انتظم في سلك ملك العبد الفقير إليه تعالى

عثمان المدرس بمدرسة دار الحديث سلمه الله

كان الله له

كتاب الوقف ٢٥٠

كتاب الفرائض ٢٧٩

وقف السلطان المعظم المنصور والمسلم الخاقان الموقر المشهور
ناصر الشريعة والملة الحنيفية البيضاء الآمر بالحكم بأصح أقوال الفقهاء
السلطان بن السلطان السلطان أبو الفتوح والمغازي
محمود خان بن السلطان مصطفى خان جعله الله في العصر
وعاقبته محفوظا ومن تغير عناية الجليل محظوظا
وأنا الفقير إليه سبحانه وتعالى مصطفى خادم
المفتش بالحرمين الشريفين
المحترمين عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة ويتوضأ بماء السماء والمراد بماء السماء ماء المطر والندى والثلج والبرد اذا كان متقاطرا وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز وان لم يكن متقاطرا والصحيح قولهما المياه الذي يتوضأ به ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البير واما الماء الجاري فانه كان نهرا يجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه من لون او طعم او ريح وماء النهر او القناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريانه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري فيه حفيرتان يخرج الماء من احدهما ويدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز وماء الحفيرة التي اجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا اجرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا يتبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تتبين لقلة الماء فالماء نجس واختلف المشايخ في تحديد ادنى ما يكون من الجريان في حق جواز الوضوء فقال بعضهم ان كان بحيث لو اغترف في اعلى موضع من الجدول انقطع جريانه حتى استلا ثم جرى فهو ليس بجار وان لم ينقطع فهو جار وقال بعضهم ان كان بحال لو وضع تبن او ورق ذهب به فهو جار وان كان بخلافه فليس بجار وقال بعضهم ان كان بحال لو وضع انسان يده عليه عرضا ينقطع جريانه فليس بجار وقال بعضهم ان كان بحال لو رفع باليدين يتحسر ما تحته وينقطع الجريان فهو ليس بجار وفي النوازل ان كان الماء الجاري ضعيفا فاراد الانسان ان يتوضأ منه فان كان وجهه الى مورد يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته من اول الطهارة الذخيرة البرهانية والماء المستعمل هو ما ازيل

به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وهذا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وقيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ايضا وقال محمد رحمه الله تعالى لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لان الاستعمال العرض يؤثر ايضا ويثبت الفساد بالاخرين ومتى يصير مستعملا الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا الان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده من طهارة الهداية وقيل الاجتماع في مكان شرط لانه صوب بعضه متعذر فتحقق الضرورة من طهارة الكافي ولو كان على عضو من اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ واجرى الماء على ظاهر الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته في باب الوضوء من الخانية والقهقهة في صلوة لها ركوع وسجود تنقض الطهارة والصلوة فرضا كان او نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة يبطل ما كان فيهما ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة والقهقهة ضحك له صوت مسموع يبدو اسنانه او لم يبدو رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى والضحك ما يبدو اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وان كان في الصلوة ويبطل التيمم كما يبطل الوضوء في فصل فيما ينقض الوضوء من الخانية وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحك في الصلوة تنقض طهارة الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل ومن الناس من اجرى اللفظ على ظاهره وانها لا تنقض طهارة الغسل والصحيح انها تنقض ويلزمه الوضوء وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يلزمه غسل ما غسل من اعضاء الوضوء ايضا فاصحابنا فيما يجوز به التيمم ولو اغتسل جنب وصلى فقهقه هل يبطل ويعيد الوضوء اختلف فيه فقيل لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل فلما لم يبطل المتضمن لا يبطل المتضمن والصحيح انه يعيد الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة كذا في المحيط من الخامس في نواقض الوضوء الصبي كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة لانه ليس في احكام الصبيان ومن اتى بهيمة يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الالة ان كان متوضيا ولو انزل كان عليه الغسل ولا الحد ولا الكفارة عليه ان كان صائما في رمضان خانية في فصل

مسافر واجد من الماء ما يكفي للوضوء ولا يكفي للجنابة فانه يتيمم
مسافر اجنب فغسل رأسه ووجهه وذراعيه وفرجه فلم يبق الماء فانه يتيمم للجنابة لانها باقية فلو تيمم وشرع في الصلوة ثم قهقه ثم وجد ماء يكفي للاغتسال فانه يغسل به اعضاء وضوئه وما بقي من جسده ولم يمكن غسلها في المرة الاولى ولا يغسل فرجه وذراعيه فانه لو احدث حدثا غير الضحك ثم وجد ماء يغسل به اعضاء وضوئه وما بقي من جسده لم يمكن غسلها في المرة الاولى لا ينقض التيمم في اعضاء الوضوء ايرد بيد الماء اصوم

كتاب الصلوة

شرح المنية لابراهيم الحلبي كتاب الصلوة وفي المجرد قوم اجتمعوا
في بيت او كرم او مفازة فصلوا جماعة بلا اذان جاز بلا كراهة لان الاذان
لاجتماع الناس وهنا كلهم مجتمعون عالمون بالشروع فيها كذا في المجتبى
ولو اخر المؤذن الاقامة ليحصل اهل المسجد جاز لان تاخير المؤذن
وتطويل القراءة لادراك بعض الناس حرام اذا كان لاهل الدنيا تطويلا
وتاخيرا يشق على الناس والحاصل ان التاخير القليل لاعانة اهل الخير غير مكروه
ولا باس بان ينتظر الامام انتظارا وسطا [illegible] في الاذان وينبغي للمؤذن
ان ينتظر الناس وان علم لضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه زيادة
وابتداء لغيره شرح المنية لابراهيم الحلبي وفي القنية ولا ينتظر المؤذن في الاقامة ولا
الامام لواحد بعينه حال اجتماع اهل المحلة الا انه يكون شريرا وفي الوقت سعة
فيعذر وقيل [illegible] في الاذان ولو انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت
الصلوة فهو مخير ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة سواء كان
هو الامام او غيره ولو اخر الاقامة ليدرك الناس الجماعة جاز [illegible]
ولو اقتدى بالامام ولم يعلم انه زيد او عمرو فيصح اقتداؤه ولو اقتدى لزيد ثم
علم انه عمرو لا يصح اقتداؤه لانه طلى بالذي اقتدى به مختارات النوازل وفي
الاكمل النية ان يقصد بقلبه ويذكر بلسانه وهو افضل عندنا ونية الكعبة ليست
بشرط وهو الصحيح [illegible] المقتدي في النية يحتاج الى اربعة
اشياء ان ينوي الصلوة وتعيين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة وهذا
قول البعض والصحيح انه ليس بشرط والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح
الامام فان نوى الاقتداء حين وقف الامام جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج
الى ثلثة اشياء النية الصلوة لله تعالى وتعيين انه اي صلوة هي وينوي القبلة
حتى يكون جائزا عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة فان نوى
الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا في النفل الكل في الاكمل [illegible]

قال الرفع من الركوع سنة وروي عن ابي حنيفة انه الرفع منه فرض في الصحيح الاول
لان المقصود والانتقال وهو يتحقق بدونه بان ينحط من الركوع [illegible]
كذا في الزيلعي في صفة الصلوة

فصل في القومة التي بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين يجب ان يعلم
بان الروايات اختلفت عن ابي حنيفة فيه اذ ذكر في بعضها ان رفع الراس من
الركوع والجلسة بين السجدتين ليست بفرض وهو قول محمد وقال ابو يوسف رحمه الله
العود الى القيام والجلسة فرض وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الانتقال فرض فاما
رفع الراس من الركوع والعود الى القيام فليس بفرض وهو الصحيح من مذهبه
والصحيح مذهب ابي حنيفة لان المامور به الركوع والسجود والركوع عبارة عن
الميلان والانحناء الظهر والسجود عبارة عن وضع الجبهة على الارض فاذا انتقل
الى السجود من الركوع فقد حصل الميلان ووضع الجبهة على الارض فكان اتيا
بالركوع والسجود فكان اتيا بالمامور به الا ان الانتقال الى السجدة بدون
رفع الراس لا يمكن فيشترط رفع الراس لتحقق الانتقال لا لان رفع الراس فرض
بنفسه حتى لو تحقق الانتقال من السجدة الى السجدة من غير رفع الراس بان
سجد على وسادة ثم نزعت الوسادة من تحت راسه وسجد على الارض يجوز
ولا يشترط رفع الراس هكذا ذكره الصدر الشهيد في كتابه وشيخ الاسلام في شرحه
ثم على الرواية شرط رفع الراس من الركوع يكتفى بما يطلق عليه اسم الرفع والعود
الى القيام عند رفع الراس من الركوع والجلسة بين السجدتين انه لم يكن فرضا
عند ابي حنيفة رحمه الله فهو سنة عندهم بلا خلاف هكذا ذكره الامام الزاهدي
ابو نصر الصفار من محيط البرهاني اعلم ان تعديل الاركان وهو الاستواء
قائما بعد الركوع ويسمى قومة والجلسة بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود اي القرار
فيهما ليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
يفترض ذلك مقدار الطمانينة بمقدار تسبيحة وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى
ولم يذكر هذا الخلاف في ظاهر الرواية وانما ذكره المعلى في نوادره اكمل الدين
اعلم ان الطمانينة في الركوع والسجود وهي القرار فيهما والدوام عليهما ليست
بفرض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى فرض بمقدار

التسبيحة وبه اخذ الشافعي وعلى هذا الخلاف القومة بعد الركوع والجلسة بين
السجدتين ولقب المسئلة ان تعديل الاركان ليس بفرض عندهما خلافا لابي
يوسف رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي قال الفقيه ابو الليث لم يذكر الاختلاف
في ظاهر الرواية ولكن نقلناه من الفقيه ابي جعفر كذا في غاية البيان شرح الهداية
رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع رأسه من الركوع فانه لا يقنت لان
القومة التي بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد للسهو في اخر الصلوة
فصل فيمن يصح الاقتداء به من الجاهلية اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان
يفرغ المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم
الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان
يصلي على النبي عليه السلام فانه يسلم مع الامام من المحل المزبور ولو رفع الامام
رأسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع
الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها بالسنة وقال بعضهم يتم
التسبيح ثلثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا ولو ركع
الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت
ليس بموقت ولا مقدر من المحل المزبور ولو ضم السورة في اخرى الفرض ساهيا
لا يسجد وعليه الفتوى من صلوة الاشباه نسي المقتدي التشهد في القعدة
الاولى فتذكر بعد ما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد فيؤيده جواب
مسئلة فيمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق
في التشهد فانه يتشهد تبعا للتشهد الامام كذا في باب القعدة والذكر فيها
من القنية واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى احب الي ان يقضيهما
اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال وان يقضي تبعا للفرض الى وقت الزوال وفيما بعده
اختلاف المشايخ واما باقي السنن سواها فلا يقضي بعد الوقت وحدها واختلف

المشايخ رحمهم الله تعالى في قضائها تبعا للفرض في باب ادراك الفريضة من كتب الاحكام
فيقضي الاربع التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه بيان لشيئين احدهما القضاء
والثاني محله ورجح في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع
المسنون فلا يفوت الركعتين عن موضعهما قصدا بلا ضرورة انتهى وحكم
الاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر كما لا يخفى من البحر الرائق في باب ادراك الفريضة
يكره ان يرفع المومي الى جبهته عودا او شيئا يسجد عليه فان كان لا يخفض رأسه
اصلا لا يجوز وان خفض رأسه وخفض للسجود ازيد من الركوع جاز عن الايماء
في الاصح وقيل جاز عن الاصل وان كانت الوسادة على الارض جاز عن السجود
قالوا او سجد على لبنة او حجر يمكن تجوز ولو على لبنتين لا لان الارتفاع كثير في
صلوة المريض من البزازية ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره في فصل فيما
يفسد الصلوة من الخانية او لبس شقة او فرجيا ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون
فيه والمختار انه لا يكره من صلوة البزازية في فصل في الكراهة
من فتاوى الصوفية ولو ان رجلا صلى في الحرير والديباج فصلاته جائزة اذا
كان طاهرا غير ان لبسه حرام رجل صلى مع
القلنسوة الاطلس فانه يكره لباسها لا لتعلق الصلوة بذلك ولو صلى على
سجادة من الابريسم فانه لبسه حرام واما الانتفاع بسائر الوجوه فليس
بحرام من جواهر الفتاوى في الصلوة ويكره الصلوة في الثوب الحرير وعليه الفتوى
لانه يحرم عليه لبسه في غير الصلوة ففيها اولى فان صلى فيها صحت صلوته لان
النهي لا يختص بالصلوة من الضياء المعنوي ويكره امامة الاعمى وفي المحيط اذا
لم يكن غيره من البصراء افضل منه فهو اولى من جوهرة شرح القدوري امامة
الالثغ لغيره ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انها تصح لان ما يقول
صار لغة له وقال غيره لا تصح
وصحح في المجتبى عدم الجواز من البحر الرائق وفي الفتاوى العتابية ولو كان يقدر

وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا ترك الطمانينة فعندهما تجوز صلوته وعنده لا تجوز منه

بخلاف التشهد لان قراءة التشهد واجبة ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعاء والصلوة على النبي عليه السلام منه

كميه صح

شرح يقوم ببعض قومه يجوز امامته وغيره اولى تاتارخانية وكذا في جمع النسفي و
وفي صلوة [illegible] يكره امامة رجل له يد واحدة في الباب السابع من ج
فصل الخامس من ع الفتاوى الصوفية يكره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة
البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في
البزازية من الاشباه واذا صلوا التطوع بالجماعة ثم افسدوا فعليهم القضاء
لوجود الالتزام وبعد صحة الشروع في باب من صلوة التطوع من كتاب الاو
وفيه تفصيل ح لو اقتدى المتطوع بالركعتين بالناذر جازت صلوتهما
بخلاف ما لو اقتدى الناذر بالمتطوع وهو نظير اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز و
اقتداء المتنفل صحيح فكذلك ما سبق ح من المحل المزبور قبيل ما سبق المتطوع او
شرع ركعتين تطوعا خلف متطوع ثم افسدها وقضاها خلف متطوع اخر لا يجزيه
لان صلوة الامامين هناك مختلفة ح من المحل المزبور وتمامه فيه خلاصة ظ لم صلى العشاء وحده
فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو ترك الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا
التراويح جماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي
الوتر معه بخلاف اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا
اذا لم يتبعه في بعض التراويح لا يتابعه في الوتر ب اذا صلى معه شيئا من
التراويح يصلي الوتر معه وكذا اذا لم يدرك شيئا منه وكذا اذا صلى التراويح
مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح في باب التراويح من قنية الرجل اذا
قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والاخر
دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران
مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجله
ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده يسكن فيه او لم يكن مولده
ولكنه تاهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره
قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها فيعود مقيما يتم صلوته الى الوطن

البحتي صه

المفترض صه

والتفضيل التراويح على قول البعض الصحيح خلاصة تاتارخانية منه

باب المسافر

وبها واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة في صلوة المسافر من الخانية
ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى بحذائه
من الجانب الاخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم
كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل يعتبر مجاوزة
الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة
يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر
وفنائه قدر غلوة تعتبر مجاوزة عمران المصر ولا تعتبر مجاوزة الفناء ح من المحل
المزبور ولا بعد ما دفن الميت لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر
والعذر ما قلنا يعني اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة جمع
الفتاوى في احكام الجنائز النسفية سالت ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد
عن افضل الصفوف في حق الرجال ما هو فقالا في صلوة الجنازة اخرها
وفي سائر الصلوة اولها قال وكانا يشيران الى معنى وهو ان هذا استشفاع فينبغي
للشفيع ان يختار اقرب المواضع الى التواضع لتكون شفاعته ادعى الى
القبول في اوائل الفصل السابع من صلوة التاتارخانية اذا صلى على جنازة
عند طلوع الشمس او عند غروبها او عند الزوال لا تعاد بعد ذلك في فصل في
غسل الميت من الخانية ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان
يتقدم الجنازة راكب ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء
بارسال الدمع فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم
تنزجر فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر
الله يذكره في نفسه وعن ابراهيم كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي
معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن
اهلها من المحل المزبور والمشي خلف الجنازة افضل وقال الشافعي رحمه الله
قدامها افضل [illegible] ودفن في ارض الغير فالمالك ان شاء نبش او ترك

خرج صه

باب الجنائز صه

اي سوى القبر وزرع فوقه او ضمن الوارث قيمة الحفرة نقل الميت من بلد الى
الى بلد قبل الدفن لا يكره وبعده يحرم قال السرخسي وقيله يكره الفضا الا قدر
ميل او ميلين في التاتارخانية من كراهية البزازية وكذا في السراجية ويستحب في
القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان
نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به لما روي ان يعقوب
عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت
يوسف عليه السلام من حبش الى الشام بعد زمان وسعد نقل الى وقا
رضي الله عنه مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق
الرجال الى المدينة في فصل في غسل الميت من التاتارخانية في الحجة قال محمد بن
شهاب الزهري اذا ماتت المراة وولدها في بطنها فان كان سقطا لا بأس بان
يدفن مع امه وان استهل صارخا صلي عليه ودفن وحده وان دفن
مع امه جاز واذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في القبر لان الحرمة
باقية وان جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين
ويوجد موضع فارغ يكره ذلك من جنايز التاتارخانية كتاب الزكوة
ودين العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه
كما في المجتبى نصاب المفتي وكذا في جامع الفتاوى ولو بلغ المال الخبيث نصابا
لا يجب فيه الزكوة لان الكل واجب التصدق في زكوة جامع الفتاوى لا زكوة
في اللآلي والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها كذا في الكافي الا ان
يكون للتجارة كذا في التاتارخانية في فصل صدقة السوائم والحاصل ان نية التجارة
فيما يشتريه تصح بالاجماع وفيما يرثه لا تصح بالاجماع لانه لا صنع له فيه اصلا
ويلحق بالميراث ما حصل له من حبوب ارضه فنوى امساكها للتجارة ولا
يجب لو باعها بعد حول في فتح القدير والتاتارخانية ولو نوى التجارة فيما خرج
من ارضها العشرية او الخراجية او المستاجرة لا زكوة عليه اشباه وفي مجمع

وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر اخر لا بأس به صح

كتاب الزكوة

مسئلة تعجيل الزكوة اذا عجل جميع ما لاولاده ما لو حال عليه الحول وهو من يحل عليه الزكوة ام لا اجاب لا تجب عليه وكذا في شرح مسائل الصلاة والزكوة فيه منه

او المستاجرة صح

من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يخرج
من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والنحاس والحديد يجب فيه الخمس
وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد
لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والمسك في فصل العشر
من التاتارخانية ولا يجب العشر في الادوية كاللوز والهليلج والكندر وغيرها ويجب
في الثمار والعسل الذي اخذ من الجبال ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة
وفي قصب السكر عشر وفي الحناء اختلاف وفي البصل والثوم روايتان عن محمد
وفي صبغ الصباغ زكوة وفي اشنان القصار والصابون لا زكوة فيه
في اداء الزكوة تتارخانية نوازل لا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش
والقصب والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في التبن
وشجرة القطن والباذنجان ويجب في بزر القنب وبزر الصنوبر في فصل العشر
من زكوة التاتارخانية ثم الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله ان كل ما يستنبت في الجنان
ويقصد بالزراعة في البساتين والارض ففيه عشر الحبوب والبقول والرطاب
والرياحين والوسمة والزعفران والورس في ذلك سواء ولا يجب في الحطب
والقصب والحشيش عندنا لانه لا تشغل بها البساتين والاراضي بل تنقى عنها
عادة حتى لو اتخذها مقصبة او شجرة او منبتا للحشيش ففيها العشر فالمقصد بها
استغلال الارض بخلاف السعف واغصان الشجرة والتبن فانه لا يقصد بها
حتى لا يجب العشر في قوائم الخلاف لانه لا يقصد به الاستغلال قلت ويمكن ان يلحق
به اغصان التوت عندنا واوراقها لانه يقصد بها الاستغلال بخوارزم و
خراسان وقد نص عليه في درر الفقه فقال يجب العشر في ورق التوت وفي
اغصان الخلاف التي تقطع في كل اوان كقوائم الكرم وغير ذلك اه كذا في
شرح القدوري ولو جعل ارضه مشجرة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر
قاضيخان وعن ابي حنيفة رحمه الله يجب العشر في كل ما اخرجته قل او كثر الا الحطب

لانه العشر قبل ادراك الزرع كان واجبا في الحب حتى لو فصله وجب العشر في القصيل فاذا ادرك تحول العشر الى الحب فلا يبقى في القصيل
والعشر حق في نماء الارض والزكوة في نماء المال
ذكره في المجلس الحنفي
منه

والمراد بالمذكور القصب الفارسي لا قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر صح

او مقصبة صح

اتخذ

والقصب والحشيش والسعف والتبن الا اذا اتخذها ارضا مقصبة ويجب
العشر في قصب السكر والذريرة وقوائم الخلاف في التاتارخانية من زكوة نوادر [illegible]
واصناف البقول والحبوب والرياحين والقثاء والخيار يجب فيها العشر عند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في قاضيخان رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيه وان
كانت البلدة عشرية بخلاف اذا كانت في الارض في الفصل العشر من الخانية
رطبة في ارض العشر تقطع في كل اربعين يوما يوخذ العشر كلما قطعت في
زكوة خزانة الاكمل اذا ادركت الغلة فللسلطان ان يحبسها لاستيفاء الخراج
وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقطه وقبل الحصاد انما يسقط اذا كان بافة
لا تدفع كالحرق والغرق واكل الجراد والحر والبرد اما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن
التحفظ عن الدابة غالبا لا عن غيره هذا اذا هلك الكل اما اذا بقي البعض ان كان
مقدار قفيزين ودرهمين فقفيز ودرهم ولا يسقط شيء وان اقل يجب نصفه
وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما يتمكن فيها من زراعة ما في العشر والخراج
من زكوة البزازية في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بافة لا يمكن
دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج فان هلك بما يمكن الاحتراز عنه
كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج
قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد فما كان من نصيب الارض يسقط
وما هلك من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض لانه في نصيب الاكار الارض بمنزلة
المستاجر فكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لانه حصة
شيء من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج فان
هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين
يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك نصف الخارج
وانما يسقط بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة
فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره

كانه صح

يجب

الخراج صح

بافة

بافة ان ذهب البعض وبقي البعض ان ابقى ما يبلغ عشرين درهما يجب مقدار
نصف ما بقي وكذا الرطاب في فصل العشر والخراج من زكوة الخانية باع
ارضا بيضا خراجية اختلفوا فيه والمختار للفتوى انه ان بقي من السنة
تسعون يوما فالخراج على المشتري والا فعلى البائع من المحل المزبور ولا يحل الاكل
من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك عازما على
اداء العشر في العشر والخراج من زكوة البزازية والمراة في وجوب الزكوة كالرجل
ويجب الزكوة في حليها مما كان من ذهب وفضة او تبر ولا يجب في اللؤلؤ والجواهر
زكوة اذا لم تكن للتجارة وعليها زكوة مهرها اذا قبضت زكت لما مضى
عليها في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول ابي حنيفة لا يجب عليها في ذلك
زكوة ما اعطى الى زوجها لم يجز عند ابي حنيفة والزوج اذا دفع اليها لم يجز بلا
خلاف في احكام النساء من احكام الناطفي وفي الاسرار للطحاوي يجب العشر
والخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون في عدم اشتراط المالك وصفته وفي
بعض الفتاوى لا يجب عليهم العشر لانه قربة كالزكوة ويجب الخراج لانه مؤنة
فاشبه صدقة الفطر والشجرة المثمرة ان كانت في الدار لا عشر فيها بخلاف الكائنة
في الاراضي لانه المساكن مع ما يشبهها عفو للاراضي في العشر والخراج من زكوة
البزازية ومن اسلم من اهل الخراج على حاله لان فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنة
في حالة البقاء فامكن ابقاؤه على المسلم ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من
الذمي ويوخذ منه الخراج لما قلنا وقد صح ان الصحابة اشتروا ارض الخراج و
كانوا يؤدون خراجها فدل على جواز الشراء واخذ الخراج واداءه للمسلم من
غير كراهة في باب العشر والخراج من الهداية ولا يتكرر الخراج بخلاف العشر
من المحل المزبور ولو ترك السلطان الخراج او العشر لرجل جاز في الخراج
دون العشر عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز فيهما لانهما في لجماعة
المسلمين ولابي يوسف رحمه الله تعالى ان له حقا في الخراج فيصح تركه وهو صلة منه

اذا كثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان
لا يبلغ عشرين درهما صح

لا تجب الزكوة في حولها حتى يحول الحول بعد القبض
وان كانت ... صح

فيه الخراج

والعشر حق الفقراء على الخلوص فلا يجوز تركه وعليه الفتوى حيث او قنية فصل اخر من كتاب السير
والصحيح ان الوالي اذا ترك الخراج لفقير او فقيه او علوي جاز
ولهم القبول لان حق الاخذ له وان ترك لهم العشر لا يجوز لانه حق الفقراء
في زكوة البزازية وكذا في التجنيس السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض
وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التوسيع للقضاة
والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم في فصل العشر والخراج
من الخانية وخراج المغصوب اذا لم يكن له بينة عادلة والغاصب جاحد ولم ينقص
الارض بالزراعة على الغاصب فلا خراج على احد في ... اجماعا
وكذا في العشر والخراج من الخانية وان غصب ارضا عشرية فزرعها ان
لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصها الزراعة كان
العشر على رب الارض كانه اجرها بالنقصان [٩] في فصل العشر والخراج من
زكوة الخانية لو باع العنب والزبيب والعصير يؤخذ عشر ثمنه اما لو باع
بعد ما جعله ما طبخا يؤخذ عشر قيمة العنب من زكوة خزانة الاكمل كذا في الوجيز
في بيع الطعام من العشر وكذا في خزانة الفتاوى ولو اتخذ عصيرا او باعه فعليه
عشر العصير وجيز في بيع الطعام المعشور وان اجر الارض الخراجية او اعارها
كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطبا او
شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطلة ولو اجر ارضه العشرية فزرعها
كان العشر على رب الارض عند ابي حنيفة وعندهما على المستأجر وان اعار ارضه
العشرية فزرعها المستعير فعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيها روايتان في العارية
من زكوة الخلاصة وكذا في الخانية وان استأجر او استعار ارضا تصلح للزراعة
فغرس المستأجر او المستعير فيها كرما او جعل فيها رطبا كان الخراج على المستأجر
او المستعير في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لانها صارت كرما فكان خراج الكرم

على

فان كان معسرا او لم يكن له بينة عادلة فالخراج على رب الارض فان نقصتها الزراعة فعند ابي حنيفة الخراج على رب الارض قدر النقصان وكذا ان كان الغاصب جاحدا ولا بينة له ولم يزرعها الغاصب منه

[٩] اي بمقابلة نقصان الارض والظاهر على مذهب الامام ان يكون العشر على رب العشر اذا اجرها على مذهب الامام منه

ولو هلك الخارج بعد الحصاد لا يجب العشر على الآخر وان هلك بعد الحصاد لا يسقط عنه وعندهما في الحالين يسقط كذا بخط المرحوم

وبه افتى المرحوم وعليه الفتوى كما في القنية من خط المرحوم

على من جعلها كرما في فصل العشر والخراج من زكوة الخانية رجل له ارض عشرية
اجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
قل الاجر او كثر وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخارج في فصل خراج الارض
من زكوة الخانية والعشر على المستعير ان مسلما وكافرا فعلى رب الارض عند
الامام وعندهما هو كالاجارة في العشر والخراج من زكوة البزازية
خراج المستأجر على المواجر وخراج المستعار على المعير لان المستأجر والمستعير
يستوفي المنافع بتسليط من جهته فصار كانه استوفاه بنفسه ولو اخذ السلطان
الخراج من الاكار فللاكار ان يرجع على رب الارض قال رضي الله عنه هكذا
ذكر الصدر الشهيد واحال الى فتاوى النسفي وعلى ظاهر الرواية لا يرجع لانه غير
مأمور من جهته وهو غير مضطر في الاداء شرعا الا ان العامل ظالم فليس له ان
يظلم غيره من زكوة التجنيس والمزيد في خراج الارض وكذا في فصل اداء الزكوة من
زكوة الخانية علم منه ان المستأجر اذا اخذ الجباية الراتبة على الدور والحوانيت
يرجع على الآجر كذا الاكار في الارض وعليه الفتوى قنية في مسائل متفرقة
من الاجارات السلطان الجائر اذا اخذ اموال الصدقة الظاهرة اختلفوا
فيه والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر انه يسقط الزكوة عن اربابها قاضيخان
في زكوة وان اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب
المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط [٣] كذا قاله الامام السرخسي
من المحل المزبور وكذا في الخلاصة والبزازية مال بيت المال على اربعة انواع
الصدقات وما في معناها كالعشر والخراج فيصرف الى المصارف
التي ذكرت في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية والثاني ما اخذ من بني
تغلب وتجار اهل الذمة فتجعله الرباطات والجسور والقناطر والائمة والقضاة
القائمون بالحق والثالث خمس الغنائم والمعادن فيصرف الى ما ذكر في قوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية والرابع ما اخذ من تركة لا وارث لها

ان ...

[٣] در خزانة الفتاوى والصحيح انه لا يجوز وبه يفتى كذا بخط المرحوم

واللقيط

فيصرف الى كفن الاموات ونفقة المرضى وادوية المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب شرح الحصر والخارج من زكوة البزازية الافضل في صرف الزكوة ان
يصرفها الى اخوته ثم اعمامه ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل مصره
جامع الفتاوى في الزكوة الغنى على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه
بنفقتهم من زكوة الاشباه المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع والدفع
لاخته افضل واختها ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا وقد كان مهرها
اقل من النصاب فكذلك وان كان المعجل قدره لم يجز وبه يفتى من المحل المزبور
وكذا في البزازية ولو دفع الى ابنته الكبيرة ولها زوج غني او ليس لها زوج قال
بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز والاول اصح خزانة الفتاوى في فصل من
يجوز اليه اداء الزكوة رجل له اخ قضى عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي الزكوة
قال ابو يوسف يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام وقول ابي يوسف
خلاف ظاهر الرواية في زكوة المحل يجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فرض لها النفقة او لم تفرض الخلاصة وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى يجوز عن الزكوة كسوة اليتيم وطعامه وان كان في عياله وقال محمد
رحمه الله لا يجزيه في الطعام ويجزيه في الكسوة وعليه الفتوى من زكوة خزانة الفتاوى
ولو نوى الزكوة فيما يدفعه الى صبيان اقاربه عيدا او لمن يهدي اليه الباكورة
او الى سحرخوان او المعلم او الخليفة التي في المكتب ولم يستاجره يجوز في الفتاوى
من زكوة البزازية فان دفع الى شخص ظن انه فقير وظهر انه كان غنيا يجوز عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في الثاني من زكوة الخلاصة رجل قيل له كيف حالك
قال انا غني عند ابي يوسف فقير عند محمد فهذا يملك دورا او حوانيت وهي
مساوية الوفا لكن غلتها لا يكفي لقوته وقوت عياله عند ابي يوسف غني حتى لا يحل
له الصدقة وعند محمد رحمه الله هو فقير حتى يحل له الصدقة جامع الفتاوى ويكره ان يعطى
فقيرا واحدا مائتي درهم او اكثر ويجوز وذكر في الخلاصة هذا اذا لم يكن الفقير مديونا

حوام

خزانة الفتاوى وكذا في الخلاصة رجل وهب دينه من مديونه الفقير ونوى به
الزكوة عن الدين الذي عليه يجوز ولو نوى زكوة نصاب عند نفسه او
زكوة دين كان على غيره لا يجوز ولو وهب كل دينه للمديون ولم ينو شيئا
سقط الزكوة مختارات النوازل ومن له على فقير دين واراد جعله عن
زكوة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم ياخذه عن دينه وهو افضل
من غيره من حيل الاشباه العبد ليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان
مولاه فقيرا او مكاتبا من احكام العبيد من الاشباه كتاب الصوم
اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم
راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل
شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاؤوا من مكان
بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة في الفصل الاول من صوم الخانية وعند
رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية من المحل المزبور او
شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل بلده على ان قاضي بلد كذا شهد عنده
شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي
ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة من المحل المزبور ويشترط لوجوب
الاداء اي اداء صوم رمضان الصحة والاقامة والطهارة من الحيض
والنفاس اي انقطاعهما لا الاغتسال منهما لما قالت عائشة رضي الله عنها
كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم ودون الصلوة لا الجنابة بالجر يعني لا يشترط
لوجوب ادائه الطهارة عن الجنابة لقوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا
ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر فاذا صار الفجر انتهى غاية للمفطرات الثلث يحصل جزء من الصوم
مع الجنابة بالضرورة فاذا صح جزء منه معها صح سائر اجزائه لان الصوم
لا يتجزى صحة وفسادا من شرح مجمع لابن ملك الصوم ولو صام اهل بلدة

كتاب الصوم

فيصرف الى كفن الاموات ونفقة المرضى او ادوية المرضى وعلاجهم ومن هو
عاجز عن الكسب شرح الحصير وتخريج من زكوة البزازية الافضل في صرف الزكوة ان
يصرفها الى الاخوة ثم اعمامه ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل مصره
جامع الفتاوى في الزكوة الغني على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه
بنفقتهم من زكوة الاشباه المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع واذا
لا اخته الفقيرة جاز ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا وقد كان مهرها
اقل من النصاب فكذلك وان كان المعجل قدره لم يجز وبه يفتى من المحل المزبور
وكذا في البزازية ولو دفع الى الابنة الكبيرة ولها زوج غني او ليس لها زوج قال
بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز والاول اصح خزانة الفتاوى في فصل من
يجوز اليه اداء الزكوة رجل له اخ قضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي من الزكوة
قال ابو يوسف يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام وقول ابي يوسف
خلاف ظاهر الرواية في زكوة المحيط يجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فرض لها النفقة او لم تفرض خلافا لهما وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى يجوز عن الزكوة كسوة اليتيم وطعامه وان كان في عياله وقال محمد
رحمه الله لا يجزيه في الطعام ويجزيه في الكسوة وعليه الفتوى من زكوة خزانة الفتاوى
ولو نوى الزكوة فيما يدفع الى صبيان اقاربه عيديا او لمن يهدي اليه الباكورة
او الى بحرخوان او المعلم او الخليفة التي في المكتب ولم يستاجره يجوز في [illegible]
من زكوة البزازية فان دفع الى شخص ظن انه فقير وظهر انه كان غنيا يجوز عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في الثاني من زكوة المحيط رجل قيل له كيف حالك
قال انا غني عند ابي يوسف فقير عند محمد فهذا يملك دورا وحوانيت وهي
مساوية الوفا لكن غلتها لا يكفي لقوته وقوت عياله عند ابي يوسف غني حتى لا يحل
له الصدقة وعند محمد رحمه الله هو فقير حتى يحل له الصدقة جامع الفتاوى ويكره ان يعطي
فقيرا واحدا مائتي درهم او اكثر يجوز وذكر في الخلاصة هذا اذا لم يكن الفقير مديونا

خزانة الفتاوى وكذا في الخلاصة رجل وهب دينه من مديونه الفقير ونوى به
الزكوة عن الدين الذي عليه يجوز ولو نوى به زكوة نصاب عند نفسه او
زكوة دين كان على غيره لا يجوز ولو وهب كل دينه للمديون ولم ينو شيئا
سقط الزكوة مختارات النوازل ومن له على فقير دين واراد جعله عن
زكوة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم ياخذها عن دينه وهو افضل
من غيره من حيل الاشباه العبد ليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان
مولاه فقيرا او مكاتبا من احكام العبيد من الاشباه

كتاب الصوم

اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم
راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا يقبل
شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاؤوا من مكان
بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة في الفصل الاول من صوم الخانية وعند
رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية من المحل المزبور اذا
شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل بلده على ان قاضي بلد كذا اشهد عنده
شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي
ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة من المحل المزبور ويشترط لوجوب
الاداء اي اداء صوم رمضان الصحة والاقامة والطهارة من الحيض
والنفاس اي انقطاع دمهما لا الاغتسال منهما لما قالت عائشة رضي الله عنها
كنا نحيض ونؤمر بقضاء الصوم دون الصلوة ولا الجنابة بالجر يعني لا يشترط
لوجوب ادائه الطهارة عن الجنابة لقوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا
ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر فاذا صار الفجر الثاني غاية للمفطرات الثلث يحصل جزء من الصوم
مع الجنابة بالضرورة فاذا صح جزء منه معها صح سائر اجزائه لان الصوم
لا يتجزى صحة وفسادا من شرح المجمع لابن ملك في الصوم ولو صام اهل بلدة ثلثين

كتاب الصوم

يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلى من صام
تسعة وعشرين فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر
الرواية اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما
فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا راوا هلال
رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من
رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح لهم الفطر غدا
ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على
شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم فلا يثبت الا قولهم خزانة المفتين
في اواخر الصوم ولا باس بالحجامة للصائم وجيز في باب ما يكره للصائم السحور
مندوب اليه ويستحب تعجيل الافطار وتاخير السحور ومن شك في طلوع الفجر
لم يتسحر وان اكل فصومه تام وان تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قضى
تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وهو طالع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت
ولم تغرب قضى ولا كفارة عليه ولو كان اكبر رايه ان الشمس قد غربت لا يفطر
ولو افطر لا قضاء عليه ولو كان اكبر رايه انه اكل قبل الغروب قضى ولا
كفارة عليه ويكره الذوق للصائم ولا باس له بذوق العسل او الطعام ليشتريه
ولا باس للمراة ان تمضغ الطعام لصبيها اذا لم تجد منه بدا من الحل المرزور
من جامع او اكل ناسيا او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله او طعن
برمح فوصل الى جوفه وبقي الزج فيه او دخل المخاط في انفه من راسه فاستشمه
فدخل حلقه لم يفطر وجيز في اول باب ما يفسد وما لا يفسد الصوم في السفر افضل
الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا
الفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا اخر على الصحيح والافضل
فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم العبد والامة
والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى ولا تصوم المراة تطوعا الا باذن الزوج

وعليه فتوى ابي الليث وكان يفتي شمس الائمة الحلواني خلاصة

او دخل الذباب او الدخان او الغبار حلقه او بقي بلل بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق

او كان

او كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر اذا تضرر بالصوم
لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين
فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة واحدة
ولو نذر صلوة سنة وعنى الفرائض لا شيء عليه وان عنى مثلها لزمته ويكمل
المغرب ولو نذر عيادة المريض لم يلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات دبر
الصلوة لم يلزمه من الاشباه في كتاب الصوم وفي الخلاصة لو احتلم في نهار
رمضان ثم اكل متعمدا عليه الكفارة وان كان جاهلا لذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل متعمدا
عالما كان او جاهلا لا كفارة عليه هو الصحيح في التاسع من صوم التاتارخانية
اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر في يوم اخر كان عليه كفارة واحدة
وان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال محمد رحمه الله تعالى يكفيه كفارة
واحدة فيما يجب قضاء الكفارة من الخانية اتعب نفسه في شيء او عمل حتى
اجهده العطش فافطر كفر وقيل بخلافه وبه اخذ البقالي قنية فيما يبيح الافطار
وفي القنية افطر في رمضان مرة بعد اخرى بتراب او مدر لاجل المعصية فعليه
الكفارة زجرا له وكتب غيره نعم والفتوى على ذلك وبه افتى ائمة الامصار
في باب ما يفسد الصوم من تحرير

كتاب الحج

وعند وجود المحرم كان
عليها ان تحج حجة الاسلام وان لم ياذن زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير
اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب ان تتزوج ليحج بها
المراة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فح تبعث
من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان
دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا حج عنه رجلا ودام
المرض الى ان مات هذا اذا كان العجز عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو
ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر غيره بالحج من المحل المرذور

كتاب الحج

رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر
على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده اذا كان ماله يفي
لذلك وان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال
ابو يوسف يحج عنه من حيث مات وان جاوز المامور وهو الوصي المكان
الذي مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم جميعا
ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه
ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي
وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجاز الورثة
وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المامور بالحج
اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة
والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان
الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون المامور منفقا من مال الامر
في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام
ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى
اذا اقام المامور في بلدة ثلثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن
وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام
اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته في مال الميت لانه لا يمكن من الخروج
بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون نفقته في مال الميت
في فصل في الحج عن الميت من الخانية اذا استاجر خادما يخدمه قالوا ينظر ان كان
المامور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا يكون في مال الامر وان كان لا يخدم
نفسه فنفقة الخادم يكون من مال الامر لانه ماذون بذلك دلالة من الخلاصة
ولو مرض في الطريق لم يجز له ان يدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت الا ان يكون
الوصي اذن للحاج في ذلك جواهر الفتاوى في باب من حج عن غيره

دفع

دفع الى رجل مالا ليحج عنه واراد ان ما يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك
يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع الحيلة فيه ان يقول دافع المال للمدفوع
اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك فتهبه لنفسك وتقبضه لنفسك صح عمادي في كتاب الحج في
الثالث والثلثين الوصي اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج بها عن الميت ثم
اراد ان يسترد المال منه كان له ذلك ما لم يحرم فاذا استرد وطلب المامور
نفقة الرجوع الى بلده قال ينظر ان استرد المال منه بجناية ظهرت منه
فالنفقة من ماله خاصة وان استرد المال منه لضعف رأيه او لجهله بامور
النسك فالنفقة في مال الميت وان استرد لا لجناية ولا تهمة فالنفقة في
مال الميت فالنفقة في مال الوصي تاتار خانية
في الوصية بالحج واختلف عبارة مشايخنا في المامور بالحج اذا حج قال الامام
خواهر زاده عند اصحابنا يقع اصل الحج عن المامور وللآمر ثواب النفقة و
قال الامام السرخسي اصل الحج يقع عن الامر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن
المامور ويحتاج الى الاسناد والاحرام الى الامر وهذا في الحج الفرض وفي
التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع جاز ويصير للامر ثواب النفقة في طريق
الحج في المتفرقات من الحج الخلاصة والذي يقتضيه النظر ان حج الصرورة من
غيره انما كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه
كراهة تحريم عليه ابن الهمام في الحج عن الغير

كتاب السير

الاول في الاسارى وما يملك بالاستيلاء وما لا يملك اذا باع الحربي ولده من مسلم في
دار الحرب عن الامام انه يجوز ولا يجبر على الرد وعن ابي يوسف انه يجبر اذا
خاصم الحربي اذا دخل دارنا بامان مع ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات كلها ه
مسلم دخل دار الحرب فاشترى من احدهم ابنه او اخاه فالصحيح انه
لا يجوز البيع لكنهم اذا دانوا جواز هذا البيع ملكه بالقهر لا بالشراء وان لم يدينوه
انه خرج معه طائعا لا يملكه وان اخرجه مكرها ملكه مفتي في السير والصحيح
بالقهر ه

انه ان اخرجه كرها يملكه وان جاء به وهو طايع لا يملكه سواء كان البايع
يرى جواز هذا البيع او لا يرى
والصحيح ان البايع ان كان يرى جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى
الا اشتراه وذهب به كرها ملكه وان قهر حربي حربيا وباعه من مسلم مستأمن
انه كانوا يرون التملك بالقهر جاز الشراء والا لا في سير البزازية وان تزوج مسلم
المستأمن حربية في دار الحرب ودفع الصداق اليها فادخلها في قلبه انه يمكنه
اذا اخرجها الى دار الاسلام . ذكر في السير الكبير ان خرجت طايعة فهي حرة وان
خرجت مكرهة كما يخرج الاسير فهي حرة موقوفة وان اختلفا فقال المراة خرجت طايعة
وانا حرة وقال الرجل اخرجتها مكرهة وهي رقيقة لي فانه ينظر اليها ان جاء
بها مربوطة كما يجاء بالاسير كان القول قول الرجل وان كان بخلاف ذلك
كان القول قول المراة فتكون حرة من سير الخانية وكذا في تتمة الفتاوى
وفي الثاني من سير البزازية قال لا بأس بان يفادى اسراء المسلمين باسرى
المشركين الذين في ايدي المسلمين مثل الرجال والنساء وهذا قول محمد وابي يوسف
رحمهما الله تعالى وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعنه في
رواية اخرى انه قال لا يجوز مفاداة الاسير بالاسير شرح السير الكبير في
باب الفداء . ذكر محمد في الزيادات لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام باسارى
فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذنا هؤلاء في دار
الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول
قول الاسارى لانه ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام
دار عصمة وكل من يكون فيها معصوما ظاهرا فان اقامت السرية بينة على
دعواهم انه كان الشهود من اهل التجارة جازت شهادتهم وان كانوا من
السرية لا تقبل ولو كانت المسئلة على هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند جازت
شهادتهم ... قال محمد رحمه الله تعالى سرية

كان فيها هو
بذلك صح

بعثها

بعثها الامام الى دار الحرب فجاؤا باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل
الاسلام او من اهل الذمة فهؤلاء اخذونا في دار الاسلام وقالت السرية
هم كانوا من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب فالقول قول الاسارى
وهم احرار لا سبيل عليهم ولا يقبل قول السرية الا بحجة فان اقامت السرية
بينة ان شهد بذلك قوم من التجار او من لا شركة له في الغنيمة قبلت شهادة
الا انه يشترط الاسلام في الشهود . اذا ادعى الاسارى انهم مسلمون واذا ادعى
الاسارى انهم من اهل الذمة لا يشترط الاسلام في الشهود وذكر في السير الكبير
وجوز شهادة الغانمين وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وضع المسئلة ههنا
في السرية وثمه في الجند وشركة الجند عامة والشركة العامة لا تمنع قبول الشهادة
وان قالت الاسارى اخذنا هؤلاء في دار الحرب ونحن من اهل الاسلام
او من اهل الذمة دخلنا دار الحرب للتجارة مستأمنين او قالوا كنا اسارى
في ايديهم وقالت السرية هم كانوا من اهل الحرب فالقول فيه قول السرية
فان اقام الاسارى البينة على ما ادعوا جاز وان لم يكن لهم بينة الا ان لهم
سيماء المسلمين وعلامة من علامات المسلمين قبل قولهم ولا يتعرض لهم
شرح الزيادات لقاضيخان في السير في الخانية اخذ الحربي في دارنا وقال انا
مستأمن لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا هو للاخذ خاصة فان اقام بينة من اهل الذمة تقبل استحسانا ولا تقبل
قياسا تاتارخانية ولو ان المسلمين وادعوا قوما من اهل الحرب ثم اغار
عليهم قوم اخرون من اهل الحرب يجوز للمسلمين ان يشتروا منهم سبيهم
بالموادعة ما خرجوا من ان يكونوا من اهل الحرب لكن علينا ان نفي
فصاروا كالمستأمنين بالاحرار يجوز شراؤه منهم كسائر الاموال وان
كان الذين سبوهم قوم من المسلمين غدروا باهل الموادعة لم يسع للمسلمين
ان يشتروا من ذلك السبي ولو اشتروا رد البيع لانهم كانوا في امانها

دار صح
تهم
سرية صح
او لزيارة القرابة صح
بينة
لا لغدر بهم صح

المسلمين فان امان بعض المسلمين كامان الجماعة ولا يملك المسلمون رقاب المستامنين واموالهم بالاحراز في باب نكاح اهل الحرب من مبسوط قال محمد رحمه الله تعالى واذا امن رجل من المسلمين ناسا من المشركين فاغار عليهم قوم اخرون من المسلمين فقتلوا الرجال واصابوا النساء والاموال فاقتسموا ذلك وولد لهم منهن اولاد ثم علموا بالامان فعلى الذين قتلوا دية من قتلوا ويرد النساء والاموال التي اصابوها ويغرموا للنساء اصداقهن بما اصابوا من فروجهن والاولاد احرار مسلمون تبعا لابائهم لا سبيل عليهم

واودع المسلم دار الحرب على ان يؤدي اهل الحرب كل سنة مائة راس من المسلمين فان كان هذه المائة من انفسهم واولادهم ودراريهم لا يصح ذلك لانهم واولادهم باجمعهم دخلوا تحت الامان فلا يجوز استرقاقهم وتملكهم وان اذا امن قبلهم جاز بعد الامان لبقيت عرضة وحل تملك

قوله ومن اسلم ههنا اربع مسائل احدها اسلم الحربي في دار الحرب ولم يخرج الينا حتى ظهر على الدار فالحكم فيها ما ذكر في الكتاب من انه احرز نفسه واولاده الصغار وما كان في يده من المنقولات الى اخر ما سيذكر ثانيها اسلم في دار الحرب ثم خرج الينا ثم ظهر على الدار فجميع ماله هناك فيء الا اولاده الصغار لانه حين اسلم كان يستتبعهم فصاروا مسلمين فلا يرد الرق عليهم ابتداء بخلاف غيرهم لانقطاع يده عنه باختلاف الدارين فيغنم وما اودع مسلما او ذميا ليس فيئا لان يدهما يد صحيحة على ذلك المال فيمنع احراز المسلم فيمنعه وما اودع حربيا ففي ظاهر الرواية فيء وعن ابي يوسف انه له لان يده يخلف يده ووجه الظاهر انها ليست يدا صحيحة حتى لا تمنع اغتنام المسلمين عن اموالهم ثالثها استامن اسلم في دار الحرب ثم ظهر على داره فجميع ما خلف فيها من الاولاد الصغار والمال فيء لان تبعية

الدارين قاطع فبالظهور يثبت الاستيلاء على مال غير معصوم اما في غير الاولاد فظاهر واما فيهم فلانهم لم يصيروا مسلمين باسلامه لانقطاع التبعية بتباين الدارين فكانوا من جملة الاموال رابعها دخل المسلم دار الحرب بامان فاشترى منهم اموالا واولادا ثم ظهرنا على الدار فالكل له الا الدور والارضين فانها فيء

ولو دخل دارنا بامان وله في دار الحرب امراة حامل منه واولاد صغار وكبار واموال وديعة عند حربي وذمي ومسلم فاسلم الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فهو على ثلثة اوجه ان خرج الينا واسلم في دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على دارهم فجميع ذلك فيء للمسلمين وان اسلم هذا الحربي في دار الحرب ثم خرج الينا وخلف هذه الاشياء في دار الحرب فاولاده الصغار احرار مسلمون وما كان من ماله وديعة عند مسلم او ذمي فهو له واولاده الكبار يكونون فيئا للمسلمين والديون والمغصوب والودائع عند الحربي يكون فيئا

اذا اسلم عبد الحربي ولم يهرب الى دار الاسلام حتى اشتراه مسلم او ذمي في دار الحرب يعتق عنده خلافا لهما

العبد اذا ابق اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة وقالا يملكونه وكذا الخلاف في الامة والخلاف في عبد مسلم وفي الذمي قولان وفي المرتد اتفاق وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اخرجه رجل بشراء او هبة ياخذه المالك بغير شيء عنده وبقيمته عندهما وكذا اذا كان مغنوما فوجده مولاه قبل القسمة واما بعدها يؤدي عوضه من بيت المال اتفاقا والفائدة اليهم بغير ملكوه اتفاقا لتحقق الاستيلاء اتفاقا اذ لا يد للعبد على نفسه ياخذه المالك القديم بغير شيء موهوبا كان او مشتري او مغنوما قبل القسمة وبعد القسمة يؤدي عوضه من بيت المال لانه لا يمكن اقامة القسمة لتفرق الغانمين وتعذر اجتماعهم وليس له على المالك جعل الابق لانه عامل لنفسه اذ في زعمه انه

عكسه بيان الرواية في شرح الوقاية ابق العبد في دار الحرب من التاجر واخذه
الحربي لا يملكه وقيل يملكه ولو اخرجه الى دار الاسلام فوجده صاحبه اخذه
بغير شيء وهو الاصح عين الحكام سئل الخجندي عمن اشترى عبدا في دار الحرب
فابق منه هل له ان يأخذ العبد بالقيمة فقال ان ادعى انه يملكه في دار
الحرب فليس له على العبد سبيل تتمة الفتاوى [illegible] في كتاب السير [illegible]
ودخل دار الحرب بامان فاشترى عبدا منهم فابق هناك ثم دخل التاجر
دار الاسلام فوجده في يد انسان يأخذه بالثمن انه كان ملكه ذلك لان ان
بالشراء او بالقيمة ان ملكه بالهبة ج ليس له على العبد سبيل لما تملكه في دار الحرب
تتمه في كتاب السير واذا استولى الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم
ملكوها فان ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه بغير شيء وبعدها بالقيمة
ان شاء وان دخل تاجر واشتراه واخرجه الى دار الاسلام فمالكه بالخيار
ان شاء اخذه بثمنه وان شاء ترك وان وهب له اخذه بالقيمة وان
اشتراه بعرض يأخذه بقيمة العرض ولو كان مغنوما [illegible] اذا
وقع المشتري من العدو وبين المولى القديم في قدر الثمن او في قدر قيمة العرض
الذي اشتراه به المشتري من العدو فادعى المشتري انه الف والمالك القديم انه
خمسمائة ولا بينة لهما ان القول للمشتري عندهم جميعا مع يمينه فان اقام
المشتري فالمولى بالخيار ان شاء اخذه بذلك وان شاء ترك وان اقاما
بينة فالبينة بينة المولى في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف
البينة بينة المشتري وهذا الذي ذكرنا كله اذا اختلفا في مقدار الثمن واما اذا
اختلفا في مقدار قيمة العرض فاقاما بينة ذكر محمد رحمه الله تعالى ان البينة بينة
المشتري عند ابي يوسف رحمه الله تعالى ولم يذكر فيه قول ابي حنيفة [illegible]
[illegible] عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه دار الحرب
ثم ابق منهم عتق لانه استولى على ملك الحربي فملك نفسه فيعتق كما لو سلم

عبد الحربي في دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق في اخر فتاوى الحجة
وكذا في الواقعات الحسامية في الثالث من العتاق وفي الملتقط عبد اسره
اهل الحرب والحقوه بدارهم ثم ابق منهم يرد الى سيده وفي رواية
يعتق [illegible] في السير [illegible]
وخلت حربية بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية وهذه من مسائل الجامع
الصغير اعلم انها اذا تزوجت ذميا تصير ذمية تجري عليها احكام اهل الذمة
بعد ذلك من نحو المنع من الخروج الى دارهم واخذ الخراج من ارضها و
ما شابه ذلك واذا تزوج الحربي ذمية لا يصير ذميا وذلك لان المرأة
تابعة لزوجها في المقام والزوج ليس بتابع لها فيه فيكون المرأة ذمية
لالتزام المقام في دارنا دون الزوج واوضح الفقيه ابو الليث في شرحه
الجامع الصغير بقوله الا يرى ان الزوج والمرأة اذا كانا مسافرين فنوى
الزوج الاقامة صارت المرأة مقيمة ولو نوت المرأة الاقامة لا يصير الرجل مقيما
غاية البيان في [illegible] ويصير الصبي مسلما باسلام ابيه دون جده اشباه
صبي سبي مع ابواه او احدهما فمات لا يصلى عليه الا اذا كان قد اسلم
وهو يعقل الاسلام واذا لم يسب معه احدهما فمات يصلى عليه اعلم ان الولد الصغير
يعتبر تبعا للابوين او لاحدهما في الدين فان انعدما يعتبر تبعا لصاحب اليد
فان انعدمت اليد يعتبر تبعا للدار لانه تعذر اعتباره اصلا في الدين فلا بد
من اعتباره تبعا نظرا اليه غير ان التبعية للابوين اقوى فاذا انعدما فحينئذ
التبعية في حق صاحب اليد اقوى اذا ثبت هذا فان كان معه احد ابويه
يعتبر تبعا لهما لا للدار فيكون كافرا مثلهما وان لم يكن معه احدهما يصلى عليه
اذا مات لانه صار مسلما تبعا للدار عند انعدام الابوين ولو وقع في سهم المسلم
من الجند في دار الحرب وحده ومات يصلى عليه لانه مسلم تبعا لصاحب اليد
عند انعدام الابوين [illegible] ويستوي فيه ما اذا كان الصبي عاقلا

او غير عاقل لانه قبل البلوغ تبع لابويه في الدين ما لم يصف الاسلام وقوله
في الكتاب وهو يعقل الاسلام يدل على ان الصبي العاقل اذا اسلم يصح هذا
مذهبنا وقوله وهو يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام وهذا يدل على ان من
قال لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الايمان وكذا اذا اشترى جارية
واستوصفها الاسلام فلم تعلم لا تكون مؤمنة وصفة الايمان ما ذكر في
حديث جبريل عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى هكذا ذكره
الكاشاني هذه الجملة في باب حمل الجنائز من الجامع الصغير في سير الحكام
... اذا ادعت امراة من السبي صبيا انه ولدها والحجة لا يعبر عن نفسه او يعبر
ولا يصدقها في ذلك لا يصح دعواها ولا يثبت نسبه منها بخلاف الرجل
والفرق ان الاب اصل في النسب والام كالتبع له فكان ثبوت النسب من الام
بناء على ثبوت النسب من الاب يثبت ولان الاب يحكم من الام شرعا لثبوته من الاب
والدليل على ان الاب اصل قوله تعالى ادعوهم لآبائهم وقال تعالى وعلى المولود
له رزقهن اضاف الولد الى الاب لا الى الام بلام التمليك ولهذا اختص بالنفقة واذا
كان الاب اصلا كان هو في الاقرار بالولد مقرا على نفسه فيصح اقراره واذا
كانت الام تبعا كانت في الاقرار بالبنوة مقرة على الغير فلا يصح اقرارها
فان مات هذا الصبي في دار الحرب لا يصلى عليه الا اذا كان في يد مسلم بالبيع او
بالقسمة فان حكم باسلامه تبعا لصاحب اليد فيصلى عليه اذا مات وان مات
بعد الاحراز بدار الاسلام ولم يصف الكفر يصلى عليه وان كان في يده لا بانا
حكمنا باسلامه تبعا للدار ثم قال في الكتاب ولم يصف الكفر وهذا دليل على ان حكم التبعية
في الدين ما ثبت اذا لم يظهر خلافه واذا اراد الامام ان يفرق بينها وبين
هذا الصغير الذي ادعت انه ابنها بالقسمة او بالبيع كره استحسانا اذا كان الصبي في
يدها اما اذا كان الصبي في يد ... التفريق في ... فصل ... عشرين من سير ...
لا يكره صح

ولو سبي الصبي ومعه ابوان او احد ابويه فلم يخرج حتى مات ابوه ثم اخرج الى دار الاسلام فهو مسلم ولو اخرج الى دار الاسلام او قسم او بيع في دار الحرب ومعه ابوان او احد ابويه ثم مات ابوه لم يحكم باسلامه حتى يكبر ويصف الاسلام كذا في شرح ... السرخسي

الا الاسلام

ولا عبرة ليد ... السلطان ... صح

بعده صح

قوله فان مكث سنة فهو ذمي لانه لما اقام بها بعد تقدم الامام اليه صار
ملتزما الجزية فيصير ذميا فمراده من السنة ما وقته الامام سواء كانت
سنة او اقل كالشهر والشهرين وظاهر ما في الكتاب ان قول الامام اياه ذكر
لكونه ذميا فلو مكث سنة قبل مقال الامام له لا يكون ذميا وبه صرح العتابي فقال
لو اقام سنين من غير ان يتقدم الامام اليه فله الرجوع وفي لفظ المبسوط
يدل على خلافه والاوجه الاول كما في فتح القدير ودل كلامه على انه لا جزية عليه في حول
المكث لانه انما صار ذميا بعده فيجب في الحول الثاني الا ان يكون شرط عليه انه
ان مكث سنة اخذها منه ... من سير البحر ولو قال الامام من قتل
قتيلا فله سلبه فقتل المسلم كافرا كان له سلبه والسلب دابة المقتول وسرجها وما
عليها من الالات وثياب المقتول وسلاحه وما معه من مال في حقيبته او على وسطه
او دابته وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع غلامه على دابة اخرى
فليس بسلب ... في قسمة الغنائم ... والفرس المشترك بين رجلين يقاتل
هذا مرة وهذا اخرى لا سهم له الا اذا اجر احدهما نصيبه من شريكه قبل الدخول
فالسهم للمستاجر من سير البحر الرائق لا يخرج الى الغزو بلا اذن والديه وان اذن
احدهما لا يخرج وان كان له جدان وجدتان فاذن اب الاب وام الام
ولم ياذن الاخران له الخروج وفي سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنهما لان الجهاد
يتعلق بالروح لا بهما ولكن العلة على الحاق الخروج الى العلم بالحج والتجارة
ولان الخروج الى التجارة لما جاز فلان يجوز للعلم اولى الا اذا كان الطريق
مخوفا فيشترط اذنهما هذا اذا كانا غير محتاجين الى خدمته فان كانا محتاجين
لا يخرج وان عليه دين لا يخرج الى الغزو بلا اذنه وان لم يكن له مال لا يخرج
الا باذن الطالب خاصة ... ولو مات الجندي في
اثناء السنة قبل خروج العطايا لم يستحق ورثته منها شيئا وكذلك بيع العطايا
قبل خروجه لا يجوز ذكره في صلح المحيط من باب الصلح الفاسد ...

شرط صح

الا باذن الدائن وان كفل بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كفل بلا اذنه لا يخرج صح

اذا مات المدرس في اثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها من الارض
وقد باشر مدة او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى
مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدتين وينظر كم يكون منه للمدرس
المنفصل والمتصل فيعطي بحساب مدته ولا يعتبر في حقه ما قدمناه من اعتبار
زمن مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف عليهم لان تفرق الحكم
بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما فهذا اعدل الاشياء والصحيح
والاعدل انفع او سائل نصراني عجل خراج رأسه لسنتين ثم اسلم يرد عليه
خراج سنة فان خراج سنة ثم اسلم في اول السنة لا يرد عليه شيء لان في المسئلة
الاولى ادى خراج السنة الثانية قبل الحول فيرد عليه وفي المسئلة الثانية ادى
خراج السنة الاولى بعد الوجوب في تلك السنة لكن هذه المسئلة على قول ذلك
المشايخ الذين قالوا الوجوب الجزية في اول السنة وهكذا نص في الجامع الصغير وعليه
الفتوى وقد ذكرناها في خراج شرح الجامع الصغير وانما صحح في هذا ما في
الزكوة قوله فان اجتمع حولان تداخلت الجزية قال الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تتداخلان وهو قول الشافعي
وتصحيح قول الصاحبين والى من وعليه مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما وفي الحقائق وقت
وجوب الجزية آخر الحول كما في الزكوة في حق المسلمين وهو الاصح لا اول الحول من المبسوط
وتصحيح قدوري في السير واختلف في معنى التكرار والاصح اذا دخلت السنة الثانية سقطت
جزية الاولى لان الوجوب بابتداء الحول بخلاف خراج الارض فانه باخره لسلامة الانتفاع
وفي الجوهرة يجب في اول الحول عند الامام الا انها تؤخذ في اخره قبل تمامه بحيث يبقى منه
يوم او يومان من شرح الغفار وفي الحجة اما بيان من لا يجب عليه الجزية فعشرة
اصناف الصبيان والنسوان والرهبان والعميان والمجانين والعبيد والشيخ الفاني
والزمن والمقطوع ايديهم وارجلهم والقسيس في الهداية وكذا المفلوج وعن ابي
انه يجب على الشيخ الكبير اذا كان له مال ولا يوضع على المكاتب والمدبر وام الولد وفي

في جهات البر للعلة الذي صح ميا صح

او في صح

السنة

الكافي ولا يؤدي عنهم مواليهم ولا يوضع على الرهبان الذين لا يخالطون
الناس وذكر محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى انه يوضع عليهم اذا كانوا يقدرون
على العمل وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى في الخراج من سير التتارخانية وقوله ومن
امتنع من اداء الجزية او قتل مسلما او زنى بمسلمة او سب النبي عليه السلام لم ينقض
عهده ايد والذي عندي انه سبه عليه السلام او نسب ما لا ينبغي الى الله تعالى ان كان مما
لا يعتقدونه كنسبة الولد الى الله تعالى اذا اظهره يقتل به وينتقض عهده لكن عثر
عليه وهو يكتمه فلا ابن الهمام في فصل لا يجوز احداث بيعة او كنيسة من السير ولو امتنع
اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام صرح به وفي الذخيرة اذا تكارى اهل الذمة
دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز لانهم اذا سكنوا بين المسلمين رأوا معالم
الاسلام ومحاسنه وشرط الحلواني قلتهم بحيث لا يتضرر بهم المسلمون اما لو
كثر بحيث تعطل جماعة بعض المسلمين او تقللوا يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين
ويؤمرون بان يسكنوا ناحية ليس فيها المسلمون وهو محفوظ عن ابي يوسف
انتهى وفي المحيط يمنعون ان يسكنوا في امصار المسلمين ويبيعون ويشترون في
اسواقهم لان منفعة ذلك تعود الى المسلمين انتهى من شرح الزيلعي ويمنعون من
ضرب الناقوس وشرب الخمر واتخاذ الخنازير بالاجماع انتهى وقوله يمنعون من
شرب الخمر اي التجاهر به واظهاره وفي المحيط لو ضربوا الناقوس في جوف كنائسهم
لا يمنع انتهى وقال محمد رحمه الله تعالى كل قرية من قرى اهل الذمة او مصر او حديقة
لهم اظهروا فيها شيئا من الفسق من الزنا والفواحش التي يحرمونها في دينهم
يمنعون عنه وكذا عن المزامير والطنابير والغناء ومن كسر شيئا من ذلك
لم يضمن ابن الهمام في فصل لا يجوز احداث بيعة او كنيسة من كتاب السير وذكر في السير
انهم يمنعون من احداث البيع والكنائس في المواضع كلها وهكذا روي في الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وبه اخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمة فيما يتعلق بالاجارة
من اجارة الحانوت وفيه تفصيل الذمي اذا اشتغل بعمل وفيه الى دينه لا يتعرض له

وتفصيل فيه ايضا في فصل اهل الذمة في السير

ولا ينتقض عهده بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم
وسب النبي عليه السلام بل باللحاق او بالغلبة على
موضع للحراب وصار كالمرتد اي صار اهل الذمة
باللحاق او بالغلبة ثمة كالمرتدين في قتلهم ودفع
مالهم لورثتهم لانه التحق بالاموات لتباين
الدار
كذا في شرح البحر الرائق

وان لم يظهره صح

ولا تقبل الجزية ... من ... حنيفة ... ان ... في ... سنة ...

وقال الشافعي رحمه الله تعالى يؤمر ان يسلم او يعود الى دينه الاول فان لم
يفعل حتى مضت ثلث حيض تبين امرأته كذا في الخانية ولو اتلف الباغي مال
العادل لا يجب الضمان ولو اتلف العادل مال الباغي يجب الضمان ولو قتل
العادل الباغي ورثه وكذا لو قتله الباغي ورثه عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله
لا يرثه غلب البغاة على المدينة فاستعملوا عليها قاضيا منهم فقضى باشياء ثم
ظهر اهل العدل ينفذ قضاياه قاضي العدل اذا كان حقا او مختلفا فيه كذا في باب
الخوارج والبغاة من سير الذخيرة قلت ارأيت الرجل من اهل العدل يقتل
اباه او جده في الحرب هل يرثه قال نعم لانه قتله على تأويل وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يرث في باب الخوارج [illegible]
الصغير ولو ارتد رجل ولم يعلم فهو كالمفقود فان مات احد من ولده يحجز نصيبه
لورثته ولا يحبس شيء على المرتد وكذا المرتد الذي يفقد وله بنون مسلمون
فمات احدهم وكذا المسلم يفقد وبنوه كفار كذا في المفقود وصح ارتداد
صبي عاقل كاسلامه فانه صحيح اذا كان عاقلا والمراد بالصبي العاقل المميز
وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها كذا في المرتد من شرح [illegible] ويشترط
في جواز قتل المرتد ان لا يكون اسلامه بطريق التبعية ولذا قال في البدائع صبي
ابواه مسلمان حتى حكم باسلامه تبعا لابويه فبلغ كافرا ولم يسمع منه اقرار
باللسان بعد البلوغ لا يقتل لانعدام الردة منه اذ هي اسم للتكذيب بعد سابقة
تصديق ولم يوجد منه التصديق بعد البلوغ حتى لو اقر بالاسلام ثم ارتد
يقتل لكنه في الاولى يحبس لانه كان له حكم الاسلام قبل البلوغ تبعا والحكم في
الثابت كالحكم في الكتاب المرتد لانه مرتد حكما انتهى وان لا يكون في اسلامه
شبهة فان السكران لو اسلم صح اسلامه فان رجع مرتدا لا يقتل كالصبي العاقل
اذا ارتد كذا في التاتارخانية [illegible] اربع [illegible] لا يقتل فيها المرتد احدها
الذي كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا والثانية اذا اسلم في صغره ثم

بلغ مرتدا والثالثة لو ارتد في صغره والرابعة المكره على الاسلام لو ارتد ففي
هذه الوجوه لا يقتل ويجبر على الاسلام [illegible] في باب المرتد [illegible] ولقيط
وهو اللقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه فلو بلغ كافرا اجبر على الاسلام
ولا يقتل من المحل المزبور الحربي لو اكره على الاسلام فاسلم ثم ارتد يقتل ولو كان
ذميا لا يقتل معين المفتي سئل عن ذمي صبي مميز اسلم وهو سكران هل
يصح اسلامه اجاب يصح كالبالغ السكران لكن اذا زال سكرهما فعادا الى
دينهما يجبران على العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولم يقتلا
تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال للمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر
كذا في صلوة الظهيرية وفي الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى
وجدت رواية انه لا يكفر لا يصح ردة السكران الا الردة بسب النبي عليه السلام
فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا
والاخرة الا جماعة الكافر بسب النبي عليه السلام وبسب الشيخين رضي الله عنهما او
احدهما وبالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه
يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام
ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا
كذا في شهادات اليتيمة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال
مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل ما رواه
لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كذا في شهادات
الولوالجية وبينونة امرأته وبطلانه وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته
لم يدفن في مقابر اهل ملته وانما يلقى في حفيرة كالكلب [illegible]
الايمان تصديق محمد عليه الصلوة والسلام في جميع ما جاء به من الدين ضرورة
والكفر تكذيب محمد عليه السلام في شيء مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر
احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه [illegible] مثل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من الفاظ

اسلام السكران يصح لا ردته ولا تبين امرأته
ويجبر على العود على الاسلام
احكام السكارى في الفصول

وردته لا تصح بالاجماع
في المحل المزبور

وكذا اسلام المكره اسلام عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا
لا يكون اسلاما

ولو ارتد السكران لا تبين منه امرأته لان الكفر من باب الاعتقاد
[illegible] السكر كذا في سراج الوهاج في احد الحرب

ويبطل وقفه فان مات قبل ان يجدد فيه
الوقفية كان ميراثا عنه كذا في الاسعاف

الكفر يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه خلاف وسب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يجوز اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي عليه السلام لهما واما احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب ختم بما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلامه او واحدا من الانبياء عليهم السلام بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة فان شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت فيه قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدة قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكاره توبته فتثبت الاحكام التي للمرتد لو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا واما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي عليه السلام وسب الشيخين رضي الله عنهما كما قدمناه [illegible] ومن انكر امامة ابي بكر الصديق وخلافة عمر فالاصح انه كافر [illegible] المفتين وما كان في كونه كفرا اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح وبالتوبة احتياطا وما كان خطأ لا يؤمر الا بالاستغفار والرجوع عنه [illegible] من كتاب الفاظ الكفر وفي فتاوى الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر انتهى وقال قبله في الجامع الاصغر اذا اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض اصحابنا لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعقد الضمير على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح لانه استخف بدينه انتهى وفي الخلاصة وغيرها اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم زاد في البزازية الا اذا صرح بارادة موجب الكفر

فلا ينفعه التأويل حينئذ وفي التاتارخانية لا يكفر بالمحتمل لان التكفير نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية يكفيها انتهى والحاصل ان من تكلم بكلمة الكفر هازلا او لاعبا كفر عند الكل ومن تكلم بها عالما عامدا كفر عند الكل ومن تكلم بها اختيارا جاهلا بانها كفر ففيه اختلاف والذي تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فاكثر الفاظ الكفر المذكورة لا يفتى بها ولقد الزمت نفسي ان لا افتي منها بشيء واما تكفير اهل البدع المذكورة في الفتاوى [illegible] عندا الان محلها اصول الدين وقد اوضحناها محققة في المسايرة في باب المرتد من البحر ثم ما هو كفر وفاقا يحبط العمل ويلزمه اعادة الحج لو حج ووطئ امرأته زنا وولده في هذه الحالة ولد زنا وما فيه اختلاف فان قائله يؤمر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا [illegible] رجل قال للمؤذن حين اذن كذبت يصير كافرا رجل قال الى احتاج الى كثرة المال الحرام والحلال عندي سواء لا يكفر لانه يكون سكران ضرب امرأته فقالت تو مسلمان نيستي فقال جراحي نيستي زني فقال لا ثم طلقها ثلاثا قالوا لا يقع لانه ان لم يكن سكران فالثلث واقع وان كان سكران فردة السكران لا تصح استحسانا فيقع الثلث على كل حال امرأة قالت لزوجها ان لم تطلقني تصير مرتدة هذا او [illegible] ارادت بما قال فقد باشرت الكفر ومن علم الى نصرة سلام امرأة قالت لزوجها طلقني والا كفرت قال محمد والنكاح بحاله ولو نصراني اسلم فمات ابوه بعد ذلك فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه فانه يصير مرتدا لانه تمنى الكفر وذلك كفر رجل قال لغيره صل المكتوبة فقال لا اصليها اليوم اختلفوا فيه وذكر الناطفي عن محمد رحمه الله تعالى انه قال قول الرجل يحتمل وجوها احدها لا اصلي فقد صليتها والثاني لا اصلي بقولك فقد امرني من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة

فهي هذه الوجوه الثلثة لا يكفر والرابع لا اصلي فليس يجب علي الصلوة وهم
او هو بها يعني جحودا لها فيصير كافرا قال الناطفي هذا اذا اطلق وقال
لا اصلي لا يكفر لان اللفظ محتمل مع فصل ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون
الخامسة اذا صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق القبلة قال ابو حنيفة هو
كافر وكذا اذا صلى بغير طهارة او صلى مع الثوب النجس قال القاضي الامام
ركن الاسلام علي السغدي لو صلى الى غير القبلة متعمدا او مع الثوب النجس متعمدا
يكون كافرا قال الصدر الشهيد رحمه الله ناخذ وفي الخانية وفي ظاهر الرواية
قال رحمة الله عليه وانما اختلفوا فيها اذا لم يكن على وجه الاستخفاف فان كان
على وجه الاستخفاف بالدين ينبغي ان يكون كفرا عند الكل وفي كتاب التحري
اذا تحرى ووقع تحريه على جهة وترك جهته وصلى الى جهة اخرى يروى عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال اخشى عليه الكفر لاعراضه عن القبلة واختلف
المشايخ في كفره قال شمس الائمة الحلواني الاظهر انه اذا صلى الى غير القبلة على وجه
الاستهزاء او الاستخفاف يصير كافرا تاتارخانية [illegible] رجل
لرجل اعط درهما لمصالح المسجد او احضر المسجد فقال لا احضر المسجد ولا اعطي الدراهم
وما لي اجر في المسجد لا يكفر ولكن يعزر ذكر ان اللفظ اذا لم يكن كفرا لكن فيه
ترك ادب بالشرع يعزر [illegible]
[illegible] ارتكب معصية صغيرة فقال له قائل تب فقال ما صنعت
حتى اتوب يكفر من الكل المزبور قال غلامه فقال يا رب تاخذ من له واحد
ولا تاخذ من له عشرة وانا اجتهد في جمع المال يكفر لانه لم يصف الله تعالى
بالظلم الا ان الظلم الذي ياخذ ما ليس له ولد الدنيا والاخرة في ما يكون خطا راس
كتاب الفاظ ما يكون اسلاما او كفرا من البزازية طلب منه دراهم فقال
اعطه لي في الدنيا فانه لا دراهم في الاخرة فقال اعطني عشرة اخرى [illegible]
مني في دار الاخرة او اعطيكه في الاخرة كفر في الاصح قال اعطني حتى والا

وفي الخانية هكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف
وفي النوادر وذكر شمس الائمة الحلواني في
في ايمان الجامع ولو صلى بغير طهارة لا يكفر
منه

والا اخذتك به يوم القيمة فقال انت اين تجدني يوم القيمة لا يكفر فسبل الكل
المزبور ملخصا من قال للدائن العشرة اعطني عشرة اخرى تاخذ يوم
القيمة عشرين يكفر قاضيخان رجل قال لاخر اذهب معي الى الشريعة فقال
بياده نيايي بزور يكفر ولو قال اذهب مع القاضي فقال الاخر بياده
نيايي بزور لا يكفر خلاصة وكذا في البزازية ويكفر بقوله فلان يموت
بهذا المرض عند البعض بحر رائق ويكفر بقول المعتذر لغيره كنت كافرا في كذا
عند بعضهم وقيل لا بحر رائق وفي مجموع النوازل قيل لرجل شربت الخمر فقال
خوش ادر وم لا يكفر وكذا في جميع المعاصي تاتارخانية في احكام المرتدين من
استحل ما حرمه الله تعالى على وجه الظن لا يكفر وانما يكفر اذا اعتقد الحرام
حلالا لا اذا ظنه حلالا بحر رائق في الحدود غصب خمرا وقال هذا حلال
لا يكفر سئل ايضا غصب طعاما فقال عند الكله بسم الله قال لا يكفر ولو
ذكره عند شرب الخمر على وجه الاستخفاف يكفر [illegible]
ولو تمنى انه لا يكون نبي من الانبياء لا يكفر الا اذا ذكره على سبيل الاستخفاف
او على سبيل العداوة بزازية في الثالث من كتاب الفاظ الكفر ولو تمنى
انه لا كان في الشرع لا يكون كافرا لانه اباحة لا تليق بالحكمة ولو تمنى
انه لم يحرم الزنا او الظلم او القتل بغير حق او اللواطة قال الشيخ الامام
ابو بكر البلخي يكفر لان اطلاق هذه الافعال خروج عن الحكمة والعدل
قيل قولها لزوجها انت عندي كالله فليس بكفر لانها تعني بها المبالغة
في الطاعة حتى لو عنت انه يستحق العبادة يكفر قنية في كتاب السير وضع
قلنسوة المجوس على رأسه قال بعض المشايخ يكفر وقال بعضهم لا وبعض المشايخ
قالوا للضرورة كدفع البرد وغيره بان كانت البقرة لا تعطيه اللبن حتى يضعها
لا باس به والصحيح انه يكفر وما ذكر وامر الضرورة ليس بشيء اذ يمكنه ان
يحلبها ويخرجها عن تلك الهيئة حتى تصير مثله قطعة [illegible] البرد
البلد

قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او بالفارسية
با من بشرع ده فقال خصمه بياده حضر
بيار تا بروم يا جبر نروم كفر لانه عاند
الشرع قال لخصمه بقاضي رو والمسئلة
بحالها لا يكفر كذا في الاحكام والكلم [illegible]
منه

عن نفسه فهذا من الشيئين من العصولين فقال لخصمه حكم الشرع في هذه الحادثة كذا
فقال خصمه من برسم كار كنم نه بشرع اي يكفر عند بعضهم ولا يكفر عند
الثاني الصحيح البزازية لو قال من برسم كنم لي بحكم كما قال الحاكم عبد الرحمن
ان كان مراده فساد الخلوع وترك الشرع واتباع الرسم لا رد الشرع
لا يكفر خلاصة تغضب على ابنه او ولده فجعل يضربه ضربا شديدا فقيل له
انت لست بمسلم فقال لا افتى عبد الكريم انه لو تعمده كفر لا لو غلط وذكر
الفضلي ان من اجاب امراته بقوله هب اني لست بمؤمن لا يكفر قال
بعض المشايخ لو قيل له الست بمسلم فقال لا لا يكفر اذ معناه عند الناس ان
افعاله ليست افعال المسلمين فقوله هب اني لست بمسلم ليس ابعد من هذا
قالت لزوجها ليس لك حمية ولا دين الاسلام ترضى بخلوتي مع الاجانب
فقال الزوج ليس لي ولا دين الاسلام قيل كفر وهذه اشد من المسئلة الاولى
في الثامن والثلثين من الفصولين قال الاخشى العرف فقال لا قيل انه في معصيته
فحذره وهدده فقال ذلك كفر وان في امر لا يخاف من الله تعالى فيه لا
بزازية ولو قال المسلم اجنبي يا كافر او لاجنبية يا كافرة ولم يقل المخاطب
شيئا او قال لامراته يا كافرة ولم تقل المراة شيئا او قالت المراة لزوجها
يا كافر ولم يقل الزوج شيئا كان الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي يقول يكفر
هذا القائل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر فتفقت هذه المسئلة ببخارى
فاجاب بعض ائمة بخارا انه يكفر فرجع الجواب الى بلخ فمن افتى بخلاف
الفقيه ابي بكر رجع الى قوله وعلى قياس المسئلة التي تقدم ذكرها ينبغي ان
لا يكفر هذا القائل على قول الفقيه ابي الليث وبعض ائمة بخارى المختار للفتوى في
جنس هذه المسئلة ممثل هذه المقالات ان كان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا
لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر
لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام

كفرا الكفر في الثاني والاربعين من مسائل المرتدين في المحيط ومصباح الدين
ولو قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا كان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول
يكفر القائل وقال غيره من مشايخ بلخ والمختار للفتوى انه ان اراد الشتم ولا يعتقده
كافرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بناء على اعتقاده انه كافر يكفر
منتخب تاتارخانية في احكام المرتدين وكذا في العمادية ولو قبل الارض للسلطان
لا يكفر لانه يريد به التحية لا العبادة وكذا اذا قبل الارض بين يدي الظالم لا يكفر
مختارات النوازل في الكراهية وفي الواقعات حكي عن ابي حفص الكبير ان رجلا
عبد الله تعالى خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة
يريد به تعظيم ذلك فقد كفر بالله واحبط عمله وبهذا الخلاف لو اتخذ مشرك
دعوة لحلق شعر راس صبيه ودعى الناس الى ذلك فحضر بعض المسلمين دعوته
واهدى اليه شيئا لا يكفر وفي الحاوية والاولى ان لا يفعلوا لا يوافقهم على مثل
ذلك وفيه حكاية حكي ان واحدا من مجوس سربل كان كثير المال متعهدا
للفقراء من المسلمين وكان ينفق على مساجد المسلمين وبعث اليها وبهذا العرج
جميع فدعى الناس مرة الى دعوة اتخذها لحلق راس ولده وحز ناصيته فشهد
دعوته كثير من اهل الاسلام واهدى اليه بعضهم فعرض ذلك على مفتيهم فكتب
الى استاذه شيخ الاسلام علي السغدي ان ادرك اهل بلدتك فقد ارتدوا
وشهدوا شعار اهل المجوس وقص عليه القصة فكتب اليه شيخ الاسلام ان اجابة
دعوة اهل الذمة مطلق في الشرع ومجازاة المحسن بالاحسان من المروة والكرم
وحلق الراس ليس من شعار اهل الضلالة والحكم بردة اهل الاسلام بذلك
القدر غير ممكن والاولى لاهل الاسلام ان لا يوافقهم على مثل هذه الاحوال
في فصل الخروج والزيارات الى ضيافة المجوسي من التاتارخانية لو قال النصراني
لمسلم انا مسلم مثلك يكون مسلما بخلاف اذا قال انا مسلم ولم يقل مثلك وعن
محمد رحمه الله تعالى اذا قيل لذمي اسلم فقال اسلمت فهذا اسلام فانه جواب خزانة الاكمل

وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يصير مسلما بقوله انا مسلم
كذا في البزازية في السير قال انا مسلم مثلك او مؤمن مسلما ثم او قال نصراني
وترك النصرانية صح اقررت بالله او بما جاء من عند الله يكون مسلما كذا في القنية في السير لو قال
لمسلم دينك حق لا يصير مسلما الا اذا قال حق ولكن لا ادين به في اول
كتاب الفاظ الكفر البزازية وعن ابن زياد قيل لذمي اسلم فقال اسلمت فهو
مسلم كذا عن علمائنا بزازية في الرابع من السير وكذا في المحاسن كتاب الكراهية
والاستحسان اذا قال الكافر لمسلم علمني القران فلا باس بان يعلمه ويفقهه
في الدين لكن لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسه لا باس به والزيادة حرام
وقيل في تاويل قوله تعالى وجعلناها رجوما للشياطين اي جعلنا النجوم سببا لكذب
المنجمين اطلق اسم الشيطان على المنجم وكم يرمون رجما غير رجم بالغيب فيكون
نوع تجهيل في العالم من كراهية البزازية وفي الفتاوى قراءة القران في القبور
عند ابي حنيفة تكره وعند محمد لا تكره قال الصدر الشهيد ومشايخنا اخذوا بقول
محمد وحكي عن شيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل البخاري ان القراءة على
المقابر اذا اخفى ولم يجهر لا يكره ولا باس بها وانما يكره قراءة القران في المقبرة
جهرا فاما المخافتة فلا باس وان ختم وكان الفقيه ابو اسحق الحافظ يحكي عن شيخ
الامام ابي بكر محمد بن ابراهيم انه قال لا باس بان يقرا على المقابر سورة الملك
سواء اخفى او جهر واما غيرها فانه لا يقرا في المقابر ولم يفرق بين الجهر و
الخفية لان الاثر فيه ورد وحكي عن ابي بكر بن اسمعيل انه قال يستحب عند
زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص قل هو الله احد سبع مرات ان كان ذلك الميت
غير مغفور له يغفر وان كان مغفورا له غفر لهذا القاري ووهب ذنوبه
من الميت في شرح كراهية القنية لا يقرا جهرا عند المشتغلين بالاعمال
ومن حرمة القران ان لا يقرا في السوق وفي موضع اللغو من كراهية القنية الجلوس
للمصيبة ثلثة ايام رخصة والترك احسن ويكره اتخاذ الضيافة ثلثة ايام واكلها

لانها

كتاب الكراهية والاستحسان

حرمة المصحف وادب الكراهية وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلوة لا باس به صح

لانها مشروعة للسرور ومات فاجلس قوارا يقرؤا القران لا باس به وبه
اخذ بعض المشايخ ولا باس بزيارتها بشرط ان لا يطاها ويكره الصاق
اللوح بها والكتابة عليها ولا يبنى عليها بيت ولا يجصص ولا يطين بالاتفاق
ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع والاعياد و
نقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القران وجمع الصلحاء
والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص فالحاصل ان اتخاذ الطعام
عند قراءة القران لاجل الاكل يكره في المحاسن من صلوة البزازية الصلوة
في الحمام ان لم يكن فيها تماثيل ومكانها طاهر لا تكره وكان اسمعيل الزاهد يصلي فيه
مع الخدام في تطوع فيما يكره من صلوة البزازية ولا يكره قيام الجالس في المسجد
لمن دخل عليه تعظيما له من كراهية القنية رجل اوصى بان يدفن كتبه
قال ابن مقاتل لا يجوز ان تدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا يفهم منه احد
شيئا او فيها فساد فينبغي ان تدفن فان كانت كتب الرسائل وفيها
اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها يحب انه لا يعرا وقال الاحب الينا
ان يمحى ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري العظيم
وان دفنها في ارض طاهرة لا يناطها احد كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرق
بالنار لم يمح ما كان فيها من اسم الله تعالى والانبياء والملائكة وعن
بعض العلماء رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا عن العلم ويوقف كتب
العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب
الكلام هل يكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب انه كتب الكلام يباع
لانه خارج عن العلم رؤيته سبحانه وتعالى في المنام
لم يجوزوه حتى قال علم الهدى شر من عابد الوثن لان المرئي في
المنام خيال ومثال والله تعالى منزه عنه
من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في ملتقطات الظهيرية

جوزه ركن الاسلام الصفار وكثير من المتصوفة واكثر مشايخ سمرقند ومحققو مشايخ خوارزم

ويدخل السلطان العادل والامير بحث في الشرف يكره معاشرة من لا يصلي
ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا
في نفقات الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي القنية وعده
ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية
وفي بيع الوفا كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه و
معلمه الا لامه وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه كما في القنية لبس الحرير
الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل او دفع حكة كما في الحاوي من غاية
البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم على البالغ فعله حرم عليه
فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان
يخضب يده بحناء او رجله ولا اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلا او
مستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت
خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت
الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة من مات على الكفر
ابيح لعنه الا والدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى
احياهما حتى آمنا به كذا في مناقب الكردري استماع القرآن اثوب من
قراءته كذا في منظومة ابن وهبان استثناه في كتاب الحظر والاباحة
جامع الجوامع اشترى الزوج طعاما او كسوة من مال خبيث جاز للمرأة اكلها
ولبسها والاثم على الزوج اشترى جارية بثوب مغصوب لا يحل وطئها قبل اداء
الضمان من غصب منتخب التاتارخانية اشترى بالنقد المغصوب جارية
او ثوبا او تزوج بها امرأة حل له وطء المرأة ولبس الثوب ذكره في المنتقى ولو اشترى
بالثوب المغصوب لا يحل ولو تزوج على الثوب المغصوب يحل من غصب البزازية
غصب طعاما فمضغه حتى صار بالمضغ مستهلكا فلما ابتلعه ابتلعه حلالا
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا بناء على ان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

وكذا لو اشترى طعاما بثوب مغصوب لا يحل له الاكل قبل اداء الضمان ولو تزوج امرأة بثوب مغصوب لا يحل له وطئها قبل اداء الضمان قهـ

شرط الطيب الملك وعندهما اداء البدل في العتابية والمختار انه لا يحل
ما لم يؤد الضمان او قضى القاضي عليه بالضمان في الباب الخامس والعشرين
من فتاوى الصوفية رجل اكتسب مالا حراما ثم اشترى شيئا وهذا على خمسة اوجه
اما ان دفع تلك الدراهم الى البائع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او
اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها او اشترى قبل الدفع بتلك
الدراهم ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفع الدراهم او اشترى بدراهم اخر
ودفع تلك الدراهم قال ابو نصر يطيب له فلا يجب عليه ان يتصدق الا في الوجه
الاول واليه ذهب الفقيه ابو الليث لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص
في الجامع اذا غصب الفا واشترى بها جارية وباعها بالفين تصدق بالربح
وقال ابو الحسن الكرخي في الوجه الاول والثاني لا يطيب له ويتصدق وفي
الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب وقال ابو بكر لا يطيب له ويجب عليه
التصدق في الوجوه كلها لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج على الناس
في فصل الشراء بمال الحرام من بيوع التاتارخانية وكذا في تتمة الفتاوى روي
عن ابي بكر رحمه الله تعالى فيمن اشترى امة ووطئها حراما ثم استحقت ان وطئها
حلال له ولا يسقط احصانه وعلى قول الحاكم وطئه حرام الا انه لا اثم عليه التاتارخانية
من كتاب التحري وفي الذخيرة اشترى الرجل جارية فهي بخيار البائع او ثوبا وهو
بخيار البائع فوطئ الرجل الجارية او لبس الثوب وهو لا يعلم بحرمته فلم يحصل على المشتري
اثم روى ابو حفص عن محمد رحمهما الله تعالى انه قال الجماع واللبس حرام الا انه
يوضع الاثم المحيط وان تزوج امرأة ثم تبين انها منكوحة الغير وقد كان
المتزوج وطئها ينبغي ان يكون على هذا القياس من متفرقات كراهية التاتارخانية
ورث عن ابيه ولا يعلم بجهة اباها فان كان ابوه ابانها لم يطأ [illegible]
كراهية البزازية لا بأس للرجل ان ينظر من امه وابنته واخته وكل ذي رحم
محرم منه كالجدات والاولاد واولاد الاولاد والعمات والخالات الى شعرها وصدرها

واذا تزوج امرأة ثم تبين انها منكوحة الغير وقد كان الزوج وطئها ينبغي ان يكون على هذا الخلاف كذا في الذخيرة من كتاب الكراهية

وثديها وعضدها وساقيها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا ما بين سرتها الى
ان يجاوز الركبة وكذا الى كل ذات رحم محرم برضاع او صهرية كزوجة
الاب والجد وان علا وزوجة الابن واولاد الاولاد وان سفلوا وابنة المرأة
المدخول بها فان لم يكن دخل بامها فهي كالاجنبية وان كانت حرمة المصاهرة
بالزنا اختلفوا فيها قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة المس والنظر وقال شمس
الائمة السرخسي يثبت اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة المؤبدة في باب ما يكره
النظر والمس من حظر الخانية اذا بلغ الصبي عشر السنين يفرق بينه وبين امه واخته واخيه
الا اذا كانت جارية ... والكسوة بقدر ما يستر عورته
ويواري جثته ويدفع عنه الحر والبرد فرض وستر العورة واخذ الزينة
مستحب ولبس الثياب الجميلة للتزين والتجمل مباح وللتكبر والاشر والبطر مكروه
ويستحب الثياب البيض ويكره لبس الثوب الاحمر ... والسنة في لبس العمامة
ارخاء ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل بمقدار شبر وقيل
الى موضع الجلوس ... ومن اخذ من السلطان
مالا حرام الخصومة في الآخرة لصاحب الحق مع السلطان ومع القابض
ان لم يخلط السلطان وبعد الخلط عند الامام يكون مع السلطان لا غير
... البزازية لو رشاه ليسوي امره عند السلطان لم يحل له الاخذ
القيام بمعونة المسلمين يجب بلا مال فلا يحل اخذ المال عليه والحيلة ان يقول ذلك الرجل
استاجرتك يوما الى الليل بمال معلوم ... ليستاجره فيصح ثم المستاجر مخير ان استعمله
في ذلك العمل او في عمل آخر ... وفي الخانية وان طلب
منه ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوي اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يحل له ان ياخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح ... وفي
الرشوة لدفع الظلم جائز مسائل متفرقة من مختارات النوازل امرأة
وضعت ملاءتها في بيت امرأة اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى فاخذت

بقي انه كيف يكون الجواب اذا كان الراي غير مسلم ...

الملاءة الثانية فذهبت لا ينبغي للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى لانه انتفاع
بملك الغير فان ارادت ان تنتفع بها قالوا ينبغي ان تتصدق بها على
ابنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون ثواب الصدقة لصاحبتها ان رضيت
ثم تهب الابنة الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة فكان
سبيلها التصدق وان كانت غنية لا يحل لها الانتفاع بها وكذا في المكعب
اذا سرق وترك له عوض ... سئل نجم الدين عن الدجاج
اذا القي في الماء حال الغليان لينتف ريشه قبل شق بطنه هل يتنجس قال
يتنجس لكن يغسل بالماء ثلث مرات فيطهر ... قال علماؤنا
يكره استئجار الحرة او الامة للخدمة لانه يؤدي الى الخلوة بالاجنبية وانه منهي
وتاويله ما ذكر في النوازل انها اذا آجرت نفسها من في عيال الاب يكره وانما
يكره اذا خلا بها ... من الحظر والاباحة من ... البزازية فقير محتاج
له دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة
فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل ... لو دفع الى
رجل دراهم ليفرق على الفقراء ليس له ان ياخذ منه لنفسه ...
... لا يجوز مقاطعة سوق النخاسين وغيره لا كتبة الوثيقة بها ولا كتبة
الشهادة فيه في استحلال ذلك مخاطرة الكفر ... من كراهية القنية
رجل يبيع على طريق العامة ويشتري قال بعضهم ان كان الطريق واسعا
لا يتضرر الناس بقعوده لا باس بالشراء منه وقال بعضهم لا يكره الشراء منه على
كل حال وقال بعضهم لا يشتري منه على كل حال لانه القعود على الطريق لغير عذر
مكروه ولهذا لو عثر به انسان وهلك كان ضامنا فالشراء منه يكون حملا له
على المعصية واعانة له على ذلك ...
الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لدائن ولا بيع العروض المغشوشة
بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء الجعل يجوز له

اعطاء الزيوف والستوقة وهما في واقعات الحسامي من شرائط الاسير البغوي في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في فصول العمادية استشهاد في الخمر والاباحة مسلم له ان ذمية وابن ذمي ليس للمسلم ان يقوده من البيعة الى منزله فهذا كالاجل للمسلم حمل الخمر للتخليل ولكن يحمل الخل الى الخمر ولها يحمل الجيفة وله ان يحمل الخمرة الى الجيفة في ذخيرة الحانية كتاب النكاح وفي شريعتنا العشرة افضل من العزلة كما قال عليه السلام لا رهبانية في الاسلام محيط سرخسي في اوائل النكاح ... هل ينعقد النكاح بمجرد لفظ الاعطاء اختلف المشايخ فيه فلابد من زيادة قوله زني عند لفظ الاعطاء ليصير متفقا عليه ولو قال ابي زادي فبعض مشايخ بلخ جعلوه استفهاما وبعضهم امرا قال عمر النسفي ومعنى الامر راجح في العرف قلت فهذا يدل على ان بالاستفهام لا ينعقد في شرط قال له هل اعطيتنيها فقال اعطيت فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد فنكاح في اوائل نكاح الزاهدي شرح القدوري ولفظ الامر في النكاح ايجاب وهو ذكرناه وكذلك في الطلاق اذا قالت امرأة طلقني على الف فقال طلقت كان تاما وكذلك في نكاح الخانية لفظ الاثراك الذي يردم ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد لا بد له من قرينة تدل عليه وهي اما الخطبة واما تسمية المهر واما بدون احدهما ما جرى بينهم ان العقد عقد النكاح جاز كذا ذكره صاحب القدوري في نكاح جامع الفتاوى العقد الذي يجري بين الترك كان باصطلاحهم وعرفهم قول الولي للخاطب ويردم ويقول الخاطب الام بمعنى هذا اللفظ اعطيت بنتي بالشرط الذي بيني وبينك بقول الخاطب قبلت ويتبرون عليه بهذه الخطبة وشروطهم ثم يأخذون الخاطب في هذه الحالة فربما يسمون باشلق معناه حق التربية ويكون ذلك لابيها ويعطي دراهم ايضا ويسمون سوت حق معناه حق الرضاع ويعطي

كتاب النكاح

وهمنا في هذا ان كل عقد يصلح الواحد فيه وكيلا من الجانبين يتم بالشطر الاول وكل عقد لا يصلح الواحد فيه وكيلا من الجانبين لا يتم بشطر الواحد بل يتوقف على قبول الاخر فاذا قال بعني عبدك بالف فقال بعته لا يتم ما لم يقل الاخر قبلت وكذا لو قال الاجر اقلني فقال اقلت لا يتم ولو قال لامرأة زوجني نفسك منى فقالت زوجت تم وان لم يقل الاخر قبلت ولو قالت لزوجها اخلعني بالف فقال فعلت وقال رجل اكفل لي بنفس فلان او بمال عليه فقال كفلت او قال العبد اشتر نفسك مني بالف فقال اشتريت او قال الرجل هب لي عبدك فقال وهبت او قال تصدق به علي فقال فعلت تمت وان لم يقل الاخر قبلت كذا في الفصل التاسع عشر من فصول العمادية

الخلع

في نكاحهم

نقل العقد

ايضا دراهم ويسمون قفتانلق معناه حق القباء ويكون ذلك الاجتهاد وكل شيء يدفعه الخاطب اليهم من الدراهم والحلي والثياب يكون بشرط جريان العقد بينهم في المستقبل فهل ينعقد النكاح باللفظين الاولين ام لا قال الشيخ لا ينعقد النكاح باللفظين الاولين المذكورين وما دفعه اليهم بطريق الهدية جاز للنكاح فله الرجوع فيه بالشرط هذا ما قاله اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى وكذلك قال شمس الائمة الحلواني لا ينعقد وما دفعه الى مولاه قبل العقد فله الرجوع فيه سواء جرى العقد او لا وكذا يقول اصحاب الشافعية لا ينعقد النكاح باللفظ الاول وهو قول الولي ويردم وقول الخاطب الام وكل شيء ارسله الخاطب الى بيت المخطوبة من طعام يتسارع اليه الفساد فهو هدية مطلقة ليس له الرجوع في شيء منها وما ارسله غير ذلك كالدراهم والحلي والثياب فهي مقيدة بشرط جريان العقد في المستقبل هذا المعروف في عرف التركمان ومن يجاورهم من المسلمين في بلاد الروم الهدية المقيدة من الدراهم وغيرها باقية على ملك الخاطب له ان يطالب بها من قبضها في ... رجل تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد في الجامع الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد واذا تزوج امرأة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل ولا يملك امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا ابتدأ الزوج فقال تزوجتك على انك طالق واما اذا ابتدأ المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الرجل قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداءة من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كأنه قال

ولو ارسل الرجل رسولا اليها او كتب اليها اني تزوجتك على كذا فقبلت بحضرة الشاهدين ان سمعا كلام الرسول او قرئ الكتاب عليهما فقبلت جاز وان لم يسمعا كلام الرسول او لم يقرأ الكتاب عليهما فقبلت لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز ذلك

فتاوى صحيح في كتاب النكاح

قال قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا
بعد النكاح في اوائل فصل النكاح على الشرط من الخانية ولو تزوج امرأة بشهادة
ابنيه من غيرها يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها يجوز في ظاهر الرواية
المرأة اذا كانت متنقبة فقال الرجل تزوجت هذه فقالت المرأة زوجت نفسي
منه فسمع الشهود وجاز لانها معلومة ويجوز للشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا
اليها احتياطا للاداء الشهادة عند الحاجة من نكاح منيارات ولو اوله جارية سميت
في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم اخر قالوا يتزوج باسمها الاخر اذا صارت
معروفة باسمها قال الشيخ ظهير الدين والاصح انه يجمع بين الاسمين من الفتاوى
الظهيرية قال الاب زوجت بنتي فلانة من ابن فلان وقال ابو الابن قبلت لابني و
لم يسم الابن ان له ابنان لا يصح ولو واحدا جاز ولو ذكر اسم الابن ابو البنت
وقال ابو الابن قبلت صح وان لم يقل لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في
السؤال من اوائل نكاح البزازية وفي الفتاوى رجل قال لاخر زوجت بنتي
عائشة منك واسمها فاطمة لا ينعقد النكاح اذا لم يشر اليها وقال في المحيط لو
قال زوجت بنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز ولو كان له
ابنتان اسم الكبرى عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي الكبرى فاطمة
منك ينعقد النكاح على الصغرى [illegible] يريد تزويج الكبرى فاطمة يجب ان
لا ينعقد النكاح على احديهما في الاول من نكاح الخلاصة [illegible] الفارق في الوكالة
في النكاح وفي النكاح الفضولي ولو وكلت امرأة رجلا يتزوجها فزوجها
وغلط في ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة بحر رائق ولو وكلت رجلا
يزوجها فزوجها لم يجز لانها نصبته مزوجا لا متزوجا في اواخر الولي و
الكفو من نكاح البزازية رجل وكل رجلا ان يزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح
نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون
مشتريا بنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كانه

اشتراه

اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره واما
المعنى لا يمكن تحققه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول يملك الشراء
لنفسه ولو ان الوكيل العام سمع المرأة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها
فزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه في فصل الوكالة من نكاح الدرر الفضولي
في باب النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة والفضولي في باب البيع يملك
فسخ البيع قبل الاجازة كذا ذكر في شرح الطحاوي والمعنى فيه انه لو اتصل به الاجازة
يلحقه العهدة لان حقوقه ترجع الى غيره فصول [illegible] في الفصل [illegible]
الفضولي في النكاح يملك النقض فعلا لا قولا فلو قال قبل الاجازة نقضته لا ينتقض
ولو زوجها اختها قبل الاجازة كان نقضا للنكاح الاول [illegible]
يتوقف ولا يكون فسخا للاول [illegible] زوجه بلا امره فنكحت المرأة النكاح قبل اجازة
الزوج ينفسخ [illegible] وكلته بتزويجها اياه فزوجها الوكيل [illegible] زوجها [illegible]
وهي بالغة فقبل ان تجيز المرأة نقض الموكل النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل
يصح نقضه ايضا لقيامه مقام موكله والموكل احد العاقدين لو فسخ العقد الموقوف
صح فسخه في الرابع والعشرين من الفصولين اعلم ان الاجازة تلحق الموقوف
دون المفسوخ والعقد انما يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز زمان وجوده
واما اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل فهو بمنزلة ما لو زوج المكاتب عبده امرأة ثم
عتق فاجاز العقد لم يجز لانه لم يكن له مجيز وقت المباشرة [illegible]
[illegible] لا يتوقف على الاجازة ولا [illegible] يكون سكوتها بعد بلوغ الخبر في حيوة الزوج
والا ليس باجازة لان شرطها قيام العقد وقد بطل بموته كذا في الفتاوى [illegible]
الاولياء من نكاح البحر الرائق ثم الفعل الذي تقع به الاجازة في نكاح الفضولي
فعل مختص بالنكاح وهو سوق شيء من المهر وان قل اما بعث الهدية والعطية
لا يكون اجازة لانه لا يختص بالنكاح بل يكون بطريق اخر فلا يكون ذلك اجازة
للنكاح كذا حكي عن نجم الدين وعلى هذا القياس لو بعث اليها شيئا من النفقة لا يكون

بيع فضولي را بي قضا قاضي فسخ مي تواند كرد الحاكم فضولي
مقر بود كه فضولي ام اما انجا كه استحقاق بود بايد كه
در فضولي بوده فسخ نتواند كردن مگر بقضا
قاضي يا برضي كذا في دعوى الفاعدية

[illegible] قبل النفاذ يكون فسخا
كذا في الخلاصه

اجازة لان النفقة لا تختص بالنكاح في الحادي العشرين من نكاح المحيط وكذا
في التاتارخانية نقلا عن الذخيرة ولو قال عند البعث نهر اخر المهر فهو اجازة
بالقول والاجازة بالفعل ان يدفع ما يدفع ويضمر في قلبه انه من المهر ثم تظهره
بعد الاجازة وصول المنقول اليها ليس بشرط لصحته في الفتوى هل ان
النكاح الفضولي جائز بعد ما فاجاب ان كان بعد الاجازة بالفعل تصير
وان كان قبل الاجازة فاجاب التهنئة يقع الطلاق كذا قال عمر النسفي من
نكاح الجواهر من قبول التهنئة وقوله للفضولي احسنت واصبت يكون
اجازة وكذا البيع قال ث وبه نأخذ في الرابع والعشرين من الفصولين
قال للفضولي بئس ما صنعت فهذا اجازة في نكاح وبيع وغيرهما كذا عن
محمد وهو في ظاهر الرواية وبه يفتي عن المحل المزبور رجل زوج رجلا امرأة
بغير اذنه فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او قال احسنت او قال
اصبت يكون اجازة منه هو المختار لانه انما يستعمل غالبا للاجازة وان
كان قد يراد به الاستهزاء وكذلك لو كان هذا في البيع والطلاق
لا يكون رضا واجازة بالنكاح رجل تزوج امرأة بغير امرها فبلغها الخبر فقالت
بارك الله لي في ذلك حيث كان هذا اجازة بهذا اختاره الفقيه ابو الليث
سكوت البكر عند النكاح وعند قبض الاب في الجملة قبول ...
والطلاق في النكاح الفاسد متاركة لا طلاق في الثلثين من الفصولين
نكاح المحارم فاسد ام باطل قيل باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه و
قيل فاسد وسقوط الحد لشبهة العقد الدخول في النكاح بلا شبهة يوجب العدة
لانه مختلف في صحته فان مالكا شرط الاعلان لا الاشهاد وكل نكاح هذا وصفه
فالدخول فيه يوجب العدة وعدة الوفات لا تجب في النكاح الفاسد في
الثالث عشر من نكاح البزازية وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد
من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة الوفات في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا لا

في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى في
الثامن من طلاق الخلاصة وفي فوائد شيخ الاسلام رجل تزوج امرأة في
عدة الوفاة وجامعها فلما انقضت عدتها تزوجها ثانيا يجوز وكذا الوطئ
بالجماع تنقضي العدة بمضي المدة خلاصة ولو حرة تأتي في مرضه فتزوجها وقيمتها
اكثر من الثلث فنكاحها فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانها لما كانت عتقت
نكاحها المولى فهي تسعى فيما زاد من قيمتها على مهر المثل والثلث اي يسقط من قيمتها
مهر مثلها ومثلث المال ولا يظهر المهر الا بالدخول في العقد الفاسد فعليها السعاية فيما
بقي من قيمتها لانها وصية وهي تعتبر من الثلث ولا ميراث لها لفساد النكاح
وجوز النكاح لانها حرة عندهما وتأخذ مهر المثل الا الزيادة لانها وصية وهي
وارثة فلا وصية لها وتسعى في كل قيمتها اذ لا وصية للورثة وهي ترث ويقع
المقاصة بقدر المهر والارث اي يرفع من قيمتها قدر مهر مثلها وميراثها المقاصة
وتسعى في الباقي من التكميل شرح المشارق في فصل الوصية للاقارب بكمية
اذا وقع النكاح فاسدا وفرق القاضي بين الزوج والمرأة فان لم يكن دخل بها
فلا مهر لها ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمي لها ومن مهر المثل
ان كان ثمه مسمى وان لم يكن ثمه مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ ويجب العدة فتعتبر
العدة من حين التفريق بينهما عند علمائنا الثلث ولكل واحد من الزوجين فسخ
هذا النكاح بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل
بها فكذلك الجواب وان دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ الا بحضر صاحبه
كما في البيع الفاسد لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ بغير محضر من صاحبه قبل
القبض وليس له ذلك بعد القبض في الفصل العشرين من نكاح الذخيرة وفي النكاح
الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطئ ولم يزد على المسمى ويثبت النسب والعدة اي
ويثبت العدة وجوبا في النكاح الفاسد لا بالخلوة كما في القنية الحاقا للشبهة بالحقيقة
في موضع الاحتياط ولو اختلفا في الدخول فالقول له فلا يثبت شيء من هذه الاحكام

ولو هي الحاجة

قوله كذا اختاره اشاره الى الاختلاف وقال في المختارات لو قالت بارك الله ... فيه نظر ... واخر فصل في ... الاولياء من كتاب النكاح

اي تجب عدة الوفات في النكاح الفاسد لا ... ثلث حيض كما في ...

وفي فصل ... كل فرقة في نكاح الحكم اخر الحكم عنده ... كما في خيار الادراك والتزويج من غير كفو والتفريق بلعان وعنة وجب واباء عن الاسلام وكل فرقة لا يحتاج الى الحكم تصح بغيبة الاخر كخيار مخيرة وعتق وامر باليد كذا في جامع الفصولين

الا انه يجب في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان كان هناك تسمية وان لم يكن يجب مهر المثل بالغا ما بلغ م

كما في الذخيرة بحر ... وفي النكاح الفاسد لا يجب الا مهر المثل
ولا يجب الا بالدخول حقيقة ... وانما يجب ذلك بالجماع
في القبل ولا يجب بالخلوة والمس عن شهوة والتقبيل والوطي في الدبر ...
وحكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في الفاسد فيسقط الحد ويثبت
النسب ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل ... واذا ادعت المراة على رجل
نكاحا فجحد فاقامت البينة فقضى لها لا ينفسخ النكاح بجحوده ...
ولو نفى ولد زوجته وهما من اهل اللعان بينهما لا ينتفي سواء وجب
الحد او لم يجب وكذا اذا كانا من اهل اللعان ولم يتلاعنا فانه لا ينتفي ...
وكذا في التاتارخانية لا لعان بالقذف بنفي الولد في النكاح الفاسد والوطي
بشبهة ولا ينتفي النسب ... المزبور امراة الحرة اذا جاءت بولد فنفاه لاعن
القاضي بينهما ثم ينظر بعد ذلك ان نفاه في مدة قريبة بعد الولادة ينقطع
نسب الولد وان نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع ... وابو يوسف ومحمد رحمهما الله
قدرا البعيدة باربعين يوما وقالا بعد الاربعين لا ينقطع نسب الولد و
قبلها ينقطع وابو حنيفة رحمه الله تعالى فوض ذلك الى راي القاضي ولم يقدر
في فصل فيما يتعلق بالنكاح والمهر والولد ... اعلم ان الفراش على ثلث اضعف
اي اللغة وهي متوسطة وهي ام الولد او اقوى وهي المنكوحة فيثبت نسب
ولد ما ولا ينتفي بالنفي بل باللعان او اقوى وهي المعتدة فيثبت نسب ولدها ولا ينتفي
اصلا لعدم اللعان ... نسب ولد ام الولد يثبت من غير دعوة
لكن ينتفي بمجرد النفي بخلاف ولد النكاح ... وولد الزنا يثبت نسبه من امه ...
... جاءت المنكوحة بولد وقالت لبعلها الولد منك فانكر ولادتها
لا يقبل قولها بلا شهادة القابلة وبشهادتها يثبت النسب ...
وان كان ... فيجوز ... يثبت النسب ...
... ولو جاءت المعتدة بالولد وشهدت القابلة بولادتها ان كان الحبل ظاهرا

في النسب ... لا بد لثبوت النسب وهو الفراش ... القاطع للنسب وهو اللعنة كذا في ... م

بلا دعوة م

او اقر الزوج به يقبل ويقضي بنسب الولد منه حتى يرث منه بالاجماع وان
لم يكن الحبل ظاهرا ولا اقر الزوج لا يقبل عند ابي حنيفة حتى لا يثبت النسب
ولا يرث ... تزوج امراة فولدت فادعى
احدهما ان النكاح منذ شهر وقال الاخر منذ سنة فالنسب ثابت منهما لانه يدعي
زيادة المدة يدعي صحة النكاح والاخر فساده فالقول قول من يدعي الصحة
واذا كان مدعي الشهر الزوج لا يفرق بينهما ولا يقضي بفساد النكاح لانه لا يدعي
البطلان بعد الدخول الفساد وبعد الصحة حتى يقضي بالفساد بزعمه كما اذا
قال لزوجته هذه بنتي ولها نسب معروف لا يفسد النكاح فكذا هذا واذا جعلت
القول قول من يدعي بعد الاجلين يكون الولد ثابت النسب من الزوج و
كذلك لو طلقها ثلثا فولدت بعد ذلك بيوم ثم اختلفا هكذا ...
... والموت لاقل منهما معطوف على الرجعي اي ويثبت
نسب ولد المعتدة الموت اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الموت
وقال زفر رحمه الله تعالى اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة اشهر لا يثبت
النسب لان الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعين الجهة فصار كما اذا
اقرت بالانقضاء كما في الصغيرة الا انا نقول لانقضاء عدتها جهة اخرى
وهو وضع الحمل بخلاف الصغيرة لان الاصل فيها عدم الحمل لانها ليست بمحل له
قبل البلوغ وفيه شك واطلق في معتدة الموت وهو مقيد بالكبيرة واما
الصغيرة فقد مر حكمها ومقيد بما اذا لم تقر بانقضاء عدتها واما اذا اقرت
فهي داخلة في عموم المسئلة الاتية عقيب هذه ويشمل كلامه المدخول بها وغيرها
كما في البدائع ويشمل ما اذا كانت من ذوات الاقراء او من ذوات الاشهر لكن
قيده في البدائع بان يكون من ذوات الاقراء واما اذا كانت من ذوات الاشهر
فان كانت الميتة كبيرة او صغيرة فحكمها في الوفاة ما هو حكمها في الطلاق و
قد ذكرناه انتهى وقيدنا بالاقل لانها لو جاءت بولد لاكثر من سنتين من وقت الموت لا يثبت

بيانه

لا يثبت نسبه منه كذا في البدائع ولم ار مصرحا بالشيئين وينبغي ان يكون
كالاكثر كما تقدم في نظيره في نوادر الشيخ ثبوت النسب وفي الظهيرية امرأة ولدت
بعد موت زوجها وما بينها وبين الموت سنتان ان صدقها الورثة في
الولادة يثبت النسب من الميت في حق من صدقها وهل يتعدى الى حق غيره
ان تم نصاب الشهادة بهم يثبت وهل يشترط لفظ الشهادة اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط
وكذا في الخانية في فصل النسب ... وان جحدت الورثة الولادة لا يثبت الولادة
ولا النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
صاحباه يثبت بشهادة القابلة ... رجل
زنى بامرأة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطأها حتى
ولدت قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح وعليه التوبة وقال الفقيه
ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح لا يثبت النسب
ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا
... رجل تزوج امرأة فولدت لخمسة اشهر فقال الزوج الولد
ليس مني وجب ان يكون الولد لي وقالت المرأة لا بل هو من الزنا في رواية القول
قول الزوج وفي رواية القول قولها ... رجل تزوج امرأة نكاحا
فاسدا وجاءت بولد لستة اشهر يثبت النسب والنكاح الفاسد بعد الدخول
في حق النسب بمنزلة النكاح الصحيح ويعتبر المدة وذلك ستة اشهر من وقت النكاح
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله من وقت الدخول
قال الفقيه ابو الليث الفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى وفي الكبرى وان جاءت لاقل
من ستة اشهر لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول هذا الولد مني ولم يقل
من الزنا ... وقال محمد رحمه الله تعالى يعتبر ستة اشهر
من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت

النكاح وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة
في مسائل النسب من نكاح الخانية تزوجها فولدت ثم تبين انها اخته يثبت
نسب الولد ويرث ... اذا سبيت المرأة وفي حجرها ولد صغير تزعم
انها ولدته لا يثبت النسب بدعوتها فان اصاب المالك الام ثم كبر الابن الذي
تزعم انها امه فلا ينبغي ان يقرب البنت ان كان النسب غير ثابت احتياطا في باب
الفروج ولو فعل لا يمنع من جهة الحكم ...
ولو ان رجلا من السبايا ادعى صغيرا او صغيرة انها ولده قبل ... يثبت
النسب منه سواء كان قبل الاحراز او بعد الاحراز بدار الاسلام بعد ان يكون قبل القسمة
او قبل البيع او قبل الدخول في ملك خاص لان دعوة البنوة صحيحة وكذلك
اذا ادعت المرأة ان الولد منها من هذا الرجل تجوز وجها وصدقها الزوج
يثبت بينهما الزوجية ويثبت النسب بينهما ولو ادعى احد من الغزاة والغانمين
وهو مسلم ولدا صغيرا انه ولده قبل القسمة او قبل البيع صحت دعوته ويكون ابنه
فان كانت معه علامة الاسلام يكون مسلما ولا يسترق ويثبت نسبه من المدعي
وهو مسلم ... وفي الفتاوى الخلاصة ولو تزوج امة فولدت
لاقل من ستة اشهر فادعاه فسد النكاح ودعوة المالك ولد جاريته
من دعوة الاب وان كانت مشتركة وادعياه معا فالاب اولى
... رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج
اخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الاولاد للاول
وعنه انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم للثاني وعليه
الفتوى في فصل مسائل النسب من النكاح الخانية امرأة بلغها وفاة
زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج اخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج
الاول حيا كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول اولا الولد للاول ثم رجع
وقال الولد للثاني رجل طلق امرأته بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم

وعليه الفتوى كذا في البحر

ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف
الولد للاول بخلاف ما تقدم قال لانا لو جعلناه للثاني حكمنا بانقضاء العدة
عن الزوج الاول قبلا لحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات ولزمتها
العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى او اعتق
ولستة اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان
العدة التي كانت بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة
اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون
للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم
طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر
فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول لحكمنا
بالرجعة فيحل المحل المزبور وقال ابو يوسف لو ولدت لاقل من ستة اشهر منذ
تزوجها الثاني فهو للاول والا فهو للثاني سواء ادعياه او نفياه وقال محمد
لو ولدت لاقل من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للاول ولو ولدت لاكثر من
سنتين فهو للثاني لنبوت قول محمد رحمه الله تعالى اصح وبه ناخذ جامع الفصولين في
دعوى الجهاز

في المحرمات

اذا ملك اختين كان له ان يستمتع بايتهما
شاء فاذا استمتع باحديهما ليس له ان يستمتع بالاخرى بعد ذلك ولو اشترى
جارية فوطئها ثم اشترى اختها كان له ان يطأ الاولى وليس له ان يطأ الاخرى
بعد ذلك ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه وتحريمها اما بالتزويج او بالاخراج
عن ملكه اما بالعتاق او بالهبة او بالصدقة او بالكتابة وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
انه قال بالكتابة لا يحل له فرج الاخرى من محرمات المضمرات وفي التجريد والجمع
بين الاختين لا يجوز واذا تزوج اختين معا فسد نكاحهما فان تزوج احديهما
بعد الاخرى فنكاح الثانية فاسد ولا مهر لها ولا عدة عليها ان لم يكن دخل بها
فعليها العدة ولها الاقل مما سمى لها ومن مهر المثل وكذلك لو تزوج في نكاح فاسد
كل م

وفي الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة اذا ماتت امرأة الرجل
وتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت
احديهن فتزوج بخامسة بعد يوم وفي فتاوى الامام النسفي رجل وطئ اخت
امرأته لا يحرم عليه امرأته ولو تزوج امرأة في عدة اختها من طلاق
باين او ثلث لا يجوز عند اصحابنا الثلثة في فصل الثاني من نكاح
فلو اعتق ام ولده لا يجوز له ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز من محرمات الزيلعي ولو كانت الكتابية في عدة مسلم
لا يجوز للمسلم ولا للذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها قاضيخان قوله
وامته وسيدته اي حرم تزوج امته وسيدته اطلق في امته فيشمل ما
لو كان له فيها جزء وكذا في سيدته لو كانت ملكت سهما منه من نكاح البحر قوله
وبين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا حرم النكاح اي حرم الجمع بين امرأتين
اذا كانتا بحيث لو قدر احديهما ذكرا حرم النكاح بينهما ايتهما المقدرة ذكرا
كالجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها والجمع بين الام والبنت نسبا
او رضاعا وقيد بقوله ايتهما فرضت لانه لو جاز احديهما على تقدير مثل
المرأة وبنت زوجها او امرأة ابنها فانه يجوز الجمع بينهما عند الائمة الاربعة
وقد جمع عبد الله بن جعفر بين زوجة علي وابنته ولم ينكر عليه احد وبيانه
انه لو فرضت بنت الزوج ذكرا كان ابن الزوج لم يحل له ان يتزوج بها
لانها موطوءة ابيه ولو فرضت المرأة ذكرا لجاز ان يتزوج بنت الزوج لانها
بنت رجل اجنبي وكذلك بين المرأة وامرأة ابنها فان المرأة لو فرضت ذكرا
يحرم عليه التزوج بامرأة ابنه ولو فرضت امرأة الابن ذكرا لجاز له التزوج بالمرأة
لانها اجنبي عنها قالوا ولا بأس بان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه امها او بنتها
لانه لا مانع وقد تزوج محمد بن الحنفية امرأة وزوج ابنه بنتها من فتح و
ويدخل في محرمة بنات الربيب والربيبة وان سفل لان الاسم يشملهن بخلاف حلايل

الابناء والاباء لان الاب اسم خاص فلهذا جاز التزوج بام زوجة الابن وبنتها
وجاز للابن التزوج بام زوجة الاب وبنتها من نكاح ابن الهمام وتثبت
حرمة المصاهرة بالوطي عن الشبهة وبالزنا حتى لو وطي امراة بغير حق حرمت
عليه امها وبنتها وتحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه ولا تحرم اصول
وفروعها على ابن الواطي وابيه [illegible] دارا وبحرمة المصاهرة
حرمات اربع حرمة المراة على اصول الزاني وفروعه نسبا ورضاعا
وحرمة اصولها وفروعها على الزاني كما في الوطي الحلال ويحل لاصول الزاني
وفروعه اصل المزني بها وفروعها [illegible] وفي تجنيس خواهر زاده
ولا يحرم على ولد الواطي ولا على ابيه ولد الموطوءة ولا امها [illegible] وتحريم
حليلة الابن نسبا او سببا وذكر في الظهيرية اصلا مضبوطا وقال
تحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه وتحرم على الواطي اصولها وفروعها
وكذلك النظر الى داخل الفرج بشهوة واللمس بشهوة [illegible]
[illegible] منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام والحرمة ثابتة بنفس
العقد فيهما وكذا منكوحة ابن الابن وابن البنت وكذلك الحكم في جانب
الرضاع [illegible] وحرم زوجة اصله وفرعه
امراة الاب والجد وان علا وزوجة فرعه امراة الابن وابن الولد وان
سفل وفي اطلاقه رمز الى انهما محرمتان بنفس العقد وذا بلا خلاف كما في
النظم [illegible]
استمل البيت على مسئلتين الاولى المراة بمجرد عقد الرجل عليها
قبل الدخول تحرم على ولده وان سفلوا [illegible] نسبا ورضاعا
الثانية عكسها [illegible] بمجرد العقد تحرم على ابائه وان علوا وان دخل بها
[illegible] مغلطة صورته طلق زوجته بطلقتين [illegible] عدتها
ثم تزوجت بصغير فارضعته فحرمت عليه ثم تزوجت بزوج اخر ودخل بها

ثم

ثم طلقها فهل تعود الى الاول بواحدة ام بثلاث فيجاوب [illegible]
الخطاء والصواب انها لا تعود [illegible] ابدا لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع
[illegible] والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة بلا مس بخلاف
الصحيح حيث يثبت بمجرد العقد [illegible] قوله ولا بام
امراته دخل بابنتها او لم يدخل اذا كان نكاح البنت صحيحا اما بالفاسد
فلا يحرم الام الا اذا وطي بنتها [illegible]
مطلقة الثلث لا تحل لزوجها الاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج
باخر ويدخل بها الثاني سواء كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ او صغيرا
اذا كان يجامع مثله وفي فوائد شمس الاسلام انه مقدر بعشر سنين واذا
التقى الختانان وتوارت الحشفة حلت للاول اذا بانت من زوجها
الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها زوجها لا تحل على الاول
ولو وطيها الثاني وهي حائض او نفساء او هو صائم او هي صائمة فانها
تحل للاول والثاني عاجز عن فعله ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا ودخل بها
او لم يدخل فانها لا تحل للزوج الاول كما في شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان
الزوج الثاني خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله يجامع [illegible]
[illegible] من طلاق الخلاصة وفي الانفع والصبي المراهق في التحليل
كالبالغ يعني اذا جامعها قبل البلوغ وطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل
البلوغ غير واقع [illegible] وفي الفتاوى [illegible] الشيخ الكبير الذي لا يقدر
على الجماع لو اولج وكره بمساعدة يده لا يحلها [illegible] ولو قالت
المطلقة ثلثا [illegible] الى الاول [illegible] بعد زوج اخر فقد كان [illegible] ودخل بي
الزوج الثاني فانكر الزوج ذلك فانه يفرق [illegible] الكمال المهر ان كان
دخل بها ونصفها ان لم يكن دخل بها ولو اعترف الزوج الثاني [illegible]
فانكرت المراة لا تحل لها النكاح ويلتفت الى قوله انه دخل بها [illegible] وان كان

وحرم زوجة اصله امراة الاب والجد وان علا وزوجة فرعه امراة الابن وابن الولد وان سفل وفي اطلاقه رمز الى ان كلتيهما محرمتان بنفس العقد وذا بلا خلاف كما في النظم كذا في [illegible] القهستاني

لانه نفي النكاح باقرار الزوج كذا في الخانية

الزوج الاول تزوجها بعد مدة ولم تعلم المرأة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت
في عدة الثاني او قال كنت تزوجت الزوج الثاني ولم يدخل بي فالقول ان كان
عالما بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة
قبل قولها [illegible] سئل عن المحلل اذا انكر الوطي
واقرت الزوجة به فهل يصدق ويحل للاول ام يصدق المحلل ولا تحل للاول اجاب
تصدق المرأة وتحل للاول بعد الطلاق والعدة من فتاوى ابن نجيم لا عبرة بقول
الزوج الثاني حتى لو قال لم ادخل بها او قال كان النكاح فاسدا وكذبته
فالمعتبر قولها بحر رائق لو زوجت المطلقة ثلاثا نفسها بغير كفوء ودخل بها لا تحل
للاول في الصحيح على ما هو المختار جامع الفتاوى وابن الهمام في اول باب
الاولياء وكذا في مجمع الفتاوى واذا خافت ظهور امرها في التحليل تهب لمن
تثق به مالا يشتري مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم تزوجه امته فاذا دخل بها وهبه
لها وتقبضه فينفسخ النكاح ثم يبعث به الى بلد في الجامع ولينظر فيها بان العبد ليس بكفو
ويمكن حمله على رضاء المولى او انها لا ولي لها [illegible] لو
ارادت المطلقة الثلث ان تحتاط وقت التحليل فالاحتياط ان تبدأ فتقول
زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد حتى ينقطع طمع المحلل
وسنبينه في باب الطلاق ان شاء الله تعالى [illegible] في باب نكاح الرقيق قيل لرجل
ما فعلت بام امرأتك قال جامعتها ثبتت الحرمة ولا يصدق انه قال انه كذب
وان كان هازلا والاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة خلاصة
[illegible] ولو اقر رجل انه جامع هذه المرأة امها او ابنتها
او اشتهى النسب ثم اراد ان يتزوجها فقال غلطت او اوهمت كذا او ظننت
كذا وصدقته جاز له ان يتزوجها [illegible] رجل وطئ امرأة ابيه حرمت
على ابيه وكان على الابن المهر ودخل بها فان قال الابن علمت انها علي حرام
وتعمدت افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر لان

وجوب

وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن ذلك ووطئها بشبهة
لا حد عليه وتحرم على ابيه ويجب المهر على الاب ولا يرجع على الابن لانه لم
يتعمد الفساد وان قبل امرأة ابيه عن شهوة حرمت على ابيه ويجب المهر على الاب
ان كان دخل بها فان قال الابن تعمدت افساد النكاح رجع الاب عليه بما غرم
من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع [illegible] وان تزوج امرأة
ثم طلقها قبل الدخول وتزوج بابنتها فجاءت الام بولد لاقل من ستة اشهر
من وقت الطلاق فنفاه قال ابو يوسف بانت منه امرأته ولو ان تزوج الام
بعد ذلك فلما سمع عن ذلك زعم ان نكاح البنت كان جائزا [illegible]
صغيرة زوجها الام من رجل فطلقها وتزوج امها جاز وفيه شريف تزوج
بنته من عبده وهي كبيرة برضاها جاز وان كانت صغيرة لا [illegible]
من نكاح [illegible] امرأة قبلت ابن زوجها وقالت كانت بشهوة ان كذبها
الزوج لا يفرق بينهما وان صدقها انه عن شهوة وقعت الفرقة [illegible]
[illegible] الشهوة من احد الجانبين تكفي في فصل المس لثبوت حرمة
المصاهرة [illegible] [illegible] ادركهما على الدابة وانزلها
وبينهما ثوب ثخين لا تثبت الحرمة وحد الشهوة ان يشتهي ان يواقعها ويميل قلبه
اليها واما تحريك الالة والانتشار فليس بشرط في الاصح والدوام على المس ليس
بشرط وتقبل الشهادة على الاقرار بالقبلة والمس اما على نفسها بشهوة اختار
الامام البزدوي انه تقبل واختار الامام الفضلي عدم القبول في حرمة المصاهرة
[illegible] هل يشترط انتشار الالة ذكر الامام السرخسي انه شرط وهكذا
الامام خواهرزاده فان كان منتشرا ان يزداد الانتشار وهو ينبغي [illegible]
واما الحرمة به داعي الوطي او امسها او قبلها عن شهوة ثبت حرمة المصاهرة
فان انكر الشهوة كان القول قوله الا انه يكون ذلك مع انتشار الالة والمباشرة
بشهوة بمنزلة القبلة وان مسها وعليها ثوب صفيق لا يصل حرارة الممسوس

ولمسها الى يده لا يثبت حرمة المصاهرة وان كان الثوب رقيقا يصل اليه حرارة
الممسوس فيه تثبت حرمة المصاهرة كالو مس متجردا وكذا لو مس اسفل الخف الا
اذا كان منعلا لا يجد لين القدم ومس المراة الرجل كالمراة ولو قبل ام امراته تثبت
الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يظهر انه كان عن شهوة
لا يثبت الحرمة لان تقبيل النساء غالبا عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا
ذكره في الجامع الكبير من محرمات الخانية ولو مس امراة بشهوة فامنى او نظر الى
فرجها فامنى لا يثبت حرمة المصاهرة في المحل المذكور ثم النظر الى الفرج انما تثبت
به حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به الانزال اما اذا اتصل لا يثبت ذلك هدايه
ولو نظر عن شهوة الى غير الفرج من الاعضاء او نظر الى الفرج لا عن شهوة لا تثبت
الحرمة من محرمات الخانية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا بد ان ينظر الى الفرج الداخل
ولم يتحقق ذلك الا اذا كانت متكئة واختاره في الهداية وصححه في المحيط والذخيرة

وعليه الفتوى من البحر الرائق رجل نظر الى فرج بنته من غير شهوة فتمنى ان يكون له جارية
مثلها فوقعت الشهوة على البنت تثبت حرمة المصاهرة وان وقعت الشهوة
على من تمناها لا يثبت خلاصه ثم نظر الى فرج صبية مثلها يجامع او على العكس تثبت
حرمة المصاهرة ولم صبي قبلت ابنه او على العكس بشهوة قال تثبت رواية منصوصة
عن الفقيه ابي جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا كذا
بنت المراة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على العكس ان كانت بنت خمس
سنين لا يثبت حرمة المصاهرة وفي بنت التسع تثبت وكذا في بنت السبع اذا
كانت ضخمة مشتهاة والا فلا ام صبي مست امراة بشهوة فان كان ابن ست او سبع
تثبت حرمة المصاهرة ط اذا دخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل
الجماع تثبت ه قبل المجنون ام امراته بشهوة او السكران تثبت حرمتها وبحرمة
المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزوج اخر الا بعد المتاركة
وان مضى عليه سنون والوطء فيه لا يكون زنا لاشتبهه عليه اولا وفي النكاح الفاسد

يجوز لها التزوج بزوج اخر قبل التفريق وكذا لا يثبت به حرمة المصاهرة
فيه ايضا من نكاح البزازيه ذكر محمد في نكاح الاصل ان النكاح لا يرتفع بحرمة
المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد
اشتبه عليه او لم يشتبه عليه في التاسع عشر من نكاح الذخيرة البرهانيه والمختار
في حد المشتهاة ان تكون بنت تسع وقال صاحب المحيط ولا يفتى في بنت سبع
او ثمان بالحرمة الا اذا بلغ السائل قال انها ضخمة فحينئذ يفتى بالحرمة في
الفصل الرابع من نكاح البزازيه قال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين
لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى من محرمات الخانيه

في نكاح الرقيق رجل
اراد ان يزوج جاريته بعد الوطء فالافضل ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها
وكذا اذا اراد ان يبيع جاريته فان زوج الجارية قبل الاستبراء جاز النكاح
ويستحب للزوج ان لا يطأها حتى تحيض حيضة وقال محمد رحمه الله تعالى لا يحل
للزوج ان يطأها قبل الاستبراء وكذا اذا زوج المدبرة وام الولد فصل
كتاب الاجارات من الخانيه اذا اراد الرجل ان يزوج ام ولده ينبغي ان
يستبرئها بحيضة ثم يزوجها فان زوجها قبل ان يستبرئها جاز النكاح ولو
اعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها ثلث حيض فان زوجها
قبل الاعتاق فولدت ولدا فهو للزوج والولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت
المولى من جميع المال في ... والخانيه اذا زوج امته من عبده لا مهر لها عليه
واختلف المشايخ رحمهم الله في تخريج المسئلة قال بعضهم لا يجب المهر اصلا وقال
بعضهم يجب ثم يسقط كذا في المحيط من نكاح جمع العتاوى ام ولد تزوجت بغير
اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق
لم يجز النكاح وان دخل بها جاز في الفصل العاشر من نكاح العبد والاماء من الخانيه
ولو راى قنه تتزوج فسكت ولم ينه لا يصير اذنا له في النكاح في الحادي عشر
... من الاشباه نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ النكاح وكذا لو باعه

في نكاح الرقيق

وقال محمد احب الى ان لا يطأها حتى يستبرئها بحيض كذا في احكام الناطفي

ولو زوج الرجل امته من عبده يجوز وتجب المهر ثم يسقط ونفقتها على المولى خلاصه في العاشر من النكاح وكذا في البزازيه

ام ام الولد اذا اعتقت قبل ان وطئ الزوج بطل نكاحها لو حرة الاصلية على المولى قهستاني م

وفي التجنيس زيادة تفصيل في فصل الحرمة بجهة المصاهرة م

ان كانت الشهوة ...

ولو وطئها لا يكون زنا في باب المصاهرة وثبوت حرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل للمراة التزوج بزوج اخر الا بعد المتاركة

وهل يقول الزوج تركتك او تركتها او خليت سبيلك او سبيلها كذا في البزازيه م

لا يثبت به التحريم والتحليل ... في مختارات النوازل انه ... عند الفتوى وما في التجنيس موافق لما في القنية كذا بخط المرحوم

واجاز المشتري كذا في النهاية كذا الامة اذا زوجت نفسها بلا اذن مولاها
ثم عتقت نفذ نكاحها بعد العتق وبعد النفاذ لم يرد عليها ملك ولم يوجد
سبب الخيار فلا يثبت كما لو تزوجت بعد العتق [illegible]
وانما يثبت لها خيار العتق لو زوجها مولاها او تزوجت باذنه اما لو تزوجت
بلا اذنه فلا خيار لها جامع الفصولين اذا زوجت الامة نفسها بغير اذن
مولاها ثم اعتقها المولى نفذ النكاح وفي الكافي وصح النكاح ويجب مهر واحد
ان لم يكن الزوج دخل بها قبل العتق فالقياس ان يجب مهران مهر للمولى
بالدخول لشبهة النكاح قبل العتق ومهر لها بنفوذ النكاح عليها بعد العتق
وفي الاستحسان لا يجب الا مهر واحد ويكون للمولى في التاسع من نكاح [illegible]
تزوج العبد بلا اذن فطلقها ثلاثا ثم اذن له السيد تجديد عليها جاز بلا كراهة
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ومع الكراهة عند ابي يوسف رحمه الله تعالى في نكاح الرقيق
من شرح القدير قال الاخر تزوج هذه فانها حرة فتزوجها واستولدها فاذا هي امة
ضمن قيمة الاولاد ورجع بها على الغار ولو غرته الامة بغير اذن مولاها يرجع
عليها بعد العتق وباذن المولى لا يرجع عليها للحال في باب [illegible] من نكاح
[illegible] ولو كان المخبر عن حريتها بجاريته رجلا اجنبيا الا ان الرجل المخبر لم
يزوجها اياه بل الزوج تزوجها بنفسه على انها حرة فان الزوج لا يرجع على المخبر
بقيمة الولد ولكن يرجع على الجارية اذا اعتقت وان كان الرجل المخبر زوجها
منه على انها حرة فان الزوج يرجع بقيمة الولد على المخبر للحال [illegible] من نكاح
[illegible] المغرور انما يكون ولده حرا اذا تزوجها على انها حرة اما اذا
اخبرت هي او غيرها بانها حرة فتزوجها فولدت منه فهي وولدها لمولاها
لان ولد الامة رقيق الا انه يثبت الغرور [illegible] رجل تزوج
امة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح والشرط الا انه لو لم يكن الشرط
يكون الاولاد رقيقا فكان هذا الشرط مفيدا في [illegible] النكاح على الشرط [illegible] اذا

اغر عبد بحريته امة فتزوجها على انها حرة فولدت ولدا فالولد عبد عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى حر بالقيمة كالمغرور [illegible] في نكاح الرقيق
من فتح القدير وفي المحيط تزوج احد الشريكين الجارية المشتركة بدون رضا صاحبه
ودخل بها الزوج ثم رد الاخر النكاح فللمزوج الاقل من نصف مهر المثل ومن
نصف المسمى لانه راض بالمسمى ورضاه معتبر في حقه وللاخر نصف مهر مثلها
بالغا ما بلغ لانه لم يرض ببطلان شيء من حقه وان لم يدخل بها الزوج [illegible]
النكاح فلا مهر لواحد منهما خلا بها الزوج او لم يخل بها وهذا لان الخلوة انما
تعتبر في النكاح الصحيح وهذا النكاح لم يصح من نكاح [illegible] وما يجب للامة و
المدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة
والمعتقة البعض يكون لها لا للمولى اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى
يباع فيه وما يجب على المكاتب والمدبر يسعيان في ذلك وما يجب على العبد بغير
اذن المولى من ذلك يؤخذ به بعد العتق في نكاح المماليك [illegible] باع
عبده بعد ما زوجه امرأة فالمهر في رقبته يدور معه اينما دار هو الصحيح كدين
الاستهلاك [illegible] في المهر في الثمن قنية فيما يتعلق بنكاح العبيد والاماء رجل زوج
غلامه ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المرأة ان لم يكن على العبد مهر فللمولى ان يبيعه
بدون رضاها وان كان عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون اذن المرأة وهذا كما قلنا
في العبد المأذون المديون اذا بيع بدون رضا الغرماء ولو ارادوا الغرماء
الفسخ فلهم ذلك كذلك ههنا اذا كان عليه المهر [illegible] القاضي وذكر الحاكم
في الكافي ان العبد المأذون المديون للغريم منع المولى من استخدامه ورهنه
واجارته والسفر به اذا كان الدين حالا وان كان مؤجلا فله ذلك قبل حلوله
انتهى ومقتضاه ثبوت هذه الاحكام ايضا في العبد الذي يؤخذ بمهر امرأته فان
كان المهر حالا لا يجوز للمولى والاجارة [illegible] رجل قال تزوجت هذه
وهي امة لرجل معروف قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح

في نكاح الكافر

باطل فيه مهر المحاسن في نكاح الكافر ولا يصح تزوج الكافر مطلقا مسلمة ولو وقع
عوقبت ايضا ان كانت عالمة بحاله والساعي بينهما ايضا امراة او رجلا ولا
يصير به ناقضا للعهد ان كان ذميا فلا يقتل خلافا لمالك في نكاح اهل الشرك
[illegible] ويكره للمسلم ان يتزوج كتابية في دار الحرب ولا بأس بأن
يتزوج ذبائح اهل الكتاب منهم وذلك منقول عن علي رضي الله تعالى عنه
ثم كراهة هذا النكاح يعني كراهة التوطن فيهم او مخافة ان يبقى له نسل في
دار الحرب او ما فيه من تعريض ولده للرق اذا سبيت والولد في بطنها

في الذبائح

وذلك لا يوجد في باب نكاح اهل الحرب من مبسوط السرخسي الذمية اذا زوجت
نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت
بنت ملكهم او حبرهم نفسها من سا[illegible] او دباغ منهم او نقصت من مهرها نقصانا فاحشا
كان لاوليائها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ في الكفاءة
اذا طلق الذمي امراته ثلثا او خالعها ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان او القاضي
يفرق بينهما بمرافعة احدهما وكذا اذا تزوجها بعد الطلاق الثلث برضاها قبل
التزوج بزوج آخر لان هذا ونكاح المحارم في جميع التفريعات على السواء
هكذا ذكر في الاصل وفي القدوري اذا طلق امراته ثلثا او خالعها ثم اقام عليها
فانه يفرق بينهما وان لم يترافعا قوله وان لم يترافعا يحتمل ترك المرافعة منهما
ويحتمل ترك المرافعة من احدهما في حصر[illegible] نكاح محيط البرهاني في المهر خطب

في المهر

بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه
قائما وان تغير بالاستعمال او قيمته هالكا وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم دون
الهالك والمستهلك [illegible] رجل بعث الى امراته متاعا وبعث ابو المراة
الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول فيه قول
الزوج مع يمينه فان حلف فان كان المتاع قائما كان للمراة ان ترد المتاع لانها
لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا كان

شيئا متقاربا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج
بما بقي من المهر واما الذي بعث ابو المراة ان كان قائما او هالكا لا يرجع على الزوج بشيء
وان كان قائما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه يسترده من الزوج لانه
هبة لغير ذي الرحم المحرم فكان له ان يرجع وان بعث الاب ذلك من
مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المراة واحد الزوجين
اذا وهب من الآخر لا يرجع عمادية رجل تزوج امراة وبعث اليها هدايا و
عوضت المراة لذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال كنت بعثت ذلك
عارية واراد ان يسترده واردات المراة استرداد العوض ايضا فالقول
للزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمراة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت
عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان
يسترد متاعه وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انه عوض فكذلك
وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها
وبطلت نيتها في [illegible] المراة نفسها [illegible] اتخذ الزوجة ثيابا
ولبستها حتى تخرق ثم قال كانت من المهر وقالت من النفقة اعني كسوتها الواجبة
عليه فالقول لها قبل ثم الفرق بينه وبين ما اذا كان الثوب قائما حيث
يكون القول له قلت الفرق ان في القائم اتفقا على اصل التمليك واختلفا في
صفته والقول قول المملك لانه اعرف بجهة التمليك بخلاف الهالك فانه
سقوط بعض المهر والمراة تنكره فلم يجعل اختلافا في جهة التمليك ايضا
قلنا بالهلاك خرج عن المملوكية والاختلاف في اصل الملك او في جهته وقد يكون
في حال هلاكه فيكون اختلافا في ضمان الهالك وبدله فالقول لمن ينكر البدل
والضمان فيها او في عشرين نكاح البزازية خطب بنت غيره فقال ان نقدت
المهر الى شهر زوجتكها وجعل يبعث اليها هدايا فمضت المدة ولم ينقد ولم يزوجه
له ان يسترد ما دفع على وجه المهر قائما كان او هالكا وبالقائم من الهدية يرجع لا

بالهالك والمستهلك مثليا او قيميا لانه هبة الاخ الى ان يزوج الاخت الا ان
يدفعه اليه كذا فدفع له ان يأخذ منه قائما او هالكا لانه رشوة وعلى قياس هذا
يرجع بالهدية ايضا في المسئلة المتقدمة اذا علم من حاله انه لا يزوجه الا بالهدية
والا لا من الكل المزبور ما دفع من ولي المرأة من مال يقال له اغرليق وقف على النبي
فله ان يرجع عليهم ولو دفع الى اجنبي لا يجوز له الرجوع لانه كان اجرا له [illegible]
سعيه للمراد من الاجنبي هو الذي لا يقدر المنع اما اذا قدر كان حكمه حكم الاولياء
جامع الفتاوى رجل خطب امرأة وهي تسكن في بيت اختها وزوج اختها لا يرضى
بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وتزوجها
كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة وعلى هذا الاب والاخ والابن
او العم او الخال او ابن العم وغيرهم اذا ابوا ان يزوجوا الا ان يعطيهم الزوج شيئا
من النقد او حيوان وغيره فاعطاهم ذلك وزوجوه كان له ان يسترد ذلك
منهم ان كان قائما ويأخذ قيمته ان كان هالكا لانه رشوة في فصول [illegible]
رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف فزوجها بالفين ولم يعلم
حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رده يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل [illegible]
[illegible] وان اختلفا في حال الحيوة في قدر المهر بعد الدخول او قبله
الطلاق او بعده حكم مهر المثل فمن كان في جهته كان القول له مع يمينه وان
لم يكن في جهة احد بان كان بين الدعويين تحالفا ويعطى مهر المثل هذا قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله على تخريج الرازي وعلى تخريج الكرخي يتحالفان في الفصول كلها ويحكم
مهر المثل [illegible] اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل يعني قال احد
الزوجين لم يسم مهر وقال الآخر قد سمي فانه ان اقام البينة قبلت والا يستحلف المنكر
فان نكل يثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل وفي قدره اي انه كان اختلفا
في قدره فادعى انه تزوجها بالف وادعت انه بالفين حكم مهر المثل في الحكم
انه قائم النكاح فالقول لمن يشهد له مهر المثل بيمينه اي انه كان مهر المثل مساويا

لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع يمينه وان كان مساويا لما تدعيه
المرأة او اكثر منه فالقول لها مع يمينها واي برهن قبل سواء شهد مهر المثل
له او لها لان المرأة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقامها الزوج
قبلت ايضا لان البينة تقبل لرد اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة
الى المالك يقبل وان برهنا فبينة غير الذي شهد له اي تقبل بينتها ان شهد مهر المثل له
وبينته ان شهد لها لان البينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر واليمين [illegible]
الاصل في الاصح في النكاح كونه بمهر المثل فمن ادعى خلافه فبينته اولى وان كان
مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضي به اي بمهر المثل وان برهن احدهما
قبل [illegible] وبعد موت احدهما كحيوتهما حكما وبعد موتهما في القدر
القول لورثته وفي الاصل القول لمنكر التسمية عنده وعندهما قضي بمهر المثل يعني
في المحل المزبور وان ماتا جميعا واختلف ورثتهما في قدر المسمى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
القول قول ورثة الزوج قل او كثر وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى القول قول ورثة
الزوج الا ان يأتوا بشيء مستنكر وقال محمد رحمه الله يحكم بمهر المثل وان وقع الاختلاف
بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشيء في
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يقضى بمهر المثل والفتوى على قولهما [illegible]
[illegible] مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته ان
ادعت قدر مهر المثل او اقر الورثة بذلك صح ويكفي النكاح شاهدا ولا حاجة
لها الى الاثبات وان كان في الورثة اولاد صغار فلها ان تأخذ مهر مثلها
من التركة وان ادعت الورثة ابراء او استيفاء فلا بد من البينة والا فعليها
اليمين [illegible] وسيأتي ان شاء الله تعالى ما هو المختار في حق اليمين وقال الفقيه
انه كان الزوج بنى بها يمنع قدر ما جرت العادة بالتعجيل والقول للورثة فيه لان
النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فيعمل بهما لكن
لو صرحت بعدم قبض شيء فالقول لها لان النكاح محكم في الوجوب في الموت

والدخول محكمان في التوريث والبناء بها غير محكم في القبض لان القبض قد
تخلف عنه فرجح المحكم باعتقادا لانكار وفيه نظر تقف عليه وذكر في المغني
تزوجها وطلبت من الشهود اداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ
عدم اداء الشهادة لاحتمال سقوطه كله او بعضه بالابراء او بالحط ونحوه
برهان الائمة ثم رجع وافتى بجواب الكتاب كما هو الحكم في ساير الديون وعليه
الفتوى فحسن بالعلم الحكم في المسئلة الاولى لان القبض محمل وكذا الابراء فلا
يعارض المحكمات [illegible] المهر لا يكون الا من مال متقوم
سمى بالمجهول الجنس بان تزوج امراة على دابة او ثوب كان لها مهر المثل بالغا
ما بلغ لان التسمية لم تصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين موضع الدار ولو
تزوج امراة على عبد او ثوب هروي صحت التسمية ولها الوسط من ذلك كذا
مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط وان شاء اعطاها قيمة الوسط و
لو تزوجها على كر حنطة ولم يصف كان له الخيار ان شاء اعطاها كرا وسطا وان
شاء اعطاها قيمة الوسط وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه عليه الوسط
بعينه ولو وصف الكر فقال وسطا او رديا كان عليه تسليم الكر ولو تزوج على ثوب
موصوف خير الزوج في ظاهر الرواية ان شاء اعطاها ثوبا من ذلك النوع وان
شاء اعطاها القيمة [illegible] واما اذا بين النوع ولم يبين الصفة كما
اذا تزوجها على عبد او امة او جمل او بقر او نحوها او ثوب هروي صحت التسمية
ولها الوسط من ذلك [illegible] او على ثوب موصوف في الذمة
فاتى بقيمته لا يجبر على قبولها اتفاقا وقيد بكونه موصوفا لانه لو تزوجها على ثوب
مطلق فلها مهر المثل اتفاقا وقيد بكونه في الذمة لانه لو تزوجها على ثوب بعينه
ثم اتى بقيمته فانها لا تجبر اتفاقا وقيد باتيان القيمة لانه لو اتى بالثوب الموصوف
اجبرت على قبوله اتفاقا والحكم [illegible] ابو يوسف الثوب الموصوف ان اجل اي ان
ذكر اجلا لان الثوب الموصوف لا يكون دينا الا اذا كان مؤجلا وعدم الاجبار

عند شاهدين على مقدار وبعث عليها سنين وولدت اولادا ثم مات الزوج

لانه علم جنسه وجهل نوعه

على قبول قيمته مروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الاصح لان ثبوته في الذمة
صحيح وقيمته خلف عنه مع القدرة على الاصل لا يصار الى الخلف [illegible]
[illegible] رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان
لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون
متعتها اكثر فيكون لها ذلك [illegible] ولو تزوج امراة على الدراهم الكاسدة
فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة
يكمل لها العشرة كما لو تزوج امراة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة
اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال
الفقيه ابو جعفر لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح
لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج
امراة على عبد او ثوب فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب او العبد
ولا يصار الى مهر المثل [illegible] ولو تزوج على خدمة حر اجنبية
ورضي بذلك الحر كان لها عين الخدمة [illegible] رجل تزوج ابنة رجل
على انه يبرئ الزوج الاب من دينه الذي له عليه او زوجت الابنة نفسها على
انه يبرئ الزوج اباها من دينه وهو كذا فالبراءة جايزة ولها مهر مثلها وكذا
لو خالعت على ان تبرئه فذلك مهر [illegible] ولو تزوج امراة على ان يهب
الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وهبت لابيها الفا او لم يهب فان
وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امراة على ان يهب لابيها عنها الف
درهم فالالف مهر لها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب
رجع عليها بنصف الالف [illegible] ومهر مثلها من قوم ابيها
وقت العقد سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة
فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا مهر امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها
[illegible] وفي الملتقى يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامراتين

واما التزوج على خدمة الزوج للحرة فلا يجوز ذكره في المتون
واما التزوج على رعي غنمها فيجوز ذكره [illegible]
بيان الرواية

مهر مثلها

على ذلك شهود

ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد عدة فالقول قول الزوج مع يمينه
كذا في غاية البيان [illegible] ومهر مثل الامة على قدر رغبته
فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها [illegible] العقر
اذا ذكر في الحرائر يراد به مهر المثل واذا ذكر في الاماء فهو عشر قيمتها ان كانت
بكرا وان كانت ثيبا فنصف عشر قيمتها كذا ذكره السرخسي حاوي في باب
الاستيلاد [illegible] وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال تفسير العقر ما يتزوج
به مثلها وعليه الفتوى [illegible] ولا يجب المهر في النكاح الفاسد الا بالجماع
في القبل ويجب الاقل من مهر المثل ومن المسمى ان سمى والا يجب مهر المثل بالغا ما
بلغ كذا في الخزانة [illegible] اذا اشترى جارية و
وطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد لان الوطئات كانت بناء على
سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر وان استحق نصفها كان عليه نصف المهر
المستحق وفي الجارية بين رجلين اذا وطئ احدهما مرارا كان عليه لكل وطئ
نصف مهر فيما يتكرر بالوطئ [illegible] ولو تكرر الوطئ بشبهة واحدة
فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثاني صادف ملكه وان كانت
شبهة اشتباه وجب لكل وطئ مهر لان كل وطئ صادف ملك الغير فالاول
كوطئ جارية ابنه او مكاتبه والمنكوحة فاسدا ومن الثاني وطئ احد الشريكين الجارية
المشتركة ولو وطئ مكاتبة مشتركة مرارا اتحد في نصفه لها وتعدد في نصيب
شريكه والكل لها ولا يتعدد في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية [illegible]
[illegible] اذا وطئ الرجل جارية امرأته يجب لكل وطئ مهر لان لكل وطئ
شبهة اشتباه [illegible] اذا وطئ جارية بكرا لانسان
ولم يجب المهر ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما [illegible]
[illegible] لو تزوج امرأة على عبد ولم يسلم العبد حتى استحق فانها ترجع
عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع [illegible]

بينهما جارة ومهر فان المهر لو استحق يرجع بقيمته على الزوج [illegible]
[illegible] وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله في كتاب الاختلاف
اذا تزوج امرأة [illegible] على عبد وهي لا تعلم حاله فاذا هو حر فلها قيمته وان
كانت تعلم انه حر فلها مهر مثلها وان كان مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهي
تعلم ذلك او لم تعلم او كان مشكلا وقت العقد فلها قيمته [illegible]
[illegible] وفي الذخيرة اشترت زوجها لم يبق النكاح ويسقط المهر
لكن وابن عبدان ثم اشتراه اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا ابتداء وبقاء
للشافعي [illegible] في شرح قوله ولا تزوج المولى امته تزوجها على
انها بكر فاذا هي ليست كذلك يجب كل المهر حملا لامرهما على الصلاح بان زالت
بوثبة وان تزوجها بانه يدفع مهر مثلها على انها بكر فاذا هي غير بكر لا يجب الزيادة
والتوفيق واضح للمتامل وان اعطاها زيادة على المعجل على انها بكر فاذا هي
ليست ببكر قيل ترد الزيادة وعلى قياس مختار مشايخ بخارا فيما اعطاها مالا
الكثير بجهة المعجل على ان يجهزها بجهاز عظيم ولم يات به يرجع بما زاد على معجل
ذكرنا [illegible] انه خوارزم ينبغي ان يرجع بالزيادة ولكن صرح في فوائد الامام
ظهير الدين انه لا يرجع في كلتا الصورتين [illegible] رجل
تزوج امرأة على انه ان اقام بها في هذه البلدة فمهرها الف درهم وان
اخرجها عنها فمهرها الفان فالشرط الاول صحيح والثاني فاسد حتى انه يجب
الالف على تقدير الاخراج عنها لا يزاد على الفين لرضاها بمقدار الالفين
ولا ينقص عن الالف بمقدار الالف وعلى قولهما الشرطان جائزان [illegible]
[illegible] وفي عرف ديارنا ليس للمرأة ان تمنع نفسها من زوجها
حتى تستوفي جميع المهر لان عرفنا البعض معجل والبعض مؤجل مسمى [illegible]
والمؤجل مسمى [illegible] والمعروف كالمشروط [illegible]
رجل تزوج امرأة على مهر معلوم وارادت ان تمنع نفسها من الزوج حتى تستوفي

تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر [illegible]
ولو تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب لا يجب الزيادة

المراة وشمله

جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا ولكن ينظر الى المسمى في المراة انه متى يعجل المسمى
كم يكون منه معجلا وكم يكون منه موجلا في العرف فيقضي بالعرف كذا اختاره الفقيه
ابو الليث وعليه الفتوى ولو شرط تعجيل الكل في العقد يعجل الكل ولو جعل الكل موجلا
ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في فتاواه انه لا يصح قال رحمه الله تعالى تمام دليله
او جعل موجلا الى وقت الطلاق او الى وقت الموت وبعضهم قالوا يصح
والصحيح هو الصحيح في السابع عشر من نكاح الخلاصة في تزوج في البلد ثم اخرجها الى الكرخ
فابت فلها ذلك او احبست نفسها بالصداق والاخلاق تزوج بلدية في بلد
فولدت منه ثم اراد ان يخرجها الى الرستاق فلها الاباء ولو اخرجها ثم ابت فلها
ذلك ونحو له ان يخرجها الى الرستاق ان كانت الرستاق قريبا قيل ما التقريب
قال ما دون السفر وهو الصواب في الباب التاسع من نكاح نقد الفتاوى
و[illegible] اجاب [illegible] البدر الظاهر اذا كانت المسافة سفرا فان ابا
القاسم الصفار هو الذي يختار قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في منع نفسها عن
السفر وانه لا يوفي مهرها بعد فعرف بهذا ان للزوج ان يخرجها من البلد الى
القرية اذا لم تكن المسافة سفرا باتفاق بين ابي حنيفة وصاحبيه وانه لم يوف
مهرها في باب [illegible] الزوج والزوجة من القنية قال لها ان رجلا تزوج امراة واوفاها
صداقها فاراد ان ينقلها الى حيث شاء كان له ذلك وليس لها حق الامتناع ولو
اقرت المراة بدين لابيها او لامها او لاخر كان للمقر له ان يمنعها عن الخروج
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس للمقر له منعها عن الخروج ونقل الزوج
قضاء [illegible] لو ان زوج ابنته البالغة فاراد ابوها التحول الى بلد اخر
بعياله فله ان يحملها معه وان كره الزوج اذا لم يكن اعطاها مهرها وان كان
قد اعطاها فليس له ذلك الا برضا الزوج [illegible] شكت عند القاضي
انه يضربها وطلب الاسكان عند قوم صالحين ان علم به زجره والا فان لم يعلم
فعلها وامر بما عندهم والا امرهم بالاسكان عند الصلحاء من نفقات البزازية وكذا في الخانية

ذلك

وفي الفتاوى الصغرى اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين
لا يدخل وان كانت تسع سنين يدخل بها وفي الست والسبع والثمان ان كانت
ضخمة سمينة تحتمل الوطي يدخل بها وان كانت مهزولة لا واكثر المشايخ على انه لا عبرة
للسن وانما العبرة للطاقة وكذلك في ختان الصبي [illegible] من نكاح المختار جميع
وتكلموا في تفسير البلوغ مبلغ الجماع قال بعضهم ان كانت بنت تسع بلغت وان كانت
بنت خمس لا وفي الست والسبع والثمان ان كانت عبلة فقد بلغت ذكره في نفقات
المضاف والمختار انها ما لم تبلغ تسعا لم تبلغ مبلغ الجماع كذا قال الفقيه ابو الليث
في النوازل وعليه الفتوى من نفقات الفتاوى الصغرى ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة
الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج انها تحتمل الرجال
وانكر الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن [illegible] طلب زوج الصغيرة
من الولي تسليمها اليه للمؤانسة وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب بالتسليم وابت الام
فالمعتبر رضاء الاب لا اباء الام لان الولاية له وان ابى الاب لا يجبر وفي التجنيس
كبير تزوج بنت سبع وخافت الام ان الحال انه يسلمها اليه فيقصدها وتعذرت [illegible]
الى نفسها وتربيها الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة [illegible]
الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض الصداق فلهم ان يحبسوها [illegible] المنع
الزوج حتى يأخذ كل المهر عند الاب والجد اذا سلم الصغيرة قبل قبض كل المهر
فالتسليم فاسد وفي عرفنا تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون موجلا عرفا والاب اذا سلمها
قبل قبض المهر يملك الاسترداد بخلاف ما اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن حيث
لا يملك الاسترداد والاب مالك لمطالبة صداق الصغيرة وان لم يكن للزوج
الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا تجب قبل ان تصير محلا للاستمتاع
في نكاح الصغار من البزازية ولو زوج بنته البالغة برضاها واخذ المعجل واشترى
بها جهازا لها وسلمه اليها فليس لها انكار لان الاب مأذون لشراء الجهاز
عرفا وعادة سواء علمت انه اشتراه لها من مالها او لم تعلم في مسائل [illegible]

الاب او طلب مهر البنت البكر البالغة فمن يحق له ذلك الا اذا نهته البنت
وفي المنتقى الزوج اذا دفع المهر الى الاب برئ الا اذا ليس للاب ان يأخذ الزوج
بالمهر الا بوكالة منها الاب او اقر بقبض المهر فان كانت البنت بكرا صدق
وان كانت ثيبا لا يصدق في الثيب مرة من نكاح خلاصة وفي البقالي وللقاضي
ان يقبض مهر البكر البالغة كالاب والجد والصبي رواه هشام عن محمد وفي
الخصاف انه لا يقبض الا الاب من غير وكالة تاتارخانية في الاولياء سئل عمن
زوج اخته الصغيرة وقبض صداقها من الزوج فبلغت وارادت مطالبة
الزوج بالصداق هل لها المطالبة عليه ام على الاخ اجاب ان كان الاخ
وصيا لها الطلب عليه لا على الزوج وان لم يكن وصيا لها الطلب على الزوج
والزوج يرجع على الاخ بالصداق ان كان باقيا عنده من فتاوى ابن نجيم وذكر
في البزازية زوجها اخوها وقبضت مهرها من الزوج فبلغت وطلبت مهرها
من الزوج فلو كانت الام وصية لم يكن للبنت ذلك لبراءة الزوج بدفعه الى
الام ولو لم تكن وصية فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع به على الام
اذ ليس لها التصرف في مالها ودفعه اليها كدفعه الى الاجنبي وكذا الجواب في
ما سوى الجد والاب والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغيرة
فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا بحكم الولاية او الوكالة في حاشية
رجل قبض صداق بنته ثم ادعى انه رد على الزوج وكذبته البنت فان
كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا
برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا فالقول قول الاب
زوج ابنته الصغيرة فادركت ودخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها
فقال الزوج دفعته الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب يصح اقرار الاب
عليها ولها ان تأخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب
لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع

عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكونه للطالب
في حبس المرأة نفسها من خزانة المفتين قال الخلوة الصحيحة بالبكر البالغة تبطل
حق الاب في قبض المهر اجابا لقيام السبب وهو البكارة وتكميل المهر ووجوب
العدة بها عرف نصا الا ترى انها لم تقم مقام الدخول حتى وقوع الطلاق بعدها
رجعيا حتى لو طلقها بعد الخلوة لا يملك مراجعتها في العدة ذكرها في ادب القاضي
في المطالبة بالمهر من نكاح العمادية خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب
في قول ابي حنيفة والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر في طلاق الاصل ان العدة
تجب على الرتقاء ولها نصف المهر ولا يصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا
الخلوة بالصغيرة لا يجامع مثلها وفي كل موضع صحت الخلوة كان لها كل المهر ان اقر
المرأة انه لم يجامعها في ظاهر الرواية في فصل الخلوة من نكاح الخانية لو زوج
لابنه البالغ بغير اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح لا يكون اجازة للضمان
هو اجازة للضمان في باب نكاح الفضولي من القنية وفي مختصر القدوري اذا
ضمن المولى المهر صح ضمانه والمرأة مخيرة من زوجها او وليها وفي باب الولاية
من نكاح شرح الطحاوي الاب اذا زوج الصغير امرأة فللمرأة ان تطالب
المهر من ابا الزوج فيؤدي الاب من مال ابنه الصغير وان لم يضمن الاب باللفظ
صريحا بخلاف الوكيل اذا زوج فانه ليس للمرأة ان تطالب الوكيل بالمهر ما لم يضمن
وان ادى الاب من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء انه دفع ليرجع على ابنه الصغير
كان له ان يرجع وان لم يشهد القياس ان يرجع لانه ادى دينا مطالبا في الحال
فصار كسائر الديون وفي الاستحسان لا يرجع في مال اليتيم والاب لو زوج امرأة
لابنه وضمن المهر فان كان بامره رجع عليه يعني اذا كان الضمان بامره وان
لم يكن بامره لا يرجع والامر بالنكاح لا يكون امرا بالضمان والامر بالخلع يكون
امرا بالضمان في مسائل احكام نكاح الصغار من فصول العمادي وصح ضمان الولي المهر لانه
من اهل الالتزام وقد اضافه الى ما يقبله فيصح والمراد انه في الصحة اما في مرض الموت

وفي قاضيخان اذا ضمن الاب المهر لامرأة ابنه الصغير وادى لا يرجع بمال الصغير الا بشرط الرجوع

فلا لانه تبرع لوارثه في مرض موته وكذلك كل دين ضمنه عن وارثه او لوارثه
كما في الذخيرة واما اذا لم يكن وارثا له فالضمان في مرض الموت من الثلث كما
صرح به في ضمان الاجنبي واستفيد من القول بصحة الضمان انه لو لم يضمن الاب
مهر ابنه الصغير لا يطالب به ولو كان عاقدا لانه لو لزمه بلا ضمان لم يكن
للضمان فائدة وكما في المعراج لو زوج ابنه الصغير لا يثبت المهر في ذمة الاب
بل يثبت في ذمة الابن عندنا سواء كان الابن موسرا او معسرا وذكره في المنظومة
وشرحها معللا بان النكاح لا ينفك عن لزوم المال انما ينفك عن ايجاب
المهر في الحال فلم يكن من ضرورة الاقدام على تزويجه ضمان المهر عنه وهذا هو المعول
عليه كما في فتح القدير وبه اندفع ما في شرح الطحاوي من ان للمرأة مطالبة الاب
الصغير لمهرها ضمن او لم يضمن انتهى ... وفي اقرار البزازية
المريض اذا كان عليه دين الصحة فتزوج في حالة المرض بمقدار مهر المثل يكون
مساويا لدين الصحة والزيادة على مهر المثل كان دين الصحة مقدما عليه فان
نقدها المهر لم يسلم لها وشاركها غرماء الصحة ويحاصون بدينهم ... مريضة
زوجت نفسها باقل من مهر مثلها ثم ماتت فليس للاولياء ان يبلغوه الى مهر مثلها
... امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي
الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره
اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن
لابد من القبول لان الزيادة في المهر لا يصح من غير قبول المرأة ... وفي
فتاوى الصغرى رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد
نصف مهر وعليها بقية العدة وهي مسئلة القدوري وعند زفر رحمه الله
نصف المهر ولا شيء عليها من العدة بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في
الثاني عندهما خلافا لمحمد رحمه الله تعالى في الثاني من طلاق الخلاصة وعن الفقيه

ابي الليث جدد العقد يجب كلا المهرين وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا قصد
الزيادة على الاول فالزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد وان جدد النكاح
للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الغرض ابقاء الاول لان عقد النكاح
لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه كذا في ... في مهر النقاوي تزوجها بالف
ثم جدد بالفين ذكر ابو بكر ان على قولهما لا يلزم الثاني وعلى قول الامام الثاني
يلزم وذكر عصام انه يلزم الفان ولم يذكر خلافا ...
وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة روي عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر واليه اشار شمس
الائمة السرخسي في شرح النكاح قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يلزمه الالف
الثانية لانها ليست بزيادة انما يثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح
الثاني لم يثبت ما في ضمنه ... الزيادة في المهر بعد العقد
لازمة له بشرط قبولها في المجلس على الاصح كما في الظهيرية او قبول وليها ان كانت
صغيرة او لم تعقل كما في النفع الوسائل ... طلق امرأته رجعيا ثم
راجعها هل لها ان تطالب الزوج بالمهر المؤجل فيه اختلاف المشايخ وكذلك
لو ارتدت ثم اسلمت واجبرت على النكاح هل لها ان تطالبه بالمهر فيه اختلاف
المشايخ ... بالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتأجل
من طلاق النفع الوسائل وذكر صدر الاسلام انه بالرجعي لا يتعجل المؤجل
لانه اما بالموت او الفراق والرجعي ليس بفراق وذكر القاضي انه يتعجل ولا يعود
الاجل بالرجعة في الصحيح لان الاجل زال فلا يعود الا بالتأجيل ولم يوجد ...
... ولو تزوج المطلقة رجعية فانه يصير مراجعا ولا يجب المال لان النكاح
لها مجاز عن الرجعة في القول الصحيح ... ولو تزوج المطلقة طلاقا رجعيا
يصير مراجعا هو المختار لانه لتعذر العمل بحقيقة النكاح يجعلها مجازا عن الرجعة
لانه ... تزوجها بمهر سرا ... وعلانية ... تواضعا وتعاقدا

في العلانية بالاكثر فالعلانية الا ان يكون اشهد عليها او على الولي ان المهر مهر السر
والعلانية سمعة كذا في [illegible] واما السكنى فيفردها في بيت على حدة لانها لا تامن على
متاعها ولا تستحيي من غيرها من معاشرة الزوج فانه كان للرجل والدة او اخت
او ولد من غيرها في منزلها فقالت صيرني في منزلي على حدة كان لها ذلك
لانها لا تامن على متاعها وتستحيي عن المعاشرة اذا كانت البيت واحدا فانه كان
دارا فيها بيوت واعطى بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا اخر اذا لم يكن
ثمه احد من احماء الزوج يؤذيها فان لم يكن هناك احد فشكت الى القاضي
ان الزوج يؤذيها ويضربها وسالت ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه
واساءته ان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه من
التعدي وان لم يعلم القاضي ذلك ينظر القاضي ان كان جيران الدار قوما
صالحين اقرها القاضي هناك ويسال القاضي عن جيرانها فان اخبروا ان الامر
كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان ذكر الجيران انه لا يؤذيها
يتركها القاضي في تلك الدار وان لم يكن في جيرانه من يثق به امره القاضي ان يسكنها
بين قوم صالحين كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان في الدار بيوت وابت ان تسكن مع
ضرتها او مع احد من اهله ان اخلى لها بيتا منها وجعل له مرافق وغلقا على حدة
ليس لها ان تطلب بيتا اخر وان لم يكن لها الا بيت واحد فلها ذلك كذا في شرح المختار
وفي الفتاوى امراة ابت ان تسكن مع احماء الزوج كامه وغيرها فانه كان
في الدار بيوت وفرغ لها بيتا وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها ان تطالبه بيتا اخر
وان لم يكن في الدار الا بيت واحد فلها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جاريته
وجها فهو كما ذكرنا سواء ولو كان في الدار بيتان او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد
ليس لها ان تطالبه بالمسكن الاخر ع نوع في الخصومة مع المراة من نكاح [illegible]
رجل له امراة واخت فقالت المراة لا اسكن مع اختك واراد بيتا اخر ليس لها
ذلك لان الاخت تستر البيت ولذلك لو قالت لا اسكن مع امه ولذلك [illegible]

متاع م

وفي البحر نقلا عن شرح المختار [illegible] في الهداية وينبغي الافتاء [illegible] كذا في جامع [illegible] عند ابي حنيفة وابي يوسف وقول محمد [illegible] اخر كذا في القنية في باب نفقة الزوج

وسيجيء في النفقة [illegible]

ذكر في فتاوى صدر القاضي برهان الائمة في الفصل الخامس من نكاح الولوالجية
امراة ابت ان تسكن مع جارية الزوج لها ذلك وفي الاجناس ليس لها ذلك
امراة قالت لا اسكن مع والدتك واقربائك لها ذلك كذا في خزانة الفتاوى وفي
يكون للمراة ان تفعل سئل عن رجل تزوج بكرا في منزل ابيها ومثلها تخدم هل
يجب عليه ان يسكنها منزلا يليق بها ويتخذ لها خادما وعن يونسها ام لا اجاب
حيث لم يغلق لها سكنا ما في منزل ابيها فله ان يسكنها منزلا بين جيران
صالحين ولا يلزمه مونسة لها وعليه ان يشتري لها ما تحتاج اليه ولا يخدمها
فانه كان لها خادم يلزمه نفقتها ونفقة خادم واحد كذا في [illegible]
الحاوي امراة لها اب وليس له من يقوم عليه وزوجها الزوج من تعاهده لها
انه تعصيه وتطيع اباها مؤمنا كان او كافرا في باب حق الزوج عليها من منية
المفتي وللزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين
وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فانه كانت قابلة او غسالة
او لها على احد حق او عليها لاحد خرجت بلا اذنه وكذا الحج وفيما عداه من زيارة
الاجانب وعيادتهم والوليمة لا وان اذن الزوج كانا عاصيين وفي ادب
القاضي للخصاف ان لا يفتح عليها الباب من غير الابوين [illegible] من نكاح
البزازية وله المنع من الحمام [illegible] واذا اراد الزوج ان يمنع اباها وامها
او واحدا من اهلها من الدخول في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم لا يمنع
من الدخول لا يمنعهم من النظر والتكلم والقيام على باب الدار والمراة في الداخل
ويمنع من النظر لانه يكره تحريما وتسبب الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين من
الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم من الكينونة عندها وبه اخذ
مشايخنا وعليه الفتوى وهل يمنع غير الابوين قال بعضهم لا لانه يمنع وقال
بعضهم لا يمنع المحرم من الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه
الفتوى وكذلك لو ارادت المراة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت

فهو على هذه الاقاويل ... سئل عن رجل متزوج بامرأة لها ابوان
يأتيان اليها بمنزل الزوج ويحصل بمجيئهما الضرر له لكونهما يكرهان الزوج
ويعلمانها بمنع القرب منه والنوم عنده والاساءة عليه اهل له منعهما عن الدخول الى
منزله والاجتماع عليها الا بحضرته خارج المنزل اجاب نعم له منعهما عن الدخول الى
منزله ولهما النظر اليها والكلام معها خارج المنزل ...

في الاولياء والاكفاء

والاكفاء الولي شرط صحة النكاح في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا
في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد ان نكاحها
باطل وروى ابو حفص عنه انه اذا لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة
الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا او لم يكن الا انه وان كان
كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا يحل لزوجها ... وفي ظاهر الرواية عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا
انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز النكاح اصلا اختلف الروايات
عن ابي الحسن رحمه الله تعالى والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن قال شمس الائمة السرخسي
رواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل
قاض يعدل ... ثم في ظاهر الرواية عن الجد وهو قول ...
وهم رحمهم الله تعالى اخرا لو زوجت نفسها من غير كفو يصح حتى يثبت حكم الطلاق والايلاء
والظهار والتوارث وغير ذلك قبل التفريق ولكن للاولياء حق الاعتراض وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان النكاح لا ينعقد وبه اخذ كثير من المشايخ قال شمس الائمة السرخسي
هذا اقرب الى الاحتياط فليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل
فكان الاحوط سد باب التزويج من غير كفو عليها وقال القاضي الامام فخر الدين
الفتوى على قول الحسن في زماننا في شرح الوافي وكذا في البحر نقلا عن المعراج
الاولياء في النكاح عصبة الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل

ثم الاخ لاب ولام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن
العم لاب والاقرب منهم يحجب الابعد فان لم يكن لها عصبة من جهة القرابة فوليها
مولى العتاقة الذي اعتق ... اباها فان لم يكن لها واحد منهم ولها ام او جدة
او اخت او خال او خالة او عمة او امرأة ذات رحم محرم منها فهن اولياء بلي
ان زوجها اقرب من اليها جاز النكاح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد
رحمه الله تعالى لا يجوز ثم انه لا ولاية للعبيد والصبيان والمجانين والموصى
والملتقط والذي ربي يتيما في حجره والغائب غيبة منقطعة والكافر والمسلم ...
خزانة الفقه لابي الليث ... ولا ولاية للكافر على المسلم ولا للمسلم على الكافر في
الفصل ... وليها ابوها ثم الجد وان علا ثم الاخ لابوين
ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لابوين ثم العم لاب ثم بنوهم على هذا
الترتيب وان لم يكن عصبة فمولى العتاقة الرجل والمرأة سواء وكذا اولاده
فيه سواء ثم عصبة مولى العتاقة ثم ذوو الارحام وقال محمد رحمه الله تعالى ليس
لذوي الارحام ولاية الاعتراض في التزويج من غير كفو وانما ثبت للعصبات
بلا خلاف والاخت مقدمة على الام حال عدم العصبة قال الامام السرخسي رحمه الله
نكاح الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم والتي من قبل الاب يجوز اجماعا انما
الخلاف في الام والخالة ونحوهما ودعواه الاجماع يصح في الاخت لا في العمة وبنت
العم لان ثبوت الولاية لذوي الارحام مختلف وفي شرح الطحاوي ذكر الخلاف
في الكل وفي شرح الشافي الاقرب الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت بنت الابن
ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم
الخالات ثم بنات الاعمام والجد اولى من الاخت عند الامام ويفتى بما ذكره
في الشافي ان الام مقدم على الاخت ... والام واقاربها
كالجدة والخال والخالة وذوي الارحام الاقرب فالاقرب اولياء النكاح عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى بعد العصبة اي بعد ان لم يكن لها من العصبات النسبية والسببية احد

وفي القنية ام الاب اولى من الزوج ... كذا في البحر الرائق

وكذا في الخلاصة وفي الخانية موافق لما في شرح الشافي

ولاية التزويج للام ثم للاخت لاب وام ثم للاخت لاب ثم للاخ او الاخت
لام ثم لاولادهم ثم للعمات ثم للاخوال ثم للخالات ثم لبنات الاعمام
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو استحسان كذا في الكافي شرح الوافي شرح المجمع
لابن ملك هذا هو المشهور عن ابي حنيفة رحمه الله وعندهما في رواية عنه ان لا ولاية
لغير العصبات وعليه الفتوى كما في المضمرات لكن في التمرتاشي ان اللواتي من قبل
الاب كالاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم وغيرها ولاية التزويج حال حضور الام
باجماع اصحابنا [illegible] واما ولاية الاعتراض من غير كفو فلا تثبت لذوي
الارحام وانما تثبت هذه للعصبات بلا خلاف في مسائل الولي من زبدة
الفتاوى امرأة زوجت نفسها من غير كفو كان للولي ان يرفع الامر الى القاضي
حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه وقيل من لم يكن
محرما لا يكون له حق الاعتراض والاول هو الصحيح [illegible]
له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه [illegible]
عصبة فالقاضي ليس بولي ثم القاضي انما يملك نكاح من يحتاج الى الولي اذا كان
ذلك في عهده ومنشوره وان لم يكن ذلك في عهده ومنشوره لم يكن وليا فان
زوجها القاضي ولم يأذن له السلطان بذلك ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي
ذلك النكاح جاز استحسانا [illegible] ورأيت في فتاوى
الفضلي القاضي اذا زوج يتيمة صغيرة من ابنه ان جعل الى القاضي تزويج الصغار
ينظر ان كان الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف بين علمائنا وان كان الابن كبيرا
جاز عند ابي حنيفة ولم يجز عندهما وفي واقعات الناطفي القاضي اذا زوج اليتيمة
من نفسه لا يجوز نكاحه [illegible] ولو زوج الحاكم جارية
الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من
امة الوقف لا يجوز [illegible] وفي الخانية الاب والوصي يملك
كل واحد منهما تزويج امة الصغير ولا يملكان تزويج عبده ولا تزويج امة الصغير

من عبده

ثم وما ذكره شيخ الاسلام عطا السعدي من الاجماع [illegible] فيه تقديم [illegible] الاخت لان العمة لانها من ذوي الارحام كذا [illegible]

وفي البزازية في نكاح الصغار ولو زوج القاضي صغيرة والولاية له ان في منشوره صح والا لا

القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه كان هذا النكاح بغير ولي لان القاضي رعية في حقه انما الحكم للذي فوقه وهو الوالي والوالي في حق نفسه رعية وكذلك الخليفة في حق نفسه ايضا رعية كذا في بعض الفتاوى

من عبده استحسانا الا في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الحاوي [illegible]
[illegible] واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو يوسف
وابو حنيفة رحمهما الله تعالى الابن احق بتزويجها وقال محمد الاب احق بتزويجها لانه يملك
التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن
وان سفل [illegible] قال مجنونه كبيره را پسر پسر شوهر داد چون
هشيار شد خيار را يافتنش بود يا نه جواب نه از بهر انكه اگر عقد پدر
بود خيار نيست و پسر از پدر اولى بنكاح [illegible] ذكر في فتاوى
القاضي ظهير الدين ان الوصي لا يملك انكاح الصغير وان اوصى اليه الاب
بذلك لانه بالموت ينقطع ولاية الاب عن الصغار والوصاية تثبت الولاية
به اليه ثم قال وروى هشام عن ابي حنيفة انه لو اوصى اليه الاب به جاز انكاحه
وفي الذخيرة البرهانية ولو كان الوصي وليا فزوج الصغير او الصغيرة فلهما
الخيار اذا بلغا قلت ويحمل في انكاحه الغبن اليسير في المهر فانه ذكر في الذخيرة
ان الزيادة والنقص بحيث لا يتغابن فيه الناس لا يجوز نكاحهم حتى لو اجاز
بعد البلوغ لا يعمل اجازته هذا في غير الاب والجد اما فيهما فانه يصح منهما الحط
والزيادة وقالا لا يجوز [illegible] رجل زوج ابنته
الصغيرة من رجل فكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة
وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن الاب يشرب المسكر وكان
غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان الاب والصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة
وانما زوجها منه على ظن انها كفو [illegible] واطلق في الاب والجد
الشارحون وغيرهم بانه لا يكون معروفا بسوء الاختيار حتى لو كان معروفا بذلك
مجانة او فسقا فالعقد باطل على الصحيح قال في فتح القدير ومن زوج ابنته الصغيرة
[illegible] يعلم انه شريب فاسق فهو ظاهر في سوء اختياره
وفي الملتقط ولي غير الاب والجد زوج الصغيرة من غير كفو [illegible] فادركت الصبية

فاجازت لا يجوز وكذا غير الاب والجد اذا انتقص عن مهر مثلها نقصانا فاحشا
لا يجوز حتى لو اجازت بعد البلوغ لا ينفذ جم من احكام الصغار ثم رجل زوج ابنته
الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل فكان معتقا فهو باطل قال رضي الله عنه وينبغي
انه يكون بالاتفاق احكام الصغار قال غير الاب والجد من الاولياء لو زوج
الصغيرة من عنين معروف لم يجز لان القدرة شرط الكفاءة كالقدرة على
المهر والنفقة بل اولى جم من نكاح القاعدي قال غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة
ممن لا يقدر على المهر والنفقة لم يصح جم من كفاءة فتاوى القاضي غير الاب والجد اذا
زوج الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم وللصغيرة اباء احرار فادركت
الصغيرة واجازت النكاح لا يجوز وكذلك لو كان جده كافرا ثم اسلم
وذكر في الاصل امرأة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد
اذن له في النكاح لا خيار لها فيكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء
برضاها ولم يعلموا انه حر ام عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحد منهم ولو
لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار ودلت على ان
المرأة اذا زوجت نفسها رجلا ولم تشترط لها الكفاءة ولم تعلم المرأة انه كفو
او ليس بكفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها و
لم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرطوا الكفاءة او اخبر لهم بالكفاءة فزوجها
ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار في فصول الكفاءة [illegible] وكذا في الخلاصة [illegible]
زوجت نفسها من رجل على ان الزوج حر ثم ادعى انه عبد [illegible] فللزوج
[illegible] الفسخ [illegible] ومن زوج ابنته الصغيرة عبدا او زوج
ابنه وهو صغير امة فهو جائز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما [illegible]
[illegible] الكفاءة سئل عن البكر البالغة اذا زوجها ابوها بالاجبار عند الحاكم
الذي يراه وحكم بصحته هل لها رد النكاح بعد ذلك عند حاكم حنفي ويحكم
ام لا اجاب ليس لها الرد بعد ذلك لان الحاكم الحنفي لا يحكم ببطلانه [illegible]

اذا

المرأة صح

اذا زوجت نفسها من غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ
لعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه وكل من الخصمين متمسك بنوع
دليل ويقول عالم فلا ينقطع الخصومة الا بقول من له ولاية عليهما كالفسخ بخيار
البلوغ والرد بالعيب بعد القبض جم كفاءة [illegible] زوجت نفسها من غير كفو
ولها اولياء فرضي احدهما لم يبق للاخر حق الاعتراض كالابتداء [illegible]
سئل عن الولي اذا امتنع عن التزويج هل للولي الابعد التزويج ام للحاكم اجاب
للولي الابعد التزويج لا للحاكم [illegible] وفي المحيط فان زوج الصغير او
الصغيرة ابعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا او من اهل الولاية توقف
نكاح الابعد على اجازته بان كان صغيرا او كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب
غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد في الحاوي [illegible] وذكر
في فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود اذا زوج الرجل اخته وابوها حي فمات
الاب قبل الاجازة ثم اجازه الاخ المزوج جاز ولو سكت ولم يجز لا يجوز وكذلك
لو باع مال ابنه ثم مات الاب ولا وارث له غيره لا ينفذ البيع الا بتجديد العقد
لانه عرض ملك البات اذا طرأ على الموقوف ابطله جم من نكاح احكام الصغار
اذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز
عندنا وان زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد
منهما من رجل اخر فوقعا معا او لا يعلم ايهما اول بطل العقدان في فصول الولاية
[illegible] انه زوجت نفسها من غير كفو ورضي به احد الاولياء لم يكن لهذا الولي
ولا لمن مثله او دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه في فصول الكفاءة [illegible]
[illegible] الفرق ثلث عشر فرقة سبعة منها تحتاج الى القضاء وستة لا فالاولى
الفرقة بالعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج
عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين
وبملك احد الزوجين صاحبه في النكاح الفاسد [illegible] اذا زوجت

ثم علم به ولا يبطل حق الولي بسكوته بعد ما علم وان طال الزمان [illegible] صحيح
وذكر [illegible] انه للعصبة وقال بعض المشايخ انه للمحارم والاول اصح
كافي المحيط كذا في الفصول

وفي خيار البلوغ لا تثبت الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما كذا في الخانية

غير كفو فللولي ان يفرق بينهما دفعا للعار عنه والتفريق الى القاضي كما
تقدم في البلوغ وما لم يفرق فاحكام النكاح ثابتة ولا يكون الفسخ طلاقا الا اذا
تصرف في النكاح وهذا فسخ اصل النكاح ولان الفسخ انما يكون طلاقا اذا فعله
القاضي بنيابته عن الزوج وهذا ليس كذلك ولهذا لا يجب لها شيء من المهر ان كان
قبل الدخول لما بينا وان دخل بها فلها المسمى وعليها العدة ولها نفقة العدة لانه
في عقد صحيح (في الفصول من نكاح العقد العمادي) لا مهر لها في الفرقة بخيار البلوغ ان
لم يدخل بها وهذا فائدة كون الفرقة فسخا وفائدة اخرى لو تزوجها بعد الفرقة
يملك الثلث وان دخل بها فلها المسمى وكذا لو اختار الغلام قبل الدخول لا مهر عليه
(من نكاح العقد العمادي) اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخل فلا مهر لها وقعت
الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة وان دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة
باختيار الزوج او باختيار المرأة (في ... من نكاح احكام الصغار) اذا مات احد الزوجين
قبل البلوغ يرثه الاخر وكذا اذا مات قبل قضاء القاضي بالتفريق يرثه الاخر
لما انه الاصل العقد صحيح ولهذا يحل للزوج ان يطأها ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما
بخلاف النكاح الفاسد حيث لا يثبت حل الوطي والتوارث لان اصل العقد ليس
بثابت وبخلاف ما اذا زوج الفضولي فمات احد الزوجين قبل الاجازة حيث لا يثبت
التوارث لان اصل العقد موقوف فيبطل بالموت وفيما نحن فيه صحيح فيتقرر بالموت
لان الشيء يتقرر بانتهائه (في ... والفقه بيان الرواية) الاب زوج للصبي
امرأة كبيرة فاذا هو مجبوب فرافعته الى القاضي لابطال النكاح لم ينتظر بلوغه
ولو لم يكن له اب وجد او وصي يخاصم نصب القاضي من يخاصم عنه ولو كانت
المرأة صبية لم يفرق بل يتأنى الى بلوغ المرأة (خزانة ... من نكاح الجامع الكبير)
لو زوج الرجل ابنته الصغيرة من رجل وهي بنت عشر سنين فاذا الرجل مجبوب
لم يفرق القاضي فيتوقف حتى تبلغ معتوهة لا يرجى زواله يخاصم عنها الاب
فيفرق القاضي (من المحل المزبور) ولو بلغت واختارت نفسها والزوج غائب

بهامه

بافتاء المرحوم يحيى بن زكريا م

لا يفرق

لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغائب ولو كان الزوج صبيا لا ينتظر كبره ويفرق بينهما
بحضرة والده او وصيه ان لم يأتيا بما يدفعها كذا في احكام الصغار في باب الولي
(والاكفاء من البحر الرائق) وفي جامع القاضي ابي جعفر الاستروشني زوجت صبية
من صبي فادركت قبل بلوغه فاختارت الفرقة فالحاكم لا يفرق بينهما الا بحضرة
الخصم من جانبه من اب او وصيه فان لم يكونا فالجد او وصيه خصم فان لم يوجد
احدهما ينصب القاضي وصيا يخاصم عنه فيحضره ويطلب منه حجة تبطل للصغير
دعوى الفرقة من بينة على رضاها بالنكاح بعد البلوغ او تأخيرها طلب الفرقة
فان لم يحضرها واراد تحليفها يحلفها فان حلفت يفرق بينهما الحاكم بحضرة الخصم
بلا انتظار الى بلوغ الصبي (في نكاح ...) البكر اذا زوجت نفسها من
صبي ورضي وليها والصبي ليس له ... لكن قبل ابوه النكاح وهو وصي
جاز النكاح والزوج كفو لها (... الصبي العصبة) لو تزوجها بلا اذن ثم اجازه
الولي جاز ولها خيار البلوغ لو اجاز غير الاب والجد في احكام الصغار من الفصل
الرابع والثلثين من الفصولين اذا تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي
فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ قبيل فصل نكاح المماليك من الخانية
واذا زوجها الولي من غير كفو ثم فارقته ثم زوجت نفسها منه بغير ولي
كان للولي حق التفريق ولا يكون رضاه بالنكاح الاول رضا بالنكاح الثاني
(... وكذا في الذخيرة) ثم خيار العتق وخيار المخيرة يمتد الى اخر المجلس
ويبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ لا يمتد في حق البكر لا يبطل بالقيام في
حق الثيب والغلام وفي حق البكر يبطل كما يبطل ... لان سكوتها رضا وخيار
العتق يثبت في الامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت فيهما وخيار الغلام
لا يبطل ما لم يقل رضيت او يجي منه شيء يعلم منه الرضا ثم الفرقة بخيار العتق لا يكون
طلاقا لانه مختص بالانثى وكذلك خيار البلوغ لانه يصح من الانثى بخلاف خيار
المخيرة فانه طلاق لان الزوج ملكها اياها ثم خيار العتق لا يفتقر الى القضاء لانه

خصم

بالسكوت صح

ضرر جلي بخلاف خيار البلوغ حيث يفتقر الى القضاء لانه ضرر خفي في نكاح الامة العبد
... خيارات ... يبطل خيار البكر بالسكوت عالمة بالنكاح ولا يمتد الى اخر
المجلس بشرط علمها باصل النكاح لانها لا تتمكن من التصرف الا به والولي غيره
فعذرت واذا لم يمتد خيارها الى اخر المجلس قالوا ينبغي ان تطلب مع رؤية الدم
فان رأته ليلا تطلب بلسانها فتقول فسخت نكاحي وتشهد اذا اصبحت وتقول
رأيت الدم الان وقيل لمحمد كيف يصح وهو كذب وانما ادركت قبل ذلك قال لا تصدق
في الاسناد فجاز لها ان تكذب كيلا يبطل حقها ثم اذا اختارت واشهدت
ولم تتقدم الى القاضي الشهر او الشهرين فهي على خيارها كخيار العيب
... فلو لم يكن عندها شهود فاذا وجدتهم فلو بلغت
بحيض تقول حضت الان ونقضته فاشهدوا عليه ولو بلغت بالاحتلام
او السن تقول كما بلغت نقضته فاشهدوا او تقول اشهدوا اني قد بلغت ونقضته
فان قالوا متى بلغت تقول كما بلغت نقضته ولا تزيد على هذا فانها لو قالت
بلغت قبل هذه ونقضته حين بلغت لا تصدق في خيار البلوغ كالشفعة فانها
كما بلغت ينبغي لها ان تختار نفسها كالشفيع وتشهد على النقض لو عندها من يقبل
شهادته والا تخرج الى الناس فتختار بنفسها ولو لم تختر في بيتها حتى خرجت الى الناس
بطل خيارها والاشهاد لا يشترط لاختيارها نفسها لكن شرط لاثباته بالبينة
ليسقط اليمين عنها وتحليفها على اختيارها نفسها كتحليف الشفيع على طلب
الشفعة فان قالت للقاضي اخترت نفسي حين بلغت او طلبت الفرقة صدقت
مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا يقبل وتحتاج الى البينة كذا
الشفيع لو قال طلبت الشفعة حين علمت فالقول له ولو قال علمت امس
وطلبت لا يقبل ويكلف اقامة البينة اقول قوله والاشهاد لا يشترط لاختيارها
الى قوله صدقت مع اليمين يستدعي انه يصدق مع اليمين ايضا في مسألة امس
لانه قوله للقاضي حين بلغت اه اخبار عن الماضي لا عن حاله عند القاضي فالا

اقول ان بينهما فرقا فان ما يدل على الحال قطعا وهو قولها ... الدم الان وفسخت فتقبل منها بلا يمين وما يدل على الماضي قطعا وهو قولها بلغت امس وطلبت فلا يقبل الا ببينة وما يحتملهما وهو قولها فسخت حين بلغت فانه يستعمل للماضي وللحال فتقبل ... لا ان تحكم
بهمن

احتيج

احتيج الى البينة لانه يحتاج على البلوغ الان في مجلس القاضي فينبغي ان يستوي هو و
قوله امس في الحكم ... صغيرة زوجها غير الاب
والجد فخاصمت مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين
بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت
الان واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت كان القول
لها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة
نحو التمكين وغير ذلك ... واما الصغير والصغيرة
المرقوقان اذا زوجهما المولى ثم اعتقهما ثم بلغا فانه لا يثبت لهما خيار البلوغ
لكمال ولاية المولى فهو اقوى من الاب والجد ولان خيار العتق يغني عنه حتى لو
اعتق امته الصغيرة ولم يزوجها ثم بلغت فان لها خيار البلوغ كما
ذكره الاسبيجابي وهو داخل في غير الاب والجد فلو قال المصنف والمولى عليه
خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد والابن والمولى لكان اولى واشمل
... المولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان
لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون لها
خيار البلوغ لان المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته فوق
ولاية الاب والجد ... ويجهل ثبوت خيار البلوغ ليس
بعذر ... قال لمولاه ايش لي في التزويج فقال ان ابيك فهو ذو رحم
قالت انت اعلم فليس بشيء لانه قوله انت اعلم عربية فارسيته تو به داني
... ليس بشيء لما قلنا في علامة النون ...
رجل قال لاجنبية اي ارباب ازوجك من فلان فقالت بالفارسية
تو به داني او قالت تو داني يكون اذنا ولو قالت اليك يكون توكيلا
... والكفاءة بالفعل لم يذكر في الكتاب واختلف
المشايخ فيه ... سئل شيخ الاسلام عن مجهول النسب هل يكون كفوا

صغيرة زوجها وليها غير الاب والجد فقالت بعدما ادركت
الى قد اخترت نفسي حين ادركت لا يقبل
قولها كذا في المحاسن

وعنه لو قالت عند الشهود والقاضي نقضت النكاح
عند البلوغ قبل قولها مع الحلف وفي الاكتفاء
اشارة الى ان الاشهاد ليس بشرط لاختيارها
وانما شرط ذلك لاسقاط اليمين كما في العمادي
كذا في القهستاني

وانها كما تبطل خيارها حين بلغها او كان عالما لم يبطل
بالسكوت وان كانت ... الان رضي
... او وجد ما يدل على الرضا من الوطء
والتمكين منه طوعا والمطالبة بالمهر والنفقة
كذا في البحر

رجل قال لامراة اجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية
تو به داني لا يكون اذنا ... كذا اختاره الفقيه
لانه اي الفقيه يذكر للتوكيل وقد يذكر للرد فلا يثبت التوكيل
بالشك وان قالت ولك اليك فهذا توكيل لانه لا يذكر الا
للتوكيل ... محمد ... رضاها بالنكاح

في الذخيرة ... دوام الخلاف ...

لامرأة معروفة النسب قال الاب في الخامس عشر من نكاح الباب الثاني جانبية والكفاءة انما تعتبر في حق النساء خاصة حتى ان الرجل الشريف يزوج بنته من عبده وان كانت كبيرة برضاها جاز وصغيرة لا كذا في جامع الجوامع في الثاني من نكاح
في الاختلاف في الجهاز والمهر ونحوها جهز بنته وزوجها ثم ادعى انه ما دفعه لها عارية وقالت تمليكا او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية قبل القول للزوج ولها لان الظاهر شاهد به اذ العادة دفع ذلك اليها هبة واختاره السغدي واختار الامام السرخسي كون القول للاب لان ذلك يستفاد من جهته والمختار للفتوى القول الاول ان كان العرف ظاهرا بذلك كما في ديارهم كما ذكره في الواقعات وفتاوى الخاصي وغيرهما وان كان العرف مشتركا فالقول للاب وقيل ان كان الرجل ممن مثله يجهز البنات تمليكا فالقول للزوج والا فلا ... قال ... وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يأنف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس يكذب فيما قال ... الظاهر
في فصل ... اذا جهز ابنته ثم مات وبقية الورثة يطالبون القسمة منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة ... في كتاب الوراثات ... وذكر ... ايضا جهز ابنته وسلمه اليها ليس له في الاستحسان ان يسترد منها وعليه الفتوى
جامع الفتاوى وكذا في القنية فيما يتعلق بتجهيز البنات وذكر فيه ايضا لو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بديني عليك وقالت بل بما لك فالقول للاب في جنس القول للبنت والاول اصح فانه لو قال الاب كان لا يملك على ما قبره ويقال فاتخذ الجهاز بها وقالت بل بمالك فالقول للاب

جامع الفتاوى وكذا في القنية ... عزه فقال ازوجك بنتي واجهزها جهازا عظيما فتزوجها ودفع الدستيمان الى ابيها ثم ابوها لم يجهزها لا رواية فيه واختلفوا ان الزوج يطالب اب المرأة بالتجهيز فان جهز لا يسترد ما زاد على الدستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان لكل دينار من الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة وان لم يرد الزوج يطالبه بهذا القدر وان يسترد ما زاد على الدستيمان مثلها ... الصحيح انه لا يرجع بشيء على المرأة او على الاب في باب النكاح ليس بغرض اصلي في العشرين ... قال القاضي فخر الدين سئل بن مال الدين السعيدي عمن تزوج امرأة بعث اليها الف درهم او على ان يعتقها الى الزوج من غير جهاز هل لزوجها ان يطالب اباها بالجهاز بقدر تلك الالف درهم قال نعم وبه يفتي جمال الدين الزندويسي في المتفرقات من نكاح النصرية الفتاوى يفتي بانه اذا لم يجهز بما يليق بالمبعوث فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكتت بعد الزفاف زمانا تعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ شيئا فيسترد في باب الاموال التي تدفع في المصاهرات وفيه تفصيل وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له مع يمينه الا اذا كان الزوج يبيع ما يصلح لها فالقول له وكذا اذا كانت تبيع ما يصلح له لا يقبل قوله في الخانية لو اختلفا في متاع النساء واقاما البينة يقضى للزوج فيستوي المسلم مع الذمية والحر مع المملوكين والمكاتبين والزوجين الكبيرين والصغيرين اذا كان الصغير يجامع وقيل اختلافهما في النكاح وبعد الفرقة واما اذا كانت البيت ملكا لها او لاحدهما خاصة فالقول للزوج في الصالح لهما وما يصلح لهما الفراش والامتعة والاواني والرقيق والمنزل والعقار والنقود والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة عزاه في خزانة الاكمل الى الامام الاعظم ... وما يصلح لها كالفرش والامتعة والاواني ...

للزوج فيه مع يمينه والرقيق والمنزل العقار والمواشي والنقود كالفرش لان
المرأة وما في يدها في يد الزوج فكان الاموال كلها في يد الزوج واذا تنازع
اثنان في شيء وهو في يد احدهما كان القول قوله كذا هنا بخلاف ما يختص بها لان
لها ظاهرا اخر اظهر من اليد وهو الاستعمال فجعلنا القول قولها كرجلين اختلفا
في ثوب احدهما لابسه والاخر متعلق بكمه فان اللابس اولى وهذا لو كانا حيين
وان مات احدهما واختلف ورثته مع الاخر فالجواب في غير المشكل على ما ذكرنا وما
يصلح للرجال والنساء فهو للحي منهما ايهما كان لان اليد للحي لا للميت
واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما كان للنساء كالدرع والخمار والحلي والبساط
والسرير والصندوق فهو للمرأة وما كان للرجال كالسلاح والاقبية والقلنسوة
والمنطقة والطيلسان والسراويل والعمامة والقوس والبرذون وما اشبه ذلك
فهو للباقي منهما في الموت وفي الطلاق فهو للرجل عند ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله تعالى
ما يكون للرجال والنساء فهو للرجل في الوجهين [illegible] وان كان
له نسوة فوقع الاختلاف بينه وبينهن في المتاع فان كن في بيت واحد فمتاع
النسوة بينهن على السواء وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت
كل امرأة بينها وبين زوجها على ما وصفنا لا يشارك بعضهن بعضا [illegible]
ولا فرق في هذه الوجوه [illegible] ما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج او
المرأة ولو كان غير الزوجة في عيال احد بان كان الابن في عيال الاب او الاب
في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي يكون في [illegible] كذا ذكر
في الكيسانيات ونوادر ابن رستم في اختلاف الزوجين في متاع البيت
[illegible] في القسم للرجل حرا او مملوكا امرأتان حرتان فانه يكون عند كل واحدة
يوما وليلة اذا تزوجهما ولا يسوي فيها البكر والثيب والكتابية والمراهقة والناشزة
والمجنونة والمجذوبة لا يجوز ان يقسم لاحديهن اكثر [illegible] الاخرى فان النبي عليه السلام
استأذن نسائه ليكون في بيت عائشة رضي الله عنها في مرضه والصحيح والمريض

في القسمة سواء وكذا الذمي في ذلك لانه من حوائج [illegible] الاكل وحوائج ولو قام عند
احديهما شهرا فخاصمته الاخرى في ذلك قضى عليه ان يستقبل العدل بينهما وما مضى هدر
غير انه اثم لان القسمة تكون بعد الطلب ولو عاد بعد ما نهاه القاضي اوجعه عقوبة
وامره بالعدل لانه اساء الادب وارتكب ما هو حرام عليه وهو الجور فيعزر حتى
انتهى وحاصله انه لا يعزر في المرة الاولى واذا عزر فتعزيره بالضرب وفي الجوهرة
لا يعزر بالحبس لانه لا يستدرك الحق فيه بالحبس لانه يفوت بمضي الزمان انتهى وهذا
مستثنى من قولهم ان للقاضي الخيار في التعزير بين الضرب والحبس بحر الرائق

كتاب الرضاع

اذا ارضعت المرأة صبية حرمت على زوجها وابائه وابنائه و
فيكون المرضعة ام الرضيع واولادها اخوته واخواته من تقدم او تاخر فلا يجوز
ان يتزوج شيئا من ولدها وولد ولدها وان سفلوا وابائها واجدادها من جهة
جداتها من قبل الام واخوتها واخواتها اخواله وخالاته ويكون زوجها الذي
منه اللبن اب المرضعة واولاده اخوتها واباؤه واجدادها [illegible] و
جداتها من قبل الاب واخوته واخواته اعمامها وعماتها لا يحل مناكحة احد منهم
كما في النسب [illegible] ولو ارضعت امرأة صبيا حرم عليه من تقدم من
اولادها ومن تاخر [illegible] وهذه الحرمة يعني حرمة الرضاع كما تثبت
في جانب الام وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطئه وقال الشافعي رحمه الله الحرمة
لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا
الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته لا يحل
للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل
[illegible] ولا نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته
ولو كان للفحل امرأتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان
الرضيعان اخوين لاب وان كانت احديهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو
كانتا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب

ثم اولى رضاع الخلاصة وفي نكاح المحسن بن زياد ولدت من الزوج وجف لبنها
ثم درت وارضعت ولدا لهذا الولد ان ينكح ابنة هذا الرجل من غير المرضعة
وليس هذا لبن الفحل لانقطاع النسبة عن الاول ولو تزوج امراة ولم يولد له
منها ولد قط ونزل لها اللبن وارضعت ولدا لا يكون الزوج ابا للولد وليس
هذا لبن الفحل السعوط والوجور محرم لا الاقطار في الاذن والاحليل والجائفة
وكذا الحقنة في ظاهر الرواية خ رضاع البزازية وكذا في الخلاصة ولو نزل للبكر
لا تثبت الحرمة من الزوج قال في المحيط وكذا تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم
نزل لها لبن فان اللبن من هذه المراة دون زوجها في الرابع من نكاح الخلاصة
وبين التي تحص رضاعا ونسبة فلا تجمعن فالدر للفحل ينتشر ها صورة المسئلة لو
كان لامراة او لرجل ابنتان احدهما من الرضاع والاخرى من النسب لا يجوز لرجل
ان يجمع بينهما في عقد نكاح لان الدر كما ينتشر الحرمة من جهة المراة ينتشر من جهة الفحل
ايضا عندنا وهذا الفرع الثاني ذكره صاحب القنية في اخر باب الرضاع ولا نظم
نظمتها ولو من رضاع من نكاح لشبهة ولو من زنا فالحكم لا يتغير ها لما تقدم
في البيت السابق ان لبن الفحل ينتشر الحرمة كما ينتشر لبن المراة وكان ذلك شاملا
لما هو بنكاح صحيح ووطي لشبهة ووطي بزنا والحكم لا يفترق في كل الاحوال نبه
عليه في هذا البيت والموجب لنظم الفرع الاخير لكونه منصوصا من علمائنا ذكره
صاحب القنية قال ما صورته زنى بامراة تحرم عليه بنتها من الرضاع والحكم
منصوص في اول فرع النهاية وفتاوى قاضيخان والفتاوى الظهيرية والذخيرة
رجل زنى بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني
ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح هذه الصغيرة على ما عرف من اصل اصحابنا في
ان لبن الفحل يتعلق به التحريم وذلك لوجود البعضية بين الزاني وبين الولد
من رضاع شرح الوهبانية للعص ولا رضاع بعد الفطام ومدة الرضاع عندهما
سنتان وعند ابي حنيفة سنتان ونصف فالرضاع في هذه المدة محرم فطم

الصبي ام لا او لا تثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم يفطم وبه يفتي
القاضي الامام واجمعوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب سنتان
خ الرابع من نكاح الخلاصة وذكر الخصاف انه اذا فطم قبل مضي المدة واستغنى
بالطعام لم يكن رضاعا وان لم يستغن يثبت الحرمة وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
وعليه الفتوى ذكره الزيلعي خ رضاع الدرر وقيد بالثنتين لان الرضاع بعدهما
لا يوجب التحريم وافاد باطلاقه انها ثابتة بعد الفطام والاستغناء بالطعام
وهو ظاهر الرواية كما في الخانية وعليه الفتوى كما في الولوالجية وفي فتح القدير
معزيا الى واقعات الناطفي فيما ذكره الشيخ ثم ان الفتوى على رواية الحسن من
عدم ثبوتها بعده بخلاف المعتمد لما علم من ان الفتوى على رواية الحسن من عدم
ثبوتها بعده بخلاف واذا اختلف كان الترجيح لظاهر الرواية خ رضاع البحر الرائق
واذا مص الرجل ثدي امراته وشرب لبنها لم تحرم عليه امراته لما قلنا انه لا رضاع
بعد الفصال خ الخانية امراة ارضعت صبية فكبرت فتزوجها زوج المرضعة
يحرم عليه امراته سواء كان اللبن من هذا الزوج او لم يكن خ رضاع الخلاصة
تزوج امراة رضيعة فجاءت ام الزوج او جدته او اخته فارضعت
هذه الصغيرة حرمت على الزوج لانها صارت اخته او ابنة اخته خ رضاع
التاتارخانية وفي اخر المبسوط لو كانت ام البنات ارضعت احدى البنات
لم يكن للاب المرتضع من ام البنات ان يتزوج واحدة منهن وكان لاخوته ان
يتزوجوا بنات الاخرى الا الابنة التي ارضعتها امهم وحدها لانها اختهم من الرضاع
خ رضاع البحر يعني يجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب
اذا كانت منه بان كانا من اب وام او من اب حتى بنته وان لم تكن منه بان
كان لها من ام فهي ربيبته والربيبة تحرم بالدخول فلم يوجد هذا المعنى في الرضاع لان
بنت المرضعة اخت ابنه فلا يكون بنتا له لانه لبن المرضعة ما كان منه ولم يدخل
بالمرضعة حتى تصير متزوجا بنت امراة دخل بها حتى لا لم يوجد احد هذين المعنيين

في النسب بان كانت امة بين شريكين فجاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب
منهما فلكل واحد منهما بنت من امرأة اخرى جاز لكل واحد من المولدين ان
يتزوج بنت شريكه وان كان كل واحد من المولدين يتزوجا بابنتيهما من
النسب لانه لم يوجد في بنت شريكه احد هذين المعنيين اذ بنت شريكه ليست
بنتا له ولا بنت امرأة دخل بها كما في شرح الوافي في الرضاع ولو ادخلت امرأة
حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان
في المانع شكا كما في الولوالجية وكذا في الخلاصة
ولا باس بان يتزوج الرجل ام اخته التي ارضعته وكذا يتزوج ابنتها اي اخت
ابنه ولا تحل بنت اخت النسب لانها ربيبته ولا باس بان يتزوج ام من ارضعت ولده
وفي النسب لا يجوز لانها ام المنكوحة صغير وصغيرة
بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة لا باس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به
واحد عدل فان اخبر به واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما فان
اخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان الشك وقع في الاول في الجواز وفي
الثاني في البطلان والدفع اسهل من الرفع فقد قيل في ذلك انه رخصة وان كذا ما
صبية ارضعتها بعض اهل القرية ولا يدري من ارضعتها
فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام في الحكم
وفي خزانة الفقه رجل تزوج بامرأة فقالت
امرأة انا ارضعتكما فهي على اربعة اوجه ان صدقها الزوجان او كذبها الزوجان او كذبها الزوج
وصدقتها المرأة او صدقها الزوج وكذبتها المرأة اما اذا صدقاها ارتفع النكاح
بينهما ثم ينظر ان لم يدخل بها فان كان قد دخل بها فلها مهر المثل وان كذباها
لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان كان اكبر رأيه انها صادقة يفارقها احتياطا وان
كان اكبر رأيه انها كاذبة يمسكها وان كذبها الزوج وصدقتها المرأة يبقى النكاح ولكن
للمرأة ان تستحلف الزوج بالله ما تعلم اني اختك من الرضاع فان نكل فرق بينهما

النكاح صح

وان حلف فهي امرأته وان صدقها الزوج وكذبتها المرأة يرتفع ولكن لا يصدق
الزوج في حق المهر ان كانت مدخولا بها يلزمه مهر كامل والا فنصف مهر انتهى
من خزانة الفقه وذكر الاسبيجابي ان الافضل له ان يطلقها اذا اخبرته امرأة يعني
بالرضاع فان كان قبل الدخول بها يعطيها نصف المهر والافضل لها ان لا تأخذ منه
شيئا وان كان بعد الدخول بها فالافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى
والافضل لها ان تأخذ الاقل من مهر مثلها انتهى من المحل المزبور في شرح فوائد و
بما يثبت به المال رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة
بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك يثبت الحرمة بشهادة
امرأة واحدة لانها خبر باب الديانة فيثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره
مسلم انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال الملك
النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق فان شهد بذلك امرأتان او
رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي رحمه الله تعالى يفرق
بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا يثبت الحرمة بشهادتهن
فكذلك قبل النكاح واذا اراد الرجل ان يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل
النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو
شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح عندنا لا يسعهما المقام مع
الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت
عندهما واذا اقر الرجل لامرأة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره لا يفرق
بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المرأة فتابع كذلك ولم تصر على اقرارها
كان لها ان تتزوج نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح بعد الاقرار
بمنزلة الرجوع عن اقرارهما وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات ولو قالت
المرأة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت ان ما
اقررت به حق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما وبمثله لو اقر

وان اقرت بذلك ثم لم تصر ولم تكذب نفسها لكن زوجت نفسها منه صح

الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت
انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المراة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج
اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما
فكذلك اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر
على اقراره فرق بينهما وكذا لو اسند اقراره الى ما قبل النكاح والله اعلم
سئل عن رجل خطب بنتا فذكرت امها انها ارضعت ابي الخاطب
فهل يقبل قولها بغير بينة او لا يقبل ويحل له ان يتزوج بها اجاب لا يقبل قولها بغير بينة
ويحل له ان يتزوج بها [illegible] لو اخبره مخبر انك تزوجتها فهي اختك
رضاعا لم يتزوج باختها حتى يشهد بذلك عدلان لانه اخبر بفساد مقارن و
الاقدام على النكاح امارة على صحته وانكار فساده فيثبت المنازع بالظاهر بخلاف ما
لو كانت المنكوحة صغيرة فاخبر الزوج انها ارضعت من امه او اخته فانه يقبل
قول الواحد فيه لانه القاطع طار فلم يثبت المنازع فالحاصل انه لم يقبل خبر الواحد
في موضع المنازعة لحاجتنا الى الالزام ويقبل في موضع المساهلة لعدم الالزام
في المحاسن [illegible] ولو شهد رجل وامراتان فالتفريق الى القاضي ولا
يتوقف على دعوى المراة الظاهر عندهم كما في الشهادة بطلاقها [illegible] قبيل كتاب
الطلاق ملخصا واذا ثبت الرضاع بالشهود والعدد لا اذا كانت الشهادة على
الزوجين فرق بينهما وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها
الاقل من المسمى ومن مهر المثل وليس عليه النفقة والسكنى ولو لم يشهد عليه احد لكن
قال الزوج انها اختي او امي من الرضاع فان قال بعد ذلك كذبت او وهمت
او غلطت فهما على نكاحهما وان قال هو حق كما قلت فرق بينهما وان كانت
المراة صدقته فلا مهر وان كذبته فلها نصف المهر وان كان قد دخل بها فلها جميع
المهر والنفقة والسكنى ان كذبته وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها
ولا شيء من النفقة والسكنى [illegible] في الرضاع اذا اقر ان هذه المراة اخته او امه من

ولو قال الرجل انها امي
او اختي رضاعا ثم قال اخطأت
او نسيت وكذبته المراة او صدقته
يجوز له ان يتزوجها كذا في الوقاية

الرضاع ثم قال بعد ذلك اوهمت او اخطأت او نسيت واراد ان يتزوجها
وصدقته المراة فهما مصدقان فان ثبت على الاول فقال هو حق كما قلت
ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم يدخل بها استحسانا [illegible]
ونص في الرضاع انه اذا قالت هذا ابني رضاعا واصرت عليه جاز له ان
يتزوجها لان الحرمة ليست اليها وقد ذكرناه ويبتني في جميع الوجوه [illegible]

كتاب الطلاق

قال عليه السلام خمس جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح والرجعة
والنذر [illegible] وطلاق الهازل والرجل الذي اراد ان يتكلم
فسبق لسانه بالطلاق او العتاق او النذر واقع [illegible] رجل
قال امراته طالق ولم يسم وله امراة معروفة طلقت استحسانا فان قال لي امراة
اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امراته طالق وله
امراتان كلتاهما معروفتان كان له ان يصرف الى ايتهما شاء [illegible]
رجل له امراتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا
وقع طلاق التي اجابته [illegible] ولو كان للرجل ثلث نسوان فقال طلقت
امرأتي ثلث تطليقات لكل واحدة منهن عندهما وعند ابي حنيفة لكل واحدة منهن
طلاق بائن وهو الصحيح [illegible] وفي المبسوط لو قال لامراتين انتما طالقان
ثلثا ينوي ان الثلث بينهما فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فيه فتطلق كل منهما
ثنتين لانه محتملات لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء فتطلق
كل ثلثا وكذا لو قال لاربع انتن طوالق ثلثا ينوي ان الثلث بينهن فهو مدين فيما
بينه وبين الله تعالى فتطلق كل واحدة واحدة وفي القضاء تطلق كل ثلثا
[illegible] ومتى كرر لفظ الطلاق بحرف الواو او بغير حرف
الواو يتعدد الطلاق وان عنى بالثاني الاول لم يصدق كقوله يا مطلقة انت
طالق او طلقتك انت طالق ولو ذكر الثاني بحرف التفسير وهو حرف [illegible] يقع

المراد من قوله مدين فيما بينه وبين الله ولا مدين في القضاء
انه اذا استفتى يجيبه المفتي على وفق ما نوى
ولكن القاضي يحكم عليه بموجب كلامه
ولا يلتفت الى ما نوى
كذا في كشف [illegible]

اخرى لا بائنة كقوله طلقتك فانت طالق او قال لها انت طالق فقيل له ما فعلت
فقال طلقتها او هي طالق او قلت انت طالق لا تقع اخرى كما في اوائل طلاق
الظهيرية في الثاني في فوائد شيخ الاسلام نظام الدين لو قالت مرا طلاق ده
ومرا طلاق ده ومرا طلاق ده فقال ده ادم يقع ثلث ولو قال لها اختاري
اختاري اختاري فقالت اخترت تقع ثلث وانه معروف وذكر في الذخيرة لو
قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت تطلق ثلثا ولو قالت مرا طلاق كن
مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم تطلق ثلثا في الصحيح
وكذا في ايمان الجامع في الفتاوى انها تطلق ثلثا وكذلك اجاب السيد الامام
الاشرف وعن الامام عمر بن ابي بكر الفرا انه تقع واحدة لانه اجاب عن السؤال
الاخير في الثاني والعشرين من الاسروشنية رجل قال لامرأته المدخول بها
انت طالق انت طالق تقع عليها طلاقان فلو قال عنيت الصدق قضاء امر قال لو عنيت
بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك
تقع طلاقان من طلاق الخانية رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت
طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة
وفي القضاء تطلق ثلثا من المحل المزبور الصريح يلحق الصريح والبائن فلو قال
لها انت طالق ثم قال انت طالق او طلقها على مال
وقع الثاني وكذا لو قال لها انت باين او خلعها على مال ثم قال لها انت طالق
تقع عندنا والبائن يلحق الصريح كما اذا قال لها انت طالق ثم قال لها في العدة
انت باين الطلقة فيشمل ما اذا خالعها او طلقها على مال بعد الطلاق الرجعي فيصح
ويجب المال كما في الخلاصة لا البائن اذا امكن جعله خبرا عن الاول لصدقه فلا
حاجة الى جعله انشاء فان قلت يشكل على هذا انت طالق انت طالق قلت
لا يشكل ذلك لان انت طالق لا احتمال فيه لتعينه للانشاء شرعا
حتى لو قال اردت به الاخبار لا يصدق والمراد بالبائن الذي لا يلحق البائن

الكناية

لا في الفقه لما افتى به ابو السعود

لو قالت مرا طلاق ده ... فقال ده ... يقع واحدة ... كذا وقعت في نسخة الاسروشنية ولعل الجامع لم يأخذها نظرا الى ذكر مسئلة الظهيرية قبلها لعدم الفائدة في ذكرها فتبصر

... قال للمبانة في العدة انت طالق تطلق كذا في البحر ... او قال للمبانة ابنتك بتطليقة فانه لا يقع ... كذا في البزازية ... قال للمبانة انت طالق باين يقع اخرى ولو قال ... لانه اخبار بخلاف الاول ...

ه وبكلية الفنون اليوم وبا فنز المرحوم جامع هذه المجموعة تم

الكناية المفيدة للبينونة بكل لفظ كان لانه هو الذي ليس ظاهرا في الانشاء
في الطلاق كما اوضحه في فتح القدير الا اذا كان البائن معلقا بشرط او المنجز
البائن بان قال لها ان دخلت الدار فانت باين ناويا الطلاق ثم ابانها
منجزا ثم وجد الشرط في العدة فانه تقع عليها طلاق اخر عندنا والمضاف
كالمعلق فلو قال لها انت باين غدا ناويا الطلاق ثم ابانها ثم جاء الغد
وقعت اخرى وقيد بكونه معلقا قبل المنجز لم يصح التعليق كالتنجيز كما في البحر
من محل المزبور وعلى هذا فما وقع في حلب من الخلاف في واقعة وهي ان رجلا
ابان امرأته ثم طلقها ثلثا في العدة الحق فيه انه يلحقها لما سمعت من ان الصريح
وان كان باينا يلحق البائن ومن ان المراد بالبائن الذي لا يلحق انما كان كناية
على ما يوجبه الوجه من طلاق ابن الهمام شرط طلقها على الف فقبلت ثم قال في
عدتها انت باين لا يقع ... ولو قالت لها انت باين ثم قال لها انت باين
بتطليقة اخرى لا يقع ... قال للمبانة ابنتك بتطليقة لا يقع ...
ولو قال انت طالق انت طالق يقع رجعيتان لان الصريح يلحق الصريح و
لو قال نويت التكرار والاخبار صدق ديانة لا قضاء ...
في ... الطلاق ... ولو قال انت طالق فقال له رجل او امرأة ما فعلت فقال
قد طلقتها او قلت اي طالق فهي واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى
من اوائل طلاق الخانية رجل طلق امرأته ثنتين او واحدة فقيل له لم لا تتزوجها
فقال ليس ما راه بيت ليس له ان تزوج في الظاهر ... رجل طلق
امرأته ثم قال لها في العدة قد طلقتك او قال بالفارسية ترا طلاق دادم يقع
تطليقة اخرى ولو قال قد كنت طلقتك او قال بالفارسية طلاق داده ام ترا
لا يقع اخرى من طلاق الخانية قيل لرجل اطلقت امرأتك ثلثا فقال نعم واحدة
قال ان القياس انه يقع عليها ثلث تطليقات ولكنها نستحسن ونجعلها واحدة
في الفصل الرابع من طلاق الخانية امرأة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج

وذكر في كتاب الطلاق اذا قال لامرأته انت طالق هكذا واشار اليها بثلث اصابع ونوى به الثلث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة

وصحح في القنية انه لا يقع ما لم يكتب […] نعم يقع بكتبة الصك في الطلاق

انت طالق هكذا واحدة الا انه ينوي ثنتا ولو قال انت طالق هكذا تطلق ثلثا وكذا لو قال طلقتك
[…] واما الطلاق والعتاق لا يقعان بالنية بل لا بد من التلفظ
[…] امرأة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلث اصابع ونوى بها
ثلث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به […] قال للصكاك اكتب
طلاق امرأتي تطلق كتب او لم يكتب […] مردي بازن خلع كرد وبدكان
صك نويس امد […] گفت كه هرسه طلاق بنويس صكاك […] گفت
هرسه بنويس يقع الثلث بحكم الاقرار […] ثم الكتاب
نوعان مرسوم وغير مرسوم والمرسوم ان يكتب على صحيفة مصدرا ومعنونا
مثل ما يكتب الى الغايب واما على وجهين الاول ان يكتب هذا كتاب فلان
بن فلان الى فلانة اما بعد فانت طالق وفي هذا الوجه يقع الطلاق في الحال
وفي الخانية وتلزمها العدة من وقت الكتابة وان قال لم اعن بهذا الطلاق لم
يصدق في الحكم الوجه الثاني ان يكتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ففي هذا
الوجه لا يقع الطلاق الا بعد مجيء الكتاب […]
[…] كتب الى اخيه اما بعد فان وصل كتابي
اليك فطلق امرأتي ان سألت ذلك فوصل وعرض عليها فلم تسأل الطلاق
الا بعد اربعة ايام او خمسة ايام فطلقها لا يقع […] رجل اكره
بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان ابن فلان فكتب
امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة اقيمت
مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا في الطلاق بالكتابة […]
لو قال انت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق لم يدين في القضاء ويدين فيما
بينه وبين الله تعالى ولو اراد انها طالق من العمل لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى
وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يدين ولو صرح وقال انت طالق من وثاق
لم يقع في القضاء شيء ولو قال انت طالق من هذا العمل وقع في القضاء لا فيما […]

وفي الخانية […] فصل الطلاق […] بالكتابة […] تفصيل لا بد من معرفته

كما في خزانة النوازل في طلاق المريض

وبين ربه […] انت حرام وقال لم انو
به الطلاق لا يصدق وليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب فيترك العرف
[…] انت حرام او انت علي حرام يقع الطلاق بدون النية وهي باينة
لا يحتاج الى كلمة عليه […] ومشايخنا افتوا في قوله انت علي حرام وحلال
بر من حرام وهر چه حلالست بر من حرام انه طلاق باين بالاتفاق وان
لم ينو للعرف وكذا حلال المسلمين وكذا هر چه بدست راست گيرم او گرفته ام وفي
نه گرفته ام لا تطلق لعدم العرف وفي بدست چپ گيرم قيل يجب ان يكون يمينا
قوله هر چه حلال است بر من حرام الصحيح عندي انه ليس بطلاق الا بالنية
كذلك وفي حلال الله او حلال ايزد يقع باينة وهو الصحيح […] لا يصدق على ترك
النية في الكل الا في قوله هر چه حلال كردست خداي بر من حرام […]
[…] قالت لزوجها سرحني فقال الزوج اذهبي حيث شئت ولم ينو
الطلاق […] كان ذلك تخويفا لها تقع الطلاق عليها في حال المشاجرة […]
وعن الامام في قوله لا حاجة لي فيك او لا احبك ولا اشتهيك او لا رغبة لي فيك
لا يقع وان نوى قال ابن ابي ليلى يقع في قوله لا حاجة لي فيك باينة […]
البزازية قال لا حاجة لي فيك او ما اريدك او ما را بكار نيستي لا يقع وان نوى
[…] وفي الفتاوى لو قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم او فرض او
ثابت منهم من قال يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو وبه اخذ الصدر الشهيد وقال
الامام خالي لا يقع في الكل […] الفصل الاول من طلاق الخلاصة وكذا في الرابع من
طلاق المحيط لو قال طلاقك علي واجب الصحيح انه يقع ولو قال لعبده عتقك علي واجب
لا يقع […] لو قال انت طالق عدد ما في هذا الحوض من السمك
وليس في الحوض سمك يقع واحدة […] ولم يتلفظ بها فقال سه طلاق
ان قال اردت امرأتي يقع والا لا […] ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل ونوى
يقع وكذا في […] في الكنايات من طلاق البزازية وفي المحيط لو

كذا في خزانة النوازل

قال الصدر الشهيد والمختار انه يقع في الكل كذا في الواقعات […] وكذا في المختارات

لو قال طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض او قال طلاقك علي تكلموا فيه والصحيح انه يقع في الكل

وفي مناقب البحر […] انه يقع […]

قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى الطلاق لا يقع في الكنايات من طلاق البزازية
... النكاح ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل انه نوى يقع وكذا في قوله لا
نكاح بيني وبينك ونوى به الطلاق مختارات النوازل يقع الطلاق ولو قال لا نكاح
بيني وبينك او قال لست لي بامرأة ونوى الطلاق يقع الطلاق لجواز انه طلقها
قبل ذلك من طلاق تنوير الفتاوى ولو قال لم يكن بيننا نكاح او قال لم اتزوجك
ونوى الطلاق لا يقع بالاجماع ولو قال لست لي بامرأة او قال ما انت لي بامرأة
او ... ونوى يقع الطلاق
... لا يقع وان نوى من طلاق الخلاصة امرأة قالت لزوجها
طلقني فقال لست لي بامرأة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية
خلاصة ولو قال لامرأته صرت غير امرأتي في رضا او سخط او فسخت النكاح ...
او انوي ولو قال ما لي امرأة لا يقع وان نوى ولو قال والله لست لي بامرأة لا يقع
وان نوى وكذا لو قال على حجة انه ليست لي امرأة وهذا بالاجماع وفي الفتاوى لو قال
لست لي بزوج فقال صدقت فهذا وما قال لها لست لي بامرأة سواء في نوع الكنايات
من طلاق فيض كركي ولو قال اذهبي الى جهنم ونواه يقع من المحل مزبور اذهبي و
تزوجي يقع واحدة ولا حاجة الى النية لان تزوجي قرينة فان نوى الثلث فثلث
... البزازية ... وفي البزازية اذهبي فتزوجي يقع واحدة ولا حاجة
الى النية لان تزوجي قرينة فان نوى الثلث فثلث انتهى وهذا مخالف لما ذكره في شرح الجامع
الا ان يفرق بين الواو والفاء وهو بعيد ههنا ... وفي الفتاوى الصغرى لو قال
لها اذهبي فتزوجي يقع واحدة اذا نوى فان نوى الثلث فثلث ... خلاصة
ولو قال لها اعتدي ونوى يقع ولو قال انا استنكف عنك فقالت المرأة كالبزاق
فان كنت تستنكف فارم به فقال الزوج تف تف ورمى البزاق وقال رميت ونوى
الطلاق لا يقع ... من طلاق فيض كركي ولو قال في مذاكرة الطلاق
فارقتك او باينتك او ابنتك او ابنت منك او لا سلطان لي عليك او سرحتك ...

لنفسك

لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او خليتك او انت سائبة او انت
حرة او انت اعلم بشأنك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو
الطلاق لا يصدق قضاء في الكنايات من طلاق الثانية وفي الولوالجية ولو ادعت
المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق فالقول قوله مع يمينه
وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها على نية
الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك اعلم بان الخيار بمنزلة الامر باليد
في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو صحة نية الثلث فان الزوج اذا نوى بالامر باليد
الثلث صحت نيته وان نوى بالتخيير الثلث لا تصح نيته في الخامس من طلاق التاتارخانية
وما لم يوضع للطلاق واحتمله وغيره اما صالح للجواب عن سؤال المرأة الطلاق فقط
كاعتدي استبرئي رحمك امرك بيدك اختاري وحدة فهي واما صالح للجواب والرد
لسؤالها كاخرجي اذهبي قومي تقنعي تخمري استتري اعزبي تزوجي ابتغي الازواج
الحقي باهلك حبلك على غاربك لا سبيل لي عليك لا نكاح بيني وبينك لا ملك
لي عليك وحدة فهي واما صالح للجواب والشتم كخلية برية بتة بتلة بائن فارقتك
حرام ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق بشيء منها الا بالنية والقول له مع يمينه وفي حالة مذاكرة
الطلاق يقع بالصالح للجواب والرد بالنية ويقع الطلاق بالصالح للجواب فقط
والصالح للجواب والشتم بدون النية وفي حالة الغضب يقع بالصالح للجواب
فقط بلا نية ويقع بالصالح للجواب والرد والصالح للجواب والشتم بالنية ... ملتقى
الدرر نساء اهل الدنيا او اهل الري طوالق لا يقع على امرأته بلا نية وكذا لو قال
جميع نساء الدنيا في الاصح وفي باب علامة السين لتطلق ولا يصدق حكما ذكر
الجميع اولا ولو قال نساء اهل هذه المحلة وهو من اهلها او نساء اهل هذه الدار
طلقت امرأته وكذا نساء هذه البستان كانت فيه وفي نساء اهل هذه القرية اختلفوا
فيه قيل هو كالمحلة وقيل هو كالمصر من طلاق البزازية في الاضافة قال زينب طالق
وهو اسم امرأته ثم قال اردت غير امرأتي لا يصدق في العرف ويقع عليها ...

فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضا ولا يصدق قضاء في مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد والشتم كذا في الملتقى

كانت زوجة له خرجت الى ... طلاق ... فقال لها خذي طلاقك فقالت اخذت وقع
ولا يحتاج الى النية في الاصح وفي فتاوى صدر الاسلام والقاضي لا يحتاج الى [illegible]
[illegible] رجل قال لآخر طلقت امرأتك او اعتقت عبدك فقال الزوج او المولى
سهل بود لا يقع سئل منصور بن محمد السمرقندي مردي مردي را گفت بس زنم
را سه طلاق داوم فقال الزوج يك آوردي يقع الثلث [illegible]
[illegible] قالت امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلثا وانه ينكر ولا تقدر المرأة
على منع نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح
لها ان تقتله ولكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بآلة القتل لانها لو قتلته بآلة جارحة
تقتل قصاصا [illegible] مع العتق ثم مولاه وهو يجحد فيجعل الجميع ولا تترك خدمته
واما الامة فانها تقاتله بسلاح كالحرة اذا جحد زوجها البائن [illegible]
الثاني في التوكيل بالطلاق ولو وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلق الموكل امرأته
بائنا او رجعيا ثم طلق الوكيل يقع ما دامت في العدة ولو قال وكلتك في جميع
اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع في التوكيل [illegible]
[illegible] رجل جعل امر امرأته بيد رجلين لا ينفرد احدهما بالطلاق رجل وكل
رجلا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه فقال بعضهم لا يقع الطلاق
كما لو وكل رجلا بطلاق امرأته فجن الوكيل وطلق والصحيح انه يقع الطلاق رجل قال لآخر
وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لم يكن الوكالة عامة فان كان الرجل
يختلف ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة فان كان الموكل تاجرا ينصرف
التوكيل الى التجارة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز فيها التوكيل كانت
الوكالة عامة في البياعات والانكحة وكل شيء وعن محمد رحمه الله تعالى لو قال انت
وكيلي في كل شيء جائز صنعه كان وكيلا في البياعات والهبات والاجارات
وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبات و
العتاق قال مولانا وهذا كله اذا لم يكن في حال مذاكرة فان كان في حال مذاكرة

والطلاق البائن كالثلث في الاصح ... طلاق المرأة [illegible]

نوع في مسائل ... الباب ... السادس في الوكالة

رجل قال لامرأته امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها زوجها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها في تلك السنة ذكر الكرخي ان الامر يكون بيدها في تلك السنة في قول ابي حنيفة

الطلاق يكون وكيلا بالطلاق في فصل الطلاق التي يكون من الوكيل من
الخانية وفي الولوالجية رجل وكل وكيلا ان يطلق امرأته فطلق الوكيل ثنتا
فان نوى الزوج ثنتا صح وان لم ينو لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي
السراجية اذا وكل صبيا عاقلا او عبدا بالطلاق صح في الخامس في نوع
الطلاق من التاتارخانية احد وكيلي الطلاق ينفرد بالطلاق الا اذا كان
وكيلا بالخلع او بالطلاق بالمال من المحل المزبور رجل وكل رجلا ان يطلق
امرأته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا يقع واحدة في التوكيل بالطلاق من وكالة الخانية وفي البقالي اذا قال لرجل
طلق امرأتي ان شئت ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشأ وطلقها المشيئة في مجلس
علمها اذا شاءت في مجلس علمها حتى صار وكيلا لو طلقها في ذلك المجلس
يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل لا يقع طلاق بعد ذلك قال شمس الائمة
الحلواني وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة الكتب التي يكتبها
الزوج يكون فيها كتبت اليك هذا الكتاب سل امرأتي هل تشاء مني الطلاق
فان شاءت فطلقها ثم الوكلاء كثيرا ما يؤخرون الايقاع عن مجلس مشيتها
لا يدرون ان الطلاق لا يقع في الخامس من طلاق الخانية رجل وكل غيره بالطلاق
او بالعتاق فوكل الوكيل رجلا آخر فطلق الثاني والاول حاضر او غائب لا يجوز
وكذا الوكيل رجلا بالطلاق او العتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك
لا يجوز وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول
او فعل اجنبي فاجاز الوكيل جاز قبيل باب الخلع من طلاق الخانية [illegible] وكله
بطلاق فخالعها على مال او طلقها على مال فالصحيح انه لم يجز لو مدخولة لانه وكله
بطلاق لا يرفع النكاح وقد اتى بطلاق يرفعه ولو لم تكن مدخولة جاز قال
فعلى هذا وكيل الخلع لو طلق مطلقا ينبغي ان يجوز لمخالفته الى خير [illegible] وكيل الخلع
لو خالعها بلا عوض لم يجز وقيل الاصح انه يجوز اذ الخلع بعوض وبدونه [illegible]

سئل عن صبي وكل رجلا في طلاق زوجته فطلقها الصبي ثم موكله هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب نعم تطلق امرأة الموكل كذا في فتاوى ابن نجيم

فيصير وكيلا بهما جميعا خ لم يجز الخلع سواء دخل بها او لا او الخلع تصرف آخر غير
الطلاق [illegible]
الوكيل بالطلاق لو طلقها [illegible] والا لا [illegible] في الساتر خ
وكالة البزازية وكذا في [illegible] ولو وكل رجلا بطلاق
امرأته حين اراد السفر بالتماس المرأة ثم عزله بغير حضرتها ورضاها يملك ذلك
هو الصحيح خ وكالة خزانة المفتين وكذا في التاتارخانية في مسائل التوكيل بالطلاق وكذا في
الفيض الكركي رجل اراد سفرا في صحبة المرأة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها ان
لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المشايخ خ
قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يصح عزله في مسائل التوكيل بالطلاق خ وكالة
التاتارخانية وكذا في المنية في [illegible] قال لو وكل بطلاق امرأته ليس له عزله الا
بمحضر منها وقال بعضهم له ذلك خ وكالة خزانة الاكمل قال لآخر طلق امرأتي
فطلقها [illegible] ونفقة عدتها فالمختار قول ابي بكر الاسكاف انها ان كانت مدخولا
لا يجوز لانه خلاف الى شر لانه يقطع النكاح لانه امرأة ان يطلقها رجعيا فطلقها
بائنا فالا يجوز لانه خلاف الى خير خ طلاق قاضيخان في التفويض وفي الاصل
اذا جعل امر امرأته بيدها ان نوى الطلاق او كان الحال حال مذاكرة الطلاق
او الغضب ونوى الطلاق او لم ينو فسمعت او كانت غائبة فعلمت فقالت
في المجلس قبل ان يتبدل المجلس وان تطاول يوما او اكثر اخترت نفسي يقع
الطلاق ويكون واحدة او نوى واحدة او اثنتين او لم يكن له نية وان اراد
ثلثا فثلث وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع
وفي الملتقى لو جعل امرها بيد ابيها فقال ابوها قبلتها طلقت وكذا لو جعل امرها
بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وفي التجريد لا يصدق قضاء انه لم ينو الطلاق
او كان في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق اما في غير مذاكرة الطلاق وغير
حالة الغضب او لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشيء فلو اوقعت المرأة

نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق
الا انه يقوم البينة على اقرار الزوج بذلك خ [illegible] طلاق الخلاصة ولو قال
لامرأته طلقي نفسك فقالت قد قبلت ونوى الزوج ثلثا فهي ثلث قال لها
امرك بيدك فقبلت فهي طالق خ [illegible] ولو قال لها
اختاري فهو بمنزلة الامر باليد في جميع الاحكام الا في خصلة واحدة وهي
انه لو نوى الامر باليد ثلثا صح وفي التخيير لا يصح ولا يقع الا واحدة وان
نوى الاثنين فيهما لا يصح [illegible] او قال لها اختاري
واختاري [illegible] فقالت اخترت نفسي موصولا بالخطاب وقع الطلاق [illegible]
ولو قال لها اختاري ثم اختاري ينوي به الطلاق فاختارت نفسها فهي
ثلث تطليقات اما لو اختارت نفسها بالاولى قبل ان يتكلم بالثانية بانت
بالاولى بواحدة ولم يقع الطلاق الثاني والثالث ولو قال لها اختاري اختاري
اختاري فاختارت نفسها فقال الزوج نويت الطلاق بالاولى وبالاخريين
التكرار لم يصدق في القضاء وبانت بثلث في الخيار خ طلاق خزانة الاكمل
قال امرك بيدك اذا جاء رأس الشهر ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم
تزوجها وجاء رأس الشهر كان الامر بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في
هذه السنة فطلقها يعني واحدة قبل الدخول ثم تزوجها فيها كان بيدها
عند الامام جعل امرها بيدها او اجنبي ثم جن مطبقا لا يزول الامر بخلاف
الوكيل بعد جنون الموكل خ [illegible] طلاق البزازية [illegible] جعل
امر امرأته بيدها على انه لو لم تصل اليها نفقتها في وقت كذا فهي تطلق نفسها
متى شاءت فمضى ذلك الوقت فارادت ان تطلق نفسها فاختلفا في وصول
النفقة في ذلك فبرهنت انه اقر انه لم يصل اليها نفقتها قبل [illegible]
ولو برهنت انه اقر انه لم يدفع اليها نفقتها لا يقبل لجواز انه وكيله دفع
اليها وقيل يقبل في الوجهين لان دفع وكيله ودفع الاجنبي لو [illegible] ليعطين

فلانا حقه فاهو ... عشره فاعطاه عشره برّ في العاشر من الفصولين ولو قال
قال اگر حرکت بیدک اگر سیکی خورم وعصیر ونکنی خورد لیصیر الامر
بیدها که معلق بهر یکیست بجدا کانه بجمله کذا اجاب ووافقه البناء
جواهر حق مانه في الثالث والعشرين من الفصولين واقعه اگر ترا بزنم بجنایت
ویا جنایت اگر حرکت بیدک فضربها بجنایته یصیر الامر بیدها لما جرح المحل المزبور
واقعه جعل امرها بیدها على انه متى غاب عنها شهرا فهي تطلق نفسها کیف
شائت واین شائت وحیث شائت وغاب شهرا فلها ان تطلق نفسها ساعة
ساعة یتم بها الشهر الى مضي مجلسها لان هذه الالفاظ لا تقتضي تعمیم الاوقات
فیقتصر على المجلس من المحل المزبور عمر خرزمي ان غبت عنك شهرا فامرك بیدك
فاسره الكفار هل تصير الامر بيدها اجاب لا وافتى بعضهم ان جعروه على الزمان
فذهب بنفسه ينبغي انه تحقق الشرط اذ الاتيان بالشرط مكرها وناسيا وعامدا
في الحنث سواء اقول لو حلف لا يخرج فخرج بنفسه حنث قيل لا وقيل انه امكنه الامتناع
حنث والا فلا فينبغي ان يكون مسئلتنا على هذا الخلاف من المحل المزبور جعل امرها
بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الشرطين فطلقت نفسها ثم
وجد الشرط الثاني لا يمكن من الايقاع مرة اخرى في الرابع من طلاق البزازية
فالحاصل انه اذا ذكر بين شيئين في النفي يحنث بوجود احدهما فان حلف انه
كلمت فلانا او فلانا يحنث بوجود احدهما وفي الاثبات يبر باحدهما بان قال
ان لم اكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما بر واذا اثبتها او اذا استعمل فيما يريد اثباته
فشرط البر بوجود احدهما فعلى هذا لو قال اگر حرکت بیدک اگر یک ماه تن بمن بالنفقه
من بتوز بعدا وقال اگر گفتن ما معجو ... ثم لو جد احدهما لا الاخر في الملاه
لا يصير الامر بيدها وقوله اگر فلان ... فلان بر سانم كقوله فلان يا فلان
بر سانم لانه في كلا الوجهين بيد اثبات فعله لا نفيه زيرا كه هر دو
مقصود او رسانيدنست ودرين مرة فقد ذكرا في الاثبات فيكون للتخيير

فيبر بوجود احدهما في الثالث والعشرين من الفصولين جعل امرها بيدها ان قالت
طلاق في الكندم تطلق نوى او لا وكذا لو قالت امر الكندم تطلق نوى او لا لان
هذا اللفظ تعين للطلاق عرفا يقال زن فلان امر الكندم يفهم فيما بينهم انها
طلقت نفسها من المحل المزبور في القنية وفي طلاق الواقعات اذا علق الطلاق
بفعل في وسعها اقامته لا يقع الطلاق بترك الفعل الا في اخر جزء من حياتها وان
علق الطلاق بفعل ليس في وسعها يقع الطلاق في الحال الا اذا وقت لذلك وقتا
فح لا يقع الطلاق الا بعد مضي ذلك الوقت انتهى اواخر طلاق التاتارخانية والطلاق المضاف
الى وقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند اخرهما والمضاف الى احد
الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند
اولهما والمعلق بفعل ووقت يقع بايهما سبق وفي الزيادات انه وجد الفعل اولا
يقع ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعند
الامام الثاني اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا في الثالث
عشر من البزازية رجل قال لامرأته ان اكلت وان شربت فانت طالق فان
اكلت وشربت لا تطلق حتى يوجدا ولو قال انت طالق ان اكلت وان شربت
فايهما وجد تطلق فيما يصلح تعليقه وما لا يصلح من طلاق الولوالجية وفيه فصل
يعرف منه وجه الفرق وكذا في تعليق الخانية وفي القنية واذا قال لامرأته ان
كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لم يقع الطلاق ما لم تكلم الاخر
وهذه المسئلة على وجوه ان وجد الشرطان في ملكه تطلق وان وجدا في غير ملكه
او وجد الاول في ملكه والثاني في غير ملكه لا تطلق لان المعلق بالشرطين ينزل
عند وجود اخرهما فان وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك بان طلقها
بعد ما حلف وانقضت عدتها فكلمت فلانا ثم تزوجها فكلمت الثاني تطلق عندنا
خلافا لزفر في مختارات النوازل في فصل الاضافة وكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان
المحيط اذا قال لها ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته

قال محمد بن سلمة يقع تطليقتان وقال نصير يقع تطليقة واحدة وفي النوازل
قال ابو الليث وبه نأخذ في اسباب عشر من طلاق التاتارخانية ولو قال انت
طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار يقع واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في الحال ويبطل الثنتان وعندهما يتعلق الكل بالشرط فاذا دخلت طلقت ثلثا عندهما
وان قدم الشرط ولمسئلة بحالها فعنده تعلق الاول بالدخول ووقعت الثانية و
لغت الثالثة وان كانت مدخولة تعلقت الاولى ووقعت الثانية والثالثة وعندهما
يتعلق الكل بالدخول فاذا دخلت وقعت واحدة في غير المدخول بها وفي المدخول بها
وقع الثلث في اواخر الفصل الثاني من طلاق الظهيرية انه دخلت الدار فانت طالق
طالق طالق وهي غير موطوءة فالاول يتعلق والثاني ينزل في الحال ويلغو الثالث
وان تزوجها ودخل الدار نزل المعلق ولو دخل بعد البينونة قبل التزوج انحل اليمين الا الى
جزاء ولو موطوءة تعلق الاولى ونزل الثاني والثالث في الحال من متفرقات كتاب الطلاق
خزانة الخزانة ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلث الى الطلاق الا ان
ينوي الدخول لو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات
لا الى الطلاق في اواخر باب التعليق من الثالث انه قال لها انت طالق طالق طالق ان
كلمت فلانا فان كان دخل بها تطلق ثنتين في الحال والثالثة تعلقت بالكلام وان
لم يكن دخل بها طلقت واحدة في الحال ويلغو ما سواها لانه ما عطف التعليقات بعضها
على بعض ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق طالق طالق فان كان دخل بها تعلقت
الاولى بالكلام ووقعت الثانية والثالثة في الحال وان كان لم يدخل بها تعلقت
الاولى بالكلام ويقع الثانية في الحال والثالثة تلغو في اواخر باب الطلاق من مبسوط السرخسي
ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة
اذا دخلت الدار ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار ثنتين
يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة في اواخر باب التعليق من طلاق الخانية و
لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا

فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو
دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت
الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى
لو كلمت قبل الدخول ثم دخلت الدار لا يقع شيء من المحل المزبور رجل قال لامرأته انت
طالق انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي
لا يقع ولو قال شئت اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى يقع ثلث اذا قال شئت اربعا من المحل المزبور وذكر في اواخر
باب تعليق الطلاق من فتاوى القاضي الامام فخر الدين صبي قال ان شربت فكل
امرأة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن صهره
ان الطلاق واقع فقال لهذا البالغ آري حرامست بر من قالوا انه اقرار منه
بالحرمة فتحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة
ابتداء وانما اقر بالسبب الذي تصادقا عليه وذلك السبب باطل من مسائل
الطلاق من احكام الصغار للاسروشني وفي الجامع الصغير قال الفقيه
ابو جعفر اذا قالت المرأة لزوجها يا سب يا نحو قرطبان وشبه ذلك فقال الزوج
ان كنت كما قلت فانت طالق طلقت سواء كان الزوج كما قالت او لم يكن
لان الزوج في الغالب لا يريد ان يؤذيها بالطلاق كما آذته وقال الاسكاف
فيمن قالت يا قرطبان فقال ان انا قرطبان فانت طالق تطلق وان
قالت اردت الشرط يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ونص بعضهم على ان
فتوى اهل بخارا على المجازاة دون الشرط في باب الايمان من طلاق الجامع
والمختار ان قال ذلك بطريق الغضب يحمل على المجازاة ويقع الطلاق
وينظر في احوال الناس وهو اختيار الامام الفضلي من طلاق عمدة الفتاوى
وقال محمد بن الفضل انه نوى المجازاة يقع وان نوى التعليق لا وقال آخرون في
حالة الغضب فعلى المجازاة فيقع في الحال وعليه الفتوى في اخر الفصل الاول

الاصغر نسخة صحيحة
لا من الغالب المجازات دون الشرط وان نوى الشرط
يدين فيما بينه وبين الله تعالى في باب التعليق على سبيل المجازاة
من البزازية النصفي

وقال الامام محمد بن الفضل ان نوى المجازات يقع وان نوى التعليق لا
وقال الآخرون في حالة الغضب فعلى المجازات
فيقع في الحال وعليه الفتوى كذا في
الجنس الثالث في الفصل الاول من طلاق
البزازية

من طلاق البزازية فلو قال كل امرأة أتزوجها أبدا أو قال إلى ثلثين سنة
فهي طالق إن كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وبعده طلقت كل امرأة تزوجها
في تلك المدة فإن لم تكن اليمين موقتة بأن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق
إن كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام أو امرأة بعد الكلام طلقت التي تزوجها
قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام وقد جرت المسئلة قبل هذا ولو قال
إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها
قبل الكلام كانت اليمين موقتة أو مطلقة فإن نوى وقوع الطلاق على التي تزوج
قبل الكلام صحت نيته لأن الكلام يحتمل التقديم والتأخير فيقع الطلاق على المتزوجة
قبل الكلام بنيته وعلى التي تزوجها بظاهر اللفظ فيقع الطلاق عليهما جميعا في
مسائل تعليق الطلاق بالتزوج من طلاق التاتارخانية كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن تزوجت
عليك فتزوج عليها لا تطلق التي تزوج أولا إن تزوج أخرى ثم تطلق الثانية
باب ذكر الشرط من القنية ومن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ولو امرأة
فطلقها ثم تزوجها تطلق في السابع عشر من طلاق التاتارخانية عن المحيط ولو قال
أي امرأة أتزوجها فهي طالق يقع على امرأة واحدة إلا أن ينوي العموم هكذا قيل
وكان ينبغي أن لا يصح العموم فيه في السابع عشر من طلاق التاتارخانية وفي البحر إذا قال
الرجل إن تزوجت امرأة بعد امرأة فهي طالق فتزوج امرأتين امرأة ثم امرأة طلقت واحدة
من الأخيرتين والخيار إلى الزوج ولو تزوج امرأتين ثم امرأة طلقت الأخيرة
في السابع عشر من طلاق التاتارخانية سئل عن رجل علق على نفسه أنه متى تزوج
على زوجته يكون طالقا فإذا تزوج بعد ما طلق رجعيا أو بائنا يقع عليه الطلاق
أم لا أجاب إن تزوج عليها في عدة الرجعي يقع وفي البائن لا يقع من فتاوى ابن
نجيم سئل عن رجل قال لامرأته إن تزوجت عليك امرأة ما دمت في نكاحي
فأنت طالق ثم إنه أبانها وتزوجها بعد ذلك ثم تزوج عليها امرأة هل يقع
عليه الطلاق أم لا أجاب لا يقع عليه طلاق لانقطاع الديمومة بالبينونة المذكورة

نية صح

ج

زوجته صح

من فتاوى ابن نجيم ولو قال لوالديه إن زوجتماني امرأة فهي طالق فزوجاه امرأة لا تطلق
لأن التعليق لم يصح لأنه غير مضاف إلى ملك النكاح وتزويجهما بغير أمره موقوف جاز ثم
والطلاق لا يقع في النكاح الموقوف في فصل الإضافة من طلاق الخلاصة فقال شوهي كنت اگر
من زن خواهم حلال بر من حرام زن ديگر خواست زن اول طلاق شود زن دوم في
طلاق التاتارخانية ولو قال اگر فلانه را بخواهم أو قال هر زني كه بخواهم فإن كان
ذلك في موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج يقع الطلاق عند التزوج وإن كان
ذلك في موضع يريدون به الخطبة لا يصح اليمين ولا يقع الطلاق عند التزوج وفي
عرفنا يراد بهذا اللفظ التزوج دون الخطبة في مسائل التعليق بالتزوج من التاتارخانية وفي
شرح الطحاوي ولو قال لامرأته كلما دخلت الدار فأنت طالق فدخلت وقع الطلاق
ثم إذا دخلت وقع حتى الثلث ولو عادت إليه بعد زوج آخر فدخلت الدار لا يقع
ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امرأة واحدة
مرارا لم تطلق إلا مرة واحدة وفي الذخيرة كلما تزوجت امرأة فهي طالق
فهذا على كل امرأة كل مرة حتى يستوفي ثلث تطليقات حتى أنه لو تزوج امرأة
وطلقت لو تزوجها ثانيا وثالثا تطلق أيضا في السابع عشر من طلاق التاتارخانية
كل امرأة أتزوجها فهي طالق وفلانة طلقت فلانة في الحال ولا ينتظر التزوج أنت
طالق وفلانة إن تزوجتها لا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة أي امرأة أتزوجها فهي
طالق وعمرة وعمرة امرأته فتزوج امرأة طلقت هي وعمرة فإن تزوج أخرى طلقت
هي لا عمرة ولا يتكرر الحنث في عمرة وكذا كل امرأة أتزوجها فهي طالق وعمرة إن دخلت
هذه الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق وأنت طالق كأنه قال لا يقع على امرأته
قبل الدخول فإذا دخل وقع عليها ولا ينتظر التزوج في نوع في عطف الخاص على
العام في سادس طلاق البزازية وإذا قال أنت طالق إذا شئت أو متى شئت
وفي الكافي أو إذا ما شئت أو متى ما شئت فلها أن تشاء في المجلس وبعده ولكن مرة
واحدة وفي الكافي ولو ردت لم يكن ردا أي لو قالت لم أشأ كان لها أن تشاء

ولو قال صح

وكذا في مختارات النوازل في فصل الإضافة ١٢

بعده ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ذلك ابدا كلما شاءت في المجلس وغيره
واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلثا وفي الهداية الا ان التعليق ينصرف الى الملك
القائم حتى لو عادت اليه بعد زوج اخر فطلقت نفسها لم يقع شيء وليس لها ان
تطلق نفسها ثلثا في كلمة واحدة ذ في نوع في تعليق الطلاق بالمشية في الفصل الخامس
من طلاق التاتارخانية رجل طلق امرأته واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا
فانقضت عدتها فتزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق لان في الوجه الاول
المحل يقبل حقيقة الرجعة فانصرفت اليه ولم يوجد وفي الوجه الثاني لا يقبل فانصرفت
الى الرجعة مجازا ذخ في باب الطلاق [illegible]
في الفراش يوما فقال ان لم تدخلي في الفراش فانت طالق فان دخلت قبل سكون
شهوته لم يحنث في باب اليمين يكون على الفور من القنية امرأة قذفها رجل بالزنا فقال
لها زوجها ان لم تثبت زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهي كما قال ان لم تثبت زناها اليوم
تطلق ثلثا واثبات ذلك يكون باقرار المرأة او باربعة من الشهود في باب التعليق خ الخانية
رجل قال لامرأته ان لم تجيئي غدا بمتاع كذا فانت طالق فبعثت به مع انسان قال ان
كان مراده وصول عين المتاع اليه لا يحنث وان كان غرضه ان تحمل بنفسها يحنث في
نوع من الخروج [illegible] الذخيرة في الاستثناء ولو قال ان شاء زيد فانت طالق
لا تطلق في قولهم ولو قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في
قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف [illegible] في باب التعليق من الخانية طلق ثم استثنى ان
شاء الله غير انه تكلم به في نفسه بحيث سمعه هو لا غيره لا يصدق قضاء ويجب ان
[illegible] حلف واستثنى في نفسه ولم يسمع اذناه جاز استثناؤه كذا عن
ابن [illegible] اقول يحتمل انه يراد به انه يصدق ديانة لا قضاء قال كذا القراءة في الصلوة
ولو سمع اذناه فهو اوثق في اخر [illegible] من الفصولين وفي التجريد لو حرك لسانه بالاستثناء
صح اذا تكلم بالحروف المسموعة له وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وفي مجموع النوازل سئل
ابو نصر عمن حلف واستثنى ولم يسمع اذناه قال اذا حرك لسانه بحروف الاستثناء جاز

استثناؤه بكذا روي عن ابي يوسف وابي مطيع وابراهيم النخعي وكذا القراءة
في الصلوة اذا حرك لسانه وان سمعت نفسه فهو اوثق في [illegible] من طلاق الخلاصة
طلق او خلع ثم ادعى الاستثناء او الشرط ولا منازع لا اشكال في ان القول
قوله وكذا اذا كذبته المرأة فيه ذكره في الحاوي للامام محمود البخاري ولو شهدا عليه
بانه طلق او خالعها بغير الاستثناء او قالا لم نسمع غير ما قلت وهذه من المسائل
التي تقبل فيها الشهادة على النفي فانه لم يشهدا على النفي بل قالا لم نسمع منه غير لفظ
الطلاق والخلع والزوج يدعي الاستثناء ففي المحيط القول قوله وفي فوائد شمس
الاسلام الاوزجندي لا تسمع دعوى الاستثناء اذا عرف الطلاق بالبينة بل
اذا عرف باقراره ومثله اذا قال العبد اعتقتك امس وقلت ان شاء الله [illegible]
وفي فتاوى النسفي لو ادعى الاستثناء وقالت بل طلقتني فالقول لها فلا يصدق
الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك انت طالق ان دخلت الدار فقالت
طلقتني منجزا فالقول قوله وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء
في الطلاق على مال كالخلع ونقل نجم الدين النسفي عن شيخ الاسلام ابي الحسن ان
مشايخنا اجابوا في دعوى الاستثناء في الطلاق انه لا يصدق الزوج الا ببينة
لانه خلاف الظاهر وقد فسد حال الناس والذي عندي انه ينظر فان كان الرجل
معروفا بالصلاح والشهود لا يشهدون على النفي ينبغي ان يؤخذ بما في المحيط من
عدم الوقوع تصديقا له وان عرف بالفسق او جهل حاله ينبغي ان لا يؤخذ بقوله
لما نع لغلبة الفساق في هذا الزمان ولو طلق فشهد اثنان انك استثنيت
وهو غير ذاكر انه كان بحيث اذا غضب لا يدري ما يقول وسعه الاخذ بشهادتهما والا
لا يأخذ بهما في فصل الاستثناء من طلاق البزازية [illegible] انه خالع امرأته ثم ادعى الاستثناء
في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره
انه لا يصدق قضاء اذا اخذ بدل الخلع جعلا واراد باخذ الجعل ذكر البدل في الخلع
لا حقيقة الاخذ وكذا لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا تصدقه المرأة في اخر باب التعليق

وكذا في الحاوية وفيه قال وهو اختيار الكرخي
م

كذا في العمادي في احكام الاستثناء نقلا عن الذخيرة
م

[illegible]

من طلاق الخانية
م

وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر بحيل لا تسمع دعوى الاستثناء في السادس من طلاق [illegible]
ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية القول قول الزوج
وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف فقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وهو
قول محمد رحمه الله تعالى يقع الطلاق ولا يقبل قوله الا ببينة وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا
لامر الفروج في زمان غلب على الناس الفساد في باب التعليق من الخانية ولو ادعى
الزوج استثناء او شرطا فكذبته فالقول للزوج فلو شهد بخلع او طلاق بلا
استثناء فان قالا نشهد انه خلع او طلق بلا استثناء لا يقبل قول الزوج وان
قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق فالقول للزوج الا ان يظهر منه ولبل صحة
الخلع كقبض البدل او نحوه فلا يقبل قولها فهذه مما يقبل فيه الشهادة على النفي صح
فيما قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق الا ببينة لانه خلاف
الظاهر وقد فسد الناس ومن ظ طلق وقال استثنيت لا يصدق قضاء ولو
قال طلقت واستثنيت صدق ويفتى بان دعوى الاستثناء لا يصح الا ان ظهر
منه ما ينافي في اواخر ٣٢ من الفصولين المحيط ولو ضم مع مشيئة الله تعالى
مشيئة غيره كان استثناء بان قال انت طالق ان شئت او قال ان شاء الله و
فلان ولو شرط مشيئة من لا يعلم مشيئته نحو ان يقول ان شاء جبريل والملائكة
والشياطين كان استثناء وبطل الكلام وهذا وما لو شرط مشيئة الله سواء
وفي شرح الطحاوي وكذلك اذا قال ان شاء هذا الحائط او ما اشبه ذلك وفي
الجامع ولو قال الرجل طلق امرأتي ان شاء الله فطلقها المخاطب لا يقع وكذلك
لو قال طلق امرأتي ما شاء الله وشئت فطلقها المخاطب لا يقع وهذه المسئلة دليل
على ان كلمة ان شاء الله اذا دخلت على الامر رفع حكمه ولو قال له طلق امرأتي
بما شاء الله وشئت او قال اعتق عبدي بما شاء الله وشئت فطلقها او اعتقه
على مال يجوز في ٩ من طلاق التتارخانية حربيون قال لآخر حر [illegible] ان شاء الله
مع موتي صح الاخير الا الاستثناء لانه في الاواخر باطل كذا البيع [illegible] ان شاء الله و

طلق

طلق امرأتي ان شاء الله لا يصح ابدا الاستثناء تعطيل فلا يعمل عمله بخلاف
قوله امرك بيدك ان شاء الله حيث يصح لانه تمليك والاستثناء يعمل في التمليكات
وكلمة ان شاء الله اذا دخلت في الكلام ترفع حكمه اي تصرف كان كذا في فصول
فعلى هذا لو قال لامرأته طلقي نفسك ان شاء الله يصح الامر لا الاستثناء او [illegible]
امر امرأتي بيدك ان شاء الله يصح الاستثناء لانه تمليك في احكام الاستثناء
من ٣ من الفصولين ومن قال علي مائة درهم ان شاء الله تعالى لم يلزمه
الاقرار لان الاستثناء بمشيئة الله تعالى اما ابطال كما هو مذهب ابي يوسف
او تعليق كما هو مذهب محمد وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا قدم المشيئة فقال ان
شاء الله انت طالق عند ابي يوسف رحمه الله لا يقع الطلاق لانه ابطال وعند محمد
يقع لانه تعليق فاذا قدم فلم يذكر حرف الجزاء لم يتعلق وبقي الطلاق
من غير شرط فوقع [illegible] في كتاب الاقرار في طلاق السكران والمجنون احكام السكارى
يجوز افعال السكران من الطلاق والنكاح والعتاق والبيع والشراء [illegible]
ما جنى او جني عليه واداء الفرائض من الطهارات والصلوات والحج والزكوة
جاز عنه اذا وضع ذلك وهو سكران لو ادى على ما امر به احكام [illegible]
طلاق السكران واقع وكذا اعتاقه وخلعه وهو من لا يعرف الرجل من المرأة
ولا السماء من الارض ولو كان معه من العقل ما يقوم به التكليف كالصاحي [illegible]
[illegible] وفي واقعات [illegible] طلق سكران فقال لآخر وهبت داري [illegible] لك ان
لم اقل من قلبي هذا فامرأتي طالق ثلثا ثم افاق ولم يذكر من هذا شيئا
تطلق امرأته في اواخر طلاق التتارخانية وفي الاشربة فتاوى قاضي ظهير
الدين السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث
وغيرهما ينفذ تصرفاته عندنا كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين
وتزويج الصغير والصغيرة والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا
قبض الموهوب له والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ وعن ابي بكر بن

حنذا انه قال يؤخذ من السكران بكل ما يؤخذ بالهزل ولا يبطله الشرط الفاسد
ولا يؤخذ منه البيع والشراء ولا يصح ردته استحسانا وذكر فيها ايضا و
لو اكره على شرب الخمر فشرب وسكر ثم طلق امرأته روي عن محمد انه يقع
طلاقه لانه وجد اللذة والصحيح انه لا يقع في احكام السكران من العمادية
في الخانية قال في المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي قال سألت ابا حنيفة
وسفيان عن رجل شرب البنج وارتفع الى رأسه فطلق امرأته قال ان كان
حين شرب يعلم انه ما هو فهي طالق وان لم يعلم لم تطلق ولو ذهب عقله
من دواء لا تطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر
فطلق امرأته لا تطلق عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله تعالى
من اوائل طلاق الخلاصة ويفتى بقول محمد لان السكر من كل شراب محرم
الفصل الاول من طلاق ابن الهمام اذا سكر من البنج اختلفوا في وجوب
الحد عليه والصحيح انه لا يجب ولا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا نكاحه ولا
اقراره ولا ارتداده وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية فيمن ذهب عقله بالبنج
انه ان علم حين اكل انه بنج يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه
لا يقع على كل حال من اواخر حد الخانية وفي شرح الطحاوي لو شرب البنج
ولم يوافقه وصدع حتى ذهب عقله من الصداع لا من البنج فطلق لا يقع
من اوائل طلاق الخلاصة رجل عرف بالجنون فادعت زوجته انه طلقها
ثمة في حال افاقته وزعم الطلاق حال اصابة الجنون ولا يعلم ذلك الا من
جهته فالقول له وفي السير الكبير ان لم يعلم ان ذلك اصابه فالقول لها
وان علم فالقول له وان شهدوا انهم رأوه مجنونا مرة فالقول له
وكذا لو قال طلقت وانا نائم فالقول
له وفي المنتقى انه لا يقبل ولو ادعى امرأة في مرضه وقال طلقتها وانا مجنون
فالقول له ان علم جنونه والمعتوه ان كان يفيق احيانا فهو حال افاقته

زال م

كالعاقل

كالعاقل سواء كان له افاقة وقت معلوم او لا من الفصل الثامن عشر من
طلاق البزازية وفي العمادي طلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون
المصروع اذا طلق امرأته في حالة الصرع لا يقع طلاقه
خمسة من الرجال حالهم كحال المجنون والناسي وطلاقهم طلاق عند الفقهاء جميعا
احدهم السكران فان طلاقه طلاق وكذلك سائر احكامه الا الردة فانه اذا
ارتد في سكره لا تطلق امرأته حتى يصحو فيقال له كفرت في سكرك فان ثبت
على ذلك تطلق امرأته وان ابى فلا تطلق من طلاق النتف سكران دعا امرأته
الى فراشه فابت فقال لها ان امتنعت اخرى وساعدتني والا فانت طالق
فساعدته بعدما دعاها في المستقبل ولم تساعده حنث قال مولانا وينبغي ان
يحنث اذا لم تساعده وانه لم يجدد الدعاء لان الناس يريدون بهذا الامتثال
للامر السابق في باب التعليق من خزانة الوكيل بالطلاق لو سكر وطلق يقع في
الصحيح وقيل لا لانه عدم وقوعه خلاف قول اصحابنا ان التوكيل بالطلاق تعليق
طلاق بلفظ الوكيل ومن قال لآخر لو قلت لامرأتي انت طالق فهي طالق ثم سكر
ذلك الاخر فقال لها انت طالق يقع كذا هنا قلت ينبغي ان يكون على التفصيل
لو وكله بان يطلقها متى شاء يقع ولو قال لو رأيت مصلحة او نحوه فطلقها وكاله ولا
فلا ينبغي ان لا يقع لو سكران لما مر انه لا يقف على المصالح وعرضي لو كله وذلك
ظ وكله بطلاق فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو سكران يقع اذ رضي بعبارته
ولو وكله وهو صاح لا يقع اذ رضي بعبارة الصاحي لا السكران من المجالس
ما قلت في احكام السكارى من الفصولين في طلاق المريض ذكر صاحب النتف
انه الرجل لا يكون فارا الا بخمس خصال احدها انه يطلق امرأته المدخول بها الثانية
انه يطلقها طلاقا بائنا الثالثة انه يطلقها في مرضه الرابعة ان يموت قبل انقضاء
عدتها الخامسة انه لا يكون فيه فعل للمرأة يدل على الرضا وجه التوريث وهو
الاستحسان نخبة الفتاوى وكذا في النتف قال لها في مرضه قد كنت ابنتك في

قال م

صحتي او جامعت ام امرأتي او بنت امرأتي او تزوجتها بلا شهود او
او بينا رضاع قبل النكاح او تزوجتها في العدة وانكرت المرأة ذلك بانت منه
وترثه لا لو صدقته كذا في طلاق المريض من الرابع والثلثين من الفصولين
او طلق الرجل امرأته في مرضه طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثت منه
وكذا لو طلقها ثلثا وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال
الشافعي رحمه الله لا ترث في الوجهين واجمعوا على انه لو مات بعد انقضاء العدة
انها لا ترث الا في قول ابن ابي ليلى ومالك فانها ترث عندهما ما لم تتزوج
والمراد بها لو طلقها من غير سؤال منها ولا رضاء ومات في مرضه ذلك
وهي في العدة اما اذا سألته الطلاق فطلقها بائنا او ثلثا او خالعها او قال لها
اختاري فاختارت نفسها ثم مات وهي في العدة لم ترث لانها رضيت
بابطال حقها وانما ذكر البائن لان الرجعي لا يحرم الميراث في العدة سواء
طلقها بسؤال منها او بغير سؤال منها لان الرجعي لا يزيل النكاح من طلاق البحر اوكذا
وفيه تفصيل رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت ان كان
الطلاق في مرضه او صحته كذا لو بانت المرأة في العدة ورثها زوجها في فصل
المعتدة التي ترث من طلاق الحاوية امرأة المريض قالت طلقني واحدة فطلقها
ثلاثا ترث استحسانا في طلاق المريض من مختارات النوازل وكذا في التجنيس
في طلاق الفار طلق امرأته في مرضه ثلثا ثم قتل او مات من مرض اخر وهي
في العدة فانه ترثه وان لم يمت من ذلك المرض فبرئ في الصحة في المرض من صحته
اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلث ما لها والى ميراثه منها والى
بدل الخلع والى ثلث ما لها فيجب اقلها لا الزيادة كذا في [illegible] وفي هذه الصورة
لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقه والنصف الاخر وصيته وهو لغير الوارث
فيصح من الثلث فلو دخل بها وماتت بعد مضي العدة فكل المهر وصيته فيصح من
الثلث او لان خلعها تبرع ولو ماتت في العدة فكذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

او

او الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند ابي حنيفة رحمه الله يعطي الاقل من
ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذ التهمة في حق سائر الورثة ولم تتهما — في صح
الا في الاقل وهو نظير ما قلنا جميعا في طلاقها بسؤالها في مرض الموت وحاصل
التفاوت بعد مضي العدة وعدم مضيها انه بعد مضيها لا ينظر الى قدر
حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من
بدل الخلع ولو اكثر من ميراثه فيسلم له قدر ارثه من بدل الخلع دون ثلث المال
لو ثلثه اكثر كذا في احكام المرضى من الفصولين فلو اختلعت صحيحة والزوج مريض
فالخلع جائز بالمسمى قل او كثر ولا ارث بينهما مات في العدة او بعد ما لم تحل المرأة
ولو قالت بعد العدة راجعتك فيها فصدقته تصح والا لا لم تصدقه لا تصح
لانه اخبر عن شيء لا يملك انشاءه في الحال وهي تنكر فكان القول لها من غير
يمين كما عرف في [illegible] وان صدقته صحت لان النكاح يثبت
بتصادقهما فالرجعة اولى ولو اقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها قد راجعتها
او انه قد جامعها كانت رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وانه
من اعجب المسائل فانه يثبت اقراره بالبينة فيما لو اقر به في الحال لم يكن
مقبولا كذا في المبسوط قيد بقوله بعد العدة لانه لو قال في العدة كنت
راجعتك امس ثبتت وان كذبته لملكه الانشاء في الحال في الرجعة من طلاق
البحر الرائق ملخصا قال في الصحاح هذا اذا كان الفعل من الرجل فان كان من
المرأة كما اذا نظرت الى فرجه او قبلته بشهوة فعلى الخلاف بين ائمتنا
وعند ابي يوسف رحمه الله لا يكون رجعة لانها انما تكون من جانب الزوج وعندهما
يكون رجعة لانه فعل الرجل انما يكون رجعة حملا لفعله على الحل فيستوي فيه
الرجل والمرأة وعلى هذا لو ادخلت فرجه في فرجها وهو نائم يكون رجعة في الرجعة
من شرح [illegible] وليس في الرجعة مهر ولا عوض ولو جامعته المرأة وهو
نائم او زائل العقل فهي رجعة فكذا اذا قبلته او باشرته بشهوة وهو طائع او

يكره في باب الرجعة من جواهر الفقه — في الايلاء والظهار الالفاظ التي يقع
بها الايلاء صريح وكناية فالصريح نحو قوله والله لا اقربك لا اجامعك
لا اطأك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة اما الكناية فكقوله لا امسك
ولا آتيك ولا اغشاك لا اجمع رأسي ورأسك ولا اضاجعك ولا اقرب
فراشك فلا يكون ايلاء بلا نية كذا ذكره في الغنا وفي الظهيرية وفي المنتقى لا انام
معك ايلاء بلا نية وكذا والله لا يمس فرجي فرجك كذا في معراج الدراية واذا
قال وعزة الله وعظمة الله يكون موليا وكل لفظ ينعقد به اليمين يكون به موليا
والا فلا ولو قال لا اقربك حتى تطلع الشمس من مغربها او حتى يخرج الدجال لا يكون
موليا قياسا لانه يرجى وجوده ساعة فساعة وفي الاستحسان يكون موليا لانه
يستعمل للتأبيد عادة وكذا اذا قال والله لا اقربك حتى تقوم الساعة او يلج الجمل في
سم الخياط يكون موليا كذا في شرح الطحاوي وفي بيان الرواية بخرج الوقاية في الايلاء
سئل نجم الدين عمن قال لامرأته انت علي حرام على كاجي واجي من نطلق زوجته
لا اجاب ان نوى الطلاق طلقت وان لم ينو شيئا فهو ايلاء من فتاوى ابن نجيم
عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال انت مثل امي يريد به التحريم فهو ظهار وان لم
يكن نية فهو باطل وعنه ايضا اذا قال لها انت امي يريد به الطلاق فهو باطل
وكذلك لو اراد به التحريم ففعل ذلك فهو باطل من الرابع والعشرين من
التتارخانية في الخلع — خلع الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله لا يجوز
ولا يقع الطلاق الا ان رضي او اطلعها فان اجازت وقع الطلاق وبرئ
الزوج من الصداق وان لم تجز لم يقع ويبقى الصداق في ذمة الزوج
في خلع الفضولي من الرابع والعشرين من العمادية قوم جاؤا الى رجل فزعموا
ان امرأته وكلتهم بالاختلاع فخالعها منهم على ما في ذمتهم ثم انها انكرت
التوكيل فان كان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البدل الا انها
لو انكرت التوكيل تحمل ان خلع الفضولي والفضولي اذا خالع الزوج في الخلع وضمن

البدل

للخلع

البدل يكون اصيلا فيتم الخلع بقبوله وان كان القوم لم يضمنوا البدل كان الخلع
موقوفا على اجازة المرأة وقبولها ولم توجد فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم
كان الطلاق واقعا فراجع ولا يجب المال اذا خالعوا وان لم يدع الزوج انها
تطلقه بالنفي ورد بهم اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار يقع الطلاق ويلزمهم المال
وان لم يضمنوا لانه لفظة الشراء لفظ ضمان لانه مبادلة وقال ابو بكر البلخي يبدا
والخلع سواء وهو الصحيح من خلع الخانية — رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة
كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك تم الخلع فالاب
اولى فان خالع الاب على صداقها وضمن تم الخلع ثم ينظر ان اجازت المرأة صح
اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب
بذلك بحكم الضمان كان الاب قال له خالع على صداقها ان اجازته وان
لم تجز فعلي مقدار ذلك وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن الاب
تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب
وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت
كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة
وان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية
والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج
وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت تم الخلع كما لو
كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في
خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن
البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر
يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف من المحيط البرهاني ولو اختلعت
الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط
الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان في رواية

ويصح قبول الصغيرة العاقلة الخلع في حق الطلاق لا البراءة عن المهر كذا في جامع الفصولين

يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية او لم
يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي من المحل المزبور
صح قبول الصغيرة العاقلة الخلع في الطلاق لا البراءة من المهر من خلع منية
المفتي اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق الطلاق بالقبول
فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب من محاسن
في الخلع الذخيرة اذا اراد الرجل ان يخلع ابنته من زوجها اي صغيرة او كبيرة
ينبغي ان يخلعها بشيء من ماله او يضمن بدل الخلع فيجوز الخلع واما اذا خالعها
على الصداق فان كانت كبيرة فان كان الخلع باذنها جاز ذلك عليها ولو كان
بغير اذنها فان لم يضمن الاب الصداق لا يجوز الخلع ولا يقع الطلاق الا ان
ترضى او اجازت فان اجازت وقع الخلع وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز
لا يقع الطلاق ويبقى الصداق في ذمة الزوج على حاله واما ان ضمن الاب
الصداق للزوج او كان بمكان الاب اجنبي فضمن للزوج الصداق فانه
يقع الطلاق واعتبر هذا الخلع معاوضة بين الزوج والخالع طلاقا بغير عوض
في حق المرأة وبعد ذلك ان بلغها الخبر ان اجازت نفذ عليها وبرئ الزوج
من الصداق وان لم تجز كان لها ان ترجع على الزوج بصداقها ثم الزوج
يرجع على الاب بحكم الضمان ويصير تقدير هذا الخلع كان الخالع قال الزوج
ان بلغها الخبر فاجازت فالبدل عليها وان لم تجز فالبدل علي فيما يجب على
الخالع من الضمان انما يجب بحكم العقد لا بحكم الكفالة من خلع التاتارخانية
هشام عن محمد اذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امرأته وانه ترك مهرها فقال
الوكيل طلقتك ثلثا لا يقع شيء في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ونحن نرى
ان يقع واحدة بجميع المهر في اواخر الفصل الخامس من التتارخانية والواضح
في الخلع ويستفاد من ما بين بانه وكلت رجلا بالخلع فوكله الزوج ايضا سواء
كان البدل مسمى او لا وعن محمد انه يصح في الثلث من طلاق التتارخانية مجوزة

بالسعة

طلق امرأته ثم صالحته على شيء ان كانت عدتها بالاشهر جاز وان كانت بالحيض لم يجز لان زمان الاول
معلوم ومدة الثانية غير معلومة ثم لا يمكن جعل الصلح في الثاني ابراء عن البعض لان الابراء عن النفقة
بعد الطلاق لا يصح كما لا يصح حالة قيام النكاح ولو صالحته عن اجار رضاع الولد
بعد البينونة على شيء جاز ولو صالحته عن السكنى على دراهم
معلومة لم يجز كذا في الحاوي في فصل نفقة العدة

بالسعة لو قبلت الخلع وقع ولا يلزمها المال ويكون بائنا ان كان بلفظ الخلع ورجعيا
ان كان بلفظ الطلاق كما في شرح المنظومة من خلع البحر الرائق ولو اختلعت نفسها
بالمهر ونفقة العدة ونفقة الولد سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام وتزوجها
يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولده سنة في مسائل الخلع من زبدة الفتاوى
فان قلت اذا خالعها على نفقة العدة ثم تزوجها بعد خمسة ايام مثلا فهل يرجع
عليها ببقية النفقة قلت نعم لما في القنية اختلعت نفسها بالمهر ونفقة ولده سنة ثم
مات الولد بعد خمسة ايام يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولده سنة انتهى
وهو دليل لما ذكرناه من مسئلة النشوز ثم اعلم ان موتها او عدم وجود ولد في بطنها
كموته في اثناء المدة في كونها ترد قيمة الرضاع كما في المحيط ولو اختلعت على ان تمسكه
الى وقت البلوغ صح في الانثى لا في الغلام واذا تزوجت فللزوج ان يأخذ الولد
وان اتفقا على ذلك لان هذا حق الولد وينظر الى مثل امساك الولد في تلك المدة
فيرجع به عليها من خلع البحر الرائق ثم خالعها بشرط ان تمسك ابنه الولد الى
عشر سنين بنفقتها وكسوتها فتزوجت وذهبت الى قرية اخرى فانفق الوالد
عليها يرجع عليها بالبقية ما انفق طلب مثله في باب الخلع من القنية اختلعت بمهرها
ونفقة عدتها صح وان لم تجب النفقة بعد وهي مجهولة لدخولها تبعا بسبع الشرب
جازت تبعا للارض وان كان مجهولا وفي شرح الطحاوي خالعها على نفقة العدة صح و
هذا لما تجب النفقة ابرأت الزوج عن النفقة في المستقبل حيث لا يصح وفي
الظهيرية ان ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح وكذا بعد الطلاق وقيل يصح وهو
الاشبه من خلع البزازية خلع امرأته على مهرها وعلى ان ترضع الصبي في
الحولين كل شهر بدراهم ونصف جاز وتجبر المرأة على الرضاع في الباب
من طلاق الواقعات الحسامية وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة
وان لم يبين لا يصح سواء كان رضيعا او فطيما وفي الملتقى ان كان الولد رضيعا
صح وان لم يبين المدة وترضع حولين من ادب خلع خلاصة امرأة اختلعت

وما في الخانية موافق لما في شرح الطحاوي ومخالف
لما في الظهيرية

ويصح الابراء عن النفقة المستقبلة في ضمن الخلع وان كان
مجهولا ولا يصح الابراء عنها بعد الطلاق كذا في العمادي

وما ذكر في البزازية موافق لما ذكره لا حسن لان نفقة
الولد وهي مؤنة الارضاع لا يصح البراءة
عنها بلا شرط في الخلع وان شرط ان وقت في
الخلع جاز وان لم يوقت لا ولا يقع البراءة عنها
كذا بخط جامع ... عفي عنه

ولا يبرأ من نفقة العدة ومؤنة السكنى في قولهم الا اذا شرط ذلك في الخلع كذا في البزازية

على انها برية من النفقة والسكنى تم الخلع وبرئ عن النفقة ولا يبطل السكنى وان اختلعت
على ان مؤنة السكنى عليها كان عليها ان تكترى بيتا من زوجها او من غيره
تعتد فيه فصل ويصح الخلع بلفظ البيع والشراء خ التاتارخانية اختلعت على ان مؤنة
السكنى عليها بان تكترى صح وعلى ان لا سكنى لها لا من خلع منية المفتي ولا تقع البراءة
عن نفقة العدة في الخلع والمباراة والطلاق بمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا تقع
البراءة عن نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك
فان وقت لذلك جاز والا فلا واذا اجازت البراءة عنه ببيان الوقت
في الشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الاجر
الى تمام المدة فان ارادت المرأة ان لا يكون عليها حق الرجوع قالوا الحيلة في
ذلك ان يقول الزوج خالعتك على اني برئ من نفقة الولد الى سنتين
وان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع لي عليك قاضيخان في الخلع وفي
المحيط ذكر ابن سماعة عن محمد في امرأة اختلعت من زوجها بما لها عليه
من المهر وبرضاع ولده الذي هي حامل اذا ولدته الى سنتين جاز فان مات
او لم يكن في بطنها ولد ترد قيمة الرضاع ولو مات بعد سنة ترد قيمة رضاع
سنة وكذا اذا ماتت هي عليها قيمته انتهى من خلع ابن الهمام اختلعت
على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه لا يبطل بالشروط
الفاسدة وكون الولد عند الام حق الولد فلا يملك الام ابطاله اختلعت
بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد سنين بنفقتها فامسكت الولد اياما ثم
دارت نفسها بقية المدة للزوج ان يرجع عليها بقيمة نفقة الولد في المدة
التي لا تمسك لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فيجب قيمته كما لو خلعت على عبد
[illegible] خلع البزازية ولو قصرت في الانفاق عليه يرجع عليها بقيمة النفقة
وينفق هو عليه نظرا له [illegible] في الخلع ولو خالعته على نفقة ولده عشر او
عشرة فظهر انها معسرة [illegible] يجبر عليها وعليه الاعتماد ولا على ما افتى به بعضهم من سقوط

ونفقة الولد وهي مؤنة الارضاع لا يقع البراءة عنها بلا اشتراط بالاجماع وان شرط ان وقت في الخلع جاز وان لم يوقت لا ولا يقع البراءة عنها خلع البزازية

ولها ان تطالبه بكسوة الصبي الا اذا خالعت على كسوته ونفقته فليس لها وان كانت الكسوة مجهولة وسواء كان الولد رضيعا او فطيما كذا في خلع ابن تمام

وفي القنية في باب الخلع فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد قال رضي الله عنه وعليه الاعتماد لا على ما اجاب به سائر المفتين انه تسقط

النفقة عنه ولو خالعها بما لها عليه من المهر ثم تذكر انه لم يبق عليه شيء وقع ووجب
عليها رد المهر ومثله لو خلعها على عبده الذي لها عنده او متاعها ثم ظهر انه
ليس في يده شيء وقع على مهرها فان لم يكن قبضته سقط وان قبضته ردته او
مثله او قيمته ولو خلعها بمهرها وهو يعلم انه ليس عليه لها مهر وقع بائنا
مجانا ولو كان طلقها بمهرها فقبلت والزوج يعلم انه لا مهر لها يقع رجعيا
من خلع ابن الهمام كل خلع بطل فيه الجعل وطلقت فهو بائن لانه لفظ بلا
جعل بائن فكذا الحكم عند سقوط الجعل وكل طلاق بطل فيه الجعل وطلقت فهو
رجعي او الطلاق بلا مال رجعي فكذا الحكم عند سقوطه ث في كل موضع وقع
الطلاق او الخلع ببدل فهو بائن وفي كل موضع لم يجب البدل ينظر الى اللفظ
فلو خرج مخرج الافصاح فهو رجعي في ٢٢ من الفصولين واقعة مهرها
ثمانية ووهبت المائة وخالع قبل دخوله على المهر المسمى وهو ثمانية وقد قبضت
المهر هل يرجع عليها بمائة قيل لو لم يعلم الزوج بالهبة يرجع عليها والا فلا وعلم
من المحل المزبور ذكر في الفتاوى الصغرى لو قال لامرأته خالعتك فقبلت المرأة
يقع الطلاق ولا تقع البراءة عن المهر ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر بان
كان دفعه اليها يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور
عرفا بذكر الخلع ثم في لفظ الخلع هل تقع البراءة عن دين سوى المهر في ظاهر
الرواية لا تقع وعن ابي حنيفة رحمه الله انها تقع وكذا المباراة في ٢٢ جم
الاستروشنية وكذا في الخلاصة والبزازية رجل قال لامرأته خلعت
نفسك مني بكذا فقال فعلت اختلفوا فيه والمختار للفتوى انه لا يصح الا اذا اراد
به التحقيق لانه مساوم لا محقق ظاهرا فلا يصح الا اذا اراد به التحقيق لا يخرج بكونه
اعرابا وهو المختار خ من خلع الولوالجية محيط رجل قالت له امرأته اخلعني
او قالت [illegible] فقال الرجل انت طالق او
طلقتك تقع تطليقة بائنة لان هذا خرج مخرج الجواب وانما يصلح جوابا في فتاوى

الى الليث وفي مجموع النوازل عن شيخ الاسلام ابي الحسن انه يقع تطليقة
رجعية ولم يجعله جوابا والصحيح هو الاول وبهذا افتى شيخ الاسلام
الاوزجندي وجماعة من مشايخ زمانه ويبرأ الزوج عن المهر على قول
هؤلاء اختلفوا فيما بينهم وقال بعضهم يبرأ وقال بعضهم لا يبرأ وهو
الاصح من خلع التاتارخانية واذا تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا
ثم تزوجها ثانيا على مهر مسمى آخر ثم اختلعت من زوجها برئ عن المهر الثاني
دون الاول لان الخلع وقع في هذا النكاح من خلع المضمرات امرأة اختلعت
من زوجها بكل حق لها عليه كانت لها النفقة ما دامت في العدة لان النفقة
لم تكن حقا لها عند الخلع من خلع الخانية رجل خلع امرأته بمهرها ونفقة عدتها
وكل حق يعود لها عليه فاقرت المرأة وقت الخلع انها حائض وانها غير حامل
من زوجها ثم ادعت بعد ذلك في الشهرين من عند الاقرار بانقضاء
العدة انها حامل من زوجها وانكر الزوج لا تصح دعواها لانها متناقضة
في السابع من طلاق الولوالجية رجل خالع امرأته على مهرها ونفقة عدتها
ثم ظهر انها حامل ليس لها ان تطلب الزوج بمؤنة الحمل من طلاق جواهر الفتاوى
اذا قبلت المرأة الخلع كان عليها ان تسلم الزوج ما سمى في عقد الخلع ان قدرت
على تسليمه وان عجزت عن تسليم ذلك بالاستحقاق يجب عليها تسليم
المستحق المثلي وتسليم القيمة في القيمي محيط برهاني في رجل خلع امرأته على
عبدها فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد من خلع الخانية وكذا لو خالع
امرأته على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد من الحل المزبور ان خلع امرأته
على مال ثم زادت في بدل الخلع فالزيادة باطلة لانها زادت بعد هلاك
المستوعب عليه في الثاني من الطلاق من الواقعات الحسامية ولو قال انت
طالق على ان تعطيني الفا او على الف ان قبلت في المجلس يقع والالف
دين في ذمتها وان لم تقبل في المجلس لم يقع لانه كلمة على تذكر للايجاب لا لليمين و

كان صح

وفي فتاوى ابن نجيم وكذا في البحر نقلا عن الخانية وكذا في مجمع الفتاوى م

فاقتضت وجوب الالف كما لو قال لعبده ان تعطيني الفا فقد علق الطلاق
بوجوب الالف عليها فصار كانه قال انت طالق بالف فاقتضى القبول
في المجلس لانه جواب خطاب المعاوضة ولو قال انت طالق ان شئتي او اعطيتني
بالف ان اتيت في المجلس يقع والا فلا لان كلمة ان شرط لا يعم الاوقات
فيكون تمليكا معاوضة معنى لان الطلاق لا يقع الا بالمال وهذا هو حد المعاوضة
فيقتصر جوابها على المجلس في باب الطلاق على مال من محيط السرخسي واستفيد
من قولنا ازالة ملك النكاح انه لو خالع المطلقة رجعيا فانه يصح ويجب المال
ولو خالعها بمال ثم خالعها في العدة لم يصح كما في القنية ولكن يحتاج الى الفرق
بين ما اذا خالعها بعد الخلع حيث لم يصح وبين ما اذا طلقها بمال بعد الخلع
حيث يقع ولا يجب المال وقد ذكرناه في اخر الكنايات وخرج الخلع
بعد الطلاق البائن وبعد الردة فانه غير صحيح منهما فلا يسقط المهر
ويبقى له بعد الخلع ولاية الجبر على النكاح في الردة كما في البزازية من خلع
البحر الرائق اما انها لو خالعها على مهرها لم يسقط المهر لانه لم يسلم لها بهذا
الخلع شيء وكذا لو ارتدت فخالعها فسقط نكاحها فاسدا او وطئها فاختلعت
بالمهر قيل يسقط لان الخلع يجعل كناية عن الابراء لان الخلع وضع لهذا وقيل
لا يسقط لان الخلع نفي لانه انما يصح في النكاح القائم وكذا لو انها اختلعت
في العدة فهو على هذا الخلاف في ٢٢ من الفصولين حين ارتدت فخالعها
لم يجز فله بعد هذا الخلع ان يجبرها على النكاح من الحل المزبور وتعليق الخلع بالشرط
من جانب الزوج يصح ومن جانبها لا يصح من خلع خزانة المفتين الامة اذا اختلعت
من زوجها بمهر او مال اخر ان طلقها على ذلك فالطلاق بائن في ذلك كله و
عليها المال اذا اعتقت يأخذها بذلك كله اذا اختلعت بغير اذن سيدها واذا
اختلعت باذن المولى لزمها ذلك وبيعت فيه والمدبرة وام الولد حكمها في ذلك
حكم الامة الا انهما اذا اختلعتا باذن المولى فانهما تسعيان في ذلك من خلع

نص صح

لو اختلعت في الفاسد لا يسقط المهر
البزازية من العفو

لانه معاوضة من جانبها وصح
من جانبه م

وذلك صح

نفس تملكت فقال هذا كفر وحرمت عليه بتطليقتين اذ ذلك اللفظان يكون كفر فعن النسفي
انها لا تحرم ثم خلعها فاستاف انه رجل بازن جدا بي كرويت فقال نعم فهذا
اقرار بالحرمة وهو حجة عليه خط سئل النسفي عمن خلعها ثم تزوجها ثم قال تو زن
حرامي بدان خلع فقال تحرم لانه اخبر انها الان حرام عليه بذلك الخلع واخذت
عليه باقراره يجب المسمى في هذا النكاح بالغا ما بلغ لانه لا يصدق في حقها من الفصول
ولو قال لها بازان خلع كرديم او خريد وفروخت والمرأة منكرة يقع الطلاق
باقرار الزوج هذا اذا لم يسبق خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال اخذنا
على ان الخلع صحيح قال الشيخ الامام لا اسمع ولا يقع وقال نجم الدين النسفي
يقع ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال بآن خلع لا يصح عند الكل ولو قال جدا بي كردم
بآن خلع لا يقع به شيء الان في جنس [illegible] في الفاظ الخلع من الخلاصة قال اخترت
اخلعي نفسك منى بالمهر ونفقة العدة بالعربية ثم لقنها بالعربية حتى قالت
اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك من المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم
بذلك اهيا اقوال المختار ما ذهب اليه بعض المشايخ انه لا يصح الخلع ولا يقع
طلاق الزوج ما لم تعلم المرأة بذلك لان الخلع معاوضة فصار كالبيع والعوام
لو قالوا بعنا واشترينا وهم لا يعلمون ذلك لا يصح فكذا هنا بخلاف الطلاق
والعتاق والتدبير لان ذلك ليس فيه معنى المعاوضة بل اسقاط والبراءة عن المهر
والنفقة اسقاط لكن الاسقاط يحتمل الاقالة والفسخ فصار شبيه البيع لا شبيه
الطلاق والعتاق والتدبير فلا يصح من غير علم من خلع الولوالجية ولو لقنها
الخلع بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة قيل يصح وقيل
لا يصح كالبيع وبه يفتى وكذا لا يصح لو لقنها ان تبرئ الزوج عن المهر ونفقة وهذا
يدل على انه المديون او لقن الداين ان يبرئه عن الدين بالعربية لا يصح
قال لها وهي لا تعرف العربية قولي وهبت مهري منك فقالت وهبت لا يصح
بخلاف الطلاق والعتاق لان الرضا شرط جواز الهبة لا شرط وقوع الطلاق

والاسقاط يقبل [illegible]
محمد [illegible]

والعتاق في الاول من هبة البزازية في العنين العنين يؤجل سنة لكن شمسية
او قمرية قيل انها شمسية وهي تزيد على القمرية باحد عشر يوما والصحيح انها قمرية لانه
مطلق اسم السنة يطلق على القمرية منتطاب وفي فسخ النكاح بسبب العنة
قضاء وهذا لا ينفذ في غير المصر خزانة المفتين في النكاح الزوج لم يصل الى المرأة
فهي تقول وجدته عنينا وتطلب من القاضي التاجيل وهو يقول وجدتها رتقاء
وانا صحيح قال يريها النساء او امرأة عدلة فان قلن ليست برتقاء اجل وان
قلن رتقاء تركهما قال مردي زن خود را بقاضي آورد ودعوى كرد كه رتقاست
وزن منكر ست قاضي مر او را بزنان نمايد يا نه قال كر دعوى عنت مي كند
واز قاضي طلب حكم عنت مي كند نمايد والا نه لانه لا حكم للرتق المجرد حتى يسمع
لاثباته بل يقول له القاضي فامساك بمعروف او تسريح باحسان من نكاح
التاترخانية قال دختر نارسيده را پدر بشوي بالغ داده است وشوي عنين
آمد پدر را حق تاجيل وتفريق بود يا نه اجاب لي على محمد وقال لا لاني لا ولي
لعلها ترضى بزوجها اذا بلغت وليس في ابقاء النكاح عليها الى وقت بلوغها
ضرر لانها لا تحتاج الى الوطي ولا يخاف فوت حقها في هذه المدة من جمل الزبور
في العدة المعتدات ثلث المطلقة والموطوءة عن شبهة والمتوفى عنها زوجها
والعدة قد يكون بالحيض وقد يكون بوضع الولد او باسقاط سقط استبان
خلقه او بعض خلقه في [illegible] من الحانية [illegible] يجوز نكاحهن
في العدة المختلعة بزوجها في العدة وام الولد يعتقها سيدها تتزوجها واذا ارتد
احد الزوجين ثم اسلم يتزوجها في العدة والامة اذا اعتقت فاختارت نفسها
يتزوجها في العدة والصغيرة اذا ادركت واختارت نفسها يتزوجها في العدة
~~والامة اذا اعتقت فاختارت نفسها يتزوجها في العدة والصغيرة اذا ادركت~~
~~واختارت نفسها يتزوجها في العدة~~ والملاعن اذا اكذب نفسه يتزوج الملاعنة
في العدة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خزانة المفتين لابي الليث والخلوة الفاسدة

لان الخلع بسبب العنة [illegible] شرط حضرة الزوج لطلب المرأة [illegible] القضا

سئل عن رجل عتق مستولدته هل عليها عدة وهل لها نفقة العدة
اجاب نعم عليها العدة ولا نفقة لها عليه بسببها

وخلوة الرتقاء لم يصح ووجبت العدة لو طلقها
كذا في اواخر نكاح [illegible]

في النكاح الصحيح توجب العدة كالخلوة بالرتقاء وخلوة المجبوب والصائم وكل صورة
يمكن من الوطء حقيقة وفي الرتقاء يمكن بالشق وفي المجبوب بالسحق وهذا التفريع التحليل
بالمجبوب واعتبت منه بعد ثم ولدت منية المفتي وفي [illegible]
بها وهو مجبوب فعليها العدة في قول ابي حنيفة واما على قولهما ذكر ابو الحسن انه العدة وجبه
وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان ينزل فعليها العدة وان كان لا ينزل فلا عدة عليها
في باب العدة من التتارخانية واشار في كتاب الطلاق الى انه لا يجب العدة عندهما
وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع بحيث قال لا يجب العدة اراد في مجبوب
قد جف ماؤه فيكون بمنزلة الصبي لا يعتبر خلوته في ايجاب العدة وحيث قال
يجب العدة اراد في مجبوب له ماء فيحتمل فينزل فيجب العدة احتياطا في باب العنين
من المبسوط والخصي كالصحيح في العدة بخلاف الصبي وكذلك المجبوب اذا كان ينزل لانه
يصلح ابا لكونه والولد الا علاق السحق [illegible] وفي رواية ابي حفص وان
كان لا ينزل لم يلزمه الولد لانه اذا جف ماؤه فهو بمنزلة الصبي او دونه في باب
العدة من المبسوط اذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
قال جمال الاسلام في شرحه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليها العدة والصحيح
قوله واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما من تصحيح القدوري اذا المرأة اذا خرجت
الينا مهاجرة مسلمة او ذمية ثم بانت بالاتفاق بين اصحابنا ولكن هل يلزم عليها
العدة ففيه اختلاف قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمها وقالا يلزمها [illegible]
[illegible] فارقت زوجها بعد الاصابة فيلزمها العدة كالمطلقة في دار [illegible] وابى
زوجها الاسلام في نكاح اهل الشرك من غاية البيان ولو اسلمت زوجة الكافر
وابى الزوج فالفرقة طلاق الى اخره عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة لان
الفرقة جاءت بسبب من جهة الزوج وهو الاباء عن الاسلام وذلك منه تفويت
الامساك بالمعروف فتعين التسريح بالاحسان في التسريح ان يوفيها مهرها و
نفقة عدتها في باب نفقة اهل الذمة من مبسوط السرخسي واقل المدة التي

تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران عند ابي حنيفة وعندهما تسعة وثلثون
يوما وفي الامة عندهما في احد وعشرين تصدق وعلى قول ابي حنيفة على الاصل الذي
خرجه الحسن بن زياد خمسة وثلثون يوما خمسة عشر طهر وعشرون حيضتان في
التاتارخانية من طلاق الخلاصة الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض
لا تصدق في اقل من شهرين هو المختار قاضيخان في انقضاء العدة قالت
المعتدة اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصدق وتنقضي العدة
وان اخبرت بعد الطلاق بساعة او يوم [illegible] اذا قالت انقضت عدتي
في يوم او اقل ايضا وان لم يقل بسقط لا احتمالية [illegible] في العدة من القنية
[illegible] امرأة وجبت عليها العدة وهي مرضعة وقد قيل ان المرضعة لا ترى الدم
فقالت حضت ثلث حيض يقبل قولها وانقضت العدة وقد يتصور رؤية
الدم مع الارضاع من عدة بعض الفتاوى وفي السراجية المطلقة عقيب الولادة
اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما في
من طلاق التاتارخانية والحامل مطلقا اي عدة الحامل مطلقا سواء كانت حرة
او امة او متوفى عنها زوجها او مطلقة بالوضع اي بوضع حملها لعموم قوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذه الاية ناسخة لقوله تعالى والذين يتوفون
منكم الاية في حق الحامل كذا روي عن ابن مسعود رضي الله عنه فيتبع في الحال على
عمومها من عدة شرح المجمع لابن ملك عدة الحرة للطلاق والفسخ ثلثة قروء اي حيض
وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها زوجها وام ولد
عتقت او مات مولاها وللمختلعة حيض [illegible] طلقت فيه من عدة الملتقى وعدة المنكوحة
نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره اي عدة هؤلاء
ثلث حيض ووضع الحمل ان كانت حاملا والاشهر ان كانت آيسة قيد بام الولد
لان الامة والمدبرة اذا اعتقت او مات سيدها لا عدة عليها بالاجماع ذكره
الاسبيجابي في باب العدة من البحر ملخصا ولو رأى امرأة تزني ثم تزوجها ان حلت

وكذا في الموت [illegible] المرحوم
كذا بخط جامعه [illegible]

ولا يجب عدة الوفات في الفاسد
كذا في التاتارخانية [illegible]

كذا ه

من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها وإن لم تحبل يستحب له أن لا يطأها حتى تحيض
في آخر باب الاستبراء من الخانية المنكوحة إذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني
ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج نفقتها ما دامت في العدة لأنها لما وجبت العدة
عليها صارت ناشزة انتهى عبارة الخانية وقيد بالوطء بشبهة لأنه لو تزوج
امرأة الغير عالما بذلك ودخل بها لا يجب عليها العدة حتى لا يحرم على الزوج
وطؤها وبه يفتى لأنه زنى والمزني بها لا يحرم على زوجها وفي شرح المنظومة إذا زنت
المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره
انتهى ويجب حفظه لغرابته بخلاف ما إذا لم يعلم كما في الذخيرة والخانية من عدة
البحر الرائق رجل تزوج منكوحة الغير ودخل بها فإن كان لا يعلم أنها منكوحة الغير
لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود إذا دخل بها كانت عليها العدة على كل حال
في فصل نفقة المعتدة من الخانية وكذا في عدة الخلاصة والبزازية [illegible] وفي
مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة
الوفاة في النكاح الفاسد ثلث حيض أيضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة
الفرقة في النكاح الفاسد كذا في الفتاوى الصغرى وفي الأصل العدتان
ينقضيان بمدة واحدة حتى أن المعتدة من طلاق بائن لو تزوجت بآخر ودخل
بها ثم فارقها في حيضة ثلث حيض انقضت العدتان فإن حاضت من الأول
حيضة اعتدت ثلث حيض فإذا مضت حيضتان فللأول أن يتزوجها
وليس لغيره أن يتزوجها فإن كان طلاق الأول رجعيا فراجعها في الحيضتين
الأوليين صحت الرجعة ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها ولو راجعها في
الحيضة الثالثة لا تصح الرجعة كذا في شرح الشافي وفي نسخة الإمام السرخسي
لو كان طلاق الأول بائنا ليس للأول أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الآخر كما
ليس للآخر أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الأول وعلى هذا لو كانت العدتان
بالشهور في الثامن من طلاق الخلاصة قال في المبسوط لو تزوجت في عدة

وإذا طلقها الأول وجبت العدة عليها لهما ولا نفقة لها على أحد للفساد بنكاح الثاني وكونها ناشزة على الزوج الأول كذا في الخانية

الوفاة فدخل بها الثاني ففرق بينهما فعليها بقية عدتها من الأول تمام أربعة
أشهر وعشر يوم وعليها ثلث حيض للآخر وتحتسب بما حاضت بعد التفريق
من عدة الوفاة أيضا تحقيقا للتداخل بقدر الإمكان وهذا الشق من العدة
غير مذكور في الوقاية والكنز ودرر غرر في العدة المتوفى عنها زوجها إذا وطئت
بشبهة تنقضي العدة للأولى بأربعة أشهر وعشر والثانية بثلث حيض
تماما في الأشهر في [illegible] من طلاق التاتارخانية رجل طلق امرأته ثلثا فلما
اعتدت حيضتين جامعها ثم جامعها وهو ينكر طلاقها يلزمه عدة مستقبلة
وإن كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنا لا تستقبل العدة وكذا
الرجل إذا طلق امرأته بائنا أو ثلثا ثم أقام معها زمانا إن أقام وهو
ينكر طلاقها لا تنقضي عدتها وإن أقام وهو مقر بالطلاق تنقضي عدتها
رجل طلق امرأته ثلثا وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها
فحبلت ثم أقر بطلاقها كان لها النفقة حتى تضع حملها في فصل انتقال
العدة من الخانية الحرة المطلقة إذا مات زوجها في العدة إن كان الطلاق
رجعيا ينقلب عدتها عدة الوفاة وإن كانت مبتوتة فإن كانت لا ترث
زوجها لا تنقلب عدتها عدة الوفاة وإن كانت ترث تجمع بين الأشهر
والحيض في فصل انتقال العدة من الخانية طلقها ومضى عليها نصف عام
ولم تر الدم فاعتدت بعده بثلثة أشهر وتزوجت بآخر ولم تبلغ المرأة
مدة الإياس خمسا وخمسين سنة وحكم القاضي بصحة النكاح كما هو مذهب
مالك يصح وهذه مسئلة يجب حفظها لكثرة وقوعها في الرابع من القضاء من
البزازية وعند مالك مدة الآيسة تسعة أشهر ستة لاستبراء الرحم و
ثلثة أشهر للعدة قال العلامة لا يفتى على قول مالك في عدة الآيسة
من عدة البزازية في البزازية كما لو وقع الطلاق في شوال وقضى بالفرقة
في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء انتهى وفي الخانية

طلقها بائنا او ثلثا ثم اقام معها زمانا وهو ينكر طلاقها لا تنقضي عدتها وان اقام وهو
يقر بالطلاق تنقضي انتهى فعلى هذا مبدأ العدة من وقت ثبوت الطلاق في هذه
المسئلة ثم في البحر الرائق رجل اقر انه طلق امرأته منذ خمس سنين ان كذبته
في الاسناد او قالت لا ادري كان عليها العدة من وقت الطلاق والفتوى
عليها العدة من وقت الاقرار لا يظهر اثر تصديقها الا في ابطال النفقة وفي فصل
انتقال العدة من الخانية وكذا في الخلاصة والبزازية وفي الخانية الفتوى على
ان العدة من وقت الاقرار ان صدقته او كذبته ولا يظهر اثر تصديقها الا في اسقاط
النفقة ووفق السغدي بحمل كلام محمد على ما اذا كانا متفرقين وكلام
المشايخ على ما اذا كانا مجتمعين لان الكذب في كلامهما ظاهر وهذا هو التوفيق
وفي فتح القدير ان فتوى المتأخرين مخالفة للائمة الاربعة وجمهور الصحابة والتابعين
فينبغي ان يقيد بمحل التهمة وهذا قيده السغدي بان يكونا مجتمعين ثم في عدة البحر الرائق
المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته تعتبر عدتها من وقت الموت
والطلاق عندنا لا من وقت الخبر في فصل انتقال العدة من الخانية امرأة الغائب
اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحياته فان كان الذي اخبرها بموته
شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج بآخر ولم
يؤرخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متأخر فشهادتهما اولى من الخلاصة
المطلقة الثلث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج آخر ودخل بي
وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان
ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا يحل للزوج
الاول ان يتزوجها وان كان بعد مدة لا تنقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو
اقرت المرأة بذلك وانكر الزوج الثاني يحل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني
بذلك وانكرت المرأة دخول الثاني لا يحل للاول الا ان كان الاول تزوجها بعد مدة
ولم تقل المرأة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت

يجي في الخامس من شهادة هذه المجموعة ما يناسب المقام م

وفي البحر ان عدتها ليست شرطا ... على ظنه صدقها م

وفي البحر لا عبرة بقول الزوج الثاني م

تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي فالقول قولها لانها كانت عالمة بشرط الحل للاول
لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها
اقرار احد الزوجين ... في الحضانة الام والجدة احق بالغلام
حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدره الخصاف بسبع سنين
وهما احق بالجارية حتى تحيض ومن سواهما احق بها حتى تبلغ حد الشهوة ولا
خيار للغلام والجارية عندنا وقال الشافعي لهما الخيار اذا كانا عاقلين لانه
عليه السلام خيرهما ... قال النبي عليه السلام اللهم اهده فوفق لاختيار الانظر
ببركته ... واذا اراد الزوج ان يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك
حتى يبلغ حدا ما ذكرنا واذا ارادت المرأة ان تخرج بولدها منه ليس لها ذلك
ايضا لما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها
فيه لانه التزم المقام فيه عرفا واذا ارادت الخروج الى غير مصرها وقد كان
التزوج فيه فقد اختلف الرواية فيه والاصح انها لا تخرج بها اذا كان بين المصرين
تفاوت اما اذا تقاربا بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت في بيته
فلا بأس به وكذلك الجواب بين القريتين ولو انتقلت من قرية الى
المصر فلا بأس به لان فيه نظرا للصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وفي عكسه
لا يجوز لان فيه ضررا للصغير ... والنساء احق بالحضانة
ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس
وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض
وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاء لها من النساء لا يبقى لها حق الحضانة
بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعدما استغنى الغلام وبلغت الجارية
فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية
... واذا خلع الرجل امرأته وله منها ابنة احدى عشرة سنة
فضمتها الام وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك الابنة ضائعة كان للاب

سئل عن المطلقة اذا كان معها ولدها من المطلق وارادت ان تخرج به الى بلد قريب وتسكن عند اهلها والبلد مصر بل للاب منعها من ذلك ام لا اجاب ان كان البلد المذكور قريبا يمكن الاب من مطالعة ولده في يومه ويرجع فيه ليس للاب منعها كذا في فتاوى ابن نجيم

ينظر الى الصبي ان رآه يستغني عن الوالدة بان كان يأكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده يدفعه الى الاب والا فلا كذا في احكام الصغار

الام والجدة احق بها حتى تحيض واختلف في حد الشهوة فقدره ابو الليث بتسع سنين وعليه الفتوى من الصغار

ان يأخذ البنت منها لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد
على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة
في قولهم انتهى المحل المزبور وقيد بالمرأة لان الاب ليس له اخراج الولد من بلد امه
حيث كان لها حق الحضانة قال في الظهيرية وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي
يوسف رجل تزوج امرأة بالبصرة فولدت له ولدا ثم ان هذا الرجل اخرج ولده
الصغير الى الكوفة وطلقها فخاصمته في ولدها واردات رده عليها قال ان كان
الزوج اخرجه اليها بامرها فليس عليه ان يرده ويقال لها اذهبي اليه وخذيه
قال وان كان اخرجه بغير امرها فعليه ان يجيء به اليها ابن سماعة عن ابي يوسف
في رجل خرج مع المرأة وولدها من البصرة الى الكوفة ثم رد المرأة الى البصرة ثم طلقها
فعليه ان يرد ولدها فتأخذه كذلك انتهى وفي الحاوي القدسي واذا تزوجها في قرية
ثم ساق لها في قرية بعضها من بعض فارادت ان تخرج بولدها من قرية
الى قرية لها ذلك ما لم تقطعه من ابيه اذا اراد ان ينظر ولده كل يوم وكذا الاب
اذا اراد ان يخرجه الى مثل ذلك وليس له ان يخرجه من المصر الى القرى بغير رضا الام اذا
كان صغيرا انتهى وفي المجمع ولا يخرج ~~الصغير~~ الاب قبل الاستغناء انتهى وعلله في شرحه
بانه لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على انه اذا
اسقطت جاز له السفر وفي الفتاوى السراجية سئل اذا اخذ المطلق ولده
من حاضنته لزوجها بل له ان يسافر به فاجاب بان له ان يسافر به الى ان يعود
حق امه انتهى وهو صريح فيما قلنا وهي حادثة الفتوى في زماننا من حضانة البحر
الرائق فاذا ماتت الام فصار الولد الى جدته من الام او بعض من يحب له
اخذه من النساء فارادت ان يخرج الولد من المصر الذي فيه الاب الى مصر اخر
لم يكن لها ذلك وان كان ذلك المصر هو الذي كانت وقعت فيه عقد نكاح
ام الصبي انما هذا الحق للام خاصة لان الام انما كان لها ان تخرج بالولد الى ذلك
المصر بحكم العقد الذي جرى بينهما في ذلك المصر وعقد النكاح جرى بين الزوج والام

خاصة

خاصة قال في ليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي
فيه ابوه الى غيره لانه لا ولاية الاخراج بحكم العقد ولم يكن بينهما عقد قال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلوائي ينبغي ان يحفظ هاتان المسئلتان مسئلة ام الولد
ومسئلة الجدة لانهما استفيدتا من صاحب الكتاب الا وجدان في المبسوط والا
من خواص هذا الكتاب في باب المرأة يطلقها زوجها ولها منه ولد من مختصر شرح
ادب القاضي للخصاف الام احق بالصغيرة وان كانت بنية البسيرة معروفة بالفجور
اذا كانت بحيث لا تعقل ذلك واذا افترقا وتزوج كل واحد منهما فحضانة
الصغيرة للاب اذا لم يكن لها من يكون لها الحضانة ولو تزوجت الام بزوج
اخر وتمسك الصغيرة معها ام الام في بيت الراب فللاب ان يأخذها منها من حضانة
القنية فعلى هذا يسقط الحضانة اما بتزوج غير المحرم او لسكناها عنده للبغض
له لكن وقع لي تردد في ان الخالة ونحوها اذا سكنت عند اجنبي من الصغير ولم
تكن متزوجة به ان يسقط حضانتها قياسا على الجدة اذا سكنت في بيت زوج الام
ام لا خاص ببيت زوج الام باعتبار بغضه له كما هو العادة والذي يظهر
الاول لانه يتضرر بالسكنى في بيت اجنبي عنده من خزانة المفتين الام اذا كانت
تشرب الشراب وتحضر مجلس الفسق بعد طلاق زوجها فان كان له في حالة الرضاع
لا يؤخذ منها الولد لان الفسق لا يخل بتربية الولد بالارضاع لكن اذا استغنى
من اللبن يؤخذ منها لان الولد يتخلق بالاخلاق السوء من خزانة المفتين في الحضانة
ثم اعلم ان الحضانة حق الصغير لاحتياجه الى من يمسكه فتارة يحتاج الى من يقوم
بتربية حضانته وتارة الى من يقوم بالوصي لا لحقه الضرر وجعل كل واحد منهما
الى من هو اقوم به والبصر فالولاية في المال جعلت الى الاب والجد لانهم بصر واقوم
في التجارة من النساء وحق الحضانة جعل الى النساء لانهن ابصر واقوم على حفظ
الصبيان من الرجال لزيادة شفقتهن وملازمتهن البيوت ونفقته على
الاب يجبر على نفقته مطلقا ويجبر على امساكه وحفظه وصيانته اذا استغنى عن

قاله بعد نقل في القنية م

وجه

عن ذلك حق للصغير عليه واختلفوا في وجوب حضانته على الام ونحوها من
النساء وفي جبرها اذا امتنعت فصرح في الهداية بانها لا تجبر لانها عست ان
تعجز عن الحضانة وصححه في التبيين وفي الولوالجية وعليه الفتوى وفي الواقعات
والفتوى على عدم الجبر لوجهين احدهما انها ربما لا تقدر على الحضانة والثاني
ان الحضانة حق الام والمرء لا يجبر على استيفاء حقه انتهى وفي الخلاصة قال مشايخنا
لا تجبر الام عليها وكذلك الخالة اذا لم يكن لها زوج لانها ربما تعجز عن ذلك
انتهى فافاد ان غير الام كالام في عدم الجبر كما في الولوالجية وذكر الفقهاء الثلثة
ابو الليث والهندواني وخواهر زاده انها تجبر فالحاصل ان الترجيح قد اختلف في
هذه المسئلة والاولى الافتاء بقول الفقهاء الثلثة لكن قيده في الظهيرية بان لا يكون
للصغير ذو رحم محرم فحينئذ تجبر الام كيلا يضيع الولد اما اذا كانت له جدة مثلا
وامتنعت الام عن امساكه ورضيت الجدة بامساكه فانه يدفع الى الجدة لان
الحضانة كانت حقا لها فاذا اسقطت حقها صح الاسقاط منها وعزاه الى الفضلى
الى الفقهاء الثلثة وعلله في المحيط بان الام لما اسقطت حقها بقي حق الولد
فصارت الام بمنزلة الميتة او المتزوجة فتكون الجدة اولى وظاهر كلامهم ان
الام اذا امتنعت وعرض على من دونها من الحاضنات فان امتنعن
اجبرت الام لا من دونها ولذا قيد والجواب بان رضيت الجدة بامساكه
من حضانة الجبر لحضانة ومن له الحضانة لا يدفع الولد اليه الا بالطلب واذا انتهت
مدة الحضانة فالاولى بالحفظ الاقرب فالاقرب من العصبات واذا امتنع من الاخذ
يجبر عليه من حضانته وجبر وفي الكرماني انها لا تجبر الا اذا لم يكن له ذو رحم محرم
فاجبرت وفيه اشارة الى انها اولى من المحرم وانه طلبت اجرا والمحرم لم يطلبه
والصحيح انه يقال لها امسكيه او ادفعيه الى المحرم كما في الملتقط والى انه يدفع اليها بلا طلبها
لكن في الاختيار خلافه وكذا سائر المستحقين للحضانة من اول حضانة القهستاني
ويستأجر من يرضعه عندها اي ويستأجر الاب من يرضع الطفل عند الام لان

اي كما اجر الحضانة والا فالنفقة ما الا خفا في لزومها على الاب ولا معسرا فلا وجه
لابطال حقها في الحضانة بطلبها ما هو اللازم شرعا

الحضانة لها والنفقة عليه مطلقة وقيده في الهداية بارادة الام للحضانة وهو
مبني على ما صححه من ان الام لا تجبر عليها لانها حقها فيتنى ما اختاره الفقهاء الثلثة من
الجبر فليس معلقا بارادتها لانها حق الصبي عليها وفي الذخيرة لا يجب على الظئر ان
تمكث في بيت الام اذا لم يشترط عليها ذلك وقت العقد وكان الولد يستغني
عن الظئر في تلك الحالة بل لها ان ترضع وتعود الى منزلها كما لها ان تحمل الصبي الى
منزلها او تقول اخرجوه فترضعه في فناء الدار ثم يدخل الولد على الوالدة الا ان يشترطا
عند العقد ان الظئر تكون عند الام فحينئذ يلزمها الوفاء بذلك الشرط وفي الخانية عن الفقيه ابي جعفر
لا يجب في الحضانة اجرة المسكن الذي تحضن فيه الصبي وقال اخرون يجب ان كان
للصبي مال والا فعلى من يجب عليه نفقته من نفقة اجرة السكنى قال في الخلاصة وغيرها
صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا و
لا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد
اختلفوا فيه والصحيح انه يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجرة واما ان تدفعيه الى العمة انتهى
ورأيت منقولا عن المنية اذا ترك وجيت ام الصغير المتوفى ابوه ان تربيه باجر وارادت
ان تربي الصغير من غير تقدير نفقة له من ماله الموروث عن ابيه واراد وصيه ان
يربيه بالنفقة المقدرة يدفع الولد اليها لا اليه وله وجه وجيه من حيث النظر للصغار
وظاهر المتون ان الام لو طلبت الاجرة اي اجرة المثل والاجنبية متبرعة بالارضاع
فالام اولى لانهم جعلوا الام احق في سائر الاحوال الا في حالة طلب الزيادة على
اجرة الاجنبية والمصرح به خلافه كما في التبيين وغيره ان الاجنبية اولى لكن اي اولى
في الارضاع اما في الحضانة ففي الولوالجية وغيرها رجل طلق امرأته وبينهما صبي
وللصبي عمة ارادت ان تربيه وتمسكه من غير ان تمنع الام عنه والام تابى
ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد فالام احق بالولد وانما يبطل حق
الام اذا احتكمت الام في اجر الرضاع باكثر من اجر مثلها والصحيح انه يقال للام اما ان
تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة انتهى ثم اعلم ان ظاهر الولوالجية ان الاجرة

وظاهر كلامهم ان وجوب اجر الرضاع لا يتوقف على عقد اجارة مع الام بل يستحقه بالارضاع مطلقا في المدة المذكورة وقد قدمنا انه ليس بنفقة
كذا في نفقة البحر الرائق

٦ سئل عن رجل طلق امرأته وله منها ولد فطلبت وهو في حضانتها هل يستحق عليه اجرة الحضانة ام لا اجاب نعم يستحق عليه اجرة الحضانة ما دام في حضانتها
كذا في فتاوى قارئ الهداية وفتاوى الرحيمية

الرضاع غير نفقة الولد للعطف وهو للمغايرة فاذا استأجر الام للارضاع لا تكتفي
عن نفقة الولد لان الولد لا يكفيه اللبن بل يحتاج معه الى شيء اخر كما هو المشاهد
خصوصا الكسوة فيقرر القاضي له نفقة غير اجرة الرضاع وغير اجرة الحضانة
فعلى هذا يجب على الاب ثلثة اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد اما اجرة
الرضاع فقد صرحوا بها في الاجارات في اجارة الظئر قال الزيلعي فيها وطعام
والثياب على الوالد انتهى فالحاصل ان الام ليس عليها الا الارضاع واصلاح
طعامه وغسل ثيابه ... الام احق بحضانة ولدها قبل التفريق
وبعده ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام
ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات
الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده
ويعود الحق بزوال نكاح تسقط به والقول قولها في نفي الزوج ...
وذكر الخصاف في النفقات فان كان للصغير جدة الام من قبل ابيها وهي ام
اب ام فهذه ليست بمنزلة قرابة الام لان هذا الحق لقرابة الام انتهى قال مولانا في
البحر يقدم لما قدمناه وظاهره تأخير ام اب الام عن ام الاب بل عن الخالة ايضا
وقد صارت حادثة الفتوى في زماننا ... ثم الخالات كذلك اي فيقدم
اولى من العمات ترجيحا لقرابة الام وينزلن كما نزلت الاخوات فترجح الخالة لاب
وام ثم لام ثم لاب وهو المراد بقوله كذلك والخالة هي اخت ام الصغير لا مطلق
الخالة لان خالة الام مؤخرة عن عمة الصغير وكذا خالة الاب كما سنبينه وافاد
انه الخالة اخت بنت الاخ لانها تدلي بالام وتلك بالاخ قوله ثم العمات كذلك اي يقدم العمة
لاب وام ثم لام ثم لاب لم يذكر المص بعد العمات احدا من النساء والمذكور في غاية البيان
وفتح القدير وغيرهما انه بعد العمات خالة الام لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن
خالة الاب لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن عمات الامهات والاباء على هذا
الترتيب لم يذكر المص ايضا بنات الاخ وفي التبيين ان بنات الاخ اولى من العمات

ولم يذكر ايضا اولاد الخالة والعمة لانه لا حق لبنات الخالة والعمة في الحضانة
لانهن غير محرم وكذلك بنات الاعمام والاخوال بالاولى وكذا في كثير من الكتب
وفي غاية البيان والعمة احق من ولد الخالة وهو تسامح لانه لا حق لولد الخالة اصلا
لما نقلناه ... ابن عم وخال فابن العم اولى بالذكر والخال
بالانثى والاخ من الام اولى من ابن العم ولدا فاختلف في الحرة سواء في الحضانة
ولا حق للام الولد ولا المعتق ولا الامة في الولد الحر ... الطلاق ...
وفي البدائع لا حق للرجال من قبل الام وهو محمول على ما اذا كان من قبل الاب من احد
موجود ... الام وليست من النساء ذات رحم محرم منه فالحق
للعصبة من الرجال فان لم يكن عصبة فالى ذوي الارحام على الترتيب ...
... لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم فيدفع اليهم الغلام
ولا فاسق ماجن اي ولا تدفع الصبية الى محرم فاسق ماجن اي لا يبالي ما صنع وكذا
الصبي واذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة فاصلحهم اولى فان تساووا
فاورعهم فان تساووا فاسنهم واذا لم يكن للصغير عصبة تدفع الى الاخ
لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب ولام ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء
ولاية النكاح عند ابي حنيفة وفي الفتاوى الصغرى فان لم يكن عصبة فالى ذوي
الارحام ... شرح النقاية ... وكذا في فتح القدير قوله ثم
العصبات بترتيبهم يعني انه لم يكن للصغير احد من محارمه من النساء واختصم فيه
الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا لان الولاية للاقرب فيقدم الاب ثم الجد
اب الاب وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن
الاخ لاب وكذا كل من سفل من اولادهم ثم العم شقيق الاب ثم لاب واما
اولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الغلام فيبدأ بابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب
ولا يدفع اليهم الصغيرة لانهم غير محارم وكذا لا تدفع الى الام التي ليست
بمأمونة ولا للعصبة الفاسق ولا الى مولى العتاقة تحرزا عن الفتنة وبهذا

فان كانت للصغير اخوة فافضلهم اولى وان كانوا سواء فاكبرهم سنا
لان الاكبر بمنزلة الاب وهو اكثر نفقة
كذا في الخاص من كتاب الولوالجية

وفي البحر ايضا لا بد في ثبوت حق الحضانة في ذوي الارحام من المحرمية تم

علم ان اطلاق المصنف في محل التقييد لكن ينبغي ان يكون محل عدم الدفع الى ابن العم ما اذا
كانت الصغيرة تشتهي وكان غير مأمون اما اذا كانت لا تشتهي كبنت سنة او سنتين
مثلا فلا منع لانه لا فتنة وكذا اذا كانت تشتهي وكان مأمونا قال في غاية البيان
معزيا الى تحفة الفقهاء وان لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم فالاختيار
الى القاضي ان رآه اصلح يضمها اليه والا يوضع عند امينة انتهى ولم يذكر المص
الدفع الى ذوي الارحام قالوا اذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى الاخ لام ثم لابنه
ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء ولاية
عند ابي حنيفة رحمه الله في النكاح وبهذا علم ان مرادهم بذوي الارحام هاهنا في
ولاية النكاح قرابة ليست بعصبة لا المذكور في الفرائض انه قريب ليس بذي سهم
ولا عصبة لان بعض اصحاب الفروض داخل في ذوي الارحام هاهنا كالاخ لام
ثم حضانة البحر الرائق وهذا الذي ذكرنا من ثبوت حق الحضانة لذات الرحم
المحرم اذا لم يكن لهن ازواج فان كان لها زوج فلا حق لها الا اذا كان زوجها
ذا رحم محرم من الصغير لانه بمنزلة الجار والمذلة في زوج الام اذا كان اجنبيا و
لصنعة القاضي حيث تشاد ثم نفقات الظهيرية جامع الجوامع الصغير اليهودي له اخوان
مسلم ويهودي فاليهودي اولى وفي الحجة واذا كان الصبي مسلما فالاخ المسلم اولى
في ... طلاق التاتارخانية طلقت وهي ام ولد او امة او مكاتبة ولدت
قبل الكتابة لا حضانة لها ومولاها احق بالولد الرقيق اولى لا الحر ولو ولدت بعد
الكتابة فهي اولى ثم حضانة منية المفتي وفي الظهيرية متى كانت الجارية بكرا
يضمها الى نفسه وان كان لا يخاف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن اما
اذا دخلت في السن واجتمع لها رأي وعفت فليس للاولياء حق الضم ولها ان
تنزل حيث احبت لا يخوف عليها وان كانت غير مأمونة على نفسها فللاب والجد
لكن لها اخ او عم ليس له ولاية الضم الى نفسه بخلاف الاب والجد والفرق ان
الاب والجد كان لهما ولاية الضم في الابتداء فيكون ولاية الاعادة ايضا انتهى

اذا اجتمع النساء ولهن ازواج فضيعة القاضي حيث شاء لانه لا حق لهن بمنزلة من لا قرابة له كذا في حضانة جراح المفسر

وان

وان لم يكن لها اب ولا جد ولا عصبة او كان لها عصبة مفسد فالقاضي ينظر
في حالها فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى سواء كانت بكرا او ثيبا والا
وضعها عند امرأة امينة ثقة تقدر على الحفظ لانه جعل ناظرا للمسلمين كذا في التبيين
وذكر الاسبيجابي ان للاب ان يؤدب ابنه البالغ اذا وقع منه شيء وفي الولوالجية
الابن اذا بلغ يتخير بين الابوين فان كان فاسقا يخشى عليه شيء فالاب اولى
ثم الام ثم حضانة البحر الرائق واذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا
كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مأمونة على
نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه
واذا لم يكن مأمونا على نفسه فكان له ان يضمه الى نفسه وليس عليه نفقته الا ان
يتطوع ثم حضانة الخلاصة في النفقة الاصل في نفقة الوالدين والمولودين
انه يعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث فان استويا في القرب تجب على
من له نوع رجحان ثم تجب النفقة بقدر الميراث بيان هذا الاصل اذا كان للمعسر
ولد وابن ابن موسرين فالنفقة على الولد لانه اقرب وان كان بنت وابن
ابن فالنفقة على البنت خاصة وان كان الميراث بينهما لان البنت اقرب وان
كان له بنت بنت واخ لاب وام فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان او انثى
وان كان الميراث للاخ لا لولد البنت فعلم ان العبرة بقرب القرابة والجزئية
وان سفل ولد الولد وكانوا ولد البنت او ولد ابن فهم سواء في النفقة عليهم
دون الاخ لما قلنا ولو كان له والد وولد وهما موسران فالنفقة على ولده
وان استويا في القرب لان الابن رجح باعتبار التأويل الثابت له في
مال ابيه وفي النوازل ولو كانت له ابنة وابن ابن فنفقته على الابنة خاصة ثم
ولو كان لرجل جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما على الجد السدس والباقي
على ابن الابن ثم استشهد في الكتاب لبيان ان العبرة في نفقة الوالدين
والمولودين بالقرب والجزئية دون الارث بمسائل منها ان المعسر المسلم اذا

ولو كان له ابن وبنت كانت نفقته عليهما على السواء وقال بعضهم اثلاثا والفتوى على الاول كذا في الخلاصة وكذا في مجمع النوازل

وعند الاستواء في المحرمية يرجح من كان وارثا بعدهما

واما حقيقة في ابن الخالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم كذا في نفقات الخلاصة

كان له ابنان موسران احدهما مسلم والآخر ذمي فنفقته عليهما جميعا
بالسوية وان كان الارث لا يجري بين المسلم والكافر وكذلك اذا كان
للرجل الفقير بنت واخت لاب وام وهما موسرتان فالنفقة على البنت وان
استويا في الميراث وكذلك اذا كان للفقير ابن نصراني واخ مسلم وهما
موسران فالنفقة على الابن وان كان الميراث للاخ وكذا اذا كان للفقير
بنت ومولى عتاقة وهما موسران فالنفقة على البنت وان كانا استويا
في الميراث وكذلك لعشرة او كان بنت بنت واخت لاب وام فالنفقة على
ابنتها وان كانا يشتركان في الميراث في فصل نفقة ذوي الارحام من
التتارخانية ونفقة الابوين على الابن الموسر والبنت الموسرة على السوية في
ظاهر الرواية هو الصحيح ولا يشترط العجز عن الكسب فيهما بخلاف نفقة ذي الرحم المحرم
فان العجز شرط في الذكور من الاولاد مختارات النوازل وفي نفقة الوالدين والمولود
والزوجة واجبة قبل القضاء حتى لو ظفر واحد منهم بجنس حقه كان له اخذه
واما نفقة سائر الاقارب لا تجب الا بالقضاء او الرضا حتى لو ظفر واحد
منهم بجنس حقه لم يكن له الاخذ الا بالقضاء او رضا ... وان كان
للغائب عند الوالدين او الولد او الزوجة مال من جنس حقهم فانفقوا
على انفسهم جاز ولم يضمنوا لانهم ظفروا بجنس حقوقهم وكانت لهم ولاية الاخذ
بقدر حقوقهم وان كان عند غيرهم فاعطاهم بامر القاضي حتى انفقوا على
انفسهم لم يضمن صاحب اليد وان اعطاهم بغير امر القاضي كان ضامنا لانه
صاحب اليد مأمور بالحفظ ودفعه الى غيره لينفق على نفسه ليس من الحفظ
في شيء فيضمنه مختارات النوازل في نفقات الذخيرة الاب اذا انفق مال
ولده الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق
وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان
القول قوله والا فلا واذا اقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن

لانه

والاب يستحق النفقة على الابن بمجرد الحاجة وغيره من الاقارب بها وبالعجز عن الكسب ... النفقة في الرابع من النكاح

لانه ثبت اجراءها رضاهم فنفقة الوالدين خانية لو كان للمرأة ابنان فقضى
القاضي عليهما بالنفقة فغاب احدهما او امتنع وانفق الآخر يرجع على الآخر
بالنصف مختارات النوازل فان لم يكن للصبي مال ولا للاب ايضا وللام
مال قال محمد رحمه الله تعالى ان النفقة على الاب ويؤمر الام ويجبر الام بالانفاق
على الولد ويكون دينا على الاب وهو الصحيح كما في حالة غيبة الاب ولم يخلف
مالا وللام مال فانها تجبر على الانفاق على الصغير ثم ترجع على الاب كما في الذخيرة
من نفقات ... ونفقة الطفل الحر الفقير على ابيه الحر والاب اعم من الموسر
والمعسر الا انها تفرض عليه بقدر الكفاية وعلى الموسر بقدر ما يراه الحاكم كما في
المحيط من نفقة القهستاني والموسر في هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة
عياله ويبلغ الفاضل مقدارا يجب فيه الزكوة فان كان للفقير ابنان احدهما
فائق في الغنى والآخر يملك نصابا فالنفقة عليهما على السوية وكذلك اذا كان
احد الابنين مسلما والآخر ذميا كان النفقة عليهما على السوية قاضيخان في
نفقة الوالدين ولا تجب على الفقير اي نفقة اقاربه فيشترط ابو يوسف
ليساره ملك نصاب فاضل عن الحوائج الاصلية بلا شرط نمائه وبه يفتى مختصر
ما في الجمع كل نفقة يعتبر فيها اعسار من يجب له الا الزوجة في باب نفقة
الاقارب من القنية الفقير لا يجبر على النفقة الا لاربعة الولد الصغير والبنات
البالغات ابكارا او ثيبات والزوجة والمملوك من نفقة الوالدين من
الخانية وفي شرح الطحاوي ولا يجبر الابن على نفقة ابويه المعسرين اذا كان
معسرا الا اذا كان بهما زمانة او بهما فقر فقط فانهما يدخلان مع الابن
ويأكلان معه ولا يفرض لهما نفقة على حدة انتهى وفي الخانية ولا يجب على
الفقير نفقة والده الفقير حكما اذا كان الوالد يقدر على العمل وان كان الوالد
زمنا او لا يقدر على عمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق
على الكل من نفقة البحر الرائق واما بيان من يجب له هذه النفقة فهو من كان

صنفه

وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فيض الكركي وعند محمد انه مقدر بالفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا والفتوى على انه مقدر بالنصاب كذا في مختارات النوازل

ذا رحم محرم وهو الصالح لها عندنا والاحراز للارث ليس بشرط حتى وجبت على
الخال والخالة دون ابن العم والميراث له وان يكون فقيرا معسرا ثم لا يخلوا اما ان
يكون صغيرا او كبيرا بالغا فان كان صغيرا فيشترط فيه الفقر خاصة سواء كان
ذكرا او انثى وان كان كبيرا بالغا فلا يخلو اما ان يكون ذكرا او انثى فان كان ذكرا
فيشترط فيه مع الفقر ان يكون اما زمنا او اعمى او مقعدا او مفلوجا او اشل اليدين
او مقطوع الرجلين او اليدين او مفقوء العينين او معتوها او مجنونا او كان
به علة من العوارض ما يمنعه من الاكتساب حتى لو كان صحيحا مكتسبا لا يقضى له
بالنفقة على غيره فلا يجب له النفقة وان كان بالغا وان كان انثى فيشترط فيها
ما شرطناه في الصغير والصغيرة وهو الفقر خاصة ثم اختلف في حد المعسر الذي يستحق
هذه النفقة قيل هو الذي لا يحل له الصدقة ولا يجب عليه الزكوة وقيل هو المحتاج
والذي له منزل وخادم هل يستحق النفقة على قريبه الموسر فيه اختلاف
الرواية في رواية لا يستحق حتى لو كانت اختا لا يؤمر الاخ بالانفاق عليها
وكذا لو كانت بنتا او اما في رواية يستحق وهو الصواب من ينفع الوسائل
في مسئلة النفقة [illegible] رجل معسر له من ولد عيال
هل يجبر على نفقته على نفقة عياله ان كان من عليه نفقته ابنا يجبر على نفقة زوجة
ابيه وان كان ابا لا يجبر على نفقة زوجة الابن لان زوجة الاب تخدم الاب
وخدمة الاب على الابن واجبة فنفقتها تخدم الاب على الابن واجب حتى
يصير خدمتها كخدمته فيجوز ان يجب ولا كذلك زوجة الابن في نفقة شرح
النقاية لقطلوبغا معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قالوا لا يجبر
الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول
الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال ان الانسان من دار يسكنها او
خادم يخدمه او دابة يركبها لا يجب نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق بين
ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين فان ذلك لا يمنع وجوب النفقة

وفي الوالدين والمولودين صح

ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الاباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاف تجب على الاب والام اثلاثا كذا في الخلاصة

امراة لها زوج معسر ولها ابن موسر قال ابو يوسف يجبر الابن على ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج كذا في نفقة الوالدين [illegible]

وفي الاصل امراة لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر والزوج معسر ان قال ابو يوسف لا افرض على الابن نفقة الام وقال محمد افرض ويكون دينا على الزوج والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت وانقضت عدتها عادت النفقة على الاب كذا في نفقات الحلواني

اذا كان صح

وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان
كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة
اذا كانت نفيسة يمكن ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل
على نفسه في لا يجب [illegible] النفقة ابنة معسرة لها مسكن ولها اب
موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل كذا في نفقة الوالدين
وذوي الارحام من الخانية والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن يجب له النفقة في
قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم
ثم ينظر الى من يرث ممن يجب له النفقة فيجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم
وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو
فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب [illegible] ثم يجب كل
النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغير له اخت
لاب وام واخت لام فقيرتين الا ان الام والاخت لاب وام موسرتان
ومن سواهما معسرة كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام على
اربعة ولا شيء على غيرهما ولو جعل من لا يجب عليه النفقة كالمعدوم اصلا كانت
نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام اخماسا ثلثة الاخماس على الاخت
لاب وام وخمسان على الام اعتبارا بالميراث صغير له ام موسرة وله
اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ
لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام
اعتبارا بالميراث من المحل المزبور [illegible] لو عم وجد اب الام موسران فنفقته
على الام وان كان الميراث للعم [illegible] ولو كان له ام واب الام موسران فعلى
الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب اذا كان له ام وعم موسران في
فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل في المسئلة المتقدمة
اب الام اقرب من العم ولزم منه ان يكون النفقة على اب الام ومع هذا

مع الام صح

فلا يجب [illegible] صح

على الموسر صح

ان الاب صح

اوجبها على الام ويتفرع من هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان
له ام وعم واب الام موسرون يحتمل ان يجب على الام لا غير لان اب
الام لما كان اولى من العم والام اولى من اب الام كانت الام اولى من العم لكن
يترك جواب الكتاب ويحتمل ان يكون على الام والعم اثلاثا في باب نفقة الاقارب
من نفقته والارحام ثلثة اولاد ذو رحم محرم وذو رحم غير محرم كاولاد الاعمام والاخوال
فلا نفقة لهم اصلا بالاجماع والرحم المحرم كالاخوة والعمومة والخؤولة والاصل فيه
قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك والمراد الوارث الذي هو ذو رحم محرم وهو
قول عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وبهذا وبه اخذ اصحابنا حتى لا يجب النفقة على ابن العم
وان كان وارثا لانه ليس بمحرم للصغير من نفقة التاتارخانية في اواخر فصل نفقة ذوي
الارحام رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على جده فان كان
للصغير ام موسرة كانت النفقة على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد كالو كان الاب حيا لان
الجد اب فان كانت الام فقيرة كانت نفقته على الجد ويجعل الام كالمعدومة
في نفقة الوالدين وذوي الارحام في الحاوي رجل له اولاد صغار وجد موسر
لم يفرض على الجد ولكن يؤمر الجد بالانفاق صيانة لولد الولد ويكون ذلك
دينا على والد الصغار هكذا ذكره القدوري فلم يجعل النفقة على الجد حال
عسرة الاب وقد ذكرنا في اول هذا الفصل ان الاب الفقير يلحق بالميت في
استحقاق النفقة على الجد وهذا هو الصحيح من المذهب وما ذكره القدوري قول الحسن
بن صالح هكذا ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي للخصاف من نفقة
البحر الرائق والجد اب الاب عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب من نفقة
الاولاد من الخانية صغير له اب معسر وجد اب الاب موسر وللصغير ام
غائب يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا له على الاب ثم
يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا

بقرابته صح

وجد موسر صح

واذا كان للولد ام وجد او ام وعم او اخ لاب وام النفقة عليهما اثلاثا كالارث في نفقة ذوي الارحام من الخلاصة

وقد ذكرنا ابن فقير محترف وله اب فقير محترف ولا يجبر الابن على نفقة الاب فان كان الاب زمنا يجبر الابن على نفقة امرأة الاب ايضا وان كان الابن زمنا يجبر على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير وابنته الكبيرة وعلى نفقة الاب ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة نفسه وولده الصغير ولا يجبر على نفقة ابيه وامه وان كان الاب زمنا والجد اب الاب بمنزلة الاب عند عدم الاب في نفقة الوالدين من الحاوي

له على الاب وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضى بالنفقة على الجد ولا
يرجع الجد بذلك على احد من المحل المزبور صبي ورث من امه مالا وله اب معسر
محتاج فنفقة الاب على الولد الصغير وكذا اذا كان للاب اولاد من امرأة
اخرى يكون نفقة هذه الاولاد على مال اخ الصبي الذي ورث من امه لان
الاب اذا كان معسرا التحق بالاموات فاذا كان ميتا يكون نفقتهم على
اخيهم فكذا ههنا من نفقة احكام الصغار للاسروشني ويجبر اهل الذمة على نفقة
سبعة نفر من المسلمين نفقة الام والاب والجد والجدة والولد وولد الولد
والزوجة من نفقة خزانة الفقه وفي القدوري ونفقة الصغير واجبة على
ابيه وان خالفه في دينه كما يجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته
في دينه من احكام الصغار للاسروشني حربيان دخلا دار الاسلام بامان
ولهما ولد مسلم لا يجب نفقتهما على ولدهما ويجب على المسلم نفقة ابويه الذميين
وكذا النفقة للولد المسلم على الاب الكافر في نفقة الوالدين من الخانية له ابن
موسر ابن مسلم وذمي فالنفقة عليهما وان كان لا يجري بينهما الارث وكذا الولد
المسلم ابن كافر واخ مسلم فالنفقة على الابن وكذا الولد ابنة ومعتق فالنفقة
على الابنة وان استويا في الارث في ١٩ من نفقات البزازية وان احتاج
الاب الى زوجته والابن موسر وجب على الابن اعفافه بزوجته وبنفقتها
وكسوتها كما يجب نفقة الاب وكسوته فان كان للاب ام ولد لزم الابن
نفقتها ايضا وان كان للاب زوجتان او اكثر لم يلزم الابن الا نفقة واحدة
ويدفعها الى الاب وهو يوزعها عليهن من نفقات الحاوي وكما يجب على
الابن نفقة ابيه الفقير فكذا امرأة كان في حرم او رجلا اذا كان الاب محتاجا الى من
يخدمه من التاتارخانية والابن يجبر على نفقة زوجة ابيه من نفقات البزازية
نط ويجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة
الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع على زوج امه وكذا

وفيما عدا ذلك لا تجب النفقة مع اختلاف الدينين ذكره في ادب القاضي للخصاف

او بجاريته

ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه صح

ولدها وانقطع خبره

نط يجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وعلى نفقة ولدها وكذلك لا يجبر الاخوة والاعمام على ذكر فيمن غاب كذا في نفقات الزاهدي

زیدک عمرودہ امانت اولان اقچہ سنی زوجہسی ہند زیداخرودیاره کیتمکله نفقه‌یچون عمرودن المغه قادر اولورمی الجواب عمرو امانته وہند زیدک زوجہسی ایدوکنه معترف ایسه
رای حاکم ایله آلور اما امانته یاخود زوجیته منکر ایسه بینه
ایله اثبات ایدوب المق حکم ذکلدر

ابو السعود

الاخ علی نفقة اولاد اخیه لیرجع بها علی الاب وکذا الابعد اذا غاب الاقرب فی اول النفقات من القنیة اذا فرض النفقة علی اب الاب لا یفرض علیه نفقة خادم الولد ولا حاضنته الا اذا کان صغیرا لا یقدر علی الاکل او زمنا فیفرض نفقة خادمه من باب فرض القاضی من نفقة الذخیرة والقسم رجل غاب فادعت امرأته ان فی یدی ابنه ودیعة وطالبته بالنفقة فهذا علی وجهین اما ان کان الاب منکرا او مقرا فان کان منکرا فلا خصومة بینهما اصلا وان کان مقرا فهذا علی قسمین اما ان کانت الودیعة غیر الدراهم والدنانیر او مما لا تصلح فی نفقة الازواج من طعام او کسوة او کان دراهم او دنانیر او مما تصلح فی نفقة الازواج ففی القسم الاول لا خصومة بینهما وفی القسم الثانی لها ان یخاصم لکن یرفع الامر الی الحاکم بالدفع الیها لانه من جنس حقها ولیس للاب ان یدفع بغیر امر الحاکم فی باب الودیعة بعلامة البزازیة فی الواقعات مسحه واذا لم یکن للصغیر ولا للام مال فامر الحاکم الام بالاستدانة علی الصغیر حتی ترجع علیه بعد البلوغ لا یصح ولا یرجع بزازیه وکذا فی النفقات الصغری للخاصی فان کان القاضی بعدما فرض لها النفقة الاولاد وامرها بالاستدانة فاستدانت حتی یثبت لها حق الرجوع علی الاب فمات الاب قبل ان یؤدی الیها هذه النفقة هل لها ان تأخذ من ماله ان ترک مالا ذکر الخصاف فی نفقاته انه لیس لها ذلک وذکر فی الاصل ان لها ذلک الصحیح لان استدانة المرأة بامر القاضی وللقاضی ولایة کاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات لا یسقط عنه الدین کذا هنا اذا استدانت بامر القاضی فاما اذا فرض القاضی نفقة الاولاد ولکن لم یأمرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان یؤدی ذلک الیها لیس لها ان تأخذ من ماله انه مالا بالاتفاق فی الثالث من نفقات الذخیرة البرهانیة وفی الحاوی سئل ابو بکر عن صبی کان بین ابوین فرض القاضی النفقة علی الاب

افتی بخلافه ابو السعود کما فی فتاواه م

سئل عمن فرض له الحاکم زوجته او ولده نفقة فی کل یوم وامرها ان تستدین علیه فمات الزوج بعد الاستدانة هل لها الرجوع بالنفقة فی ترکته اجاب نعم لها الرجوع به کله فی ترکته کذا فی فتاوی ابن نجیم

فاجتمعت النفقة وکانت الام تنفق من مالها قال لها ان تطلب مقدار ما النفقة بعد فرض القاضی من نفقات التاتارخانیة فی نفقة ذوی الارحام ولو قالت الام للقاضی افرض النفقة لهذا الصبی علی ابیه وحرلی ان استدین علی الاب فان القاضی یفعل ذلک فاذا ایسر رجعت علیه بما استدانت فان لم ترجع حتی مات لیس لها ان تأخذه من ترکته هو الصحیح وان انفقت من مالها او من المسئلة من الناس لا ترجع علی الاب وکذا فی نفقة سائر المحارم هکذا ذکر فی الاصل وفی ادب القاضی بناء علی ان نفقة ذوی الارحام هل تصیر دینا بالفرض فیه روایتان فی روایة لا کما ذکرنا وفی روایة الجامع الصغیر تصیر دینا کما فی الاب مع الابن اذا اختلفا فی الیسار فقال الابن انا غنی ولیس علی نفقة وقال الاب انا معسر ذکر فی المنتقی ان القول قول الابن والبینة بینة الاب فی نفقة ذوی الارحام من نکاح الخلاصة وتفسیر الاستدانة ان یقول القاضی لها اشتری اللحم والخبز والکسوة وکلی والبسی لترجع بثمنها علی الزوج لا ان یقول استقرضی علی الزوج لان التوکیل بالاستقراض علی الغیر لا یصح من خزانة المفتیین واذا استدانت هل تصرح بانی استدین علی زوجی او تنوی اما اذا صرحت فظاهر وکذا اذا نوت وان لم تصرح ولم تنو لم یکن استدانت علیه بحر الرائق النفقة ولو فرض القاضی النفقة علی الاب فلم تستدن الام واکل الولد بمسئلة الناس لا یرجع علی الاب بشیء وان حصل بمسئلة الناس نصف الکفایة یسقط نصف النفقة من الاب ویصح الاستدانة بالنصف الباقی وکذا اذا فرضت علیه نفقة المحارم فاکلوا من مسئلة الناس لا یرجعون علی الذمی فرضت علیه النفقة بشیء الا المرأة اذا فرضت لها النفقة فاکلت من مال نفسها او مسئلة الناس کان لها ان ترجع بالمفروض علی زوجها فی نفقة الاولاد من الخانیة ولو انفقت من مالها بعد الفرض او التراضی لها ان ترجع علی الزوج لان النفقة صارت دینا علیه وکذا اذا استدانت علی الزوج سواء کانت استدانتها باذن القاضی او بغیر اذنه غیر انها ان کانت بغیر اذن القاضی کانت المطالبة علیها خاصة ولم یکن للغریم ان

فی الاختیارات وذکر فی النوازل قال ابو بکر ولو فرض القاضی نفقة الصبی علی ابیه وانفقت الام علیه من مالها کان لها ان ترجع علی ابیه بما انفقت علیه من وقت الفرض ولا یسقط بمضی الزمان بخلاف نفقة ذی الرحم المحرم

شرح غرری

سئل عمن قدر لولده فی نظیر نفقته وکسوته قدرا معلوما فی کل یوم فمضی مدة شهور ولم یدفع له ذلک فهل للام المطالبة علیه بذلک لکونه فی حضانتها فان امتنع من الدفع یحبس اولا اجاب للام المطالبة لها علیه بذلک لسقوطها عنه بمضی الزمن حیث لم یأذن لها فی الاستدانة علیه والاتفاق لترجع علیه بنظیره من فتاوی ابن نجیم

ولو ادعت انها نوت الاستدانة وانکر الزوج فالقول لها

کذا فی المجتبی کذا فی معین المفتی

وان اخذ الکل من مائدته فلیس لها ان تأخذ کذا فی الخلاصة

الاستدانة قبل الفرض لا ترجع علیه

بزازیه

لمطالب الزوج بالاستدانة وان كانت باذن القاضي لها ان تحيل الغريم على
الزوج فيطالبه بالدين اهـ وفائدة اذن القاضي بالاستدانة في فصل بيان
وجوب النفقة من نفقة البدائع للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة
بين النفقة بلا رضا الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف فصار
كاختلاف الجنس فلا يتقاصان الا اذا كان احد الحقين جيدا والاخر زيفا لا تقع التقاص
بلا تراض من الوكالة بالبيع من البزازية وكذا في نفقات قدمت عمها الى الحاكم للنفقة
فبرهن العم ان لها اخا موسرا وانكرت برئ العم من النفقة في الخامس عشر من دعوى
البزازية ولا يفرض على الزوج اذا كان موسرا نفقة خادمها الا لان عليها ان تقيم لها من
يصلح طعامها وشرابها واما اشتراط في ذلك كونه موسرا فهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة
وهو الاصح وعنه ايضا انه يفرض لخادمها وان كان معسرا وهو قول محمد رحمه الله تعالى
من نفقات الحدادي اذا قال الرجل لامرأته لا انفق على احد من خدمك لكن اعطي
خادما من خدمي يخدمك وابت المرأة لم يكن للزوج ذلك ويجبر الزوج على نفقة
خادم واحد من خدم المرأة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خدم يجبر
على نفقة خادمين لانها محتاجة الى خادمين احدهما للخدمة والاخر للرسالة من
نفقات التجنيس تزوج عبد او مدبر او مكاتب امرأة باذن المولى فولدت اولادا
لا يجبر على نفقة الاولاد سواء كانت امهم حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة
لان نفقة الولد صلة محضة ولا يستحق الصلة على هؤلاء بخلاف نفقة المرأة لانها
عوض من وجه فرع على هذا فقال اذا لم يجب على الاب نفقة الاولاد فعلى من تجب
ففيما اذا كانت المرأة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها لان الولد تابع للام في كتابتها
فكان كالمملوك لها الا يرى ان كسبه لها وارش الجناية عليه لها وميراثه لها فيكون
نفقتها عليها كما لو كان عبدها وفيما اذا كانت المرأة مدبرة او ام ولد فالاولاد
بمنزلتهما فيكون نفقتهم على مولاهما وهو مولى ام الولد والمدبرة وفيما اذا كانت المرأة
امة رجل فنفقة الاولاد على مولى الامة وفيما اذا كانت المرأة حرة فنفقة الاولاد

على الام

على الام انه كان للام مال فان لم يكن لها مال فنفقتهم على من يرثهم الاقرب فالاقرب
وكذا حر تزوج امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة فالجواب فيه كالجواب في العبد
والمدبر والمكاتب في بيان نفقة الاقارب من جمع الفتاوى وفي باع الفتاوى نفقة
زوجته لا نفقة اولاده لا تجب عليه سواء كانت الزوجة حرة او امة اما اذا كانت
حرة فلان الاولاد احرار تبعا لها والحر لا يستوجب النفقة على العبد الا الزوجة
وان كانت الزوجة امة فنفقة الاولاد على مولى الامة وان كانت نفقة الام
على العبد لان الاولاد تبع للام في الملك فيكون نفقة الاولاد على المالك
لا على الزوج كذا في الولوالجية زاد في الكافي وشرحه للسرخسي وشرح الطحاوي وفي الشامل
وكذلك المكاتب لا يجب نفقة ولده سواء كانت امرأته حرة او امة لهذا المعنى
واذا كانت امرأة المكاتب مكاتبة ولهما المولى واحد فنفقة الولد على الام لان
الولد تابع للام في كتابتها ولهذا كان كسب الولد لها وارش الجناية عليه لها وميراثه
لها فكذلك النفقة تكون عليها بخلاف ما اذا وطئ المكاتب امته فولدت حيث تجب
نفقة الولد على المكاتب لانه داخل في كتابته ولهذا يكون كسبه له وكذا ارش
الجناية عليه ولانه جزؤه فاذا اتبعه في العقد كانت نفقته عليه كنفقة نفسه
انتهى من نفقة البحر الرائق وفي غاية البيان اذا زوج مدبرته او ام ولده وجدت
التبوئة لزم النفقة على الزوج والا فلا لان النفقة جزاء الاحتباس ولم يوجد بخلاف
ما اذا تزوج المكاتبة لان للمكاتبة لها النفقة والسكنى وان لم يوجد التبوئة وبه صرح في
شرح كتاب النفقات للخصاف في الفرق بينها وبين الامة والمدبرة وام الولد لانه
المولى لا يملك استخدام المكاتبة فلا يحتاج الى تبوئة المولى فان للمولى استخدامهن
بيان الرواية شرح الوقاية في باب نكاح الرقيق ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء
كانت حاملا او حائلا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال
كذا في الفتاوى من نفقات الحدادي لا نفقة لمعتدة موت مطلقا الا اذا كانت
ام ولد وهي حامل من نفقة تنوير الابصار وفي كافي الحاكم لو اعتق ام ولده

[margin:] ومنه نفقة زوجته صح

[margin:] بخلافهن صح

[margin:] وقد اختلف السلف فيما اذا كانت حاملا قال بعضهم لا نفقة لها في مال الزوج وهو الصحيح وقد غلط ابن الكمال كذا في سعد المعين

[margin:] سئل عن رجل مات عن ام ولده حامل هل لها النفقة في ماله
اجاب نعم لها النفقة من ماله حتى تضع
فتاوى ابي ...

لا نفقة في عدتهم خر عن البحر الرائق اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة سقطت النفقة
عن المولى وكان على بيت المال بزازية وتسقط نفقة الزوجة ماكولة وملبوسة
في مدة مضت ولم تصل اليها اما لعجزه او تعنته او غيبته بالحبس من غيره الا اذا سبق
فرض النفقة من القاضي مع الاستدانة او لا او رضيا بشيء معلوم منها لكل شهر او سنة فان [illegible]
اثنوي بين ولاية القاضي عليه فيجب النفقة المفروضة او المرضية لما مضى من زمان
الفرض او الرضا ما داما حيين فان مات احدهما بعد احد هذين او طلقها قبل
قبض من الزوج شيئا ظرف الفعلين سقط بالموت والطلاق المفروض بالقضا او الرضا
من النفقة لانها صلة ساقطة باحدهما قبل القبض كالهبة وفي خزانة المفتين ان المفروضة
لا تسقط بالموت والطلاق وفي الخلاصة انه في سقوط المستدانة بالموت روايتان
والصحيح انها لا تسقط كما في المحيط من نفقة القهستاني في جواهر الفتاوى النفقة
المفروضة تسقط بالموت وهل تسقط بالطلاق اختلف المشايخ واختار شيخنا
مجد الدين انه لا يسقط وذكر القاضي ابو علي النسفي ان فيه روايتين وفرق بعض مشايخنا بين
الطلاق البائن والرجعي والفتوى في الرجعي انها لا تسقط كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة كذا
انتهى من منح الغفار واذا مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة
وكذا اذا ماتت الزوجة لان النفقة صلة والصلات تبطل بالموت كالهبة تبطل بالموت
قبل القبض وقال الشافعي رحمه الله تصير دينا قبل القضاء ولا تسقط بالموت لانها عوض
عنده وما تسقط بالموت هل تسقط بالطلاق قال بعضهم لا وقال بعضهم نعم وهو الاظهر
كذا في الفتاوى ولو ابرأت زوجها من نفقتها في الاوقات المستقبلة لم تصح
البراءة لانها براءة عما سيجب فلا يجوز ولو فرض لها القاضي النفقة فلم تقبضها حتى انقضت
عدتها هل تسقط فيه اختلاف المشايخ ولو فرض لها القاضي نفقة على الزوج والنفقة
من مالها فلها الرجوع في مال الزوج ما داما حيين وتسقط بموت احدهما الا ان
يكون ما انفقته دينا بامر القاضي فانه لا يسقط من نفقة حدادي وفي الغياث
المفروضة تسقط بالنشوز هكذا في قضاء الجامع اما المستدانة فعلى اصح الروايتين تجب

مخالف لما عليه المتون وافتى ابن نجيم بالسقوط فلا بانه تسقط المفروضة وكذا الكسوة بالطلاق الرجعي منه

وفي الحيران الراجح سقوطها بالطلاق كالموت خصوصا قد افتى به الشيخان الصدر الشهيد والامام ظهير الدين المرغيناني كما في الذخيرة قال وظاهر كلامهم انه لا فرق فيه بين الطلاق البائن والرجعي [illegible] قد لان في عبارة الظهيرية والخانية عطف البائن على الطلاق وفي البزازية وفرض القاضي لها النفقة او صالح معها او مضت المدة ولم يعط وقد سقطت لانها صلة والطلاق تسقط بلا خلاف والبقالي ذكر فيه خلافا بين الثاني ومحمد انتهى كذا في منح الغفار

انه لا تسقط جامع الفتاوى قال وان ابت المراة ان تحول مع زوجها الى منزل او
اراد الزوج ان يخرجها الى بلد من البلدان فامتنعت من ذلك فلا نفقة لها ان
كان قد اعطاها مهرها لانها مبطلة في هذا المنع وان كان لم يعطها مهرها فابت
ان تجيبه الى ما اراد فلها عليه النفقة لانها محقة في هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها
الزوج فان دخل بها فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما لا نفقة
لها في الوجهين جميعا ودخل تحت هذه المسئلة قول ابي القاسم الصفار وقد مرت
المسئلة من قبل في باب نفقة المراة من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف
وقال ابو القاسم الصفار هذا كان في زمانهم اما في زماننا لا يملك الزوج ان
يسافر بها وان اوفى صداقها لان في زمانهم كان الغالب الصلاح من حالهم وفي
زماننا ليس كذلك فاذا كانت بين حشمتها لا يمكنه ظلمها ومتى نقلها الى بلدة
اخرى ظلمها وهي لا تقدر على الاستعانة باحد في باب المطالبة بالمهر مختصر
شرح ادب القاضي ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها عن
الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا منعت ليحولها الى منزله او يكتري لها منزلا
فح لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطي لا تكون ناشزة
في باب النفقة من نكاح الخانية واذا اسلمت نفسها اليه في منزله فعليه نفقتها وكسوتها
وسكناها مختارات النوازل لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت في بيت
الزوج او في بيت الاب فان كانت لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه
بخلاف المملوكة في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى لو كانت بنت تسع سنين
تجب ولو كانت بنت خمس سنين لا تجب وفي الست والسبع والثمان اختلف
المشايخ فيه من نفقات خلاصة المحيط المراة اذا كانت رتقاء او قرناء او صارت
مجنونة او اصابها بلاء يمنع الجماع او كبرت حتى لا يمكن وطيها لكبرها كان لها النفقة
سواء اصابتها هذه العوارض بعد ما انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك اذا
لم يكن مانعة نفسها من الزوج بغير حق في [illegible] نفقات التاتارخانية القاضي

قول ابي القاسم الصفار [illegible]

سئل عن النشوز والنفقة والكسوة اجاب سقطت بخروج الزوجة من محل الزوج بلا اذنه بغير حق والله اعلم

قيد به لانه لو لم تزف الى بيته وطلبها لا تسقط النفقة وهو رواية عن ابي يوسف واختاره بعض المتأخرين لكن في ظاهر الرواية تجب لها النفقة اذا لم يطالبها الزوج بالانتقال فانها سلمت نفسها اليه معنى كما في البحر

اذا حبس الزوج في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها لا تستحق النفقة
تم تصحيح النقد ورى سئل عن الرجل اذا حبس زوجته بدين عليها هل لها عليه
النفقة وهي محبوسة ام لا اجاب نعم لها النفقة ... ولو
المرأة وابى الزوج ان يسلم فلها النفقة لان الفرقة بالاباء وهو منه بخلاف ما لو اسلم
الزوج وابت هي لا تجب النفقة لان الامتناع جاء من قبلها ولهذا تسقط
بها مهرها كله اذا كان قبل الدخول ... ثم ان كان الزوج هو المرتد فلها
كمال المهر ونفقة العدة ايضا ان كان دخل بها ونصفه ان لم يدخل بها في نكاح
المشركين ... ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور
تستحق النفقة والسكنى وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح امرأته كان فاسدا او كذبته
المرأة وفرق بينهما بعد الدخول اما اذا وقعت الفرقة من قبل المرأة فان وقعت
بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى
فتاوى ... نفقة المطلقة صالحته على اكثر من النفقة والكسوة ان كان قدر
ما يتغابن فيه الناس يصح وان زاد فالزيادة مردودة ولو فرض نفقة المثل
والقاضي اذا فرض النفقة ثم رخص تسقط الزيادة ولا يبطل القضاء وكذا لو
فرض لها النفقة لرخص ثم غلت الدراهم فعل لها ان تطالب الزيادة
وفي الاصل صالحت على قدر لا يكفيها لها ان ترجع ولو على الزيادة له ...
في نفقات البزازية لو صالحت المرأة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم
ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير الطعام
ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها وان صالحت المبانة زوجها عن سكناها
على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع
بعوض كان او بغير عوض في الباب الثالث من نفقة الفتاوى سئل عمن
قرر لزوجته في كل يوم قدرا معلوما في نظير نفقتها ورضيت منه بذلك
فهل له الرجوع عن ذلك التقرير وان ينفق عليها بقدر الحال والكفاية

حيض في الفرقة انها اذا جاءت من قبل الزوج بفعل مباح او محظور تستحق
الا ... والسكنى اما اذا وقعت الفرقة من قبل المرأة
للنفقة ... بخيار العتق وعدم الكفاءة
ان وقعت بفعل مباح ... وان وقعت بفعل محظور
كان لها النفقة ...
كالردة ومطاوعة ابن الزوج لا تجب النفقة
كذا في نفقات مختارات النوازل

سئل عن شخص تحمل عليه نفقة لزوجته وكسوة مدة معلومة
فطالبته عند الحاكم فاعترف فادعى انه معسر عنها
فهل يقبل قوله في ذلك بمجرده ام لا بد من بينة
تشهد بذلك عند حبسه اجاب يقبل قوله بيمينه
في الاعسار عنها ولا بينة عليه ولهذا لا يحبس ما لم
يثبت غناه
كما في فتاوى ابن نجيم

من فتاوى ابن نجيم وللزوجة ايضا ان ترجع ولو بعد الحكم وتطلب كفايتها
الذي يناسبها بقدر الحال ابن نجيم قبيل فصل ... العدة من الجارات ... و
وان فرض لها القاضي الكسوة لستة اشهر او اعطاها فضاعت الكسوة
او سرقت لا يقضي لها بكسوة اخرى ما لم تمض ستة اشهر وكذا لو لبست الكسوة
لبسا غير معتاد فتخرقت قبل مضي المدة لخرق لبسها ولو لبست لبسا معتادا
فتخرقت قبل الوقت قضى القاضي لها بكسوة اخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة
ومعها ثوب اخر قضى القاضي بكسوة اخرى وان لم تلبس معها ثوبا اخر فمضت المدة
والكسوة قائمة لا يقضى لها بكسوة اخرى ما لم تتخرق تلك الكسوة وكذا النفقة
... قيل ان هلكت او سرقت او اكلت او سرفت ولم يبق قبل مضي المدة
لا يقضى بنفقة اخرى وان لم تسرف فلم يبق يقضى بنفقة اخرى من باب
النفقة من الخانية فتش الصغير ودين على ابيه فانفق عليه لا يبرأ قضاء الا
اذا اشهد فقال شريته لولدي لا اقضي ثمنه من دين له علي او المديون لم
يصدق في الاداء وكذا لو البسه من ثوبه او اطعمه من خبزه واحتسبه
من دين له عليه في الثامن والعشرين من الفصولين ترك دقيقا وطعاما
وسمنا بين ورثتهم وفيهم صغار وامرأة فلهم اكل ذلك بينهم ومن كان
منهم كبيرا اخذ حصته ولو نوى بعض الكبار انفق الكبار بعضه على انفسهم
وعلى الصغار فما نوى فهو على كلهم وما انفقه الكبار ضمنوا حصة الصغار لو
انفقوه بلا امر القاضي او الوصي ولو بامره حسبت لهم الى نفقة مثلهم فلو
ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبسه الثوب وليس لوصي الخ
الكبير استحسانا بخلاف انفاق النقد من المحل المزبور من للوصي ان يخلط طعامه
بطعامهم ويأكل بالمعروف في السابع عشر من الفصولين وفي القنية للرازي للوصي
خلط النفقة المفروضة بمال نفسه وان لم يأذن له الحاكم وكذا له خلط النفقة
لبعض الايتام ببعض وانفاقها عليهم جملة واحدة الخ بمورثهم او تعدد ولكن اذا

وان مضت المدة والكسوة قائمة ان لم تلبسها
في تلك المدة قضى لها بكسوة اخرى

٢ ... ابو السعود

لكان الخلط فيها خيرا لليتيم من وصايا ضمانات الفصيل وصى انفق على الصغير
من ماله وغيره حتى بلغ فرجع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفق عليه
ليرجع عليه قنية قال الضحاك اذا لم يكن للصبي ولا للاب مال اجبرت الام
على الارضاع وهو الصحيح لانها ذات يسار في اللبن فصار هذا قياس ما ذكرنا
ان الاب اذا غاب وليس له مال وترك امرأة وصغيرا ولها مال تجبر على الانفاق
على الصغير ثم ترجع عليه بذلك فكذا ههنا قال فان طلبت من القاضي ان
يفرض لها نفقة الارضاع حتى اذا ايسر رجعت عليه فعل ذلك لانها انصفت
كما في النفقة في باب نفقة الصبيان من مختصر شرح ادب القاضي قوله وليس على
الام ان ترضعه يعني في الحكم اذا امتنعت واما اذا كانت الزوجية قائمة وهو مقيد
بالقيد الذي سنذكره قوله وهذا الذي ذكر بيان الحكم اي عدم الجبر بيان
الحكم قضاء بمعنى انها اذا امتنعت لا يجبرها القاضي عليه اذا امتنعت لان
المستحق عليها بالنكاح تسليم نفسها للاستمتاع في باب النفقة من ابن الهمام
قوله والاجبر اعه لترضع اطلقه فشمل ما اذا كان الاب لا يجد من ترضعه
او كان الولد لا يأخذ ثدي غيرها ونقل الزيلعي والاتقاني انه ظاهر الرواية
لانه يتغذى بالدهن وغيره من المائعات فلا يؤدي الى ضياعه ونقل عدم
الاجبار في هذه الحالة في المجتبى عن البعض ثم قال والاصح انها تجبر عند الكل انتهى
وجزم به في الهداية وفي الخانية وعليه الفتوى وذكر في فتح القدير انه الاصوب
لان قصر الرضيع الذي لم يأنس الطعام على الدهن والشراب سبب مرضه
وموته انتهى وفي الخانية واذا لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال تجبر الام على
الارضاع عند الكل انتهى فمحل الخلاف عند قدرة الاب بالمال وفي غاية
البيان معزيا الى التتمة عن جارية الحيوان عن محمد فيمن استأجر ظئر الصبي شهرا فلما
انقضى الشهر ابت ان ترضعه والصبي لا يقبل ثدي غيرها قال اجبرها ان ترضع من
نفقات البحر الرائق وفي الطريقة ... قال القاضي هذه الدابة وديعة او لقطة

او بهذا النص ابق وديعة من سيرة سفر والمالك غائب فرفعا بالاتفاق
لا رجع عليه فالقاضي يطلب البينة فلو اقامها حكم بالنفقة على الغائب
وكذا امرأة الغائب فان القاضي يكلفها اقامة البينة على النكاح وعلى ان للزوج
مالا وديعة عند حاضر فلو اقامت فرض لها النفقة في اواخر الحبس من التصوير
ونفقة المبيع على البائع ما دام في يده هو الصحيح من باب نفقة المماليك من التتمة
عبد بين رجلين غاب احدهما فانفق الآخر على العبد فهو متطوع من نفقات البزازية
ذكر عن ابراهيم في الرجل يطلق امرأته وهو غائب فلا يعطيها نفقة العدة حتى
ما له قال تعدي فينفق عليها فان لم تطلب النفقة حتى انقضت عدتها فلا نفقة
لها كما في حال قيام النكاح واما اذا فرض القاضي لها نفقة فلم تقبض حتى انقضت
عدتها لم يذكر في الكتاب انه هل تقاس على الموت حتى تسقط ام لا قال الشيخ الامام
شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني في شرح هذا الكتاب فيه كلام ذكره
في غير هذا الموضع في باب نفقة المطلقة من مختصر شرح ادب القاضي المعتدة اذا لم تخاصم
في نفقتها ولم يفرض لها القاضي شيئا حتى انقضت العدة فلا نفقة لها لان النفقة
في حال العدة وان كان الزوج غائبا فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضاء العدة
يقضي عليه بنفقة مثلها وهو قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال لا يقضي عليه كما في
نفقة النكاح واما لو فرض القاضي لها النفقة في حال العدة وقد استدانت على
الزوج او لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيئا من الزوج فان
استدانت بامر القاضي كان لها ان ترجع على الزوج لان استدانة المرأة بامر
القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه واما اذا استدانت
بغير امر القاضي او لم تستدن اصلا هل ترجع بذلك على الزوج ام لا قال
شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي فيه كلام قال الشيخ الامام الشهيد
والظاهر عندي انه لا تسقط واشار شمس الائمة السرخسي الى انه تسقط
على فقال السبب في استحقاق هذه النفقة العدة والمستحق بهذا السبب في

في اجبار الام على الارضاع
وعن في الحضانة لبعض
سائله م

حكم الصلة فلا بد من قيام السبب لاستحقاق المطالبة الا يرى انه اذا اسلم وعليه
خراج رأسه لم يطالب بشيء منه فكذا هنا وهو الصحيح في الثاني من نفقات
الذخيرة ثم المرأة كما تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق ولكنه حال قيام
العدة اما اذا كانت العدة عن طلاق رجعي فانها تستحق بالاتفاق لان النكاح
قائم وان كان العدة عن طلاق باين فعندنا تستحق وعند الشافعي لا تستحق و
ذكر في الكتاب حديث ابراهيم وهو دليل على مذهبنا فانه قال في الرجل يطلق امرأته
وهو غايب ولم يفصل بين طلاق رجعي وباين واوجب النفقة ثم عندنا لا تستحق النفقة
ابتداء بل تبقى ما كان واجبا حال قيام النكاح حتى ان كل امرأة لا تستحق النفقة حال قيام
النكاح لا تستحق في حالة العدة كالتي في العدة عن النكاح الفاسد والناشزة والامة اذا
لم يبوئها المولى بيتا فان لم تطلب المرأة نفقتها في العدة حتى انقضت عدتها
او ماتت سقطت نفقتها لانها من باب الكفاية وما كان من باب الكفاية فبموت
من له الحق يسقط الحق كمن له العطاء اذا مات قبل ان يأخذه في باب الرجل يتغيب
عن امرأته من مختصر شرح ادب القاضي وذكر عن الضحاك انه قال اذا خرجت المطلقة
في عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة لان العدة ما دامت باقية كان النكاح باقيا
من وجه ولو نشزت في حال قيام النكاح من كل وجه لم يكن لها النفقة والسكنى
فكذا اذا نشزت حال قيام النكاح من وجه من المذكور في باب نفقة المرأة ثم
صالحت المعتدة من نفقة العدة كل شهر بشيء ودنانير ومضت عدتها ولم يؤد اليها
ذلك لا تسقط البدل لا فرق بين ان يكون صلحا وبين ان يكون العوض حكم حكم
الحاكم ولو خرجت بعد الفرض من البيت الذي وقعت فيه الفرقة بغير رضاه لا سقط
قدر المدة التي غابت في باب فرض القاضي النفقة من القنية رجل صالح امرأته
المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان لا يزيدها عليها حتى تنقضي عدتها
وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير
معلوم قد تحيض ثلثا في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر في الثالث في

حيض صح

طلاق صح

المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة كذا في الخلاصة

سئل في المطلقة اذا ادعت انها حامل من المطلق وانكر المطلق الحمل هل يقبل قولها ولها النفقة ام لا يحتاج الى قابلة
او مضي مدة يظهر فيها الحمل اجاب القول قولها وتستحق النفقة ولا يحتاج في ذلك الى قابلة ولا لمدة
يظهر فيها الحمل وينفق عليه الى انقضاء العدة

ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت لان الاصل بقاؤها
الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فلم مضت ثم تبين
ان لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير
كذا في الفتاوى العالمية من الكتابة

صلح لنفقة العدة ولو ان المرأة طالت بها العدة فلها النفقة والسكنى وكذلك اذا
ارتفع حيضها لعذر الحبل او لعذر آخر فلها النفقة والسكنى ~~وكذلك اذا ارتفع~~
~~حيضها لعذر الحبل او لعذر آخر فلها النفقة والسكنى~~ وان امتد ذلك الى عشر
سنين ما لم تدخل في حد الاياس فتنقضي العدة بالشهور بعد ذلك من نفقة
شرح الطحاوي وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة
وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول
قولها مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت
نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت
الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني
حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعذر في ذلك
لانها امر مشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير
آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر في فصل نفقة المعتدة من التتارخانية لا تسترد المعجل
مدة مات احدهما قبلها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى
يحسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج فترده وكذا ترد قيمة المستهلك ولا ترد
قيمة الهالك بالاتفاق قال في التحفة وشرح الاسبيجابي الصحيح قولهما في باب
النفقة من شرح النقاية ~~لقطلوبغا وقد وقعت حادثة في زماننا انها ادعت~~
~~الحبل ولم يحد فيها فقدر لها النفقة على انها ان لم تكن حاملا ترد ما اخذ~~
~~وكان ابن شرطا باطل~~ ~~من نفقة البحر الرائق~~ ولو اعطاها الزوج النفقة ثم طلقها
لم يكن له ان يسترد ما اعطى عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى من نفقة التتارخانية
وكذا في الولوالجية سئل عن رجل انفق على معتدة الغير ليتزوج بها بعد العدة
تزوجت بغيره هل له الرجوع بالنفقة ام لا اجاب نعم له الرجوع عليها
ان كان دفع اليها الدراهم لتنفقها على نفسها عرفا وفي ابن نجيم هذا اذا دفع
اليها الدراهم لتنفق اما اذا اكلت معه فانه لا يرجع عليها بشيء ظهيرية

تاتارخانية

فع

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها منه ففرض لها نفقة في عدة المحلل ليتزوج بها بعد انقضاء العدة فابت ان تتزوجه هل له الرجوع عليها بذلك اجاب ان اعطاها ان رجع بما دفع اليها ان كان لم يحكم بشيء حيث كان ذلك ان ارجع ما لم يشرط ابن نجيم كذا في الحامدية

ولو عجل الزوج لها نفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضي المدة لم يرجع عليها ولا في تركتها في قول الطرفين وابي يوسف وعليه الفتوى كذا في الحامدية

وان عجل نفقة لاجنبية ليتزوجها فابت فله ان يسترد ما اعطى اتفاقا كذا في باب النفقة من فتاوى الرحيمي

سئل نجم قال لعبده اعتقك الله ولم يقصد بذلك عتقا هل يعتق بذلك اجاب نعم يعتق بذلك
وان لم يقصد العتق كذا في فتاوى ابن نجيم

قال شهد الشهود على المنكوحة انها اخته من الرضاع وقد دخل بها وانفق عليها
سنين ففرق بينهما هل يرجع عليها بالنفقات اجاب ان اخذت النفقة بفرض
القاضي نعم وان انفق عليها مسامحة لا والمسئلة في ادب القاضي في باب نفقة امرأة
على طلاقها من شهادات القاعدية

كتاب العتاق

قال لامته قد اعتقك الله يعتق وان لم ينو وذكر في الباب الثاني منه
وشرطانية وقال المختار هو الاول من فتاوى الواقعات ولو قال لعبده
سرحتك بالا والد حيث شئت ونوى العتق لا يعتق من فتاوى الفيض الكركي ولذا في
قال كل مملوك لي قديم فهو حر او كتب ذلك في وصية عتق منهم من مضى له حول فاكثر
كشاف في تفسير قوله تعالى كالعرجون القديم ولو بعث غلامه الى بلدة وقال له اذا
استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن
قال له سميتك حرا او انما قال اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله
انا حر يعتق قضاء وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال قل انا حر لا يعتق ما لم
يقل انا حر ولو قال لغيره قل لغلامي انك حر او قال له انه حر عتق للحال ولو قال
للمأمور قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المأمور له ذلك في الفصل الاول من
الخانية رجل قال لغيره ليس هنا احد واشار الى عبد نفسه عتق في القضاء رجل قال عبيدي
احرار وله عشرة عتق عبيده وان كانوا غائبة من المحل المزبور ولو قال اسم عبدي حر
ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا آزاد يعتق من [illegible]
لو حيز رجل انه اسم عبده حر ثم دعاه يا آزاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا
لو سماه بالفارسية آزاد ثم دعاه يا حر يعتق من فتاوى الخانية رجل قال كل
مالي حر وله عبد فقال لم انو العتق لا يعتق عبده في فصل [illegible] لا يقع به العتق
من الخانية ولو قال كل عبد في الدنيا حر وله عبد او قال كل عبيد بغداد احرار وهو من
اهل بغداد ولم ينو عبده قال محمد يعتق عبده وقال ابو يوسف لا يعتق وعليه
الفتوى من فتاوى الصحيح القدوري انت حر من العمل يعتق بالنية فان نوى الحرية عملا

وكذا في فتاوى [illegible] والمجتبى

دين لا قضاء من فتاوى البزازية لو قال لست لي بابن او قال لا حق لي عليك
لا يعتق وان نوى قبيل فصل التعليق من الخانية لو قال لعبده انت غير مملوك
لا يعتق لكن ليس له ان يدعيه بعد ذلك فان مات لا يرث بالولاء فان قال
المملوك بعد ذلك انا مملوك له فصدقه كان مملوكا له وكذا لو قال ليس لي عبدي
لا يعتق ولو قال لعبده خليت سبيلك واراد به العتق عتق ولو قال لا سبيل لي عليك
رقبتك فقال هو لا اقبل عتق من فتاوى الفيض الكركي لو قال لعبده عتقك علي واجب
لا يعتق من المحيط لو قال لعبده او امته انا عبدك عتق اذا نوى من [illegible]
سئل عمن قال لعبده يا سيدي هل يعتق بذلك ام لا اجاب لا يعتق بذلك
سواء نوى العتق ام لا من فتاوى ابن نجيم اعتق عبدا مريضا يرجى حيوته ويخاف
عليه جاز وان كان لا يرجى لا يجوز في النذر في الايمان من خزانة الفتاوى
واذا اخذ العبد مولاه في مكان خال وقال له اعتقني والا قتلتك فاعتقه مخافة
القتل عتق وسعى في قيمته لمولاه واذا قال لعبده انت لله عتق عند ابي يوسف ومحمد
وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يعتق من فتاوى الفيض الكركي رجل اعتق جارية
انسان فاجاز المولى اعتاقه بعدما ولدت لا يعتق الولد [illegible]
المحيط وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل اعتق امته ثم اختصما عند
القاضي وفي حجرها ولد وفي يدها كسب وقال المولى اعتقتك بعد الولادة
والكسب وقالت المرأة لا بل اعتقتني قبل الولادة والكسب فالقول قول المرأة ولو كان
الكسب في يد المولى فالقول قول المولى هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله [illegible]
[illegible] وفي الخانية من الدعوى في مسئلة اعتاقها لو كان الولد
في يديها فكذلك يكون القول قولها لانها تدعي الولادة في اقرب الاوقات
وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة المولى قامت على نفي
العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك في الكتابة واما في التدبير
فالقول قول المولى لانهما تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد رحمه

قال في الواقعات بحث المختار انه لا يعتق لانه كلمة لطف كذا فيه

مسئلة في اواخر فصل الاول من طلاق الخانية وفي [illegible] المكره
كان بمنزلة المكره من العبد والمكره يرجع على المكره

ولو كان الزوج عتق فقال المولى للمعتقة ولدت قبل العتق
وهو رقيق وقالت بل ولدته بعد العتق وهو حر حكم
فيه الحال ان كان الولد في يدها فالقول قولها وان
كان في يد المولى فالقول قوله بخلاف المدبرة كذا
في تحرير البدايع وكذا في الجوهرة

ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول للولد والا فالقول لمن
هو في يده منهما انتهى من عتاق البحر رجل اعتق عبده وله مال فالمال للمولى الا ثوبا
يواري العبد اي ثوب ستر المولى حنبلي فصل فيما لا يقع به العتق من الخانية
في التعليق ولو قال كل مملوك لي حر ان دخلت الدار او قدم الشرط فقال ان
دخلت الدار فكل مملوك املكه يومئذ حر فهو على ما كان في ملكه وقت المقالة ويعتق
عند وجود الشرط ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك املكه يومئذ فهو حر فهو على ما كان
في ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كلمت فلانا فهو على
ما اشتريه قبل الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل مملوك اشتريه فهو حر فهذا على
ما اشتري بعد الكلام ولو قال كل مملوك اشتريه اذا كلمت فلانا فهو حر فهذا على
ما اشتري بعد الكلام ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة الى سنة فاشترى جارية
قال محمد رحمه الله تعالى لا تعتق حتى تتم السنة في التعليق والاضافة من
الخانية واما التعليق بالملك وسببه صورة ومعنى فنحو ان يقول لعبد الغير
ان ملكتك فانت حر وان اشتريتك فانت حر فانه صحيح عندنا حتى لو ملكه او
اشتراه يعتق وان لم يكن الملك موجودا وقت التعليق وقال الشافعي رحمه الله
لا يصح ولا يعتق وقال بشر المريسي يصح التعليق بالملك ولا يصح بسبب الملك
وهو الشراء بدائع رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك
فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية لم يكن الجارية ملكا له حتى يعتق العبد
عن الغير لانه ملك الجارية بازاء تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق وتمليك
اذا كان في ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم للجارية
تتمة فصل الاعتاق على الغير من الخانية قالت لمولاها ان اعتقتني خدمتك ما عشت
حيا وادفع لك ثمني فاعتقها بهذا الشرط وتركته عتقت ولزمها ان تسعى في
قيمتها في الالفاظ التي يقع بها العتق من القنية قال اعتقتك على ان تخدم
فلانا عتق وعليه قيمته لجهالة البدل قلت وسئلت عمن قال لعبده اعتقتك

بشرط

بشرط ان تخدمني الى ان اموت فاجبت انه عتق وعليه قيمته لما عرف من المحل المزبور
في ومن اعتق امته على ان تتزوجه فقبلت الجارية عتقت ثم ان ابت ان تتزوجه
فعليها السعاية وفي ام الولد في هذه المسئلة اختلاف في السعي مختار
النوازل رجل اعتق ام ولده على ان تتزوج به فقبلت فابت ان تتزوجه
فلا شيء عليها من السعاية في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لان قيمتها غير متقومة
تجنيس في العتق بعوض وكذا في الواقعات الحسامية قال لمكاتبه ان كنت عبدي
فانت حر لا يعتق لانه ليس بعبد له مطلقا في التعليق والاضافة من الخانية
وفي مجموع النوازل قال لعبده انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر فان مات
شهرا ثم شرب الخمر قبل ان يموت بطل عتقه وان رفع الامر الى القاضي بعد
موت المولى قبل ان يشرب الخمر وامضى عتقه ثم شرب الخمر بعد ذلك
لم يرد في الرق ولو قال لعبده انت حر على ان لا تشرب الخمر فهو حر شرب الخمر او
لم يشرب في التاتارخانية اذا قال المولى لعبده ان اديت
الي الفا فانت حر فجاء العبد بالمال وخلى بينه وبين المولى يجبر المولى على القبول
وليس معناه الاكراه بالسيف وانما معناه انه العبد اذا احضر المال بحيث
يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المال نزل المولى قابضا ويحكم بعتق
العبد وهذا استحسان اخذ به علماؤنا الثلثة رحمهم الله تعالى فيجب ان يعلم انه
ما التصرف يمين ابتداء وينقلب كتابة عند الاداء اما يمين ابتداء فلانه
صورته صورة اليمين لان اليمين ذكر شرط وجزاء وهذا التصرف بهذه
المثابة واما كتابة معنى عند الاداء فلان معنى الكتابة انه يعتق العبد بمال
يؤديه الى المولى وقد وجد هذا الحد عند الاداء فوفرنا على الشبهين حظهما
فجعلناه يمينا ابتداء عملا بالصورة فقلنا بانه يتم بالمولى وحده ولا يحتمل
الفسخ ولا يمنع جواز البيع ولا يصير العبد احق بالاكساب قبل حتى كان للمولى ان
ياخذ منه بغير رضاه وجعلناه كتابة معنى عند الاداء فقلنا اذا ادى العبد

المال يجبر المولى على القبول كما في فصل الكتابة وهذا لان المولى رضي بالعتق
عند وصول العوض اليه والعبد ما يعني في اكتساب المال الا ليصل الى العتق
فلو لم يجبر المولى على القبول على التفسير الذي قلنا يتضرر به العبد ولو اجبر المولى على
القبول صار القبول موجودا تقديرا واعتبارا فيتحقق الشرط وهو الاداء الى
المولى في تاتارخانية من عتاق المحيط البرهاني الثالث في العتق بدعوى النسب
ولا عتق في النداء الا في فصلين يا حر يا حرة يا مولاي يا مولاتي ذكره في المنتقى
يا عمي او يا خالي لا يعتق هذا اخي او اختي لا والصحيح انه يعتق في الكل رواه الحسن عن الامام
في الفصل الاول من عتاق البزازية والاصح انه اذا وصف العبد بصفة ثم يعتق عليه اذا ملكه
فانه يعتق عليه الا في قوله هذا اخي وهذه اختي من عتاق البحر الرائق رجل قال لعبده
يا ابني لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يعتق
الظهيرية رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا
له وهو مجهول النسب يثبت نسبه ويعتق العبد سواء كان العبد عجميا او جليبا او
مولدا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق في قولهم ولا يثبت
النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة و
قال صاحباه لا يعتق ولو قال لعبده هذه ابنتي او قال لجاريته هذا ابني ذكر
في الاصل انه لا يعتق واختلف المشايخ فيه قال بعضهم المذكور في الكتاب قولهما
اما على قول ابي حنيفة رحمه الله يعتق ومنهم من قال لا يعتق عند الكل ولو قال
على النداء يا ابني لا يعتق وقال الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى انه يعتق
والصحيح هو الاول ولو قال لعبده يا بني او قال لامته يا بنية لا يعتق وانه نوى
كما لو قال يا ابن او يا ابنة ولم يضف الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى ولو
قال لعبده هذا ابي او قال لجاريته هذه امي ومثلهما لا يلد لمثله عتق فان لم يكن له
ابوان معروفان وصدقاه يثبت نسبه منهما والا فلا وقال بعض مشايخنا
في دعوة النبوة ايضا لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط التصديق

ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الزيادات انه يعتق ويحتمل انه لا يعتق والصحيح كذا في المحيط

سئل عن شخص قال لعبده يا ابني او يا اخي هل يعتق بذلك اجاب لا يعتق بذلك مرقاة الوصول الى الحكم

ولو قال لعبده يا بني ذكر في النوازل انه يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يعتق وهو الصحيح كذا في محيط رضي الدين

ولو قال لعبده هذا اخي لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى انه
يعتق في فصل العتق بعوض من الخانية ثم وفي الخزانة ولو قال انت
علي مثل ابي لم يعتق اذا لم ينو العتق في الثاني من عتاق التاتارخانية فقط
قال لعبده انت ولدي الاكبر يعتق قضاء اي بحجة يدل لا يعتق من عتاق منية
المفتي مملوك صغير يقول لمولاه بابا ويقول له المولى لبيك لا يعتق من عتاق
البزازية ولو قال لعبده يا بابا لم يعتق كما ذكره في الصغرى من عتاق الرابع
في عتق البعض ولو اعتق شريك حظه عتق لا اخ ادرج من وجه العتق في التدبير
والكتابة فيه فان للشريك الساكت انه يتصرف فيه بهذه التصرفات اذا استسعاه
او ضمن المعتق موسرا اي حال كونه المعتق موسرا قيمة حظه ان شاء او الولاء
لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ويرجع به على العبد وقالا له ضمانه
غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق
الا في ثلث الاولى اذا عجز لا يرد الى الرق والثانية اذا اجمع بينه وبين قن
في البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب والثالثة اذا قتل ولم
يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل من غير وفاء فان
القصاص واجب وذكره الزيلعي في الجنايات اشباه في كتاب العتاق وفي
الاصل انه اذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية ولو اختار السعاية
لم يكن له اختيار التضمين تاتارخانية وكذا في البحر ولو امتنع العبد من السعاية
يؤاجره جبرا في عتق البعض من البحر الرائق روي عن ابي يوسف ان المعتق
اذا كان معسرا فوجبت السعاية فلم يسع فهو بمنزلة دين عليه ودين الحال التقضيه
والحكم في هذا الحالة انه ان كان ممن يعمل بيده او له عمل معروف ان يؤاجر
من رجل فيؤخذ اجرته فيقضي به دينه فههنا كذلك واذا كان العبد صغيرا
والمعتق موسرا فاراد الاخر ان يؤاجره والغلام يعقل فرضي بذلك جاز عليه
وكان الاجر للذي لم يعتق قضاء من حظه في الخامس من عتاق التاتارخانية

ولو قال هذا اخي لابي او قال اخي لامي يعتق

وكذا يسقط بالموت ضمان الاعتاق كذا في فصل الحجر من قضاء الهداية منه

وفي جملة ذلك اذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا والمعتق موسر وارادوا تضمين
المعتق فله ذلك في المشهور عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في غير رواية الاصول انه ليس له ذلك وجه تلك الرواية ان التضمين ان يصير
نصيب الساكت مملوكا للمعتق بالضمان والميت لا يحتمل التمليك والتملك وجه
المشهور ان وجوب الضمان بالاعتاق لان الفساد به يتحقق ووقت
الاعتاق كان محلا للتملك فلا يمنع الضمان بسبب الموت كما في العبد المغصوب
وذكر شيخ الاسلام في شرحه اذا مات العبد وترك كسبا اكتسبه بعد
العتق فللساكت تضمين المعتق بلا خلاف وهل له ان يأخذ السعاية من
كسب العبد اختلف المشايخ فيه منهم من قال له ذلك واليه مال الحاكم ابو نصر وعامة
المشايخ على انه ليس له ذلك واليه اشار محمد في الاصل هذا اذا مات العبد قبل
ان يختار الساكت شيئا والمعتق موسر فاذا كان المعتق معسرا وباقي المسئلة
بحالها فللساكت ان يأخذ السعاية من كسب العبد ان ترك العبد كسبا اكتسبه
بعد العتق بلا خلاف وان لم يترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بقيت السعاية
دينا على العبد الى ان يظهر له مال او يبرئه الساكت وان كان العبد قد ترك مالا
اكتسب بعضه قبل العتق وبعضه بعد العتق فما اكتسب قبل العتق فهو بين
المولين وما اكتسب بعد العتق فهو للعبد وان كان لا يعلم شيء اكتسبه فهو بمنزلة
ما لو اكتسب بعد العتق لان الكسب حادث فيحال الحدوث الى اقرب ما ظهر [illegible]
من عتاق المحيط البرهاني واذا مات المعتق والعتق في صحته يؤخذ الضمان من ماله
وان كان العتق في مرضه فعندهما لا يجب شيء على ورثته في ماله وعند محمد رحمه الله تعالى
يستوفى من ماله وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى واما اذا مات
الساكت فلورثته ان يختاروا الاعتاق او الضمان او السعاية لانهم قائمون
مقام مورثهم فان اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ليس لهم للورثة الا الاجتماع على احدهما لان المستسعى

المريض اذا اعتق في مرض موته عبدا مشتركا لا يجب عليه الضمان عند ابي حنيفة كذا في غاية البيان في بحث الحجر من القضاء منه

ولو مات الساكت قبل ان يختار شيئا فلورثته من الخيار ما كان له لانهم قائمون مقامه بعد موته وليس هذا توريث الخيار بل المعنى الذي اوجب الخيار للمورث ثابت في الورثة من عتاق ابن الهمام

بمنزلة المكاتب عنده ولو كاتب عبدا ثم مات ليس للورثة الا الاجتماع على الاعتاق او
الضمان وكما لو كان المورث حيا ليس له الا اختيار احدهما فكذا ورثته وجه ظاهر
الرواية انه ملك كل واحد من الورثة متميز عن ملك الاخر فتعيين احدهم لا يلزم الباقين
لانه اذا تفرق الملك صار كعبد بين جماعة اعتق احدهم نصيبه وصار كالغاصب
وغاصب الغاصب ليس للمالك ان يضمن كل واحد بعضه ولو مات كان لورثته ذلك
فكذا هنا في باب عتق المملوك بين الشركاء من المحيط السرخسي وتعتبر القيمة في الضمان
والسعاية يوم الاعتاق لانه السبب كما في الغصب وكذا حال المعتق في اليسار
والاعسار حتى لو كان موسرا اذا اعتق يضمن ولا يسقط بالعسر الطارئ وان
كان معسرا ح فالعتق ليس بسبب للضمان فلا يجب من بعد في باب عتق العبد
من الكافي ثم المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الاخر لا يسار
الغنى لان به يعتدل النظر من الجانبين بتحقيق ما قصده المعتق من القربة وايصال
بدل حق الساكت اليه في باب العبد يعتق بعضه من الهداية والمروي عن محمد انه اذا كان
المعتق مالكا لمقدار قيمة نصيب الساكت من المال سوى ملبسه وقوت يومه فهو
موسر وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح وتعتبر قيمة العبد يوم الاعتاق في الخامس من
عتاق التاتارخانية الخامس في عتق المريض والاول قال ان مت من مرضي
فانت حر فقتل لا يعتق ولو قال ان مت في مرضي يعتق كذا ضبط في كتاب العتق
من الفصولين مريض حررت رقبته ورضي به الورثة قبل موته فالتحق بالصحيح
في شيء كاتب في مرضه ولا مال له فاقر بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي
قيمته بخلاف ما باعه من اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح من كل ماله كذا [illegible] مسئلة
الا انه قال في البيع لو اقر بقبض ثمنه صدق لو لا دين عليه ويأتي جنسه في بيع
المريض واقراره من المحل المزبور رجل مات وترك عبدا وعليه دين محيط برقبته
فاعتقه الوارث لا ينفذ فان بيع في الدين بطل عتقه وان ابرأ الغرماء الميت من
الدين او تبرع اجنبي بقضاء دينه نفذ عتقه من عتاق خزانة الفتاوى لابي الليث

وقول محمد اصح وفي شرح الهداية وقول محمد هو ظاهر الرواية كذا في تصحيح القدوري

الوارث اذا اعتق عبد التركة ثم ظهر دين الميت فعلى العبد ان يسعى في قيمته للغرماء لانه ظهر انه اعتقه وقد كان حق الغرماء متعلقا به فيسعى لحق الغرماء كما لو كان الدين ظاهرا في عتقه الوارث وهو معسر كذا في كتاب الرهن من محيط السرخسي السعاية الى الراهن ملكه

ولو مات وترك عبدا قيمته الف درهم ولا يدري ان الميت عليه دين ام لا فاعتق
الوارث العبد ثم ثبت الف درهم دينا على الميت فان العبد يرد رقيقا في
[illegible] في التدبير اثبات العتق عن دبر عنه ومنه
عتق معلق بمطلق الموت ولو علق عتقه بموته بصفة نحو ان يقول ان مت من
مرضي هذا او من سفري هذا او ضم اليه معنى يحتمل ان يوجد ويحتمل ان لا يوجد فليس بمدبر
يجوز بيعه ولا يثبت احكام التدبير فيه ولكنه ان مات كما قال عتق [illegible]
في باب التدبير والمقيد كما اذا قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر
فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرناها عتق كما يعتق
المدبر [illegible] يعني من الثلث [illegible] ومن المقيد ومن التدبير المقيد
انه يقول ان مت الى سنة او الى عشر سنين فانت حر فان مات قبل السنة
عتق مدبرا او العشر وان مات المولى بعد السنة او العشر لا يعتق ومقتضى الوجه
كونه لو مات في رأس السنة يعتق لان الغاية لولاها تناول الكلام ما بعدها
لانه تنجيز عتقه فيصير حرا بعد السنة والعشر فيكون للاسقاط فتح ابن الهمام
في رجل قال لعبده انت حر ان مت الى مائتي سنة ثم باعه جاز بيعه لانه مدبر
مقيد لانه يتصور انه لا يموت الى مائتي سنة في باب التدبير من التجنيس [illegible]
ولو قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر وانه كان يعتق بعد موته ويجوز
بيعه اما عند ابي حنيفة رحمه الله فظاهر لانه اضاف العتق الى وقت وهو شهر
قبل موته وانه لا يمنع البيع وعندهما ليس بمدبر مطلق فجاز بيعه ثم اذا مضى
شهر قبل لا يجوز بيعه لانه صار مدبرا مطلقا واكثر المشايخ على انه يجوز بيعه
وهو الاصح شط ثم اذا مات المولى بعده بشهر فعند ابي حنيفة ومن تابعه
يستند عتقه الى ذلك الوقت فيعتبر حاله فيه فان كان صحيحا يعتق من جميع المال
والا فمن الثلث وعندهما يعتق من ثلث ماله غير مستند وعند الشافعي رحمه الله
اذا مضى شهر بعد اليمين عتق في الحال لو مات المولى قبل مضي الشهر لا يعتق بالاجماع

لان العتق تعلق بالموت وذكر في بعض المواضع انه لا يصير مدبرا ويجوز بيعه لانه
العتق عند ابي حنيفة ثبت مستندا فلا يكون
معلقا بالموت [illegible]

لا مطلقا ولا مقيدا كما قال
ابو السعود م

مخالف لما في المستند [illegible] مدبرا [illegible] مطلقا وان كان مقيدا في الصورة ولا يكون مقيدا [illegible]
كذا في خط [illegible]

وفي تدبير جواهر الفقه لو قال الى مائتي سنة قال ابو يوسف يصير مدبرا مقيدا يجوز بيعه وقال الحسن بن زياد هو مدبر مطلق [illegible]
فيكون تعليقا لا تدبيرا على [illegible]
ابو السعود م

مشكل في الخانية وذكر في الخانية في تعليله لانه على قول ابي حنيفة يستند العتق الى
اول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت

[illegible] رجل صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات
بعد شهر قال بعضهم يعتق من جميع المال هو الصحيح ولو قال انت حر بعد
موتي بشهر لا يعتق لعدم اهلية المولى للاعتاق [illegible]
ولو قال انت حر قبل موتي بيوم لم يكن مدبرا فاذا مات استند العتق
الى ذلك الوقت عند ابي حنيفة [illegible] قال نصير اذا قال لعبده انت
حر لا سبيل لاحد عليك فانه يصير مدبرا في الفصل [illegible]
الفتاوى الكبرى اذا دبره ثم كاتبه ثم مات المولى وهو يخرج من ثلثه عتق
بالتدبير وسقطت عنه الكتابة [illegible] وان مات وهي تخرج من
الثلث ثم هلكت التركة قبل ان تصل الى الورثة فلهم حق السعاية [illegible]
[illegible] المدبر اذا قتل خطأ واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشتري عبدا اخر
فيدبره وينتقل حكم العبد الاول الى بدله في [illegible] الشرط في الوقف من
الخانية قال فان كان العبد بين رجلين فدبره احدهما وهو موسر فللاخر
الخيار في خمسة اشياء ان شاء ان يضمنه ان شاء دبره كما دبره صاحبه
او تركه كما هو يستخدمه جميعا وان شاء استسعاه في قيمة نصيبه منه
وان شاء اعتقه فان ضمنه كان العبد للذي دبره نصفه مدبر ونصفه غير مدبر
فان مات عتق نصفه من الثلث وسعى في نصفه للورثة والولاء نصفه للمدبر
ونصفه للورثة ثم ما كان للمدبر فللذكور من عصبته وما كان للورثة فالذكور
والاناث فيه سواء وان دبره فيكون مدبرا بينهما فاذا ماتا عتق من ثلثهما
وان تركه كما هو يستخدمه فاذا مات المدبر عتق نصيبه من ثلثه ويسعى للاخر
في نصيبه والولاء بينهما وان اعتق نصيبه كان لشريكه المدبر ان يضمن قيمته مدبرا
وان استسعى العبد في قيمة نصيبه فاذا ما اعتق فان لشريكه المدبر ان يستسعي
العبد في قيمة نصيبه منه وليس له ان يضمن شريكه في هذا الوجه قيمة نصيبه من العبد
وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا

دبره الاول صار مدبرا كله بتدبيره وعلى الذي دبره لشريكه ضمان قيمة نصيبه
منه موسرا كان او معسرا لانه قد افسد عليه عبده والعتق والتدبير عندهما
سواء لا يجتمعان في نفس واحدة قبيل كتاب المكاتب من التنقيح سئل عن نصراني
ذمي دبر امته تدبيرا شرعيا وثبت لدى حاكم حنفي وحكم بموجبه فبعد مدة اسلمت
هل تعتق بالاسلام اولا وهل عليها سعاية اولا اجاب لا تعتق بالاسلام
وتسعى في قيمتها وتعتق باداءها من فتاوى ابن نجيم ثم يتبع الولد الام في التدبير
المقيد ويتبعها في المطلق وانما كانت حاملا حين دبرها ظهيرية في العتاق
من العتاق وولد المدبر والمدبرة مدبرا اولاد المدبرة تبعا لامه واما ولد المدبر
باجماع الصحابة لان التدبير وصف لازم فيسري الى الولد كالكتابة من تدبير المختار
النوادر ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال المولى ولدته قبل التدبير
فهو رقيق وقالت بل ولدته بعد التدبير فهو مدبر فالقول قول المولى مع يمينه
على علمه والبينة بينة المدبرة لان المدبرة تدعي سراية التدبير الى الولد والمولى ينكر
فكان القول قوله مع يمينه ويحلف على علمه لان الولادة ليست بفعله والبينة بينة
المدبرة لانها تثبت فيها اثبات التدبير في فصل في حكم التدبير من البدائع ودبر قنه فجن
عقله فالتدبير على حاله ولو في التدبير معنى الوصية بخلاف ما لو اوصى برقبته لرجل
فجن فمات تبطل الوصية والفرق ان التدبير يحتمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل
بجنونه وكذا لا يبطل برجوعه بخلاف الوصية ولذا جاز تدبير المكره دون وصيته
جامع الفصولين في كتاب العتق من احكام المرضى وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا
على ما قالوا اظهر لقيمته في مسئلة الاستعار بالخلاف فقيل قيمته قيمته قنا وهو غير سديد
لان القيم تتفاوت بتفاوت المنافع الممكنة وقيل نصف قيمته قنا لانه ينتفع بالمملوك
بعينه وببدله وفات الثاني ودام الاول وقيل تقوم خدمته مدة عمره حزرا فيه فما بلغت
فهي قيمته وقيل ثلثا قيمته قنا لان الانتفاع بالوطء والسعاية والبدل وانما زال
الاخير فقط واليه مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى الا ان الوجه يخص المدبرة دون

ولد المدبرة مدبر يعتق بموت سيد امه والمراد ولد المدبرة المطلق اما ولد المدبرة تدبيرا مقيدا فلا يكون مدبرا كذا في الدر لابن همام

قيمة المدبر اختلفوا فيها والصحيح انها نصف قيمته كذا في مبسوط سرخسي

المدبر وقيل يسأل اهل الخبرة ان العلماء لو جوزوا بيع هذا فائت المنفعة المذكورة
بكم تباع فهو قيمته وهذا احسن عندي واما قيمة ام الولد فثلث قيمة القن لان البيع
والاستسعاء قد انتفيا وبقي ملك الاستمتاع وقيل قيمة خدمتها مدة عمرها على
ما ذكرنا وقيمة المكاتب نصف قيمة القن لانه حر يدا وبقيت الرقبة ابن الهمام
قيمة المدبرة ثلثا قيمتها قنة وقيمة ام الولد قدر ثلث قيمتها قنة لان للمالك في
مملوكه ثلث منافع الاستخدام والاسترباح بالبيع وقضاء الدين من ماليته بالاستسعاء
بعد موته فبالتدبير ينعدم احد هذه المعاني وهو الاسترباح بالبيع وبقي منفعتان
وبالاستيلاد ينعدم اثنان ويبقى واحد فيوزع القيمة على ذلك نهاية اقوال اختلف
تصحيح المشايخ في قيمة المدبرة فقيل ثلثا قيمته قنا قال في الجوهرة وفي الحجة وعليه الفتوى
وفي المصفى واليه مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وفي فتح القدير وعليه الفتوى وفي
البزازية والخلاصة والمجرد وغيرها وبه يفتى وقال في جامع المضمرات اختلفوا في قيمة
المدبر المختار نصف قيمته لو كان قنا تنوير البصائر [illegible] الباب في الاستيلاد
وحكمها اي حكم المستولدة كالمدبرة لكنها تعتق بموته من الكل والمدبرة من الثلث
ولم تسع لدينه والمدبرة تسعى خزانة المفتين والدرر واقرار في صحته ان امته قد ولدت
منه فانها تصير ام ولد له ويكون عتقها من جميع المال سواء كان معها ولد او لم
وان اقر بذلك في مرضه ان كان معها ولد فكذلك الجواب وتصير ام ولد
له وتعتق من جميع المال وان لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاد
بل يعتبر وصية حتى يعتق من ثلث [illegible] في مسائل ام الولد من عتاق الذخيرة
البرهانية ولو قال حمل جاريتي هذه مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني فاسقطت
سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم تستبن لا تصير
ام ولد له عندنا ولو قال حمل هذه الجارية مني او قال ما في بطنها من ولد فهو
مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته المرأة في ذلك او
كذبته كانت ام ولد له ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم

قال كان ريحا فصدقته المرأة لم تكن ام ولد له من اوايل الاستيلاد الحاوي ولو اقر
قبل موته بشهر ان جاريته حامل منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقطا
مستبين الخلقة بكل حال صارت ام ولد له في باب الاستيلاد من عتاق القنية رجل
قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني
فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر ذكر عصام انه يثبت نسبه منه غلاما كان
او جارية لان الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل من فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر
والولد من دعوى الخاصة ق لا يتوقف ثبوت نسب الولد في المجنون على الدعوة
من الاستيلاد والقنية يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الدعوى منهما
لحل الوطء وكذا في عتاق البزازية وذكر في الكافي ومن قال لامته ان كان في
بطنك ولد فهو مني فقالت ولدت وشهدت قابلة على الولادة يثبت النسب منه
وصارت ام ولده هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فان
ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يلزمه لاحتمال انه حبلت بعد قول المولى فلم يكن في بطنك
مدعيا هذا الولد من شرح الوقاية لابن ملك من ثبوت النسب قال لامته ان كان في
بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة لاقل من ستة اشهر فهي ام ولده
في ثبوت النسب من الغرر ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت
لاقل من ستة اشهر يثبت نسب الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر
لا يثبت النسب والتوقيت باطل من استيلاد الخانية ينبغي لك ان تعرف انه فيما اذا
قال ان كان في بطنك ولد او قال ان كان بها حبل فهو مني بلفظ التعليق اما اذا
قال هي حامل مني يلزمه الولد وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين حتى
تنقيح وبه صرح في الاجناس في ثبوت النسب من طلاق غاية البيان ولو اقر انها
حبلى منه ثم جاءت بولد لستة اشهر يثبت نسبه منه لان الدعوة صادفت ولدا موجودا
في البطن وان جاءت لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه النسب لانه لم يتيقن بوجوده وقت
الدعوة لاحتمال حدوثه بعدها فلا تصح الدعوة بالشك ولو حرم عليه وطء ام ولده

او ابنتها

بان وطئها ابوه او وطئ هو امها او ابنتها فجاءت بولد لستة اشهر لا يثبت النسب
الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع بالحرمة المؤبدة ولم يوجب العدة فصار
كفراش المنكوحة لا يبقى مع الحرمة المؤبدة فعدم فراشها اولى وفي النسب بدون
الفراش لا يثبت الا بالدعوة ولو مات سيدها او اعتقها يثبت نسب ولدها
الى سنتين من وقت الفراق لانها معتدة والفراش باق ما بقيت العدة
ولا يملك نفيه لانه تأكد فراشها بالحرية بدليل انه لا يملك نقله الى غيره بالتزويج
فالتحق بفراش المنكوحة في الوكادة والقوة ولا كذلك قبل العتق والنسب
متفرع عن الفراش متفرع عنه فيتأكد بتأكده ويضعف بضعفه فلا يملك نفيه
بعد تأكده كما لا يملك قطع فراشه ولو حرمت عليه بالحيض والنفاس او الاحرام او
الصوم يثبت النسب من المولى لانه لم يحرم المحل وانما حرم الفعل فيه فلا ينتفي به الفراش
كما في النكاح في باب ام الولد من محيط السرخسي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل
اعتق جارية وطئها ولها ولد ثم ادعى ولدها بعدما اعتقها قال يلزمه وعليه العدة
في التنقيح من دعوى التتارخانية لو مات رجل عن ام ولد فجاءت بولد ما بينها
وبين سنتين ونفاه الورثة لم يثبت نسبه من الميت في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ولم يرث الا بشهادة شاهدين الا ان يكون حملا ظاهرا فيقبل فيه شهادة امرأة
ولو اقر به الورثة يثبت نسبه منه وورثه وعندهما يقبل في جميع ذلك شهادة
امرأة مسلمة فان كان المولى كافرا قبلت في ذلك شهادة امرأة كتابية
وان كان المولى مسلما وام الولد كتابية لم يقبل فيه الا شهادة امرأة مسلمة
في نفي النسب من دعوى [illegible] انه لا يحل وفي الجامع الصغير في كتاب الدعوى رجل باع
جارية قد حبلت عنده فولدت في يد المشتري فادعى البائع الولد يصح دعوته
وتصير الجارية ام ولد له ويبطل البيع استحسانا فلو ان المشتري اعتق الولد ثم
ادعى البائع فدعواه باطل ولو اعتق المشتري الام فهو ابنه وتعتبر دعواه ويرد
على المشتري الثمن هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقد كان م

حصته من ثم

البائع اشترى هذه الجارية وباعها بعد سنتين حتى علم ان العلوق كان في ملك البائع فان كان مشكلا بان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت البيع ولاقل من السنتين فادعاه البائع لا يصح دعواه الا بتصديق المشتري ولو ولدت لاكثر من سنتين من وقت البيع فادعاه البائع وكذبه المشتري لا يصح دعواه ولا يثبت النسب وان صدقه المشتري يثبت النسب ولا يبطل البيع ويحمل ذلك على الاستيلاد وحكم النكاح غ ا من دعوى الخلاصة وكذا في التتارخانية وفي المنتقى رجل باع امة له وبها حبل فقال البائع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البائع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويردها الى البائع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البائع رجل كان له امة ولدت عند المشتري فقال البائع هو ولدي وولدته لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقال المشتري دعواك باطلة لانها ولدته لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشتري وان اقام احدهما بينة يقضى له وان اقاما البينة فعند ابي يوسف رحمه الله بينة المشتري اولى لاثباتها صحة البيع وعند محمد بينة البائع اولى لاثباتها الحرية خ من باب دعوة الولد وسائر ما يتعلق بهما رجل زوج امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه منه يثبت النسب لانه اقرب نسبا من مملكه وليس النسب معلوما ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولى لانه ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كمال المهر لوجود الدخول حكما خ نسب من نكاح الخانية رجل زوج امته من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه ولكن يعتق باقراره والولد للزوج لانه فراش في الاستيلاد من مختارات النوازل كل مملوكة يثبت نسب ولدها ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد لمن ثبت نسب ولدها منه لهذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطء بشبهة ثم ملكها من ثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد له عندنا وان ملك ولده منها عتق عليه وان ملك

ولدا لها من غيره يكون ملكا له وله ان يبيعه من استيلاد الخانية واذا تزوج الرجل امة رجل فولدت له ثم اشتراها او ملكها بسبب اخر صارت ام ولد له لانه ملك جارية وله منها ولد ثابت النسب فتصير ام ولد له ولو فرق ساعة ما اذا استولدها في ملكه في ٦ من دعوى الولوالجية ولو زنى بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها لا تصير ام ولد له لان امية الولد باعتبار النسب والنسب لم يثبت منه بخلاف ما وطئها ثم ملكها ثم جاءت بولد في استيلاد مختارات النوازل ومن ملك ولده من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك اخته لابيه من الزنا لم يعتق ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت والفرق في غاية البيان اشباه في كتاب العتق ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع بنت لها من غيره تصير الجارية ام ولد له وليس له ان يبيعها وله ان يبيع البنت وان زوج الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس له ان يبيع هذه البنت لانها ولدت البنت بعد ما صارت ام ولد له بعد الشراء من استيلاد الخانية وفي القنية وطئ جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطئ الشبهة او لا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه في نكاح الرقيق من البحر ولو وطئ جارية امرأته او جارية والده او جدته ثم ولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب وان كذبه في الاحلال ثم ملك الجارية يوما من الدهر يثبت النسب من المستصفى والكافي والتبيين ولو ولدت منه جارية غيره وقال احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان ملكها يوما يثبت نسبه وصارت ام ولد له ولو صدقه في الولد يثبت نسبه ولو استولد جارية احد ابويه او امرأته وقال ظننت انها تحل لي لم يثبت نسبه منه ولا حد عليه وان

والحق ابو السعود في وطئ جارية امرأته بالرحم وحكم التنوير بان يحل ما في الخانية في صورة ظن حل وطئها ويدل عليه ما في الحاشية في فصل تكرار المهر ويجيء في حد وطء هذه المجموعة ويجيء ايضا في البحر انه لا حد في هذه الصورة

له نقله

ملكه لو ما عتق عليه وان ملك امه لا تصير ام ولد له لعدم ثبوت النسب
انتهى في باب الاستيلاد وقبيل الايمان من البحر ولو ادعى عبدا صبيا انه ابنه من
الزنا لم يثبت النسب صدقه المولى او كذبه لما بينا ولو ملك عتق عليه لان
العتق باعتبار البنوة او الجزئية او البعضية وانها ثابتة وان ملك امها لم تصر
ام ولده لان الاستيلاد يبتنى على ثبوت النسب فلا يثبت دونه فان تصادقا
الزوجان على ان الولد من الزنا فلان يثبت النسب من الزوج لان سبب
ثبوت النسب قائم وهو الفراش والنسب يثبت حقا للصبي صيانة له عن الضياع
فلا يصدقان في ابطال حقه في اخر دعوى [illegible] الفتاوى [illegible] استولد موطوءة
الاب بعد موته يثبت نسبه وان كانت مشتركة تملك المستولد نصيب صاحبه في
باب الاستيلاد من عتاق [illegible] الاب اذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه
يثبت النسب منه لان الاب تملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية
لانه ليس بحاجة اصلية هذا اذا كان الاب حرا مسلما وان كان الاب ميتا
يثبت من الجد ايضا وكفر الاب ورقه بمنزلة موته في الاستيلاد [illegible] من النوازل
وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب لا يثبت النسب منه لانه لا ولاية له للجد
حال قيام الاب ولو كان الاب ميتا يثبت النسب من الجد لظهور ولايته عند
فقد الاب في [illegible] الاحكام واذا مات الرجل فترك امة حاملا وترك ابنين
فادعى احدهما ان الحبل منه وادعى الاخر ان الحبل من ابيه وخرج الكلامان معا صحت
دعوة الذي ادعى ان الحبل منه ولا تصح الدعوى من الذي ادعى ان الحبل من ابيه
وضمن نصف قيمته والعقر لشريكه وقال شيخ الاسلام هذه المسئلة تنصيص على ان
دعوته تنتظم الاقرار بالوطئ كدعوة الاستيلاد وفي هذا الفصل اختلاف
المشايخ على ما يأتي بيانه هذا الذي ذكرنا اذا خرج الكلامان معا وكذلك الجواب
فيما اذا ادعى الحبل من ابيه بالدعوة لا تصح دعوته في حق النسب ولكن يعتق
نصف الجارية ونصف الولد باقراره ويبقى نصف الجارية ونصف الولد رقيقا

ولا يغرم عقرها من الاستيلاد [illegible]

للآخر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يضمن المدعي لاخيه شيئا من الام ولا من الولد واما
على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا ادعى ان الحبل من ابيه عتق الولد والجارية
كلها فان ادعى الاخر الولد بعد ذلك انه ابنه فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى صحت دعوته
وصار نصيبه من الجارية ام ولد ولا يضمن لصاحبه شيئا لا من الولد ولا من
الجارية وعلى قول ابي يوسف ومحمد يثبت نسب الولد منه استحسانا وان لم يكن ثم ضمن نصف العقر
لصاحبه في [illegible] من دعوى التاترخانية ولا يضمن ام الولد بالغصب والبيع الفاسد
والاعتاق في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فانهما يضمنان

كتاب المكاتب

المكاتب يملك خمس خصال يسافر ويبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة
ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق بجعل وغير جعل ولا يتزوج
الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد المأذون
في فصل المكاتب من الخانية للمكاتب ان يبيع ويشتري لانه صار مأذونا في التجارة
والبيع والشراء من باب التجارة وله ان يبيع بقليل الثمن وكثيره وبأي جنس
كان وبالنقد والنسيئة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما رحمهما الله تعالى لا يملك
البيع الا بما يتغابن الناس في مثله بالدراهم والدنانير والنقد لا بالنسيئة كما لو
بالبيع المطلق وهي من مسائل كتاب الوكالة وله ان يبيع ويشتري من مولاه
لان المكاتب فيما يرجع الى مكاسبه ومنافعه كالحر فكان فيها بمنزلة الاجنبي فيجوز بيعه
من مولاه وشراؤه منه كما يجوز ذلك من الاجنبي الا انه لا يجوز له ان يبيع ما اشتراه
من مولاه مرابحة الا ان يبين وكذلك المولى فيما اشترى منه لان بيع المرابحة
بيع امانة فيجب صيانته عن الخيانة وشبهة الخيانة ما امكن وكسب المكاتب مال
المولى من وجه فيجب ان يبين حتى ترتفع الشبهة ولا يجوز له ان يبيع من مولاه
درهما بدرهمين لانه بعقد الكتابة صار احق بمكاسبه فصار كالاجنبي في
المعاوضة المطلقة وكذا لا يجوز للمولى ذلك لما بيناه في فصل ما يملك المكاتب من
البدائع وذكر في فتح القدير ان يخالف المكاتب في احد عشر مسئلة ما اذا مات

كيل

ام ولد بين اثنين [illegible] احدهما عتقت ولم تسع
للآخر عند ابي حنيفة لان مالية ام الولد لا قيمة
لها عنده [illegible]

كتاب المكاتب
المكاتب كالمأذون في جميع التصرفات ويمنع من التبرعات
الا ما جرت به العادة وله ان يسافر وان
شرط المولى ان لا يخرج من البلد ويزوج الامة
بخلاف العبد فانه لا يزوجه ويكاتب عبده
كذا في خزانة المفتين في المكاتب

العبد قبل الاداء وترك مالا فهو للمولى ولا يؤدى منه ويعتق بخلاف الكتابة ٢
لو مات المولى وفي يد العبد كسب كان لورثة المولى ويباع العبد بخلاف الكتابة ٣
لو كانت امة فولدت ثم ادت فعتقت لم يعتق ولدها لانه ليس لها حكم
الكتابة وقت الولادة بخلاف الكتابة ٤ لو قال العبد للمولى حط عني مائة فحط
المولى وادى تسعمائة لا يعتق بخلاف الكتابة زاد في البدائع انه لو ادى
مكان الدراهم دنانير لا يعتق وان قبل لعدم الشرط ٥ لو ابرأ المولى العبد عن
الالف لم يعتق ولو ابرأ المكاتب يعتق كذا ذكروها والظاهر انه لا موقع
لها اذ الفرق بعد تحقق الابراء في الموضعين يكون والابراء لا يتصور في
هذه المسئلة لانه لا دين على العبد بخلاف الكتابة ٦ لو باع المولى العبد ثم
اشتراه او رد عليه بخيار العيب ففي وجوب قبول ما يأتي به خلاف عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا لكن لو قبضه عتق بخلاف الكتابة في انه لا خلاف
في انه يجبر على قبوله ٧ وبعد قال بعضهم انه يقتصر على المجلس فلا يعتق ما لم يؤد في
ذلك المجلس فلو اختلف بان اعرض او اخذ في عمل آخر فادى لا يعتق بخلاف
الكتابة هذا اذا كان المذكور من ادوات الشرط لفظ ان فان كان بلفظة
اذا ومتى فلا يقتصر على المجلس ٨ انه يجوز للمولى بيع العبد بعد قوله ذلك قبل ان
يؤدي بخلاف الكتابة ٩ ان للسيد ان يأخذ ما ظفر به مما اكتسبه قبل الاداء ثم
لا يؤدي به بخلاف الكتابة ١٠ انه اذا ادى وعتق وفضل عنده مال مما اكتسبه
كان للسيد بخلاف الكتابة ١١ لو اكتسب العبد مالا قبل تعليق السيد فاداه
بعده عتق وان كان للسيد ان يرجع بمثله بخلاف الكتابة لانه لا يعتق باداء ما
ملك للمولى الا انه يجوز كاتبه على نفسه وماله فانه يصير احق به من سيده
فاذا ادى منه عتق انتهى الحقوق على جعل من البحر الرائق انما لا تفسد بالشروط الفاسدة
اذا كانت الشروط غير داخلة في صلب العقد بان كاتبه على ان لا يخرج من البلدة
فان الكتابة على هذا الشرط تصح ويبطل الشرط واما اذا كان الشرط داخلا في [illegible]

على خمر او خنزير فانها تفسد به زيلعي ثم الجهالة اليسيرة لا تمنع صحة الكتابة كما اذا
كاتبه على عبد مطلق او على كر حنطة مطلقة تجاز وينصرف الى الوسط في النصف [illegible]
[illegible] الكتابة واعلم ان حكم الكتابة الفاسدة انه يكون للمولى حق الفسخ والاعادة
الى الرق من غير رضا العبد وللعبد ان يفسخ الجائزة والفاسدة بغير رضا المولى
[illegible] ويجوز الاعتياض عن الاجل بين المكاتب والمولى حتى لو قال لمولاه زد في
في الاجل حتى ازيد لك في البدل او قال حط عني من بدل الكتابة كذا حتى اترك حقي
في الاجل واعجل لك البدل صح [illegible] واذا كاتب مدبرته جاز لانها باقية على
ملكه كام الولد فان مات المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين ان تسعى
في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
تسعى في الاقل من ثلثي قيمتها وثلثي الكتابة والصحيح قول ابي حنيفة لان بالتدبير عتق
الثلث منها من غير سعاية والكتابة وقعت بعد التدبير فيتناول ما لم يتناوله
التدبير واذا مات المولى وهي تخرج من الثلث عتقت وسقطت عنها السعاية
بالاجماع لاستحقاقها الحرية بالتدبير والمستسعى اذا استحق الحرية من جهة اخرى بطلت
عنه السعاية [illegible] رجل قال لمكاتبه وضعت
مالي عليك فقال المكاتب لا اقبل عتق والمال عليه لانه هبة الدين ممن عليه الدين
تصح من غير قبول فيرتد بالرد ولكن لم يظهر الرد في حق العتق لانه لا يقبله ويظهر
في حق بدل الكتابة [illegible] مكاتب عليه دين لمولاه ولغيره ثم عجز
بطل دين المولى عليه ويباع العبد في دين الاجنبي [illegible] خزانة الاكمل
واذا استحق بدل الكتابة او كان زيوفا فرده ما لم يبطل العتق في المكاتب
[illegible] في المكاتب ولو وجد المولى البدل ستوقة او رصاصا لم
يعتق بخلاف الزيوف المستحق فان كان القاضي قضى بعتقه في الستوقة عتق
ويرجع المولى عليه بالدراهم من المحل المزبور فان خدم المكاتب شهرا ثم
انتقضت الاجارة ويبقى المكاتب من حصة ما خدم والباقي دين عليه يحط [illegible]

واذا مات المكاتب وترك ولدا ولد في الكتابة سعى في نجومه فان كان الولد
مشتري يقال له اما ان تؤدي الكتابة حالا والا ترد في الرق من مكاتب الخانية
وفي الاصل اذا مات المكاتب عن وفاء وعليه ديون لاجنبي ولمولاه سوى بدل
الكتابة وله وصايا من تدبير وغير ذلك يبدأ من تركته بدين الاجنبي لان دين الاجنبي
اقوى حتى يبقى عليه بعد العجز ثم بدين المولى ثم ببدل الكتابة فان بقي بعد ذلك شيء
يقسم بين ورثته فان لم يف الباقي بعد قضاء دين الاجنبي بدين المولى
وبدل الكتابة يبدأ ببدل الكتابة ولا يبدأ بالدين لوجهين احدهما في البداية بالدين
ابطاله انتهاء لانه اذا بدئ بالدين والباقي لا يفي ببدل الكتابة يموت عبدا ويبطل
دين المولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا وليس في البداية ببدل الكتابة
ابتداء ابطال لها انتهاء فكانت البداية ببدل الكتابة اولى والثاني اذا قبض
لجهة الدين لا يصل العبد الى شرف الحرية واذا قبض لجهة الكتابة يصل الى شرف
الحرية فكان هذا الوجه اولى في كتاب المكاتب قبيل التاخر من المحيط البرهاني
رجل قال لعبده اذا اديت الي الفا او متى اديت الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء
ولا يكون مقتصرا على المجلس ولو قال ان اديت الي لا يعتق قبل الاداء ويقتصر على
المجلس وله ان يبيعه قبل الاداء وان جاء العبد بالالف يجبر على القبول فان وضعها
في موضع تقدر المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد في التعليق
... ولو قال لعبده انت حر على الف او باع نفس العبد منه
فقبل العبد عتق بقبوله كما في البيع والمال دين في ذمته حتى يصح الكفالة به بخلاف
بدل الكتابة لانه يثبت مع المنافي وهو بقاء الرق على ما عرف تخريج ...
في الكتابة من العتاق ومن قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين فقبل عتق
وعليه ان يخدمه اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة ...
الخدمة للمولى وقد مات المولى فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى على العبد قيمة نفسه
وعلى قول محمد رحمه الله تعالى عليه قيمة خدمته اربع سنين ولو كان خدم سنة ثم مات

وفي البعض من عتاق هذه المجموعة م

الى ص

المولى

وفي محاضر القدسي وبقول محمد ناخذ كذا في البحر الرائق في العتق على جعل وفي عتاق
مختصر الكفاية وقال محمد عليه قيمة خدمته ... وهذا قول ابي حنيفة
الاول وبه نأخذ   كذا بخط جامع هذه المجموعة

المولى فعلى قولهما عليه ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته ثلث سنين
وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضى لمولاه في ماله بقيمة نفسه في قولهما وفي
قول محمد رحمه الله تعالى يقضى بقيمة الخدمة في اوائل عتاق شرح الطحاوي للاسبيجابي
ولم ار حكم ما اذا مرض العبد مرضا لا يمكن معه الخدمة وينبغي ان يكون كالموت في العتق
على جعل من البحر الرائق اذا قال له اخدم اولادي سنة فانت حر فمات بعضهم
قبل تمام السنة لم يعتق في فصل شرائط الركن من البدائع

كتاب الولاء

ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له اولادا فولاء ولدها لمواليها
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله حكمه في هذا حكم ابيه لان
النسب الى الاب كما اذا كان الاب عربيا بخلاف ما اذا كان الاب عبدا لان العبد اذا تزوج
بمعتقة فولدت له اولادا فولاؤه لموالي الام ولهما ان الاب مجهول النسب
لانه ليس له نسب معروف ولا ولاء عتاقة وليس له عاقلة فكان ولاء ولده لموالي
امه كما لو كان الاب عبدا والام معتقة القوم ولا يشبه هذا ما اذا كان الاب عربيا
او مولى عتاقة لان ولاء ولده لقوم ابيه وصورة المسئلة رجل من اهل العجم من غير
العرب ليس بمعتق لاحد ولا مولى لاحد تزوج بمعتقة العرب فولدت اولادا
فعندهما ولاء اولاده لموالي الام لان غير العرب لا يتناصرون بالقبائل فصار
كمعتقة تزوجت عبدا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ولاؤهم لموالي ابيهم قال في فتح ...
الوضع في معتقة العرب وقع اتفاقا حتى لو كان التزوج بمعتقة غير العرب يكون
الحكم فيه كذلك فان كانت الام حرة لا ولاء عليها لاحد والاب مولى فالولد
ولا ولاء عليه لان الولد يتبع الام في حكمها ... والولاء للعتاقة
للمعتق او لعصبته ولا يكون لعصبته عصبته بيانه امرأة اعتقت عبدا ولها
ابن وزوج ثم ماتت المعتقة فولاء العبد للابن لانه عصبتها لا عصبتها في ...
من ... التاتارخانية ... كان له ابنتان اشترتا الاب فعتق عليهما ثم احداهما
مع الاب اشتريا اخا لهما فعتق عليهما ثم مات الاب ... ثم مات عن ابن ...

كتاب الولاء

وج

ن

لا عصبتها ثم ان كانت الابنتان لا يتحول ولاء العبد الى ابنه

فالميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والانثى للولاد فان مات الابن بعد ذلك
فانما مات عن اختين وعن ولاء ثابت عليه لشخصين احدهما ميت وهو الاب
والاخر حي فللاختين الثلثان والثلث الباقي بحكم الولاء يكون نصفين نصفه للمشترية
مع الاب ونصفه للاب بالولاء فيكون بين الابنتين نصفين للولاء الثابت لهما على الاب
فان المرأة ترث معتقها بالولاء كما ترث معتقها فيكون اصل الفريضة من ثلثة
ثم انكسر بالانصاف مرتين فاذا انصفت ثلثة مرتين يكون اثنا عشر فمنه تصح المسئلة
لهما ثمانية بالاختية وللبنت المشترية سهمان بولاء الاب بينهما نصفان مبسوط كتاب
الولاء المعتقة ان زوجت نفسها من معتق قوم ففي هذا الوجه الولاء لموالي الاب
لانه استوى الجانبان في الولاء لانه في كل جانب ولاء عتاقة والاب هو الاصل فيكون
الولاء الثابت من جانب الاب اولى شرح المنظومة لابن شحنة لو اعتق مسلم ذميا
او ذمي مسلما فولاء المعتق منهما للمعتق لكن لا ارث له لانعدام شرط الارث
وهو اتحاد الملة قال عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى وقال عليه السلام
لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن ويجوز ان يكون الولاء ثابتا والارث
منتفيا لانعدام شرط الارث به فيما اذا ذكر حتى لو اسلم الذمي منهما قبل موت المعتق
ثم مات المعتق يرث به لتحقق الشرط وكذا لو كان للذمي الذي اعتق العبد المسلم عصبة
من المسلمين بان كان له عم مسلم او ابن عم مسلم فانه يرث بالولاء لان الذمي يجعل
بمنزلة الميت وان لم يكن له عصبة من المسلمين يرد الى بيت المال ولو كان عبد
مسلم بين ذمي ومسلم فاعتقاه ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم لان المسلم يرث
المسلم والنصف الاخر لاقرب عصبة الذمي من المسلمين ان كان له عصبة مسلم
وان لم يكن يرد الى بيت المال جزاء وايضا البدائع ولو مات رجل واختصم رجلان
في ميراثه واقام كل واحد بينة انه اعتق الميت وهو يملكه وانه وارثه لا وارث
له غيره ولم يوقت البينتان وقتا قضي بالميراث بينهما لانهما استويا في الدعوى
والحجة ولم يتيقن القاضي بكذب احدى البينتين لجواز ان كل واحد من الفريقين

عاين شيئا يطلق له اداء الشهادة فيه وهو التصرف في العبد واعتاق العبد
بعد ذلك والمشهود به يحتمل الاشتراك فيقضي بينهما نصفان كما في الاملاك هذا
اذا لم يوقت البينتان فان وقتا وقتا ووقت احدهما اسبق قضي لاسبقهما
وقتا اعتبارا للثابت بالبينة بالثابت عيانا ولو كان جاء احد المدعيين اولا
واقام البينة انه اعتق الميت وهو يملكه وقضى القاضي ببينته ثم جاء الاخر وادعى
واقام البينة انه اعتق الميت فالقاضي لا يقضي للثاني ولو جاءا معا وادعيا
واقاما البينة على دعواهما قضي بالولاء بينهما فيه ولاء المحيط البرهاني ولو قضى القاضي
بالولاء والارث لاحدهما ثم شهدا اخران لاخر بمثله لا يقبله الا ان يشهدوا انه اشترى
من الاول قبل ان يعتقه فيبطل قضاء الاول لانه ظهر ان القضاء بعتق غيره باطل ولو كان
باطل فيكون باطلا بخلاف الاول لان القضاء بالعتق نفذ من حيث الظاهر والعتق
لا يحتمل الفسخ وصار كما لو ادعيا نسب واحد واقاما البينة يقضي بينهما ولو قضي لاحدهما
به ثم اقام الاخر البينة لا يقضي له لان النسب بعد ثبوته لا يحتمل النقض فكذا هذا في
باب الشهادة بالولاء محيط السرخسي كتاب الايمان الاول فيما يكون يمينا وما لا يكون
ولو قال بسم الله لا افعل كذا لا يكون يمينا مختارات النوازل لو قال بحق الرسول
او بحق الايمان او بحق القران او بحق المساجد او بحق الصوم او الصلوة او دين الله
او طاعته او حدوده او شرايعه او بالقرآن او بالمصحف وبملائكته او بانبيائه
او بالصيام او بالصلوة لا يكون يمينا فتاوى الظهيرية ولو قال بحق النبي لا يكون
يمينا لانه غير متعارف ولكن حقه عظيم وكذا لو قال بحق القران وحق الايمان
لا يكون يمينا مختارات النوازل في القناوى لو قال ان فعلت كذا فانا بريء
من القران او القبلة او الصلوة او صوم شهر رمضان فالكل يمين الحق ... نوع
نوع الفاظ اليمين خزانة المفتين كركي والبرأة عن الشفاعة لا يكون يمينا في الاصح
بزازية في النوع الثاني من الفصل الثاني وكل ما كان تحريمه كفرا يكون تعليقه يمينا
عندنا مثل ان يقول ان فعلت كذا فانا بريء من الله تعالى ... الكفر والكفر واجب الاستباع

نعم البرائة من الله تعالى ...

وهو الولاء ... استحقاق الميراث كالولاء ... نسب واحد كذا في محيط السرخسي

المدعي

... القضاء ... يعتقه ... يحتمل الفسخ

كتاب الايمان

ه المختار ان اليمين بغيره لعدم التعارف فتح القدير

وأما اذا التعارف كما في ديارنا فينبغي ان يكون يمينا كذا في جامع الرموز

افتى ابو السعود بانه يرث وهو غلط

... مبسوط ...

فاذا علقه بشرط فقد اكد الامتناع فيكون يمينا مختارات النوازل لو قال صلوتي
وصيامي لهذا الكافر لا يكون يمينا وعليه الاستغفار جامع الفتاوى وكذا
في الذخيرة ولو قال ان كلمت فلانا فهو مجوسي فكلمه لا يكفر لان هذا يمين ولو قال انا
مجوسي يكفر لان الاول تعليق بالشرط يمين والثاني تخيير عن ايمان او هو الحية وكذا في
التجنيس في باب ما يكون يمينا وما لا يكون اما اليمين بغير الله تعالى ذكر شرط صالح
وجزاء صالح يحلف به عادة فهو مشروع ايضا لان الجزاء يحمله على وجود الشرط او
يمنعه ومبنى الايمان على العرف عادة والعادة فيما يتعارف الناس الحلف به
يكون يمينا والا فلا وتحريم الحلال يمين عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ولو قال
الخبز على حرام فالصحيح انه يكون يمينا مختارات النوازل قال هذه الدراهم على حرام
ان اشترى به شيئا يحنث وان تصدق بها او وهبها لا يحنث في باب ما يكون يمينا من
التجنيس ولو قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا وحنث لزمته الكفارة وفي كونه
اختلاف المشايخ وقال شمس الائمة السرخسي ان اعتقده يمينا يكون يمينا وان اعتقده كفرا
يكون كفرا ولو قال انا بريء من المجوسي ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال انا شريك اليهود
او شريك الكفار ان فعلت كذا في نوع الفاظ اليمين من ايمان [illegible] ولو قال
حرام [illegible] على بكون يمينا ولو قال هذه الدراهم على حرام يكون يمينا على
الاتفاق وفي الطعام على الاكل وفي الثوب على اللبس مختارات النوازل رجل
قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل في الروايات الظاهرة يلزمه ثلث
كفارات وتتعدد اليمين بتعدد الاسم اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للاول وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند لان الواو بين
الاسم الاول وبين الثاني والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يحصل الثاني
بالاول والثالث بالثاني فاذا ذكر الخبر عقيب الثالث اقتصر الخبر على الثالث
فيكون يمينا واحدا واكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله والرحمن لا افعل
كذا ففعله يلزمه كفارتان في قولهم ولو قال والله والله لا افعل كذا تتعدد اليمين في

والمختار للفتوى ان اراد به التحريم تجب الكفارة وان
اراد به الاخبار لا تجب وان لم ينو شيئا
فكذلك لانه امكن تصحيحه اخبارا كذا في
باب ما يكون يمينا في الحسن والمزيد

تحريم الحلال يمين حتى لو قال هذا الثوب على حرام
فلبسه حنث كذا في جواهر الفتاوى

والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ما اختاره شمس الائمة
السرخسي ان يتكلم ان كان الحالف يعتقد انه
مثل هذا اليمين كفر يكفر والا فلا لانه
الاقدام عليها يكون رضا بالكفر كذا في
باب ما يكون قسما في الحسن والمزيد

في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد انه في الاسم الواحد لا تتعدد اليمين
ويحمل الثاني على التوكيد والتكرار ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال
والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال لامرأته
والله لا اقربك ثم قال في مجلسه والله لا اقربك فقربها مرة يلزمه كفارتان
وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل قال اذا قال الرجل والله لا اكلم
فلانا فكلمه مرة فان نوى بالثاني التكرار والتاكيد يلزمه كفارة واحدة
وان نوى به المبالغة او لم ينو شيئا يلزمه كفارتان رجل قال والله الله لا افعل
كذا فهو يمين واحدة لانه جعل الاسم الثاني نعتا للاول فكانت يمينا واحدة كما لو
قال والله العزيز لا افعل كذا ولو قال بالله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها او
رفعها لا يكون يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطأ في الاعراب
لا يمنع صحة اليمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا واراد به سورة الرحمن روى بشر
انه لا يكون يمينا ولو قال والحق لا افعل كذا او قال بالحق لا افعل كذا يكون يمينا لان
الحق من اسماء الله تعالى ولو قال حقا لا افعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون
يمينا والصحيح انه ان اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا ولو قال باسم الله لا افعل
كذا لا يكون يمينا الا ان [illegible] ولو قال اشهدك اللهم او اشهد ملائكتك
اني لا افعل كذا ففعل يستغفر الله ولا يلزمه الكفارة بخلاف اشهد بالله او اشهد
[illegible] ان فعل كذا او فعل لا يجب عليه شيء الا اذا نوى انه ما اراه من المفروضات
لم يكن حقا كانه قال ان فعل كذا فهو كافر في باب ما يكون يمينا من ايمان البزازية ولو قال
مرا سوگند بطلاق است كه شراب نخورم فشرب طلقت امرأته واذا لم يكن حلف
ولكن قال قلت لدفع تعرضهم لا يصدق قضاء ولو قال مرا سوگند خانه است كه
شراب نخورم وشرب طلقت امرأته لان العادة [illegible] ينصرف اليه ولو قال ان خرجت
من الدار بغير اذني فاني قد حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه ما اضاف
الطلاق اليها [illegible] معراج الدراية وفي الخلاصة والحاشية اللغو لا يؤاخذ به صاحبه الا

ثم قال مرة اخرى والله لا اكلم فلانا

ولو قال الله لا افعل كذا او سكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا [illegible]
حرف القسم [illegible] يقتضي [illegible]
وقيل يكون يمينا [illegible] لا يكون يمينا لانه [illegible]
بسم الله تعالى الا اذا اعربها بالجر وقصد
اليمين

ولو قال مرا سوگند خانه است بكوي آوازه سيب الطلاق
كذا في مختارات النوازل

فان قال حلفت او قال حلفت بالطلاق انه لا افعل كذا
ثم فعل طلقت وحنث وان كان كاذبا وادب
المفتي ان لا يقول يصدق ديانة لانه تعليم الحيل
او بان يقول لا يصدق كذا في البزازية

ما يكون قسما

في الطلاق والعتاق والنذر وفي فتاوى محمد بن الوليد ولو قال ان لم يكن هذا الجحد و
لم يكن فلانا وكان لا يشك في انه فلان لزمه ذلك انتهى فقد علمت ان اليمين بالطلاق
على وقوع الظن اذا تبين خلافه موجب لوقوع الطلاق وفي البحر الرائق رجل اخذه
السلطان ليحلفه بايزد فقال الرجل بايزد مثل ذلك ثم قال له كه رو زادينه بيا يعني
فقال الرجل مثل ذلك فلم يأت هذا الرجل يوم الجمعة لم يحنث لانه لما قال بايزد
وسكت ولم يعلق عليه قل بايزد ولم افعل كذا لم يكن يمينا ويتشعب من هذه المسئلة كثير
من المسائل في باب ما يكون يمينا التجنيس الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول
الا في التسع فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة
والصدقة والاعارة والقرض والكفالة قبيل كتاب الحدود من الاشباه الثاني في
بيان نية الحالف والمستحلف واذا حلف الرجل على شيء ثم ادعى فيه نية فانه ذلك على ثلثة اوجه
احدها ان يدعي فيه نية مما يجوز في العرف ويحتمله الكلام فيه فانه يصدق في ذلك في
قول الفقهاء فيما بينه وبين الله تعالى والثاني ان يدعي فيه نية مما يجوز في العرف
ولا يحتمله الكلام بوجه فانه لا يصدق في تلك النية والثالث ان يدعي فيه نية مما لا يجوز
فيه العرف ويحتمله الكلام في وجه فانه لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى
الا ان يكون ذلك مما يلزمه به طلاق وعتاق فاعرف ذلك من ايمان الملتقط
ولو قال المستحلف وهو غير مظلوم ايكون ما قلت او هل يكون ما قلت فقال
المستحلف عليه نعم ثم قال المستحلف اردت به تطليق امرأتك انت لا يقع سواء سكت
الحالف او قال اردت خطابك فقط لان المعتبر نية المستحلف لا نية الحالف هذا
اذا كان البيان منهما في مجلس الحلف واما اذا كان بعد فنية الحالف معتبر لان نية
المحلف على الطلاق غير مشروع لانه منهي عنه فنية الحالف امتناع عنه ونية المستحلف ارتكا[ب]
به فيعتبر نية الحالف لا نية المستحلف فلا يقع وكذا لا يقع لو قال الحالف عند ذلك
لا قبل لو كان البيان منه في المجلس او بعده وكذا لا يقع لو قال المستحلف اردت به غير
الطلاق او ما اردت به شيئا ولو نوى المستحلف عليه الطلاق بجوابه يقع لان قوله نعم

كناية فيعتبر نية الحالف اذا لم ينو شيئا ولو قال المستحلف يكون طلاقا ثلثا او بائنا
فقال المستحلف عليه ليكون او نعم يقع لان الجواب يتضمن ما في السؤال وان لم
يكن صريحا وعند تصريحه فالطريق الاولى في فتاوى البزازية ذكروا ان المظلوم اذا
شهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلثة انه يحلف كاذبا يصدق في الحرية و
الطلاق جميعا وهذا صحيح في نوع التوكيل وكتابته من طلاق البزازية قال من حلف
رجلا بالطلاق والعتاق فالنية نية الحالف سواء كان ظالما او مظلوما وان حلفه
بالله فالنية نية المحلف قال في الاصل روى بشر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى قال كل
يمين حلف بها رجل رجلا والحالف مظلوم فالنية نية الحالف وان كان ظالما فالنية
نية الذي استحلفه اذا كانت اليمين بالله تعالى من الخاصية رجل حلف رجلا فحلف
ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف
وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير فيعتبر نية المستحلف وهو قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في تحليف الظلمة من الخانية رجل قال لامرأته ان اعطيت من
حنطتي احدا فانت طالق وقال نويت بذلك اهلها صدق ديانة لا قضاء لانه نوى
تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخصاف صحت نيته
في هذا اصطلاحا قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية لا يصح نيته لان تخصيص العام
من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين الفارسية والعربية ويصح فيما بينه وبين الله تعالى
هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلفه ظالم كان له ان يأخذ بقول الخصاف ونحوه
الخصوص في باب التعليق من الخانية وكذا في البزازية الثاني في حنث [illegible]
بالمباشرة والتوكيل وفي التتمة في اليوم الوقفة وجملة المسائل التي يحنث فيها الحالف بالمباشرة
والتوكيل ستة عشر النكاح والطلاق والعتاق بمال او بغير مال والكتابة والايداع و
الاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض
والضرب في العبد والخياطة والذبح والبناء والقضاء والاقتضاء في فصل التزويج
من الخانية وحاصل الحنث بالامر في ثلث وعشرين النكاح والطلاق والخلع والعتق بمال

وان كانت النية نية الحالف ان كان الحالف مظلوما وان كانت النية نية المحلف ان كان الحالف ظالما كما لو كان الحالف يريد ابطال حق الغير ونوى غير ما يريد المستحلف والا فنية الحالف [illegible]

قوله صدق ديانة اي لو استفتى المفتي يجيبه على وفق ما نوى لا قضاء اي لو رفع الى القاضي لا يحكم عليه بموجب كلامه ولا يلتفت الى ما نوى لمكان التهمة لانه عدل عن الظاهر الى المجاز

من اوائل التلويح

وفيه اشارة الى ان الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى
ولا بد من كون القاضي الحاكم في الدماء والفروج عالما
وكم بنا وصرح به في البزازية والعتاق كالطلاق كما في المنظومة
وفي هذا لا ينبغي للمفتي في امثالها ان يفتي ويجيبه على
ما نوى لكثرة الجهلة من القضاة

نقلته من خط المرحوم [illegible]

نسخة

قال في البزازية في الثاني
والعشرين واذا اخذ بقول الخصاف فيما اذا
وقع في يد الظلمة لا بأس به وقد ذكروا عن السلف ان
اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف
ان كان الحالف ظالما وفي الديانة يصدق في الاحوال
كلها بلا خلاف ومعناه ان المفتي يفتي انك غير حانث في اليمين
بهذه النية لكن القاضي يحكم بالحنث ولا يصدقه انتهى

وبغير مال والكتابة والهبة والصدقة وضرب العبد والحر وآنه كان سلطانا او قاضيا
والكسوة في الحلف على انه لا يكسوه ولا يحمله على دابة والخياطة وذبح الشاة وبناء
الدار وقبض الدين وقضائه والصلح عن دم العمد والقرض والاستقراض والايداع
وقبوله والاعارة وقبولها وما لا يحنث بالامر ستة البيع والشراء والاجارة
والاستئجار والقسمة والصلح عن مال في الفتاوى [illegible] الخصومة ملحقة بهذه الستة
في آخر النوع الثاني عشر من ايمان البزازية ومنها حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يوجر
او لا يستأجر او لا يصالح عن المال او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يضرب ولده
لم يحنث الا بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل لان الحقيقة فيه وهو مجاز الا انه يكون
مثله لا يباشر ذلك الفعل بنفسه كالقاضي والامير فحينئذ يحنث بهما وان كان يباشر
مرة ويوكل اخرى فانه يعتبر الاغلب في القاعدة الثالثة من الاشباه حلف ان
لا يعمل مع فلان شيئا فعمل مع شريكه كما لو عمل مع وكيله بخلاف ما لو عمل مع عبده
المأذون لم يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك مع شريكه لا يحنث
وجيز كردري في آخر باب الحلف على الشراء حلف لا يقبض ماله من المديون فقبض من وكيله
حنث ومن كفيله لا قنية المفتي في مسائل اليمين على العقود رجل حلف انه لا يأخذ
ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بالقبض فقبض الوكيل ذكر في المنتقى انه لا يحنث
في يمينه قال مشايخنا انه يحنث في يمينه كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف انه لا يتزوج
فزوجه الوكيل حنث الحالف في اليمين الموقتة من الخانية ولو حلف لا يخاصم فلانا
فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث في فصل الثاني عشر من ايمان الخانية وكذا في المستوفى و
في الخانية حلفه السلطان انه لا يخاصمه في المال الذي اخذ منه قال ابن مقاتل
خاصمه غيره بغير امره ويتقدم هو مع الناس الى الحاكم فيقول انه قد
ظلمني بكذا وكذا حتى يعلم الحاكم ان غيره لما يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فان امره
بر والمال عليه في الفصل الثاني من ايمان التاتارخانية سئل عن شخص حلف
بالطلاق الثلث انه لا يشكو فلانا الى الحاكم فهل اذا وكل وكيلا في شكواه وشكاه الحاكم

يقع

سئل عمن حلف لا يبيع فوكل من باع عنه هل يحنث ام لا اجاب ان كان ممن يتولى البيع بنفسه لا يحنث بالتوكيل وان كان ممن لا يتولى كالامير ونحوه يحنث فتاوى ابن نجيم

كذا في الرابع من ايمان البزازية وفي الثاني والعشرين [illegible] وكذا في القنية

قالوا الحيلة فيه ان يخاصم عنه غيره بغير امره [illegible] كذا في [illegible]

يقع عليه الطلاق ام لا اجاب نعم ان شكاه وكيله لا يقع عليه الطلاق من
فتاوى ابن نجيم نوع في اليمين الموقتة المحيط يجب ان يعلم بان اليمين بالله
تعالى نوعان نوع في الاثبات ونوع في النفي وكل نوع من ذلك على وجهين
اما ان يكون مطلقا او موقتا فاما المطلق في الاثبات بان قال مثلا والله لآكلن
هذا الطعام والله لاشربن هذا الشراب ولم يقل اليوم وما اشبهه فالبر فيه
انما يكون بتحقيق الاكل والشرب في العمر وفوات البر بهلاك الحالف او المحلوف
عليه حتى انه في هذه المسئلة اذا هلك الطعام بان احترق او اكله غيره وما
اشبه ذلك او مات الحالف يقع الحنث ويلزمه الكفارة فاما اذا وقت
لذلك وقتا بان قال مثلا والله لآكلن هذا الطعام اليوم والله لاشربن
هذا الشراب اليوم فالبر فيه انما يكون بتحقيق الاكل والشرب في اليوم و
فوات البر بمضي اليوم مع بقاء الطعام والشراب وبقاء الحالف ولا يفوت
البر بموت الحالف قبل مضي اليوم حتى لا يحنث بالاتفاق وهل يفوت البر
بهلاك الطعام او الشراب قبل مضي اليوم اجمعوا على انه لا يفوت قبل مضي
اليوم حتى لا يلزمه الكفارة قبل مضي اليوم واختلفوا فيما اذا مضى اليوم قال ابو
يوسف رحمه الله تعالى يفوت البر ويجب الكفارة وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى
لا يفوت ولا يجب الكفارة في الفصل [illegible] من ايمان التاتارخانية مديون قال
لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك يوم الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين
قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان دفع الى
وارثه او وصيه بر وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث في اليمين الموقتة من
الخانية حلف رب الدين غلبا اخذ ماله غدا فقال ان لم آخذ مالي عليك غدا فامرأته
طالق وحلف المديون ايضا انه لا يعطيه غدا فاخذ منه جبرا لا يحنثان وان لم يكن
يجره الى باب القاضي فيخاصمه بر في يمينه وكذا لو قدمه الى القاضي
ولازمه الى الليل [illegible] وكذا في خلا[illegible]

سئل عمن له دين على آخر فحلف انه يدفع الدين [illegible] فمات رب الدين [illegible] هل يحنث الحالف ام لا اجاب لا يحنث عند الامام الاعظم [illegible]

ولو قال والله لا اخذ مالي عليك اه واول يوم
الفصل السابع عشر من الخلاصة

في اوايل الفصل التاسع عشر من الايمان رجل حلف انه لا يقبض دينه عن غريمه
اليوم فقبض من وكيله حنث وان قبض من متبرع لا يحنث وان قبض من
كفيله حنث اذا كانت الكفالة بامره وكذا لو احاله الغريم على رجل فاخذ الطالب
من المحال عليه حنث وكذا لو احال الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على المحيل دين
فقبض المحال له حنث لان المحال له وكيل فيه ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا في
يومه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو حلف الطالب بقبض حقه
وقبض البعض اليوم لا يحنث لانه لم يقبض جميع ما عليه في اليوم في الايمان الموقتة
من ايمان الخانية مديون قال لصاحب دينه والله لا قضين دينك الى يوم
الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية
والغاية لا يدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم تكن غاية الاخراج ولو قال
لا قضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس
لانه وقت اليمين بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام فصار كانه
قال لا قضين دينك قبل مضي خمسة ايام من المحل المزبور ولو قال ان لم ادفع اليك
الدين في وقت كذا فامرأته طالق فحضر وقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث كذا في باب
اليمين التي تجري في باب الدين في اخره من القنية سئل عن رجل عليه دين لاخر
حلف له بالطلاق الثلث انه يدفعه له في وقت معلوم ففات الوقت ولم
يدفعه له فادعى عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه بالمقتضي المذكور فادعى عليه
دفع الدين اليه قبل دخول الوقت فهل يصدق في ذلك ويمنع عليه الوقوع ام
يقع عليه الطلاق ولا عبرة بدعواه الدفع بلا بينة اجاب نعم يصدق في الدفع
بيمينه بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق في الابراء من الدين بذلك ويحلف الداين
على عدم القبض ويستحقه قلت وفي الفصول العمادية قال الزوج بعثت النفقة
اليها ووصلت اليها وانكرت ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه منكر
الشرط ومنكر الحكم قال صاحب التنقيح بلا سمعت القاضي الامام الاستاذ ثم رجع

وفي مسئلة دخول الغاية مذكور في
السادس والعشرين من الفصولين
فليراجع ثم

بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في موضع يدعي ايفاء حق ويكون القول
قولها وهو الاصح انتهى ونحوه في الخلاصة لكنه لم يحك هو الاصح لكن ما افتى
به شيخنا هو الموافق لما نطقت عليه المتون وعامة الشروح من انه اذا اختلفا
في وجود الشرط فالقول له الا فيما لا يعلم الا منها فان القول لها في حق
نفسها فليكن المعول عليه لان المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب
من فتاوى ابن نجيم ~~جاز بالمال الكفيل ...~~
~~فصلا~~ كفل بنفس على انه ان لم يوافه غدا فعليه الالف فجاء به فتوارى
المكفول له او حلف بالطلاق امرأته انه لم يؤده اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى
الداين ان علم القاضي تعنته وقصده الى الاضرار نصب وكيلا ليسلم اليه المال عنه
ليسلم الاجارة ولا يكون كفيلا بالمال ولا يطلق امرأته فان لم يعلم قصده
لا ينصب ولو نصب وكيلا مع هذا او سلم اليه يثبت الاحكام المذكورة وينفذ
القضاء لكونه مجتهدا فيه قبيل الفصل الثالث من اجارة البزازية رجل عليه دين
لرجل فطالبه صاحب الدين وقال المديون ان لم اقضك مالك اليوم فامرأته
طالق او عبده حر ثم تغيب عنه الطالب فخاف الحالف ان يحنث في يمينه فجاء
المطلوب الى القاضي وقص قصته فنصب القاضي للغايب وكيلا في قبض دينه
فدفع اليه المال فحكم القاضي بذلك ثم رفع ذلك الى قاض اخر قال ابو يوسف
قضاء الاول باطل لا يمضيه الثاني وذكر الناطفي في الواقعات عن حسن بن زياد
ان القاضي ينصب وكيلا للغايب ويدفع اليه المال ولا يحنث الحالف وقال
الناطفي وعليه الفتوى في فصل فيما يقضي في المجتهدات من دعوى الخانية ليجيئن فلانا
غدا فاتاه ولم يؤذن له لا يحنث وان اتاه ولم يستأذن او لم يجد في بيته
حنث في اخر الفصل الرابع من ايمان البزازية قال مدعى عليه سوكند خورد كه زيدا
با خصمم پيش قاضي بيايم فرد احالف امد وخصمش نيامد وقاضي نيز نيامد لا يحنث
من احزاب الايمان القاعدية حلف انه لم يحرك بيمينه فلان غدا اكلنا فقيد ومنع ولم

ليدفعن حقه اليوم فغاب الداين يرفع الامر الى الحاكم ليعطيه وان لم يكن
ثمه حاكم يحنث وبه يفتى كذا في ايمان البزازية

سئل عن رجل له على اخر دين فحلفه بالطلاق ليقضيه دينه في يوم معين
فجاء فيه ولم يجده ما خلاصته في عدم الحنث اجاب
بدفع الدين الى القاضي او الى من نصبه القاضي ولا حنث
من فتاوى ابن نجيم
عليه
لياتينه غدا او برئ وجهه فاتاه فلم يجده لا يحنث
بزازية ومن فتاوى ابن نجيم

ولو قال ان لم اخرج الحلفة من الدار فكذا فاتى طاني فاخرج البعض
ودم البعض بان لا يحنث اذا لم يقدر على الكل
كذا في الفصول العمادية

... حتى مضى الغد اختلف فيه والمختار للفتوى الحنث ثم قال لها وهي في بيت اهلها ان
لم تذهبي معك الى داري فانت طالق ثم اخرجها من دار اهلها ففرت منه
فلم يقدر على اخذها وقع الثلث [illegible] القنية [illegible]
حلف الوالي رجلا ان يجي اليه بامرأته او بغريم له فلم يقدر عليه غدا فغاب
المرأة ولم يجدها حتى مضى الغد قيل يحنث وقيل لا يحنث والقول الثاني اصح
اذا لم يمكن [illegible] بالاتفاق [illegible] والحنث اجماعا [illegible] سئل عن شخص
دين عليه لآخر فحلف بالطلاق ان يدفعه له في الوقت الفلاني فدفعه لآخر بغير اذنه
في غيبته ان يقع عليه الطلاق ام لا ويبر في يمينه بالدفع المذكور اجاب نعم يقع
عليه الطلاق مع عدم الدفع منه في الوقت المحلوف عليه [illegible]
الرابع في الحلف بالنكاح والطلاق والعتاق والبيع والشراء وسائر العقود
المعاملات والحقوق والطاعات والمعاصي وفي المنتقى اذا حلف لا يتزوج
امرأة فتزوج صبية حنث في يمينه في الحاوي [illegible] التتارخانية لا يتزوج
فلانة ولها زوج فهذا على النكاح الصحيح ولو زاد اليوم فهذا على الفاسد ولو
حلف على الماضي انه لم يتزوج فهذا على الجائز والفاسد بخلاف المستقبل [illegible]
الرابع [illegible] البزازية [illegible] قال لاجنبية [illegible] ان تزوجت عليك امرأة
فهي طالق او قال فانت طالق فتزوجها ثم تزوج عليها امرأة لا تطلق لا هذه ولا
تلك لان التعليق لم يصح لانه ليس تعليقا بالملك ولا بسبب الملك قيل فلم لا يصح
التعليق قلنا لانه انما يتعلق ما لولا التعليق لتنجز لان التعليق منع التنجيز [illegible]
اصله تعليق القنديل بالحبل قبل الشرط ههنا التزوج عليها والتزوج عليها لا
الا بعد تزوجها فكان تعليقا بتزوجها ضرورة قلنا ما ثبت بالضرورة لا [illegible]
في الشرط الاترى انه لو قال للاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق لا يصح التعليق
ولا يصير يعني ان تزوجتك ودخلت الدار وان كان الطلاق لابد له من سبق
النكاح لما قلنا كذا ههنا [illegible] وكذا في [illegible] قال لاجنبية طلقتك

اقول ولعل الوقوع لعدم العجز عن الذهاب بها الى داره في امرها لكونها امرأته ومحكومته حرره راقمه

اقول لعل الحنث في مسئلة الحلاف من جهة تحقق العجز في صورة غيبتها لعدم الظفر بها بخلاف صورة فرارها حرره راقمه

فعندي حراجا اليمين على الطلاق باللسان في نوع في تعليقه بالملك من طلاقها
البزازية قال لها ان تزوجت امرأة بغير اذنك فهي طالق ثم طلق المخاطبة
وتزوج باخرى بغير اذنها تطلق بخلاف ما اذا قال ان خرجت من الدار الا باذني حيث
يتقيد بحال قيام النكاح في باب اليمين على فعل يضاف اليه من ايمان القنية
رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت
اليمين او لم يكن فتزوج امرأة لم يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث
بالشك في ١٢ احم طلاق التتارخانية انه فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة
فتزوج ثم فعل لا تطلق في المتفرقات في ٣ من ايمان البزازية سئل عن رجل
حلف انه يبيع عبده او دابته ولم يوقت وقتا فسرق منه قال لا يحنث ما لم يتيقن
بموته خزانة في مسائل الداين والمديون من ايمان البزازية رجل له عبد فحلف
بالطلاق انه لا يبيعه ولا يأمر غيره ان يبيعه فباع نصفه بثمن الكل ووهب منه النصف
الباقي لا يحنث لان شرط الحنث بيع الكل ولم يوجد واقعات حسامية في باب
الايمان بعلامة النون حلف لا يبيعه فباعه بخمر او خنزير او بدم او بام ولد
او مكاتب يحنث ولو باعه بميتة او بول او بحر لا يحنث في ١ من ايمان التتارخانية
حلف لا يبيع نسيئة فباع حالا ثم اجله لا يحنث في باب الخارج من الايمان من القنية
وذكر في المحيط رجل ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى عليه امرأتي طالق ان
كان لك علي الف درهم وقال المدعي امرأته طالق ان لم يكن لي عليك الف درهم
فاقام المدعي بينة على حقه لا يحنث المدعى عليه عند محمد رحمه الله تعالى لانه لم يتحقق
والشهادة تثبت الحق في الظاهر فاذا صر على الانكار فلعله صادق وانما اشتبه
على الشهود فلا يحنث بالشك في الشهادة من جامع الفتاوى رجل ادعى على آخر
الفا فقال المدعى عليه امرأتي طالق ان كان لك علي الف درهم فاقام المدعي على خصمه
البينة فقضى القاضي له على خصمه فرق بين المدعى عليه وبين امرأته فلو اقام
المدعى عليه البينة انه اوفاه قبل دعواه بطل التفريق وهذا قول ابي يوسف رحمه الله

سئل محمد بن شجاع عن رجل يقول كنت حلفت بالطلاق ولا ادري اكنت مدركا حالة اليمين او غير مدرك قال لا حنث ما لم يعلم انه مدرك وفي فتاوى ما وراء النهر سئل ابو نصر الدبوسي عمن حلف ونسي انه حلف بالله او بالصيام او بالطلاق قال حلفه باطل الا انه يذكره كذا في ١ من ايمان المحيط البرهاني

اما على قول محمد رحمه الله تعالى لا يفرق لاحتمال صدق الحالف من طلاق عبده

القصارى فدفع الى قصار ثوبا ثم جحده القصار فقال ان لم اكن دفعت ثوبي اليك

فامرأتي طالق ثم ظهر انه دفعه الى ابن القصار او تلميذه لا يحنث اذا كان في عيال

القصار الا اذا نوى نفس القصار فح يحنث لان هؤلاء امنا لعبد القصارى ولذا

في المحيط البرهاني ذكر في النوازل لو قال لابنه انه سرقت من مالي شيئا

فامك طالق فسرق منه آجرة انه كان الحالف يحل عنه بهذا المقدار يحنث والا

روي ان محمدا سئل عن هذا فلم يجب وسئل ابو يوسف فاجاب بهذا الجواب

فاخبر محمد رحمه الله تعالى بذلك الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف

من اجابه القاعدية حلف انه لا يجامع امرأته فيما دون الفرج فلاعبها وعبث بذكره

احدى فخذيها او ادخل ذكره باطن احدى ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه ويكون

بيمينه على المباضعة في باب التعليق من طلاق الحانية قال لها ان كنت حراما

كني فكذا فابانها ثم جامعها في العدة طلقت عندهما لانهما يعتبران عموم اللفظ

والامام الثاني يعتبر الغرض وعليه الاطلاق عنده وعليه الفتوى كذا في الكافي

البزازية امرأة اتهمت زوجها بغلام فحلفته انه لا يأتي حراما فقبل غلاما او

مسته بشهوة لا يحنث وانه جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث وانه

لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت حراما فامرأته طالق فاتى بهيمة

لا تطلق امرأته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف ساقيا من اهل الذي

حلف الدواب في باب التعليق من طلاق الحانية وانه حلف انه لا يسكن هذه

وهو خارج منها لم يحنث حتى يسكنها بنفسه وينقل اهله اليها انه كان له اهل من متاعه

مقدار ما يبات به ويحتاج اليه في الاستعمال وانه حلف لا يسكنها وهو فيها

لم يبر في يمينه حتى ينقل منها اهله وولده ومتاعه ومن كان معه من العلماء

وانه بقي من متاعه وتد او ابرة حنث في يمينه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر انه ينقل اكثر متاعه وقال محمد رحمه الله يعتبر نقل

لانه الدفع الى من في عيال الاستاذ بمنزلة الدفع اليه كذا في محيط البرهاني

يعني مسكن اليمين السكون والدخول والخروج والذهاب في الاذن

قال الفقيه ابو الليث بقول ابي يوسف نأخذ فهذا اذا كان الحالف كدخدائيا اما اذا كان في عيال غيره او كان ابنا

كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امرأة تحلف لا تسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك متاعه فيها لا يحنث

لان السكنى لا ينسب اليه وهذا كله اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية اذا خرج على نية ان

لا يعود لا يحنث في الاحوال كلها كذا في الفتاوى جامعه في اواخر باب الايمان لعلامة الموصلي

ما يقوم به كدخدائيته وهو حسن في الذخيرة والفتوى في هذه المسئلة على

قول ابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الايمان الخانيات رجل حلف انه لا يسكن هذه

الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره

كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمرأة تسكن في دار زوجها ونحو ذلك لا يحنث

في يمينه وانه لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر الا انه يأخذ في النقل من ساعته

لان الدوام على السكنى سكنى ثم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يشترط نقل الاهل

وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتد او مكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله

اذا نقل الاهل واكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد رحمه الله

اذا نقل الاهل وما يقوم به كدخدائيته صار بارا اتفقوا على ان نقل الاهل والخدم

شرط للبر فاذا نقل الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره

اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا اخر وان سلم الدار الى غيره

بان اجر داره المملوكة او كان ساكنا في الدار باجارة او اعارة فرد على

مالكها ولم يتخذ منزلا اخر لا يكون حانثا في اول الفصل في المسألة من الايمان الخانية

حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل

والمتاع فلم يجد دارا اخرى اياما ويمكنه وضع المتاع خارج الدار لا يحنث وكذا

لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد دابة او كانت

اليمين في جوف الليل ولم يمكن له الخروج حتى اصبح او كانت الامتعة كثيرة

فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه استكراء الدواب فلم يستكر لا يحنث

في جميع ذلك كذا في الظهيرية والتجنيس رجل حلف انه لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه

وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث وانه كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا

قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره

الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر

رجل حلف انه لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على ان يساكنه في دار منها

حلف لا يسكن هذه الدار او البيت فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر والقرية

في المساكنة من ايمان الخانية وفي الفتاوى لو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان داره غصبا ان لم يأخذ في النقلة حنث وفي الاصل لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه ولو سافر الحالف فسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابي حنيفة بناء على ان السكنى تقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف رحمه الله لا يحنث وعليه الفتوى وفي المنتقى لو سافر الحالف اقل من مدة السفر يحنث عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع زوجته فابت ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة لم يحنث خاصمها الى السلطان او لم يخاصمها وكذا لو منعوه واوثقوه لانه مسكن وليس بساكن في اخر الفصل السادس عشر من ايمان الخلاصة لو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع عن الخروج حنث وكذا لو قال الرجل لامرأته وهي في منزل والدها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث كما لو حلف انه لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فاذا الباب مغلق فلم يقدر على الخروج او قيد ولم يقدر على الخروج ثم تكلموا فيه قال بعضهم يحنث في الباب المغلق ولا يحنث في القيد والصحيح انه لا يحنث فيهما قال الفقيه ابو الليث سوى بين ما اذا حلف انه لا يسكن هذه الدار وبين ما اذا قال ان لم اخرج من هذه الدار وقال اذا منعه مانع لا يحنث في المسئلتين والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فرق وقال في قوله ان لم اخرج اذا منعه مانع حنث وفي قوله لا اسكن اذا منعه مانع عن الخروج لا يحنث والفتوى على قوله لانه في قوله لا اسكن شرط الحنث السكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار وفي قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج والعدم

يتحقق

رجل حلف لا يساكن فلانا فنزل منزله فمكث فيه يوما او يومين لا يحنث لانه لا يكون ساكنا معه حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما وهذا بمنزلة رجل حلف لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا فنوى اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما حنث كذا في الواقعات

حاشية في باب الايمان لعلامة الحلبي

سئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن مع فلان ما دام في هذه الدار فانتقل فلان مدة وعاد الى الدار هل له ان يسكن معه ولا حنث عليه اجاب نعم له ان يسكن معه ولا حنث عليه

لانقطاع الديمومة بالانتقال مدة وقد عم

وكذا لو قدر على الخروج بطريق الفعل لا يحنث لانه ليس عليه الخروج من الباب المعهود عند الناس انما تعتبر القدرة على الخروج

كذا في شرح المنظومة لابن وهبان

وذا معنى ما قاله بعض علمائنا ان في هذا الباب انه كان شرط الحنث عدميا وعجز عن مباشرته فالمختار الحنث وان كان وجوديا وعجز فالمختار عدم الحنث كذا في شرح المنظومة لابن وهبان

يتحقق بدون الاختيار في فصل الخروج من ايمان الخانية وكذا في فصل المساكنة المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا يحنث لا يمكنه الفتح او قيده او منعه سلطان من التحول لا يحنث دائما اقام على ذلك اياما بخلاف ما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج يحنث ولو قال ان بت في هذه البلدة فامرأته طالق فاصابته الحمى وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما اذا قيد في باب السكنى من ايمان الوجيز ولو حلف انه لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول بدون الفعل حتى لو دخل لا يكون حانثا ولو حلف بطلاق امرأته انه لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا وانه كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا في اليمين على الترك من ايمان خزانة المفتين ولو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار انه كان لا يملك منعه من الدخول فهو على النهي ولو كان يقدر على المنع فهو على النهي والمنع جميعا تتمة الفتاوى في اواخر فصل مسائل اليمين على العقود ولو قال لا ادع فلانا يدخل هذه الدار فان لم تكن الدار ملكا له فالمنع بالقول وفي الملك بالقول والفعل من ايمان عمدة الفتاوى رجل اجر داره من رجل سنة ثم قال لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج من داري فقد بر في يمينه لانه لم يترك حيث امره بالخروج وقد مرت جملة منه في باب اليمين بالعلم فيه الفوائد وفي الفتاوى رجل قال ان دخلت فلانا بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته طالق فقوله ان ادخلت على انه يدخل بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول امر الحالف او لا علم او لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول حتى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل

في اواخر فصل الاول في الدخول من الخلاصة لا يسكن في هذه الدار فاشترى
صاحبها في جنبها بيتا من دار اخرى في جنب هذه الدار وجعل طريقه فيها و
سد باب البيت الذي كان فيه فسكن الحالف في هذا البيت وجعل مدخله بلا
دخول الدار يحنث لا يشتري من هذه الدار شيئا فاشترى هذا البيت منها لم
بخلاف السكنى اه من المسائل من ايمان البزازية في الباب فصلان فصل في
اضافة الملك كالدار والعبد وغير ذلك وفصل في اضافة النسبة كالزوج والاخ
والصديق وغير ذلك وكل فصل على وجهين اما ان جمع بين الاضافة و
الاشارة او افرد الاضافة والاصل فيه انه متى جمع بين الاضافة و
الاشارة في اضافة النسبة تعتبر الاشارة دون الاضافة فيحنث وان انقطعت
الاضافة وفي اضافة الملك اذا وجد الفعل بعد زوال الاضافة لا يحنث واختلفوا
في فصل النسبة قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى اذا وجد الفعل بعد زوال
الاضافة لا يحنث وقال محمد رحمه الله تعالى يحنث ومن يدخل في اليمين ما حدث
بعده في اضافة النسبة لا يدخل الحادث في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف
يدخل في فصل الملك يدخل الحادث كما يدخل القديم من زيادات قاضيخان
واذا حلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها ثم دخلها فهذا على الاختلاف لمحمد رحمه الله
ان الاشارة ابلغ من التعريف فلغت الاضافة وصار كالصديق والمرأة ولهما ان
الداعي الى اليمين معنى في المضاف اليه بخلاف اضافة النسبة كالصديق والمرأة
لانه يعادي لذاته فكانت الاضافة للتعريف هكذا ذكر في فتاوى شيخ الاسلام
قال مشايخنا هذا الاختلاف فيما اذا لم يكن له نية فاما اذا نوى العين فدخلها او
ركبها بعد ما باعها يحنث بالاتفاق وانه لم ينو فركبها او دخلها بعد ما باعها
لا يحنث بالاتفاق [illegible] من جميع الفتاوى ولو حلف انه لا يدخل دار فلان
ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة ذكر الناطفي انه يحنث في يمينه
دار دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا وكذا لو حلف لا يدخل

في العقد الحالف... ثم ان الاصل ان المعرفة لا تدخل تحت النكرة والاضافة والاشارة معرفة ولو حلف لا يدخل دار آدمي هذه احد والدار لزيد او لغيره فدخل الحالف لم يحنث ولو قال دارك لم يدخل المخاطب تحت اليمين ودخل الحالف ولو قال ان لم امس هذه اليد احدا وهذا الرأس لم يدخل صاحب اليد والرأس ولو قال ان البست هذا القميص احدا فالبسه نفسه لم يحنث

في العقد الحالف عن الزيادة العماسة منه

ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار امرأته ان لم يكن لفلان دار تنسب اليه سوى هذه الدار حنث لان السكنى تنسب اليه ... كذا في الملتقى ... الفتاوى

بيتا لفلان ودخل بيتا وفلان فيه ساكن باجارة او اجارة كان حانثا ولو
حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره لكن فلان يسكنها حنث
وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث في فصل في الدخول من ايمان الخانية رجل حلف
انه لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دار امرأته قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان لم يكن لفلان دار مملوكة تنسب اليه سوى هذه الدار حنث من
المحل المزبور حلف لا يدخل دار فلان ولفلان دار يسكنها ودار غلة فدخل دار
الغلة لا يحنث الا ان يدل الدليل على دار الغلة وغيرها في اواسط باب الحلف
من ايمان الواقعات الحسامية ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان
نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث
في قول الشيخ وابي [illegible] ويحنث في قول محمد رحمه الله تعالى وكذا لو حلف انه لا يدخل
دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى في فصل الدخول من ايمان الخانية رجل حلف وقال امرأته طالق
ان دخلت دار فلان فمات صاحب الدار ودخل ان لم يكن على الميت دين مستغرق
لا يحنث وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه وقال ابو الليث
لا يحنث وعليه الفتوى من المحل المزبور ايضا وكذا في فصل اليمين في الدخول من
خزانة الفتاوى رجل حلف انه لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه
ودخل حنث وان انهدم سقفه وحيطانه ودخل العرصة لم يحنث وكذا لو بنى
بيتا بعد ذلك فدخله لا يحنث في فصل الدخول من ايمان الخانية ولو حلف لا يدخل
بيت فلان ولا نية له فدخل في صحن داره لم يحنث حتى يدخل البيت لان شرط حنثه
الدخول في البيت وهو لم يدخل البيت وهذا في عرفهم وفي عرفنا الدار والبيت واحد
ان دخل في صحن الدار وعليه الفتوى كذا في شرح الوافي ولو حلف لا يدخل
دارا فلان فدخل في دار خربة لم يحنث ولو اشار اي حلف ان لا يدخل
هذه الدار فدخل بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث لان اسم الدار اسم

وقولهم الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم او اسم الدار لا تقع
الا على العرصة قبل البناء لكن اذا بنيت دارا
وانهدمت ولهذا لو حلف انه لا يدخل دارا
فدخل دارا خربة لم يحنث ولو كانت الدار
اسما للعرصة يحنث فقال الفقيه ابو الليث ان كان
اليمين بالفارسية لا يحنث فيها الا بدخول المبنية
كذا في المحيط الكافي شرح الوافي منه

لعرصة او يرعليها الحيطان ثم لا يزول ذلك برفع البناء الا يرى ان العرب
يطلق اسم الدار بعد زوال البناء يقول دار عامرة ودار غامرة
رجل حلف انه لا يدخل دار ابنته وابنته تسكن في بيت زوجها او حلف لا يدخل
دار امه وامه تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف حنث في فصل الدخول
... لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها لا يحنث لان
الدار تنسب الى الساكن وهو الكدخداي ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان
داره فدخل لا يحنث في قولهم وكذا العبد والدابة وكل شيء يكون مضافا بحكم
الملك رجل قال لا ادخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث
في قول ابي حنيفة رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وعن ابي يوسف
في رواية يحنث في قوله دار فلان هذه وقال محمد رحمه الله تعالى يحنث كما قال ابو
يوسف رحمه الله تعالى في رواية وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى انه رجع الى
قول ابي حنيفة وان لم يكن لفلان دار يوم اليمين فملك دارا بعد اليمين
فدخل الحالف حنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يحنث في قول
ابي يوسف ... حلف انه لا يدخل دار اخيه فسكن الاخ دارا
اخرى ودخلها ... ان كان الحالف عقد لحقه من الدار لا يحنث وان عقد
من الاخ يحنث وان لم يتعين احد حنث عند الامام ومحمد وان دخلت الدار التي
كانت للاخ عند اليمين وهي في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث لان
... عن ملكه بعد الحلف بهبة او غيرها ... قال اگر بخانه
زن تو اندر آيم چنين زن تو خانه ببكري فروخت حالف جازت كرفت و
اندر آمد قال في الواقعات انه كانت الكراهة من المرأة سقطت يمينه
بالبيع وان كان الحامل على اليمين من البيت حنث ويكون الاضافة الى المرأة
للتعريف ... ولو قال كل امرأة املكها فهي طالق ان دخلت
الدار او قدم الدخول يتناول من في ملكه لا من سيملك لانه حقيقة للحال

مسئلة حلف لا يدخل دار فلان وفلان ودخل احدهما يحنث ام لا اجاب لا يحنث
يحنث ... لقد المسائل
ينسب الى صح

في اخر فصل الدخول

لما جز فاذا وجد الشرط طلقت من كانت في ملكه لا غير وكذا العتق فان عنى
الاستقبال صدق في التغليظ فتطلق من كانت في ملكه باعتبار الظاهر
ومن سيملك باقراره في باب اليمين في العتق ... ولو حلف
لا يدخل الدار فادخل رأسه ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا وكذا لو ادخل
يده في الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل رأسه واحدى قدميه كان
حانثا وانما احتمله انسان وادخله فيها فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع
لا يحنث في قولهم وان كان يقدر فلم يمتنع وهو راض بقلبه اختلفوا فيه و
الصحيح انه لا يحنث مروي ذلك عن ابي حنيفة ولو حلف انه لا يدخل هذه الدار
فجاء الى بابها وهو مستند في المشي فعثر برجله او زلق رجله ووقع في الدار
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وان دفعته الريح واوقعته في الدار اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة
فادخلته في الدار ان كان يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا وان
ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح
يحنث ولو حلف انه لا يدخل من باب هذه الدار ولم ينو شيئا فنقب للدار
باب ودخل حنث ولو نوى الباب الذي كان له صدق ديانة لا قضاء
ولو حلف لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في الوجوه كلها ما لم يدخل من ذلك
الباب في فصل الدخول ... رجل حلف لا يضع قدمه في دار
فلان فدخلها راكبا او ماشيا حافيا او منتعلا حنث فان نوى ماشيا صح فاذا
دخلها راكبا لا يحنث ولو ادخل مكرها لا يحنث فان دخل فيما هو بحال يقدر على
المنع ورضي بقلبه اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يحنث وهذا اذا حمل فان دخل
بقدمه يحنث قولا واحدا في فصل الدخول ... فقال
لها في الخصومة الحلال علي حرام ان لم تخرجي وقال اردت به الخروج للحال
ثم خرجت بعد ساعات يحنث ان كانت الخصومة في الخروج والا فلا

ولو ادخل احد رجليه لا يكون حانثا قبل هذا اذا كان الداخل
والخارج مستويين فان كان داخل الدار
منهبطا فادخل احد رجليه كان حانثا لان
اكثره يكون داخلا وقال الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي الصحيح انه لا يكون حانثا
كذا في فصل الدخول من ... م

ب اليمين يكون على الفور من ايمان القنية ولو قال ان لم اخرج او قال
ان لم اذهب ونوى عين الذهاب وعين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها
لا يحنث اذا لم يرد الفور وان نوى السكنى يعني لا اسكن فسكن بعد اليمين حنث في
يمينه في فصل السكنى من ايمان الخانية رجل حلف لا يسكن بهذه القرية فخرج
على ما هو الشرط ثم عاد وسكن يحنث هذا في الفتاوى الصغرى وافتى القاضي الامام
انه اذا نوى الفور لا يحنث اذا عاد وسكن وكذا ان كان هناك مقدمة الفور
خلاصة [illegible] من الايمان حلف لا يدخل بلخ او الري او قال مدينة بلخ او مدينة
الري او حلف لا يشرب خمرا في هذه القرية فدخل في كرومها او ضياعها وشرب
فيها لا يحنث الا اذا كان الكروم والضياع في العمران لان القرية وبلخ والري اسم
للعمران وكذا لو حلف لا يدخل بلدة كذا فهو على العمران لان البلدة اسم لما احاط به
الربض بخلاف قوله لا ادخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل في اراضيها
يحنث في [illegible] من ايمان الفتاوى الكبرى انه حلف لا يذهب الى مكة فقد اختلف فيه
نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة قال نصير بمنزلة الاتيان فلا يحنث ما لم يصل الى مكة
وقال محمد بن سلمة انه بمنزلة الخروج قال الصدر الشهيد في واقعاته وهذا اصح
في المنتقى انه الذهاب بمنزلة الخروج وهذا اذا لم يكن له نية فان نوى بالذهاب
الاتيان فهو على ما نوى من ايمان التاتارخانية رجل قال لامرأته ان خرجت الى
بيت ابيك فانت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فهذه ثلث مسائل
الخروج والاتيان والذهاب قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل في الاتيان لا يحنث
ما لم تصل اليه واما في الخروج يحنث واختلفوا في الذهاب والصحيح انه
كالاتيان قال رضي الله عنه وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول
فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان
لان الناس يريدون به الاتيان والوصول في فصل الخروج من ايمان الخانية
لامرأته كذا ان خرجت الا باذني او برضائي او بعلمي فهذا على كل مرة والمرة …

رجل حلف وقال اگر بيرون ده بباشم فخرج … لا يبطل اليمين فيه بالبر في فصل المساكنة من ايمان الخانية

وقيل لا يحنث الا بالدخول داخل العمرانات كذا في مسه الملتقط

وصحح في الخلاصة خلافه

اوتيت لك عشرة ايام تخرج فيها ما شئت وان قال انه فعلت كذا فقد اذنت
لا يكون اذنا انه خرجت من الدار بغير اذني فاذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة
اخرى بلا اذن حنث انه خرجت حتى آذن تنتهي اليمين بالاذن مرة فلا يشترط الاذن
في الثاني وان نوى بكلمة الا حتى دين لا قضاء وان اراد بكلمة حتى الا صدق ايضا لانه
تغليظ والاول تخفيف في [illegible] من البزازية ولو قال لها لا تخرجي الا باذني يحتاج
الى الاذن في كل خروج فان قال عنيت الاذن مرة واحدة عند ابي يوسف رحمه الله
انه لا يدين في القضاء وعليه الفتوى ولو قال لها الا ان آذن لك او حتى آذن لك
يحتاج الى الاذن مرة واحدة في فصل الخروج من ايمان الخانية [illegible] اذا
قال لامرأته ان خرجت بغير اذني فانت طالق فاستأذنته للخروج الى بعض اهلها
فاذن لها فلم تخرج الى ذلك ولكنها كانت تكنس الدار فخرجت الى باب الدار لتكنس التراب
وقع الطلاق لانها خرجت بغير اذنه لانه انما اذن لها في الخروج [illegible] قال الخاف
انه لا يقع الطلاق عليها لانه انما اذن في الخروج [illegible]
[illegible] عن ابي يوسف سلطان حلف رجلا انه لا يخرج من بخارى بغير
اذنه ثم عزل السلطان سقطت اليمين [illegible] وكذا لو تزوج
بغير اذنه ولو مات لا تسقط عن محمد رحمه الله تعالى حلف الوالي رجلا ليخبرنه بكل من
يدخل في الطعام فعرف الاخذ ولم يخبره حتى عزل حنث وفي القياس لا يحنث وفي الاستحسان
اخذوا بالاستحسان [illegible] لا يحنث ما لم يعزل [illegible] قال كريم
بي دستوري تو از شهر بيرون روي فانت طالق ثم استأذنها [illegible] دستوري
وادهم كه بروى ده روز [illegible] فذهب ولم يجئ اكثر من عشرة ايام لا تطلق
لان المحلوف عليه هو الخروج بغير اذنه والذهاب ههنا كان باذنه فاما
المكث ههنا اكثر من عشرة ايام فليس [illegible] في اليمين [illegible]
سئل عن رجل [illegible] بالطلاق انه لا يخرج من البلدة التي هما بها
الا باذنه [illegible] وخرج من البلدة هل تقع عليها الطلاق ام لا اجاب

والحيلة فيه ان يقول كلما اردت الخروج فقد اذنت لك فاذا قال ذلك لا يعمل نهيه عند ابي يوسف وعند محمد يعمل [illegible]

لا يقع عليه طلاق لان كل معقودة بحال قيام الدين فاذا اوفاه او ابرأه بطلت
اليمين [illegible] رجل حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج من بغداد الا
باذنه ثم خرج فقال لم اذن لك وقال الزوج قد اذنت لي كان القول
قول الزوج [illegible] فقال لها ان خرجت
من الدار الا باذني فانت طالق فوقع فيها غرق او حرق غالب فخرجت لا يحنث
في باب اليمين [illegible] رجل قال ان خرجت مع فلان
العام الى مكة اذا خرج معه فجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلوة فقد بر
وان بدا له ان يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر
خارج من بغداد فهو حانث في [illegible] فصل الخروج من الخانية
حلف لا يسافر مع فلان الى قافلة فيهم فلان حنث [illegible] لا يحنث ما لم يجمعهما
الطعام الواحد [illegible] رجل قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم الق فلانا فامرأته
طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه الى الصبح قالوا
ان كان عالما وقت اليمين انه غائب عن منزله حنث والا فلا وهو كالقول
ان لم اكل هذا الرغيف اليوم فاكل غيره قبل غروب الشمس لا يحنث في قول ابي حنيفة
في فصل فيما يكون على الفور [illegible] من الخانية السادس في اليمين
في الكلام والذوق والاكل والشرب واللبس والضرب والشتم [illegible]
وفي الجامع اذا قال والله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان فكلمه
في يوم قدم فلان في اخر ذلك اليوم حنث في يمينه ولو قدم فلان
في اول يوم وكلمه في اخر ذلك اليوم وقع في بعض النسخ للزعفراني انه [illegible]
[illegible] المشايخ على انه لا يحنث ولا ذكر لهذه المسئلة في الكتاب عن محمد والوجه
في ذلك انه القدوم وان كان في معنى الشرط حيث انه يجري على خطر
الوجود الا انه ليس بشرط حقيقة وصورة لان الحالف ما جعله شرطا لانه
ما قرنه بحرف الشرط وما عطفه على الشرط بل جعله معرفا للشرط الحنث وهو

الكلام

الكلام وانما يكون معرفا للشرط اذا وجد الشرط قبله لان من شرط المعرف
للشيء ان يكون سابقا عليه حتى يحصل التعريف بوجود نفس المعرف ولم يوجد
ذلك ههنا فعملنا بالمعرف فقلنا اذا وجد القدوم قبل الكلام لا يحنث في
يمينه وعملنا بالشرطية فقلنا اذا وجد القدوم بعد الكلام لا يقع الحنث مقصورا
عليه عملا بالمعنيين بقدر الامكان في [illegible] لا يكلم او لا اكلم
ابدا فهو على الابد وان نوى يوما او يومين او ثلثا او بلدا او منزلا يدين
ولا يحنث حتى يتكلم بكلام مستانف بعد اليمين منقطع عنها حتى لو وصل
وقال ان كلمتك فانت طالق فاذهبي لا يحنث واذهبي يحنث في نوع اخر من
المعتبر [illegible] البزازية رجل حلف لا يكلم فلانا عاما هذا في اليمين
من حين حلف الى غرة المحرم لا على سنة كاملة من حين حلف في فصل الكلام
[illegible] رجل حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف
كيست لا يحنث ولو قال له كواي تو يحنث هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث
لان قوله كيست ليس بخطاب الا ترى انه يجوز ان يخاطب غيره فيقول للجالس
بين يديه كيست وقوله كواي تو خطاب له [illegible] اذا اسقط ما
[illegible] لا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنث في [illegible] البزازية
لا ياكل هذا [illegible] فجعل منه [illegible] واكله يحنث لان عين [illegible]
قائمة ترى والاسم لم يتبدل [illegible] البزازية لو حلف لا ياكل من
ثمن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة او وهبت له فباعه واكل ثمنه لا يكون
حانثا ولو باعت فلانة غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل الحالف حنث في يمينه
في فصل الاكل [illegible] رجل قال لامرأته اكر ترا نان [illegible]
ترا طلاق فالحيلة في ذلك انه يعطي الدراهم اليها لتشتري الخبز او ياتي بالخبز
الى الدار ولا يعطي اليها فتستعمل المرأة من غير ان يعطي اليها في [illegible] الخانية
جواهر الفتاوى واذا حلف الرجل على شيئين بيمين واحدة فانه على كل واحد

سئل [illegible] حلف لا ياكل من هذا القمح فاكل من خبزه هل يحنث
اجاب نعم يحنث
من فتاوى ابن نجيم [illegible]

لو حلف لا ياكل من غزل فلانة فباعت فلانة غزلها
فاكل من ثمنه لم يحنث
فليتأمل
من [illegible] النوادر

احدها ان يقول والله لا آكل من هذا و هذا او قال والله لا اكلم فلانا وفلانا فاذا
فعل واحدا منهما لا يحنث حتى يفعل الاخر والثاني ان يقول والله لا آكل هذا
ولا هذا او قال لا اكلم فلانا ولا فلانا فهذه يمينان فاذا حنث في احدهما لزمته
الكفارة وان حنث في الاخر لزمته كفارة اخرى والثالث ان يقول والله لا افعل
كذا او كذا فهذه يمين واحدة فان حنث باحد الامرين بطل الاخر ولزمته الكفارة
خما في ايمان الفتاوى نشف اگر من باده بخورم و قمار كنم و زنا كنم از من سه
طلاق اگر يكى ازين كار كنم تطلق ولا خلاف في النفي واختلفوا في الاثبات
وهو ما اذا قال اگر باده خورم و قمار كنم و زنا كنم امرك بيدك ففعل واحدا
من ذلك لا يصير الامر بيدها وقيل يصير اذ الغرض من مثل هذه الالفاظ منع
النفس عن المحظور وكل واحد من هذه الافعال بانفراده يصلح غرضا له فينبغي ان لا يتوقف
على الكل فان كان اللفظ للجمع قال الفضلي كل واحد منهما شرط على حدة وقال غيره
الكل شرط واحد قال لها امرك بيدك اگر باده و جو شنيده وعصير نكنى
خورم يكى خورد يصير الامر بيدها كه معلق است بهر يكى بجدا كانه قال
يكى كذا اجاب وافقه الباقون من اهل ... خلاصه وفي المحيط قال لامرأته
طالق اگر باده خورد و قمار كند و كبوتر دارد وقال الفضلي كل واحد شرط على
حدة وغيره من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا ولو قال باده لى كند و قمار لى
كند و كبوتر لى دارد فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف كذا في الجامع واخر
رجل قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما كان حانثا ولو قال والله
لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لا يحنث وقال ابو القاسم الصفار يحنث
في يمينه لان المراد من هذا الكلام نفي كل واحد منهما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل سوى في ذلك ان لم يثبت لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى كذا في فصل
الاكل من ايمان الخانية رجل حلف لا يشرب خمر العنب اذ بها ثم استنشقها وجعلها
تودالى فحواوذن في باب اليمين في الفعل الا بالاذن من القنية رجل حلف بالله ان يشرب

قال لامرأته طالق ان شرب المثلث و قامر ولعب بالحمام حكى عن
الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل ان كل واحد من هذه الاشياء
شرط على حدة وغيره من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا
ولو حلف ان لا يشرب المثلث ولا يقامر ولا يلعب
بالحمام فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف
كذا في النوع الثاني من الفصل الرابع من خلاصة البزازية

ه لانه خبر كرر النفي صار كل واحد من ذلك يمينا
على حدة كذا في جواهر الفتاوى

الشراب ولم ينو شيئا كان اليمين على الخمر قال رضي الله عنه وفي عرفنا تقع اليمين على
كل مسكر فيما التشرب خمرا انتهى من الخانية وقال القاضي الامام ابو علي النسفي في عرفنا
اسم النبيذ على كل مسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا واسم ... يقع على الخمر خاصة
ويسكى على كل مسكر من العنب ايضا وعليه الفتوى في فصل اليمين على الشرب
من ايمان الخانية انه لبست من غزلك فاشترى من غزلها ونسجه ولبسه لا يحنث
وقيل ان كان الحالف يعني في الغزل يحنث والا فلا كما اذا حلف لا يدخل دار
فلان فباع داره ثم دخل ان كان يعني في الدار يحنث والا فلا لا يحنث من غزلها
فاشترى ولبس لانقطاع النسبة الا اذا نوى من غزلها في اخر ايمان البزازية
جعل امرها بيدها ان ضربها فامر غيره فضربها فهذه مسئلة الحلف على ان يضربها
فامر غيره فضربها قيل يحنث كما لو حلف لا يضرب فلانا فامر غيره وقيل لا يحنث
كما لو حلف لا يضرب ولده فامر غيره ولو قرصها او مد شعرها او عضها او
خنقها فالمها يصير الامر بيدها اذ الضرب فعل يتصل بالحي ويحصل له الالم
قالوا هذا لو لم يكن في حالة المزاح اما لو فعله فيها عرفا لا يصير الامر بيدها وان
المها وكذا لو اصاب رأسه رأسها حالة المزاح فادماها لا يحنث هو الصحيح لانه لا يعد
ضربا عرفا وبعضهم قالوا لو حلف بالفارسية لا يحنث بهذه الافاعيل لانها
لا يسمى بلسان الفارسية ضربا كذا في ... اقول في كتب التركية ... هو ما نحن عليه
حلف لا يضربها فمد شعرها او خنقها حنث في عرفهم لا في عرفنا اقول وكذا لا يحنث
في عرف اهل الروم ... لو نفض ثوبه فاصاب وجهها لا يحنث لانه لا يتعارف
ضربا فلا يقصده بيمينه ... لو رماها بحجارة او نشابة او نحوها لا يحنث لانه رمى
لا ضرب وكذا لو دفعها فالمها او وجعها لا يحنث ولو تعمد غيرها بالضرب فاصابها
قيل يحنث وقيل لا في ٢٣ من الفصولين رجل حلف انه لا يضرب امرأته فعضها او
عضها او خنقها او مد شعرها فاوجعها حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة
وان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو اصاب رأسه رأسها في الملاعبة

النشابة بالضم ...

فادها ما لا يحنث اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب فان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب وان تعمد عضها او اصابها لا يحنث وكذا لو نقض الثوب فاصاب وجهها في وجعها لا يحنث وان رماها بحجر او خشبة او نحو ما ذكر في النوازل انه لا يحنث لان ذلك رمي وليس بضرب وان دفعها ولم يوجعها لا يحنث في الضرب والقتل خزانة الفتاوى وفي الجامع لو قال لها ان لم اضربك فانت طالق فهو على ابدا حتى يموت احدهما فان كان فيه دلالة الفور بان قصد ضربها فمنع انصرف على الفور وان نوى الفور بدون الدلالة يصدق ديانة لانه فيه تغليظا وانه لو نوى الابد بدون الدلالة لم يكن له نية انصرف الى الابد وان نوى اليوم او الغد لم يعمل بنيته قضاء في اليمين على الفور ولو ارادت المرأة الخروج فقال لها زوجها ان خرجت فانت طالق فقعدت ثم خرجت لم يحنث وقد مر في الطلاق وكذا اذا اراد الرجل ان يضرب عبده فقال الآخر ان ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه لا يحنث وهذه تسمى يمين فور وتفرد ابو حنيفة رحمه الله باظهاره ووجهه ان مراد المتكلم الرد عن تلك الضربة والخرجة عرفا ومبنى الايمان على العرف مختارات النوازل ولو حلف لا يقذف او لا يشتم احدا فقذف او شتم ميتا حنث لانه قذف وشتم وفي عتاق ان قال لعبده ان شتمتك فانت حر فقال له بارك الله فيك لا يعتق لانه هذا ليس بشتم بل انما يدعا عليه في الفصل الرابع من كتاب الحظر من خلاصة الفتاوى الكبرى

السابع

في النذر والكفارة النذر ايجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى بذكر اسمه وايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى حتى لو قال لله علي صوم او صلوة صح نذره ولو قال على تسبيح او تحميد لا يصح نذره ولو قال لله علي حجة او صوم سنة يلزمه فيجب الوفاء وان علق نذره بشرط بان قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة ففعل فعليه الوفاء بنفس النذر لاطلاق الحديث وهو ظاهر الرواية

ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه رجع عن ذلك وقال اجزأه كفارة يمين وهو قول محمد رحمه الله تعالى ويخرج عن العهدة بالوفاء ايضا يعني انه مخير بين الكفارة وبين الوفاء بالمسمى وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وهو اختيار شمس الائمة السرخسي ... مختارات النوازل المنذور اذا كان له اصل في الفروض لزم الناذر كالصوم والصلوة والصدقة والاعتكاف وما لا اصل له في الفروض فلا يلزم الناذر كعيادة المريض وتشييع الجنازة ودخول المسجد وبناء القنطرة والرباط والسقاية ونحو ما هذا هو الاصل الكلي نذر مطلقا نحو لله علي صوم هذا الشهر او معلقا بشرط يريده نحو لله علي كذا ان قدم غائبي فوجد وفي وان نذر معلقا بشرط لا يريده كان زنيت فعلي كذا وفي او كفر فيه يفتي ... ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه شيء ولو قال علي شاة اذبحها واتصدق بلحمها لزمه في فصل النذر ... نذر بعتق رقبة يملكها او في يد الآخر ولا يجبره القاضي ... الزم بحج نفسه بحج انه فعل كذا لزمه الحج ولا يجزئه كفارة اليمين وعن القاضي ... انه بالخيار ان شاء كفر وعن الامام انه رجع وقال يجب الكفارة وعليه الفتوى ... السلوي في ٣ في النذر ... البزازية سئل عمن قال لله علي ان اتصدق بدراهم معلومة في يوم معين فتصدق بها في غيره هل يجزيه ذلك اجاب يجزيه ذلك من فتاوى ابن نجيم واما الكفارات الميت اذا مات وعليه كفارة واوصى باخراجها من ثلث ماله فان كانت كفارة يمين خير الوصي بين الطعام وبين الكسوة وبين التحرير وفي كفارة القتل والظهار والافطار يتعين التحرير ان بلغت قيمته الثلث والا تعين الاطعام ولا دخل للصوم في الكل كذا في البحر نقلا عن البدائع منح الغفار اعتق المرتد عن الكفارة لم يجز كفر عن ايمان كثيرة رقابا او عشرة ولم ينو عن كل واحدة جاز كذا في باب النذر من منية المفتي

كتاب الحدود

الاول في شرائط الاحصان وفي الوطي الذي اوجب الحد والذي لا يوجبه ...

الا انه يقول فسد على انه ذبحها لانه التزم ما لا يكون الا بالنذر والدال عليه الثاني لا الاول
والله اعلم الدرر
كتاب الحدود

شهادة الزنا وشرائط الاحصان ستة اسلام الزوجين وبلوغهما وعقلهما وحريتهما
والدخول بالمنكوحة بالنكاح الصحيح في القبل انزل او لم ينزل وعند الشافعي رحمه الله تعالى
اسلام الزوجين ليس بشرط واحصان كل واحد من الزوجين شرط عند ابي يوسف
ليصير الآخر به محصنا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وظاهر قول ابي يو[سف]
فلو تزوجها قبلا بالفاجرة تزوج امرأة صغيرة او امة ودخل بها او تزوج المسلم
ذمية ودخل بها لا يصير به محصنا وان دخل بمنكوحة الصغيرة ثم بلغت او
دخل بمنكوحة الامة فاعتقت لا يصير احدهما محصنا ما لم يجامعها بعد البلوغ
والحرية في قولهم اما الذمية اذا اسلمت لا يصير زوجها ولا هي محصنا حتى يدخل
بها بعد اسلامها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والذمي اذا دخل بامرأته الذمية
ثم اسلما او اسلم الزوج لا يثبت الاحصان ما لم يجامعها بعد الاسلام خ حد وذخ
واحصان كل واحد من الزانيين ليس بشرط لوجوب الرجم على احدهما حتى لو كان
احدهما محصنا والآخر غير محصن فالمحصن منهما يرجم وغير المحصن يجلد خ حد وذخ
ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعها مع الثاني الحد مع المهر والاجر مع الضمان والعشر مع
الخراج والوصية مع الميراث وزكوة الفطر مع زكوة التجارة والقصاص مع الدية
والجلد مع الرجم خ خزانة المفتيين وكذا في التاتارخانية لا حد لشبهة المحل وان
ظن حرمته كوطء امة ولده وولد ولده ومعتدة بالكنايات ولا لشبهة في الفعل
ان ظن حله كمعتدة الثلاث وامة ابويه وزوجته وسيده والنسب يثبت في الاول
فقط وحد بوطء امة اخيه وعمه وامرأة وجدت في فراشه لا باجنبية زفت
وقيل هي زوجتك وعليه مهرها بذلك قضى علي رضي الله عنه وبالعدة لان الوطء في
دار الاسلام لا يخلو عن الحد او المهر وقد سقط الحد فتعين المهر وهو مهر المثل وبهذا [illegible]
كل موضع سقط فيه الحد مما ذكرنا يجب فيه المهر لما ذكرنا الا في وطء جارية الابن
بيت علقت منه وثبت نسبه لما ذكرنا في النكاح او في وطء البائع المبيعة قبل
التسليم ذكرنا في الزيادات وينبغي ان لا يجب بوطء جارية السيد لانه لو [illegible] لا يجب

واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة واحصان القذف كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا كذا في الملتقى

اي لا يثبت النسب في شبهة المحل بالدعوة ولا يثبت في شبهة الفعل وان ادعاه به كذا في البحر

اي لا يحد بوطء اجنبية زفت اليه وقال النساء هي زوجتك كذا في البحر

لو على عبده دين ولو قيل وجب ثم سقط فمستقيم على ما اختلفوا في تزويج المولى
عبده بجاريته كذا في التبيين في اوائل باب الوطء الذي يوجب الحد خ حد ود
البحر ذخ ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد قال الاسبيجابي
وهذا قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اذا تزوج نكاحا مجمعا
على تحريمه محرمة كانت المرأة او غير محرمة والواطئ يعلم انها حرام فليس ذلك بشبهة
وعليه الحد اذا وطئ وان كان لا يعلم فلا حد عليه والصحيح قول ابي حنيفة وزفر وعليه
مشى النسفي والمحبوبي وغيرهما وقال في الواقعات تزوج محارمه ودخل بها حد عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قال ابو الليث وبه نأخذ فنحن ايضا نأخذ به وقال في
الفتاوى السراجية وعليه الفتوى وفي الخلاصة والفتوى على قولهما قلت المرجح
في جميع شروح هذا الكتاب وفي جميع شروح المنظومة والهداية واصولها وجميع شر[وح]
والايضاح والبدائع والاختيار وطرائق الخلاف دليل ابي حنيفة فكان تصحيح دليله
واختيار الفتوى عليه اولى خ حد و تصحيح القدوري وغيره تزوج امرأة لا يحل له
نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد وهذا قول ابي حنيفة وزفر لكن يجب عليه مهر المثل
كذا في الخلاصة وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى ان علم الواطئ انها
حرام فعليه الحد في كل وطء حرام على التأبيد وان كان لا يعلم فلا حد عليه وفيما
ليس بحرام على التأبيد فلا حد عليه كالنكاح بغير ولي وبغير شهود وقال الحاكم
الشهيد في الكافي تزوج امرأة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها قال لا حد عليه
وان فعله على علم لم يحد ايضا ويوجع عقوبة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم منه انتهى
او بنكاح من لا يحل له نكاحها كنكاح المحارم والمطلقة الثلث ومنكوحة الغير ومعتدة
الغير ونكاح الخامسة واخت المرأة في عدتها والمجوسية والامة على الحرة وتزوج
العبد او الامة بغير اذن المولى والنكاح بغير شهود ففي كل هذا لا يجب الحد وعزره
وان قال علمت انها علي حرام وعندهما يجب الحد اذا علم بالتحريم والا فلا كذا [illegible]

ذكر في الخلاصة في الثاني من الحدود [illegible] وجها

ونكاح المحارم قيل باطل ويسقط الحد بشبهة الاشتباه وقيل فاسد يسقط الحد بشبهة العقد [illegible]

واما نكاح المحارم مع العلم بانها حرام فهو فاسد عند الامام خلافا لهما كذا في البحر

فيما ليس بحرام على التأبيد لا يجب الحد كالنكاح بغير شهود في باب الوطي الذي يوجب الحد من حدود غاية البيان واذا تزوج بذات رحم محرم
منه نحو الام والبنت والاخت والعمة والخالة او تزوج بامرأة ابيه او ابنه
ودخل بها لا حد عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه مهر مثلها بالغا ما
وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ان علم انها ذات رحم محرم منه عليه الحد و
لا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه خ د اخر باب المهر من النكاح
ق ولو طلق امرأته ثلثا ثم وطئها في العدة ان كان طلقها ثلثا جملة لا حد عليه
في الاول من حدود تقرير الفتاوى قال محمد رحمه الله في الاصل اذا غصب
جارية فزنى بها ثم ماتت ضمن قيمتها ولا حد عليه بالاجماع ولو زنى بها ثم
غصبها بعد ذلك وضمن قيمتها فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
لا يسقط الحد وعلى قياس ما روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في غير رواية الاصول
في المسئلة التي تلي هذه المسئلة يجب ان يسقط الحد عنها فاما اذا زنى بامة
ثم اشتراها ذكر في ظاهر الرواية يحد عندهم جميعا وروي عن ابي يوسف رحمه الله
في غير رواية الاصول انه يسقط الحد وكذلك اذا زنى بالحرة وتزوجها فهو
على هذا ذكره شيخ الاسلام في شرح كتاب الحدود في الفصل ... من حدود
التتارخانية ولو زنى رجل بحرة ثم قتلها خطأ حتى وجب الدية يجب الحد
لانهما وجبا بسببين مختلفين ولو كانت مكان الحرة جارية والمسئلة بحالها فعليه
الحد يلزمه قيمتها وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان عليه قيمتها ولا حد عليه
في الاول من حدود الظهيرية رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد
عليه في قولهم ثم انه ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه
المهر بالوطي وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه
الدية جميعا ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله
عليه الدية والمهر ايضا ولا تحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطي في قول ابي حنيفة

واتى المرحوم بقولهما فانه قول مفتى به او ... او لماز كذا بخط جامع هذه المجموعة

ولا يجب المهر في النكاح الفاسد الا بالمجامعة في القبل فيجب الاقل من مهر المثل ومن المسمى ان سمي والا يجب مهر المثل بالغا ما بلغ كذا في النكاح الفاسد من زبدة الفتاوى وقد مر النقل في نكاح الفاسد ... المحمودية

رجل زنى بامة الغير ثم اشتراها او بحرة ثم تزوجها فانه يحد في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف في رواية لا يحد وانه ... والحرة اذا زنت بعبد ثم اشترته فانهما يحدان جميعا كذا في ... واتى ... بقول ابي يوسف

ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف تحرم خ د حدود ق ولو زنى بصبية
يجامع مثلها او لم يجامع مثلها يجب الحد وهذا ظاهر وهل يجب مهر المثل ينبغي ان لا يجب لانه الحد
وجب وانه ينافي وجوب الضمان وكانت الفتوى ولو وطئ صغيرة لا تشتهى
مثلها لا يكون زانيا طبعا ولا وطيا لا حلالا ولا حراما يعني لا يكون مثل هذا الوطي
في المحل الحلال والحرام ولهذا لم يوجب ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بذلك الوطي
حرمة المصاهرة ولكن وجب غسل الانزال لا ... ملك الجنابة اذا لم يفضها وهذا
لان شرط وجوب الحد هو المحل المشتهى لانه الفعل فعل اقتضاء الشهوة فلا يحصل الا
في محل مشتهى وذكره ابن البزاز في خزانة الهداية خ احكام الصغار في الحدود ولو زنى
صبي بصبية لا حد وعليه المهر لانه مؤاخذ بافعاله واذا زنى لم يصح وان امر الصبي
بذلك لا مهر عليه وان بالغة مكرهة فكذلك لانه مطاوعة لا مهر لها لانها رضيت
اهال ... واسقاط حقها او لانه لو رجع وليه عليها ... امرت صبيا الشيء ... ثم
غرم يرجع وليه على الامر فلا يفيد الضمان وعتاقة صبيا فزنى بها يغرم المهر لان
امرها لم يصح في حق المولى في نوع ... بين الحد و ... خ حدود والبزازية
وفي التتمة غصب امة فزنى بها وهي مطاوعة يجب الحد ولا مهر ولا ضمان ان لم
ينقصها وان مكرهة فعليه المهر ولا حد ... وفي نكاح فوائد صاحب
المحيط الحد والضمان لا يجتمعان الا في مسئلتين الاولى اذا زنى بجارية بكر
يجب الحد ونقصان البكارة والثانية اذا شرب خمر ذمي يجب الحد وقيمة الخمر
خ حدود احكام الصغار والبالغة العاقلة اذا دعت صبيا فوطئها لا حد
عليها ... الحرمة او لم تعلم وعليها العقر ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا زنى
بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكرهت المرأة على الزنا
لا حد عليها عند الكل فان الرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة اولا ...
صاحبيه لا حد عليه وكان يقول اولا وهو قول زفر عليه الحد خ حدود ...
ولو كان المكره غير السلطان يحد وقالا لا وعليه الفتوى ...

وحد الزنا وطئ مكلف في قبل مشتهاة خرج به وطي غير المشتهاة كصغيرة لا تشتهى ... والميتة فليتأمل كذا بخط جامع هذه المجموعة

وفي التتمة ادعى عليه انه وطئ جاريته وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب ... انكر ... حلف ... كذا في ... النقصان

واتى المرحوم في البكر بان عليه الحد ونقصان البكارة كما في احكام الصغار كذا بخط جامع هذه المجموعة

رجل زنى بامرأة فاخذا فقال هي امرأتي وللمرأة زوج معروف فانه يسقط
الحد عنهما وعليهما العقر ولها المهر باقرار الرجل من نكاح الجواهر والحاصل ان
الزانيين اما مسلمان او ذميان او مستأمنان او احدهما مسلم والآخر ذمي
او مستأمن وهو صادق بصورتين او احدهما ذمي والآخر مستأمن وهو صادق بصورتين
فهي تسع صور والحد واجب في الكل عند الامام الا في المستأمنين والا فيما اذا
كان احدهما مستأمنا ايا كان فلا حد عليه في ثلث منها كما في باب [illegible] الذمي
يجب الحد من حدود [illegible] ذمي زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط
الحد باسلامه والا سقط في احكام الذمي من الاشباه سئل عن الذمي اذا زنى
بمسلمة وثبت عليهما بطريق شرعي هل يحدان ام لا اجاب نعم يحدان بالجلد لا
بالرجم [illegible] وفي شرح الطحاوي في وطي بهيمة يعزر فانه كانت مما
لا تؤكل وعن الفاروق رضي الله تعالى عنه انها تحرق وفي الصغرى انها
تؤكل عند الامام ولا تحرق وعند الثاني لا تؤكل وتحرق كما لو كانت مما لا
تؤكل وفي الذي لا يؤكل يحرق بعد الذبح ولا يحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل العشر
قيمتها كذا قال الصدر الشهيد والاعتماد على رواية شرح الطحاوي وذكر في القلم انه المختار
والاحراق لقطع التحدث في التاتارخانية من حدود [illegible] رجل قبل حرة اجنبية
او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج
فانه يعزر وكذا اللوطي في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه اذا لوط
حد حد الزنا فان كان المفعول به بالغا يعزر في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه
يحد وان كان صبيا فلا شيء عليه من [illegible] زنى بامرأة اجنبية في دبرها
يحد اجماعا من الزيادات للطحاوي انه على هذا الخلاف لاط باجنبية او امته او
عبده لا حد [illegible] وكذا في الخلاصة ولو اعتاد
اللواطة قتله الامام محصنا كان او غير محصن سياسة في الحدود والذي يوجب
الحد [illegible] فاما مساحقة الرجال بالرجال فانه لا يحرم شيئا وفيه

كما لا يخفى صح

سئل عن الذمي اذا صدر منه ما يوجب الحد فقبل اقامته عليه اسلم هل يستوفى [illegible]

التعزير وليس فيه الحد في قولهم جميعا فاما مساحقة الرجال بالنساء فانه في التحريم
كالجماع وفيه التعزير وليس فيه الحد في قولهم جميعا واما مساحقة النساء بالنساء
فانه لا يحرم شيئا وفيه التعزير وليس فيه الحد واما مساحقة النساء بالرجال مثل
العنين والخصي والمجبوب والغلمان الذين لا يصلحون الى الاستمتاع فانه في
التحريم كالجماع وفيه التعزير وليس فيه الحد ايضا واما اتيان الرجال الجواري
الصغار اللاتي لا يصلحن للاستمتاع فانه لا يحرم شيئا الا انه يطأها في الفرج
وجب عليه العقر فان قتلها الواطئ وجبت عليه الدية ودخل العقر في الدية واما
النساء بالغلمان الصغار الذين لا يصلحون للاستمتاع فانه لا يحرم شيئا وفيه
التعزير وليس فيه حد من نكاح [illegible] وفي المنتقى ابو سليمان عن محمد اذا قال
زنيت بفلانة وهي حرة مسلمة فقضي عليه بذلك ولم يرجع فطلبته بحده ضرب له الحد
ثمانين لقذفه اياها ولا يحد حد الزنا لانه حكم بكذبه حين ضرب حد القذف
في السراجية من حد وفي المحيط البرهاني اقر بالزنا بامرأة وهي تنكر عنده لا يحد وعندهما
يحد وكذلك لو كانت المرأة اخرس والرجل غائب فحكم الرجل كحكم المرأة [illegible]
وكذا في حد [illegible] ولو جاء اربعة متفرقين وشهدوا على الزنا واحدا بعد
واحد لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف وان كثروا وعن محمد رحمه الله تعالى
اذا كانوا قعودا في موضع الشهود فقام واحد بعد واحد وشهد فالشهادة
جائزة وان كانوا خارجين من المسجد فدخل واحد وشهد وخرج ثم دخل آخر وشهد
اذا دخل واحد بعد واحد وشهد لا تقبل شهادتهم [illegible] شهد اربع
من النصارى على نصراني بالزنا فقضي عليه بالحد ثم اسلم لا يحد لان الطارئ في
الحدود على القضاء كالمقارن لو ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم ابتداء فكذا
اذا طرأ على الشهادة يبطلها لان الاسلام يجب ما قبله بالنص [illegible]
[illegible] وفي المحيط [illegible] شهد اربعة من اهل الذمة على ذمي انه زنى بمسلمة
لا يحد ويحد الشهود لان الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما وهو الوطء

فان وطئها في الفرج صح

شهدوا على الزنا متفرقين

شهادة النصارى

وفي القطع صح

والتمكين منها ولم يقبل بعده الشهادة في حق المرأة لاصلاحها فلا تقبل على الرجل للشركة بينهما كذا في الخلاصة البزازية سئل عمن شهد عليه ثقة بالزنا هل يلزمه حد ام لا اجاب لا حد عليه بمقتضى عدم كمال النصاب بمقتضى عدم كمال النصاب وعلى الشهود حد القذف كذا في فتاوى ابن نجيم سئل عن جماعة شهدوا على رجل انه اقر بالزنا هل تقبل شهادتهم عليه ويلزمه الحد ام لا اجاب لا تقبل شهادتهم عليه بذلك ولا يلزمه الحد كذا في الخلاصة واذا اراد ذو الرحم لا يجوز للاب والام والجد والولد وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه ان يرجموه فان فعلوا ذلك لم يحرموا من الميراث في الراجح من المذهب كذا في التاتارخانية في حد القذف وحد الشرب اربعة عشر نوعا يعزر قاذفهم ولا يحد اذا قذف عبدا او امة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او صبيا او مجنونا او كافرا او قال يا خبيث يا ابن الخبيثة او وجد في يده امراة ملاعنة بولد او قذف امراة وطئها او لادا لا يعرف لهم والد او خبرا انه النفقة للبنت ومن قذف اجنبيا او شرب خمرا فالحد فيه الكلمة والطوق في قوله قذف حرا ان شمل ما اذا كان المقذوف واحدا او جماعة قذفهم بكلمة واحدة او بكلمات وشمل ما اذا كان في يوم واحد او ايام وما اذا طلبوا الحد كلهم او بعضهم وما اذا حضروا الا واحد حضر احدهم كما في الخانية وغيرها في باب حد القذف ومن قذف واحدا او جماعة بكلمة او كلمات متفرقة يتداخل عند ابي حنيفة حدا واحدا لكونه حق الله تعالى ولا يتداخل عند الشافعي لكونه حق العبد شرح مجمع لابن ملك ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحدا يجب عليه الحد لان القذف يجب فيه لكل واحد منهم انه يدعي ان كلهم المستثنى منهم والخلاصة ولو قال لاهل قرية ليس فيكم زان الا واحدا او قال كلكم زان الا واحدا او قال لرجلين احدكما زان فقيل له هذا الاحد منهما بعينه فقال لا لاحد عليه كذا في الخلاصة الاقذف التي توجب الحد من حدود الخانية ومن قذف رجلا مجبوبا او امراة رتقا لا حد عليه كذا في التاتارخانية وكذا في حدود البحر ولا يسقط هذا الحد بالعفو وبالابراء

مع ثبوته وكذا اذا عفى قبل الرفع الى القاضي وكذا لو صالح عن القذف على مال يكون باطلا ويرد المال عليه وله ان يطالبه بالحد بعد ذلك عنايا ولو قذف حيا ثم مات المقذوف يبطل الحد ولا يورث عندنا خلافا للشافعي الا في حد القذف المقذوف اذا كان حيا حاضرا او غائبا لا خصومة لاحد سواه وان كان ولده او والده وان كان ميتا لا خلاف في ان لولده ذكرا كان او انثى وللابن ابنه وبنت ابنه وان سفلوا او لوالده وان علا ان يخاصم القاذف في القذف واما اولاد البنات فيكون الخصومة عندهما خلافا لمحمد وان كان حيا وقت القذف ثم مات ليس لاحد حق الخصومة لانه لا يحتمل الارث مختصرا من البحر حد القذف غير مشروط بحضور المقذوف عند الحد في شرح الطحاوي في رجل قال لغيره يا ابن الزانيين وقد ماتت ابواه كان عليه حد واحد لانه لو قذف حيين او قذف جماعة لا يلزمه الا حد واحد سواء قذف جماعة بكلمة واحدة او قذف كل واحد بكلام على حدة سواء حضروا جميعا او حضر واحد في فصل الالفاظ التي توجب الحد من الخانية ولو قال يا ابن الزاني والزانية يكون قاذفا لابيه وامه وان كانا حيين كان طلب الحد لهما وان كانا ميتين كان طلب الحد له كذا في البزازية ولو قال يا ابن الزانية لامه التي ولدته مسلمة فعليه الحد وان كانت كافرة فلا حد عليه ولا يبالي بحال الجدة لان الامية حقيقة للوالدة والجدة تسمى بها مجازا ومن قذف من الخانية ادعى على رجل انه قذف امه وقال يا ابن الزانية وطلب الحد سئل ان كانت امه حية كان طلب الحد لها فلا بد من ثبوت الوكالة لتصح دعواه وان قال امي ميتة لا بد من ثبوت موتها وثبوت كونه يحيث لا وارث لها غيره ولا بد من ثبوت كونه امه حرة مسلمة حتى يصح طلب الحد في دعوى القاعدية قذف ام ابنه وهي ميتة فليس للابن ان يخاصم اباه لان الاب لو قذف ابنه وهو حي محصن ليس للابن ان يخاصم اباه فبطريق الاولى في قذف الام الميتة اولى وكذلك المولى اذا قذف ام عبده وهي حرة ميتة فليس للعبد ان يخاصم مولاه في القذف لانه عبد مملوك لا يقدر على

شيء من المحيط البرهاني [illegible] وإذا قال لغيره يا ولد الزنا يحد القاذف إن كانت أمه محصنة
وفي التجنيس الناصري قال محمد يا ابن الزنا كقوله يا ولد الزنا وفي المنتقى رواية
الحسن عن أبي حنيفة في قوله يا ولد الزنا إن هذا ليس بقذف ولا حد عليه [illegible]
من حدود التاتارخانية ولو قال لرجل يا ابن الزنا أو يا ولد الزنا كان قاذفا لأمه
إن كانت محصنة حد في الألفاظ التي توجب الحد من حدود [illegible] رجل قال لرجل
يا زانية لا يكون قاذفا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد رحمهم الله تعالى يكون قاذفا
ولو قال للامرأة يا زاني يجب الحد في قولهم من المحيط البرهاني عن أبي يوسف فيمن قال
لغيره في رضا أو غضب لست لأبيك فهذا قذف [illegible]
ولو قال ليس هذا أبوك فإن قاله في رضا أو على وجه الاستفهام فليس بقاذف
ولو قال في غضب أو على وجه التعزير فهو قذف من المحيط البرهاني وأجمعوا أنه لو قال
لأجنبية ليس هذا الذي ولدته من زوجك لا يصير قاذفا ما لم يقل إنه من الزنا
فتح القدير لابن الهمام قال لأجنبية يا زانية فقالت زنيت بك لا يحد الرجل [illegible]
ويحد المرأة [illegible] ولو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد
المبتدي دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف أيضا [illegible]
من حدود [illegible] رجل قال لمن وطئ امرأته الحائض أو أمته المجوسية يا زاني كان عليه
الحد ولو وطئ امرأة في نكاح فاسد أو وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره أو
اشترى جارية فوطئها ثم استحقت فقذفه إنسان فقال يا زاني لا يحد [illegible]
[illegible] رجل قال لعبد غيره يا زاني فقال له
العبد لا بل أنت حد العبد لأنه قذف المحصن ولا يحد الحر لأنه قذف غير محصن
من حدود التاتارخانية لقيط قذفه إنسان بعد البلوغ وجب الحد على قاذفه [illegible] اللقيط
التاتارخانية فإن شهد أحدهما أنه قال له يا زاني يوم الجمعة وشهد الآخر أنه قال له يا ابن
الزاني يوم الخميس قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تقبل هذه الشهادة ويحد القاذف
وقالا لا تقبل وكذلك لو شهد أحدهما بالإقرار والآخر بالإنشاء من الظهيرية

رجلان شهدا على رجل أنه قذف فلانا واختلفا في الوقت أو في المكان جازت
شهادتهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويحد القاذف وقال صاحباه
لا تقبل شهادتهما ولا يجب الحد ولو شهد أحدهما أنه قذفه يوم الخميس وشهد الآخر
أنه أقر أنه قذفه يوم الخميس لا يجب الحد على القاذف في قولهم جميعا ولو شهد أحدهما أنه
قذفه بالعربية وشهد الآخر أنه قذفه بالفارسية أو بلغة أخرى لا تقبل شهادتهما
من فصل الألفاظ التي توجب الحد من التاتارخانية ويقام على الذمي سائر الحدود إلا حد السكر
والشرب في قول أبي يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى لا يقام عليه حد ما
إلا حد القذف في أنواع فصل حد الشرب من التاتارخانية ولا حد على الذمي في شرب
الخمر في ظاهر الرواية فإن أظهر أدب وعن الحسن أنه يحد إذا سكر كالمسلم إذا سكر
مما يحل شربه قبيله في باب حد الشرب من الحاوي القدسي ولا يحد بإقراره فيه
أي السكران أنه إذا أقر بالزنا أو بغيره في سكره لا يكون هذا إقرارا موجبا بالحد لأن السكران
لا يثبت على شيء فأقيم سكره مقام الرجوع إلا في حد القذف أي إذا أقر بما يوجب
حد القذف أو القصاص وغيرهما مما فيه حق العبد في السكر يحد لأنه لا يحتمل الرجوع
شرح [illegible] في حد الشرب والمسلم إذا شرب الخمر أو سكر من غير الخمر ثم ارتد والعياذ بالله تعالى
ثم أسلم فإنه يقام عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع أنواع الحدود إلا حد الشرب
لأن الكفر لو كان مقارنا للشرب يمنع الشرب فإذا اعترض كان أولى بخلاف
سائر الحدود وإن باشر أسباب الحد في ردته لا يقام عليه حد الشرب والسكر لما
قلنا وما سوى حد الشرب والسكر إن باشر سببها في ردته قبل أن يأخذه الإمام
لا يقام عليه حد ما إلا حد القذف وإن باشر أسباب الحد في ردته بعدما أخذه
الإمام وصار بحال لا يمكنه أن [illegible] إلى دار الحرب فكان بمنزلة الذمي في دار [illegible]
فصل في الشرب [illegible] خلف لا يشرب الخمر فشهدا أنهما وجداه
سكران ووجد منه ريح الخمر يحد وفي الأصل القاضي لا يقضي بهذه الشهادة وفي
الملتقط الحاكم لا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب من خزانة الفتاوى في فصل [illegible]

وان اقر او شهدوا عليه بعد زوال ريحها لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه
رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف
الرجل من المرأة ولا الارض من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى
ملتقى الابحر. عش في فتح وجد سكران ولم يوجد منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر باقل
من اربعين سوطا عت ولو وجد منه رائحة الخمر ودون السكر يعزر بح ولا يؤخر التعزير
حتى يزول السكر ولو وجد يحمل آنية الخمر فيها خمر يعزر والحاصل ان باب التعزير
مبني على الغالب والغالب في مثل هؤلاء المجانة والفسق فيعزرون
بناء على الظاهر ح اول باب التعزير من القنية سكران قذف رجلا يجب حدان
حد الشرب وحد القذف لان السبب مختلف في الخامس من حدود جواهر
الفتاوى ولا يحد الاخرس بالشرب سواء شهد الشهود عليه او باشارته
معهودة للشبهة ويكون ذلك اقرارا منه في المعاملات لان الحد لا يثبت
بالشبهات بحر رائق ؛ الثالث في التعزير وفي مشكل الآثار واقامة التعزير
الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى والعفو اليه ايضا
قال الطحاوي وعندي ان العفو ثابت للذي جني عليه لا للامام قال رضي الله عنه
ولعل ما قالوه من ان العفو الى الامام فذلك في التعزير الواجب حقا لله تعالى
بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على الناس وما قاله الطحاوي
فيما اذا جنى على الناس من التعزير من القنية ظ رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير
فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال
رضي الله تعالى عنه قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حال
كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل
واحد مأمور به وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا
وذلك الى الامام حم المحل المزبور وعن ابي بكر الاسكاف رجل رأى عبد اخيه ...
لا ينبغي له ان يضربه ولكن يرفع الامر الى القاضي حتى يؤدبه القاضي وبه اقول

يخالف

[هوامش: زوال الريح — وجود ريح الخمر او التقيء — تعريف السكر — وجد سكران — لا يؤخر التعزير — لو حمل آنية الخمر — سكران قذف — حكم الاخرس — العفو لمن — تعزير المحتسب — تاديب العبد]

كذا في الخانية في اواخر الحدود م

سئل عمن وجد منه رائحة الخمر هل يحد او يعزر اجاب يعزر ولا يحد ما لم يثبت شربه من الخمر بطريق شرعي م قاله ابن نجيم

يخالف قول اصحابنا وعندنا المولى لا يقيم الحد على مملوكه وله ان يعزره وكذا الزوج
يضرب المرأة من تعزير الخانية وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
في وال عزر رجلا مائة سوط فمات الرجل قال لا اضمنه وفي الذخيرة ان زاده على المائة
في التعزير فمات فنصف الدية في بيت المال لانه خطاء من الوالي فان جاوز من ذلك
ما يعلم انه تعمد وليس بخطاء فهو على عاقلته في التعزير من حدود الخانية وذكر الطحاوي
تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف
كالدهاقنة الاعلام والجر الى باب الحاكم وتعزير الاوساط كالسوقية الاعلام
والجر الى باب الحاكم والحبس وفي تعزير الخسيس الاعلام والجر والحبس والضرب بعده
والتعزير باخذ المال ان المصلحة فيه جائز قال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن
الدين الوانجاني الخوارزمي معناه انه يأخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه
كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين والتمرتاشي الخوارزمي
ومن جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال من حدود البزازية ولو
اجتمع التعزير مع الحدود قدم التعزير في الاستيفاء لتمحضه حق العبد من تعزير القنية
وان شتم اثنين او ثلثة يعزر في التعزير على قدر ما يراه الامام في التعزير من حدود
خزانة الاكمل ومن موجبات التعزير الزهد البارد وفي اليواقيت روي ان
رجلا قد وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فاخذها فقال من يعرف هذه التمرة وهو يكرر كلامه ويعرفها ومراده من هذا الكلام
اظهار زهده وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرف
مراده فقال كل يا بارد فانه ورع يبغضه الله وضربه بالدرة في التعزير من حدود
... لو قال له يا خبيث فقال انت تكافأ ولا يعزر كل منهما للآخر
لان التعزير يحق للادمي وقد وجب عليه مثل ما وجب للآخر فتساقطا كذا في
فتح القدير وفي القنية ضرب غيره وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدأ
باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق انتهى فعلم ان التعزير

[هوامش: ضرب المرأة — مات في التعزير — مراتب التعزير — تعزير باخذ المال — ضرب غيره وضربه المضروب]

ويمكن الفرق بان الضرب يختلف بخفته وثقله فلا يمكن القول بالتكافي كما في نوع من انواع الشتم لعدم ...

بالضرب لحد القذف وإن التكافؤ إنما هو في الشتم بشرط أنه لا يكون بين
يدي القاضي قالوا لو تشاتم الخصمان بين يدي القاضي عزرهما [illegible]
القذف [illegible] خصمان تشاتما عند القاضي فله حبسهما وتعزيرهما لإقامة
لحرمة المجلس ولو فعله أحدهما لصاحبه لا يعزر فإن لم يطالب خصمه في الفصل الأول
[illegible] قال المقضي عليه للقاضي أخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي
عزر في [illegible] ولو قال إنما
لا أعمل بفتوى الفقهاء أو ليس كما قال العلماء فإنه يعزر ولا يكفر [illegible]
الحظر والإباحة [illegible] ومن انتسب إلى النبي عليه السلام يضرب ضربا شديدا
وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى يظهر توبته لأنه استخفاف بحق الرسول عليه السلام
معين الحكام أفطر مسلم [illegible] في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك
وفي القنية من أكل في رمضان متعمدا شهرة يؤمر بقتله ووجهان [illegible]
بأنه مستهزئ بالدين أو منكر لما ثبت كونه من الدين بالضرورة [illegible]
مسلم يبيع الخمر ويأكل الربوا أو لا يرجع عنه فإنه يعزر ويحبس المغني والمخنث
والنائحة يعزر ويحبس حتى يحدث توبته [illegible]
[illegible] يعزر من وجد في بيته الخمر وكذا من جلس مجلس الشراب وإن لم يشرب
يعزر ويضرب المسلم يبيع الخمر ضربا وجيعا بخلاف الذمي [illegible]
وفي القنية قال له يا فاسق ثم أراد أن يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن
نفسه لا يسمع بينته لأن الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف ما إذا قال
يا زاني ثم أثبت زناه بالبينة تقبل لأنه متعلق الحد ولو أراد إثبات فسقه
ضمنا لما يصح فيه الخصومة كجرح الشهود إذا قال رشوتهم بكذا فعليه رده تقبل
البينة كذا [illegible] انتهى وبهذا إذا شهدوا على فسقه ولم يبينوه لم يقبل وأما إذا
بينوه بما يتضمن إثبات حق الله أو العبد فإنها تقبل كما إذا قال له يا فاسق
رفع إلى القاضي ادعى أنه رآه يقبل أجنبية أو عانقها أو خلا بها ونحو ذلك

سئل عن المدعى عليه إذا قال للقاضي أخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي هل للقاضي أن يعزره على ذلك أجاب نعم له أن يعزره على ذلك من فتاوى ابن نجيم

ثم أقام رجلين يشهدان أنه رآه فعل ذلك فلا شك في قبولها وسقوط التعزير لأنها
تضمنت إثبات حق الله وهو التعزير على الفاعل لأنه حق الله تعالى لا يختص بالحد بل أعم
منه ومن التعزير وكذلك يجري هذا في جرح الشاهد بمثله وإقامة البينة عليه بحضرة
القاضي أنه يسأل الشاتم عن سبب فسقه فإن بين سببا شرعيا طلب منه إقامة
البينة عليه في فصل التعزير من البحر الرائق واقتصر المصنف مما يجب بالشتم على النداء
وليس بقيد لأن الإخبار كذلك كما إذا قال أنت فاسق أو [illegible] ونحوه من
[illegible] كما لو قال يا منافق أو أنت منافق يعزر من تعزير القنية وإن قال
له حال المغايبة لا يلزمه شيء لأن ذلك [illegible] غيبة لا شتم من حدود حاوي
القنية رجل يشتم الناس إن كان ذا مروءة يوعظ وإن كان دون ذلك ضرب وحبس حتى
يترك [illegible] ومن الألفاظ الموجبة للتعزير يا رستاقي ويا ابن الأسود
يا ابن الحجام وهو ليس كذلك كذا في التبيين ومنها يا خائن كما في الظهيرية
ومنها يا سفيه كما في المحيط من تعزير المحيط وكذلك لو قال يا كلب فحكي عن
الهندواني أنه قال يعزر في عرفنا والأصح أنه لا يعزر لأن من عادة
العرب إطلاق هذا الاسم بمعنى المبالغة في الطلب وفي قلة الاستحياء فقد يسمون
به كالكلبي ونحوه ثم كل أحد يعلم أنه كاذب فالشين يلحق القاذف دون المقذوف
[illegible] ولو قال يا قذر ويا جيفة أو يا بليد يجب التعزير من خزانة [illegible]
ولو قال يا [illegible] يحد بخلاف ما لو قال يا قحبة فإنه يعزر قبيل فصل التعزير من
ابن الهمام وكذا من تعزير [illegible] ولو قال يا ولد الحرام لا يجب التعزير من تعزير الخانية
ولو قال حرام زاده يعزر ولا يحد كذا لو قال لابنه قبيل كتاب السرقة من البزازية
كل فعل اختياري محرم شرعا ولا يوجب حدا ويعد عارا عرفا فنسبته إلى
المسبوب يوجب التعزير وإلا فلا إلا أنه يكون تحقير الأشراف [illegible]
رجل جاء إلى امرأة رجل أو ابنته وهي صغيرة فخدعها وأخرجها من منزل أبيها أو
زوجها كان للأب أو الزوج أن يخاصمه في ذلك ويحبس حتى يأتي بها أو يعلم

انها قد ماتت في فصل الدعوى من الخانية رجل ضيع صبية وذهب بها الى
موضع لا يعلم قال محمد رحمه الله تعالى انه يحبس حتى يأتي بها او يعلم انها قد ماتت
في سمرقند فتاوى الظهيرية وكذا في الخانية سئل شيخ الاسلام قاضي محمد عثمان
قيرا انه يعزر جواهر الفتاوى سئل عن متولي الحسبة اذا اسعر البضائع
بالقيمة وتعدى بعض السوقية وباع باكثر من القيمة هل له ان يعزره على ذلك
اجاب اذا تعدى السوقي وباع باكثر من القيمة يعزر على ذلك من فتاوى ابن نجيم

الله

كتاب السرقة

السرقة التي يتعين بها قطع اليد اخذ مال الغير على سبيل
الخفية والاستسرار ابتداء وانتهاء لو نهارا او ابتداء بان ينقب البيت
على سبيل الخفية والاستسرار ليلا ثم يأخذ المال ممن في يده على سبيل المكابرة
جهارا بان استيقظ صاحب الدار فاخذ المال مكابرة منه في اوائل كتاب
السرقة من التتارخانية والخفية والاستسرار في السرقة عند ابتداء اخذ المال
او عند انتهائه او فيهما انما يشترط اذا كان الاخذ في النهار اما اذا كان في الليل
فلا يشترط الخفية في الاستسرار حال الدخول في المحل المحرز ثم لها شرائط الخفية
والاستسرار ابتداء وانتهاء فان نقب البيت خفية واخذ المال من يد
صاحبه مكابرة بان استيقظ صاحبه لا يقطع ومنها انه لا يكون للسارق
فيه شركة ولا شبهة ملك ومنها انه لا يكون مأذونا في الدخول فان اذن
بالدخول في بيت فسرق في بيت آخر من تلك الدار اختلفوا فيه ومنها ان يكون
للمسروق منه يد صحيحة على المال حتى لا يقطع السارق من السارق ومنها
ان لا يكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون
المسروق متقوما وان لا يوجد جنسه مباحا في الاصل تافها ولا يتسارع
اليه الفساد وقيمته عشرة وقت السرقة وكل الطي وان المعتبر قيمته يوم
الاخراج لان تمام السرقة به وفي بعض النسخ ان كمال النصاب شرط وقت
القضاء فان انتقص العين لا يسقط القطع وان انتقص من حيث السعر سقط

القطع

القطع ومنها ان يكون المال المأخوذ محرزا اما بالمكان للحفظ كالدور والدكاكين
والخانات والاخبية والفساطيط او بالحافظ حتى لو سرق من الصحراء وله حافظ
بان سرق من تحت رأسه وهو نائم في الصحراء او المسجد يقطع وان موضوعا بين
يديه اختلفوا قال السرخسي انه محرز وعن محمد فيمن سرق من رجل ثوبا عليه او
قلنسوة او من امرأة نائمة حليا او ملاءة هي لابستها يقطع في اوائل كتاب السرقة
من البزازية وكذا في الخلاصة جمع المسافر متاعه في الصحراء وبات عنده يقطع
السارق منه لانه محرز بالحافظ فان المعتبر الحفظ المعتاد والنائم عند متاعه
يعد حافظا ولا فرق بين ان يكون صاحبه نائما او غير نائم والمتاع تحته او
عنده هو الصحيح من سرقة مختارات النوازل اذا سرق الغنم من المرعى فقد اطلق محمد
عدم القطع فيه وفي البقر والفرس وهو مقيد بما اذا لم يكن معها من يحفظها فان
كان قطع اذا لم يكن راعيا في البقالي لا يقطع وكذا في المنتقى عن ابي حنيفة رحمه
واطلق خواهرزاده ثبوت القطع اذا كان معها حافظ ويمكن التوفيق بان
الراعي لم يقصد حفظها من السارق فتح القدير وفي المجتبى لا قطع في المواشي في
المرعى وان كان معها الراعي من يحفظها يجب القطع وكثير من مشايخ بخارا افتوا بهذا
في فصل الحرز من سرقة البحر وان كان الغنم يأوي الى بيت في الليل
له باب مغلق فكسره وسرق منها شاة قطع ولا يعتبر الغلق اذا كان الباب
مردودا الا ان يكون بيتا منفردا في الصحراء من سرقة الخلاصة وفي
الحاوي تتخذ من الجدار او الشوك حظيرة وجمع هذه الاغنام وهو نائم عنده لا يقطع
وعند محمد يقطع سواء كان معها حافظ او لا وعليه عامة المشايخ انتهى في فصل
الحرز من سرقة البحر والخيمة والخباء وبيوت الشعر ونحوها اذا كان لها حافظ يقطع
او نائم فيها او قريب منه فهو حرز والا فلا وان كانت خيمة او خباء وحده في
برية او صحراء ولم يكن لها حافظ لم يقطع السارق منها كذا في الحاوي
وفي الحاوي اذا كان باب الدار مردودا وغير مغلق فدخلها السارق خفية واخذ

المتاع قطع ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا وسرق لا يقطع ولو سرق
من السطح ثيابا تساوي نصابا يقطع لانه حرز في فصل الحرز من سرقة البحر ولو
سرق نقش الفسطاط فانه لا يقطع لعدم احرازه الا اذا كان الفسطاط
غير منصوب وانما هو ملفوف عند الاخر يحفظه او في فسطاط آخر فانه يقطع
فتح قدير وفي المنتقى سرق من بيت السوق ليلا ان عنده نائم يحفظه يقطع والا لا
دخل على سوقي نهارا فسرق من حانوته لم يقطع وفي الحاوي دخل السارق
نهارا وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو ليلا من باب الدار وكان الباب
مفتوحا من بعد العتمة والعهد ما صلى الناس العتمة وسرق خفية او مكابرة ومعه سلاح
وصاحبه يعلم به او لا يقطع ولو دخل بين العشاء والعتمة والناس يجيئون و
يذهبون فهو بمنزلة النهار ولو كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص واللص لا يعلم
بان فيها صاحب الدار او يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم يقطع ولو علما
لم يقطع ولو لم يعلما قطع من سرقة البزازية وكذا في الخلاصة ولو ان سارقا
كابر انسانا ليلا حتى سرق متاعه قطع معنى قوله كابره انه دخل عليه بسلاح
وقاتله حتى اخذ ماله ولو كابره نهارا فنقب بيته سرا واخذ متاعه معاينة
لا يقطع والقياس انه لا يقطع في الوجهين في ٢ من سرقة التاتارخانية
بسط الثوب على حائط السكة فسرق لا يقطع لانه بلي الدار محرز لا ما يلي
السكة من سرقة البزازية ثم الحرز نوعان ما يمكن الدخول فيه فان نقب ودخل
فيه واخذه لا يقطع وحرز لا يمكن كالجوالق فلو ادخل يده يقطع من سرقة البزازية وكذا
في الخلاصة وقال الطحاوي حرز كل شيء يعتبر بحرز مثله حتى انه اذا سرق دابة من اصطبل
ولو سرق لؤلؤة من اصطبل لا يقطع من سرقة الخلاصة وكذا في البزازية وقال الكرخي
ما كان حرز النوع فهو حرز للانواع كلها لو سرق حتى لو سرق لؤلؤة من شريحة
بقال يقطع وكذا لو سرق ثياب الراعي من المرج قال الامام السرخسي هو المذهب
عندنا ان المحل المزبور ولو كابر انسانا ليلا وسرق متاعه قطع ولو كابره نهارا

لا يقطع فان نقب بيته سرا واخذ متاعه معاينة فالقياس انه لا يقطع في الفصلين
وفي الفتاوى جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب
المتاع يحفظه او تحت رأسه لا يقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع ولو سرق من
بيت واخذ قبل الخروج لم يقطع من سرقة الخلاصة وكذا في البزازية ولا قطع على
من سرق مصحفا وان كان مفضضا الاصل في هذا انه متى جمع بين ما يجب القطع و
بين ما لا يجب القطع لا يجب كما لو سرق شرابا او ماء ورد في انية من ذهب او فضة
لا يجب القطع لانه جمع بين ما يجب القطع وبين ما لا يجب فاورث شبهة في
امره كما لو سرق جماعة منهم من يجب القطع ومنهم من لا يجب فلا يجب على احد
منهم كذلك ههنا من سرقة شرح المجمع ولو ان جماعة دخلوا منزلا وسرقوا السرقة
وحملوها على واحد منهم القياس ان يجب القطع على الحامل لا غير وبه قال زفر وفي
الاستحسان يجب القطع عليهم جميعا لان الباقين كانوا ردءا له وعونا له فيشتركون
في القطع كما قلنا في قطاع الطريق اذا باشر احدهم والباقون وقوف معه فانهم
يشتركون في القطع كذلك ههنا من شرح الطحاوي ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة
الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى
انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو سرقا وغاب احدهما
وشهدا على سرقتهما قطع الاخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وكذا المحجور
عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا يرد وعند محمد لا يقطع ولا يرد ومن
قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها
وان سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن
ما لم يقطع به في فصل كيفية القطع من المنتقى ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة
دراهم وهو يجحد لا يقضي بالقطع حتى يحضر مولاه فيقضي بالقطع ورد العين ان كانت
قائمة ولا يقضي بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال لا يقبل الشهادة
عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا يقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا

الشهادة على الاقرار بالسرقة

العبد اذا سرق لا تقطع يده الا بحضرة المولى وكذا القصاص

مطلب اقرار العبد بالسرقة

طلب المسروق منه شرط

لانه لا يقضي بالقطع بهذه البينة فكذا المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع
جحود السارق لا تسمع (خ) اواخر كتاب المأذون من الخانية العبد اذا سرق لا تقطع
يده الا بحضرة المولى عند الامام ومحمد وكذا القصاص والخلاف في سماع البينة
على العبد عند غيبة المولى وعند غيبة عبده لا تقبل عليه اجماعا من سرقة البزازية واذا اقر
العبد بسرقة لا يجب في مثلها القطع كان اقراره باطلا لان كسبه وما في يده
رقبته حق لمولاه فلا يصدق في اقراره بالمال ما لم يعتق الا ان يكون العبد مأذونا
فح اقراره بالمال بهذا السبب صحيح كاقراره بالغصب من اوائل سرقة السرخسي
وطلب المسروق منه شرط القطع اي وطلبه المال فلا قطع بدونه لان الخصومة
شرط الظهور وما اطلقه فشمل ما اذا اقر او اثبت عليه البينة لاحتمال ان يقر له
بالملك فيسقط القطع فلا بد من حضوره عند الاداء والقطع لتنتفي تلك
الشبهة ويخالف ما ذكره ما في التبيين معزيا الى البدائع من انه اذا اقر انه سرق من
فلان الغائب قطع استحسانا ولا ينتظر حضور الغائب وتصديقه فانما هو
رواية عن ابي يوسف وليست هذه عبارة البدائع فان عبارته قال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى الدعوى في الاقرار شرط حتى لو اقر انه سرق مال الغائب
لم يقطع ما لم يحضر المسروق منه ويخاصم عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ليس
الدعوى في الاقرار بشرط الى اخره وفي البدائع ايضا قال محمد لو قال
سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او قال سرقتها ولا اخبرك من صاحبها
لا يقطع لان جهالة المسروق منه فوق غيبته ثم الغيبة لما منعت القطع على
اصله فالجهالة اولى انتهى ولم يعين المص مطلوب المسروق منه فاحتمل
شيئين احدهما طلب المال وبه جزم الشارح وثانيهما طلب القطع واشار
الشمني الى انه لا بد من الطلبين وان احدهما لا يكفي لكن ذكر في الكشف الكبير في فصل
بحث الامر ان وجوب القطع حق الله تعالى على الخلوص ولهذا لم يتقيد بالتكرر
وما يجب حقا للعبد يتقيد به مالا كان او عقوبة كما في الغصب والقصاص ولهذا

وما في الذخيرة يوافق ما في التبيين حيث قال واذا اقر بالسرقة من فلان الغائب قطع استحسانا ولا ينتظر حضور الغائب وتصديقه هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر في القدوري على قول ابي حنيفة ومحمد لا يقطع حتى يحضر الغائب ويطالب بها وعلى قول ابي يوسف يقطع ولا ينتظر حضور الغائب ذكره في الثالث من سرقة الذخيرة وفي التاتارخانية وعندنا لا بد من حضرة المسروق منه في الاقرار والشهادة عند الاداء وعند القطع وفي ذهاب السرقة من شرح العيون روى هشام عن ابي يوسف انه قال القطع الى ان رجع لا انتظر المسروق منه وهو قول ابن ابي ليلى وروى عن ابي يوسف رواية اخرى انه قال لا يقطع حتى يحضر المسروق منه وهو قول الامام ومحمد ودليل القولين مذكور فيه
كذا بخط جامع المجموعة

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شهد الشهود على رجل انه قطع الطريق واخذ المال وقتل ولم يحضر منهم احد لم اقم عليه الحد وعزرته من سرقة التاتارخانية

لا يملك

لا يملك المسروق منه الخصومة بدعوى الحد واثباته ولا يملك العفو لعدم الوجوب
ولا يورث عنه انتهى فقد صرح بانه لا يملك طلب القطع مجردا عن طلب المال
والظاهر انه الشرط انما هو طلب المال ولا يشترط حضرته عند القطع لا طلبه
القطع اذ هو حق الله تعالى فلا يتوقف على طلب العبد في فصل كيفية القطع
من البحر اذا سرق الرجل من المستودع او المستعير او المستبضع قطع بخصومة
هؤلاء عند علمائنا الثلثة وفي السغناقي وكل من له يد حافظة كالمتولي للوقف
والاب والوصي انتهى وروى ابن سماعة في نوادره لا يقطع بخصومتهما من سرقة التاتارخانية
وللغاصب والمستودع ان يخاصم في قطع يد السارق وكذا المعير والمستاجر
والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن والمضارب مختار
النوازل كذا في المسبع في كيفية القطع ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة
من هؤلاء في فصل كيفية القطع من الملتقى لو شهد بها رجلان عدلان فلم تقبل شهادة
النساء وتقبل شهادة رجل مع امرأتين في حق المال كالشهادة على الشهادة كما
في المحيط وغيره من سرقة القهستاني وكذا في سرقة البحر واذا شهد كافران على كافر
ومسلم بسرقة مال لا يقطع المسلم من سرقة البحر ادعى انه سرق فقال كرفته ام
ضمن المال ولا يقطع ولو اقر بعد ذلك بالسرقة لم يقطع ايضا في فصل [illegible]
السرقة من التاتارخانية اقر بسرقة ثم رجع ثم اقر يضمن ولا يقطع من المحل المزبور
لا يقطع بالنكول وانه يضمن المال من سرقة البحر طلب المسروق منه ان يحلف السارق
يقول له القاضي تريد المال او القطع انه قال اريد المال حلفه وان قال اريد القطع
لا يحلفه في التوكيل بالخصومة من الخانية واللص اذا دخل دار انسان واخذ
المتاع واخرجه فله ان يقاتله ما دام المتاع في يده فان رمى به اليه لم يقاتله
رجل استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوي عشرة دراهم حل له ان يقاتلهم
لص معروف وجده رجل يذهب في حاجته غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقتله
وقيل له ان يقتله وله ان ياتي به الى الامام ليحبسه الى ان يموت قوم اخذ اللص

اذا سرق من المستودع او المستعير او المستبضع او المتولي او الاب او الوصي او الغاصب وامثالهم

اهل الشهادة في السرقة

قال كرفتم ام

اقر ثم رجع ثم اقر

نكول

تحليف

مقاتلة اللص

في المنية للامام ان يقتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد وفي كتاب السرقة من الدرر وكذا في التاتارخانية

استغاثوا لمقاتلة السراق

شرائط السرقة الكبرى

اذا اخذ بعد التوبة

اسواقهم فاستغاثوا القوم فخرجوا لطلب السراق فان كانوا ارباب الاموال
معهم او غابوا ولكنهم يعرفون متاعهم ويقدرون رد المتاع عليهم جاز
لهؤلاء القوم المستغاث بهم ان يقاتلوا السراق لاسترداد المال وان
كانوا لا يعرفون المتاع ولا يقدرون على الرد لم يجز لهم ان يقاتلوا السراق

باب قطع الطريق

وقطع الطريق على اربعة اوجه في
الاثنين منها يقام الحد وفي اثنين لا يقام الحد اما اللذان يقام فيهما الحد
احدهما ان يقطعوا الطريق في مفازة والاخر ان يقطعوا على قرية نائية
عن المصر لا يقدرون ان يمنعوا القطاع عن انفسهم ولا يمكنهم الاستغاثة واما
اللذان لا يقام فيهما الحد احدهما ان يقطع الطريق في مصر او مدينة والاخر
ان يقطع الطريق خارج المصر من حيث يمكنهم الاستغاثة فانهم لا يقطعون
في قول ابي حنيفة واصحابه ولا يقام عليهم الحد ولكن يدفعون الى اولياء الدم
فيكون الامر اليهم فيما قتلوا وفيما جرحوا وفيما اخذوا من الاموال
النتف قالوا ان الشرائط المختصة بالسرقة الكبرى ثلثة في ظاهر الرواية الاول ان
يكون من قوم لهم شوكة او واحد كذلك الثاني ان لا يكون في مصر وما هو
بمنزلته كما بين المصرين او القريتين الثالث ان يكون بينهم وبين المصر
مسيرة سفر وعن ابي يوسف انهم لو كانوا في نواحي المصر ليلا او فيما بينهم وبين المصر
اقل من مسيرة سفر يجري عليهم احكام قطاع الطريق قال في الاختيار وعليه
الفتوى من باب قطع الطريق من الدرر وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه ان كان خارج
المصر ولو كان بقربه يجب عليهم الحد لانه لا يلحقهم الغوث وعنه ايضا في المصر ان
قاتلوا نهارا بالسلاح يجب الحد لان السلاح لا يلبث وكذا اذا كان ليلا ولو قاتلوا ليلا
بغير سلاح لان الغوث يبطئ بالليالي في اواخر كتاب السرقة من [illegible]
ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله لقوله عليه السلام من شهر
على المسلمين سيفا فقد اطل دمه ولانه دفع الضرر واجب فيجب عليهم قتله
اذا لم يكن دفعه الا به ولا يجب على القاتل شيء لانه صار باغيا بذلك وكذا اذا
شهر على رجل سلاحا فقتله او قتله غيره دفعا عنه فلا يجب بقتله شيء لما بينا
ولا يختلف بين ان يكون بالليل او بالنهار في المصر او خارج المصر لان السلاح
لا يلبث وان شهر عليه عصا فكذلك ان كان ليلا او نهارا خارج المصر لانه
لا يلحقه الغوث بالليل ولا في خارج المصر فكان له دفعه بالقتل بخلاف ما اذا كان
في المصر وقيل ان كان عصا لا يلبث يحتمل ان يكون مثل السلاح عندهما فيجوز قتله
في المصر نهارا كما في السيف زيلعي واذا اخذ بعد التوبة فلانه ان التائب مستثنى من
هذا الحكم في اخر الاية اعلم ان هذا فيما اخذ بعد التوبة ورد المال اما اذا تاب
ولم يرد المال فقيل لا يسقط كما لا يسقط سائر الحدود بالتوبة وقيل يسقط
واليه يشار في الاصل لان الله تعالى استثنى التائب في السرقة الكبرى ولم
يستثن في سائر الحدود كذا في المحيط وكذا يسقط الحد عنهم اذا اخذوا قبل
التوبة وقد قتلوا واخذوا المال اذا قسم لا يصيب لكل منهم نصاب فالامر
بالقصاص الى الاولياء وفي الفوائد الظهيرية هذه مسئلة عجيبة من حيث انهم اذا
صدر منهم القتل فقط لم يلتفت الى عفو الاولياء بل يقتلهم الامام حدا واذا
وجد معه اخذ القليل اعتبر فيه عفو الولي من شرح المجمع لابن ملك

كتاب الجنايات

الاول باب ما يجب فيه القصاص والدية ... ويقتل الذكر
بالانثى والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذمي الذي يؤدي الجزية ويجري
عليه احكام الاسلام ولا يقتل المسلم بالمستأمن ولا يقتل الرجل بولده ولا احد
من قبل الرجال والنساء وان علا ولا بولد الولد وان سفل ولا والدة بولدها
ولا جدة من قبل الام والاب علت او سفلت ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل الرجل
بعبده ملك كله او بعضه ولا يقتل العبد بمولاه ولو جن القاتل بعد القتل قبل
ينقلب مالا ولا يقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف من خزانة الفتاوى لا قصاص
بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس من اوائل كتاب

الديات من الخلاصة وكذا في خزانة المفتين وفي الكافي لا قصاص بين الحر والعبد
فيما دون النفس وبين العبدين خلاف للشافعي رحمه الله في جميع ذلك الا في الحر
بقطع طرف العبد في م ش جنايات التاتارخانية وفي الجامع الصغير رجل ضرب
رجلا بمر فقتله فان اصابته الحديدة قتل به عند الكل وان اصاب بظهره ولم يجرح
لا شك انه يجب القصاص وكذا عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي
عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص فعلى هذه الرواية يعتبر الجرح سواء كان
حديدا او عودا او حجرا بعد ان يكون آلة يقصد بها الجرح وقال الصدر الشهيد في نسخته
وهو الاصح لان المعتبر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الجرح وفي سكبات الميزان تمس
الحديد على الروايتين في اول الموجب للقصاص من كتاب الديات من الخلاصة
وفي شرح الطحاوي اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه
بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق فيقتص منه ان كان عمدا وان كان خطأ يجب الدية
وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ الى الجانب الآخر فثلثا الدية هذا
اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم فان كان لا يعيش
الا ... ولا يتوهم منه الحيوة معه ولا يبقى معه الا
اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص منه في العمد ويجب الدية في الخطأ
والذي ضرب العلاوة يعزر وكذا لو جرح رجلا جراحة مثخنة مما لا يتوهم العيش
معها وجرحه آخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كان
الجراحتان على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل
عشر جراحات والآخر جراحة واحدة فكلاهما قاتلان لان المرء يموت بجراحة
واحدة ويسلم من الكثير ... اذا كانت الجنايتان من رجلين فمات
من احدهما دون الآخر انه اذا كان ذلك كله عمدا فعلى صاحب النفس القصاص
في النفس وعلى صاحب الجناية فيما دون النفس القصاص ان كان يستطاع
وان كان لا يستطاع ففيه الارش فان كان ذلك خطأ فعلى صاحب النفس دية

وان اصاب بظهر الحديد او جرح يجب القصاص على الاصح وان لا فلا
كذا في الجواهر

ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابته الحديدة قتل به وان اصابه بالعود فعليه الدية قال رضي الله عنه وهذا اذا اصابه بحد الحديد لوجود الجرح فكمل السبب وان اصابه بظهر الحديد فعنده يجب وهو رواية عن ابي حنيفة اعتبارا منه للآلة وهو الحديد وعنه انما يجب اذا جرح وهو الاصح على ما بينه ان شاء الله تعالى كذا في الهداية م

ضرب رجلا بمر فقتله

سكبات الميزان

ان كان عمدا

جرحه

اذا كانت الجنايتان من رجلين

النفس

النفس وعلى صاحب الجراحة فيما دون النفس ارش ذلك وان كان احدهما
عمدا والآخر خطأ فعلى العامد القصاص وعلى المخطئ الارش ولا يدخل احدهما
في الآخر سواء كان بعد البرء او قبل البرء لان الجنايتين اذا كانتا من شخص
واحد يمكن جعلهما جناية واحدة كانهما حصلتا بضربة واحدة وان كانتا من
شخصين لا يمكن ان يجعلا جناية واحدة لان جعل فعل احدهما فعل الآخر
لا يتصور فلا بد ان يعتبر فعل كل واحد منهما بانفراده سواء برأت الجناية الاولى
او لم تبرأ على ما بينت في فصل من جنى جنايتين اذا قتل انسانا بعمود
بالحجر العظيم او الخشب الكبير الذي لا تطيق البنية احتماله لا يجب القصاص عند ابي حنيفة
وهو قول زفر وعندهما والشافعي يجب وهذا اذا لم يجرح فان جرح الحجر او
الخشب فان القصاص يجب بالاتفاق وفي الحديد يجب القود جرح او لم يجرح
في ظاهر الرواية وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قتله حجرا يجب
القود بأي آلة كانت وان لم يجرحه لا يجب القود بأي آلة كانت في باب معرفة
وجوه القود في احكام ... كشف البزدوي وفي الكبرى في الجناية في باب القتل وان
ضرب بالمثقلة فمات منها قتل وان ضربه بابرة متعمدا وما يشبه الابرة فمات
لا يجب القصاص ذكر في الاصل اذا ضربه بحديد لا حد له كسنجة الميزان والعمود
يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجب
القصاص اذا لم يجرح كما اذا ضربه بالعصا الكبير او بحجر مدور ولم يجرح
لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد
كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص فصل فيمن يقتص منه ومن لا يقتص
من الخانية رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة
فان مات منها لا يجب القصاص ولو شج رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الموضحة
فان مات يجب القصاص يقتل به ولو جرح رجلا بالخشب فمات لا يجب القصاص
ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص فان مات منها يقتل به من المحل المزبور

القتل بالحجر او الخشب

ضرب بالمثقلة

او بابرة

بالعصا الكبير او الحجر المدور

وفي جامع الرموز وقتل بالابرة او المسلة لم يقتل به
في الفتوى فان المعتبر الحديد او الجرح كما في
المستصفى وعن ابي يوسف ... الواقعات انتهى وفي الخانية وفي
بابرة او نحوها ... جراحة رجلا
واما المسلة ... القود وفي الكبرى خلافه فحفظ
في الاصل ... بابرة فمات يجب
القصاص ... على ما ذكر في الكبرى ... في الابرة وفي المسلة القصاص
اذا اصابت المفصل يجب القود انتهى
كذا نقل عن الجامع

ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجأة والرفسة في المنتقى ضرب رجلا بحد
سيف فانقطع الغمد وقتله يجب الدية لا القصاص وان بابرة لا قصاص فيه
الا اذا غرزه في المقتل وكذا بعصية حتى مات والحاصل ان كل ما يتعلق
بالزكوة في البهايم يتعلق به وجوب القصاص وما لا يتعلق به الزكوة لا يتعلق به
القصاص كذا ذكره الناطفي في الاجناس في النوع الاول من جنايات
البزازية شج بالعصا موضحة لا يجب القصاص وان مات منها لا يجب ايضا وان
شج بالمدية هاشمة لا يجب القصاص فان مات منها يجب القصاص وان شج بالحديد
موضحة يجب القصاص فان مات تعلق به [illegible] من جنايات البزازية ولا يحكم بالقصاص
في قطع ولا جراحة حتى يكون البرء منها وكذلك لا يحكم بارشها في الجناية على
الاطراف من الظهيرية واما احكامها ففي الموضحة اذا كانت عمدا يجب
القصاص بلا خلاف وفيما قبل الموضحة روى الكرخي عن اصحابنا انه لا يجب القصاص
وان كانت عمدا وبه اخذ المشايخ وذكر محمد رحمه الله في الاصل انه يجب القصاص
وبه اخذ عامة المشايخ وفي الذخيرة وفيما بعد الموضحة من الهاشمة والمنقلة وغيرها
لا قصاص بالاجماع وان كانت عمدا وفي العيون شج رجلا منقلة فالتحمت
ولم يبق لها اثر فلا شيء عليه ما خلا ثمن الدواء الذي عالجها به وهو رواية عن ابي
يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب شيء ولو برأ وبقي اثر الشجة وبقي
شيء قليل قال اذا بقي شيء من اثرها بعد البرء وان قل فعليه ارش المنقلة في الكبرى
دية [illegible] وفي شرح الطحاوي هذا كله اذا برأ ولم يبق له اثر فلا شيء عليه في العمد
والخطاء الا رواية عن ابي يوسف انه قال يجب اجر الطبيب واما اذا بقي الاثر
[illegible] خطاء ففيما دون الموضحة ليس فيه شيء مقدر ولكن يجب حكومة عدل وفي الحاوي
في كتاب الاجناس قال كل شجة تحت الذقن ففيها حكومة عدل لا يبلغ بها ارشها
بالتقدير وما فوق الذقن فيلحق بالشجاج شرعا لظهور اثر الشجة في [illegible] من جنايات
التتارخانية وفي المنتقى فان كان بين الانثيين والدبر جائفة وصل الى الجوف

فهي جائفة وفي الحاوي الجائفة ما بين اللبة والعانة ولا يكون فوق اللبة ولا تحت
العانة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الجائفة ما دون الذقن لا يكون فوقه ولا يكون
الجائفة فوق الرقبة ولا في الحلق الا ما وصل الى الجوف في الصدر والظهر والجنبين
ولا يكون في اليدين والرجلين ويكون بين الذكر والانثيين اذا وصل الى الجوف
ولا قصاص في الجائفة فان كان عمدا ففي ماله ثلث الدية وان كان خطاء ففي
عاقلته وان نفذت من ورائه ففيه ثلثا الدية وفي العيون اصلع ذهب شعره من
كبر فشجه رجل موضحة عمدا فعلى الشاج الارش دون القصاص فان كان الشاج
اصلع لكن رضي ان يقتص منه فليس له ذلك ويجب حكومة العدل وفي واقعات
الناطفي موضحة الاصلع انقص من موضحة غيره وكان الارش انقص ايضا وفي
الهاشمة يستويان لان الهاشمة كسر العظم وعظم الاصلع مثل غيره وفي السواد اما
الموضحة شق الجلد وجلد الاصلع انقص دية من جلد غيره وكان فيها حكومة عدل
وفي المنتقى شج رجلا اصلع موضحة خطاء فعليه ارش الشجة دون ارش الموضحة فان
كان شجه هاشمة ففيها ارش [illegible] من جنايات التاتارخانية
[illegible] برأت الموضحة او الجراحة ولم يبق الاثر لا شيء عليه عند محمد رحمه الله تعالى
وهذا قياس قول الامام ايضا وفي الاستحسان الحكومة وهو قول [illegible] قال [illegible]
الفتوى على قول محمد انه لا شيء عليه الا ثمن الادوية قال القاضي انه لا اثر لها
وان بقي اثر يجب ارش وذلك لان الاثر ان منقلة مثلا فارش المنقلة [illegible] الشجاج
من جنايات البزازية رجل جرح انسانا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح
النفقة والمداواة جامع الفتاوى وكذا في الباب الاول من جنايات [illegible]
واذا تعمد الرجل شيئا من الانسان فاصاب منه شيئا آخر فهو عمد وان اصاب غير
ذلك الانسان فهو خطاء وبيانه ان ذلك رجل تعمد ان يضرب يد رجل بالسيف
خطأ فاصاب عنقه فابان رأسه فهو عمد ولو قصد يد رجل فاصاب عنق غيره
فهو خطاء من جنايات خزانة المفتين وفي شرح الطحاوي ومن قطع يد رجل عمدا

رجلا او اصبعا او انملة من اصبع او ما سوى ذلك ومفصلا من المفاصل عمدا
فعليه القصاص لعدم الترجيح من الجناية ولا قصاص عليه فيما دون ذلك واذا قطع
رجل يد آخر عمدا فان كان القاطع والمقطوع حرين مسلمين او كتابيين او احدهما
مسلم والآخر كتابي يجري القصاص فيما بينهما او كانا امرأتين حرتين مسلمتين
او احدهما مسلمة والاخرى كتابية او كانتا ذميتين يجري القصاص ولو كانا عبدين او
احدهما عبد والآخر حرا او احدهما ذكر والآخر انثى فلا يجب القصاص بينهما
ويجب ارش الجناية في ماله حالا في الجناية فيما دون النفس كذا في التاتارخانية في جنس
جنايات امرأة قطعت يد رجل عمدا فهو بالخيار ان شاء قطع يدها وان شاء اخذ
الارش ولو قطع الرجل يد امرأة فليس لها الا الدية لان الكامل لا يستوفي بالناقص
عمده في الجنايات شلت اليد بالضرب بحيث لا تنقبض ولا تنبسط فديتها في جنس
جنايات البزازية وفي الكافي ولو قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل
ما بقي من الاصبع او كل اليد فلا قصاص في شيء من ذلك بالاجماع وينبغي ان تجب الدية
في المفصل الاعلى وفيما بقي حكومة عدل في جنس جنايات التاتارخانية واذا
قطع الرجل اصبع انسان فشلت اخرى بجنبها فعليه ارش الاصبعين دون القصاص
في قول ابي حنيفة وعندهما عليه القصاص في المقطوعة والارش في الاخرى وفي
الكافي وما قول زفر والحسن في المنتقى والصحيح قولهما في جنس جنايات التاتارخانية
رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه قال ابو يوسف
لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل وان قطع بعض اللسان فمنع الكلام
يجب فيه الدية وان بعض الكلام دون بعض يقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق
باللسان فتجب الدية بقدر ما فات من الحروف في اوائل كتاب الجنايات
من الخانية ويقتص الضرس بالضرس والثنية بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ
العليا بالسفلى ولا السفلى بالعليا من جنايات الظهيرية ولا يؤخذ اليمنى باليسرى
ولا اليسرى باليمنى جوهرة لطم رجلا فكسر بعض اسنانه يقتص من الضارب قدر ذلك

[هامش:] عمادية — المضمرات نسخة — منح — امرأة قطعت يد رجل — شلت اليد — قطع اصبعا فشلت اخرى — قطع لسان — قصاص الاسنان

عشرة في الانسان في كل واحد الدية كاملة: الانف، واللسان، والذكر، والعقل، والرأس اذا حلق فلم ينبت، واللحية، والصلب
اذا كسر واذا انقطع الماء، واذا استرسل البول وفي الدبر اذا لم يمسك الطعام، وفي عشرة اخرى يجب في كل اثنين
الدية: العينين، والاذنين، والشفتين، والحاجبين، والثديين، والرجلين، والانثيين، واللحيين،
والسمع، والبصر. كذا في ديات الملتقط

لكون المماثلة معذورة والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر ما بقي من الكاسر
والمكسور صغرا او كبرا بل على قدر ما كسرت من السن ان نصفا او ثلثا او ربعا
فكذلك من الكاسر تسوية بالاستطاع لا بالقصاص يقتص بالمبرد وانه يكفيه
مثلها غير مستو لا قصاص فيه وعليه الارش في جنس جنايات الخزانة
وعن الثاني انه لا يؤجل في سن البالغ انما ذلك في سن الصبي لكن ينتظر ان يتم
برء موضع السن وان تحرك بالضرب ينتظر حولا وفي الصغرى لا يؤجل في البالغ
واشار في الزيادات الى انه يؤجل وذكر السرخسي يستأني حولا كاملا في الكبير
الذي لا كفاية في الكسر والقلع وبالاول يفتى بانه لا يؤجل حتى يحل المزبور قال
القاضي الامام وفي كسر بعض السن انما يبرد بالمبرد اذا انكسرت من عرض
اما لو عن طول ففيها الحكومة وان كسر بعضه فاسود الباقي يجب الارش لا القصاص
لانه ما شيء واحد من المحل المزبور لا يقلع سن القالع ولكن يبرد الى ان يصل
الى اللحم ويسقط ما سواه ولو نزع جاز والابراد احتياط لئلا يؤدي الى فساد
اللحم وفي الكسر ينظر الى المكسور عالم المذاهب غير ومنها ذلك المقدار حتى
المحل المزبور وفي الايضاح رجل ضرب سن رجل فحركها واضطربت ان
كان ما اشتد فيها وان كان عبدا ففيها حكومة عدل فلو انتظر حولا فان
احمرت او اخضرت واسودت يجب كمال الدية وان اصفرت اختلف
فيها والمختار انه يجب الدية كالاسوداد فلو لم يتغير لونها لكن تحركت في اجزاء
وقلعها يجب على كل منهما حكومة العدل اذا اخضرت او اسودت او احمرت
انما يجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم يفت انه كان من الاسنان
التي ترى يجب الدية والا ان لم يحدث واحد منهما ففيه روايتان والصحيح انه
لا يجب شيء في الفتاوى الصغرى في جنس كتاب الديات من الخلاصة وكذا
في جنس جنايات البزازية ولو ضرب سن انسان فتحرك فاجل فان اخضر
او احمر يجب دية السن خمسمائة وان اصفر اختلف المشايخ فيه والصحيح انه

[هامش:] ولو ذكر سن انسان فاسودت او احمرت او اخضرت يجب الارش كاملا وفي الحر حكومة عدل كذا في جواب ابي الصولي كذا في حاشية الغرر

[هامش:] يوجي — كم — المشايخ — واجد — الضمان — حكومة عدل

لا يجب شيء ولو اسود يجب دية السن اذا فاتت منفعة المضغ وان لم تنبت الا ابه من الاسنان التي ترى حتى فات جماله فكذلك وان لم يكن واحد منهما ففيه روايتان والصحيح انه لا يجب شيء قاضيخان من الجنايات ولو حركه فسقط منه سنه المتحرك قبل ذلك فحكومة عدل ولو سقطت بعد عشرة ايام ولا يدرى امن الوكزة ام من التحرك السابق يضاف الى الوكزة وان تأخر السقوط لانه آخر السببين ويجب حكومة عدل من جنايات الصغرى

باب فيما يجب فيه القصاص ... امرأة قطعت ذوائب امرأة اخرى عند الرأس ومضت سنة فلم يبلغ الذوائب النهاية المعتدية بل بقيت كما قطعت فعليها حكومة عدل من خلاصة المفتين ان قطع الاذن كلها عمدا ففيه القصاص وان قطع بعضها ففيها القصاص اذا كان يستطاع ويعرف ... وهو اشارة الى ان المماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قطع نصف الاذن فكان يقدر على ان يقتص وكان ابو يوسف يقول للاذن مفاصل فاذا قطع منها شيء وعلم ان القطع من المفصل اقتص منه والمرجع في معرفة المفاصل الى اهل البصر فان قالوا للاذن مفاصل وقد حصل القطع من مفصل يقتص من ذلك المفصل وان قالوا ان المفصل لا يقطع من اذن القاطع مقدار ما قطع وفي العيون الحسن بن زياد وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا قال اذا قطع شحمة اذنه اقتص منه وفي الاجناس اذا كان اذن القاطع صغيرة الخلقة واذن المقطوع كبيرة الخلقة كان المقطوع اذنه بالخيار ان شاء ضمنه نصف الدية وان شاء قطعها على صغرها وكذلك لو كانت خرقاء او مشقوقة فان كان النقص التي قطعت كان فيها حكومة عدل كذا في الكبرى ... واذا قطع الرجل اذن الرجل خطأ فانبت المقطوعة اذنا في مكانها فنبت فعلى القاطع ارش الاذن كلا قال الشيخ احمد الطواويسي هذا الجواب غير صحيح لان الاذن لا يتصور انباتها بالاحتيال فانما ينبت باتصال العروق فاذا ثبت

فالظاهر

ان الظاهر انه اتصل بالعروق وزالت الجناية فيزول موجبها وفي الكبرى وان جذب اذنه فانتزعت شحمة فعليه الارش في ماله دون القصاص لتعذر رعاية التساوي وفي الناصرية وعن ابي حنيفة رحمه الله فيمن قطع اذن عبد او انفه فعليه ما نقصه من جنايات تاتارخانية وفي ... ان ضمان العين على ضرب ثلث احدهما ان يكون في احدهما نصف بدل الذات وهو الآدمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في احدهما ربع بدل الذات كالبهائم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والبغل والابل والبقر والثالثة ان يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور ...

من جنايات نقد الفتاوى رجل فقأ عين رجل عمدا قال محمد رحمه الله تعالى كان ابو حنيفة يقول لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيها القصاص اذا تعمد وطريق استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب توقد النار على المرآة حتى تلتهب ثم تقرب من العين التي تريد القصاص وتوضع على وجهه وعينه الاخرى خرقة فاذا سالت ناظرته تم القصاص ونقل عنه من جنايات الخانية وعن الحسن اذا فقأ العين اليمنى من رجل واليسرى من الفاقئ ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة يقتص له من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن اذا فقأ عين رجل وكان عينه حولاء الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا فقأها الا ان عمدا يقتص منه فان كان الحول شديدا يضر ببصره فنقيت كان فيها حكومة عدل ولو كان عين الفاقئ شديد الحول يضر ببصره ففقأ عينا ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار ان شاء اقتص منه ورضي بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله من خلاصة ... وفي عين الاعور نصف الدية في ... من ديات المقاصد وفي العينين والخصي الحكومة وكذا في لسان الاخرس والعين القائمة الذاهب ضوءها وفي اليد الشلاء والرجل الشلاء حكومة في ... من ديات الخلاصة

رجل قطع شعر امرأة بعرز
من الجواهر

قطعت ذوائب امرأة

قطع الاذن

وغير ذلك

فقء العين

ذكر

مطلب ذكر العينين والخصي ولسان الاخرس والعين القائمة واليد الشلاء والرجل الشلاء

وفي الضلع وفي الترقوة وفي كسر الساعد وكسر الزند وفي الساق حكم عدل في كله و
في قطع نصف الساعد دية اليد وحكم عدل فيما بين الكف الى الساعد فان
كان من المرفق ففي الذراع بعد دية الكف حكم عدل اكثر من ذلك وفي كسر
الانف حكم عدل خ واوايل ديات خزانة الاكمل وفي الخلاصة عن شرح الطحاوي
لو قطع الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر انه ماذا يجب عليه وفي الفتاوى يجب
حكومة عدل انتهى في اواخر جنايات فصوليه ولو قال اقتلني فقتل تجب الدية
لا القصاص وجعل الاباحة شبهة في درء القصاص
خ جنايات البزازيه ولو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله اخر قتل الذي ولي
القتل وحبس الممسك في السجن وعوقب وكذا لو قمطه وقال له اقتل فقتله
في اوايل جنايات خزانة المفتين رجل قمط رجلا فطرحه فقتله سبع لم يكن
عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة الدية ولو
قمط صبيا فالقاه في الشمس او في يوم بارد حتى مات على عاقلته الدية
في جنايات خزانة الفتاوى وكذا في اوايل جنايات البزازيه والخلاصة القاه
من جبل او سطح لا قصاص عليه عنده خلافا لهما في النوع الاول من جنايات البزازيه
وفي الظهيرية ولو قمط فالقاه في الثلج او جرده وجعله على سطح الى ان مات
فعلى عاقلته الدية المغلظة وكذا لو القاه مقمطا في بحر فرسب ثم طفى ميتا
او تجسم في تخوفات حرات حتى مات ولو القاه في البحر فرسب حين
الطرح ولم يدر حياته ولا موته لا يلزم شيء حتى يعلم انه مات وكذا ... عليه
لو انغمس حرارا ... حيوة ولم يدر حاله ولم يقدر عليه وفي المنتقى قذفه
في نهر او في دجلة فرسب كما وقع ومات فعلى عاقلته الدية المغلظة وان
ارتفع ساعة ثم غرق فمات فلا شيء عليه لانه غرق بعجزه ذكره العتابي كذا في الجامع
وفي المحيط وكذا لو كان جيد السباحة فسبح ساعة ثم فتر فغرق لم يضمن
لاضافة الغرق الى سبحه لانقطاع فوره بفعله ذكره الكردري وفي ...

قطع الحشفة

قال اقتلني فقتل

امسك رجلا فقتله اخر

قمط رجلا فقتله سبع

قمط صبيا فالقاه في الشمس او في يوم بارد حتى مات

القاه من جبل او سطح

تسبب لقتله

للامام خواهر زاده غرقه فمات ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا او كان
يرجى منه النجاة غالبا او كان يمكنه النجاة منه بالسباحة وهو يحسنها ويقدر عليها
بان لم يكن مشدودا ولا مثقلا فهو شبه عمد وفاقا ولو لم يمكنه النجاة او كان
الغالب الهلاك فكذلك عند الامام وقالا هو عمد في الفصلين ... في اصناف
القتل من الجنايات من ضمانات البغدادي وفي المحيط اذا ادخل انسانا في بيت
حتى مات جوعا وعطشا لا يضمن شيئا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
تجب الدية وفي الكبرى اذا اطبق عليه الباب فمات جوعا او عطشا لا يضمن
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا عليه الدية وفي الخانية قال محمد اوجعه عقوبة
والدية على عاقلته والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في انه لا شيء عليه
في الفصل الثاني من جنايات التاتارخانية ادخله بيتا وسد عليه بابه
فمات جوعا او عطشا لم يضمن عند ابي حنيفة وقالا عليه دية ولو دفنه حيا
في قبر فمات قتل به عند محمد والفتوى على انه على عاقلته دية في الاقبار
وفي الحبس الفتوى على قول ابي حنيفة ... كذا في الظهيرية وان القاه
من سطح او من جبل على راسه فمات فلا قصاص عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما فيه القصاص اذا كان لا يتخلص منه في الغالب من جنايات السراج
الوهاج ولو احرقه بالنار عمدا يجب القصاص ...
... رجل نهشته حية في يده وضربته عقرب في رجله وجرحه اسد في ظهره
وجرحه انسان ثم مات من كله فعلى الانسان نصف الدية والباقي يهدر لانه
... في كتاب الديات صاح انسانا فمات منه او سلخ جلده وجهه
فمات منه فديته في الثاني في الخطاء من جنايات البزازيه وكذا في الثاني
من جنايات التاتارخانية وان سقاه السم ومات انه دفع اليه وشربه هو
بنفسه لا يضمن وان كان قال له كله فانه طيب وتكلف يحبس ويعزر وانه اوجره
ومات منه فالدية على عاقلته في النوع ... من جنايات البزازيه ضرب

القاه من سطح او من جبل

الحرقة

سئل عن رجل دفع لاخر سما ولم يعلم به فاكله ... لا شي عليه كذا في الخلاصة

ضرب امرأة بالنشوز ونحوه فماتت فهو ضامن اجماعا ولا يرث منها اجارات
العمادي جامع زوجته جماعا يجامع مثلها وماتت لا يضمن من جنايات البزازية
الثاني في الشهادة على الجناية والاقرار بها وفي اختلاف الشاهدين وفي العفو
في العمد والخطأ وفي اشتباه المجروح والقصاص يقام بالشهادة او الاقرار
وان لم يوجد التصريح بالعمد اي الاصل ان القصاص عوض لانه شرع جابرا فيجاز
انه يثبت مع الشبهة كسائر الاعواض التي هي حق العبد كذا في مسائل شتى
من اخر الهداية والاقرار بالقتل المطلق يوجب الدية كالشهادة بالقتل المطلق
ولو ادعى عمدا فقال قتلته انا وفلان عمدا او انكر فلان او كان غائبا فللولي ان
يقتل المقر ولو ادعى انك قتلت ابني عمدا فقال نعم فهو اقرار ثم قال لم اقتله
بل قتله غيرك وقال المقر بل قتلته انا وصدقه لم يقتله في العقود من الجنايات
من خزانة المفتين شهدا بالقتل وقالا جهلنا آلته وجبت الدية والقياس
ان لا يجب شيء لان القتل يختلف باختلاف الالة فجهل المشهود به وجه الاستحسان
انهم شهدوا بالقتل مطلقا والمطلق ليس بمجمل فيمتنع العمل به قبل البيان فيجب اقل
موجبيه وهو الدية في الشهادة في القتل من جنايات الدرر وفي المحرر روى الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة رجل اقر انه قتل فلانا بحديدة او قال بالسيف ثم قال انما
اردت غيره فاصبته درئ عنه القتل ولو قال ضربت فلانا بحديدة او قال
بالسيف فقتلته ثم قال انما اردت غيره فاصبته لم يقبل ذلك منه ويقتل
وعن ابي يوسف اذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال هذا خطاء
حتى يقول عمدا ولو قال ضربت بسيفي فقتلت فلانا او قال وجأت بسكيني
فلانا ثم قال انما اردت غيره فاصبته درئ عنه الحد ولو قال قتلت فلانا
متعمدا بحديدة فلما اخذ بذلك قال كنت يومئذ غلاما لم يصدق ويقتل
المنتقى اذا قال الرجل قتلت فلانا بالسيف قتلا متعمدين ثم قال كان معي غيري
لم يصدق ويقتل ولو قال ضربت فلانا بالسيف متعمدا ثم قال لا ادري

كذا في الصفات الفضلية في الصناع في اصناف القتل نقلا عن المحيط تم

مات

مات منه ام لا ولكنه مات وقال الولي منه مات منه لم يقتل ولو قال مات
منه ومن حية نهشته او من عقرب وقال الولي مات من ضربك فالقول
قول القاتل وعليه نصف الدية في الفصل الثاني من جنايات المحيط البرهاني
واذا شهد شاهدان على رجل انه ضرب رجلا بالسيف فلم يزل صاحب فراش
حتى مات فعليه القصاص بلغنا ذلك عن ابراهيم وهذا لان الثابت بالبينة
كالثابت بالمعاينة وقد ظهر بموته سبب الضرب ولم يعارضه سبب اخر فيجب
اضافة الحكم اليه والروح لا يمكن اخذه مشاهدة وانما طريق الوصول الى
ازهاق الروح هذا وهو انه يجرح فيموت قبل ان يبرأ وتوضيحه انه لا طريق
لنا الى حقيقة معرفة كون الموت من ضربه وما لا طريق لنا الى معرفته لا
ينبني عليه الاحكام وانما ينبني على الظاهر المعروف وهو ان يضربه ويكون
صاحب فراش حتى يموت من المبسوط للسرخسي واذا اقر رجلان كل واحد منهما
انه قتل فلانا فقال الولي قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما والفرق ان الاقرار و
الشهادة يتناول كل منهما وجود كل القتل ووجوب القصاص وقد حصل التكذيب
في الاول من المقر له وفي المشهود له غير ان تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به
لا يبطل اقراره في الباقي وتكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل
شهادته اصلا لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يمنع قبول الشهادة
واما فسق المقر لا يمنع صحة الاقرار هداية في الشهادة بالقتل باب من الجنايات
[illegible] انواع العمد والخطأ فيجب له الارش [illegible] ان تعذر استيفاء
القصاص اذا كان عمن له القصاص يسقط القصاص لانه كان من جهته
ودعوى العمد لا ينافي وجوب المال لان القصاص قد ينقلب مالا اما دعوى
المال ينافي وجوب القصاص لان المال لا ينقلب قصاصا قال محمد رحمه الله تعالى
رجل ادعى على رجلين قصاصا وقال انكما قتلتما وليي عمدا فاقر احدهما

وقال الآخر ضربته بالعصا خطأً يقضى له عليهما بالدية استحسانا والقياس
ان لا يجب شيء لان ما يدعيه لا يقضى به بالاجماع وما يقضى به هو المال لم
لا يدعيه وجه الاستحسان ان تعذر استيفاء القصاص بما جاء من عليه
القصاص وهو مشاركته مع المخاطئ فيصير مالا ودعوى العلية المتكررة لا ينافي وجوب
المال اللازم فيجب الدية في مالهما لانه وجب بالاعتراف ويجب في ثلث سنين
لكونه بدل الدم ولو ادعى الولي الخطأ واقر القاتل بالعمد لا يجب شيء لان دعوى
المال ينافي وجوب القصاص ولو ادعى العمد عليهما فقال احدهما قتلناه عمدا وجحد
الآخر القتل اصلا فيقتل المقر لانه اقر على نفسه [illegible] والولي يدعي ذلك وشركة
الآخر لم يثبت لانكاره والعدم لا يكون شبهة حتى لو كان المدعي يدعي الخطأ
في هذه الصورة لا يجب شيء لما مر وان قال احدهما قتلته انا وفلان عمدا وانكر
الآخر او قال الآخر قتلناه خطأ وقال الولي للاول انت قتلته وحدك عمدا
كان له ان يقتله لاتفاقهما على القصاص وشركة الآخر لم يثبت لتكذيب الولي
في جنايات شرح الزيادات للعتابي ولو ادعى الخطأ واقر بالعمد وجحد الآخر لم
يقض بشيء ~~ولو ادعى الخطأ واقر بالعمد وجحد الآخر لم يقض بشيء~~ ولو ادعى
العمد عليهما فاقر احدهما وجحد الآخر القتل قتل المقر ولو اقر احدهما بالعمد والآخر
بالخطأ وانكر الولي شركة المخاطئ قتل العامد من [illegible] في جنايات الكافي
اذا اقر القاتل انه قتله خطأ وادعى ولي المقتول العمد كانت الدية في مال
القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل الخطأ لا شيء لورثة
المقتول وروى زفر عن ابي حنيفة وجوب الدية في الوجهين جميعا في فصل
القتل [illegible] يوجب الدية من جنايات [illegible] القاتل اذا اقر بالخطأ او صالح
عن دم العمد على مال يكون المال على الجاني في ماله الا ان في الاقرار يجب الدية
في ثلث سنين وفي الصلح عن عمد يجب المال حالا الا اذا اشترط الاجل في الصلح
فيكون مؤجلا لكل جزء من الدية اذا وجب على العاقلة او في مال الجاني

يجب

يجب في ثلث سنين في كل سنة ثلثها في فصل المعاقل من الخانية وذكر بكر اشهد المجروح
ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه انه كان جرحه معروفا عند الحاكم و
الناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان اقام
الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا تقبل لان القصاص
حق الميت ولهذا يجري فيه سهام الارث ويقضى ديونه والمورث اكذب شهوده
ونظيره ما قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان [illegible]
معروفا يصح اقراره والا لا وعفو الاولياء قبل موت المجروح يصح كما يصح
عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء يعتمد وجوب السبب قبيل نوع في النكاح من الفصل
الثالث من جنايات البزازية وفي المنتقى رجل جرح رجلا خطأ فعفا عنه ثم مات واقام
وارث الميت بينة على رجل آخر انه قتله لا تقبل [illegible] في جنايات التتارخانية
اذا قتل شخص له وارثان حاضر وغائب فاقام الحاضر البينة على القتل ان القتل
القاتل قصاصا فان عاد الغائب فليس لهما ان يقتلاه حتى يعيد البينة عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقالا لا يعيد ولو كان القتل خطأ او دينا لا يعيد بالاجماع
واجمعوا على ان القاتل يحبس اذا اقام الحاضر البينة لانه صار متهما بالقتل
والمتهم يحبس واجمعوا على انه لا يقضى ما لم يحضر الغائب لان المقصود من القصاص الاستيفاء
والحاضر لا يتمكن من الاستيفاء بالاجماع بخلاف ما اذا كان خطأ او دينا لانه
يتمكن من استيفائه في ادب الشهادة في القتل من جنايات الزيلعي الثالث
فيمن يستوفي القصاص فيمن يستحق الدية القصاص حق الورثة ابتداء وعندهما
حق الميت ثم ينتقل الى الورثة ويقضى ديون الميت من الدية وبدل الصلح [illegible]
من ديات الخلاصة [illegible] الدية تجب للمقتول اولا حتى يقضى منه ديونه وينفذ
وصاياه وكل واحد من الورثة يكون خصما فيما يدعي للميت فلا يحتاج الغائب
الى اعادة البينة بخلاف العفو والصلح لان ذلك مما يثبت بالشبهات والقصاص
لا يثبت من باب الوكالة من جنايات الخانية ويورث دم المقتول كسائر امواله

ويستحقه من يرث ماله ويحرم منه من يحرم ارث ماله ويدخل فيه الزوجان خلافا لمالك رحمه الله تعالى ولا يدخل فيه الموصى له لان ما يستحقه من ماله انما هو بطريق الصدقة لا بالارث من اوايل جنايات الهداية من شرح النقاية وكذا الموصى له بثلث المال لا يثبت حقه في القصاص واذا انقلب مالا يثبت حقه فيه في باب الوصية بالعتق والدين على الاجنبي من المبسوط في الذخيرة رجل قتل عمدا وعلى المقتول ديون ثم ان ولي القتل صالح مع القاتل على مال يقضي من ذلك ديون المقتول وكذلك لو كان المقتول اوصى بوصايا ينفذ من ذلك المال وصاياه وكذلك لو كان للمقتول اولياء وعفى بعض الاولياء عن القاتل حتى انقلب نصيب الباقين مالا يقضي من ذلك المال ديون المقتول وينفذ وصاياه وزعم بعض مشايخنا ان العمد اذا انقلب مالا في الابتداء فهو بمنزلة القتل الخطاء من الابتداء الا يرى انه يقضي من ذلك ديون الميت وينفذ وصاياه وليس الامر كما زعم الا يرى انه اذا قتل رجلا عمدا وللمقتول اولياء فعفى احدهم حتى انقلب نصيب الباقين مالا يجب ذلك في مال القاتل ولو كان خطاء من الابتداء يجب على عاقلة القاتل من متفرقات جنايات التتارخانية وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لاحد منهم ان يوكل باستيفاء القصاص في حضرتهم ليستوفي القصاص من الخانية وذكر في الاصل بلفظ اخر فقال اذا قتل الرجل وله ورثة صغار وكبار فاراد الكبير ان يستوفي موجب القتل هل له ذلك جعل المسئلة على وجهين اما ان يكون القتل خطاء او عمدا الى قوله وان كان القتل عمدا ان كان الشريك الكبير ابا كان له ان يستوفي القصاص وان كان الشريك الكبير اجنبيا بان قتل عبدا وهو مشترك بين اجنبيين احدهما صغير والاخر كبير ليس للكبير ان يستوفي القصاص وان كان الشريك الكبير اجنبيا بان قتل عبدا وهو مشترك بين اجنبيين احدهما صغير والاخر كبير ليس للكبير ان يستوفي القصاص

بالاجماع وفي السغناقي الا انه يكون للصغار فيستوفيان نحو هم وان كان الشريك الكبير اخا وعما فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى له ان يستوفي القصاص قبل بلوغ الصغير وعلى قولهما ليس له ذلك حتى يبلغ الصغير الا ان يكون للصغار فيستوفي الاب نصيب الصغير مع الكبير في اخر التتارخانية وفي الذخيرة واما القاضي هل يملك استيفاء القصاص للصغير ذكر كثير من المشايخ المتاخرين في شروحهم ان القاضي كالاب في هذا الاب واسند لوا في ذلك بفصل السلطان فقد ذكر محمد في الكيسانيات ان القاضي لا يستوفي القصاص من المحل الذي ثبت لمولى ام الولد والمدبر وولديهما استيفاء القصاص كما في القتل لو قتل المكاتب انه لم يترك وفاء فلمولاه ولاية استيفاء القصاص ويحقق البعض وان قتل عن اجزاء ذكر في الملتقى انه لا يجب القصاص عند ابي حنيفة واذا قتل المكاتب وترك وفاء وورثة اخرى سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفي فان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لا يقبل ايضا لانه قبل اجتماعهما المستوفي ليس بمعلوم وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث سوى المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمهم الله تعالى لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف في الكافي من جنايات الفتح ومن قتل ومن له ولي واحد قتله اي لذلك المولى قتل القاتل قصاصا قبل قضاء القاضي بالقصاص بنفسه او امر لغيره ولا ضمان عليه اي على ذلك الغير اذا كان الامر ظاهرا في باب ما يوجب القود من الدرر وفي له القصاص ليس له ان يطلب الدية بغير رضاء القاتل فلو صالح معه على مال جاز في الفصل من جنايات التتارخانية ولو صالح احد الورثة او مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله ولو قتل رجلان رجلا فعفى الولي عن احدهما كان له ان يقتل الاخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى احد وليي المقتولين فلولي الاخر ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل

لو كان في ذي رحم المقتول ولد القاتل

قتل بعض الورثة القاتل بعد عفو البعض

قطع يده فعفى ثم مات

عفى المجروح ثم مات

او ولد ولده وان سفل بطل القصاص ويجب الدية فيمن يستوفي القصاص فيه من جنايات الخزانة الرابع في العفو وسقوط القود وفيما ينقلب القصاص

قال رجل قتل عمدا فعفى بعض ورثته عن القاتل ثم قتله [illegible] الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وانه علموا بالعفو في فصل من يقتل قصاصا ومن لا يقتل من جنايات الخزانة ثم لو قطع يده فقال عفوت عن القطع ثم سرى فمات فعليه الدية اما لو قال عفوت عن القطع وما يحدث منه او قال عفوت عن الجناية لا شيء على القاتل وقال صاحبا العفو عن القطع عفو عن القتل ايضا وكذا الضربة والشجة

خزانة الاكمل وان عفى عن القطع او الجراحة او الشجة او الجناية ثم مات اولا فان كان عمدا فالمجروح لا يخ اما ان يقول عفوت عن القطع او الجراحة او الشجة او الضربة واما ان يقول عفوت عن الجناية والاول لا يخلو اما ان ذكر معه وما يحدث منها واما ان لم يذكر وحال المجروح لا يخ اما ان برئ وصح واما ان مات من ذلك فان برئ من ذلك صح العفو في الفصول كلها وان سرى الى النفس ومات فان كان العفو بلفظ الجناية او بلفظ الجراحة وما يحدث منها صح بالاجماع ولا شيء على القاتل وان كان بلفظ [illegible] ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو في قول ابي حنيفة والقياس ان يجب القصاص وفي الاستحسان لا يسقط القصاص للشبهة ويجب الدية في مال القاتل لانه عمد وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح العفو ولا شيء على القاتل هذا اذا كان القتل عمدا فاما اذا كان خطاء فان برئ من ذلك صح العفو بالاجماع ولا شيء على القاطع سواء كان بلفظ الجناية او الجراحة وذكر وما يحدث منها او لم يذكر وان سرى الى النفس فان كان العفو بلفظ الجناية او الجراحة وما يحدث منها صح العفو ايضا ثم ان كان العفو في حال صحة المجروح بان كان يذهب ويجي ولم يصر صاحب فراش يعتبر من جميع ماله وان كان في حال المرض بان صار صاحب فراش

يعتبر عفوه من ثلث ماله فان كان قدر الدية يخرج من الثلث يسقط ذلك القدر عن العاقلة وان كان لا يخرج كله من الثلث فثلثه يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو والدية على العاقلة عند ابي حنيفة وعندهما يصح العفو وهذا او قوله عفوت عن الجناية او عن الجراحة وما يحدث منها سواء وقد بينا حكمه في فصل ما يسقط القصاص بعد وجوبه من [illegible] ثم عفى الولي عن نصف القصاص يسقط الكل ولا ينقلب الباقي مالا في [illegible] الغير بالجناية من جنايات التتمة ولو كان القاتل اثنين فعفى الولي عن احدهما له ان يقتل الاخر اما لو قال عفوت عن بعض دم المقتول سقط عنهما في اول الفصل [illegible] من جنايات [illegible] ويسقط قود ورثته اي استحقه احد على ابيه مثل فلو قتل اب احد اوارثه ولذلك لا ب سقط القود عن ابيه لحرمة الابوة وكذا لو قتل ام احد اخوته ومات واحد منهم لم يقتص منه لقيتهم لانه ورث جزء من دم نفسه مع الاخوة ولو قتل احد الاخوين لاب والام اباهما عمدا والاخر امهما كان للاول ان يقتل الثاني بالام وسقط القود عن الاول لانه ورث من امهما الثمن جزء دم نفسه فسقط عنه ذلك القدر وانقلب الباقي مالا فيغرم لورثة الثاني سبعة اثمان الدية من جنايات [illegible]

قوله ومن ورث قصاصا على ابيه سقط صورته رجل قتل ام ولده اجنبي به امراته وولده وارثها او قتل اخا ولده من الام وهو وارثه وعلى هذا كل من قتله الاب وولده وارثه وكذلك لو قتل رجل عمدا فلم يستوف الولي القصاص حتى مات فورثته الابن كما اذا قتل جدته من الام او جده فلم يقتص منه الام حتى ماتت فورثه الابن دون الاب ولو كان الاب وارثها سقط القصاص ايضا لانه ورث قصاصا على نفسه وكذا لو قتل احد اخوته فلم يقتص منه بقية الاخوة حتى مات واحد منهم لانه ورث جزء من دم نفسه من اخوته فسقط

عنه القصاص في جنايات المضمرات وجب القصاص لان انسان فمات من له
القصاص كمن فورث القاتل القصاص سقط القصاص في فصل ما يسقط القصاص
في البدائع رجلان اجتمعا في قتل رجل عمداً ولم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي
اذا شارك الاب في قتل ابنه لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل
مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحية والسبع والاجنبي اذا شارك الزوج
في قتل زوجته وله ولد منها والخاطئ مع العامد في باب القصاص من الجنايات
رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما بعصا والاخر بحديد لا قصاص على كل واحد
منهما ويجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا
وكذا لو قتلاه بسلاح واحد احدهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا وكذا
الخاطئ مع العامد في اواخر المعاقل من الخانية خامس في جناية الحفر وسبب
وفي ضمان المتعدي اما جناية الحافر فالحفر لا يخلو اما ان يكون في غير الملك
فيشترط انه كان في غير الطريق بان كان في المفازة لا ضمان على الحافر لعدم التعدي
في السبب لان الحفر في المفازة مباح وان كان في الطريق يجب الضمان على الحافر
او يكون في الملك فان كان في ملك غيره بغير اذنه يضمن وباذنه لا ولا يصدق
المالك في قوله انا امرته بالحفر وان كان في ملك نفسه لا يضمن وان كان في دار
يضمن لان الانتفاع به مباح بشرط السلامة كالسير في الطريق في البدائع وفي
الجامع الصغير رجل جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب
لا ضمان على الذي جعل القنطرة وكذا لو وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور
عليها فعطب لا ضمان على الواضع خلاصه قبيل كتاب الحيطان حفر بئراً في
سوق العامة لمصلحة المسلمين فوقع فيها انسان فمات ان كان باذن الامام
لا يضمن وان بغير اذنه يضمن وكذلك اذا اتخذ قنطرة للعامة من البدائع رجل
حفر بئراً في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق للناس بغير اذن السلطان
فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر وكذا لو حفر بئراً في الطريق وغطى رأسها ثم جاء

آخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن الاول لو احتفر الرجل نهراً في ملكه
فعطب به انسان او دابة لا يضمن وكذا لو جعل عليه جسراً او قنطرة في
ارضه واذا احتفر في غير ملكه نهراً فهو بمنزلة البئر يكون ضامناً وكذا لو جعل
عليه جسراً او قنطرة في غير ملكه وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يضمن وان
احدثه في غير ملكه اذا كان بحيث لا يتضرر به غيره لانه محتسب ينتفع الناس به ثم
وفي ظاهر الرواية يكون ضامناً الا اذا احفر باذن الامام كما لو حفر بئراً في
الموضع الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامناً لما عطب به اذا لم يفعل باذن
الامام وان مشى على جسر انسان متعمداً فخسف به لا يضمن واضع الجسر لانه
لما مشى متعمداً كان التلف مضافاً اليه في فصل ما يحدث في الطريق من جنايات
الخانية رجل حفر بئراً في الطريق فجاء آخر وحفر منها في اسفلها ثم وقع فيها انسان
ومات في القياس يضمن الاول وبه اخذ محمد لان الاول كالدافع لمن سقط في القعر
الذي صاحبه في اسفله وفي الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل واحد منهما متعد
في الحفر [illegible] ولو وقع فحفر الاجراء الاربعة على واحد منهم وقتله ضمن
الثلثة كل واحد ربع الدية كما لو استأجر اجراء لهدم حائط فسقط على واحد
منهم وقتله في باب الجناية بالحفر من الوجيز رجل ادعى على آخر سرقة وقدمه الى
السلطان وطلب من السلطان ان يضربه حتى يقر بالسرقة فضربه مرة او
مرتين ثم اعيد الى السجن من غير تعذيب وخاف المحبوس من التعذيب والضرب فصعد
السطح ليفر فسقط من السطح ومات وقد كانت لحقته غرامة في هذه الحادثة و
ظهرت السرقة على يد غيره كان للورثة ان يأخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم و
بالغرامة التي ادى الى السلطان من متفرقات سرقة التتارخانية شكى عند
الوالي بغير حق واتى بقائد فضرب المشكو عنه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي
ارشه كالمال ولو مات المشكو عنه بضرب القائد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه
نادر فسعايته لا تفضي اليه غالباً في ضمان الساعي من غصب القنية وليس على

ما يسقط القصاص وورث القاتل القصاص

اجتماع القتل في جناية احدهما القصاص

وفي التهذيب لا يقتل شريك من لا قصاص عليه كالاب والاجنبي والعامد والخاطئ والصغير والكبير كذا في التتارخانية [illegible] منه

احتفر بئراً في طريق مكة او غيره من الفيافي في غير ممر الناس فوقع فيها انسان لم يضمن بخلاف الامصار وبهذا عرف ان المراد بالطريق في الكتب الطريق في الامصار دون المفاوز والصحارى لانه لا يمكن العدول عنه في الامصار غالباً دون الصحاري كذا في شرح الزاهدي للقدوري منه

رفع غطاء البئر

حفر نهر جسر وقنطرة

متعلقة بالبئر

لانه لما حصل [illegible] وهو متعد في هذا السبب كذا في [illegible] مجمع النوازل قيل هذا الجواب مستقيم في حق الغرامة [illegible] مستقيم في حق الدية [illegible] باختياره [illegible] الصعود للفرار [illegible] خوفاً على نفسه من التعذيب انتهى كذا في [illegible] منه

[illegible] في هذه المسئلة بعينها في اواخر الغصب [illegible] نقلاً عن [illegible] كذا [illegible]

البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية إذا لم يقطعوا زيادة على ما أذن لهم
فإن قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة إن لم يمت من ذلك كان عليه في بعض
الحشفة حكومة عدل وإن قطع الحشفة كلها فإن لم يمت كان عليه كمال الدية
وإن مات من ذلك كان عليه نصف الدية وإن شرط عليه هؤلاء العمل الصحيح
دون السارى لا يصح شرطه ولو شرط على الفصاد العمل على وجه لا يخرق صح شرطه
لأن ذلك مقدور له قبيل فصل في الفصاد من إجارة الخانية البزاغ أو الفصاد
والحجام إذا بزغ أو فصد أو حجم وكان ذلك بإذن المولى في العبد أو بإذن الولي
في الصبي وسرى إلى النفس ومات فلا ضمان عليهم وكذلك الختان على هذا وهؤلاء
لا يضمنون بالسراية بلا خلاف وإذا شرط السلامة عن السراية على هؤلاء لا يصح الشرط
ولو شرط على الفصاد السلامة عن الخرق صح ذكره شيخ الإسلام في باب ما يضمن
الأجير وإذا قال لغيره اقطع يدي فقطع وسرى إلى النفس فلا ضمان على القاطع
وإذا قطع الختان بعض الحشفة في العبد أو الصبي فعليه حكومة عدل وإن قطع
كلها فإن أفعليه في العبد كمال القيمة وفي الصبي كمال الدية وإن مات ففيه نصف الدية
في الصبي وبنصف القيمة في العبد لأنه إذا مات فالتلف حصل بفعلين أحدهما مأذون
فيه وهو قطع الجلدة والثاني غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة فإذا برئ
فقطع غير الحشفة مأذون فيه فيجعل كأنه لم يكن وبقي قطع الحشفة فهو غير مأذون
فيه فيجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية في ٢٢ من جنايات المحيط البرهاني
سئل عن فصاد جاء إليه غلام وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات
به قال يضمن قيمة القن ويكون على عاقلة الفصاد لأنه خطأ وكذا الصبي تجب ديته
على عاقلة الفصاد وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات بسيلان قال يقاد
في ضمان الفصاد من جنايات الفصولين مدعي علم الطب ضمن بخطائه وزيادته
لا في سرايته وبه أفتى من ضمن ترا الداودي في جنايات القنية رجل ابتلي بمرض
المثانة وهو الحجر فيها والمبتلى رضي بإخراج الطبيب وكذلك البراءة والطبيب حط

البراه

بزاغ وفصاد وحجام ختان

وبذا كله إذا لم يجاوز المعتاد وإن جاوز ففيه ضمان كما في الدرر وأشار إليه المسئلة المذكورة بعدها وهو قوله وإذا قطع الختان بعض الحشفة اه كذا الخط جامع المجموعة

ضمن

ولا ضمان على حجام وبزاغ وفصاد لم يجاوز المعتاد فإن جاوز ضمن الزيادة كلها إذا لم يهلك وإن هلك ضمن نصف دية النفس كذا في إجابة نور الأفندي

أما إذا برئ فقطع الجلدة مأذون فيه فيجعل كأن لم يكن وقطع الحشفة غير مأذون فيه فيجب ضمان الحشفة كاملا وهو للدية كذا في الحس
والفصيل من إجابة الدهرة وتمامه فيه

فصد غلاما

فصد نائما

مدعي علم الطب

إخراج حجر المثانة

البراءة وإذن القاضي قال روا بود چون غالب سلامت بود در حجام غرامت
بود يعني أنه هلك تجب الغرامة على الحجام وعن أبي يوسف رجل له حجر وأراد
أن يستخرجه ويخاف منه الموت قال إن كان أحد فعله فنجى فلا بأس بأن يفعله
في الباب الأول من جنايات جواهر الفتاوى حجام قال لإنسان في عينيك
ناخنة لو لم تزله عميت عينك فقال أزله عنك فقطع الحجام لحما من عينه
وهو ليس بحاذق في هذه الصنعة فعميت عين الرجل يلزمه نصف الدية
منية المفتي صب الكحال الذرور في عين رمد فذهب ضوؤها لا يضمن
كالختان إلا إذا غلط فإن قال رجلان إنه أهل ورجلان إنه ليس بأهل وهذا من
غلطه لا يضمن وإن صوبه رجل وخطأه رجلان فالخطأ صائب ويضمن في
ضمان الحجام من إجارة البزازية وكذا في الخلاصة أصاب لوكز عينه و
جرحها فداواه طبيب بشرط الضمان إن ذهب البصر لا يضمن لأنه فعل
بإذنه والإذن يعتبر في الأطراف في الثالث في الأطراف من جنايات البزازية
سئل عن صبية سقطت من السطح فانتفخ رأسها فقال كثير من الجراحين إن شققتم
رأسها يموت وقال واحد منهم إن لم تشقوه اليوم تموت وأنا أشقه وأبرأها
فشقه ثم ماتت بعد يوم أو يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم قال لا
إذا كان الشق بإذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم
فقيل له إنما أذنوا بناء على أنه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر
نفس الإذن فقيل له فلو كان قال هذا الجراح إن ماتت فأنا ضامن هل يضمن
قال لا في فصل المداواة من جنايات القنية استأجر حجاما ليقلع له سنا فقال له
صاحب السن ما أمرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع أرش السن
في فصل الاستئجار والراعي من إجارة الخانية فتاوى أمر رجلا بنزع سنه لوجع
أصابه وعين السن والمأمور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فإذا
حلف فالدية في ماله لأنه عامد وسقط القصاص للشبهة في الثالث من جنايات

قطع الحجام لحما من عينه

صب الذرور

مداواة العين

شق رأس الصبية

جراح منع البزازية أن الإذن يعتبر في الأطراف ويفهم منه أنه لا يعتبر في النفس وليتأمل عند الفتوى كذا بخط جامع هذه المجموعة

نعد القنادي ولو قلع ما اخره فانقلع سن اخر متصل بهذا السن لا يضمن ذكره
في الخلاصة في ضمان الفساد من ضمانات الغانم عبد قال للحجام اقلع سني
فقلع بغير اذن المولى ضمن واخره لا يصح من متفرقات جناية التاتارخانية

لما ذكر يمين رأى رجلا يزني مع امرأته فقتله وفي قتل الخناق والساحر و
الزنديق اذا وجد رجلا اجنبيا مع امرأته او امته او محارمه فرأى منهما علامة
كالقبلة واللمس واللعب فله ان يقتلهما اذا باشر الفعل كلاهما من الجانبين طوعا
والا فله ان يقتل المكره دون المكره فلا يحتاج الى اقامة البينة واليمين يقوم
مقام البينة ولا يقتل ههنا الا عند فوران الغضب بالتقادم عنايته رجل رأى
رجلا يزني بامرأته او بامرأة اخرى وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا
فقتله لا شيء عليه وكذا اذا رأى رجلا يسرق ماله فصاح به فلم يهرب وكذا رأى
رجلا ينقب حائطه غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب وكذا لو قتل
قاطع الطريق لا شيء عليه وكذا لو قتل المسلم مرتدا او مرتدة لا شيء عليه وكذا
لو شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكيت الشهود فحبس ليرجم عمدا فقتله
رجل لا شيء عليه في الفصل الاول من جنايات ضمانات الغانم وفيه رأى رجلا
يريد ان يزني امرأته او جاريته او مع محرم له وهو يكره له ان يقتله قتله ولو كان
سطاه وعين قتل المرأة والرجل جميعا والكلام في اثباته اذا انكر وارثه
ففيه وجوه احدها انه كان القتيلان في فراش واحد او في منزل واحد او في بيت
واحد فاليمين على القاتل وقيل انه صدر القتل ممن يستبعد منه ذلك واما
متهما قتل ذلك فالقول قول القاتل مع يمينه وقيل حلف بانه خمس مرات
كما لو قال ذلك في حيوتها ومع ذلك قتل الرجل والاصح الاول كما لو قاتل
التجار مع قطاع الطريق لم يطلب منهم غير اليمين ولو قتل رجل منهم في المقاتلة
حلف بانه ما قتلناه الا في المقاتلة على اموالنا اذا انكر وارث القاطع قتله
في قطع الطريق وكذا لو قتلت امرأة رجلا اكرهها على الزنا كما في القنية
مذكور صه

رأى رجلا يسرق

قتل قاطع طريق او مرتدا

رأى رجلا يزني

اثبات ذلك

قاتل التجار مع قطاع الطريق

قتلت امرأة رجلا اكرهها على الزنا

في اول جنايات جامع الفتاوي وفي نوادر ابن سماعة وجد قتيل في داره
وصاحب الدار يقول انا قتلته فانه ارادا خذ مالي انه كان على القتيل سيما
اللصوص لا قصاص عليه ولا دية وهكذا روى الحسن عن الامام وقال هشام
عن محمد يلزمه الدية واتفقت الروايات على انه اذا لم يكن المقتول متهما يقتص
القاتل ان لم يبرهن على ما ادعاه ولو لم يقر صاحب الدار بقتله ففيه الدية
والقسامة وفي المحافظية ولو برهن صاحب الدار على انه كابره يهدر دمه
وان لم يكن له بينة ان لم يكن المقتول متهما بالشر والسرقة قتل به القاتل وان
كان متهما به فكذلك في القياس وفي الاستحسان عليه الدية في ماله
وفي العتابية ولو ادعى انه كابره وهو معروف بالمكابرة فعليه الدية
استحسانا وروى الحسن انه لا شيء عليه في اصناف القتل من ضمانات
الفضلية ولو خنق رجلا ومات فهو شبه العمد لا قصاص فيه الا ان يكون
معروفا بذلك فيقتل وعندهما ان دام على خنقه او مقدار ما يموت
الانسان منه حتى مات يجب القصاص والا فلا في اوائل القصاص من الرحيمية
خنق رجلا فمات فلا قود فيه عند ابي حنيفة لكن اذا اعتاده يقتله الامام
سياسة وان تاب قبل ان يقع في يد الامام لا يقتل وان تاب بعد ما وقع
في يده لا تقبل توبته كالساحر وعندهما فيه القود اذا خنقه حتى مات وان
تركه ثم مات فان كان خنقه مقدار ان يموت الانسان منه غالبا ففيه القصاص والا فلا صه
في جنايات البزازية والخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لسعيهما في الارض
بالفساد فان تابا قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا
الزنديق المعروف الداعي الى الالحاد والاباحة ولا تقبل توبته كذا افتى
الامام عز الدين الكندي وقيل لخاقان ابراهيم بن محمد فتواه وقتله في فصل
الاول من جنايات البزازية والساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب
ولا يقبل قوله اني اترك السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه وكذا

خنق

ساحر

الزنديق الداعي الى الالحاد والاباحة

ساحر

لو ثبت ذلك بالشهود وفيما يتعارض فيه لا يوجب التكفير من سير الظهيرية وكذا المرأة
الساحرة. اذا ادعى انه يخلق ما يفعل يقتل انه لم يتب وكذا الساحرة انه اعتقدت
ذلك اباً ثم وانه كانت المرتدة لا تقتل تتخذ لعبة للناس و يفرق بين المراة و زوجها
بتلك اللعبة تحد السحر ويحكم في اوايل حدود البزازية [illegible] في جناية الصبيان
والمجانين وعليهم وفي اتلاف الجنس اذا قتل الصبي احدا فلا قصاص عليه في
ذلك وفيهما الدية على عاقلتهما في كتاب القصاص من الملتقط ابو بكر صبيان
يرمون لعبا فاصاب سهم احدهم عين امراة وهو ابن تسع سنين ونحوه
فالدية في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال
ابو الليث وانما اوجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة قال واما اذا كان
للصبي عاقلة وثبتت بالبينة فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان او اقر الصبي
لم يجب على احد شيء في باب جناية الصبيان من القنية وكذا في الخلاصة والخزانة
صبي قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص و يجب الدية على عاقلته و يرث
الصبي منه وكذا المجنون في باب الشهادة في الجنايات من الخانية من تحرير وتعليق
اذا قتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك ان كان
الجنون مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق لا من زيادات الخلاصة
صبي ضرب سن صبي حتى انتزعها انتظر الى بلوغ الصبي ان بلغ ولم ينبت يجب
على عاقلته خمسماية درهم وان كان من سن العجم ففي ماله الخ انه صبي عاقل [illegible]
كلبا على غنم اخر فقربت وذهبت ولا يدري اين ذهبت لا يضمن وعن شرف
الايمة المكي انه يفتى عند الاستاذ معه خطوات يضمن والا لا من جنايات فتاوى
وكذا في القنية من الجنايات رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب عليه الدية
في ماله في ثلث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد
وان علوا وان كان القتل خطأ وجبت الدية على عاقلته وعليه الكفارة في المعاقل
من الخانية رجل ضرب ولده الصغير تاديبا فمات قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى

يضمن الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضربه المؤدب
باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه
وكذلك قال ابو يوسف في القتل الذي يوجب الدية من الخانية وذكر في
اواخر فصل النجار والراعي من اجارة الخانية مفصلا والمعلم اذا ضرب
صبيا او الاستاذ المحترف اذا ضرب التلميذ فمات من ضربه ذلك
قال الفضلي انه ضربه باذن ابيه او وصيه ضربا معتادا وفي موضع يعتاد
لا يضمن وان ضربه غير معتاد ضمن كذا اذا ضربه بغير اذنهما في قولهم
ضربه معتادا او غير معتاد وفي الخطية ضرب الاستاذ والمعلم الصبي [illegible]
بلا اذن وليه او مولاه فتلف ضمن والا لا وكذلك لو مات من ضرب
الاب او الوصي فانهما يضمنان لان منفعته تعود اليهما بخلاف معلم يضربه
حيث لا يضمن لانه ضربه لنفسه لان منفعته تعود الى غيره في جنايات
الصبيان من الفتاوى الفضيلية امر الصبي الذي لا يعقل التصرفات ونحوه باخذ
الفراش السارا والكلب العقور او الجمل الهائج او قال له اصعد السطح وكنس
الثلج او امره بتطيين سطحه ونحوه او امره بدخول البئر لطلب الدلو ونحوه فتلف
الصبي بعقر الكلب او بضرب الفرس برجله وذنبه او وقع من السطح او زلق
فمات فالدية على عاقلة الآمر في كله جميعا وينبغي كذا لو كان هذا كله في
العبد المحجور من باب حكم الضمان من جنايات منية المفتي رجل قال الصبي المحجور اصعد
هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد الصبي فسقط وهلك كان على عاقلة
الآمر دية الصبي وكذلك لو امره بحمل شيء او كسر حطب ولو قال للصبي اصعد
هذه الشجرة وانفض الثمار ولم يقل لي ففعل ذلك وعطب اختلف المشايخ فيه
والصحيح انه يضمن سواء قال انفض لي الثمار او قال انفض ولم يقل لي في القتل
الذي يوجب الدية من جنايات الخانية قال العبد الفقير والصبي ارتق الشجرة
وانفض لنا فاكهة لناكلها فقتل يضمن وحيث لا ولو قال حتى ناكل ضمن ولو قال

ولو قال ان كل ضمن النصف من غصب منية المفتي وفي المحيط قال لصبي اصعد
هذه الشجرة وانقض لي ثمرها فصعد ولم يقل شيئا اخر او قال انقض الثمرة اختلف فيه المشايخ وفي
المنتقى امر صبيا ليستقي دابته من النهر او ارسله في حاجته فمات او ضل قال العتابي
سقاها او ذهب الى ما ارسله اليه ثم توجه الى غيره فضل لم يلزمه شيء وان
غرق في النهر او نهشته حية ضمن عاقلة الامر الدية وفي العتابية امره
بسقي دابته وقال له لا تدخلها الماء فادخلها فغرق الصبي لم يضمن الامر ولو كان
المامور قنا ضمن لانه باستخدامه صار غاصبا فافترقا وفي الخلاصة بعث
صغيرا الى حاجته بلا اذن فارتقى مع صبيان يلعبون الى السطح فوقع منه ومات
قال النسفي ضمن عاقلة الباعث الدية وبه قال الامام لانه باستعماله صار غاصبا
له ذكره في الحاوية في الجناية على الصبيان [illegible] فمات فضل اخر صبيا ان يسقي
دابته من نهر او ارسله في حاجته فضل او مات لا شيء على الرجل اما لو غرق في النهر
او طرحته الدابة او نهشته حية ضمن عاقلة الامر [illegible] انه ان كل
ولو اعطى رجل صبيا عصا او سلاحا يمسكه ولم يأمره بشيء فعطب به الصبي فديته
على عاقلة الرجل اما لو قتل الصبي نفسه او قتل انسانا لا شيء على الدافع [illegible]
[illegible] ولو اعطاه عصا او حديدة او شيئا من السلاح يمسكه ولم يأمره
فعطب به ضمن عاقلة الرجل دية الصبي لان الدافع لما ناول الصبي السلاح ليمسكه
فقد صار مستعملا له في عمل من اعماله وهو حفظ السلاح ومن استعمل صبيا محجورا
في عمل له بغير اذن وليه وتلف الصبي من ذلك الاستعمال كان ضامنا لانه استعمله
جناية فما يتولد منه كان مضمونا عليه وان قتل نفسه لم يضمن لانه تلف بسبب عمل اخر
لم يستعمله الاخر في ذلك العمل ولو غصبه حر ضمن ديته ان قتل او اصابه [illegible]
جرح وان مات حتف انفه لم يضمن الا بجناية او اكل سبع او تردى [illegible]
التلف لانه حد التسبب انه يتعلق التلف باثر فعله بواسطة فعل اخر ويستقيم اضافة
التلف الى اثر فعله كحفر البئر التلف يحصل باثر فعله وهو العمق بواسطة فعل اخر

وهو فعل الماشي ويستقيم اضافة التلف الى اثر فعله فانه يستقيم ان يقال لولا اثر
فعله وهو العمق لما تلف الماشي فهذا المعنى انما موجود لانه اتصل التلف باثر
فعله وهو حصوله في المكان الذي نقله اليه بواسطة فعل اخر وهو نهش الحية والتردي
وغير ذلك ويستقيم اضافة التلف الى اثر فعله فهو حصول الصبي في المكان الذي
نقله اليه فانه يستقيم ان يقال لولا حصول الصبي في هذا المكان لما تلف الصبي لان
هذه الصواعق التي هلكت بالصبي لا تعم الاماكن وانما توجد في بعض الاماكن دون
بعض حتى لم يجب الضمان على المباشر فاذا مات حتف انفه بالحمى او غيرها لا يمكن
اضافة الموت الى اثر فعله وهو حصول الصبي في المكان الذي نقله اليه لان الحمى
مما يصيب في الاماكن كلها فلم يمكن تسبيبا حتى لو كان موضعا يغلب فيه الحمى والامراض
ينبغي انه يضمن [illegible] الولوالجية غصبه ومات في يد غاصبه فجاة او بحمى
لا ضمان عليه وان مات بصاعقة او نهش حية يضمن عاقلته ديته لانه سبب
في اتلافه بالنقل الى مكان الصواعق والحيات والسباع وقالوا لو حمله الى مكان
يكثر فيه الحمى او الوباء بان كان المكان مخصوصا بذلك ايضا لا بسبب العدوى
لان القول به باطل بل لانه الهواء ويخلق الله تعالى في بني ادم وغيره [illegible]
على الصبي من جنايات البزازية غصب صبيا ثم غصبه منه اخر فلم يعلم حتى
هو ام ميت لا شيء على الغاصب ولو كان الصبي عبدا ضمن في الباب [illegible]
جنايات [illegible] رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي من يده فان الغاصب
يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات ولو غصب صبيا وقربه الى المهالك
فهلك كان عليه ديته ان كان حرا صبي هو ابن تسع سقط من سطح او غرق
في ما قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او
كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة
لتركه الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء سوى الاستغفار وهو الصحيح الا
ان يسقط من يده كان عليه الكفارة هذا اتلاف [illegible] من جنايات الخانية

امرأة تصرع احيانا فيحتاج الى حفظها لانها تلقي نفسها في ماء او نار وهي في منزل
زوجها فعليه حفظها فان لم يحفظها حتى القت نفسها في نار عند الصرع فعلى
الزوج ضمانها وكذلك الصغيرة التي تحتاج الى الحفظ وهي مسلمة الى الزوج ان
لم يحفظها وضيعها ضمن من جنايات القنية في باب جناية الصبيان [illegible] صبي
ابن ثلث سنين وحق الحضانة للام فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار لم تضمن
الام ط س لا يضمن في ابن ست سنين في جناية الصبيان من حاوي المنية
وكذا في القنية نخ امرأة تركت ولدها عند امرأة وقالت احفظيه [illegible]
حتى ارجع فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية للام وسائر الورثة
انه كان ممن لا يحفظ نفسه ط او دعت صبية فوقعت في الماء فماتت فان
غابت عن بصرها ضمنت والا فلا ح لحل المزبور ديه فتاوى الفضلي في [illegible]
لسان الصبي الدية اذا كان استهل فاما اذا لم يستهل ولم يتحرك ففيه حكومة
عدل وفي الجامع الصغير لعمالي فان قطع لسان الصبي اذا كان قد استهل
فعليه حكومة عدل وان تكلم فالدية في الخطاء ولم يذكر فيه القود وعلم انه لا قود فيه
استوعب الكل او قطع البعض وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يجب اذا استوعب
والصحيح جواب الكتاب وفي الهاروني اذا قطع لسان صبي وكان يصيح فادعى
القاطع انه اخرس وصياحه خرس لم يقبل قوله وعليه الدية في الخطاء والقصاص
في العمد وان لم يسمع له صياح فعلى القاطع حكومة العدل في الرابع من جنايات
التاتارخانية عك رجل صاح على صبي فمات الا يضمن الصائح دية ام لا او
صاح على امرأة فالقت جنينا او خوفها بالضرب فالقت جنينا ما الحكم الجواب
لا يضمن الصائح في المسئلتين شيئا لعدم تعديه الا في مسئلة ما لو خوفها بالضرب
فانه يصير ضامنا خرفة وهي امالي الدين عبد العالي صاح انسان فمات منه
او صح جلده وجهه فمات منه فديته من فصل الخطاء من جنايات البزازية وكذا
في ٣ من جنايات التاتارخانية وفي الاصل وان كانت الام امة فان كان

الجنين حرا بان كان من مولاه تجب فيه الغرة ذكرا كان او انثى وان كان
الجنين رقيقا يقوم على الهيئة واللون التي انفصل لو كان حيا فان كان
ذكرا ففيه نصف عشر قيمته وان كان انثى ففيه [illegible] عشر قيمتها و
هذا ظاهر الرواية وفي جنين البهائم لا يجب شيء الا اذا انتقصت الولادة
الام فيلزم ضمان النقصان قال ح لو ضاع الجنين ولم يمكن تقويمه باللون
والهيئة لو كان حيا واختلف في القيمة الضارب والمولى صدق الضارب
بيمينه كما لو اختلف القاتل والمولى في قيمة القن القتيل ولم يمكن تقويمه
باعتبار حالته وهيئته حيث يصدق فيها القاتل بيمينه لانكاره الزيادة
التي يدعيها المولى فكذا هذا في الضمان في الجنين من جنايات منح الغفار
فصل ومن ضرب بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا فانه لا يضمن في الجنين
شيئا ويضمن نقصان الولادة ان نقصها الولادة في ٢ من جنايات التاتارخانية
اذا اسقطت المرأة الولد بعلاج او شربت دواء تتعمد به الاسقاط فسقط
الولد وجبت الغرة على عاقلتها وان شربت دواء ولم تتعمد به اسقاط الولد
فسقط الولد لا شيء عليها شرط لوجوب الغرة في شرب الدواء قصد اسقاط
الولد في حقها وفي حق غيرها لا يشترط قصد اسقاط الولد ويكون الغرة
للزوج فهذا خمسمائة درهم نصف عشر الدية او عبدا او فرسا قيمته
خمسمائة درهم نصف عشر [illegible] في اول فصل في اتلاف الجنين
من التاتارخانية ولا ترث هي من الغرة لانها قاتلة بغير حق والقاتل لا يرث
بخلاف ما اذا فعلت باذن الزوج حيث لا تجب الغرة زيلعي ان القت المرأة
جنينين فيجب في كل واحد منهما حالة الاجتماع ما يجب حالة الانفراد
في باب من الفيض الكركي وفي الكبرى رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها
فماتت ان كانت اجنبية الدية على العاقلة وان كانت منكوحة فالدية
على العاقلة والمهر على الزوج في الرابع من جنايات التاتارخانية [illegible]

الماخر في جناية الرقيق وعليه وان قتل العبد رجلا خطأ واستهلك مالا
لآخر وحضرا جميعا فانه يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للآخر فيباع في دين الاستهلاك
ولو حضر صاحب المال اولا باعه القاضي في المال الذي استهلكه فاذا حضر
ولي الجناية بعد ذلك لم يكن له شيء في جناية العبد من الحاوي القدسي عبد محجور
جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو في رقبة العبد يباع فيها على
من اشتراه بخلاف الجناية على النفس في باب اقرار الغير بالجناية من جنايات
القنية فرق بين الجناية على الآدمي وبين الجناية على المال ففي الاول خير
المولى بين الدفع والبيع ... في ... الجنايات فان وهبه السيد
بعد الجناية او باعه بيعا صحيحا فانه بالفاسد لم يصر مختارا للفداء الا اذا سلم
كما في الهداية او اعتقه او دبره او كاتبه او استولدها اي الجارية الجانية
والحال انه لم يعلم السيد بها اي بالجناية عند هذه التصرفات ضمن الاقل
من قيمته ومن الارش وان تصرف السيد بواحدة من هذه التصرفات وقد
علم السيد بها غرم وضمن الارش لان كلا منها دليل اختيار الارش وفي الكافي
اختار بانه لو زوجها او وطئها او آجرها او رهنها لم يكن مختارا للارش
وعن ابي يوسف انه في كل منها سوى الاول اختيار له كما في الذخيرة في فصل
الجنايات من جنايات القهستاني حر معه سيف وعبد معه عصا
فالتقيا وضرب كل واحد منهما صاحبه حتى قتله فماتا فلا يدري ايهما بدأ بالضرب
فليس على ورثة الحر ولا على مولى العبد شيء وان كان السيف بيد العبد والعصا
بيد الحر فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد ولا شيء لورثة الحر على مولى العبد وان
كانا بيد واحد منهما عصا وضرب كل واحد منهما صاحبه وشجه موضحة ثم ماتا
ولا يدري من الذي بدأ بالضرب فعلى عاقلة الحر قيمة العبد صحيحا لمولاه ثم
يقال لمولاه ادفع من ذلك قيمة الشجة الى ولي الحر فهذا استحسان والقياس
انه لا يكون له شيء محيط السرخسي ولو ان رجلا قدم رجلا الى الحاكم فادعى

انه

انه قتل قتيلا خطأ او استهلك له مالا او جنى عليه جناية فيما دون النفس
او ادعى انه جنى على ابنه او على عبده جناية في النفس او فيما دونها او ادعى
انه قتل وليا له خطأ او عمدا واراد استحلاف المولى على ذلك فهذا على
وجهين ان ادعى جناية موجبة للمال فانه يحلف المولى وليس له ان يحلف
العبد لان شرعية اليمين لرجاء النكول الذي هو بذل او اقرار ... اقرار
المولى بالمال على عبده صحيح فاما اقرار العبد بالجناية الموجبة للمال فلا يصح
ولهذا لا يؤخذ به لا في الحال ولا في ثاني الحال بعد العتق بخلاف ما ادعى المال
على العبد فان اليمين يتوجه على العبد لان اقرار العبد على نفسه بالمال
صحيح في حق نفسه الا انه لا يستوفى في الحال لحق المولى بدليل انه اذا سقط
حق المولى بالعتق يطالب العبد بذلك بخلاف الجناية الموجبة للمال على ما ذكرنا
فاما اذا ادعى جناية موجبة للقصاص فان اليمين على العبد دون المولى
لان اقرار العبد على نفسه بالقصاص صحيح واقرار المولى عليه ليس بصحيح الا انه
في هذا الوجه يستحلف العبد على البتات لانه يستحلف على فعل نفسه وفي الوجه
الاول يستحلف المولى على العلم لانه يستحلف على فعل غيره في باب اليمين على العلم
من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف ... انه جنى مدبر او ام ولد خطأ ضمن
السيد الاقل من قيمته اي قيمة كل منهما بوصف التدبير والاستيلاد يوم
الجناية وتمامه في الكفاية ومن الارش فيجب اقلهما في فصل جناية المدبر من
القهستاني وام الولد اذا قتلت سيدها خطأ فليس عليها سعاية في شيء
لان عتقها ليس بوصية وموجب جنايتها على غير المولى يكون على المولى فلا
يلزمها بالجناية على مولاها شيء فان كانت قتلته عمدا وليس لها منه ولد كان عليها
القصاص فان عفى احد الوارثين سعت للآخر نصف قيمتها لان نصيب الآخر
انقلب مالا بعد ما عتقت وصارت احق بكسبها وان كان لها منه ولد بطل
عنها القصاص لصيرورة جزء منه لولدها وعليها ان تسعى بقيمتها لان القصاص

انما انقلب مالا بعد موت المولى حين ورث ولدها جزأ منه في باب
الوصية للاجنبي وللوارث والقاتل من وجهها بالمبسوط السرخسي ولا نفاذ
بمملوكه اي لا يقتل المولى ولكن يعزر بقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد له
خم جنايات التمرتاشي في النوازل رجل حلق راس عبد فلم ينبت قال
ابو حنيفة ان شاء المولى دفع اليه واخذ قيمته وان شاء تركه في الفصل
خم جنايات التتارخانية وذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قطع قرن
امراة او حلق شعر جارية وذلك ينقصها قال لا شي عليه الا ان يؤدب
في اول جنايات الظهيرية غصب عبدا فقتل العبد نفسه يضمن
غصب البزازية غصب قنا فاغور عنده ثم رده وضمن الارش
فباعه مولاه فانجلى البياض عند مشتريه رجع الغاصب بالارش على
البايع في غصب ... الفصل ... التاسع في جناية
الدواب ... وفي المبسوط الامام
المحبوبي وشيخ الاسلام خواهر زاده ان جناية الدابة على الاموال
والانفس في ملك مالكها ولو بنزلة تحويز منه بسير بها سواء كانت لو
مطلقا او كدم او نفح برجل او ضرب بالذنب وسواء كانت سائرة
او واقفة او موقوفة اذ لم يكن معها مالكها او كان يقودها او يسوقها
فان ركبها وسيرها فيه ضمن وطئها وتو برجل لا نفح مباشرة الكدم
وضرب الذنب وما يتلفها ببول وروث وان جنت في ملك غيره
او غير ملكه وقد ادخلها بغير اذنه فجنايتها مضمونة مطلقا وسواء
السير والوقوف لا فاتيسير ما فيه وابقا فيها جناية فيضمن كل ما يتولد
منها على اي وجه يتولد وان جنت في طريق العامة فان كانت في وقد
وقد اوقفها فيه مالكها فكذلك لانها متولدة من جنايتها لان الطريق للمرور
والسلوك لا للاشغال بالوقوف وان كانت في سيرانها بلا مالك فانه

حكم قتل المملوك

وان قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ويحبس ولا يجب القصاص ولا الدية

وفي اجناس الناطفي اذا قطع ظفيرة امراة او ... ينبغي ان لا يجب شي في الحال

ذكر في المبسوط وشرح الطحاوي انه لو ارسل في الطريق بهيمة فاصابت في فورها شيئا في ذلك الوجه ضمن ولو لم يسق او يقدها وزجر لان سيرها في سننها مضاف
الى مرسلها فصار كما اذا كان معها ولو انعطفت يمنة او يسرة فاصابت فان لم يكن لها طريق غيره فكذلك لانها في فورها بعد فيضمن وان
كان لها طريق آخر لم يضمن كما اذا وقفت لحظة ثم سارت حيث لا يضمن وان لم يكن ثمة طريق سواه
لانها في فعلها مختارة فينقطع بوقوفها والعطف فيها الارسال
كذا في الصحاح في اول جناية الدواب

كان ارسلها هو فكذلك لان الكلب تسبب للتلف وما هو فيه متعد وقد يمكن
له التحرز عنها بان يرسلها فقط فيضمن ما تتلفه في وجهها في فورها لا اضافة
فعلها الى مرسلها لكونه متسببا متعديا فلو وقفت هنيهة ثم سارت في
لم يضمن لان للدابة اختيارا معتبرا او وقوفها باختيارها فينقطع به اضافة الفعل
الى المرسل لانه تخلل الواسطة الاختيارية في قطعه التسبب لانها مباشرة فان
ردها او ضمن الراد ما اصابت في فورها لانه كالسابق لها في وجهها ذلك
حتى لو اوقفها او تركها فوقفت لحظة سارت او مالت عن سنن الرد
يمنة او يسرة والطريق ليس بواحد لم يضمن لما مر من الانقطاع وان
سيرها مالكها في الطريق بان قادها او ساقها ضمن ما تلف بيدها او
بيدها او رجلها الا الضرب لذنب ولو سار عليها في الطريق واوقفها
لروث او بول او وقفت اي لا حد لها او راثت او بالت في سيرها او
سال من عرق او من فيها لعاب فعطب بها مال او نفس لم يضمن لان التسيير
في الطريق مباح لكل احد فلا يتقيد فعله وذلك بشرط السلامة الا عما يمكن
عنه الحذر والا ينسد عليه باب التطرق وهو مفتوح وهذه الاشياء
لا يمكن عنه الحذر فلا يعتبر فلا يضمن وهذا بخلاف الوطي لانه يمكنه يتحرى
منه يمكن التحرز عنه بالتيقظ في السير فيضمن ولو اوقفها لغير بول او روث
فبالت او راثت فزلق به مارة فهلك او تلف ماله ضمن عاقلته الدية و
المال المتولد من الوقفة الذي هو جناية في جناية الدواب ...
... ويضمن الراكب كل ما اصابت الدابة بيدها او برأسها او كدمت
او خبطت لا ما نفحت برجلها او ذنبها وان اوقفها او اخذ بنخسة الرجل فح
ايضا وكل ما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وما لا يضمن لا يضمن ان
في ... جنايات البزازية وفي المنتقى اوقفها الراكب في الطريق ...
... فنخسها فسارت عن موضعها ثم نفحت ضمن الناخس لا الراكب

فامر غيره بالنخس

الراكب وفي شرح المختصر وقف على دابة في ملكه او سار عليها فيه وفي
طريق العامة فضربها الآخر او نخسها بلا اذن منه فضربت الدابة برأسها او نفحت رجلها
او ذنبها او بيدها او رجلها او خبطت بيدها او رجلها او كدمت او نفرت
فصدمت في فورها فاتلفته او اتلفت مالا ضمن الناخس والضارب
لانه سبب متعد لانه متصرف في ملك الغير بغير الامر فيضمن ما يتولد من الجناية
بالاصابة على [illegible] او وقع الدابة عليه وشرط كونها في الفور لان
ما يصيبه بعد الميل والسكون فيفعلها الاختياري يكون فلا يضاف
الى الغير وفعل العجماء جبار فلا يضمن احد وصار كانه اصابته الا بالنخس
ولو وقف عليها في طريق لم يؤذن له به فضربها او فعلت او نخسها او
مرونه فاتلف شيئا ضمن الناخس والراكب على المناصفة لان كلا منهما
متعد ولا كفارة على الناخس في القتل لانه مسبب ولو كانت واقفة
في ملكه او ملك غيره باذنه او سائرة في الطريق فنخسها بالاذن فقتل النفخ
ولو باليد لا يضمن احد لانه لما صح امره به لا باحته له صار فعله كفعل
الراكب وفيهما لا يضمن النفخ لامتناع التحرز عنه فلا يضمنه المامور بها
وفي المحيط وكذا لو ضربت بذنبها فانه لا يضمن وفي الوطي ولو بالرجل
يضمن كل منهما النصف وفي العتابية عند محمد رحمه الله تعالى لامكان التحرز عنه
وعدم كونه مأذونا بالدية في ضمن الاذن بالنخس لانفصاله عنه فلا
تعدية الى الاذن ثم النخس علة للسير او شرط له وهو علة للوطي كالركوب
فلا يرجح صاحب صرحها على صاحبه في الضمان على ما عرف في الاصول وعن
ابي يوسف رحمه الله تعالى ان الضمان كله على الراكب لانتقال الفعل اليه
لصحة الامر ذكره ابن سماعة في نوادره وفي الهداية وانما يضمن الناخس
اذا كان الوطي في فور النخس والا فالضمان كله على الراكب لانقطاع اثره
بالسكون فبقي السوق مضافا الى الراكب على الكمال قال ثم قيل يرجع

الناخس

الناخس على الراكب لانه فعله بامره وقيل لا يرجع وهو الاصح فيما اراه
لان المامور به هو النخس ينفك عنه الايطاء فلا يكون مامورا به قال الاتقاني
قال في الكافي وهو الاصح وروى ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
ان الراكب ضامن كالناخس لو نخسها بلا اذنه لان التلف من ثقله وفعل الناخس
قلنا هو مدفوع بالنخس كالمركوب على انه ليس بمسبب في الركوب ضمان
التسبب للتعدي وفي الكافي نخسها بلا اذن فوثبت على شيء بعد وطئه ضمن
الناخس لا الراكب لانه متعد في التسبب فيجعل كالمباشر في الضمان ان تعدوقف
في ملكه والسير عليها يعني في الطريق سواء فيه وفي الغرة سار عليها في
الطريق فنخسها غيره بغير اذنه فالقت راكبها وقتلته ضمن عاقلة
الناخس الدية ولو نخسها بالاذن لم يرجع لان فعله كفعل الراكب
فلا يكون مسببا متعديا ولو نفحت الناخس لم يرجع لانه جاني الجناية
هو الجاني على نفسه قال القدوري الا يرى انها لو نفحت غيره ضمن الناخس
وفي المنتقى اوقفها في الطريق فنخسها غيره بامره فلم تسر ولكن نفحت
ناخسها واجنبيا فدية الاجنبي عليهما ونصف دية الناخس على الراكب
ولو سارت ثم اصابت في فور نخسها اجنبيا ضمن الناخس لا الراكب
فلو وقفت اي بنفسها فنخسها الراكب او غيره فنفحت فلا شيء عليهما لان
التسيير فيه مطلق عن الاحتراز عما لا يمكن عنه التحرز وفي المحيط والمبسوط
ولو نخسها فنفحت فما اصابت في فور نخسه فضمانه في رقبته يدفعه مولاه او
يفديه محجورا كان او مأذونا وبه افتيا اذا نخسها بلا اذن فان نخسها
بالاذن فلا شيء عليه في النفحة اذا سارت في الطريق وفي الوطية
في فور النخسة ضمن عاقلة الراكب نصف الدية والنصف الآخر في رقبة
العبد بمنزلة السائق مع الراكب ثم يرجع المولى على الآخر بالاقل من
قيمته ومن نصف الدية محجورا لانه باستعماله اياه في النخس صار غاصبا

له فاذا لحق بمولاه في ذلك غرامة رجع بها على الغاصب لانه متعد
ولو كان القن مأذونا لم يرجع المولى على الآمر لان للمأذون يد الغصب
وفي العتابية وكذا اذا قاد بها القن او ساقها باجر الحر والصبي في هذا
كالرجل لانه مؤاخذ بافعاله فيضمن ما قتله النفس ونفسه المال قلت والمراد
المراد من قول صاحب الهداية وان كان صبيا ففي ماله او هو محمول على ما
اذا كان من العجم على قول من يقول انه لا عاقلة للعجم او على ما اذا كانت
الغرامة اقل من ارش الموضحة والا فالامر واضح والله اعلم وفي الهداية ولو
نخسها بشيء منصوب في الطريق فالضمان على الغاصب لانه متعد باشغال
الطريق فيضاف اليه اثره كانه نخسها بيده وفي المنتقى وكذا لو عثرت
بحجر موضوع في الطريق او دكان مبني او ماء مسكوب عليه فاتلفت شيئا
فان الضمان على من فعله دون الراكب وفي الخانية ولو كان لها قائد او
سائق فنخسها رجل بلا اذن ضمن الناخس ما اصابته ولو بالنفخ لا القائد
والسائق ولو نخسها بالاذن لم يضمن في النفخ اصلا اذا كانت تسير في
الطريق ويضمن الآمر والناخس غيره قال الكردري لانها كالراكب والنفحة
جبار في حقه فكذا في حقهما الا اذا كان القود او السوق في ملك الغير
بغير الاذن فيضمنها مع الناخس الاذن وفي الخلاصة عن شرح الطحاوي
دابة تسير عليها صاحبها فنخسها رجل بغير اذن فاصابت رجلا برجل
او ذنب او كيف ما اصابت ضمن الناخس وان كان بالاذن ضمنا الا
في النفحة بالرجل او الذنب فانها جبار الا اذا كان الراكب واقفا في
غير ملكه فامر رجلا فنخسها فنفحت ضمنا وان كان بغير اذنه فالضمان كله
على الناخس في جناية الدواب من الضمانات ساق حمارا عليه حطب
وهو يقول طرق طرق او بالفارسية كوس كوس او غيره من الطريق
فرجل واقف في الطريق فلم يسمع او سمع ولم يتيسر له التنحي الحطب

فاصابه الحطب وخرق ثوبه يضمن السائق وان سمع وتهيأ لكن لم ينتقل لا
لان عدم الانتقال دليل الرضا ولا فرق بين الاصم وغيره في عم
جناية على غيره في ا و ... واذا اوقف الرجل دابته في الطريق وربطها
وغاب فامر رب الدابة رجلا حتى نخسها فنفحت رجلا او نفحت الآخر فديته على
الناخس فان كان الآخر اوقفها في الطريق ثم امر رجلا حتى نخسها فقتلت
رجلا فديته على الآمر والناخس نصفان في جنايات البهيمة ... اهم
اوقف دابته في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها وكذا السفينة
المربوطة قال محمد رحمه الله تعالى اوقف الدابة على باب السلطان او على باب
الجامع او مسجد اخر يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا كان اعد
الموضع لايقاف الدواب في عم من جنايات البزازية وفي الخانية
اوقف دابته في الطريق واوقف اخر اخرى فيه فضربت احديهما واصابت
الاخرى واهلكتها لم يضمن رب الناخرة لان فعله زال بالنفور حتى لو
عطبت الناخرة بالواقفة ضمن صاحب الواقفة لتقرر جنايته في ... عم
الدواب من الضمانات عم ربط حمارة في موضع فجاء اخر وربط حمارة
في ذلك الموضع فعض احد الحمارين الاخر فان كان لهما ولاية على ذلك
الموضع ~~فعض احد الحمارين الاخر فان كان لهما ولاية~~ على بان لم يكن
طريق العامة ضمن صاحبه وان كان الاول فلا ...
وكذا في الضمانات ... في داره بعيرة وادخل عليها اخر بعيرا
مغتلما او غير مغتلم باذن صاحبها فقتل الداخل ذلك الابل لا يضمن
وان بلا اذنه يضمن في عم من جنايات البزازية وكذا في ضمانات
الفصولين ادخل ثورا نطوحا في سرح انسان فنطح حمارا لا يضمن مشتمل
الاحكام نقلا عن البزازية ... ادخل ثورا في السوق ... فهرب
منه واتلف صبيا لا يضمن ربط كبشا على طريق العامة فاشهد

عليه فلم يتعلق حتى نطح صبيا فكسر ثنيته يضمن ... حل ثور ابي ابطل
غيره لصاحبه ونطح ثور الاخر لا يضمن في باب ما يستهلكه البهائم
من جنايات القنية وفي شرح الطحاوي وفي حفظ داره فعقره كلب عقور رب
الدار لا ضمان عليه الا اذا اشلاه او اغراه فيضمن من جنايات
الدواب من الضمانات له كلب عقور كلما مر عليه مار عضه فلاهل
القرية ان يقتلوه فان عض انسانا فقتله فان قبل التقدم اليه فلا
ضمان عليه وان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد
وبعده وفي المنية في مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال
في اخر الفصل السادس من جنايات البزازية وعن الحكيمي له كلب ياكل العنب
فرفع اليه في ذلك فلم يحفظه حتى اكل من كرم الجار لم يضمن مالكه لان الاشهاد
انما يعمل فيما يخاف منه تلف الادمي كالحائط وان طح والعقور حتى لو
لم يهد ... عند ولم يحفظه ضمن ما اتلف بعده والاحوال تسع للنفس
في جناية الدواب من الضمانات الفضيلية وكذا في القنية وفي المنتقى
اذا ارسل دابته في زرع غيره وافسده ضمن قيمة الزرع وطريق معرفة
قيمته ان يقوم الارض مع الزرع الثابت فيضمن حصة الزرع في
اخر جنايات التاتارخانية في الخانية ارسل حماره فافسد زرعا ان
ساقه اليه بان كان خلفه ضمن والا فان افسده على فور ما ارسله في وجه
الذي ارسله بلا عطف يمنة ويسرة فكذلك وان عطف فان كان الطريق
واحدا فكذلك وان كان متعددا فلا ضمن كما وقف ساعة ثم ذهب
فاصاب من جنايات الضمانات الفضيلية في جناية الدواب وفي التكملة
رأى حماره ياكل زرع غيره فلم يمنعه حتى اكله ففيه اختلاف المشايخ و
الصحيح الضمان في المحل المزبور وقال القاضي الامام علي السغدي اذا
وجد في زرعه دابة بمقدار ما يخرجها من ملكه لا يكون مضمونا عليه

فاذا

والحمل الصائل كالثور النطوح علامة افتي به
ابو السعود منه

في اول جناية البهائم

اي حماره ياكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى اكلها ففيه اختلاف والصحيح انه لم يضمن كذا في ... جامع في جناياته منه

وقال اكثرهم لا يضمن وعليه الفتوى كذا في ... جنايات ...

فاذا ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق وبهذا قال ابو
نصر الدبوسي الا انه قال ان ساقها في موضع يأمن فيها لا يكون ضامنا
وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فقتلها سبع كان
ضامنا لانه ليس له ان يستعدي على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح
ما قاله القاضي الامام علي السغدي انه له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها
وراء ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها من ملكه يصير غاصبا ضامنا و
ان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسرت رجلها
كان ضامنا في باب جناية البهائم من الخانية دابة رجل دخلت زرع
انسان فاخرجها صاحب الزرع فجاء ذئب فاكلها ان اخرجها ولم
يسقها بعد ذلك فلا ضمان عليه وعليه اكثر المشايخ وهو المختار للفتوى
وان ساقها الى مكان يأمنها فيه على زرعه او اكثر وعليه الفتوى من
... التتارخانية ... الحادي وان اخرجها او شارة
عليها بغيره او بخشبة فوقعت في بئر فعطبت يضمن في قولهم وكذا الرامي
اذا وجد في داره دابة بقرة من غيرها فطردها قدر ما يخرج من داره لا يضمن
وان ساقها بعد ذلك يضمن الظهيرية وان ساقها واراد ردها على
صاحبها فعطبت في الطريق او انكسرت رجلها يضمن ايضا وقال الفقيه
ابو الليث ولسنا نأخذ بهذا وانما نأخذ بما روي عن محمد بن الحسن انه لا يضمن
في المحل المزبور اذا ركب دابة غيره فنزل فتركها في مكان يضمن عند
ابي يوسف رحمه الله تعالى وعند زفر رحمه الله تعالى في المتفرقات من غصب المنية
رجل ركب دابة الغير بغير الامر فماتت الدابة اختلفت الروايات
والصحيح انه لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يحولها عن موضعها في
جنس الدواب من غصب الملتقى ... وفي فتاوى الفضلي اذا قطع الرجل
يد دابة انسان او رجلها انه كانه لا يؤكل لحمها فعلى الجاني قيمتها وليس

وعليه اكثر المشايخ والمختار للفتوى كذا في جناية الدواب من الضمانات منه

دجالته ما في معين الحكام نقلا عن الذخيرة
وكتب في الحاشية
منه

للمالك ان يمسك الدابة وان كانت ماكولة اللحم كالشاة والبعير والبقرة
فكذلك في ظاهر الرواية وعن بعض المشايخ ان للمالك في هذا الفصل
الخيار ان شاء ضمنه جميع القيمة ودفع الدابة اليه وان شاء امسكها و
ضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية وفي غصب شمس الائمة السرخسي
اذا غصب دابة فقطع يدها او رجلها فلصاحبها ان يضمن الغاصب
قيمتها بخلاف ما لو غصب عبدا فقطع يده او رجله حيث يأخذه مع
ارش المقطوع ان شاء والفرق ان الادمي يقطع طرفه ولا يكون مستهلكا و
الدابة تصير مستهلكة بقطع طرفها وكذلك لو كانت بقرة او جزورا فقطع
يدها او رجلها او كانت شاة فذبحها وهذا يؤيد ما اختاره للفتوى
... فقطع احدى قوائمها فلو لم تكن ماكولة اللحم ضمنه
... قال لو اهلك حمارا او بغلا بقطع يده او بذبحه ضمنه وسلم اليه
او امسكه ولا شيء له وبه يفتى ولو ضرب دابة فصارت عرجاء فهو كقطع كذا
... في باب الجناية على الدواب في الفصل ٣٣ من الفصولين وكذا في العيون
قال الامام رضي الله عنه اذا استهلك بغل انسان او حماره بقطع يده او
بذبحه فان شاء صاحبه ضمن قيمته وسلمه اليه وان شاء حبسه فلا يضمنه شيئا
وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان له قيمة بعد القطع واختار حبسه يضمنه النقصان
قيل في الفتوى على قول الامام وهذا في غير الماكول فان كان لحما يؤكل وقد ذبحه
لم يكن له امساكه واخذ النقصان بل ان شاء اخذ قيمته ودفعه الى الذابح
وان شاء امسكه ولا شيء له ولو ذبح حمار غيره فله ان يمسكه ويضمن
النقصان وان قتله قتلا فله تضمين النقصان قال البرجاني وهذا التفصيل
انما يأتي على قول محمد رحمه الله تعالى اما على قول الامام ليس له تضمين النقصان
في الوجهين جميعا انه اختار الاخذ في جناية الدواب من ضمانات فصيل
وعن شريح ان قطع ذنب للقاضي يضمن جميع القيمة وان كان لغيره يضمن

النقصان لا غير في الفصل ... من غصب المحيط البرهاني وفي شعر ذنب
الفرس وشعر الكتف يقوم مع ذنبها ومعها فيغرم النقصان في نوع من مسائل
... من ضمانات البزازية وفي قطع اذن الدابة او بعضها او ذنبها ضمن
النقص ... قطع الاذن نقصا يسيرا في ٣٣ من الفصولين ولو فقأ عيني
حمار فلصاحب الحمار ... لانه قد ينتفع به للاستعمال في قول ابي حنيفة رحمه الله
لا يأخذ النقصان ... فقأ عين حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقأ الاخرى
او فقأهما معا فجميع القيمة اذا سلم الجثة وقال فخر القضاة يجب نصف القيمة
بخلاف الادمي في باب الجناية على الدابة ... ضرب بقرة الغير و
خيف تلفها وباعها من قصاب فذبحه فعلى الضارب ضمان النقصان
من غصب البزازية وكذا في الضمانات لو صال جمل على انسان فقتله المصول
عليه دفعا لشره ضمن قيمته عندنا كما في الهداية البعير السكران اذا صال
فقتله المصول عليه يضمن قيمته من الخلاصة في جناية البهيمة من ضمانات ...
قوله فاذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل منهما دية الاخر هذا
اذا كان الاصطدام خطأ واما اذا كان الاصطدام عمدا فماتا فعلى عاقلة
كل منهما نصف دية الاخر لان كل واحد منهما قد مات بفعله وبفعل غيره
فوقع الفرق هذا اذا كان بين حرين في العمد والخطأ اما اذا كانا عبدين
وكان الاصطدام خطأ فانه يهدر دمهما لان الجناية تعلقت برقبتهما دفعا
وفداء وقد فاتت الرقبة لا الى خلف من غير فعل المولى فهدر الدم وكذا في
العمد فان كان احدهما حرا والاخر عبدا وكان الاصطدام خطأ وجب على
عاقلة الحر قيمة العبد فيأخذها ورثة الحر المقتول ويبطل حق الحر المقتول في الدية
فيما زاد على القيمة وان كان عمدا يوجب على عاقلة الحر نصف قيمة العبد
لان المضمون هو النصف في العمد وهذا القدر يأخذه ولي المقتول وما على العبد
في رقبته وهو نصف دية الحر يوفى بالاقدر ما اخلف من البدل وهو نصف القيمة

سئل عن رجل ركب فرسا عجز فما قدر على ضبطها فصدمت اخر فمات فدية يلزم الراكب ام لا اجاب اذا انقصد انه عجز عنها عنده تحقق عدم قدرته على ضبطها لا يلزم الراكب دية بل يهدر كما في الفصولين كذا في نقد المسائل

وفتاوى ابن البزاز [illegible] عبد الله [illegible]

كتاب القسامة

كذا نقل في مجموعة ابي السعود عن [illegible]

جزاوي شرح القدوري في مسئلة قتل الخطا وفي الفصولين عن ابي الفضل الكرماني سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات قال لو كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضمن اذ لا يضاف اليه سيره وكذا غير السكران لو عاجزا عن منعه في الفصولين في الباب ٣٣ خ [illegible] كتاب القسامة

القسامة شرعت تعظيما لامر الدم حتى لو بذلوا الدية بلا قسامة او نكلوا يحبسون الى الحلف في [illegible] البزازية وحكمها وجوب الدية بعد الحلف وفي الابا الحبس حتى يحلفوا لو ادعى الولي العمد اما لو ادعى الولي القتل مع القضاء بالدية عند النكول في [illegible] تاتارخانية وجدت امراة قتيلة في دار زوجها فعليها قسامة ودية ولا يحرم الزوج عن الميراث [illegible] الوجيز وكذا في فصل ميراث القاتل من التاتارخانية ولو وجد الحر قتيلا في دار ابنه او امه او المراة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم عن الميراث [illegible] قسامة نقد الفتاوى وفي الذخيرة اذا وجد القتيل في دار ذمي فالقسامة عليه تكرر عليه خمسون يمينا فاذا حلف انه كان له عاقلة يتعاقلون فيما بينهم فعلى عاقلته الدية والا تجب الدية في ماله [illegible] قسامة التاتارخانية ولو وجد في دار رجل يسكنها في السوق فعلى عاقلته القسامة والدية وروي ان القسامة عليه وحده تكرر الايمان عليه ولو وجد في دار امراة في مصر ليس فيه غيرها او في قرية تكررت الايمان عليها كالرجل [illegible] قسامة وفي الاسبيجابي انه الرجل اذا وجد قتيلا في دار انسان وفيها جماعة في عيالة فان القسامة والدية على رب الدار [illegible] قسامة التاتارخانية وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف اذا وجد القتيل في دار فيها سكان وارباب غيب فالدية والقسامة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف على السكان فانه كانوا ينتقلون الى اهاليهم بالليل مثل الحوانيت والصياغ يكونون بالنهار في موضع وينصرفون الى اهاليهم بالليل فلا شيء عليهم

ولو وجد القتيل في دار ابيه او ابنه او المراة في دار زوجها فالدية على صاحب الدار والقسامة على عاقلته كذا في [illegible]

وكذا في قسامة التاتارخانية

الظاهر انه على ان تجب الدية على الملاك دون السكان ولعله قبل ان يؤمر القضاة بالحكم بوجوب الدية على السكان فانه علله عدم وجوب الدية على الزوجة في محل اخر بانه يلزم الدية على السكان ولا شركة للزوجة في السكنى بل هي تابعة للزوج وقد علل في هذا المقام بانه لا ملك للمراة في الدار في يد الزوج

كذا بخط جامع المجموعة

زيد زوجي هند ك ملكي اولنان [illegible] مقتول [illegible] زيد زوجي هند ه دية لازم اولورمي معلوم اولماسه هنده دية لازم اولور مي

الجواب اولماز هند زوجي اولوب [illegible] قبض وبطنده در كندي ملكي كيبدر

وافتى المرحوم [illegible] كذا بخطه

لازم الدار في يد [illegible] عليه الايمان كذا في الصحاح

والعلم المرحوم [illegible] لان القضاة ممنوعون عن الحكم على مذهب [illegible] كذا بخطه

[illegible] قسامة التاتارخانية ولو وجد قتيل في سفينة فان لم يكن معهم ركاب فالقسامة والدية على ارباب السفينة وعلى من يمدها ممن يملكها او لا يملكها وان كان معهم فيها ركاب فعليهم جميعا وهذا يؤيد قول ابي يوسف رحمه الله في ايجاب القسامة والدية على الملاك والسكان جميعا وكذلك العجلة حكمها حكم السفينة لانها تنقل وتحول ولو وجد القتيل معه رجل يحمله على ظهره فعليه القسامة والدية لان القتيل في يده في [illegible] فصل القسامة [illegible] الملاك هم اصحاب الرقبة والسكان هم المستاجرون والمستعيرون والمودعون والمرتهنون [illegible] قسامة التاتارخانية واذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة من قسامة التاتارخانية ولو ان رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث فوجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف يضمن الاخر الدية وقال محمد لا اضمنه لانه يحتمل ان القتيل قتل نفسه ويحتمل انه يكون قتله الاخر فلا اضمنه بالشك لابي يوسف رحمه الله تعالى ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطا كما لو وجد قتيل في محلة لم يلتفت الى هذا التوهم فكذا هذا وروي عن ابي يوسف اذا كانت الدار مفرغة وهي مغلقة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار وهو قول ابي حنيفة فابو حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر الملك دون السكنى فصار وجود السكنى وعدمها بمنزلة وابو يوسف يرجح السكنى على الملك عند الاجتماع فان لم يكن ثمة سكنى يعتبر الملك [illegible] المحيط وفي مجموع النوازل اذا وجد رجل قتيلا في دار ابنه وقد كان قبل موته وهو مجروح في سكنى فلان فقد اراد عاقلة ابنه من الدية الا انه لا يبطل عن الابن ما عليه من ذلك اذا كان من اهل العطاء خمسة دراهم او اقل من ذلك [illegible] قسامة التاتارخانية وفي المحيط اذا وجد في دار صبي فلا قسامة عليه

فال [illegible]

وافتى ابو السعود و[illegible] افندي في [illegible] كما في [illegible]

[illegible]

وان [illegible] على العاقلة كذا في [illegible]

والقسامة على صبي لا مجنون ولا امراة ولا عبد كما في البدائع والمسوط [illegible]

نفي القسامة لا يستلزم نفي الدية [illegible] كما اذا وجد في الشوارع العامة [illegible]

القسامة تجب [illegible] السلطنة تقبله [illegible] في البدائع [illegible] الخزانة

[illegible]

برقريه‌ده ديت صادر اولسه غائب اولان عورتك دخي اقچه ويرمك لازم اولورمي جواب ساكن اولدقلري
ملك عورتك ايسه اولمازلر ايسه مالكنه لازم قدر غيبت مانع اولماز مرأه يه
وصبي يه ديت وقسامه يوقدر ابو السعود

وانما هي على عاقلته كالدية وهذا بالاجماع لانه لاتدبير له في ملكه بنفسه ذكره
في المبسوط وفي المبسوط ولو وجد في دار امرأة قتيل فيها في عشيرتها احد
في القسامة والدية على عاقلتها اقرب القبائل منها عند ابي حنيفة وكذا عند
ابي يوسف في قوله الاول ثم قال آخرا انهما على العاقلة جميعا ورد في
انقرض اهلها فالقسامة عليها والدية على الاقرب من قبيلتها توجهاذكره
العتابي وجه قول الاخير ان وجوب القسامة باعتبار النصرة وهي ليست
من اهلها فاشبهت الصبي ولهذا ايضا لاتدخل في قسامة قتيل يوجد في المحلة
وجه قوله الاول انه وجوب القسامة باعتبار الملك وهي فيها كالرجل الا ترى
انها المختصة بالتدبير فيها وهي المسؤلة في حفظها فعليها القسامة عند
وجود القتيل فيها كالرجل بخلاف الصبي فانه ليس من اهل ملزم في الجناية بخلاف
المرأة والقسامة في معناه فلهذا المعنى تثبت القسامة في حقها دون الصبي
بخلاف المحلة لكون القسامة فيها باعتبار القيام بحفظها وهي كالصبي
لاتقوم بحفظ المحلة والذب عنها والتدبير فيها كما انها تقوم بحفظ ملكها
لاختصاصها به دونها فافترقا في الضمان في صور الوجدان
ولو وجد القتيل في قرية ليتامى وليس في تلك البلاد من عشيرتهم احد
فليس على اليتامى قسامة ولا دية ولكن على عاقلتهم الدية والقسامة بمنزلة
ماله بالتبر والقتل بايديهم فان كان احدهم مدركا فعليه القسامة بكرر
عليه اليمين لان لوقوله بمن في الجناية ثم على اقرب القبائل منهم الدية في
الوجهين جميعا لانهم عاقلة اليتامى فان اليتامى ليسوا من الديوان و
انما هم بالديوان فحالهم في ذلك كحال النساء في قسامة مبسوط السرخسي
قال محمد في الجامع الصغير دار نصفها لرجل وعشرها لآخر ولآخر ما بقي
فوجد فيها قتيل فهو على رؤس الرجال من غير تفاوت الملك حتى ان القتيل اذا
وجد في دار بين اثنين اثلاثا فالدية تجب بينهما نصفين في القسامة

كذا في الزيلعي وجميع المتون
منه

اهالي محله‌يه ديت لازم اولدقده براوده برجنسه
براخراوده برکمسنه اولسه اعتبار اوده بولنان اولور مي
رؤسه مي جواب اوده اولان حاكم رؤسه اعتبار
ايتمه جائزدر ابو السعود

كسي قاتل دريته بكمسنه اولوب

فيكمل
دعوى اهل المحلة فان ... والنصاب قد وجد ...
... القيام بالبينة ... بعد ...
بالبينة ... ان ... في الصلح
قاضيخان في فصل الرجل ...

جنايات التتارخانيه وفي الذخيرة اذا وجد قتيل في دار فان ادعى ولي
القتيل على صاحب الدار يجب الدية والقسامة على صاحب الدار وان
ادعى ولي القتيل القتل على رجل آخر فلا يجب القسامة والدية على صاحب
الدار في اواخر جنايات التتارخانيه ذكر في المحيط انه اذا وجد قتيل
في المحلة فادعى الولي على اهلها كلها او على بعض منهم غير معين وانكروه
يحلف منهم خمسون رجلا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا بذلك ورد
الخبر ولا يحلفون فيه بالله ما قتلناه فان حلفوا اغرم عاقلة اهل المحلة
كلهم الدية في ثلث سنين ويستوي فيه دعوى العمد والخطاء فان نكلوا
او نكل بعضهم حبس الناكل حتى يحلف لان اليمين ههنا مستحق لذاته تعظيما
للدية ولهذا لا يسقط ببذل الدية كما يسقط ببذل المدعي في غيرها وهذا هو
ظاهر الرواية وقيل هو قولهما وقول ابي يوسف الاول ثم قال آخرا لا يحبس
الناكل بل يقضى على عاقلتهم بالدية في ثلث سنين وهو رواية الحسن عن
ابي يوسف ولو ادعى على البعض معين منهم واحد او اثنين او ثلاثة
فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف في غير رواية الاصول لا
قسامة فيها ولا دية على الباقين منهم بل يقال للمدعي الك بينة وان
يحلف الخصم يمينا واحدا كما في سائر الدعاوي وهو القياس وقول محمد رحمه الله
استحسان ولو ادعى على غير اهل المحلة فلا قسامة ولا دية عليهم فيحلف
المدعى عليه مرة وللولي اختيار صلحاء اهلها لليمين استحسانا لانهم
عسى يتحرجون عن اليمين على عدم علمهم بالقاتل مع انهم يعلمون فيظهر
فائدة القسامة لكن ليس للولي ترك الفاسق وتكرير اليمين عليهم لم
يختار من الفسقة كذا روي عن محمد رحمه الله تعالى في غير رواية الاصول
ولو قال اهل المحلة او واحد منهم قتله فلان وهو غير اهلها والولي لا يدعي
القتل على احد منهم بعينه لم يسقط عنهم الدية والقسامة لانه ابراء او اسقاط

فيكملهم صح

سئل اذا وجد المقتول في ارض بلد ولم يعلم قاتله فادعى ما
انهم قتلوه وانكروا هل يسوغ له بعد ذلك الدعوى على
في اهلها بذلك ويلزمهم القسامة والدية ام تمتنع من ذلك
الدعوى على بعضهم اجاب تكون له المطالبة على باقي اهل
البلد ولا يمنع من ذلك الدعوى ويلزمهم القسامة والدية
بطريقة الشرعي والله اعلم فتاوى ابن نجيم في الكراهية

اذا وجد قتيل في قرية ... الدية ... على اهلها ...
... لاسقاط الوجوب ...
ابو السعود
يحتاج الى التصديق الاشهر
في القرية

الخصومة عن انفسهم فلا يقبل وايضا يحتمل انهم يكونون هو شريكا للقاتل في القتل
او يكون غيره شريكا له فعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يحلفون ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا لانه اذا لم يقبل قوله صار وجوده كعدمه فكان كانه لم
يقل وعلى قول محمد رحمه الله وهو المفتى به يحلفون ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
غير فلان لان المقر عليه منهم بالقتل صار مستثنى عن اليمين فلا يلزمها الا في
حق غيره وعلى هذا اذا وجد في البلدة او العشيرة في الضمان في صور الوجدان
ثم صفات فصل اما الابراء عن القسامة والدية فنقول ان ادعى ولي القتيل
على رجل من غير اهل المحلة عن القسامة والدية فان اقام البينة على المدعى عليه
والا حلف فان حلف برئ وان نكل حبس حتى يحلف او يقر في قول ابي حنيفة
وعندهما يقضى بالدية ولو شهد اثنان من اهل المحلة للمولى في غيره بتلك الدعوى
لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وعندهما تقبل وجه قولهما ان المانع من القبول
قبل الدعوى مكان التهمة وقد زالت بالبراءة فلا معنى لرد الشهادة ولابي حنيفة رحمه الله
انه تمكنت التهمة في شهادتهم من وجهين احدهما ان من الجائز انه اراد ان يتوسل
بالابراء الى تصحيح شهادتهم والثاني انه احسن اليهم بالابراء حيث اسقط
القسامة والدية عنهم فمن الجائز انهم ارادوا المكافاة على ذلك بالشهادة
والشهادة ترد بالتهمة من وجه واحد فمن وجهين اولى وان اهل القتيل
من بدائع الصنائع ادعى ولي القتيل على رجل بعينه من اهل المحلة في القسامة
والدية على حالها في ظاهر الرواية وروى عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ان القسامة تسقط وكذا روي عن محمد وقال ابو يوسف
في قياس قوله تسقط القسامة الا انا تركناه للاثر فلو شهد شاهدان من اهل المحلة
عليه لا تقبل شهادتهما على ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لان الخصومة بعد هذه
الدعوى قائمة فكان الشاهد منهما كانه يقطع الخصومة عن نفسه بشهادته
ويجعل المرء بعد وان لم يدع اولياؤه لكن ادعى اهل المحلة على رجل منهم او

فان ادعى ولي القتيل القتل على رجل بعينه من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة حتى لا يسمع دعواه بعد ذلك القتل على اهل المحلة ولو اقام ولي القتيل بينة بذلك من اهل المحلة لا تقبل شهادتهما في قول ابي ح وتقبل في قول صاحبيه كذا في فصل الشهادة في الخلاصة
كذا بخطه

واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما قال الامام بهاء الدين في شرحه وهذا قول ابي ح وقال صاحباه تقبل والصحيح قوله وعليه اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما كذا في تصحيح القدوري

الظاهر انه هذا مبني على جواز دعوى الدفع من غير المدعى عليه لتوجه الدعوى اليه فيصير مدعى اليه معنى كما قال بعضهم وانما قلنا ذلك لانه لو فرض سبق الدعوى من اولياء القتيل على اهل المحلة برئ غير المحلة من الدعوى كما صرحوا به فلا يتمكن اولياء القتيل من الدعوى على غيرهم فلا يستقيم قوله ههنا ثم ان ادعاه الاولياء على ذلك الرجل اخذوه بالدم كما لا يخفى ثم رايت الامام الاسبيجابي صرح به في شرح الطحاوي حيث قال في تصوير المسئلة فانه لم يدع اهو ولكن ادعى اهل المحلة على رجل اه
كذا حرره المرحوم حموي زاده

من غيرهم فانه يصح دعواهم فان اقاموا بينة على ذلك الرجل يجب عليه
القصاص في العمد والدية في الخطاء واذا وافقهم الاولياء في الدعوى وان
لم يدع الاولياء على ذلك الرجل فلا يجب على ذلك الرجل شيء لان الاولياء يردونه
حيث انكروا قتله ولا يجب على اهل المحلة شيء لانهم اثبتوا القتل على غيرهم وان
لم تقم لهم البينة وحلف ذلك الرجل فان القسامة تجب على اهل المحلة يحلفون
بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلا غير فلان في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي
يوسف يحلفون بالله ما قتلناه ويرفع منهم ما علمنا له قاتلا من شرح الطحاوي
وان ادعى اهل المحلة على رجل من غيرهم انه هو الذي قتله وقتلته بينتهم لانهم
بهذه البينة يسقطون عن انفسهم وخرجوا عن نفي الخصومة عنه واثبتوا القتل عليه
كان ذلك مقبولا منه كما لو اقام ذو اليد البينة ان العين في
يده لفلان ثم ان ادعاه الاولياء على ذلك الرجل اخذوه بالدم وان لم يدعوا
ذلك ليس عليه ولا على اهل المحلة شيء لان اهل المحلة صاروا خصماء في اسقاط القسامة
والدية عن انفسهم لا في اثبات موجب القتل على غيرهم انما الخصم في ذلك
الولي فلا بد من دعواه ليقضى بموجب القتل على ذلك الرجل من شرح
واذا خرج الرجل من قبيلة او اصابه الحجر ولا يدرى من رماه فشجه ولم يزل
صاحب فراش حتى مات فعلى الذين اصيب فيهم الدية والقسامة وفي القسامة
على اهل القبيلة والمحلة والدية على عواقلهم فان لم يصر صاحب فراش فكان
صحيحا يذهب ويجيء ثم مات فلا شيء فيه على اهل المحلة التي خرج فيها وذكر المسئلة
في المنتقى وزاد فيها فحمل الى اهله وذكر انه على قول ابي حنيفة اذا لم يزل صاحب
فراش حتى مات فعلى اهل المحلة الدية فان كان يجيء ويذهب
فلا ضمان ولا قسامة وقال ابو يوسف لا شيء فيه اذا حمله الى اهله حيا وهو
قول ابن ابي ليلى وفيه ايضا رجل معه جرح وبه رمق حمله رجل الى اهله فمكث
يوما او يومين ثم مات فلا ضمان على الذي كان في يده عند ابي يوسف

في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى هو ضامن من فتاوى قاضي خان التتارخانية و
لو جرح في محلة او قبيلة فحمل مجروحا فمات في محلة اخرى من تلك الجراحة
فالقسامة والدية على اهل المحلة التي جرح فيها وعند ابن ابي ليلى لا شيء على
المحلتين والصحيح قوله لان القتل حقيقة وجد في المحلة الاولى دون الاخرى
لان الموت اتصل بتلك الجراحة لان ازهاق الروح من متولدات فعله وهو
الجرح فصار قتلا ولهذا وجب القصاص لو علم قاتله واذا كان صاحب
فراش يستند اليه في باب القسامة من محيط السرخسي واذا وجد بدن القتيل
او اكثر منه او نصف البدن او نصف البدن ومعه الراس في محلة فعلى
اهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل
من نصفه فلا شيء عليهم فيه واذا وجد العبد او المكاتب والمدبر او ام
الولد قتيلا في محلة وجبت القسامة والدية في ثلث سنين واما الدواب
والبهائم والعروض فلا قسامة فيها ولا قيمة واذا وجد فيهم جنين او سقط
فلا شيء عليهم فان كان تاما وبه اثر فهو قتيل فيه القسامة والدية ولو وجد
المكاتب في دار نفسه قتيلا فلا شيء فيه وليس هو كالحر هذا في الكافي للحاكم
الشهيد وان وجد القتيل في سوق المسلمين او في مسجد لهم ذكر في موضع ان الدية
تجب في بيت المال ولا قسامة فيه وذكر في موضع ان فيه الدية والقسامة
وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وموضوع ما ذكر ان الدية تكون في
بيت المال ولا قسامة فيه اذا لم يكن السوق ملكا لهم بل للسلطان وان كان ملكا لهم
كان وجود القتيل في السوق او في مسجد لهم كوجوده في مسجد المحلة وثمة تجب
القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم وان وجد في المسجد الجامع كان
في بيت المال لا قسامة فيه في باب الشهادة من الهداية من الخانية وفي
وجد في سوق المسلمين او في مسجد جماعتهم فهو على بيت المال وليس فيه قسامة
وان كان في دار رجل حاضر يملكها في السوق فعلى عاقلته القسامة والدية

واما اراد به انه يكون بعيدا من المحال الاسواق التي تكون في المحال فهي محفوظة بحفظ اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان
يسكنها في الليالي او كان فيها احد دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف
بالتقصير فيجب موجب التقصير كذا في مبسوط فخر الاسلام وفي المنتقى وجد قتيل في صف من السوق فان كان لاهل ذلك الصف
بيتوت في حوانيتهم فدية القتيل عليهم والا فالدية على ملاك الحوانيت كذا في الذخيرة والمغني

من الكافي للحاكم الشهيد وفي التجريد وان وجد في فلاة من الارض فان كانت
ملكا لانسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته وان لم يكن له مالك
وكان موضعا تسمع منه الصوت في مصر فعلى اقرب القبائل الى ذلك الموضع
من المصر وان لم يسمع الصوت فهدر وفي المنتقى واذا وجد قتيل على الجسر
او على القنطرة فذلك على بيت المال وان وجد القتيل في بعض هذه الطرق
العظام التي ليست ملكا لاحد وانما هي لجماعة المسلمين فان الدية على اهل المحال
التي تشرع اليها الطريق وفيه ايضا اذا وجد القتيل في مثل خندق مدينة ابي
جعفر فهي بمنزلة الطريق تجب على اقرب المحال اليه وان وجد في ارض ليست
ملكا لاحد جزيرة او فلاة من الارض فعلى اقرب القرى اليها ممن يسمعهم الصوت
فان لم يكن حولهم من القرى من يسمعهم الصوت من عند القتيل
فدمه هدر من قاضي خان التتارخانية وفي البقالي اذا وجد القتيل في وقف
المسجد كانت الدية في بيت المال الا ان كان الوقف على قوم معلومين
فالدية والقسامة عليهم من قاضي خان التتارخانية وفي قتيل على دابة بين
قريتين او سكتين او محلتين او قبيلتين كانت القسامة والدية على
اقربهما من القتيل فتاوى قاضي خان ازدحم الناس يوم الجمعة في المسجد الجامع او
غيره فقتلوا رجلا ولا يدري من قتله فديته على بيت المال كذا لو قتل رجل
في المسلمين ولكن لا يدري من هو من قاضي خان التتارخانية واذا وجد قتيل
بين القريتين او السكتين فالى ايهما اقرب كان عليه القسامة والدية
ثم قال انما تجب الدية والقسامة على اقرب القريتين اذا كان بحال يسمع
منه الصوت واما اذا كان بحال لا يسمع الصوت منه فانه لا تجب القسامة
ولا الدية على واحد من القريتين وانما يراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل
من قاضي خان التتارخانية واذا وجد قتيل بين قريتين هو في القرب اليهما سواء
وفي احدى القريتين الف رجل وفي الاخرى اقل من ذلك فالدية على القريتين

نصفان بلا خلاف من قاضيخان التتارخانية ولو وجد القتيل بين القبيلتين
في العسكر فعليهما جميعا القسامة والدية ان كان القتيل اليهما سواء لانها كانت
قدرة القسامة على السواء بمنزلة قتيل بين المحلتين من تتارخانية واذا وجد
القتيل في معسكر العسكر قد نزلوا في ارض فهذا على وجهين اما ان نزلوا
قبايل قبايل او نزلوا جملة مختلطين وقد وجد القتيل في فسطاط احدهم
او في خيمة احدهم او وجد خارج الخيمة والفسطاط فان كانوا نزلوا في ملك
خاص لرجل فالقسامة والدية على مالك ذلك المكان سواء وجد قتيلا في الخيمة
او الفسطاط او خارج الخيمة نزلوا قبايل متفرقين ام نزلوا جملة مختلطين
فاما ان نزلوا في منزل مباح فهذا على وجهين فاما ان نزلوا قبايل قبايل
او نزلوا مختلطين فان نزلوا قبايل ثم وجد القتيل في خيمة احدهم او
فسطاط احدهم فانه يجب القسامة والدية على صاحب الخيمة والفسطاط
فاما اذا وجد خارج الخيمة في قبيلة فانه يجب القسامة والدية على القبيلة
التي وجد فيها القتيل وان وجد بين القبيلتين ... الى القبيلتين على السوية
يجب القسامة والدية عليهما وان كان الى احدهما اقرب فعلى اقربهما
كما لو وجد بين المحلتين او القريتين هذا اذا نزلوا قبايل قبايل فاما اذا نزلوا
مختلطين جملة في مكان واحد ان وجد القتيل في خيمة احدهم او فسطاط
احدهم فعلى صاحب الخيمة والفسطاط كما ذكرنا وان وجد خارج الخيام
فعلى اهل العسكر كلهم وان كان اهل العسكر قد لقوا عدوا لهم من الكفرة
فاجلوا عن قتيل مسلم فلا قسامة في القتيل ولا دية وكذلك ان كانت
الطائفتان مسلمتين لكن احدى الطائفتين باغية والاخرى عادلة فاجلوا
عن قتيل من اهل العدل فلا دية في القتيل ولا قسامة وان كان لا يدري
من قتله فرقوا بين هذا وبين ما اذا اقتتل الفريقان من المسلمين في عصبية
ثم اجلوا عن قتيل ولا يدري من قتله كالكلاباذي في الدرر وانه يجب ...

في شيء من كتب المذهب ولا وجه له لانه ... احكاما متغايرة على اصل المكان ان جعل قتيل المكان والكلام في انه لم لا يجعل قبيل المكان ولا يلزم من عدم جريان احكام الصلاح عليهم كونه القتيل فيهم بل الفرق ما ذكر في المحيط البرهاني وغيره انه في مسئلة لقاء العدو انما جعلناه قتيل العدو لا قتيل المكان لانه فيه حمل امر المسلمين على الصلاح بخلاف ما اذا اقتتل المسلمان عصبية لانه اليس الى الآخر احد القتل عليه لم يكن فيه حمل امر المسلم على الصلاح لانه ... مسلم ان يبقى حال القتيل مشكلا في ايجاب القسامة على اهل المكان فلا وقوع الشك في القاتل جائز بالنصال على ... في الشرح المفصل

جوي زاده

فانه تجب القسامة والدية على اهل المكان الذي وجد فيه وجعل قتيل المكان
الذي وجد فيه ولم يجعل قتيل عدوه الذي قاتل معه المسلمين اذا قاتلوا
مع المشركين فاجلوا عن قتيل من المسلمين لم يجب القسامة والدية على
اهل المكان الذي يوجد فيه وانما جعله قتيل العدو في الموضعين جميعا
اذا كان لا يدري من قتله احتمل ان يكون قتيل المكان واحتمل ان يكون
قتيل العدو ونحوه في مسئلة الدرر كذا في ... الكلاباذي اذا ادعى ولي
القتيل على الفريق الآخر انهم قتلوه او على رجل بعينه انه قتله برئ اهل
المحلة عن الدية والقسامة ولكن لا يثبت القتل عليهم او ذلك في الفصل
في القسامة من التتارخانية وفي السراجية ولو وجد قتيل في الارض
المباح في ايدي المسلمين فالدية على بيت المال واذا وجد القتيل في فلاة
من الارض ليس فيها شيء وقال رحمه الله تعالى في الاصل ينبغي ان يقول انه
يجب الدية في بيت المال من قسامة التتارخانية ولو وجد القتيل في نهر عظيم
يجري به الماء فلا شيء عليه وان كان النهر صغيرا لقوم معروفين فهو عليهم
والفرق بين الصغير والكبير ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو
صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل
محتبسا في جانب من النهر كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي
والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يبلغ صوت اهل الاراضي
والقرى اليه والا فلا قتيل الخ كذا في الدرر من جنايات الخانية وفي شرح الطحاوي
وان كان الشط ملكا فان كان ملكا خاصا فهو كالدار وان كان ملكا عاما
فهو كالمحلة من قسامة التتارخانية

كتاب المعاقل

وفي حديث
ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي عليه السلام لا تعقل
العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة من معاقل
المبسوط للسرخسي وكذا في المتون اختلف المتأخرون في العاقلة ...

كتاب المعاقل الدية والقسامة

بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني وقال
بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمعاقلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة
والصفارين بمرو ووزب الخشابين ونحوها ببخارا وكذلك طلبة العلم
وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ وكان الشيخ الامام اجل
الاستاذ ظهير الدين المرغيناني يأخذ بقول الفقيه لان العبرة للتناصر
واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل
من غير حكم وانه فيه تخفيف وفي صورة وجوب الدية على العاقلة لو كانت
المرأة من العاقلة او الصبي لم يكن عليهما شيء من الدية بخلاف الرجل لان
وجوب جزء على القاتل باعتبار انه احد العواقل وهذا لا يوجد في النساء و
الصبيان قال القاضي الامام واختلف المشايخ في وجوب شيء من الدية
على القاتل اذا كان امرأة والصحيح ان القاتل يشارك العاقلة مجنونا كان
او صبيا او امرأة لانه مباشر حقيقة فلزمه عليه ما لزم على العاقلة
[…] فصل في كر عصام روي عن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ فان دية القتيل في مال الجاني […]
[…] فمن لا عاقلة له فعقله على بيت المال وقيل في مال الجاني و
هو اختيار الزيادات قبيل كتاب الوصايا من خزانة المفتين

كتاب الآبق

لا جعل للسلطان او الشحنة او الخفير في رد الآبق من قطاع
الطريق لوجوب الفعل عليهم ابن الهمام نقلا عن المبسوط السلطان او الظفر بعبد
ابق فهو بالخيار ان شاء امسكه فانفق عليه من بيت المال فيكون دينا على
صاحبه او في ثمنه وان شاء باعه والاولى انه لا يعجل ببيعه فان طال امساكه
فح يبيعه ولا يوجره بخلاف الضال حيث يوجره في فصل ح من الفصولين والرجل
اذا اخذ عبدا آبقا ورفع الامر الى القاضي فان القاضي يأمر الذي في يديه
ان ينفق ويرجع على المولى بذلك ولا يأمر العبد بالاكتساب كيلا يأبق ومن

نفقته بخانيه ونفقته كنفقة لقطة اي حكم نفقة الآبق كحكم نفقة اللقطة لانه
لقطة حقيقة فلو انفق عليه الآخذ بلا امر القاضي كان متبرعا وبإذنه كان
له الرجوع بشرط ان لا يقول عليه ان ترجع على الاصح وله ان يحبسه لنفقة
الدين فان طالت المدة ولم يجئ صاحبه باعه القاضي وحفظ ثمنه كما قدمناه
واستقصاه ولا يؤجره القاضي بخلاف اللقطة ولكن يحبسه تعزيرا له بخلاف
الضال قدر في التتارخانية مدة حبسه ستة اشهر ثم يبيعه بعدها قال
وينفق عليه مدة الحبس من بيت المال انتهى […] في الآبق من منح الغفار وكسب
الآبق لمولاه لانه كسب عبده وان آجره الراد فالاجرة له ولكن يتصدق
بها لخبث في السبب من مختارات النوازل فان ادعى انسان انه عبده و
دفعه اليه واستوثق بكفيل ان شاء لجواز ان يدعيه آخر وان لم يبرهن
واقر العبد لمدعيه دفعه اليه ايضا لعدم المنازع ويأخذ كفيلا فان طالت
المدة باعه القاضي وحفظ ثمنه لصاحبه فان جاء صاحبه بعده وبرهن دفع
الثمن اليه وليس له نقض بيع القاضي لولايته شرعية ولو زعم المدعي انه دبره
او كاتبه لم يصدق في حق نقض البيع […] اذا ابق المدبر والمدبر وام الولد
بمنزلة القن فيه هو الصحيح ثم من يدعيه انه ملكه لا حجة لاجنبية ولا ياخذ منه
كفيلا وان […] شيئا وان لم يكن له بينة واقر العبد انه له دفعه
اليه بكفيل من اباق مختارات النوازل الثالثة تحليف مدعي الآبق مع البينة
بالله انه ابق على ملكك الى الآن لم يخرج ببيع ولا هبة كما في اباق فتح
القدير […] البحر واما الدفع فهو على اربعة اوجه اولها ان الذي
اخذ الآبق اذا […] له ان لا يدفعه الى صاحبه حتى يأخذ الجعل والثاني
ان لا يدفعه الى صاحبه حتى يقيم البينة انه له والثالث ان يقر العبد انه له
فعليه ان يدفعه اليه والاولى ان لا يدفعه الا بامر القاضي والرابع اذا
دفعه بغير امر القاضي فهلك في يد المدفوع اليه ثم جاء رجل فاستحقه فله ان

يضمن الدافع ان يضمن المدفوع اليه فان ضمن الدافع ينظر فان كان
الدافع حين دفعه اليه صدقه انه له ليس له ان يرجع عليه بما ضمن وان كان
حين دفعه اليه كذبه او لم يكذبه ولم يصدقه او صدقه وضمنه فله ان يرجع
عليه في الابق من التنقيح جاء بالابق له حبسه لاستيفاء الجعل فان هلك
بعد ما حكم له بالامساك للجعل او قبل المرافعة اليه لا ضمان ولا جعل
الابق من البزازية وان ابق منه اي العبد من الذي اخذه فلا عليه اي لا شيء
للمولى عليه من التضمين لان الابق كان في يده امانة على تقدير اخذه
بالاشهاد وفي القنية زاد الابق اذا استعمله في الطريق في حاجة نفسه
ثم ابق منه يضمن ولا له اي لا جعل للاخذ على المولى لانه في معنى البائع من المولى
ولهذا كان للاخذ ان يحبس الابق من المولى لاستيفاء الجعل فصار كالمبيع
الهالك في يد البائع في الكتاب لابق من شرح المجمع لابن الملك ابق من المشتري
بيت البائع مجاز البائع ليحبس به المشتري فابق من منزله ايضا ان كان لم
يستخدمه ولم يشغله عن موضعه لا يضمن من الابق البزازية يجب للراد من مسيرة
ثلثة ايام اربعون درهما فيكون بازاء كل يوم ثلثة عشر درهما وثلث
درهم فيقضي بذلك ان رده من مسيرة يوم اشار اليه في الكتاب الينابيع
وبه ناخذ وبعضهم قالوا يفوض الى رأي الامام الا انه هو الصحيح الغياثية
وعليه الفتوى وفي المجرد عن ابي حنيفة واذا وجده في المصر فلا شيء له العمادية
والصحيح انه يجب له الرضخ قال محمد رحمه الله في الاصل والحكم في رد الصغير كالحكم
في الكبير ان رده من دون مسيرة السفر فله الرضخ وفي الكبير اكثر مما يرضخ
في الصغير ان كان الكبير اشد مؤنة قالوا وما ذكر من الجواب في الصغير
محمول على صغير يعقل الاباق اما من لا يعقله فهو ضال وراد الضال لا يستحق
الجعل في الفصل الثاني في اللقطة من مختصر التاتارخانية اطلق الراد فشمل ما
اذا كان الراد بالغا او صبيا حرا او عبدا الا ان الصبي من اهل الاستحسان

عقد الجعل

رد الصغير

اذا كان الراد صبيا او عبدا

الاجر بالجعل وكذا العبد الا ان الجعل لمولاه لانه ليس من اهل تملك المال
كذا في البدائع وشمل ما اذا رده بنفسه او بنائبه قال في المحيط اخذ ابقا من
مسيرة سفر ودفعه الى رجل وامره ان ياتي به مولاه وان يأخذ منه الجعل
جاز وذكر في اخر الباب لو اخذ عبدا ابقا فغصبه منه رجل فجاء به الى مولاه
فدفعه اليه واخذ جعله ثم جاء الذي اخذه فاقام البينة انه اخذه من مسيرة
ثلثة ايام فانه يأخذ من مولاه الجعل ثانيا ويرجع المولى على الغاصب بما دفع
اليه بغير حق انتهى واطلق في السيد فشمل البالغ والصبي فيجعل في
ماله وشمل ما اذا كان متعددا فالجعل على قدر النصيب فلو كان البعض
غائبا فليس للحاضر ان يأخذه حتى يعطي تمام الجعل ولا يكون متبرعا بنصيب
الغائب فيرجع عليه واطلق في المردود فشمل ما اذا كان صغيرا او كبيرا
ذكره الحاكم في الكافي لكن ذكر بعده واذا ابقت الامة ولها صبي رضيع
فردهما رجل كان له جعل واحد وان كان ابنها غلاما قد قارب الحلم
فله الجعل ثمانون درهما انتهى فقيد ولد الابقة بالمراهق ولم يقيدوا ولا
فالظاهر ان الصغير ان لم يكن تبعا لاحد ابويه لا يشترط ان يكون مراهقا
والا فهو شرط لكن لا بد من تقييده بالعقل قال في التاتارخانية وما ذكر في
الجواب في الصغير محمول على ما اذا كان يعقل الاباق اما اذا كان لا يعقل فهو
ضال لا يستحق له الجعل انتهى من اباق البحر الرائق رجل قال لاخر قد ابق عبدي
فان وجدته فخذه فقال نعم فوجده اي مولاه على مسيرة سفر وجاء به الى مولاه
فلا جعل له لان المالك استعان منه وهو وعده الاعانة من كتاب اللقطة
وجعل المغصوب اذا ابق من يد الغاصب على الغاصب وان كان الابق
خدمته لرجل ورقبته لاخر فالجعل على صاحب الخدمة فاذا انقضت رجع
صاحب الخدمة على صاحب الرقبة او يباع العبد فيه في الابق من التاتارخانية
وفي جامع الجوامع ابق من المودع فالجعل على المودع وفي الجعل كان متبرعا وفيه عنه الا

رده بنائبه

دفع ثانيا

اذا كان السيد صبيا او متعددا

كان المردود صغيرا

فالاوجه

الخدمة

كتاب المفقود

او ابق فما لم يعلم ان المولى دفع الجعل ولم يعلم بعلمه دفع للجناية يرجع بالجعل ان
كان في قيمته مثل ارش الجناية وكذا في الدين وان كان اكثر من الارش يرجع
في الجعل بحصته ما ادى من حصته او دينه او جنايته في كتاب الابق من التتارخانية
كتاب المفقود وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان مدة الفقد مفوض الى راي
القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله بين الاحياء من ورثته
... وبه افتى انه انما يحكم بموته بقضاء لانه محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة
... المفقود القنية والمعتبر في موت المفقود موت اقرانه وقيل تسعون سنة
وبه افتى ... مفقود منية المفتي وكذا في التتارخانية ولو اقر ورثته بموته وفي ايديهم
مال فقسم القاضي بينهم لان قولهم معتبر فيما تحت ايديهم ولا يصدقون على ودائعه
وودايعه اذا جحد الغريم والمودع موته ... فان كان المودع بالوديعة مقرا
والمديون مقرا بالدين ... فان اعطاهم الودائع بغير امر القاضي فالمودع
يضمن والمديون لا يبرأ وان اعطاهم بامر القاضي فالمودع لا يضمن
والمديون يبرأ وللقاضي ان ينصب وكيلا في جميع حاجات المفقود ... طلبت
الورثة او لم يطلبوا ولهذا الوكيل ان يتقاضى ويقبض ويخاصم من يجحد حقا
وجب بعقد جرى بينه وبين هذا الوكيل ولا يخاصم فيما سوى ذلك الا ان يكون
ولاه ذلك ... مفقود ... وان ادعى احد من المفقود حقا من الحقوق
لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه بينة ولم يكن وكيل القاضي ولا احد من
الورثة خصما وان راى القاضي سماع البينة وحكم بذلك نفذ حكمه لان
الاختلاف في نفس القضاء ذكره الزيلعي ... كتاب المفقود ... الخيرية
ولا ينفق في حقه اي القاضي من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والكسوة والماكول
ونحوه للنساء ... سواء كان في بيته او كان دينا على الناس او وديعة عندهم
وهم مقرون تتارخانية كتاب اللقيط امر القاضي للملتقط ان ينفق على اللقيط
على ان يرجع به على اللقيط جاز ويرجع عليه بما انفق اذا كبر وان امره بالانفاق

كتاب اللقيط

ولم يقل له على ان يرجع عليه قيل يرجع كما لو انفق عليه بامره بعد البلوغ وفي
الاصح لا لانه ليس بامر بقضاء الدين فلا بد من شرط الرجوع كما اذا قال ادِّ
زكوة مالي في كتاب الابق واللقيط من منية المفتي م اذا انفق الملتقط
على اللقيط من مال نفسه انفق بغير امر القاضي فهو في ذلك متطوع وان
انفق بامر القاضي ان كان القاضي امره بالانفاق على انه يكون دينا عليه فان
ظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع على الاب وان لم يظهر له اب فله حق الرجوع
عليه اذا كبر وان كان القاضي امره بالانفاق عليه ولم يقل على انه يكون
دينا عليه ذكر شيخ الاسلام ان في المسئلة روايتين وذكر شمس الائمة السرخسي
انه لا يكون له حق الرجوع في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي عن اصحابنا ان له
حق الرجوع والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية واذا بلغ اللقيط وصدق فيما
ادعى الانفاق عليه رجع بذلك وان كذبه كان القول قول اللقيط و
على الملتقط البينة في ٣ من لقيط التتارخانية كتاب اللقطة واما الانفاق
فهو على ثلثة اوجه احدها ان ينفق على ما اخذ بغير امر القاضي فقال مالك
وابن شبرمة يرجع بالنفقة وله ان لا يرد الضالة حتى يأخذ النفقة وكذلك
انه اخذ المتاع ليعرف بالكراء فعلى صاحبها الكراء وسواء انفق بغير السلطان
او بغير امره وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وليث بن سعد وابو عبد الله
لا يرجع الا انه ينفق بامر القاضي فيرجع والثاني اذا وجد ضالة ثم انفق
بامر القاضي ثم ماتت الضالة قبل ان يردها ايرجع بالنفقة ام لا فقال
ابو حنيفة وابو يوسف ومالك لا يرجع وقال زفر وابو عبد الله يرجع بما انفق
عليها والثالث ... انفق عليها بامر القاضي ثم ردها على صاحبها فله ما انفق
عليها في اخر كتاب اللقطة من النتف ولو وصل شيء فقال من دلني فله كذا
فدله انسان لا شيء له لانه لا جعل لراد الضالة بالاجماع لعدم السماع فيه
وانه قال لمعينه فله اجر مثله مختارات النوازل في الاباق لو قال من وجده

كتاب اللقطة

يستحق ما

فله كذا فالى به الشأن كطواجر مثله تاتارخانيه قال ابو القاسم اذا اخذ
اللقطة لنفسه ليس له ان يتصدق بها على نفسه وان كان فقيرا لانه
في حكم الغاصب ولكن يتصدق بها على الفقراء من متفرقة جميع الفتاوى وان
عرفانه اللقطة للذمي لم يتصدق بها وكانت في بيت المال للنوائب
تاتارخانيه اخذ لقطة ليعرفها فاعادها الى مكانها ان كان قبل التحول بريء
عن الضمان وبعده لا في الاصح لانه صار غاصبا من غصب منية المفتي قال
الملتقط اخذته للمالك وكذبه المالك فانه ضامن عندهما وقال ابو
يوسف رحمه الله لا يضمن والقول قوله ورجح في الحاوي القدسي قول ابي يوسف
قال وبه نأخذ في كتاب اللقطة من الحجة التقط الملتقط لقطة وضاعت
منه ثم وجدها في يد رجل اخر فلا خصومة بينهما قال ليس الملتقط في هذا
كالمستودع والفرق وهو ان المستودع مأمور بالحفظ من جهة
المالك نصا ولا يتهيأ له الحفظ الا بالاسترداد فكان مأمورا من جهة
المالك بالاسترداد والخصومة ولا كذلك الملتقط في الفصل الرابع
في اللقطة من المحيط البرهاني سكران نائم في الطريق اخذ انسان ثوبه
للحفظ عليه فهلك في يده فلا ضمان عليه واذا كان الثوب تحت رأسه
فاخذه لخوف الضياع ضمن لانه محفوظ به وكذا لو كانت الدراهم في
كمه فاخذها للحفظ ضمن عتابي في اللقطة اقر الملتقط لرجل ودفع بغير
قضاء ثم اقام الاخر البينة انها له ضمن ايهما شاء وان دفع بقضاء
لا يضمن وهو قول ابي يوسف في الابق واللقطة من منية المفتي اذا كا
اللقطة في يد مسلم فادعاها رجل ووصفها فابى الذي في يده ان يعطيه
البينة فاقام شاهدين كافرين لم تجز شهادتهما لان الذي في يده مسلم
فان كانت في يد كافر فكذلك في القياس لعلها للمسلم ولكن استحسن فاقضي
في رجل مات في البادية كان لرفيقه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل ثمنه

يشهد
وفي الخانية انه بخلاف ما اذا امكنه ان يشهد [illegible]
عند الرفع او خاف فانه لو اشهد يأخذ منه الظالم
فيترك الاشهاد لا يكون ضامنا بالاتفاق
كذا في [illegible]

افتى بأن الحكم [illegible]

ذلك الى اهله من لقطة الخانيه وكذا في الوجيز من الفصول لو رجل
غريب مات في دار رجل ليس له وارث معروف فاخلف ما يساوي
خمسة دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا المال على
نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة من الحل المزبور غريب مات في دار رجل
وله دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق على نفسه له ذلك ان
كان فقيرا كاللقطة من لقطة البزازيه ولو سيب دابة فاخذها انسان
فاصلحها ثم جاء صاحبها فان كان قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها
فلا سبيل لصاحبها عليها لانه اباح التمليك وان لم يقل ذلك له ان
يأخذها محيط سرخسي ارسل نحل من كوارة صاحبه الى كوارة غيره فهو
للمالك لانه لا يكون في معنى الصيد وكذا لو خرج ولد نحلة ودخل في كوارة
غيره او طار فوقع على شجرة [illegible] فاخذه فهو للمالك حاوي

كتاب الوقف

الاول في بيان ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز وما يدخل فيها
وما لا يدخل فيه وقف المنقول من التاتارخانيه وفيها [illegible] في هذه انها وقف
ولا يلزم الوقف عند الامام الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه
والثاني انه يخرج مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او بغلة
ارضي هذه او يقول اذا مت جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها
على المساكين وكذا لو اوصى بان يوقف يجوز من الثلث في قولهم [illegible]
الخانيه [illegible] قال لا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل اخره لجهة
لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها
للفقراء وان لم يسمهم لان موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك
وانه يتأبد كالعتق واذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر عليه مقتضاه
فلهذا كان التوقيت مبطلا كالبيع ولابي يوسف ان المقصود هو التقرب
الى الله تعالى وهو متوفر عليه لان التقرب تارة يكون في الصرف الى جهة

غريب مات في بيت رجل وليس له وارث معروف
وخلف مالا وصاحب البيت فقير فله ان يتصدق
به على نفسه
كذا في [illegible]

كتاب الوقف

وفي الوصول ان اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة
وصحح في الهداية خلاف ما في الخانية لزومه وقف
وصية
كذا في الجامع

شرط التأبيد

تنقطع ومرة بالصرف الى جهة تتأبد فيصح في الوجهين وقيل ان التأبيد
شرط بالاجماع الا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يشترط ذكر التأبيد لان
لفظة الوقف والصدقة منبئة عنه لما ذكرنا انه ازالة الملك بدون
التمليك كالعتق ولهذا قال في الكتاب في بيانه قوله وصار بعدها للفقراء
دائما لم يسمهم وهذا هو الصحيح وعند محمد ذكر التأبيد شرط لان هذا صدقة بالمنفعة
او بالغلة وذلك قد يكون موقتا وقد يكون مؤبدا فمطلقه لا ينصرف الى
التأبيد فلا بد من التنصيص في كتاب الوقف من الهداية وقف ارضه على
مسجد ولم يجعل اخره للفقراء اختلف المشايخ والمختار انه يجوز في قولهم جميعا قال
ارضي هذه موقوفة او قال هذه وقف كانت وقفا على الفقراء عند ابي يوسف
خاصة وبه افتى مشايخ بلخ وبه يفتى لمكان العرف وهذا ولم يذكر الفقراء اما
لو قال ارضي هذه موقوفة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلثة كان وقفا
عند ابي يوسف وهلال وهذا ولم يذكر التأبيد فلو ذكره وقال ارضي هذه
صدقة موقوفة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلثة صار وقفا عند الكل في
الوقف الا انه في هذه الفصول التسليم الى المتولي ليس بشرط عند ابي يوسف
وعند محمد شرط وبه يفتى قاسم ابن قطلوبغا قال ارضي هذه
موقوفة على وجه البر او قال على وجه الخير او قال على وجوه الخير والبر يكون
وقفا صحيحا على الفقراء لان البر عبارة عن الصدقة وفي وصايا [illegible] ايضا
رجل قال مالي وقف ولم يزد على هذا قال ابو نصر ان كان ماله نقدا فهذا باطل
بمنزلة هذه الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا يصير وقفا على
الفقراء في الباب الثاني من وقف الكرماستي وفي فتاوى ابي الليث سئل
الفقيه ابو جعفر عمن قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا
صارت الحجرة وقفا على المسجد كما قال وليس له الرجوع وليس له ان يجعل لغيره
بيتها او يسلمها الى المتولي عند محمد وليس للمتولي ان يصرف غلتها الى غير الدهن

في

في فصل ٣ من وقف التتارخانية وفي الخانية ولو جعل ارضه صدقة موقوفة
على المسجد كذا وثمن بواريه او زيت قناديله او ما يحتاج اليه ذكر الخصاف
انه باطل فان زاد على ذلك وقال فان استغنى عنه المسجد كانت الغلة
للمساكين جاز تتارخانية وفي فتح القدير وقف عقارا على مسجد او مدرسة
هيأ مكانا لبنائهما قبل ان يبنيهما اختلف المتأخرون والصحيح الجواز و
تصرف غلتها الى الفقراء الى ان تبنى فاذا بنيت ردت اليها الغلة اخذا من
الوقف على اولاد فلان ولا اولاد له حكموا بالصحة وتصرف غلته الى الفقراء
الى ان يولد لفلان انتهى من وقف البحر وكذا في ٣ من الفصولين وفي [illegible]
رجل جعل ارضه وقفا على كل مؤذن يؤذن او امام يؤم في مسجد بعينه
قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة
وقعت لغير المعين وذلك الامام او المؤذن قد يكونان غنيين فلا
يجوز وان كان المؤذن فقيرا لا يجوز ايضا والحيلة في ذلك ان يكتب
في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا
المسجد او المحلة فان اخرب المسجد وخرج عن اهله يصرف الغلة بعد
ذلك الى فقراء المسلمين فيجوز اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير
فهو مجهول فلا يجوز من وقف مجمع الفتاوى قال محمد رحمه الله اذا جعل
ارضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له ان يرجع بعد تمامها وتمامها ان يقبر
فيها الناس واحدا باذنه او اكثر من ذلك وهل يتم بالتسليم الى المتولي
فلا رواية عن اصحابنا وقد اختلف المشايخ فيه وكذلك اذا جعل ارضه
المارة من المسلمين وخلى بينهم وبينها فاذا استطرقها الناس واحد او اكثر
فلا سبيل له بعد ذلك عليها وان مات لم يكن شيء من ذلك ميراثا او
او سلمها الى المتولي يتم بالقبض ذكر محمد رحمه الله في الاصل فعليه قول من
قال في مسئلة المقبرة لا يتم بالتسليم الى المتولي يحتاج الى الفرق بينهما

وقفه للمؤذن او الامام

مقبره

سئل عمن وقف ثورا او فحلا على ... [illegible]
هل يجوز ذلك ام لا يجوز ولا يسعهم ... [illegible]
في فتاوى ابن نجيم الشيخ شمس الدين محمد
الوفائي

المقبرة والخان والطريق لان المقبرة لا يكون لها متول في العادة فلا تعتبر
قبضه بخلاف الخان وكذلك السقاية يجعلها في ارضه فيسقون ويشربون
ويتوضؤن فشرب منها انسان او سلمها الى المتولي فليس له ان يرجع بعد
ذلك عنه وكذلك الحوض والبئر يجعلها في ارضه في الفصل ٣ ضم وقف على
البر كافي وفي الجامع الصغير ان الوقف على اهل بيت رسول الله عليه السلام
لا يجوز وفي الظهيرية لا يصير وقفا في ٢٣ اضم وقف انشار خانيه فلو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا ولم يزد لا تصير وقفا ويدخل
فيه ما فيها من الشجر والبناء دون الزرع والثمر كما في البيع ويدخل فيه الحقوق
الشرب والطريق استحسانا لانها انما توقف للاستغلال وهو لا يحصل
الا بالماء والطريق فكان كالاجارة بخلاف لو جعل داره او ارضه
مقبرة وفيها اشجار عظام وابنية فانها لا تدخل فيكون له ولورثته من
بعده في باب ما يجوز وقفه وما لا يجوز من الاسعاف ذكر الناطفي رجل
قال جعلت ارضي هذه وقفا على الفقراء ولم يقل بحقوقها يدخل البناء والشجر
الذي فيها تبعا ولا يدخل الزرع الثابت فيها حنطة كانت او شعيرا او
غيره وكذلك البقل والاس والرياحين والخلاف والطرفاء وكل ما يجرم من
الحطب يقطع في كل سنة والورد والياسمين وورق الحناء والقطن
والباذنجان وزهر بصل النرجس والرطاب فانها لا تدخل واما الاصول
التي هي الشجر الذي لا يقطع الا بعد عامين او اكثر فانها تدخل تبعا ولو زاد
بحقوقها تدخل الثمرة القائمة في الوقف وهذا اولى خصوصا اذا زاد بجميع ما فيها
او منها او المحل المزبور رجل وقف بستانا بما فيه من الغنم والبقر والرقيق فانه
يجوز في وقف المنقول من الخانية وقف بقرة على رباط ليكون اللبن والسمن
للمارين ان ... تعارفوا ذلك جاز ضم وقف ... المفتي لو وقف
دارا بجميع ما فيها وفيها حمامات يطيرن او بيتا وفيه كوارات عسل يدخل الحمامات

والنحل تبعا للدار والعسل كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والدواب
والات الحراثة فانها تصير وقفا تبعا لها وان لم تجز اصالة كالمساحي والمقاود
والاطراف في بيع الاراضي والعبيد ونفقتهم من غلة الوقف في باب
ما يجوز وقفه وما لا يجوز من الاسعاف نكلواني وقف الكتب والمختار جوازه
لمكان العرف وبه اخذ ابو الليث وكذا لو وقف مصاحف للمسلمين
وكذا حبس فرس في سبيل الله قاسم بن قطلوبغا وعن الانصاري وكان من
اصحاب زفر فيمن وقف الدراهم والدنانير او الطعام او ما يكال او
يوزن ايجوز قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها
في الوجه الذي وقف عليه وما يكال او يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة او
بضاعة ضم وقف البحر الرائق العتابية وقف دراهم او مكيلا او ثيابا
لم يجز وقيل في موضع تعارفوا ذلك يفتى بالجواز منتخب تاتارخانية
في الفصل ٣ بم وقف مائة وخمسين دينارا على غرض الصوفية وقد كانت
تصح ويدفع الذهب الى انسان مضاربة فيستغلها ويصرف الربح اليهم
ط وقف الدراهم والمكيل والموزون كذلك صح اول وقف القنية وفي
فتاوى قاضيخان وقف بناء بدون ارض قال هلال لا يجوز انتهى
لكن في الخصاف ما يفيد ان الارض اذا كانت متقررة للاحتكار جاز فانه
قال في رجل وقف بناء دار له دون الارض انه لا يجوز قيل له فما تقول
في حوانيت السوق ان وقف رجل حانوتا منها قال ان كانت الارض اجارة
في ايدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف جائز لانا
رأيناها في ايدي اصحاب البناء يتوارثونها وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان
ولا يزعجهم عنها وانما له غلة يأخذها منهم وتداولها الخلفاء ومضى عليها الدهور
وهي في ايديهم يتبايعونها ويؤاجرونها وتجوز فيها وصاياهم ويهدمون
بناءها ويبنون غيره وفاقا واذا كان مثل ذلك جاز وقف البناء

فيه والا فلا وذكر في موضع اخر من فتاوى قاضيخان اذا بنى قنطرة
للمسلمين جاز ولا يكون بناؤه ميراثا ثم ذكر انه انما خص البناء لذلك
لان العادة ان تتخذ على جنبي النهر العام يعني وذلك غير مملوك
ثم قال وبهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل
ثم نقل عن الاصل انه وقف البناء بدون اصل الدار لا يجوز وقف
البناء في ارض هي عارية او اجارة وان كانت ملكا لواقف البناء
جاز عند البعض وعن محمد اذا كان البناء في ارض وقف جاز على الجهة
التي تكون الارض وقفا عليها ذكر الكل في الفتاوى والاطلاق لا يحتاج
يعارض قول الخصاف في اراضي الحوز اللهم الا انه يحمل تخصيصا
بسبب انها صارت كالاملاك على ذكره وسمعته [illegible] في احكام
في الفتاوى السراجية سئل هل يجوز وقف البناء دون الغرس في الارض
اجاب الفتوى على صحة ذلك وظاهره انه لا فرق بين ان تكون الارض
ملكا او وقفا [illegible] وذكر في الواقعات ذكر هلال
البصري في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح
وكذلك وقف الكردار بدون وقف الاصل لا يجوز هو المختار لان الكردار
والبناء منقول ووقفه غير متعارف واذا كان اصل البقعة موقوفة
على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقف بناءها على جهة اخرى اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يجوز لان جهة القربة اذا اختلفت لا يصير البناء تبعا للبقعة
فاشبه ما اذا كانت البقعة له واستثناه لنفسه وقال بعضهم يجوز لان
جهات القربة وان اختلفت فاصل القربة يجمعها واختلاف الجهة لا يوجب
اختلاف الحكم بعد اتفاق اصل القربة كما قلنا في سبعة لو نحروا
بقرة او بدنة ونوى بعضهم الاضحية وبعضهم هدي المتعة او القران
وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم التطوع جاز لاصل القربات ومثله لو

نوى بعضهم اللحم لا يجوز كذا ههنا واما اذا وقف البناء على الجهة التي كانت
البقعة وقفا عليها يجوز بالاتفاق ويصير تبعا للبقعة كما لو وقف البناء و
العرصة جميعا على جهة واحدة واما اذا غرس شجرة ووقفها ان غرسها في
ارض غير موقوفة فان نحو انه وقفها بموضعها من الارض صح تبعا للارض
بحكم الاتصال وان وقفها دون اصلها لم يصح وان كانت في ارض موقوفة فوقفها
على تلك الجهة جاز وان وقفها على جهة اخرى فعلى الاختلاف الذي مر في بناء الان
الشجرة نظير البناء من حيث ان قيامها بالارض فهي تتبع بحكم الاتصال كالبناء
في الفصل الثالث من وقف الذخيرة ثم اعلم انه لا يشترط لصحته عدم تعلق
حق الغير به فلو وقف ما في اجارة الغير صح ولا تبطل الاجارة فاذا انقضت
او مات احدهما صرفت الى جهات الوقف واما وقف المرهون فان افتكه او
مات عن وفاء عاد الى الجهة وان مات عن غير وفاء بيع وبطل الوقف كذا في فتح
القدير وسكت عن حكمه حال الحيوة لو كان معسرا وفي الاسعاف لو وقف
المرهون بعد تسليمه اجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان معسرا
ابطل الوقف وباعه فيما عليه انتهى هكذا في الذخيرة والمحيط [illegible] وفي البحر
وفي فتاوى قاضيخان لا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة وفي
فتاوى قاضي ظهير الدين وقف الكردار بدون وقف الارض لا يجوز وفي الذخيرة
وقف البناء بدون الارض والكردار تراب يكبس في الارض ثم [illegible] الا
ومبني عليه الابنية في الذخيرة وفي الواقعات ذكر هلال البصري في وقفه وقف
البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذا وقف الكردار من غير وقف
الاصل لا يجوز لان الكردار والبناء منقول ووقفها غير متعارف [illegible] وفي اخر الباب
التاسع من الكرماني ولو وقف ارض غيره فاجازه المالك جاز الوقف
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله بناء على جواز تصرف الفضولي موقوفا عندنا وبطلانه
عنده [illegible] من الوقف من الاسعاف وقف المشاع صحيح عند ابي يوسف غير صحيح

دفي الخانية في وقف المشاع والفتوى على قول محمد وبحث الشلق من الخانية في وقف المريض وكذا في البيه م

وقف المشاع لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد وبه يفتي

هذا يا ع انه وقف المشاع جايز عند ابي يوسف لا عند محمد

عند محمد ومشايخ بلخ اخذوا القول ابو يوسف ومشايخ بخارا اخذوا بقول محمد وبه يفتي ولوالجية مخ والاصح انه وقف المشاع جايز عند مشايخ خراسان ولا يجوز عند محمد وبه اخذ مشايخ بخارا وافتوا به والمتاخرون افتوا بالقول ابي يوسف رحمه الله انه يجوز وهو المختار رخ وقف خزانة المفتين ولو استحق نصف ما وقفه وقضي به للمستحق يستقر الباقي وقفا عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله تعالى في وقف المشاع في الاسعاف جعل داره مسجدا ثم استحق شي منه خرج الباقي عن ان يكون مسجدا لان المستحق الحق البعض بحق سابق وكانه شيوعا مقارنا فيبطل في فصل جنس مسايل لا يصح فيها الشرط من هبة الخانية قلت فان اشترى ارضا شرا صحيحا وقبضها فوقفها وقفا صحيحا جعل اخرها للمساكين فاستحقها مستحق فاخذها ورجع الواقف بالثمن على البايع واخذه هل عليه ان يبتاع بثمنها ارضا فيقفها قال ليس عليه ذلك في قياس قولهم وقف لانه لا يملك قلت فان استحق نصفها مشاعا او معلوما فاخذه المستحق ما استحق منها قال فما بقي منها فهو وقف ولا يبطل على مذهب ابي يوسف رحمه الله تعالى في باب الرجل يقف الارض ثم ما رض الخراج من وقف الخصاف رجل وقف على انه بالخيار يبطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار يبطل الخيار لا المسجد في اواخر فصل الخامس عشر من الفصولين واتفقوا على انه لو اتخذ مسجدا على انه بالخيار جاز الوقف والشرط باطل في وقف التاتارخانية ولو يعلق اهلية الواقف للتبرع من كونه حرا عاقلا بالغا وان يكون منجزا غير معلق فانه مما لا يصح تعليقه بالشرط فلو قال ان قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين فجا ولده لا يصير وقفا وذكر في جامع الفصولين الوقف مما لا يصح تعليقه بالشرط في رواية فان شا الله فيه روايتان وجزم بصحته صاحب وخ البزازية وتعليق الوقف بالشرط باطل في الخانية ولو قال اذا جاء غد فارضي صدقة موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة

وقف على ولده وشرط انه ان تزوجن باع عليه انه شرط في الوقف يبطل الوقف وعند الثاني الوقف صحيح والشرط باطل م من مسوغات وقف البزازية

ولو وقف ارضا على رجل لشيء الموقوف عليه لا اقبل اختلفوا فيه قال هلال يبطل الوقف وقال الانصاري يصح الوقف ولا يبطل بالرد عماد الدين طاع اي م

شرط الا اقول تعليقه بشرط

لا يجوز

لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحلف به ويحتمل التعليق اه اي م اذ من وقف البحر رجل اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره ويصير الارض وقفا على الفقرا من اول فصل في رجل يقر بارض في يده انها وقف من الخانية رجل اقر بارض في يده انها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم بعد ذلك ان الوقف على غيرهم او زاد بعضهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الاخر ويعمل بقوله الاول ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف وسكت ثم قال انها وقف على فلان وفلان وسمى عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله الاخر لانه بكلامه الاول صارت الغلة للفقرا فيما يملك الابطال وفي الاستحسان يقبل قوله من محل الخير بعد رجل اقر بوقف صحيح واقر انه اخرجه من يده وورثته يعلم انه لم يكن اخرجه من يده قالوا اقراره على نفسه جايز وليس لورثته ان ياخذوه ولا يتمسح وعواهم في القضا من محل الخير بعد وبحثانه يعلم بانه قول من في يده الارض من يده وقف اقرار بالوقف وليس بابتداء وقف حتى لا يشترط له شرائط الوقف في الخامس من وقف التاتارخانية في الاسعاف لو اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه في اقرار الاشباه ارض في يد ورثته اقروا ان اباهم وقفها وذكر كل منهم جهة اخرى يقبل قولهم ويصرف حصة كل الى الوجه الذي اقر به وولاية هذا الوقف للحاكم يوليه من شا ولو في الورثة صغار وغايب لا يحكم بحصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغايب ويقبل الشهادة من النوع من وقف البزازية الثاني في الشروط والشهادة في الوقف وفي بيان حكم الاوقاف المتقادمة وتعيين جهة القرابة ثم اعلم ان الاعتبار في الشرط لما تكلم به الواقف لا لما كتب في مكتوب الوقف فلو اقيمت بينة لشرط تكلم به الواقف ولم يوجد في المكتوب عمل بها كما في البزازية وقد اشتهر ان الوقف عليه تكلم به لا على ما كتبه الكاتب فيد خرج الوقف المذكور وغير المذكور في الصك

اذا اقر رجل صحيح بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك صح اقراره ويصير وقفا على الفقرا والمساكين لان العادة في العوام انهم لا يعرفون الوقف على الفقرا في كثيرة اوقاف وقف الاسعاف

اي الشرايط التي يصير بها الوقف لازما م

اقر انه وقف فلان ولم يصدقه لا يصح على ما اقر انه الاسعاف

كلي

بعد كنز الدار لاجل الوقف كذا في البحر الرائق ولو شهد الشهود انه اقر عندنا او شهدنا على نفسه انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وانها كانت في يده حتى مات فالقاضي لا يقضي بالوقف ولو شهد الشهود ان فلانا اقر عندنا انه وقف هذه الارض وحددها وانه كان مالكها في وقت وقفها قضينا بانها وقف من قبل الواقف واخرجناها من يد الذي هي في يده تاتارخانية في ٢ ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا يقبل الا اذا قالوا اقر بالوقف وهو يملكه في ٣

في شهادة البزازية في نوع في الشاهد القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها ثم ادعى ذو اليد انها ملكه لا يسمع دعواه فيجعل القضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى اخر انها ملكه يسمع فيجعل كالقضاء بالملك في ادل ٣ في عقود لخير ارض في يد رجل انها وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء اخر وادعى انها ملكه قالوا تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة الملك وليس كتحرير الا ترى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد ولان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي القضاء بالملك يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف في باب بطلان دعوى المدعي من دعوى خانية ٥

ولا يشترط في الشهادة بالوقف بيان الواقف على ما ذكره في وقف البزازية وشرط لقبولها في كتاب الشهادات على الصحيح مما ذكره البزازي في الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه تقبل فمنهم من قال لا تقبل عنده وينبغي ان تقبل ان كان قديما ولو ذكروا الواقف لا المصرف تقبل لو قديما ويصرف الى الفقراء وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهور وشهد بذلك فالمختار انه يجوز اذ الشهادة على اصل الوقف بالشهرة تجوز في المختار كذا في البزازي وفي فتح القدير تقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال

مع النساء وكذا الشهادة بالسماع ولو صرحا به او ابهم في وقف تقادم عهده مائة سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيستفسر القاضي انه يشهد بسماع فالوا فلا فرق بين سكوت وافصاح بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بالسماع فانهما اذا صرحا بانهما شهدا بالسماع لا تقبل في الاصح التصوير لنفس وقف قديم مشهور لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه هذا وقف على كذا مشهور معروف وشهد بذلك فالمختار انه يجوز لان الشهادة على اصل الوقف بالشهرة تجوز على الجواب المختار ان كان الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرائط فلا هو المختار كذا في الفتاوى في هذه العادة تكلم المشايخ في الشهادة على وقف يشهد بالشهرة المختار جواز ما ذهب اليه ابو الليث وفي الذخيرة وتقبل الشهادة على اصل الوقف بالشهرة وعلى الشرائط لا هو المختار وفي المجتبى المختار انه تقبل على شرائط الوقف ايضا انتهى

ولما عمت البلوى في الوقف فافرد له زيادات جهة منها ما نقل في الفصول انه كان الوقف على فقراء باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد عند ابي يوسف ومحمد تقبل وعند ابي حنيفة لا تقبل وهذا التفصيل هو المختار وهو فتوى ابي الفضل الكرماني وفي الذخيرة وذكر ان الشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى قاضيخان فلو انهم اذا شهدوا ان هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز ولا تقبل بل يشترط ان يقولوا وقف على كذا قبل باب من تقبل شهادته من دعوى لا تقبل في الاحكام ادعى ارضا انها وقف ولا بينة له فصالحه المنكر ليقطع الخصومة جاز ويطيب له اذا كان صادقا وفي الاجناس لا يصح لانه فيه معنى البيع وبيع الوقف لا يصح في آخر صلح البحر وفي فتاوى رشيد الدين في باب الصلح ادعى على رجل محدودا انه وقف على كذا فانكر فصالحه المدعي عليه على مال لا يصح لان الصلح بمنزلة البيع وليس للمتولي ولاية البيع والاستبدال في الوقف المتولي ينبغي الى المدعي عليه

جوز او لم يكن له بينة على اثبات الوقف والموقوف
عليه لو فعل ذلك لا يجوز لانه ليس بخصم والفضولي لو فعل ذلك يجوز لان
الموقوف عليه يفعل ذلك ليأخذ الدار اما الفضولي لو فعل ذلك من
الاستخلاص للوقف فانه يدفع المال ولا يأخذ الدار في ا
فصول العمادي في دعوى الوقف الذي تقادم امره ومات
وارثه ومات الشهود الذين يشهدون عليه فهذا على وجهين اما ان يكون
له رسوم في دواوين القضاة المعتمد عليها او لم يكن ففي الوجه الاول اذا
وقع التنازع فيه اجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم لان ذلك دليل
ظاهر وليس هنا دليل غيره وفي الوجه الثاني يجعل موقوفة فمن اثبت في
ذلك حقا قضي له به لانه لو [illegible] هنا اصلا تعذر القضاء اصلا [illegible]
او لم يبق ورثة الواقف فانه بقي وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف في جميع
جميعها ان اقروا التي لو [illegible] باقرارهم لانهم يقومون مقام الواقف فكان
الرجوع الى ورثة الواقف اولى فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل
موقوفة الى قيام الدليل [illegible] الواقف قديم
لا يدري شرائط الوقف ومصارفه يفعل ما فعلوه قبل في دواوين القضاة ولا
يصرف الى الفقراء [illegible] النوازل ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام
عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقه قال ينظر الى
المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من
يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة
شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك انتهى عبارة الذخيرة
قلت وهذا ايضا ظاهر لا خفاء فيه وهو موافق للقواعد المذهبية والمراد
بشيخ الاسلام [illegible] في مسئلة [illegible] في الوقف [illegible]
[illegible] رجل ادعى ان هذه الارض [illegible] عليه [illegible] المتولي [illegible]

وهذا ايد على ان الموقوف عليه دعوى [illegible] من المتولي
وعليه فتوى المرحوم واما دعواه من متصرف الوقف
فلا يجوز كما صرح به في الفصولين

العمادي قال يصح [illegible] في الفصل السابع من وقف [illegible] عنده لا يسمع
الدعوى من الموقوف عليه وقيل يسمع [illegible] ٣ من الفصولين فيمن
الدعوى في الوقف على المتولي يجوز اما القاضي لو امر رجلا بان يوجر
دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه وكيل القاضي بالاستغلال و
ليس بمأذون في الخصومة فلم يجز خصومته الا اذا اذن القاضي بخصومته والمأذون
بالاستغلال ليس بمتولي التصرف في الوقف في الثالث عشر من الفصولين
وفي الشروط وقف على فقراء قرابته فادعى رجل انه من فقراء قرابته فالخصم
على الواقف او على قيمه او على وصيه او على ارباب الوقف انهم كانوا اخذوا
شيئا من الغلة [illegible] ولو لم يكن له وصي اقام القاضي للوقف
قيما وجعله خصما لمن يدعي انه قرابة الواقف ولو احضر المدعي وارث الواقف
وادعى عليه لا يكون خصما الا ان يكون قيما على الوقف في اثبات قوم شركة
القرابة من الاسعاف وقف على فقراء قرابته فجاء رجل وادعى انه من اقرباء
الواقف وهو فقير كلف ان يبرهن على الفقر وانه من اقارب الواقف وانه لا
احد يجب عليه نفقته وينفق عليه في [illegible] من وقف الخزانة فان ادعى [illegible]
القرابة ان الواقف حي فهو الخصم لان الوقف والغلة في يده وان لم [illegible]
فادعى احدهما جاز ولا يكون الوارث ولا ارباب الوقف خصما [illegible]
لا ملك لهم غير الانتفاع فان برهن على المتولي بانه قريب الواقف لا يقبل حتى
يبرهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين او لاب او لام فان يقبل على الاخوة
المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لا نعلم له وارثا اخر اعطاه وان لم يقولوا
ذلك تأنى زمانا ثم يدفع اليه ويأخذ كفيلا عنه بها كما في الميراث [illegible]
لو وقف ارضه على فقراء قرابته فمن اثبت قرابته وفقره يستحق [illegible]
اقام البينة على قرابته لا تقبل ما لم يفسر الشهود جهة قرابته وان اقام البينة
على فقره ينبغي ان يفسر الشهود وانه فقير معدم لا نعلم له مالا ولا احدا تلزمه نفقته

الوقف على فقراء القرابة

وكل من له مؤنة من مال الغير ويملك استيفائها بغير فرض القاضي فلا حظ
له في هذا الوقف كالاولاد الغني اذا كانوا فقراء صغارا او كبارا اناثا
لا ازواج لهن او ذكورا زمنا او مجانين وكل من له مؤنة من مال الغير
ولكن لا يملك استيفائها الا بفرض القاضي فله حظ في هذا الوقف كذي
رحم محرم منه في باب الوقف على فقراء قرابته من وقف [illegible] ولو حكم
القاضي لرجل بانه قرابة الواقف ثم حضر ابنه واقام بينة على انه ابن المحكوم
له كفاه ذلك لاستحقاق الوقف وفي المرأة وابنها والجد وولد ولده وان سفل
كالرجل وابنه في حكم الحاكم ولو حكم القاضي لرجل بانه قرابة الواقف وفسر
الشهود قرابته لابويه ثم جاء اخر واقام بينة انه اخو المقضي له من ابويه قضى
له بها كذلك ولو فسروا قرابته بانه قرابته لابيه واقام اخر بينة انه اخو
المثبت لابيه قضى له كذلك وهكذا الحكم في قرابة الام ولو قضى لرجل بانه عم
الواقف [illegible] وفسروا حاله ثم حضر رجل او ادعى عليه انه قرابته
الميت واقام على ذلك بينة يعتبرها القاضي ان كان المقضي له اخذ من الوقف
[illegible] والا فلا يلزمهم كونه خصما وهذا استحسان وفي القياس تقبل مطلقا [illegible]
قوم ممن ذكره [illegible] الثالث في الوقف على الاولاد والنسل سئل شيخ الاسلام
عن رجل وقف داره على اولاده وكتب في الصك وقف فلان على اولاده
فلان وفلان كذا اوقفه عليهم وتصدق به عليهم في حال حيوته وبعد وفاته
قال اني اوجب الفساد لان هذا وصية للوارث والوصية للوارث باطلة قال
[illegible] في ذلك فيكتب في حال حيوته وصحته قال وكذا اسمعت من
الشهيد [illegible] وهذا الجواب صحيح فيما اذا كان له وارث اخر سوى
الاولاد الذين وقف عليهم غير صحيح فيما اذا لم يكن له وارث اخر [illegible]
[illegible] تاتارخانية ولو قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على ولدي وولد
ولدي ونسلهم فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز وعلى ولد

ولده

ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا فيقسم الغلة في كل سنة
على عدد رؤسهم فما اصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث
بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض
ولد الصلب فالغلة تقسم على رؤس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب
فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة للاحياء والاموات
كل من كان حيا عند موت الواقف هكذا في الفتاوى في باب [illegible] فصل
من وقف الخلاصة رجل وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات
بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى
ولد الولد في باب الوقف على الاولاد [illegible] ولو قال وقفت على اولادي
وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف الاخر للفقراء
ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا لما قلنا ان
ولد الابن بمنزلة ولده [illegible] ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي
الذكور والاناث على السواء ويصرف على ولد صلبه [illegible] على
الذكور [illegible] لا تدخل الاناث ما دام من ولد الصلب [illegible] فاذا انقرضوا
فالى الفقراء لا الى ولد الولد وان لم يكن له يوم الوقف ولد صلبي وله ولد
الابن يصرف اليه ولا يشاركه من دونه من البطون ولا يدخل فيه اولاد البنات
في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه ولد
البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية [illegible]
من وقف الخزانة رجل وقف ضيعته على ولده وليس له ولد لصلبه الا ابن
الابن فان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث بعد ذلك للواقف ولد
لصلبه قال الفقيه ابو جعفر تصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر في كل
غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث الولد [illegible]
او كان موجودا وقت الوقف [illegible] على الاولاد [illegible]

وصحح قاضيخان في الولوالجية والفتوى على عدم الدخول كذا في اواخر الفصل الاربعين من الفصولين وكذا في المنية والسراجية كذا الخط جامع هذه المجموعة

ويظهر مما ذكره قاضيخان في فصل الوقف على الاولاد انه عدم الدخول في ظاهر الرواية فيما اذا لم يذكر الاولاد مكررا واما اذا ذكر مكررا فلا كلام في الدخول وبه صرح ابو السعود ونقل عن شمس الائمة السرخسي وما وقع في الكتب من عدم الدخول فهو غلط كذا الخط جامع هذه المجموعة

رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد واولاد قسم بينهم على السوية ولا يفضل الذكور على الاناث كذا في ايضاح عشر من وقف الكرماني

وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده وله اولاد واولاد اولاد قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث واولاد البنات يدخلون في رواية الخصاف اما في ظاهر الرواية لا يدخلون وكذا لو كان مكان الوقف وصية والفتوى على ظاهر الرواية وهو عدم الدخول من جواب الاحكام للبقالي وفي الفتاوى رجل وقف ارضا على ولده واولاد اولاده قسم بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية في الجنس من وقف الخلاصة وقف على اولاده واولاد اولاده يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا لانه يشمل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط ذكر ثلثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا في الخانية من وقف المتفرقات رجل وقف ضيعة له على ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال ابو القاسم تقسم الغلة بينهم على من كان من ولد ابنه على عدد الرؤس يستوي فيه الذكر والانثى فقيل له اولاد البنت قال محمد يدخلون لانهم اولاد اولاده قال هو لا نأخذ بهذا لا يوافق ما عرفنا من ولد الولد يدخل البنات كما يدخل اولاد البنين في حصل في الوقف على الامر في انه ذكره هلال في الوقف اذا قال قد وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور منهم ولد البنين والبنات يدخلون في الوقف مع الحمل الموجود قلت ارأيت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة ابدا على ولدي فاذا انقرضوا فهي على المساكين قال الوقف جائز قلت فلمن تكون غلة هذه الصدقة قال لولده لصلبه من الذكور والاناث لوكد يوم وقفه هذا الوقف وللذي يحدث له بعد ذلك وانما ينظر الى الغلة يوم تأتي فيكون لمن كان يومئذ قلت فان ولد له مولود بعد ما طلعت الغلة قال ان كان ولد هذا المولود لاقل من ستة اشهر منذ طلعت الغلة دخل في

هذه الغلة وفيما يأتي من الغلات بعد ما دام وان كان هذا المولود لاكثر من ستة اشهر منذ يوم طلعت هذه الغلة فانه لا يدخل في هذه الغلة ولا يكون له فيها شيء ويدخل في كل غلة تأتي بعد هذه قلت فمن مات من ولده قبل ان تأتي هذه الغلة قال لا حق له فيها ومن مات منهم بعد ان جاءت هذه الغلة فحصته منها لوارثه يقضي منها دينه وينفذ منها وصاياه ويكون الباقي منها لورثته في باب ما من وقف الخصاف قلت ارأيت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وعلى اولادهم قال يعطى ولد الصلب وولد ولد الصلب جميعا فاذا انقرضوا كانت الغلة للفقراء قلت ارأيت ان انقرضوا ولد الصلب واولادهم أيعطى من بعدهم ومن دون ذلك البطن قال لا قلت ولم قلت ذلك قال لانه انما سمى هذين البطنين خاصة فتقتصر على ما سمى ودون ما بعدهم من النسل قلت ارأيت لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وعلى اولادهم قال جائز واعطيهم جميعا قلت فتعطي من هو اسفل من ذلك قال نعم هذا بمنزلة قوله ونسلهم ما تناسلوا لانه قد ذكر ثلثة بطون استحسنت ان اجعل هذا بمنزلة قوله نسلهم وكان القياس ان لا يعطى الا البطون التي سماها خاصة ودون غيرهم ترك التسمية والذي استحسن ان اعطيهم ما تناسلوا في باب الرجل يقف على ولده ونسله من وقف هلال قلت ارأيت لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين وعلى اولاد اولادهم ولم يزد على ذلك قال هذا جائز لا يعطى البطن الثالث شيئا لانه لم يسمهم وتركهم فانما الوقف على ولد الصلب وعلى البطن الثالث قلت فيعطى من البطون الثالث قال نعم من الحمل الموجود ولو قال وقفت ارضي على ولدي ونسلي وولد ولدي وولده دخلوا في الوقف لان النسل يتضمن القريب والبعيد القريب بحقيقته والبعيد بحكم العرف ثم اتفقت الروايات على ان اولاد البنين يدخلون في لفظة النسل وفي اولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد ولو قال وقفت على

مانع سلواه

قال الطرسوسي ان ابا جعل واولاد عقبه ما تناسل وعقبه عقبه يحتمل كذا او ذرية فلا دخول الاولاد البنات فان قال فيها ذكر فيقدم الاقرب ذكرا

كذا قيل

ونسلي ولو ولد وولد ولده ثم حدث له ولد لصلبه بعد الوقف دخل في الاستحقاق
ايضا ولده وولد ولده لان لفظ الولد يتناولهم وكذا لو قال على ولدي
المخلوقين ونسلي يدخل الولد الحادث بلفظ النسل لان الولد الحادث من
نسله ولو قال على ولدي المخلوقين ونسلهم لا يدخل فيه الولد الحادث من نسله
لانه اثبت الاستحقاق لاولاده المخلوقين والمعدوم لا يكون مخلوقا وكذا
قالوا فلا يدخل فيه الولد الحادث ويدخل فيه اولاد اولاده المخلوقين واولاد
اولادهم ابدا ما تناسلوا لان اولاده المخلوقين ثبت لهم الاستحقاق
بلفظ الولد وثبت الاستحقاق لمن بعدهم من البطون بلفظ النسل لانهم
من نسله وكذا لو قال على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم ثم حدث له ولد
لصلبه لا يكون لهذا الولد الحادث شيء في فصل في الوقف على الاولاد من الخانية
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على نسلي او على ذريتي يدخل فيه من كان من
ولده ونسله مخلوقا يوم الوقف او يخلق بعده وان كان في نسله اولاد
البنات لا يدخلون فيه في باب الرجل يقف على ولده وولد ولده من وقف الخصاف
النسل ولده وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا والعقب الولد
من الذكور في اول باب في ذكر الوقف على اولاده من الاسعاف قلت ارايت لو
قال ارضي هذه صدقة موقوفة على عقب زيد ثم من بعده على المساكين قال
الوقف جائز والغلة لعقب زيد ابدا ما توالدوا قلت ومن عقب زيد قال
ولده وولد ولده ابدا ما توالدوا من الذكور ومن الاناث الا ان يكونوا من ازواج
الاناث من غير ولد زيد فكل من يرجع نسبه بالآباء الى زيد فهو من عقب زيد
وكل من كان ابوه من غير ولد زيد فليس من عقب زيد في مسئلة هل يدخل اولاد البنات
[illegible] في الاولاد والنسل والعقب من التنوير الوسائل ولو قال على زيد وعمرو و
الفقراء [illegible] لزيد من الغلة شيء [illegible] لزيد وعمرو وولد عمرو ولا شيء فيه للولد
[illegible] في باب الوقف على قوم يتقدم بعضهم على بعض من الاسعاف [illegible] وقف

مسئلة من اولاد البنات هل يدخلون في الوقف
على الذرية او النسل او العقب اجاب لا يدخلون
قلت هذا افتاء بما اختاره الامام الطرسوسي
في فوائده في احدى الروايتين عن ابي حنيفة لكن
رجح شيخ الاسلام عبد البر في شرح المنظومة
كذا في فتاوى ابن نجيم

اعلم انه نسلا بعد نسل لا يحمل على افادة الترتيب بل
يحمل على افادة التأبيد كما لو قيل قرنا بعد قرن
اللهم الا ان يكون اصطلاح اهل ديار الواقف
على عدم الفرق بين البطون والنسل
كذا في فتاوى ابي السعود

ارضا على اولاده وهم فلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم
ما تناسلوا والبطن بعد البطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شيء لهم ما دام
في البطن الاول حي في باب ما يتعلق بالوقف على الاولاد من القنية ولو وقف
على اولاده [illegible] وسمى اسمهم فلان وفلان وفلان وجعل اخره للفقراء فمات واحد منهم
فانه يصرف نصيبه الى الفقراء في الخامس من وقف البزازية وكذا في الخانية
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني ولده اثنان او اكثر كانت الغلة لهم وان
لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء
ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين
يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة في رواية يكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو
الاول هو كما قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا
في فصل الوقف على الاولاد من وقف الخانية ولو قال ارضي صدقة موقوفة
على بني وله بنات ليس معهن ابن كانت الغلة للفقراء ولا شيء للبنات لان
اسم البنين لا يتناول البنات عند الانفراد وكذا لو وقف على ابنائه وله بنات لا بنون
له كانت الغلة للفقراء من المحل المذكور وكذا في الخلاف وقف على بني فلان
وله بنون وبنات قال هلال هم فيه سواء وقال الامام انه
لهم لا لهن قال بعض المشايخ في المسئلة روايتان وهذا انما يصح في بني اب مخصوص
اما فيما لا يحصون فيصح انه يقال هذه المراة من بني تميم في الخامس من وقف البزازية و
لو قال جعلت ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي فلم يحتج من ولده الا واحد
فله النصف والباقي للفقراء في وقف العمدة

الرابع في الوقف على القرابات وامهات الاولاد وعلى الابل والعيال وعلى الفقراء [illegible]

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على اقاربي او على قرابتي او على [illegible]
يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا ولده [illegible]
في اول فصل في الوقف على القرابات من وقف الخانية قلت [illegible] قال محمد [illegible]

اما عند ابي حنيفة وابي يوسف فان البنين جمع ابن
فيقع هذا اللفظ على الذكور دون الاناث لانه
يمكن ان يصرف الكلام الى الحقيقة فيستغنى
عن المجاز وحقيقة هذا اللفظ
للذكور كذا في غاية البيان
دون الاناث

هذا الوقف على فقراء قرابتي ابدا قال ان الوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف
لكل من يكون فقيرا يوم تأتي الغلة قلت ولم تنظر في ذلك الى من كان فقيرا
يوم وقف هذا الوقف قال لانه انما يقسم الغلة على فقرائهم يوم تقع
القسمة الا ترى انه لو كان لقرابته فقراء وقرابته اغنياء فافتقر بعض الاغنياء
واستغنى بعض اولئك الفقراء قبل مجيء الغلة ثم جاءت الغلة انما يعطى كل
من كان فقيرا يوم جاءت الغلة فان قال قائل انما انظر الى من كان فقيرا من قرابته
يوم وقف هذا الوقف واعطيهم كلما رفع الغلة الى هؤلاء الذين قد
استغنوا ويمنع الذين افتقروا وهذا خلاف ما عليه المسلمون في باب كل
قرابته من الخصاف وقف ضيعة على فقراء قرابته وقرينته وجعل
آخره للمساكين جاز يحصون او لا وان اراد القيم تفضيل البعض فالمسئلة
على وجوه انه كان الوقف على فقراء قرابته وقرينته وهم يحصون او لا يحصون
او احد الفريقين يحصون والاخر لا ففي الوجه الاول تصرف الغلة الى الفقراء
بعددهم ... ان يفضل البعض على البعض ... وفي الوجه
... تجعل نصف الغلة لفقراء القرابة
ونصفها لفقراء القرينة ... ثم يعطى كل فريق من شاء
منهم ويفضل البعض على البعض كما شاء لان قصده ... في الصدقة
الحكم كذلك وفي الوجه الثالث تجعل الغلة بين الفريقين اولا فيضرب الى
الذين يحصون بعدد رؤسهم والى الذين لا يحصون سهم واحد لانه من يحصيهم
مستحق والذي لا يحصي صرفه والمستحق الصدقة واحد ثم يعطى هذا السهم من الذين
لا يحصيهم من شاء ويفضل البعض على البعض في هذا السهم كذا في الحاوي
... في الوقف من ... ووقف ... ولو وقف ضيعة على
الفقراء وله بنت محتاجة فلو وقف في صحته جاز الصرف اليها والى ولدها وان
في مرضه لم يجز الصرف اليها والى ولدها ... الوقف ... منسوب

وقف ضيعة على الفقراء ثم جاءت بنت صغيرة ... فلو كان الوقف في الصحة جاز للقيم ان
يصرف اليها قدر حاجتها وهو الاصل
ولو كان في حال المرض لا يجوز لانه في معنى الهبة
والهبة للوارث في حال الصحة يجوز وفي حال
المرض لا كذا قال الصدر الشهيد وانما عرف هذا
التفصيل من ابي القاسم الصفار ...
وكذا ابي القاسم ابن ...
في وصايا الاحكام

رجل وقف في صحته ارضا على الفقراء فاحتاج بعض ورثة الواقف قالوا يجوز صرف
الوقف اليه وهو اولى من سائر الفقراء باجماع المشترطين اجمعهم انه يصرف
البعض اليه والبعض الى الاجانب والكل الى ورثة الواقف في بعض الاوقات
لانه لو صرف الكل اليه على الدوام يظن الناس انها وقف عليهم فربما يتخذونه ملكا
في الوقف على القرابات ... ووقف الخانية رجل وقف في صحته وقفا على الفقراء
فالمعروف الى اي فقير افضل ذكر الناطفي انه يصرف الى ولد الواقف افضل
ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل المصر من كان اقرب
الى الواقف منزلا كذا في المحيط ولو احتاج الواقف فانه لا يعطى من الوقف
وقيل يجوز على الاطلاق وقيل لا يجوز ... ووقف خزانة الكل وقف وشرط
الكل او البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء بطل الوقف عند محمد و
هلال وقال الثاني يصح ومشايخ بلخ اخذوا بقول الثاني وعليه الفتوى فيما
يتعلق بالمشترط كذا ... وقف ... فالحج الحاوي ولو شرط الغلة لامائه
او لعبيده فهو كاشتراطها لنفسه فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد قال
والفتوى على قول ابي يوسف في ... لو وقف على امهات الاولاد ...
في الذخيرة اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو
كانت الغلة كلها للفقراء وان سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم
فان مات احدهم صارت حصته للفقراء والباقي لمن بقي منهم ولو قال على ولد
فلان وفلان فمات احدهما كان نصف الغلة للفقراء ولو قال على زيد وعمرو
الثلث كان لعمرو الثلثان وكذلك اذا سمى ثلثة وبين نصيب الاثنين وسكت عن
الثالث كان الباقي للثالث وكذا اذا سمى جماعة وذكر لبعضهم ... معلومة
فانه يعطي ما سمى والباقي لمن لم يسم ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت
يعطى لكل واحد ما سمى والباقي بينهما نصفان وكذلك ان سمى الكل ...
زادت الغلة على ما سمى كانت الزيادة بينهما على السوية ولو قال ارضي ...

وان افتقر صرف الصدقة انه يصرف اليهم الى الاخوة ثم
اعمامه ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكته
ثم اهل مصره كذا في زكوة جامع الفتاوى
كذا ذكر الناطفي في الفتاوى وهلال ...
قال يعطى اكثر من مائتي درهم كذا ...

او لامائه
او لعبيده

وقف على
المحتاجين
... او
... بعضهم

صدقة موقوفة لعبد الله بن فلان ابنه ماية درهم ولذلك ما بقي فان زادت الغلة فالغلة
الزائدة تكون للفقراء ولا يكون بينهما بخلاف المسئلة الاولى في امهات ... وقف الكرماني
الفدائية ولو وقف وشرط البعض او الكل لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء
فاذا ماتوا فهو للفقراء او للمساكين فقد قيل يجوز بالاتفاق وقيل على الخلاف والصحيح وهو
الصحيح في الخانية رجل وقف على امهات اولاده وعلى من يحدث منهن بعد ذلك في
حياته وبعد وفاته ما لم يتزوجن فهو جائز اما على اصل ابي يوسف فلانه عنده يجوز
الوقف على نفسه فكذلك على امهات اولاده وعلى قول محمد انما جاز الوقف على امهات
اولاده لانه لا بد من تصحيح هذا الوقف بعد موته لانهن اجنبيات واذا جاز بعد الموت
جاز في حياته تبعا كم من شيء يجوز تبعا ولا يجوز اصلا في ... ثم
رجل وقف وقفا على امهات اولاده الا من تزوج فانه لا شيء لها فتزوجت واحدة
منهن ثم طلقها زوجها لا يكون لها شيء الا اذا شرط الواقف في الوقف ان من تزوجت
وطلقها زوجها فلها ايضا فح يكون لها شيء كمن وقف على بني فلان الا من خرج من هذا
البلد فخرج بعضهم ثم عاد فهو على هذين الوجهين وكذا لو وقف على بني فلان
ممن يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فهو على هذين الوجهين يعني لا شيء الا
ان يشترط الواقف انه لو عاد فله ايضا قبيل الوقف على ابن ابنه من وقف حرا
المعتبر قلت أرأيت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على موالي وهو رجل من
العرب قال فالوقف جائز والغلة لكل من اعتقه هذا الواقف ولكل من يدركه العتق
من قبله بعد هذا الوقف ومن كان على دين المولى ومن كان على غير دينه قلت فهل
يدخل في هذا الوقف امهات اولاده ومدبروه اذا اعتقوا بعد موته قال نعم قلت
فان كان اوصى ان يعتق عنه رقيقا من رقيقه بعد موته او اوصى ان يشترى رقيق
بعد موته فيعتقوا عنه قال نعم يدخل هؤلاء جميعا في الوقف حتى يدخل الذكور
والاناث منهم ... قال نعم لان قوله هذا الى اسم لجميع الذكور والاناث قلت فهم جميعا
فيه ... سواء تقسم الغلة اذا كانوا على حيالهم على عددهم ثم ... القسمة قال

شرط لامهات الاولاد او مدبريه

وقف على بني فلان الا من خرج من هذا البلد او ممن يتعلم العلم

الوقف على الموالي

ولو شرط ان من تزوج منهن فلا شيء لها سقط حقها فمن تزوج منهن ثم لا يعود حقها بموته او طلاقه الا ان شرط ان من مات زوجها او طلقها عاد حقها في السكنى كذا في الاسعاف

فيهم ص

نعم

قلت ص

نعم فمن مات منهم قال اما من مات بعد ان جاءت الغلة فنصيبه منها لورثته ومن مات
قبل مجيء الغلة فلا حق له في الغلة في باب الرجل يقف الارض على مواليه من وقف
الخصاف رجل حر الاصل وقف على مواليه فالوقف جائز والغلة لمن اعتقهم ولمن
يعتق منه قبله بعد الوقف ولمن يعتق بموته من امهات اولاده ومدبريه ولمن
اعتق بعد موته بوصيته مؤمنا كان المولى او كافرا ذكرا كان او انثى ويدخل فيه
اولاد مواليه لانه لا مولى لهم غير الواقف فاذا اعتق عبدا له ولد ولد من
امرأة حرة دخل الولد في الوقف في اوائل باب الوقف على الموالي من اوقاف الخصاف
قد ذكرنا انه لو وقف على مواليه دخل فيه امهات اولاده ومدبروه ولو اوصى
لمواليه لم يدخلوا في الوصية لان الوصية تجب لمن كان مولى يوم مات الموصي
وهؤلاء حدث ولاؤهم بعده والوقف يجب لمن كان مولى يوم تخلق الغلة
وقد كان ابن ابي ليلى يقول لو اوصى لولد عبد الله وجب لولده يوم يموت الموصي ومن
يحدث بعده ولو وقف على ولد عبد الله كان لولد عبد الله يوم تخلق الغلة وكذا
لو قال صدقة موقوفة بعد وفاتي دخل فيه امهات اولاده ومدبروه ولا
الوصية حيث لم يدخل المدبرون ولو قال على موالي وله موالي ومواليات دخلوا فيه كما لو
قال على اخوتي فانه يدخل فيه الاخوة والاخوات حيث يدخل المدبرون ولو قال على
مواليّ وموالي موالي وله مواليات فقط كانت الغلة لهن لما ذكره محمد في السير
كذلك الا ان لمواليه وله مواليات ليس معهن رجل دخلن جميعا في الامان قبيل باب الوقف
على امهات الاولاد ومن محيط البرهاني ولو قال على الموالي وليس له الا مولى واحد
فله النصف والباقي للفقراء من وقف ... فانه وقف على ام ولده زيد
ومدبره ومكاتبه جاز وما يجب للمكاتب هو الثلث يكون له فان عتق كان
له وان عجز فهو لمولاه قبيل الوقف على ... فان شرط الولا
وقف ولم يذكر الولاية لاحد فعند ابي يوسف الولاية للواقف لانه مانع التسليم
ليس بشرط وعند محمد لم يصح الوقف وبه يفتي من وقف منية المفتي رجل وقف هذا

وقف على الاخوة يدخل الاخوات

الوقف على الموالي

ام الولد والمدبر والمكاتب

... في الوقف

وقف ولم يذكر الولاية لاحد

التولية امانة كالقضاء والقاضي ... التتميم
كذا في حاوي

أرضاً على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال الرازي في الناطفي أن الولاية تكون للواقف وذكر محمد رحمه الله تعالى في السير أنه لو وقف ضيعة وأخرجها إلى القيم لا تكون له الولاية بعد ذلك إلا أنه يشترط الولاية لنفسه وكذا لو مات الواقف وله وصي فالولاية تكون للقيم ودون الوصي ومن المشايخ من قال الواقف أحق بالولاية وله أن يأخذ ما مكن المتولي ما لم ينقض القاضي أمر الوقف وفي المسئلة بناء على أن عند محمد التسليم إلى المتولي شرط لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد التسليم إلا أنه يشترط الولاية لنفسه وأما على قول أبي يوسف التسليم إلى المتولي ليس بشرط فكانت الولاية للواقف وإن لم يشترط الولاية لنفسه ومشايخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى ومشايخنا أخذوا بقول محمد ولو أن رجلاً وقف وقفاً وأخرجه من يده وسلمه إلى المتولي ذكر الناطفي ليس له أن يعزل المتولي إلا أن يشترط أنه له عزله فلو أن الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط أنه ليس لسلطان ولا قاض عزله فإن لم يكن مأموناً في ولاية الوقف كان الشرط باطلاً وللقاضي أن يعزله ويولي غيره ويكون هو كرجل أوصى إلى رجل من ولده وهو غير مأمون كان للقاضي أن يعزله في باب الرجل يجعل داره مسجداً أو وقف إلى أن رجلاً وقف ضيعة له وأخرجها من يده إلى القيم ثم أراد أن يأخذ منه إن شرط لنفسه العزل والإخراج من يد القيم له ذلك وإن شرط الوقف مراعى وإن لم يشترط على قول محمد رحمه الله ليس له ذلك ... وعلى قول أبي يوسف له ذلك في ... الوقف شرط الولاية لرجل يجوز للواقف أيضاً أن يعزل من شرطه وينصب غيره ... عشر من الفصول بشرط أن القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الأهل ... ولا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متولياً كذا في فصول العمادي ويصح عزل الناظر بلا خيانة

أنه كان منصوب القاضي من وقف الأشباه وفي القنية لو قال المتولي من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل إلا أن يقول له أو للقاضي فيخرج انتهى بحر الرائق إذا شرط الولاية إلى الأفضل فالأفضل من أولاده فكانوا كلهم في الفضل سواء تكون الولاية إلى أكبرهم سناً وفسر في الذخيرة الأفضل فقال هو الأورع والأصلح والأهدى في أمور الوقف وإذا استوى اثنان في الصلاح فالأعلم بأمور الوقف أولى من الفتح الوسائل ولو جعل الولاية لغائب أقام القاضي مقامه رجلاً إلى أن يقدم فإذا قدم ترد إليه من باب الولاية ... قال أرضي صدقة موقوفة على أن ولايتها إلى ولدي وفيهم الصغير والكبير قال يدخل القاضي مكان الصغير رجلاً وإن شاء أقام الكبار مقامه فلما كبر إذا أوصى ... قال القياس أن تكون وصيته باطلة ولكني استحسن أن أبطلها ما دام صغيراً فإذا كبر كانت الولاية إليه ... ولو أوصى إلى صبي تبطل في القياس وفي الاستحسان أنه باطلة ما دام صغيراً فإذا كبر تكون الولاية له وحكم فيهم لم يخل من ولده ونسله في الولاية بحكم الصغير قياساً واستحساناً ولو كان ولده عبداً يجوز قياساً واستحساناً لأهليته في ذاته بدليل أن تصرفه لموقوف لحق المولى ينفذ عليه بعد العتق لزوال المانع بخلاف الصبي الذمي في الحكم كالعبد فلو أخرجهما القاضي ثم أعتق العبد وأسلم الذمي لا يعود الولاية إليهما في باب الولاية في الوقف من الإسعاف ومات الواقف ثم مات القيم فلو أوصى الواقف إلى غيره فوصيه بمنزلته ولو لم يوص إلى غيره فولاية نصب القيم إلى القاضي ولا يجعل القيم من الأجانب ما دام يوجد من ولد الواقف وأهل بيته من يصلح لذلك ولو أقام القيم غيره مقام نفسه في صحته لم يجز إلا إذا فوض إليه على سبيل العموم وفي بحر الرائق وللقاضي عزل قيم نصبه الواقف لو خيراً للوقف وذكر أن القاضي لا يملك نصب وصي

الوقف بشرح المتولي والقيم

المتولي من فوض إليه التصرف والقيم من فوض إليه الحفظ والجمع والتفريق فالقيم تحت يد المتولي ... ذكره ابن قاضي سماونه في جامعه

وهو قول محمد ... مشايخ بخارى ... صاحب الهداية وفي الخلاصة والبزازية والفتوى عليه ... إن له ذلك وإن لم يشترط وهو قول أبي يوسف كذا في ... وقال صاحب الخلاصة ... اختلاف الأئمة في الترجيح فقد علمت أن الترجيح قد اختلف والفتوى على قول محمد كذا في الجامع

سئل عمن وقف وقفاً شرط ... أراد أن يعزل ... ويجعل الولاية لغيره فهل له ذلك مع ... أجاب نعم له أن يعزل ... من فتاوى ابن نجيم

سئل عن الناظر على الوقف ... فهل يعزل ... أجاب ... من جهة الواقف أو من جهة القاضي ... من فتاوى ابن نجيم

وكذا في البزازية

وفي أصل الحاكم لا يجعل القيم من الأجانب ما دام يجد من بيت الواقف من يصلح لذلك فإن لم يجد فيهم من يصلح لذلك ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه إلى أهل الواقف كذا في ... وفي البزازية

وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه إلا عند ظهور الخيانة منهما في الفصل ٣ من الفصول
لو مات الواقف تبطل ولاية القيم إلا إذا جعله قيما في حياته وبعد وفاته
خانية يصير وصيا وعند محمد التسليم إلى القيم شرط صحة الوقف فلا يكون
القيم كوكيل فلا ينعزل بموته من الجعل الخ فإن لم يوجد فمن يصلح من الأجانب
فإن أقام أجنبيا ثم صار من يصلح من ولده صرفه إليه كما في حقيقة الملك
في باب الولاية على الوقف من الإسعاف وكذا في البزازية وقف صحيح على مصالح
مسجد بعينه مات قيمه واجتمع أهل المسجد ونصبوا متوليا بغير أمر قاض فقام على
ذلك مدة وأنفق من غلاته على المسجد بالمعروف تكلموا المشايخ في جواز هذه
التولية والمختار أنه لا يجوز ولا يضمن المتولي ما أنفق ثم قال المختار
للفتوى أنهم لو نصبوا متوليا بغير استطلاع رأي قاض أنه لا يصح
وفي المجتبى للقاضي أن ينصب قيما على غلات المسجد بأجر مثله وإن لم يشترط الو
انتهى ومثله في القنية وإن كان للوقف متول ومشرف ليس للمشرف أن يتصرف
في الوقف إلا المتولي لأن المشرف هو يحفظ المال لا غير لأنه على
الوقف من الأشباه رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو أحق الناس بمرمته وعمارته
وبسط البواري والحصير وتعليق القناديل والأذان والإقامة والإمامة إن
كان أهلا لذلك وإن لم يكن فالرأي في ذلك إليه من فصل في المسجد من صلوة
الخانية في شرط الزيادة والنقصان في استبدال الوقف وفي شرائط المتولي
بعد الوقف ولو شرط في وقفه أن يزيد في وظيفة من يرى زيادته وأن
ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من أهل الوقف وأن يدخل معهم من يرى
إدخاله وأن يخرج منهم من يرى إخراجه جاز ثم إذا زاد واحدا منهم
شيئا أو نقصه مرة أو أدخل أحدا أو أخرج أحدا ليس له أن يغيره بعد ذلك
لأن شرطه وقع على فعل يراه فإذا رآه وأمضاه فقد انتهى ما رآه إلا أن يشترط
إرادته بعد ذلك أيضا ما دام حيا فيقول على أن لفلان بن فلان أن يزيد في

من يرى زيادته وأن ينقص من يرى نقصانه ويزيد من نقصه منهم ويدخل معهم من
يرى إدخاله ويخرج منهم من يرى إخراجه مرة بعد أخرى رأيا بعد رأي
ومشيئة بعد مشيئة ما دام حيا ثم إذا أحدث فيه شيئا مما شرط لنفسه أو مات
قبل ذلك استقر أمر الوقف على الحالة التي كان عليها يوم موته وليس
لمن يلي عليه شيء من ذلك إلا أن يشترط له في أصل الوقف وإذا شرط ذلك بعده
أو بعضها للمتولي من بعده ولم يشترطها لنفسه جاز له أن يفعلها ما دام
حيا لأنه شرطها لغيره شرط لنفسه ثم إذا مات جاز للمتولي فعل ما
شرط له ولو شرط ذلك إلا بموت المتولي ما دام هو حيا جاز له وللمتولي ذلك
ما دام هو حيا ولو شرط لنفسه في أصل الوقف استبداله والزيادة والنقصان
ولم يزد عليه ليس له أن يجعل ذلك أو شيئا منه للمتولي وإنما ذلك له خاصة
لاقتصاره الشرط في أصل الوقف على نفسه ولا يجوز له أن يفعل إلا ما شرط [illegible]
وقت العقد وسيأتي تمام الفصل مع بيانه في فصل التخصيص وفي فصل شرط
الزيادة من الإسعاف فرع مهم وقع السؤال بالقاهرة لعبد [illegible] بتغير أن
الواقف إذا جعل لنفسه التبديل والتغيير والإخراج والإدخال والزيادة و
النقصان ثم فسر التبديل باستبدال الوقف هل يجوز ذلك صحيحا هل يكون له
ولاية الاستبدال فأفتيت فيها والشيخ الإمام الوالد رحمه الله تعالى بصحته وذلك وأن
يكون له ولأنه الاستبدال لأن الكلام ما أمكن حمله على التأسيس لا يحمل على التأكيد
ولفظ التبديل يحتمل المعنى المذكور وحمله على معنى يغايره فيما بعده أولى من
حمله مؤكدا له ويغني موافقة بعض أصحابنا من الحنفية على ذلك وفي بعضهم
من وقف شرح المنظومة لابن الشحنة قلت أرأيت إذا قال على أن لي أن أبيعها و
أستبدل بثمنها فلم يبعها حتى مات الذي أوصى إليه أن يبيعها ويستبدل بثمنها
قال لا يكون له ذلك إلا أن يشترط له خاصة قلت أرأيت إن شرط ذلك في الصحة
من بعده قال فهو جائز أن يبيعها ويستبدل بها قلت إن شرط أن يكمل من يلي

إذا مات الواقف تبطل ولاية القيم

أهل المسجد نصبوا متوليا

والأصح أنه لا يصح التولية كذا في وقف التاتارخانية

المتولي والمشرف

باني المسجد أحق به

استبدال الوقف جائز ما لم يكن مسجدا

جعل لنفسه التبديل كان له الاستبدال

استبدال وصي الواقف

بهذا الوقف الاستبدال به قال فالشرط جائز ولهم الاستبدال به قلت أرأيت
ان جعل الاستبدال لرجل آخر سواه قال فالشرط جائز وللواقف ان يبيعها او
يستبدل بها قلت وللرجل الذي اشترط له الاستبدال بها قال نعم اذا شرط بها
الاستبدال لرجل كان ذلك جائزا وله من الشرط مثل ما شرط لان ذلك الرجل
لانه كالوكيل فانه كان للوكيل ان يفعله فللموكل ان يفعله قلت أرأيت انه قال
الواقف للرجل الذي شرط له الاستبدال في الوقف قد اخرجتك مما جعلت لك
من البيع قال فهو مخرج من ذلك وليس له ان يبيع هذه الصدقة بعد ذلك قلت
فلو باع الواقف ثم باع الرجل الذي شرط له الاستبدال قال فبيع الوقف اولى
فيه بعينه او باعها الرجل ثم باعها الواقف كان بيع الواقف باطلا وانما نظر الى
اول البيعين في مسئلة استبدال الوقف من النفع للوسائل وفي العتابية
لو شرط ان يبيعها ويشتري بثمنها عبدا فيعتقه او يتصدق بثمنها او ينفق على
نفسه فهو باطل وقال ابو نصر يبطل الشرط ويصح الوقف واذا وقف ضيعة
على ان له ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته قال ابو نصر الوقف جائز والشرط
باطل وعن ابي القاسم نحوه وقال ابو بكر الاسكاف الوقف باطل قال الصدر
الشهيد هو المختار وفي فتاوى التجنيس الوقف والشرط باطلان هو المختار
في الفصل الخامس من وقف التاتارخانية شرط في اصل الوقف الاستبدال في البيع
وشراء ارض اخرى بثمنها صح الشرط والوقف عند الثاني وعند محمد وهلال
الوقف جائز والشرط باطل وذكر الخاصي قول هلال مع الثاني وعليه
الفتوى لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض في الثالث من وقف البزازية
ذكر هلال واتفق قال [illegible] اصل الوقف على ان يبيعها بما بدا له من الثمن من قليل
او كثير او على ان يبيعها ويشتري بثمنها عبدا او قال يبيعها ولم يزد على ذلك
قال هلال جاز الشرط [illegible] لا يفسد به الوقف لانه شرط ولاية ابطال الوقف
كانه قال على انه ابطلها وانما يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال بارض اخرى

شرط الاستبدال لكل من ولي الوقف

او لرجل آخر سواه

شرط ان يبيعها ويشتري بثمنها عبدا فيعتقه او يتصدق بثمنه او يصرف الى حاجته

وان شرط في الوقف ان له ان يبيع ذلك ولم يشترط الاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه قال محمد الوقف باطل وعن محمد يوسف ان الوقف جائز والشرط باطل كما [illegible] الكبرى هو المختار كذا في التاتارخانية

شرط شراء ارض اخرى بثمنها

قال على ان يبيعها بما بدا له من الثمن او يشتري بثمنها عبدا

لانه

لان ذلك نقل وتحويل واجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه
في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما الاستبدال الوا...
بدون الشرط اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا رأى
المصلحة في ذلك ولو قال الواقف في الوقف على ان يبيعها ويشتري بثمنها
ارضا اخرى ولم يزد على ذلك في القياس يبطل الوقف لانه لم يذكر
اقامة ارض اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض
الاولى تعينت للوقف فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم وكذا لو اشترى
الثانية تصير الثانية وقفا بشرائط الاولى قائمة مقام الاولى ولا يحتاج
الى مباشرة الوقف بشروطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان
اذا قتل خطأ واخذت قيمته واشترى بها عبدا آخر يثبت حق الموصى له بالخدمة
فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطأ واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشتري
عبدا آخر فيدبره ويستقل حكم الاول اليه فكذلك ههنا ثم ليس له ان
يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا الحكم ثبت بالشرط والشرط وجد
في الاولى دون الثانية [illegible] الشرط [illegible] قلت فاذا
شرط ان يبيعها ويستبدل بها فباعها ثم اقال فيها أله ان يبيعها بعد ذلك
قال لا قلت ولم قال لانها عادت على غير الملك الاول فاذا عادت على غير
الملك الاول فكانه باع الوقف واشترى بثمنه ارضا فوقفها فليس له ان
يبيع البدل الا انه لم يشترط فلو ردت عليه بعيب بعد البيع بقضاء قاض له ان
يبيعها ويستبدل بها لانها قد عادت على الملك الاول فلو ردت عليه بعيب بغير
قضاء قاض فليس له ان يبيعها ويستبدل بها لانها بمنزلة الاقالة ولم تعد
على الملك الاول قلت أرأيت لو باعها على ان المشتري بالخيار او البائع
بالخيار فابطل الذي له الخيار البيع قال فقد عادت على الملك الاول فله
ان يبيعها قلت وكذلك لو ردت عليه بخيار رؤية بقضاء او بغيره

الواقف [illegible] الاستبدال له

الا اقاله لعدم الاستبدال

ردت عليه بعيب

ردت بخيار الرؤية

بيد ابن نجيم قلت فلو باعها واشترى بثمنها ارضا فوقفها ثم [illegible] الارض
[illegible] يعيب [illegible] وال [illegible] الى الوقف [illegible] الذي اشترى
[illegible] وقفها فهي للواقف يصنع بها ما بدا له في مسئلة الاستبدال لا وقف
ثم كما تم المسائل من نوع الوسائل [illegible] فلو دار الوقف [illegible] اخرى يجوز
اذا كانتا في محلة واحدة او تكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى
عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها
في ادون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها في باب بيع الموقوف
من وقف الخصاف اذا شرط الواقف انه لا يستبدل فهل يصح [illegible] فيه شرطه او لا
فنقول الاصل انه يجب مراعاة شرطه حيث امكن لقولهم شرط الواقف كنص
الشارع يجب اتباعه ولا يترك الا لضرورة ولا شك ان مقصوده ابقاء
الوقف على الدوام فيتبع شرطه وذكر الطرسوسي في انفع الوسائل بعد نقله
المسئلة [illegible] انه لا نقل فيها ومقتضى قواعد المذهب انه يستبدل اذا رأى
المصلحة في الاستبدال لانهم قالوا اذا شرط الواقف انه لا يكون للقاضي او
السلطان [illegible] في الوقف انه شرط باطل وللقاضي [illegible] لانه نظره اعلى [illegible]
شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل الوقف فيكون شرطا لا فائدة
فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل انتهى وهو [illegible] لانه لا ضرر في تكلم القاضي ونظره
بل فيه مصلحة فلم يعتبر شرطه واما شرطه عدم الاستبدال ففيه مصلحة [illegible]
[illegible] قاعدة اخرى ان شرط الواقف كنص الشارع [illegible] لا ينبغي
[illegible] الطرسوسي [illegible] عموم [illegible] واما وقفا مدة
[illegible] الطرسوسي [illegible] الاجارة [illegible]
اجاب الشيخ [illegible] الاجارة [illegible] المستأجر [illegible] على الدار الموجرة الى نهاية
[illegible] ابن نجيم [illegible] وقف [illegible] صحته واخرجه من يده
[illegible] يتولى [illegible] الوقف غاصب [illegible] وبيع الوقف قال الشيخ الامام [illegible]

شرط الواقف انه لا يستبدل

شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان انه اصلح كذا في [illegible] الاشباه

سئل عن واقف شرط في وقفه عدم الاستبدال فصار الوقف بصفة مسوغة للاستبدال هل يصح الاستبدال لعدم اشتراط الواقف ذلك [illegible] الحكم اجاب بانه يصح الاستبدال باذن الحاكم ولو شرط الواقف

من فتاوى ابن نجيم

مخالف لما في فتاوى ابن نجيم

فسخ الاجارة بسبب الاستبدال

وقف استولى عليه [illegible] المتولي [illegible] وابدال الغاصب [illegible] الاستبدال [illegible] ان يأخذ القيمة [illegible] ارضا اخرى [illegible] الاول [illegible] ان يأخذ القيمة

ابو بكر محمد بن الفضل [illegible] من الغاصب قيمته ويشتري بها موضعا اخر فيقفه
على شرائط الاول [illegible] ان البيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان [illegible]
جاحدا وليس للواقف بينة يصير مستهلكا والشيء المستهلك اذا صار مستهلكا [illegible]
به الاستبدال [illegible] في فصل في وقف المنقول [illegible]
[illegible] المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري به دارا [illegible]
ولو فعل ووقف يكون وقفه [illegible] محمد بن سلمة افتى بانه يجوز
استحسانا والقياس انه لا يجوز وينبغي ان يشتري [illegible] واشترى
بالغلة حانوتا ليستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز في باب
تصرفات القيم من وقف الخصاف متولي المسجد اذا اشترى بمال المسجد حانوتا
او دارا ثم باعها جاز اذا كانت له ولاية الشراء [illegible] بناء على
مسئلة اخرى انه متولي المسجد اذا اشترى من غلته دارا او حانوتا فهذه
الدار وهذه الحانوت هل تلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد [illegible] انه
هل تصير وقفا اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد انه لا تلتحق ولكن تصير
مستغلا للمسجد [illegible] الشرائط التي تتعلق بها لزوم [illegible] حتى
لا يجوز فسخه ولا بيعه [illegible] فلم تصر وقفا فيجوز بيعه
في الخانية [illegible] المتولي اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا
او دارا او مستغلا اخر جاز لانه من مصالح المسجد فان اراد المتولي
ان يبيع ما اشترى وباع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لانه
صار من اوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح لان
المشتري لم يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا يكون ما اشترى
من اوقاف المسجد في باب [illegible]
[illegible] الوقف وفي [illegible] والغرض فيه [illegible] الوقف [illegible] الاخر
[illegible] المجهود [illegible] الوقف قال [illegible]

بحر الرائق في الوقف

ثم ان ريع الوقف عمارته ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهما قدر كفايتهما ثم السراج والبساط كذلك الى اخر المصالح انتهى وظاهره تقديم الامام والمدرس على جميع المستحقين بلا شرط والتسوية بالعمارة تقتضي تقديمهما عند شرط الواقف انه اذا ضاق ريع الوقف قسم الريع عليهم بالحصة وان هذا الشرط لا يعتبر
هو وقف البحر الرائق ... والواجب ان يبدا من غلة الوقف بعمارته شرط الذي وقفه ذلك او لم يشترط اذا كان الوقف على الفقراء ولا فضل منها تقسم على الفقراء وان كان الوقف على رجل بعينه وآخره للفقراء فهي في ماله اي مال شاء في حال حياته ولا يؤخذ من الغلة الا ان الوقف اذا كان للفقراء لا يظفر بهم ليلزمهم بالعمارة لكثرتهم وغلة الوقف قريب منه فتجب فيه العمارة وان لم يكن مشروطا في الوقف نصا فهي مشروطة اقتضاء لانه يقصد الواقف دوام الغلة على المساكين وهذا المقصود لا يحصل الا بالعمارة باصلاحها وعمارتها وان كان الوقف على رجل معين يمكن مطالبته بالعمارة يطالب بها ولا يجب شيء من الغلة لاجلها لانه معين يمكن مطالبته وانما يستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى الوقف على الصفة التي وقفه المالك وان خرب يبنى على ذلك الوصف لانها بصفتها صارت غلتها مستحقة الصرف الى الموقوف عليه ولو كان الوقف على الفقراء فكذلك في الصحيح لانه صرف الغلة الى العمارة لضرورة ابقاء الوقف ولا ضرورة في الزيادة فوجب صرف الغلة الى مصرفها وهو الفقراء ولو وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها الى من له السكنى لانه لو لم يعمرها يبطل حق الوقف وحق صاحب السكنى اصلا ولو عمرها يتاخر صاحب السكنى وتاخير حقه اولى من ابطال حقهما من كل وجه ولا يجبر على العمارة ولا يكون اباؤه رضى ببطلان حقه ولا تصح اجارة من له السكنى لانه لا ولاية له

مؤيداه

الاتصح

بعد ابتداء بالعمارة ثم يصرف لعمارة المسجد وحصيره ثم الى الامام والمدرس ودرهمه ان كان الوقف له او فرض الواقف الرأي الى القاضي لو انه لم يعرف يعتبر ما قبله كذا في مختارات النوازل

ولو وقف دارا على سكنى شخص بعينه فالعمارة عليه ولو ابى او عجز عمرها الحاكم باجرتها ولا تصح اجارة من له السكنى لانه غير ناظر ولا مالك لكن سكنى كم يؤجرها له او لغيره فيعمرها باجرتها بقدر ما يبقى على الصفة التي وقفها الواقف ولا يزيد على ذلك الا برضا من له السكنى لانها بصفتها صارت مستحقة للفير والى ما كانت وان كانت وقفا على الفقراء فكذلك في رواية حتى لا يزيد على ما كان وفي رواية يجوز والاول اصح كذا في وقف الزيلعي م

قال والذي يبدا به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف اولا ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم الى المصلحة كالامام للمسجد المدرس للمدرسة يصرف اليهما قدر كفايتهما ثم السراج والبساط كذلك الى اخر المصالح انتهى وظاهره تقديم الامام والمدرس على جميع المستحقين بلا شرط والتسوية بالعمارة يقتضي تقديمهما عند شرط الواقف انه اذا ضاق ريع الوقف قسم الريع عليهم بالحصة وانه هذا الشرط لا يعتبر ولم ... من وقف البحر الرائق شرح وسعد امام علمه

عليها وصرف الحاكم بعضها الى عمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرف فيها فان احتاج اليه في الحال صرفه اليها والا حفظه لوقت الحاجة فان تعذر اعادة عينه الى موضعها بيعه ويصرف ثمنه الى المرمة صرفا للبدل الى مصرف المبدل ولا يقسم النقض بين مستحقي الوقف كذا في الكافي شرح الوافي ولو جعل سكناها لواحد بعد واحد يكون مرمتها واصلاحها على من بدأ به الواقف بالسكنى ويقال له ان شئت مرمتها فاعمرها ورمها وان لم تفعل خربتها ولا يلزمه ازيد من ذلك ولو رم الاول حيطانها وادخل جذوعا في سقفها بدلا عما انكسر منها ثم مات وانتقلت الدار الى الثاني يكون ذلك لورثة الاول ويقال للثاني ان شئت فادفع اليهم قيمة ذلك ويكون ملكا لك والا ... ويدفع قيمة ذلك من الاجرة ثم يعود السكنى كذلك ولو انهدمت فقال الاول انا ابنيها واسكنها كان له ذلك فاذا مات يكون البناء لورثته ويقال لهم ارفعوا بنائكم عن الدار حتى يرد الى الغرمة بين ما ... فانهم لا يمكن تخليصه اذ تمييزه لا ينفع فيكون البناء قائما كله لهم فلهم اخذه وليس للثاني ان يمتلك البناء بقيمته لانه ليس لهم ولو جصصها الاول او طين سطوحها ثم مات لا يرجع ورثته بشيء لانه ما لا يمكن اخذ عينه هو في حكم الهالك في فصل ... وقف دارا على سكنى اولاده وفي الاسعاف وفي الظهيرية ... المشروط له السكنى رم حيطان الدار المرقوفة بالآجر وجصصها او ادخل فيها اجذاعا ثم مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا بضرر بالبناء فليس لورثته اخذ شيء من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن لورثته قيمة العمارة لك السكنى فان ابى اوجرت الدار وصرفت الغلة الى ورثته الميت بقدر قيمة البناء فاذا وفت غلته بقيمة البناء واعيد السكنى الى من له السكنى ثم ليس صاحب السكنى انه يرضى بقطع ذلك ... كانه فارغ الاول

معه وجرو

ع

لا يحل بجرحه من له السكنى

قلت ارايت هذا الرجل الذي جعل له السكنى ان مات بعدما بناها قال الذي بناها ميراث لورثته دون اهل الوقف ويقال لورثته هذا الرجل ارفعوا هذا البناء كذا في هلال الرجل نقض الدار
على ان يسكنها العوم ... من وقف هلال

مثل تجصيص الحيطان او تطيين السطوح او ما اشبه ذلك ثم مات
الاول فليس للورثة ان يرجعوا بشيء من ذلك الا في انه رجلا لو اشترى
دارا وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري
ان يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يكون له ان يرجع بقيمة ما
يمكن نقضه وتسليم نقضه اليه انتهى وجعل في المجتبى مسئلة ما اذا عمر ما وما
نظيرا لما اذا عمر دار غيره بغير اذنه من وقف البحر الرائق وظاهر كلام
المصنف وغيره ان من له الاستغلال لا يكون له العمارة عليه بناء على انه من
له الاستغلال لا يملك السكنى ومن له السكنى لا يملك الاستغلال كما صرح به
في الزيادة وفي فتح القدير بقوله وليس للموقوف عليهم الدار سكناها بل
الاستغلال كما ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال انتهى من المحل المزبور
ست لا وقف دارا على رجل ثم اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
فان انقرضوا فالى الفقراء ثم بنى واحد من اولاد اولاد الموقوف عليهم
بعض الدار الموقوفة وطين البعض وجصص البعض وبسط فيه الاجر فطالبت
الاخر منه حصته ليسكن فيها فمنعه منها حتى يدفع له حصته مما انفق فيها
ليس له ذلك [illegible] التطيين والجص صار تبعا للوقف وللاجر نقض الاجر
قال وانما ينقض الاجر اذا لم يكن في نقضه ضررا بالوقف كمن بنى في الحائط
[illegible] من علو رفعها اذا لم يضر بالبناء القديم [illegible] الاغلاقي باب [illegible] يتعلق
بعمارة الوقف [illegible] البناء والغرس [illegible] من وقف القنية [illegible] دار السكنى الامام
[illegible] او بناء ما انفق [illegible] وسقفها من الخشب القديم لم يكن له بيع البناء لانه
[illegible] كما كانت من المحل المزبور [illegible] رأيت يسكن هذه الدار انه كان جعل
فيها البناء [illegible] الرجل الاول [illegible] الا ان اعطي قيمة البناء وابى ان يرجع
[illegible] البناء [illegible] ذلك [illegible] للورثة [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] على شيء وهذا على قياس قول ابي حنيفة في الغصب

المسئل [illegible]

سئل فيمن استاجر دارا وقفا [illegible] مدة معلومة باجرة معلومة وعمر ثم ان المستاجر تعدى على بناء الدار وهدمه وعمر غيره بحيث [illegible] فهل يلزمه هدم بنائه واعادة العين الموقوفة كما كانت عليه اجاب كان ما عمره فيه نفع لجهة الوقف من كثرة الريع بسبب اجرته وهو لجهة الوقف ولا رجوع له بالنفقة وان لم يكن فيه نفع مطلقا يلزمه هدمه واعادته الوقف الى ما كان عليه
من فتاوى ابن نجيم

في باب الرجل يقف الدار على ان يسكنها المقوم ليسكنهم من وقف هلال
سقف حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا
وكذا [illegible] يضر رفعه ببناية القديم رفعه وهو للساكن وما يضر رفعه فهو
الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون
بناء المستاجر [illegible] مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ لا بد له من ذلك
البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز
اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع في
غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق من احكام العمارة من الايدي
من الفصل الرابع والثلاثين من الفصولين [illegible] المتولي بنى في عرصة الوقف
لو بنى من مال الوقف فهو للوقف وكذا لو بنى من مال نفسه لكن للوقف لو بنى
من ماله فلو اشهد عليه فذلك ولو لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف اجنبي
بنى في ملك غيره ولم يذكر شيئا فانه له لو بنى من ماله [illegible] المستاجر بنى
في دار الوقف على انه يرجع في الغلة فله الرجوع من قبيل المسئلة السابقة من
الفصولين رجل وقف ضيعة على جهة معلومة او على قوم معلومين ثم ان
الواقف غرس فيها شجرا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه
لكنه ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيئا وقد غرس من
مال نفسه يكون له ولورثته من بعده ولا يكون وقفا ولو غرس في المسجد يكون
للمسجد لانه لا يغرس لنفسه في المسجد اراضي موقوفة على الفقراء استاجرها
رجل من المتولي وطرح فيها السرقين وغرس الاشجار ثم مات المستاجر فان
الاشجار يكون لورثته ويؤمر الورثة بقلعها وليس للورثة الرجوع بما زاد
السرقين في هذه الاراضي عندنا في فصل الاشجار من وقف الخانية رباطي غرس
شجرة في ارض موقوفة على الرباط وقام عليها في سقيها وتعهدها حتى كبرت
ولم يذكر وقت الغرس انها للرباط قال الفقيه ابو جعفر ان كان هذا الرباطي

بناء الاجنبي في الوقف

[illegible] باذن المتولي ليرجع [illegible] بناء المستاجر [illegible] منزوعا او مبنيا [illegible]

بنى في ملك غيره

بنى المستاجر على ان يرجع

غرس الواقف في ارض الوقف

سئل في المستاجر اذا بنى في ارض الوقف باذن الناظر على ان يرجع بالنفقة في الاجرة هل يكون البناء للوقف ويرجع بالنفقة في العمارة اجاب نعم يكون البناء للوقف ويرجع
من فتاوى ابن نجيم

غرس المستاجر ثم مات

وفي الاسعاف في فصل غرس الواقف [illegible] اشجارا او بنى بناء [illegible]

رباطي غرس شجرة في ارض موقوفة على الرباط

تعامر الارض الموقوفة على الرباط فالشجرة تكون وقفا وان لم يكن اليه ولاية الوقف
فالشجرة يكون للغارس وله ان يرفعها مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم يباح
للقوم ان يفطروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح لانه فذلك للمسجد يصرف الى
عمارة المسجد من المحل المزبور وفي القنية يجوز للمستأجر غرس الاشجار والكروم
في الاراضي الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولي دون
حفر الحياض وانما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد في الوقف به خيرا قال
مصنفها قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها اما اذا كان
لا يحرم الحفر والغرس لوجود الاذن في مثلها من وقف البحر الرائق بناء المنارة
من غلة المسجد هل يجوز ذكر انه يجوز مطلقا والمسئلة على وجهين اما ان يكون
في البناء مصلحة المسجد او لم يكن ففي الوجه الاول لا بأس به لانه من جملة البناء
وتفسير المصلحة ان يكون ابلغ للقوم وفي الوجه الثاني لا وتفسير عدم المصلحة ان
يكون المسجد في موضع يسمع كل اهل المسجد الاذان بغير المنارة في باب تحديد
المسجد وتصرف في [illegible] المزبور استأجر حانوتا موقوفا على
الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها من غير ان يزيد في اجرة
الحانوت على قدر ما استأجر فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد في اجرة
فيجب يبني على مقدار ما لا يخاف على البناء القديم من الضرر وان كان هذا حانوتا
يكون معطلا في اكثر الاوقات وانما رغب فيه المستأجر لاجل البناء عليه
فانه يطلق ذلك من غير زيادة في الاجر لان فيه مصلحة الوقف من اجر وقف
الذخيرة مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف
لا ينفق من الغلة في البناء لان الواقف وقف على عمرته ولم يأذن بان يبنى به
المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة [illegible] رجل جعل داره
مسجدا ووقف الخانية ضيعة موقوفة على المسجد على ان ما يفضل من عمارة
المسجد فهو للفقراء اذا اجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى ان يصرف شيء من تلك الغلة الى

الافطار من ثمر شجرة المسجد

غرس المستأجر

حفر الحياض

سئل عن رجل استأجر ارضا وقفا من الناظر مدة معلومة هل له ان يغرس فيها الاشجار بغير اذن الناظر ام لا بد من اذنه اجاب له الغرس بدون اذن الناظر اذا لم يضر الغرس بالارض [illegible]

بناء المنارة من غلة المسجد

واما بناء المنارة من وقفه ان شرط الواقف يجوز وان لم يعرف شرطه ان كان للوقف سعة وفي بنائها مصلحة للقوم بان يسمع الاذان به كل القوم يجوز والا فلا كذا في فتاوى النوازل

المستأجر اراد ان يبني على الحانوت غرفة

مسجد انهدم

ضيعة موقوفة على المسجد على ان ما يفضل من عمارة المسجد للفقراء

لا يحتاج الى العمارة

الى الفقراء بكل ذلك والصحيح ما قال الفقيه ابو الليث انه ينظر ان اجتمع من الغلة
ما لو احتاج الضيعة والمسجد الى العمارة بعد ذلك يمكن العمارة منها ويبقى
شيء يصرف تلك الزيادة الى الفقراء في الوقف على الغرامات [illegible] خانية
وكذا في المحل المزبور قيم المسجد اذا اراد ان يبني حانوتا في حد المسجد او في فنائه
لم يجز له ذلك لانه يجعل المسجد مسكنا وفيه ابطال حرمته والفناء تبع للمسجد فيكون
حكمه حكمه وقف تهذيب الواقعات لقاضي النوازل لو لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج
المسجد الى العمارة لا بأس بان يوجر جانب من المسجد في ١٠٣ من الفصول العمادية مسجد له
اوقاف مختلفة لا بأس ان يخلط غلتها وان خرب حانوت منها
فلا بأس بعمارته من غلة حانوت اخر لان الكل للمسجد سواء كان الواقف واحدا
او مختلفا لان المعنى يجمعها في الباب ١٣ من وقف الاسعاف وكذا في المحيط والخلاصة
ولو خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه الى عمارة المسجد الاخر
اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم يصرفها هو بنفسه [illegible]
يصرف [illegible] كما مر في باب المساجد من وقف القنية حوض او مسجد خرب وتفرق
الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد اخر او حوض اخر وفي شرحه
للزيادات في المسجد اذا استغنى عنه المسلمون ولا يصلى فيه او خرب ما حوله يعود
الى صاحبه كما كان ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا فاما ما وقف المسجد فان كان باني المسجد
ومتخذها واحدا يجوز صرفه وان كانوا جماعة يصرف الى اقرب المساجد من تلك
المحلة لان قصد الواقف في الاول عمارة مسجده وفي الثاني عمارة المحلة
بالمسجد الى مسجد اخر في المحلة عمارتها من المحل المزبور وقد [illegible]
خيار زعم ان الواقف ومحل الوقف اعني الجهة ان انهدمت بان كان [illegible]
المسجد صرفه الى العمارة والاوقاف الى المحاويج والامام والمؤذن [illegible]
[illegible]

تصحيح

بناء الحانوت في حد المسجد وفنائه

التجارة جانب من المسجد للعمارة

خلط الاوقاف المختلفة للمسجد

خراب احد المسجدين

وبه افتى ابن نجيم وكذا افتى المرحوم يحيى افندي

حوض او مسجد خرب

[illegible] المسجد [illegible] كذا في الدرر

[illegible]

كان ه

والمؤذن باستصواب اهل الصلاح من اهل المحلة انه الواقف مسجدا لان يجوز للواقف احياء وقفه وذلك يحصل بما قلنا واما اذا اختلف الواقف او اتحد الواقف واختلفت الجهة بان بنى مدرسة ومسجدا وعين لكل وقفا وفضل من غلة احدهما لا يبدل شرط الواقف وكذا اذا اختلف الواقف لا الجهة يتبع شرط الواقف وقد علم بهذا التقرير اعمال الغلتين احياء للوقف ورعاية لشرط الواقف في آخر نوع في المنقول من الفتاوى من وقف البزازية وفي المنبع اذا خرب ما حول المسجد واستغنى اهل المحلة عن الصلوة فيه بقي مسجدا عند ابي يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول الشافعي رحمه الله وعند مالك واحمد يعود الى ملك الباني ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وقال احمد يجوز نقله ونقضه وصرف الغلة الى مسجد آخر وعند ابي يوسف رحمه الله يحول الى اقرب المساجد من ذلك المسجد ولا يعود الى ملك الباني لسان الحكام حانوت وقف وبعد احترقت السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستأجر البتة يخرج عن الوقفية وفي هذا الجنس الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا ان كان هذا الجنس منزل موقوف وقفا صحيحا على مقبرة معلومة خرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بناء من غير ماله بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف والبناء لورثة الباني وفي هذا الجنس وقف صحيح على اقوام مسمين خربت ولا ينتفع به وهي بعيدة من القرية ولا يرغب احد في عمارته يبطل الوقف ويجوز بيعه في مسائل الوصية في وقف المقابر المسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز قيل وقف لمريض من وقف ما بنيه اهل المسجد لو باعوا المسجد ونقضه بغير اذن القاضي لا يصح وهذا الاصح مسجد يستغني لا يعرف بانيه خرب فاتخذ بجنبه مسجدا آخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في المسجد الآخر على قول ابي يوسف رحمه الله مسجدا ابدا ولا يبقى عن وقف منه المفتى به وفي

لان ه

وفي فتاوى الحجة بيع البناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعده وكذلك الاشجار المثمرة الموقوفة لا يجوز بيعها قبل القطع ويجوز بعده وان كانت الاشجار غير مثمرة يجوز بيعها قبل القطع وبعده كذا في التاتارخانية وفي البحر عن الفتاوى العتابية جماعة من اهل مسجد اتفقوا على بيع المسجد الى الخراب وبعض المشتغلة يتولون على خشب المسجد فانه يجوز ان يباع الخشب باذن القاضي ويمسك الثمن ويصرفه الى بعض المساجد او الى هذا المسجد قال قد وقع هذه المسئلة في زمن السيد الامام الاجل في رباط خرب وهو في بعض الطرق ولا ينتفع به المارة وله اوقاف قال لا يجوز صرفها الى رباط آخر ينتفع به المارة لان الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك بالثاني في فتاوى النسفي في وقف حوانيت قال بعضها الى بعض في الاول منها وقف والباقي ملك في يد المتولي يعمر الوقف قال ابو القاسم ان كان للوقف غلة فلو كان لاصحاب الحوانيت ان يأخذوا القيم بتسوية الحائط المائل من غلة الوقف وان لم يكن للوقف غلة فهم رفعوا الامر الى القاضي ليأمر القاضي ما بالاستدانة على الوقف في اصلاح الوقف وليس له ان يستدين بغير امر القاضي كذا في الخانية وفي الفتح لا يجوز للقيم ان يستدين على الوقف في اصلاح الوقف بغير امر القاضي وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كانت للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع في غلة الوقف في باب الرجل يجعل داره مسجدا الاستدانة لمصالح الوقف عند الضرورة هل يجوز بامر الواقف يجوز وان لم يأمر بها والمختار انه يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالاستدانة ثم في فتاوى قاضي ظهير الدين والاحوط في مثل هذه الضرورات ان يستدين بامر الحاكم الا اذا كان بعيدا منه ولا يمكنه الحضور فحينئذ يستدين بنفسه في ٢٧ من فصول العمادي كذا في الفصول والذي يظهر للفاضي في ذلك انه اذا امكنه الترجيح

بيع البناء الموقوف والاشجار

حوانيت بعضها الى بعض وبعضها وقف وبعضها ملك

الاستدانة على الوقف

والمختار ما اختاره الصدر الشهيد وابو الليث اذا لم يكن بد من الاستدانة يرفع الى القاضي فيأمره به في رجع الى الغلة وتمامه في ط كذا في التصرفات القيم في القنية م

خرب حول المسجد واستغنى عنه

والفتوى على قول ابي يوسف كما في السراجية والمنية

قلت هذا اتفاق بقول محمد اما عند الامام وابي يوسف فلا يعود الى ملك الباني ويبقى مسجدا ابدا وفي الحاوي القدسي وعليه الفتوى فليراجع وروي عن ابي يوسف نحو ذلك وان يصرف الفاضل الى مسجد آخر كذا في الاسعاف

انهدم الوقف وليس في الغلة ما يعاد به دفع النقض الى الواقف او وارثه احترق حانوت الوقف وصار بحال لا ينتفع به بطل كونه وقفا وعاد الى الواقف او وارثه وكذا حوض القرية او المحلة خرب بحيث لا يمكن عمارته واستغنى عنه اهل المحلة وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة يتصدق به على فقير ثم يشترى منه وينتفع به كذا في البزازية م الوقف

وانه لم يعرف الواقف يتصدق بذلك الاجر على الفقير ويصرفه الفقير الى الحوض قالوا لا حاجة الى توسيط الفقير ويجوز الصرف بامر الحاكم كذا في الدرر م

الاصح انه لا يجوز الا بامر القاضي كما في الخانية

بدون ربح فلا يعدل اليه ما فيه ربح وان لم يمكن الا بربح استدان القاضي
وفعل لا ادى الى خراب الوقف خصوصا في زماننا الذي عز فيه من يقرض
الدراهم بدون معاملة شرعية وبيانه للعين فلو ربحه ولم يكن فيه غلة للوقف
في الحال استقرض العشرة بثلثة عشر في سنة واشترى من المقرض
شيئا يسيرا بثلثة وثلثه يرجع في غلته بعشرة وعليه الزيادة في باب تصرفات
القيم من القنية اه وفي تصرفات المتولي من نسائه ويفعل ثم لو دفع الا بقبل
وفيمن يستحق الوظيفة ومن لا يستحقها وفيه مسئلة المشاهرة والوان الوقف
وانه اذا شرط الواقف ناظرا وجابيا وصيرفيا فالعمل بكل منهم قلت
النهي عن الاجر والتدبير والعقود وقبض المال من وظيفة الناظر وجمع المال
من المستاجرين وحملها او خراجها وظيفة الجابي ونقد المال ووزنه وظيفة
الصيرفي فان قلت هل للجابي الدعوى على المستاجر وقبل لو اجارة المستغل
قلت لا الا بتوكيل الناظر وهذه الوظائف انما تبتني على العرف فيها كما ذكره
في فتح القدير في المشرف واما بيان حاله فان كان من الواقف فله المشروط
وان كان اكثر من اجرة المثل ولو كان منصوبا للقاضي فله اجر مثله واختلفوا
هل يستحق بلا تعيين القاضي فنقل في القنية اولا انه القاضي لو نصب قيما
مطلقا ولم يجعل له اجرا فسعى فيه سنة فلا شيء له وثانيا انه القيم يستحق
اجر مثل سعيه سواء شرط له القاضي او اهل المحلة اجرا اولا لانه لا يقبل
القوامة ظاهرا الا بالمؤنة والاجرة والمعهود كالمشروط [illegible] وقف البحر
الا يتولى [illegible] وليس لاحد الناظرين التصرف [illegible] عندهما
خلافا لابي يوسف في الخانية ولو انه قيمين في وقف اقام كل واحد منهما
قاضي بلدة غير قاضي بلدة اخرى هل يجوز لاحدهما ان يتصرف
دون الاخر قال الشيخ اسمعيل الزاهد ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما
لانه واحد من القاضيين ارادة انه لو عزل القيم احدهما القاضي الاخر

الذي

فانه

فانه رأى القاضي المصلحة في عزل الاخر كان له ذلك والا فلا انتهى وفيه
دليل على انه للقاضي عزل منصوب قاض اخر بغير جناية اذا رأى المصلحة
انتهى فان قلت هل لاحد الناظرين ان يواجر الا بالاخر قلت لا يجوز لما في الخانية
من كتاب الوصايا لو باع احد الوصيين لصاحبه شيئا من التركة لا يجوز عند
ابي حنيفة ومحمد لان عندهما لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف انتهى والناظر
اما وصي او وكيل وفي البزازية قبيل المسئلة المذكورة بورقة فصل ليس
للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه فلو اقرضه
ضمن وكذا المستقرض وذكر انه القيم لو اقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة
وهو احرز من امساكه فلا بأس وعنده يسع للمتولي اقراض ما فضل من غلة
الوقف لو احرز [illegible] واشار المؤلف الى انه ليس في ولاية
اقراض مال الوقف كما في جامع الفصولين قبيل باب التحكيم [illegible]
طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه
ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم مشتملة في تصرفات القيم من القنية
وفي البحر [illegible] ظالم طمع مال الوقف فانه لا يجوز للمتولي ان يدفع اليه شيئا
الباقي محفوظا هذا ما ذكره وهو الصحيح بخلاف الوصي حيث لم يمكن دفعه الا
بالاعطاء ولم يضمن [illegible] وكذا في وصايا [illegible]
وللقيم صرف شيء من مال الوقف الى كتبة [illegible] الفتوى في محاضر الدعوى
لاستخلاص الوقف في باب تصرفات القيم من القنية وفي البزازية قيم الوقف
انفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع وكذا الوصي مع مال اليتيم
لكن لو ادعى لا يكون القول قوله المتولي اذا انفق من مال نفسه ليرجع في
مال الوقف له ذلك فانه شرط الرجوع يرجع والا فلا انتهى [illegible] وفيها
قيم المسجد اشترى شيئا لمؤنة المسجد بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع على الوقف انتهى
وظاهره انه لا رجوع له مطلقا الا باذن القاضي سواء انفق ليرجع او لا

ما قولكم في رجل له وظيفة على وقف فتوفي فقام ابنه يأخذ وظيفته فطالبها وارثه من متولي الوقف فادعى الاداء اليه فحلف على انه لم يبق له شيء على الوقف فهل يقبل قوله مع يمينه اذ لا عبرة لقوله ويحكم بالوظيفة للوارث من مال الوقف افتونا ماجورين الجواب ان كانت الوظيفة بمقابلة الخدمة فهي اجرة لا بد من اثبات الاداء بالبينة والا فهي صلة وعطية يقبل في ادائها قول المتولي مع يمينه

ابو السعود

لا يضمن انتهى وفي البزازية امتنع المتولي عن التعاطي عن المتقبلين الاثم وانهم جرت بعضهم بعدما اجتمع عليه مال كثير يحتج الى القيم لا يضمن المتولي من وقف بزازية ولو اخذ متولي الوقف من غلته شيئا ثم مات بلا بيان لا يكون ضامنا كذا في الحاوي وقيده الطرسوسي بما اذا لم يطالبه المستحق واما اذا طالبه المستحق ولم يدفع له ثم مات فانه يكون ضامنا انتهى ومقتضاه انه لو ادعى في حياته الهلاك لا يقبل قوله لانه صار ضامنا بمنع المستحق بعد الطلب من المحل المزبور المتولي بامر الواقف قبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان دينا في تركته في فصل الشرط من وقف ... لو كان ... القيم من مال المسجد ... اشترى بها مستغلا الى ... منه خمسة ... الخمسة ... في الباب الثالث عشر ... تصرفات القيم من وقف القنية لو زوج الحاكم جارية الوقف ... وجناية عبد الوقف في مال الوقف ... من وقف البزازية اذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه ثم قطع ... لا حق لهم ... في الغلة زمن التعمير ... الاحتياج الى العمارة ... الذخيرة ... التعمير وانه يضمن انتهى ... ما ذكرناه ... قاضي ... قطع ... قطع للمستحقين في سنة شيئا بسبب التعمير ...

يدفع الى القاضي او لا سواء يدعي عليه ذلك اولا من وقف البحر الرائق لو ادعى وصي او قيم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم والوقف ليس له ذلك اذا يدعي دينا لنفسه فلا يصح بمجرد الدعوى نعم لو ادعى من مال نفسه فلو ادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق في ... ولو استهلك المتولي مال الوقف حتى صار ضامنا ثم وضع مثل ذلك على مال الوقف لا يخرج عن العهدة لان الواحد لا يصلح ان يكون مملكا ومتملكا والحيلة ان يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب رجلا فيدفع اليه ثم يدفع ذلك الرجل اليه ... في عمارة الوقف يخرج عن العهدة في تصرفات المتولي من الفصول العمادي القيم ضمن مال الوقف باستهلاك ثم صرف قدر الضمان الى المصرف بدون اذن القاضي يخرج عن العهدة في تصرفات القيم من وقف القنية ... ولو خلط المتولي ماله بمال الوقف لم يضمن وقيل يضمن ولو خلط مال الوقف بمال الوقف لا يضمن وفاقا ... في ... اوقاف مختلفة فخلط اموال الاوقاف وغلات الوقف كان ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا اذا اجر الواقف ... او وصي الواقف او القاضي او امينهم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقت على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه في ... الناظر كهو في ... فلو ادعى ضياع مال الوقف او تفريقه للمستحقين ... الا انه ... المتولي في شيء من مصالح الوقف هل يضمن قلت ...

المتولي خلط اموال اوقاف مختلفة ضمن

منه

في ... الكلاف ... القنية

لان الخلط استهلاك فيكون سبب الضمان الا في موضع جرت العادة والعرف ظاهر بالاذن بالخلط كما جرت العادة بالاذن من ارباب الحنطة للطحان بالخلط ولا عرف في حق السماسرة والباعجين كذا في ... الفصل الرابع ...

منه

مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم فانهم يصدقون باليمين لانكارهم الضمان كذا في ...

وافتى مولانا ابو السعود ان المتولي اذا كان مبذرا لا يقبل قوله في صرف مال الوقف بيمينه

منه

فانه دفع اليهم ما لك ضمن واذا ضمن ينبغي ان لا يرجع على المستحقين بما دفعه اليهم فهذه الحادثة قياسا على مودع
الابن اذا انفق على الابوين بغير اذنه وبغير اذن القاضي فانهم قالوا يضمن ولا
رجوع له على الابوين قالوا لانه ملكه بالضمان فتبين انه دفع
ماله فتبرع ولا رجوع فيه كذا

في وقف البحر الرائق

اقول فيه نظر بل ما دام المدفوع قائما في
يده له الرجوع فيه لا ما اذا هلك او صار كما
لا انه هبة وفيها له الرجوع ما دامت العين قائمة
او بقضاء القاضي الا لمانع فتدبره

اوا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا
ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى
وقت التعدي كما في الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونات
يملكها الضامن مستندا الى وقت التعدي في اواخر كتاب الوقف من الاشباه
واذا لم يظهر دين في تلك السنة وصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر
دين على الوقف استرد ذلك من المدفوع اليهم في باب الشركة من وقف القنية
ناظر ثلث هل للمتولي ان يصرف غلة سنة عن سنة قبلها قلت لا قال في
الحاوي الحصيري وغيره سئل ابو جعفر عن قيم جمع الغلة وقسمها على اهل الوقف
وحرم واحدا منهم ولم يعطه وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة
الثانية طلب المحروم نصيبه هل له ذلك قال ان شاء ضمن القيم وان شاء تبع
شركاءه فشاركهم فيما اخذوا فان اختار تضمين القيم سلم لهم ما اخذوا وليس
له ان يأخذ من غلة هذا العام اكثر من نصيبه انتهى وظاهره انه اذا اختار
اتباع الشركاء لا مطالبة على المتولي وان المتولي لا يدفع للمحروم من غلة الثانية
شيئا سواء اختار تضمينه او اتباع الشركاء لكن في الذخيرة وان اختار اتباع
الشركاء والشركة فيما اخذوا كان له ان يأخذ ذلك من نصيب الشركاء من الغلة
الثانية لانه لما اختار اتباع الشركاء تبين انهم اخذوا النصيب وله ان يأخذ من
النصيب بينهم مثل ذلك لانه جنس حقه حتى اخذ رجعوا جميعا على القيم بما استهلك
القيم من حصة المحروم في السنة الاولى لانه بقي ذلك حقا للجميع انتهى فظاهره
ان المتولي يدفع له من غلة الثانية شيئا والبواقي حيث اختار اتباعهم ومفهومه انه
لو لم يصرف حصة المحروم الى نفسه انما صرف الغلة اليهم وحرم واحدا منهم
اما لعدم حضوره وقت القسمة او غيبته وانه لا يشاركهم ولا يضمن المتولي وانه
يدفع اليه من غلة الثانية من انصبائهم وظاهر ما في الحاوي انه يتبعهم فيما اخذوا
ولا يعطى من الثانية اكثر من حصته وهو الظاهر لان حقه صار في ذمتهم والمتولي

اي في صورة لو شرط الواقف قضاء دينه ثم
يصرف الفاضل الى الفقراء ولو
لم يظهر ا ه‍

لا يخالفه ما في الاشباه لان الناظر ليس متعديا
في هذه الصورة بعدم ظهور الدين وقت الدفع
فلم يملكه القابض فكان للناظر استرداده
بخلاف مسئلة الاشباه لانه متعد لكونه صرفه
عليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير كذا في الاشباه

ليس

ليس له ولاية قبضها ولو قيل يقتضي القواعد ان المحروم في صورة صرف الجميع
اليهم لانه يضمن المتولي لكونه متعديا كما له ان يرجع على المستحقين من وقف
البحر الرائق وفي القنية عن نجم قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف
في اولاد الاولاد بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون
ما مضى من غلات تلك السنين معدومة كما لا يظهر الحكم بفساد النكاح بغير ولي
في الوطئيات الماضية والمهر حتى كان غلة السنين الماضية قائمة يستحق
اولاد البنات حصتهم منها وعن نجم وغيره ان الحكم يظهر في الغلات
القائمة دون الهالكة وفي الكبرى اخوان عليهما دار موقوفة غاب احدهما و
قبض الاخر غلتها ثم حضر الغائب وقد مات الحاضر فاراد الغائب ان يرجع
بنصيبه في تركته فانه كان الحاضر قيما كان له ان يرجع لانه استغل كانت
الغلة لهما وان لم يكن قيما لم يكن له ان يرجع لانه استغل فالغلة له وان
استغل القيم كان نصيبه على المستاجر ا ه‍ وفي وقف الكرماني دار
موقوفة عليهما غاب احدهما وقبض الاخر غلتها سبع سنين ومات عن
الوصي ثم حضر الغائب وطالب الوصي بحصته من الغلة ان كان الحاضر الذي
قبض الغلة هو القيم كان للغائب الرجوع في تركة الميت بحصته من الغلة وان
لم يكن القابض قيما الا انهما كانا اجراه معا فكذلك وان اجره الحاضر
كانت الغلة كلها له وتطيب له بل يتصدق بحصة الغائب في السابع من وقف
البزازية الظهيرية فان عجل الاجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات
احدهم القياس ان تنتقض القسمة ويكون للذي مات من الاجرة حصته قدر ما
عاش لكنا استحسن ولا تنقض القسمة في وقف مختصر ا ه‍
فلما ادركت غلة الوقف فيه مات فهي لورثته بخلاف رزق القاضي
وقف القنية حكم ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون ساكنا فيها
اكثر ما في وارع واكثر نقله فيها ولا يسع اخذ غلتها لمن قرأ فيها كل يوم سبقا

الظاهر انه على جواب ظاهر الرواية

هل يجوز للناظر ان يعجل معلوم مستحق قبل استحقاقه
ينبغي ان يجوز والافضل خلافه قياسا على ما
في البزازية المصدق اذا اخذ عمالته قبل
الوجوب او القاضي استوفى رزقه قبل المدة
جاز والافضل عدم التعجيل لاحتمال انه لا يعيش الى المدة
وهذا مما استنبطته ولم اره منقولا

محمد امين

عجل الاجرة واقتسمها
الموقوف عليهم
ثم مات احدهم

لمن يجوز اخذ
غلة المدرسة

ولم يسكت في الحاوي في فصل فيما يحل للمدرس والمتعلم من وقف المدرسة وفي القنية قال الفقيه
ابو الليث من ياخذ الاجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه ارجو ان يكون جائزا
وفي الحاوي اذا كان مشتغلا بالكتابة والتدريس وفي القنية من عشر بقي من وقف القنية
المتعلم اذا كان لا يختلف الى الفقهاء للتعلم ان كان في المصر ويشتغل بكتابة
العلم ونسخ الفقه لنفسه مما يحتاج اليه فلا باس له ان ياخذ الوظيفة لانه
متعلم والكتبة من جملة التعليم وان كان اشتغل بشيء لا يحل له ذلك ويحل للمتولي
ان يعطيه وان خرج من المصر او خرج الى المسيرة ثلثة ايام فصاعدا فلا ياخذ من
الوظيفة شيئا لانه غاب مدة طويلة وان اقام اقل من ذلك ينظر ان خرج
لامر له منه بد كالتنزه والتفرج لا ياخذ من الوظيفة وان لم يكن له منه بد كطلب القوت
فانه ياخذ وظيفته لانه قليل فيعفى عنه من وقف تهذيب الواقعات نقلا عن النوازل
قيم استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من
اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة في باب ما يحل للمدرس من وقف
حاوي القنية فان قلت هل تجوز النيابة في الوظائف مطلقا او بعذر او لا
مطلقا قلت لم ارها نقلا عن اصحابنا الا ما ذكره الطرسوسي في انفع الوسائل
فهما من كلام الخصاف فانه قال ارأيت ان حلت بهذا القيم افة من الافات
مثل الخرس والعمى وذهاب العقل والفالج واشباه ذلك هل يكون له الاجر قال
قال اذا حل به شيء من ذلك يمكنه معه الكلام والامر والنهي فالاجر له قائم وان
كان لا يمكنه معه الكلام والامر والنهي والاخذ والاعطاء لم يكن له من هذا الاجر
شيء انتهى قال الطرسوسي فاستنبطنا منه جواب مسئلة واقعة وهي ان المدرس
او الفقيه او المعيد او الامام او من كان مباشرا شيئا من وظائف المدارس
اذا مرض او حج وحصل له مانع يمنعه عن مباشرته على ما اصطلح عليه المتعارف
بين الفقهاء انه لا يحرم من معلومه المعين بل يصرف اليه ولا يكتب غيبته ومقتضى
ما ذكره الخصاف انه لا يستحق شيئا من المعلوم مدة ذلك العذر فالمدرس

اجرة يوم لا درس فيه

اشتغال المتعلم بالكتابة

او خروج المصر

استخلف الامام

النيابة في الوظائف

حل بالقيم افة مثل الخرس والعمى

مرض المدرس او المعيد

اذا مرض او الفقيه او احد من ارباب الوظائف فانه على ما قال الخصاف ان
امكنه ان يباشر ذلك استحق وان كان لا يمكنه ان يباشر ذلك لا يكون له شيء
من المعلوم وما جعل غيره العوارض عذرا في عدم منعه عن معلومه المقرر
له بل ادار الحكم في المعلوم على نفس المباشرة فان وجدت استحق المعلوم وان
لم توجد لا يكون له معلوم وهذا هو الفقه واستخرجنا ايضا من هذا البحث
والتقرير جواب مسئلة اخرى وهي ان الاستنابة لا تجوز سواء كانت بعذر او
بغير عذر فان الخصاف لم يجعل له ان يستنيب مع قيام الاعذار التي ذكرها
ولو كانت الاستنابة تجوز لكان قال ويجعل له من يقوم مقامه الى ان يزول
عذره وهذا ايضا ظاهر الدليل وهو فقه حسن انتهى وقدمنا عن ابن وهبان
انه اذا سافر للحج او صلة الرحم لا ينعزل لا يستحق المعلوم مع انهما فرضان
عليه الا ما ذكره في القنية استخلف الامام خليفة في المسجد ليؤم فيه زمان
غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة
انتهى وحاصله ان النائب لا يستحق من الوقف شيئا لان الاستحقاق بالتقرير
ولم يوجد ويستحق الاصيل الكل ان عمل اكثر السنة وسكت عما يعينه الاصيل
للنائب كل شهر في مقابلة عمله هل يستحقه النائب عليه او لا والظاهر انه
يستحقه لانه اجارة وقد وقعت ومقتضى ما قدمناه ان العمل بناء على قول المتاخرين المفتى به من
جواز الاستيجار على الامامة والتدريس وتعليم القران وعلى هذا ان لم يعمل الاصيل
وعمل النائب كانت الوظيفة شاغرة ولا يجوز للناظر الصرف الى واحد منهما ويجب
للقاضي عزله وعمل الناس بالقاهرة على جواز الاستنابة في الوظائف وعدم
اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة ثم رايت في الخلاصة من كتاب القضاء ان
الامام يجوز استخلافه بلا اذن بخلاف القاضي وعلى هذا لا تكون وظيفته
شاغرة وتصح النيابة ومما يرد على الطرسوسي ان الخصاف صرح بان للقيم
ان يوكل وكيلا يقوم مقامه وله ان يجعل له من معلومه شيئا وكذا في الاسعاف

سافر للحج او صلة الرحم

استخلف الامام

وبهذا كان التصريح بجواز الاستنابة لان النائب وكيل بالاجرة كما لا يخفى فالذي
تحرر جواز الاستنابة في الوظائف من وقف البحر الرائق وقف دارا على
امام مسجد يسكنه ثم اخذ يوما بنفسه ليس له ان يأخذ اجرتها في الحيل المعروفة
من وقف القنية لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة
من النقد وفي موضع اخر لهم طلب العين واخذ القيمة في اواخر كتاب الوقف
من الاشباه الوقف على المتفقهة حنطة فدفعها القيم وتأخير فلهم طلب الحنطة
ولهم اخذ الدنانير ان شاؤوا ولو اراد صاحب الحق العقيم عن نصيبه بعد ما استهلكه
لا يصح في باب ما يحل للمدرس من وقف القنية شرط ان يتصدق بفاضل الغلة
على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه وللقيم التصدق على سائل غير
المسجد او خارج المسجد او على من لا يسأل من وقف الاشباه وقد سئلت عن تقرير
القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان كان من وقف مشروطه للفقراء
فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم
بعدم تقرير غيره وصح بعدم وهي في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من
وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا ان كان من وقف الفقراء وقرر لم يملك
نصابا بانهم ستحلت لو قرر من فائض وقف سكت الواقف عن مصرف فائضه
فهل يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا لما في التتارخانية ان فائض الوقف لا يصرف
للفقراء وانما يشتري به المتولي مستغلا وصحح في البزازية وتبعه في الدرر
وافتى بانه لا يصرف فائض الوقف لجهة اخرى اتحد واقفها او اختلف انتهى من اوائل
الخامسة من الاشباه شرح يجوز صرف الفاضل من المصالح الى الامام الفقير
باذن القاضي بحر لا بأس بان يعين شيئا مستغلا لمصالح الامام بحر من
زيادة في وجه الامام من مصالح المسجد ثم نصب امام اخر فله اخذه اذا كانت
الزيادة لنقصان وجوه الامام وان كانت لمعنى في الامام الاول لا يحل فضله
او زيادة رجاء خدمته فلا يحل للثاني في فصل ما يحل للمدرس من وقف القنية

وقف دارا على امام ثم اخذ يوما بنفسه

شرط للمستحقين خبزا ولحما

شرط ان يتصدق على من يسأل في مسجد كذا

تقرير المرتبات

المراد بالمرتبات في اصطلاحهم احداث المعالم للاشخاص لا في مقابلة الخدمة بل مجانا لصلاحه او علمه ويسمى في عرف الروم بالزوائد
عالي زاده

تقرير فائض الوقف

الفاضل في وقف المسجد هل يصرف الى الفقراء قيل لا يصرف الى الفقراء وانه صحيح ولكن يشترى به مستغلا للمسجد كذا
في خط الرباني

الزيادة في معلوم الامام

وان ضاق المسجد عن اهله جاز للمتولي ان يدخل بعض منزل الوقف فيه ولو
ادخله بلا حاجة لا يصير مسجدا من وقف البزازية ولو جعل المتولي المنزل
الموقوف على المسجد مسجدا لا يصير مسجدا ولو ضاق المسجد جاز ان يزيد فيه
بامر القاضي في الثالث عشر من وقف الكرماني ولو اشترى
من مال المسجد شمعا في رمضان يضمن قلت هذا اذا لم ينص الواقف عليه
من واوصى بثلث ماله ان ينفق على بيت المقدس جاز وينفق في سراجه ونحوه
قال هشام فدل هذا على انه يجوز ان ينفق من مال المسجد على قناديله وسراجه
والنفط والزيت ظاهر مثله بخص كتبت الى المشايخ هل للقيم شراء
المراوح من مصالح المسجد فقالا لا الا الدهن والحصير والمراوح ليس
من مصالح المسجد انما مصالحه عمارته ثم الدهن والحصير من مصالحه دون
المراوح قال رضي الله عنه هو اشبه للصواب واقرب الى غرض الواقف
انهدم المسجد فلم يحفظ القيم حتى ضاعت خشبه يضمن
تصرفات القيم من القنية التاسع في الاجارة في الوقف في قيم الوقف
في جامع القديم اجر موضعا تحت ظلة الباب لبعض الصحاف لا يصح
قيم يبيع فناء المسجد ليتجر فيه القوم لا بأس به ان شاء الله اذا كان فيه
مصلحة للمسجد وكذا الوضع في فنائه سررا واجرها اذا لم يكن ممر العامة
والمستأجر يكون معذورا ان شاء الله اذا كان لاصلاح المسجد وفناء
المسجد ما حوله ظلة المسجد اذا لم يكن ممر العامة المسلمين قيل له
على فناء مسجد سوق كراسي وسررا ليواجرها ويصرف الاجرة الى نفسه او الى
الامام فقال ليس له ذلك وعنه بانه يصرف الاجرة الى من شاء لان
السرر ملكه وان لم يكن ملكه يتصدق بها على الامام في بابه المسجد من وقف القنية
المتولي اذا استأجر رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق واجر مثله درهم
فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا

توسيع المسجد

المسجد

اشترى شمعا من مال الوقف

اوصى ان ينفق على بيت المقدس

قناديل وسراج ونفط ودهن

مصالح المسجد ما هو

لم يحفظ القيم نقض المسجد

بعض ... الباب ... جائز

ايجار تحت ظلة باب الجامع

كراسي وصح

ايجار سرر في فناء المسجد

مراد الى ان فقيرا صح

زاد المتولي على اجر المثل للمستأجر

جميع ما نقد لانه لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن فيه الناس يصير مستاجرا لنفسه
دون المسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد كان ضامنا من وقف البحر الرائق
وكذا في باب الاجارة في الوقف من وقف التجنيس المتولي اذا آجر نفسه
في عمل المسجد واخذ الاجرة لم يجز في ظاهر الرواية وبه يفتى وقيل يجوز
كالوصي وهو اختيار الصدر الشهيد في باب تصرفات القيم من القنية ولو عمل في
الوقف باجر جاز قياسا على المضاربة وينبغي ان يعد هذا لا يصلح هو مؤجرا و
مستاجرا وصح لو اجره الحاكم [illegible] فيه في ٢٧ من الفصولين متولي الوقف
اذا تقبل ارض الوقف من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد
الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد باثنين في فصل اجارة [illegible]
من جنايته وكذا في الاسعاف واذا اجر الوقف من نفسه لا يجوز وكذا اجر
من عبده او مكاتبه لا يجوز كما لو آجر من نفسه وقيل انما لا يجوز اجارة القيم
من نفسه على قياس الوكيل وقيل ينبغي ان يكون هذا على قياس الوصي اذا باع
مال الصبي من نفسه ان كان فيه منفعة الوقف يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما
وان آجر من ابيه او ابنه فهو على الاختلاف عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما
يجوز في تصرفات العوام من وقف الظهيرية فقط لو باع القيم مال الوقف
او آجر ممن لا تقبل شهادته لم يجز عند ابي حنيفة وكذا الوصي وقيل الوصي كمضارب
وفيه المتولي اذا آجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عند ابي حنيفة
الا باكثر من اجر المثل كبيع الوصي لو بقيمته صح عندهما ولو خيرا لليتيم صح
عند ابي حنيفة وكذا متول لو اجر من نفسه لو خيرا صح والا لا ومعنى الخير مر
في بيع الوصي من نفسه وبه يفتى في ٢٧ من جامع الفصولين ولو آجر المتولي الوقف
من الموقوف عليه او غيره السكنى وقف الفقراء باجر وترك ما وجب عليه بحساب
ماله لا يجوز الا من له حصة في بيت المال فترك عليه خراج ارضه لمكان حصته جاز
فكذا هذا في باب تصرفات المتولي والموقوف عليهم من الوجيز [illegible] المفتي

وقف منزلا على ولده واولاد ولده ابدا ما تناسلوا ليس لهم ان يسكنوا فيه لانه
حقهما في الغلة وفي التجنيس في الفتاوى رجل وقف منزلا على ولده وعلى
اولاد ولده ابدا ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهم حق السكنى في الباب ٢ من وقف
الكبرى فاستثني ولو جعل سكنى داره لولده ثم بعده لرجل بعينه ليس لولده ولا لمن
بعده ان يسكن غيره فيها الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب
حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا
للمستاجر وهو لم يشترط له فلا يجوز وهو نظير الوصية بخدمة العبد في عدم جواز
الاجارة في فصل في وقف داره على سكنى اولاده من الاسعاف وكذا في وقف البحر وفي
فتح القدير واجمعوا ان الكل لو كان وقفا على الاولاد دارا وارادوا القسمة لا تجوز
انتهى [illegible] فرع ما لو وقف داره على سكنى قوم باعيانهم ثم ولده ثم
نسله ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين فانه هذا الوقف
جائز على هذا الشرط واذا انقرضوا اكرى وتوضع غلتها للمساكين وليس لاحد
من الموقوف عليهم السكنى ان يكريها ولو زادت على قدر حاجة سكناه نعم له
الاعارة لا غير ولو كثر اولاد هذا الواقف وولده وولد ولده ونسله حتى ضاقت
عليهم ليس لهم الا سكناها تقسط على عدد رؤوسهم ولو كانوا ذكورا واناثا
ان كان فيها حجر ومقاصير كان للذكور ان يسكنوا النساء معهم وللاناث
ان يسكن ازواجهن معهن وان لم يكن فيها حجر لا يستقيم ان تقسم بينهم ولا تقع
فيها مهاياة وانما سكناه لمن جعل الواقف له ذلك لا لغيرهم [illegible]
انه لو سكن بعضهم فلم يجد الاخر موضعا يكفيه لا يستوجب الاجرة [illegible]
على الساكنين بل ان احب ان يسكن معه في بقعة حتى تمكث الدار بلا زوجة او زوج
ان كان لاحدهم ذلك والا ترك المضيق وخرج او جلسوا معا كل في بقعة
الى جنب الاخرى انتهى من وقف البحر الرائق [illegible] دفع الامام واحدة من دور
الموقوفة الى وجيه الى رجل مجانا فسكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه الدار [illegible]

ليس تحتلها بنفسه فعلى الساكن اجر المثل في باب الوقف والاجارة من فوائد القنية
واذا آجر الموقوف عليه الوقف ان كان كل الاجر له بان لم يكن له شريك ولم
يكن الوقف محتاجا الى العمارة جاز في الدور والحوانيت وفي الارض ان كان
الواقف شرط البداية بالخراج والعشر لم يملك ان يؤجر لانه لو جاز لكان كل الاجر
له فيلزم بطلان شرط الواقف وان لم يكن شرط له ان يؤاجر ويؤدي مؤنته
والمؤنة والخراج عليه وعلى هذا لو كان المصارف ثلثة او اربعة فارادوا ان يؤاجروا
ان كان الواقف شرط ما ذكرنا لا يجوز والا فيجوز من متفرقات وقف البزازية
اجر الوقف غير القيم ومضت المدة فالمسمى للعاقد ولا شيء للقيم عليه كما في الامالي
وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد [illegible] اجارة في المدة اجر المثل [illegible]
بتوقفه واستوفى الاجر خرج المستأجر عن العهدة ان كان ذلك اجر المثل
ثم سئل ان الاجر للعاقد ام للواقف فقال يرده الى الوقف من اجارات القنية
ولو اجر القيم ثم عزل او نصب آخر فقيل الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لانه
اجر ما للوقف لا لنفسه في باب تصرفات القيم وقف القنية رجل اجر منزلا كان
والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة و
المستأجر في عمارة هذا الوقف بامر المؤاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ان لم يكن للمؤاجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المؤاجر غاصبا
وكان له على المستأجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستأجر بما انفق
في العمارة على الاجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المؤاجر متوليا
كان على المستأجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع
المستأجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة في فصل اجارة الوقف من
اجارات الحاكم للقيم فسخ الاجارة مع المستأجر قبل قبض الاجر وينفذ
فسخه على النفوذ بعد القبض لا في فصل تصرفات القيم من وقف جامع القنية
سئل عن متولي الوقف اذا اجر بشرط الخيار له ثلثة ايام هل يصح قيل يصح

الاجارة بالشرط المذكور وان شاء فسخها في المدة له ذلك ام لا اجاب
نعم يصح الاجارة بشرط الخيار وله الفسخ في المدة ان شاء من فتاوى ابن نجيم
متولي الوقف اذا اسكن رجلا بغير اجر ذكر هلال انه لا شيء على الساكن وعامة
المتأخرين انه عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن
وعليه الفتوى وكذا لو سكن دار الوقف بغير امر القيم وبغير امر الواقف
وكذا لو رهن الوقف حتى لم يصح فسكنه المرتهن يجب اجر المثل سواء اعد
للاستغلال او لا الغياثية قال الصدر الشهيد حسام الدين هو المختار للفتوى
في [illegible] وقف مختصر [illegible] متولي الوقف اجر الوقف بدون اجر
المثل يلزمه تمام اجر المثل وكذا الاب لو اجر منزل الصغير بدون اجر مثله
او [illegible] منهما ولا [illegible] من وقف نقد الفتاوى ثم اعلم ان المتولي
اذا اجر باقل من اجر المثل بنقصان فاحش حتى فسدت لا ضمان عليه وانما
يلزم المستأجر اجرة المثل وقد توهم بعض من لا خبرة له ولا دراية انه يكون
ضامنا ما نقص وهو غلط صرح به العلامة قاسم في فتاواه مستندا الى النقول
الصريحة من وقف البحر الرائق وكذا في اجارة البحر وفيه تفصيل ولو آجر الوقف
بما لا يتغابن فيه لا يجوز الاجارة وينبغي للقاضي اذا رفع اليه ذلك ان يبطلها
ثم ان كان المؤجر مأمونا وكان ما فعله على سبيل السهو والغفلة فسخ الاجارة
واقره في يده وان كان غير مأمون اخرجها من يده ودفعها الى من يوثق به في اجارة
الوقف من الاسعاف وان جاز واحد وزاد في الاجرة [illegible] فهو
يسير حتى لو اجر ثمانية واجر مثله عشرة لا تنفسخ في فسخ الاجارة [illegible]
استأجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة
ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجرة مشاهرة فللقيم فسخ الاجارة عند رأس
الشهر ثم رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف فلا يبالي برفعه وان كان يضر فليس له
رفعه ثم ان رضي المستأجر ان يتملكه بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل تملكه
للقيم

حانوت لرجل في ارض وقف الى ان يستاجر

بها والا فيترك الى ان يتخلص حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه
ان يستاجر فانه يؤمر برفع العمارة والا يترك في يده بذلك الاجر
من وقف منية المفتي وكذا في ٣ من الفصولين حانوت وقف وعمارته ملك
لرجل ابى صاحب العمارة ان يستاجر باجر مثله ينظر انه كانت العمارة
لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجر صاحب العمارة كلف برفع العمارة
ويوجر من غيره والا فلا لان فيه ضرورة من خيط [illegible] ولا تجوز

الاجارة الطويلة

الاجارة الطويلة في الوقف وان احتيج اليها يعقد عقودا مترقة فيكتب
استاجر فلان بن فلان كذا ثلثين عقدة كل عقدة على سنة فيكون العقد
الاول لازما لانه ناجز والباقي لا لانه مضاف في نوع في العقود من
من وقف البزازية وبعض المشايخ زيفوا هذه الحيلة لان الاجارة الطويلة
انما لم تجز على الوقف كيلا يؤدي الى ابطال الوقف لانه اذا طال تصرف
المستاجر فيه تصرف الملاك فمتى انكر المستاجر تشهد له الناس بالملك
وفي حق هذا المعنى لا فرق بين العقود والعقد الواحد قال ابو جعفر الفتوى
على ابطال الاجارة الطويلة في ٩ من وقف البزازية [illegible] خيره
اجر المتولي الوقف سنة ان كان الواقف شرطا ان لا يواجر سنة لا تجوز
وان لم يشترط يجوز الى ثلث سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث وقال
الامام ابو حفص الكبير في الضياع كذلك وفي غيرها لا الاكثر من سنة وقال
القاضي ابو علي لا ينبغي ان تفعل ولو فعل صحت فان اراد ان يصح بالاجماع يرفعه
بعد الاجارة باكثر من ثلث سنين الى الحاكم فيحكم بجوازه كما علم فيجوز على قول
الكل انه وجدت شرائط الحكم في نوع في اجارة الوقف من الثاني من اجارات
البزازية قال الصدر الشهيد في واقعاته والمختار انه يفتي في الضياع بالجواز
في ثلث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يفتي
بعدم الجواز فيما زاد على السنة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا امر

اجر الى سنة الى ثلث

لا يحتاج الى الحيلة كذا في [illegible] وعلى هذا [illegible] المختار في الاجارة الطويلة

الوقف

ثلث سنين الناظر

يختلف باختلاف المواضع واختلاف الزمان من وقف التاترخانية ولو اجر القيم
دار الوقف خمس سنين قال الشيخ ابو القاسم البلخي لا يجوز اجارة الوقف
اكثر من سنة الا من عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة بحال من الاحوال في اجارة
الوقف من الاسعاف ولو امتنع احد الموقوف عليهم من الترميم تقسم الدار ويوجر
نصيبه مدة يحصل منها قدر ما ينوبه لو دفع من عنده ثم بعد ذلك يرد اليه نصيبه
في فصل في وقف داره على سكنى اولاده من الاسعاف ثم قسمة موقوفة على
الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ ولا قسمة تملك فيما يجوز للموقوف عليهم ان يعملوا
من وقف القنية ثم اقتسموا ارضا موقوفة بتراضيهم ثم اراد احدهم
بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك في باب [illegible] من قسمة القنية
سئل عن ارض نصفها وقف ونصفها ملك فهل تجوز قسمتها بطلب
المتولي والمالك اجاب نعم تجوز القسمة ويتميز الوقف عن الملكية حيث كان
ذلك انفع للوقف من فتاوى ابن نجيم العاشر في وقف المريض الوقف
المضاف الى ما بعد الموت قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلثة اوجه
اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة
فالقبض والافراز يكون شرط الصحة كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض
والافراز ليس بشرط الصحة لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في
حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة الا انه يعتبر من الثلث كالهبة في المرض
يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض والافراز [illegible]
الوقف في المرض وذكر الطحاوي ان الوقف المنفذ في المرض كالمضاف الى ما بعد
الموت لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت
حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان وقف المريض مرض
الموت بمنزلة المباشر في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة
ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول في حياتي وبعد وفاتي

قسمة الضيعة الموقوفة

يكون لازما اذا كان مؤبدا او يصير الابد كعمر الموصى له بالخدمة في لزومه الوصية
بعد الموت في وقف المريض من الخامس جم وذكر الطحاوي ان الوقف الكائن
في مرض الموت عند ابي حنيفة كالمضاف الى ما بعد الموت حتى انه الوقف المباشر
في مرض الموت لم يقع جائزا لازما عند ابي حنيفة وفي الطحاوي قال شمس الائمة
السرخسي الصحيح ان المباشر في مرض الموت عنده كالمباشر في الصحة حتى لا يجوز
في ظاهر الرواية من غير الوصية او الاضافة الى ما بعد الموت وحتى لا يلزم
على ما ذكره شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام الوقف المباشر في مرض
الموت اذا لم يكن مضافا الى ما بعد الموت حقيقة عن ابي حنيفة روايتان
في التتارخانية من وقف التاتارخانية اما تعليقه بالموت فالصحيح انه لازم
اذا تصدق بمنفعته مؤبدا فيلزمه فصار بمنزلة الوصية بالمنافع
فيلزمه من غير حكم الحاكم ولو وقف في مرض موته فهو بمنزلة الوصية
بعد الموت والصحيح انه لا يلزم عند ابي حنيفة وعندهما يلزم الا انه يعتبر
من الثلث مختارات النوازل ولو قال في مرضه اشتر واخرج غلة داري هذه
كل شهر بعشرة دراهم خبزا للمساكين صارت الدار وقفا كقوله وقفت
داري بعد موتي خزانة الاكمل وكذا في باب جعل داره مسجدا من الحاوية
فرع قال ان مت فهذه الدار سبيل لمسجد المحلة ثم مات مسئلة
عن ابي بكر البلخي اذا قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي لا يصح
لان الوقف لا يتعلق بالاخطار وصح مثله من اوائل الوقف القنية
قلت أرأيت ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على الفقراء والمساكين
ولا مال له غيرها وابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال يكون الثلث
منها وقفا على الفقراء ويبطل الثلثان الباقيان قلت فاذا اطلق
القاضي الثلثين للورثة ثم ظهر مال كثير للمورث يخرج من ثلثه الوقف كله
فيه الثلث منه اي الوقف فيكون الارض كلها وقفا ويكون المال للورثة قلت

لانه التعليق بامر كائن تنجيز

فان باع بعض الورثة ما صار اليه من الارض ولم يبع البعض الاخر ثم ظهر مال
كثير كيف يكون الامر عندك في ذلك قال يؤخذ جميع ما بقي من هذه
الارض للميت فيكون وقفا عن الثلث ويؤخذ من مال الميت قيمة ما بيع من
الارض ويشتري بها ارض اخرى فيكون للوقف ويقسم الورثة الباقي
بعد ذلك على قدر مواريثهم ويحسب على الذي باع حصته من الارض قيمة
ما صار في يده منها قلت ولا يرد بيعه قال لا من انفع الوسائل وقف
ارضه في مرضه وهو يخرج من الثلث فتلف المال قبل موته وصار لا يخرج
من الثلث او تلف المال بعد موته قبل ان يصل الى الورثة فثلثها وقف
وثلثاها للورثة في الاول من وقف الخزانة قلت أرأيت رجلا وقف ارضا له
في مرضه وله مال كثير ثم ان ماله ذهب قبل ان يموت ثم مات ولا مال
له غيرها قال يجيز الثلث منها ويبطل الثلثين قلت أرأيت لو وقفها او
بها وله مال كثير ثم مات على ذلك فلم يقبض الورثة ما صار لهم من ماله
حتى ضاع المال قال يجوز الوقف في الثلث منها ويبطل الثلثان الباقيان
منها من انفع الوسائل فقط وقف ارضه في مرضه على ولده وولد
ولده ولا مال له فثلث الارض وقف على ولد ولده اجازه الورثة او لا وثلثاها
بين ولد الصلب وبين ولد الولد للتسوية لو اجازوا والا فهما ملك
الورثة وقفها في مرضها يخرج من الثلث فتلف ماله قبل موته فمات ولا مال
له سواها فثلثها وقف لا ثلثاها وكذا لو تلف قبل ان يصل الى الورثة بعد موته
جاز في ثلثها وقفها في مرضه على بعض ورثته فلو اجيز جاز كوصيته لبعض
الورثة ولو لم يجز فلو خرجت من الثلث فهي وقف والا فقدر ما يخرج منه وقف
ثم يقسم جميع غلة الارض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرائض الله تعالى
ما دام الموقوف عليهم او واحد منهم في الاحياء فلو ماتوا كلهم يصرف
حصة الوقف من الغلة الى الفقراء لو لم يوص لاحد بعد ورثته فلو مات

احد ممن وقف عليهم من الورثة وبقي الاخرون فالميت في حق قسمة الغلة ما دام
بقية من وقف عليهم من الاحياء يجعل كأنه حي فيهم ثم يجعل سهمه ميراثا للورثة
الذين لا حصة لهم من الوقف وقفها في مرضه واوصى بوصايا فيقسم ثلث
ماله بين الوقف وسائر الوصايا بالقيمة فلاهل الوصايا حصتهم وما اصاب
قيمة الارض يخرج من الارض بذلك القدر فيصير وقفا على من وقف عليهم
قال في لا يكون الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ فانه يتقدم على سائر
الوصايا في كتاب الوقف من احكام المرضى من الفصل ... جامع الفصولين
واذا جعل المريض ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولده وولد ولده
ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان كانت هذه الارض
تخرج من الثلث صارت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع الورثة على
سهام الميراث حتى انه اذا كان له زوجة واولاد تعطى الثمن
ولو كان له ابوان واولاد يعطى لهما السدسان ويقسم الباقي بين اولاده
للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اذا كان له اولاد لصلبه لم يكن معهم اولاد الاولاد
فان كان معهم اولاد الاولاد فباقي المسئلة بحالها فانه يقسم الغلة على عدد
رؤس الاولاد للصلبه وعلى عدد رؤس اولاد الاولاد فما اصاب اولاد
الصلبه من ذلك قسمت بين ورثته على فرائض الله تعالى على نحو ما بينا وما اصاب
اولاد الاولاد يقسم بينهم بالسوية فاذا انقرض اولاد الصلب قسمت
الغلة على اولاد اولاده ونسله ولا يكون لزوجته ولا لابويه شيء من ذلك
... ان كانت هذه الارض لا تخرج من الثلث ... ان اجازت الورثة الو...
... الوقف من الثلث وصار ثلث الرقبة وقفا للفقراء وتقسم الغلة بين
جملة الورثة على فرائض الله تعالى وهذا الذي ذكرنا قول هلال والقاضي ابي
بكر خصاف للفقه ابي بكر الاعمش الفقيه ابي بكر الاسكاف في ... وقف المريض
من وقف محيط البرهاني قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ابني فلان فان

مات فهي لولدي وولد ولدي ونسلي ولم تجز الورثة فهي ارث بين كل الورثة
ما دام الابن الموقوف عليه حيا وان مات صار كلها للنسل في الاول من وقف
البزازية امرأة وقفت دارا في مرضها على ثلاث بنات لها واخرها للفقراء
وليس لها ملك غير الدار ولا وارث لها غيرهن قالوا ثلث الدار وقف والثلثان
لهن يصنعن ما شئن وهذا قول ابي يوسف لان عنده وقف المشاع جائز
اما على قول محمد لا يجوز والفتوى على قول محمد في وقف المشاع من وقف الخانية امرأة
وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن واولاد
اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها
ذلك وخلفت بنتين واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج
المنزل من الثلث قال الشيخ الامام الزاهد جاز الوقف بقدر الثلث
ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يكون ملكا للورثة على سهامها
وقدر الثلث يصير وقفا وما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على
فرائض الله ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة كلها الى اولادهما
واولاد اولادهما ولا شيء للاخت من ذلك في الوقف على الاولاد من وقف
الخانية وفي فتاوى قاضيخان مريض وقف وعليه دين محيط بماله يباع و
ينقض الوقف كما لو وقف دارا ثم جاء الشفيع كان له ان يأخذ بالشفعة
وينقض الوقف انتهى من غير تقييد بكون ذلك قبل الحكم وهذا بخلاف ما لو وقف
المديون الصحيح وعليه ديون محيطة بماله فانه وقف لازم الا ان يقصد ... باب
... من البزازية اذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم بالعين في حال الصحة
... ابن الهمام ولو وقف المريض داره وعليه دين محيط بماله لا يصح وان لم
يكن محيطا صح بعد قضاء الدين في ثلثه ... جميع الكل
رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف انه اقر انه وقف في صحته قبل تقسيم
كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده او اقر بانه تصدق به على فلان

كذا في القنية وقد مر في وقف المشاع فراجعه

مهم

سئل عمن وقف وقفا وعليه ديون ولا مال له هل يصح الوقف او لا ويبطل في قدر غلته
اجاب الوقف صحيح فيتم وقفه على نفسه وشرط ان يوفي الديون من غلته وان لم يشترط
دينه من غلته يصح الشرط ويوفي الديون من غلته
ويوفي دينه من الفاضل عن كفايته بلا سرف وان دفعه على
عنده وجعل الغلة له فهي لمن جعله خاصة

وإذا أقر بوقف من جهة غيره أنه صدقة فذلك الغير أو صدقه ورثته جاز
في الكل وإن أقر بوقف ولم يبين أنه منه أو من غيره فهو من الثلث في فصل
في إقرار المريض من إقرار الخانية [illegible] في وقف الذمي وقف ضيعة
على أولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا وآخره للفقراء كما هو الرسم فأسلم بعض أولاده
يعطى له من ذلك لأن الوقف كان باسم الأولاد وهذا الاسم باق بعد
الإسلام نصراني وقف ضيعة له على أولاده وأولاد أولاده فإذا
انقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز الوقف على هذا الشرط لأنه لو وقف
على فقراء المسلمين وكذلك لو قال فإذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز فإذا
انقرضوا صرف إلى فقراء المسلمين أقوى لشرف الإسلام فيتعيشون عنهم
ولو قال فإذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى لا يجوز أما عنده أي أبي حنيفة فلانعدام
الإضافة إلى ما بعد الموت وأما عندهما فلأن هذا معصية في حقنا [illegible]
وقف النصراني الكافر [illegible] الكرماني وإذا وقف الرجل من أهل الذمة
نصرانيا أو يهوديا أو مجوسيا أرضا له أو دارا أو عقارا على ولده وولد
ولده ونسله وعقبه أبدا ما تناسلوا وجعل آخر ذلك للمساكين فذلك
جائز قلت فهل يعطى المساكين منهم قال من سماهم الواقف قلت فإن لم يسمهم
قال فإن للمساكين فرق ذلك فيهم فهو جائز قلت فإن فرق ذلك في مساكين
المسلمين فهو جائز وإن فرق ذلك في مساكين أهل الذمة فهو جائز قال
نعم قلت أرأيت إن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
على مساكين أهل الذمة والواقف نصراني قال الوقف جائز ويفرق غلته
في مساكين أهل الذمة فإن فرق ذلك في مساكين النصارى
أو اليهود أو المجوس جاز ذلك في باب وقف أهل الذمة من وقف الخصاف
قلت أرأيت الرجل المسلم يجعل أرضه أو داره صدقة موقوفة على أهل بيته
أو على قرابته وأهله من أهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز

ويكون

ويكون وقفا على ما وقفه على ما اشترطه في ذلك من المحيط البرهاني الذمي لو جعل
داره بيعة أو كنيسة في حياته فهو ميراث عنده لأنه كوقف المسلم غير لازم عنده
وعندهما لا يجوز لما هو معصية عندنا من وصايا البزازية سئل لو وقف
الذمي وقفا على الكنيسة أو البيعة هل يجوز أجاب الوقف باطل ويجوز بيعه
ويورث عنه وكذا لو وقف على الرهبان والقسيسين وإن وقف على فقراء
النصارى جاز من قارئ الهداية ولو وقف أرضه على الرهبان الذين في
بيعة كذا أو على القائمين بها كان باطلا بخلاف ما لو وقفها على فقراء بيعة كذا
فإنه يجوز لكونه قصد الصدقة ولو وقفها على مصالح بيعة كذا من عمارة
ومرمة وإسراج وإذا خربت واستغني عنها يكون الغلة لإسراج بيت
المقدس أو قال للفقراء والمساكين يجوز ولا ينفق على البيعة في باب وقف
أهل الذمة من الإسعاف مسائل شتى في الوقف الواقف إذا افتقر
واحتاج إلى الوقف يرفع إلى القاضي حتى يفسخ إن لم يكن مسجلا [illegible]
وكذا [illegible] الفصول العمادية [illegible] لو حكم الحاكم بعد موت الواقف بلزوم
الوقف لم يجز ولم يلزم لأن الوقف إذا لم يكن لازما انتقل إلى الورثة بموت
الواقف فتنه ولو وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضي شهادته في
صك البيع وكتب في الصك باع فلان منزل كذا لو كان كتب وأجاز البيع
بالبيع لا يكون حكما بصحة البيع ونقض الوقف ولو كتب باع بيعا جائزا
صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف وإذا أطلق الحاكم [illegible] جاز
بيع وقف غير مسجل إن أطلق ذلك للورثة كان حكما بصحة بيع الوقف
وإن أطلقه لغير الوارث لا يكون ذلك نقضا للوقف أما إذا بيع الوقف
وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف من وقف البزازية

كتاب البيوع

النوع الأول فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وما يدخل في البيع من غير ذكر [illegible]
أنواع البيع بالنظر إلى متعلق البيع أربعة نافذ وموقوف وفاسد وباطل

قال يجوز الوقف ويكون للفقراء الذين لا ينفق على البيعة من ذلك شيء كذا في [illegible]

مسائل شتى في الوقف

اقسام البيع

فالى فيه مالا والحكم للحال والموقوف ما افاده عند الاجازة والفاسد ما افاده عند القبض والباطل ما لم يفده اصلا كذا في الحاوي وغيره وبالنظر الى المبيع اربعة مقايضة وهي بيع العين بالعين وبيع الدين بالدين وبيع الدين بالعين وهو السلم وعكسه وهو بيع العين بالدين كاكثر البياعات وبالنظر الى الثمن خمسة مرابحة وتولية واشراك ووضيعة ومساومة من بيع البحر الرائق ملخصا ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه في البيع الباطل من بيوع الخانية والا يجوز بيع المكاتب والمدبر وام الولد ومعتق البعض في الخانية ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري وفي الفتاوى الخلاصة رجل باع مدبره او ام الولد فهلكت عند المشتري لا ضمان عليه وروى المعلى عن ابي حنيفة انه يضمن قيمة المدبر بالبيع كما يضمن بالشراء ومشايخنا صححوا هذه الرواية وقال ابو يوسف ومحمد يضمن قيمتها بالشراء وانما لا يجوز بيع المكاتب بغير رضاه اما اذا باعه برضاه ذكر المشايخ في كتبهم انه يجوز البيع وفسخ الكتابة وفي الهداية فيه روايتان والاظهر الجواز وحكي عن الكرخي انه كان يقول لا رواية فيه عن اصحابنا وانما هو شيء يقوله مشايخنا العراق وقد اشار محمد في الجامع الى انه لا يجوز ولا تنفسخ الكتابة في البيع من بيوع التاتارخانية وتمامه فيه ولا يجوز بيع الدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون والدهن في السمسم والعصير في العنب والسمن في اللبن ويجوز بيع الحنطة وسائر الحبوب في سنبلها في فصل واما الذي يرجع الى المعقود عليه من بيوع البدائع وصح بيع ثمرة لم يبد صلاحها اي لم يظهر صلاحها منتفعا بها بان يأكلها حيوان وقيل لا يصح والصحيح هو الاول كما في الكافي وغيره ان كان بدا ويجب قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد البيع عندهما وعليه الفتوى كما في النهاية ولا يفسد عند محمد ان بدا صلاح البعض وقرب

صلاح الباقي وعليه الفتوى كما في المضمرات وفي تتمة الفتاوى اذا اشترى ثمر الكرم وهو حصرم جاز وهل للبائع ان يأمره بقطع العنب في الحال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اشترى مطلقا كان له ان يأمره ولو اشترى بشرط الترك الى النضج فسد البيع في فصل في بيع الثمار من بيوع الخانية واما بيع الثمار على الاشجار فهو على وجهين الاول ان يبيعها بعد الظهور وفي هذا الوجه لا يجوز البيع الوجه الثاني ان يبيعها بعد الطلوع وانه على ثلثة اوجه احدها ان يبيعها قبل ان يصير منتفعا بان لم يصلح لتناول بني ادم وعلف الدواب وفي هذا الوجه اختلف المشايخ ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده انه لا يجوز وذكر الشيخ ابو الحسن القدوري في شرحه والقاضي الاسبيجابي انه يجوز واليه اشار محمد في كتاب الزكوة في باب العشر وفي الجامع في كتاب الاجارات وهو الصحيح والحيلة في ذلك حتى يجوز على قول الكل ان يبيع مع اوراقه بان يبيع الكمثري في اول ما يخرج مع ورقه او مع اوراقه فيجوز البيع في الكمثرى تبعا للبيع مع الاوراق ويجعل كانه ورق كله حتى يجوز البيع الوجه الثاني اذا باعه بعد ما صار منتفعا الا انه لم يتناه عظمه وفي هذا الوجه البيع جائز اذا باع مطلقا او بشرط القطع او ترك المشتري حتى ادرك هل يطيب له الزيادة فانه ترك باذن البائع او استاجر منه الاشجار يطيب له الزيادة الوجه الثالث اذا باعه بعد ما تناهى عظمه ولا شك انه في هذا الوجه يجوز البيع اذا باعه مطلقا او بشرط القطع وان باع بشرط الترك فالقياس انه لا يجوز وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف وفي الاستحسان يجوز وبه اخذ محمد في بيوع المحيط واذا اشترى ثمار بستان على ما هو العرف ويقال له بالفارسية بر باغ وبعض الثمار قد خرج وبعضها لم يخرج بعد اهل بخارى جوزوا هذا البيع وظاهر المذهب انه لا يجوز وفي الكافي خلافا لمالك رحمه وكان

بيع ام الولد والمدبر والمكاتب ومعتق البعض

بيع الدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون

بيع ثمرة لم يبد صلاحها

بيع الثمار على الاشجار

كذا في الفصل الثاني في القسم الثاني من بيوع الظهيرية

صاح

شمس الأئمة الحلواني يفتي بالجواز في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك
وكان يزعم أنه مروي عن أصحابنا وهكذا حكي عن الشيخ الإمام محمد بن
الفضل أنه يفتي بجواز هذا البيع وكان يقول أجعل الموجود أصلاً في هذا العقد
وما يحدث بعد ذلك تبعاً ولهذا اشترطنا أن يكون الخارج أكثر لا من الأقل
يجعل تابعاً للأكثر وقد روي عن محمد في بيع الورد على الأشجار أنه يجوز وفي
[illegible] بيع أنه يتلاحق بعضها بعضاً ثم قال شمس الأئمة السرخسي
الأصح عندي أنه لا يجوز وإذا اشترى أنزال الكرم وبعض الثمار صار منتفعاً
والبعض لم يصر منتفعاً لا شك أن هذا الشراء جائز في قول من قال بجواز شراء
الثمار قبل أن يصير منتفعاً ومن قال بأن شراء الثمار قبل أن يصير منتفعاً
لا يجوز اختلفوا فيما بينهم قال شمس الأئمة السرخسي الأصح عندي أنه لا يجوز
وفي فتاوى أهل سمرقند إذا اشترى أنزال الكرم وبعضه ني وبعضه قد
نضج فإن كان في كل نوع بعضه ني وبعضه قد نضج جاز وإن كان بعض
الأنواع نياً والبعض قد نضج لا يجوز والصحيح أنه يجوز في الوجهين وهذا إذا
باع الكل فإن باع البعض وبعضها ني أو الكل ني لا يجوز وكذا إذا كان
مشتركاً بين رجلين باع أحدهما نصيبه وبعضه ني أو الكل لا يجوز وهذا
إذا باع من أجنبي فإن باع من شريكه أفتى ركن الإسلام السغدي أنه لا يجوز
وقال بعضهم لو باع من العامل لا يجوز ولو باع العامل من رب الكرم
يجوز كما في الزرع على ما سيأتي بيانه فأما إذا باع من الأجنبي لا يجوز في
[illegible] التاتارخانية قال محمد إذا باع ثمر كرمه وأدرك
من كل نوع شيء [illegible] واشترط أنه يدعه في أرضه حتى يدرك
فالبيع جائز والشرط جائز وإنه لم يجعل لتركه أجلاً معلوماً فليس
للبائع أن يأخذه بالتقاطه حتى يدرك [illegible] المعروف للمشتري
[illegible] أوراق التوت [illegible] اشتراها على أن [illegible]

وهو ظاهر المذهب على ما عرف وفي الخانية [illegible] وعامة المشايخ لم يجوزوا بيع الثمار قبل أن يصير منتفعاً بها

شراء الثمار على رؤوس الأشجار بصفة لا يجوز وبصفة أخرى بعد الإدراك يجوز [illegible]

من منبع الخلاصة

ووقع في عبارة البزازية النصف بدل البعض وهو سهو من قلم الناسخ

يجوز ولو اشتراها مطلقاً فأخذها اليوم جاز وإن مضى اليوم فسد
البيع لأن ما يحدث بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن الاحتراز عنها
فجعل عفواً وإن اشترى على أنه يأخذها شيئاً فشيئاً لا يجوز لأنه
يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على أنه يتركها
على الشجر والحيلة أن يشتري الشجرة بأصلها فيأخذ الأوراق ثم يبيع
الشجرة من البائع لسان الحكام في [illegible] البيع وأما قوائم
الخلاف وسعف النخل اختلف المشايخ فيه منهم من لم يجوز بيعه ومنهم
من جوزه ذكر أبو الحسن الكرخي جوازه وروى الحسن بن زياد عن أصحابنا
جوازه ومن لم يجوزه من المشايخ اختلفوا فيما بينهم وفي السغناقي وكان
الشيخ محمد بن الفضل يقول الصحيح عندي أنه يبيع قوائم الخلاف للجوز
في [illegible] التاتارخانية ولو شرى قصيلاً قبل أن يصير منتفعاً به
اختلف في جوازه ولو بعدما صلح لعلف الدواب جاز لو أطلق البيع
أو شرط القلع وفسد لو شرط تركه أو لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك
الغير أو هو صفقة في صفقة وهي إعارة أو إجارة في بيع جامع الفصولين
في [illegible] لو أن رجلاً في أرضه كلأ فسقاها صاحب الأرض وقام عليها أو
كانت في صحراء فقام عليها وسقاها حتى ارتفعت جاز له بيعها في قول
الفقهاء وفي قول [illegible] لم يجز لأنها [illegible] صارت ملكاً له جواهر الفتاوى
في الشرب بيع الكلأ الذي نبت في أرضه بغير إنباته باطل لأنه ليس
بمملوك وكذا بيع الماء في الحوض أو في البئر في البيع الباطل من [illegible]
ولا يجوز بيع ما نبت في أرضه من الحشيش إلا إذا قطعه فيجوز بيعه والإمام
يسترده ممن أخذه منتخب التاتارخانية في الشرب وذكر [illegible]
في شرح الجامع بيع الشرب يجوز تبعاً للأرض بالإجماع ومقصوداً
في رواية [illegible] قول مشايخ بلخ وإذا [illegible] مستقل يجب [illegible]

بيع الكلأ والماء

يعني ما يتعلق بمملوكه الكلأ في كتاب الزراعة نقلاً عن شرب منتخب قاضيخان

بيع الشرب

باع الارض لشرب ارض اخرى اختلف المشايخ وسيأتي في اخر الباب
السادس من جنس ذلك جواهر الفتاوى في الخامس من البيوع قال ملك
الملوك ابو العلاء ذكر في نوادر هشام ان بيع الماء جائز عند ابي يوسف
والمحققون من اصحابنا قد اولوا ما ذكر محمد في الاصل ان بيعه لا يجوز فقالوا
انما ذكر محمد في شرب العراق واما في بلادنا فبخلافه ونفاذ الحكم بصحة بيع الشرب
منصوص عليه في الاجناس وقد مر شيء من ذلك في اواخر الباب [illegible] جواهر الفتاوى
في اخر البيوع قضى بجواز بيع الماء ليس لغيره ابطاله لانه روي عن الثاني
جواز بيع الماء بدون الارض خزانة في عشر القضاء ويباع دود القز
وبيضه اما الدود فلا يجوز بيعه عند ابي حنيفة رحمه الله لانه من الهوام وعند ابي يوسف
يجوز اذا ظهر فيه القز تبعا وعند محمد يجوز كيف ما كان لكونه منتفعا به واما بيضه
فلا يجوز بيعه عند ابي حنيفة وعندهما يجوز لمكان الضرورة وقيل ابو يوسف
مع ابي حنيفة كافي درر وانما اختار المؤلف قول محمد في الدود وبيضه
لكونه المفتى به بحر رائق في البيع الفاسد بيع الفرس العاير الذي لا يوجد
الا بحيلة لا يجوز منية المفتي في باب بيع المرهون واشار المؤلف الى
ان الذميين اذا تبايعا خمرا او خنزيرا ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض
فان البيع ينفسخ لان التسليم والتسلم حرام كالبيع بخلاف ما اذا كان الاسلام
بعد القبض لان الموجود الرد وهو لا ينافي ولو اقرض الذمي خمرا ثم
ذمي ثم اسلم احدهما فان اسلم المقرض سقطت الخمر لانه باسلامه مانع من
قبضها ولا شيء له غير قيمتها على المستقرض لان العجز جاء من قبله وان اسلم المستقرض
ففيه روايتان في رواية كالاول وفي اخرى وهو قول محمد يجب قيمتها كذا
في البدائع وقيد بالخمر والخنزير لان بيع الات اللهو كالبربط والطبل والمزمار
والدف صحيح مكروه عند الامام وقالا لا ينعقد بيعها والصحيح قوله لانتفاع
بها شرعا من وجه اخر وعلى هذا الاختلاف الضمان على من اتلفها فعنده يضمن

وعندهما لا كذا في البدائع ولكن الفتوى في الضمان على قولهما كما سيأتي
في الغصب ومحله ما اذا كسرها غير القاضي او المحتسب اما هما فلا ضمان اتفاقا
بحر رائق في البيع الفاسد وان كان المشتري قبض الخمر ولم يؤد الثمن حتى
اسلما او اسلم احدهما فالبيع ماض والثمن عليه مبسوط سرخسي في البيع
شيئا اشترى بالحنطة لا يصح ما لم يبين انها جيدة او ردية [illegible]
ولو جعل الكيلي او الوزني ثمنا في الذمة يشترط بيان محل الايفاء حتى لو
باع شيئا بكر حنطة في الذمة يشترط بيان محل الايفاء عند ابي حنيفة في الفصل ١٦
من الفصول العمادية اذا كان له على اخر طعام او فلوس فاشتراه من عليه بدراهم
وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل [illegible] فان استقرض الحنطة او
الشعير ليعلفها ثم يطالبه المالك بها ويعجز عن الاداء فيبيعها المقرض
منه بالنقدين الى اجل [illegible] گندم [illegible] وانه فاسد لانه
افتراق عن دين بدين في اداء صرف البزازية والحيلة في ذلك
ان يبيع الحنطة ونحوها بثوب ثم يبيع الثوب منه بدراهم او دنانير ويسلم
الثوب اليه زبدة الفتاوى [illegible] يجوز بيعه [illegible] لا يجوز وكذا في الثاني
من بيوع البزازية قبيل المتفرقات وكذا في دعوى القاعدية وكذا في
[illegible] را صد من گندم وام داده بود و چون باز
خواست گفت [illegible] گندم نيست بهاء گندم [illegible] گفت [illegible] قيمت
روز قبض [illegible] و خرج كنند [illegible]
[illegible] صد من گندم [illegible] اجابت [illegible]
لان هذه معاوضة فاسدة لان الحنطة في الذمة تصلح ثمنا اما
لا تصلح مبيعا الا في السلم ختم دعوى القاعدية رجل باع عبدا
بثوب موصوف في الذمة فان ذكر للثوب اجلا جاز وان لم يذكر له
اجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما او

السلم لابد له من الاجل فان ذكر للثوب اجلا وافترقا قبل قبض العقد لا يفسد
العقد قاضي خان في فصل تعيين الثمن ولو اشترى شيئا بالدراهم الكاسدة
فان كانت الدراهم بعينها جاز لانها بعد الكساد صارت سلعة و
ان لم يكن بعينها قالوا لا يجوز البيع قال رضي الله عنه وينبغي ان يجوز لانها
انما كانت بعد الكساد تباع وزنا فقد باع بموزون في الذمة وان كانت
تباع عددا فقد باع بعددي في الذمة عددا معلوما قاضيخان في
الصرف رجل باع شيئا بعشرة ثم باع من المشتري ايضا بخمسة عشر
صح البيع الثاني ويتضمن البيع الثاني انفساخ الاول كذا ذكره في
الصحيح وسواء كان البيع باكثر من الثمن الاول او باقل يكون فسخا للاول
حتى لو اقام البائع البينة على انه باع داره من فلان بالف في رمضان
واقام المشتري البينة انه اشتراها منه في شوال بخمسمائة يقضي بالبيع الثاني
وكره الناصحي في تهذيبه [illegible] شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن
لا يجوز استحسانا والصحيح انه ينعقد فاسدا مفيدا للملك وشراؤه من وارثه
لا يجوز لانه قائم مقامه في الملك بخلاف ما لو اشترى من ورثة البائع بعد
موته وممن لا تجوز شهادة البائع له جاز مستوفى في البيوع ولو باعه
بدنانير ثم اشتراه بدراهم باقل او على العكس لا يجوز لانهما جنس واحد في
الثمنية ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بتبر الفضة باقل جاز لان التبر
يتعين واذا اشترى بالفلوس باقل قيل على قول محمد لا يجوز لانه ثمن
عنده وعلى قياس قولهما يجوز لانه سلعة عندهما كما بينه في فصل
بيع المشاع وقيد بما باع لان المبيع لو انتقص خرج من ان يكون شراء ما
باع فيكون النقصان من الثمن في مقابلة ما نقص من العين سواء كان
النقصان من الثمن بقدر ما نقص او باكثر منه وعلى هذا يتفرع ما لو
ولدت الجارية عند المشتري ثم اشتراها البائع باقل ان كانت الولادة نقصتها

اشترى بالدراهم الكاسدة

باع بعشرة ثم باع بخمسة عشر

جاز

جاز كالولد وحلها عيب عند المشتري ثم اشتراها منه باقل مما باع انه لم
ينقصها لا يجوز لانه يحصل ربح لم يدخل في ضمانه كذا في فتح القدير والبحر
الرائق في البيع الفاسد وفي الاصل في اخر باب العيوب شراء ما
باع باقل مما باع من الذي اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه
او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد ولم ينتقص بعيب والثمن
الثاني من جنس الثمن الاول او كان هو باع بالف نسيئة ثم اشتراه
نسيئة بسنتين فاسد عندنا ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير
لم يجز استحسانا واذا انتقل الملك الى الاخر ببيع او هبة فاشتراه
من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل نقد
الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه
باقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر ولو كان ثوبا وكيلا بالبيع فاشتراه
لنفسه لم يجز [illegible] فاذا امر رجلا ان يشتري له
عبده الذي باع باقل مما باع قبل نقد الثمن صح ويملكه الموكل وعليه
صحتها لان المعتبر عند ابي حنيفة حال العاقد لا حال الامر والوكيل لو اشترى
لنفسه صح فكذا اذا اشتراه لموكله وعند ابي يوسف بطل التوكيل
ويكون مشتريا لنفسه [illegible] وفي القنية لو قبض
نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز وكذا لو
احال البائع على المشتري انتهى وفي السراج الوهاج لا يجوز ان يشتريه
باقل من الثمن [illegible] ولا بد من نقد جميع الثمن ولو خرج
المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه فان عاد اليه بحكم ملك جديد
كالاقالة قبل القبض او بعده او بالشراء او بالهبة او الميراث فشراه
البائع منه باقل جاز وان عاد اليه بما هو فسخ كالرد بالرؤية او بشرط
قبل القبض او بعده فاشتراه منه باقل لا يجوز [illegible]

شراء ما باع

مسئلة

فسخ

تزوج غلامه ثم اراد ان يبيع

رجل تزوج غلامه ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المرأة انه لم يكن للمرأة على
العبد مهر فللمولى ان يبيعه بدون رضاها وان كان عليه المهر ليس له ان يبيعه
بدون رضاها وهذا كما قلنا في العبد المأذون المديون خزانة
[illegible] بعتك عبدا الى نفقه اختلاف والاصح انه لا يجوز البيع

باع عبدا له غائبا عن المجلس

فيه اختلاف المشايخ والروايتين عن محمد لو قال عبدا لي بمكان
كذا جاز [illegible] خلاف قطع خفافي جلد
لرجل حريف له ونهى من الجلد قطع فاستكمها الخفاف فيه فقال
صاحب الجلد لا اعرفها ولكن بعت منك ما بقي منه وهي في يدك

بيع ما لم يعلم

بكذا فقال اشتريت صح [illegible] بيع ما لم يعلم البائع والمشتري بمقداره
يجوز اذا لم يحتج فيه الى التسليم والتسلم لكن اخراجه في يده متاع فلان
غصبه او وديعة ثم اشتراه الملتقط من المقر له جاز وان لم يعرف
مقداره [illegible] قال لغيره بعني ما في يدي بكذا فباعه ولم يعلم البائع

بيع

ما في يده فهو جائز للبائع [illegible] ابو القاسم رجل قال لغيره
لك في يدي ارض خربة في شعبة كذا لا يساوي شيئا فبعها مني
بستة دراهم فباعها ولم يعرفها البائع وهي تساوي اكثر من ذلك
فالبيع جائز [illegible] باع عبدا له ولم يعرف ولم يشر اليه فان
كان له عبد واحد يجوز وان كان له عبدان او اكثر لا يجوز وفي العبد لا
ان يضيفه الى نفسه بان يقول بعت عبدي منك اما لو قال بعت
عبدا لي [illegible] لا يجوز ولو قال بعت جاريتي التي اشتريتها من فلان
او الجارية التي في هذا البيت يجوز [illegible] والمراد [illegible] ولو
قال بعتك عبدا او جارية ذكر في المنتقى في موضع رجل قال لغيره
عندي جارية بيضاء فبعتها منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن
ذلك بيعا الا انه بين الموضع او غيره فيقول بعتك جاريتي في هذا

البيت

البيت او يقول جارية اشتريتها من فلان فحينئذ يتم البيع وذكر في موضع
اذا قال بعتك جارية جاز اذا لم يكن عنده الا جارية وان كان عنده جاريتان

ن

فسد البيع وذكر شمس الائمة السرخسي اذا اضاف الى نفسه فقال بعتك
جاريتي جاز البيع وان لم يضف الى نفسه لا يجوز في صحاح في البيع [illegible]
رجل باع دارا على ان للبائع فيها طريقا من هذا الموضع الى باب الدار
يكون فاسدا وكذا لو شرط الطريق للاجنبي وبين موضعه وطوله وعرضه
كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار الا طريقا منها من هذا الموضع
الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع شرط الطريق لنفسه
او لغيره [illegible] ولو قال بعتك داري هذه بعشرة الاف
درهم [illegible] لي في هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع
بجميع الثمن [illegible] ولو قال بعتك داري هذه الخارجة على ان يجعل
لي طريقا الى داري هذه الداخلة لا يجوز ولو قال بعتك داري هذه الخارجة
الا طريقا الى داري الداخلة جاز وطريقه مقدار عرض باب الدار الخارجة
[illegible] قال بعتك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جائز [illegible]
ما في البيت من المتاع [illegible] رجل قال بعتك منك جميع ما لي في هذا البيت
بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة في صحاح البيع
[illegible] بعت منك جميع ما في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز و

لا ه

ان لم يعلم لم يجز عندهما فيجوز عند ابي يوسف ولو قال بعت منك جميع
ما في هذه القرية من متاعي لم يجز عندهم وانما يجوز اذا كان في صندوق
فيه [illegible] جهالة المبيع وفي الخانية قال الفقيه لو باع ما في الدار ينبغي
انه يجوز في قياس قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال بعت جميع ما في هذا البيت
والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لا يجوز خلافا لابي يوسف وفي
القرية لا يجوز اجماعا وفي النوازل اذا قال بعت ما في هذه الدار [illegible]

في قياس قول ابي يوسف لا يجوز صح

وثياب صح

أو قال بعت منك جميع ما في هذه القرية من الحنطة والدقيق جاز [illegible]
فتح [illegible] المبيع رجل قال لآخر بعتك جميع مالي في هذه القرية من
الدقيق والبر والثياب فهنا خمس مسائل إحداها هذه الثانية الدار
الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة الجوالق وكل وجه على وجهين
إما إن علم المشتري بما في هذه المواضع أو لم يعلم إن علم جاز في الكل وإن
لم يعلم ففي القرية والدار لا يجوز وفي البواقي جائز [illegible]
ولو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البائع كان للمشتري
أن يرده ولو عين الذرع من هذا الجانب فقطع البائع ولم يرض المشتري
كان له [illegible] المشتري [illegible] باع برأس ماله
أو بما اشتراه أو بمثل ما اشترى فلان أو بمثل ما يبيع الناس لا يجوز البيع إلا
أن يكون شيئا لا يتفاوت ثمنه كالخبز واللحم فإن علم المشتري بالثمن في المجلس
عاد جائزا ويخير المشتري إن شاء أخذ وإن شاء ترك [illegible]
الفاسد له عليه دين طالبه به فأرسل إليه شعيرا وقال خذه بسعر البلد إن
كان السعر معلوما وهما يعلمانه كان بيعا وإن لم يعلما أو لم يعلم أحدهما لا يكون بيعا
[illegible] البزازية [illegible] إذا باع دارا ولم يبين حدودها
جاز إذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها [illegible]
[illegible] رجل اشترى من آخر ساحة أو أرضا
وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها طولا ولا عرضا جاز البيع المشتري إذا عرف
الحدود ولم يعرف الجيران يجوز ولو لم يذكر ولم يعرف المشتري الحدود جاز
البيع إذا لم يقع بينهما جحود وقد عرفا جميع المبيع خلاصة في الفصل [illegible]
وفي شروط الحكم إذا كانت الضيعة المشتراة ذات أراض كثيرة
متلاصقة أو متباينة لا يمكن تحديد الكل ولا يعلم حدودها إلا المتعاقدان
ولا الكاتب ومست الحاجة إلى الكتابة وكلها معروفة منسوبة إلى رجل

باع برأس ماله
أو بما اشتراه
أو بمثل ما اشترى
فلان أو بمثل ما يبيع
الناس
خذه بسعر البلد

المحدود صح

حتى إن مات فعند الإمام الثاني ومحمد يكتب اشترى منه جميع الضيعة المشتملة على أراض
كثيرة مجتمعة متلازقة وموضعها في قرية كذا المشهورة بالنسبة إلى فلان
مستغنية عن التحديد [illegible] رجل باع شيئا وامتنع عن
الإشهاد وتوهم لأنه حق المشتري والصك على عمرو أجبر على البائع ولا يجبر
على الخروج لكن عليه أن يقر بين يدي الشاهدين فإن أبى يرفع الأمر إلى
القاضي فإن أقر بين يدي القاضي يكتب القاضي سجلا [illegible]
وكذا في [illegible] وآخر البيع الفاسد كذا فيها في باب [illegible] البيع
[illegible] وإن طلب المشتري من البائع الصك القديم فلم يعطه لا يجبر عليه
وإن احتاط المشتري يكتب من صك البائع نسخة صكا منتسخا في ذلك
ويثبت فيه أسامي الشهود والذين عدلوا وخطوطهم في الصك القديم فإن أبى البائع
أن يعرض الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك صكا هل يجبر البائع على ذلك
اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر في مثل هذا إنه يجبر عليه [illegible]
[illegible] رجل اشترى شجرة بشرط أن يقطعها تكلموا في جوازه
والصحيح أنه يجوز وللمشتري أن يقطعها من أصلها وإن اشترى الشجرة بشرط القطع
قال بعضهم إن بين موضع القطع أو كان موضع القطع معلوما عند
الناس جاز البيع وإلا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح
[illegible] وثمر الشجرة
على ثلاثة أوجه إما بشرط القطع وإنه صحيح في الصحيح وبعض على عدم الجواز
إن لم يبين موضع القطع لاحتمال المنازعة فيه فيقطعها البائع على العادة
ويدخل أصلها في البيع ولا يحفر إلى نهاية العروق إلا إذا كان شرط القطع
من وجه الأرض [illegible] معتبرة للبائع [illegible]
من وجه الأرض [illegible] نبت من العروق أخرى فللبائع إلا برضاء
المشتري [illegible] في ملكه إلا إذا قطع من أعلى الشجرة فالنابت [illegible]

يبيع

من وجه الأرض صح

كذا في أكثر النسخ وفي بعضها فإنه يقطعها وفي بعضها [illegible]
[illegible]

للمشتري وان شرطا القرار فيها لا يؤمر بالقلع فان قلع له ان يغرس مكانها
اخرى وان مطلقا قال الثاني لا يدخل الارض وقال محمد له الشجرة مع القرار كما
في الاقرار والقسمة والهبة والصدقة والوصية على الاختلاف وفي الفتوى في
مسئلة البيع على قول محمد واذا دخل ما تحت الشجرة في التصرفات التي دخل
يدخل بقدر غلظها وقت البيع فاذا ازداد الغلظ عليه للبائع تحت الزائد
ولا يدخل ما ينتهي اليه العروق والاغصان [illegible] وان اشترى
ارضا دخل في البيع الاشجار المثمرة بغير الذكر وغير المثمرة ايضا صغيرا
كان او كبيرا ولا يدخل في بيع الارض ما على الاشجار من القطن من غير شرط
وشجر القطن لا يدخل على الصحيح والكراث ونحوه وما كان على ظاهر الارض
من غير ذكره وما كان مغيبا في الارض من اصوله الصحيح انه يدخل [illegible]
اذا اشترى منزلا من منازل [illegible] وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن
دخوله وامره بفتح الباب الى السكة [illegible] كان البائع بين له طريقا
معلوما ليس له منعه وان لم يبين اختلف المشايخ فيه منهم من قال له منعه
ومنهم من قال ليس له منعه قال الصدر الشهيد هو المختار تاتارخانية [illegible]
رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا
جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه
وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا [illegible]
لا يدخل في البيع من غير ذكر ويدخل العذار في بيع الفرس والزمام في
بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار [illegible] ويدخل
العذار في بيع الفرس ولا يدخل السرج ولو عليه الا بالنص [illegible] يدخل ولو عليه
والحمار لو موكفة يدخل الاكاف والبردعة ولو غير موكفة لا يدخل ولو باع عبدا
او جارية دخل في البيع ثياب يكون على مثل المبيع عادة وللبائع ان يأخذ تلك
الثياب ويعطي غيرها ولو استحق شيء من الثياب لا يرجع بشيء من الثمن وكذا لو هلكها وعليه

لانه بابت الا خطم دخل بذكر الحقوق
والا الجنة والسوع م

ثياب

ثياب مثل المبيع لانه الداخل تحت العقد بالعرف ثياب مثله وكذا الحكم في العذار
والبردعة [illegible] وفي بيع الشجرة لا يدخل مواضع العروق تحت البيع عند
الثاني والوصية والوقف كالبيع وعند محمد رحمه الله تعالى يدخل وعليه الفتوى [illegible]
المحل [illegible] ولو باع عبدا مع ماله فان سمى المال ولم يكن دينا جاز ويشترط
التقابض في المجلس فيما كان صرفا ولو كان بعضه دينا لم يجز [illegible]
في فصل [illegible] باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك
للمشتري لكن سلم المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته
بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية [illegible]
رجل قال لآخر ان الناس يشترون كرمك هذا بالفي درهم فقال بعته منك
بالف درهم وقال المشتري اشتريته صح انه لم يكن على طريق الهزل لانه اختلفا في الهزل
والجد فالقول قول من يدعي الهزل لانه اعطاه شيئا من الثمن لا البيع ودعوى
الهزل [illegible] لو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين
الجانب فقطعه البائع ولم يرض به المشتري لا يلزم المشتري ولو بين الجانب
فقال من هذا الجانب فقطع البائع لزم المشتري ولا يكون للمشتري ان يرده
[illegible] وفي الحاوية لو اشترى حنطة على انها كر فقال البائع
[illegible] كلها الآن لفلان
فلم يأخذ ما يأخذ بعشرة فاخذ ما على ذلك قالوا لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى
يكيل [illegible] وكذلك الموزون فان لم يكله حتى باع من غيره بعد القبض او طحنه او
اكل الخبز قالوا لا يطيب له لنهيه عليه السلام وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
النهي محمول على ما اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت كيل البائع فان كان حاضرا
ورآه يعين لا يحتاج بعد ذلك الى الكيل [illegible] باع
حنطة غير معينة واشار اليها في ملكه في السواد وعلم به المشتري فلا خيار
له وان لم يعلم له الخيار وذكر الخيار دل على جواز البيع ولو كان البعض نحو

وتمام ما قال التفصيل في الحكاية قبيل فصل
المقبوض على سوم منه

وانما يثبت له الخيار اذا لم يعلم موضع الطعام لما يلحقه من مؤنة الحمل
ولو علم لا خيار له لانه رضي بمؤنة الحمل

السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر في موضعين يجوز بلا شارة
في الاصح سواء كان الثمن نقدا او دينا على البائع فان لم يكن في ملكه واشتراه لا
وسلم لا يجوز وكذا اذا لم يكن البعض في ملكه لانه باع الموجود والمعدوم في
الثالث من بيوع البزازية وفيه تفصيل وكذا في الخامس عشر من الفصولين
شم باع حنطة قدرا معلوما ولم يعينها لا بالاشارة ولا بالوصف لا يصح
في باب ما لم يقبض من البيوع وعن ابي بكر محمد بن الفضل باع شعيرا وهو لم يعرف
البيع الجيد والردي صفة فالبيع جائز لانه باع ما يملك ولو لم يكن في ملكه مقدار
ما باع بطل في كله لانه باع ما يملك وما لا يملك وقد باع كرا من حنطة
ان لم يكن في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود
وان كانت في ملكه لكنه من نوعين او في موضعين لا يجوز وان كانت من نوع
واحد في موضع واحد لكنه لم يضف البيع اليها بل قال بعت منك كذا من
الحنطة جاز واذا علم المشتري مكانها يخير ان شاء اخذ ما بذلك الثمن في
ذلك المكان وان شاء ترك وعن ابي يوسف نحوه من المحل المزبور وكذا في باب
البيع الفاسد من الخانية وكذا في البزازية وفي فتاوى ابراهيم عن محمد في رجل اشترى الف
من قطن ثم اختصم البائع والمشتري بعد ذلك وفي يد البائع الف من
القطن يوم الخصومة فقال البائع لم يكن في ملكي يوم البيع قطن اصلا و
قال قد كان وقد بعت ذلك القطن ولم يكن هذا القطن في ملكي يوم البيع
وانما حدث بعد ذلك فالقول قول البائع انه لم يبع هذا القطن من الحاشر
من بيوع الذخيرة قبيل نوع آخر دار بين رجلين مشاع غير مقسوم فباع احدهما
شيئا منها بعينه قبل القسمة او باع قطعة من الارض بعينها لا يجوز لا في
نصيبه ولا في نصيب صاحبه ولو باع جميع نصيبه من الدار والارض جاز بيعه
انتهى تتارخانية في بيوع الفتاوى الخانية دار بين اثنين باع احدهما بيتا معينا منها
من رجل لا يجوز وعن الثاني انه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي لو باع احد

صح البائع

وفي العاشر من بيوع الذخيرة ما يشير الى انه يجوز
لو كان في ملكه كذا من الحنطة
ويجيء بيانه منه

الشريكين نصيبه من بيت معين فللآخر ان يبطله في الثالث من بيوع البزازية من بائع المشاع
رجل قال لآخر بعتك نصيبي من هذه الدار كذا ان علم المشتري نصيبه ولم يعلم
البائع جاز بعدما يقر البائع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري عند ابي حنيفة
ومحمد لا يجوز علم البائع اولا ولو قبضها وباع صح كالبيع الفاسد في الاقضية
في الفصل الثالث من بيوع الخلاصة فصل دار بينهما باع احدهما بناها من
اجنبي لم يجز اذ لا يخلو اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القطع اما الاول
فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة للمشتري سوى البيع فصار بمنزلة شرط الاجارة
في بيع واما الثاني فلم يجز لضرر فيه لشريكه وكذا في جامع الفصولين الفصل ط
لو باع نصف البناء مع نصف الارض جاز من اجنبي او من شريكه ولو باع
نصف البناء بدون الارض من اجنبي او من شريكه لم يجز قالوا هذا لو كان البناء
بحق اما لو كان البناء بغير حق جاز بيع نصفه من اجنبي ومن شريكه اذ البناء بغير
حق يجب قلعه كمقلوع ولو مقلوعا حقيقة جاز بيع نصفه من اجنبي ومن شريكه
وكان كبيع نصف زرع مدرك بلا ارض وهو متعدي في الزرع فانه يجوز من
المحل المزبور دار له فباع من رجل نصف بنائها بلا ارض لم يجز ولو باع
بنيانها بعد ما بجذوع وهذا السهم قال النسفي قال مشايخنا بانه يوجب الفساد
اذ يوهم الافراز فالمفرز يكون له المحدود واما الشايع فلا فالصحيح عندي
انه لا يفسد من المحل المزبور حق شري نصيب احد الشريكين من البناء او من
الارض لم يجز صح بيع الارض مع نصف الزرع لم يجز ولو بينهما بناء
فشري اجنبي نصيب احدهما بلا اذن الآخر لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو
باع من شريكه جاز منه لم يجز من المحل المزبور وفي الفتاوى في الزرع
اذا كان كله لواحد وكان مشتركا بين رجلين او ثلثة باع بعضه او واحد
قسط بلا ارض ان مدركا جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز فان لم يفسخ حتى
ادرك عاد جائزا لزوال المانع وهو لزوم الضرر بالبائع المشتري

كذا في الخانية في بيع الزرع والثمار م

بشرط بيع الارض للجذع من سقف القاضي شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه
من اجنبي لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلثة باع احدهم من الاخر
لا يجوز وان باع منهما جملة يجوز وكذا الزرع لو بين ثلثة باع احدهم من الاخر
لا يجوز وان باع منهما جاز بزازيه وان لم يجز البيع شجرة بين رجلين
بلغت الاشجار القطع باع احدهما حصته من اجنبي جاز لانه لا ضرر للمشتري
انه يقطع رجل
ابن خيار بزار شوفر وختم مده ورهم وكان ذلك قبل ان يخرج الخذجة قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه يجوز البيع ويكون البيع على شجرة البطيخ
ودبر ما يخرج من الخذجة فان اخرج الخذجة بعد ذلك كانت الخذجة للمشتري
فانها نما ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع
والزرع شرط جواز البيع كون المبيع قائما معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة
وامكان الانتفاع للحال ليس بشرط وفي الاجارة شرط حتى جاز بيع المهر و
الجحش والطفل والسخلة ولم يجز اجارتها لانه في باب تجوز بيعه من كتاب البيوع
رجل باع المغصوب من غير الغاصب ان كان الغاصب جاحدا ايد على انه
ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه وان كانت له بينة جاز بيعه
فتاوى في اول البيع اذا باع عقارا هو في ملكه لكنه في يد اخر الفتوى على انه
لا يصح عملا بقول محمد لانه لا يقدر على تسليمه
غصب ثوبه فعجز عن استرداده فقال اجنبي للمالك بعني حتى استرده فباعه
فاراد اخذه من غاصبه فقال هو لي فكذبه الغاصب فحلف المشتري بطلاق امرأته
ثلثا انه ثوبه قالوا لا يحنث اذ شرى المغصوب صحيح وروي عن ابي يوسف
ليس له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية جامع الفتاوى
فصل في البيع الموقوف باع الراهن الرهن او المتاع لا ينفذ على المرتهن
اذا كان الرهن سابقا على الدين قال رضي الله عنه وانه صحيح فان للراهن

فصل في البيع الموقوف

حكم الصحيح اذا كان سابقا على الدين من حق الحبس وكون المرتهن احق به من سائر الغرماء بعد
الموت كذا في ج فاذا كان الدين سابقا فلا عرف في ط ولو باع الراهن الرهن
بعد قضاء الدين قبل قبضه خلاف فيه بيع المستاجر والمرهون بيع المرهون
غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستاجر ويفتى بان
بيع المستاجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع انه فاسد ومعناه
انه غير نافذ في حق المستاجر والمرتهن لازم في حق البائع حتى اذا قضى
الدين او تمت الاجارة لزم البيع واذا علم المشتري بكونه مرهونا او مستاجرا
عند هما يملك النقض وعند الثاني وبه اخذ المشايخ انه يملك النقض اذا لم يكن
عالما كالعيب ان اشترى امة ذات بعل ولم يعلم عيوبه وجعلاه كالاستحقاق
والعلم به لا يمنع الرجوع واجابا عن المسئلة بان الزوج لا يمنع التسليم والانتفاع
المستاجر يمنع ... وان علم المشتري عند الشراء
بالرهن والاجارة روي عن ابي يوسف انه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ
اخذوا بهذه الرواية ... رجل اجر
ارضا مستاجرة فهذا على وجهين اما ان لا يعلم المشتري وقت الشراء او علم
فعلى الوجه الاول له الخيار ان شاء تربص وان شاء رفع الامر الى القاضي وطالبه
بالتسليم واذا عجز فسخ القاضي بينهما وفي الوجه الثاني كذلك في ظاهر الرواية وعليه
الفتوى ...
... بغير شرط الراهن اذا باع الرهن او الاجر اذا باع المستاجر يتوقف
ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع
اجازته والمستاجر يملك الاجارة ولا يملك النقض وان لم يجز المستاجر حتى
انفسخت الاجارة نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك
الراهن نفذ البيع ... الخيار وان باع المستاجر باذن المستاجر
انه ينزع من يده وقال الصدر لا حتى يؤدي مال الاجارة وفي الجامع حق المرتهن

واختلف الروايات في بيع المرهون والمستاجر والفتوى على انه موقوف ليس للبائع الا الفسخ كذا في التاتارخانية اوائل البيع الفاسد في جامع الفصولين ... الفصول

كذا في اكثر النسخ والظاهر ان لفظة لا زائدة ... والصواب ... كذا في بعض النسخ

وذكر الصدر الشهيد في واقعاته اذا كان يعلم بكونه مرهونا او مستاجرا فلا خيار له في ظاهر الرواية وذكر القاضي الامام الاسبيجابي في شرحه اذا كان عالما بكونه مرهونا او مستاجرا فلا خيار له في ظاهر الرواية كذا في المحيط ... التاتارخانية

نفعه صح

يملك صح

اذا اجاز البيع يثبت في البدل وهو الثمن وحق المستأجر لا اذا اجاز البيع
... من الاجارات وعن بعضهم باع
المستأجر الاجر بغير رضا المستأجر وسلم ثم اجاز المستأجر البيع و
التسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز العقد لا يبطل حقه في الحبس من الخلاصة
ولو باع الدار المؤجرة والمشتري يعلم بالاجارة فانه يملك قبضها وتبقى منفعتها
على حق البائع حتى يملكها المستأجر عليه بالاستيفاء ويكون الاجر للبائع
مبسوط في الصلح باب الصلح في العقار تح سمع المستأجر البيع فقال
للمشتري بارك الله لك في تجارتك ... اشتريت حتى اخذ الاجرة التي دفعته
اليه فهو اجازة وينفذ البيع قنية في بيع المرهون والمستأجر تح اشترى دارا
في اجارة الغير فقال الاخ للمشتري ان اخي اشترى الدار التي في اجارتك
فقال بارك الله فهذا اجازة قنية في البيع الموقوف ولو باع جاريته زوجته
فقالت ليدفع لنا المشتري الثمن جيدا فهو اجازة من المحيط ... تح فضولي
باعه وربه حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة ولو باعه فقال المالك احسنت
او اصبت او وفقت او كفيتني مؤنة البيع او احسنت جزاك الله خيرا لم يكن
اجازة لانه يذكر للاستهزاء الا ان محمدا قال قوله احسنت واصبت اجازة ...
فصولين في ٢٤ فصل قال للفضولي بئس ما صنعت فهو اجازة في نكاح
وبيع وطلاق وغيرها كذا عن محمد وهو رد في ظاهر الرواية وبه يفتى من الخلاصة
تح اشترى فضولي شيئا ودفع اليه الثمن مع علمه انه فضولي ثم هلك الثمن في يده
ولم يجز المالك البيع فالثمن مضمون على الفضولي تح يرجع على الفضولي بمثل الثمن
ثم لا يرجع عليه بشيء ... ان علم انه فضولي وقت اداء الثمن اهلك امانة ذكره
في ٢٤ قال رضي الله عنه وهو الصحيح قنية في البيع الموقوف وفي فروق الكرابيسي
شراء الفضولي على اربعة اوجه الاول ان يقول البائع بعت هذا لفلان بكذا
والفضولي يقول اشتريت لفلان بكذا او قبلت ولم يقل لفلان فهذا يتوقف

باع جاريته زوجته

فضولي باعه وربه حاضر

وكذا في خزانة الاكمل نقلا عن فتاوى ... منه

وهو المختار كما في فتح القدير منه

اشانا

الثاني ان يقول البائع بعت لاجل فلان والمشتري يقول اشتريت لاجله
او قبلت يتوقف الثالث ان يقول بعت هذا منك بكذا فقال اشتريت
او قبلت ونوى ان يكون لفلان فانه ينفذ عليه الرابع ان يقول اشتريت
لفلان بكذا والبائع يقول بعت منك تبطل العقد في صحيح الروايتين انتهى
وفي كافي الحاكم ولو ان رجلا اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان ثم قال
فلان قد رضيت فان اراد المشتري ان يمنعه كان له ان يمنعه ذلك فان سلمه
له واخذ منه الثمن كان هذا بمنزلة بيع جديد مستقبل بينهما انتهى بحر اول في
الوكالة بالبيع والشراء فح قال بعت هذا العبد من فلان فقال الفضولي اشتريته
لفلان لا يرجع الحقوق الى الفضولي لانه اخرج الكلام مخرج الرسالة ط الا اذا
فيه ان من اشترى شيئا لغيره بغير امره كان هو العاقد وان اجاز الفلان
الا اذا اضافه اليه بان قال اشتريته لفلان او قبلت فح يتوقف ولا ينفذ
على العاقد قنية في البيع الموقوف يتوقف بيع الفضولي عندنا ويبطل عند
الشافعي ثم لا يخلو اما ان باع بثمن عين او دين فلو باعه بثمن دين كنقدين
وفلوس وكيلي ووزني بغير عينه يشترط لصحة الاجازة قيام اربعة البائع
والمشتري والمالك والمبيع ولا يشترط قيام الثمن فان هلك احد الاربعة
لم تجز الاجازة وتجوز مع قيام الاربعة فالاجازة اللاحقة كوكالة سابقة
فالثمن للمجيز لو قائما ولو هلك في يد البائع يهلك امانة ... قيام الثمن شرط
للاجازة ايضا وانه باعه بثمن لا يتعين بالتعيين ... ولو كان الثمن
عرضا يشترط قيامه ايضا ويكون هذا اجازة نقد لا اجازة عقد حتى يكون
العرض ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع ان مثليا والا قيمته لانه شراء
من وجه وهو لا يتوقف ولو هلك المالك لا ينفذ اجازة الوارث في الفصلين
اي في ثمن دين وعرض وذكر في فح بعد هذه المسئلة بخلاف القسمة عند ابي يوسف
وهو ان التركة اذا كانت بين كبار صغار يجبرون قسمتها فاقتسموا بلا امر القاضي

خلاصه

شرط اجازة بيع الفضولي

رحمه الله تعالى

وقال في اخر الواقعات لحسام الدين رحمه الله في الباب الاول من الباب الذي فيه مسايل لم تذكر في الابواب المتقدمة جازت الاجازة لو مات المالك واجازت الورثة قلت فاحفظ عند الفتوى مسألة

وبعضهم غائب فيتوقف على اجازة الغائب فان مات قبل الاجازة فاجاز ورثته جازت استحسانا الا عند محمد قياسا كما في بيع المقايضة في الفصولين
اذا هلك العرض الذي من جهة الفضولي ثم اجاز المالك ينبغي ان يجوز كذا في
الفصولين في ٢٤ ومن البيع الموقوف بيع الصبي الذي يعقل البيع والشراء
يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي وكذلك
المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الولي
او القاضي والعبد المحجور اذا باع شيئا من مال المولى او من مال غيره او
اشترى شيئا يتوقف ذلك على اجازة المولى والرجل اذا باع عبده المأذون
المديون بغير اذن الغرماء يتوقف على اجازة الغرماء فلم ينفذ في البيع الموقوف
ومن الموقوف اذا باع المريض مرض الموت عينا من اعيان ماله من
وارثه فان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع
ومنها المرتد اذا باع او اشترى يتوقف فان قتل على ردته او مات او لحق
بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز ونفذ بيعه ومنها الراهن اذا باع الرهن
او الآجر اذا باع المستأجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستأجر في
اصح الروايات لان المرتهن يملك نقض البيع واجازته والمستأجر يملك الاجازة
ولا يملك النقض فان لم يجز المستأجر حتى انقضت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق
وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع من الحل المرور
حتى باع ملك غيره فاشتراه من مالكه وسلم الى المشتري لم يجز والبيع باطل لان البيع
لا يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب لو باع المغصوب ثم
ضمنه المالك جاز بيعه اما لو اشتراه الغاصب من مالكه او وهبه له او ورثه
منه لا ينفذ بيعه قبله حتى غصب شيئا وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب
جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم البيع فصولين في ٢٤ او في ٢٣ باع مال ابيه
بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ بلا تجديد وكذا لو زوج اخته برضاها حال حياة الاب

بيع الصبي
المعتوه
والعبد المحجور
باع عبده المأذون المديون
بيع المريض
بيع المرتد
بيع الراهن
او الآجر
باع ملك غيره ثم اشتراه
بيع الغاصب
باع مال ابيه ثم ورثه

بلا اذنه ثم انتقل الى الاخ الولاية جاز باجازته بعد انتقال الولاية لا بالسكوت
والفرق ان النكاح ولاية فينفذ بالاجازة والبيع تمليك فيشترط كونه مالكا
حال العقد ... قبض الثمن اجازة وكذا طلبه فقط
ودفع الثمن اجازة ولو باعه الفضولي واخذ المالك الثمن حطاء من الفضولي فهو
اجازة فصولين في ٢٤ في البزازية وللمشتري فسخ البيع قبل الاجازة تحرزا عن
لزوم العقد بخلاف الفضولي في النكاح ليس له ان يفسخ بالقول لا بالفعل لانه معبر
محض فيها للاجازة يستقل العقار الى المالك فيصير الحقوق منوطة به لا بالفضولي
بحر باع في الفصل ... قبل باعه فضولي فبرهن المالك على الاجازة واراد
اخذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى انه امر الفضولي وكله بقبض ثمنه
والفضولي حل المشتري من الغاصب لو حرر فاجاز المالك بيعه لا ينفذ
قياسا وهو قول محمد وينفذ عندهما استحسانا ولو باعه المشتري من الغاصب
فاجاز المالك البيع الاول لم ينفذ بيع المشتري وفاقا والمشتري من الراهن
لو باع او حرر فاجاز المرتهن البيع نفذ عتقه وبيعه وفاقا وكذا المشتري
من الوارث والمديون محيط في الحل المرور الاصل عندنا ان العقود تتوقف على
الاجازة لو كان له مجيز حالة العقد والا بطل وقال الشافعي رحمه الله تعالى يبطل مطلقا
بيانه ان الصبي المحجور لو تصرف تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه في صغره كبيع وشراء
وتزوج وتزويج امته وكتابة قنه ونحوها فاذا فعله الصبي بنفسه يتوقف
على اجازة وليه ما دام صبيا ولو بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز ولم يجز
بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق الصبي امرأته او خلعها او حرر قنه مجانا او
بعوض او وهب ماله او تصدق به او زوج قنه امرأة او باع ماله محاباة فاحشة
او شرى شيئا باكثر من قيمته فاحشا او عقد عقدا ما لو فعله وليه في صباه
لم يجز عليه فهذه كلها باطلة وان اجازها الصبي بعد بلوغه لم يجز لانه لا مجيز
لها وقت العقد فلم يتوقف الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ ما يصلح لابتداء

على الاجازة صح

حل المشتري من الغاصب
فسخ قبول الثمن
ودفع المشتري
المشتري من الغاصب
المشتري من الراهن
او الوارث
تصرفات الصبي

فصل فيما يتعلق بالقبض من جنس المبيع

العقد فيصح ابتداء لا اجازة كقوله اوقعت ذلك الطلاق او العتق فيقع لا يصح

[illegible]

باع دارا بعيدة وقال سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لا يكون قبضا وان قريبة

فقبض لانه بالتخلية اقيمت مقام القبض عند التمكن من كل ما امكن اغلاقها فهي قريبة وان

لم يكن اغلاقها فهي ذلك المكان فبعيدة وقال الحلواني والناس عن هذا غافلون

فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالقبض وذلك لا يصح فلا قبض وان

كان بقرب المصر قال ايضا وفي المحيط البصير قبضا بالتخلية وان بعد فلا وفي النوادر

اشترى عقارا فقال البائع سلمته اليك وقال المشتري قبلت والعقار غائب

عن حضرتهما كان قبضا في قول الامام وقالا ان كان يقدر على اغلاقه وحده

قبض والا فلا [illegible] وفي الظهيرية وذكر في ظاهر الرواية التخلية في الدور

والعقار لا يكون قبضا الا بالتقارب منها والا فلا وعلى ما ذكر في ظاهر

[illegible] وفي ظاهر الرواية اعتبر القرب ولم يذكر فيه خلافا

والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية [illegible] في قبض المبيع لو اشترى وارثا

ببلد اخرى فلو انه يمنع عن اداء الثمن للحال لان البائع غير قادر على تسليمها

للحال فيؤمر البائع ان يخرج مع المشتري الى تلك البلد او يبعث وكيلا يسلمها اليه

ويقبض الثمن [illegible] وفي الصغرى

باع دارا بخراسان في العراق ونقد الثمن [illegible] بالقبض المخصوص فرجع وقال

لم يسلم الدار اليه فبيده الدار لا يسترد الثمن ما لم يبرهن على ذلك [illegible]

[illegible] ولو

قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع قبل نقد الثمن كان للبائع ان يسترده فان

خلى المشتري بين المبيع وبين البائع لا يصير قابضا ما لم يقبضه حقيقة واجمعوا

على ان التخلية في البيع الجائز يكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح انه

قبض [illegible] قال ابو حنيفة التخلية بين المشتري وبين المبيع يكون

قبضا بشرائط ثلثة احدها ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه و

يقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث

يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق

الغير كالحنطة في جوالق البائع وما اشبه ذلك فان لم يتم التخلية في

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في التخلية في دار البائع قال ابو يوسف

لا يكون تخلية ومن ذلك رجل باع خادما فقال البائع خليت بينك وبين

الخادم فاقبضها والخادم في منزل البائع بحضرتهما يصل الى قبضها فقال

المشتري وعاد الى الغد والى انه يعتق فهلكت الخادم فانها تموت من مال

المشتري عند محمد ومن مال البائع في قول ابي يوسف [illegible] وتسليم

المبيع هو ان يخلي بين المبيع والمشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه بغير

حائل وكذا التسليم في جانب الثمن وقال الشافعي رحمه الله تعالى التخلية ليس بقبض

ولو اشترى حنطة بعينها وخلى البائع بينها وبين المشتري في بيت البائع

فعلى قول ابي يوسف لا يصير المشتري قابضا حتى لو هلكت يهلك من

مال البائع وعلى قول محمد يصير قابضا حتى لو هلكت يهلك من مال المشتري

فعلى هذا الاختلاف اذا اشترى خلافا ونه المشتري وخلى البائع بين المشتري

وبين الدهن في بيت البائع وختم المشتري على الدهن يصير قابضا عند محمد

خلافا لابي يوسف وفي الظهيرية فان هلك يهلك من مال المشتري في

قول محمد وعليه الفتوى [illegible] وحاصل الخلاف يرجع الى التخلية في بيت البائع

هل هي صحيحة فعند محمد صحيحة خلافا لابي يوسف [illegible]

باع ثمرا على نخل وخلى بينه وبين المشتري صار قابضا [illegible]

[illegible] اشترى ثوبا فامره البائع بقبضه ولم يقبضه حتى اخذه البائع ان

كان حين امره بقبضه يمكنه قبضه بلا قيام صح التسليم وان لم يمكنه بلا قيام

لا يصح [illegible] ولو اشترى شيئا فنقد

[illegible]

فان كان شاغلا بحق الغير

اختلف

وعلى قول محمد

في الخانية في باب قبض المبيع الفتوى على قول محمد

قال القاضي [illegible] بالتخلية بحيث لو مديده يقبضه من غير واسطة فعل آخر [illegible] الى المشتري [illegible] قابضا وان وجد التخلية

الا رواية شاذة عن ابي يوسف [illegible]

بعض الثمن ثم قال البايع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته
وديعة عندك لا يكون قبضا [illegible] رجل باع مكيلا
في بيت بمكاييل او موزونا بموازنة وقال للمشتري خليت بينك وبينه
ودفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو انه دفع المفتاح
الى المشتري ولم يقل خليت بينك وبينه لا يكون قابضا [illegible]
في قبض المبيع [illegible] ثم قال اصحابنا للبايع حق حبس المبيع
لاستيفاء الثمن اذا كان الثمن حالا وان كان مؤجلا لم يكن له حق
الحبس ولو كان بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا فله حبسه حتى يستوفي الثمن
الحال ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حبس جميع المبيع وفي [illegible] الخلاصة
او استوفى الثمن وسلم المبيع او سلم بغير قبض الثمن او قبض المشتري باذن
البايع لفظا او قبضه وهو يراه ولا ينهاه منه ليس له ان يسترده ليحبسه بالثمن
وفي التقريب وللمشتري ان لا يسلم اذا كان المبيع غايبا ثم ولو دفع بالثمن رهنا
او كفيلا لم يسقط حق البايع في الحبس ولو احال المشتري البايع على غيره
بالثمن لا يبطل حق البايع في الحبس ولو احال البايع غريما من غرمايه على المشتري
حوالة مقيدة بالثمن لا يبطل حق البايع في الحبس واذا احال البايع غريما من غرمائه
على المشتري سقط حق البايع عن المطالبة بالثمن ويسقط حقه في الحبس وفي العقد
اذا احال المشتري البايع بالثمن على انسان او احال البايع رجلا على المشتري سقط
حق البايع في الحبس في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا احال المشتري البايع
بالثمن على انسان لم يسقط حق البايع في الحبس ولو احال البايع رجلا عليه
سقط حقه [illegible] وفي الفتح التتمة ولو دفع المشتري الى البايع
بالثمن رهنا او كفيلا بكفيل لا يسقط حق الحبس ولو احال البايع رجلا على المشتري
بالثمن وقيل يسقط حق الحبس وكذا اذا احال المشتري البايع على رجل فهذا عند
ابي يوسف وعند محمد فيه روايتان في رواية كما قال ابو يوسف وقال في رواية

انما احال

البايع

انما احال البايع رجلا على المشتري سقط حق الحبس واذا احال المشتري على رجل
لم يسقط حق الحبس وهي مسألة كتاب الحوالة وهذا الذي قلنا في وجوب دفع
الثمن اولا على المشتري اذا كان المبيع حاضرا غاية البيان [illegible]
خيار الشرط وان كفل رجل او رهن المشتري لا يسقط حق حبسه وكذا ان احال
به البايع الى غريم وعند الثاني يسقط بالحوالة وان سلمه قبل الاستيفاء ثم
باذنه لفظا او كان يراه ولم يمنع لا يملك استرداده وان بغير اذنه ملك الاسترداد
ونقض كل تصرف يحتمل النقض كالبيع والهبة لا العتق وفروعه وان دفع
الثمن وقبض بلا اذنه ووجد البايع الدراهم زيوفا او نبهرجة او مستحقة له
نقض قبضه وان باذنه لا في الزيوف واسترد في الرصاص والستوقة والمستحقة
وان تصرف فيه بعد قبضه بيعا او هبة ثم وجد الثمن كذلك لا ينقض التصرف لان
تصرف المشتري بعد القبض باذن البايع كتصرفه وان كان قبضه بعد نقد الثمن
بلا اذن البايع وتصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض
وان علم البايع قبضه بلا اذنه ورضي به فهو كالاذن ابتداء [illegible]
او اتحد الجنس انتقاضا [illegible] بان كان القبض امانة او ضمانا وان اختلفا بان
المضمون عن غيره الغير بيانه ان الشيء متى كان في يده بغصب او عقد فاسد فاشتراه
من المالك صحيحا ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يصل الى منزله
ويتمكن من قبضه هلك عليه ولو في يده امانة كوديعة او عارية فوهبه منه مالكه
لا يحتاج الى قبض اخر وينوب القبض الاول عن الثاني ولو في يده بعقد فاسد او
غصب فوهبه لا يحتاج الى قبض اخر وينوب القبض المضمون عن غيره ولو في يده
وديعة فباعها المالك منه يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب الاول انتهى الى مكان
يتمكن من قبضه يصير قابضا بالتخلية والرهن كالعارية ارسل غلامه في حاجته
ثم باعه من ابنه الصغير جاز فان مات قبل ان يرجع مات من مال الاب وبطل البيع وان رجع
ان كان الابن صغيرا فقبض الاب قبض له وان بلغ حتى رجع الغلام فالقبض للابن

او اهلك بعض المبيع فان هلك بآفة سماوية ينظر ان كان النقصان نقصان قدر بان كان مكيلا او موزونا او معدودا انفسخ العقد بقدرها الكرو تسقط حصته من الثمن والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك لان الصفقة قد تفرقت عليه وان كان النقصان نقصان وصف وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية كالشجر والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في المكيل والموزون لا ينفسخ البيع اصلا ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك لتعيب المبيع قبل القبض

حتى لو هلك قبله يرجع بالثمن بزازية في ٣ ... كهلاك المبيع بآفة او بخيار الشرط في يد البائع بآفة سماوية او باستهلاك البائع او كان حيوانا فقتل نفسه بطل البيع لانه مضمون بالثمن فيسقط الثمن فلا يكون مضمونا بالقيمة لانه لا يتوالى على شيء واحد ضمانان فان اتلفه المشتري والبيع بات او الخيار للمشتري لزمه الثمن وان الخيار للبائع او البيع فاسد لزم المثل في المثلي والقيمة في القيمي وان بفعل اجنبي خير المشتري فان فسخ عاد الى ملك البائع وضمن الجاني المثل او القيمة والمضمون ان من جنس الثمن وفيه فضل لا يطيب الفضل وان من خلافه طاب وان اختار المشتري امضاء البيع اتبع الجاني بالمثل او القيمة وحكم المفصل في كونه في جانب البائع واختيار اتباع الجاني فيقبض عند الثاني خلافا لمحمد واثره فيما اذا كان على الجاني وفيما اذا اخذ من الجاني مكانه شيئا آخر جاز عند الثاني وان هلك بفعل المعقود عليه فعلى المشتري الا اذا اتلفه البائع والقبض بلا اذنه والثمن حال غير منقود فالبائع يصير مستردا او يبطل البيع ويسقط الثمن عن المشتري وان هلك البعض قبل قبضه سقط من الثمن قدر النقص سواء كان نقصان قدر او وصف وخير المشتري بين الفسخ والامضاء وان بفعل اجنبي فالجواب فيه كالجواب في جميع المبيع وان بآفة سماوية ان نقصان قدر طرح عن المشتري حصة الفائت من الثمن وله الخيار في الباقي وان نقص وصف لا يسقط شيء من الثمن لكنه يخير بين الاخذ بكل الثمن والترك والوصف ما يدخل تحت البيع بلا ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني وان بفعل المعقود عليه فالجواب كذلك وان بفعل المشتري صار قابضا ما اتلف بالاتلاف وان في بالتعيب فان هلك الباقي قبل حبسه فعلى المشتري وان بعد الحبس فعلى البائع وعلى المشتري حصته ما اتلفه لا غير فان حبس بعد سقوط حقه في الحبس فعلى المشتري كل الثمن وعلى البائع ضمانه ولو هلك البعض فعلى المشتري الا اذا كان بفعل البائع فان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاتلاف الا كان من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد انفسخ البيع في قدر ما اتلف

قبل القبض

ويسقط

ويسقط حصته من الثمن عن المشتري فلو هلك الباقي في يد المشتري لزمه قسطه من الثمن الا اذا هلك الباقي من سراية جناية البائع فيكون مستردا له بالجناية فيسقط الثمن وان زعم البائع انه هلك بعد قبضه والمشتري انه قبل قبضه فالقول للمشتري وايهما برهن قبل وان برهنا فللبائع وكذا لو ادعى البائع ان المشتري استهلكه وقبله المشتري وان ارخا فبينة الاسبق اولى في الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا لم يكن قبض المشتري ظاهرا اما اذا ادعى كل استهلاك الاخر فالقول للبائع وايهما برهن قبل وان برهنا فللمشتري ثم ان كان للبائع حق الاسترداد للحبس صار به مستردا وانفسخ البيع ويسقط الثمن عن المشتري وان لم يكن له حق الحبس فللمشتري ان يضمنه القيمة ولا يبطل البيع بينهما في الثاني عشر من بيوع البزازية

البائع اذا اقام البينة انها للجارية التي باعها من فلان ماتت في يده واقام المشتري البينة انها ماتت في يد البائع فبينة البائع اولى لانها تلزم الثمن ولو ادخافات بين اوليه ولو لم يقيما البينة فالقول قول المشتري لانه منكر في الحادي عشر من بيوع البزازية

وفي التجريد اذا كسد ... ثمن المشتري بطل البيع عند الامام وعند الثاني له قيمتها يوم العقد وعند محمد قيمتها آخر ما يتعامل الناس ... ثم عندهما الكساد في بلدة كاف للفساد في تلك البلدة وقيل بالكساد في جميع البلدان وان رخص النقد الى قال الامام ظهير الدين لا يعتبر هذا ويطالبه بما وقع عليه العقد بالعيار الذي وقت المعاملة وفي المنتقى غلت الفلوس قبل القبض او رخصت فعند الامام الاول الثاني اولا ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى وفي الملتقطات عليه في المنقطع قيمته في اخر يوم انقطع من الذهب والفضة قال م هذا هو المختار وان الانقطاع والكساد سواء وحد الانقطاع انه لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان وجد في ايدي الصيارفة ... منقبوضا اولا وان لم يكن المبيع مقبوضا فلا حكم لهذا البيع وان مقبوضا فيكون

كالبيع الفاسد والاجارة كالبيع والدين على هذا في نوع في الكسا دم الثالث عشر
من بيوع البزازية المقبوض على سوم الشرا مضمون لا المقبوض
على سوم النظر كما في الوجيز ذكره في بيوع الاشباه وفي موضع اخر منه
المقبوض على سوم الشرا مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون
مطلقا كما في شرح الكنز انتهى قلت وهذا التعبير به الموافق لما في الكتب
المعتبرة من ضمانات الغانم والمقبوض على السوم انما يضمن
اذا كان الثمن مسمى على ما عليه الفتوى في الثاني من بيوع البزازية
رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبائع لا امسك عليه ادفع
الي فلان ليكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفع البائع الي فلان
فهلك عنده كان الهلاك على البائع من الفصل الرابع من بيوع التا
تارخانية وكذا في الخانية وقبيل الثالث من البزازية مجبل الثالث
الذخيرة اخذ متاع رجل وقال اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب
وضاع فلا شي عليه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة فضاع فهو ضامن قيمته
المنتخب وعليه الفتوى من بيوع منتخب التاتارخانية
رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هات حتى انظر اليه
او حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع قال ابو حنيفة لا شي عليه وان قال هاته
فان رضيته اخذته فضاع فعليه الثمن ولو قال ان رضيته اشتريته فهو بالخيار
وهكذا قال ابو يوسف رجل ساوم رجلا فقال البائع هو لك بعشرين
وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البائع
بعشرة فليس هذا البيع الا ان المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون
درهما وان يرده ما لم يستهلكه قال ابو حنيفة وابو يوسف القياس ان يكون
عليه قيمته لكنا تركنا القياس للعرف ويلزمه عشرون من اوائل باب البيع
من الخانية اذهب به فانظر اليه فان رضيته

وفي الخانية فصل في المقبوض على سوم الشراء المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا بعد تسمية الثمن في ظاهر الرواية وكذا في الثاني من بيوع الخلاصة نقلا عنه منه

وسئل المسادة مذكورة في الثاني من بيوع الخانية على وجه الاستقصاء منه

ودفع الثمن في جهة البائع وجه اذا اخذه المشتري بعده على وجه السوم كان مضمونا كذا في البحر في باب خيار الشرط وقال فيه والظاهر من كلامهم انه لا فرق بين الهلاك والاستهلاك وما في الدرر عن ابي يوسف ان المقبوض على سوم الشراء مضمون بالثمن محمول على القيمة وما ذكره الطرسوسي من انه ان هلك فمضمون بالقيمة وان استهلكه فمضمون بالثمن الصحيح خلافه في الخانية اذا اخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري كان عليه م

وقال في شرح الكنز رايت الفرق بينهما وفي فتاوى البيبي منها نقلت قال لو قال هذا الثوب لك بعشرة فقال هات حتى انظر اليه او حتى اريه غيري
فاخذه فضاع قال ابو ح لا شي عليه لانه هلك امانة وان قال هاته فان رضيته اخذته
فضاع فعليه الثمن والفرق ان في الفصل الاول امره ليستطر اليه او ليريه غيره وذلك ليس ببيع فاما في الفصل الاخر
امره بان يتميز به برضاه وياخذه وذلك بيع بدفع الامر فيمنع الامانة
انتهى وفيه تفصيل فاذا اردت الاطلاع فراجعه منه

فهو لك بالف درهم فهو جائز على ما شرطا استحسانا عندنا قبيل الفصل
الثالث من البيوع من القنية اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب به وضاع
لا يضمنه ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب به وضاع ضمنه رفع قارورة
الزجاج ليراها او ليريها غيره فسقطت وانكسرت ان كان بيّن الثمن
ضمن والا لا في الثاني من بيوع البزازية في نوع في المقبوض على السوم وكذا في الخلاصة

في الغبن والمحاباة

وما لا يتغابن فيه قيل في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار
ده دوازده وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في اواخر السابع
والعشرين من الفصولين قال شيخ الاسلام في شرح
المضاربة هذا التحديد فيما ليس له قيمة معلومة في البلد كالعبد ونحوه اما الذي له
قيمة معلومة كالخبز واللحم ونحوهما فزاد الوكيل بالشراء فلس او اكثر لا ينفذ على
الموكل لان هذا مما لا يدخل تحت تقويم ما يحتاج فيه الى التقويم
وهذا لا يحتاج الى التقويم فالحد الفاصل هذا به نقص وتبانيه كوه في وكالة
الكتاب في مسائل تطرف الفصولين من بيوع تتمة البرهانية
والغبن اليسير جائز يتحمل الا في مسائل منها الوكيل اذا باع من عبد نفسه حط
من قيمته بقدر ما يتغابن الناس فيه او باع ممن لا يجوز شهادته له ومنها رب المال
اذا باع مال المضاربة وحط شيئا يسيرا ومنها اذا كان قيمة الجارية التي غصبها
الف واخذ رب الجارية بقوله مع يمينه ان قيمتها الف وان كان
كان لصاحبها اخذ الجارية ومنها اذا اوصى بثلث ماله فباع الموصى في مرض
موته شيئا وحاباه محاباة يسيرة فان المحاباة تدخل في ثلث ماله
ومنها المريض الذي عليه دين يحيط بماله اذا باع وحاباه يسيرة لا يصح المحاباة
اجازته الورثة او لم تجز ويقال للمشتري اما ان تبلغ تمام القيمة والا فسخ
البيع ومنها الوارث اذا اشترى من مورثه في مرض موته فالحاصل في بيانه

بيع في العدة ... منه

وعبارة الخلاصة ان رضيته اخذته بعشرة وفرق ما صحة بين قول المشتري ان رضيته اخذته وبين قوله ان رضيته اشتريته فقال ولو قال ان رضيته اشتريته فهو بالخيار في الفصل الرابع فصل في المقبوض على سوم الشراء كذا في ...

من يتحمل منه الغبن ومن لا يتحمل ان الوكيل بالبيع يبيع بقليل الثمن وكثيره وكذا المكاتب والعبد والصبي فيما باعوا واشتروا والاولياء نحو الاب والجد والوصي والقاضي لا يبيعون بالا بما يتغابن الناس فيه ويشتراذهم كبيعهم قبل الاستحقاق من بيوع خزانة المفتين وكذا في التتمة البزازية وكذا في الزيلعي

فصل في تصرف الطالع

وارثه عن صورة المال حتى لو باع كل ماله بدراهم يجوز فصولين من بيوع احكام المريض

مريض عليه دين محيط بماله لو باع عينا من ماله من اجنبي بغبن يسير لم يجز المحاباة وقالوا اجازه الورثة او لا فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع ولو لا دين عليه جازت بقدر الثلث وصي المديون لو باع تركته لدين بغبن يسير صح وهذا من عجيب المسائل ان النائب ملك ما لا يملكه المالك ولو كان هذا مع الوارث لم يجز عند ابي حنيفة اصلا الا برضاء ورثته ولو بمثل قيمته وعندهما يجوز ويخير بين فسخ واتمام لو فيه غبن او محاباة قلت او كثرت وكذا وصي الميت لو باع من الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا وارث صحيح باع من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف لم يجز عند ابي حنيفة ولو بقيمته وعندهما يجوز قس ثمن الادوية يعتبر من كل ماله لو شراها من اجنبي اما لو شراها من وارثه لم يجز

تنقيح بقيس البيع اي بيع المريض من وارثه لم يجز الا باجازة بقية الورثة وكذا المحاباة معه لم يجز الا بها وذكر على وجه الاستحسان والا لو كان اشتري مريضا لو شري شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه ثمنه جاز لو لا محاباة فيه كشرائه من اجنبي والوارث يخالف الاجنبي في الاقرار اما فيما ثبت عيانا فهما سواء ولم يذكر خلاف فهذا دل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل ص الي المحاباة مع الوارث لم يجز اجازت الورثة او لا ولم يتم القيمة وهذا يشكل الا ان يحمل على مريض مديون من المحمل المزبور

واذا

في مسائل تصرف الفضولي من البيوع وكذا في الفصولين في السابع والعشرين م

وذا في الفصولين في السابع والعشرين من ساقية ... مولاه

ثم قال المشتري اما ان تبيع الثمن الي تمام ثلثة القيمة ولا ترد شيئا من البيع واما ان تفسخ العقد كذا في التاسع عشر من بيوع التاتارخانية

واذا باع عينا من اعيان ماله من وارثه عند ابي حنيفة لا يصح اصلا من غير اجازة باقي الورثة سواء حابيه او لم يحاب باع بمثل القيمة او باضعاف القيمة وعندهما البيع بمثل القيمة او باضعاف القيمة جائز والوارث اذا باع عينا من اعيان ماله من مورثه المريض فكذلك الجواب عند ابي حنيفة وفي الزيادات ان نفس البيع من الوارث لا يصح اصلا من غير اجازة الورثة عند ابي حنيفة وعلى ما البيع من غير اجازة الوارث والمحاباة مع الوارث لا تصح الا باجازة باقي الورثة وهو الصحيح في الثاني عشر من بيوع التاتارخانية

اشتري عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض فاجاز او سكت حتى مضت المدة فالمحاباة من الثلث منية المفتي في اقرار المريض

بيع ما يساوي درهما بالف درهم يجوز ولا يكره عند ابي يوسف وقال محمد يكره ولا يجوز في باب ما يجوز بيعه وما لا من منية المفتي

قال انه حر ... انه لك ارضا حرثته في موضع كذا الا انت ورثتني فبعها مني بكذا ولم يعرفها البايع فباعها منه بذلك الثمن وهي كانت تساوي اكثر من ذلك جاز من المحل المزبور

اذا غر البايع المشتري وقال له قيمته متاعي كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتي وكذا اذا غر المشتري البايع ويرده المشتري بالغرور الدال من كفالة الاشباه

تم قال الغزال لا معرفة لي بالغزل فاتني بغزل اشتريه فاتي بغزل لهذا الغزال ولم يعلمه المشتري فجعل لنفسه ولا لا بنيها فاشترى ذلك الغزل له بازيد من ثمن المثل وصرف المشتري بعضه الى حاجته ثم علم بالغبن وما صنع فله رد الباقي بحصته من الثمن قال رضي الله والصواب ان يرد الباقي ومثل ما صرف الى حاجته ويسترد جميع الثمن كما اذا اشتري ثيابا من بزاز فوافيه وكان غبن فله الرد واخذ جميع الثمن قبل الانفاق منه ... وبعده

اشتراه ...

افتى مولانا ابو السعود واستاذنا الفاضل ... بانه لا يجوز بيع المريض من وارثه بمثل القيمة ... اختار اقول الامام م

والصحيح انه يتخير بالرد ... لا يفتى به ... وكذا قال ... في حاشيته وكذا القنية ... في البيوع والنهاية والكافي في اوائل فصل المرابحة والتولية ... م

بعد الثاني وشمل بالنقود بسبر الثمن كذا ذكره ابو يوسف ومحمد في باب
خيار المغبون والمتغير من القنية ولو تصرف المشتري
المغبون في المبيع تصرف الملاك بعدما عرف الغبن فيه لا يرده
ولو تصرف فيه تصرف الامانة يرده به حاوي القنية مسائل شتى
يكره بيع الامرد من رجل فاسق يعلم انه يعصي لانه اعانة على المعصية في فصل
فيما يخرجه عن الضمان من بيوع الخانية لا يجوز ان يفرق بين
جارية وولدها الصغير في بيع ولا هبة ولا صدقة ولا وصية وكذا كل ذي
رحم محرم الكافر والمسلم فيه سواء من بيوع خزانة الاكمل
بيع نحو دلال قال لبزاز هذه السلعة بدينار فخذ فقال البزاز
ضعها فوضع وخرج ولم ياخذ الثمن قال استحسن ان يكون بيعا ولو قال
البزاز لرجل بكم تدفع هذا فقال كل عشر بدينار فقال زنه فوزنه
فوزنه وتركه ولم ياخذ الثمن فهذا انما فصل ليس ببيع بت مثله وان
قبض الثمن فبيع فيما ينعقد به البيع من القنية
بو... ومن السلعة بعشرين دينارا فقال البائع لا ابيعه الا بخمسة
وعشرين فقال اتركه لي بخمسة ورضي بذلك ولم يوجد منه قول فهذا
ليس ببيع من المحل المزبور اشترى شيئا بثمن الى اجل
سنة كان على البائع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت
السنة فالاجل السنة المستقبلة عند ابي حنيفة وكذا لو كان في البيع خيار
يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده في فصل التأجيل من بيوع
خزانة الفتاوى لو اشترى عبدا بثوب موصوف
في الذمة ولم يضرب له اجلا لم يجز وان ضرب له اجلا جاز ولو
افترقا قبل قبض العبد لا يبطل البيع في باب معرفة المبيع من الثمن الوجيز
وفي الخانية غيره من بيوع البزازية بتفصيل منهم

ومن وجب له حق من قرض او ثمن مبيع فابتاع به شيئا بعينه جاز قبضه او لم
يقبضه والدين لا يخلو اما ان يكون دراهم او دنانير او فلوسا او مكيلا او موزونا
او قيمة المستهلك فاشترى به شيئا بعينه او بغير عينه الا اذا اشترى
شيئا بعينه في الفصول كلها جاز الشراء وقبض الثمن ليس بشرط لانهما افترقا
عن عين بدين الا اذا كان صرفا او اذا اشترى بدينه وهو دراهم او دنانير
في القبض من شرطه وان اشترى شيئا بغير عينه فانه ينظر ان كان الدين
دراهم او دنانير او فلوسا فاشترى به دراهم او دنانير او فلوسا جاز الشراء
الا ان يقبض المشتري قبل التفريق بالابدان شرط حتى لا يقع الافتراق عن
دين بدين لانه لا يتعين وان عين فان اشترى به كيليا او وزنيا فيه
بدراهم او دنانير او فلوسا او اشترى بهذه الاشياء بدينه جاز كيف ما كان
ولكن القبض قبل التفرق شرط حتى لا يقع الافتراق عن دين بدين وان
اشترى به كيليا عينه خلاف جنسه ينظر ان جعل الدين مبيعا والآخر ثمنا
فالشراء جائز وان كان بغير عينه ولكنه القبض في المجلس شرط وان جعل الدين
ثمنا والآخر مبيعا فالشراء باطل وان حضر في المجلس لانه صار بائعا ما ليس عنده
وذلك لا يجوز في الاقالة من خزانة المفتين
ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا والمراد لحم الابل والبقر والغنم
لانها اجناس مختلفة فاما البقر والجواميس جنس واحد لا يجوز بيع لحم البقر بلحم
الجاموس متفاضلا وكذا المعز مع الضأن والعراب والبخاتي لا يجوز بيع
شيء منها بالآخر متفاضلا وانما جاز بيع لحم الجنس الواحد من الطيور كالسماني والعصافير
والعصافير لانه ليس بمال الربوا اذ لا يوزن لحم الطير ولا يكال وينبغي ان يستثنى
من لحوم الطير الدجاج والاوز لانه يوزن في عادة ديارنا مصر بخطي في واخر الربوا
من بيوع فتح قدير اشترى شيئا بدراهم نقد البلد
فلم ينقده حتى تغير النقد ان كان لا يروج في السوق فسد البيع وان كان يروج لكنه

در اهم او دنانير

للعقد جنس

متفاضلا

مسائل شتى

لا ينتقض صح

انتقض البيع وليس للبايع الا ذلك وفي التجريد بهذه العبارة اذا
اشترى بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة وعندهما منهما صح
لا يبطل ثم عند ابي يوسف يجب على المشتري القيمة يوم العقد وعند
محمد يعتبر قيمتها اخر ما ترك الناس المعاملة بها في الثالث عشر من بيوع
الخلاصة
وقع البيع بالعدالي او الغطارفة وكسدا
قبل قبضهما فسد البيع وان غلا او رخص لا ولا خيار لاحدهما في الثالث عشر
من بيوع البزازية
ولو باع ارضا الا انه الشجرة
بعينها بقدرها جاز البيع وللمشتري ان يمنع البايع عن تدلي اغصان الشجرة تدلي صح
في ملكه لان المستثنى مقدار غلظ الشجرة في باب البيع الفاسد من الخانية والمثمن صح
الزيادة في الثمن جائزة حال قيامه مع جنس الثمن او غيره ولو بعد
المدة ولا ينفعه الندامة بعد الزيادة حتى يجبر على تسليمها ان ابى ويلتحق باصل
العقد حتى يرد معها ان رد وشرط زيادة الثمن بقاء المبيع وكونه محلا
للتقابل في حق المشتري حقيقة وجوز البقالي الزيادة في المبيع بعد هلاكه
بخلاف الزيادة في الثمن على ظاهر الرواية ولو جارية فاعتقها او
اشتراها فيها شفعة لا تصح الزيادة في الثمن كما لو باعها من غيره او هو وقفها وروي
انه يجوز ولو آجرها او رهنها او شاة فذبحها في الثمن لا بعد الموت
لعدم بقاء المحل وفي الاول باق لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع يجوز صح
واحد عشر فعلا من المشتري يمنع الزيادة في الثمن اذا كانت حنطة فطحنها
او دقيقا فخبزه او لحما فشواه او جعله قلية او سكرا فجعله فانيذا او الاعتاق بشفعة حتى
الاستيلاد او قطنا فغزله او غزلا فنسجه والحادي عشر موت المبيع
واثنا عشر فعلا لا يمنع الزيادة ذبح الشاة وندف المحلوج وحلج غير المحلوج ج
وجعل الكرباس خريطة بلا قطع وجعل الحديد سيفا ورهن المبيع واجارته ولو
ارضا او باعه ثم ان المشتري الثاني كذا البايع فزاد في ثمنه او زاد رب الارض

وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه
قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد
وعليه الفتوى وكذا لو اشترى بالفلوس شيئا
فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة وان غلت
او رخصت لا ينفسد كذا في الخانية وفي فصل
قبض الثمن من كتاب البيوع من فتح ابن الهمام
قول محمد مستندا الى قول عدة من البحر والعناية
الصغرى والبزازية ان الفتوى قول محمد وكذا
في الفصولين بعلامة شف

سلم ساقيه نصيب المزارع والثور منه قبل ان يستحصد جاز وبعده لا ولا بد
في الزيادة من قبول الاخر حتى لو لم يقبل وتفرقا عن المجلس قبل قبول الاخر بطلت
الزيادة وكما تصح من العاقد تصح من وارثه ايضا والزيادة تصح وان فسد
العقد وتلحقه وان فسدت العقد عنده خلافا لهما وتصح الزيادة من الاجنبي
ايضا لكنه ان بامر المشتري يلزمه لا على الاجنبي كالصلح وان بلا امره ان اجاز
جاز وان رد بطلت ولو كان حين زاد ضمنها عن المشتري
او اضافها الى مال نفسه لزمت الاجنبي وان بامر المشتري رجع عليه وان
لا بامره لا يرجع والحط جائز في جميع المواضع جازت او لا لكنه ان حط الزيادة صح
بعض الثمن التحق بالعقد وان حط كله لا يلتحق في الثالث عشر من بيوع البزازية
وكذا في الخلاصة
رجل اشترى جارية ولم يقبضها
فقال للبايع بعها او طأها او كان طعاما فقال كله ففعل كان ذلك
فسخا للبيع وما لم يفعل البايع ذلك لا يكون فسخا اما الاكل والوطء
فان البايع لا يكون نائبا عن المشتري في ذلك فيجعل مجازا عن الفسخ حتى يكون
واطئا او آكلا مال نفسه واما البيع فهو على وجوه ثلثة ان قال للبايع بعه
لنفسك فباعه يكون فسخا ولو قال بعه لي لا يجوز البيع ولا يكون فسخا
ولو قال بعه ولم يزد شيئا فباعه كان فسخا ويجوز البيع الثاني للمأمور
في قول محمد وقال ابو حنيفة لا يكون فسخا وهو كقوله بعه لي ولو اشترى ثوبا
او حنطة فقال للبايع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان
ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقل البايع نعم
لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بعه لي اي كن وكيلي
في الفسخ فما لم يقبل البايع ولم يقل نعم لا يكون فسخا وان كان ذلك بعد القبض
والرؤية لا يكون فسخا ويكون توكيلا بالبيع سواء قال بعه او قال بعه لي في باب
قبض المبيع من بيوع الخانية

[illegible]

اذا كانت الاجرة عينا وقد شرط التعجيل لا يصح بيعها قبل القبض وكذلك
بدل الصلح عن الدين اذا كان عينا لا يجوز بيعه قبل القبض واما المهر
وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد اذا كان عينا فبيعها جايز قبل القبض
وفي الكافي والاصح ان الاجارة لا تصح اتفاقا وعليه الفتوى م ولو تصرف
بالمنقول المشتري قبل القبض وما هو في معنى المشتري نحو الاجرة وبدل
الصلح عن دعوى العين فعلى قياس ابي يوسف لا يجوز وعلى قول محمد
يجوز وعلى هذا اذا وهبه والقرض والوصية على هذا الخلاف اذا تصرف
المشتري في المنقول المشتري قبل القبض مع اجنبي واما اذا تصرف فيه
مع بايعه بان باعه منه لم يجز بيعه اصلا قبل القبض وان وهبه له لا يصح
هبته ويصح اقالة وفي فتاوى الخلاصة ولو رهن قبل القبض لم يصح ولو قبل
البايع ينفسخ وفي شرح الطحاوي وان لم يقبل البايع الهبة بطلت والبيع
صحيح على حاله من اشترى دارا ووهبها لغير البايع قبل القبض واجره بالقبض
جاز بالاتفاق وذكر الكرخي في مختصره اذا قال المشتري للبايع قبل القبض
بعه لنفسك فقبل فهو نقض للبيع ولو قال بعه لي لا يكون نقضا وفي التجريد
بالاتفاق م ولو باعه لم يجز بيعه ولو قال بعه ولم يقل لي ولا لنفسك
فقبل فهو نقض للاول هذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون نقضا
وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال بعه لمن شئت لا يصح وفي الذخيرة اذا اشترى
من اخر شيئا ولم يقبضه حتى امر البايع ان يهبه من فلان ففعل تم البيع وصار
المشتري قابضا م ولو قال المشتري للبايع اعتقه فاعتقه البايع جاز العتق عن
البايع وينفسخ البيع الاول ولا يقع العتق عن المشتري عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف العتق باطل ولو ملك المنقول بالوصية او الميراث يجوز
بيعه قبل القبض واما مسئلة العقار فنقول العقار اذا ملك بالبيع ه
والاجارة او الصلح عن الدين لا يجوز التصرف فيه قبل القبض عند محمد وزفر

والشافعي

وعبارة الخلاصة في ... من البيوع اشترى عبدا وباعه من البايع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ وفي التجريد لو وهبه من البايع او رهن قبل القبض لم يصح فلو قبل البايع ينفسخ البيع انتهى منه

والشافعي وفي شرح الطحاوي وهو الاستحسان وفي النوازل اذا اشترى
دارا ووقفها قبل القبض وقبل نقد الثمن فالامر موقوف ان ادى
الثمن وقبضها جاز الوقف قيل هذا على قول من لا يوقف صحة الوقف
الى التسليم الى المتولي وفي الذخيرة وبيع العقار قبل القبض يجوز واما
اجارته فعلى قول محمد لا شك انه يجوز واما على قول ابي حنيفة فقد اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز في الثاني من بيوع التاتارخانية
اشترى حنطة لم يرها ولم يقبضها حتى باعها البايع من غيره وسلمها اليه واراد نقضها
الفسخ البيع وعليه رد الثمن على الاول فيما يتعلق بقبض المبيع من القنية
اشترى دارا او عبدا وتركهما في يد البايع وباعها
وربح فالبيع باطل وان اجاز المشتري ففاسد ايضا ويجب فسخه من المحيط
ولو باع عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدرى
مكانه فاقام البايع البينة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع
العبد ويقضي دين الغايب من ثمنه فان فضل شيء وضع على يد عدل
في فصل القاضي على الغايب من كتاب ادب القاضي من خزانة الفتاوى
اشترى لحما فذهب ليأتي بالثمن فابطأ فباع البايع لئلا
يفسد يحل للعالم بالقصة شراؤه فان باع بازيد تصدق به وان باع بالنقص
فالنقصان موضوع واصله مسئلة الجامع الصغير اشترى عبدا وغاب
قبل قبضه ه في نوع في المتفرقات من الثالث من بيوع البزازية
اشترى في المصر حطبا فغصب ... حمله الى منزل المشتري من البايع
فمن البايع لان عليه التسليم في منزل المشتري بالعرف لكن الاستيجار دانه
الى المصر لانه يبلغ حملها الى منزله بالعرف في الثاني عشر من بيوع البزازية
لو باع شيئا بدين له عليه ثم تصادقا انه لا دين كان البيع بمثل
ذلك الدين في ذمة المشتري من خلع الخانية

او عوضا ه

باع عبدا ثم اقر البايع انه كان حرا وانكر المشتري لا يبرا المشتري عن الثمن ولم يجعل ذلك الاقرار من البايع ابراء له عن الثمن في الفصل الخامس والعشرين من اقرار التتارخانية قال باع عبدا بالف

وتقابضا ثم اقر البايع انه كان دبره قبل ان باعه وقد ابق العبد من يد المشتري او هلك لا يقدر المشتري على الرجوع بالثمن من غير ان يرد العبد عليه في الفصلين اجاب شمس من بيوع القاعدية

باب الخيارات

ثم الخيارات وصلت الى ثلثة عشر الثلثة المبوب لها وخيار التعيين والخيار بفوات وصف مرغوب فيه وخيار النقد والاستحقاق وتفريق الصفقة بهلاك بعض المبيع واجازة عقد الفضولي والخيانة في المرابحة وخيار الغبن والكمية وخيار الكشف واغلبها ذكره المصنف يعرف ذلك من فارش الكتاب في باب خيار الشرط من بحر الفايق

فصل في خيار الشرط

هو يصح في ثمانية اشيا في بيع واجارة وقسمة وصلح عن مال بعينه وبغير عينه وكتابة وخلع وعتق على مال في الخامس والعشرين من الفصولين ويصح ما اذا اشترط وقت العقد وبعده فلو قال احدهما بعد البيع ولو بايام جعلتك بالخيار ثلثة ايام صح اجماعا في باب خيار الشرط من البحر الرايق وان باع بشرط اكثر من ثلثة ايام فسد البيع عند ابي حنيفة فان اجاز ذو الخيار في الثلثة او سقط الخيار بموت ذي الخيار او بموت القن او حدث في المشتري او حدث فيه ما يوجب لزوم العقد فالبيع جائز عند ابي حنيفة وعليه الثمن في الخامس والعشرين من الفصولين اذا هلك المبيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبايع ينتقض البيع ويلزم على المشتري قيمته ولو للمشتري يلزمه الثمن ويتم البيع من المحل المزبور ما لو باع عبدين على انه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم مات احدهما او جنى

لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا على اجازة البيع ولو قال البايع في عيبه العبدين نقضت البيع في هذا العبد او قال في احدهما كان نقضه باطلا كانه لم يتكلم بالنقض وبقي الخيار فيهما في باب الخيار من التتارخانية ملخصا وكذا في التجنيس وقال فيه وهذه المسئلة من مسايل الاصل اذا باع عبدا بالف على ان البايع بالخيار ثلثة ايام فقال احدهما بعد الثلثة مات العبد في الثلثة ووجب القيمة على المشتري وقال الاخر بل ابق فالقول قول من يدعي الاباق والبينة بينة ايضا وقال عيسى بن ابان يجب ان يكون البينة بينة من يدعي الهلاك ولو قال احدهما مات في الثلثة وقال الاخر بل مات بعد الثلثة ووجب الثمن فالقول قول من يدعي موته في الثلثة والبينة بينة من يدعي موته بعد الثلثة ولو تصادقا على موته بعد الثلثة في يد المشتري فاقام احدهما البينة على نقض البايع البيع في الثلثة بمحضر المشتري واقام الاخر انه اجاز في الثلثة فالبينة بينة من يدعي النقض ولو تصادقا على موته في الثلثة والمسئلة بحالها فالبينة بينة الذي يدعي الاجازة ولو ادعى احدهما انه مات بعد الثلثة وان البايع نقض البيع في الثلثة وادعى الاخر انه مات في الثلثة وان البايع قبل موته فالقول قول الذي يدعي النقض والبينة بينة الذي يدعي الاجازة ولو كانا بالخيار جميعا وقبض العبد فادعى احدهما انه مات بعد الثلثة وانهما نقضا البيع في الثلثة بمحضر منهما واقام البينة واقام الاخر البينة انه مات في الثلثة وانهما اجازا البيع قبل موته فالبينة بينة من يدعي الجواز من بيوع خزانة الاكمل

شري بقرة او شاة فحلبها قال ابو حنيفة يبطل خياره وقال ابو يوسف لا حتى يشرب اللبن او يتلفه وذو الخيار في الخامس والعشرين من الفصولين لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب مرة او ركب الدابة مرة لم يبطل خياره ولو فعله مرتين يبطل خيط شري قنا بالخيار فرآه يحجم الناس باجر فسكت فهو رضا لا لو بلا اجر لانه كالاستخدام الا ترى انه لو قال له احجمني فحجمه لم يكن رضا شري امة فامرها بارضاع ولده لم يكن رضا لانه استخدام من المحل المزبور

لا يجوز

لانه البايع اقر ببطلان البيع وان الالف ليس بمال للمشتري عند العبد وان لم يكن ذلك اجبر بها العبد كما لو اقر انه قد اعتقه قبل البيع او كان حرا الاصل كذا في القاعدية في تعليل هذه المسئلة

كذا في البحر في اول خيار الشرط لفظا فارشي نعبر عن الطرف والصواب ان نعبر بالمهارسة

وان هلكت في يد البايع او استهلكه قبل قبضه المشتري ينتقض البيع كذا في الفصول العمادية

رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم انه عرض العبد على البيع لم يبطل خياره
لانه لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه من باب الخيار من بيوع الخانية
لو عرض المشتري بشرط الخيار المبيع على البيع بطل خيار الشرط وذا لا يبطل
خيار الرؤية عمادية — ولو اشترى اثنان على انهما بالخيار فرضي احدهما
لا يرده الاخر عند ابي حنيفة وقالا له ان يرده وعلى هذا الخلاف خيار العيب والرؤية
كذا في الهداية وخصه في العناية بما اذا كان بعد القبض اما قبله فليس له الرد بعيب
اتفاقا وقوله رضي احدهما لا يرده الاخر اتفاقي اذ لو رد احدهما لا يجبر الاخر ولم
اره صريحا ولكن قولهم لو رد احدهما لرده معيبا يدل عليه وكذا قوله اشتريا
اذ لو باعا ليس لاحدهما الانفراد باجازة او رد كما في الخانية رجل اشترى عبدا
من رجلين صفقة واحدة على ان البايعين بالخيار فرضي احدهما
بالبيع ولم يرض الاخر لزمهما البيع في قول ابي حنيفة انتهى من البحر الرائق
نجم — اذا كان الخيار للبايع فليس له ان يطالب المشتري بالثمن ولو اخذه
لا يسقط خياره ط ولو اخذ بالالف من المشتري مائة دينار فهو رضا
بالبيع وكذا لو ابرأ المشتري صح وهو اجازة وكذا لو اشترى منه بالثمن
شيئا او ساومه ولو اشترى بالثمن من غيره لم يصح ولزم العقد ط والمشتري
في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون عليه بالثمن كالرهن وفي خيار البايع
بعد الفسخ مضمون عليه بالقيمة والرد بخيار الرؤية والرد بالعيب بقضاء نظير
الرد بخيار الشرط للمشتري في باب خيار الشرط من بيع القنية — خل
لو كان الخيار للمشتري ينفذ البيع باجازته قولا او فعلا ويجبر فيه بموته
وبمضي المدة وبصيرورة المبيع بحال لا يملك فسخه كتلف ونقصان [illegible]
بفعل المشتري او بفعل البايع او الاجنبي او بفعل المبيع او بافة سماوية وقال
ابو يوسف اخرا وقيل هو قول محمد ايضا لو نقص في يد المشتري بفعل البايع لا يبطل
خيار المشتري في الخامس والعشرين من الفصولين

> بخلاف ما اذا كان للمشتري كما في جامع الفصولين وكذا في خيار الشرط من بيوع البحر

واما

واما اذا كان الخيار للمشتري فان تعيب في يد البايع لم يبطل خياره لانه يمكنه
اجازة العقد في الكل وان تعيب في يده بافة سماوية او بفعل البايع او غيره
لزم البيع عندهما ويرجع على البايع بالارش وعند محمد لا يلزم بجناية البايع
ولو سلم العبد المبيع فاقلعت الحمى في مدة الخيار له الرد في الفصل الثاني من
خيار الشرط من المحيط للسرخسي ملخصا — ولو اشترى على انه
بالخيار ثلثة ايام فتوارى البايع في الثلث نصب وكيلا فيرده اليه كذا عن
الامام الثاني وانه حسن في الفصل الثاني من كتاب البزازية

> قال الفقيه ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا غير انه روي في بعض الروايات عن ابي يوسف ولو فعله القاضي فهو حسن كذا في الخلاصة

فصل في خيار الرؤية

> فصل في خيار الرؤية

خيار الرؤية يثبت في عقود ينفسخ بالرد كالبيع والاجارة والقسمة والصلح
عن مال ولا يثبت فيما لا ينفسخ كالخلع والنكاح والصلح عن القصاص وما اشبه ذلك
في خيار الرؤية من منية المفتي — قوله خيار الرؤية اذا فسخ العقد
قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى
لو راه بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء
ولا رضاء وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده في فصل خيار الرؤية في الخانية
وان كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان
والسفرجل ونحو ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره من الفصول العمادية
رجل اشترى اردافي جوالقين فرأى احدهما والنفقة ثم رأى الاخر ان كان الثاني
دون الاول يرد بالعيب والا لا اشترى زقاقا من دهن وذاق واحدا منها
كان الكل من نوع على صفة واحدة بطل خيار الكل والا لا قبيل الثامن من بيوع
البزازية — رؤية الوكيل بالشراء كرؤية الموكل في رؤية الرسول لا
وكل او ارسل قبل الشراء حتى رآه ثم اشتراه الموكل او المرسل فله الخيار
الرؤية المتوكل بالرؤية مقصودا لا تصح ولا تصير رؤية الوكيل كرؤية الموكل حتى
لو وكل بها وقال ان رضيت بها فخذه لا يجوز اشترى عن الموكل [illegible] ولم يعلم الوكيل

ثبت للوكيل خيار الرؤية منية المفتي وكذا في السابع من بيوع البزازية والمسئلة مذكورة في الفصل خيار الرؤية من بيوع الخانية مفصلة

ولو كان له خيار الرؤية في دار فرآها ولم يرضها وامسكها زمانا فله الرد ما لم يتصرف فيها

في باب خيار الرؤية من القنية

خيار الرؤية يبطل بحدوث الثمرة والزيادة في يد المشتري او وكيله وبعد ما حدثت الزيادة في يده ليس له الرد بحال بناها او لم يبنها وله الوكيل بالشراء اذا رأى او وجدت الزيادة في يده سقط الخيار من الجواهر للكرماني

رجل اشترى ارضا لم يرها ولها اكار فترك المشتري الارض في يد الاكار فزرعها الاكار ثم اراد المشتري ان يردها بخيار الرؤية لم يكن له ذلك لانه نعم الاكار منتقل اليه فصار كانه زرعها بنفسه في فصل خيار الرؤية من بيوع الخانية

فصل في خيار العيب

باع عبدا او جارية وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن العيوب لان الداء يدخل في العيوب اما العيب لا يدخل في الداء في السادس من بيوع الخلاصة

رجل اشترى شيئا فعلم بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع ان كان بمحضر من البايع وان لم يقبل البايع فان قال ذلك في غيبة البايع لا يبطل البيع وان علم بعيب بعد القبض فقال ابطلت البيع الصحيح انه لا يبطل البيع الا بقضاء او رضاء في الرد بالعيب من الخانية

ويصح الرد وان لم يكن المعيب حاضرا القضاء في الثالث من الفصولين

لو وجد المشتري عيبا فرده على العاقد الفضولي لا على المجيز لانه صار كالوكيل من الابتداء من دعوى القاعدية

ولو اشترى كرما فوجد في الكرم بيوتا كثيرة للنمل فهو عيب في العيوب من الظهيرية وكذا في فصل العيوب من الخانية

واذا كان الكرم من الغير او مسيل ماء الغير فهو عيب ولو وجد ماء فقعة لا يصل الماء اليها الا بالمشقة عيب في الفصل ما يكون عيبا من بيوع

خزانة الفتاوى

رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل ان فيها مسيل ماء واقام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء امسكها بجميع الثمن وان شاء ردها ولا يرجع بنقصان العيب من الخانية

قال رحمه الله اشترى دارا وله مسيل ماء الى ساحة الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء انه بغير حق فله الرد وان شاء امسكها ورجع بنقصانه منية

ولو كان للدار كنيف شارع في الطريق او ظلة شارعة فامر القاضي برفعه بخصومة اهله لم يرد الدار لانه ليس من حقوقها الواجبة ولو كان لها باب في الطريق فامر القاضي بسده يخير المشتري ان شاء رده وان شاء رجع بنقصان ذلك الطريق والتخيير بخلاف سائر العيوب في باب العيوب من بيوع القنية

الزوج والزوجة عيب للعبد والامة وجده سارقا او كافرا او مخنثا في الردي من الافعال ردوا اما الذي له رعونة ولين في صوته وتكسر في مشيه ان قل لا وان كثر رد والزنا عيب فيها وفيه ان عرف او مرتين لا وان كرر رد ولو مدمنا رد وشرط المعاودة عند المشتري في كل العيوب الا في الزنا وفي الجنون ايضا عند البعض والبخار والثؤلول لو في موضع يخل بالزينة اما في موضع لا يخل بها كتحت الابط والركبة لا والصهوبة في الشعر والشمط اختلاط البياض بالسواد في الرأس واللحية وريح الفم والانف والابط عيب لا في العبد وقيل اي والا ان يكون من داء وهذا اذا فحش بان فحش بحيث يكون في الناس لا يكون عيبا في الجارية ايضا اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية يرد وشرب الخمر فيهما ان كان ينقص الثمن عيب والاخذ تقاطر الماء دائما الى الارنبة عيب والادرة في الغلام والعفلة ورم في الفرج في الجارية عيب والسن الساقطة والخضرة والسواد ضرسا او لا عيب واختلف في الصفرة والسعال القديم عيب وعدمها في الرجوع الى الثاني عشر وهو ان يعلن بسارة يرد الا ان عمل بكلتا يديه والظفر الاسود ان نقص القيمة عيب وعدم استمساك البول عيب والحرن [illegible]

والسن الساقط عيب ضرسا كان او غيره هو الصحيح كذا في الخامس عشر من التاتارخانية

وفي آخر نوع في الرؤية والسعال القديم عيب اذا كان من داء [illegible]

قطع الكف من نهاية وقال ابرئ من العيوب الضار بدل قوله كانه لا يبرأ عن العيوب وهو ظاهر

عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الخانية في فصل العيوب

في الدراية وهو ان تقف ولا تنقاد والجموح وهو ان لا تقف عند الالجام
عيب وخلع الرسن واللجام عيب والدين في العبد والجارية عيب الا ان يقضيه
البائع او يبرئ الغريم والاباق والبول في الفراش والسرقة ما دون النصاب عيب وهل
يشترط في الاباق الخروج من البلد قيل نعم وقيل لا واذا اقر باباقه من المشتري ليس له طلب
الثمن من البائع قبل الرد اليه والسرقة النقد مطلقا عيب وسرقة الماكولات
للاكل من المولى لا من غيره اولا للاكل كالبيع ونحوه مطلقا عيب والحنطة ان
كثيرا يباع مثلها عيب مطلقا والا فليس بعيب في المولى الذي يتناول البعد وان
ابق من الغاصب الى المولى لا يكون عيبا ولو الى غيره ان عرف منزله وقوي
الى الوصول اليه او لم يقو فعيب والاباق من المستعير والمودع والمستاجر عيب
في اول السادس من بيوع البزازية وكذا في الخلاصة في الجنس الخامس
والبهم عيب والسعال القديم عيب اذا كان من داء اما المعتاد فلا والجرب عيب
والباخنة عيب وسيلان الانف المنخرين عيب في اخر نوع في الرد بالعيب في السادس
من بيوع البزازية وعن الحسن في العشار اذا كثر ومختار انه
عيب من خزانة الفتاوى قصط شرى امة على انها
صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد اذ المقصود هو الخدمة
والكبيرة اقدر عليها في الخامس والعشرين من الفصولين
اشترى على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا ترد في باب ما يكون عيبا من خزانة
الفتاوى والزنا في الجارية عيب لا في الغلام لانه يفسد
الفراش وقد يقصد الفراش من الاماء بخلاف الغلام الا اذا تخنث وصار يباع
التخنث عادة له فيكون عيبا فيه ايضا لانه يوجب تعطل منافعه على المولى
وكذا اذا ظهر وجوب الحد عليه فهو عيب في تفسير العيب الذي يوجب
الخيار بيوع البدائع والجنون اذا وجد مرة فهو عيب
لازم ابدا سواء وجد في الصغر او بعد البلوغ في باب البيع بشرط البراءة من العيوب

قصط نصاب السرقة ليس بشرط لكونه عيبا حتى
لو سرق دون درهم فهو عيب سواء سرق من مولاه
او من اجنبي ولو سرق بصلا او بطيخا من الفاليز او فلفا
كما يسرق الكلالاف لم يكن عيبا ولو سرق من الماكولات
لياكل من الاجنبي عيب لا من مولاه ولو سرق
بطيخا من فاليز الاجنبي فهو عيب هو المختار وان سرق
للادخار فهو عيب والاجنبي ومولاه فيه سواء وفي
والصحيح انه عفو السرقة عند المشتري شرط وفاقا
كذا في صحيح الحسن والعشرين من الفصولين

اشترى دابة تأكل الديدان ثم ظهر انها عيب
وان قل لا كذا في فصول البزازية
تم

من مبسوط سرخسي والجنون عيب لا يختلف باختلاف السن
فلو وجد عند بائعه في صغره وعاوده عند المشتري بعد كبره يرده لانه
عين ذلك الاول وقيل لا يشترط المعاودة عند المشتري بل اذا ثبت
انه كان به جنون عند البائع يرده وان لم يعاوده عند المشتري والصحيح انه
لا يرده حتى يعاوده عنده في خيار العيب من الزيلعي ملخصا
قوله والجنون كما ذكرنا ولا بد فيه من وجوده عند البائع ثم عند المشتري كذلك
كما لا يخفى سواء اتحدت الحالة اولا فلو جن عند البائع في صغره ثم عند المشتري
في صغره او بعد بلوغه فهو عيب لكونه عين الاول لانه نقص في الباطن
ولا يختلف بسبب الصغر والكبر كما في العيوب الثلاثة وهذا معنى قول الامام
محمد انه عيب ابدا وليس معناه عدم اشتراط العود في يد المشتري لان الله تعالى
قادر على ازالته وان كان قل ما يزول كذا في الهداية وهو الصحيح وهو قول الجمهور
وهو المذكور في الاصل والجامع الكبير وبه اخذ الطحاوي ولكن ميل الحلواني
وخواهرزاده الى ظاهر كلام محمد من عدم اشتراط العود عند المشتري
للحديث منه حين ساعة لم يفق ابدا وقال الاسبيجابي ظاهر الجواب
عدم اشتراط المعاودة في يد المشتري وقيل يشترط وهو الصحيح وقيل يشترط
بلا خلاف بين المشايخ كذا في عامة الروايات فالحاصل ان المشايخ
اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال فمنهم من جعله كالاباق والبول في الفراش فلا بد من
المعاودة واتحاد السبب وهو اقرب الى بطلان بخلاف البلوغ كما في غاية البيان
معزيا الى المعين في شرح جامع الكبير ومنهم من لم يشترط نظرا الى قول محمد
في الجامع الصغير ان الجنون عيب لازم ابدا فاذا جن في يد البائع كفى للرد
واختاره الفقيه ابو الليث كما في غاية البيان والحلواني وخواهرزاده
كما قدمناه وعامة المشايخ على اشتراط العود في يد المشتري وانه لم يتحد
السبب واختار الصدر الشهيد وقاضيخان وصاحب الهداية وصححوه وحكموا بالغلط

وفي التلويح الجنون اختلال القوة المميزة بين الاشياء
الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بان لا تظهر آثاره
اختلال القوة التي بها ادراك الكليات وبه
يعلم تعريف العقل من انه القوة المذكورة
كذا في البحر الرائق

قائله فخر في شرح الجامع وهو خلاف الروايات
الظاهرة وقال الصدر الشهيد وهو الغلط منه

ما عداه في خيار العيب من البحر الرائق وفي الذخيرة اذا اشترى جارية وقد كانت
زنت في يد البائع فله ان يردها وان لم تزن عند المشتري رواه محمد في الفصل
الخامس عشر من بيوع الفتاوى التاتارخانية ذكر في كتاب
الاجارات يشترط المعاودة في يد المشتري في جميع العيوب الا في الزنا
وهذه رواية محمد كذا في الاملاء قال ابو يوسف وكذا الجنون وكان الزنا
في الجارية عيب وكذلك ولد الزنا في الجارية عيب في السادس من بيوع
الفتاوى وكذا في خزانة الفتاوى في فصل ما يكون عيبا
ثم اشترى حمارا فذكر انه يعلوه ... فقال وقعت هذه ببخاري
ولم يستقر فيها جواب الائمة وقال عبد الملك النسفي انه طائع عيب
والآكل وقيل عيب ثبت سمعت لبعضهم لو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم
لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجر فلا بخلاف
الجارية فانه يكون عيبا كيف ما كان لانه يفسد الفراش في باب العيوب من
بيوع القنية ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها
زوجا واراد ان يردها فقال البائع كان لها زوج عندي ابانها او مات عنها
قبل البيع كان القول قول البائع ولا ترد عليه ولو اقام المشتري البينة على
قيام النكاح للحال لا يقبل ولو اقام البينة على اقرار البائع بذلك قبلت بينته
في فصل في العيوب من الخانية وتمامه فيه
برهن المشتري على ان للمشتراة زوجا غائبا او ادعى المشتري ان البائع اقر لها
بالتزوج او زوجها بنفسه وبرهن على ذلك يحكم بالرد لو كان الزوج
معلوما وان شهدوا مطلقا بان لها زوجا او بايع البائع زوجها لا تقبل
لانه في الاول ادعى على الحاضر سببا يدعي على الغائب فيثبت كلاما ولا
كذلك في الثاني وقال في المجموعة الفتاوى يحكم في حق الرد ولا يحكم في حق
اثبات النكاح ولم يذكر التفصيل السابق وقد ذكروا في شروح الجامع لا تقبل

وليس بعيب في الغلام كذا في الخانية في فصل العيوب منه

في

في حق الرد ايضا في المتفرقات من الثاني عشر من دعوى البزازية ملخصا
اذا اشترى جارية قد ولدت عند البائع او عند آخر ولم يعلم
المشتري بذلك وقت العقد ثم علم له ان يرد وفيه روايتان على رواية البيوع
لا يرد اذا لم يكن لها بسبب الولادة نقصان ظاهر وعلى رواية المضاربة
يرد لانه على تلك الرواية الولادة عيب لازم لان التكسر الذي يحصل بسبب
الولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى نفس الولادة عيب في بني آدم وفي البهائم
لا الا ان يوجب نقصانا في مأخوذ من الكبير للجواهر زاده وبه يفتى من الفتاوى
الصغرى في مسائل العيب من البيوع وكذا في التتمة البزازية والقنية وكذا
في خزانة الفتاوى في فصل ما يكون عيبا والحبل في الجارية عيب
يزول بالولادة وفي ... لو اشترى جارية فوجد بها حاملة
وسقط الحمل واراد ردها ليس له ذلك لانه حصل النقصان في يده ويرجع الى
فيرجع بالنقصان بالحمل لا بنقصان الولادة لان ذلك حصل في ملك المشتري
من بيوع الجواهر يعني بنقصان عيب رجل اشترى جارية كانت بها
حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم ينقصها الولادة ثم ماتت لا يرجع
على البائع بشيء في نقصان العيب من الخانية
اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري لا يرجع على البائع بخصومته فان ماتت
في يد المشتري من نفاسها يرجع بالنقصان لا بكل القيمة ان لم يعلم بالحبل عند الشراء
في السادس من بيوع البزازية اشترى جارية وادعى
انها حامل والبائع ينكر توضع على يد امرأة امينة حتى يتبين حملها والنفقة في
هذه المدة على المشتري لانها ملكه من بيوع جواهر الفتاوى
عيب الحبل يثبت بقول النساء لكن لا ترد بقولهن في اواخر باب اليمين من
شرح ادب القاضي من فتاوى الخاصي في مسائل العيب من البيوع
ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها حبلى يريها القاضي النساء ان قلن انها حبلى

من باب البيع

البيوع

المراد بالولادة ما في القدية صح في الذخيرة

كذا في الخانية في فصل العيب منه

ظاهر الرواية في الروايات كذا في الذخيرة

لانه هذا عيب قد ذهب كبياض عين قد ذهب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الخلاصة

في السادس من البيع

يعني بحق الخصومة كما في الخانية

يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا شيء على البائع قاضيخان
وان شراها وهي ممن تحيض فوجدها ممن ارتفع حيضها فعند ابي حنيفة يدعها حتى يتبين انها ليست بحامل وقال ابو مطيع يدعها تسعة اشهر وقال سفيان الثوري يدعها سنتين وقال محمد يدعها اربعة اشهر وعشرا كذا في الخامس والعشرين من الفصولين
ج لم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال عدم الحيض عيب واقله شهر فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري فله الرد لو اثبت انه عند البائع من طريق اثباته اقرار البائع او نكوله لا غير من المحل المزبور
وعن خواهرزاده رجل اشترى جارية امتد طهرها لم يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل والرجوع الى الاطباء في الداء ويشترط اثنان وفي الحبل الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا باحد هذين السببين ليس بعيب فلو رد عن سبب الحبل عن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت الشراء اربعة اشهر وعشرة ايام تسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر في هذا الباب اقصى ما ينتهي اليه ابتداء الحيض الى العادة وذلك سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها وانها لم تر شيئا واختلفت الروايات عنه في الغلام في رواية سبع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة سنة وفي رواية تسع عشرة وفي التجريد وفي مختصر القدوري اعتمد على ثماني عشرة سنة وعندهما في الجارية والغلام خمس عشرة سنة وانما يعرف هذا اذا اشكل او وقعت المنازعة بقول الامة ولكن في حق سماع الدعوى وتوجه اليمين لا في حق الرد كذا في الخلاصة فلو ادعى انها مرتفعة الحيض عند البائع يسمع في الحال ولو اقام البينة انها مرتفعة الحيض عند البائع لا تقبل لان انقطاع الحيض لا يوقف عليه ولو اقام البينة انها كانت مستحاضة عند البائع تقبل وان عجز عن اقامة البينة يحلف وكيفية

التحليف

التحليف كما تقدم ولو اخبرت امراة ان بها حبلا وامراتان او اكثر انه لا حبل بها صحت الخصومة ولا يقبل قول تلك المراة على البائع فلو قال البائع ان هذه المراة ليست لها بصارة فالقاضي يختار من لها بصارة فيما يمنع الرد ومن خيار العيوب من القبض الكركية
قال وعدم الحيض والاستحاضة
ويعتبر في الارتفاع اقصى غاية البلوغ سبعة عشر سنة عند الامام وثماني عشرة عندهما ويعرف ذلك بقول الامة لانه لا يعرفه غيرها ولكن لا ترد بقولها بل لا بد حينئذ استحلاف البائع فيرد بنكوله ان كان بعد القبض وان كان قبله فكذلك في الصحيح ولو ادعاه في مدة قصيرة لم تسمع واقلها عند ابي يوسف ثلاثة اشهر وعند محمد اربعة اشهر وعشر وعند الثالث سنتان وابتداؤها من وقت الشراء وحاصله انه اذا صحح دعواه يسئل البائع فان صدقه ردت عليه والا لم يحلف عند الامام كما سبق وان اقر به وانكر كونه عنده حلف فان نكل ردت عليه ولا تقبل البينة على ان الانقطاع كان عند البائع للتيقن بكذبهم بخلاف الشهادة على الاستحاضة لانها تثبت بالدم والمرجع في الحبل الى قول النساء وفي الداء الى الاطباء وهم عدلان كذا ذكر الشارح تبعا للنهاية والدراية ولكن فيها ان الرجوع الى قول الامة انما هو قول محمد واما في ظاهر الرواية فلا قول للامة في ذلك انتهى وبما قررنا ظهر ان انقطاع الحيض لا يكون عيبا الا اذا كان في اوانه واما انقطاعه في سن الصغر او الاياس فليس عيبا اتفاقا كما في المعراج واعتبر قاضيخان في فتاواه مدة الانقطاع بشهرين وصححه في فتح القدير وكذا اشترط قاضيخان لصحة دعوى الانقطاع تعيين ان يكون عن داء او حبل ورجحه في فتح القدير لانه وان لم يكن عن داء فهو طريق اليه وطريق لتوجه الخصومة على ما صححه في فتح القدير ان يدعي انقطاعه في الحال ووجوده عند البائع فان انكر وجوده واعترف بالانقطاع في الحال استحلفت الجارية فان ذكرت انها منقطعة اتجهت الخصومة فيحلف ما وجد عنده فان نكل ردت عليه وفي الفقه

(حاشية) وفي فتح القدير ويعرف ذلك اي الارتفاع والاستمرار بقول الامة لانه لا طريق الا ذلك فاذا انضم اليه نكول البائع اذا استحلف قبل القبض او بعده في الصحيح منه

(حاشية) ولم ار ذكره في قاضيخان ويشبه خلافه نقلا عن الفقيه ابي الليث منه

(حاشية) وقد قال في شرح البرهان يقبل قول الاطباء ان عمل الكفف كذا في خزانة الاكمل وافتى قارئ الهداية انه لا يقبل منه

(حاشية) كذا في الخلاصة والبزازية وكذا في زبدة الفتاوى في الرد بالعيب منه

(حاشية) كذا في الخلاصة نقلا عن كتاب الاستحسان والامام خواهرزاده منه

(حاشية) وعليه الفتوى كما في الكتب منه

ولو وجد الجارية تحيض كل ستة اشهر مرة فله الرد في باب خيار العيب من البحر الرائق

ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل تسمع دعواه ويريها القاضي النساء ان قلن هي حبلى يحلف البائع انه ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البائع وان ادعى داء في بطنها يرجع الى الاطباء فان في الداء ترد بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلفت فيه الروايات واختار ما روي عن محمد انه كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث ترد بشهادة النساء في قول ابي يوسف الآخر والمرأة الواحدة والمرأتان اوثق واما الحبل فيثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا ترد بشهادتهن في فصل في العيوب من الخانية

لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي ثيب عرف ذلك باقرار البائع كان للمشتري الخيار فان تعذر الرد يرجع المشتري على البائع بحصة البكارة فتقوم وهي بكر وغير بكر ويرجع بالفضل ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها بكرا وقال البائع بعتها وهي بكر فذهبت البكارة عندك فالقول قول البائع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انها يريها النساء وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها النساء لانه وضع المسألة هناك ان البائع يدعي انها بكر في الحال فيريها النساء ان قلن هي بكر يلزم المشتري من غير يمين البائع وان قلن ثيب يحلف البائع انه يلزم المشتري الصفة التي ذكرت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البائع هي بكر والمشتري يقول هي ثيب يريها النساء والامتحان بيض الحمامة

وكذا في البزازية في نوع في الردية وقد سبق في البزازية قريبا منه اوائل هذا النوع سمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة ايام وعليه عمل الناس فلا يمكن دعوى انقطاع الحيض مثل دعوى الحبل بل يكون بينهما فرق منه

قال في فتح القدير بعد اسطر فظهر انهما ذكره في نهاية من لزوم دعوى الداء او الحبل في دعوى انقطاع الحيض من انه يحتاج في توجه الخصومة الى قول الاطباء والنساء ليس تقرر بما في الكتب بل ما ذكره مشايخ العون تغليب على الظن خطأ ذهم منه

فيكون القول قول البائع والا يمين عليه كما في ... البائع مع يمينه ...

وليس المراد من قول المشتري لم اجدها بكرا الامتحان بالوطء فانه مانع من الرد بل انه علم بخبرها او خبر غيرها كذا في بيوع التاتارخانية منه

لان الاصل هو البكارة ولا يريها القاضي النساء لان البائع منكر زوال البكارة وانما يقول زالت عندك كذا في فتح القدير منه

بيض الحمامة اولا لا يسعها ذكر ... بيض الحمامة المقشرة كذا في فتاوى ... في بيوع البزازية منه

اذا الدبلك ان يسع ام لا قال رضي الله عنه سمعت من ثقة ان الامتحان ببيض الحمامة المقشرة فان كان القاضي ليس بحضرته من يثق بها من النساء لزمت الجارية المشتري من غير يمين البائع حتى يحضر من النساء من يثق بها الكل في الجامع الكبير في اواخر الخامس من بيوع الخلاصة

وهذا على اصل ابي حنيفة فاما على قولهما فشهادة النساء فيما لا يطلع الرجال حجة مطلقة فينبغي ان يثبت الثيابة بشهادتهن في حق الفسخ على قياس قولهما وفائدة شهادة النساء على قول ابي حنيفة اليمين على البائع فان ردت عليه صح فانه لم يكن بحضرة القاضي من النساء من يثق بها الجارية المشتري من غير يمين البائع في التاسع من بيوع منتخب التاتارخانية لزمت منه

ولو اشتراها على انها بكر فقال هي ثيب يرجع الى النساء فان قلن هي بكر فالقول للبائع بلا يمين وان قلن هي ثيب فالقول للبائع مع يمينه فان وطئها المشتري فعلم بالوطء فلو زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث فله الرد والا لزمته وعن ابي يوسف انها ترد بشهادة النساء كذا في وفي ذخيرة اما على انها بكر فاقر البائع انها ثيب فله الرد فلو امتنع الرد بسبب رجع المشتري بحصة البكارة من الثمن فتقوم بكرا وثيبا فيرجع بفضل ما بينهما ولكن من الثمن ولو شرط الثيابة فاذا هي بكر فهي له ولا خيار للبائع وانما شرط علم كونها بكرا باقرار البائع لانه لو علم بالوطء فانه يمنع الرد وان علم بقول النساء فبقولهن لا يثبت الرد وطئها او قبلها بشهوة ولا ترد بعيب فيرجع بنقصانه الا اذا رضي البائع باخذها لا يرجع بنقصانها ولو وطئ المشتري فعلم بعيبها فباعها بعد العلم او قبله لا يرجع بنقص عيبها لان شرط الرجوع ان لا يرضى البائع برده الا ترى انه لو رضي بها فلا شيء عليه ولم يتحقق هذا الشرط بعد البيع ولو وطئها غير المشتري بزنا او نكاح او زوجها المشتري ولم يطأها الزوج ثم رأى عيبا فله الرجوع بنقصه لا الرد لتحقق المانع في الوجوه كلها في الحادي والعشرين من الفصولين

ولو اشترى عبدًا في عينه بياض فسأل بايعه فقال انه من الضرب ويزول الى عشرة
ايام ومضت العشرة ولم يزل لا يرده فيما يمنع الرد بالعيب من القنية
ومن باع فرسا او عبدا وبه جراحة وقال للمشتري لا تخف منها فان
هلك بسببها فانا ضامن فاخذها وهلك بسببها لا شئ عليه من مشتمل الاحكام
وكذا في القنية في مسائل المتفرقة من العيوب
قف اشترى غلاما بركبته ورم فقال انه حديث اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك
ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما لو اشتراه وبه حمى فقال البايع انها حمى
ماذا هي ربع او على العكس فانه يرده ط قف اشترى فرسا ظهر برجله قرحة
هي اثر الختام وقال البايع هي قرحة اخرى واشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان
اثر الختام ليس له الرد في المسئلة الورم وقد جرا امتحانها ان محمد بن مسلمة
اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم فله الرد ط
والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد
التصحيح للزيادات قبض المبيع وهو معيب وان لم يبطل حقه من الرد
والرجوع لانه قد يرى ولا يعرف تلك الصفة وكذلك ينظر الى مكان العيب ويراه
ولا يعرفه وقد يكون به ورم فيظنه سمنا او ورم ولا يعرف من اي نوع هو
او يظن انه امر يسير حتى ينبه عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى
به في فصل ما يمنع الرد بالعيب من بيوع القنية
رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها ان داواها من تلك القرحة
كان ذلك رضى بالعيب وان داواها من عيب حدث فيها لا عن القرحة
لم يكن ذلك رضى بالعيب في فصل في العيوب من الخانية
ولو اشترى معيبا فرأى عيبا لم فعالج الاول مع العلم بالعيب الثاني
لا يرد ولو عالج ثم علم عيبا آخر فله الرد في الحاسر العشرين من جامع الفصولين
اشترى جارية فمكثت ايام ثم ظهر شعال السعال فامسك ليظهر انه قديم

قال رضي الله عنه هذا اذا لم يبين السبب فاما اذا بين السبب
ثم ظهر انه كان بسبب لم غير الذي بين كان له الرد كما
لو اشترى عبدا او هو محموم فقال البايع هو حمى غب فاذا
هو غير ذلك كان له ان يرد لان العيب يختلف باختلاف
السبب كذا في فصل احياء العيب من الخانية

اوحدث

اوحدث فظهر انه قديم ان قال الاطباء ان في باطنها عيبا له ان يردها لانه لا يتبين
انه من حرارة الكبد يتبين انه عيب ان فرض باحدها دون الاخر في الباب
الاول من بيوع الجواهر فصط وجد القن مزكوما
فسقاه كشكا بابنغ ان لا يبطل الرد بخلاف ما لو سقاه دواء لاجل
الاطلاق فانه يبطله في الخامس عشر من الفصولين
وفي المنتقى اشترى عبدا محموما كان تأخذه الحمى كل يومين او ثلثة فاطبق عليه
عنده فله ان يرده وانه يخالف ما ذكر في فتاوى ابي الليث فقد
ذكر ثمه اذا اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري فليس له ان
يرده على البايع لكنه يرجع بنقصان العيب فان كان صاحب فراش عنده
فهذا عيب غير الحمى فلا يرده ويرجع المشتري بالارش وكذلك اذا كانت
قرحة فانفجرت عنده او جدري فانفجر فله ان يرده في الرابع عشر من المحيط
البرهاني نا معلوم ظاهر نشد در دست مشتري بعد از دو روز
ذو طيب از اهل شهادت معلوم شد تا اين بيماري مدتي باطن نشود
ظاهر نشود لا يرده المشتري لانه وان ثبت انه كان قديما في يد البايع
لكنه كان كامنا فظهور في يد المشتري زيادة عيب فيمنع الرد ويرجع بالنقصان
من دعوى القاعدية وفي فتاوى ابي الليث
اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري فليس له ان يرده على
البايع لكن يرجع بنقصان العيب وان كان به قرحة فانفجرت عنده
او جدري فانفجر فله ان يرده ولو كان به موضحة فالت آمة فليس له الرد
في النوع الثاني من الفصل الخامس من القسم الاول من بيوع الظهيرية
في اشترى ثورا فابق من قرية المشتري الى قرية البايع لا يكون
عيبا وفي الغلام عيب بم هو عيب في الثور كخلع الرسن عيب فهذا انما يكون
عيبا ان دام على ذلك فعيب اما المرتان والثلث فلا قال رضي الله عنه

وجواب بم احسن من جواب الفقه   في ابق العبد من المشتري
الى بايعه ولم يختلف عنده لا يكون عيبا من المحل المزبور
وحد الاباق اذا استخفى عن مولاه تمردا فهو اباق وهذا احتياط ظهير الدين
الكلاذي وفي الاصل الاباق من محلة الى محلة ليس باباق وكذا من قرية الى مصر ومن
مصر الى قرية وان وصل الى موضع يرضخ لرد الابق يكون عيبا وان كان
دونه فلا من خزانة الصادر وفتاوى قاضيخان عيبا من نوع اراد المشتري ان يرد العبد بعيب
الاباق بعدما ابق عنده وادعى انه كان ابق عند البايع والبايع
يقول ما ابق عندي وانما بعثته في حاجتي واقام المشتري بينة على انه ابق
منه لم تقبل وان اقام بينة على انه اقر بانه ابق منه تقبل وكذلك لو ادعى
رادّ الابق الجعل وقال مولاه ما ابق مني وانما بعثته لحاجتي من نوع
الفقه عمدته وكذا في الدعوى منها   رجل اشترى
عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البايع لا يكون له ان يرجع
بنقصان العيب ما دام العبد حيا آبقا في قول ابي حنيفة وكذا لو اشترى
دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب في خيار
العيب من الخانية   ابق العبد ليس له الرجوع
بالنقص الا ان يموت العبد او يعود ولا ان يقول اقبله كذلك
في نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه من خيار العيب من البزازية
قال فان اشترى غلاما فوجده يبول في الفراش ان كان بحال يبول مثله
على الفراش عادة لا يملك الرد بالعيب وان كان الصبي بحال لا يبول
مثله في الفراش عادة يملك الخصومة ثم صاحب الكتاب اشار
الى الصبيان الذين يبولون في الفراش ان يكونوا رباعيا او خماسيا فاذا
هيا دون هذا فالبول فيه عيب فانه لم يخاصمه حتى بلغ وهو يبول في الفراش
فانه لا يملك الخصومة في الرد بالعيب من شرح ادب القاضي ملخصا

شراه فادعى بوله في الفراش انه يضعه القاضي عند عدل لينظر فيه من الحاكم مختصر
من الفصولين   ولو اشترى عبدا قد كان ابق او سرق
او بال في الفراش عند البايع ولم يفعل عند المشتري قال ابو بكر سعيد
البلخي له ان يرده وقال ابو بكر الاسكاف لا يرد ما لم يعد عند المشتري
وهو الصحيح وفي فوائد صاحب المحيط المعاودة في الآبقة الامة شرط
الصحيح انه يشترط العود في يد المشتري بخلاف الجارية اذا زنت في
يد البايع فهنا لا يشترط المعاودة في يد المشتري بالاتفاق   عمادية
وفي الفوائد الظهيرية ههنا مسئلة عجيبة وهي ان المشتري عبدا
صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرده وان لم يتمكن من الرد حتى تعيب
عنده بعيب آخر كان له ان يرجع بنقصان العيب فلو رجع بنقصان
العيب ثم كبر العبد هل للبايع ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال العيب
بالبلوغ لا رواية لهذه المسئلة في الكتب ثم قال رضي الله عنه كان والدي رحمه الله
يقول ينبغي ان يسترده استدلالا بمسئلتين احدهما ان الرجل اذا اشترى
جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فان تعيب عنده بعيب اخر
رجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم ابانها زوجها كان للبايع ان يسترد
النقصان لزوال ذلك العيب فكذا فيما نحن فيه والثانية اذا اشترى
عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فان تعيب عنده بعيب اخر رجع بالنقصان
فاذا رجع ثم برئ من مرضه هل للبايع ان يسترد النقصان قالوا ان كان البرء
من المداواة لم يكن له ان يسترده والا فله ذلك في البلوغ ههنا لا بالمداواة فكان
له ان يسترده   في باب خيار الشرط من الكفاية
في رد المبيع بعيب بقضاء او بغير قضاء او تقايلا ثم ظفر البايع بعيب حدث
عند المشتري فله الرد   في احكام الرد بالعيب من القنية
علم العيب القديم بعدما تعيب عنده فرجع بالنقصان ثم زال العيب الجديد فله ان

برد المعيب مع النقصان في مشكله تجمع حكم ليس له الرد وما رجعت اليه انه يرد واذا كان
بدل النقصان فلا يجاوز الاقل فيما يمنع الرد بالعيب من القنية
م واما اذا كان العيب باطنا فان كان يعرف باثار قائمة في البدن
وكان ذلك في موضع يطلع عليه الرجال فان كان للقاضي بصارة بمعرفة الامراض
ينظر بنفسه في ذلك وان لم يكن له بصارة في ذلك يسال من له بصارة
في ذلك ويعتمد على قول مسلمين عدلين وهذا احوط والواحد يكفي فاذا
اخبره مسلم واحد بذلك ثبت العيب بقوله في حق توجه الخصومة فيحلف
البائع بالله لا يرد بقول هذا الواحد هكذا ذكر بعض المشايخ وذكر بعض المشايخ
انه ما لم يتفق اثنان عدلان من الاطباء لا يثبت العيب في حق توجه
الخصومة فبعد ذلك ينظر ان كان هذا العيب مما يحتمل الحدوث في مثل هذه
المدة عرف ذلك بقول الواحد او المثنى او اشكل عليهما ذلك واختلفوا
فيما بينهم فانه لا يرده على البائع بل يحلف وان كان هذا العيب لا يحتمل الحدوث
في مثل هذه المدة ان عرف وجوده بقول الواحد لا يرد ويحلف البائع وان
عرف وجوده بقول المثنى ذكر في الاقضية وفي القدوري انه يرد بقولهما
وهكذا ذكر بعض المشايخ وعن ابي يوسف انه لا يرد بقول المثنى ويحلف البائع
وفي ادب القاضي ان قبل القبض يرد بقول المثنى وبعد القبض يحلف البائع
وان كان عيبا لا يطلع عليه الا النساء كالحبل وما اشبه ذلك فالقاضي يريها
النساء والواحدة العدلة تكفي والثنتان احوط فاذا قالت واحدة عدلة
انها حبلى او قالت ثنتان ذلك ثبت العيب في حق توجه الخصومة فبعد
ذلك ان قالت او قالتا حدث في مدة البيع لا يرد على البائع ولكن يحلف البائع فان
نكل الآن يرد عليه وان قالت او قالتا كان ذلك عند البائع ان كان ذلك
بعد القبض لا يرد ولكن يحلف البائع وان كان ذلك قبل القبض فكذا لا يرد
بقول الواحدة وهل يرد بقول المثنى ذكر بعض مشايخنا انه على قياس قول ابي حنيفة

وان كان العيب غير ظاهر كما يعرفه الاطباء
نحو وجع الطحال والكبد فان القاضي يري الاطباء
والواحد في هذا الباب يكفي ويقبل قوله في حق توجه
الخصومة واليمين على البائع ولا يقبل في حق
الرد وكذا في شرح ادب القاضي من الرابع والثلثين

يقول القاضي للبائع هل كان هذا العيب عندك
فان قال لا وانكر واقام المشتري بينة عليه يقضي
بالرد وان لم يكن له بينة يستحلف البائع الا ان يدعي
الرضاء او الابراء كذا في النهاية

وفي فصل في العيوب من الخانية وفي معرفة داء في
باطنها يرجع الى الاطباء ثم في الداء يرد بشهادة
رجلين اذا اشهدا انه قديم كذا هو

لانهم لا يشهدون على حقيقة الامر وانما يشهدون على
ظن وانه يصلح حجة للرد وكذا في الذخيرة

يحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب بعدما راه ولا عرضه على البيع
وذكر الخصاف انه يحلف بالله ما سقط حقك
في الرد بالعيب على الوجه الذي يدعيه البائع لكن اذا
طلب البائع منه يمينه وان لم يطلب لا يحلفه في
ظاهر الرواية كذا في الفصل الرابع في الرد بالعيب
من الخلاصة

وهو ظاهر رواية اصحابنا وفي القدوري انه لا يرد في المشهور من قول ابي يوسف
ومحمد وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة مطلقا انه يثبت الرد بشهادتهن وعن محمد
في رواية ابن سماعة مطلقا انه يثبت الرد بشهادة النساء وعن محمد في رواية
يثبت بشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال الا في الحبل وفي النوادر عن ابي يوسف
ان قبل القبض يثبت الرد بشهادتهن بخلاف ما بعد القبض في الخامس عشر
من بيوع التتارخانية
ادعى بالجارية داء باطنا معلوما
وشهد طبيبان من اهل الشهادة بذلك الا انه يثبت حق الخصومة فان كان هذا
قبل القبض يحلف بمجرد قوله ردت لانه لا حاجة فيه الى القضاء وان كان بعده
سأل الشهود الحدوث هل يحدث مثل هذه المدة اي منذ تبايعا الى الآن ام لا فان
قالا لا رده بقولهما ذكره في شرح الطحاوي في دعوى القاعدية
سئل هل يقبل قول الذمي الطبيب في قدم العيب وحدوثه وهل يجب رده
على البائع اذا لم يكن بالبلدة طبيب غيره ولا يعلم ذلك العيب من المسلمين
اجاب لا يقبل قول الكافر على المسلم قارئ الهداية
قال شيخنا يقبل قول الاطباء من اهل الكفر من خزانة الاكمل
قال فان ادعى ان بعينها ريح السبل فالقاضي يريها العدول من الاطباء فان قالوا
نعم ان كان بعد القبض يحلف البائع على ذلك وان كان قبل القبض
يرد على البائع بالاتفاق في الرابع والسبعين من شرح ادب القاضي للخصاف
م واما اذا كان العيب باطنا لا يعرف باثار قائمة بالبدن نحو الاباق والجنون
والسرقة والبول في الفراش فانه يحتاج الى اثباته في الحال بالبينة في الخامس
عشر من بيوع التتارخانية وتمامه فيه
فان لم يكن له بينة وسأل القاضي ان يحلف البائع ما يعلم انه ابق او سرق او جن
او بال في الفراش عند المشتري قال ابو يوسف يحلف له ذلك هكذا
ذكر في الجامع الكبير ولم يذكر قول ابي حنيفة واختلف المشايخ على قوله والصحيح انه

وفي السابع من بيوع المحيط والذخيرة في دعوى الثيابة
ان شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال
حجة مطلقة فينبغي ان يثبت الثيابة بشهادتهن
في حق الفسخ على قولهما قال في الذخيرة قد
روي عن محمد في النوادر انه يثبت الثيابة
بشهادتهن في حق الفسخ على قياس قولهما
وفي مسائل العيب من الصغرى والتتمة قال محمد
ارد بشهادة النساء قبل القبض وبعده

العمل في زماننا على هذا ويكتب الصك على هذا

وكذا في الخلاصة والبزازية في نوع في الرد من
السادس وكذا في الخانية في العيوب وفي
الخامس عشر من الفصولين وفي القنية في
باب الخصومة من البيوع

لا يحلف في الرابع والسبعين من شرح ادب القاضي
وان اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وبعضهم قال ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا بينا عند الكل كذا في فصل العيوب من الخلاصة نوع آخر اشترى جارية على وجهها جبهة خفيفة او كلف فاسفيداج فظنه من حسنها فلما غسلت وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد الا اذا ظهر عيب ستره الاسفيداج والخفيفة وهذا صحيح فقد نقل في القنية ان الصحيح في الجوار ليس بعيب في آخر باب خيار العيوب من القنية اشترى على انها جميلة فوجدها قبيحة ترد وفي فصل ما يكون عيبا من خزانة الفتاوى اشترى عبدا امرد فوجده محلوق اللحية او منتوفها كان له ان يرد ان ظهر ذلك في مدة يعلم انه كان عند البائع من بيوع الخانية
وفي فتاوى الولوالجي رجل اشترى غلاما فوجده غير مختون ان كان صغيرا ليس له ان يرده لانه ليس بعيب وان بالغا فالمسئلة على وجهين ان كان مولدا له ان يرده لانه عيب وان كان جليبا لا يرد لانه ليس بعيب في سائر الحكام وكذا في الصغرى والتتمة في مسائل العيب من البيوع
والكي عيب الا ان يكون سمة كما في الدواب في العيوب من بيوع خزانة المفتين
والمهقوع عيب وهو مأخوذ من الهقعة وهي دائرة تكون في صدر الفرس الى جانب نحره يتشاءم فتوجب نقصانا في الثمن بسبب تشاؤم الناس في الثامن من بيوع الولوالجي ولو اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل فهو عيب ولو كانت بطيئة السير ليس بعيب الا اذا شرط انها عجول في فوائد شمس الاسلام ولو كانت اكولا خارجا عن العادة ليس بعيب في الجارية عيب في السادس من بيوع الخلاصة
وفي المنتقى اشترى مصحفا فوجد في حروفه سقطا او اشتراه على انه منقوط

قال في المحيط في الرابع عشر من البيوع نسخة الاصل وفسر في المنتقى قال المهقوع الذي اذا سار ... جاعرته فوجد صوت كذا في حاشية القنية بخط بعض الاكابر

ذا لم يعد عيبا في العادة كذا في حاشية القنية

بالنحو فوجد في نقطه سقطا قال هذا عيب يرد منه وفيه ايضا اذا اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه آيتان ساقطتان او آية قال هذا عيب يرد منه في الرابع عشر من بيوع محيط البرهاني
وحذف الحروف او النقط او النقطة او الاعراب في المصحف عيب في خيار العيب من البحر الرائق
ومن اشترى عشرة بيضات فوجد احدها مذرة لا قيمة لها او عشر بطيخات واحدها فاسدة لا قيمة لها فسد البيع في الكل لان المشترى مالا وغير مال بخلاف التراب في الحبوب لانه لا يضاف العقد اليها فيه قبيل باب بيع الاشياء وما فيها
اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب ويرد على البائع ويحبس الحنطة ليس له ذلك اشترى مسكا فوجد فيها رصاصا يميز الرصاص ويرد على البائع بحصته من الثمن قل او كثر خزانة الفتاوى في فصل ما يكون عيبا من كتاب البيوع
جعل ابو يوسف بجنس هذه المسائل اصلا فقال كل ما يباع في قليله كان التمييز كثيرة والرصاص في المسك لا يسامح في قليله فيميز كثيرة اتخذوا بهذه الرواية من عيوب الخانية
واذا اشترى نافجة المسك فاخرج المسك منها لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية والعيب لانه يتعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب فاضيخان في خيار الرؤية
اشترى على انه بذر بطيخ شتوي فزرعه فوجده صيفيا بطل البيع فيأخذ المشتري ثمنه وعليه مثل ذلك البذر وعلى هذا البخم حرزه بقلاي بنائشة وسير حفظ باكرنه وسكرما باذكن نوع اجناس مختلفة وهذا اصح لو اشترى بذر الدوين فزرعه فلم ينبت رجع على بائعه بكل ثمنه ان كان النقصان فيه وكذا لو اشترى

وباع في قليل التراب قليله كثيرة جامع الشارح

بذر البطيخ فزرعه فنبت القثاء ولو شري بذر القثاء فوجده بذر القثاء البلخي
بطل البيع جملة تصطء في قد شري بذرا فزرعه فلم ينبت اگر معلوم شود كه
برنا آمدن از عيب تخم است بها باز گيرد ❊ شمه شري بذر البقل فزرعه
ولم ينبت ان ثبت كه پوشيده بوده است يرجع بثمنه قط شري
حب القطن فزرعه فلم ينبت قيل يرجع بنقص عيبه وقيل لا يرجع لانه اهلك
المبيع مي شري بذر الخيار فبذره ولم ينبت اگر معلوم شود كه برنا
آمدن از فساد تخمست ثمن باز گيرد اگر چيزي ديگر را صالح في بود بعد
از فساد وثبت فساده ببينة او بتحليف بايعه ونظيره ما مر انه لو شري
انه فوجدها لا تحيض فطريق اثباته اقرار البايع او نكوله شري
بذر بطيخ فظهر انه بذر القثاء يرد المشتري مثله ويأخذ ثمنه لاختلاف
الجنس فبطل البيع ولو اختلف النوع لا يرجع بثمنه في الحادي والعشرين من الفصول
اشتري شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا
تصلح لما اشتراها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذها البايع مقطوعة
الثمن ويرد الثمن قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب
رجل اشتري شجرة فوجد ببعض الاشجار معيبا فاراد ان يرد المعيب خاصة
ليس له ذلك لانه متفاوتة حقيقة فهي كشيء واحد معنى من بيوع الواقعات
الحسامية قال رضي الله عنه ان كان ذلك قبل القبض فكذلك
الجواب وان كان بعد القبض في اشتري الشجرة بارضها فكذلك
وان اشتري الاشجار خاصة رد المعيب خاصة من عيوب الخانية
فصط شري زوج ثور فوجد احدهما عيبا ظاهر الجواب ان له رد المعيب فقط
كنعلين وقال مش يجب ان الف احدهما العمل مع صاحبه ولا يعمل الا معه رداهما
لا المعيب وحده فصار كمصراعي الباب في الحادي والعشرين من الفصولين
اشتري امتين واطلع على عيب باحديهما قبل قبضها ان قبض المعيبة

زمناه وان قبض السليمة له ردها لا رد احديهما وان قبض السليمة وباعها او اعتقها
لزمته المعيبة لئلا يلزم تفريق الصفقة وقبل قبضها او قبض احديهما ردهما او
امسكهما وليس له رد المعيبة خاصة وبعد قبضهما له رد المعيبة خاصة وان
كان باع احديهما من السادس من بيوع البزازية في نوع فيما يمنع الرد
وفي الايضاح والفوائد الظهيرية قال مشايخنا لو اشتري زوج ثور وقد
الف احدهما الاخر بحيث لا يعمل احدهما بدونه لا يملك رد المعيب
من فتح القدير من العيوب
ثم اشتري غزلا امنا فوزنه بعد ايام فنقص بان كان رطبا فيبس فله الرد ان
صدقه البايع في الرطوبة فان اختلفا فالقول للبايع لانه انكر وجوب الرد
ولو جعل نسج الغزل وجعل الفيلق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان
بخلاف ما اذا باعه وقد صح ابو بكر باع منه ابريسما كذا امنا فوزنه عليه
وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان كان اقر بقبضه كذا منا
فلا شيء له والا استرد حصة النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصانه بالهواء ولا النفاد
الوزنين قنية في المسائل المتفرقة في العيوب وفي فوايد صاحب المحيط
اشتري ابريسما فبله بالماء ثم اطلع فانه يرجع بنقصان العيب وكذلك
الاديم اذا نقعه بالماء ثم اطلع على عيب ليس له ان يرد وان رضي البايع
بذلك وكذلك اذا اشتري كرما واكل الثمار ثم اطلع على عيب او
اشتري بقرة وشرب لبنها ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان ولا يرد
وان رضي البايع في هذه المسائل ولو اشتري سكينا وحدده ثم وجد به عيبا
ان حدده بالمبرد ليس له ان يرده لانه ينقص منه شيء وان حدده بالحجر له ان يرده
في التاسع عشر من العمادية وشري جراب هروي
فوجد عيبا بالثياب وقد اتلف الجراب فله رد الثياب بكل الثمن وينبغي
ان يكون الجواب في الثمن والاهنة كذلك اذا وجد بهما عيبا بعد ما اتلف

ثوبها فله الرد بكل الثمن شري شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب ما تضع
منها ولدها فله ردها ولم يكن ذلك رضا ولو ارسل هو عليها او احتلب
المشتري من لبنها شيئا فشربه الولد او اطعمه هو اياه بعد العلم بالعيب فهو
رضا قد شري بقرة فشرب لبنها فوجد عيبا لا يرد ويرجع بنقصه صح
لا يرد رضي به البايع او لا ولكن يرجع بنقصه وكذا لو اثمر الشجر فاكله
ولو اكل غلة القن او الدار نعليه الرد قد شري امة فارضعت ولد المشتري
فوجد عيبا فله الرد وقرائه استخدام جامع الفصولين في اواخر الحادي والعشرين
وفي فتاوى الدينارى اشتري بقرة فشرب من لبنها
ثم اطلع على عيب لا يردها ويرجع بنقصان العيب وفي مسائل البيهقي
ولو حلب لبن البقرة وشرب او لم يشرب يكون رضا لانه لا يمكنه
الرد بدون اللبن لانه نماؤه ولا مع اللبن لانه انفسخ فلا يمكنه فسخ
العقد فيه تبعا للفسخ في الاصل عمادية في الخامس والعشرين
اشتري بزودونا وخصاه ثم علم بالعيب كان له ان يرد لانه ليس بعيب
فلا يمنع الرد قاضيخان فيما يرجع بنقصان العيب
ثم اشتري اربعة برود على ان كل منها ستة عشر ذراعا فباع احدها
ثم ذرع البقية ثم ذرع البقية فاذا هي خمسة عشر فله رد البقية قنية في
بيع الشيء على انه كذا اشتري عدل طرز فباع
منه خمسة امناء فوجد الباقي رديا فله ان يرده بالعيب وليس هذا
كالطعام فان كل طرز بمنزلة العددي فله ان يرد المعيب بخلاف
الطعام جواهر الفتاوى اشتري طعاما فاكل بعضه او عرضه
على البيع او باع يرد الباقي عند محمد ويرجع بنقصان العيب في الاكل
لا في البيع والعرض عليه عند محمد وعليه الفتوى اشتري دقيقا فخبز
بعضه فوجده مرا يرد الباقي بحصته ويرجع بنقصان ما استهلكه عند محمد

ولا يرجع كذا في الصحيح نقصان العيب

منه

وان ماد او اشتري فرسا جيدا فخصاه فظاهر انه لا يرده ولم اره

او الم ينقصه نقصانا ذكره في فتاوى اهل سمرقند وكان الشيخ الامام
المرغيناني يفتي بخلافه كذا في خلاصة في عموم الناس ما ارجحه

الرداءة ليست بعيب في كل ما يكال او يوزن سوى الدراهم
والدنانير كذا في انوار الخاصة

كذا في المختارات وفي العتابية وهو المختار للفتوى
منه

وبه اخذ الفقيه برازية في نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه
ولو لبس الثوب حتى تخرق من اللبس او اكل الطعام ثم اطلع على عيب
قال ابو حنيفة لا يرجع بنقصان العيب وقالا يرجع وفي الذخيرة والصحيح
قول ابي حنيفة وفي السغناقي والفتوى على قولهما تاتار خانية في الحادي عشر
ثم وفي المنتقى عن ابي يوسف فيمن اشتري ثوبا وباع نصفه
ثم وجد بالنصف الاخر عيبا انه يرد ما بقي وقال ابو حنيفة لا يرد
ويرجع بنقصان العيب قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل
ولو اشتري حنطة او سويقا فطحن الطحنة او لت السويق بسمن ثم
اطلع على عيب يرجع بنقصان العيب واذا اشتري طعاما
واكل بعضه ثم وجد بالباقي عيبا فعلى قول ابي حنيفة لا يرد ما بقي ولا يرجع
بارش ما اكل ولا بارش ما بقي وقال ابو يوسف يرد ما بقي ويرجع
بارش ما اكل وما بقي وقال محمد يرد ما بقي ويرجع بنقصان العيب فيما
اكل وفي المضمرات رضي بذلك او لم يرض وفي واقعات الناطفي
وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي التجانية
ويعطى لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى وفي النصاب وان باع نصفه
يرد ما بقي عند محمد ايضا وعليه الفتوى ولا يرجع بنقصان ما باع ثم
هذا جملة ما ذكر في الاصل وذكر في موضع من المنتقى عن محمد انه اذا اكل
بعض الطعام ثم علم بالعيب انه يرجع بنقصان العيب فيما اكل وفيما
بقي ولا يرد الباقي وذكر في موضع اخر منه عن ابي يوسف انه
اذا اكل بعض الطعام رجع بنقصان العيب في الذي بقي عنده
وذكر في موضع اخر منه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه اذا اكل بعض
الطعام ثم اطلع على عيب كان بالذي اكل وبالذي بقي يرجع بنقصان
ما اكل وكذلك جميع ما يكال او يوزن مما لا ينقصه التبعيض واما اذا

ع وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وعليه الفتوى كافي

باع بعض المكيل والموزون فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يرد ما بقي
ولا يرجع بشيء من النقصان وعن محمد انه يرد ما بقي ولا يرجع بحصة العيب
فيما باع هكذا ذكر في الاصل وكان الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث
يفتيان في هذه المسائل بقول محمد على ما ذكر في الاصل رفقا بالناس
وعليه اختيار الصدر الشهيد حسام الدين من المحيط البرهاني
ولو اشترى امة واحدة وباع بعضها واطلع على عيب
لا يرد ولا يرجع بالنقص فيما باع وفاقا وكذا بحصة الباقي في الظاهر
وهو الصحيح بزازية فيما يمنع الرد وفيما لا يمنعه
ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا فانه لا يرجع بنقصان العيب
على المختار كما لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب خزانة المفتين من العيوب
ويبطله العرض على البيع واجارة المشتري ورهنه وكتابته
واللبس والركوب والسكنى بزازية في نوع فيما يمنع الرد
ولو بعثه الى المعوض لا يسقط حقه في الرد جنس فيما يمنع الرد بالعيب
كل تصرف يدل على الرضا بعد العلم به يمنع الرد والرجوع بالنقص وطئ المشتراة
او الة جعلها اجرة في الاجارة ثم عثر على عيب لا ترد بكرا كانت او ثيبا
نقصها الوطء او لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها
ويرجع بالنقص الا ان يقول البائع اقبلها وان وطئها الزوج ان ثيبا ردها
وان بكرا لا ان وجد الوطء عند المشتري او ابتداؤه عنده والختم عند البائع
في الصحيح ولو وطئها غير الزوج والمشتري لا يرد ويرجع بالنقصان الا ان يقبلها
البائع وفي التجريد ان نقص بفعل الاجنبي او وطئها فوجب العقر لا يرد ولا
يرجع بالنقص وان زوجها المشتري او جنى عليها غيره ثم اطلع على عيب
لا يرده ويرجع بالنقص ولو وطئها الزوج او وطئت بشبهة ولزم العقر وقال
البائع انا اقبلها كذلك لم يكن له ذلك بخلاف ما اذا وطئ المشتري وقال البائع

ولو باع بعضه لا يرجع بنقصه فيما باع ولا يرد الباقي في قول اصحابنا الثلثة ح وعن محمد لا يرجع بنقص ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وعليه الفتوى كذا في الخانية [illegible]

وطئ الثيب يمنع العيب وكذلك التقبيل بشهوة كذا ذكره شمس الائمة السرخسي في اخر الكفالة وباب العيوب من الصغير للحاكم

تنقص صح

ولا يرجع

قوله ولا يرجع بالنقصان فيه نظر ابراهيم حلبي

اقبلها كذلك

اقبلها كذلك فله ذلك لان وطئ المشتري لا يلزم المهر ووطئ الزوج يلزمه ووطئ المولى
اذا كان متعلقا له ان يرجع بالنقصان الا اذا لم يكن متعلقا لان البائع له ان
يقبل في الثانية ولو وطئها وهي في يد البائع صار قابضا وللبائع ان يمنعها منه
حتى يستوفي الثمن فان منع الثمن ثم اطلع على عيب والوطء كان لا
ينقصها ردها بلا رضا البائع بزازية في نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه وطئ المشتري
الجارية ثم باعها بعد العلم بالعيب لا يرجع وان وطئها غير البائع ثم باعها يرجع
بالنقص والاصل ان تعذر الرد متى كان بامر من جهة المشتري يبطل حق الرجوع
بالنقص ومتى كان لا من جهة المشتري لا او بعد وطئ المشتري للبائع ان يقبل الرد
بالبيع وفي الكافي الامتناع كان حاصلا قبل البيع كما قدمناه من المحيط البرهاني
واذا باع المشتري المبيع بعدما علم بالعيب فالاصل في هذا ان كل
موضع لو كان المبيع قائما على ملكه امكنه الرد على البائع اما برضاه او بغير رضاه فاذا
ازاله عن ملكه بالبيع وما اشبهه لا يرجع بنقصان العيب وفي كل موضع لا يمكنه
الرد لو كان المبيع قائما على ملكه فاذا ازاله عن ملكه يرجع بنقصان العيب
محيط وفي الخانية في نوع في بيان ما يمنع الرجوع بالارش
الاصل ان امتناع الرد اذا حصل بامر مضمون من المشتري كالقتل منع الرجوع
بالنقص وان بغير مضمون كالاعتاق يرجع وان الامتناع بجهة البائع
او الشرع يرجع بالنقص لان امتناع الرد متى كان من البائع فالمشتري يرده
الا ان البائع لا يرضى به لكونه ناقصا حتى لو قبله يجوز فلم يحصل الامساك
من المشتري فيرجع وكذا اذا كان الامتناع للشرع كالمخاطة بعد تقطيع الثوب
والولادة المعيبة لان المنع يضاف الى الشرع للزوم الربا [illegible]
لو قبل النقد او الربوا والمراد من الفعل المضمون انه لو كان في ملك الغير
لازم الضمان على المشتري فاستفادة وراثي الضمان كاخذ العوض وكذا
اخراج المبيع عن ملكه بزازية في اخر السادس من كتاب البيوع

فامتنع صح

وهو اليه المشتري الثاني قام مقام الاول بالبيع ولو كان المبيع
في يد الاول واراد ان يرجع بنقصان العيب مع
امكان الرد ليس له ذلك وعند تعذر الرد له
ذلك فكذا اذا كان في يد الثاني بيانه في الاصل
اذا تعيب المبيع في يد المشتري بعيب ثم اطلع
على عيب كان في يد البائع ليس له ان يرده الا
برضاء البائع فان اخرج المبيع عن ملكه قبل له ان
يرجع بنقصان العيب واذا اشترى ثوبا
وصبغه او دارا فبنى فيها ثم اطلع على عيب ليس له
ان يرده وان رضي به البائع فان اخرجه عن
ملكه في هذه الصورة يرجع بنقصان العيب
ذكره في المحيط البرهاني بتعليل هذه المسئلة منه

اي استفادة المشتري وراثي الضمان كاخذ المشتري العوض
فاذا اخذ العوض لا يرجع فكذا في استفادة وراثي
الضمان منه

بعث المشتري بعبد الجارية وتقابضا ووطئها مشتريها ثم رد مشتري العبد العبد
بخيار رؤية او عيب فهو بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الجارية يوم دفعها اليه
وان شاء اخذ الجارية بغير عقرها ولا يضمنه نقصانها بكرا كانت او ثيبا
قنية في المقاصد من البيع واذا اشترى عبدا
بجارية وتقابضا ثم وجد عيبا ومات عنده فانه يرجع بحصة العيب
من الجارية فيقوم العبد صحيحا ويقوم وبه العيب فان كان ذلك ينقصه العشر
يرجع بعشر الجارية لان بدل العبد الجارية من مبسوط السرخسي في اواسط باب
العيوب من كتاب البيوع
ولو اشترى حمارا بثلثة دنانير ذهب ثم اعطاه عوضها دراهم ثم رده بعد
شهر بعيب وقد انتقص سعر الدراهم فله ان يطلب من البائع عين الذهب
ويحكم في الاقالة اذا دفع مكان الذهب حنطة قنية في مسائل متفرقة
من العيوب اعلم ان الزيادة نوعان منفصلة ومتصلة
وكل منهما متولدة او لا فالمتصلة التي لم تتولد كصبغ وبناء ونحوه تمنع الرد
وفاقا وان قبله البائع فله الرجوع بنقصه والمتصلة المتولدة كسمن وجمال
ونحوه لا تمنع الرد في ظاهر الرواية فان اراد المشتري الرجوع بنقصه لا رده
فله ذلك عند محمد لا عندهما والمنفصلة المتولدة كولد وثمر ونحوه
كارش وعقر يمنع الرد وكذا يمنع الفسخ بسائر اسباب الفسخ والمنفصلة
التي لم تتولد ككسب وغلة لا تمنع الرد والفسخ بسائر اسباب الفسخ كذا
نقلوا عن [illegible] اما الزيادة المتصلة كسمن وجمال ونحوه فالصحيح انها لا تمنع
الرد بعيب لا فرق في كون الولد مانعا من الرد بين ما شراها حاملا
او حائلا فولدت عنده فاذا ولدت الامة تمنع ردها بالعيب سواء
هلك الولد او لا بخلاف غيرها حيث لا يمنع رد الام بعيب اذا هلك
الولد اذ الولادة لا تنقص في غير بنات ادم ولو شرى امة حاملا

فولدت

بالعبد صح

هذا طريق معرفة النقصان ذكره في الخانية في فصل ما يرجع بنقصان العيب لا برده منه

فان كان تفاوت ما بين القيمتين العشر رجع بعشر الثمن وان كان نصف العشر رجع بنصف عشر الثمن كذا في البيع بشرط البراءة من الكتاب

اجاب صح

متولد صح

هذا اذا كانت الزيادة بعد القبض واما اذا كانت قبل القبض ففيه تفصيل ذكره في القنية منه

هذا اذا كانت الزيادة قائمة فاذا هلكت ففيه اوجه ذكره في القنية في فصل ما يمنع الرد منه

وشمله الكبر والحسن والكتابة والبياض في العين والصمم في الاذن على ما في القنية منه

فولدت زال العيب خيار الشرط والرؤية يبطل بولادة الامة مات
الولد او لا لان الولادة تنقص في بنات آدم لا في غيرهن من الحيوان [illegible]
الزوائد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش تمنع الرد بالعيب
ويرجع بالنقصان واما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال فالصحيح انه لا يمنع الرد
قاضيخان فيما يرجع بنقصان العيب وكذا في القنية وفصل فيما يمنع الرد بالعيب
وفيه تفصيل لا بد من معرفته ذي خيار العيب اذا
امتنع الرد بسبب الولادة لو مات الولد ليس له الرد ولو كانت دابة فولدت
لم يرد بخيار الرؤية ولا بخيار الشرط لما ذكرنا انه زيادة منفصلة ولو مات الولد
فله الرد لان الولادة لا تنقص في غير بنات آدم عمادية في فصل في ان الولادة
عيب ام لا اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا
لا يرد فان مات الولد كان له ان يرد الجارية قاضيخان في اواخر فصل الرد
بالعيب مع [illegible] صح قايض ثورا ببقرة حامل
فولدت عند المشتري ووجد الاخر بالثور عيبا فرده يرجع بقيمة البقرة من
مثله قنية من احكام الرد بالعيب ولو اشترى ارضا
فبنى فيها او غرس شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب
ولا يرد فان قال البائع انا اقبله كذا وارد كل الثمن لم يكن له ذلك خزانة المفتين
في العيوب من كتاب البيوع اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع في عيب
الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البائع لم امسكتها طول المدة بعد ما
اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر هل يزول العيب قال الشيخ
الامام ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البائع قاضيخان
في العيوب اخر الرد مع القدرة عليه بالتراضي او بالخصومة
بان كان هناك حاكم فلم يفعل ولم يفعل ما يدل على الرضا فعندنا لا يبطل خيار
الرد منه وعند الشافعي يبطل فتح القدير في شرح قوله ومن اشترى جارية

منه

قال لا انظر هل يزول هذا العيب فليس له ان يخاصمه بعد ذلك كذا في الظهيرية والبزازية

وعندنا ما لم يوجد منه تصرف يدل على اسقاط الملك لا يبطل خياره كذا في معراج الدراية منه

لو باع بعيرا فوجده المشتري معيبا فرده فقال له البائع اذهب به وتعهده الى
عشرة ايام فان برأ فلك البعير وان هلك فمن مالي لا يكون ردا قنية من احكام
الرد بالعيب — لو باع عبدا او جارية فوجد المشتري بها عيبا
فقال البائع اعرضها على البيع فان نفقت والا فردها فعرضها ليس له ان يرد
بذلك العيب — قنية والمداينات
ولو وجد الثمن زيوفا فقال المشتري انفقها فان لم يروج رده استحسانا
في السادس من بيوع البزازية — ولو استقال بائعه فابى ان يقيله فليس هذا
بعرض المبيع فله الرد ولو ساوم البائع المشتري وقال ابي تبيعه مني فقال
نعم بطل حق الرد كذا في ... ولو قال المشتري للبائع ان لم ارده اليوم فقد
رضيت بالعيب لا يبطل له الرد — في الخامس والعشرين من الفصولين
رجل اشترى عبدا وقبضه فساومه رجل آخر فقال المشتري لا عيب فيه
فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد المشتري بالعبد عيبا يرده بخلاف الثوب
ملخص ما في الخانية في العيوب — استخدم المملوك المشتري
بعد ما علم به العيب فيه روايتان — بزازية في نوع فيما يمنع الرد
ولو اشترى جارية مرضعة فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا لا يكون رضا
لان هذا استخدام والاستخدام لا يكون رضا — مختارات النوازل
قال السرخسي الصحيح ان الاستخدام في المرة الثانية رضا وغمز الرجل لا عن
شهوة والامر بالطبخ والخبز ليس الا ولو فوق العادة رضا وبسط الثوب وانزاله
من السطح ورفعه لا فاذا رفع الاستخدام فهو رضا وابتداء السكنى
رضا لا دوامه — بزازية فيما يمنع الرد في السادس
وفيه لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب مرة او ركب الدابة مرة لم يبطل
خياره ولو فعله مرتين بطل — في الخامس والعشرين من الفصولين
ولو وجد في الدابة عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فانه في السفر لا يكون

والاستخدام مرة كونها رضا ... في بعض الكتب

رضا

رضا بالعيب — بزازية فيما يمنع الرد وكذا في الخزانة في الفصل المزبور
سئل شيخنا وجد عيب الدابة في الطريق وله عليها حمل اگر فرو گیرد بار ها
بیشود در میانه راه بر این دابه گذاشت تا بمنزل برد اله الرد اجاب
لا وقال بعضهم افتوا بانه يرد لما فيه من الضرورة كما لو حمل عليه العلف وعاد
واحد فركبه والفرق بينهما واضح لانه يموت بلا علف فلا يمكنه الرد بدونه
بخلاف الحمل — في الخامس عشر من الفصولين
اراد رده بعيبه ولم يجد بائعه فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على
الرضا ثم وجد بائعه فله الرد — من المحل المزبور — ايما هو اطلع على عيب
فاعلم القاضي وبرهن على الشراء والعيب فوضعها القاضي عند عدل وماتت
عنده ثم حضر البائع ان كان لم يقض بالرد على الغائب لا يرجع بالثمن وان
كان قضى يرجع لانه للقضاء على الغائب نفاذا في الاظهر عن اصحابنا — بزازية
في نوع فيما يمنع الرد وكذا في الدرر — رجل اشترى دارا بالاجرة ودفع
الى البائع الاجرة بقيمة اليوم ثم ظهر عيب ورد الدار فانه يرجع اليه
بالاجرة التي وقع العقد — وفي الكفالة يرجع بما كفل والمأمور بقضاء الدين
يرجع بما ادى — ذكره في كفالة الايضاح — جواهر الفتاوى في الباب الاول
من البيوع — اراد رده بعيبه فبرهن بائعه ان المشتري
اقر انه باعه من زيد ليس للمشتري ان يرده كان زيد حاضرا او غائبا فرق بينه وبين
ما لو برهن ان المشتري باعه من زيد وهو غائب لا يسمع وللمشتري رده عليه
بعيب وقد قيل يجب ان يسمع ذلك في الصورتين قياسا على مسئلة صورتها
ادعاه فبرهن ذو اليد انه باعه من زيد تقبل بينته ولو برهن البائع ان المشتري
باعه من زيد وهو حاضر لكنهما جحدا البيع لا يرده المشتري الاول فجحودهما
بمنزلة الاقالة لان جحود ما عدا النكاح فسخ له فلا يرد بالعيب — في العاشر من
الفصولين — رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من آخر فوجد المشتري

الثاني بها عيبا يحدث فاراد ان يردها فقال المشتري الاول هذا العيب
حدث عندك واقام المشتري الثاني البينة ان هذا العيب كان عند
البايع الاول فردها القاضي على المشتري كان للمشتري الاول ان يردها
على بايعه بذلك العيب في قول ابي يوسف وقيل ابي حنيفة ولا يرد في قول
محمد قاضيخان في العيوب رجل باع جارية وسلمها
وسلمها الى المشتري ثم وجد بها المشتري عيبا فاراد ان يردها على البايع
كان للبايع ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها
بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بايعه من المحل المزبور
المشتري اذا ادعى بالمبيع عيبا وانكره البايع فاقام المشتري بينة ورده عليه
كان للمردود عليه ان يرده على بايعه وان كان المشتري انكر العيب اولا
لان القاضي حين رده عليه قد ابطل قوله في انكار العيب قاضيخان في الرد
بالعيب اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من
غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول باقراره بقضاء
القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على
بايعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فردها على المشتري
الاول بقضاء القاضي باقراره لم يكن ذلك ردا على البايع الاول لان البايع
الثاني لو اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البايع الاول قبلت بينته ويرد على
البايع الاول من المحل المزبور رجل اشترى عبدا
وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند
البايع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البايع الثاني
والبايع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البايع الاول لان البيع الثاني
لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البايع
الثاني على الاول قاضيخان فيما يرجع بنقصان العيب من البيوع

قال اشترى عبدا وقبضه فاقام العبد بينة ان البايع كان دبره قبل البيع وقد
تعيب في يد المشتري بعيب كيف يصنع المشتري اجاب يرده ويحط
قدر نقصان العيب الحادث في يده من الثمن منية وعيون الفتاوى
المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد لا يرد بالعيب اليسير
ويرد بالعيب الفاحش وفيما وراء ذلك من العقود يرد بالعيب اليسير والفاحش
جميعا وانما يرد المهر بالعيب اليسير اذا لم يكن مكيلا او موزونا اما اذا كان مكيلا
او موزونا يرد بالعيب اليسير ايضا جواهر الفتاوى
وجد بالمبيع عيبا فاصطلحا على ان يدفع البايع شيئا والمبيع في يد المشتري
جاز ولو اصطلحا على ان يدفع المشتري والجارية للبايع لا لانه زيادة الا اذا
باعه باقل من الثمن الاول في السادس من بيوع البزازية
ادعى عيبا في المبيع فاصطلحا على ان يبذل البايع للمشتري مالا ثم بان انه لا عيب او كان
لكنه قد برا او استرد بدل الصلح من المحل المزبور اراد المشتري
الرد بالعيب فقال البايع المبيع غير هذا فالقول قول البايع وان اراد
رد الثمن لكونه زيوفا فالقول قول المشتري من المحل المزبور
وفي المنتقى ايضا رجل باع من اخر جارية فقال بعتها وبها قرحة في موضع كذا
وجاء المشتري بالجارية وبها قرحة في ذلك الموضع واراد ردها فقال
البايع ليست هذه القرحة تلك القرحة والقرحة التي قد برات وهذه
قرحة حادثة عندك فالقول قول المشتري وكذلك لو قال البايع بعتها
واحدى عينيها بيضاء فجاء المشتري بالجارية وعينها اليسرى بيضاء واراد ان
يردها فقال البايع كان الباخص بعينها اليمنى وقد ذهب وهذا بياض حادث
بعينها اليسرى فالقول قول المشتري وكذلك اذا قال البايع بعتها وبرأسها
شجة الى اخر المسئلة فان قال البايع في فصل الشجة كانت موضحة فصارت
منقلة عندك فالقول قول البايع في هذا وكذلك في فصل بياض العين لو قال

الاول صح

هو قول ابي

لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة والاقالة بيع جديد في حق الثالث فيكون مشتريا بعد العلم بالعيب

الاول صح

وفي السادس من بيوع الخلاصة فات العبد في يد المشتري الثاني ثم اطلع المشتري الثاني على عيب رجع على بايعه بالنقصان وبايعه لا يرجع على بايعه عنده خلافا لهما

وفي السابع من بيوع البزازية ان الاستخدام مرارا لا يكون رضا انتهى وفي الحاشية القنية بخط بعض الاكابر الاستخدام مرتين يكون رضا وبه يفتى

فقال المشتري البيع عين هذا

اقر بت بها

البايع كانت بعينها نكتة بياض وقد ازداد عندك والعين منقضة كلها
او عامتها فالقول قول البايع وان كان بعينها نكتة بياض فقال البايع كان
البياض مثل الخردل او اقل من هذا فقال اذا جاء من هذا او متقارب فجعلنا
القول قول المشتري وان تفاوت فالقول قول البايع ولو قال بعتها وبها
حمى فجاء المشتري محمومة يريد ردها فقال البايع زادت الحمى لا يصدق البايع
وكان للمشتري ان يردها ولو قال البايع بعتها وبها عيب ثم جاء المشتري
بها وفيها عيب واراد ردها فقال البايع لم يكن بها هذا العيب وانما كان
كذا وكذا فالقول قوله ولو قال بعته وبه عيب في راسه فجاء المشتري واراد
ان يرده بعيب براسه فالقول قول المشتري انه هذا العيب وان كذبه البايع
فالحاصل ان البايع اذا نسب العيب الى موضع وسماه فالقول قول المشتري
وان لم ينسب الى موضع او ذكره مطلقا فالقول قول البايع في الخامس عشر
من بيوع التاتارخانية وكذا في الرابع عشر من المحيط

باب في البيع الفاسد

في زيادات القاضي الامام فخر الدين قال العقود التي تتعلق تمامها بالقبول
اقسام ثلثة قسم يبطله الشرط الفاسد وجهالة البدل وهي مبادلة المال
بالمال كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وقسم لا يبطله
الشرط الفاسد ولا جهالة البدل وهو معاوضة المال بما ليس بمال كالنكاح
والخلع والصلح عن دم العمد وقسم له شبه بالبيع والنكاح وهو الكتابة
يبطلها جهالة البدل ولا يبطلها الشرط الفاسد واذا جمع بين شيئين بتفصيل
العقد في احدهما ففي القسم الاول لا يجوز سمى لكل واحد ثمنا او لم يسم
وفي القسم الثاني يجوز على كل حال وفي القسم الثالث ان سمى لكل واحد
منهما بدلا جاز والا فلا والدليل في الزيادات خلاصة في الخامس من البيوع
ويفسد البيع بشرط حرفة او عمل ومن انه وان كان خلاف الظاهر فان انه
البا ... م

يبطل البيع وان كان من شرطه حرز الا في صورة ان يقول بعته انه رضي به فلان
فانه قال ابو الفضل يجوز الخيار فيه اذا وقت ثلاثة ايام كما في اخر بيع النهاية
وغيره والكبار وان يكون بارا او فلو قال بعت هذا العبد بالف درهم على
ان تقرضني عشرة جاز البيع كما في المحيط لا يقتضيه العقد لا يجب بنفس البيع
وفيه اذ في ذلك الشرط نفع لاحدهما اي المتعاقدين كشرط البايع ان لا يسلم
الى المشتري الى شهر او اقل او اكثر او يقرضه او يهبه او يتصدق عليه بمال
او يواجره او بغيره وكذا شرط المشتري او نفع للمبيع يستحق ان يثبت له
حق فيصح منه طلبه مثل ان يبيع عبدا بشرط ان لا يخرجه من ملكه او يستولد او يكاتب
او يدبر او نحو ذلك فان كل واحد منها مفسد للبيع وفيه اشارة الى ان
البيع جائز بشرط يقتضيه كشرط تسليم المبيع والثمن او الملك للمشتري
وكذا بشرط فيه مضرة لاحدهما خلافا لابي يوسف وكذا بشرط فيه نفع
للبيع غير مستحق كشرط ان لا يخرج فرس مبيع من ملكه فانه ربما يكون المشتري
اكثر نفعا هداية وكذا لو شرط ان لا ينتفع ولا يتصرف كما اذا باع طعاما بشرط الاكل
كما في المحيط وكذا بشرط ان ينتفع لغيرهم كشرط ان يقرض اجنبيا دراهم فان
الشرط باطل كما في الاختيار والى انه لو كان شرطا لا يقتضيه لكنه يلايمه
كاعطاء المشتري الكفيل او الرهن بالثمن او لا يلايمه لكنه يرد الشرع بجوازه
كالخيار والاجل او لم يرد لكنه متعارف كالاستصناع وحذو البايع
نعل كان البيع فاسدا كما في المحيط وغيره قهستاني في الثالث من البيوع
البيع بشرط البراءة من كل عيب صحيح سمى العيوب وعددها
او لا علمه البايع او لم يعلم وقف عليه المشتري او لم يقف اشار اليه او لا موجودا
كان عند العقد والقبض او حدث بعد العقد قبل القبض عند ابي حنيفة
وابي يوسف في رواية وقال محمد لا يدخل الحادث قبل القبض وهو رواية
عن ابي يوسف وقول زفر والشافعي ومالك وقال زفر اذا كان مجهولا لا يصح البيع

ذكر في البحر الرائق ومعنى كونه ملايما ان يؤكد موجب العقد كذا في الذخيرة وفي الكافي منه

وفسد الشرط وقال الشافعي لا يصح البراءة من كل عيب ما لم يفصل عيب عيبا كذا
وعن عيب كذا   من شرح الهداية لاكمل الدين
اذا باع شيئا بالف درهم على ان يقرضه فلان الاجنبي لا يفسد البيع لان الشرط
جرى بين احد العاقدين وبين الاجنبي ومثل هذا لا يفسد البيع ولا خيار
للبائع ان لم يقرضه الاجنبي   قاضيخان في الشروط المفسدة
وان شرط ما فيه ضرر كاقراض اجنبي الغالا والقدوري على انه يفسد   بزازيه
في المحاسن في البيع بشرط ومنها ما يكون فيه منفعة للاجنبي بشرط ان يقرض فلانا كذا
وفي فساده اختلاف بين المشايخ والمصنف اختار عدم الفساد
تبعا لصاحب الهداية وهو رأي بعضهم لكن الاصح هو القول بالفساد لان
دليل الاقتضاء الى النزاع بسبب الشرط كما صرح به وهو جار في الصورة
المذكورة   هذا ربما في البناية نقلا عن التحفة من حاشية اخي جلبي وفي البحر
زيادة تفصيل   ولو باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا فان كان
الكفيل غائبا عن المجلس وكفل حين علم او لم يكفل كان فاسدا وان كان حاضرا
او كان غائبا وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا ولو باع على
ان يحيل البائع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا
ولو باع على ان يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز
استحسانا   قاضيخان في الشروط المفسدة
ولو باع على ان يعطيه المشتري رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا
وان كان معلوما فاعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا من المحل
المذكور   ولو قال ابيعك هذا العبد على ان تبيعه فتعطيني ثمنه
فسد البيع ولو قال على ان تبيعه فالبيع جائز ان شاء باعه وان شاء لم يبعه
ذخيرة الفتاوى في فصل ما يفسد بحكم الشرط
باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز   قاضيخان

وفي الثاني ... ذكر الصدر الشهيد ان العقد لا يفسد وذكر القدوري انه يفسد

سئل عمن باع شيئا لآخر بثمن معلوم مؤجل بشرط ان يرهن تحت يده على الثمن رهنا معلوما هل البيع صحيح ام لا اجاب البيع الصحيح ... والله اعلم في البيع

في الشروط المفسدة   رجل اشترى عبدا على ان لا يبيع او لا
يهب او لا يتصدق فالبيع فاسد لقد الفتاوى في البيع الفاسد
رجل اشترى شيئا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان الثمن مؤجلا جاز واذا
حل الاجل ان كان الثمن شيئا له حمل ومؤنة كان عليه الايفاء في المكان المشروط
وفيما لا حمل له ولا مؤنة لصاحب الدين في اي مكان شاء وان لم يكن الثمن
مؤجلا او كان الاجل مجهولا لا يصح البيع كان له حمل ومؤنة او لم يكن وعن ابي
يوسف اذا لم يكن له حمل ومؤنة جاز استحسانا وله ان يطالبه حيث شاء
من الخانية في الغرائب وكذا فيه في الشروط المفسدة وكذا في التتمة البرهانية
في مسائل البيع بشرط وفيه تفصيل   رجل باع سفل
داره على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله
في القسمة وكذا لو باع رقبة الطريق على ان يكون للبائع حق المرور فيه
جاز   قاضيخان في الشروط المفسدة   بعت الدار
الخارجة على ان يجعل لي طريقا منها الى الداخلة فسد ولو قال الا طريقها الى
الداخلة صح وله قدر عرض الباب الخارجة ولو اشترى بيتا على انه
لا طريق له في الدار على ان بابه في الدهليز جاز ولو على ان له طريقا فبان
عدمه له الرد   بزازيه في المحاسن في البيع بشرط
ولو باع ذرعا وهو بقل على ان يرسل المشتري فيها دوابه جاز استحسانا
وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه اخذ بعض المشايخ   قاضيخان في
الشروط المفسدة   اشترى تبنا على ان يحمله
البائع الى منزل المشتري لا يجوز ولو باع بالفارسية جاز لان في العربية
يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة
شرط الايفاء ولو حمله فرآه المشتري ليس له خيار الرؤية كذا اختاره
الفقيه ابو الليث   خلاصة في المحاسن في البيوع

رجل باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع وانما ذكر بعد البيع كان للبائع ان يأخذه بالثمن جملة قاضيخان في فصل الاجل من البيوع

وقوله للمشتري حال كون الثمن حالا أدِّ اليّ في كل جمعة او في اول كل شهر لا يكون تأجيلا بزازية في التأجيل من البيع

ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تأليف محمد فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب النكاح لا من تأليف محمد بل من تأليف مالك او الحسن بن زياد قالوا يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز

ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع ويخير المشتري لانهما جنس واحد قاضيخان في الشروط المفسدة

اشترى عبدا على انه فحل فبان خصيا له الرد ولو عكس قال الامام الخصا في العبد عيب فاذا بان فحلا صار كانه شرط العيب فبان سليما

وقال الثاني يتخير لان فيه رغبة الناس فيتخير بزازية في البيع بشرط

وفي الملتقط اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يرد لان مولدة الكوفة افضل ولو اشترى غلاما تركيا او جارية تركية او على انها تركية فاذا هي هندية يرد فان تعذر يرجع بالنقصان وان كانت هالكة لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة خلاصة في الخامس من البيوع

اشتراها على ان البائع لم يكن وطئها ثم تبين خلافه له الرد والمختار ليس له الرد منية المفتي في باب اشتراط قدر المبيع وقبضه

ولو اشترى جارية لترضع ولده فوجد في لبنها نقصانا ليس له ان يردها اذا لم يكن في العقد شرط اللبن ولو اشتراها على انها غزيرة اللبن فالبيع فاسد

لكن يخير المشتري كما يدل عليه سياق كلامه وفي الفتاوى من فصل الفضة جاز البيع وله الخيار وكذا في بيوع العتابية للصدر الشهيد منه

قال في فتح القدير وفي المجتبى ... اذا باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج فالبيع باطل ولو باعه ليلا على انه ياقوت احمر فظهر اصفر صح ويخير انتهى وفي القهستاني اذا اشترى فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو اصفر فالبيع جائز الا ان للمشتري الخيار فيه اذا رآه منه

روي عن ابي يوسف انه لا خيار كذا في البيع بشرط منه ... المقاصد

[٢] ولو تعذر الرد فرجع بالنقصان على بائعه لم يكن لبائعه ان يرجع على الاول خلافا لهما كذا في الزاهدي منه

جواهر الفتاوى في الباب الاول من البيوع المحيط اشترى شاة او ناقة على انها حامل فسد البيع الا في رواية الحسن والاصح في الاتية جوازه مجتبى في البيع

نوع آخر اذا باع برذونا على انه هملاج فالبيع جائز واذا اشترى شاة على انها حامل او اشترى ناقة على انها حامل فالبيع جائز وفي ظاهر الرواية لا يجوز لان الحبل في البهائم زيادة فلا يدرى وجودها وقت البيع وكان غررا فيفسد البيع كما لو باع على ان معها ولدا بخلاف ما لو باع برذونا على انه هملاج لان الوقوف على الشروط ممكن وقت البيع بالتيسير ولو باع شاة على انها حلوب فالبيع جائز كذا ذكر الحسن في المجرد وكذا ذكره الطحاوي وفي اللبون لان المشروط صفة من اوصاف المبيع ويمكن الوقوف على وجوده وقت البيع فصار كما لو باع برذونا على انه هملاج وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي وفي الواقعات وعليه الفتوى ثم ذكر الكرخي ان البيع فاسد وهكذا روى ابن سماعة في نوادره وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني واذا اشترى جارية على انها ذات لبن فهذا وما لو اشترى شاة على انها حلوب سواء

وفي السراجية اشترى شاة على انها حلوب يعني بالشرط جاز ولو اشترى على انها لبون يعني بشرط ذلك لا يجوز وفي الظهيرية ولو باع شاة على انها حبلى تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البائع جاز وان كان من قبل المشتري لا يجوز الخانية ولو باع جارية على انها حبلى وفي الحبل جاز وروي عن الحسن عن ابي حنيفة انه اذا اشترى جارية انها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها ولو باع شاة على انها تحلب كذا او كذا فالبيع فاسد باتفاق الروايات وكذلك لو اشتراها على انها تضع بعد شهر فالعقد فاسد في الثامن من بيوع التاتارخانية

اشترى جارية على انها ذات لبن في عبد الفضلي جاز الشرط وعليه الفتوى مكتوم

باع على انه حلوب فاذا هو غير حلوب فانه يرد على ما في الهملاج كذا في البزازية منه

[٣٧] وبه اخذ الفقيه والصدر وعليه الفتوى كذا في البزازية منه

علامة

وفي الولوالجية الوجه المختار منه

وهو المختار. موجبات الاحكام. اشترى جارية على
انها ذات لبن اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر الشراء جائز كما
لو اشترى على انها خبازة وبالفارسية واليكى را قال الصدر الشهيد رحمه الله
وعليه الفتوى. خلاصة في الخامس من البيوع
شرح تجريد قال اشترى منك هذه البقرة على انها ذات لبن وقال انما
ابيعها لذلك ثم باشر العقد مرسلا من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك
ليس له الرد. قنية في بيع الشيء على انه كذا. ولو اشترى
جارية على انها حامل فقد ذكر ابو بكر البلخي ان المشايخ اختلفوا في جواز هذا
العقد بعضهم قالوا لا يجوز كما لو اشترط الحمل في البهائم وقال بعضهم جائز قال
الفقيه ابو بكر البلخي هذا القول اصح عندي وعن الفقيه ابي جعفر ان اشتراط
الحمل ان كان من جهة البائع فهو برئ من العيب فلا يفسد العقد وان كان
من جهة المشتري فهو شرط على الحقيقة والمشروط على خطر العدم فيفسد العقد
ومن المشايخ من قال اشتراط الحمل في الجارية ان كان لاجل الزيادة بان كان
اشتراها ليتخذها ظئرا يفسد البيع وان كان لا يريد اتخاذها ظئرا فاشتراط الحمل على
وجه التبري فيكون البيع جائزا وقد ذكر هشام في نوادره عن محمد ما هو اقرب
من هذا فانه روي عنه انه قال البيع جائز الا ان يظهر المشتري انه يشتريها
للظؤرة فحينئذ لا يجوز البيع وذكر الشيخ احمد الطواويسي ان الجارية
ان كانت نفيسة فالبيع جائز وان كانت خسيسة يشتري ليتخذها
ظئرا فالبيع فاسد قال محمد الا ان يكون الحمل عيبا فيها ايضا فيجوز البيع فيها ايضا
في التاسع من بيوع التاتارخانية. قال محمد في الزيادات
واذا اشترى الرجل من آخر عبدا على انه كاتب او خباز فالبيع جائز فان
قبضه المشتري فوجده كاتبا او خبازا على ادنى ما يطلق عليه الاسم لا يكون
له حق الرد لوجود المشروط فانه يستحق بمطلق العقد ادنى ما يطلق عليه الاسم

وان وجد الحمل فيه يردها ووجهه ان البيع جائز كما هو المفهوم من الكتب ١٢ منه

وفي الخانية في الشروط المفسدة ولو اشترى جارية للظؤرة على انها حامل لم يجز البيع

هذه المسائل مذكورة في الخامس من الخلاصة والبزازية بعبارة اخصر وفي فصل الشروط المفسدة من الخانية منه

النهاية

ان النهاية في الجودة ومعناه ان يفعل ادنى ما يسمى الفاعل خبازا او كاتبا وان وجده
لا يحسن الكتابة او الخبز معناه انه لا يعرف من ذلك مقدار ما يسمى به الفاعل كاتبا
او خبازا كان للمشتري الرد. تاتارخانية في التاسع من البيوع
رجل اشترى بعيرا على انه يدور بالطاحونة فاذا ليس هو كذلك فله ان يرده بالعيب
كما اذا اشترى عبدا كاتبا فوجده غير كاتب. من بيوع العمدة
للصدر الشهيد. اشترى عبدا على انه خباز او طباخ يحسن
ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له
ان يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي حنيفة في رواية لا يرجع. قاضيخان في فصل فيما يرجع
بنقصان العيب. اشترى جارية على انها مغنية
فسد عند الامام ومحمد وفي مبسوط الفقيه جاء رجل الى محمد وقال اشتريتها على
انها تغني كذا الوانا فاذا لا تدري فقال لزمك البيع لانها اخبرتك عن عيب
بها ولو على انها ليست بمغنية لا لانه شرط البراءة عن العيب. بزازية في السابع
من البيوع. ولو باع على انها مغنية على وجه التبري من العيب يجوز
خلاصة في الخامس من البيوع. ولو اشترى جارية
على انها مغنية جاز البيع. قاضيخان في فصل الشروط المفسدة
باع جارية على انها مغنية جاز ولا ترد سواء كانت تغني اولا. ولو اشترى
على انها مغنية البيع فاسد عند ابي حنيفة ومحمد. خزانة الفتاوى
سئل عمن اشترى ثوبا ذكر البائع انها من نسج فلان المعروف
المشهورة بالجودة ثم تبين كذبه هل للمشتري الرد اجاب اذا اشترى
بناء على ما وصف به بثمن لو لم يصفها بهذه الصفة لا يشتري بذلك الثمن
والتفاوت بين الثمنين فاحش واهل الاسواق ما يشترونها بذلك الثمن فله الرد اذا تبين
خلافه. فتاوى الهداية. ثم قال اذا اشترى فوجده
تمر على انه فارسي فاذا هو دقل فحينئذ يثبت له الرد ولو امتنع الرد بسبب من الاسباب

ونظيره ما ذكر في خزانة الفتاوى وانه فرق بين البيع على انها
مغنية وبين الشراء على انها مغنية ووجهه ان اشتراط
كونها مغنية ان كان من البائع فهو تبرؤ من العيب
فيجوز وان كان من جهة المشتري فهو شرط
على الحقيقة والمشروط على خطر العدم فيفسد
العقد وهو نظير ما مر من التاتارخانية في اشتراط
الحمل في الجارية فليتأمل منه

يقوم فارسيا على ادنى ما يطلق عليه الاسم ويقوم دقلا على حدة ويرجع بفضل ما
بينهما ولكن من الثمن فكذلك اذا اشترى قوصرة تمر فارسي على انها جيدة
فاذا هي ردية وقد امتنع الرد بسبب من الاسباب يقوم فارسيا جيدا
على ادنى ما يطلق عليه الاسم ويقوم رديا كما هو ويرجع بفضل ما بينهما في التاسع
من بيوع التاتارخانية وكذا في السابع من المحيط

سئل الخجندي عمن باع ديباجا على انه جيد او على انه من نوع كذا وليس للمشتري
بصارة فيه فاشتراه على ذلك الشرط فاراه البصير فاذا هو ليس بجيد وانه
من نوع لغزل للمشتري ان يرده على بايعه فقال نعم يتيمة الدهر من البيوع
المشتري على ان خراجها ثلثة او اربعة فبان ازيد او انقص منه فسد لانه باع
بشرط ان يجب على المشتري خراج ارض اخرى هذا اذا علم فان لم يعلم جاز
ويخير المشتري بين التزام الخراج كله او الترك اشترى خراجية الاصل بغير
خراج او غير الخراجية بانه كان للبايع خراجية وضع خراجها على الذي فسد
وان لم يكن في الاصل خراجية فوضع عليها جاز لانه ظلم اشترى على انها حرة
من النوائب لرواتبه او على فانونه كذا فبان خلافه في الاول او الكثير والقليل
قال الامام ظهير الدين يفسد كالخراج وقال القاضي يخير المشتري وكذا بشرط ان لا
منه الجباية ولو شرط الجباية الاولى على البايع واتفقا عليه جاز بزازية

باع حانوتا على ان غلته عشرون
في نوع الخراج من البيع
درهما فان اراد بذلك ان غلتها فيما مضى كانت عشرين
جاز البيع وان اراد ان غلتها فيما يستقبل عشرون فسد البيع كما لو باع حيوانا
على انها كل يوم تحلب كذا وان لم يبين مراده فسد لان الناس يريدون بهذه
الغلة فيما يستقبل من بيوع خزانة المفتين البيع صح

صط ولو اشترى ارضا وبين حدوده وذكر انها كذا جريبا او قال خمسين نخلا مثلا
فوجد انقص جريبا جاز البيع بالخيار اذ المبيع علم وذكر الجريب والبذر وقع

مع الخراج صح

وفي البزازية وجعل ... طافسد البيع
منهم

كذا في الخلاصة والبزازية والتتمة
من الولوالجية منهم

زايد

زايدا جامع الفصولين في الرابع صط شرى ارضا على
انه عشرون جريبا وفيه عشرون نخلا فاذا الجريب والنخل على عدد سمى فهو للمشتري
بثمن سمى اذ الجريب كذرع في الدار والنخل كبناء في الدار حتى يدخل في البيع من
غير ذكر وزيادة الصفقة لا توجب زيادة الثمن من المحل المزبور
باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري
وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا وكذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير
على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل
بثمارها وكان فيها نخلة بغير ثمرة فسد البيع قاضيخان في الشروط المفسدة
قال لآخر بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان
وقر العنب معلوما عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع
في وقر واحد عنده ابي حنيفة وفي الكل عندهما وجعلوا هذه المسألة فرع مسألة
صبرة البر ولو عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء عنده
ويجوز عندهما في الكل ولعل بعض تولهما بتيسير على الناس فقط شرى عنب
كرم على انه الف من فاذا هو تسعمائة فللمشتري اخذ البايع بحصة مائة من الثمن
قالوا وعلى قياس قول ابي حنيفة يفسد البيع في الباقي وروي عن ابي حنيفة وبه
يفتى يصح وقال شيخ صح العقد فيما وجد ... هزار من انكور از ين رزبتو
فروختم جاز لو من نوع واحد كبيع كر من برز نبته وله بر من نوع واحد ولو كان
البر من نوعين لم يجز فقد شرى نصف ما في هذا الكرم من العنب على انه
خمسمائة من جاز لو وجده كذلك فصلط جاز ولو علم بذلك الوزن
او اقل او اكثر في اواخر الثاني والثلثين من الفصولين
متى انما يجوز شراء العنب من الكرم ولا يشترط كذا كوارة وانما يذكر الكوارة
لينظر المعقود عليه لتقدير القيمة فلو شرط كذا كوارة وبين وزن الكوارة جاز
او اجتمع شرائط السلم والا لا يجوز ويضمن المشتري ما اتلفه ولا ثمن عليه منه

وفي خزانة المفتين والصحيح ان العقد فاسد في الكل وكثير
من المشايخ على هذا منه

ثمن الباقي واذا كان الجايز مالا يشترط فيه ذكر الكوارة وعددا فلو وجد
ناقصا او زايدا فلا شيء لاحدهما على الآخر اذ يشتري نصف هذه الجملة من غير
تقدير في المحل المزبور رجل اشترى حنطة بعينها
على انها عشرة اقفزة فوجدها كذلك جاز ولو اشترى على انها اكثر من عشرة
فوجدها اكثر جاز وان وجدها عشرة او اقل من عشرة لا يجوز ولو باعها على
انها اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها عشرة او اكثر لا يجوز وعن ابي
يوسف انه يجوز ذكر المسائل في المأذون الكبير ولو اشترى دارا على انها
عشرة اذرع جاز في الوجوه كلها من بيوع الخانية
رجل باع لؤلؤة على انها تزن مثقالا فوجدها اكثر سلمت للمشتري لان
الوزن فيما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان في الثوب تسلم الزيادة
للمشتري كما لو باع ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده اكثر من صحائف في اوائل
الشروط المفردة ولو اشترى سمسما على
انه فيه كذا وكذا دهنا او حنطة على ان فيها كذا وكذا دقيقا فالبيع فاسد
خلاصة في الخامس من البيوع بيع المكره فاسد
منعقد مفيد للملك اذا اتصل به القبض خلافا لزفر والفرق بينه وبين الفاسد
لا باكراه ان المشتري ههنا لو باعه او وهبه او تصرف به او كاتبه او اجره
ونحو ذلك مما يقبل النقض فللبائع ان ينقض ذلك من بيوع القاعدية
ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه من غيره وترادفت عليه
العقود فللبائع ان يفسخ فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود
كلها ما قبله وما بعده ما في صحائف في الاكراه
مشتري العبد شراء فاسدا اذا باع العبد من غيره بيعا صحيحا ليس للبائع
الاول ان يأخذ العبد من المشتري الثاني وانما له ان يضمن المشتري الاول قيمة
العبد ولو اراد ان يضمن المشتري الثاني قيمة العبد هل له ذلك لم يذكره محمد

بن نقضه وقيمته ليس بصحيح

وفي اواخر اكراه الخانية انه اذا اعتق المشتري بعد
القبض نفذ عتقه منه

وقال في موضع اخر لو اتى على المبيع ساعات كثيرة
وتداولته الايدي يكون حق الفسخ
للمالك باقيا منه

هذا الفصل في شيء من الكتب وذكر في المشتري من المكره اذا باع العبد من غيره
واعتق المشتري الثاني العبد كان للبائع ان يضمن المشتري الثاني كما
ان له ان يضمن المشتري الاول فمن مشايخنا من قال على قياس مسئلة
الاكراه ينبغي ان يكون للبائع حق تضمين المشتري الثاني القيمة في هذه
المسئلة لان الشراء من المكره فاسد وانه نوع من انواع الاشربة
الفاسدة ومنهم من قال ليس للبائع الاول تضمين المشتري قيمة العبد وانما له
تضمين الاول وهذا القائل فرق بين بيع المكره وبين ساير البيوع الفاسدة
والبيع وجميعه في الفصل الثامن من كتاب البيوع القاسم اذا تعلق به
حق عبد لغيره دار تبع الفا الا ان يقابل اجر فاسد فاجره المستاجر
صحيحا فللاول نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشتري
فاسدا اذا جعل للبائع نقضه وكذا اذا زوج اشباه من البيوع
لكل منهما فسخه اي يجوز لكل من البائع والمشتري في الفاسد فسخه رفعا
للفساد والا ان يبيع المشتري اطلقه فشمل ما اذا قبضه المشتري الثاني اولا
ولكنه مقيد بما اذا لم يكن فيه خيار الشرط لانه ليس بلازم وفي البزازية وجامع
الفصولين اقام المشتري بينة على بيعه من فلان الغايب لا يقبل فللبائع
الاخذ لا لو صدقه فله قيمته انتهى ولو فسخ البيع بعيب بعد قبضه بقضاء فللبائع
حق الفسخ لو لم يقبض بقيمته لزوال المانع وكذا بعيب بغير قضاء لا يعود
حق الفسخ كما لو اشتراه ثانيا وسيأتي في الضابط بحر رايق وفصل بعض المسائل
في البيع الفاسد ولو اشترى جارية شراء فاسدا
واستولدها بطل حق الفسخ كما لو اعتقها ويغرم قيمتها للبائع واختلفوا
في وجوب العقر للبائع قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا غرم القيمة لا يجب
العقر وقال محمد يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان وطئها ولم يستولدها
ردها على البائع ويغرم العقر عند الكل باتفاق الروايات ما في صحائف الشروط المفردة

ثاني صح

ولا يحل اكل طعام اشتراه فاسدًا ولا وطي الجارية بعد القبض ايضا والحيلة ان

المشتري احمر بطل حق البايع وتبيل بكره وطي الجارية المشتراة وتحرم ولو

جبلت صارت ام ولد للمشتري ويغرم قيمتها لا عقرها وفي رواية البيوع

العقر ايضا بزازية في البيع الفاسد

ولو كان المبيع ثوبا فقطعه المشتري وخاطه قميصا او بطنه وحشاه بطل

حق الفسخ ويقدر عليه قيمته يوم القبض بدايع قال الامام الخصاف

في احكام الاوقاف لو اشترى ارضا بيعا فاسدا وقبضها ووقفها وقفا

صحيحا وجعل آخرها للمساكين فقال الوقف جايز وعليه قيمتها للبايع من قبل انه

استهلكها حين وقفها واخرجها عن ملكه انتهى وهكذا في الاسعاف بحر رايق

في البيع الفاسد والزوايد لا تمنع الفسخ

في البيع الفاسد الاتصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة والمتولدة

كالكبر والسمن وان منفصلة متولدة كالكسب والولد لا تمنع ولا يضمن

الزوايد ان هلكت ويضمن ان استهلكت وان هلك المبيع لا الزوايد

اخذها البايع مع قيمة المبيع يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة كالهبة

استردها مع المبيع ولا تطيب له الزوايد وان هلكت او استهلكت

الزوايد لا يضمن خلافا لهما في الاستهلاك وعلى الخلاف زوايد الغصب

المنفصلة وان هلك هو وهذه الزوايد قائمة ضمن المبيع والزوايد للمشتري

بخلاف المتولدة منه بزازية في نوع في بيع الشيء ما ليس في الرابع من البيوع

قال المشتري ارضا شراء فاسدا فبنى فيها او غرس ثم

اراد المشتري ان يفسخ البيع ويرده بحكم الفساد الى ذلك اجاب

نعم لانه رضي بضرره وهو نقض بنائه بخلاف ما اذا اراد البايع ذلك

ولو انهدم البنا واهدمه المشتري الى يعود حق الفسخ للبايع كما يعود حق

الرجوع للواهب ام لا اجاب نعم الا ان يكون القاضي قضى بلزوم البيع بشرايط القضا

ذمي الرابع من البزازية وبمجرد الوقف وجعله مسجدا بلا بناء لا يبطل حقه منه

من الفتاوى … القاعدية … م وفي كل موضع تعذر رد المشتري

شراء فاسدا على البايع فعلى المشتري المثل فيما هو من ذوات الامثال والقيمة فيما

ليس من ذوات الامثال ثم في كل موضع تعذر على البايع فسخ البيع واسترداد

المبيع لمانع ثم زال ذلك المانع بان فك المشتري الرهن او رجع في الهبة

او عجز المكاتب عن ادا بدل الكتابة او رد المشتري على المشتري بالعيب المبيع

الاول صح

بعد القبض بقضا كان للبايع حق الاسترداد اذا لم يكن القاضي قضى على المشتري

بالقيمة فان كان قد قضى عليه بالقيمة لا يكون للبايع حق الاسترداد في الوجوه

كلها ولو زاد المشتري في يد المشتري لا يمنع الفسخ في الاحوال كلها الا اذا

كانت الزيادة من جهة المشتري بان كان المشتري ثوبا فصبغه المشتري

بصبغ من عنده او كان سويقا فلته بسمن او عسل فحينئذ ينقطع الفسخ لحق المشتري

حتى لو رضي المشتري بالفسخ واسترداد مع الزيادة كان للبايع حق الاسترداد

واذا انتقص المشتري في يد المشتري بفعل نفسه او بآفة سماوية او بفعل المشتري

فالبايع يسترد المبيع مع ارش النقصان وليس له ان يترك المبيع على المشتري

ويضمنه تمام القيمة ازالة للضرر وان كان النقصان بفعل اجنبي فللبايع ان

يأخذ الارش من المشتري ان شا وان شا اخذه من الجاني ولو قتل اجنبي

المبيع في يد المشتري فللبايع ان يضمن المشتري وليس له ان يضمن القاتل

من التاتارخانية في التاسع من البيوع

فسخ الفاسد ولو قبضا ودخل في ضمانه وهو البدل والمبدل فلكل منهما فسخه وشرطه

حضرة صاحبه لا ابو يوسف وهذا لو فسد بشرط زائد لاحدهما فلكل منهما فسخه قبل

قبضه واما بعده فلمن له الشرط فسخه لا للآخر لكل منهما فسخه بحضرة الآخر قبل قبضه

واما بعده فلو كان الفساد في صلب العقد ولا ينقلب جايزا كبيع بخمر ونحوه

فكذلك ولو بشرط او لاجل فاسد فكذلك عندهما وقال محمد لو فسخ من له منفعة

الشرط صح بحضرة الآخر وان لم يقبل ولو فسخه عديم المنفعة لم يصح الا بقبول الآخر

او بالقضاء ولكل منهما فسخه قبل قبضه وكذا بعده لو كان الفساد في صلب العقد ولو بشرط زائد فلمن له الشرط فسخه لا للآخر بعضه لكل منهما فسخه قبل قبضه اجماعا وهل يشترط علم صاحبه اختلف فيه المشايخ وبعد قبضه فلكل منهما فسخه بحضرة الآخر بعلمه لو في صلب العقد والا كشرط اجل او الى حصاد فللمشتري فسخه لا للبائع الا برضاه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ط عن بعضهم لو كان الشرط للمشتري فله فسخه بحضرة الآخر بلا رضاه ولو للبائع فله فسخه كذلك

وفي فوائد في البيع الفاسد لكل منهما فسخه بحضرة الآخر اذا كان بعد القبض في التكملة من الفصولين

ولو اشترى شيا شراء فاسدا ثم مات احدهما فلورثته النقض يعني نقضه ولو تعيب عنده فله الرد لفساد الشراء ان كان العيب يسيرا والا فلا في مختار الى حفص

اشترى جارية شراء فاسدا فاعورت عنده يردها مع نصف قيمتها ولو انقضت يردها ويرد ما انتقضت ولو ولدت يردها وولدها ولو ماتت الام رد الولد وقيمة الام قال ابو جعفر وهو قولهم وفي القنية ولو فقأ عينه رده ونصف قيمته فيه في البيع الفاسد

المشتري يحيد اشتراء فاسدا او قبضه واكتسب عنده ثم رده والكسب معه من بيوع التاتارخانية

يعني لو رده مشتريه على بائعه بالعيب انفسخ البيع على اي وجه رده عليه ببيع او هبة او صدقة او عارية او وديعة اذ الرد يجب عليه فعلى اي وجه رده يقع عن الواجب وتمامه في العمادية والوديع وكذا لو باعه من وكيل البائع بشراه وسلم برئ عن ضمانه فسقط لو رده عليه بوجه من الوجوه كرهن ونحوه ووقع في يد البائع برئ

جامع الفصولين في احكام البيع الفاسد

واذا اصر البائع والمشتري على امساك المشتري وعلم به القاضي فله فسخه حقا للشرع وبان طريق رده المشتري فيه الى البائع صار تاركا للبيع في بحر

عن ضمانه وان باعه من البائع وقبضه البائع انفسخ البيع وان على خلاف الثمن الاول وان جاء بالمبيع فيه الى البائع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله او الغاصب فعل ذلك والمالك غير ها لا ضمان عليهما وان وضعه بين يدي البائع او المالك فلم يقبل فحمل الى منزله فهلك ضمنا لانه بالنقل ثانيا اتعاد برد المبطلة بخلاف الاول لان الاول لم يتم وهنا تم بالوضع بزازية في الرابع من البيع في نوع في التمليكات

باع منه صحيحا ثم باعه فاسدا منه انفسخ الاول لان الثاني لو كان صحيحا يفسخ الاول فكذا لو كان فاسدا لانه يلحق بالصحيح في كثير من الاحكام بزازية من البيوع في نوع بيع الشيء من الشيء وكذا في الفصولين

وفي الجامع الصغير لو مات البائع وعليه دين اخر في البيع الفاسد ولا مال غير المبيع فالمشتري احق به من سائر الغرما وكان في الرهن والبيع الجائز عند الفسخ ولو مات المشتري شراء فاسدا فالبائع احق بمالية المبيع من غرما المشتري خلاصة في الرابع من البيوع

باع عبدا فاسدا وقبضه المشتري ثم ابراه عن قيمة الغلام ثم مات لزمه قيمته وان ابراه عن العبد ثم مات لا يلزمه شيء لانه اخرج الغلام عن كونه مضمونا والابراء عن القيمة حال قيام لا يصح لان الواجب رد عين الفاسد والعين القائمة وبعد الهلاك يصار الى القيمة بزازية في الرابع في بيع الشيء بالشيء

وفي المنتقى لو اشترى حنطة شراء فاسدا وامر البائع بطحنها فالدقيق للبائع ولو كان عبدا فقال للبائع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه عتق على البائع خلاصة من احكام البيع الفاسد في البزازية ... تفصيل وفي التجريد يجوز التصرف في الاثمان والديون قبل القبض سوى الصرف والسلم وكذا في الديون والمنقولات الموزونة في الرابع من بيوع البزازية والخلاصة

الدراهم تتعين في البيع الفاسد حتى ان في البيع الفاسد يجب على البائع رد عين ما قبض ولا تتعين في البيع الصحيح حتى لا يجب على البائع رد عين ما قبض اذا الحضر

البيع بهما ولا يتعين فيما ينتقض بعد الصحة وفي تعينه لفساد الصرف لعدم القبض
في كتاب الصرف روايتان والاظهر انه يتعين وهو الصحيح. تتمة في الصرف
النقد لا يتعين بالتعيين في العقد معنى عدم تعينه فيه انه لو اشار
عند الشراء الى نقد بعينه بان قال اشتريت منك هذا العبد بهذه
الدراهم كان له ان يمسكها ويدفع الى البائع غيرها من الدراهم لان الثمن
عند الشراء يجب في ذمة المشتري لا باعيان تلك الدراهم التي اشار اليها
وانما قلنا في العقد احترازا عن الغصب والوديعة والشركة. نهاية
في اواخر البيع الفاسد. النقود تتعين في الوكالات
والشركات والمضاربات بعد التسليم الى هؤلاء لكونها امانة وقبل
التسليم لا تتعين. كذا في اواخر الوكالة

وتفصيله في خانية الوكالة باشترام الضمانات الفضلية وفي البحر في شرح قوله ولا بد من معرفة قدره ووصفه من بيع لا بد من معرفة. منه

فصل في بيع التلجئة

واذا قال الرجل لغيره اني اريد ان ابيعك عبدي هذا تلجئة لامر اخافه وحضر
هذه المقالة شهود فقال المشتري نعم ثم خرجا الى السوق وتبايعا واشهدا
على ذلك فهذه المسئلة على ثلثة اوجه اذا تصادقا بعد البيع انهما بنيا البيع
على تلك المواضعة ففي هذه الصورة البيع فاسد بلا خلاف. الثاني
اذا تصادقا بعد البيع انهما قد كانا اعرضا عن تلك المواضعة قبل هذا البيع
ففي هذا الوجه البيع جائز بلا خلاف. الثالث اذا تصادقا على المواضعة
بالتلجئة قبل البيع الا ان احدهما ادعى البناء على تلك المواضعة وادعى
الاخر الاعراض عن تلك المواضعة قال ابو حنيفة البيع جائز والقول لمن
يدعي الاعراض عن تلك المواضعة وعلى هذا الاختلاف اذا اتفقا على
المواضعة ثم تعاقدا ثم قالا لم يخطر ببالنا شيء وقت البيع فعلى قول ابي حنيفة
البيع جائز وعلى قولهما البيع فاسد ولو ادعى احدهما المواضعة على التلجئة
وانكر الاخر المواضعة فالقول للمنكر المواضعة فان اقام مدعي المواضعة

فصل في بيع التلجئة: والتلجئة في اللغة وفي الاصطلاح سواء كذا في الكشف ... التنوير شرح تلخيص الجامع في باب ما يكون الاقالة. منه

بينة على المواضعة وقال بنينا البيع على تلك المواضعة ان صدقه الاخر في البناء
فالبيع فاسد وان قال الاخر اعرضنا عن تلك المواضعة فالمسئلة على الاختلاف
على قول ابي حنيفة البيع فاسد وعلى قولهما البيع جائز فان اتفقا على ان البيع
كان بالتلجئة وقبض المشتري العبد على ذلك واعتقه فالعتق باطل ولو تواضعا
على ان يخبرا انهما تبايعا هذا العبد امس بالف درهم ولم يكن بينهما بيع ثم اقرا
بذلك فليس هذا ببيع فان قالا اجزنا هذا البيع يعني البيع الذي اقررنا به
لا يجوز وان ادعى احدهما ان هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الاخر انه جد فالقول
لمدعي الجد وعلى الاخر البينة هذا اذا كانت التلجئة في ذات البيع وان كانت
التلجئة في البدل بان تواضعا في السر ان الثمن الف درهم الا انهما اقرا في العلانية
بالفي درهم ليكون احد الالفين سمعة فان تصادقا على تلك المواضعة فعلى
قولهما البيع جائز بالف درهم وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى
عنه ان البيع فاسد كذا ذكره شمس الائمة السرخسي وان تصادقا انه
لم يحضرهما نية وقت المعاقدة فعلى قولهما البيع بالف درهم وهو احدى
الروايتين عن ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عنه البيع بالفي درهم وهذه الرواية
اصح ولو تواضعا في السر ان الثمن مائة دينار وتعاقدا في العلانية بعشرة
آلاف درهم انعقد البيع بعشرة الاف درهم وهذا استحسان والقياس
ان لا يجوز البيع. تاتارخانية في الثامن والعشرين من البيوع
ثم كما لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول لاخر اني اقر لك في العلانية
بمالي او بداري وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملكه المقر له.
بدائع الصنائع

في البيع بالوفاء

واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء او بيع الجائز قال اكثر المشايخ
منهم الشيخ الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السغدي حكمه حكم الرهن
لا يملكه المشتري ولا ينتفع المشتري بما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا باباحة

والبيع بطريق الاستغلال واستجارة من المشتري انما يجوز هل قوله جعله بيعا جائزا فلا يجوز على
قول من جعله رهنا او بيعا فاسدا لان الرهن ملك الراهن فلا يجب عليه الاجر والبيع فاسدا
اذا وصل الى البايع بان طريق كان ينفسخ البيع ويعود الى ملك البايع فلا يجب الاجر منه

كتبت هذا ثم رايته في البزازية والفصولين فحذفت احدهما فلا تزد ونقم منه

الا انه يسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة الا
اذا هلك لا بصنعه وللبايع ان يسترد اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذي
جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ
في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط
الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم
فكذلك وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز
البيع ولزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازمة لحاجة
الناس قاضيخان في الشروط المفسدة

فشرى بيعا بلا ذكر شرط الوفاء ثم شرطاه يكون بيع الوفاء اذ الشرط
اللاحق يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفة فحص الشرط الفاسد اذا الحق بالعقد
يلتحق عند ابي حنيفة لا عندهما فضبط وهل يشترط الالحاق في مجلس العقد لصحة
الالحاق اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط بل لو شرطا فاسدا بعد
العقد ثم عقدا لم يبطل العقد ويبطل لو مقارنا في الثاني عشر من الفصولين
والفتوى على ان بيع الوفاء فاسد يترتب عليه احكام البيع الفاسد الا ان المشتري
لو باعه من آخر فللبايع الاول ان يأخذه كما لو باعه المشتري من المكره من آخر وزوائد
المبيع وفاء كزوائد المبيع فاسدا فيضمن بالتعدي لا بدونه كزوائد الغصب
واختير شمس ومشايخ زمانه ان المشتري يملك زوائد المبيع وفاء
ولا يضمنها بالاتلاف فيها من المحل المزبور

وفي فوائد البرهاني تبايعا بيعا مطلقا ثم الحقا الوفاء يلتحق عند الامام كالحاق
الشرط المفسد واستقاطه اذا لم يكن قويا وعندهما لا وان شرطا الوفاء
ثم عقدا مطلقا ان لم يقرا بالبناء على الاول فالعقد جائز ولا عبرة بالسابق
كما في التلجئة عند الامام بزازية في بيع الوفاء من الرابع من البيوع
وان آجر المبيع وفاء من البايع فمن جعله فاسدا قال لا تصح الاجارة ولا يجب شيء

وذكر في فتاوى سمرقند بيع الوفاء اذا وقع بشرط ... عند القبض قال ظهير الدين ... وانه يفيد الملك عند القبض ... المرغينانى في هذا اذا دخل الشرط في البيع ... لم يدخله فكذا اقول لبعض ائمة سمرقند وانا على قول ... كبار عجم وهو المختار عندي يجوز البيع والشرط والبيع كان يميل عمي قاضي محمود في اواخر البيع من بيع الجواهر منه

وفي الخانية في باب الخيار ولو الحقا بالعقد الصحيح مكان الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد في قولهما وقال ابو حنيفة يلتحق الشرط الفاسد ويفسد البيع منه

وفي البزازية في بيع الوفاء وذكر السرخسي وابن البيشر انه يشترط وفي الايضاح لا يشترط وهو الصحيح منه

لانه المستحق بجهة اذا وصل على وجه الى المستحق يقع عن تلك الجهة
والرد بحكم الفساد فيقع عنه ومن جعله رهنا كذلك لم يلزم البايع الاجر
وقد ذكرناه ومن اجازه من جوز الاجارة من البايع وغيره واوجب
الاجر وان اجره من البايع قبل القبض اجاب صاحب الهداية
انه لا يصح واستدل بالواجر عبدا اشتراه قبل قبضه انه لا يجب
الاجر وبهذا في الباب فاطنك في الجائز غير ان الرواية في اجارة
المنقول قبل القبض والذي ورد عليه الوفاء في العقار مطلق فلا بد
من التقييد وذكر في الايضاح ان كل ما لا يصح بيعه قبل قبضه لا يجوز اجارته
واما فلا فبيع العقار قبل القبض جائز فكذا اجارته وقال الامام
الاوزجندي لا يجوز اجارة العقار ايضا قبل لان المعقود عليه
المنفعة وهي منقولة واعترض عليه الكرماني بانه ان صح لزم ان لا يجوز
اجارة المستاجر قبل القبض والنص على خلافه واثبت خيرا بانه
العين قائم مقام المنفعة في حق ارتباط الايجاب فينظر الى ما
قام به المنفعة من المحل المزبور بطل لم يجز اجارته
في الاصح وبه يفتى في الثامن عشر من الفصولين

وفي الخانية اشترى دارا او عقارا فوطلبها قبل القبض من غير
البايع يجوز عند الكل ولو باع يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف
ولا يجوز في قول محمد ولو اجر قبل القبض من البايع او غيره لا يجوز
عند الكل في الرابع من بيوع التاتارخانية
واجارة العقار قبل القبض على الخلاف والاصح ان الاجارة لا تصح
اتفاقا وعليه الفتوى من بيوع الكافي قبل باب الربوا
ولو زعم البايع انه كان قبل قبضه ولم يجب بالسكنى وزعم المشتري
الوجوب لكونه بعد القبض فالقول للمشتري لدعواه الصحة وان تعذ

البايع المال في اثنا المدة ينفسخ الاجارة ويجبر المشتري على القبول لعدم لزوم
العقد وله الاجر بحساب الماضي بزازية في بيع الوفا من الفصل الرابع
باع داره وفاء ولم يقبض الثمن ليس للبايع فسخ البيع ولا بيعه من غيره
بلا حضور المشتري واذا جمع في البيع الجائز بين العقار والانزال الذي لا يجوز
فيه البيع الجائز بان لم يكن تبعا للعقار يخير فسد في المنقول لا يتعدى الى العقار
لئن يجوز فيه وهذا اشارة الى انه لا يجوز الوفا في المنقول وفي النوازل يجوز
الوفا في المنقول ايضا واختلف ائمة سمرقند في ان الوصي ان يملك
بيع عقار الصبي وفاء فاكثرهم على انه لا يملك وفتوى صاحب الهداية على انه
يملك من المحل المزبور — اذا باع المبيع وفاء
باتا وقبض الثمن لا يصح البيع البات الموقوف ويحتاج الى تجديده بعد القبض لكنه
ينعقد باجازة المشتري وفاء فاذا جاء اليه بالثمن وقال بعت المبيع وفاء
منك من اجر باتا وهذا ادراهك عن ذلك يخير ان فاخذ يكون اجازة
ولا يحتاج الى التجديد بزازية في بيع الوفا — فصل العمارة
فاحتاج الى العمارة فيفعل بامر القاضي على انه يرجع فله الرجوع في الثاني
عشر من الفصولين وكذا في البزازية — فصل الكفالة بمال الوفا
يصح مضافا لا في الحال اذا المال يجب على البايع بعد الفسخ لا في الحال من المحل
المزبور وكذا في البزازية والعمادية — في الاقالة
وفي المضمرات ولا تصح الاقالة الا بلفظ الاقالة حتى لو قال البايع للمشتري
بعني ما اشتريت مني بكذا وقال المشتري بعت فقبل البايع فهو بيع بالاجماع
فيراعى فيه ذلك شرائط البيع تاتارخانية في الاقالة من البيوع
لو قال البايع للمشتري اقلني البيع فقال اقلت لا يجوز ما لم يقل البايع قبلت
وقال ابو يوسف يتم الاقالة وان لم يقل قبلت فالصحيح ان ادا نظر كتاب
النكاح — اصله ان الاقالة تصح عند الثنين بلفظين احدهما ماض

والاخر مستقبل كقوله اقلني فقال الاخر اقلت وقال محمد لا الا بماضيين كالبيع
واختار في الفتاوى قول محمد بزازية في الثامن في نوع الاقالة
قال البايع لا اخذ الثمن فافسخ البيع فسكت وذهب كان فسخا من المحل المزبور
بيع بمن باذره فقال ادم لا تتم الاقالة ما لم يقل بذر فتم وبه يفتى وفي
المحيط بيع بمن باذره فقال حلا بدهم ينفسخ وان لم يدفع من المحل المزبور
جاء بقبالة العقار المشتري فاخذها البايع وتصرف في العقار فاقالة وفي الخزانة
دفع القبالة الى البايع وقبضه ليس باقالة وكذا لو تصرف البايع في المبيع بعد
قبض القبالة وسكت المشتري لعدم تسليم المبيع وقبض الثمن من المحل المزبور
الفتاوى والخلاصة ولو جاء المشتري الى البايع وقال انه قد عملي
بثمن غال فرد البايع عليه ما قبض من الثمن ولكن لم يقبض ما باع لا يتم الاقالة
في الحادي والعشرين من التاتارخانية — تركت البيع فقال
رضيت او اجزت فاقالة بزازية في نوع الاقالة
طلب البايع الاقالة فقال المشتري هات الثمن فاقالة كقوله اقلني وقبولها
يقتصر على المجلس وكما يصح القبول نصا يصح دلالة بان خاطه بعد قول المشتري
اقلت كقميصا قبل المفارقة والتكلم بكلام ويشترط لصحتها قيام المبيع او بعضه
لا الثمن وما نع الرد في البيع الفاسد والمعيب مانع من الاقالة من المحل المزبور
هلك المبيع بعد الاقالة قبل التسليم بطلت من المحل المزبور
وما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة
او المنفصلة او استهلكها اجنبي من شرح النقاية للشيخ قاسم
ثم طلب البايع من المشتري فسخ البيع فقال المشتري ادفع الي الثمن فكتبه
قبالة ودفعها اليه فاخذها منه ورد المبيع فهو فسخ ولو قال اشتريت
مني هذه الجارية وانكر فان عزم البايع على ترك الخصومة فهو فسخ والقبول
يشترط فيه المجلس تبع رد الفضولية بعد العيوب قال انه اتخذ العزم او يبيع

طلب نقض من الثمن فقال البايع ان المبيع ... فقال المشتري ... من المحل المزبور

والاقالة تنعقد بالتعاطي ... على الصحيح كما في البزازية في بيع الحر

اذا الاقالة كبيع فلا بد من البيع من التقابض في ... الاقالة كذا في الفصولين في احكام التعاطي ... البيع ... بالتعاطي ... في اخراجاته البزازية

فقال الصيدلي صنعها اتخذ لك اخرى ففعل وصنعها الصيدلي في [illegible]

بو باع بقرة ثم قال المشتري بعتها منك رخيصة فقال المشتري ان كانت
رخيصة فخذها وبعها واسترح فيها لنفسك او فضل الى ثمن البقرة التي بعتها
منه فباعها وربح فان كان قبل القبض او بعده وقال له مشتريها بعها لنفسك
فهو فسخ والربح له والا فهو كوكيل والربح للموكل من اقالة القنية

اشترى من اخر شيئا فاخذه ثم قال للبائع لا يصلح لي فخذه وادفع الي الثمن فابى
وقال تركت كذا من الثمن وادفع الي الباقي ففعل فهو اقالة وعلى البائع
رد كل الثمن لا بيع مبتدا من نقد الفتاوى

وفي المنتقى اشترى من اخر عبدا او تقابضا ثم قال للبائع اقلني حتى اؤخر لك
الثمن سنة فقال فعلت جازت الاقالة دون التاخير وكذا لو قال
اقلني على ان اضع عنك خمسين فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط
ويرد مع كل الثمن وهذا قول محمد وقال ابو يوسف جازت على خمسين من الاجل
والنقصان في الثاني من بيوع الخلاصة فمن خمسين في الاقالة

رجل اشترى عبدا بالف درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد فقال للبائع
بعه لي او هبه لك انا العبد والثمن كان ذلك نقضا للبيع ولا يصح [illegible]
الثمن من اقالة الخانية

نخ جاء الدلال بالثمن الى البائع
بعد ما باعه بالامر المطلق فقال البائع لا ادفعه بهذا الثمن واخبر به المشتري
فقال لا اريده ايضا لا ينفسخ لانه ليس من الفاظ الفسخ ولان اتحاد المجلس
شرط في الاقالة ولم يوجد من اقالة القنية

نخ ط اشترى حمارا ثم اتى ليرده فلم يجد البائع فادخله في اصطبل [illegible] البائع
بلا بسط [illegible] ليس لان فعل البائع وانه كالابتداء قبول يشترط فيه اتحاد المجلس
وكما يصح قبول الاقالة نصا في مجلس الاقالة فكذا دلالة بالفعل والا فلا لان
اذا [illegible] باع ثوبا وسلمه ثم قال للمشتري اقلت البيع فاقطعه لي قميصا فان قطعه في المجلس

فهو

وعند محمد لا يجوز الا اقالة كذا في المنية الكبرى

وفي المنية الكبرى ان الامام مع محمد

فهو اقالة والا فلا من اقالة القنية

رجل اشترى حمارا وقبضه
ثم جاء بعد ايام ورده على البائع فلم يقبل البائع رده وقال لا اقبل ثم استعمله
بعد ذلك اياما ثم اراد ان يرده على المشتري ولا يرد الثمن كان له ذلك
لانه لما قال لا اقبل بطل رد المشتري واقالته فلا ينفسخ البيع باستعمال
البائع لان الاستعمال وان كان دليلا على الرضا بالاقالة دون الصريح فلا
يبطل به صريح الرد في فصل الاقالة من الخانية وكذا في بيوع من الاقالة من البزازية

ولو ولدت المبيعة ولدا بعد القبض ثم تقايلا فالاقالة باطلة
عنده لان الولد زيادة منفصلة والزيادة المنفصلة اذا كانت
بعد القبض يتعذر معها الفسخ حقا للشرع بخلاف ما قبل القبض والحاصل
ان الزيادة متصلة كانت كالسمن او منفصلة كالولد والارش والعقر اذا
كانت قبل القبض لا تمنع الفسخ والرفع وان كانت بعد القبض فان كانت
متصلة فكذلك عنده [illegible] كانت منفصلة فكذلك [illegible] وان كانت منفصلة
بطلت الاقالة لتعذر الفسخ معها والاقالة لا تصح على قوله الا فسخا وعنده
يكون بيعا من اقالة الفتح القدير

واشار ايضا بقوله
لزمه الثمن الاول الى انه لو كان الثمن الاول حالا فاجله المشتري عند الاقالة
فان التاجيل يبطل وتصح الاقالة وان تقايلا ثم اجله صح لان لا يصح الاجل عنده
[illegible] الشرط اللاحق بعد العقد ملتحق باصل العقد عنده كذا في القنية
[illegible] ابرا المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع ثم تقايلا لم يصح منها ايضا
[illegible] يلزم على المشتري رد المبيع وفي القنية اشترى ماله حمل ومؤنة ونقله
الى موضع اخر ثم تقايلا فمؤنة الرد على البائع من اقالة البحر الرائق

ولو اشترى عبدا ببقرة او بمتاع وتقابضا ثم هلك العبد في يد المشتري
ثم تقايلا والبقرة قائمة في يد البائع صحت الاقالة لان كل واحد منهما مبيع
لتعينه بالتعيين فكان معقودا عليه فيبقى المبيع ببقاء احدهما وعلى البائع رد

عين الفضة ويسترد من المشتري قيمة العبد لكن ذهبا لا فضة لان الاقالة
وردت على قيمة العبد فلو استرد قيمة فضة والقيمة تختلف فتزداد
او تنقص فيؤدي الى الربوا ولو كان العبد قائما وقت الاقالة ثم هلك
قبل الرد على البايع لانه يرد الفضة ويسترد قيمة العبد ان شاء ذهبا
وان شاء فضة لان الاقالة هنا وردت على عين العبد ثم وجبت
القيمة على المشتري بدلا للعبد ولا ربوا بين العبد وقيمته شرح
النقاية للشيخ قاسم من الاقالة   رجل باع من آخر كرما
وسلمه اليه واكل المشتري غلته سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا هلك الزيادة
المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي من اقالة الخلاصة
اشترى كرما بالذهب ودفع مكانه حنطة ثم تقايلا البيع قيل له ان يطلب
الحنطة ثم اشترى بدراهم جياد ودفع زيوفا جاز ثم تجوز بها البايع
ثم تقايلا فللمشتري ان يرجع بالجياد وكذا ذكره في الرد بالعيب
من اقالة القنية   اشترى شيئا بعشرة دنانير ودفع
اليه الدراهم عوضا عن الدنانير ثم تقايل العقد وقد رخصت الدراهم يرجع
على البايع بما وقع العقد عليه وهو الدنانير دون ما دفع وكذا لو رد بعيب
خلاصة من بيوع منه   وان تعيبت الجارية الى النقصان بان تعيبت الجارية
في يد المشتري بفعل المشتري او بآفة سماوية فانهما تقايلا بمثل الثمن الاول
او سكتا عن ذكر الثمن الاول يجعل الاقالة فسخا عنده غير ان البايع اذا
لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء امضى الاقالة وان
شاء رد وان علم بالعيب فلا خيار له في الحادي والعشرين من بيوع
التاتارخانية   تقايلا فهو على الثمن الاول وان سمى اكثر
من الثمن الاول او اقل او جنسا آخر عند ابي حنيفة لان الاقالة فسخ فيعود اليه
رأس ماله كما كان بلا زيادة ونقصان الا اذا حدث بالمبيع عيب فيجوز

سئل عن رجل باع من آخر سلعة بفلوس رائجة وقبض السلعة وسلمه
ثمنه وبعد الامر ابطل السلطان العاملة بالفلوس ثم تقايلا
فللبايع رد الفلوس المقبوضة ام بدلها اجاب نعم
له رد الفلوس ولا يلزمه غيرها من فتاوى ابن نجيم

ولو اشترى عينا بفضة ثم تقايلا البيع   من اقالة نقد الفتاوى با قيل
ولم يتقابضا حتى اشتراه من البايع جاز شراؤه ولو باعه البايع بعد
الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه   في آخر فصل البيع من الخانية
اقالة الوكيل في السلم يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كالابراء وكذا اقالة
الوكيل بالبيع عندهما واقالة الوكيل بالشراء لا يجوز اجماعا وفسخ الموكل
مع المشتري جائز ثبت اقالة الوارث جائزة وروي انها بيع
واطلق في الجامع جواز اقالة الوصي من اقالة شرح الغرر والزاهدي
وفي جامع الفصولين الوكيل اذا قبض الثمن لا يملك الاقالة
اجماعا في باب الوكالة بالبيع والشراء من البحر الرائق
واذا قال الوكيل بالبيع صحت الاقالة وسقط الثمن عن المشتري عند ابي حنيفة
ومحمد لانه عندهما يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالابراء فيملك الاقالة
ولكن انما ينفذ الاقالة في حق الوكيل والمشتري لا في حق الموكل حتى لا يعود المبيع
الى ملك الموكل وعلى قول ابي يوسف لا يسقط الثمن عن المشتري بالابراء
فلا يملك الاسقاط بالاقالة   من الفصل العاشر من بيوع الذخيرة
قول المتولي يملك الاقالة لو خيرا للوقف وكان الوكيل بالبيع لو اقال او
احتال او ابرأ او حط او وهب صح عندهما وضمن للموكل الا عند ابي
يوسف الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا   في السابع
والعشرين من الفصولين   الوكيل بالشراء لا يملك
الاقالة اجماعا   من المحل المزبور   ام باعت ضيعة
مشتركة بينها وبين ابنها البالغ واجاز الابن البيع ثم اقالت واجاز
الابن الاقالة ثم باعها ثانيا بغير اجازته يجوز ولا يتوقف على اجازته لان
بالاقالة يعود المبيع الى ملك العاقد لا الى ملك الموكل والمجيز من اقالة القنية
في بيع الاب والوصي مال الصغير والشراء له

وفي فتح القدير الا ان يكون حدث بالمبيع عيب
فيصح بالنقصان فجعلا بازاء ما فات بالعيب
منه

بيع الاب مال طفله من الاجنبي على ثلثة اوجه فان الاب اما
عدل او مستور الحال او فاسد فجاز في الاولين فليس له نقضه بعد بلوغه
اذ للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى اخر فكان هذا البيع
نظرا وفي الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فله نقضه بعد بلوغه هو المختار
الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته اذ عارض ذلك المعنى
معنى اخر فلم يكن هذا البيع نظرا او بيع منقوله جاز في رواية ويوضع
ثمنه بيد عدل لا في رواية لو لا خير بضعف قيمته وبه يفتى كذا في صح
وفيه الوصي في بيع العقار كالاب المفسد جاز لو باع بضعف
القيمة والا فلا وفيه صح في الوجهين بيع عقاره بيسير الغبن — الا لدين صح

في السابع والعشرين من الفصولين

للاب بيع عقاره لحال ولاية ثم له الاخذ لشفقته لانه خص حقه
من المحل المزبور — والوصي في بيع العقار مثل الاب المفسد
لا يجوز بيع الوصي الا بضعف القيمة او لحاجة الصغير او لدين لا وفاء
له الا به — في مسائل البيع من احكام الصغار للاسروشني

وصي الميت باع التركة لقضاء الدين فالدين غير محيط جاز بيعه الكل
عنده وعندهما لا يجوز في الزيادة على قدر الدين وعليه الفتوى
لو لم يكن في التركة دين وفي الورثة صغير فباع كل التركة ينفذ عنده
والدين المستغرق التركة ينفذ في الكل عروضا او عقارا فعنده
اذ اثبت للوصي ولاية بيع بعض التركة كان له بيع كله ولا دين والورثة
كبار غيب بيع المنقول لا العقار الا اذا كان بحال لو لم يبع يهلك
فيصير العقار كالعروض في تصرفات الوصي من البزازية
وفيها وفي الاقضية والصغرى والخانية بيع الوصي على خمسة اوجه
الاول ان يكون الورثة كلهم صغارا فله ان يبيع كل المنقولات

والوارث

ولو بيسير الغبن وليس له ان يبيعه بفاحشة وليس له ان يبيع العقار الا لزيادة
في الثمن بان يبيعه بضعف القيمة او لضرورة الدين او لوصية مرسلة
في التركة لا ينفذ بدون بيعه او لوصية بعضه وهو لا ينقسم او لضرورة
القسمة او لحاجة اليتيم الى ثمنه او لزيادة مؤنته وخراجه على غلته او لكونه
او لتداعيه الى الخراب فيما اذا كان دارا او حانوتا او للخوف من تسلط
جائر ذي شوكة عليه ذكره في الخانية وغيرها حتى لو باعه بدون شيء منها المسوغات
النفع يكون لليتيم اذا بلغ — من بيع ادب الاوصياء

وفي القنية للزاهدي ولو باع الوصي مال الصبي بفاحش الغبن قال القاضي علاء الدين
المروزي يبطل البيع حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض وقال نجم الدين الحكيم
لا ينفذ البيع قلت فيملك المشتري المبيع بالقبض ويكون على حكم المشتري فيجوز
الفسخ ما دام المبيع قائما في يد المشتري — من المحل المزبور

وفي الجواهر باع الوصي ضيعة للدين فتبين ان قيمتها اكثر فالبيع باطل ولا يحتاج الى
فسخ الحاكم فلو باعها ثانيا بثمن المثل صح البيع الثاني — من المحل المزبور
برهن الوصي الثاني ان الوصي الاول كان باعه بغبن فاحش او باع
العقار المتروك لقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع

ص نوع في الدفع منه وعن البزازية — وعن سيف الائمة
السائلي وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري
بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى من باب الغبن
المستفاد — من سهادات القنية — وعنه اختلف الوصي
واليتيم بعد بلوغه فقال الصبي بعت عقاري الى حاجة لكن بغبن فاحش وقال الوصي
بل بعته بمثل القيمة لا يكون القول له من باب الاختلاف من البيع
من وعن القنية — وصي باع ضيعة اليتيم من مفلس يعلم انه لا يقدر
على اداء الثمن قال ابو القاسم ان كان البيع بيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري

لو ادعى الابن بعد البلوغ ان والدي باع ملكي في حال صغري
بغبن فاحش لانه كانت قيمته يوم باعه مائة وقد باعه
بخمسين وقال المدعى عليه لا بل كانت قيمته خمسين فانه يحكم الحال اذا لم يكن المدة مديدة يتبدل
فيها الاسعار فالقول قول المشتري وان اقاما بينة
فالبينة المثبتة للزيادة اولى كذا في مسائل البيع
والشراء من احكام الصغار للاسروشني وكذا في
الثالث والعشرين من فصوله وكذا في السابع والعشرين
من العمادية

مسئله

ثلثة ايام فان اوفى الثمن والا نقض البيع قال وينبغي انه لا يجوز بيع الوصي اذا كان
يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء الثمن لان بيع الوصي ممن هذا حاله
يكون استهلاكا الا انه اذا ادى الثمن قبل ان يقضي القاضي ببطلان البيع
الآن يصح هذا البيع في تصرفات الوصي من الخانية
وان انكر المشتري الشراء والعين في يد المشتري يرفع الوصي الامر الى الحاكم فيقول
ان كان بينكما عقد فسخت في نوع في تصرفات الاب والوصي من البزازية
وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية
فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التوى
والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة الكل فان كان بعض
الورثة حضورا وبعضهم غيبا او واحد منهم غائب فان الوصي يملك بيع
نصيب الغائب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك
بيع نصيب الغائب يملك نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه
لا يملك وهو من اربع مسائل احدها هذه والثانية اذا كان على الميت دين
لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع
الباقي عند ابي حنيفة يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة
وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما تقوم به الوصية وهل يملك
بيع ما زاد وعلى قول ابي حنيفة يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت
الورثة كبارا فيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل
ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما
ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد ابي الاب
ووصي وصيه في بيع الوصي من بيوع الخانية وكذا في فصل تصرفات الوصي
من الخانية — اب او وصي باع من اجنبي فبلغ فحقوق العقد
ترجع الى العاقد في السابع والعشرين من الفصولين

ما لصبي

الاصل عند ابي حنيفة انه اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة
ثبت له ولاية بيع الكل كذا في فصل تصرفات الوصي
في الخانية — منه

وفي فتاوى رشيد الدين مات الوصي فبلغ الوصي ولاية قبض ما باعه الوصي
والمطالبة من المشتري لوارث الوصي او وصيه دون اليتيم الذي بلغ من ادب
الاوصياء في القضاء — الوصي رجل مات وترك اولادا صغارا وابا ولم
يوص الى احد يملك الاب ما يملك الوصي فان كان الميت اوصى كان
للاب ان ينفذ الوصية وليس له بيع العقار والعروض لقضاء الدين
فرق بين الجد والوصي فان لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين
وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك اتام محمد الجد مقام الاب فقال اذا ترك
وصيا وابا فالوصي اولى وان لم يكن وصي فالاب اولى ثم وصيه ثم الى ان قال
فوصي القاضي في تصرفات الاب والوصي من منية المفتي من الوصايا
الاب والوصي اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام
محمد بن الفضل ان رأى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه
من بيع الوالدين من بيوع الخانية — قال استاذنا
اطلاق الجواب في كتاب الماذون ان الاب والوصي ينصيص على
ان الاب او الوصي وان كان مصلحا فللقاضي نقض بيعه اذا رأى المصلحة
فيه في باب ولاية القاضي من ادب القاضي من القنية
وفي الخانية لا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من الوصي وبيعه ماله من اليتيم اذا كان الوصي
بقبله حيث يجوز وان كان الوصي وصيا من جهته في بيوع الاوصياء
وفي بيوع الخلاصة عن نظم الزندوستي جواز بيع الوصي ماله من اليتيم
وجواز شرائه مال اليتيم انما هو في وصي الاب اما وصي القاضي فلا يملك
فكذا من يقوم مقامه — من المحل المزبور — وفي الخلاصة
والحافظية لا يملك وصي القاضي البيع ممن لا تقبل شهادته له لانه كالوكيل
ولا يجوز بيع الوكيل منهم — من المحل المزبور — الواحد لا يصلح
بايعا ومشتريا ان نفذ الا الاب والجد عند عدم الاب فانهما يليانه

وفيه اختلاف ذكره في السادس من الفصولين
وفي اخر مسائل القضاء ان حقوق العقد
يرجع الى ورثة الوصي — منه

من القنية ولا يبيع بالنقد من اليتيم للاختلاف
شرائه مال اليتيم — منه

بمثل القيمة او بما يتغابن فيه في ظاهر الرواية ويكتفي بعبارة واحدة بقوله بعت عبدي من ابني او اشتريت عبده او بعت عبد ابني من ابني هذا عندنا والشافعي يشترط عبارتين ويكون اصيلا في حق نفسه نائبا عن صغيره فاذا بلغ او بلغا فالعهدة عليه واذا اشترى مال ابنه لا يبرأ من الثمن حتى يقبله اليه او ينصب القاضي من يرده وصية اليه ويكون امانة عنده في التاتارخانية من بيوع البزازية باع ماله من ابنه الصغير لا ينوب ذلك عن قبض الشراء ما لم يتمكن الاب من القبض حقيقة يهلك من مال الاب في تصرفات الفضولي من بيوع الفقه

حل للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافا لمحمد وسوى الجد كالاب في ذلك هو جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسيره ان ياخذ بخمسة عشر ما يساوي عشرة او يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يفتى وصح بيع عقار اليتيم بمثل القيمة ويفتى بانه لا يجوز الا بضعف القيمة او لضرورة ومن جملتها ان يزيد مؤنة العقار على غلته وصح للاب بيع ماله من ابنه لو لم يكن

في السابع والعشرين من الفصولين

وصي اشترى لنفسه شيئا من مال الميت ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز في تصرفات الوصي من الخانية اذا باع الوصي مال الميت ثم استباع منه واحد باكثر مما باع ينظر الى القيمة ان قال عدلان انه باعه بالقيمة فالبيع صحيح ولا يلتفت الى الزيادة من وصايا العمدة للصدر الشهيد اشترى طعاما لابنه الصغير لا يرجع عليه بالثمن وكذا ان مات قبل الاداء يؤخذ من تركته كدينه الا اذا اشهد انه اخذه لابنه ليرجع بثمنه على ابنه ويعتبر الاشهاد وقت الشراء وقيل وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد ام لا وعن محمد اذا لم يشهد على الرجوع لكنه نواه وقت الشراء او نقد على هذه النية يسعه الرجوع ديانة اشترى طعاما للصغير من ماله وللصغير مال كان متبرعا في

وفي السادس من الولوالجية وفي ظاهر الرواية يجوز هذا البيع عن الاب بمثل القيمة او بما يتغابن الناس في مثله وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز الا بمثل القيمة والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية منه

ان وصي الاب مقدم على الجد في ولاية الاولاد منه

وتفسير الخيرية في العقار قال شمس الائمة السرخسي ان يبيع مال الصغير من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض ان يشتري لنفسه عشرة بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة كذا في بيع الوصي وشرائه من بيوع الخانية منه

ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده كذا في بيوع الخانية في فصل بيع الوالدين منه

الثاني

الثاني ان اشترى الابوين شيئا مما يجبر عليه كالطعام والكسوة ولا مال للصغير لا يرجع وان اشهد وان مما لا يجبر عليه بان كان للصغير مال فاشترى طعاما او كسوة او اشترى دارا او ضياعا ان اشهد وقت الشراء على ان يرجع يرجع والا فلا في التاسع من بيوع البزازية والخلاصة وفي المنتقى اذا اشترى الوصي من مال اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم لفرط الشراء وان كان الغلام خيرا جعلته لليتيم ولم يجز شراؤه لنفسه وفي غريب الروايات والجامع الصغير للعتابي من مجمع النوازل وصي اشترى بمال اليتيم غلاما وباعه مرابحة فلما بلغ اليتيم قال انك اشتريت الغلام لي فالربح لي وقال الوصي اشتريت لي فلانا لك من الربح يكون الربح كله لليتيم وان نوى المال يضمنه الوصي من بيوع ادب الاوصياء

في السلم

قلت واما شرائط صحة السلم فذكرنا المطلق سبعة وفي المحيط اربعة عشر الا السبعة المذكورة وسبعة غيرها لم يذكرها المص في عقد الشرط وان ذكر باقي واحد بادوام وجود المسلم فيه من وقت العقد الى المحل وثانيها ان يكون المسلم فيه مما يتعين فحينئذ لا يجوز السلم في الاثمان وفي التبر روايتان وفي الفلوس يجوز عندهما خلافا لمحمد وثالثها ان يكون المسلم فيه من المكيلات والموزونات والمذروعات والعدديات المتقاربة حتى لا يجوز السلم في الحيوان ورابعها قبض رأس المال قبل الافتراق سواء تعين بالتعيين او لا وخامسها ان يكون رأس المال منتقدا عند ابي حنيفة خلافا لهما وسادسها ان يكون عقد السلم باتا لا خيار فيه حتى لو اسلم بشرط الخيار لهما او لاحدهما فسد الا اذا ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق والابدان ورأس المال قائم في يد المسلم اليه فحينئذ ينقلب جائزا وسابعها ان يكون المسلم فيه مضبوطا بوصف يلتحق به بذوات الامثال وذكر الشروط في سبعة عشر من الاربعة عشر وشرطان لغيرهما في رأس المال وهو بيان نوعه انه محمودية او معزية ام دراهم غطريفية او عدالية وبيان صفته انه جيد او رديء او وسط اذا كان

ولا يصح السلم الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة كذا في شرح القدوري للزاهدي بالتعيين منه

سئل نجم المسلم اليه اذا انقطع بعد حلول الاجل فصار لا يوجد هل يلزم المسلم اليه قيمته ام لا يلزمه وينفسخ العقد بعد حلول الاجل اجاب لا يلزم المسلم اليه قيمته واما رب السلم فبالخيار ان شاء فسخ وان شاء انتظر الى حال وجوده فان فسخ اخذ رأس ماله من فتاوى النجم نجم

في البلد نقود مختلفة ويشترط في المسلم فيه وهو ان لا يشتمل البدلين احد وصفي علة
الربوا كاسلام الحنطة في الشعير او الثوب الهروي في الهرويين فانه يحرم
النسا من شرح القدوري للزاهدي وكذا في التاتارخانية عن السغناقي واختلف
الروايات في ادنى الاجل الذي لا يجوز السلم بدونه وعن محمد انه مقدر
ازماه بشهر فصاعدا وعليه الفتوى وفي الكافي واقل الاجل شهر في الاصح وعليه الفتوى
وفي السراجية وادنى مدة الاجل ما يمكن تحصيل المسلم فيه هو المختار
في الثالث والعشرين من التاتارخانية ملخصا
الحوالة برأس المال جائزة وكذا الكفالة به وبالمسلم فيه من مسائل السلم من
منية المفتي ولو اذا شرط في السلم الثوب الجيد فجاء بثوب
وادعى انه جيد وانكر الطالب فالقاضي يري اثنين من اهل تلك الصنعة
وهذا احوط والواحد يكفي فان قالا جيد اجبر على القبول في الفصل الاول
من بيوع الخلاصة ولا خير في السلم في الرطبة جرزا او كذلك
في الحطب حزما او اوقارا فان بين شيئا من ذلك على وجه لا يتمكن
المنازعة بينهما في التسليم والتسلم يجوز ومن بعض الشروح لو بين الطول
والعمق والغلظ في المستلزمين او كان عرف ذلك جاز من الثالث والعشرين
من التاتارخانية وفي بيوع الاصل لا باس بالسلم في الجذوع
اذا بين ضربا معلوما وبين الطول والعرض والغلظ والاجل والمكان يوفيه فيه
وكذلك في صنوف العيدان والقصب واعلام الغلظ في القصب بالشدة
انه ذراع او شبر في اواخر السلم من بيوع المحيط البرهاني
ولا باس بالسلم في الحصر والبواري اذا وصفت وبين طولها وعرضها
وصنعتها لانه مزروع كالثياب والحصر ما يتخذ من البردي والخيش
والبواري ما يتخذ من القصب جمع التفاريق
وفي تجنيس شيخ الاسلام خواهر زاده يجوز السلم في البسط والحصر اذا شرط في ذلك ذراعا

معلوما

معلوما وصفة معلومة في الثالث والعشرين من التاتارخانية
ويجوز السلم في اللبن والعصير والخل كيلا او وزنا واذا انقطع العصير لا يجوز
السلم فيه من سلم البزازية وفي الخانية واذا اسلم الدراهم
في حنطة والدراهم لم يكن عنده فدخل في بيته واخرج الدراهم فان توارى
عن عين المسلم اليه بطل السلم والا فلا في الثالث والعشرين من التاتارخانية
ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يوخذ
السلم من تركته حالا في السلم من بيوع الخانية
الوجه الثالث اذا اختلفا في الاجل فهذا لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان اختلفا
في اصل الاجل بان قال احدهما كان باجل وقال الاخر بغير اجل او اختلفا في مقدار
الاجل بان قال رب السلم كان الاجل شهرا وقال المسلم اليه لا بل شهرين
او اختلفا في مضيه بان قال رب السلم كان الاجل شهرا وقد مضى وقال
المسلم اليه لم يمض بعد انما اسلمت اليك الساعة فان اختلفا في اصل الاجل
فهذا على وجهين اما ان يكون مدعي الاجل الطالب او المطلوب فاذا كان
مدعي الاجل هو الطالب والمطلوب ينكر ولم تقم لهما بينة فالقياس ان يكون
القول قول المطلوب مع يمينه وفي الاستحسان يكون القول قول الطالب
مع يمينه هذا اذا كان طالب الاجل هو المدعي فاما اذا كان المطلوب هو المدعي
للاجل قال ابو حنيفة ان القول قوله استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد ان
القول قول الطالب قياسا هذا اذا لم يقم لاحدهما بينة وان قامت لاحدهما بينة
قبلت بينته وان قاما البينة فالبينة بينة من يدعي الاجل هذا اذا اختلفا
في اصل الاجل وان اختلفا في مقدار الاجل ان لم يقم لاحدهما بينة فالقول
قول الطالب مع يمينه ولا يتحالفان عند علمائنا الثلثة وقال زفر يتحالفان
وفي التفريد وفي المختار يتحالفان اجماعا هذا اذا لم يقم لاحدهما بينة فان
قامت لاحدهما بينة يقضى ببينته وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المطلوب

ولا يقضى بعقدين عندهم جميعا في الثالث والعشرين من التاتارخانية في البيوع وان اختلفا في المضي ان لم يقم لاحدهما بينة فالقول قول المطلوب انه لم يمض وان قامت لاحدهما بينة تقبل بينته وان اقاما جميعا فالبينة بينة المطلوب من المحل المزبور

اختلفا في قدر المسلم فيه او جنسه او وصفه او ذرعا او اختلفا في راس المال كذلك تحالفا وترادا وان اقام احدهما البينة قضي له وان اقاما البينة في رب السلم ولو اختلفا في راس المال واقاما البينة قضي للمسلم اليه وجيز في الاختلاف في السلم

واذا كان السلم حنطة وراس المال مائة درهم فصالحه على ان يرد عليه مائتي درهم او مائة درهم وخمسين كان باطلا فاما اذا قال صالحتك من السلم على مائة من راس مالك كان جائزا وكذلك اذا قال على خمسين من راس مالك كان جائزا بعد هذا اختلف المشايخ في قوله صالحتك من السلم على خمسين درهما من راس مالك انه يصير اقالة في جميع السلم او في نصف السلم وان قال صالحتك من السلم على مائتي درهم من راس المال لا يجوز يريد بقوله لا يجوز الزيادة هكذا ذكره شيخ الاسلام في شرحه واشار شمس الائمة الحلواني في شرحه الى انه يبطل الاقالة في هذا الوجه اصلا وفي الذخيرة الاقالة في باب السلم على اكثر من راس المال لا يجوز في الثالث والعشرين من التاتارخانية

تقع عنك باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه باكثر من راس المال او براس المال لا يصح ولا يكون اقالة صح السلم دينارا في مائة قفيز زبيب فلما حل الاجل وعجز عن ادائه فباع رب السلم من المسلم اليه مائة قفيز من ذلك الزبيب العذب على المسلم اليه بدينار وقبض الدينار لا ينفسخ السلم وحصة الدينار في السلم في العنب الفلاني في وقت كونه حصرما لا يصح او السلم في التفاح الشتائي قبل الادراك يصح لانه يسمى تفاحا مع ملك السلم زيتا في ذكر حنطة لا يجوز حرم

لان الصلح في السلم اذا لم يكن مضافا الى راس المال لا يصح لتقع بيع المسلم فيه قبل القبض لا يجوز وهذا الصلح غير مضاف الى راس المال فانه لم يقل مائة او خمسون من راس مالك كذا في الذخيرة

لان الصلح على راس المال في باب السلم اقالة واقالة السلم قبل القبض جائزة كذا في الذخيرة

لان الاقالة في باب السلم على اكثر من راس المال تجوز عندهم جميعا الا انه لا يثبت الزيادة وتقع الاقالة على مقدار راس المال كما في بيع المنقول اذا تقايلا على اكثر من الثمن الاول قبل القبض تصح الاقالة ولا يثبت الزيادة بهذا اه

وحصة في السابع والعشرين من البيوع

يجوز ابو الفضل جعل الزبيب كيليا وهما جعلاه وزنيا من سلم القنية

كتاب الصرف

يجب ان يعلم ان الرهن والحوالة والكفالة ببدل الصرف جائز عند علمائنا الثلثة واذا جازت هذه التصرفات فنقول بعد هذا ان قبض من المحتال عليه او الكفيل قبل الافتراق او هلك الرهن في يد المرتهن قبل الافتراق تم الصرف بينهما ويعتبر افتراق مجلس المتعاقدين ولا يعتبر افتراق الكفيل والمحتال عليه وان افترق المتعاقدان والرهن قائم بطل الصرف في السابع من صرف التاتارخانية

وبيع الدين بالدين جائز اذا حصل الافتراق بعد قبض الدين حقيقة عقد صرف كان او لا فالمطلق الصرف باع دينارا بدرهم ولم يكونا بحضرتهما ثم نقدا وتقابضا قبل التفرق جاز وكذا لو قبض حكما بان كان له على اخر دنانير ولاخر عليه دراهم فاشترى كل ما على صاحبه بما عليه تم بنفس البيع وكذا لو كان لاخر عليه طعام او فلوس وله على اخر دراهم او دنانير فاشترى من عليه الطعام بالدنانير التي له عليه ذلك الطعام صح بمجرد البيع الرجل اذا باع بجلية ابنة ضيعة بمهر لها على ابنه قيل لا يجوز لانه بيع دين لها على ثالث وذكر في الكرخي ما يدل على الجواز من صرف البزازية

وعقد الصرف بذكر الاجل في احد البدلين او الخيار ينعقد بوصف الفساد وفرق الامام بين المنعقد على الفساد وبين ما اعترض عليه الفساد باخلال شرط البقاء على الصحة فقال اذا باعها بالف وفي عنقها طوق قدر مائة بالف وتفرقا قبل قبض شيء من الثمن صح في الجارية وبطل في الطوق ولو باعها بالطوق الى اجل بطل في الطوق وفاقا وصح في الجارية عندهما وشاع الفساد عند الامام اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة معها شيء غيرها ان لم يكن لهذا الغير قيمة ككف من تراب

وحصاة لا يجوز البيع للربا وان لها قيمة تساوي الفضة الزائدة من ذلك
الطوق او الفص من الماس وقدر ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا كراهة
والا كفلسة او جوزة يجوز بالكراهة قيل لمحمد كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل
من المحل المزبور بيع السيف المحلى بدراهم فضة على اربعة
اوجه الاول ان يكون الفضة التي هي ثمن اكثر من الفضة في السيف فهذا
جائز ويجعل بمقابلة الفضة التي في السيف من الدراهم مثلها والباقي يكون
بازاء النصل والحمائل فان تقابضا في المجلس جاز البيع والصرف والا بطل
الصرف واما البيع ان كانت الحلية تتخلص منه من غير ضرر كالطوق في
عنق الجارية والفضة الملفوفة في نصله جاز البيع وبطل الصرف وان كان
لا يتخلص الا بضرر بطلا جميعا ولو شرط الخيار والاجل بطل الصرف بالاجماع
وكذا البيع عنده سواء كان من قبل الاول او من قبل الثاني وقالا ان لم
يكن التخلص من غير ضرر فهو كما قال الامام وان امكن كالطوق جاز البيع
في الجارية والوجه الثاني ان يكون الفضة التي هي ثمن مثل الفضة التي في
السيف والثالث ان يكون اقل مما في السيف والرابع ان يكون بحيث
لا يدري ان الفضة التي هي ثمن مثل الحلية او اقل او اكثر ففي هذه الوجوه الثلاثة
لا يجوز البيع وان لم يعلم مقدار الدراهم وقت البيع ثم علم وكانت اكثر من
الفضة التي في السيف فان علم في المجلس جاز البيع وان علم بعد الافتراق
لم يجز ولذلك لو اختلف اهل العلم به فقال بعضهم الثمن اكثر من الفضة وقال بعضهم
مثلها في المحادر عشر من صرف التاتارخانية ملخصا
هذا اذا كان الثمن من جنس الحلية فان كان من خلاف جنسها جاز كيف ما كان
لجواز التفاضل ولا خصوصية للحلية مع السيف والطوق مع الجارية بل المراد
اذا جمع مع الصرف غيره فان النقد لا يخرج عن كونه صرفا بانضمام غيره اليه وعلى
هذا بيع المزركش والمطرز بالذهب والفضة من صرف البحر الرائق

فتحرلنا

قوله من غير ضرر اي ضرر يعود الى البائع كذا في جامع الرموز
لان هتما في وهذا لا يجوز شرعا وان رضي البائع كما
اذا باع جذعا من سقف فيكون كما اذا تعذر كل
الشركاء في القسمة فيما اذا كان البيت صغيرا
فانه لا يقسم القاضي وان رضي الشركاء
بل يتركه ولا يمنع اذا اقتسموا
منه

فتحرر لنا ان بيع المفضض الاولى ان يباع المفضض بالذهب وكذا المزركش
بالفضة ولو بيع بالفضة يعني الدراهم المضروبة او غيرها من الفضة فالواجب
ان ينظر الى ما في المبيع من الفضة فان كانت قدر الدراهم لا يجوز وان كانت اقل
من الدراهم التي هي الثمن فيجوز وان كانت اكثر فلا يجوز وان كان لا يمكن معرفة
قدرها فلا يجوز ايضا وفيه خلاف زفر فصار في صورة واحدة يجوز وهي ان تكون
الفضة التي في المبيع اقل من الثمن الذي هو الدراهم وفي بقية الصور لا يجوز
هذا اذا بيعت بالفضة فلو بيعت بالذهب لا يحتاج الى هذا بل يجوز
بالاقل والاكثر لكنه لا بد من قبض العوض كما في الاول ايضا لا بد من القبض في
صورة الجواز ولو بيع المصوغ من الذهب والمزركش منه ايضا بالدراهم
فلا يحتاج الى معرفة قدره هل هو اقل او اكثر بل يشترط التقابض في
المجلس لا غير فلو باعه بالذهب يحتاج فيه الى ما قدمناه من الوجوه الاربعة
وفيه وجه واحد يجوز كما في الفضة والضابط في هذا واشكاله انه عند
اتحاد جنس الثمن والمبيع يعتبر التساوي في الوزن والتقابض في المجلس وعند
اختلاف الجنس لا يعتبر التساوي بل التقابض وحده من النفع الوسائل
وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة
المفضضة بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر
وكذا لو باع حليا من ذهب فيه جوهر لا يمكنه نزعه الا بضرر فباعه بذهب
لا يجوز الا ان يكون اكثر مما في الحلي من الذهب في باب بيع الربوا من
بيوع الخانية رجل ابتاع لؤلؤة في قرطه مركبة بصفعة
منقوبة فان كان لا يمكن تخليصه الا بضرر لم يجز البيع كالسيف المحلى وان لم
يخف فيه ضرر فالبيع جائز ولو قال رب القرطة انا انزع اللؤلؤة واسلمه
الى المشتري والمشتري لا يقبله فانه لا يجبر على القبول الا اذا انتزعه وسلمه اليه
وتسلم فانه حينئذ يكون بيعا بالتسليم والاعطاء في المجالس من بيوع جواهر الفتاوى

وفي البحر نقلا عن فتح القدير والمعراج ان المراد بالقبض القبض بالبراجم
لا بالتخلية يريد باليد انتهى
منه

وانظر ... في ... الدرر والغرر
منه

وإذا باع من آخر حلي ذهب فيه لؤلؤة أو جوهر بدينار وقبض المشتري
الحلي فهذا على أربعة أوجه أحدها أن يكون الدنانير مثل الذهب الذي في الحلي الوجه
الثاني أن يكون الدنانير أقل من الذهب الذي في الحلي الوجه الثالث إذا
كان لا يدري أن الدنانير التي هي ثمن مثل الذهب الذي في الحلي أو أقل أو أكثر
وفي هذه الوجوه الثلاثة أنه لا يجوز البيع أصلا لأن الذهب ولأن الجوهر
سواء أمكن تخليص الجواهر من غير ضرر أو لم يمكن وأما إذا كانت الدنانير
التي هي ثمن أكثر من الذهب الذي في الحلي فالبيع جائز في الكل في الذهب
وفي الجوهر ويصرف إليه الذهب الذي في الحلي من الذهب الذي هو ثمن قدر مثله
والباقي بإزاء الجوهر واللآلي فبعد ذلك المسألة على ثلثة أوجه إن
نقد الدنانير التي هي ثمن كلها قبل أن يتفرقا فالعقد ماض على الصحة وكذلك
إن نقد من الدنانير التي هي ثمن حصة الذهب الذي هو في الحلي يريد به أن
نقد من الدنانير التي هي ثمن قدر حصة الذهب الذي هو في الحلي ولكنه لم
يبين أنه حصة الذهب فالعقد ماض على الصحة في الكل فإن لم ينقد
شيئا من الدنانير حتى تفرقا لا شك أن العقد فيما يخص الحلي من الذهب
يفسد وفيما يخص الجوهر هل يفسد ينظر إن كان الجوهر بحيث لا يمكن تخليصه
إلا بضرر يفسد وأما إذا أمكن تخليصه من غير ضرر لا يفسد العقد في الجوهر
هذا إذا باع الحلي بدنانير نقد فأما إذا باع الحلي بدنانير نسيئة فهو على أربعة
أوجه إن كان المسمى من الدنانير مثل الذهب الذي في الحلي أو أقل منه أو
كان لا يدري فالبيع فاسد في هذه الوجوه الثلاثة في الحلي وفي الجوهر فأما
إذا كانت الدنانير أكثر من الذهب الذي في الحلي لا شك أن العقد يفسد
فيما يخص الحلي من الذهب فأما فيما يخص الجوهر هل يجوز البيع إن لم يمكن تخليصه
إلا بضرر يفسد البيع في حصة الجوهر وإن أمكن تخليصه من غير ضرر يجب أن
يكون المسألة على الخلاف في قول أبي حنيفة لا يجوز البيع في الجوهر وهو نظير

ما إذا أسلم كر حنطة في كر شعير وزيت فالعقد يفسد في الزيت عند أبي حنيفة
وعندهما العقد في مسألة السلم لا يفسد في حصة الزيت فكذا في
هذه المسألة لا يفسد العقد في حصة الجوهر في الفصل الحادي عشر
من محيط البرهاني من الصرف
ولو باع خاتم فضة بعشرة دنانير وفيه فص ياقوت وقبض المشتري
الخاتم وعجل قدر حصة الفضة من الثمن أو أكثر جاز البيع في جميع الخاتم فإن
عجل له أقل من حصة الفضة ثم افترقا ينظر إن أمكن نزع الفص من الخاتم بغير
ضرر جاز البيع في الفص في قدر ما عجل له من حصة الفضة وإن كان لا ينزع
إلا بضرر يبطل البيع في كله وكذا إن لم يعجل له شيئا حتى افترقا فإن أمكنه
نزع الفص بغير ضرر جاز البيع في الفص بحصته من الثمن ويبطل في الفضة
وإن لم يمكن إلا بضرر يبطل البيع في الجميع وكذا لو عجل الدنانير كلها ولم يقبض
الخاتم حتى افترقا فإن أمكن نزعه بلا ضرر جاز البيع في الفص بحصته وإلا
بطل البيع في الجميع وكذا إذا اشترى بعشرة دراهم والفضة وزنها
درهم فعجل درهما وقبض الخاتم قبل أن يتفرقا جاز البيع في الجميع وإن لم
يعجل شيئا حتى افترقا ولا ينزع الفص بغير ضرر يبطل البيع في الجميع وإن أمكنه
نزعه بغير ضرر جاز في الفص بتسعة دراهم وكذا السيف المحلى إذا باعه بمائة
وفيه خمسون حلية وكذا المنطقة والسرجة والقدح وغير ذلك مما فيه
حلية خزانة الأكمل الجامع الدراهم المضروبة على ثلثة أنواع إما أن يكون
صفرها غالبا على الفضة أو كانا سواء أو كانت فضتها غالبة فإن كان صفرها
غالبا ينظر إن أمكن تخليصها بالإذابة والسبك بغير خسارة صفر وفضة
منفصلين لا يجوز بيعها بالفضة الخالصة إلا أن يكون الخالص أكثر مما في الدراهم
من الفضة ليكون الفضة بإزاء الفضة بمثلها وزنا والزائد بإزاء الصفر
وإن لم يمكن تخليصها بالإذابة والسبك بكون الفضة مستهلكة غير معتبرة فيجوز بمنزلة

النجاس ويجوز بيع هذه الدراهم واحدا باثنين ويجوز استقراضها والمبايعة بها عددا ان كانت تروج وزنا بين الناس عددا وان كانت تروج وزنا لا عددا لا يجوز الا وزنا لانه لا تصير عددية الا بالاصطلاح فاذا لم يوجد الاصطلاح بقيت موزونة واما اذا كانت فضتها غالبة بان كان ثلثاها فضة وثلثها صفرا فهي في حكم الزيوف ولا يجوز بيعها الا بمثلها من الفضة الخالصة ولا يجوز استقراضها والمبايعة بها الا وزنا كالفضة الخالصة وكذا حكم الفضة المغشوشة اذا كان غشها مغلوبا بالفضة فيكون كفضة خالصة واما اذا كان صفرها وفضتها سواء فلا يجوز بيعها بالفضة البيضاء الا اذا كان الخالص اكثر ولا يجوز استقراضها والمبايعة بها الا وزنا لانها بمنزلة الدراهم الردية والفضة فيها موزونة شرعا كالحنطة في السنبلة فلا يجوز استقراضها الا وزنا الا ان يشير اليها في المبايعة فتصير بيانا عن القدر كما لو اشار الى الدراهم الجيدة ولا ينتقض العقد بهلاكها قبل التسليم ويعطيها مثلها لانها ثمن فلم تتعين في العقد ولا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة لاجل الوزن في باب الصرف مخافة من المحيط الرضوي ثم ان كانت هذه الدراهم التي غلب غشها تروج بالوزن فالبيع بها والاستقراض بالوزن وان كانت تروج بالعد فالبيع والاستقراض بها بالعد ليس غير وان كانت تروج بهما فبكل واحد منها وما دامت تروج فهي اثمان لا تتعين بالتعيين ولو هلكت قبل القبض لا يبطل العقد واذا كانت غير رائجة فهي سلعة تتعين بالتعيين ويبطل العقد بهلاكها قبل التسليم وهذا اذا كانا يعلمان بحالها ويعلم كل من المتعاقدين ان الاخر يعلم فان كانا لا يعلمان او لا يعلم احدهما او يعلمان ولا يعلم كل ان الاخر يعلم فان البيع يتعلق بالدراهم الرائجة في تلك البلدة لا بالمشار اليه من هذه الدراهم التي لا تروج وان كانت يقبلها

وان كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفرا فهي بمنزلة الدراهم الزيوف ان لم يكن مشارا اليها لا يجوز الشراء بها من غير وزن كما لو كان الكل فضة زيفا ولهذا لم يجز استقراضها الا وزنا وان كانت مشارا اليها يجوز الشراء بها من غير وزن كما في الدراهم الزيفة كذا في التاتارخانية م

البعض ويردها البعض فهي في حكم الزيوف والنبهرجة فيتعلق البيع بجنسها لا بعينها كما هو في الرائجة لكن بشرط ان يعلم البائع خاصة ذلك من امرها لانه رضي بذلك وادرج نفسه في البعض الذي يقبلونها وان كان البائع لا يعلم تعلق العقد على الرواج من صرف فتح القدير

عادت شهر بخارى ورسم قديم آنست كه بيع بدينار ميكنند والحالة دينارى را سي درم رائج ميدهند بى نكير ديگر نتوانند كه نكير كه سلطان تاديب ميكند اما نزد ما شرع ايدكه زر خواهد باشد احاب [illegible] عرف مستفيض شده است من اوائل بيع القاعدية

فاذا من له على اخر حيادا زودا فقضى زيوفا فلم يعرف فانفقها فردت عليه بعيب الزيافة فان كان علم حين انفقها انها زيفة ليس له ان يردها على الاول والا فله ان يردها على الاول سواء رد بقضاء او رضاء

من وعنه القاعدية

كتاب المداينات

من رجل طلب من اخر قرض عشرة دراهم باكثر لا يجوز لان فيه ربوا والحيلة في ذلك ان يبيع المقرض ثوبا بعشرة ثم يتقابضان عليه ثم يعرض رجل اخر عشرة ثم يبيع المشتري ذلك الثوب من المستقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ثم يبيع المستقرض من البائع الاول بالعشرة التي استقرض منه فيبرأ المستقرض من العشرة وليس في يده شيء وقد وصل الثوب الى صاحبه وحصل له على المشتري الاول ثمن الثوب وهو اكثر من عشرة ووصل الى المشتري عشرة الجنس ومن وجيز يدعي فصل الفساد بحكم الربوا من البيوع الفاسدة

رجل له على اخر عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشرة الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع من المديون بثلثة عشر

باكثر من عشرة م

مذكور مسئله سابق كتبه ه اوله حيلة وهي حسن وجه او لو ب عشر في اولا من الجواب مشروعه كذا افتى ابو السعود مسه

الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده فيضع
المستقرض متاعا بين يدي المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا
المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع
ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض
مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما
والاوثق الاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة كل
معاملة وشرط كان بيننا فقد تركته ثم يعقدان بيع المتاع وهذه المسئلة
دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان
المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء وتريد
ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة
بثلثة عشر وليسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة
من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض
بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي
من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض
على المستقرض ثلثة عشر الى اجل وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض
سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم
يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقبل البيع من الاجنبي
قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ
العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر ويصل
السلعة الى المقرض بعشرة والمقرض وان كان مشتريا ما باع باقل مما
باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي
جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض

هذه الحيلة هي الحيلة الثانية بعينها وما رايت وجه التكرار منه

سلعة

سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها
من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى
ليصل السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض
الى القرض ويحصل الربح للمقرض وان الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله
وقال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في اسواقنا
وعن ابي يوسف انه قال العينة جائزة مأجورة وقال اجره لمكان الفرار
عن الحرام قاضيخان فيما يكون فرارا عن الربوا من كتاب البيوع
حم لا بأس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربوا علك آخر مكروهة
وذكر البقالي في تفسيره ان عند محمد يكره وعند ابي يوسف لا بأس به
وعند ابي حنيفة مثله قال الزرنجري خلاف محمد في العقد بعد القرض
اما اذا باع ثم دفع الدراهم لا بأس به بالاتفاق قنية في الكراهية في
باب ما يتعلق بالخبيث في الاموال
قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته فجواب
المتأخرين انه لا يأخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى
من الايام قيل لنجم الدين اتفتي به ايضا قال نعم لو اخذ المقرض في المرابحة
قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام قنية
في المداينات رجل اقرض عشرة
دراهم وطلب على ذلك ربحا واخذ فللمستقرض ان يحسب ذلك
من الاصل جواهر الفتاوى في اوائل الكفالة
بحكان يطالب الكفيل بالدين بعد اخذ من الاصيل وبيعه بالمرابحة
شيئا فشيئا حتى اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين انه قد اخذه فلا شيء
له لان المبايعة بناء على قيام الدين ولم تكن قنية في المداينات
ولو اقرض على ان يوفيه في الكوفة فهو فاسد خلاصة

ويكون من هو اصل المال والفصل كمن ربحا منه

وبه افتى مولانا ابو السعود قدس سره وقال في جواب
في الجواب فيه كلام لحظر فيشاد فقد سيوال
رنيكك النقد دار اما تعنت در وبه نعني كذا
في التتمة منه

القرض منه

ومسائل القرض ذكرت في البزازية في اواخر الفصل
الاول من البيوع وفي الخانية في باب القرض
منه

بت القرض الفاسد يفيد الملك كصحيحه حتى لو استقرض بيتا
فقبضه ملكه وكذا سائر الاعيان ويجب القيمة على المستقرض
اورد هذه المسئلة في اخرى وهي ما اذا امر بشراء القن بانه المامور
فيفعل بالقن للآمر ثبت لم يجز قرض القيمي كثياب وحطب وخشب
وقصب وسائر الرياحين الرطبة والبقول اذ الواجب رد
المثل وليست من مثلية وكذا الحيوان لم يجز عندنا خلافا للشافعي وجوزه
الشافعي كما يجوز سلمه الا في الجواري واما الحناء والوسمة والرياحين
اليابسة التي تكال فلا بأس باستقراضها لانها مضمونة بالمثل ثم في كل موضع
لا يجوز القرض لم يجز الانتفاع به لعدم الحل ويجوز بيعه لثبوت الملك
كبيع فاسد اذ المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد
سواء. جامع الفصولين في الثلاثين

رجل استقرض ثورا ليثور لغة استعار ثورا ليستعمله يوما بعيره
ثوره فهلك في حالة الاستعمال لم يضمن وما في الجامع ان استقراض
الحيوان مضمون ليس هذا انما ذلك ان يدفع حيوانه ليستهلكه فينتفع
من المحل المزبور

ابن سماعة عن الثاني استقرض
فداكه كيلا او وزنا ثم انقطع يصبر الى ان يدخل الحديث الا ان يتراضيا
على قيمته كذا. استقرض طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا في
بلد فيه الطعام غال ليس له الطلب ان يوثق المطلوب ليعطيه في
تلك البلدة وعن محمد استقرض طعاما بالعراق ولقيه بمكة فعليه
قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس عليه ان يرجع معه الى العراق
لاخذه وقال الثاني عليه قيمته يوم اقرضه وبشر عن الثاني اقرض
طعاما او غصب ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال او رخص يستوثق
منه بكفيل حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني ايهما طلب قيمته التي

في تلك البلد حال الخصومة اقضي بها والقول فيها قول المطلوب وان
كان قائما في بين الزمه اخذه ولا اقضي بالقيمة. بزازية في القرض من كتاب
البيوع

رجل استقرض من رجل حنطة في خراسان
ثم التقيا في كرمان فللمقرض ان يطالبه بان يخرج اليه او الى وكيله في خراسان
او يخرج اليه من قيمته بقيمة خراسان في كرمان وله ان يكفله ببدل كفيل
ليخرج اليه عند موافاته او موافاة وكيله بخراسان فان ابى المستقرض
دفع الكفيل اليه يحبسه حتى يخرج اليه او يخرج اليه من قيمته بكرمان لكن بسعر خراسان
وان رضي المقرض بالقيمة وابى المستقرض ان ياخذه بتسليم القيمة الى المقرض
وان رضي ان ياخذ منه القيمة بقيمة خراسان فله ان يوخذه بها حتى يخرج
اليه في الموضع الذي يخاصمه فيه من كرمان هكذا ذكر وهو الصحيح والغصب
كالقرض في هذه الاحكام ذكره المنتقى. جواهر الفقه في كتاب الكفالة

رجل استقرض من رجل دراهم تجارية او اشترى سلعة
بدراهم تجارية فالتقيا في بلدة لا يوجد التجارية فيها قالوا يوجل بقدر
المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل لانه ذو عسرة فكان
النظرة الى الميسرة. قاضيخان في الصلح

النقد ورد استقرض دراهم تجارية والتقيا في بلد لا يقدر على التجارية
ان كانت تنفق في ذلك البلد فان شاء صاحب الحق اجله قدر
المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل ولا ياخذه وان كانت
في بلد لا تنفق فيه وجبت القيمة. مختصر التاتارخانية في الفصل
الرابع والعشرين من كتاب البيوع

رجل اقرض الناصري مبلغا قيمته سبعة مثاقيل نصف دينار نيسابوري
ونقضت سنون وتغير سعر الناصري حتى صارت قيمته ثمانية
عشر بدينار نيسابوري فلان ان يطالبه بالنقد الذي دفعه اليه وان لم يوجد

ذكرت هذه المسئلة في منح الغفار في كتاب الصرف
وعبر عنها بالقبيل منه

افتى به ابن نجيم عفي عنه

وتغير

ذلك يجب عليه من البنا بوري من جواهر الفتاوى في كتاب الكفالة
والحوالة   استقرض فلوسا فكسدت رد مثلها
درر غرر في الصرف   ان الدين اذا استوفى
من غريمه زيوفا فانفقها ثم علم انه زيوف يرد مثل الزيوف ويرجع
بالجياد   شرح المجمع   استوفى دينه دراهم فانفقها ثم علم
زيافتها لم يرجع بشيء عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع
بالجياد   قنية في بيع الشيء على انه كذا من البيوع
ومن له على اخر دراهم جياد فقبضها زيوفا وهو لا يعلم فانفقها او هلكت
ثم علم فليس عليه شيء وقد تم استيفاؤه عند ابي حنيفة ومحمد وان كان
المقبوض قائما فله ان يرده ويرجع بمثل حقه   كافي متفرقات البيوع ملخصا
قال اذا كان له على اخر دراهم جياد فقضاه زيوفا وقال انفقها فان
لم ترج فردها علي ففعل ولم ترج فله ان يردها ولو وجد المبيع معيبا
فاراد ان يرده فقال البائع بعه فان لم يشتر فرده علي فعرضه فلم
يشتر ليس له ان يرده والفرق ان الزيوف لا تصير ملكا للقابض
ما لم يجوز وانه على التجوز برواجها ان يقبلها الناس مكان الجياد في ثمن
مبيع او قضاء دين فاذا وجد القبول من ذلك تم القبض لهذا قبله
ساقط عليه اقتضاء واذا لم يوجد القبول لم يصر ملكا له فكان حق الرد
باقيا فانه انما يسقط اذا دخلت في ملكه ولم تدخل بعد فهو انما تصرف
في ملك الغير وفي فصل العيب المبيع ملكه وامتناع الرد كان متعلقا
بالتصرف فيه فانه دلالة الرضاء وامر البائع ببيعه ووجد القبول ان
لم يشتر باطل لا يلزم شيئا قال ومن له على اخر جياد اذا قضى زيوفا فلم
يعرف فانفقها فردت عليه بعيب الزيافة فان كان علم حين انفقها
انها زيف فليس له ان يردها على الاول والا فله ان يردها على الاول سواء رد

وهو مذهب الامام منه

وان علم فلا شيء عليه اتفاقا وليس عليه ان يعطيه انما ان يرد لانه اسقط حقه في الجودة منه

سئل عمن له على اخر دين من الدراهم الفضة فدفعه وشرط انه لا يخرج وان لا يرد عليه فاخرج منها البعض وبقي البعض الى ان رده اجاب نعم له رده كذا في فتاوى ابن نجيم منه

والمسئلة مذكورة في الصلح عن الدين من الخانية وفي خيار العيب نقلا عن القنية والمختارات منه

الى هنا مذكور في المجلس العشرين من العمادية منه

بقضاء او رضاء بخلاف البيع اذا رد بغير قضاء حيث لا يرد على بائعه لانه
انما امتنع الرد ثمة لان الرد بغير قضاء جعل بيعا جديدا في حق الثالث
وهو البائع الاول وهنا لا يمكن ان يجعل بيعا جديدا لانه لا يملك الرد لما
قلنا ان ملكه متعلق بالتجويز بها ولم يوجد ولا بيع بدون الملك من فصول
العمادية   اخذ دراهمه ممن عليه وانتقدها الناقد ثم
وجد بعضها زيوفا لا ضمان على الناقد ويرد على الدافع وان انكر الدافع
ان يكون ذا من دفعه فالقول قول القابض لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا
لم يقر باستيفاء حقه من الجياد فان كان اقر لا يرجع ان انكر الدافع
ان يكون ذا منه   في اخر الفصل السابع من قضاء البزازية
ولو امر خليطا له ان ينقد فلانا عنه الف درهم جيدة فاعطاه نبهرجة
او غلة لم يرجع الا بمثل ما اعطى لانه يرجع بحكم الاقراض ولو كان
المأمور كفيلا يرجع بالف جيدة لانه يرجع بحكم تملكه ما في ذمة الاصيل
منية المفتي في الوكالة   المديون اذا قضى الدين اجود مما عليه
لا يجبر رب الدين كما لو دفع اليه انقص مما عليه لا يجبر رب الدين
كما لو اعطاه خلاف الجنس وذكر في بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود
مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر والصحيح هو الاول ولو كان الدين
مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان اعطاه المديون اكثر
مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز وما روي
عن رسول الله صلى الله عليه السلام انه اوفى الدين اكثر وقال انا معاشر الانبياء
هكذا نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة تجري بين الوزنين واجمعوا على
ان الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين
كثير لا يجري واختلفوا في نصف الدرهم قال ابو نصر الدبوسي نصف الدرهم
في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين ان

مع تمامه وسيجيء في الفصول منه

كذا في الفصل السادس من اجارة الخلاصة وتقدم في كتاب الاجارة مع تمامه وسيجيء في الفصول منه

ومر تمام هذه المسئلة في كتاب الوكالة نقلا عن الضمانات الفضيلية منه

ردا زيادة صح

لم يعلم المديون بالزيادة فعلى صاحبها وان علم المديون بالزيادة فاعطاه
الزيادة اختيارا اي تحل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة
مكسرة او صحاحا يضره التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض ويكون
هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع صحاحا لا يضره
التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز ويكون هبة المشاع فيما لا
يحتمل القسمة   قاضيخان في اوائل باب الصرف

رب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه
ولا ياخذ الجيد بالردي وله اخذ الردي بالجيد ولا ياخذ خلاف
جنسه كالدراهم والدنانير وعن ابي بكر الرازي له اخذ الدنانير بالدراهم
وكذا اخذ الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا ولو اخذ من الغريم
غيره ودفعه الى الدائن قال ابن سلمة هو غاصب والغريم غاصب
الغاصب فان ضمن الاخذ لم يصر قصاصا بدينه وان ضمن الغريم صار قصاصا
بدينه وقال نصير بن يحيى صار قصاصا بدينه والاخذ معين له ولو غصب
ولو غصب جنس حقه من المديون فغصبه منه الغريم فالمختار فيها قول ابن
سلمة   قنية في كتاب المداينات

رجل اخذ دراهم المديون ودفعها الى الدائن قال نصير لا يضمن لانه كالمعين له
وعليه الفتوى كذا ذكره في غصب الواقعات   من غصب القاعدية

وفي جمع التجاري اخذ غير الدائن من مال المديون قدر الدين ودفعه
الى الدائن ان كان ما اخذه من جنس الدين فالمختار فيه قول نصير وان
كان من غير جنسه فالمختار قول ابن سلمة   خانات في ضمان غاصب الغاصب

والحاصل من الجواب ان صاحب الدين اذا استهلك شيئا
من مال المديون فان كان من جنس دينه يصير قصاصا بدينه وان لم يتقاصا
وان لم يكن لا يصير قصاصا وان استهلك شيئا من ذوات القيم لا يصير

كذا في الخانية في براءة الغاصب والمديون من كتاب الغصب وعليه الفتوى كذا في القاعدية منه

وفي الكبرى وعليه الفتوى كذا في الثالث عشر من غصب التاتارخانية منه

[illegible] رجل له دين على آخر فطالبه [illegible] فاخذ منه [illegible] منه

قصاصا بدينه ما لم يتقاصا   عمادية في بيع الوفاء

وفي وكالة البزازية لزوج عليها دين وطلبت النفقة لا يقع التقاص بدين
النفقة بلا رضاء الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة
اضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه ما اذا كان احد الحقين جيدا
والآخر رديا ولا يقع التقاص بلا تراض عند رجل وديعة وللمودع
عليه دين من جنس الوديعة لم يكن قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد
الاجتماع لا يصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده يكفي الاجتماع
بلا تجديد قبض تقع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب
الدين كالوديعة   اشباه في المداينات

وفي القنية ايضا رجل له عند رجل الف درهم وديعة وعلى المودع
لرجل الف درهم دين فدفع المودع الوديعة الى غريم المودع
فللمودع الخيار ان شاء اجاز القضاء ولا شيء له على المودع وان شاء
ضمن المودع فياخذ منه الالف وسلم المودع لرب الدين لان المودع
ملك الوديعة باداء الضمان سابقا على الدفع الى الغريم وتبين انه
قضى دين الغير من مال الغير فيكون متبرعا [illegible] ويظهر في كفالة الاصل
ان المودع ضامن بدفع الوديعة الى غريم صاحب الوديعة
وصورة ما ذكرنا في كتاب الكفالة   رجل دفع الى رجل الف
درهم وقال له اقض بهذا ما وجب لفلان علي من الدين ولا تدفعها الا بمحضر
من فلان فدفعها اليه بغير محضر من فلان كان ضامنا الا ترى ان محمدا رحمه الله
ضمن الوكيل الدراهم مع ان الدراهم امانة في يده وقد دفعها الى غريم
صاحب الامانة   وجيز في اثناء من كتاب المداينات

قضاء الدين طريقه المقاصة بيانه ان ما يقبضه رب الدين يصير مضمونا
لانه يقبضه لنفسه على وجه التملك ولرب الدين على المديون مثله اي مثل

تجري هذه المسئلة في كتاب الوديعة نقلا عن وكالة البزازية منه

كذا في الرابع من دعوى البزازية منه

معنى قضاء الديون بامثالها على ما حققوه ان الدين وصف ثابت في الذمة وهذا الوصف لا يزول عن الموصوف بحال فاذا اتصف الدائن حال كونه اخذا ما اعطاه عن المديون [illegible] وخلص عن المطالبة بطريق المقاصة كذا وجدت بخط بعض العلماء منه

مافي ذمته فيلتقيان قصاصا وقد تحققت بمجرد البيع لان ثمن العبد
آخر الدينين فيكون قضاء عن الاول وانما كان طريق قضاء الدين المقاصة
لان قضاء الدين حقيقة لا يتصور لان القضاء يصادف العين وحق
صاحب الدين وصف في الذمة ولذا قالوا الديون تقضى بامثالها
عناية في آخر كتاب الايمان

بحر طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه القاضي الحنطة ولم يبعها منه صريحا
ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كان قيمته اقل من الدين فان كان
السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمتها من الدين والا فلا بيع بينهما
قنية من كتاب المداينات

جث قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز د ط
وجاب بخلافه وقال ولو اعطى الوكيل بالبيع الآمر الثمن من ماله قضاء عن
المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع
البائع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله من المحل المذكور
وفي الذخيرة صالح الوكيل الآمر على جارية بعينها على ان يكون الثمن
للآمر على المشتري لا يجوز الصلح ولو كان الوكيل قضى الآمر الثمن الذي له على
المشتري ولم يشترط في القضاء ان يكون الثمن الذي للآمر على المشتري
للوكيل فهذا القضاء لا يجوز وكذلك لو قضى الوكيل الثمن للآمر على ان يكون
الثمن الذي للآمر على المشتري للوكيل كان باطلا ايضا تاتارخانية في
الوكالة في فصل [illegible] وفي العيون ميت عليه لآخر
الف وله على رجل الف فادى الرجل دين الميت الى دائنه بغير امر وصيه
او وارثه فالجواب انه ان قال للدائن حين القضاء خذ هذا الالف الذي على
لفلان الميت عن الالف الذي لك عليه برئ ذمة الميت ولم يكن للوصي
او الوارث مطالبة مديون الميت بالالف وان لم يقل ذلك فكذلك

لانه يكون تمليك الدين من غير من عليه الدين منه

يجيء هذه المسئلة في كتاب الوكالة نقلا عن الاشباه بطريق النقل عن القنية وذكر ثانيا سببا فيه ايضا نقلا عن التاتارخانية ونور العين منه

يبرأ ذمة الميت ويبقى عليه دين الميت على حاله حتى يكون للوصي او الوارث
مطالبته بالدين لانه قاضي دينه بماله متبرع في قضائه دينه لا يسقط عنه دين
الميت [illegible] في سائر تصرفات الوصي

شح اذا كان على الميت دين وللميت دين على رجل كان لمديون الميت
ان يقضي دينه ما لم يقضوا دين الميت لان مديون الميت لا يبرأ بدفعه
الدين الى الوارث حال قيام الدين على الميت في الثامن والعشرين
من الفصولين صح تبرع رجل باداء دين
بلا رضا من عليه صح وكذا لو قبل الحوالة من غير امر المحيل برضا المحال له صح
ولو تبرع بدين ثم انتقض ذلك بوجه من الوجوه يعود الى ملك
القاضي اذ تبرع بقضاء دينه ولو قضى بامره يعود الى ملك من عليه
وليضمن للقاضي مثله ولو تبرع بمهر ثم خرج من المهرية بردتها او خرج نصفه
من المهرية بطلاق قبل الدخول يرجع الى ملك المتبرع وكذا المتبرع
بالثمن اذا انفسخ البيع في الثمن في الرابع والثلاثين من الفصولين

فج تبرع بقضاء الدين على انسان ثم ابرأه
الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع عليه بما تبرع
قنية في المداينات الدين [illegible] اذا تبرع انسان بقضاء
الدين بغير امره ثم ظهر ان لا دين يعود الى ملك المتبرع جواهر الفتاوى
في آخر البيوع ولو دفع المديون الى الطالب ليقبضه فهلك
في يده كتبت في الفصل الثاني عشر من كتاب الغصب انه يهلك
على المطلوب من بيوت الواقعات الحسامية

اعطى المديون دينه من الدائن حيث اخذ اللصوص الطريق تأخذون
اموال الناس قربت فاراد الدائن ان لا يأخذ منه ليس له ذلك لان المديون
[illegible] ما قدر الاداء فله ان يؤدي كذا ذكر عن ابراهيم بن يوسف قال الفقيه

بيع

المسئلة مذكورة في آخر كفالة البزازية منه

ابو الليث وعندي ان اللصوص اذا استولوا عليهم فله ان يمتنع من القبض لان المال صار في ايدي اللصوص الا يرى ان الكفيل بالنفس اذا سلم في مفازة او في موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه منه لم يصح تسليمه حتى كان للمالك ان لا يقبل واذا لم يقبل لا يبرا الغاصب عن المغصوب ويقول الفقيه ابو الليث نفتي وصيرة برئة في كتاب المداينات للمديون طلب القبالة من رب الدين بعد القضاء ان كان دفع هو ورق الكاتب ولو مات الداين بعد الاستيفاء وبقيت القبالة في ورثته فللمديون طلبها منهم ان كان الكاغذة مملوكة له وان كانت مملوكة للداين فله طلب وثيقة القضاء منه او من ورثته اذا لم يدفع القبالة ولا بد في بيان صحة دعوى القبالة من بيان قدر الكاغذة وصفتها وبيان قدر المال المكتوب فيه

قنية في اوائل كتاب المداينات

قال المديون لعشرة للداين اعط القبالة وخذ منه خمسة فاخذها منه ودفع القبالة من غير صلح جرى بينهما لا يسقط حقه في الباقي في باب ما يقع به البراءة من مداينات القنية قال المديون له وفي يده قبالة عشرة دراهم بيتج دينار بدين قبالة بتو درم براء عن الباقي ديه بعني

جامع الفصولين رجل اورد الى بعض التجار من رجل سفتجة فاعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر باداء ما بقي قال رحمه الله ان كان للكاتب مال قبل المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفعه الى صاحب السفتجة فاقر المكتوب اليه بالكتاب واقر ان المال دين على المكتوب يجبر المكتوب عليه على دفع الباقي فان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا لم يقر ان المال دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه ان

لصاحب

وكذا الغاصب اذا سلم المغصوب الى المالك في موضع يخاف عليه لم يصح تسليمه صح

ذكر ما يناسب هذه المسألة في كتاب الكفالة نقلا عن البيع الوسائل ع

لصاحب السفتجة دينا على الكاتب وضمن لصاحب السفتجة فيصح ضمانه ويؤخذ به قاضيخان في كتاب الكفالة

والمقرض لو يجبه كل شهر ثم رجع له ذلك المقرض جامع الفصولين والحيلة في صحة تاجيل القرض ان يحيل المستقرض على آخر بدينه فاجل المقرض ذلك الرجل مدة معلومة فانه يصح حتى ليس له ان يطالب المستقرض بدينه اذ الحوالة ضمن براءة الدين في رواية وبراءة المطالبة في رواية وليس له ان يطالب المحتال عليه قبل الاجل جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين

ولو قال الداين للمديون بعد المطالبة اذهب واعط كل شهر عشرة فليس بتاجيل لانه امر بالاعطاء ثم لا بد من علم انه لو باعه بمائة الى سنة على ان يؤدي اليه كل شهر كذا صح البيع في شروط الخصاف قال المديون للداين لا اقر بمالك حتى تؤخره عني او تحط فنعل اي التاخير او الحط صح اي التاخير او الحط لانه ليس بمكره عليه اي الداين حتى انه بعد التاخير لا يتمكن من مطالبته في الحال وفي الحط لا يتمكن من مطالبته بالحط ابدا ولو علنه اي ما قاله سرا اخذ الكل اي اخذ المال منه للمقر في الحال بلا حط وتاخير درر في كتاب الصلح

ماتت المراة والمهر على الزوج فاجل بعض الورثة شهرا فهل لهم ان يطالبوه قبل الشهر ام لا اجاب نعم لان التاجيل صفة العقد فيستدعي بقاء العقد كالزيادة وبقاء العقد ببقاء المعقود عليه ولم يبق الا يرى انه لو اجل في الثمن بعد هلاك المبيع او زاد في الثمن او في المبيع لا تصح ولو اجل بعد هلاك البايع او المشتري والمبيع قائم صح فاعدية في كتاب الدعوى

والتاجيل ثلثة اضرب تاجيل بايام او شهور او سنين معلومة وانه صحيح الا في المطلوب والا فلا والمال حال وتاجيل الى مجهول جهالة متقاربة كتاجيل

كالحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان ونحوها فيصح التأجيل
وان كان البيع بهذه الاجال فاسدًا لكن التاجيل في الثمن البائن الى الاجال
جائز وتاجيل بمجهول جهالة متفاحشة كالاجل الى مهب الريح او مطر
السماء او قدوم الحاج او قدوم شريكه من سفره ونحوها فالاجل باطل
والمال حال في باب ما يتعلق بالاجل من مداينات القنية
صح تاجيل بدل المستهلك كان دراهم او دنانير او غير ذلك
وقال زفر لا يصح جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين
ولو كان له على اخر ثمن مبيع فجعل نجومًا على انه ان اخر عليه نجمًا فالمال
عليه حال والامر كما شرط مجمع الفتاوى رجل له على رجل
الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة
وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل قاضيخان في الصلح
من كتاب البيوع من عملية الدين المؤجل
لو اقتضى المال قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض من يد القابض
عاد المال مؤجلا لان الاجل ما سقط بينهما مقصودا وانما سقط للقضاء
من قبل فيه للاجل وفي المنتقى عن محمد رجل له على اخر الف درهم
حالة فقال لرب الدين ان دفعت اليك غدا خمسمائة فالخمسمائة
الاخرى مؤخرة عنك سنة قال ان لم تدفع غدا خمسمائة فالالف
عليك على حالها فهذا جائز ذخيرة في اول كتاب المداينات
من [illegible] قضاه قبل اجله بزيوف ليس للطالب ان يابى القبول
فلو رده بالزيادة عاد مؤجلا ولو اشترى منه شيئا بالدين المؤجل
ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين
كفيل لا يعود عن الكفالة في الوجهين في اخر باب ما يتعلق بالاجل
من مداينات القنية عليه مال مؤجل فقال جعلته

حالا او قال ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل فهذا كله يبطل الاجل
ويصير المال حالا ولو قال لا حاجة لي في الاجل او قال برئت من الاجل فالمال
مؤجل على حاله قبيل المسئلة المزبورة
ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء كان الدين
في الصحة او في المرض الا ما استقرضه في مرضه ولو اشترى شيئا في مرضه
فيجوز قضاؤه خزانة الاكمل في اخر كتاب الاقرار
رجل مات وعليه دين لرجل فقال صاحب الدين قبضت منه في صحته
الالف التي كانت لي عليه وغرماء الميت قالوا انما قبضت في مرضه الذي
مات فيه فلنا حق المشاركة فيما قبضت منه فالقول ان كانت الالف
المقبوضة قائمة يشاركونه فيها لان الاخذ حادث فيحال الى اقرب
الاوقات وهو حالة المرض ولو كانت المقبوضة هالكة لا يشركونه غرماء
الميت قبله لانه ان اضيف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح
للدفع لا لايجاب الضمان فحال قيام الالف هو يدعي لنفسه سلامة المقبوض
والغرماء ينكرون ذلك وقد اجمعوا على ان المقبوض كان ملكا للميت
فيصلح الظاهر شاهدا لهم وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرماء الى ايجاب
الضمان فلا يصلح الظاهر شاهدا لهم قاضيخان في اخر الوصايا
كتاب الكفالة وفيه فصول الاول في الفاظها وما يكون كفالة
وما لا وفي التعريف الفاظ الكفالة كل ما ينبئ عن العهدة في العرف والعادة
في الثاني من كفالة التاتارخانية وفي فتاوى النسفي لو قال
لصاحب الدين الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه اليك
انا اقبضه اليك لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام بان يقول
كفلت او ضمنت او علي او الي وفي منتخبات الامام خاله لو تنجز [illegible] الا
يكون كفالة اما لو قال تعليقا يكون كفالة نحو ان قال ان لم يؤد فلان فلانا

أو ذكر من الفصل الأول من الخلاصة والبزازية

رجل عامل اب نا فقال بالفارسية مرترا ازكجا طلبم او قال ازكه طلب كنم فقال رجل انا ضامن لا يثبت الضمان بهذا اللفظ المجرد الا ان ينضم اليه شي يعتبر عن الكفالة من المحاسن من كفالة جواهر الفتاوى رجل قال لقوم هرچه شمار ازفلان آيد برمن قالوا هذا الكلام باطل لا يلزمه شي قبل السفنجة من كفالة المحاسن قال اكفل لي بنفس هذا او قال اكفل لي بما عليه فقال كفلت تمت الكفالة من اواسط الحاوي الخانية طلب منه تميزه قرضا فلم يقرضه فقال رجل اقرضه فانا ضامن فاقرضه في الحال من غير ان يقبل فانه صحيح ويكون هذا القدر في الاول من كفالة البزازية رجل قال لآخر ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن لها والمدفوع اليه حاضر يسمع هذه المقالة فدفع فالالف قرض للدافع على الآمر والقابض وكيل بالقبض وليس للمامور ان يأخذ من القابض وللآمر ان يأخذها بعينها من القابض واما قال في الكتاب والمدفوع اليه حاضر يسمع لان المدفوع اليه يصير وكيلا من الآمر بالقبض والوكالة لا تصح قبل علم الوكيل فيشترط حضرته وسماعه فلو استهلكها القابض يضمن ولو هلكت في يده يهلك امانة وكذا لو قال اعطه ولو قال اقرضه على اني ضامن والمدفوع اليه حاضر يسمع فدفع فهو قرض على القابض والآمر ضامن ولو قال القابض اعط لي الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر يسمع فقال نعم فهو قرض على القابض والآخر ضامن في اواخر التاسع من الاستروشنية وذكر شمس الاسلام جواب مال تو بر من او جواب كريم او هر چه ترا بر وى آيد بر من لا يكون كفالة آنچه ترا بر فلان است من جواب كريم فهو كفالة بحكم العرف وقيل لا من المحل المزبور الذهب الذي لك

والمسئلة مذكورة في الاول من كفالة جواهر الفتاوى منه

فما اقرضته ـه

وفي الثالث من قضاء الخلاصة والبزازية ولو قال القابض اعطني الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال نعم فهو قرض على القابض والآخر ضامن منه

وجزم بالاول في كفالة المنية والقنية والفتاوى الصوفي منه

على فلان از من قبول كن لا يكون كفالة وقد ذكرناه من المحل المزبور من وقف اجناس الناطفي اذا قال لك عندي هذا الرجل او قال الي او قال دعه الي فهذا كله كفالة واما اذا قال هو لدي فيشترط ان يكون كفالة واذا قال آنچه ترا بر فلان است من جواب كريم ان هذا كفالة بحكم العرف وكان الشيخ الامام ظهير الدين يفتي بانه لا يكون كفالة وكذا كان يفتي في قوله جواب مال تو بر من او جواب مال تو من بكويم انه لا يكون كفالة وعن القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي انه قال اذا قال الرجل فلان كس را حاضر كنم او كرد جواب آن مال بر من ان هذا لا يكون كفالة في الثاني من كفالة التاتارخانية قال لآخر تكفل عني بما علي من الدين فقال نلكين وكتب في القبالة تكفلت لفلان بن فلان بهذا القدر المذكور في هذه القبالة ولم يتلفظ بها ليس للدائن ان يطالبه بها ولا يصح هذه الكفالة وان قبل الدائن بالخط ولو اشهد على نفسه في الصورة الاولى لا يصح ايضا بحصن كتب الكفالة في الخط بعد ما طلب الدائن كفالته وان لم يتلفظ بها في اوائل كفالة القنية اذا كان المكفول له غائبا فهي باطلة خلافا للثاني واجمعوا انه لو اخبر عن الكفالة حال غيبته يجوز ولو كان المكفول عنه غائبا فتكفل واجاز الطالب وهو حاضر جاز وان قبل من الغائب في المجلس قابل يتوقف وان لم يقبل عنه قابل بطل عندهما وفي بعض الكتب ان الفتوى فيه على قول الثاني ولو قال الطالب اخبرت عن الكفالة حال غيبة المكفول له وجاز وقال الكفيل كان ذلك فالقول للطالب في الاول من كفالة البزازية قال لخصمه في الاصل انا كفيل بكل ما يقر لك به فلان فادعى المكفول له على فلان

زوائد اقرار الفضولي الغائب في المجلس رجل قال من قبل الطالب ان فلانا كفل لي بنفس فلان فقد تعلت يتوقف على اجازة الغائب والمكفول ان يخرج عن الكفالة قبل اجازة الغائب كذا في الخلاصة وفي تصحيح القدوري للشيخ قاسم بن قطلوبغا مختار قولهما عند المحبوبي والنسفي منه

وفي كفالة الاشباه الكفالة لغائب لا تتوقف على اجازته حتى لو قبل عنه حاضر عنده ... الاصح انها جائزة على قول الاول ... منه

مالا فانكر فحلف فنكل فقضى عليه بالمال يصير كفيلا به ولو كان من اقرار من كل وجه
يصير كفيلا به كذا في الجامع الصغير لقاضيخان والفوائد الظهيرية في باب
عتق احد العبدين من عتق النهاية

التاسع ولو قالت الورثة للمريض ضمنا للناس بكل دين لهم عليك
ولم يطلب المريض ذلك من الورثة والغرماء غيب لم تصح الكفالة
ولو قال ذلك بعد موته صحت وفي رواية اخرى يجوز كفالتهم في
مرضه وان لم يطالب المريض وقال ابو يوسف الكفالة جائزة في الوجهين
جميعا في الاول من كفالة التاتارخانية

لو علي اخر عشرة
فطالبه فقال رجل من ضامن كردم وبذيرفتم كه باغ ديرا فروختم
وابن مال ميتو دهم او قال بذيرفتم كه اين مال از تركه وى دهم
لا يصح الكفالة ولو اضافها الى بيع ماله يصح لو باع يجبر على ذلك
القدر ويجبر على بيعه في باب تعليق الكفالة من كفالة الفتاوى
وكذا في الاول من كفالة البزازية

ضمن الف على
انه يؤديها من ثمن الدار ولم يبعها لا ضمان على الكفيل ولا يجبر على بيع
الدار في الثاني من كفالة البزازية وكذا في الخلاصة

كفل بنفسه ثم سلمه الى طالبه وبرئ فلازم الطالب المطلوب فقال
الكفيل دعه وانا على كفالتي ففعل فهو كفيل بنفسه لقبوله منه وهو ترك
الملازمة ولو لم يترك بقي ان لا يكون كفيلا اذ لا يصح الكفالة بلا قبول
الطالب ولو قال خل سبيله على ان اوفيك به يكون كفالة
بنفسه استحسانا ولو قال على ان اوفيك به او ان آتيك به فهو
كفيل فعلى انه بذيرفتم كه فلان شوى رسانم او قال اورا ديدم فلان شهر ديگر
شوي برم فهو كفيل في الكفالة الفاسدة من جامع الفصولين

وفي المنتقى عن الحسن اذا قال المدعي بلا غريمه خل سبيله فانا اوفيك به

وأما اذا اختلفا بعد ما تقدم الطالب فقال
اردت به الاقرار بكفالة وجرى بها خطاب
وقبول وقال الكفيل لا بل اردت به الانشاء
ولم اردت خطابا ولا قبولا فالقول قول
الطالب فهذه المسئلة انما تاتي على قول ابي
حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف فالكفالة
صحيحة حمل كلامه على الاقرار او على الانشاء
كذا في المحاسن عشر من كفالة التاتارخانية

اذا كفل بالدين على ان يسلم من مال الاصيل قال بعضهم
لا يصح وقال بعض يصح ويجب عليه تسليم الدين
من ماله كذا في اواخر كفالة الذخيرة

وفي الاول من كفالة البزازية وان ضمن على ان يبيع
ماله فيوفيه من ثمنه قيل لا يصح ويجبر على البيع
وقضاء المقدار

اذا ابدا لك لم يكن كفالة بالنفس ولو قال خل سبيله على ان اوافيك به
في القياس كذلك وفي الاستحسان يكون كفالة بالنفس في التاسع
من كفالة التاتارخانية

وان كفل للمرأة رجل بنفقة كل
شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد وعند ابي يوسف اذا كفل
بنفقة كل شهر كان على الابد استحسانا وكذا لو قال رجل لامرأة تزوجت
فلانا على اني ضامن بنفقتك كل شهر كان على الابد استحسانا ولو قال
الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة
وكذا لو قال كفلت لك النفقة ابدا او ما عاشت كان كفيلا
ما دامت في نكاحه واذا كفل انسان بنفقة شهر او سنة فطلقها بائنا
او رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة في باب النفقة من كفالة

جا

قال لامرأة ابنه ما دمت حية وما دمت حيا فنفقتك
على صح ثم لا يصح حين يقول فالنفقة التي تجب على ابني فعلي في باب
ما يصح من الضمان من القنية

رجل كفل
بنفس رجل الى ثلثة ايام ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة
وجعله بمنزلة ما لو قال لامرأته انت طالق الى ثلثة ايام فان الطلاق
يقع بعد ثلثة ايام وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال وفي الطلاق
يقع الطلاق في الحال ايضا وقال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا في الحال
قال وذكر الايام الثلثة لتاخير المطالبة الى ثلثة ايام لا لتاخير الكفالة الا ترى
انه لو ان الكفيل لو سلم نفس المكفول عنه قبل الايام الثلثة يجبر الطالب
على القبول وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة اراد به
انه يصير كفيلا مطالبا بعد الايام الثلثة وغيره من المشايخ اخذوا
بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال فاذا مضت الايام الثلثة
قبل تسليم النفس يصير كفيلا ابدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم من اواخر

وفي آخر الفصل الاول من الولوالجية واذا كفل رجل
انسان مالا او كفل الى شهر فما يطالبه
بعد مضي الشهر قال بعضهم يصير كفيلا الا ان يؤجلا
الى الشهر والاول صح

قال الفقيه ابو الليث المختار انه لا يصير كفيلا
وفي الواقعات المختار انه يصير كفيلا كفل
الى شهر طالبه بعد شهر وبطل ما قاله البعض
انه كفيل في الحال مؤجلا الى شهر كما عليه ما ذكره
عصام انه قال انت طالق الى شهر يقع بعد
الاجل الا ان شهر الوقوع في الحال دل انه
لا يصير كفيلا وبه يفتى كذا في البزازية

في نوع في الالفاظ في الاول في الكفالة

وفي الترجيح وبه الافتاء وفي الفصولين
كذا في السادس من التاتارخانية
ولو في التتمة

من اوائل كفالة الخانية — وقوله الى غد ذكر السرخسي
انه يصير كفيلا مطالبا في الحال وبه يفتى من اوائل كفالة منية المفتي
فوض الى ابو يوسف اشبه بعرف الناس ولو قال كفلت بنفسه
من هذه الساعة الى شهر يبرأ بمضي الشهر بلا خلاف وكذا لو قال على
انى برئ بعد الشهر قال بدر رشيد تن فلان زاده روز بصير كفيلا للحال
ويبرأ بمضي العشرة ولو قال تا كه ده روز يصير كفيلا بعد العشرة
كفل بنفسه الى شهر على انه برئ بعد الشهر فهو كما قال في السادس والعشرين
من الفصولين
ولو اراد ان يكفل بنفسه الى شهر ولا يصير كفيلا فالحيلة على ظاهر الرواية ان يقول كفلت بنفسه الى
شهر على اني برئ بعده فلا يصير كفيلا اصلا او لا يصير كفيلا للحال والظاهر
وفيه يصير كفيلا بعده فلو شرط انه برئ بعده بطل اصلا صح
في الفصل الثاني من الفصولين
ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا او ثلثة ايام لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتب
وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا وما لو قال الى شهر او الى ثلثة ايام
سواء ومنهم من قال بانه في هذه الصورة يطالب الكفيل في المدة ويبرأ
بمضي المدة واليه مال الامام عبد الواحد الشيباني في السادس
من التاتارخانية
وذكر في الاصل انه لو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا ابدا من كفالة الخانية

الفصل الثاني فيما يصح منه الكفالة وما لا يصح من الكفالة وما لا

اعلم ان الاعيان بالنسبة الى جواز الكفالة تنقسم بالقسمة
الاولية الى ما هو امانة لا تضمن كالوديعة والمستعار والمستأجر
ومال المضاربة والشركة والى ما هو مضمون ثم المضمون ينقسم الى ما هو
مضمون بغيره كالمبيع والمرهون والى ما هو مضمون بنفسه كالمبيع فاسدا

او المقبوض

[هامش: وفي الخانية لو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت العشرة فانا بريء منها قال محمد من الفصل لا يطالب بهذه الكفالة لا في العشرة ولا بعدها كذا والفصولين لا تخلو عن قصور فليتأمل منه]

او المقبوض على سوم الشراء والمغصوب والكفالة كلها اما ان يكون بذواتها
او بتسليمها فان كان الاول لم يصح الكفالة فيما يكون امانة او مضمونا بالغير
ويصح بما يكون مضمونا بنفسه عندنا وان كان الثاني فيها كانت مضمونا
بغيره جازت وفيما كان امانة فان كان غير واجب التسليم كالوديعة
ومال المضاربة والشركة لا يجوز الكفالة بتسليمه وان كان واجب
التسليم كالمستأجر يصح الكفالة والكفيل مؤاخذ بتسليمها ما دامت
باقية فان هلكت فليس على الكفيل شيء من كفالة العتابية
وتصح الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء
والمغصوب والمبيع فاسدا الا انه يجب تسليم عينه حال بقائه وقيمته
حال هلاكه فكان مقدور التسليم فتصح ولا تصح بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون
لانه لو هلك لا يجب شيء بل ينفسخ البيع ويسقط الدين فهذا لا يصح
وقيل يصح وهو الاصح وتبطل بالهلاك للقدرة قبل الهلاك والعجز
بعده من كفالة الاختيار
ولو كفل بالامانة ولم يجز ثم صارت الامانة مضمونة هل تعود الكفالة جائزة حتى لو اخذ
به الكفيل اجاب لا الا ان يكون اضاف الكفالة الى سبب الضمان من
شخص معلوم او علقها به نحو ان يقول ان اتلف القصار ثوبك غدا
ولو ضمن بنفس الثوب من غير شرط الاتلاف لا يصح عند ابي حنيفة وعندهما
يصح لانه غير مضمون على الاجير عنده ومضمون عندهما من كفالة
القاعدية
ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره وضمن به رجل لو هلك
جاز على قول من يضمن القصار لا عند ابي حنيفة وكذا المسألة من الصانع
ولو قال ان افسده جاز بالاجماع لانه علق التكفيل بما يوجب الضمان
في اواخر الفصل الثلثين من الفصولين
وفي المحيط امر رجلا ان يكفل عنه لغلام فكفل لا يرجع بما ادى على الامر الاول

من كفالة البزازية — مريض كفل عن رجل بمال بامره ثم مات الكفيل وادّت الورثة الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين محيط بماله جازت الكفالة من ثلثه وان اقرّ المريض ان الكفالة بذلك كانت في صحته لزمه جميع ذلك في جميع ماله اذا لم يكن الكفالة لوارث ولا عن وارث وفي سائر الاحوال يعتقد المال من كفالة الخانية ومنها الحرية وهي شرط نفاذ هذا التصرف فلا تجوز كفالة العبد محجورا كان او ماذونا في التجارة ولكنها يؤاخذ به بعد العتاق من كفالة البدائع ملخصا

ولو اذن المولى بالكفالة للقن فكفل بنفس او مال على مولاه صحت كفالته ولو محجورا عليه فيباع المحجور في الدين كما اذا استهلك مالا من كفالة الضمانات الفضلية — كفالة المكاتب لا يصح وان اذن به المولى وان كفل يؤاخذ بعد الحرية من اواخر كفالة المنية

ضمن بدل الكتابة لم يصح فلو ادى على ذلك الضمان يرجع بها من الحيل المزبور مقدما على ما ينفع الوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري لم يجز لانه يصير عاملا لنفسه كما مر ولو ادى بحكم الضمان يرجع لبطلانه ولو ادى بدونه اي بدون حكم الضمان لا اي لا يرجع لكونه متبرعا في باب الوكالة بالخصومة من الدرر — كفل بالف درهم باذن سيده وقيمته الف ثم كفل بالف اخرى باذنه لم يلزمه حتى يقضي الاول فاذا زال حق الاول بالقضاء يؤاخذ به لزوال المانع فان عتق قبل ان يقضي الدين لزماه من المحيط للسرخسي من كفالة العبد ملخصا

وكفالة العبد وام الولد والمدبر بمال او نفس بدون اذن المولى لا تجوز في حق المولى وفي حق نفسه صحيح يؤاخذ به بعد العتق وان باذن المولى ولا دين عليه صحت برضاه ويباع في دين الكفالة وان كان عليه دين مستغرق لم يصح في حق الغرماء وان اذن المولى فاذا ادى ديونهم اخذ بها

ان يجيزوا به

تنعقد عتق به

وكذا في محيط السرخسي والخلاصة ولا يصح الكفالة من الصبي واما العبد فلا يطالب في الحال ويطالب بعد العتق منه

وكذا في الفصل الاول من كفالة البزازية ولم يتعرض فيه باذن المولى منه

لزوال المانع وان كفل العبد باذن المولى بنفس رجل ثم اعتقه مولاه لم يضمن شيئا وان بمال ضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين والطالب ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع العبد واذا ادى احدهما يرجع على الاصيل ان الكفالة بامره في الاول من كفالة البزازية

عبد ماذون له دين على رجل فكفل مولاه للعبد ان كان العبد مديونا جازت الكفالة فلو ان هذا العبد قضى الذي كان عليه بطلت كفالة المولى من كفالة الخانية — وكفالة الصبي التاجر باذن وليه او بغير اذنه بنفس او مال باطل وكذلك المعتوه والمبرسم وكذلك رجل عليه مال فادخل ابنا له صغيرا لم يبلغ معه في الكفالة به او بنفسه ولو ادعى بعد بلوغه انه كفل بمال او نفس وهو صغير كان اقراره باطلا وان ادعى الطالب انه كفل بعد بلوغه لم يصدق على دعواه فان اقرّ انه كفل وهو مغمى عليه فان كان ذلك عرف منه فالقول قوله وان لم يعرف منه اخذ به كما في الوكالة — اقرّ بعد بلوغه بالكفالة حال صباه والمغمى بعد افاقته انه كفل حال اغمائه لا يصح من اوائل كفالة البزازية

وان وقع الاختلاف بين الصبي بعد البلوغ وبين الطالب فقال الطالب كفلت وانت رجل وقال الصبي كفلت وانا صبي فالقول قول الصبي ولو قال كفلت وانا مجنون او مغمى عليه او مبرسم وانكر الطالب وقال كفلت وانت صحيح ان كان ذلك معهودا من الكفيل فالقول قول الكفيل وان لم يكن معهودا فالقول للطالب في الثالث من كفالة التاتارخانية

حيث ولذا لو باع الوصي او الاب فضمن للقاصر او لليتيم بعد بلوغه بخلاف القاصر او ابنه لو باع وضمن لليتيم بعد بلوغه جاز من كفالة القنية — لو كفل بنفس رجل غائب لا يعرف مكانه لا يصح في التاسع والعشرين من العمادية

وايد ابن العرس قولهما في حاشيته على الهداية بحديث [illegible] وزيف دليل الامام فان شئت فراجعه

مات الرجل ولم يترك شيئا فكفل عنه رجل بالدين لا يصح عند ابي حنيفة لان المطالبة ساقطة وعندهما يصح من اواخر الفصل الاول من كفالة الخلاصة

قلت فتحرر لنا من هذا كله ان الكفالة عن الميت المفلس لا تصح عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد تصح هذا اذا لم يكن للميت مال لا قليل ولا كثير اصلا فاما اذا كان قليل من المال تصح بالاتفاق لكنه عند ابي حنيفة يصح بمقدار ذلك المال لا غير وعندهما تصح في جميع ما كفل من غير تقدير توضيحه لو ترك الميت مثلا مائتي درهم او مائة او مائتي درهم وديته الف درهم وكفل عنه رجل بالالف فعند ابي حنيفة تصح في مقدار ما خلفه من هذا بتمامه ولا يلزمه ازيد من ذلك وعندهما تصح ويلزمه الالف بتمامها ولا فرق بين ان يكفل عن الميت المفلس ابنه او واحد من ذريته او اجنبي والخلاف في الكل واحد من كفالة النوع الوسائل

فتح كفل عن ميت مفلس ثم ظهر له مال صحت الكفالة بقدره من باب ما يصح من الضمان من القنية ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما يجوز الكفالة بالمسمى وان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها وجب المتعة ولا يؤخذ الكفيل بالمتعة من نكاح خزانة المفتين

الكفالة بالاجرة جائزة وكذا الحوالة ولا يطالب بشيء منها حتى يجب بالاستيفاء او بشرط التعجيل وهو كالاضافة الى سبب الوجوب فاذا وجب له ان يطالب به ايهما شاء ولو عجل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع على الاصيل حتى يجيء الوقت وليس للكفيل ان يأخذ المستأجر حتى يؤديه لكنه ان لزمه هو لزم المكفول عنه لما عرف في كتاب الكفالة من الفصل الرابع من اجارة الخلاصة والبزازية

فان اعطاه للمستأجر كفيلا بالاجرة ما لزم المستأجر لزم الكفيل ولا تبطل هذه الكفالة بالموت كما

لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجرة ان يأخذ المستأجر قبل ان يؤدي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستأجر ان كانت الكفالة بامره قبيل فصل الفسخ من كفالة الخانية

عجل الاجرة فكفل بها رجل ان لم يوف المنافع صحت لانه دين مضمون من الرابع من اجارة البزازية قضاء القاضي بضمان الخلاص باطل وصورته استخلاص الدار من يد المستحق اما بشراء او بهبة او بوجه من الوجوه من ادب القاضي للخصاف اشترى الوكيل بالشراء فطالب البائع الموكل بالثمن فكفل به رجل لم يصح من كفالة القنية

ثم الكفالة بالدية على رواية القدوري تصح اشار في الاصل انه كان لهم خط في الديوان لا يصح والا يصح من باب ما يصح من الضمان والكفالة من القنية

ح لهما دين مشترك على آخر فضمن احدهما نصيب صاحبه لم يجز فيرجع بما ادى بخلاف لو ادى من غير سبق ضمان فانه لا يرجع بما ادى ولو نوى نصيبه على المديون من مسائل الشركة وهناك في صورة الضمان يرجع بما دفع اذ قضاه على فساد فيرجع كما لو ادى الكفالة فاسدة ونظيره من جهل بدل الكتابة لم يصح فيرجع بما ادى او حسب انه يجبر على ذلك بكفالة السابق ومثله لو ادى من غير سبق ضمان لا يرجع لتبرعه وكذا وكيل البيع لو ضمن الثمن للموكل لم يجز فيرجع ولو ادى بغير ضمان جاز ولا يرجع ط

قال لغيره بع من هذا المحجور متاعا وانا ضامن لثمنه فباعه وقبضه وانفقه لم يضمن او ضمن الثمن ولا ثمن عليه لنفاذ البيع ولو قال بايعه فما بعته من دراهم الى مائة فانا ضامن له فباعه ثوبا قيمته خمسون بمائة وقبضه واستهلكه ضمن قيمة الثوب وقوله انا ضامن له مخالف لقوله انا ضامن للثمن ملك قال له ادفع الى هذا الصبي عشرة دراهم ينفقها على نفسه على اني ضامن لها والصبي محجور ففعل كان ضامنا لا لو ضمن بعد الدفع من الثنتين من الفصولين

السغناقي ولو كفل بالزكوة بعد وجوبها في الاموال الظاهرة والباطنة لا تصح
في الحادي والعشرين من كفالة التاتارخانية
وتصح الكفالة بالثمن والنوائب قيل اي ما يكون بحق كاجرة الحارس وكري
النهر المشترك والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسارى
وقيل ما ليس بحق كالجبايات التي في زماننا يأخذ الظلمة بغير حق فان
اريد الاول جازت الكفالة بها اتفاقا لانه واجب مضمون وان اريد الثاني ففيه
اختلاف المشايخ من كفالة الدرر فان كفل عن رجل
بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح انها تصح ويرجع على المكفول عنه ان كان
بامره وكذا السلطان اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يؤدي عنه المال
كل ما هو مطالب به حسا جازت الكفالة به فان امر غيره بذلك ان
قال على ان ترجع علي بذلك كان له ان يرجع وان لم يقل على ان يرجع بذلك
عليه اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع في الكفالة بالمال من الخانية
وفي الخانية ويجوز الكفالة والرهن بالخراج والنوائب التي تكون بحق ذكره
في الهداية ويرجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وكذا الجبايات
والمصادرات السلطانية في الصحيح وفي الكافي للنسفي قيل المراد من الخراج الموظف
وهو ان كل جريب الارض قفيز او المقاسمة وهو ما يتعين عليه من ربع الخارج
من الارض او خمسه الى النصف لانه عين لا يثبت في الذمة فلا يمكن فيها الكفالة له
واما النوائب الحقة فهي ككري النهر المشترك واجر حارس بلد من بلاد الاسلام
من الاعداء وما وظف الامام لتجهيز الجيوش ولتعمير الجسور والقناطر ونحو
عند خلو بيت المال عن المال لان كلا منها دين مطالب حكمه الاستيفاء
فيكون ترتيب موجب الكفالة عليه وهو ثبوت الاستيفاء بالرهن منه
كما في سائر الديون من كفالة [illegible]
صادر الوالي رجلا وطلب منه مالا وضمن رجل ذلك وبذل الخط ثم قال الضامن ليس علي

لانه ليس

لانه ليس للوالي عليه شيء قال شمس الاسلام والقاضي يملك المطالبة لان المطالبة
الحسية كالمطالبة الشرعية في الفصل الاول من كفالة البزازية
قال المشتري انه يخسر فقال البائع بعه فان خسر فعلي فباع فخسر لا يلزمه شيء
من كفالة البزازية ولو قال ان قتلك فلان او شجك فانا ضامن
لديتك لم يصح في قول ابي حنيفة ويصح على قول محمد ولو قال من قتلك
او غصبك من الناس او بايعت من الناس فانا لذلك ضامن فهو جائز
وكذلك لو قال ان غصبك كذا او قتل عبدك ولو قال ان غصب فلان
ضيعتك فهو باطل ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهو
باطل في الحادي والعشرين من كفالة التاتارخانية
ولو قال ان قتلك فلان او ان شجك فلان او ان غصبك فلان او ان
بايعت فلانا فانا ضامن لذلك جاز ولو قال من قتلك من الناس او من
غصبك من الناس او من شجك من الناس او من بايعت من الناس لم يجز لان
جهالة المضمون عنه تمنع صحتها من كفالة البدائع ملخصا وجهالة المكفول له تمنع
الكفالة المضافة كقوله ان غصبك انسان شيئا فانا كفيل تمنع جوازها
لا في الكفالة المرسلة حتى قال لآخر اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك
فانا ضامن فاخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول ثم حتى قال ما ذاب
لك على الناس او على احد من الناس فعلي لا يصح لجهالة المضمون عنه وكذا لو قال
ما ذاب للناس او لاحد من الناس عليك فعلي لم يصح لجهالة المضمون له
وكذا ان استهلك مالك احد في الثالث والثلاثين من الفصولين
رجل قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك او جحد فانا ضامن صح
ولو قال ان قتلك او ابنك فلان خطأ فانا ضامن من الدية صح بخلاف
قوله ان اكلك سبع ولو قال ان غصب فلان مالك او احد من هؤلاء القوم
فانا ضامن لك صح ولو عمم فقال ان غصبك انسان شيئا فانا لك ضامن

وعند محمد جائز بناء على ان غصب العقار لا يتحقق عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يتحقق كذا في البدائع
منه

وفي الثالث عشر من كفالة التاتارخانية جعل جهالة المكفول له مانعة عن جواز الكفالة ولم يجعل جهالة المكفول عنه مانعة
منه

وكذا لو قال ان اتلف مالك سبع كما في الفصولين
منه

لا يصح الكل في الأصل في الثاني من الخلاصة

الثالث فيما يكفل بغيره وما لا

وفي الأقضية في النفقات اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول
الأجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي الأصل رجل
كفل بنفس رجل او بمال بأمره فاراد الخصم ان يخرج من البلد ان كان ضمانه
الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه وان لم يكن الى اجل له ان يطالبه اما باداء
المال او بتسليم النفس وفي فتاوى الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب
ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف لو قال
قائل بان له ان يطالبه قياسا على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين
لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل
وان كان الدين مؤجلا   واخر كفالة الخلاصة

وفي الظهيرية قالت زوجي يريد ان يغيب فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيب الحاكم
الى ذلك لانها لم تجب بعد واستحسن الامام الثاني اخذ الكفيل
رفقا لها وعليه الفتوى ويجعل كانه كفل بما ذاب لها عليه وفي المحيط
لو افتى بقول الامام الثاني في سائر الديون باخذ الكفيل كان حسنا
رفقا بالناس   قبل الرابع من كفالة البزازية

وقال في التاسع عشر من كتاب النكاح وقال الثاني
يكفل بشهر وعليه الفتوى ولو علم انه يمكث
اكثر من ذلك يكفل عنده على ذلك القدر

اخذ الكفيل بعد اقامة البينة قياس واستحسان وقبل اقامتها بمجرد الدعوى
استحسان عندنا   في باب اليمين من دعوى الكافي

وتفصيل المسئلة في السابع عشر من الذخيرة وفي
السابع والعشرين من التاتارخانية

وعن الثاني اشترى من رجل عبدا وتقابضا فزعم المشتري ان رجلا
يدعي هذا العبد وطلب من القاضي ان يأخذ من البائع كفيلا انه ان استحق
المبيع يرجع بالثمن على الكفيل ففي القياس وهو قول الامام لا يجيبه لعدم
ادراك الدرك واستحسن الامام الثاني وقال يجيبه القاضي الى طلب
الكفيل فان ادركه شيء طالب الكفيل   في مسائل شتى من قضاء البزازية

وان

وان قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب الكفيل من خصمه قيل له اعطه كفيلا
بنفسك ثلثة ايام لان الكفالة بالنفس جائزة عندنا واخذ الكفيل
بمجرد الدعوى استحسانا كاحضار المدعى عليه في مجلس القاضي لان فيه نظرا
للمدعي ولا ضرر بخصمه ولا فرق بين الوجيه والخامل والخطير من المال والحقير منه
في الظاهر وان قال شهودي غيب لا يكفل بل يحلف فاذا حلف بعدما
حلف تقبل بينته   من دعوى مختارات النوازل

ليس للمدعي ولا للقاضي طلب الكفيل بقوله لي عليه دعوى قبل بيان
الدعوى   قبيل باب تعليق الكفالة من القنية

قال لو ادعى الوارث على رجل دينا للميت تكفله بمجرد الدعوى ثلثة ايام
حتى يثبت الوفاة والنسب والدين ولو كان المدعي وصيا لا يكفل
ما لم يثبت الوكالة والوصاية   من اواسط دعوى القاعدية وتمامه
فيه

فاذا صحت الدعوى وطلب المدعي قبل ان يقيم البينة
ان يأخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه فان القاضي يقول للمدعي الك
بينة ان قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم لكنها غائبة فكذلك لا يكفله وان
قال لي بينة حاضرة في المصر يكفله القاضي بطلب الخصم وعن محمد ان طلب المدعي
ليس بشرط وقيل ان كان المدعى عليه رجلا مجهولا يتوارى مثله غالبا
يكفله القاضي من غير طلب وان كان رجلا مشهورا لا يكفله وقال بعضهم
ان كان المدعي مهتديا الى الخصومات لا يكفله من غير طلب المدعي
وان كان عجمية لا بأس بان يرشده القاضي الى طلب الكفيل فيكفل خصمه
من اوائل دعوى الخانية

واذا ثبت ان القاضي
يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بطلب المدعي ينبغي ان لا يجبره على اعطاء
الكفيل لو امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروف الدار
معروف التجارة وبعضهم شرط ان لا يكون لجوجا معروفا بالخصومة

وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا واذا كفله بمؤنته واختلف الروايات في تلك المدة والصحيح انه يكفله القاضي الى المجلس الثاني وان كان القاضي يجلس كل ثلثة او اكثر يكفله تلك المدة وقال شمس الائمة الحلواني ذلك مفوض الى راي القاضي هذا اذا كان المدعى عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفله ولكنه يؤجل المدعي الى اخر المجلس فان اقام بينة والا خلى القاضي سبيله من المحل المذكور

والتقدير بثلثة ايام مروي عن ابي حنيفة وهو الصحيح في السابع من قضاء التاتارخانية وكذا في باب اليمين من دعوى الكافي

وفي الذخيرة رجل له على اخر الف درهم مؤجلة فطلب رب الدين من المديون كفيلا فالقاضي لا يجبره على اعطاء الكفيل وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا ان له ان يطالبه باعطاء الكفيل وان كان الدين مؤجلا ولو طلب المشتري من البائع كفيلا بالدرك لو ظهر له ذلك ففي الدين المؤجل اولى من دعوى لسان الحكام

الرابع في تعليق الكفالة بالشرط

واذا قال لرجل ان مات فلان قبل ان يعطيك الالف التي لك عليه فانا كفيل بها وكانت الالف الى اجل فقال ان حلت ولم يعطك فانا كفيل فذلك جائز وان ادعى الكفيل بعد موت المطلوب او بعد مضي المدة الى المطلوب اعطاك المال لم اصر كفيلا وقال الطالب لم يعطه المال وصرت كفيلا فالقول قول الطالب مع يمينه وفي الذخيرة قيل هذا استحسان والقياس ان يكون القول للمطلوب ثم هكذا ذكر محمد المسئلة في الاصل قال القاضي الامام ابو جعفر ما ذكره محمد استحسان والقياس ان يكون القول قول الكفيل في الفصل السابع من كفالة التاتارخانية

اعطى المدعى عليه كفيلا فقال المدعي الكفيل غير ثقة يجبر القاضي على اعطاء كفيل ثقة والثقة هو الذي لا يخفي نفسه ولا يهرب من البلدة بان كان له دار معروفة وكان ساكنا بكراء في بيت ... وهرب منه وهذا احسن ما يحفظ كذا في ... من قضاء البزازية

قال محمد في الاصل اذا قال الرجل لغيره ما ذاب لك على فلان فهو علي ومعناه ما يذوب لك على فلان ورضي به الطالب ثم الزم المطلوب اقر بوجوب شيء معين على نفسه بعد ذلك وانكر الكفيل ذلك لزم الكفيل ما اقر به وهذا بخلاف ما لو قال ما قضي به لك عليه فهو علي حيث يلزمه ما قضي به على المطلوب بعد الكفالة ولا يلزمه ما اقر به المطلوب وفي الذخيرة واعلم بان الذوب واللزوم في عرف اهل الكوفة يراد بهما الوجوب بجهة القضاء ففي قوله ما ذاب لك على فلان وما لزم فلانا لك لا يلزم الكفيل ما اقر به المطلوب للطالب لم يقض به للطالب وما قضي به للطالب يلزمه الكفيل وصار قوله ما ذاب لك على فلان بحكم عرفهم بمنزلة قوله ما قضي لك على فلان اما في عرفنا الذوب واللزوم عبارة عن الوجوب وكل ما وجب على المطلوب يلزم الكفيل وان لم يكن ذلك المال مقضيا به وجواب هذه المسئلة في الذوب بناء على عرفنا في الصغرى يقتضي بهذا في الفصل السابع من كفالة التاتارخانية

فان قال الكفيل ما بايعت فلانا فثمنه علي او قال كلما بايعت او قال الذي بايعت فانه يقع ذلك على جميع ما بايعه ولم يكن كفالة بهذه الالفاظ الثلثة ولكنه قال ان بايعته او قال متى بايعته فانما يؤخذ الكفيل بثمن اول المبايعة ولا يؤخذ بثمن ما بايعه بعدها من كفالة شرح الطحاوي

رجل قال لاخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن لا يصح هذه الكفالة في فصل الكفالة بالمال من الخانية

رجل قال للطالب ان عجز غريمك عن الاداء فهو علي فالعجز يظهر بالحبس ان حبسه ولم يؤد لزم الكفيل في الثاني من كفالة الخلاصة

بك

رجل قال لآخر ان لم يعطك فلان مالك فهو علي فتقاضاه الطالب
فلم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه لزم الكفيل استحسانا
في الفصل الكفالة بالمال من الخانية رجل قال ان
تقاضيت فلانا فلم يعطك فانا ضامن لمالك فمات المطلوب
قبل التقاضي ذكر ابن سماعة في النوادر انه يبطل الضمان من المحل المزبور
نقط كفل بنفسه على انه متى طالبه اسلمه والا فهو ضامن
بديته فغاب المطلوب فطالبه الطالب فعن [illegible] لا رواية فيه وينبغي
ان يبرأ اذ المطالبة بعد موته لم يصح فلم يوجد الشرط فلا كفالة بالمال
ولو قال لو لم يعطك فلان مالك عليه فانا ضامن فانما يلزمه المال
لو تقاضاه او مات فلان قبل تقاضيه في الثاني من الفصولين
رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه
ما عليه فمات المكفول عنه قبل مجيء الغد يلزمه المال في الثاني من
كفالة جواهر الفتاوى وذكر في كفالة الذخيرة
اذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف غدا فالدراهم التي على
الغريم على الكفيل فبعث الطالب في الغد فطلب الكفيل فلم يجده
حتى مضى لزمه المال من فصول الاسروشني لو كفل بنفسه وقال
ان لم يوافك غدا فعلي الف درهم والطالب يدعي الالف
والمطلوب ينكر وكذا الكفيل ينكر انه عليه شيئا لزمه المال عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا شيء عليه وهو قول ابي يوسف اولا
ادعى الطالب المال والمطلوب ينكره فكفل رجل بنفس المطلوب
بانه ان لم يواف به غدا فعليه المال الذي ادعاه على المطلوب
فلم يوافه لزم الكفيل المال بالاتفاق من كفالة خزانة الاكمل
ولو قال ان وافيتك به غدا والا فعلي المال لم يصح الكفالة بخلاف قوله

... وفيه تفصيل منه

ان لم اوافك به غدا ولو قال المطلوب ان لم اوافك بنفسي غدا فعلي ما
تدعيه فلم يواف لا يلزمه شيء اذ لزوم المال في ضمن كفالة باطلة اذ لا يكون كفيلا
بنفسه بخلاف الاجنبي في الثلاثين من الفصولين
رجل قال كفلت لك بنفس فلان فان غاب فمتى غاب فانا ضامن
لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم دفعه الكفيل
اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة
ولو قال قد كفلت بنفس فلان فان غاب ولم اوافك فانا ضامن
لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب
قبل ان اوافيك به ولو قال ان غاب فلم اوافك به فانا ضامن لما عليه
فهذا على ان يوافيه بعد الغيبة في اواخر الثاني من كفالة الخانية

الحبس في التسليم والمطالبة في المال

سلمه الى الطالب برئ قبل الطالب او لا في الثالث من كفالة البزازية
كفل بنفس رجل على انه يسلمه الى المكفول له متى طالبه
به ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه به ولم يقبله برئ في تعليق الكفالة
من القنية وان شرط على ان يدفعه اليه عند الامير
فدفعه اليه عند القاضي او شرط ان يدفعه اليه عند القاضي فدفعه اليه عند
الامير او شرط عليه ان يدفعه عند هذا القاضي فاستعمل قاض آخر فدفعه
اليه عند الثاني برئ في تسليم المكفول به من الخانية
كفالة لو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه ثمة لان الشرط مفيد فلو
سلمه في مجلس غيره وافاد بقوله ثمة الى اشتراط ذلك فلو سلمه
في السوق لم يبرأ وهو قول زفر وبه يفتى في زماننا لتهاون الناس
في اقامة الحق ومحل الاختلاف في بلدة لم يعتادوا اطلاق الغريم
من يد الخصم كذا في التاتارخانية وهذه احد المسائل

لانه حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت
في الحال وقوله على انه يسلمه اليه متى طالبه به
يذكر للتأكيد لا للتعليق فقد سلم ما كان
بكونه كفيلا فيبرأ وكذا في القنية في تعليل
هذه المسئلة منه

التي ينبغي فيها يقول ... ومنها قعود المريض في صلوته كقعود المصلي في التشهد
ومنها سماع البينة من امراة الغائب ليقدر القاضي لها نفقة
ومنها اذن الوكيل بالخصومة لا يلي القبض ومنها يعتبر السكنى اذا اشترى
به وعزمه شيئا ومنها ان رؤية البيت من الصحن لا يكفي الا اذا عدم
رؤية داخله ومنها ان رؤية الثوب مطويا لا يكفي بل لا بد من نشره
فيما سيع وليس المراد الحصر من كفالة البحر الرائق
كفل بنفسه على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه المال فتوارى الطالب
في ذلك اليوم ولم يجد الكفيل يرفع الامر الى الحاكم لينصب
وكيلا يسلم اليه في التاتارخانية من كفالة البزازية
فان قال لا علم لي بمكان المكفول به ان صدقه المكفول له سقط المطالبة
وان لم يصدقه يحبس حتى يظهر عجزه وان يحلف قال القاضي الامام لا
من مجمع الفتاوى فان كان المكفول به غائبا
ان هو ... بذهب ويحضره وان لم يذهب يحبس وان كان
غائبا بحيث لا يوقف على اثره ويثبت ذلك عند القاضي
لا يحبس كذا اذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس في باب التسليم
من كفالة منية المفتي وكذا في الواقعات
كفل بنفس رجل وهو محبوس فلم يقدر ان يأتي به الكفيل لا يحبس الكفيل
لانه عجز عن احضاره ولو كفل به وهو مطلق ثم حبس حبس الكفيل حتى
يأتي لانه حال ما كفل به قادر على الاتيان به من كفالة العناية
الكفيل اذا حبس فله ان يحبس المكفول عنه وان لازمه الطالب فهو يلازم
المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره ولا يأخذ المال قبل الاداء
وهذا يدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له
ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا يحبس الكفيل الكفيل وان كثروا في ...

من قضاء الخلاصة وكذا في البزازية في العاشر من ادب القاضي
وفي النسفي في ثلثة كفلوا بالف معا يطالب كل واحد بثلث الالف
وان كفلوا على التعاقب يطالب كل واحد بالالف كذا ذكره في شرحي
المرغيناني والتمرتاشي من كفالة النهاية في شرح قوله ومن اخذ من رجل
كفيلا بنفسه ثم ذهب

السادس فيما يتعلق بالبراءة عن المال ومالا

ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل الا كفيل النفس كما في جامع الفصولين
كفل بنفسه فاقر طالبه انه لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيل بنفسه
انتهى وهكذا في البزازية الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا لليتيم
انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فح يبرأ الكفيل وهو ظاهر في اخر كفالة
البدائع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة انتهى من كفالة الاشباه
ضمن بالف على فلان فبرهن فلان على القضاء قبل الضمان
برئ الاصيل دون الكفيل ولو برهن على القضاء بعد الضمان برئا جميعا
خلاصة باب في الخانية في الكفالة بالمال من باب ... بعد المال
الدائن اذا ابرأ الدين عن الكفيل لا يرجع على المكفول عنه واذا
وهب يرجع من كفالة البزازية صالح الدائن
مع الاصيل يبقى الكفيل بالمال على كفالته ان كان الصلح بجنس الدين والا لا
براءة الاصيل انما توجب براءة الكفيل اذا كانت
بالاداء وبالابراء فان كانت بالحلف فلا لان الحلف يفيد براءة الحالف
فيما يتعلق بالبراءة من كفالة القنية
الطالب اذا وهب الدين من المديون وبه كفيل فرد الاصيل يعود الدين في
ذمة الاصيل ويبقى براءة الكفيل في اواخر فصل الكتابة من عتاق
الخانية ولو وهب الطالب المال من المطلوب او ابراءه منه

فمات قبل الرد بطل وان لم يمت ورد الهبة فرده صحيح والمال على المطلوب وعلى الكفيل على حاله وان رد الابراء لا يبرأ الاصيل وهل يبرأ الكفيل لا ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب واختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يبرأ فهذا القائل سوى بين الهبة وبين الابراء ومنهم من قال يبرأ الكفيل

في العاشر من كفالة التاتارخانية

ولو ابرأ الكفيل المطلوب قبل ادائه يصح من كفالة الهداية قبيل فصل الضمان بورقة تخمينا

واذا كفل الرجل عن رجل بمال وباع الاصيل من الطالب عبدا بذلك المال وسلمه اليه حتى برأ الكفيل عن الكفالة كما برأ الاصيل ثم استحق العبد في يد الطالب او رده بالعيب بقضاء القاضي عاد المال الى الكفيل ولو رد بغير قضاء لا يعود المال على الكفيل في السادس

من كفالة التاتارخانية

الكفيل بالدين بامر المطلوب اذا ادى ثم ادى المديون ولم يعلم باداء الكفيل له الرجوع على ايهما شاء واجاب الاصيل لانه قد قبض ديونا مظنونا انه سقط ولو كان كفيلا بغير امره او كان متبرعا بالقضاء فكذلك لان المعنى لا يتفاوت من كفالة القاعدية

ادعى على عبد مالا فكفل رجل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل ولو ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد ثم اقام المدعي بينة ان العبد له ضمن المدعى عليه قيمة العبد للمدعي وكذا الكفيل ولا يصدق ذو اليد في موت العبد ويحبس هو والكفيل فان طال الحبس ضمنا القيمة وكذا الوديعة المحجورة وان لم يكن للمدعي بينة يحلف ذو اليد فان نكل او اقر ضمن هو لا كفيله

في اول باب كفالة العبد من كفالة التتارخانية

ولو ادعى رجل على انسان انه عبده وانكر المدعى عليه وزعم انه حر فكفل بنفسه رجل فاقام بينة انه عبده فمات المدعى عليه لا شيء على الكفيل

من كفالة البدائع

رجل كفل لرجلين بنفس رجل ثم دفعه الى

لان المديون

لو اقام البينة تبين انه كفل بمضمون كذا في البدائع

صح

احدهما

احدهما برئ من كفالة هذا وكان للآخر ان يؤاخذ الكفيل لانه التزم التسليم اليهما واحدهما ليس بنائب عن الآخر في فصل الخيار من كفالة مجمع الفتاوى

السابع في الدعوى في الكفالة

ادعى انه كفل له فلانا انه مات فلان مجهول لو ادعيتك فانا ضامن فمات فلان مجهولا ولزم عليه ضمانه ان برهن المدعي صح وحكم به انه برهن في دعوى الكفالة من البزازية ط غاب المكفول عنه

فادعى الكفيل على الطالب ان الالف التي كفلت بها عن فلان من ثمن خمر وقال الطالب لا بل من ثمن عبد فالقول للطالب فلو برهن عليه الكفيل لا يقبل ولا ينتصب الطالب خصما له فيه بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا او برهن على الطالب ان الالف التي يدعي عليه من ثمن خمر تقبل كذا ط اقول ينبغي ان يقبل بينة الكفيل ايضا على ما نقل قبيل من قنية حيث قال لو طالب الدائن كفيله بدينه فبرهن الكفيل على اداء المديون الغائب وينتصب الكفيل خصما عن المديون او لا يمكنه دفع الدائن الا بهذا فكذا نقول هنا في الخامس

من الفصولين

رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها قمارا او من خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بجحد لا تقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته ويؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه فان حضر الطالب قبل ان يأخذ المال من الكفيل واقر الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خمر او ما اشبه ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا في الكفالة بالمال من الخانية

اقول ما ذكره ليس بسديد فان الكفيل اذا ادعى ان الالف التي كفل بها من ثمن خمر فقد انكر صحة الكفالة فلا تسمع دعواه لانها انما تسمع على اعتبار ان الكفالة تتضمن الوكالة فاذا انكر صحة الكفالة فقد انكر انه فضولي فلا تسمع دعواه او نقول ان اقدامه على التزام المال اقرار منه بصحة سبب وجوب المال فلا يسمع منه دعوى الفساد ولو برهن على ايفاء الاصيل او على ابرائه يقبل تقريرا للوجوب السابق وتحقيقه تقرر في الفصل العاشر من فصوله بعلامة نت وذكر في المبسوط في باب ادعاء الكفيل ان المال من ثمن خمر ان الكفيل لو قال بعد ما يرى الاصيل ان المال الذي كفلته لك ثمن الخمر فهو ليس بخصم لانه التزم المطالبة بكفالة صحيحة والمال يجب على الكفيل بالتزامه بالكفالة وان لم يكن واجبا على الاصيل ويقع بهذا متناقضا في دعواه لان التزامه بالكفالة اقرار منه ان الاصيل مطالب بهذا المال والمسلم لا يكون مطالبا بثمن خمر فيكون متناقضا انتهى اقول المسلم لا يكون مطالبا بثمن خمر الظاهر انه على قولهما فان على قول الامام ان المسلم قد يجب عليه ثمن خمر بان وكل ذميا بشرائها وعلى قولهما لا يجب ثمنه الخمر على المسلم لكن ذكره الثالث والعشرين من مجموع المحيط

منه

الثامن في الرجوع على المكفول عنه

نصّ عليه بالكفالة بنكوله طالب الاصيل ان اقر بالامر او برهن عليه الكفيل بامر الاصيل
والا لا في اخر الثالث من كفالة البزازية

ادى المال الى الداين بعدما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه
نسخ حكمي فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل ضمنا قبيل الكفالة بالنفس
من القنية ولو ان صاحب الحق اخذ الحق من المطلوب
ثم جحد فاخذ من الكفيل والكفيل منكر ان صاحب الحق قد اداها يرجع الكفيل
به على الاصل مؤيد زاده نقلا عن التاتارخانية

لو كفل رجل بمال بامره فقال الكفيل بعد ذلك قضيته وصدقه المكفول عنه
وكذبه صاحب المال وحلف واخذه من المكفول عنه لم يرجع الكفيل على المكفول
عنه ولو ان الآخر جحد القضاء ايضا فاقام المأمور بينة انه قضاه رجع على
الآخر ويقبل هذه البينة على الطالب ايضا وان كان غائبا وينتصب الآمر
خصما عن الطالب من كفالة منتخب التاتارخانية

رجل عليه دين لرجل تكفل رجل بالدين بحضرة الطالب بغير امر المطلوب
ورضي به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز
فان ادى الكفيل المال لا يرجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا
قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت او قال قد اجزت
وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت
ولزم الكفيل فلا يتغير باجازة المكفول عنه في الفصل الكفالة بالمال
من كفالة الخانية

قال لرجل اكفل بنفس هذا الكفيل فتكفل ثم اخذ الطالب الكفيل بالنفس لم يكن للكفيل بالنفس على الذي
امره بذلك سبيل ولو كان امر رجلا حتى كفل عن الكفيل بالمال ثم ان الطالب
اخذ الكفيل الثاني واخذ منه المال كان له ان يرجع على الذي امره بذلك كذا

بانه وكل ببيع عبده فباع الموكل عبده بغيبة الوكيل ينعزل الوكيل ضمنا
اي عند بيع الموكل عبده فاذا باع الوكيل
لم يصح بيعه وان لم يعلم بالعزل من حاشية القنية
منه

وكذا في الدرر والعشرين من كفالة
التاتارخانية
منه

ذكر المسئلة في المنتقى وذكر شمس الائمة السرخسي في باب الامر بالضمان اذا
امر رجل رجلا بان يكفل عن فلان فكفل وادى لا يرجع على الامر في اخر الحادي
والعشرين من التاتارخانية وفي التجريد او الكفل عنه

رجل به زائف صحاح جياد فاعطاه مكسرة او زيوفا وتجوز بها رجع على
الاصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما ادى وليس هذا كالمأمور باداء الدين قبيل
الخامس من كفالة الخلاصة وكذا في البزازية
ولو كفل بالزيوف وادى الجياد رجع على المكفول عنه بالزيوف من كفالة النهاية

مسائل شتى

مسلم في دفع المديون الى الكفيل الدين قبل ان يؤدي الكفيل ولم يقل قضاء
ولا جهة الرسالة فانه يقع على القضاء لانه الغالب وسيتحقق حكمه
ايضا لكان وقع عنه اولى في باب اداء الاصيل الى الكفيل من كفالة القنية
رجل امر رجلا بان يكفل لرجل بالف درهم فكفل ثم ان المطلوب
دفع الالف الى الكفيل ولم يدفع الكفيل الى الطالب واراد المطلوب
ان يسترد المال من الكفيل ان اداه على وجه القضاء فليس له ان يسترده
لانه انما وجب للكفيل عليه بعقد الكفالة وان اداه على وجه الرسالة فله
ان يسترد لانه امين في الاداء في الثاني من كفالة الولوالجية وكذا في الخامس
من التاتارخانية الكفيل اذا اخذ المال من المكفول عنه
قبل اخذ المكفول له المال من الكفيل ينبغي ان يكون مضمونا حتى لو ضاع المال
في يد الكفيل ضمن وان دفع المكفول عنه المال الى المكفول له جاز فالمكفول عنه
ما لم يؤد الدين الى المكفول له ليس له ان يسترجع من الكفيل ما اعطاه وفي الخامس
من كفالة الجواهر للكرماني

وفي المحيط ولو كان بالمال كفيل فما اداه الاصيل ولم يبين فهو منها لانه يقع
الرجوع بلا رجوع وكذا لو كان بكل نصف منه كفيل على حدة فادى الاصيل نصفا منه

ولو ادى الزيوف وقد كان كفل بالجياد
يرجع بالجياد وكذا في التاتارخانية
منه

وكذا في الخامس من التاتارخانية نقلا عن الذخيرة
منه

وفي خزانة المفتين الا ان يا خذه الطالب
بالمال فحينئذ له ان يا خذ الكفيل حتى يخلصه
الطالب او يرده
منه

بان قال المطلوب للكفيل خذه اذا كن رسولي به
الى فلان كذا في الولوالجية بعد هذا باسطر وفي
الخامس من التاتارخانية فان كان الاصيل اعطى المكفول
عنه على وجه الرسالة بان يكره مطالبته الكفيل
فاعطاه المال وقال خذه وادفعه الى المكفول
له وكذا في الكافي والنهاية
منه

ولو قال ما كفل به فلان فهو عليه لانه جعل نفسه كفيلا بالمجهول فيقع صحيحا [illegible] وكذا
اذا كان الالف متفرقا عليه في الاصل بان كان من قرضين او بيعين او
بالين وجبا بسببين مختلفين بان كان احدهما قرضا والاخر ثمنا
وكفل احد الكفيلين باحد المالين والاخر بالاخر فادى الاصيل خمسمائة
وقال هي التي كفل بها فلان فهو على ما قال كذا في الكتاب الا ترى انه لو كان بكل
خمسمائة صك او رهن فادى خمسمائة وقال انها من هذا الصك
او من هذا الرهن يقبل قوله فكذا هنا وكذا اذا كان باحدى الخمسمائتين
كفيل فادى خمسمائة وقال انها مما لها كفيل قبل قوله من كفالة الضمانات
الفضيلية

ولو كان بالدين رهن عند
الطالب من المطلوب وقبض الكفيل الدين فلا سبيل له على الرهن
عتابيه

رجل كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى
الكفيل رهنا ذكر في الاصل انه لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول
عنه رهنا جاز الرهن في الكفالة بالمال من كفالة الخانية

ولو جعل الكفالة مؤجلة الى اجل مجهول نحو ان يقول كفلت بنفس فلان
الى الحصاد والى الدياس او الى خروج العطاء جاز تاخير الكفالة الى
ذلك الوقت من كفالة الخانية

سئل اذا كفل بالقرض الى اجل هل يتاجل على الاصيل ام لا وتحرير الكلام في
ذلك ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي الا ترى لو ان رجلا اقرض الا
وكفل به عنه رجل الى وقت كان على الكفيل الى وقته كان على المقرض
حالا وذكر في المحيط قال الكفالة بالقرض الى اجل جائزة وهو حال على الاصيل
لان ما وجب على الاصيل قرض لانه وجب بالاستقراض والقرض
لا يقبل الاجل وما وجب على الكفيل ليس بقرض لانه وجب بسبب الكفالة
وهي ليست باستقراض حقيقة لكن الكفيل يصير بمنزلة المقرض بالاداء فانه

يملك

وفي السادس من كفالة التاتارخانية نقلا عن الذخيرة لو كفل بالقرض الى اجل فالمال على الكفيل الى اجل وعلى الاصيل حالا وكذا في العتابية منه

يملك الدين بمقابلة ما ادى فيصير معاوضة ومبادلة حقيقة وذكر في
خزانة الاكمل الكفالة بالقرض الى اجل جائزة والمال على الكفيل الى الاجل
وعلى الاصيل حالا وذكر مثل هذا في شرح التكملة وغيره وبقية الكتب
ايضا قلت فتحرر لنا من هذا ان الكفالة بالقرض الى اجل تصح وتكون
مؤجلة على الكفيل وعلى الاصيل حالا كما كان ولا يلتفت الى ما قال الحجري
من قوله في التحرير اذا كفل بالقرض الى اجل يتاجل على الاصيل وهي الحيلة
في تاجيل القرض فان كل الكتب يرد ذلك ولم ينقل هذه العبارة احد
غيره من مسائل الكفالة من النفع الوسائل

كفل عن انسان بمال عليه الى سنة يجب على الكفيل مؤجلا وان كان
على الاصيل حالا وان مات الكفيل يؤخذ من تركته حالا من كفالة البزازية

ولو كان المال حالا فكفل به انسان مؤجلا بامر المكفول عنه
فانه يجوز ويكون تاجيلا في حقهما في ظاهر الرواية وفي رواية ابن سماعة
عن محمد انه حال على الاصيل مؤجل في حق الكفيل من كفالة تحفة الفقهاء
وكذا في الهداية ومحيط السرخسي

وان كفل ولم يذكر الاجل يجب على الكفيل كما وجب على الاصيل حالا او مؤجلا
في كتاب الكفالة والحوالة منية المفتي

ضمن على ان يعطي نصفها الان ونصفها بعد شهر فقد ولم يوقت اخذه
حيث شاء من المجمل المزبور

ضمن عن رجل مالا بامره او
فاراد الخصم ان يخرج الى السفر فمنعه الكفيل قال محمد ان كان ضمانه الى اجل فلا
سبيل له عليه وان لم يكن الى اجل فله ان ياخذه حتى يخلصه اما باداء المال
او ابراء منه وفي كفالة النفس بالنفس من المجمل المزبور وكذا في التتمة

ولو ضمن لامرأة نفقة كل شهر عن زوجها ليس له ان يرجع عند راس
الشهر ولو ضمن بالاجرة واجارة كل شهر فله ان يفسخ ضمانه عند راس الشهر

وكذا في المنية اقول هذا يخالف لما في الهداية
وشروحه من انه يتاجل على الاصيل ايضا في
ظاهر الرواية وكذا في التحفة وقال في المنية بعدما ذكره
بعد ذكره هنا بورقة لو ربا كفل مؤجلا بدين
حال تاخر الدين عنهما وهو استحسان فما ذكره
الكردري قياس وهو قول زفر كما في النهاية
ورواية عن محمد كما في التحفة ومحيط السرخسي
فيحتاج الى ان يتكلف ويقال ان المراد هنا
من المال هو القرض وهو بعيد اللهم الا ان
يقال انه المعتمد [illegible] انه حال على الاصيل
كما قال زفر وروى ابن سماعة عن محمد فهو
مؤجل على الكفيل او يقال انه المعتمد وانه كان
على الكفيل حالا لا يقبل التاجيل كما في القرض
منه

الظاهر انه هذا على ما ذهب اليه ابو يوسف
فانه على مذهب الامام لا يمكن كفيلا الا نفقة
شهر واحد منه

من كفي له ضمانات العاقم ولضمان الدرك هو ضمان الثمن
عند استحقاق المبيع الى ان استحق المبيع يخاصم المشتري البائع اولا فاذا
قضى عليه بالثمن يكون قضاء على الكفيل وله ان ياخذ من ايهما شاء وليس له ان
يخاصم الكفيل اولا في ظاهر الرواية هذا اذا كان المبيع ما سوى العبد فان كان
عبدا فظهر انه حر بالبينة فللمشتري ان يخاصم ايهما شاء بالاجماع من كفالة البدايع
صحيح قال لغيره ما اقر لك به فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم
اقر فلان بشيء لزم المال المقر به في تركة الكفيل من كتاب الصلح من الظهيرية
ولو كفل بماله على فلان فقامت البينة عليه بالف ضمنها الكفيل لانه تبين
انه كفل بمضمون على الاصيل وان لم يقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في
مقدار ما يقر به ولو اقر المكفول عنه باكثر مما اقر به لم يصدق على كفيله
من اخر فصل شرائط الكفالة من بدايع ملخصا

كتاب الحوالة

يعتمد قبول المحتال والمحتال عليه ولا تصح في غيبة المحتال كالكفالة الا ان يقبل رجل
الحوالة ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحتها حتى لو احال على غائب فقبل
بعد ما علم صحت ولا حضرة المحيل ايضا حتى لو قيل لصاحب الدين لك
على فلان الف فاحتل بها على فرض الطالب بذلك واجاز صحت وليس له
ان يرجع بعد ذلك ولو قيل للمديون تملك الالف لفلان فاحتل له بها على
فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز عند الامام ومحمد رح
من اول حوالة البزازية وكذا في الخلاصة وكل دين جاز
الكفالة به فالحوالة به جائزة من حوالة الخلاصة نوع منه
يجب ان يعلم بان الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة ان يقيد المحيل الحوالة
بالدين الذي له على المحتال عليه او العين الذي له في يد المحتال عليه بالغصب
او الوديعة والمطلقة ان يطلق المحيل اطلاقا ويرسلها ارسالا ولا يقيدها

بالدين الذي له على المحتال عليه ولا بالعين الذي له في يد المحتال عليه او يحيل
على رجل ليس له عليه دين ولا له في يده عين في الفصل الاول من حوالة المحيط
ولو قال للمديون ادفع الى فلان الذي عليك فقال
هذا لا يكون حوالة بل يكون توكيلا بقبض الدين تاتارخانية
قال اندر حوالة مردمان عجم بمي كويند همين قدر ميكويند كه اين ده
درم كه مرا برتست بوي ده وما نشده اين را حكم حوالة بود يا حكم
وكالة اجاب اكر اين كس را بر محيل دين است حكم حوالة بود و
اكر نيست حكم وكالة من حوالة القاعدية
ولو امر الوكيل بالبيع البائع ان احال الامر على المشتري فهو وكالة وليست بحوالة
لانه لا شيء للامر على الوكيل في الرابع من وكالة الخلاصة
الاستيع الحوالة جائزة بالدين احتراز عن الاعيان فان الحوالة بها لا تصح
من اخر الفصل الاول من حوالة التاتارخانية
لو احال بما له من الحنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا للمحتال على المحيل
لم تصح الحوالة ولذا لو قبل المحتال عليه فلا شيء عليه كذا في المنية
من حوالة القهستاني رجل له على رجل دين فاحال
الطالب على رجل ليس عليه دين للمحيل دين فجاء فضولي وقضى المال
عن المحتال عليه تبرعا كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل كما لو ادى المحتال
عليه المال بنفسه وليس عليه دين كان له ان يرجع على المحيل ولو كان للمحيل دين على
المحتال عليه فاحال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء فضولي
وقضى دين المحتال عليه الذي على المحيل الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه
على المحتال عليه فان قضاء الفضولي عنه كقضائه بنفسه ولو قضى المحيل دين
الطالب بمال نفسه بعد الحوالة كان له ان يرجع على المحتال عليه بدينه وكذلك
هنا وليس للفضولي ان يرجع على الذي عليه اصل الدين لانه متبرع ولو اختلف

المحيل والمحتال عليه بكل واحد منهما بدعوى ان الفضولي قضى عنه والفضولي
لم يبين عند القضاء احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي عن ابهامه
فان مات الفضولي قبل البيان او غاب كان القضاء عن المحتال عليه
لان القضاء يكون من المطلوب ظاهرا من مسائل الحوالة من الخانية
ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحتال له يجبر المحتال له على القبول
ولا يكون المحيل متبرعا ولو ابرأ المحتال له المحيل عما كان على المحيل او وهبه منه
لا يصح في احد النوعين من حوالة التاتارخانية
وفي المحيط باع مسلم من كافر خمرا بالف واحال على المشتري مسلما حوالة
مقيدة بالثمن ثم قال المحيل هو المشتري ان الالف ثمن الخمر وقال المحيل
بل ثمن متاع فالقول للمحيل بيمينه ولا تبطل الحوالة ولو برهن عليه المحول
يسمع بينته اما لو كانت الحوالة مطلقة بان يقول احلت عليك
فلانا بالف ولم يزد فالحوالة جائزة برهن المحول ان ما عليه من الالف ثمن
خمر او لا قال البزازي فرق محمد بين الحوالة المضافة الى الدين والبيع
المضاف اليه اذا تصادقا بعد العقد على ان لا دين عليه فانه قال يجوز
البيع وتبطل الحوالة من ضمانات فصولين في ضمان الحوالة
غاب المحيل وزعم المحتال عليه ان المال المحتال على المحيل كان ثمن خمر لا يصح
وان برهن على ذلك كما في الكفالة ولو دفع المال المحتال عليه الى المحتال
واراد الرجوع الى المحيل فقال المحيل المال المحتال به كان ثمن خمر لا يسمع
وان برهن ولو قال للمحيل اداه الى المحتال عليه ثم خاصم المحتال فان برهن
على المحتال انه كان ثمن خمر يقبل ثم المحتال عليه بالخيار ان شاء رجع على المحيل
او المحتال من حوالة البزازية وفي ... ولو كان للمحيل
دين على المحتال عليه فاحاله مطلقا ولم يشترط في الحوالة ان يعطيه مما عليه
فالحوالة جائزة ودين المحيل بحاله وله ان يطالبه بخلاف المقيده

اي بمنزلة القابض اذا دفع الموانع بين المحتال له وبين النقود كذا في حوالة النهاية منه

من كفالة خزانة الاكمل
وذكر في الزيادات وشرحه انه
لو احال دائنه على مديونه او مودعه او الغاصب منه عينا او دينا
مقيدة بماله عليه او عنده جاز ولم يكن للمحيل اخذ ماله من المحول كما كان
له ذلك في الحوالة المطلقة فلو دفعه المحول الى المحيل بعد ما طلبه منه
فتلف عنده ضمنه المحول للمحتال من ضمانات الحوالة من ضمانات
فصولين ملخصا
م واذا كانت الحوالة مقيدة
بالف هي وديعة في يد المحتال عليه او غصب فهلكت الوديعة
او استحقت تبطل الحوالة ويعود الدين على المحيل ولو هلك
المغصوب في يد المحتال عليه لا تبطل الحوالة وكذلك لو قال المودع
ضاع الوديعة وحلف على ذلك بطلت الحوالة وان استحقت
الوديعة وحلف على ذلك بطلت الحوالة وان استحقت الوديعة
او استحق الغصب بطلت الحوالة في الثالث من حوالة التاتارخانية
سئل عن شخص باع سلعة من شخص واحال بثمنها وقبل
المحتال عليه الحوالة وكذلك المحتال ثم تقايلا البيع ما حكم الحوالة
هل تنفسخ اجاب المقابلة صحيحة ولا تنفسخ الحوالة ويلزم المحتال
عليه دفع المبلغ ثم يرجع على المحيل من فتاوى قارئ الهداية
اذا باع عبدا من رجل بالف درهم ثم ان البائع احال غريما بماله على
المشتري حوالة مقيدة بالثمن ثم مات العبد قبل القبض حتى
سقط الثمن او رد العبد بخيار رؤية او خيار شرط او خيار عيب
قبل القبض او بعد القبض لا تبطل الحوالة عند علمائنا الثلاثة استحسانا
وقال زفر تبطل الحوالة ولو استحق العبد المبيع او استحق الدين
الذي تقيدت الحوالة من جهة الغرماء او ظهر ان العبد المبيع كان حرا
بطلت الحوالة وفي الذخيرة بالاجماع في الثالث من حوالة التاتارخانية

وفي الظهيرية وروى ابو سليمان عن ابي يوسف في رجل
باع عبدا من رجل بالف درهم فلم يتقابضا حتى
احال البائع غريما على المشتري بثمن العبد
ثم مات العبد في يد البائع او فسخ المشتري
البيع فيه بحكم او بغير حكم بطلت الحوالة وهو
مخالف لما في المحيط والمشار اليه في التاتارخانية
وفي البزازية وقال ابو الفضل هذا على خلاف
الروايات واما الفسخ بعد القبض بحكم باقرار
البائع بالعيب لا يبطل الحوالة وان بلا
حكم وكذا بغير اقرار البائع لا يبطل
منه

٦ وفي المنية بعد القبض نقضا او قبل القبض
وعند زفر ... منه

والتوفيق ان في الاول سقط الدين بعد الوجوب مقصودا
فلم تبطل الحوالة وفي الثاني ظهر عدم الوجوب
وقت الحوالة انه بطلت واذا لم تبطل
واذا بطلت فانه يرجع على المحيل
كذا في الدرر منه

ولو احال البايع رجلا على المشتري بالثمن الى المحتال له ثم استحقت
الدار من يد المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن ذكر في مجمع النوازل
عن شيخ الاسلام السغدي ان المشتري يرجع على البايع قبل ان يظفر قال لم
يظفر المشتري بالبايع ان يرجع على المحتال له قال لا وفي الجامع ان
المشتري بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على
الامر. في التاسع عشر من بيوع التاتارخانية
ولو باعه جايزا اذا احال بثمنه لغيره على المشتري فاستحق المبيع فللمحتال
ان يطالبه بالباقي ولو كانت الحوالة مطلقة لا لو كانت مقيدة
ولو ان يرجع على بايعه لادائه بامره وهل له ان يرجع على المحتال بما
ادى في الجامع اشارة الى ان له ذلك في الثامن عشر من الفصولين
وكذا في التاسع عشر من العمادية
احال الطالب على
رجل بالف او بجميع حقه وقبل منه ثم احاله ايضا بجميع حقه على اخر
وقبل منه صار نقضا للاول في ما يبطل الحوالة من القنية وكذا في
الخانية والولوالجية ومتفرقات التاتارخانية
ولو احال المطلوب الطالب على رجل فلا سبيل للوكيل بالقبض
على المحيل فان مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين على المحيل وعادت
مطالبة الوكيل عليه ولو كان بالدين كفيل قال ابو يوسف للوكيل ان
يقبض من الكفيل ومن الذي يتبرع بقضاء دين الاصيل خلافا لمحمد رح
من وكالة الفصولين العمادية
وان مات المحتال
عليه بلا تركة ولكن كان له كفيل بالمال ثم ابراء صاحب المال الكفيل
رجع على الاصيل المحتال اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات
المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بامره او بغير
امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له من حوالة البزازية

وافتى قاري الهداية بانه اذا ظهر ان المبيع مستحق
واخذه المستحق يرجع المشتري بالثمن على
القابض لا على المحيل وهو مخالف لما في الحادي
نقلا من صاحب الهداية وما في التاتارخانية
منه

وفي استحقاق البزازية من كتاب الدعوى
فلو كان ادى الثمن الى المحتال فهو بالخيار
ان شاء رجع على البايع المحيل وان شاء
رجع على المحتال القابض وكذا في استحقاق
الخلاصة من دعواه
منه

رجل

رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه انك قد احلته بهذا المال على فلان
وقبل فلان الحوالة في المجلس واقام البينة على ذلك فقال صاحب الدين
ان المحتال عليه مات مفلسا قبل اداء الدين كان القول قوله مع يمينه
ولا يقبل قول المحيل انه مات مليا وكان له ان يرجع على المديون بدينه
كذا ذكر في الاصل في باب ما يبطل دعوى المدعي من الخانية
زعم المديون انه كان احال الدين على فلان وقبل وانكره الطالب سال
الحاكم عن المديون البينة على الحوالة ان احضرها والمحتال عليه حاضر قبلت
وحكم بالتوقف الى حضور المحتال عليه فان قدم واقر بما قال المديون
برئ والا امر باعادة البينة عليه وان الشهود ماتوا او غابوا احلف
المحتال عليه وان لم يكن للمديون بينة وطلب حلف الطالب بانه ما
احتال على فلان بالمال حلفه فان نكل برئ المطلوب من حوالة البزازية
مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحتال عليه وعلى المحيل ديون
كثيرة فالمحتال يتبع سائر الغرماء على السواء ولا يرجح المحتال بسبب
الحوالة وكذا الوقف في دينه الذي على المحتال عليه لو مات قبل الاستيفاء
يساوي المحتال مع سائر الغرماء من حوالة البزازية
رجل عليه الف درهم دين احال الطالب بها على رجل على ان يؤدي
من الالف التي له عليه فلم يؤد المحتال عليه حتى مرض المحيل وللمحتال عليه
ثم مات المريض وعليه ديون ولا مال له سوى ذلك الالف
الذي على المحتال عليه فالالف للمحتال له وليس للغرماء في ذلك
حق لان غريم المحتال عليه لا غريم المحيل والمحتال عليه باداء الالف غريم من
غرماء المحيل وصار مستوفيا الالف من ذمته بدينه فلا يختص به بل يشارك
فيه الغرماء ويسلم له حصته من حوالة الخلاصة وكذا في البزازية
ولو تاب المحتال عليه لا يدري مكانه لغيبته لم يرجع المحتال على المحيل

وكذا في محيط السرخسي في باب الحبس والملازمة من كتاب القضاء
منه

فلو مات المحتال عليه فقال المحتال مات مفلسا
وقال المحيل بخلافه فالقول قول المحتال مع
اليمين على العلم لتمسكه بالاصل وفي شرح الناطفي
القول للمحيل مع اليمين على العلم لانكاره عود الدين
ولكن ذكر في المبسوط كما ذكر في الشافي فقال
القول قول الطالب مع اليمين على علمه
لانه يتمسك بالاصل وهو العسرة كذا في الكفاية
منه

بالدين لكنه لو ماطله فجاء المحتال له الى المحيل فقال انه يزرخ ودكه كبرله عن غيره
فقال المحيل سلمت من كريم او في زيوانم كرفت رجع المحتال
بالدين على المحيل لانه بطلت به الحوالة كان في المحيط من حوالة القهستاني
ولو كانت الحوالة بالف كانت للمحيل على المحتال عليه ثم ان
المحتال عليه من مال الحوالة ابرأ المحيل والمحتال عليه عن دين المحتال له المحيل
بالحوالة والمحتال له بالابراء ويرجع المحيل بدينه على المحتال عليه ولو وهب
المحتال له مال الحوالة للمحتال عليه يجوز الهبة ويبطل ما كان للمحيل على المحتال
عليه ولا يكون للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه من مسائل الحوالة
من الخانية
رجل له على رجل دين لرجل وبه كفيل
واحال الكفيل الطالب بالمال على رجل يقبل المحتال عليه برئ الاصيل
والكفيل جميعا الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة
فحينئذ لا يبرأ الاصيل من مسائل الحوالة من الخانية
احال رب المال غريما له على مديونه وبالدين كفيل ثم احال غريما آخر
على الكفيل بذلك لم يصح الكفالة الثانية ولو احال اولا على الكفيل
ثم بذلك على المديون او كانت الحوالة الثانية معا صحتا من منية كتاب
الكفالة والحوالة
رجل له على رجل مال فقال الطالب
للمديون احلني بمالي على فلان على انه ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله
ان ياخذ بالمال ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة
كفالة لان الحوالة تشترط عدم براءة المحيل كفالة من مسائل الحوالة من الخانية
رجل له على رجل الف درهم وللمديون على رجل مائة دينار فاحال
الذي عليه الدراهم غريمه على الذي عليه الدنانير التي عليه من الدراهم على
ان يعطيه الدراهم من الدنانير التي عليه فالحوالة باطلة ولو كانت الدنانير
في يد المحتال عليه غصبا او وديعة ذهب قائمة بعينها وباقي المسئلة بحالها

كانت

[هامش] كذا في النسخ وكذا في السراجية والظاهر انه سهو والصواب الحوالة بدل الكفالة منه

كانت الحوالة جائزة من اخر الجنس من حوالة المحيط
ومن صور فساد الحوالة ما اذا كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال
عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت الحوالة فاسدة
لان هذه حوالة بما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار او العبد
فان الحوالة بهذا الشرط لا يكون توكيلا ببيع دار المحيل بخلاف ما اذا
قبل المحتال عليه الحوالة بشرط ان يعطي مال الحوالة من ثمن دار نفسه او من
ثمن عبد نفسه فانه يجوز الحوالة ولكن لا يجبر المحتال عليه على بيع داره
ولا بيع عبده من اخر حوالة الخلاصة
ولو احاله على ان يعطيه من ثمن دار المحيل لا يصح الا اذا امره بالبيع في البائع
من حوالة التاتارخانية وفي الظهيرية احتال على ان يؤديه
من ثمن دار المحيل وقد كان امره بذلك حتى جازت الحوالة لا يجبر
المحتال عليه على الاداء قبل البيع ويجبر على البيع ان كان البيع مشروطا
في الحوالة كما في الرهن من اخر حوالة البزازية
والحوالة متى حصلت مبهمة تثبت الاجل في حق المحتال عليه كما في الكفالة
ولو كان المال حالا على الذي عليه الاصيل من قرض او غصب فاحاله
على رجل الى سنة فهو جائز وان مات المحتال عليه قبل انقضاء
الاجل عاد المال الى المحيل حالا من حوالة البزازية
ولو احتال الوصي بمال اليتيم صح لو املأ لا لو مثله هذا اذا وجب بمداينة
الميت فلو وجب بمداينة الوصي جاز الاحتيال لو لم يكن من الاول
املأ ولو احتال الوكيل بالبيع صح ويضمن الوكيل عند ابي حنيفة ومحمد
ان الحوالة ابراء موقت والخلاف في المؤقت والمطلق سواء
ويستوي فيه الاملأ والافلس بخلاف الاب والوصي فانهما لو احتالا
على الاملأ ثم يصنعا اذا امرا بالتصرف على احسن الوجوه في السابع

[هامش] وفي التاتارخانية من المحيط والتاتارخانية مسائل يجبر على البيع يشترط ان كان البيع مشروطا في الحوالة يجبر عليه كما في الرهن وفي البائع من التاتارخانية ولا يجبر على الاداء منه

[هامش] لو احال على رجل على ان المحتال بالخيار فهو جائز وكذا لو احاله على انه متى شاء رجع على المحيل جاز ويرجع عليه متى شاء من حوالة ... منه

[هامش] وفي حوالة الظهيرية والتاتارخانية في حوالة المحيط لم يذكر محمد في الاصل ما اذا حصلت الحوالة مبهمة هل تثبت الاجل في حق المحتال عليه قالوا وينبغي ان يثبت كما في الكفالة منه

[هامش] وفرق بين الحوالة والكفالة في ان الكفيل اذا كفل بدين واحال الطالب الدين ولم يضف الاجل الى الكفيل صار الاجل مشروطا للاصيل حتى لو مات الكفيل كان الدين على الاصيل مؤجلا وفي الحوالة متى اضاف الاجل الى الدين ولم يضف الى المحتال عليه لا يصير الاجل مشروطا في حق الاصيل حتى لو مات المحتال عليه مفلسا يعود الدين الى الاصيل حالا كذا في البزازية وفي ... من عبارة المحيط في المسائل في الحوالة منه

والعشرين من الفصولين   والحوالة اذا كانت فاسدة
وقد ادى المحتال عليه المال فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء
على المحيل هذا في الجامع الكبير وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق من حوالة
الخلاصة   قال المحتال قبضت مالي لانك احلتني
بدين لي عليك وقال كنت وكيلي في القبض فالقول للمحيل ولو قال
المحتال عليه اديت دينك فلي الرجوع وقال المحيل اديت دينا لي
عليك فالقول للمحتال عليه من اوائل حوالة البزازية
ولو كان المحتال له غائبا فاراد المحيل ان يقبض ماله من المحتال عليه وقال احلته
بوكالة ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه
قضاء على الغائب وقال محمد يقبل قول المحيل انه وكله في مسائل
الحوالة من الخانية

كتاب القضاء

الاول فيما ينفذ من القضاء وما لا ينفذ وما يبطل القضاء وما لا يبطل وما يناسبه
القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الحوادث
كما في الخلاصة   وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى
بعد خمس عشرة سنة لا يسمع ويجب عليه سماعها من قضاء الاشباه
قال اگر فرموده که در مسئله نکاح بغیر ولی بمذهب شافعی
حکم کند و فتوی دهد نه بر مذهب ابو حنیفه اکنون شاید بر قاضی
و مفتی که بر قول ابو حنیفه رضی الله عنه ... لانه امر بما لیس
بمعصية ولا مخالف للشرع بيقين وطاعة اولي الامر في مثله واجب
من دعوى ... محمد شاه   وفي الوهبانية وتولية
الاطروش الاصح جوازها وفسره ابن الشحنة بانه يسمع باقوى من الاصوات
الاصم بخلافه وهو من لا يسمع البتة من البحر الرائق في شرح قوله اهله اهل الشهادة

بخلاف ما اذا ادى بناء على الكفالة الفاسدة وقد سبق في الكفالة من الفصولين منه

اذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك
او وقفت على تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يبطل القضاء
ماض اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة من اواخر الملتقط في
مسائل شتى   القاضي الفاسق اذا قضى فللقاضي الآخر ان يبطله
من اواخر قضاء المنية   وفي المبسوط ان حكم الذمي
بين اهل الذمة جاز لانه اهل للشهادة بين اهل الذمة دون المسلمين ويجوز
تراضيهما عليه في حقهما كتقليد السلطان اياه وتقليده حكومة الذمي ليحكم بين اهل
الذمة صحيح   في مسائل التحكيم من قضاء النهاية
القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية
ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا تسمع فجعل كالقضاء بالحرية
الاصل وقيل لا حتى لو ادعى آخر انه ملكه يسمع فجعل كالقضاء بالملك في
اول الثالث عشر من الفصولين
وفي تتمة الفتاوى الصغرى ادعى آخر وقفية محدود وقضي له بالبينة ثم ادعى آخر
الملك المطلق على المقضي له تقبل بمنزلة الملك المطلق بخلاف العتق لانه
قضاء على الناس كافة   من قضية في الجواب البينتين المتضادتين
وكذا في البزازية في نوع في الخصم من الحادي عشر من الدعوى
اقر المقضي له بعد القضاء انه حرام له او اقر بانه يستحق ... المقضي عليه بطل
القضاء اصلا برهن على ان هذا العين له بالشراء او الارث وقضي ثم قال
لم يكن لي بطل القضاء ولو قال ليس هذا ملكي لا يبطل ادعى الحرية ...
عليه وقضي بها ثم قال كذبت في دعوى الحرية حق الناس كافة فلا يلي
ابطالها بالملك حقه فيجب   في الرابع من قضاء البزازية في نوع في
ابطال القضاء وكذا في الخلاصة
والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا يسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق

دعواه واما الحكم في الملك المورخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر اني كنت عبدا لبشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني وبرهن عليه اندفع ادعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي الآن فبرهن عليه تقبل ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو وقيل عليه ان قاضيخان قال في اول السابع من كتاب الزيادات فصل في مسائل الباب على قسمين احدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل في القضاء به قضاء على كافة الناس والثاني القضاء بالعتق في ملك المورخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة وفيه فائدة اخرى هي انه لا فرق في كونه على الكافة بين ان يكون ببينة او بقوله انا حر ادا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني كتاب القضاء من الاشباه طار في المدعي بعد القضاء بالبينة انها كانت في يد المدعى عليه وفي يد رجل اخر بطل القضاء ولم يقض باقراره الكذب شهوده في بعض ما شهد وانه بعد القضاء وكذب المدعي شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اثبات الاصل والجامع ولو ادعى عليه ذلك لا يسمع دعواه ولا بينته في باب ما يتعلق بكون المدعي في يد المدعي من شرط الدعوى من القنية وفيه تفصيل الا بانه ادعى دارا وشهد له الشهود بذلك وقضى القاضي له بالدار ثم اقر انه ابتاع ملك المدعى عليه لا يبطل القضاء بالارض للمدعي ولو شهدوا بالاصل والبناء فقضاء والمسئلة بحالها يبطل من اواخر التاسع عشر من دعوى التاتارخانية من رجل ادعى على رجل اربعمائة درهم وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي بينة

على دعواه وقضى القاضي له بالاربعمائة ثم ان المدعي اقر للمدعى عليه بمائة درهم قال ابو القاسم الصفار يبطل عن المدعى عليه الثلثمائة الباقية وبه افتى عبد الكريم وافتى ابو المعمر عيسى بن المنصور وغيره من اصحابنا انه لا يبطل عنه الثلثمائة وفي الناصري عن ابي المعمر عيسى بن منصور انها لا تسقط وعليه الفتوى في العشرين من دعوى التاتارخانية القاضي اذا بدا له ان يرجع ان كان الذي قضى خطأ لا خلاف فيه انه يرده وان كان مختلفا فيه امضاه وفي المستقبل يقضي بالذي يرى انه افضل فان ظهر له نص بخلاف قضائه ينقض قضاؤه بعد ذلك ان كان في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والنكاح والعتق لو ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف فان قال القاضي تعمدت فالضمان في ماله ويعزر للجناية وان كان خطأ يضمن المقضي له الدية وفي الطلاق ترد المرأة الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى مولاه وفي حقوق الله كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد وقال تعمدت فهو ضامن الدية وان كان خطأ فضمانه في بيت المال هذا اذا ظهر الخطأ بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء كالشهود اذا رجعوا في نوع في ابطال القضاء من الرابع من قضاء الخلاصة وفي النوازل السلطان اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وفي ادب القاضي للخصاف ينفذ وهو الاصح وبه يفتى في الرابع من قضاء الخلاصة وكذا في البزازية والفصولين ويجوز قضاء الامير الذي يولي القضاء وكذلك كتابه الى القاضي الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة فقضاء الامير لا يجوز من الملتقط في كتاب الدعوى وفي المنتقى عن ابي يوسف ان الامير الذي ولاه السلطان على ناحية وجعل

اذا قام البينة على ان الدار المدعاة كانت في يده يوم الدعوى ... ملكه ... بخط بعض الاكابر

وكذا في الرابع عشر من المحيط التاتارخانية

خراجها واطلق له التصرف في الرعية كما يقتضيه الامارة له ان يقلد ويعزل
وكذا حال السلطان مع الخليفة اما لو قال فلان وال بيت بنود اوم او
او نراد اوم لا يملك تقليد القضاء في الاول من قضاء الخلاصة
قال ابو يوسف اذا كان القاضي من الاصل ثم مات القاضي فليس للامير
ان يولي قاضيا وان كان اميرا على خراجها لانه قد عزل عن الحكم حيث
كان القاضي من الاصل وان حكم الامير لم يجز حكمه فان جاز هذا القاضي الذي
ولاه هذا الامير بكتاب الخليفة اليه من الاصل لا يكون امضا للقضاء
في الاول من قضاء النصاب وكذا في الخلاصة

قضاء قاضي العسكر لا ينفذ في العقار لانه فوض اليه القضاء في امور العسكر
وذلك يتبع في المنقولات دون العقارات الا اذا وجد التنصيص
على ذلك عند تقليده في الثالث من قضاء الجواهر

ولو في المصر قاضيان كل منهما في محلة فخاصم رجلان واختلفا فيمن يختصمان
اليه فان كان منزل المتخاصمين في محلة واحدة يختصمان الى قاضي تلك
المحلة وان كانا من المحلتين فاراد المدعي ان يخاصمه الى قاضي محلته فابى
الاخر قال ابو يوسف العبرة للمدعى عليه وبه يفتى وكذا لو الواحد منهما من
اهل العسكر والاخر من اهل البلد فهو على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر
على غير الجندي ومحترف سوق العسكر جندي في الاول من الفصولين

ولنا اذا تعدد القضاة في المذاهب الاربعة وكثر دائما
في القاهرة فاراد المدعي قاضيا شافعيا مثلا والاخر مالكيا ولم يكونا
من محلتهما فان الخيار للمدعى عليه وهذا هو الظاهر وبه افتيت مرارا
من اوائل دعوى البحر الرائق

السلطان لو قلد رجلين قضاء ناحية فقضى احدهما لم يجز كوكيلين ولو قلدهما
على ان ينفرد كل منهما بالقضاء ينبغي ان يجوز ان حكم احدهما في الاول من الفصولين

وليس المراد من قاضي العسكر ما يطلق عليه في الاعصار ... المراد منه ما يقال له بالتركية اوردو قاضيسي منه

وفي الرابع من قضاء الخلاصة وهو الصحيح منه

القضا

القضاء التقليد يتخصص بالزمان والمكان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا
لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته
لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار في غير ولايته فاختار في الكنز عدم
صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان عليه في كتاب
الشهادة والدعوى من الاشباه

قد محدودی را دعوی کرد وآن محدود در ولایت این قاضی
نیست حکم تواند کرد اجاب تواند کرد ولو کان في ولايته من
بلده في الاول من الفصولين

اختصم غريبان من
ولاية اخرى عند قاض فقضى يصح لانه بالمرافعة صار حكما فلو كان الدعوى
في معين او دين يصح حكمه وان في عقار لا في ولايته وحكم بالقضاء والتسليم
لا يصح لعدم الولاية فاندفع العين للولاية بالحضور والصحيح ان الحكم في
المحدود يصح ويكتب حكمه الى قاضي تلك الناحية حتى يأمر بالتسليم
وقبض البائع بزازية في الرابع من كتاب ادب القاضي

القاضي اذا نصب متوليا في وقف ليس في ولايته لا يصح فان كان الموقوف
عليه في ولايته بان كانوا طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصره ولم يكن
ضيعة الوقف في ولايته اجاب ركن الاسلام انه يصح اذا كان الموقوف
عليه حاضرا وقال شمس الائمة الحلواني تعتبر المرافعة والتسلط لهم وهذا
قريب من الاول ومما يوافق هذا في مجموع النوازل قال قاضي سمرقند
نصب قيما في محدود وقف ببخارى والمدعى عليه بسمرقند فقد صح الدعوى
والسجل في الثامن من قضاء الخلاصة

قال الرجل غريم في بلدة اخرى وشهوده هنا فاتفق ان قاضي تلك
البلدة حضر ههنا فلو اقام الرجل شهوده بين يديه واشهده تلك
البلدة ليقضي له على غريمه بما شهد شهوده ان يجوز ذلك ام لا اجاب نعم

ولا يشترط ان يكون المتداعيين من بلد القاضي اذا كانت الدعوى في المنقول او الدين واما اذا كانت في عقار لا في ولايته فالصحيح الجواز كما في الخلاصة والبزازية وما في ... خلاف ذلك فانه غلط كذا في البحر في اوائل كتاب القضاء منه

وفي الرابع والعشرين من التاتارخانية نقلا عن الولوالجية والكبرى خلافه فليتأمل عند الفتوى منه

الصحيح ان ولاية القاضي في المحدود يصح وان لم يكن في ولايته والمسألة منصوص عليها في ادب القاضي للخصاف منه

الخليفة اذا اذن للقاضي
من اوائل دعوى القاعدية

بالاستخلاف له ان يستخلف وله ايضا ان يستخلف ثم وثم والاذن الاول للاول يكفي ولا حاجة الى امضاء الاصيل ولو ارادوا ان يثبتوا قضاء الخليفة عند الاصيل فهو كاثبات قضاء قاض اخر عند القاضي

في الرابع من قضاء البزازية
ولو لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى النائب ثم امضاه القاضي جاز اذا كان النائب اهلا للقضاء وان لم يكن اهلا لا يجوز في الرابع من قضاء الخلاصة وفي [illegible]

القاضي لو استخلف اخر في الاستخلاف بلا اذنه لم يجز ولو مرض او سافر ولو باذنه فخليفته قاض من جهة الامام حتى لا يملك القاضي عزله الا اذا قال له الامام ول من شئت واستبدل من شئت ولو لم يؤذن في الاستخلاف وحكم خليفته بحضرته جاز كوكيل وكيل بحضرة فباع بحضرة الاول لو حكم في غيبته ثم اجازه القاضي نفذ عند [illegible] وكذا لو اجاز حكم المحكم في المجتهد كذا فقط

في اول من الفصولين
فلو اذن الامام فلذا رجلا القضاء واذن له بالاستخلاف فامر القاضي رجلا يسمع الدعوى في حادثة ويسأل عن الشهود او يسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك يكتب بذلك الى القاضي وينهي حتى يقضي القاضي بنفسه لم يكن لهذه الخليفة ان يحكم وانما يفعل ما امره القاضي واذا رفع الامر الى القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار بل يجمع بين المدعي والمدعى عليه ويأمر باعادة البينة فاذا شهدوا بذلك بحضرة الخصمين فحينئذ يقضي القاضي بتلك الشهادة قالوا هذه مسألة يغلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلا في حادثة ثم يكتب اليه في كتاب فيفعل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي انهم شهدوا وانه ادعى كذا ويكتب الفاظ الشهادة او يكتب ان المدعى

بان كان عبدا او ذميا او صبيا ونحوها كذا في السادس والاربعين من شرح ادب القاضي منه

لان الخليفة ليس بعاجز [illegible] كذا في الرابع من قضاء الخلاصة [illegible] فانه المأذون للحكم [illegible] فقضى القاضي باخباره جاز منه

عليه اقر عند بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة عنده فلا يصح ذلك القضاء لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باقرار الخليفة الا ان يشهد الخليفة مع اخر على اقراره ويكون فائدة هذا الاستخلاف ان ينظر الخليفة هل للمدعي شهود او بينة فلعله شهدوا الا انه غير عدول وقد لا يتفق للقاضي لتفويض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة من اوائل دعوى الخانية

النائب المطلق اذا سمع الشهادة جاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النائب وكذا جاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة التي قامت عند الاصيل فيقضي [illegible] في نوع اخر من كتاب القضاء

وفي شرح الطحاوي وكل من لا يجوز شهادة القاضي له كالوالدين والمولودين والرقيق والزوجة لا يجوز قضاء القاضي له في التعزير من قضاء التاتارخانية قال لا يجوز قضاؤه لمن لا يجوز شهادته ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه في فصل من يجوز له قضاء القاضي من الخانية

لو وكل من لا تقبل شهادة القاضي له لم يجز حكمه للوكيل كما لو كان اصيلا لعدم التهمة ولو كان ابن القاضي وصي يتيم لم يجز حكمه لذلك اليتيم اذ انما يحكم به لليتيم حق القبض فيثبت للوصي فيصير كحكمه لابنه في الثاني من الفصولين

ولو قضى بشهادة ولده لاجنبي فرفع الى قاض اخر نفذه القاضي في فصل من ينفذ قضاؤه ومن لا ينفذ من دعوى الخانية

اذا كان للقاضي خصومة فخاصم عند خليفته فقضى له او عليه هل ينفذ قضاؤه اختلف فيه قال بعضهم يجوز حكمه له وقال بعضهم لا يجوز في الفصل الاول من الفصول الاستروشني

وهي مسألة ما اذا ورد عليه كتاب القاضي فانه [illegible] يقضي به كما في السراج الوهاج كذا في البحر قوله اهل الشهادة منه

علمه

وفعت للقاضي حادثة او لولده فاناب من هو من اهل الانابة وخصمًا عنده وقضى له او لولده جاز قضى للامام الذي قلده او لولد الامام جاز جميل

مسائل كتاب القاضي الى القاضي من منية المفتي

القاضي اذا كان له خصومة على انسان فاستخلف خليفة فقضى على خصمه لا ينفذ لان قضاء نائبه كقضائه بنفسه وكذلك غير جائز واستشهد بما ذكر محمد ان من وكل رجلا بشيء ثم صار الوكيل قاضيا للموكله في تلك الحادثة لم يجز لانه قضى لمن ولاه فكذلك نائب هذا القاضي والوجه لمن ابتلي بمثل هذا ان يطلب من السلطان الذي ولاه ان يولي قاضيا اخر يختصمان اليه ليقضي بينهما فيجوز او ان يتحاكما الى حكم يحكم وترضيا بقضائه ليقضي بينهما فيجوز في الباب الثالث من قضاء جواهر الفتاوى

وفي ادب القاضي ولي قاضيا على مثل خراسان واجره ان يولي قضاء على الكور فيفعل ثم خاصم القاضي الاعلى الى بعض من ولاه القضاء ٥ جاز له وعليه وكذا قضاء الاعلى للاسفل وعليه لانه لو شهد كل واحد منهما لصاحبه جاز فكذلك القضاء في الفصل الرابع من قضاء الخلاصة

السلطان اذا امر عبده على بلدة وامره بنصب القاضي جاز له التقليد بطريق النيابة عن السلطان ولو قضى هو لا ينفذ ولو كان السلطان لو صل فلان ولايت بتو دادم لا يملك نصب القاضي لان ذلك تفويض لقبض الاموال في الفصل الاول من العمادية والاستروشنية وكذا في الفصولين بعلامة عده وكذا في خزانة المفتين

ولو امره على بلدة وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية كما يقتضيه الامارة فله ان يقلد وان يعزل قال الامام لوالي البلدة هركه را خواهي تقليد كن قضا را او قال قلد من شئت صح ولو قال كسي را تقليد كن او قال قلد احدا لا يصح كما لو قال لوكيله وكل من شئت صح الا لو قال وكل احدا كذا في

في الاول من الفصولين وكذا في خزانة المفتين

يجب ان يعلم ان جهة ظهور الزنا عند القاضي الاقرار والبينة اما علم القاضي فليس بحجة في هذا الباب وكذلك في سائر الحدود الخالصة لله عز وجل كحد السرقة وحد الشرب علم القاضي ليس بحجة حتى لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في هذه المواضع وهذا استحسان في اول الفصل الثالث من حدود التاتارخانية

وفي ط ذكر حكم القاضي في المجتهد فيه دعوى لا يعلم به بعض المشايخ قالوا ينفذ وعامتهم على انه لا ينفذ وانما ينفذ لو علم بكونه مجتهدا فيه قال شيخ هذا ظاهر المذهب وثمة شرط اخر لنفاذ القضاء في المجتهدات وهو ان يصير الحكم حادثة فيجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم في الثاني من الفصولين

وان لم يعرف موضع الاجتهاد والخلاف ففي نفاذ قضائه روايتان الاصح انه ينفذ صح من قضاء خزانة المفتين في القضاء في المجتهدات

وفي الاقضية انما ينفذ القضاء على مذهب غيره اذا كان يعلم بانه محل الاجتهاد والا لا ينفذ واما كونه مجتهدا لا يشترط لنفاذ قضائه في المجتهدات في اصح الروايتين في باب من اواخر قضاء فتاوى التمرتاشي

فرع عمك القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ ط اختلاف الروايات خص بالقاضي المجتهد اذا قضى على خلاف رايه في باب القضاء في المجتهدات من القنية

وفي الصغرى قضى بخلاف رايه ينفذ عند الامام والثاني وعليه الفتوى في نوع في علمه من الرابع من قضاء البزازية ٥

فصل وما يفعل القضاة من التفويض الى شافعي المذهب في فسخ اليمين المضافة كبيع المدبر ونحو ذلك انما يجوز اذا كان المفوض من اهل ذلك بان قال لاحج لي اجتهاد في ذلك اما اذا كان لا يدري ذلك لا يصح تفويضه

وعن الامام النفاذ ولو لا عن اجتهاد وكذا في البزازية في الرابع من القضاء في نوع في علمه منه

٥ وفي الاول من قضاء الولوالجية وما يفعله القضاة من التفويض الى شفعوي المذهب قول الحج منه

ولو فوض الى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ لو مجتهدا كما عا كذا في الرابع من البزازية في نوع في علمه وفي المجانسة في فصل فيما يقضي في المجتهدات وان فوض الى الشفعوي ليقضي برايه وليقضي بما هو حكم الشرع ينفذ عند الكل منه

اذا قال السلطان لوالي قلد من شئت يصح ولو قال له قلد احدا لا يصح كذا في الاول من قضاء البزازية والخلاصة منه

وقيل يصح التفويض وان كان لا يرى ذلك وهو المختار من قضاء خزانة المفتين

ومن اخذ القضا برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه صـ وبه يفتى اذ الامام لو قلد برشوة اخذها هو او قومه وهو عالم به لا يصح تقليده كقضا برشوة ان من اخذ القضاء برشوة او شفعاء فهو محكم لو رفع حكمه الى قاض اخر يمضيه لو وافق رايه الا الطرطوسي من اخذ برشوة لا ينفذ حكمه بلا حاجة الى نقضه ومن آخذه بشفعاء فهو كمن تقلده بحق القاضي لو ارتشى وحكم نفذ حكمه فيما لم يرتش قال بز نفذ فيهما وقال ص يبطل فيهما وبالاول اخذ شيخ في الفصل الاول من الفصولين

فصل في القضاء للغائب وعليه والتصرف في امواله واموال النقود والمديون اذ ادعى على الغائب ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عنه ومع ذلك لو سمع البينة على الغائب بلا وكيل وقضى نفذ في وجه ذكرناه والحيلة في اثبات الدين على الغائب ان يكفل رجل بكل ماله على الغائب ويخبر المدعي كفالته شفاها فيدعي المدعى عليه مالا معلوما بالكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر لزوم المال له على الغائب فبرهن المدعي على لزوم المال على الغائب فيقضي بالمال على الكفيل لاقراره بالكفالة ثم يبرئ المدعي الكفيل من الكفالة ويثبت المال على الغائب لكون الكفيل خصما عنه لان ما يدعي على الحاضر لا يثبت الا بعد ثبوت المال على الغائب وفي مثله يكون الحاضر خصما عن الغائب وهذا اذا كانت الكفالة بكل ماله على الغائب اما اذا ادعى ان له على الغائب الفا وهو كفيل عنه وبرهن فالقضاء لا يكون قضاء على الغائب الا اذا ادعى الكفالة عن الغائب بامره فحينئذ يكون القضاء بالمال المعين قضاء على الكفيل والغائب وفي دعوى

الكفالة بكل ماله على الغائب القضا بمال معين يكون قضا عليهما سواء ادعى الكفالة بالامر اولا من اداخر النوع من قضا البزازية

ويجوز قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر ولا ينفذ قضاؤه اذا علم وصورة المسخر ان يدعي دينا على غائب واحضر رجلا وادعى ان هذا الرجل كفل لي بمالي على الغائب فيقول الرجل بلى انا كفيل ولكنه لا شيء لك على الغائب فاقام المدعي البينة ان له على الغائب الف درهم فقضى القاضي بتلك البينة فان ذلك يكون قضاء على الغائب في فصل لم يجوز له قضاء القاضي من الخانية

جن قضى بالبينة فغاب المقضي عليه وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر الغائب الا في نفقة المراة والاولاد الصغار والوالدين كذا عن محمد ص وكذا لو مات وله ورثة غيب ومال في المصر بيد المقر به للمقضي عليه فالقاضي لا يدفع شيئا منه حتى يحضر ورثته او يحضر المقضي عليه لو غائبا قال ما ذكر هنا يخالف ما ذكر في الاصل ان القاضي يقضي بنفقة لامراة الغائب في ماله لو كان مودع الغائب مقرا بالوديعة والنكاح فيحتاج الى الفرق في الحادي عشر من الفصولين

عن المدعي ابراء المدعى عليه عند القاضي او برهن المدعى عليه بحضرة المدعي فغاب المدعي فطلب المدعى عليه من القاضي كتابا بالبراءة كما سمع فانه يجيبه ويكتب من المحل المزبور

وذكر في فتاوى قاضيخان اذا غاب المدعى عليه بعدما سمع القاضي البينة عليه او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بها وقال ابو يوسف يقضي وقال شمس الائمة الحلواني

وهو مذكور في الفصل الثاني والثلثين في قضاء التاتارخانية وفي اواخر قضاء الصغرى والمنية والتتمة وفي الخامس من جامع الفصولين منه

وفي الخانية قبيل فصل الحبس انه لو قضى ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين وكذا في الفصول العمادية وفي الفصول الاسترو شنية في الفصل الثاني القاضي اذا قضى على الغائب وهو لا يرى ذلك فان محمد لا ينفذ وقال ابو يوسف ينفذ وذكر الفضلي قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف وعليه الفتوى وفي التاتارخانية عن الصغرى قال ظهير الدين في نفاذ القضاء على الغائب روايتان والصحيح نفتي انه لا ينفذ حتى لا يتطرق الى هدم مذهب اصحابنا وكذا في البزازية والمنية وغيرهما وفي المنية وقيل الا ان يراه القاضي فيقضي به فحينئذ ينفذ وفي صلح القدير ما حاصله ان القضا على الغائب لا بد فيه من تنفيذ قاض اخر لان الخلاف في نفس القضاء وعلى هذا فالثبوت يحتاج الى تنفيذ قاض اخر بعد ورثته كما قال الفقير من غيره منه

قول ابي حنيفة ومحمد فيما اذا ادعى على رجل مالا واقام البينة فزكيت الشهود فقبل ان يقضي القاضي بتلك البينة مات المدعى عليه فالقاضي لا يقضي بتلك البينة معناه لا يقضي بغير خصم فان كان له ورثة يقضي عليهم وان كانوا غيبا في بلدة منقطعة عنها القوافل ينصب القاضي وكيلا كذا في التتمة من فصل من يكون خصما

وكذا لو مات المدعي عليه كما في التتمة وغيره منه

وبه اخذ هنا وكذا في التتمة والبزازية في فصل من يكون خصما في كتاب الدعوى منه

هذا ارفق بالناس واذا غاب الموكل بعد ما اقيمت عليه البينة
ثم حضر الوكيل او غاب الوكيل بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل
يقضى عليه بتلك البينة وكذا يقضى على الوارث باقامة البينة على
المورث ولو كان الوارث غائبا غيبة منقطعة فنصب
القاضي وكيلا بطلب الخصم ويقضى عليه بتلك البينة وكذا لو اقيمت
البينة على احد الورثة ثم غاب يقضى بتلك البينة على الوارث
الاخر وكذا لو اقيمت البينة على نائب الصغير ثم بلغ الصغير يقضى على
الصغير بتلك البينة والذي توجه عليه الحكم ثم اختفى لا يقضى القاضي
عليه عند ابي حنيفة وقال محمد ينادي عليه بانه ثلثة ايام فان خرج
والا قضى عليه وان لم يختف لكنه غاب لا يقضى — في الفصل الخامس من العمادية

فان ارسل القاضي فلم يجد المدعى انه توارى يجيء ويسأل ان يسمر الباب فانه يكلفه اقامة
البينة انه في بيته فان شهد اثنان وقالا رأيناه اليوم او امس
او منذ ثلثة ايام فانه يفعل ويأمر بالختم وان كانت الرؤية قد
تقادمت لا يفعل وحده مفوض الى رأي القاضي ولا يقدر بثلثة
ايام فان حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر يسمر الباب الذي
من جهة السكة والباب الذي في جانب السطح ويسمر الدار المتاخمة(?)
وكذا دار امرأته ان كان ساكنا فيها والعبرة للكثرة فان قال
الخصم بعد ختم الباب انه جليس في داره ولا يحضر قال ابو يوسف
يبعث رسولا مع شاهدين عدلين فينادي على بابه ثلثة ايام
كل يوم ثلث مرات يا فلان ابن فلان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان
بن فلان مجلس الحكم والا نصبت لك وكيلا واقبل عليه البينة ويتحرى
ان يكون وقت جلوس القاضي وعن ابي حنيفة ومحمد هكذا واما الهجوم

كل يوم الا فليحضر فلان باب القاضي فان لم يحضر
يقضي القاضي عليه فان لم يخرج قضى عليه وان لم
يتوار ولكنه غاب لا يقضى عليه لعجز القاضي
عن الاعذار وهذا اوفق للقياس وقال
الثاني يقضى وهو ارفق للناس كذا
في البزازية في نوع في الغائب من الفصل
الثالث منه

وفي الثالث والعشرين من دعوى التاتارخانية
نقلا عن التتمة ان كان الخصم متعززا بالغيبة
له ان يقضي وكذا في دعوى التتمة وذكر في اخر
الباب الثاني والثلثين من ادب القاضي
اذا ثبت له على غيره مال اما باقرار او ببينة
قامت عليه بحضرته ثم غاب المطلوب
من خصمه وامتنع عن الحضور
معه فالقاضي على قول ابي يوسف ينصب عنه
وكيلا ويحكم عليه بالمال ان سأل الخصم ذلك
منه

فان كان المديون يسكن دارا بانا(?) وامتنع من الحضور
الى باب القاضي هل يسمر القاضي بابه اختلفوا فيه
والصحيح انه يسمر والتسمير الضرب بالمسامير كذا في السادس من كتاب الدعوى
من الصغرى منه

فقد

فقد وسعك(?) ذلك بعض اصحابنا وعن ابي يوسف انه كان
يفعل ذلك وقت قضائه وصورته انه لو قال الخصم انه توارى
في منزله وطلب الهجوم يبعث امينين معهما اعوان القاضي
ونساء فيقوم اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة
والسطح ويدخل النساء حرمه ثم يدخل اعوان القاضي فيفتشون
الدار غرفها وما تحت السرير بحضرة النساء فيهجم على بيت رجلين
يلتفان في ثيابهما فربما يوجد في بيت اصلها(?) دون الاخر ويهجم على
بيت ... بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن
رأسها وعن هذا قال مشايخنا اذا سمع صوت
الفساد من بيت انسان لا بأس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا
لا يجوزون الهجوم — في الفصل الثالث من قضاء الخلاصة

واجمعوا انه اقر به بشهادة المدعي ثم غاب يقضي القاضي عليه حال
غيبته وهذا اذا اقر عند القاضي اما اذا اقر عند غير القاضي
ثم انكر فشهدوا على اقراره عند القاضي وغاب فهو كالبينة
وقد ذكرنا الخلاف ولو ادعت المرأة الطلاق على زوجها
او ادعت امة العتق على مولاها واقامت البينة وغاب
المدعى عليه لا يقضى عليه بتلك البينة — من المحل المزبور
ولو اقر الزوج او المولى وغاب يقضى — من فصل من يكون خصما من دعوى التتمة
وان مات المدعي بعد ما برهن قبل ان يقضى يقضى للورثة — بزازية في نوع في الغائب من الفصل الثالث

رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود
عليه انا عبدان فقالا كنا عبدين لفلان الغائب الا انه اعتقنا
واقاما البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضاء على

لكنه لا يفعل القاضي ثلثة ايام فان لم يحضر يفعل
ما قال ويقضي بحكم وكيل بما يدعي عليه الخصم قال
شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام
الاستاذ يقول رأيت في النوادر رجوع(?)
ابي حنيفة ومحمد فكان ذلك منهم اتفاقا
قال ابو يوسف وكذا لو كتب القاضي كتابا
الى القاضي ... فلم يقدر المكتوب
اليه على الخصم فان القاضي يوكل عنه ثم يحكم
ما قضاه امام شمس الائمة الحلواني اصحابنا
لم يجوزوا الهجوم وصورته ان يبعث
القاضي نائبا من امنائه الى البيت واعوانا
ياخذون السكك والطرق كيلا يهرب قال
الشيخ الامام علي البزدوي المشهور من قول
ابي حنيفة ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد
ختم الباب ولكن يهجم عليه كذا في الخانية
في الدعوى في فصل فيما يتعلق بعلم القاضي وعمله
فيه لكن ذكر في الخانية قبيل كتاب
الوكالة بصحيفة تقريبا وعامة المشايخ
لم يصححوا هذا القول اي قول ابي يوسف
فليراجع الى محله منه

هو الاجاجة لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره

في الفصل فيما يقضي في المجهدات من دعوى الجامع

ص الخصم شرطا لقبول البينة لو اراد المدعي ان ياخذ من يد الخصم
الغائب شيئا اما لو اراد ان ياخذ حقه من ثمن مال للغائب
في يده لا يشترط حضرة الخصم ولا يحتاج القاضي الى نصب الوكيل
ونظيره لو شراه فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة جاز للقاضي
بيع المبيع وايفاء ثمن البائع وطريقه ان يأمره القاضي باقامة
البينة فلو برهن يحكم ببيع المبيع وايفاء الثمن ص وكذا لو استاجر
ابلا الى مكة ذاهبا وجائيا ودفع الكراء ومات رب الدابة
في الذهاب حتى انفسخت الاجارة فللمستاجر ان يركبها الى
مكة ولا يضمن وعليه الكراء الى مكة فاذا اتى مكة ورفع الامر الى القاضي
فرأى ان يبيع الدابة ويدفع بعض الاجر الى المستاجر جاز بحث
شراه فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة ولا يدرى اين هو جاز
للقاضي بيع المبيع وايفاء الثمن لو كان المبيع منقولا لا عقارا فعلى
هذا لو رهن المديون وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر
الى القاضي حتى يبيع الرهن بدينه ينبغي ان يجوز كما في
المسئلتين في الجامع من الفصولين

واذا باع الرجل جارية من رجل ثم غاب المشتري ولا يدرى اين
هو فرفع البائع الامر الى القاضي وطلب منه ان يبيع الجارية ليوفي(?)
دينه من ثمنه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك قبل اقامة البينة وهو
نظير رجل جاء بدابة الى القاضي وقال هذه فبعها فان القاضي لا يبيعها
حتى يقيم البينة على ذلك [illegible] اوائل الخاص من دعوى الغائب بخانية
قال فان اقام البينة على ذلك ذكر ان القاضي يبيع الجارية على ذلك المشتري

وفي الخانية في فصل في دعوى الملك
ويستوفي(?) القاضي البائع الثمن ويستوثق
منه بكفيل لاحتمال ان البائع استوفى
الثمن واراد المشتري غرم الثمن فان كان
فيه فضل امسك الفضل للغائب وان
كان فيه نقصان فذلك على المشتري
وفي خزانة الفتاوى فان فضل شيء وضع
[illegible] في يد عدل
منه

ونقد الثمن للبائع ويستوثق من البائع بكفيل ثقة ح من المحل المزبور
ثم ان كان وضيعه يكون على المشتري وان كان فيه فضل فللمشتري
ولو ان المشتري باع الجارية بنفسه ان كان فيه وضيعه يكون على المشتري
هكذا اذا باعه القاضي وان كان فيه فضل فله ثم وضع المسئلة في
الجارية ولم يضع في الدار ويجب ان يقال بانه في الدار لا يتعرض القاضي
لذلك ولا يبيع الدار وان كان يعرف مكان المشتري فانه ليس
للقاضي ان يبيع الجارية وان اقام البائع البينة على ذلك

في الخامس من دعوى المحيط ملخصا

وهذا اذا جحد المشتري واقر بذلك اما اذا انكر الشراء
احتاج البائع الى اقامة البينة على المشتري ثانيا ح من المحل
المزبور ملخصا

حبس باع دابة ولا ينفق(?)
على المشتري فللحاكم ان يأذن له في بيعها فيأخذ ثمنه من ثمنه
لو من جنسه ولو اذن له ان يوجرها ويعلفها من اجرها جاز

في الخامس من الفصولين

القاضي اذا وكل
رجلا بقبض ديون الغائب لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة
في قولهم من وكالة الخانية   عدد(?) للقاضي
ان ينصب عن المفقود وصيا يطلب ديونه عن غريمه ولا ينصب
عن الغائب لو ادعوا على ميت حقوقا ووارثه غائب غيبة منقطعة
يجوز نصب الوصي عنه اذ الغيبة المنقطعة كموت فلم يجز في غير المنقطعة
ولو نصب القاضي قيما في مال الغائب غيبة منقطعة هل له الخصومة
في ديونه قيل نعم وقيل لا   في الخامس من الفصولين
ولا يطلب حقوقه كثمن العقار والعروض التي في يد رجل لانه يحتاج
الى الخصومة وهو ليس بخصم اتفاقا لانه وكيل من جانب القاضي

استحسن في المفقود خاصة ان يجعل ابنه وكيلا
في طلب حقوقه لان المفقود كالميت في
بعض الاحكام وللقاضي ولاية نصب القيم
في مثله بخلاف الغائب كذا في العاقل(?)
مختصر قضاء المحيط وتمام الكلام
منه

وفرق [illegible] بين الوصي والقيم وقال الوصي فوض اليه الحفظ
والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف
وقالوا لا فرق بين الوصي والقيم في زماننا فالقيم في
زماننا كالوصي كذا في [illegible] خانية
منه

والخلاف فيما اذا الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة انما جرى في وكيل
منصوب من المالك وليس للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغائب
للخصومة له او عليه في كتاب المفقود من شرح المجمع لابن ملك
ومن المفلس المحبوس بسبب الدين يملك ايثار بعض الغرماء على البعض
الا اذا غاب غيبة منقطعة فيقسم القاضي ماله بينهم بالحصص
وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغائب صك
حبس المديون وغاب الطالب فقال المديون انا اؤدي المال
الى القاضي ان شاء اخذه ووضعه عند عدل وان شاء اخذ منه
كفيلا ثقة بنفسه وهذا يدل على ان للقاضي قبض ديون الغائب من
مديونه في الحادي عشر من الفصولين
مالا بيد رجل نقدا او عقارا او غيره فادعى رجل ان ذلك له او دفعه
الميت او غصبه منه الميت وصدقه ذو اليد بذلك وبانه لا يعلم
الميت ترك وارثا او ترك وارثا غائبا فان القاضي لا يدفع
الى المدعي شيئا باقرار ذي اليد ويجعل في بيت المال بعد التلوم
والانتظار في الفصل الثامن والعشرين من الفصولين
ذكر الخصاف ادعى دينا في تركة وكل الورثة كبار غيب ان البلد الذي
فيه الورثة منقطع عن بلد المتوفى لا تاتي ولا تذهب القافلة نصب
القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب والتسع من قضاء
البزازية
ظهر استحق فاراد المشتري
ان يرجع بثمنه وقد مات بايعه ولا وارث له فالقاضي ينصب عنه
وصيا ليرجع المشتري عليه فظهر المبيع حرا وقد مات بايعه ولم يترك
شيئا ولا وارثا ولا وصيا وغريم بايع الميت حاضر يجعل القاضي للميت
وصيا يرجع على بايع الميت في السادس عشر من الفصولين

لان ولاية القاضي نظرية والايثار والتقديم ينافي النظرية كذا في البزازية في نوع في ولاية القاضي منه

وهذه المسئلة دوارة في الكتب ذكرت في السابع عشر من بيوع التاتارخانية والسادس عشر من المحيط والخامس عشر من دعوى الخلاصة وغيرها من المعتبرات منه

ظهرت

ظهرت المشتراة حرة وقد مات البايع لا عن وارث ولا تركة ولا بايع
البايع غائب نصب الحاكم عن البايع الثاني وصيا فيرجع المشتري
عليه وهو يخاصم البايع الاول في الباب الرابع عشر من دعوى البزازية
مات عن اولاد صغار وكبار وعقار وعليه دين فامتنع ورثته الكبار
عن البيع وقضاء الدين فان كان الدين مستغرقا للتركة لكن
نصب القاضي وصيا وقيل لا بل يامر الورثة بالبيع فان امتنعوا
حبسهم كالعدل المسلط على بيع الرهن واذا حبسهم ولم يبع الان
ينصب وصيا او يبيع الحاكم بنفسه في اخر كتاب الوصايا من
البزازية
رجل في يده مال رجل غائب
فمات الغائب فجاء رجل وادعى انه ابنه فصدقه ذو اليد فان
القاضي يتلوم ولا يدفع المال الى المدعي سواء قال للميت وارث
اخر او لم يقل فان ظهر له وارث اخر والا دفع المال اليه وتقدير
مدة التلوم مفوض الى القاضي وقدره الطحاوي بمدة التلوم بالحول فيما
ما ذكر الطحاوي في قولهما اما ابو حنيفة لا يرى التقدير في فصل دعوى
الملك ولا بسبب من الخانية
الغريب اذا
مات وترك مالا فللقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث
فان لم يحضر يضعه في بيت المال او يصرف الى الفقراء ونفقة الايتام ونحو
ذلك فان حضر الوارث يعطى ماله من بيت المال حتى وعليه في
خزانة المفتين قبيل الفصل
اذا كان
وعليه ديون كثيرة فجاء رجل الى القاضي واقر ان للميت عليه كذا او
من الدراهم او الدنانير وامر القاضي الغريم بان يدفعه الى غريم الميت
صح امره فان دفع بري عن دين الميت ولو ان هذا الغريم قضى ماله
بغير امر القاضي على قول شمس الائمة السرخسي ان القضاء صحيح او سقط

عنه ويوقف المال من مداينات الوجيزة ملخصا

اذا مات الرجل وترك بنتين وابنا مفقودا وللمفقود ابن وابنة
والتركة في يد البنتين والكل يقرون بان الابن مفقود
فاختصموا الى القاضي لا ينبغي له ان يحرك المال عن موضعه اي لا
ينزع شيء من ايدي البنتين — في مفقود خزانة المفتين

ولا يأخذ القاضي ماله الذي [illegible] عند [illegible] ومضاربه ليحفظه لان يدهما
يد نيابة عنه في الحفظ وكان محفوظا بمعزل فلا حاجة الى حفظ
القاضي — من المفقود من البزازية — بحفظه وذكر ش
في سكت القاضي لو اخذ وديعة المفقود ممن هي بعده ووضعها
عند ثقة لا بأس به — في الخامس من الفصولين

وليس للقاضي ولاية الايداع غائب ومفقود ونحوه للقاضي اقراض
مال الغائب وله بيع منقوله لو خيف تلفه ولم يعلم مكان الغائب
لانه لو علم لو يمكنه ان يبعث اليه او اخاف التلف قبل ان يمكنه حفظ
العين او المال اليه جميعا فيضيع واحاله الى الامة المغصوبة لو كان
مالكها غائبا فالقاضي لا يبيعها انما يبيع مال المفقود — من المحل المزبور

في القاضي لا يملك تزويج امة الغائب والمجنون
ونحوهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما — لا يملك تزويج امة الغائب
وان لم يكن له مال ونحوه للقاضي بيع عين المفقود وامته لا لو كان
المالك غائبا غير مفقود — من المحل المزبور

عبد المودع لو كانت شيئا من الصوف وربها غائب وخيف
فسادها يرفع الى القاضي ليبيعها وذكر في نح في بق للقاضي ولاية
بيع مال الغائب ونحوه لو كان الدين غائبا لا يبيع القاضي عروضه
بدين عند ابي حنيفة وهما لا يبيعها واما العقار فلا يبيعه عند ابي حنيفة

سئل عمن رجل سافر وغاب غيبة منقطعة وله جارية لا احد ينفق عليها وخيف عليها التلف هل للحاكم ان يزوجها او يبيعها اجاب للحاكم ان يبيعها ولا يزوجها — من فتاوى ابن نجيم

ولذا

ولذا قولهما في الظاهر وعندهما انه له بيعه كعروضه وعليه اي الخلاف
بيع عروضه في نفقة امرأته وفي العقار عندهما روايتان — غ ومات
ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم بعد حلول الوارث
جاز وكذا من [illegible] الا يرى انه لو باع الآبق يجوز وفيه اي بيع منقول
المفقود ولا يبيع عقاره ولو باع جاز والوصي لو باع عقار
الكبير الغائب لم يجز — من المحل المزبور

للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق اذا خيف
عليها الفساد وليس له بيعها للنفقة على عياله ومتى باعها لخوف
الضياع فصار دراهم او دنانير يعطى النفقة منها بطريقه وفيه
لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها لقضاء دينه جاز وكذا
لو علم خيانته لكنه لا يرجع منه بشيء — من المحل المزبور

والقضاة في زماننا يقبلون البينة على النكاح لفرض النفقة لانه مجتهد فيه
وللناس حاجة وعلى قول من يقبل هذه البينة لا لنكاح المرأة التي اقامت
البينة ان الغائب لم يخلف لها النفقة — في باب النفقة من نكاح
الخانية وتمامه فيه

لتعهد داره وغاب في حفظه دين
فادعى عليه غريمه الغائب لا يجوز للقاضي بيع داره لانه انما يبيع لدين ظاهر
عنده ولا يمكنه اثبات الدين على الغائب — في نوع في ولاية
القاضي من البزازية

صح لا يقضى على المفقود
مديون لغريمه [illegible] ليس للقاضي ان يقضي من مال المفقود ولا يبنى عليه من
احكام الموتى شيء حتى يحكم بموته — في الخامس من الفصولين

سئل عمن غصب شيئا للغائب هل للقاضي
قبضه منه اجاب له ذلك ولو كان هذا في ملك المفقود فله الاخذ
بالطريق الاولى فانه ذكر في بق ان للقاضي سلطة [illegible] في مال المفقود

ما يحبس لو زمان الغائب من المحل المزبور

فرع تملك للقاضي بيع عبد المفقود وارضه اذا كان بنفسه يحفظ الامام في المفقود من القنية ولو باع فادعا

لا يقبل الفقد ليس للمشتري انه برداه علي ولده انما له ان يستحق من يد المشتري فالحاكم لم يدرك ثمنه من ماله ان كان من جنس الثمن اذا علم وجود الثمن وطلب المديون لحكم الفرع في كتاب المفقود من البزازية

يبيع القاضي ما يتسارع اليه الفساد من مال الغائب كالثمار ونحوه في فصل ما يجوز للقاضي من قضايا جميع العادي

ولا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما في رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح واذا اراد بيع ماله يترك له دستين من الثياب وآخر كان له ثياب حسنة يبيعها ويشتري بثمنها ثوبا يكفيه ويصرف الزيادة الى الدين في فصل ما يجوز له قضاء القاضي في دعوى الخانية

وهو اي ابي حنيفة واما عندهما فان القاضي يامره ببيع عرضه وعقاره اولا فاذا لم يبيعها يبيعها القاضي فيباع اولا العروض ثم العقار ويترك عليه دست من ثياب بدنه ويباع الباقي وقيل دستان لانه لا بد له عند غسل ثيابه وذكر في الخزانة ان الفتوى على قولهما في كتاب الحجر من شرح النقاية لعبد البرجندي ملخصا

فصل في الفرق بين الثبوت والحكم

فرع فاقامت البينة عند القاضي على رجل بحق فقال المعتمد ادفعه والطالب الذاهب منه فهو حكم عليه وفي الحبس بعد اقامة البينة بالحق قضاء منه في تنقيحات هذا الكتاب امر القاضي بحبس المدعى عليه بالحق

وباب ما يكون حكما من القاضي في قضاء القنية

قال شمس الائمة السرخسي كما قال الحلواني واختار قوله قاضيخان في فصل ما يجوز له القضاء من الدعوى وقال يترك له دستين من الثياب وذكر في الصغرى الخانية انه يترك له دستين من الثياب

ويحبس القاضي المديون لدينه ويقضي دراهمه من دراهمه وقبل في الذكر ويباع كل الاخر لا عرضه وعقاره

والقائل به شمس الائمة السرخسي على ما صرح به في الرابع من قضاء البزازية وشمس الائمة الحلواني كما في ظهير الدين المرغيناني وصاحب الذخيرة

فلا وجه لنقل كلامه بصيغة التمريض دون كلام من دونه وفي دعوى اليتيمة قال عزا من القاضي بتسليم بعض المدعى او كله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه انتهى وهو اختيار منه قول شمس الائمة وايضا ان المسئلة المنقولة من الذخيرة قول ظهير الدين المرغيناني يظهر ذلك لمن نظر في العاشر من قضاء المحيط وقد سبق بيانه نقلا عن التاتارخانية فلا معنى لجعل احد قوليه دليلا على صحة قوله الاخر على ان ما نقله من شروط ظهير الدين انما يدل على ان فعل القاضي ليس بحكم لا على ان امره ليس بحكم والكلام فيه ولذا غير صاحب البزازية العبارة وقال بدل اعطى امر وهذا ايضا لا يخلو عن شيء وايضا لا يخفى ان في كون فعل القاضي حكما اختلاف المشايخ ايضا والاكثر على ان فعله حكما فيما يكون موضعا للحكم والطرسوسي ذكر في انفع الوسائل في مسئلة تزويج الصغار والصغائر وفي مسئلة ما يكون حكما من القاضي وما لا يكون مسائل نقلها من المعتبرات كلها تدل على ان فعل القاضي حكم ونقل البحر في اوائل كتاب القضاء قال بعد بسط الكلام في هذا المقام فممن نقل ان فعل القاضي حكم صاحب التجنيس والتتمة والذخيرة وصرح به في بيوع المحيط والامام شمس الائمة السرخسي وفي بيوع فتاوى قاضيخان وصرح به محمد في الاصل قال اذا حضر الورثة الى القاضي وطلبوا القسمة وبينهم وارث غائب او صغير والتركة عقار قال ابو حنيفة لا اقسم بينهم باقرارهم حتى يقيموا بينة على الموت والمواريث وقال ابو يوسف ومحمد اقسم ذلك باقرارهم فابو حنيفة قال لا اقسم بينهم ولا اقضي على الغائب والصغير بقولهم لان قسمة القاضي قضاء منه فاطلق في الاصل من قوله لان قسمة القاضي قضاء منه قاطع للشبهة كلها فتعين الرجوع الى الحق انتهى ما في البحر وفي دعوى التتمة وسئل والدي وعلي بن احمد وعزيز عن رجل ادعى على اخر ضيعة انها ملكه واقام بينة على ذلك ثم ان القاضي طالب المدعى عليه بالجواب فقال انا اجيء بدفع فامهلني فامهله القاضي خمسة اشهر فسلم الضيعة الى المدعي حتى يأتي بالدفع ثم اتى بالدفع غير مسموع فقبل ان يقضي بقوله حكمت بان هذه الضيعة لك مات هل يكون هذا التسليم حكما فقال والدي نعم يكون حكما وقال علي بن احمد التسليم بعد اقامة البينة العادلة حكم منه وبعد الحكم يسمع منه الدعوى اذا كان صحيحا وقال عزيز اذا وقع التسليم من القاضي وقد وجب عليه القضاء بان زكيت البينة فهو حكم الا ان نفقته يقضي بالحكم على خلافه انتهى وفي كلام عزيز اشارة الى ان الخلاف في نفس القضاء فلقاض اخر تنفيذه ونقضه فاذا انفذه قاض اخر ليس لثالث نقضه وابطاله لكن التنفيذ الشرعي لا يكون الا بعد تقدم دعوى وطريقه غير خفي

مسه

على اجله

قال في انفع الوسائل بعد ان ذكر ما في الكتب من الاقوال قلت فتحرر لنا من هذا الكلام اشياء منها ان الثبوت حكم على المختار وهو القول المفتى به ومنها ان الحبس بعد اقامة البينة حكم ومنها ان فعل القاضي حكم اعني فيما يكون موضعا للحكم حتى يخرج منها الافعال ومنها كلها تزويج الصغار اللواتي لا ولي لهن سوى القاضي وبيع القاضي مال اليتيم وقسمة القاضي العقار الى غير ذلك مما هو في هذا المعنى

منه

واذا قال القاضي ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا وكذا هل يكون هذا حكما من القاضي كان القاضي الامام ابو عاصم العامري يفتي بانه حكم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني واختيار الصدر الشهيد وفي الخانية وعليه الفتوى ره وكان القاضي شمس الاسلام محمود الاوزجندي يقول لا بد وان يقول القاضي قضيت او يقول حكمت او يقول انفذت عليك القضاء وهكذا ذكر الناطفي في واقعاته والمذكور ثمة اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فقال القاضي للمدعى عليه لا ارى لك حقا في هذه الدار فهذا لا يكون حكما وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وكان يقول اذا ظهرت عند الشهود في دعوى عين محدود فقال القاضي للمدعى عليه اين محدود واين مدعى فهذا لا يكون حكما من القاضي وينبغي ان يقول حكم كردم باين محدود برين مدعى را والصحيح ان قوله حكمت ليس بشرط وان قوله ثبت عندي يكفي وكذلك اذا قال ظهر عندي او قال صح عندي او قال علمت فهذا كله حكم من العاشر من قضاء التاتارخانية

وفي فتاوى رشيد الدين قال شمس الائمة الحلواني قول القاضي ثبت عندي يكون حكما منه وبه نأخذ لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار لان حكم القاضي بالبينة يخالف الحكم بالاقرار من الاول من العمادية وكذا في الاشروشنية

وعنده قوله لا ارى حقا في هذا ليس بحكم وكذا قوله بعد الشهادة وطلب الحكم سلم المحدود الى المدعي ليس بحكم كذا قيل وقال وقيل انه حكم لان امره الزام وحكم ونص في د ان امر القاضي ليس بحكم اذ قال فيها قوله سلم المحدود ليس بحكم وينبغي ان يقول حكم كردم ويدل على صحة ما ذكر في خط انه لو وقف ونفذ على فقراء واحتاج بعض قرابته

وذكره قاضيخان في فتاواه في باب الدعوى من كتاب الدعوى والبينات وقال رجل ادعى دينا على رجل فاقام البينة عليه بعد الجحود فقال القاضي ثبت عندي ان لهذا الرجل على هذا الرجل كذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون حكما وقال شمس الائمة الحلواني وقد القاضي ابو عاصم يكون حكما وعليه الفتوى وكذا في انفع الوسائل وتعيين الحكام نقلا عن الكبرى وقال ما في الهداية من فتاوى والصحيح ان قول القاضي ثبت عندي حكم منه

قال معنى قوله اي اظن فلو قال اظن لم يكن ذلك قضاء كذا في الخانية في فصل من يجوز له تقليد القضاء

منه

فاعطاه القاضي من غلة الوقف لم يكن هذا اقضاء من القاضي لكنه
بمنزلة الفتوى حتى لو اراد الرجوع في المستقبل فله ذلك بان يعطي
غيرهم من الفقراء جميع الغلة اما لو قال حكمت انه لا يعطي غير قرابته
نفذ حكمه فدل هذا على ان فعل القاضي ليس بحكم في الاول من الفصولين
وكذا في العمادية في الاستر وشنيه

فصل في الحبس والملازمة والحيلولة

يحبس بدانق وفي كل دين ما خلا دين الوالدين او الاجداد او الجدات
لولده ويحبس في نفقة الولد الصغير ولا يحبس المكاتب والماذون
في دين المولى والمولى يحبس في دينهما اذا كان الماذون مديونا
وفي دين المولى ليس يحبس في بدل الكتابة لانه لو منه تقع المقاصة
فيعتق والمكاتب والعبد الماذون والصبي الماذون يحبسون والصبي
المحجور لا يحبس في دين الاستهلاك بل يحبس والده او وصيه
فان لم يكونا امر القاضي رجلا ببيع ماله في دينه في العاشر
من فصل البزازية وفي الخانية والمولى لا يحبس
المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة يحبس في
غير مال الكتابة والصحيح هو الاول في الكبرى والفتوى على الاول
في الرابع والعشرين من فصل التاتارخانية
المسلم يحبس بدين الذمي والمستأمن وعكسه في العاشر من قضاء
البزازية المديون اذا قال ابيع عقاري
واقضي حقه ذكر صاحب شرح عصام في اول الكتاب انه يؤجله
القاضي بدين ايام ثلاثة ولا يحبسه في مسائل الحبس من قضاء الصغرى
لهما على رجل دين لاحدهما اقل وللاخر اكثر فطلب صاحب
الاقل حبسه وليس للاكثر اطلاقه بلا رضاه وان اراد احدهما اطلاقه

[هامش: وذكر في اجبره على النفقة احبسه اذا كان ابا او اما او جدا او جدة او زوجا كذا في السابع والعشرين من فصل التاتارخانية منه]

[هامش: وفي النفع الوسائل ان المكاتب لا يحبس بدين بدل الكتابة لمولاه بالاتفاق وفي دين سوى بدل الكتابة فيه خلاف والفتوى على انه لا يحبس فيه ايضا منه]

بعد ما رضي بحبسه ليس له ذلك في العاشر من قضاء البزازية
وكذا في التاسع من قضاء الخلاصة
له عليه دين والجماعة لواحد ثمانية ولواحد عشرة وللاخر عشرة فحبسه
صاحب الثمانية في الملازم خمسة ايام فكل واحد من الباقين ان
يخرجه من الملازم ليكتسب بقدر نفقته في باب الحبس من قضاء
النفقة اقرت المراة بدين على نفسها لرجل
فصدقها المقر له وكذبها الزوج وارادوا المقر له ان يحبسها بالدين
ويمنعها عن المسافرة يصح اقرارها في قول ابي حنيفة وللمقر له
ان يحبسها بالدين وتمنع من المسافرة وعلى قولهما لا يصح
اقرارها على الزوج ولم يكن للقاضي ان يامر الخصم بملازمتها
في اخر زيادات قاضيخان
اذا حبس الرجل في دين امراته قيل للقاضي ان يحبس امراته معه لانه
يحبس بمهرها لا تقدر انها ان تمتنع نفسها منه بخلاف سائر
الغرماء في دعوى اللقاعدية
اذا حبست المراة بمهرها او بدين اخر فقال الزوج للقاضي احبسها
في موضع فانه ليس موضعا في الحبس لا يحبسها معه بل في بيت الزوج
في مسائل الحبس من قضاء المنية وكذا في الصغرى والتتمة
واستحسن بعض المتاخرين ان يحبس المراة اذا حبس الزوج
وكان قاضي لا يحبسها معه صيانة لها عن الفجور
في مسائل الحبس من قضاء البزازية وفي فتاوى قاضيخان
من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن
الى ان يظهر التوبة وقد ذكروا في كتاب الكفالة ان المتهم يثبت
بشهادة مستورين او واحد عدل فظاهره انه لو شهد عند الحاكم

[هامش: ويحبس القاضي المديون ليبيع ماله لدينه كذا في حجر الدرر وفي جامع الرموز للقهستاني ويحبس القاضي المديون لدينه الى قضاء دينه عليه كالمهر والكفالة لا لبيع ماله لان كل القاضي لان البيع غير متعين لذلك لانه يمكن القضاء بالاستيهاب والاستقراض واخذ الصدقة وغير ذلك انتهى ولا يخالفه ما في الصغرى والتتمة المديون اذا كان له عقار يحبس ليبيع الدين وان كان العقار بالثمن القليل فتامل منه]

[هامش: لم يوقف في الصغرى لان المهر وسائر الديون وبيع ثمانية منه]

واحد مستور وفاسق بفساد يخص ليس للحاكم حبسه بخلاف ما
اذا كان عدلا او مستورين فان له حبسه حتى [illegible]
وذكر هشام بن مسكين قال سمعت الحسن يقول ان اناسا من
اهل الحجاز اقتتلوا فقتلوا بينهم قتيلا فبعث اليهم رسول الله
فحبسهم اورد هذا الحديث ليبين ان الحبس بالتهمة مشروع
وهذا موافق لما روى بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام
حبس رجلا بالتهمة — في الحاوي والتتمة من شرح ادب القاضي
من عليه الحق اذا امتنع من قضائه فانه لا يضرب
وكذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل
قلت الا في مسائل ثلث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه
كما ذكروه في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه
ووعظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج في القسم واذا امتنع
عن كفارة الظهار مع قدرته كما هو جوابه في بابه والعلة الجامعة
ان الحق يفوت بالتاخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا النفقة
الصغرى يسقط بمضي الزمان وحقها في الجماع يفوت بالتاخير لا
الى خلف — من اداب قضائها والاشباه
المديون هل يمنع في الحبس من الاكتساب قال بعض المشايخ
لا يمنع فيه نظر الى الجانبين وقال شمس الائمة يمنع وهو الصحيح
في مسائل الحبس من قضاء الصغرى
لا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا لصلوة الجنازة ولا عيادة
المريض ويحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا وطاء ولا يدخل
عليه احد ليستانس به ذكره الامام السرخسي في الاقضية انه
لا يمنع من دخول الجيران والاهل عليه لانه يحتاج الى المشورة لاجل
قضاء

الدين

قال
الاول ونزاد رابعة وهي اذا خيف فرار المحبوس
في البزازية وعن محمد يحبس بحق وجعل يحتال
للخروج والهرب يؤدب بالسياط ليمتنع عن
ذلك له كذا في [illegible]

في المنتقى يقيد المديون اذا خيف الفرار كذا في اول
قضاء فتاوى الصغرى منه

قال
وكذا في الخانية في باب ما يمنع عنه المحبوس في الدعوى
قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يمنع وقال
غيره لا يمنع لان نفقته ونفقة عياله
عسى يكون في ذلك منه

الدين ولا يمكنون من المكث طويلا معه كيلا يستأنس بهم وعن محمد انه
يخرج في موت ولد او والد اذا لم يجد احدا يغسله ويكفنه اما
اذا كان ثمة من يقوم به لا يخرج وفي غير الوالدين والمولودين
لا يخرج مطلقا في الفتاوى للقاضي وقيل يخرج الكفيل لجنازة الا
الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم
لا يخرج وعليه الفتوى ولو جن المحبوس قال ابو بكر الاسكاف
لا يخرجه الحاكم وفي واقعات الناطفي لو مرض في الحبس
واضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس هكذا روي عن محمد هذا
اذا كان الغالب الهلاك وعن ابي يوسف انه لا
يخرجه والهلاك في السجن وفي غيره سواء والفتوى على
رواية محمد قيل وانما يطلقه بكفيل فان لم يجد من يكفله لا يطلقه
فان كفل رجل يطلقه وحضرة الخصم ليس بشرط — من التاسع
من قضاء الخلاصة — اذا اقر الكفيل
بالنفس بالكفالة عند القاضي فان القاضي لا يحبسه اول مرة وكذا
في سائر الحقوق فان اعيد الى القاضي ثانيا يحبسه حتى يسلم
نفس المكفول به وان ثبت الكفالة بالبينة لا بالاقرار كذلك
في رواية الخصاف لا يحبسه اول مرة وفي ظاهر الرواية اذا
ثبت الحق او الدين بالبينة يحبسه اول مرة — في مسائل تسليم
نفس المكفول به من الخانية وكذا في كفالة منية المفتي
معسر لا شيء له ولا يجد من يكفله بنفسه لا يحبسه القاضي
ويخلي بينه وبين غريمه ان شاء لازمه وان شاء تركه لان
الحبس انما شرع ليندفع المماطلة بذلك وذلك انما يكون عند
القدرة وهو عاجز فاذا تركه يلازمه لانه يتوهم ان يظهر له مال فياخذه

عند القاضي ح

وكيفية الملازمة [illegible]
[illegible]
الكتاب

من قضاء الولوالجية وذكر في ادب القاضي
عن شمس الائمة الحلواني ان من اريد حبسه بالدين فادعى انه
معدم وطلبت يمين المدعي انه لا يعلم انه معدم يحلف فان حلف حبسه
وان نكل اطلقه الى الميسرة من دعوى الفاعدية
ولو طلب المديون يمين المدعي انه ما يعلم انه معسر يحلف فان
نكل اطلقه ولو قبل الحبس وان حلف ابد حبسه ولا يكون تأبيده
معناه ما لم يقم بينة على حدوث عسرته من فتح القدير
وكذا في النفع الوسائل وفي المحيط اذا اثبت
عسرته فالقاضي لا يحبسه بعد ذلك ما لم يعرف له مالا
وفي الخزانة القاضي اذا اطلق المحبوس بسبب افلاسه لا يحبسه
ان ادعى عليه رجل اخر مالا ما لم يمض زمان يعلم حصول الغناء
فيه وقال القاضي الامام ما لم يظهر الغناء لا يحبس اه من قضاء
مجمع الفتاوى وكذا في العاشر من البزازية
رب الدين اذا ادعى ان له مالا بعد ما برهن على الافلاس
يحلف عند الامام في العاشر من قضاء البزازية
وفيه ايضا ولو معسرا وعليه دين وله على موسر دين يعلم
القاضي يحبس المعسر حتى يطالب الموسر فاذا طالبه وحبس
الموسر اطلق المعسر انتهى وفي البزازية ولو للمحبوس مال في بلد
اخر يطلقه بكفيل وان علم القاضي عسرته لكن له مال على اخر فغاب
غريمه فان حبس غريمه الموسر لا يحبسه انتهى وظاهر كلامهم ان
القاضي لا يحبس المديون اذا علم ان له مالا غائبا او محبوسا
موسرا ولكنه يطلقه اذا علم باحدهما من قضاء البحر الرائق
المديون اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الامام

وفي التاسع من قضاء الخلاصة ان القبول اختيار عامة المشايخ منه

الفضلي الصحيح انها تقبل قال رح انه ينبغي ان يكون مفوضا الى رأي
القاضي اذا علم القاضي انه متمرد لا يقبل وان علم انه لين تقبل
في اوائل فصل الحبس من قضاء مجمع الفتاوى وكذا في اوائل دعوى
الخانية
اذ اقام المديون بينة على الاعسار
بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل الا بعد مضي المدة
واختلف الروايات في تلك المدة روى محمد عن ابي حنيفة انها مقدرة
بشهرين او ثلثة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها من اربعة اشهر الى
ستة اشهر وعن ابي جعفر الطحاوي انها مقدرة بشهر وقال
شمس الائمة الحلواني وهذا ارفق الاقاويل والحاصل انه يفوض الى
رأي القاضي ان وقع عند القاضي بعد مضي ستة اشهر انه متمرد يديم
الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا
اذا كان امره مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا يسأل القاضي
عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه
وانما يسأل عن عسرته عن جيرانه واصدقائه واهل سوقه من
الثقات دون الفساق فان قالوا لا نعرف له مالا يكفي
ذلك ولا يشترط في هذا لفظ الشهادة وبعد ما خلى سبيله هل
لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه
من اوائل دعوى الخانية وخبر الواحد
العدل الثقة يكفي والاثنان احوط ولا يشترط لفظ الشهادة
في فصل الحبس من التتمة وكذا في العاشر من البزازية
فان برهن المطلوب على الاعسار والطالب على اليسار فبينة
الطالب اولى كبينة الابراء مع بينة الاقراض ولا يشترط بيان
بانه ثبت اليسار في العاشر من قضاء البزازية

وفي التاسع من قضاء الخلاصة الصحيح انه مفوض الى رأي القاضي وفيه ان القبول اختيار عامة المشايخ منه

وفي العتابية والخلاصة والبزازية والولوالجية والصحيح انها مفوض الى رأي القاضي منه

وفي البزازية والواحد يكفي ان كان ثقة والاثنان احوط ولا يشترط لفظ الشهادة وشرطه في الحموي منه

وفي النفع الوسائل المذهب المفتى به ان القول فيما لزم بدل هو مال او بعقد وقع باختياره قول المدعي لا قول المديون ولا يلتفت الى المال
الخصاف فيه ان القول للمديون في جميع ولا يفتى به كذا في اعانة السائل ان فيه خمسة اقوال لاختلاف الروايات الاول ما اختاره الخصاف
وهو مروي عن الاصحاب ان القول للمطلوب مع اليمين تمسكا بالاصل الذي هو الفقر الثاني ما اختاره ابو عبد الله البلخي وهو رواية عن الامام
الثاني وفي المبسوط ان صاحب الكتاب يفتى به وحاكم الشهيد نسب هذا القول الى الامام وابي يوسف والاسبيجابي نسبه الى ابي جعفر الهندواني
ان كل دين اصله مال كثمن المبيع وبدل القرض فالقول للمدعي وما لم يكن كذلك فالقول للمدعى عليه قال في الهداية وعليه الفتوى الثالث ما اختاره صاحب
الهداية والامام النسفي وغيرهما ان كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده او لزمه بعقد كالمهر المعجل والكفالة فالقول فيه للطالب وفي غيره القول للمطلوب
كارش الجنايات وديون النفقات وضمان الاتلاف والمغصوب وبدل الصلح عن دم العمد وبدل الخلع الرابع ما قاله بعضهم ان كل دين لزمه
بمعاقدته كان القول فيه للدائن والا فللمديون خامس ما قاله جعفر البلخي من انه يحكم بالزي فمن كان بزي الفقراء فالقول له والا فللمدعي
الا في العلماء والاشراف كالعلوية والعباسية لانهم يتكلفون في لباسهم مع فقرهم منه

وفي النفع الوسائل قد نقل قاضيخان عن الامام محمد بن الفضل ان الصحيح انها تقبل ونقل في شرح ادب القاضي للخصاف ان الصحيح انها لا تقبل وقال وعليه عامة المشايخ واختار قاضيخان انه مفوض الى رأي القاضي فان رأى ان يقبل وانه علم رأيه وقبل لا منه

ولو حكم القاضي بافلاس رجل يأمر الغريم بالملازمة ولو حكم بافلاس امرأة لا يأمر بالملازمة من اقرار شرح الزيادات

وقال الخصاف يثبت الافلاس بقول الشهود وهو فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا يخرج به عن الفقر وفي الصغار يشهدون انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته وثياب ليله وقد اختبرناه سرا وعلنا فانهم لم يخبروا عن حاله احد لكنه ادعى المديون الاعسار وادعى الدائن اليسار قال في التجريد لا يصدق في كل دين له بدل كثمن او قرض او حصل بعقد او التزام كصداق وكفالة وفي جامع الصدر لا يصدق في المهر المعجل ويصدق في المؤجل وعليه الفتوى وفي الاصل لا يصدق في الصداق بلا فصل بين معجله ومؤجله وفي الاقضية وكذا لا يصدق في نفقات الاقارب والزوجات ثم وارش الجنايات في العاشر من قضاء البزازية

المحبوس بالدين اقام البينة على افلاسه فاراد رب الدين ان يطلقه قبل القضاء بافلاسه يجب على القاضي القضاء به حتى لا يقيده رب الدين ثانيا قبل ظهور غناه في باب الحبس من قضاء الفقيه

اذا اقامت البينة على افلاس لا يشترط لسماعها حضور رب الدين لكنه ان كان حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته وان لم يكن حاضرا يطلقه بكفيل النفع الوسائل

اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم والحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا من قضاء الاشباه كذا في البزازية

نوع في الحيلولة

ادعى على ذات زوج انها منكوحته فجحدت الدعوى لا يحال ولو لا ذات بعل لكنها في بيت ابيها لا يخرج منه في نوع في الحيلولة من الثاني من قضاء البزازية وكذا في اواخر الثاني والعشرين من قضاء التاتارخانية

ادعى نكاح كبيرة وهي تجحد فاقام عليها بينة ويسأل القاضي انه يعدل لها حين يسأل عن شهوده لا يفعل القاضي ذلك لكنه يكفلها وانما يعدل التي مع رجل يطأها ادعى على امرأة نكاحا فجحدت الدعوى لا يحال ادعى على كبيرة نكاحا وهي غير منكوحة واقام البينة ويسأل القاضي ان يضعها على يدي عدل لا يضع وكذا البنت في بيت ابيها ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا لا يحال بمجرد الدعوى لكنه اذا اقامت امرأة عدلة يحال وان اقامت فاسقين فكذا في احدى الروايتين فكذا في احدى الروايتين امة ادعت رجل اقامت بينة انها حرة فالقاضي يضعها على يدي عدل حتى يسأل عن شهودها وان طلبت النفقة من المولى الى ان يسأل عن الشهود فالقاضي يأمره بالانفاق ولا يضع العبد على يدي عدل وبمجرد الدعوى لا يحال بينه وبين الامة والمرأة وفي العبد لا يحال وان اقام شاهدا واحدا وان اقام مستورين يحيل وقيل هذا اذا كان مولاه فاسقا يخوف عليه التغيب وان اقام فاسقين ففيه روايتان وفي الامة يحال بشهادة امرأة عدلة اذا كان المدعي طلقات فامرأة وشهد العدل يثبت الحيلولة بان ينصب امرأة عدلة في بيت الزوج يحفظها ان كان الزوج عدلا ولا يخرج من بيت الزوج وفي المطلقة ثلثا لا تنصب امرأة لكنه يأمر القاضي الزوج ان يجعل بينهما

عدة

هذا على ان يجامع دواما على اصل الحيلولة لطرائق التفصيل في الثاني والعشرين من قضاء المحيط منه

بسترة وإن كان المدعى عتق أمة توضع على يدي أمينة وتخرج إن
كان عبدا لا يحال ولا يخرج إلا في ثلثة مواضع أن يأبى المدعى عليه
إعطاء الكفيل أو لم يجد ويعجز المدعي من ملازمته الآن [يضعه]
على يدي عدل والثاني أن يكون فاجرا بالغلمان والثالث
إذا كان يخاف عليه التغيب أو الإباق وإن كان المدعى به دابة
أو ثوبا لا يضع إلا في الوجه الأول والثالث علم القاضي بحرمة
امرأة قبل تعلق القضاء يحول بالإجماع لكنه لا يقضي بالفرقة لدعوى
منقول لو طلب [المدعي] أن يضعه على يدي عدل ولم يكتف
بإعطاء الكفيل المدعى عليه والمدعى به فإن كان عدلا لا يجيبه القاضي
وإلا يجيبه وفي العقار لا يجيبه إلا في الشجر الذي عليه ثمر لأن الثمر نقلي
قالت للقاضي إلا أمر هذا أن يطأني زوجي في الحيض فاجعلني
على يدي عدل في الحيض لا يجيبها — في مسائل الحلوانية دعوى من مسائل القنية

فصل في أجرة المشخص والسجان وغيرهما

ولو ذهب إلى باب السلطان وذهب بقائد لإحضار خصمه
فأخذ منه زيادة على الرسم يرجع الخصم على المدعي بتلك الزيادة
إن ذهب إلى باب السلطان ابتداء وإن ذهب إلى القاضي
أولا وعجز عن استيفاء حقه في المحكمة لا يرجع ولو أمر القاضي رجلا
بملازمة المدعى عليه لاستخراج المال [illegible] موكلا فمؤنته على
المدعى عليه وقيل على المدعي وهو الأصح [illegible] أكثر [illegible] بأخذ الأجر
من المدعي وكذا المبعوث للتعديل — في كتاب أدب القاضي
من القنية — وإن بعث أمينا للتعديل فالجعل على
المدعي كالصحيفة لتعضيتها من المحل المزبور ٥
ومؤنة المشخص على المتمرد وهو الصحيح وقيل يكون في بيت المال فإذا حضره

٥ ط قيل أجرة المشخص في بيت المال وقيل على المتمرد في المحل المزبور صح

بحجه

بجبه القاضي عقوبته — في فصل ما يستحق على القاضي من دعوى الحاجة
شرح لأدب القاضي القاضي إذا بعث إلى المدعى
عليه بعلامة فنظر فبعث عليه فامتنع وأشهد عليه المدعي على
ذلك وثبت ذلك عنده فإنه يبعث إليه ثانيا ويكون
مؤنة الرجالة على المدعى عليه لا يكون على المدعي شيء بعد ذلك
قال رحمه الله فالحاصل أن مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء فإذا
امتنع فعلى المدعى عليه وكان هذا استحسانا مال إليه للزجر
فإن القياس أن يكون على المدعي في الحالين — في كتاب أدب
القاضي من القنية — ولو كلا أن يأخذوا
الأجر ممن يعملون له كالمدعى عليه ولا يأخذون لكل مجلس أكثر من
درهمين والرجالة يأخذون أجورهم ممن يعملون لهم يأخذون
في المصر من نصف درهم إلى درهم ولا يأخذون خارج المصر
لكل فرسخ أكثر من ثلثة دراهم هكذا وضع النقباء وهم أجود
أمثالهم — في أدب القاضي من المحيط وكذا في القنية
وأجرة السجن والسجان [illegible] أن يكون على رب الدين
في المحبس — قضاء خزانة الفتاوى
يحل للقاضي أخذ الأجر بكتبة السجلات والوثائق قدر ما يجوز
أمثاله في تحرير الكتابة والعلم بالشروط وقدر فقيل إذا كتب
الوثيقة بمال يبلغ الألف ففيه خمسة دراهم وفي الألفين عشرة
ومشقة الأقل من الألف إن كان مثل مشقة الألف فخمسة
وإن كان ضعفها فضعفها وإن كان خمسمائة فدرهمان
ونصف روي ذلك عن أبي حنيفة — شرح هذا يختلف باختلاف
الزمان والقحط والسعة قال نجم الدين الزاهدي والأصح أنه مقدر بقدر

يجب بقدر أجر المثل [illegible] خلاصة

المشقة كتب الوثيقة في اجناس مختلفة يبلغ مالتها مائة على مشقة
على مشقة كتب الف الف في النقود ونحوها وقيل القاضي لا يستحق
الاجر وقيل انما يستحقه اذا لم يكن في بيت المال شيء كذا في شرح
القدوري للكرابيسي ولو تولى القاضي القسمة
لا يحل له اخذ الاجرة لكن يحل له الاجرة على الكتبة ولا يحل له اخذ
شيء على النكاح ان كان نكاحا يجب عليه مباشرته كنكاح الصغار
وفي غيره يحل ولا يحل الاجرة على اجازة بيع مال اليتيم ولو اخذ
لا ينفذ البيع ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره
لان كتبة الجواب ليست بواجب عليه في الفاصل من قضاء
الخلاصة وفي المحيط واذا اراد القاضي
ان يكتب السجل ويأخذ على ذلك لقوله باخذه مقدار ما يجوز
اخذه لغيره وكذا لو تولى القسمة بنفسه باجر في الثانية
من قضاء الخلاصة وفيها اجرة القسمة
على عدد الرؤوس عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد على قدر
الانصباء قال الاسبيجابي الصحيح قول ابي حنيفة وعليه مشى المحبوبي
والنسفي وغيرهما من تصحيح القدوري للعلامة قاسم
اذا ادعى احد الشركاء القسمة وابى الباقون فاستاجر الطالب
قساما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
يكون على الكل

فصل في العزل والانعزال من كتاب القاضي

ولو مات الخليفة لا ينعزل ولاته وقضاته ولو مات القاضي
ينعزل خلفاؤه في ادب القاضي من خزانة الفتاوى وكذا في الاول من
الفصولين بعلامة وقال بعض المشايخ اذا عزل السلطان

> والمفتى به على انه لا ينعزل النائب بعزل القاضي كذا في البزازية

القاضي انعزل نائبه بخلاف موت القاضي حيث لا ينعزل
نائبه قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب
السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت
القاضي وعليه كثير من المشايخ في نوع في عزل القاضي من قضاء
فتاوى قاضيخان ولذا في الاول من الفصولين
اختلف عبارات الاصحاب فيما اذا مات القاضي
هل ينعزل خلفاؤه ام لا ذكر الناطفي وصاحب المحيط والخاصي
انهم ينعزلون بموته وذكر الخصاف وقاضيخان وغيرهما انهم
لا ينعزلون وكل من هؤلاء لم يذكر خلافا فيما قاله في النوع الرابع
في مسئلة تعليق الولاية بالشرط من
السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد القضاء
لآخر ولم يتعرض لعزل الاول الاظهر ولا شبهة انه لا ينعزل
في نوع في تعليق عزل القاضي من الاول من قضاء البزازية
اربعة خصال لو حلت بالقاضي ينعزل ذهاب البصر
والسمع والعقل والردة في الفصل الاول من الفصولين
قال ارتداد بالردة ينعزل القاضي والفتوى على
انه لا ينعزل في موجبات الاحكام
القاضي لو قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن القضاء
او كتب الى السلطان ينعزل اذا علم لا قبله كالوكيل وقيل لا ينعزل
القاضي بعزل نفسه لانه نائب عن العامة وحق العامة
يتعلق بقضائه فلا يملك عزل نفسه من الفصل الاول من الفصولين
كتاب القاضي الى القاضي
وفي السراجية كتاب القاضي الى القاضي فيما دون مسيرة سفر لا يجوز

> وكذا في الاول من قضاء الخلاصة في الجنس الرابع في العزل وفيه ايضا انه اذا عزل لكنه لم يصل اليه الخبر لا ينعزل كما في عزل الوكيل وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم ما لم يقلد آخر صيانة لحقوق الناس وكذا في قضاء القهستاني

> فتاوى الكافي في كتاب الكراهية ان القاضي لا ينعزل بالفسق عندنا خلافا له وقال في الخانية في اوائل كتاب الدعوى الصحيح ما قال عامة المشايخ انه اذا قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى جاز قضاؤه وفي الاشباه في اواخر القاعدة الرابعة عن ابن الكمال ان الفتوى على ما ذهب اليه بعض المشايخ من عدم الانعزال وقد قال في البحر في كتاب الوقف اذا فسق القاضي لا ينعزل على الصحيح المفتى به

> والمسئلة من المعروضات ولا يجوز العمل بما قال ابو يوسف

في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لو كان بحال لو غدا الى باب
القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله في يومه ذلك تقبل وعليه
الفتوى في الرابع والعشرين من قضاء التاتارخانية
وتقبل فيما لا يسقط بشبهة كالدين والعقار والنكاح
والطلاق والعتاق والوصية والنسب والغصب والامانة
والمضاربة المجحودتين والشفعة والوكالة والوفاة والقتل
اذا كان موجبه المال والوراثة وكالمنقول في المختار لا في حد
وقود من باب كتاب القاضي من العزمي
وعلى اصل الرواية لا يقبل الكتاب في المنقولات بالبرهان
عن الثاني تجويزه في العبد لغلبة الاباق دون الامة وعنه
الجواز في الكل والمتقدمون لم ياخذوا بقول الامام الثاني
وعمل الفقهاء اليوم على التجويز في الكل للحاجة قال الامام الاسبيجابي
وعليه الفتوى من السادس من قضاء البزازية
ويكتب في توكيل دار يقبضها وفي الخصومة فيها او بيعها او باجارتها
في السادس من قضاء البزازية والخلاصة
ولا بد ان يذكر المدعي انه غائب عن هذه البلدة مدة السفر فاذا ذكر ذلك
ولم يعلم القاضي سأله البينة على ذلك فاذا اقامها كتب القاضي
وذكر انه غائب عن هذه البلدة مدة سفر وكتب فقد ثبت عندي
غيبته مدة سفر بالبينة العادلة ثم يكتب المدعى به ويبالغ في اعلامه
على نحو ما بيناه ثم يكتب وانه اليوم مقيم بكورة كذا يريد به كورة
القاضي المكتوب اليه ثم يكتب وانه جاحد دعواه هذه
في الرابع والعشرين من قضاء المحيط ملخصا وتمام الكلام فيه
ولو كان المدعى به مالا يبالغ في اعلامه بذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره

البلدة مدة

واذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان ابن فلان بلدة كذا
زوجتي وانها تجحد نكاحي وان شهودي على النكاح
بها فاكتب لي فان القاضي يكتب وكذا لو ادعت
امرأة انها امرأة فلان الغائب او ادعى ولاء
عتاقة او ولاء موالاة كذا في الخانية وكذا في
الرابع والعشرين من التاتارخانية نقلا عنه
منه

وقوله:
وعن محمد انه يقبل في جميع ما ينقل وعليه المتاخرون كذا في الهداية
الاسبيجابي وعليه الفتوى كذا في النهاية وفي الخانية
وفي التاتارخانية في الرابع والعشرين من ادب القاضي
نقلا عن شرح الطحاوي والعتابية ان الفتوى على انه
يجوز في الامة وفي التاسع والخمسين من شرح ادب
القاضي وروي عنه في النوادر انه قال يجوز في جميع
العروض وبه اخذ مشايخنا المتاخرون قال
القاضي الامام الاسبيجابي وعليه الفتوى
منه

وان

وان اراد ان يوجه وكيلا يكتب وكالته في الكتاب ويعرف
الوكيل باسمه ونسبه من المحل المزبور
واذا قال المديون للقاضي كنت استقرضت من فلان واديت
اليه واني اخرج هو في بلدة اخرى واريد القدوم عليه ولي بينة
على مطلوبي هنا واخاف ان ياخذني بحقه ولا بينة لي ثمة
وطلب منه على ذلك كتابا يكتب عند محمد خلافا للثاني واجمعوا
على انه لو قال جحدني وطلب مني والبينة على ذلك واراد الاستماع
والكتابة يجيبه الى ذلك من المحل المزبور
وكذلك على الخلاف اذا ادعى ان الشفيع سلم الشفعة وغاب
وهو في مكان اخر وشهوده هنا وكذلك اذا ادعت
الطلاق على زوجها الغائب ان يكتب على الخلاف من
المحل المزبور
ولو اقام شاهدا واحدا عند قاض
واراد ان يكتب الى قاض فعل من المحل المزبور
وفي الدار والعقار يكتب في قولهم سواء كانت الدار في
البلد الذي فيه المدعى عليه او في بلدة اخرى او في بلدة القاضي
الكاتب وان كان في بلدة القاضي المكتوب اليه فاذا اتى
الكتاب اليه يقضي القاضي المكتوب اليه ويامر الخصم بتسليم الدار
اليه اذا كانت في بلدة القاضي الكاتب فهو بالخيار ان شاء
قضى وكتب الى القاضي الكاتب قد جاءني كتابك بختمك وختمنا
بخاتمك وبعنوانه بعنوانك فجمعت بين المدعي والمدعى
عليه فظهر الحق للمدعي وظهر ان المدعي وظهر ان المدعى عليه كان مانعا
الدار منه بغير حق فقضيت عليه ونفذت الحكم ولو كانت الدار
في بلد لم يسلمها اليه فاذا لم يكن كتب كتابا في هذا التسليم اليه

وعبارة المحيط جحد في الاستقراض
وخاصمني فانا اخاف ان يخاصمني مرة
اخرى منه

وهذه المسائل مذكورة في الصغرى وفي المحيط في الرابع
والعشرين من القضاء بعبارة اوضح
منه

وينبغي ان يكون هذا الكتاب على رسم كتاب القاضي مختوما معنونا وعليه
شهود قرأ عليهم وختم بحضرتهم واشهدهم في قول ابي حنيفة ومحمد
وان ثبت قضى القاضي بذلك وامر المدعى عليه حتى يبعث وكيلا
يسلمها اليه او يؤخر الحكم ويكتب الى القاضي الكاتب حتى يحكم القاضي الكاتب

في فصل كتاب القاضي من الخانية — وصورة كتاب

العبد الآبق من مصر بعد العنوان والسلام شهد عندي فلان وفلان
بان العبد الهندي الذي يقال له فلان حليته كذا وقامته كذا وسنه كذا
وقيمته كذا ملك فلان المدعي وقد ابق الى الاسكندرية وهو اليوم
في يد فلان بغير حق ويشهد على كتابه شاهدين مسافرين الى
الاسكندرية على ما فيه وعلى ختمه كما سيذكر فاذا وصل وفعل القاضي
ما تقدم وفتح الكتاب دفع العبد الى المدعي من غير ان يقضي له به
لان الشهود الذين شهدوا بملك العبد للمدعي لم يشهدوا بحضرة
العبد ويأخذ كفيلا بنفس العبد من المدعي ويجعل خاتما من القاضي
في عنق العبد ولا حاجة الى هذا الا لدفع من يتعرض له ويتهمه
بسرقته فاذا لم يكن لا حاجة ويكتب كتابا الى قاضي مصر ويشهد اثنين
على كتابه على ما عرف فاذا وصل الكتاب اليه فعل ما يفعل المكتوب
اليه ثم يأمر المدعي ان يحضر شهوده ليشهدوا بالاشارة الى العبد
انه ملكه فاذا شهدوا قضى له به وكتب الى قاضي الاسكندرية
بما ثبت عنده ليبرئ الكفيل وفي بعض الروايات ان قاضي مصر
لا يقضي بالعبد للمدعي لان الخصم غائب ولكنه يكتب كتابا آخر
الى الاسكندرية فيما جرى عنده ويشهد على كتابه وختمه ويرد العبد
معه اليه ليقضي به بحضرة المدعى عليه فيفعل ذلك ويبرئ الكفيل وهذا
في الجواري كما في العبد الا ان القاضي المكتوب اليه لا يدفع الجارية الى المدعي

الكتاب صح

في الرابع والعشرين من المحيط تفصيل

وفي المحيط فان وجد العبد بخلاف ما شهد به الشهود عند القاضي الكاتب رد الكتاب وان كانت موافقة قبل الكتاب ودفع العبد الى المدعي

وينبغي ان يكون صفة الكتاب في جميع المنقولات على الكيفية المذكورة في العبد مع رعاية ما يناسب حال ذلك المنقول المخصوص من الاعطاء بالكفيل والارسال بالامين فيفتى بصحة ما فعله قضاة زماننا من الحكم بمجرد المكتوب في المنقولات كما في العقار والدين كلام كذا ذكره يعقوب باشا — منه

جلبي صح

واختار صدر الشريعة في شرح الوقاية هذه الرواية وصرح في محاضر المحيط ان الرواية الاولى اصح — منه

ان يسلمها على يد امين لاحتمال انه اذا ارسلها مع المدعي يطأها لاعتقاده
انها ملكه

في كتاب القاضي الى القاضي من ابن الهمام

قال در ترجمه عبد ابق كتاب قاضي اورده است وگواه در كتاب قاضي
بملكيت عبد است وبطلان صاحب يد نيز گواه دانسته اند كه
اين عبد در دست كسى غاصب وانچه عبد در دست كسى است
وآن كس منكر ملك مدعى است بعد از آن كتاب قاضى
بگفته باشند كه در دست اين مدعى عليه بنا حق است واين گفتار
نگفته است قاضى چگونه قضا كند اجابت قاضى بملكيت غلام
حكم كند وبر بطلان يد صاحب يد از مدعى گواهى بگيرد خواهد بايد صاحب
يد را سوگند دهد

وهو مختص بعنوان القاعدية

او يدعي ابنا او ابنة انه معروف نسبه منه وهو في بلد كذا يسترقه
فلان بن فلان بغير حق لا يكتب عندهما وقال ابو يوسف يكتب في الكل
في الابوة والبنوة والامومة بخلاف الاخوة والعمومة واشباهها
ولو ادعى النسب قصدا ولم يذكر انه يسترقه فلان يكتب بالاتفاق
لانه دعوى النسب قصدا فيكون كدعوى الدين بخلاف المسئلة الاولى
لانه دعوى الملك في الرق عنده فيكون كدعوى الملك انه عبده او امة
على هذا الخلاف

من القاضي في قضاء زبدة النعتاوي

فالحاصل انه اذا كان في دعوى البنوة ودعوى الاسترقاق لا يكتب في
قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يدعي ويقول ابني غصبه فلان بن فلان فيه
فانه يكتب في قولهم

في فصل كتاب القاضي من شهادات الخانية

ثم ان القاضي الكاتب بعد ما ظهرت عنده عدالة الشهود الذين
شهدوا عنده بالحق للمدعي يحلف المدعي فان كان المدعى به دينا يحلفه
بالله ما قبضت هذا المال منه ولا تعلم ان رسولك او وكيلك قبض منه

لانه طلب انتزاع الولد من يد الغير كذا في الهداية والخانية وفي الرابع والعشرين من قضاء التاتارخانية — منه

في الثالث من قضاء التاتارخانية الا ان يدعي ميراثا فيجوز منه

وذكر القاضي ابو علي النسفي انه يحلف في جميع ذلك على البتات
والاصح ما ذكرنا واذا عرفت حكم الاستحلاف في الدين وكذا
في جميع الدعاوى التي يجوز فيها الكتاب ويذكر في كتاب الحكم استحلاف
المدعي وكيفية استحلافه وهذا اذا لم يذهب المدعي بالكتاب بنفسه بل
بعث وكيلا واما اذا ذهب بنفسه فلا يحتاج الى هذا الاحتياط
والى تحليف المدعي في الرابع والعشرين من ادب القاضي من الملتقط
وكذا في المحيط قال في الاصل ولا يقبل كتاب قاضي
رستاق او قرية ولا كتاب عاملها وانما يقبل كتاب قاضي
مدينة فيها منبر وجماعة وهذا على ظاهر الرواية المصر شرط لنفاذ القضاء
والكتاب القاضي حكم القضاء اما على الرواية التي لم يشترط المصر
فيها لنفاذ القضاء يقبل كتاب قاضي الرستاق وقاضي القرية في
الرابع والعشرين من قضاء المحيط
قاضي قرية ارسل كتابا حكميا الى قاضي بلد فان في الاموال الخطيرة لا يقبل
وان كان مشهورا الا الاجل عدولا في الحادي من قضاء جواهر الفتاوى
العلوم الخمس شرط جوازه وهو ان يكون الكتاب من معلوم
يعني القاضي الكاتب الى معلوم يعني القاضي المكتوب اليه في معلوم
يعني المدعى به لمعلوم يعني المدعي على معلوم يعني المدعى عليه اما القاضي
الكاتب فينبغي ان يكون معلوما لان الحجة كتاب القاضي ولا بد ان
يعلم المكتوب اليه انه كتاب القاضي حين يقبله واعلامه انما يكون
بكتابة اسم القاضي واسم ابيه واسم جده او قبيلته واذا لم يذكر
اسم ابيه وجده لا يحصل التعريف بالاتفاق وان ذكر اسم ابيه
ولم يذكر اسم جده او قبيلته فعند ابي حنيفة لا يحصل التعريف
وسياق الكلام فيه بعده انه يثبت المعنى وان كان مشهورا اكتفى بالاسم الذي

لان قاضي رستاق ليس بقاض ... على سبيل القضاء كما في نقد الفتاوى في السابع من القضاء، منه

لان يعني على ظاهر الرواية صح

قال فيه وظاهر رواية النوادر يعني كما في البزازية قبيل الفصل الثاني في الرابع في القضاء وفي نوع في القضاء بعلمه ان على رواية النوادر وهو المأخوذ المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء وقال في نوع في الخامس عشر في انواع الدعاوى المصر شرط القضاء في الظاهر وان كان الفتوى على خلافه وفي المحيط قبيل الحادي والعشرين من القضاء قال شمس الائمة السرخسي وكثير من مشايخنا اخذوا برواية النوادر وتمامه فيه وفي الخانية في فصل من يجوز له قضاء القاضي وعن ابي ح المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء وفي قضاء خزانة المفتين المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي النوادر ليس بشرط وهو المختار وسيجيء زيادة بيانه في الاول من كتاب الدعوى منه

كان مشهورا بذلك وكذلك اذا كتب من ابي فلان اذا كان مشهورا
بذلك الكنية كابي حنيفة وكذلك اذا كتب من ابن ابي ليلى وهو مشهور به كابن
ابي ليلى يكتفى به ولا يكتفى بشهادة الشهود على اسم القاضي ونسبه
ما لم يكن مكتوبا في الكتاب في الرابع والعشرين من المحيط ملخصا
ولو ذكر اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يذكر اسم المكتوب اليه بل كتب
وذلك الى كل من يبلغ اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين فعلى قولهما لا يجوز
والثاني توسع واجاز وعليه العمل اليوم واجمعوا انه لو خص واحدا
اسما ونسبا ثم عمم بقوله والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين يجوز
وعلى كل من يصل اليه المكتوب يلزم قبوله ولو لم يكتب التاريخ لا
يقبل وان كتب فيه التاريخ ينظر انه كان قاضيا وقت الكتاب يقبله
والا لا في السادس من قضاء البزازية وكذا في الخلاصة والمحيط وفيه التفصيل
ولا يكتفى بالشهادة انه كان قاضيا في ذلك التاريخ اذا لم يكن مكتوبا
وكذا لو كان كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتابة
وكذا لو شهدوا على اصل الحادثة ولم يكن مكتوبا لا يعمل به في السادس
من قضاء الخلاصة وكذا اعلام المدعي
والمدعى به وعليه شرط لان كتاب القاضي لنقل الشهادة وان العلوم
الثلاثة شرط لصحة الشهادة واعلام المدعي والمدعى عليه بما يوجب تعريفهم
من ذكر الاسم والنسب على حسب ما بينا في القاضي ثم عند ابي حنيفة
لا يحصل التعريف بذكر اسمه واسم ابيه بل يشترط مع ذلك
اسم الجد وعند ابي يوسف ذكر الجد ليس بشرط وقول محمد مضطرب
في الرابع والعشرين من قضاء المحيط
وفي شرح الاقضية انه ذكر الجد عند ابي حنيفة وهو رواية ابن سماعة عن ابي
يوسف شرط وفي قول محمد وهو قول ابي يوسف وظاهر الرواية ليس

لانهم لو شهدوا على ما في الكتاب بدون الكتابة لا تقبل وكذلك منهم فكذلك على التعريف كذا في المحيط البرهاني في تعليل المسئلة منه

واسقط ابو يوسف ... ابتلي بالقضاء ... كذا في ... القاضي منه

في المكتوب صح

فان القاضي يحتاج الى الكتابة الى الافاق ولا يمكنه معرفة قضاة الافاق واساميهم كذا في المحيط البرهاني في القضاء منه

وفي فتح القدير وهو مذهب الشافعي واحمد والموجه قول ابي يوسف منه

بشرط وكان القاضي الامام علي السغدي يقول في الابتداء يشترط ذكر الجد ثم
رجع في آخر عمره وكان يشترط ذكر الجد وهو الصحيح وعليه الفتوى من المحل المزبور
ادعى دينا على غائب فرد الحاضر كان يكفي الاشارة دون الغائب
لا بد من ذكر الاسم والنسب والنسبة الى الاب لا يكفي عند الامام
ومحمد بل لا بد من ذكر الجد خلافا للثاني في اول الشهادات من قضاء البزازية
فان لم ينسب الى الجد ونسبه الى الفخذ او الاب الاعلى
كتميم ونجار لا يكفي وان نسبه الى الحرفة لا الى القبيلة والجد لا يكفي
عند الامام وعندهما ان معروفا بالصناعة يكفي وان نسبها الى
زوجها يكفي والمقصود الاعلام ولو كتب ان لفلان بن فلان الفلاني
على فلان السغدي عبد فلان بن فلان الفلاني يكفي اتفاقا لانه ذكر
تمام التعريف ولو ذكر اسم المولى واسم ابيه لا غير
ذكر السرخسي انه لا يكفي وذكر شيخ الاسلام
انه يكفي وبه يفتى لحصول التعريف بذكر ثلثة اشياء العبد
والمولى وابوه وان ذكر اسم العبد والمولى ان نسبه الى قبيلته
الخاص لا يكفي على ما ذكره السرخسي ويكفي على ما ذكره شيخ الاسلام لانه وجد
ثلثة اشياء وان لم يذكر قبيلته الخاص لا يكفي وان ذكر اسم العبد
ومولاه ونسبه الى مولاه ذكر شيخ الاسلام انه يكفي وبه افتى
الصدر لانه وجد ثلثة اشياء شرط (?) في المختصر للتعريف
ثلثة اشياء الاسم والنسبة الى الاب والنسبة الى الجد او الفخذ
او الصناعة والصحيح ان النسبة الى الجد لا بد منه وان كان معروفا بالاسم
المجرد ومشهورا كشهرة الامام ابي حنيفة يكفي ولا حاجة الى ذكر الاب
والجد من المحل المزبور
لا يقع التعريف ويحتاج ان يقول عبد فلان او مولى فلان والمعتق يعرف

ويرهن على الحاضر

اي لم ينسبها الى الجد لكان يحتاج به في المحل منه

وفي الكتاب ... من الفصولين ولو ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته لا يكفي الا ان كانت الصناعة تعرف بها فح يكفي منه

٢ وكذا في التتمة والصغرى ...

بمولاه

بمولاه فان كان مولاه معتقا فلا بد من ان يقال ابن مولى فلان فان كان المولى
الثالث معتقا ايضا ولم ينسبه الى المعتق فلا بأس لان المولى
الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار عليه في الباب الثالث
من دعوى جواهر الفتاوى وكذا في التاسع من الفصولين وفي خزانة
الشهادات وان كتب ان لفلان على فلان
السغدي غلام فلان الفلاني كذا وكذا جاز وان ذكر اسم العبد
والمولى واسم اب المولى ولم يذكر اسم جد المولى ولا قبيلته
ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان ذلك لا يكفي وذكر شيخ
الاسلام انه يكفي وان ذكر اسم العبد واسم المولى وان لم ينسب
المولى الى قبيلته الخاصة لا يكفي وان نسبه الى قبيلته الخاصة فعلى قياس
ما ذكره القاضي الامام شمس الائمة السرخسي في المسئلة المتقدمة لا يكفي
وعلى قياس ما ذكره شيخ الاسلام يكفي في الرابع والعشرين من
قضاء البزازية والتاتارخانية وكذا في المحيط
واما اذا ذكر اسم المولى واسم ابيه لا غير فظاهر ما ذكره شمس الائمة السرخسي
في ادب القاضي للخصاف انه لا يكفي ونص خواهر زاده انه يكفي وبه يفتى
في مسائل كتاب القاضي والتعريف من قضاء الصغرى والتتمة
وتمام الكلام فيهما ولو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه
قيل يكفي وقيل لا والصحيح انه لا يكفي في الرابع من الفصولين في بحث تمامه من الشهادات
ذكر الجد في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني ولو يحصل التعريف
باسمه واسم ابيه ولقبه فلا حاجة الى الجد وان لم يحصل بذكر اب
وجده لا يكتفى به ولو كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج
الى اللقب ولو لم يعرف الا بذكر اللقب يذكره في المحضر وغيره
مع ذلك الاسم والنسب كما في احمد بن عمر فهذا لا يقع التعريف

محمد بن ...

ويمكن ان ... المسئلة في الاول من الشهادات منه

صح

من المحيط البرهاني — وان كان المدعي الدار بالارث فالقاضي الكاتب
يكتب في كتابه وذكر ان فلان بن فلان مات فيقع ذكر تعريف من
ينتقل الملك عنه بالارث ثم ينتقل منه الى الوارث وتعريفه بذكر
اسمه ونسبه ثم يكتب وترك دارا بالكوفة في بني فلان الى اخر
ما ذكرنا ويكتب وكانت هذه الدار ملكا وحقا لفلان بن فلان وفي يده
وتحت تصرفه الى ان توفي وخلف فلانا لا وارث له وترك هذه
الدار المحدودة ميراثا ولا ينبغي ان يكتفي بذكر المدعي لا اعلم له وارثا
غيري ثم يذكر واتاني فلان المدعي بفلان وفلان وشهدا ان فلان بن
فلان توفي الى اخر ما ذكرنا — في الرابع والعشرين من التاتارخانية

قال في كتاب الحوالة واذا جاء الرجل بكتاب القاضي
الى قاض اخر فلم يجد خصمه فالقاضي المكتوب اليه ان يكتب
الى قاض اخر بما اتاه من القاضي الاول بعد اذا ثبت ذلك عنده
وشرائط الثبوت ما ذكرنا الا ان القاضي المكتوب اليه
انما يكتب بقدر ما ثبت عنده والثابت عنده كتاب القاضي
الاول لا نفس الحق ويكتب نسخة كتاب القاضي الاول لانه
اصل الحجة وان شاء حكى ذلك في كتابه م وكذلك
ان كان المدعي قال للقاضي اني لا اجد خصمي ههنا وخصمي ببلد
فاكتب لي الى قاضي بلد كذا ليكتب ذلك القاضي الى قاضي بلد الخصم
اجابه القاضي الى ذلك — من المحيط البرهاني

لو ان الطالب قال ضاع مني الكتاب وطلب من القاضي ان يكتب له
ثانيا يكتب ويبين في الكتاب انه قد كتب له بهذه النسخة مرة
وانه زعم انه ضاع منه — من المحيط البرهاني وقاضيخان

ولو ان رجلا في يديه امة اقام الاخر البينة انها له قضى بها القاضي بعد الذي

الدعـ

في يده الى المشتري منها حر فلان وهو في بلد كذا وقد دفعت اليه الثمن فاسمع
فيه شهودي واكتب لي فانه يكتب له في ذلك في ذلك مما يصح
عنده ولو ان جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل بعدما اقرت
واقامت البينة قضى القاضي بحريتها فان اقام الذي في يده البينة على انه
اشتراها من فلان الغائب ونقده الثمن وطلب من القاضي الكتاب
يجيبه الى ذلك ولو انها لم تقم البينة على حريتها ولكنها ادعت الحرية
وانكرت اقرارها بالرق ولم يكن لذي اليد بينة على اقرارها بالرق جعلها
القاضي حرة والقول قولها بغير يمين عند ابي حنيفة خلافا لهما وان قال
ذو اليد اني اشتريتها من فلان ونقدته الثمن فاسمع شهودي لا ارجع — عليه بالثمن صح
لا يجيبه الى ذلك — من المحيط البرهاني

ولو كان الطالب ابرا المطلوب عند القاضي او كان الشفيع
سلم الشفعة عند القاضي او كان الزوج طلق المراة عند القاضي فالقاضي
يكتب بما سمع منهم وهذا على اصل محمد ظاهر كانوا او على قياس قول ابي يوسف
ينبغي ان لا يكتب جامع الفتاوى لو كان المدعي حاضرا وابراه بين يدي
القاضي ثم غاب وطلب المدعى عليه كتابا بالبراءة كما سمع فانه يكتب
وكذلك لو اقام البينة على البراءة على المدعي ثم غاب المدعي وطلب
من القاضي المدعى عليه كتابا يجيبه الى ذلك م واذا اراد القاضي
ان يكتب بعلمه فاعلم بان كتاب القاضي بعلمه بمنزلة قضائه بعلمه ففي
كل موضع جاز له ان يقضي بعلمه جاز له ان يكتب بعلمه — من المحيط البرهاني
ثم قال في كتاب الاقضية واذا وكل الرجل رجلا بالخصومة في
عيب خادم اشتراه واخذ بذلك الكتاب القاضي لم يجز — من المحيط البرهاني
واذا اراد ان يكتب الى قاض اخر يكتب اسم المدعي في الكتاب واسم
ابيه وجده وحليته وينسبه الى قبيلته وفخذه او صناعته وان ذكر اسم ابيه

وفي الخانية ويذكر التاريخ لئلا يأخذ الحق مرتين — تمت
بكتابين

واسم جده وترك ما سوى ذلك كفاه وان ذكر اسمه واسم
ابيه ولم يذكر اسم جده كان في صحة الكتاب خلاف كما ذكرنا
وكذا لو نسبه الى قبيلته وفخذه وترك اسم الجد كان في صحته
خلاف وان ذكر اسمه ولم يذكر اسم ابيه لكن نسبه الى القبيلة لا يصح
الكتاب بالاجماع واذا صحت التسمية فبعد ذلك المسئلة على
ثلثة اوجه اما ان عرف القاضي المدعي او لم يعرفه لكن يسال الشهود
عن اسمه ونسبه الى جده او لم يعرف ولم يسال ففي الوجه الاول
يكتب حضر مجلس الحكم يوم كذا وكذا رجل يقال له فلان بن فلان وقد ثبت
معرفته انه فلان بن فلان بن فلان او يكتب عرفت انه فلان بن فلان وزعم
ان له على فلان بن فلان كذا الى اخر الكتاب وفي الوجه الثاني يكتب
حضر مجلس الحكم يوم كذا وكذا وذكر انه فلان بن فلان الفلاني ولم اعرفه
فاقام بينة فشهدوا انه فلان بن فلان الفلاني واثبت معرفته او يكتب
عرفته او يكتب ثبت عندي بحجة حكمية انه فلان بن فلان الفلاني
وفي الوجه الثالث يكتب حضر مجلس الحكم يوم كذا وكذا رجل وذكر انه فلان بن
فلان الفلاني ولم يستقص في تعريفه لكيلا يتسمى رجل باسم رجل فيأخذ
ذلك المال بغير حق فاذا عرف المدعى عليه عمل بنحو هذا ويكتب اسماء
الشهود الذين شهدوا عنده وانسابهم ومصلاهم ومواضعهم
ويعرفهم كما عرف المدعي والمدعى عليه لانه ربما يطعن المشهود عليه الغائب
فيهم فينبغي ان يعرف انسابهم حتى اذا طعن في البعض يعرف المطعون
من غيرهم وان لم يكتب اسماءهم وانسابهم واكتفى بقوله
شهد بذلك عندي شهود عدول قد عرفتهم واثبت معرفتهم كفاه

في الفصل الرابع من قضاء الولوالجية ومحاضره

اذا كتب القاضي كتابا الى قاض وقال هو من فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا

وهذه الوجوه الثلثة مذكورة في الرابع والعشرين من قضاء المحيط والاولان مذكوران في الخانية منه

المدعي يعرف صح

ولم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم ابيه لا ينبغي للقاضي الذي يرد
عليه الكتاب ان يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد والي ابو يوسف الاول وكان
ابو يوسف اخرا يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية
القاضي يرد عليه الكتاب في فصل كتاب القاضي من شهادة الخانية

وكذا في الرابع والعشرين من قضاء المحيط

ولا يقبل الكتاب الا بحضرة الخصم وان قبل بدونه ايضا جاز واذا ورد
الكتاب بحضرة الخصم مجلس القضاء فان اقر بما ادعى الزمه وان جحد قال
للمدعي لا بد لك من الحجة لا بد لك من حجة فان قال معي كتاب القاضي
اليك قال الامام الثاني القاضي يقبل الكتاب بلا بينة وقالا
لا يقبل بلا بينة لقوله ثابت بينة انه كتابه اليك فان شهدوا
على الختم والقراءة والعلامة والايصال وتوقيع القاضي يسال
القاضي عن الشهود فان عدلوا فتح الكتاب ولا يفتح قبل العدالة
ولا بد من حضرة الخصم ويسال عن الشهود وعن عدالة القاضي الكاتب
ليكون ابعد عن الخلاف وان كان القاضي لا يعرف الذي جاء بالكتاب
انه فلان بن فلان يسال البينة انه هو فلان قبل ذلك كان احفظ
لانه لو لم يقدر على اثبات ذلك لا يفيد الاشتغال
باثبات الكتاب فان قبل الكتاب وقراءه كتب اسماء
الشهود ويسال عن عدالتهم فان لم يعدل الشهود حتى مات القاضي
الكاتب يقضي بما في الكتاب بخلاف ما اذا عمي او خرس وكذا لو مات
الكاتب او عزل بعد وصول الكتاب الى المكتوب اليه قبل
القراءة ولو مات الكاتب او عزل قبل وصول الكتاب اليه
ليس للقاضي ان يقبله عندنا في السادس من قضاء البزازية

وفي ادب القاضي للخصاف اذا جاء بكتابه فقال المدعى عليه ليست عليه

وفي مجموع النوازل قاضي نيسابور كتب كتابا الى من يصل
اليه من قضاة المسلمين في حادثة فوصل الى قاض
تقلد القضاء بعد كتابة هذا الكتاب فانه
لا يقبل لانه نائبا والخطاب انما يصح اذا كان
له ولاية وقت الخطاب منه

اي عن شهود الطريق وذكر الخصاف في ادب
القاضي ان القاضي لا يفتح الكتاب حتى
ظهور عدالة الشهود وفي السغناقي الصحيح انه
يفض الكتاب بعد ثبوت
العدالة كذا في التاتارخانية منه

وفي نوادر بن رستم انه اذا وصل كتاب القاضي
الى قاض ينبغي له ان يسال الشهود
عن القاضي الكاتب اهو عدل فان عدلوه
عمل به وقبله وان لم يعدلوه فلا يقبل ولا يعمل به
وهذا السؤال لازم على الرواية التي يشترط العدالة
لصيرورة القاضي قاضيا وعلى المختار فهذا
السؤال بطريق الاحتياط ليكون ابعد عن
الخلاف قال ابن رستم قلت لمحمد انه قد قالوا
هو جاهل فالنظر فيما قضى به فان كان موافقا
للحق امضيته كذا في الرابع والعشرين من
قضاء المحيط منه

ط ويجب ان يقرا على من يشهدهم ويختم عندهم ويسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك واختار الامام السرخسي قوله صوصو

هذا الاسم والنسب فالقول له وعلى الذي جاء بالكتاب البينة انه فلان بن فلان فان قال انا فلان بن فلان وفي الحي غيري بهذا الاسم والنسب فالقاضي يامره باثبات ذلك فان برهن اندفعت عنه الخصومة والا فلا من المحل المزبور وكذا في فتح القدير والقنية والصغرى

ليس فعند ابي يوسف يشهدهم ان هذا كتابه وختمه وعن ابي يوسف الختم بشرط ايضا اذا كان الكتاب في يد المدعي ينبغي بان الختم بشرط وان كان في يد الشهود ينبغي بانه ليس بشرط من شرح الوقاية للمصنف الشريعة وفي الخانية

فاذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه واحضر خصمه وشهد الشهود على كتاب القاضي وخاتمه بحضرة الخصم وفتح الكتاب وقرا على الخصم دفعل كل ما هو شرط القضا بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة اخرى وطلب المدعي من هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلدة لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول ابي حنيفة ومحمد وان تعاد البينة على الغائبة ولو رجع الخصم الى بلد القاضي الكاتب يخضر مجلس لا يقضي بتلك الشهادة السابقة الا ان يعاد في الرابع والعشرين من قضا التاتارخانية

ذكر الخصاف في ادب القاضي واذا انكسر خاتم القاضي الذي على الكتاب او كان الكتاب منشورا او في اسفله خاتم القاضي فان القاضي المكتوب اليه يقبل الكتاب اذا شهد الشهود ان هذا الكتاب كتاب القاضي فلان وانه قراه عليهم قال الخصاف عقيب هذين المسئلتين وهذا قول ابي يوسف فاما على قول ابي حنيفة ومحمد فالقاضي المكتوب اليه لا يقبل الكتاب اذا لم يكن مختوما يعني ان ابا يوسف يقول اذا كان الكتاب غير مختوم

اعلم انه الكتاب يدفع الى الشهود عندهما وكذا عند ابي يوسف على هذه الرواية فلذلك قال ان الختم ايضا ليس بشرط كذا في الاصلاح والايضاح

فالوجه انه كان الكتاب مع الشهود انه لا يشترط معرفتهم بما فيه ولا الختم بل يكفي شاهدتهم ان هذا كتابه مع عدالتهم وان كان مع المدعي اشترط حفظهم بما فيه كذا في فتح القدير وتمامه فيه منه

لا يصح الشهادة على الكتاب ما لم يشهد الشهود بما في الكتاب واذا كان الكتاب مختوما فيعلم الشهود بما في الكتاب وشهادتهم على ما في الكتاب ليس بشرط من المحل المزبور وكذا في شرح ادب القاضي للخصاف

ولا يقبل اذا كان غير مختوم وقيل عند ابي يوسف يقبل والصحيح انه لا يقبل بالاتفاق لان الكتاب اذا لم يكن مختوما يتوهم فيه التبديل والتغيير لانه في يد المدعي في باب كتاب القاضي الى القاضي من المحيط للسرخسي وتمامه فيه

وذكر ابن سماعة عن محمد انه في قياس قول ابي حنيفة اذا جاء الرجل بكتاب في حق ينبغي للقاضي ان يحضر المدعى عليه فاذا احضر سال الذي جاء بالكتاب اهو هذا الذي يدعى عليه فان قال نعم ساله بعد ذلك او كل ابنت في الكتاب او صاحب الكتاب فان قال صاحب الكتاب ساله البينة على انه كتاب القاضي وان قال انا وكيل الطالب وانا فلان بن فلان فانه يسال البينة انه فلان بن فلان وانه وكله فان اقام بينة على الكتاب قبل ان يقضي بوكالته القياس ان لا يقبله وهو قول ابي حنيفة وفي الاستحسان يقبل وهو قول محمد وعن ابي يوسف روايتان في الرابع والعشرين من ادب القضا من التاتارخانية

وفي جامع الفتاوى لو جاء الرجل بكتاب قاض وقال انا وكيل فلان باثبات هذا وانا فلان بن فلان كان القاضي يامره باقامة البينة على انه فلان بن فلان فاذا اقام البينة فالقياس ان لا يقبل البينة على الكتاب حتى يظهر عدالة الشهود ولكنهم استحسنوا وقالوا يقبل منه المحل المزبور

وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل جاء المكتوب اليه الكتاب وشهد الشهود على الكتاب ثم قدم بينة صاحب الحق على اصل الحق مصر المكتوب اليه لا يعمل بالكتاب منه يكتب اليه

وعن ابي يوسف ان الكتاب وان كان منشورا يقبل فيه فهما اولى كذا في الخانية لكن هذا فيما اذا كان الكتاب في يد الشهود او كان الشهود شهدوا بما في الكتاب منه

انه كان ظاهره يوهم ان الكتاب اذا لم يكن مختوما لا يجوز الشهادة على الكتاب ما لم يشهد الشهود بما في الكتاب وان كان الكتاب في يد الشهود وذكر في فتح القدير ان الكتاب اذا كان مع الشهود لا يشترط معرفتهم بما فيه وكتابه في الخانية منه

وبامر الطالب ان يحضر البينة على اصل الحق في الرابع والعشرين من قضاء المحيط

القاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضي المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع

في فصل كتب القاضي من شهادات الخانية

ولو اعترض لشهود الكتاب في الطريق وبدا لهم الرجوع الى وطنهم وارادوا السفر الى بلد اخر فاشهدوا اقوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في حق كتاب القاضي ونفس اشهادهم الكل يقولوا ان هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان في دعوى المدعي هذا على غائب هو فلان بن فلان قرأه علينا وختم بحضرتنا واشهد علينا فاشهدوا انتم على شهادتنا هذه

في فصل كتاب القاضي من شهادات الخانية

مسائل شتى في مسائل المحاضر

القاضي يأثم بتاخير الحكم ويعزل ويعزر

في الاول من الفصولين

القاضي اذا لم يقع له الاعتماد على فتوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر اخر لا يأثم بتاخير القضاء اما اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه او امر المدعي بالصلح فيفعل بالحاح القاضي يأثم

في العاشر من قضاء الخلاصة

القاضي اذا قاس مسئلة وحكم ثم ظهر رواية بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيامة مع القاضي والمدعي اما مع المدعي لانه اثم باخذ المال واما مع القاضي لانه اثم بالاجتهاد لانه احد اليس من اهل الاجتهاد في زماننا

في اواخر مسائل من قضاء البزازية وكذا في الخلاصة

حكم بصحة بيع ونفاذه ثم ابرز مقتضيا عليه الابيع ودعواه فيه بعد الاتم برهن على ابطال القضاء بانه ادعى على اخر دارا بالارث وبرهن

لا امر وقيل ان كتاب القاضي الى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة وشهود الاصل اذا حضروا او اتى نفسهم لم تقبل شهادة الفروع على شهادتهم فلهذا ههنا. كذا في المحيط منه

وفي الدرر او وصلوا الى المكتوب اليه ووجد الخصم في ولاية قاضي اخر منه

المراد من الاصرار الالحاح بشير اليه قوله فيفعل بالحاح القاضي وفي الاول من الفصولين واذا الح القاضي على الصلح يأثم منه

على مسئلة ...

وقضى له ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورثه او ادعى الخارج الشراء منه قبل دعواه وبرهن وقضى له ثم برهن المدعى عليه على شرائها منه قبل دعوى المدعي او قضي عليه بالبينة ثم برهن على نتاجها عنده

في الرابع من قضاء البزازية في نوع فيما عليه وكذا في الخانية

ولما اختلفوا اقوال المتقدمين من مشايخنا يؤخذ بقول ابي حنيفة وان كان المتأخرون لو كان احدهما مع ابي حنيفة يؤخذ بقولهما ولو كان ابو حنيفة في جانب وهما في جانب يخير القاضي فيه لو مجتهدا والا يستفتي غيره فيأخذ باصوبهما عنده ولو ثلثة فما فوق اثنان يأخذ بقولهما ولم يجز للحنفي ان يأخذ بقول مالك والشافعي فيما خالف مذهبه وليس له ان يأخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف مذهبه

في الاول من الفصولين

ثم خرج الحاكم عن الحكومة ثم استشهد على صك يصح الشهادة في كتبت حين استشهد القاضي شهود الاول فقد صحت بفعلكم كذا فهو اشهاد باطل لا عبرة به والحضور شرط

في باب من يجمل تحمل الشهادة

اذا استشهد في شهادات البزازية

واعلم بان اخبار القاضي اقرار رجل بشيء لا يخلو اما ان يكون الاخبار عن اقراره بشيء يصح رجوعه كالحد في باب الزنا والسرقة وشرب الخمر وفي هذا الوجه لا يقبل قول القاضي بالاجماع واما ان يكون الاخبار عن اقراره بشيء لا يصح رجوعه عنه كالقصاص وحد القذف وسائر الحقوق التي هي للعباد وفي هذا الوجه يقبل قوله في الروايات الظاهرة عن اصحابنا وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يقبل قوله قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في ظاهر الرواية قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد اولا وما روى ابن سماعة قوله اخرا

وفي السراجية في كتاب ادب المفتي قيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاصح ان الفتوى على قول ابي حنيفة على الاطلاق اذا لم يكن المفتي مجتهدا منه

وذكر قبله نقلا عن الخانية ولو خالف ابا حنيفة صاحباه فلو كان اختلافهم بحسب الزمان كالحكم بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما لاجماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قيل يخير المجتهد ويعمل بما ادى اليه رأيه وقيل يأخذ بقول ابي حنيفة منه

على فلان ...

ثم في بعض النسخ وقع رواية ابن سماعة مطلقة وفي بعضها مقيدة
وفي بعضها لا يقبل قوله ما لم ينضم اليه عدل آخر وهو الصحيح وكثير من
مشايخنا اخذوا بهذه الرواية في زماننا وذكر بعض مشايخنا
رجوع محمد عن هذه الرواية هذا اذا اخبر القاضي عن ثبوت الحق
بالاقرار واما اذا اخبر عن ثبوته بالبينة قبل قوله لانه يحكم بها
بخلاف الاقرار في السابع عشر من قضاء التاتارخانية

وقول القاضي فيما يخبر بمنزلة شهادة شاهدين كما لو قال ثبت
عندي زنا فلان واحصانه فارجموه او ثبت عندي
قتله فاقتلوه يثبت ذلك بمجرد قوله وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يصدق القاضي فيما اخبر حتى يعرف الحجة التي بها قضى
في الاول من قضاء الولوالجية وتمامه فيه

واذا قال قضيت على هذا بالرجم فارجموه وسعك ان ترجم
وكذلك القطع والضرب وفي رواية لا تقبل قول القاضي
ولا يحل العمل الا بعد معاينة الحجة ونصح الاعتماد وبعض مشايخنا
اخذوا بهذه الرواية في قضاء خزانة الاكمل نقلا عن الجامع
الصغير

اذا قضى القاضي لانسان بحق
ثم نسيه فجاء الطالب واقام البينة على قضائه لم يقبل عند ابي يوسف
لا تقبل هذه البينة وقال محمد تقبل في المنتقطات من كتاب
ادب القاضي

واذا ادعى رجل على القاضي
المعزول انه قتل ابنه وهو قاض او اخذ ماله او ارضه او ما في يده
او شيئا ذكره من العقود والطلاق والعتاق واقر انه قد
فعلت ذلك ظلما وتعديا فقال القاضي قامت عليك البينة
عندي بما فعلت او اقررت بذلك فحكمت فالقول قول القاضي

ورأيت في عمدة المذهب انه لو قال قاض عدل عالم حكمت على هذا بالرجم او
بالقطع او بالضرب فافعله وسعك
ان تفعل الا عند مالك والشافعي
في قول وهو الصحيح من روايته وبه يفتى كذا
في العاشر من الفصولين منه

لو قال قاض قضيت عليه برجم او ضرب
فافعله وسعك فعله لانه امين ولهذا
كان كتابه حجة ورده محمد آخرا فقال لا يعمل
المأمور بالحجة احتياطا وعلى قياس هذا
لا يقبل كتابه ايضا وبه يفتى لفساد القضاة
الا في المشهور بالصلاح ... لما عداه
وسعك كذا في التسهيل شرح الاشارات
قبل كتاب الدعوى منه

المعزول

المعزول ولا يمين عليه في ذلك كما لو عاينا انه كان ذلك ولا تقبل بينة
يقيمها على ذلك   ولو قال الطالب للمعزول ما اقررت عندك
ولا قامت عليه بينة انه فعل ما يجب به القود وحق الرجل
الذي ذكر المعزول انه مقر له بالقود والحق وكذب القاضي
في ذلك وقال لم يقر به عندك ولا قامت بينة
بذلك فالقول قول المعزول في ذلك ولا يمين عليه اذا كان
المدعى يقر انه فعل ذلك وهو قاض وكذلك سائر الحقوق
اذا كانت مستهلكة ليست بقائمة   في روضة القضاة
للسمعاني

ولا بأس للقاضي ان يبعث
الخصمين الى المصالحة ان طمع منهما المصالحة فان لم يطمع ولم يرضيا
بذلك فلا يردهما الى الصلح ويتركهما على الخصومة وينفذ القضاء
في حق من قامت الحجة له كذا في اخر ادب القاضي من تحفة الفقهاء

وينبغي للقاضي انه اذا اختصم اليه اخوان او بنو الاعمام
ان لا يعجل بالقضاء بينهم ويدافعهم قليلا قليلا لكي يصطلحوا لان القضاء
وان كان بحق لكن ربما يصير سببا للعداوة بينهم في ادب
القاضي من الواقعات الحسامية لعلامة الروم

المدعى عليه اذا استمهل حتى يأتي بالدفع فانه يجيبه الى ذلك ولا يعجل
الحكم حتى لا يحتاج الى نقض القضاء في الثاني لان صيانة قضائه
عن النقض واجب   في الفصل الاول من قضاء الواقعات

ومما يجب حفظه فيما اذا قال المدعى عليه لي دفع او المدعى عليه
... انه عجز عن الدفع ان كان صحيحا امهله وان كان فاسدا لا يلتفت
اليه في المجلس الحادي عشر من دعوى البزازية

ويمهله ثلثة ايام ان قال المدعى عليه لي دفع وانما يمهله هذه المدة لان القضاء

وفي شرح الطحاوي في القضاء اذا طمع القاضي
في ان يصطلح الخصمان فانه يأمرهم بالصلح ويردهم
مرة او مرتين ليصطلحوا او قيل واخر الفصل
الاول من الفصولين واذا الحا القاضي على
الصلح يأثم منه

يجلسون كل عشرة ايام او جمعة وان كان يجلس كل يوم ومع هذا يمهله ثلثة ايام يجوز فان مضت المدة فلم يأت بالدفع يأمر المدعي باحضار المدعى عليه ويقضي عليه ويكتب السجل الا ان امره القاضي بقبض الدار ان كانت الدعوى فيها والقضاء نفذ

البزازية فيمن ذكره في نوع في المعاملة مع المتمرد اعمل برهن عليه بملكية شيء بعد القضاء به اقر المدعى عليه به له قال في الاقضية يقضي بالاقرار لان شرط سماع البرهان والقضاء به الانكار وقد فات وقال في الجامع بالبرهان للتعدي لا للاقرار لا للاقتصار واليه مال الرستغفني من اوائل دعوى البزازية

وفي مجموع النوازل في مسائل الرستغفني لو شهد اربعة على رجل بالزنا فاقر المشهود عليه بالزنا مرة هل يقضي القاضي بالزنا بالبينة اختلف المشايخ فيه والامام الرستغفني مال الى ان القضاء بالبينة اولى لانها اقوى من اوائل الخلاصة

وفي شرح بكر ذكر السرخسي في ادب القاضي والشهيد في المحيط انه اذا اجتمعت الشهادة والاقرار يقضي بالاقرار من شهادة

شرح الجامع للتمرتاشي رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين يعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا بأس للقاضي بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول ابي يوسف لان القاضي نصب ناظرا لمن هذا امره النظر واحياء الحقوق في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة من شهادات الخانية

لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس

وفي السابع من الفصول يجعل الاستر وشني انه الاظهر والاقرب الى الصواب انه يقضي بالاقرار منه

وقال في الفتاوى الحمادية في تعليله لان الاقرار اقوى من البينة حتى لا يصار الى البينة الا عند الياس عن الاقرار منه

شهدوا على رجل بالزنا واقر مرة فعن ابي يوسف لا يحد لان الشهادة بطلت بالاقرار ولم يوجد الاقرار اربعا وعن محمد يحد لان هذا الاقرار غير تام فهو كلا اقرار وان كان الشهود دون اربعة لم يحد بالاجماع كذا في الجامع للتمرتاشي منه

القاضي لسماع دعوى عليها ولا يمنعها منه الا في بنت الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا ادعى اجنبي نكاح ابنته فطلب منه فعلى الاب احضارها لكونها في غير بيته كما في العمادي القاضي يبعث من يحضرها كما في الفتية الرابعة ادعى الاب مهر بنته على الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج في حوائجها امر القاضي باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر والا ارسل اليها امينا من امنائه ذكره الولوالجي في مباحث القضاء من كفالة الولوالجي في كفالة الفوائد الزينية

قال في التحفة اذا اختفى المشهود عليه لا يقضي عليه حتى يحضر وقال محمد يقدر ثلثة ايام ينادى على بابه فان ظهر والا قضى عليه وان غاب عن المصر لا يقضي عليه وقال ابو يوسف في الامالي يقضي عليه في قضاء جواهر الاخلاطي نقلا من العيون

قال هشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له حق على ذي سلطة فلا يجيب الى القاضي فاخبرني ان ابا يوسف كان يعمل بالاعذار وهو قول اهل البصرة وبه نأخذ والاعذار ان يبعث اليه بابه ثلثة [?] ايام فان القاضي بلا هو سلطان الى مجلس الحكم فانه اجابه والا جعل القاضي وكيلا عنه ولا يأخذ ابو حنيفة بالاعذار من المحل المزبور واطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان والاستعانة باعوانه اولا لاستيفاء حقه قبل العجز عن الاستيفاء بالقاضي لا يليق به الا اذا عجز بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلق له ذلك وقالوا ان ذهب الى السلطان اولا واخذ تابعه الى الغرماء باخذه معطلا القاضي يلزمه ضمان الزيادة وان لم يكن له حضر

ويجيء في القاضي الى المسلمين في فصل القضاء الثاني من قضاء القاضي على الغائب منه

في جنس هذه المسئلة في فصل القضاء على الغائب منه

وتمرده ولم يحضر وثبت تمرده عند القاضي يعاقبه على قدر تمرده
في التاسع عشر من قضاء البزازية الرأي الى القاضي في
مسائل في السؤال عن سبب الدين المدعى ولكن لا يجبر على بيانه و
في طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فانه امتنع لا يجبر وتمامه
في الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن الحاكم
والزعام وفي تحليف الاب انه ما اخر او جاز كما في الصيرفية وفيما
اذا باع الاب او الوصي عقار الصبي فالرأي الى القاضي في
نقضه كما في بيوع الخانية وفي مدة حبس المديون وفي تعيين المحبوس
اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي سؤال الشاهد
عن الايمان اذا اتهم وفيما اذا تصرف الناظر بالاجور كبيع
الوقف ورهنه فالرأي الى القاضي ان شاء عزله وان شاء
ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في الفتية من قضاء
الاشباه

~~يستحب للقاضي ... المسجونين~~
~~حبس القاضي مديونا ... باحضاره~~

في الباب الحادي عشر من قضاء العمادية
سئل عن شخص خرج من عند القاضي في التوكيل مع رسول على خصمه
وذهب الرسول ليحضر خصمه بالدفع او بان يحضر مجلس الرسول
وادعى هروبه منه وليس للرسول بينة بذلك فهل يلزم ان الرسول
بالمبلغ وهل القول قوله في هروبه ام لا اجاب اذا هرب
الغريم من الرسول ومن نحنه انتقل قول الرسول في ذلك ولا ضمان
عليه لكن اذا لم يعلم هروبه الا بقوله يؤديه على التفريط فيه
فافرق الهداية — القاضي اذا امر امينه ببيع العبد
للغرماء ثم المديون يطلب الغرماء ثم قال القاضي جعلتك امينا

الشرواني يقول لا احضر او سكت او قال احضر في وقت كذا ولم يحضر فاذا حضر عزره بحبس او ضرب على حسب حاله على ما يراه كذا في خزانة المفتين في اخر الوثائق من كتاب الدعوى منه

وفي تعيين المحبوس في مجلس القاضي للمحبوس اذا خيف فراره صح

في بيع فباعه لم يكن العهدة على الامين حتى لو وجد المشتري به
عيبا لا يرده عليه لكن المشتري يطلب من القاضي ان ينصب
امينا ليرده عليه اما الاول واما غيره فان قال القاضي لامينه
بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ فيه الصحيح انه لا
يلحق العهدة على الامين ولو باع القاضي او امينه العبد
بامر الغرماء واخذ الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد
يرجع المشتري بالثمن على الغرماء ووصي الميت اذا باع العبد
لغرماء الميت بامر القاضي ثم استحق العبد او هلك قبل التسليم
وضاع الثمن عند الوصي يرجع المشتري بالثمن على الوصي
ثم الوصي على الغرماء ولو باع امين القاضي لاجل الوارث
الصغير وقبض الثمن عنده وهلك العبد قبل التسليم او استحق
لا يرجع المشتري على الامين وانما يرجع على الوارث ان كان
الوارث اهلا وان لم يكن اهلا نصب القاضي عنه خصما فيقضي
دين المشتري — في التوكيل بالبيع من وكالة الخانية
ذكر في فصل الاستحقاق من بيوع الذخيرة سئل شيخ الاسلام
الاوزجندي عن رجل اشترى من اخر جارية ثم ظهر انها حرة
وقد مات البائع ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا
نعم انه باع الميت حاضر قال يجعل القاضي للميت وصيا
يرجع المشتري على وصي الميت ويرجع على بايع الميت
في الخامس عشر من العمادية — امته بين رجلين
خاف كل منهما صاحبه فقال احدهما تكون عندي يوما
وعندك يوما وقال الاخر نضعها على يدي عدل فانه يجعلها عند
كل واحد منهما يوما ولا يضعها على يدي عدل قال مشايخنا ويحتاط في باب

ثم وصي الميت صح

الفروج فی جمیع المواضع نحو العتق فی الجواری والطلاق فی النساء فی الشهادة وغیر ذلک الا فی هذا الموضع فانه لا یحتاط لحشمة ملکه قبیل الثالث والعشرین من قضاء التاتارخانیة

مسائل الحیطان

طاحونة علی نهر اراد آخر ان یصنع فوقها طاحونة اخری بسبب وضعها یقل ماء الطاحونة القدیمة ویختل دورانها لصاحبها ان یمنع الثانی وان کان ینقص علیه لا ولی ان یصنف الف نقه للاول ان یمنع الثانی کالتاجر اذا اتخذ فی جنب تاجر آخر حانوتا بمثل تجارة الاول فکسدت تجارة الاول بمجاوزته لیس للاول ان یمنع فی نوع فیمن یحدث عمارة تضر لصاحبه من حیطان البزازیة نهر العامة بجنب ارض رجل فحفر الماء حوله اشهر حتی صار الانهار فی ارض الرجل فاراد الرجل ان ینصب فی ارضه رجحا فله ذلک ولو اراد ان ینصب فی نهر العامة فلیس له ذلک لانه لم ینصب فی ملکه فی آخر کتاب الغصب من التجنیس

اراد اتخاذ داره بستانا لیس للجیران المنع ان الارض صلبة لا یتعدی الی جدار الجیران ضرره وان رخوة لهم المنع وکذا لو جعل دکانه طاحونة او مقصرة او حماما او اصطبلا من اوائل حیطان البزازیة

سئل ظهیر الدین عمن اتخذ دکانه بیت قصارة اجتمعه الجیران اذا کانوا یتأذون بذلک قال لا قیل کیف یعمل فان تجاوزه بحیاذ ویعمل بجنبه حتی ینضر رون فیه ان وهن الحائط الصیر بدق القصارة یمنع والا فلا من بنیة المفتی فی باب من یحدث عمارة تضر بجارہ من القنیة وفی العتابیة اراد ان ینصب تنورا فی وسط البزازین وتضرر بهم دخانه لهم منعه استحسانا وعلیه المعتمد

ای اذا شهدا انه اعتق امته او طلق امرأته بائنا کان شهادتهما حسبة یرکی الشهود اشیر الیه فی البزازیة فی نوع فی المجلوکه منه

عنه نقلا کذا فی حیطان البزازیة فی اواخر الفصل الاول وکذا فی الخانیة قبیل کتاب الجنایات بورقة تقریبا منه

لیس ۲

فی الثانی من حیطان البزازیة وفی کتاب الحیطان للصدر الشهید ان الرجل اذا بنی فیها تنورا للخبز الدائم کما یکون فی الدکاکین او رحی الطحن او مداق القصارین لم یجز قال الصدر الشهید وکان والدی یفتی بانه اذا کان الضرر بینا یمنع قال الصدر الشهید والفتوی علیه قال وهذا جواب المشایخ وجواب الروایة انه لا یمنع من حیطان الخلاصة

نصب تنورا لا یستخرج الا برسم من العتیق فللجیران المنع اذ انضرروا بالدخان ورائحة الدیدان مع یرفعه الی المحتسب فیمنعه اذا کان فیه ضرر بین فی اتخذ فی دار الوقف عمل نسج العتابیات فلیس للجار الملاصق منعه ولو اتخذ طاحونة لنفسه لا یمنع وللاجرة یمنع وللجیران منع دقاق الذهب من دقه بعد العشاء الی طلوع الفجر ان تضرروا به فی اتخذ بالجانبة فی دار مستأجرة ووضع فیها کوی للتنور والجار المقابل یقولون ان تلامذته تطلع علینا اذا کانوا فی السطح او المبرز او عند الباب فسدوا الکوی لیس لهم ذلک ولو زرع فی ارضه ارزا او تضرر جاره بها لیس لهم المنع منه فیم استعار دار العمل فیها النجرة نجتا وتشرا ونفرا وجیبها دار مستأجرة یتضرر بها فله المنع منها ولا یمنع المراق والزنبیع لان رائحته لیست بضرر فی حق کل احد لان منهم من یستلذ بها الا اذا کان دخانه دائما فیمنع وکذا النداف وان اضر ببعض الجیران بمرضه قبل ان کان ضرره بینا یمنع فی وکذا اذا اتخذ داره اصطبلا للدواب علی سطحه مسیل یأتی سطح جاره فله ان یرفع سطحه او یبنی علیه ولا یمنع عاکث له ان یبنی علی حائط نفسه ازید مما کان ولیس لجاره منعه وان بلغ عنان السماء فی باب فیمن یتصرف فی ملکه تصرفا یتضرر جاره من کراهیة القنیة

ارادان یتخذ خراسا فی بیت لم یکن فی القدیم

الحیطان ان ضرر

وفی المنیة قال ابو بکر ان علم انه لیس فی ارضه مستقر الماء زرعه لیس له ان یزرع هناک لا یحتمل الماء الذی یسقی وان کان قد یحتمل الا ان جار من ارضه یخرج منه الماء ویؤذی المنذوة الی دار جاره لیس له ان یلغ من الزرعه منه

ويضر ذلك بدار جاره ضررا بينا ان علم انه دورانه او ريح دورانه يوهن البناء فانه يمنع من ذلك وان كان يتصرف في ملكه وانه خلاف قول الامام ان من تصرف في ملكه ليس للآخر منعه وان كان يتضرر به واكثر المشايخ افتوا بالمنع ان كان فيه ضرر بين وبعضهم افتى بقول الامام

فيمن يحدث عمارة يضر بجاره من قسمة منية المفتي

والحاصل ان القياس في جنس هذه المسائل ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه وان اضر بغيره لكن يترك القياس في محل يضر بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى من المحاسن والثلثين من الفصولين

وفيه الصفار ان منزل صفقان جعل احدهما في داره اصطبلا وكان في القديم مسكن وفيه ضرر بجار الملاذق قال ابو القاسم ان كان وجوه الدواب الى جدار الدار لا يمنع وان حوافرها الى الجدار يمنع وعلى قول الامام في مسئلة الدواب لا يمنع كيف ما كان ثم اذا خرب جدار الجار وعلم ان خرابها بسبب الاصطبل قال الامام ظهير الدين لا يضمن لان فعل الدابة لا يضاف اليه وانما يضمن بالتسبب والمسبب انما يضمن اذا كان متعديا وهو في ادخال الدابة في ملكه غير متعد فاندفع ما اذا ساق الدابة الى زرع غيره لانه متعد بالسوق في نوع فيمن يحدث عمارة لصاحبه من شيطان البزازية

حايط عليه جذوع شخص في دار جاره اراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع ان امكن البناء عليها بطولها ليس له القطع وان كانت صغيرة له القطع فان قطعها صاحب الدار وهو يجال يامره الحاكم بقطعها فقطعها لا يضمن والا يضمن في الاول من شيطان البزازية وكذا في الخلاصة والخانية

وفي الخلاصة رجل في داره شجرة بلغ اغصانها واذا ارتقى يطلع على عورات الجيران ان رفعوا الامر الى القاضي حتى يمنعه من ذلك والمختار انه يخبرهم وقت

وفي التتمة لانه وان كان متصرف في ملك نفسه لكن التصرف في ملك نفسه انما يطلق له بشرط انه لا يضر بغيره منه

وفي البزازية قال ابو القاسم يمنع وبه اخذ مشايخ بخارى قال في الفتوى علمائنا انه يفتى بقول الامام منه

وفي الرابع عشر من جنايات المحيط والتاتارخانية ان الجذوع اذا كانت لشخص في دار انسان اذا كان لا يدري حالها يجعل قديمة حتى لا يكون لصاحب الدار ولكن صاحبها يمنع من البناء منه

الا ان يفعل مرة او مرتين حتى يستروا انفسهم في الثامن عشر من كراهية التاتارخانية

رجل له حائط ووجهه في دار رجل فاراد ان يطين حائطه ولا سبيل له الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول او انهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره فاراد ان يدخل ويبل الطين فمنعه صاحب الدار وله مجرى ماء في دار جاره فاراد حفره واصلاحه ولا يمكنه الا بدخول داره وهو يمنعه يقال لصاحب الدار اما ان يتركه حتى يدخل ويصلح واما ان تصلحه بمالك كذا روي عن محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث في اوايل شيطان الخلاصة وكذا في البزازية

وقع لاحدهما في القسمة البناء والساحة بجنبه لآخر فاراد صاحب الساحة ان يبني بناء في ساحته ليسد بها الريح والشمس على صاحب البناء له ذلك في ظاهر الرواية وليس له ان يمنعه وبه يفتى والصفار له المنع وعلى ذلك لو اراد ان يبني حماما او تنورا او اصطبلا فله ذلك من غير خلاف

فيمن يحدث عمارة يضر بجاره من قسمة منية المفتي

ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة لا يلي صاحب الساحة منعه بل له ان يبني ما يستر جهته من اوايل شيطان البزازية وكذا في الخلاصة

وفي التهذيب نما صاحب البناء لو فتح كوة في ساحة ونحوها لا يمنع والفتوى على انه ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع النساء يمنع في المتفرقات من كراهية التاتارخانية

اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة والجيران يتأذون بنتن السرقين ولا يأمنون فيه الزحام ليس في الحكم منعه وعن ابي يوسف اتخذ داره حماما وتأذى الجيران من دخانه فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران من قسمة المنية

بيت وعلو مشترك بينهما بنى احدهما فوق سطحه حجرة باذن شريكه ثم باع الآذن

وهذه المسئلة مذكورة في التاتارخانية في كتاب متفرقات كتاب الكراهية منه

واخبر بعض معاصرنا بما في البزازية وليس على ما ينبغي لان هذا مقيد بما اذا لم يكن الساحة محل النساء والكوة تشرف على الساحة المذكورة فحينئذ يؤمر صاحبها بسدها وعليه الفتوى كما في المضمرات كذا في الزواهر على الاشباه ولا يخفى ان ما في البزازية فيما اذا كانت الساحة وصحة صرفة فلا حاجة الى التقييد بما ذكر يدل عليه سياق كلام البزازية منه

وفي العمادية ولو اذن لجاره بوضع الجذوع على حائط داره اذن له ان يحفر سردابا تحت داره ثم باع الدار وشرط على المشتري ان يكون الجذوع والسرداب الذي الى لم يكن للمشتري ان يطالبه بالنقض كذا في السادس من بيوع التاتارخانية منه

نصيبه من الدار ليس للمشتري ان يامره برفع الحجرة عن سطحه والمسئلة بحالها مذكورة انه اذا استعار من آخر جدارا ليضع جذوعه عليه ووضعها ثم باعه المعير ليس لمشتريه ان يامر المستعير برفع جذوعه لانه ان لم يثبت له حق لازم لكن المشتري لم يملك الجدار الا مشغولا بجذوع المستعير فكان حقه فيه ناقصا فلا يتمكن من رفعه قال استاذنا هذا وان كان حسنا لكن عثرت على مثله الا سنتها وفي امالي ح وفتاوى ابي الليث على خلافه رجل اذن لجاره في وضع الجذوع على حائطه او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فح لا يكون له ذلك ثم ذكر في مسائل من جنسه الى ان قال احدث بناء او غرفة في سكة غير نافذة برضا اهلها فاشترى رجل من غير اهل السكة دارا منها فله ان يامره برفع الغرفة ولو باع ضيعة فيها اغصان جاره متدلية فللمشتري ان يامر جاره بتفريغ الضيعة عن اغصان شجرته لان المشتري يقوم مقام البائع فيما كان للبائع ان يفعله وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان ياخذ الجار بتفريغ ضيعته عن الاغصان قال وما ذكره ح اوفق للاصول واشبه بالصواب وان كان مسائل قسمة الكافي يشهد لصحة جواب نج في الحيطان من اواخر دعوى القنية

برفع جذوعه لان المستعير

في الخانية قبيل كتاب الجنايات قال الفقيه ابو الليث انه قدر على بنائه فلهم اخذه ليرد الضرر عنهم

اراد هدم داره وفيه ضرر لاهل السكة بخراب المحلة المختار ان له المنع وان هدم مع هذا وانه يضر بالجيران ان كان قادرا على البناء قيل يجبر والاصح انه لا يجبر من حيطان البزازية

ـــ طه دار في محلة عامرة فاراد ان يخربها فله ذلك فيبائـ لا استحسانا وبه افتى ح وقال شمس الفتوى اليوم على القياس له هدم بيته ولم يجز وجبرانه يتضررون به فلهم جبره على البناء لو قادرا على البناء كذا في ...

وقال شمس المختار انه لا يجبر اذ المرء لا يجبر على بناء ملكه في المجانس والتتمة.

اذا كان لرجل دار ظهرها في سكة غير نافذة منشرعة بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا ليس له ذلك هو المختار كذا في حيطان الخلاصة وهو يفيد انه ليس له ذلك وان كان له حق المرور فيه لان الاشتراك يقتضي ان يكون له حق المرور

من الفصولين رجل له دار وله عليها باب اراد ان يفتح بابا اسفل من ذلك الباب والسكة غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة في اول من حيطان الخلاصة

رجل له دار في سكة ظهر هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة في اواخر باب الحيطان من صلح الخانية

رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح له بابا اخر اعلى من بابه له ذلك من المحل المزبور

ولو اراد ان يفتح بابا في موضع ليس له حق المرور فيه فيمنع له ذلك وقيل لا وبه يفتى من قسمة المنية

ح احدث متبرزا في سكة نافذة برضى الجيران ثم قبل تمام العمارة منعوه وليس لهم فيه ضرر بين فلهم المنع في باب التصرفات والمحدثات من كراهة القنية

من له حق المرور في ارض غيره في ممر معين فبنى صاحب الارض على ذلك الممر بناء باذن صاحب الحق ليس له ان يخاصم بعد ذلك لان الحق يبطل ويسقط بالرضا بخلاف ما اذا كان له رقبة الطريق فبنى صاحب الارض قريبا من اوائل دعوى القاعدية

الضرر لا يصير لازما بالرضا والاذن من بيوع القاعدية

وفي الاجناس قال هشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له داران احدهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال في قولي ان كان البناء لا يضر بالطريق لا باس به وان خاصمه بعد البناء الا احد هدمها وان خاصمه قبل البناء فله منعه في اول كتاب الحيطان من الخلاصة

رجل اتخذ كنيفا في داره واسفله الى الطريق

لانه ليس له حق المرور اسفل من الباب الاول وكذا في جواهر الفتاوى وفي الرابع والثلثين من العمادية له ذلك او ما قالوا انه ليس له حق المرور فليس بصحيح الا ترى انه لو اراد ان يطين جداره الذي وراء بابه كان له ذلك ولا يكون ذلك بدون المرور فالحاصل ان في مسئلة اختلاف الروايات واختلاف المشايخ واختيار شيخ الاسلام ان له ان يفتح بابا من جداره اسفل من الباب الاول والله اعلم منه

المسلمين او كانت داران احدهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق المسلمين فبنى عليه ظلة فهذا على وجهين ان كان يضر بالطريق لم يسعه ان يفعل وان كان لا يضر بالطريق وسعه وهو خاصمه من المسلمين قبل البناء فله ان يمنعه وبعد البناء له ان يهدمه لان الحق لهم في اوائل من كتاب الفتنة من الولوالجية

وفي الذخيرة اخرج الى الطريق الاعظم جرصنا او غيره او بنى دكانا لكل رفعه ان حديثة وان قديمة ليس لاحد الرفع وان لم يعرف القدم والحدوث يجعل حادثا ويرفع وفي السكة الغير النافذة يجعل قديما اذا اشكل ولا يرفع وان احدث في الطريق ظلة تكلم احد الرفع والمنع اضرام لا وقال محمد ان لم يضر يمنع ولا يرفع وقال الثاني ان لم يضر لا يمنع ولا يرفع في نوع في الطريق من حيطان البزازية

ليس لاهل السكة ان ينصبوا على رؤس سككهم دربا ويسدوا رأس السكة لان فيه منع المرور الى السكة ولو كانت ملكا ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق وهو انه اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوا حتى يخف الزحام لكن قال مح في سكة لا تنفذ ليس لاصحابها بيعها ولو اتفقوا عليه ولا ان يقتسموها فيما بينهم اذ الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام في الخامس والثلثين من الفصولين

كتاب الشهادات وفيها فصول

الاول في تحمل الشهادة وكيفية ادائها وفيما لا بد منه في الشهادة

وفي شرح شهادات الجامع ان فرسا بين دابة نتج دابة وتتقدم منها جل ان يشهد بالدابة المرتضعة لصاحب الدابة الاخرى وجاز بالنتاج وهكذا ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرح دعوى الاصل وفي الرابع الشهادة بالنتاج ان يشهد بان هذا كان نتج

وفي الرابع عشر من خيانات المحيط والتاتارخانية وان كانت الاشياء قديمة لا يكون لاحد حق الرفع وان كان لا يدرى حالها يجعل حديثة بهذه الاصل اما يكون من هذه الاشياء على الطريق العامة وكان لا يعرف حالها انه يجعل حديثا حتى كان للامام حق الرفع وان اخرج شيئا من هذه الاشياء في الطريق الخاص في سكة غير نافذة فكذلك احد من اهل السكة حق الرفع وان كانت هذه الاشياء قديمة ليس لاحد حق النزع وان كان لا يدرى حالها هذه الاشياء يجعل قديمة والاصل ان ما كان في سكة غير نافذة من هذه الاشياء ان لم يعرف حاله يجعل قديما ما اذا كان على طريق العامة منه

منه وقيل ان لم يحسن القاضي تهمة يقبل الاجمال وان احسن لا وبه يفتى كذا في المنية في الاول من مسائل اداء الشهادة وكذا في السراجية والصغرى والتتمة وفي الولوالجية والمختار ما قاله السرخسي وفي الرابع من المحيط قال الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي وعليه الفتوى واى والكردري المسئلة في المجلس الثالث وقال فيه شهدا احدهما مفسرا والاخر بمثل شهادته او على شهادته لا يقبل واختار شمس الائمة ان القاضي اذا احسن تهمة الاجمال وان لم يحسن يقبله وبه يفتى وهذا يبح محالفة لما ذكره هنا لم يفرق بين قوله على مثل شهادته وبين قوله بمثل شهادته لا يقبل

فليتامل منه

هذه الناقة ولا يشترط اداء الشهادة على الولادة في الاول من شهادات التاتارخانية

ادعى على اخر دينا على مورثه فشهدوا انه كان له على الميت دين لا يقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه دين من باب الشهادة على الميت من شهادات التتمة

كتب شهادته فقرأها بعضهم فقال الشاهد ان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه كل ما سمي ووصف في هذا الكتاب او قال ان هذا المدعي الذي قرئ ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعى عليه بغير حق وعليه تسليمه الى هذا المدعي تقبل لان الحاجة تدعو اليه لطول الشهادة او لعجز الشاهد عن البيان في المجلس الثالث من شهادة البزازية وكذا في الاول من المنية

ادعى دارا وقال ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي والشهود قالوا ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكه صح الدعوى والشهادة وكذا اذا شهدوا ان المال الذي كتب في هذا الصك عليه يصح هذه الشهادة والمعنى فيه انه اشارة الى معلوم في الحادي عشر من العمادية

وفي الصغرى شهد احدهما مفسرا والثاني على شهادته او مثل شهادته لا تقبل ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي لا تقبل عند الخصاف وعامة المشايخ على انه تقبل قال الحلواني انه كان فصيحا لا تقبل منه الاجمال وان عجميا تقبل بشرط ان يكون في مجال ان استفسر بين قال السرخسي ان احس القاضي بخيانة كلفه التفسير والا قال شمس الاسلام تقبل اذا قال لهذا المدعي على هذا المدعى عليه وفتوى القاضي الامام على هذا وبه يفتى وذكر الامام الحلواني لو قرأ المدعي او وكيله فقال الشاهد اشهد بما ادعى هذا المدعي على هذا المدعى عليه او قال المدعي في يده بغير حق يصح عندنا وفي الاقضية قراء المدعي من النسخة للمدعي فقال الشاهد بالعجمية كفا اهي مي دهم كه اذين نسخه برخواند تقبل في اول نوع

الظاهر ان يقول اداء على شهادته مثل كما في الخلاصة والتتمة والمحيط والخانية والمنية وان كان العطف بغير اعادة لفظة على منه لان الاصح يجب ليس بخلاف في الاستحسان منه

وفي الثالث من شهادة جواهر الفتاوى والكبرى المشايخ على انه لا يكتفى على ما قال الخصاف وهو الاصح وعليه الفتوى منه

والمسئلة مذكورة في الرابع من شهادة المحيط والتاتارخانية مع زيادة تفصيل وكذا في الخلاصة والتتمة والكردري اخذ بعض المسئلة من التتمة وبعضها من الخلاصة والفرق بين قوله اشهد بمثل ما شهد الاول اشهد بمثل ما شهد الاول وبين قوله على مثل شهادة الاول مذكور في شرح ادب القاضي للخصاف والرابع من الولوالجية منه

والمراد فاضيخان لانه نقل صاحب المحيط عن النصاب وصحح في النصاب انه اذا قال ام القاضي الامام المراد فخر الدين حسن بن منصور الاوزجندي منه

وسئل شمس الاسلام الاوزجندي عن الشهود اذا قالوا لقاضي ما همچنين گواهي دهيم بر چنين که وي ملکه اين طعنه هل تقبل شهادتهم قال نعم وهل ينبغي ان لا يقبل لان قوله ما گواهي دهيم في العرف للاستقبال والحال بانهم گواهي دهيم كما في الرابع من شهادة المحيط البرهاني منه

هي العاطهام الثاني من شهادات البزازية وكذا في الخلاصة والرابع من المحيط
واذا شهدوا انشي ان هذا الشي ملك المدعي يجوز شهادتهم وان لم يشهدوا
انه في يد المدعى عليه بغير حق لانهم لما شهدوا له بالملك وملك الانسان
لا يكون في يد غيره الا بعارض فالبينة تكون على العارض ولا يكون على ما هو
الاصل وقال بعضهم ما لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لا ينقطع يد
المدعى عليه والاول الصحيح وفيما سوى العقار لا يشترط ان يشهدوا انه
في يد المدعى عليه لان القاضي يراه في يده فلا حاجة الى البيان بخلاف
العقار في فصل في دعوى المنقول من دعوى الخانية
شهدوا انه ملكه ولم يقولوا في يده بغير حق لفظ بالقبول قال الاجل الحلوائي
اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقبل لانه ما لم يثبت انه في يده بغير
حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم وبه كان يفتي اكثر المشايخ وقيل يقضى
في المنقول ولا يقضى في العقار حتى يقولوا انه في يده بغير حق والصحيح الذي
عليه الفتوى انه يقبل في حق القضاء بالملك لا في حق المطالبة بالتسليم
حتى قال القائل لو سأل القاضي الشاهد اهو في يد المدعى عليه فقال
لا ادري يقبل على الملك نص عليه في المحيط في الثالث من شهادات
البزازية في مسائل زيادة الشاهد ونقصه
سئل علي بن احمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعى به حين ينظر
في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر على وجهها هل تقبل شهادته
فقال اذا كان نظره ينقله عن النظر فلا تقبل اما اذا كان يستعين به
نوع استعانة كقارئ القرآن عن المصحف فلا بأس به من شهادة
اهم الدهر
قال ثم لو كانت الشهادة على الحاضر يحتاج
الشاهد الى الاشارة الى ثلثة مواضع الى الخصمين والمشهود به
ولو على غائب او ميت فسماه ونسبه الى ابيه فقط لا يقبل حتى ينسبه

في نصل / وفي

في اخر الشهادة اما في الدعوى فلو كان ما يدعيه
منقولا في يد الخصم ذكر المدعي انه في يده بغير
حق كما في التعمير وغيره وفي اوائل دعوى البحر
ما حاصله يجب في الدعوى ان يقول في المنقول
انه في يده بغير حق بخلاف الشهادة ففي دعوى
الدرر والاراضي من المحيط لو قال ملكي وحق
ولم يقل في يده بغير حق فقد ذكرنا ما اختلاف
المشايخ فيه انتهى اقول ما ذكره من الاختلاف
في فصل في دعوى المنقول انما هو في الشهادة
فالظاهر من كلامه انه لا فرق بين الدعوى
والشهادة
منه

ولو افقه ما في اوائل دعوى القاعدية قال ادعى
كرما بسبب الارث او غيره فشهدوا انه ملكه
بهذا السبب ولم يقولوا انه في يد المدعى
عليه بغير حق او قالوا لا ندري انه يحتاج الى نفير
حق هل تصح ام لا اجاب الامام محمود ونعم
وكن قاضي حكم اهو ذكر في ادكه در دست
ويست حق است كلمة قال بعد عشرة اوراق
نعم ما ان قولهم في يد المدعى عليه بغير حق مما
لا بد منه
منه

ذكره في المحيط في الشهادات في نوع مفارقة بصيغة ... في شهادته ... حتى لا يمكن ان يلحقه ...

الى جده ولو ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته يعرف بها لا محالة فح
يكفي ولو ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته اخر
بهذا الاسم وهذه الحرفة يكفي ولو كان مثله اخر لا يكفي حتى يذكر شيئا اخر
يحصل به التمييز كذا في البزازية وفي شي لو كان المدعى عليه حاضرا فلا حاجة الى
ذكر نسبه لانه يشار اليه فلا حاجة الى ذكر اسمه فذكر جده اولى واما الغائب
فلا بد من ذكر جده عند ابي حنيفة وهو الصحيح وكذا في التجنيس لا بد من ذكر جد
صاحب الحد وكذا في تعريفات المتخاصمين لا بد من ذكر الجد والفتوى على
قول ابي حنيفة كذا في المحاضر ثم وفي ضبط لو ذكر اسمه واسم ابيه وفخذه او
صناعته ولم يذكر الجد تقبل وشرط التعريف ذكر ثلثة اشياء فعلى هذا
لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفي والصحيح انه لا يكفي اقول الغرض
التعريف لا تكثير الحروف فينبغي ان يكفي ما يحصل به التعريف فلو كان معروفا
بلقبه وجده قال في اشتراط ذكر الجد اختلاف فلو حكم بدون ذكره
نفذ لانه مجتهد فيه ثم ذكر محمد في كثير من المواضع فلان بن فلان ابن العلاني وحصل
التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه فلا حاجة الى الجد وان لم يحصل بذكر
ابيه وجده لا يكتفي به ولو كان يعرف باسمه وابيه وجده لا يحتاج الى
اللقب ولو لم يعرف الا بذكر اللقب بان يشاركه في المصر غيره في
ذلك الاسم والنسب كان احمد بن محمد بن عمر فبهذا لا يقع التعريف
فلا بد من تعريف اللقب سئل السغدي عن محضر فيه اوله روزبه بن عبد الله الهندي
ادعى الى اخره فاجاب انه غير صحيح لان النسبة على هذا الوجه لا يقع بها
الاعلام ويجب ان يكتب انه عبد فلان او مولى فلان اذ المعتق
يعرف بمولاه وان مولاه معتقا ايضا لا بد ان يقال انه مولى فلان
وان كان المولى الثالث معتقا ايضا ولم ينسب الى مولاه لا بأس به
اذ المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار عليه كذا في محضر

قال لا يسئل عن صحة محضر ذكر فيه احضر فلان بن فلان
ولم يذكر فيه ذكر الجد انه صحيح لانه حاضر فلا حاجة
الى المبالغة في التعريف بذكر الجد اما الغائب
فلا يعرف بدون ذكر الجد عند ابي حنيفة ومحمد
وعامة العلماء انه قول الثاني وحده لكنهم يثبت
الرواية ان قول محمد كذلك وبه نأخذ وكذا
في الوقف اذا شهد على الشهود ان فلان بن فلان
وقف بهذا لا تقبل بصحته لانه لا يصير معروفا
بدون ذكر الجد او ما يقوم مقامه وقال غيره
من المشايخ ان الوقف يصح لانه لا يسأل في امر
الوقف قال وكذلك في الحدود لا بد من ذكر
الجد في تعريف الحدود وقال الحنفا افتى الشيخ الامام
علي بن الحسين السغدي في نوع عمره بعدما كان
لا يشترط ذلك في الحدود وقال كان في قريته
رجال من الاكرة فيها رجلان سميان محمد بن عبد الله
فكيف يقع التعريف بدون الجد ثم قال انه
يجب للعالم اذا لاح له قول الحق مما كان يقول به
في الابتداء ان يرجع الى الحق فالفتوى في الحدود
ان يشترط ذكر الجد لانه قد يشتبه بان يقول
الى دار محمد بن عبد الله فلا بد من ذكر الجد ليقع
التعريف كذا في الثالث من دعوى الجواهر
منه

لا بي ح

لا يكفي الا اذا كان ... منه

... منه

شيء ولو ذكر القبيلة والفخذ كذكر الجد في التعريف ولو قال فلان بن فلان
التميمي لم يجز حتى ينسبه الى فخذه الخاصة اذ التعريف لا يتم بالنسبة
الى قوم لا يحصون وقيل الفرغاني نسبة عامة والاوزجندي خاصة
وقيل السمرقندي والبخاري عامة والنسبة الى السكة الصغيرة خاصة
والى الكبيرة عامة ومحلة المدينة والقرية والكورة ليست بسبب للتعريف
ولا يقع المعرفة بالاضافة اليها في التاسع من الفصولين

النالى فيما يقبل من الشهادة وفيما لا يقبل وفيه انواع
نوع فيمن لا يقبل شهادته لمعنى في الشاهد

لو شهدا بدار فقالها القاضي اين داريك شنبه است يا دوشنبه
فقالا يك شنبه فاذا بعضه يك شنبه وبعضه دوشنبه قيل يقبل
شهادتهما لجواز كونه يك شنبه وقت تحمل الشهادة ثم صار بعضه
دوشنبه قال صدر على قياس ما لو شهدا بدابة وقالا سنه سالة است
فاذا هي جهار ساله ينبغي ان لا تقبل شهادتهما في مسئلة الدار ايضا
لو وفق الشاهد وقال حين تحملنا الشهادة كذا والان كذا
زاد وكذا فشهد بابناء عليه تقبل كما تقبل في مسئلة الدار لما قالا حين رأينا
كان كذا فشهد بابناء عليه في الرابع عشر من الفصولين
ولو شهد رجل وامرأتان بقتل الخطأ او بقتل لا يوجب القصاص تقبل
شهادتهم وكذا الشهادة على الشهادة في باب الشهادة
في الجناية من جنايات الخانية
ولو ادعى عليه ده دوازده درم وهم شهدوا كذلك لا تقبل وكذا لو ادعى
انه ملكه از ده دوازده سال باز وشهدوا كذا لا تقبل في جنس نوع
الفاظ الشهادة من شهادة الخلاصة وكذا في البزازية
سكت شاهد البيع عن بيان الوقت والمكان فسألهما القاضي

وذكر مسئلة الدار والدابة وكلها الغالب
من شهادة البزازية وقال في البزازية في نوع
من الخامس عشر في انواع الدعاوى اذا خالف
سن الدابة الدعوى او الشهادة بطلت الدعوى
والشهادة

فاز خري دعوى كرد وكفت اين خرده ساله است
وبديد آمد كه اين خر سه ساله است دعوى
درست بود كه صفت در مجلس لغو بود
بخلاف ما لو ادعى انها له ملكها عشر سنين
فاذا هي بنت ثلث سنين حيث لا تسمع لانه
ادعى الملك بسبب نوع على وجه الكذب
وذلك سبب فاسد كذا في دعوى القاعدية
منه

فقال

فقالا لا نعلم ذلك تقبل شهادتهما لانهما لم يكلفا حفظ ذلك
في الحادي عشر من الفصولين لو شهدا ان لهذا
على هذا الف درهم ولكنه قد ابراه منها وقال المدعي ما ابرأته عن شيء
وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابرأني عن شيء قال اذا
لم يدع شهادتهما على البراءة قضيت عليه بالالف في الاول من باب
من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده من الخانية وكذا في العشرين
من دعوى المحيط جامع الفقهاء شهدا ان هذا
الغلام مدرك محتلم قبل ذلك ولو قالوا رأيناه يحتلم قبلت ذلك
منهم من متفرقات شهادة التاتارخانية
ولو شهد بوقف على نفسه او على احد من اولاده وان سفلوا او على
ابائه وان علوا لا تقبل وكذا لو شهد به على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل لا
في حقه ولا في حق الاجنبي ولو شهد احدهما انه وقفه على زيد وشهد
الاخر انه وقفه على عمرو تقبل ويصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا
انه وقف ولو شهدا انه وقف على فقراء جيرانه وهما من جيرانه الفقراء
تقبل اذ الجوار ليس بامر لازم وكذا لو شهدا انه وقف على فقراء المسجد
وهما من فقرائه تقبل وكذا لو شهد اهل مدرسة بوقف المدرسة
تقبل ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة القران او على اهل المسجد
وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسئلة
نظير شهادة اهل المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف مكتب المحلة والمشايخ
نصوا فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا يأخذون من الوظائف من ذلك
الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا يأخذون تقبل وكذا في
اهل المحلة وكذا الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي فيه لا تقبل
وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكونه

على وقف ...

ما ذكر في الباب العاشر من دعوى النصاب اث...
لو نسبا الفعل الى الفقيه لا توجب
قدحا في بعض المواضع كما اذا شهدا
على القتل وقالا لا ندري باي آلة قتله تقبل
في حق الدية وكذا في الشهادة على الملك
اذا قالا لا نسينا التاريخ لا يوجب قدحا في
الشهادة
منه

الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد تقبل لانهم لم
يجروا لانفسهم بهذه الشهادة نفعا في الثالث عشر من الفصولين
او في الفتاوى وقف وقفا على مكتب وعلى معلمه فيه
فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل القرية ان هذا وقف
فلان بن فلان على هذا المكتب ومعلمه وليس للشهود اولاد في المكتب
تقبل ولو لهم فيه اولاد تقبل ايضا في الاصح وكذا لو شهد بعض اهل
المحلة للمسجد بشيء انه وقف للمسجد وكذا لو شهدوا ان هذا المصحف
وقف هذا المسجد وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة
كذا وهم من اهل تلك المدرسة وكذا لو شهدوا على وقف
المسجد الجامع وكذا ابناء السبيل اذا شهدوا على انه وقف على ابناء
السبيل وقيل ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل وا
والا تقبل وقال ابو بكر بن حامد تقبل وقال في صغرى صدر الاسلام
قال سيدي في هذه المسائل على كل حال لان كون الفقيه في المدرسة
والرجل في المحلة والصبي في المكتب غير لازم بل ينتقل ولو شهدوا انه اوصى
لفقراء جيرانه وللشهود اولاد محتاجون في جوار الموصي قال محمد لا تقبل
في حق اولادهم وتقبل في حق الباقين وفي الوقف على فقراء جيرانه
على هذا وذكر هلال انه تقبل شهادة الجيران على الوقف ولو شهدوا
انه اوصى بثلث ماله للفقراء وابن الشاهد فقراء لا تقبل وفي الاجناس
في الشهادة على الوصية للفقراء واهل بيت الشاهد فقراء لا تقبل مطلقا
شهد بعض اهل القرية على باقيهم بزيادة الخراج لا تقبل وان كان خراج
كل ارض معينا وانه لا خراج للشاهد تقبل وفي فتاوى النسفي واهل السكة
الغير النافذة شهدوا على قطعة ارض انها من قريتهم او من سكتهم لا تقبل
وان نافذة ان ادعى لنفسه حقا لا تقبل وان قال لا آخذ شيئا تقبل وكذا

في وقف المدرسة شهد اهلها وقيل في السكة النافذة تقبل مطلقا
في نوع في الشهادة على فعل نفسه من شهادات البزازية
نهر وارض رجل ادعى رجل ان له حق الشرب من هذا النهر واحضر شهودا
فشهدوا ان المدعي كان يجري فيها الماء لا تقبل شهادتهم انما تقبل
اذا شهدوا ان له فيها مجرى الماء حقا ثابتا وبين ذلك ولو
اقر المدعى عليه وقال للمدعي كنت تجري فيها الماء وانت غاصب
وليس لك فيها مجرى الماء وصل ذلك ام فصل يصير مقرا له باليد
ولا تقبل منه دعوى الغصب الا ببينة في اخر فصل شهادته
للتهمة من الخانية شهدا ان الغائب اعتق
امته او طلق امرأته لا تقبل وان كانت الامة غائبة او الزوجة
غائبة تقبل لانهما لو حضرتا وكذبتا لا يلتفت الى قولهما فلا يبالي
بعدم حضرتهما في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع فيمن يشترط
حضرته وكذا في الثالث من الفصولين والخامس من العمادية
تزوج امرأة فشهد جماعة بحضرتها عند القاضي ان هذه المرأة
منكوحة فلان الغائب لا تقبل هذه الشهادة ولا يثبت التحليل له لعدم
الخصم عن الغائب في اثبات النكاح صح لعدم
ثبوت نكاح الغائب في السابع من الفصولين والعمادية ط
زوجها لها ان
ط عنده ان زوجها فشهد عنده او عند القاضي ان
فرق زوجها هو لا يفرق بينهما في العاشر من
الفصولين وكذا في الرابع عشر من نكاح البزازية
صح صح
وشهادة هلال رمضان بدون الدعوى تقبل عندهما وينبغي ان يشترط
الدعوى عند ابي حنيفة وقيل يشترط لفظ الشهادة وقيل لا وفي شهادة
الفطر والاضحى يعتبر لفظ الشهادة كذا فقط وفي شهادة
هلال رمضان تقبل بلا دعوى بخلاف عيد الفطر وفي هلال الاضحى اختلف
المشايخ لانه اجتمع فيه حق الله وحق العبد فقاسه بعضهم على رمضان
وبعضهم على هلال الفطر عنده في هلال رمضان لا يشترط الدعوى ولفظ
الشهادة كسائر الاخبارات وفي هلال الفطر ينبغي ان يشترط

تقبل صح

هلال صح

اهل القرية

الدعوى ولفظة الشهادة كعتق القن والوقف عنده
ينبغي انه لا يشترط الدعوى في هلال رمضان كعتق الامة والطلاق
عند الكل وعتق القن عندهما وعلى قول ابي حنيفة ينبغي ان يشترط
كما في عتق القن وان يشترط حكم الحاكم لثبوت الرمضانية لم يذكر
في الكتاب وينبغي انه لا يشترط حكمه بل يكفي انه يأمر الناس
بالصوم والخروج الى المصلى للعيد في الثاني عشر من الفصولين
واما هلال شوال فانه كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين
او رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية وكما يشترط فيه الحرية والعدد ينبغي
انه يشترط فيه لفظ الشهادة واما الدعوى فينبغي انه لا يشترط فيها
كما لا يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد
في قول ابي يوسف ومحمد وفي الوقف على قول الفقيه ابي جعفر واما
على قياس قول ابي حنيفة ينبغي انه يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال
رمضان كما في عتق العبد عنده في اوائل صوم الخانية
تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في اربعة عشر موضعا في الوقف
وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال
رمضان والنسب وحد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار
وحرمة المصاهرة ودعوى مولاه نسبه من الاشباه في كتاب القضاء
والشهادة
الشهادة بحرية العبد بدون
دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين الاولى اذا شهدوا بالحرية
الاصلية وامه حية تقبل لا بعد موتها الثانية شهدوا بانه اوصى له بثلث
تقبل وانهم بيع العبد وهما في اخر العتاقية والاولى مفرعة على
الضعيف فان الصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضية والاصلية
كما قدمنا تصحيح من المحل المزبور

وفي وقف منظومة ابن وهبان ذكر ثمانية الوقف
والنسب والعتق والهلال والتدبير وعتق الامة
والتطليق والخلع منها وقال انه شيخنا في شرحه
الذي حرره انه ما تقبل فيه الشهادة بدون الدعوى
عند الكل ثمة عتق الامة والطلاق وتدبير الامة
منه

وتصحيح في التاسع من الدعوى في المتن وفي الثاني
عشر من الفصول تفصيله منه

ثم الشهادة على الخلع بدون دعوى المرأة مقبولة كما في الطلاق
واعتاق الامة ويسقط المهر عن ذمة الزوج ويدخل المال في هذه الشهادة
تبعا على التدبير كالشهادة على العتق لا تقبل عند ابي حنيفة بدون الدعوى
والشهادة على دعوة المولى نسب عبده تقبل من غير دعوى
من اواخر شهادات القنية
عن ابي القاسم الصفار اذا شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق
امة وقالا كان ذلك عاما اول جازت شهادتهما وتأخيرهما
لا يوهن شهادتهما قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون ذلك
وهنا اذا علموا انه يمسكها امساك الزوجات والا فلانه
الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروا صاروا فسقة
في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة من الخانية
اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعدما اخروا شهادتهم
خمسة ايام من غير عذر انه لا تقبل ان كانوا عالمين بعيشهما عيش
الازواج ثم قال والخطيب الانماطي وكان الائمة البانجي تبع ثم قال
شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلقات الثلث لا تقبل
اذا كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج وكثير من المشايخ اجابوا
كذلك في جنس هذا وان كان تأخيرهم بعذر تقبل شهر مات عن امرأة
وورثة فشهد الشهود انه كان اقر بحرمتها حال صحته ولم يشهدوا
بذلك حال حياته لا تقبل اذا كانت هذه المرأة مع هذا الرجل
وسكتوا لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل شهد اقر بعض الورثة
باعتاق المورث جاريته وانكر البعض ثم شهد شهود ان المتوفى
اعتقها فتأخير الشهادة لا يكون طعنا انه كان لعذر او تأويل فان
استنادا فهذا اشارة الى ان التأخير لو كان لا لعذر ولا تأويل

ثم حسبها في القنية على عتق العبد لانه قال
لا تقبل على قول ابي حنيفة بدون الدعوى كالشهادة
على العتق والمؤلف جعل القبول مختلف
بالنسبة الى الامة والعبد كما في عتقهما تقبل
في الامة عند الكل وفي العبد يجري الخلاف
كذا في شرح ابن الشحنة على منظومة ابن وهبان
وبحثنا فيه بما يتعجب منه
منه

نهاية يعني ان صح

الشهادة على الطلقات الثلث بعد تقادم
العهد من غير عذر من الاداء تسمع سواء كان
قبل الدخول او بعده ولعل ذلك كالشهادة
على الحدود لانه هناك يحتاط وهنا يحتاط
للاثبات فيهما في طرز النقيض كذا في الباب
الثاني من جواهر الفتاوى وقال في السادس
واقعة في ذلك الامام نجم الدين محمد بن محمود السنجاري
وسئلت القاضي مجد الدين عن هذه المسألة
فقال لا تسمع لمصير ورثهم فسقة وتمام الكلام فيه
منه

لا تقبل في عتق الجارية كالطلاق وانه حسن لكونه شهادة في باب الفروج في الموضعين في باب الف من بوجر شهادته من شهادة القنية وتمامه فيه

شهد بحد متقادم بلا عذر بان يكون قريبا من امامه بحيث يقدر على اقامة الشهادة بلا تاخير لم تقبل الا في حد قذف ويضمن السرقة ولو اقر به اي بالحد بعد التقادم يحد الا في الشرب وتقادمه اي الشرب بزوال الريح والتقادم لغيره بمضي شهر هذا الاصح وقيل ستة اشهر في باب شهادة الزنا من حدود الدرر ملخصا

ولو شهد البينة بمغيب عن مجلس القاضي تقبل وان امكن احضاره في المجلس بخلاف ما قاله بعض الجهال انه لا تقبل ذكر هذا اللفظ ظهير الدين في جامعه قبيل الشهادات من خزانة الفتاوى

شهدا ان شاة هذا دخلت في غنم هذا ولا نعرفها لا تقبل ولو قالا غصب شاة هذا وادخلها في غنمه ولا نعرفها قضى عليه بالقيمة وقولهم الجهالة تمنع الدعوى ليس على اطلاقه انما تمنع في حق القضاء واما في حق الحبس والقضاء بالقيمة لو تعذر ردها من اخر الثالث من شهادة البزازية

شهدا على اقرار الراهن بقبض المرتهن الرهن ولم يشهدا على معاينة قبضه كان ابو حنيفة يقول اولا لا تقبل ثم رجع وقال تقبل وهو قولهما في اواخر السادس من الفصولين

وفي الحاوي لو ان رجلا خبأ قوما في بيته ثم اجلس خصمه في ساحة الدار ولا يرى الشهود فقرره فاقر له بمال والشهود يرونه ويسمعون كلامه ثم شهدوا عليه بذلك جازت شهادتهم قال وان سمعوا من وراء حائط او من فوق البيت ولا يراه وهو يعرف كلامه فانه لا تقبل شهادته عليه لان الكلام يشبه بعضه بعضا في الاول من شهادات التاتارخانية وكذا في اوائل شهادات البزازية

وهو قول ابي يوسف ومحمد واما ابو حنيفة لم يقدر في ذلك وفوضه الى رأي الامام وعن ابي يوسف انه قال جهدنا بابي حنيفة ان يوقت شيئا فابى وروى الحسن ومحمد عن ابي حنيفة انهم اذا شهدوا بعد ستة لم تقبل وروى عن الطحاوي انه ستة اشهر كذا في حدود الاختيار

البزازية

في ادب القاضي سمعوا اقرار رجل في موضع لا يرونه وجهه لا يحل لهم ان يشهدوا عليه الا ان يحيطوا علما به بان رأوه دخل بيتا وعلموا انه ليس فيه غيره وليس له مسلك اخر او يشهد عندهم عدلان انه رجل وامرأتان من فتاوى التمرتاشي في النكاح

ادعى انك قبضت من مالي جملا بغير حق وذكر قيمته وسنه وشهدا ان هذا الذي هو ذو اليد قبض جملا من فلان غير المدعي تقبل حتى يجبر على الاحضار لانه ادعى انك قبضت من مالي ولم يقل قبضت من فلان فبشهادة الشهود قبضه من غير المدعي لا يكون تناقضا في المحاذر من العشرين من الفصولين

شهدا انه كفل بنفس رجل لا نعرفه الا بوجهه جاز ويؤاخذ به حتى يوافي بمن يعرفانه بوجهه وكذلك لو قالوا لا نعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ويقال اي رجل اتيت به وحلفت عليه فانت بريء من الكفالة لان الغالب ان الشهود لا يعرفون المكفول به لان الانسان يكفل بنفس انسان ونحن قوم حضور لا يعرفون على حال المكفول به لا على نسبه ولا على بلده وقبيلته وقد يكون المكفول به غائبا ولو لم تقبل هذه الشهادة مع هذه الجهالة يؤدي الى ابطال حقوق الناس كما لو شهدا على انسان انه غصب من هذا عبده او دابته تقبل وان لم يبينا قيمته ولا صفته ولا نقلا كما تحمل فانهما سمعا من الكفيل انه كفل برجل يعرفانه او لا يعرفانه بوجهه وقد نقل كما سمعا وتحمل ثم الاجمال جاء من جهة الكفيل فيؤاخذ ببيانه في باب الكفالة بالشهادة من كفالة المحيط للسرخسي

ادعى دارا انها ملكه اشتراها من فلان وذو اليد يدعي الملك فيها لنفسه فشهدا انها ملك المدعي اشتراها من فلان وهو يملكها او قالا كان ملك البائع باعها من المدعي هذا او قالا من المدعي هذا وسلمها اليه او قالا باعها من المدعي هذا وهو في يده يوم البيع او قالا باعها منه وقبضها منه هذا المدعي او كان في مكان البيع

وكذا في الخامس عشر من دعوى البزازية وكذا في النوع الاخير من كتاب الشهادات

عبارة المحيط شهدوا ان المدعى عليه قبض
وعبارة البزازية يوهم ان الضمير في قبض
راجع الى المدعي كما في مسئلة اخرى ذكرها
في الرابع من دعوى نصاب الفقهاء او نحو
فيظن انه مسئلة النصب

تتمة وذكر اما ذكرنا تقبل وان لم يقولوا انه ملك المدعي وان قالا اشتراها
هذا المدعي من فلان لا غير لا تقبل وفي الاقضية فيما اذا شهدا ان فلانا باعها
من هذا المدعي وهي في يده وذكر اختلاف المشايخ وقال قيل لا تقبل اذا كانت
الدار في يد غير البائع وان كانت في يد البائع فشهدا ان المدعي هذا اشتراها
من المدعى عليه تقبل ولا حاجة الى ان يقولا باع وهو يملكه في اوائل زيادة
الشاهد وتنقضه من شهادة البزازية وكذا في التتمة

ادعى عينا في يد انسان انه اشتراه من فلان الغائب وبرهن عليه لكنه
لم يبرهن انه كان ملك البائع وانكر المشهود عليه ان يكون ملك
البائع فعلى المشتري ان يبرهن انه كان ملكا لبائعه فاذا برهن عليه
يقضي بكونه للمشتري وان لم يتعرضوا على انه كان ملكا له يوم باعه اصله
شهدا انه كان ملكا للمدعي تقبل وان لم يتعرضوا انه ملكه في الحال وكذا اذا
ادعى انه ملكه مطلقا وشهدا انه ورثه من ابيه او ادعى انها زوجته فشهدا
انه تزوجها ولم يتعرضوا للملك في الحال تقبل في الكل ادعى فقال هذا العين
لفلان اشتريته منه فشهدا ان هذا كذلك تقبل باضمار انه كان له
فاشتراه منه برهن ان اباه اشترى هذه الدار من ذي اليد لا يكلف
ان اباه مات وتركها ميراثا له بل يكلف على ان يبرهن انه لا وارث له
غيره من المحل المزبور شهدا ان هذه الدار كانت
لجده لا تقبل لعدم الجر ولو شهدا على اقرار المدعى عليه انها كانت لجده تقبل
شهدت هذا المدعي ان الدار كانت في يده لا تقبل ولو شهدا ان المدعى عليه
اقر انها كانت في يده تقبل ويؤمر بالتسليم اليه وكذا لو شهدا به على
اقرار المدعي وذكر شمس الائمة او على ان هذا العين الذي في يدك لي بحكم
الميراث من ابي وشهدا انه كان في يد مورثه لا تقبل ولو اقر به يؤمر بتسليمه
الى الوارث من المحل المزبور

ذكره في الثالث والعشرين من دعوى المحيط في نوع في دعوى الدين وفي متفرقات قضاء التاتارخانية نقلا عن الخانية
انها تقبل ويبرأ المدعى عليه وفي الثالث من دعوى الجواهر رجل ادعى على اخر مائة درهم فقال المحيط وقد
المدعى عليه دفعت الالف فيها خمسين درهما وانكر المدعي قبض ذلك منه فاقام المدعى عليه
البينة انه دفع اليه خمسين درهما فانه لا يكون دفعا ما لم يشهدوا انه دفع اليه او قضاه
هذه الخمسين الذي يدعي انتهى ولا يخفى انه كلام السعدي وهو

وفي المحيط ادعى عليه الفا دينا فشهدا انه دفع اليه الفا ولا ندري باي
وجه دفع قيل لا تقبل والاشبه الى الصواب ان تقبل من المحل المزبور
ادعى خمسة دنانير فقال خصمه او فيتكها فشهدا انه دفع اليه خمسة
دنانير الا انا لا ندري من اي مال دفعها عن هذا الدين او عن اخر تقبل ويبرأ
هو الصحيح وقيل لا تقبل في العاشر من الفصولين
ادعى على اخر عشرة دراهم فشهدوا انه دفع اليه عشرة دراهم لا تقبل
والرابع من دعوى نصاب الفقهاء
شجرة تنازع فيه اثنان شهد انا رأيناه تصرف في هذه الشجرة
لا يكون هذا شهادة على اليد الحالية فانها شهادة على يد منقضية
من اوائل دعوى القاعدية قال البينة على اليد
المنقضية غير مقبولة والاقرار باليد المنقضية صحيح ارأيت لو ادعى الاقرار
بيد منقضية واقام بينة نحو ان يدعي انه اقر انه كان في يد المدعي امس
ويقيم البينة هل تسمع اجاب نعم من المحل المزبور مقدما عليه
وبعد ما يناسبه في الاول والرابع من الدعوى
قال لو اقام بينة ان هذا المال كان في يدي امس مثلا لا تقبل عند ابي حنيفة
ومحمد ولو اقام بينة انه كان في يد ابي حين مات تقبل والفرق ان
اليد متنوعة مجهولة وهي على تنوعها تصير عند الموت واحدة وهي يد ملك
ولهذا الوجه الوديعة عند الموت تضمن من اواخر دعوى القاعدية
برهن على الشراء من فلان بن فلان ونقد الثمن ان كان
المبيع في يد البائع تقبل من غير ذكر ملك البائع وان كان في يد غيره
والمدعى عليه يدعيه لنفسه ان ذكر المدعي وشهوده ان البائع يملكها او قالوا
سلمها اليه او قال سلمها الي او قال قبضت او قال الشهود قبض او قالوا
ملكه اشتريتها منه او قال اشتريتها منه وهي له تقبل فان شهدوا على الشراء

نقل در دعوى القاعدية قال دعوى يد منقضه واقامت بينه بر آن صاحب يد حالي اگرچه در حق ملك
درست نيست عند ابي حنيفة ومحمد لكن در حق صاحب يد گشتن وابطال يد صاحب يد حالي درست
بود يا ني تا اگر بينه اقامت كند بر آنكه اين محدود در سال ها ربينه اندر دست من بود واين صاحب يد
دست نوكرده است قاضي از دست وي بيرون كند وبدست مدعي نهد وازا برحجت بدارد اجاب
در فتاوا از امام مرغيناني آورده است كه نهند وداود ونحو آنه افتى بقول ابي يوسف فان عندهما لا يقضى بشيء لا باليد ولا بالملك لان القضاء
لا يصح الا بشيء معلوم واليد المطلقة مجهولة لانها متنوعة انتهى

في الثامن والخمسين من شرح ادب القاضي للخصاف ان نشهد الى الصواب ان تقبل
ذكر المسئلة في الثالث من شهادة زين
العابدين وعلل وقال لان الدفع قد
يكون امانة فيحمل عليها لانها اقل
فلا يكون دينا

قال في دعوى المبسوط في باب الدعوى في الميراث
لا يدري المجهول انه عند الموت ينقلب يد ملك ويشهد
اوامانات المودع مجهلا للوديعة صار متملكا ضامنا
وبعد ما فيه من مجموعنا هذا في فصل دعوى الحكم
من كتاب الدعوى

وفي الثامن والخمسين من شرح ادب القاضي
ان المدعي ان اقام شاهدين على اقراره
ان العين كان في يد المدعي امس تقبل لان
الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة
وفيه قبل هذا باسطر ولو اقر المدعى عليه
ان العين كان في يد المدعي امس
يؤمر بالاعادة الى يد المدعي

وذكر في الجامع انه شرط القضاء والبائع يملكه وان
ادعاه من غيره لا يصح حتى يذكر احد الاشياء الثلاثة
اثبات الملك لبائعه وقت العقد او اثبات
الملك لنفسه في الحال او اثبات القبض والتسليم
ولا بد من ذكر الثمن فيما ادعى الشراء منه او من
غيره كذا في البزازية في نوع في الخامس عشر
من انواع الدعاوى

والنقد ولم يذكروا القبض والتسليم ولا ملك البايع ولا ملك المشتري لا تقبل الدعوى ولا الشهادة ولو شهدوا باليد للبايع دون الملك اختلف المشايخ فيه وفي كل موضع قضى بالملك للمشتري بالبينة والمبيع في يد غير البايع وذو اليد ينكر كونه ملك البايع بحضرة الغايب وانكر البيع لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة ولو كان مقرا بانه ملك البايع لا تقبل هذه البينة عليه لانه ح يكون مودعا او غاصبا وعلى كل حال لا يكون خصما لمدعي الشرا من المالك وفي الاقضية اذا ذكر انه مبيع ذو اليد تلقى الملك من الذي يدعيه المدعي الشراء منه اما اذا ادعاه فلا حاجة الى ذكر ملك البايع او كونه ملك المشتري وصورته ما ذكر في الصغرى زيد في يده جارية يزعم انه ورثها عن ابيه فادعى آخر شراءها من ابيه في صحته وبرهن على ذلك تقبل وان لم يقولوا باعها وهو يملكها لتصادقهما على كونها ملك البايع

ومن الخامس من دعوى البزازية

دار في يد رجل ادعى انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد واقام البينة ذكر في الاصل وجعل المسئلة على وجوه خمسة احدها ان يشهد شهود انها كانت لفلان باعها من هذا المدعي بكذا او شهدوا ان فلانا باعها منه وهو يومئذ يملكها جازت شهادتهم والثانية لو شهدوا انها لهذا المدعي اشتراها من فلان بكذا جازت شهادتهم والثالثة اذا شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم وعن ابي يوسف انها لا تقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي ابو حازم ومشايخنا اخذوا بجواب الكتاب واجازوا هذه الشهادة والرابعة لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا وقبضها منه جازت شهادتهم والخامسة لو شهدوا انه اشتراها من فلان بكذا ونقد الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا ولم يشهدوا على ذلك لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا انه فلانا

باعها منه بكذا او كانت الدار في يده وقت البيع ذكر الناطفي لا تقبل هذه الشهادة اذا كانت الدار في يد ثالث وقت الخصومة ولو شهدوا انه اشتراها من ذي اليد بكذا وهو يدعي ذلك ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم

في دعوى الدور والارض من دعوى الخانية

سئل الامام السغدي عمن ادعى ارضا وذكر حدودها وقال يبذر فيها خمسون مكائيل والشهود ايضا ذكروا الحدود كذلك وقالوا يبذر فيها خمسون مكائيل واصحاب الحل ذلك لا يسع فيها الا عشرة مكائيل قال تقبل لانه ذكر المقدار لا يحتاج اليه بعد ذكر الحدود وذكر ما لا يحتاج اليه وعدمه سواء قيل له اجاب فلان بخلافه فقال اخطأ والصحيح ما قلت وقيل المسئلة على التفصيل ان شهدوا بحضرة الارض واشاروا اليها واخطأوا في مقدار ما يبذر تقبل ويلغو الوصف وان شهدوا بالغيبة الارض لا لان الشهادة بملك موصوف والاشبه عدم القبول مطلقا لانهم اما مخطئون او كاذبون في الشهادة وعدم كونه محتاجا اليه لا يدفع الخلل الاثري ان الشاهد بالملك المطلق بناء على اليد والتصرف يسوغ له ذلك وتقبل وان بين ان شهادته بناء على الرؤية لا تقبل وان كان ذكر المطلق غير محتاج اليه

في اواخر الجنس الثاني من شهادة البزازية

في النوازل ذكر عطاء بن حمزة وقع الغلط في الدعوى او الشهادة ثم اعاد او اعادوها في مجلس اخر بلا خلل ان زاد او زادوا لا تقبل وان خلا عن التناقض لان الظاهر ان الزيادة كانت بتلقين انسان وعن الامام شهدا عند القاضي ثم زادا فيها قبل القضاء او بعده وقالا اوهمنا وهما عدلان تقبل وعليه الفتوى اما تعيين المحتمل وتقييد المطلق يصح من الشاهد ولو بعد الافتراق ذكره القاضي وعن الامام الثاني لو شهد عند القاضي ثم جاء بعد يوم وقال شككت في شهادتي كذا وكذا فان كان يعرف بالصلاح تقبل

قال الحدود در دعوى ذكر كرد ذكر كف در اثنا دعوى كه اين زمين بك حد او كه برود وكواهان نيز همچنين كواهي دادند وابن زمين ده حد او كه مي برد اين دعوى وكواهي درست بود بانه اجاب بود كه اين زياده نيست كه لا يتعلق بها حكم فيكون وجودها وعدمها بمنزلة كذا في دعوى القاعدية منه

الشهود لو نسبوا انفسهم الى الغفلة لا توجب قدحا في الشهادة في بعض المواضع كما اذا شهدوا على القتل وقالوا لا ندري بأي شيء قتله تقبل في حق الكل وكذا في الشهادة على الملك اذا قالوا نسينا التاريخ لا توجب قدحا في الشهادة كذا في الفاء من دعوى النصاب منه

شهادته فيما بقي وان كان لا يعرف به فهذه تهمة تلغي شهادته وقوله رجعت
عن شهادتي في كذا وكذا او غلطت في كذا او نسيت مثل قوله شككت وهذا
كله بشرط عدم المناقضة بين الاولى والثانية في زيادة الشاهد
ونقيضه من شهادة البزازية

ولو قال لا بينة لي فبرهن او لا شهادة لي فشهد تقبل وعند محمد
لا تقبل للتناقض فبعد قول محمد اصح من الشهادة في باب المتفرقات
قال المدعي لا بينة لي فبرهن او قال الشهود لا شهادة لنا ثم شهدوا
تقبل فلعله نسي ثم تذكر او لم يكن لهم شهادة ثم صارت لهم شهادة
وقال محمد لا تقبل لانه صار متناقضا ولا قول للمتناقض والاصح قول ابي حنيفة
لا بنا قبيل كتاب الفرائض في مسائل شتى من الكافي

ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء
من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق تقبل ويقضى له
بالمال في اخر باب اليمين من دعوى الخانية

وعند الائمة الظاهر قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى
عليه فقال له القاضي ان احضرت شهودا بعد الحلف لا اسمع شهادتهم
فقال المدعي حلفه فحلف المدعى عليه ثم اقام المدعي بعد ذلك تسمع شهادتهم
في باب البينة يقيمها المدعي بعد الاستحلاف من القنية

رجل يدعي دينا على رجل فوكل المدعى عليه رجلين بالخصومة فاقام المدعي
شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الاخر جاز وكذا لو
اقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل او اقام على المدعى عليه شاهدا
وعلى وصيه او وارثه بعد موته شاهدا او كان للميت وصيان فاقام
المدعي على احدهما شاهدا وعلى الاخر شاهدا جاز ذكره في المنتقى
في باب اوائل الدعوى من الخانية

وفي جواهر الفتاوى في الثلث من الشهادات
وفي رواية لا تقبل وهو الصحيح وكذا لو قال لا بينة
لي واستحلف المدعى عليه ثم اتى بالبينة تقبل
كما في الخانية في اواخر باب اليمين والاستروشنية
في الثاني عشر والفصولين في العاشر
منه

لانه تعليق البراءة بالشرط وهو باطل كذا في العمادية
منه

وسئل

وسئل والذي يدعي على رجل شيئا وانكر ذو اليد فاحضر المدعي رجلا كبيرا
من اهل الجبال ليشهد له بذلك فقال المدعى عليه هو كافر بالله لا يعلم الله
ورسوله فهل للحاكم ان يسأل الشاهد عن الايمان والاسلام لينظر حاله
حتى يسمع شهادته قال للحاكم ان يسأل عن ذلك اذا اتهمه بذلك
فاما اذا كان سؤاله ينقض اليه مذهب من يقول الله تعالى ورسالة
محمد صلى الله عليه وسلم فانه تقبل شهادته ولو قال انا مسلم ولست
كافرا فانه تقبل شهادته في كتاب الشهادات من تتمة الذهيرة
وتمامه فيه

اذا طعن المدعى عليه في الشهود انهم عبيد
فعلى المدعي اقامة البينة على حريتهم في باب من لا تقبل شهادتهم
من السراجية وعن رددت لعلة ثم زالت
لا تقبل الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق كافر اسلم
اعمى ابصر صبي ردت شهادته ثم بلغ فاعادوا الا ولو تقبل في النصاب
شهد المولى لعبده فردت ثم عتق فاعاد لا تقبل لان المردود
شهادة بخلاف الاربعة ولو فاسقا فردت ثم تاب واعاد
لا تقبل بخلاف المملوك شهادة او الطفل او الذمي ثم عتق وبلغ
واسلم ثم شهد وتقبل والوصي عند البخاري وعن عبد الله لا تقبل
خلافا للثاني وفي الحدود لا تقبل اتفاقا وفي النصاب شهادة
الاعمى تقبل فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب والموت
في الثاني من شهادة البزازية

والشهادة لها ثلاثة احوال التحمل والاداء والقضاء فوجود العمى في
واحد من هذه الاحوال يمنع القضاء وعند الثاني وجوده حالة
التحمل يمنع والا لا من الحجل الا المزبور
وذكر في المنتقى شهدوا بمال فلم يعدلوا فطلب المدعى عليه من القاضي ان يكتب

وفي ادب الخط دعوى القاعدية ولو ادعى المشهود
عليه ان الشهود عبيد وقال المشهود له
احرار كان القول للشهود عليه منه

فان المردود فيها لم يكن شهادة فان الشهادة
لا تتحقق الا ممن هو اهل للشهادة والاربعة
ليس باهل للشهادة بخلاف الفاسق اذا
شهد فرد شهادته فردت شهادته ثم اعادها
بعد التوبة فانها لا تقبل لانه المردود وكان شهادة
لان الفاسق من اهل الشهادة اعتبار في
المبسوط من باب الشهادة على الشهادة
منه

سواء شهد عند غير الذي رد شهادته اوغيره وسواء كان
بعد سنين او لا كذا في الاشباه نقلا عن القنية
منه

دنيعة ويحكم بانهم جردوا الشهادة حين لا يقبله قاض اخر حكم وكتب به
فاذا فعل ذلك لا يقبل القاضي الاخر هذه الشهادة فان كان
الاول لم يحكم برد شهادتهم للفاسق ان يقبل اذا عدلوا — في النوع
الاخر في التعريف من العدالة من ادب القاضي من البزازية
فاسق تاب لا تقبل شهادته ما لم يمر عليه زمن يتبين اثر توبته
وهو عند بعض ستة اشهر وسنة عند بعض والصحيح انه مفوض
الى رأي المعدل او القاضي عدل عند الناس شهد بزور فعن الثاني وبه
عن الثاني ابو يوسف انه لا تقبل شهادته ابدا وروى عنه ابو جعفر انه
تقبل شهادته وعليه المعول — من شهادات موجبات الاحكام
ولو كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور
لاداء الشهادة الا راكبا وليس عنده دابة ولا ما يستكري به
دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها لاداء الشهادة لا تبطل
شهادته وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي او كان يجد
دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول ابي
يوسف فان اكل الشاهد طعاما للمشهود له لا ترد شهادته
وقال الفقيه ابو الليث الجواب في الركوب ما قال اما في الطعام
ان لم يكن المشهود له هيأ طعامه للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه
اليهم فاكلوه لا ترد شهادتهم وان هيأ لهم طعاما فاكلوه لا تقبل شهادتهم
اذا كانوا فعلوا لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك ولكن جمع الناس
للاستشهاد وهيأ لهم طعاما او بعث اليهم دوابا واخرجهم من المصر
فركبوا او اكلوا طعامه قال ابو يوسف في الركوب لا تقبل شهادتهم
بعد ذلك وتقبل في اكل الطعام وقال محمد لا تقبل فيهما والفتوى على قول
ابي يوسف لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في

وفي قضاء شرح الطحاوي ومن ردت شهادته لتهمة
كالفسق والزوجية وغيرها لم تقبل بعد
ذلك وان زال ذلك السبب واما ردت
لا لتهمة ولكن لمعنى في الشاهد فانها تقبل اذا
زال ذلك المعنى كالعبد اذا شهد على
حادثة لا تقبل فاذا عتق ثم شهد على
تلك الحادثة فانها تقبل وكذلك الصبي
والكافر انتهى وفرق في الكشف بين الرد لعلة
وبين الرد لتهمة وقال كل شهادة ترد لتهمة
اذا ارتفعت التهمة لا تقبل كالفاسق اذا
شهد فردت ثم تاب فشهد بتلك الشهادة
فانها لا تقبل وكل شهادة ترد لعلة فاذا
ارتفعت العلة تقبل كالكافر اذا شهد
فردت ثم اسلم فشهد بتلك الشهادة
فانها تقبل — منه

كذا في المحيط ووقع في البزازية
ابو جعفر بدل قوله
ابو الليث
م

في

في الانكحة — في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من الخانية
اربعة نفر لهم على رجل الف درهم فشهد اثنان منهم انهما ابرآ
الغريم عن حصتهما من الالف جازت شهادتهما وان كان ذلك ثمن
مبيع باعوه منه — في الفصل التاسع عشر من دعوى التاتارخانية
رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من
المشتري وانكر المشتري فشهد البائع للمدعي لا تقبل شهادته
لانه فيه جعيد العهدة عن نفسه — في فصل فيمن لا تقبل شهادته
للتهمة من الخانية
رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري
اعتقه فانكر المشتري فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته
لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري له عيبا
من المحل المزبور — والبائع اذا شهد لغيره بما باع
لا تقبل شهادته وكذا المشتري — من المحل المزبور
رجل خاصم رجلا في دار او في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق
اخر جازت شهادته اذا كان عدلا — في باب ما يبطل دعوى
المدعي من الخانية — وفي الذخيرة وشهادة
ولد الزنا اذا كان عدلا مقبولة — في الثالث من شهادات التاتارخانية
وشهادة اهل السجن فيما يقع بينهم لا تقبل وكذا شهادة
الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعب وكذا شهادة النساء فيما يقع في
الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة اليه — في الثامن من شهادات
البزازية — وكذا في الثالث من التاتارخانية
وفي الفتاوى العتابية وتقبل شهادة الاعرابي والمقطوع يده في السرقة
والتاجر الى دار الحرب اذا كانوا عدولا وبه الفتوى عندنا في الفصل

الثالث من شهادات التاتارخانية نوعاً فيه

واما اهل الصناعات الدنية كالكساح وهو الذي يسمى في عرف بلادمصر بنواحي والزبال والحائك والحجام فقيل لا تقبل وبه قال الشافعي واحمد ووجهه بكثرة خلفهم الوعد وكذبهم ورايت التخلف للوعد السمكري والاصح انها تقبل لانها قد تولاها قوم صالحون فما لم يعلم القادح لا يبنى على ظاهر الصناعة ومثله البنّا سوء والالبون فانهم يكذبون كثيرا زيادة على غيرهم مع خلفهم فلا تقبل الا من علم عدالته منهم في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل من شهادات ابن الهمام

شهادة السائل لا تجوز في قول ابن ابي ليلى في شيء من الاشياء وفي قول محمد تجوز في الشيء التافه وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف تقبل اذا كان عدلا واذا اسأل دهره لحاجة او بهم انه يسأل بغير حاجة فلا تقبل شهادته من شهادات النتف

وشهادة الصكاكين تقبل في الصحيح في الناس من شهادات البزازية وكذا في الخلاصة ولا تقبل شهادة الطفيلي والرقاص والمجازف في كلامه والمسخرة في باب من تقبل شهادته من فتح القدير قال نصر بن يحيى من يشتم اهله ومماليكه كثيرا في كل ساعة لا تقبل وان كان احيانا تقبل وكذا الشتام لحيوانه كدابته واما في ديارنا فكثيرا يشتمون بايع الدابة فيقولون اقطع الله يده ونحو ذلك والذي يحلف في كلامه كثيرا ونحوه من البحر الرائق

وروي عن ابي يوسف انه لم يسقط عدالته مرة واحدة الشهادات من الفتاوى العتابية ولا من يلعب بالشطرنج لكن بشرط انعدام احدى المعاني الثلثة البتة وهي اما مقامر عليه او شغله عن الصلوة او اكثر الحلف عليه بالكذب والباطل فما يدوم انعدام احدى المعاني

الثلثة

الثلثة البته لا يسقط العدالة لان العلماء اختلفوا في حرمة اللعب بالشطرنج واباحته عند انعدام هذه المعاني من شهادات خزانة المفتين وكذا في الثالث من المحيط

م ولا يجوز شهادة الاخرس في الصغرى بالاشارة في حادثة ما عند علمائنا في الفصل الثالث من شهادات التاتارخانية

ولا تقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب النبي صلعم فيمن لا تقبل شهادته لفسقه من الخانية

ولا يجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة قالوا هذا اذا كانت العداوة بينهما بسبب شيء من امر الدنيا فاما اذا كانت العداوة بسبب شيء من امر الدين فانه تقبل شهادته عليه في التاسع من شهادة المحيط ملخصا

لو قذف انسانا ثم سمع اخرس شهد على المقذوف بالزنا فقيل القضاء بالحد على القاذف تقبل وبعده لا في باب شهادة المتهم من منية المفتي

تشاجرا ثم شهد احدهما على الاخر تقبل ان كان عدلا في الشهادة على الشهادة من منية المفتي وكذا في السراجية في باب من يصلي شهادتهم

نوع فيمن لا تقبل شهادته لمعنى في المشهود له باعتبار وصلة بينه وبين الشاهد

ولا يجوز شهادة الرجل لولد ولده وان سفل ولا لجده وان علا في الثالث من شهادات المحيط لا تقبل شهادة الاصل لفرعه الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابنه وشهادة الفرع على اصله جائزة الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق ضرة امه والام في نكاحه في كتاب القضاء والشهادات من الاشباه شهد ابنان على ابيهما بطلاق امهما ان كانا بجلاء

لان اداء الشهادة يختص بلفظ الشهادة حتى اذا قال الشاهد اخبر او اعلم لا تقبل ذلك منه ولفظ الشهادة لا يتحقق من الاخرس كذا في المبسوط للسرخسي في باب من لا يجوز شهادته منه

وهو بديع ابن ابي منصور صاحب منية الفقهاء استاد صاحب القنية

وكذا في المبسوط في باب من لا يجوز وكذا في اكثر الكتب المعتبرة وقال القهستاني وفي جامع الاسرار وغيره من كتب الحديث انها في العدو تقبل اذا كان عدلا وهو الصحيح عند صاحب المنية لكنه لا يخفى انه لا يعارض ما في كتب مذهبنا على انه نفسه قد قال الا انه مذهب المتاخرين فعلم انه الصحيح في زمانهم وزماننا انتهى ومشى في القنية على ما في المنية واختاره ابن وهبان وتبعه ابن الشحنة والاعتماد على ما في المبسوط منه

قال في البحر في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل الشهادة على اصله وفرعه مقبولة الا اذا شهد الجد على ابنه لابن ابنه فانها لا تقبل لوجود المانع من المشهود له وفي المحيط قال محمد رجل شهد لجده لابن ابنه على ابنه تقبل لانه حين شهد لم يصر جد الولده بل يصير جدا بحكم الحاكم بشهادته ثم يصير جدا بموجب الشهادة والشيء لا يتبق موجب نفسه انتهى وهذا التعليل يفيد انه في الكلام في شهادة الاب على اقرار ابنه بانه ما ولدته زوجته انه لا في الاموال والاولاد والاول انتهى اقول يدل على ذكره سياق كلام السرخسي فانه الوت الاطلاع فراجعه فظهر منه ان كلامه في الاشباه الطلاق في مقام التقييد منه

تقبل وان ادخلت لا ولو شهدا على امراة ابيهما انها ارتدت
وهي تنكر فان كانت امهما حية لا تقبل وان كانت ميتة فان جحد الاب
تقبل وان ادعى لا في فصل شهادة المتهم من منية المفتي
ولو وكله بقبض دين له على رجل وغاب فشهد على ذلك ابناء
الطالب والمطلوب يجحد الكل تقبل الشهادة وان اقر المطلوب
بها او ادعى احدهما جازت من وكالة خزانة الاكمل وبه يعلم تقبل منه
ولو شهد ابنا الموكل ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض اذا جحد المطلوب
الوكالة وكذا في الوكالة بالخصومة وشهادة ابني الوكيل على الوكالة
لا تقبل وكذا شهادة ابويه واجداده واحفاده في شهادة
الموكل عكس من الخلاصة وفي الاقضية تقبل الابوة
من الرضاعة ولام ارضعته امرأته ولام امرأته وابنتها ولزوج
ابنته وامرأة ابيه وامرأة ابنه واخت امرأته في القنية
من شهادة البزازية وفيه لا يجوز شهادته
له لا يجوز شهادته لعبده ولا لمكاتبه ولا لام ولده ولا لمدبره
ولا يجوز شهادة العبد والمكاتب والمدبر وام الولد في حقوق
العباد عندنا وكذلك شهادة معتق البعض عند ابي حنيفة لانه
بمنزلة المكاتب ما دام يسعى في الفصل الثالث من المحيط البرهاني
الاصل ان الشاهد اذا ابطل حقا او وجبه لغيره لا يتمكن من ابطاله
الا بالشهادة او حول خصاما عليه الى غيره لا تقبل للتهمة او للتناقض
في اول فصل من باب الشهادة على الشهادة من الكافي وفيه
تفصيل الوصي يصير خصما بقبول الوصاية بعد
موت الموصي قبل الخصومة لان الوصاية خلافة كالوراثة فقام
مقام الميت بمجرد القبول حتى لو رد الايصاء بعد موت الموصي

القاضي رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي
قال محمد تقبل شهادة الابنين كذا في
فصل من لا تقبل شهادته
للتهمة من الخانية
منه

ثم الشرط عندهما الخصومة في مجلس القضاء
حتى لو خاصمه غيره وعزل قبل الخصومة
عنده فشهد للموكل عندهما
كذا في الثالث عشر
من المحيط
منه

لا يصير خصما وقبلت شهادته والوكيل بالخصومة لا يصير خصما ما لم يخاصم
بنفس التوكيل حتى لو وكله بالخصومة في دار ثم عزله قبل ان يخاصم ثم
شهد في ذلك لمجادلته لا تقبل عنده وعندهما تقبل وصي عزل
فشهد للميت بمال لا تقبل ولو وكله بكل حق له قبل فلان بحضرة القاضي
فخاصمه في الف فعزل فانه شهد بذلك الالف يرد وان
شهد بمال آخر لا يرد وان لم يعلم القاضي بوكالته وانكر فلان وكالته
واثبتها بالبينة ثم عزل وشهد ردت شهادته للموكل في كل حق قائم
وقت التوكيل الا اذا شهد بحق حادث بعد تاريخ الوكالة فحينئذ
تقبل فان كانت الوكالة عامة بان برهن انه وكله بالخصومة بكل حق
له في هذا البلد مخاصم واحد من اهل البلد واثبت الوكالة عليه
فهو خصم له ولغيره في كل حق قائم او حادث بعد الوكالة قبل العزل
الا اذا كان حقا عرف حدوثه بعد العزل فتقبل شهادته ولو
اثبت بالبينة ان فلانا وكله وفلانا الغائب بالخصومة في كل حق
في هذا البلد تقبل وصارا خصمين وكذا الوصية لان الوكالة واحدة
من المحل المزبور ملخصا وشهادة الوصي بعد
العزل للميت ان خاصم لا تقبل والا تقبل في النوع في شهادة المودع
من البزازية وكذا في الثاني من شهادة التتمة
واما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعد ما اخرجه القاضي عن الوصاية
قبل الخصومة او بعدها لا تقبل من المحل المزبور وكذا في الخلاصة
شهادة الوصي للميت بدين او عين او وديعة والورثة كلهم
كبار لا يجوز لانه ولاية القبض حتى يبرأ المودع والغريم للموصي
فقد شهد لنفسه فلا تقبل في شهادة المتهم من التتمة
وصيان شهدا لوارث صغير بشيء من مال الميت او من غير مال الميت

وعنده يصير خصما صح

قال في الفصل الثاني لما اتصل القضاء به صار الوكيل خصما في
جميع حقوق الموكل على غرمائه فاذا شهد
بالديون فقد شهد بما هو خصم فيه وفي الاول علم
القاضي بوكالته ليس بقضاء فلم يصر خصما في
غير ما وكل به وهو الدراهم فيجوز شهادته
بعد العزل في حق آخر كذا في التتمة شهادة
المتهم من الشهادات منه

والحاصل في الوكالة العامة بعد الخصومة لا تقبل
شهادته لموكله على المطلوب ولا على غيره
في القائمة ولا في الحادثة الا في الواجب
بعد العزل كذا في شهادة البزازية
في نوع في شهادة المودع
منه

قال في صاحب المحيط بعد ما ذكر المسألة
في الزيادات وفي شرح حيل الخصاف
ان شهادة الوصي بعد ما خرج عن
الوصاية للميت مقبولة فصير في
المسألة روايتان انتهى وما في التتمة
كما في شرح الحيل وفي اكثر الكتب كما
في الزيادات وذكر المسألتان
في البزازية ولم يتعرض لما بينهما من المخالفة
منه

لا تقبل شهادتهما لانهما يثبتان لانفسهما حق التصرف في مال الصغير
فلا تقبل كما لو شهد المودعان بملك الوديعة للمودع قبل الدفع الى
المودع وان شهد الوارث الكبير بشيء من مال الميت لا تقبل وفي غير
مال الميت تقبل وقال ابو يوسف ومحمد تقبل شهادتهما للكبير على
كل حال من شرح الجامع لقاضيخان ونحوه في
اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل
شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا
جازت شهادته وفي لا تقبل شهادته للهم من الخانية
ولو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا تجوز
اتفاقا وان بالغا فكذلك عنده وعندهما تجوز ولو شهد
للكبير على اجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير
في غير ميراث لم تقبل في نوع في شهادة المودع عين من البزازية
واذا شهد الوصي بالدين ان شهد بالدين للميت
على غيره لا تقبل وان شهد على الميت بالدين قال تقبل الا ان يكون
قضى الدين اولا من التركة ثم شهد بعد ذلك فح لا تقبل وان
شهد لبعض ورثة الميت على الميت او على اجنبي او على بعض الورثة
بدين فان كان المشهود له صغيرا لا تقبل وان كان المشهود له
كبيرا ذكر شمس الائمة السرخسي ان الشهادة مقبولة ولم يذكر فيها
خلافا وذكر شيخ الاسلام على قول ابي حنيفة لا تقبل وعلى قولهما
تقبل في السابع من شهادة التاتارخانية
العيون ولو شهد وصيان بدين على الميت وكان في الورثة
صغار يجعل لهم وصيا في هذا الدين وتقبل شهادة الوصيين
في الثالث عشر من شهادة التاتارخانية

ولا تقبل شهادة الوصي للصبي بعد البلوغ
ولو شهد للورثة الكبار قبلت وان
في حالة الوصاية كذا في خلاصة
البزازية في الثاني في نوع في
الفاظها وكذا في الخلاصة
منه

فرق بين الشهادة للميت وبين
للورثة ولا فرق بين الشهادة
على الميت والشهادة للاجنبي و
فرق بينهما في البزازية منه

وذكر في الذخيرة والخلاصة ان شهادة الوصي للابن الصغير للميت
بدين على الميت لا تقبل وفاقا وكذا للابن الكبير عند الامام وعندهما
تقبل شهادته ان كان كبيرا وقت قبول الوصي الوصاية اما لو كان
صغيرا وقت القبول كبيرا وقت الشهادة فانه لا تقبل شهادته
عندهما ايضا في فصل الشهادة من ادب الاوصياء
رجل مات واوصى الى رجلين فجاء رجل وادعى دينا على الميت فقضى
الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين لا تقبل شهادتهما
ويضمنان ما دفعا ولو شهدا اولا ثم امرهما القاضي بقضاء الدين
فقضيا الدين وقضيا لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان
على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد
الدفع في فصل تصرفات الوصي من الخانية
مات الرجل عن ورثة فاقر وارثان بدين على الميت لرجل ثم شهدا
بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضي قبل ان يلزم القاضي باقرارهما
الدين في حصتهما من التركة تقبل لانه بمجرد اقرارهما قبل القضاء عليهما
لا يحل الدين في حصتهما وان قضى عليهما باقرارهما ثم شهدا به له
عليه لا تقبل شهادتهما لانهما يريدان تحول البعض الذي لزمهما على
باقي الورثة فكانت جر مغنم ودفع مغرم في الشهادة على
النفي من شهادات البزازية
رجل ادعى على اخر الف درهم وشهد الشهود بذلك فقبل ان
يقضي القاضي له ادعى المدعى عليه الف دينار على المدعي وشهد
له ان الشاهدان فان القاضي يقضي بالشهادتين وتكذيب المدعي
الشاهدين فيما عليه لا يوجب التكذيب في الشهادة الواقعة له
في الباب الرابع من دعوى النصاب

اذا مات رجل واقر وارثان بدين لانسان على الميت فلم يعطيا ولم يقض القاضي عليهما حتى شهدا بذلك الدين لرب الدين عند القاضي تقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة

من متفرقات السراجية

اذا شهد وارثان على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة لانه لا تهمة في شهادتهما وان كانا غير عدلين او اقرا ولم يشهدا لزمهما بالحصة من نصيبهما لان اقرارهما ليس بحجة على غيرهما وكذلك شهادتهما بدون صفة العدالة لا يكون حجة على غيرهما وانما هي حجة عليهما

في باب اقرار الوارث من وصايا المبسوط

رجلين ... شاهدين شهدا على رجل بالف درهم وشهد المشهود لهما للشاهدين على هذا الرجل بالف درهم والمشهود عليه حي فشهادتهما جائزة ولو كان المشهود عليه ميتا لا تقبل هذه الشهادة وقال محمد هي عندي جائزة هكذا ذكر ابن سماعة فقد ذكر محمد اولا ان شهادة الغريمين على الميت غير مقبولة وقال بعد ذلك وهي عندي جائزة واشار الى انه ما ذكر اولا قول غيره ولم يذكر انه قول من وقد ذكر الخصاف انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تقبل هذه الشهادة وهكذا ذكر بشر في الامالي وذكر في الجامع انه على قول ابي حنيفة ومحمد تقبل هذه الشهادة وهكذا ذكر في وصايا المبسوط وروى الخصاف عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انهم اذا جاؤوا مستقرين تقبل ولو ... الامر على هذا الوجه ولكن لو ادعى رجلان ان دارا او عبدا او عرضا من العروض في يد ورثة الميت ان الميت غصب ذلك وشهد لهما شاهدان بذلك ثم شهد المشهود لهما للشاهدين على الميت بدين الف درهم فان الشهادة كلها جائزة كذا ذكره الخصاف

معا لا تقبل شهادتهم انهم اذا جاؤوا معا

وهذا يجب على الروايات كلها لان تهمة الشركة لا يتأتى ههنا وكذلك لم يدعيا الغصب ولكن ادعيا الشراء من الميت ونقد الثمن كان الجواب كما قلنا في دعوى وهذا يجب ان يكون على الروايات كلها وكذلك اذا ادعى احد الفريقين عبدا وادعى الفريق الاخر عبدا اخر تقبل شهادتهم وهذا ايضا يجب ان يكون على الروايات كلها وكذلك لو ادعى احد الفريقين الوصية بعبد بعينه وادعى الفريق الاخر الوصية بعبد اخر بعينه تقبل شهادتهم باتفاق الروايات في الفصل العاشر

من شهادات التاتارخانية

وفي ثلثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا على انه عفا عنا لا يجوز ولو اثنان منهم انه عفا عنا وعن هذا تقبل عن هذا الرجل وهو قول الثاني

في نوع في الشهادة على فعل نفسه من البزازية

وشهادة الغريمين ان الدين الذي عليهما لهذا المدعي لا تقبل وان قضيا الدين شهد المستأجر بكون الدار للمدعي ان قال ان الاجارة كانت بامري لا تقبل ولو قال كانت بغير امري تقبل ولو كان ساكنا في الدار بغير اجارة فشهد لذي اليد تقبل ولو شهد عليه تقبل ايضا عندهما خلافا لمحمد على تحقق الغصب في العقار وعدمه في نوع

في شهادة المودعين وامثاله من البزازية

مستأجر الدار اذا شهد مع رجل اخر ان الدار الاجره او شهد للمدعي ذكر الناطفي انه يجوز شهادته في الوجهين في قول ابي حنيفة وان كانت شهادته في الوجه الاول لتصحيح الاجارة وفي الثاني لاثبات حق الفسخ لنفسه ومع ذلك قال لا يجوز شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة او غالية وقال ابو يوسف لا يجوز شهادته في الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لما فيه من اسقاط الاجرة لنفسه

المدعي صح

للمدعي ان الدار صح

وعبارة الخانية في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة قتلوا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة وفيه ايضا قال الحسن تقبل في حق الكل وكذا في الظهيرية منه

في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من شهادات الخانية

ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكر في وكالة الجامع لو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق بعد وفاته من المجلد المزبور

تقبل شهادة المديون لرب الدين مطلقا ولا تقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا من شرح ... والد صاحب المحيط تقبل شهادة رب الدين لمديونه وان كان مفلسا وفي شرح الجامع العتابي رب الدين اذا شهد لمديونه بعد موته بمال لا تقبل لتعلق حقه بالتركة وكذا الموصى له بالف مرسلة او بشيء بعينه لا تقبل لانه يزداد به محل وصيته او سلامة عينه في تجوز شهادة الدائن لمديونه الحي دون الميت لما مر في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل من العينية

ولو ادعى دينا على ميت وقضي له بذلك وقد ترك وفاء ثم ان المقضي له شهد للورثة بدين للميت على رجل الف درهم لا تقبل لانه ينتفع به في السابع عشر من دعوى التاتارخانية

شهادة اجير الوحد لاستاذه لا تقبل في تجارته وغيرها اجيرا مياومة كان او مشاهرة او مسانهة وشهادة الاجير المشترك مقبولة

في شهادة المتهم من منية المفتي

اذا شهد الاجير لاستاذه وهو اجير مشاهرة فلم يرد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته لانه شهادته لم تكن مقبولة فلم تصر مقبولة كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كما لو شهد وهو عدل ففسق قبل القضاء ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير

ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا تقتضي تلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء لكن اعتراض الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة فلو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقض فاعاد الشهادة بعد القضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كما لو شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو كان القاضي رد شهادته الاولى لامرأته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته قد ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك في مسئلة الاجير في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة من شهادات الخانية

شهد لبنت امرأته او المطلقة تقبل ... وهذا بعد انقضاء العدة ... طلقها ثلثا وهي في العدة لا تجوز شهادته لها ولا شهادتها له في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل من شهادة القنية

شهد المودع قائما بحضرة المودع ملك المودع للمدعي تقبل ولو شهدا بعد اقرار المدعي ... ملك المودع لا الا اذا شهد ابه بعدما رد الوديعة على صاحبها ولو شهد المرتهنان للمدعي قبلت ولو بعد الاك الراهن لا ويضمن قيمته للمدعي لاقراره بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعي بحضرة المرهون ملك الراهن لا تقبل فان كما كان اوبا ... الا اذا شهدا بعد رد الرهن على الراهن واذا انكر المرتهنان فشهد الراهنان بذلك لا تقبل وضمن قيمته للمدعي لما ذكرنا شهد الغاصبان بالملك للمدعي لا تقبل الا بعد الرد على المغصوب منه وبعد الهلاك في يدهما لا تقبل شهد المستقرضان بالملك للمدعي لا تقبل

وفي الكنز من شهادات التاتارخانية نقلا عن الخلاصة لا تقبل شهادة الرجل للمعتدة من طلاق بائن منه

وفي السراجية في باب من تقبل شهادتهم شهادة الرجل لغريمه المفلس جائزة وذكره في المنية في باب الشهادة ... على الشهادة

التلميذ الخاص الذي يأكل معه وفي عياله ليس له اجرة معلومة اما الاجير الوحد وهو الذي استأجره مياومة او مشاهرة او مسانهة باجرة معلومة كذا في الخلاصة

وفي التتمة في فصل في شهادة المتهم لا تقبل سواء كانت الشهادة في تجارته او في شيء آخر هو الصحيح

كل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا

بعد الرد لو قبل لها لم يرد عينه كذا في مسئلة العدم التعيين في نوع في شهادة
المودعين من البزازية
انه كفيل به
الكفيل بمال شهدا على رجل بهذا المال لا تقبل وقيل تقبل في باب
من تقبل شهادته ومن لا تقبل من شهادة القنية
الكفيل بنفس المدعى عليه شهد ان المدعى عليه قضى المال الذي كانت
الدعوى والكفالة لاجله لا تقبل في الصحيح في نوع من الشهادة
على النفي من الثاني من شهادات البزازية
الوكيل بشراء شيء بعينه ادعى شراءه لنفسه فشهد البايع انه اي حال
الشراء انه اشتريته للموكل لا تقبل لانه المبيع اذا سلم الى الموكل لا يملك
الوكيل الرد بعيب فكانه منهما من الحاكم المزبور
الوكيل بقبض الدين يجوز شهادته بالدين في الباب الثاني عشر من قضاء العتابي
الصغير كبر ادعى فشهد له معلم قرانه او كتابه او دلاله او حداده
او تلميذه او رعيته لا تقبل شهادتهم وعنه من يتكلم واخادينه
الرعية وقسمة النوائب والقرى لا تقبل شهادته وعنه
تقبل شهادة المزارع لرب الارض ثم رجع وقال لا تقبل لفساد
الزمان وعن شرف الائمة الاسبيجابي لا تقبل شهادة اهل القرية
لوكيل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منهم
وكذا شهادة المزارع في باب من تقبل شهادته ومن
لا تقبل من حاوي القنية وكذا في القنية
نوع في شهادة اذا بطل بعضها بطل كلها
اخ او اخت ادعيا ارضا فشهد زوجها ورجل آخر ترد شهادتهما
في حق الاخت والاخ فان الشهادة متى رد بعضها يرد كلها
من شهادة [illegible] الفتاوي

مات وترك ابنا وبنتين فادعى الابن عينا بالارث والاختان
لم تدعيا فشهد زوجا البنتين للابن على ذي اليد لا تقبل في حق البنتين
لا تقبل لهم ابدا شهادة فيها تهمة لان ما يثبت له يثبت لزوجة
الشاهد من دعوى القاعدية
لو شهدا على رجل انه قذف امها وفلانة لا تقبل شهادتهما لان الشهادة
واحدة فاذا بطلت في حق الام بطلت اصلا من الجنايات وكذا
في الاول من بيانات الظهيرية ادعى دفعة واحدة
مالين وبين صفة احدهما فقط وبرهن كذلك لا يثبت اثر الحكم
فيما لم يبين وهل يحكم بما بين قال الا لو تنازعوا لانتقصان الانفع فيه المقبول
فيه وقال في جامع الفتاوى لا يحكم به ايضا لاتحاد الشهادة فمتى
ردت في بعضها ردت في الباقي في الخامس عشر من دعوى
البزازية وكذا في الدعوى من الفصولين والعمادية
لو شهدوا بالالف وقضى ثم اقر انه لم يكن عليه الا الخمسمائة
فالقضاء باطل في الكل لانه لا يتجزى في الرابع والعشرين
من شهادات التاتارخانية وتمامه فيه
التحالف في الشهادة على فعل نفسه وما يتصل به
احد الشاهدين قال هذا الشيء ملك المدعى كان لي بعته
وقبضت الثمن لا تقبل شهادته من القنية في شهادة رجل على شيء
حصل بفعله وكذا في التاتارخانية
لو شهد البايع بالملك للمشتري والعين لزيد غيره بانه قال
هذا العين ملكه لاني بعته منه او قال كان ملكا لي فبعته منه لو كان المدعى
ادعى الشراء منه لا تقبل لانه شهادة على فعل نفسه في الثامن من
الفصولين وكذا في العمادية وتمامه فيه

وفي جامع الفتاوى لو ادعى رجل مالين احدهما
كذا منا من الحناء وليس فيه بيان صفته
او نوعه والاخر كذا درهما وقد بين جنسه
ونوعه وصفته واقام البينة على ذلك
هل يقضي بالمال الذي بين نوعه وجنسه
قال لا لانها شهادة واحدة فاذا بطل
بعضها بطل كلها كذا في الثاني من دعوى
التاتارخانية وكذا في الثالث من دعوى
جواهر الفتاوى
منه

وقال قاضي خان في دعوى القنية بعلامة
ظاهر للقاضي ان يقضي بالذي بينه
لم يقض بالآخر كأنه اشار بقوله ظاهر الى
الاختلاف وفقنا بما في الفصل الاول في كتابه الدعوى
قال في الفصل الثالث من دعوى المحيط لا شك انه لا تقبل
الشهادة على المجهول وهل تقبل على المال المعلوم
اختلف المشايخ فيه
منه

وفي المحيط شهدا ان فلانا امرها بتزويج فلانة منه او ان يخلعها منه او ان يشتري له عبدا ففعلناه فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان ينكر الموكل الامر والعقد او يقر بالامر لا العقد او يقر بهما وكل على وجهين اما ان يدعي الخصم العقد مع الوكيل او ينكر فان كان الموكل ينكر لا تقبل في الفصول كلها وان كان الامر يقر بهما والخصم يقر بالعقد قضي بالاقرار لا بشهادتهما الخلع او النكاح والبيع فيه سواء وان كان الخصم ينكر العقد لا يقضي بالنكاح والبيع ويقضي في الخلع بالطلاق بلا مال باقرار الزوج لا بشهادتهما وان اقر بالامر وكذبهما في العقد فان كان الخصم مقرا يقضي بالعقود كلها الا في النكاح عند الامام

في نوع في الشهادة على النفي من البزازية

كان الامام يجوز شهادة القاسمين على قسمتهما وهو قول الثاني ومحمد لم ير ذلك وهو قول الثاني اولا وصورته انهم شهدا ان هذا النصف وقع في سهم هذا والنصف الاخر في سهم ذا وذكر الخصاف قول محمد مع الامام ووجه القبول انه الملك لا يثبت بالقسمة بل بالتراضي او باستعمال القرعة بعد التراضي عليه والخلاف في القسمة بغير اجر اما لو باجر لا تقبل اجماعا وكذا لو شهدا انه امرنا ان نبيع فلانا انه وكلنا ببيع عبده وانا فعلناه او امرنا ان نخلع زوجته انه جعل امرها بيدها فخلعناها او طلقت نفسها تقبل اما لو قالا نشهد انه قال لنا خيرا امرأتي فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل وكذا لو قالا اخبرنا انه جعل امرها بيدها فجعلناه وطلقت نفسها لا تقبل وفي المنتقى شهدا انه قبض منه الفا وهو ينكر وقال الخصم وزنا ما لك انه قال لا كان رب المال حاضرا تقبل والا لا وذكر بعده وزنه الغريم الى المال وصنعه بين يديه وقال خذ مالك فقال المقضي له لا اخذنا ونتبه فقبا والذي شهد على المقر له

انه الذي دفع اليه المال تقبل وذكر هلال في الشروط انه لا تقبل شهادة الذي كاله في المكيال وتقبل شهادة الذي ذرع في المذروع

ثم نوع في الشهادة على فعل نفسه من البزازية

شهادة الوكيلين والدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء او الوكيلان بالنكاح والخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع او النكاح لا تقبل اما لو شهد الوكيلان بالبيع او النكاح انها منكوحته او ملكه تقبل

ولو شهد الدلالان ه

من المحل المزبور

وقالا نحن بعنا لا تقبل وكذا الوكيلان ولو شهد الوكيلان بالنكاح باثباته لا تقبل ولو شهدا انها امرأته تقبل والحيلة ان يشهدا بالنكاح ولا يذكرا الوكالة

في النهر شرح اللطائف قبيل كتاب الدعوى

ثم فضولي زوج امرأة من رجل بحضرة شهود واجازت العقد ثم اختلفا في المهر تقبل شهادة الفضولي لها اذا لم يضف العقد الى نفسه

في باب شهادة الرجل على شيء حصل بفعل نفسه

يجوز شهادة المرضعة على الارضاع من شهادة خزانة الاكمل

قال لعبده ان دخلت دار هذين الرجلين او مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على تحقق الفعل تقبل ولو قال ان كلمتما عبدي هذا او مسستما ثوبه فشهدا على تحقق الفعل لا تقبل حلف بعتق عبده على انه لا يستقرض فشهدا انهما اقرضاه لا تقبل ولو شهدا انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه ان استقرضت من فلان فعبده حر فشهد رجل وابن العبد انه استقرض من فلان كذا والحالف ينكر تقبل في حق المال لا في حق العبد لانه فيه شهادة الاب لابنه

ثم نوع في الشهادة على فعل نفسه

من شهادات البزازية

ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهدا انه كلماه لا تقبل

غلام را گفته است که با فلان سخن گویی یا بخانهٔ وی روی تا ده روز
تو آزادی آن فلان با یکی مرد و دیگر گواهی می دهند که این غلام
در آن ده روز با این فلان سخن گفت یا بخانهٔ وی رفت
هل یسمع شهادة الفلانین ام لا اجاب فی التکلم معه لا وفی الذهاب
الی بیته نعم لان الذهاب الی بیته یتم بدونه والتکلم معه لا یتم بدونه
وشهادة الرجل علی شیء لا یتم الا به لا تسمع من اواخر شهادة القاعدیة

الرابع فی الشهادة علی النفی

الشهادة لو قامت علی الاثبات وفیها نفی بان یقول هذا غلامه
نتج عنده او هذه دابته نتجت ولم یزل ملکاله هل تقبل اختلف فیه المشایخ
والاصح قبولها کذا فی الثانی عشر من الفصولین
سکت شهدا علیه انا سمعنا یقول المسیح ابن الله ولم یقل قول
النصاری فبانت امراته وهو یقول وصلت بقولی قول النصاری
تقبل البینة ویقع الفرقة ولو قالا سمعنا یقول المسیح ابن الله ولم نسمع منه
غیره ترد الشهادة ولا یقع الفرقة ولو شهدا انه خالع او طلق
بلا استثناء بان قالا نشهد انه خالع بلا استثناء او خالع ولم
یستثن لا تقبل قول الزوج ویطلق ولو قالا لم نسمع منه غیر کلمة الخلع
والطلاق کان القول للزوج ولا یفرق بینهما الا ان یظهر منه ما یدل
علی صحة الخلع من قبض البدل او غیره فح یکون القول قولها وهذه المسئلة
مما تقبل فیها الشهادة علی النفی من الحل المزبور
شهدا انه استقرض من فلان فی یوم کذا فی بلد کذا فبرهن علی انه لم یکن
فی ذلک الیوم فی ذلک المکان بل کان فی مکان آخر لا تقبل لان قوله
لم یکن فیه نفی صورة ومعنی وقوله بمکان فی کذا معنی واصله ما ذکر فی الفوائد
عن الثانی شهدا علیه بقول او فعل یلزم علیه بذلک اجارة او بیع او کتابة

اوطلاق

قال صدر الشریعة فی شرح الوقایة فی باب خلف
الفعل النفی الذی یحیط به علم الشاهد مثل
الاثبات علی ما بین فی الاصول فی التوضیح
منه

شهادت بر نفی بعضی آنست که بلفظ نفی بود و بمعنی هم نفی
چنانکه این ملک وی نیست و وی این کار نکرده است
وبعضی آنست که بلفظ نفی است و بمعنی اثبات چنانکه
طلقها وما استثنی فانه معناه وسکت و چنانکه قال
عزیر ابن الله ولم یقل قالت الیهود او قول الیهود ونحو
ذلک ونحو آن یقول بی دستوری برفت ای ذهب
وبعضی دیگر آنست که بلفظ اثبات
مع النفی والمنع و بمعنی نفی چنانکه ان لم احج العام فالعبد
حر کذا تفاوت چیست اجاب هر نفی که در یک
ضد بود ان اثبات ضد بود و مقبول بود و هر نفی
که در را اضداد بود آن اثبات چیزی نبود لانه
لیس بعض الاضداد بالاثبات باولی من البعض
فبقی نفیا محضا فلا یقبل و هر اثباتی که متضمن
نفی بود فعنه اختلاف کما عرف کذا فی شهادات
القاعدیة
منه

اوطلاق او عتاق او قتل او قصاص فی مکان وزمان وصفاه فبرهن
المشهود علیه انه لم یکن یومئذ ثمه لا تقبل لکنه قال فی المحیط ان تواتر
عند الناس وعلم الکل عدم کونه فی ذلک المکان والزمان لا تسمع
الدعوی علیه ویقضی بفراغ الذمة لانه یلزم تکذیب الثابت بالضرورة
والضروریات مما لا یدخله الشک عندنا الیه کلام التاثیر وکذا لو کان
بینة قامت علی ان فلانا لم یقل ولم یفعل ولم یقر فی اول نوع علی النفی
من شهادات البزازیة
رجل کان له عند رجل ودیعة فقال المودع لرب الودیعة دفعت
الودیعة الیک بمکة یوم کذا واقام رب الودیعة بینة ان المودع
فی الیوم الذی ادعی الدفع بمکة کان بالکوفة لم اجز هذه الشهادة ولو
اقام البینة علی اقرار المودع انه کان بالکوفة فی ذلک الیوم قبلت
الشهادة من متفرقات ودیعة الذخیرة
ببین الشرط یجوز اثباته ببینة ولو کان نفیا کما لو قال لقنه ان لم ادخل الدار
الیوم فانت حر فبرهن القن انه لم یدخل یعتق بخلاف فعلی هذا لو جعل امر
امراته ان ضربها بغیر جنایة ثم ضربها وقال ضربتها بجنایة وبرهنت انه ضربها
بغیر جنایة ینبغی ان تقبل بینتها وان قامت علی النفی لقیامها علی الشرط
حلف ان لم یجی صهری هذه اللیلة فامراتی کذا وشهد انه حلف کذا
ولم یجی صهره فی تلک اللیلة وطلقت امراته تقبل لانها علی النفی صورة
وعلی اثبات الطلاق حقیقة والعبرة للمقاصد لا للصور کما لو شهدا
انه اسلم واستثنی وشهد آخران انه اسلم ولم یستثن تقبل بینة
اثبات الاسلام ولو فیها نفی اذ الغرض اثبات اسلامه
فی الثامن عشر من الفصولین قال رجل بوشتوی
دعوی کرد که وی سوگند خورده بود بطلاق که بی دستوری

قوله لکنه یمیح کان فی ذکر کلمة الاستدراک اشعار
بضعفه وتحقیقه بالعقم فیما تقرر عندنا ان الترجیح
عندنا بقوة الدلیل لا بکثرته ولا ترجیح بکثرة
الشهود کما تقرر فی الاصول والفروع کذا
بخط بعض العلماء وعزاه الی سعدی افندی
وما فی المحیط افتی مولانا ابو السعود رحمه

وفی التسهیل فی فصل عتق البعض ان لم ادخل
الدار الیوم فهو حر فشهدا انه لم یدخل تقبل لانها
علی النفی تقبل فی الشروط لانها لا لاثبات
بعتق لانها قامت لاثبات العتق والعبرة
للمعنی فمقتضی وان قامت علی النفی
منه / بعتقه صح

تو از شهر نردم ولی دستور من از شهر رفت با چنین سوگند
خورده بود که بی جنابت مرا نزند اکنون بی جنابت مرا زد و گواهان
بچنین گواهی دادند اجابت اگر دعوی امر را منکر بود یا سوگند را
مقر بود و رفتن و زدن را منکر گواه مسموع بود لا یقال انهم شهدوا
علی النفی لانا نقول لا بل هذه شهادة علی اثبات شرط الحنث وهو الفعل
العاری عن الاذن لا علی نفی الاذن بل انتفاء الاذن یحصل ضمنا وتبعا
ولا عبرة به وان کان الزوج مقرا بالیمین والذهاب والضرب
لکنه یقول ذهبت باذنها او ضربت بجنایتها فقال الشهود انها
لم تأذن ولم تجن فانها لا تسمع لانها قامت علی النفی مقصودا
من دعوی القاعدیة

بحث فی شهادة النساء والشهادة علیها او لها

وفی الاقضیة یجوز شهادة النساء وحدهن فیما لا یطلع علیه الرجال
کالولادة ونحوها ولا یشترط العدد ویکتفی بشهادة امرأة واحدة
حرة مسلمة عندنا والمثنی احوط ویشترط الحریة والعقل والاسلام
ولفظ الشهادة عند مشایخنا ومشایخ بلخ خلافا لما یقوله مشایخ
العراق والقدوری اعتمد علی الاول وعلیه الفتوی بخلاف الدیانات
واما شهادة رجل واحد علی الولادة او العیب فی هذا الموضع فقد
اختلف المشایخ فیه والاصح انه تقبل ویحمل علی انه وقع بصره
علی فرجها من غیر قصد او قصد تحمل الشهادة فلا یضره کما فی
الشهادة علی الزنا وفی استهلال الصبی لا تقبل شهادة النساء
الا فی الصلوة علیه وفی المیراث لا تقبل الا شهادة رجلین او رجل
وامرأتین وعندهما تقبل فی ذلک کله شهادة الحرة المسلمة
والشهادة علی حرکة الولد بعد الولادة علی هذا الخلاف والشهادة

علی

علی العذراء والرتقاء علی هذا المرأة المنکوحة اذا جاءت بولد
وقالت لزوجها انه منک فانکر الزوج ولادتها لا تقبل قولها
بدون شهادة القابلة فان شهدت تقبل ویثبت النسب
والمثنی احوط ونادر المسئلة اذا کان زوجها یکذبها اما
اذا کان یصدقها او لم یکن زوج یثبت الولادة بمجرد قولها
بدون شهادة القابلة فی جنس آخر فی شهادة النساء من التاتار
من شهادة الخلاصة وکذا فی البزازیة بعبارة اخصر
وفی الفتاوی العتابیة وفی المحیط لا تقبل شهادة النساء فی السرقة فی
حق القطع فی حق الضمان فی النائر من شهادة التاتارخانیة
اختلف المشایخ فی انه هل یصح تحمل الشهادة علی المرأة اذا کانت
متنقبة بعض مشایخنا وسعوا وقالوا یصح عند التعریف وقالوا
تعریف الواحد یکفی کما فی المزکی والمترجم والاثنان احوط علی
التحمل الذی عرف من تلک المسئلة والی هذا القول مال الشیخ
خواهرزاده وبعضهم قالوا لا یصح التحمل علیها بدون رؤیة وجهها وبه
کان یفتی القاضی شمس الاسلام الاوزجندی والشیخ الامام ظهیر الدین
المرغینانی ثم علی قول ابی یوسف ومحمد اذا اخبره عدلان انها فلانة
بنت فلان یکفی وعلی قول ابی حنیفة لا یحل له الشهادة ما لم یسمع من
جماعة لا یتصور تواطئهم علی الکذب والفقیه ابو بکر الاسکاف
کان یفتی بقولهما فی هذه المسئلة وهو اختیار نجم الدین النسفی
وعلیه الفتوی فی الاول من شهادات التاتارخانیة وکذا
فی المحیط وهل یشترط رؤیة وجهها اختلف المشایخ
فیه منهم من لم یشترط والیه مال الامام خواهرزاده وفی النوازل
قال یشترط رؤیة شخصها وفی الجامع الاصغر یشترط رؤیة وجهها

وکذا فی سرقة التاتارخانیة فی فصل ظهور السرقة وفیه انه تقبل الشهادة علی الشهادة فی حق المال لا فی حق القطع منه

اخرا لا یصح تحمل الشهادة علی المرأة المتنقبة عند التعریف م

في الفصل الاول من شهادات الخانية وقال الامام ابو بكر علي انه لا يشترط فيمن شهدا على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا تقبل الشهادة ولو قالوا تحملنا الشهادة على امرأة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المرأة هل هي تلك ام لا صحت شهادتهم على المسماة فكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي بخلاف الاول اذا اقروا في الاول بالجهالة فبطلت شهادتهم كذا في التاسع من الفصولين

ط فقط لو اخبر الشاهد عدلان ان هذه المعرّفة فلانة بنت فلان يكفي هذا للشهادة على الاسم والنسب عندهما وعليه الفتوى الا يرى انهما لو شهدا عند القاضي يقضي بشهادتهما والقضاء فوق الشهادة فيجوز الشهادة باخبارهما بالطريق الاولى فان عرفها باسمها ونسبها عدلان لا ينبغي للعدلين ان يشهدا الفرع على شهادتهما كما هو طريق الاشهاد حتى يشهدا عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهد الاصل بالحق اصالة فيجوز ذلك وفاقا من المحل المزبور وفي الجامع الاصغر قال ابو بكر المرأة اذا حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان وقد وهبت لزوجي المهر فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت حية فان ماتت فحينئذ يحتاج الشهود الى شهادة شاهدين انها كانت فلانة بنت فلان قال نجم الدين عمر النسفي ويصح تعريف من لا يصح شاهد لها سواء كان الاشهاد لها او عليها وفي العتابية وتقبل في تعريفها قول ابيها وزوجها ومن المشايخ من قال اذا كان الاشهاد لها لا يصح تعريف من لا يصلح شاهدا وفي اليتيمة وسئل علي بن احمد عن امرأة اقرت

عند رجلين انها اعتقت هذه الجارية ولم يريا وجه المعتقة هل لهما ان يشهدا بذلك قال لا ما لم يعرفاها فان لم يفارقاها منذ اعتقتها وسعهما ان شهدا عليها بالاعتاق وفي جامع الفتاوى ولو شهدوا على هبة مهرها لزوجها فقالوا انتقبت انها كانت غير انا لم نر وجهها قال ابو نصر ان كانوا رأوها ولم يروا وجهها قبل الهبة ثم لم يرجعوا حتى انتقبت وسترت وجهها ولم يرجعوا حتى وهبت جاز لهم ان يشهدوا عليها بالهبة وان وردت عليهم متنقبة لا ينظرون اليها والى وجهها حين تكلمت بالهبة والنغمة تشبه النغمة فلا يشهدون على الاشتباه وفي الملتقط ولو شهدوا على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة وقالوا لا نعرفها لا تقبل ثم وعن محمد بن مقاتل اذا سمع الرجل صوت امرأة من وراء الحجاب واشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان لا يجوز ان يشهد عليها اطلق الجواب اطلاقا وكان الفقيه يقول اذا اقرت امرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد على اقرارها الا اذا رأى شخصها بعض حال ما اقرت فحينئذ يجوز له ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها وفي الحاوي سئل عن القول المعتمد عليه في تعريف المرأة فقال ان يشهد على معرفتها رجلان عدلان او رجل وامرأتان في الفصل الاول من شهادات التاتارخانية

ولو عرف امرأة بعينها ونغمة كلامها فاقرت عنده بامر من وراء الحجاب فعرفها بصوتها واخبرت شاكر عنده انها فلانة ووثق بذلك لكنه لم يرها فله ان يشهد بذلك هو المختار ولو لم يعرفها لكنه اخبرت الناس او لم تخبر عرفها بصوتها ووثق به فليس له ان يشهد في باب من يحل للشاهد ان يشهد من كتاب الشهادة من القنية

على الشهادة صح

والتعريف كالتعديل فيصح كل ما هو من المرأة والمحدود في القذف كذا في المحل حقه في الجنس المحاسن من القضاء منه

او ابنها صح

بصوتها صح

نش ولو اخبرت امراة انها فلانة بنت فلان لا يحل للشهود ان يشهد باسمها ونسبها لان تعريف المراة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي وعرفها رجلان وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان بن فلان حل له الشهادة وفاقا لان في لفظ الشهادة من التاكيد ما ليس في لفظ الخبر لانه يمين بالله معنى

في التاسع من الفصولين وفي الصغرى اذا شهد اثنان ان فلانا طلق امراته والزوج غائب لا تقبل وان شهدا عند المراة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل وقال الشهادة والاخبار عند ولي المراة كالشهادة والاخبار عندها وفي شهادات فتاوى قاضيخان ولو شهد عند المراة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقه لا يحل لها ان تتزوج وفي الذخيرة واذا غاب الرجل عن امراته فاخبرها عدل ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر وان كان المخبر فاسقا تحرت وفي اخبار العدل بالموت انما يعتمد على خبره اذا قال عاينته ميتا او شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر بذلك لا يعتمد على خبره في اوائل الثالث عشر من العمادية

ولو قال رجل لامراة سمعت من الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا فلو ان المراة اذا تزوجت بزوج اخر ثم اخبرنا جماعة ان زوجها حي ان صدقت الاول فالنكاح جائز هذا في فتاوى النسفي لم يشترط تصديق المراة لكنه شرط العدالة على المخبر وفي النوازل ان كان المخبر عدلا لكنه اخبر او وحده وفي قذف فهو جائز

من اوائل شهادات الخلاصة وكذا في البزازية وخزانة المفتين

وفي فتاوى رشيد الدين ولو شهد رجل بالموت وشهد اخر بالحيوة فالمراة تاخذ بقول من كان عدلا منهما سواء كان العدل اخبر بالموت نحو

كذا في الحظر والاباحة من الخانية وقال فيه وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان لها ان تتزوج بزوج اخر منه

وفي المحاسن من كراهة الكافي ولو كان المخبر غير ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكثر رأيها انه حق فلا بأس بان تعتد وتتزوج لان القاطع طارئ ولا منازع وكذا في الثاني عشر من الفصولين منه

وذكر في العيون اذا اخبرت المراة بموت زوجها او بردته او بتطليقه اياها حل لها التزوج ولو سمع من هذا الرجل رجل اخر هل له ان يشهد قال لا لان هذا من باب الدين حيث يثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب وهكذا ذكره [illegible] صفي ظهير الدين في فتاواه في اوائل الثالث عشر من العمادية منه

والاشتهار بطريقين احدهما ان يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور تواطئهم على الكذب وفي هذا لا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة والثاني ان يشهد عنده عدلان بلفظة الشهادة كذا في الخانية في فصل ثالث ثم يشهد بعد ما اخبر زوال الحق وفي العناية ان ثبوت الشهرة بخبر عدلين انما هو عند الامامين لا عنده وفي الثاني عشر من الفصولين وطريق معرفة النسب ان يسمعه من جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب عند ابي حنيفة وعندهما لو اخبره عدلان يكفي وقد مر في فصل الاشارة ان الفتوى على قولهما نقلا عن ط منه

او بالحيوة ولو كانا عدلين تاخذ بقول من يخبر بالموت لانه يثبت العارض في الثالث عشر من العمادية

السادس في الشهادة بالتسامع

اذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة بالتسامع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا نشهد بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم في فصل الثالث من شهادات الخلاصة وكذا في الاول من شهادات التاتارخانية نقلا عن الذخيرة وكذا في البزازية والصغرى

واذا شهدا على موت رجل فهذا على وجهين ان اطلقا ذلك اطلاقا ولم يبينا شيئا او قالا لم نعاين موته وانما سمعنا من الناس ففي الوجه الاول تقبل شهادتهما وفي الوجه الثاني ان لم يكن موت فلان مشهورا لا تقبل الشهادة بلا خلاف وان كان موت فلان مشهورا ذكر في الاصل وفي كتاب الاقضية انه تقبل الشهادة وكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وقد قال بعض مشايخنا لا تقبل شهادتهم وبه اخذ الصدر الشهيد حسام الدين وفي العتابية وهو الصحيح وان قال الشهود انه قد مات اخبرنا بذلك من نشهد موته ممن نثق به جازت شهادتهما هكذا ذكر في كتاب الاقضية وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا يجوز هذه الشهادة وعن ابي يوسف انه تقبل هذه الشهادة اذا فسر بالسماع وكذا في الشهادة على الملك اذا فسر باليد وقد عثرنا على الرواية انه يجوز الشهادة وهو رواية كتاب الاقضية في الاول من شهادات التاتارخانية

ولو شهد بموت وقال اخبرنا بذلك من نثق به فالاصح انه تقبل الشهادة وكذا ذكره الخصاف ايضا وفيه اختلاف المشايخ وكذا لو قال اشهد بانه دفنه

امراة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج اخر هذا اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متاخرة فشهادة اولى كذا في فصل انقضاء العدة من طلاق الخانية وكذا في اوائل شهادة البزازية والخلاصة منه

وفي النوازل لا تقبل مطلقا سواء كان موته مشهورا او لم يكن منه

وسمي الاول في الخلاصة والقاعدية والمنية وشرح ادب القاضي والبزازية شهرة حقيقية والثاني شهرة حكمية وفي الثاني عشر من الفصولين والشهرة لا تثبت بقولهما سمعنا من الناس اذ السماع قد يكون من واحد غير عدل او جماعة غير عدل ففي الشهرة الشرعية ان يشهد عنده عدلان او رجل وامراتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك انتهى فيكون المراد من الشهرة الشرعية الحكمية منه

او جنازته والموت كالقتل من اوائل شهادة البزازية
ولا يشترط في المخبر بالموت لفظ الشهادة اما الذي يشهد عند الحاكم
لا بد له من لفظ الشهادة من المحل المزبور
الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقين الشهرة الحقيقية
او الحكمية فالحقيقية ان يشتهر ويسمع من قوم كثير لا يتصور تواطؤهم
على الكذب ويشترط فيه التواتر لا العدالة والحكمية ان يشهد عنده
عدلان من الرجال او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة والشهادة انما
تحل بالشهرة في اربعة النسب والنكاح والقضاء والموت ولكن
الشهرة في الثلثة الاولى لا تثبت الا بخبر جماعة لا يتصور تواطؤهم
على الكذب او بخبر عدلين بلفظ الشهادة وفي الموت بخبر العدل
الواحد وقال ابو يوسف بخبر عدلين وان يكون موته مشهورا
في الشهادة بالنسب والموت من المنية
وفي الوقف الصحيح انه تقبل بالتسامع على اصله لا بشرائطه لانه يبقى
على الاعصار لا شرائطه وكل ما يتعلق به صحة الوقف ويتوقف عليه
فهو من اصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من الشرائط ونقل الفضلي
على انه لا تصح في الوقف الشهادة بالتسامع واختار السرخسي
جوازه على اصله لا على شرائطه بان يقولوا انه وقف على المسجد
هذا او المقبرة هذه اما اذا لم يذكر ذلك لا يقبل والمراد من الشرائط
ان يقولوا ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل اليه كذا بعد بيان
الجهة فلو ذكرا لا تقبل في الاول من شهادات البزازية
والشهادة بالوقف وشرائطه ان تحل بشهرة وسماع لا رواية لهذا
واختلف فيه المشايخ قيل تحل وقيل تحل على اصل الوقف لا على شرائطه
وهو الاصح او يشتهر اصله لا شرائطه ولو شهدا بالوقف وصرحا بالتسامع

قيل لا

اخ
اذا سمع الناس يقولون ان هذا ابن فلان او
فلان حل له ان يشهد على ذلك وكذا لو اخبره
بذلك رجلان عدلان وفي النسب والنكاح
بخلاف الموت هناك اذا اخبره رجل
او امرأة حل له ان يشهد وهنا لا يحل له
حتى يخبره رجلان عدلان كذا في الاولى
من شهادات النصاب

م

وفي شهادات المجتبى بعلامة ط تقبل الشهادة
على اصل الوقف بالشهرة وعلى شرائطه
ايضا هو المختار وتقبل الشهادة على الشهادة
في الوقف وفي التاسع عشر من رسائل ابن
نجيم ان يثبت شرط الواقف بالتسامع
كاصله اختلف التصحيح فيها في الكتب المعتمدة
كالخلاصة والبزازية صحح المختار انه لا يثبت
بالتسامع وعلل ان رجوع بانه محله
هو الذي يشتهر دون شرائطه وفي المجتبى المختار
انه يثبت بالتسامع ورجحه في فتح القدير
منه

تقبل في الثاني عشر من الفصولين
ولو فسر للقاضي انه يشهد بتسامع او بمعاينة اليد لم تقبل قيل
في الوقف تقبل وفي النسب والنكاح تقبل في الاصح من شهادة الفصولين
قال واما الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع فيجوز ايضا
كذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح ادب القاضي لانه هذا امر
يشتهر ويتعلق به احكام مشهورة من النسب والمهر والعدة وثبوت
الاحصان من اوائل شهادة الفاعدية
ولو شهدوا بالنكاح وقالوا بهذه العبارة بالفارسية ايشان زنا
وشوي بوده اند او داشته ايم او چنان ما شنيده ايم كه زن
با شوهر باشند لا تقبل لانهم شهدوا على الرضا بالنكاح وما
شهدوا على النكاح وقال القاضي تقبل لان هذه على النكاح وعلى الرضا
ولو شهدوا وقالوا چون ديدم او را با اين شوهر داده است
او رضا داده است لا تقبل والمختار انها تقبل في المحلين من شهادة
الخلاصة وذكر في الفصول للامام الاستروشني وقال
قال رشيد الدين شهدا على النكاح فقال لهما القاضي اكنتما حاضرين
فقالا لا فانه تقبل شهادتهما لانه يحل لهما الشهادة على النكاح بناء
على التسامع او بناء على انهما رايا انهما ساكنان في موضع وقيل لا تقبل
لانهما لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي انهما يشهدان بناء على التسامع
ولو شهدا وقالا لا نشهد لانا سمعنا لا تقبل شهادتهما وكذا
هذا او قال صاحب العدة لو شهدا عند القاضي وقالا نشهد
انه قد مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهم
هو الاصح والخصاف جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ وذكر
الامام ظهير الدين لو شهد على النكاح والنسب وفسر وقال لانه سمعت

قال محمد الله بن عمر من الفصولين لو رأى رجلا
يدخل على امرأة وسمع من الناس انها زوجته
وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين
العقد
منه

قال في الظهيرية في متفرقات الشهادة ولا بأس
للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم
يحضر النكاح فان خرج قوم من هناك فقوم
واخبروا رجلا كان في الخارج آخر فلانا
تزوج فلانة على مهر كذا حل لهذا السامع
ان يشهد على النكاح وكذا في الخلاصة
منه

ذلك من قوم لم يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل في الفصل
الاول من شهادة النهاية
واما في المهر هل يشهد بالتسامع فيه روايتان والاصح انه جائز له كذا
في المنتقى في الاول من شهادات الخلاصة وكذا في البزازية وخزانة المفتين
ولا يشهد بالشهرة في الولاء اذا كانت الورثة التي يضاف
اليهم الولاء يزعمون انه رقيق وعند الناس آخر اه وهو قول محمد انه يجوز
ولا يجوز في العتق والطلاق اجماعا قال الحلواني هذا قولهما وعند الثاني
انه يجوز كما في الولاء في الاول من شهادة البزازية وكذا في الخلاصة
الشهادة بالعتق لا تحل بشهرة وتسامع عندنا خلافا
للشافعي والشهادة بالولاء لا تحل بشهرة عند ابي حنيفة ما لم يعاين تحريره
مولاه وهو قول ابي يوسف الاول وعلى قوله الآخر تحل وقول محمد
مضطرب في العتق كالولاء اختلفا في الثاني عشر من الفصولين
وفي الخصال قدم رجل بلدة وذكر انه ابن فلان وقام طويلا لم يسع لاحد
ان يشهد انه ابن فلان حتى يلقى رجلين من اهل بلده يشهدان انه ابنه
من اوائل شهادة البزازية وكذا في التاسع من الفصولين

السابع في شهادة اهل الكفر والشهادة عليه

وتقبل شهادة الكفار على العبد الكافر التاجر وان كان مولاه مسلما
وعلى العكس لا تقبل والوكيل مع الموكل بمنزلة العبد مع المولى من باب
شهادة اهل الذمة من المحيط للسرخسي ملخصا
كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين على ميت
فان القاضي يقبل شهادتهما وفي الظهيرية وان كان الوصي مسلما
في الحادي عشر من شهادات التاتارخانية
اذا شهد كافران على شهادة مسلمين لكافر على كافر بحق او على قضاء

قال في الخانية في فصل في الشهادة يشهد بعد ما اخبر به وان الحق هو الصحيح وكذا في مقطعات شهادات الظهيرية

لو ان رجلا قال انا فلان بن فلان لم يسع له ان يشهد على نسبه بقوله ولا يصدق ما لم يثبت ذلك بالدليل والدليل هو الاشهار وذكر يثبت بقول اثنين حقيقة او حكمة كذا في اوائل شهادات القاعدية

وذكر شمس الائمة السرخسي ان الشهادة على العتق بالتسامع لا تقبل بالاجماع كذا في اوائل شهادة القاعدية وفي شرح ادب القاضي في الباب الرابع والمائة قال وكذلك الشهادة على الولاء بالتسامع لا تجوز في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف يجوز وذكر صاحب الكتاب الخلاف في الولاء وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح هذا الكتاب ان الخلاف ثابت ايضا في العتق فان العتق يثبت الولاء والشهادة على الولاء شهادة على العتق لكن صاحب الكتاب لم يذكره وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح هذا الكتاب ان الشهادة على العتق بالتسامع لا تقبل بالاجماع انما الخلاف في الشهادة بالتسامع على الولاء كما ذكره صاحب الكتاب

وقال محمد يقول شهدا عندي كذا انتهى اي بحضرة شهادة

فان اخبر المسلمين على كافر لمسلم او كافر لم تجز شهادتهما في باب
الشهادة على الشهادة من المبسوط
قال محمد في الجامع مسلم ادعى ان فلانا النصراني مات واوصى اليه
واقام شهودا من النصارى فان احضر غريما نصرانيا قبلت الشهادة
عليه قياسا واستحسانا وتعدى الى غيره واما اذا احضر غريما مسلما
فالقياس ان لا تقبل شهادتهم عليه وهو قول محمد اولا وفي الاستحسان
تقبل في الحادي عشر من شهادة المحيط
والذي بنا من الجواب في الوصاية فهو الجواب في النسب حتى لو اقام
نصراني بينة من النصارى ان فلانا مات وانه ابنه ووارثه لا يعلمون
له وارثا غيره واحضر غريما للميت كافرا تقبل شهادتهم قياسا
واستحسانا فان احضر غريما مسلما القياس ان لا تقبل وفي الاستحسان
تقبل من المحل المزبور ولو ان مسلما ادعى وكالة
من نصراني بكل حق له في الكوفة واحضر غريما مسلما واقام عليه شهودا
نصارى لا تقبل لان هذه شهادة نصراني قامت على المسلم مقصودا
فلا تقبل وفرق بين الوصاية والوكالة والفرق ان الايصاء كما انما
يكون حالة الموت في دورهم والمسلمون لا يحضرون دورهم عند موتهم
غالبا فتقبل شهادتهم لما ذكرنا صيانة لحقهم عن البطلان اما الوكالة
فتقع خارج دورهم غالبا والمسلمون يخالطونهم خارج دورهم فيمكنهم
اشهاد المسلمين عليها فلا ضرورة الى قبول شهادة اهل الذمة
فان احضر نصرانيا قبلت شهادتهم لكونها حجة على النصراني من المحل المزبور
ولا تجوز شهادة ذميين على توكيل المسلم مسلما او ذميا
بقبض دينه من مسلم او ذمي فان كان الطالب ذميا والوكيل مسلما
والمطلوب ذميا جازت شهادتهما وان كان المطلوب مسلما مقرا بالدين

واذا قبل القاضي هذه الشهادة وقضى له بالوكالة كان ذلك قضاء على جميع الغرماء من المسلمين وغيرهم حتى لو احضر غريما مسلما بعد ذلك لا يحتاج الى تجديد وكالته لم يكلف القاضي اعادة البينة على الوكالة في حق جميع من كان بالكوفة كذا في المحيط في المحل المزبور

والوكالة جازت ايضا شهادتهما وان كان منكرا للوكالة لم يجز شهادتهما في الباب الاول من وكالة الكافي وفي المبسوط تفصيل

ولو كان لمسلم في يد ذمي دار فادعى ذمي فيها دعوى ووكل وكيلا فشهد اهل الذمة لم يجز شهادتهم على الوكالة اذا كان المسلم بالوكالة او كان منكرا وكذلك العبد والثوب وما اشبههما فان كان ذلك في دين وهو مقر به وبالوكالة اجبرته على دفعه الى الوكيل وليس هذا كالوكالة في الخصومة من المحيط البرهاني

واذا وكل المسلم الذمي في خصومة فشهد شهود من اهل الذمة على ابطال حق المسلم لم يجز ذلك على ذلك المسلم ولو كان المسلم هو الوكيل والذمي صاحب الحق فشهد عليه قوم من اهل الذمة جاز ذلك وان استشهد بالذمي اذا اوصى الى مسلم فشهد قوم من اهل الذمة عليه بحق قبلت الشهادة من وكالة المبسوط للسرخسي ملخصا

ولو ان كافرا وكل مسلما بشراء او بيع لم اجز على الوكيل من البينة الا مسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا بذلك اجزت على الوكيل الشهود من اهل الكفر الذخيرة قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا وكل النصراني مسلما يبيع له ثوبا او يشتري له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد ان ذلك جائز وكذلك الشراء في الحاوي ملخصا من شهادة التاتارخانية

واذا ادعى رجل مسلم على مسلم مالا وجحد المطلوب وادعى الطالب كفالة رجل من اهل الذمة بالمال بامره وجحد الكفيل ذلك فشهد رجلان من اهل الذمة على ذلك فانه لا يجوز على المسلم شيء من ذلك ويجوز على الذمي حتى يؤخذ الكفيل بالمال واذا ادى لا يرجع على الاصيل هكذا ذكر في عامة الروايات هذا الكتاب وذكر في بعض روايات هذا الكتاب

ولو وكل كافر مسلما بخصومة فشهد عليه كافران بالدين قبلت البينة كذا في المبسوط للسرخسي قبيل باب شهادة النساء منه

[illegible]

لان الوكيل بالشراء والبيع في حقوق العقد كالعاقد لنفسه فانما يقوم هذه البينة على المسلم كذا في المبسوط قبيل شهادة النساء منه

وما نقل عن الذخيرة مخالف لما في المحيط وما في المبسوط وفي اواخر باب الشهادة على الشهادة وهو رواية النوادر صرح به في المحيط منه

وقال لا تقبل الشهادة اصلا في الحاوي مختصر من شهادة المحيط ثم اذا مات الكافر وترك ابنين وترك الفي درهم فاقتسماها بينهما ثم اسلم احدهما ثم جاء كافر وادعى لنفسه دينا على الميت واقام على ذلك شاهدين كافرين قال في الكتاب اجزت ذلك في حصة الكافر خاصة اما اذا اتى الكافر فجاء مسلم وكافر وادعى كل واحد منهما دينا فاقام كل واحد منهما بينة من اهل الكفر قال في الكتاب اخذت بينة المسلم واعطيت حقه فان بقي شيء كان للكافر وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان التركة تقسم بينهما على مقدار دينهما في الحاوي مختصر من شهادة التاتارخانية وكذا في المحيط

ثم قال محمد في الجامع نصرانية ماتت وتركت مائة درهم لا غير فاقام مسلم شاهدين نصرانيين ان له عليه مائة درهم واقام مسلم ونصراني شاهدين نصرانيين ان عليه مائة درهم فانها يقضى للمسلم المنفرد بثلثي مائة ويقضى بثلث المائة بين الشريكين نصفان ثم النصراني الشريك ياخذ من شريكه المسلم نصف ما اخذ لتصادقهما ان الدين مشترك بينهما ثم ما في يد النصراني الشريك يضم الى ما في يد شريكه ولو كان مكان المسلم المنفرد نصرانيا منفردا وباقي المسئلة بحالها فالمائة تقسم بينهما اثلاثا لكل منهما الثلث ولو كان شهود الشريكين مسلمين وشهود النصراني المنفرد نصرانيا وباقي المسئلة بحالها كان هذا والاول سواء فان كان شهود النصراني المنفرد مسلمين وشهود الشريكين نصرانيا وباقي المسئلة بحالها يقضى للنصراني المنفرد بنصف المائة ويقضى بالنصف الاخر للشريكين في الحاوي مختصر من شهادة التاتارخانية

وشهادة الف من المسلمين على اسلامه لا تقبل ولا يحلي عليه بشهادتهم قال ولو شهد على اسلام النصراني رجل وامرأتان من المسلمين وهو

وكذا في التاتارخانية بعين عبارته وقال فيها وهكذا ذكر في عامة روايات كفالة الاصل وذكر في بعض روايات انه لا يقبل هذه الشهادة اصلا منه

[illegible]

واجاد هذه المسئلة بعد صحيفة تقريبا وقال وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة اني اقضي بنصف الدين في حصة النصراني وابطل النصف وذكر عن ابي يوسف اني اقضي بذلك في حصة النصراني ولا اقضي على المسلم بشيء وبين ما ذكر في المنتقى ان المذكور في الجامع قول ابي يوسف ومحمد منه

واحد منه

في التاتارخانية نقلا عن الظهيرية نصراني مات وترك الف درهم فجاء مسلم ونصراني وادعى كل واحد منهما الف درهم واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فان الالف كلها للمسلم في قول ابي حنيفة ومحمد وزفر وقال ابو يوسف الالف بينهما نصفان وفيه نقلا عن العيون في الشامل قال محمد هذا قوله الاخر وكان قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة ثم رجع الى هذا القول وقال بينهما منه

وفي سير خزانة الاكمل نقلا عن المنتقى شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم يجبر على الاسلام ولا يقتل وذكر بعده بورقتين تقريبا نقلا عن الاجناس وقال وفي نوادر ابن رستم لو شهد نصرانيان على نصرانية انها اسلمت صح واجبرتها على الاسلام ولا تقتل بخلاف ما لو شهدا على نصراني فانه لا يقبل عليه
منه

بجحد اجبر على الاسلام ولا يقتل ولو شهد رجلان من اهل دينه وهو يجحد فشهادتهما باطلة — من المحل المزبور

شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم وهو يجحد لم تجز شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين ويترك على دينه وجميع اهل الكفر في ذلك سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت جاز وقد اجبرتها على الاسلام ولا تقتل وهذا كله قول ابي حنيفة وفي نوادر ابن رستم تقبل شهادة رجل وامرأتين في اسلام رجل نصراني ويجبر على الاسلام ولا يقتل في قول ابي يوسف وكذا شهادة النصرانيين انه اسلم وقال محمد لا تقبل شهادتهما ولا يجبر على الاسلام كما قال ابو حنيفة الكل في الاجناس — في كتاب الفاظ الكفر من الخانية والخلاصة

وفي المنتقى شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما وليس له ميراث يجب لاحد لا تقبل شهادتهما ولا يجعله مسلما وعن الثاني انه لا تقبل في الحيوة وتقبل بعد الموت بخلاف ما لو مات نصراني عن ابن نصراني وابن مسلم فبرهن الابن المسلم نصرانيين انه مات مسلما وسأل الميراث تقبل في حق المال ويرث منه الابن المسلم واذا قضي به يجعله مسلما ويصلى عليه — في نوع في الشهادة على النفي من البزازية

ولو لم يشهد على اسلامه غير المولى يصلى عليه بقوله ولابنه المسلم ولا يكون له الميراث — في فصل الشهادة الباطلة من الخانية

مسلم باع عبدا من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضى رجع بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه من مثله وسلمه ووجد المشتري به عيبا وبرهن نصرانيين على انه كان معيبا بهذا العيب عند البائع المسلم قبل قبض النصراني يرده على النصراني البائع وليس له ان يرده على المسلم حتى يبرهن على العيب عنده بشاهدين مسلمين

وروى المعلى عن ابي يوسف انه قال لا اقبل شهادة اهل الذمة على اسلام الكافر في حال الحيوة واقبلها بعد الموت وان لم يكن له ميراث يجب لاحد بشهادتهم وروى عمرو بن ابي عمرو في الامالي في رجل من اهل الذمة مات فشهد مسلم عدل او مسلمة انه اسلم قبل موته وانكر اولياؤه من اهل الذمة ذلك فميراثه لاوليائه من اهل الذمة بحاله وانه ظاهر قال وينبغي للمسلمين ان يغسلوه ويكفنوه ويصلوا عليه وكذلك ان كان محدودا في قذف بعد ان يكون عدلا ... منه

وفي متفرقات شهادة الظهيرية لو شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لانه نفس ما لا يقبل بشهادة النساء في موضع ما منه

رجل مات وترك ابنين فشهد مسلمان ان اباهما مات نصرانيا وشهد نصرانيان انه مات مسلما تقبل شهادة النصرانيين لاثبات الاسلام كذا في شهادة العتقية للصدر الشهيد منه

دفه

وفيه نصراني قال لعبده المسلم انت حر ان دخلت هذه الدار فشهد نصرانيان بتحقق الشرط لا تقبل — في نوع في الشهادة على النفي من البزازية

قال في المنتقى عبد باعه نصراني ثم باعه المشتري من آخر ثم وثم حتى تداولته عشرة ايد من الباعة كلهم نصارى ثم اسلم واحد منهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل واقام على ذلك شهودا من النصارى قال زفر لا تقبل بينته سواء اسلم اولهم او آخرهم او اوسطهم حتى يقيم البينة من المسلمين وقال ابو يوسف ان كان المشتري الآخر هو الذي اسلم لا اقبل بينته وان كان غيره اسلم اقضي وتراددوا الثمن فيما بينهم حتى ينتهي الى المسلم فلا يأخذ برد الثمن ولا من قبله من الباعة وهذا قول ابي حنيفة وزفر — في الحادي عشر من شهادة التاتارخانية وكذا في المحيط

وقال ابن سماعة عن محمد في نصرانيين شهدا على مسلم ونصراني انهما قتلا مسلما عمدا قال لا اجوز شهادتهما على المسلم وادرأ عن النصراني القتل واجعل عليه الدية في ماله — من المحل المزبور

ولا تقبل شهادة كافرين على شهادة مسلمين وعلى عكسه تقبل — في باب شهادة اهل الذمة من المحيط للسرخسي ملخصا

ولا تقبل شهادة اهل الذمة على كتاب قاضي المسلمين لذمي على ذمي — في الرابع والعشرين من قضاء المحيط البرهاني

الثامن في الاختلاف بين الدعوى والشهادة واختلاف الشاهدين قال الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة لا يحتاج الى اثباتها او بنقصانه كذلك فان ذلك لا يمنع قبولها مثاله لو شهدا على اقراره بما ادعى وقالا اقر في يوم كذا والمدعي لم يذكر اليوم او شهدا ولم يورخا والمدعي ارخ او شهدا انه اقر في بلد كذا وقد اطلق المدعي او ذكر المدعي المكان ولم يذكراه او ذكر المدعي مكانا وهما سميا غير ذلك المكان او قال المدعي اقر

لان شهادتهم على اسلامه في حكم الميراث قامت على اوليائه الكفار وشهادة بعضهم على بعض حجة كذا في اصل الشهادة الباطلة من الخانية منه

وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع فقال اقضي بها على الكافر خاصة ولا اقضي على غيره ودليل الفريقين مذكور في باب الشهادة على الشهادة من المبسوط وباب شهادة اهل الذمة من محيط السرخسي منه

وفي الرابع عشر من دعوى النصاب ادعى العتق على رجل فشهدوا انه حر لا تقبل وفي الاية تقبل لان الدعوى ليست بشرط في حقها وكذا في الطلاق والوقف قال وقال القاضي الامام دعوى العتق والشهادة انه حر مقبول وعلى هذا اذا ادعى انه حر الاصل فشهدوا انه اعتقه فلان لا تقبل لانهم شهدوا باقل مما ادعاه وفيما ذكرنا ان شهدوا باكثر الا ان الاصل هو الحرية وهم شهدوا انه كذلك قال وقال الامام على انه اذا شهدوا انه اعتقه فلان لا تقبل اذا ادعى حرية الاصل لانه ما جرى الرق عليه اصلا وهم شهدوا على وجه يحتمل ذلك منه

وهو راكب فرس او لابس عمامة وقال لا اقر وهو راجل او
راكب حمار او لابس قلنسوة واشباه ذلك فانه لا يمنع
القبول لان هذه اشيا لا يحتاج الى اثباتها فذكرها والسكوت
عنها سواء وكذا لو وقع مثل هذا التفاوت بين الشهادتين
لا يضر من شهادات الفاعدية
عبد في يد رجل يزعم انه ملكه فادعى العبد عليه انه حر الاصل
وشهد الشهود انه صاحب اليد اعتقه لا تقبل وقيل تقبل
وعلى العكس لا تقبل وقيل تقبل في الوجهين جميعا والتاتارخانية
من دعوى التاتارخانية
ادعى شراء دار في يد رجل وشهد شاهدان ولم يسميا الثمن و
والبايع ينكر ذلك فشهادتهما باطلة وكذا لو سميا الثمن واختلفا
في جنسه او في مقداره وان شهدوا على اقرار البايع بالبيع ولم
يسميا الثمن ولم يشهدا بقبض الثمن فالشهادة باطلة وان
قالا اقر عندنا انه باعها منه واستوفى الثمن ولم يسم الثمن فهو
جائز في باب الشهادة في الشراء والبيع من المبسوط ملخصا
شهدا بالشراء وسميا الثمن تقبل وان لم يسميا او اختلفا في الثمن
ولم يشهدوا بالقبض لا تقبل وان شهدا بقبض الثمن تقبل الشهادة
على الشراء المجرد والمبيع في يد البايع تقبل وان كان في يد غيره لا تقبل
الا اذا شهدوا انه اشتراه والبايع يملكه او ملك هذا المدعي
اشتراه من فلان بكذا ونقده الثمن او انه اشتراه وقبضه وان شهدوا
انه باع وسلم تقبل وان شهدوا انه باع وكان في يده ولم يشهدوا
بالتسليم قيل تقبل وقيل لا تقبل في باب الشهادة في البيع
والشراء من شهادات الوجيز للكردري

ادعى انه مولاي اعتقني وشهدا انه حر لا
يدعي حرية عارضة وشهد بالحرية مطلقة
فينصرف الى حرية الاصل وهي زائدة على ما
ادعاه وقيل تقبل لانهما لما شهدا انه
حر شهدا بنفس الحرية اقول فيه نظر لانه
لا يندفع به ما مر من دليل الرد وفي
الولاية لو ادعت انه فلانا اعتقني
وشهدا انه حرة تقبل اذ الدعوى ليس
بشرط هنا ولو ادعى حرية الاصل
وشهدا انه فلانا حرره قيل ترد وقيل
تقبل لانهما شهدا باقل كذا في الحادي
عشر من الفصولين منه

وكذا في جامع الفتاوى في الاول من الشهادات نقلا عنه

وفي الاقضية شهدا على البيع بلا بيان الثمن
ان شهدا على قبض الثمن تقبل
كذا في بزازية الفتاوى
منه

ادع

ادعى محدودا والسبب الشراء من فلان ودفع الثمن اليه وقبض المدعي
بالرضا فشهدوا بانه ملكه بالشراء منه لا تقبل الشهادة لانه
دعوى الملك بسبب والقاضي ايضا لا بد ان يقضي بذلك
السبب ولم يذكروا الثمن لا قدره ولا وصفه والحكم بالشراء بثمن
مجهول لا يصح في الجنس الثالث من شهادات البزازية
ادعى بيع شي بثمن معلوم فشهدوا بالبيع فسألهم القاضي عن
اي كم كان الثمن فقالوا لا نعلم قال لا تسمع وفي النكاح تسمع
قلت قال في به وان قالوا او نسكه اليه تقبل والاقل قياسا
على مسئلة المنتقى ولو شهدوا بالصلح بان قالوا اصطلح اليه
بدل الصلح تقبل والاقل في احكام الشهادة من الفتاوى
الصيرفية وفي المنتقى ادعى ملكا
مطلقا مؤرخا وقال قبضته منه منذ شهر وشهدا على مطلق
الملك بلا تاريخ لا تقبل وعلى العكس تقبل في المختار وقيل لا
ودعوى الملك بالارث كدعوى الملك المطلق او ادعى انه
اشتراه منذ سنة وشهدا على الشراء مطلقا بلا تاريخ
تقبل وعلى القلب لا ادعى انه اشتراه منذ شهرين وشهدا
على شرائه منذ شهر تقبل وعلى القلب لا في الثالث من
شهادة البزازية والخلاصة
وفيه لو ادعى ملكا مؤرخا وشهدا بمطلق بلا تاريخ لا تقبل ولو شهد
احدهما بملك مؤرخ والاخر بمطلق الملك فلو ادعى ملكا
مؤرخا ترد الشهادة ولو ادعى المطلق تقبل وتقضي بملك
مؤرخ في الحادي عشر من الفصولين
وفي العتابية ادعى انه له منذ سنة وشهدا انه له منذ سنتين

وكذا في العشرين من شهادات المحيط والتاتارخانية
في المحاسن من دعوى الولوالجية
منه

لا تقبل وعلى الغلب تقبل في الثالث من شهادة زبدة العمادي تمت صح
ادعى الفا وقال خمسمائة منه ثمن شراه بيتي وخمسمائة ثمن متاع
شراه مني وشهد بالخمسمائة مطلقا تقبل في خمسمائة وذكر السبب
ليس بشرط وهذا نص على انه في دعوى الدين بسبب لو شهدا
به مطلقا تقبل ولا يشترط ذكر سببه وبه افتى في الحادي عشر من الفصول
الكبرى ولو ادعى الفا وقال خمسمائة منها من ثمن عبد
قد قبضه وخمسمائة من ثمن متاع قد قبضه فشهد له احد الشاهدين
بخمسمائة من ثمن عبد قد قبضه وشهد الاخر من ثمن متاع قد قبضه
يجوز من ذلك خمسمائة ويجعل المتاع هو العبد في الحادي
والعشرين من شهادة التاتارخانية وكذا في الخامس من شهادة
البزازية ادعى الفا من ثمن الجارية
فشهدا مطلقا تقبل وكذا لو شهدا على اقرار المدعى عليه
بالالف مطلقا وان ادعى الفا مطلقا فشهدا بالالف من
ثمن الجارية تقبل ايضا من دعوى القاعدية ملخصا
قال محمد وذ دعوى كرد بسببي معلوم وهو الشراء وكواهان
بر ملك مطلق كواهي دادند قاضي نشنود بازهمين كواهان
كواهي مي دهند بر ملك بدان سبب معلوم شنود ديانة
اجاب في من المجد المزبور
وفي الجامع الصغير ادعى ملكا مطلقا وشهدا بسبب معين تقبل
وفي العكس لا وفي الاجناس يسأل الحاكم المدعي مطلق الملك
الملك لك بالسبب الذي شهدا ام بسبب اخر ان قال به
قضى وان قال باخر لا يقضي بشيء اصلا وفي الاقضية الشهادة
بالملك المطلق اذا كان الدعوى ملكا بسبب كالشراء انما لا تقبل اذا

كذا في واقعات الحسامية وكذا في اواخر الحادي والعشرين من شهادة المحيط

ودفع في الخانية في اوائل باب الدعوى فيقضى للمدعي بالالف وطا[illegible] ان شهدوا من المسائل
منه

كان دعوى الشراء عن رجل معلوم وهو فلان بن فلان اما اذا قال
اشتريته من رجل او قال من محمد تقبل الشهادة على الملك المطلق
وذكر الوبار [illegible] لا تقبل وان ادعاه من مجهول لان هذه شهادة
بزيادة ما يدعيه فلا تقبل وفي المحيط ادعى الشراء من رجل او ادعى الارث
من ابيه فبرهن على الملك المطلق لا تقبل وهذا اذا ادعى الشراء من معلوم وعن صح
اما لو ادعاه من مجهول بان قال من محمد مثلا وشهدا بالمطلق تقبل
وسائل في الدعوى في اول الثالث من شهادات البزازية
وكذا في اوائل الحادي عشر من الفصولين
ادعى الشراء مع القبض وشهدا بالملك المطلق ففيه اختلاف
المشايخ والجواب الاكثر على عدم القبول وذكر القاضي ادعى
بسبب وشهدا بالمطلق لا يسمع ولا تقبل لكن لا تبطل دعواه
الا ولا حتى لو قال اردت بالمطلق المقيد يسمع كما هو ان يزن
على انه له وفي الذخيرة والفتوى على انه لا يسمع ولا تقبل ويكون
تناقضا في نوع في الدفع من دعوى البزازية وفي جنسه في الثاني عشر
ولو ادعى انه له ورثه من ابيه وجاء بشهود فشهدوا
له انه له ولاخيه الغائب ميراث عن ابيهما جازت شهادتهم
لانهم شهدوا له باقل مما ادعاه في فصل الشهادة التي يخالف
الدعوى من شهادات الخانية
ادعى الشراء فشهدا بالهبة والقبض لا تقبل فان قال جحد الشراء
فاستوهبته واعاد البينة على الهبة والقبض تقبل
في الثالث من شهادات زبدة العمادي صح
ادعى خمسين دينارا بسبب الكفالة وخمسين القرض فشهدوا له انه
عليه مائة ولم يذكروا السبب تقبل في الثالث عشر من دعوى نصاب الفقهاء

وكذا في الخانية في الفصل الاول في باب الشهادة التي يكذب المدعي شاهده وقال [illegible] ولا تقبل قبل التوفيق بوجود المخالفة صورة ومعنى وتمامه فيه
منه

ادعى بسبب وشهدا بالملك المطلق ان كان الدعوى في الدين تسمع وان كان
في العين قيل والفرق معلوم من دعوى القاعدية
ظهير بهم ادعى على اخر دينا بسبب وشهدا بالدين مطلقا تقبل وائمة بخارى
باجمعهم اجابوا به سي لا تقبل كما في دعوى العين ط في نحو هذا اختلاف
المشايخ ولو ادعى قضاء دينه وهو الف فشهدوا انه اعطى لرب
الدين الفا ولم يقولوا عن الدين ففيه اختلاف المشايخ في باب
الاختلاف بين الشهادة والدعوى من القنية وكذا في الحادي عشر
من الفصولين وان ادعى رجل دينا على رجل ولم يبين
السبب فشهد الشهود بالسبب جازت شهادتهم وان ادعى
دينا بسبب فشهد الشهود بالملك المطلق قيل لا تقبل شهادتهم
كما لو ادعى ملكا بسبب فشهد الشهود بالملك المطلق والصحيح انها
تقبل ذكره في كفالة الاصل في اوائل باب الدعوى من الخانية
شهدا انها امرأته وحلاله قيل لا تقبل ما لم يشهدوا على العقد وقيل
انها تقبل فانه قال العرف الى المشهود عليه بالزنا الى تزوجها او فان
هي امرأته درئ عنه الحد سوى بين الامرين فدل انهما واحد فتقبل كذا
في ط ادعى انه تزوجها وشهدا انها منكوحته او ادعى انها
منكوحته وشهدا انه تزوجها تقبل اذ النكاح سبب متعين لكون
المرأة منكوحته فاستوى ذكره وتركه قش ادعى نكاحها مطلقا بلا
تاريخ وشهدا انه تزوجها في شهر كذا لا تقبل لا كذاب المدعى شهوده
وفي عكسه تقبل في الفصل العشرين من الفصولين
ولو شهد احدهما كه اين زن وي است وشهد الاخر كه اين زن زن وي بود
است تقبل ولو ادعى انها كانت امرأته وشهدا انها امرأته او قالا كانت
امرأته لا تقبل كما في دعوى العين من البحر الرائق

الظاهر ان القاضي شمس الاسلام قال في اواخر الباب الثالث من شهادات النصاب لو ادعى الدين بسبب القرض ثم شهدوا بالدين مطلقا افتى شمس الاسلام الاوزجندي انه لا تقبل على قياس الملك

فلو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحادهما معنا كذا في النهاية والعطية وكذا في الدرر في الاختلاف في الشهادة

شهدا

شهدا بتزويج الاب لا بقبول من اليه القبول تقبل اذ النكاح معاوضة
فيكون الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول وكذا لو شهد احدهما كه
اين بخواست اين زن را وشهد الاخر اين زن خود را باين داد تقبل
وكذا لو شهد احدهما انه باعه منه وشهد الاخر انه اشتراه منه
ويكون الشهادة بالشراء شهادة بالبيع في اخر الحادي عشر من الفصولين
وكذا في الرابع عشر من العمادية
ادعى ان وليها زوجها منه فانكرت فجاء بشاهدين شهد احدهما انها
زوجت نفسها منه والاخر على ان وليها زوجها منه لا تقبل للتناقض ولو
كان ادعى بعد هذه الشهادة والدعوى انها زوجت نفسها
منه وشهدا بذلك تقبل ولا يكون تناقضا لان التزوج مما يتكرر
فيمكنه التوفيق بان يكون الولي زوجها ثم زوجت نفسها منه
في الرابع عشر من نكاح البزازية
وفي نش ادعاه ملكا مطلقا وشهدا بسبب ثم شهدا بمطلق ترد
شهادتهما بمطلق لانهما لما شهدا بسبب حمل دعوى المطلق على السبب
فلا تقبل شهادتهما بالمطلق بعده ولو شهدا بمطلق ثم بسبب تقبل
شهادتهما لانهما شهدا ببعض ما شهدا به اولا فتقبل ولو ادعى
نتاجا فشهدا بمطلق تقبل لا بعكسه لان دعوى المطلق دعوى
اولوية الملك على سبيل الاحتمال وشهادة النتاج شهادة
اولوية الملك على اليقين فقد شهدا باكثر مما ادعاه فترد وهذه المسئلة
تدل على انه لو ادعى نتاجا ثم مطلقا تقبل لا لو ادعى مطلقا ثم نتاجا ط ادعى
نتاجا وشهدا بسبب ترد فش لو ادعى مطلقا فشهد احدهما
بمطلق والاخر بسبب تقبل بخلاف عكسه وتحكم بملك حادث فلا يكون
له الزوائد ح لا تقبل الشهادة في اداب الحادي عشر من الفصولين

وفي البزازية في نوع في الشهادة على الشراء شهدا ما بعد ما شهدا بالملك المطلق تقبل كما في الفصولين نقلا عن فتاوى رشيد الدين

ط ادعى انه له وقبضه ذو اليد بغير حق وارخ وشهدا بالقبض مطلقا لا تقبل
لان الشهادة بقبض مطلق بلا تاريخ يحمل على الحال والمدعي يدعي الفعل في الماضي
والفعل في الماضي غير الفعل في الحال كما لو ادعى قتله منذ شهر وشهدا
بقتله في الحال وكذا لو ادعى قبضها مطلقا وشهدا بقبض مورخ لا تقبل
لما مر الا اذا وفق وقال اردت بالمطلق قبضها من ذلك الوقت
فتقبل قيل تقبل فيه بلا توفيق لان المطلق اكثر واقدم من المورخ فشهدا
باقل مما ادعاه انه له منذ سنة وشهدا انه له منذ عشر سنين لا تقبل
وفي عكسه تقبل لانهما شهدا باقل مما ادعاه ولو ادعى شراء بتاريخ وشهدا
به بلا تاريخ او عكس قيل تقبل وقيل لا ادعى قبضه بغير حق وشهدا
به تقبل ويحمل القبض على القبض الحالي كما مر سواء كان في الدعوى او الشهادة
فلو ارخ المدعي الان هو او عكس ترد شهادته لاختلاف الوقت
في الفعل كما مر بخلاف البيع فانه قول والاختلاف في القول لا يمنع وفيه
ادعاه ارثا من ابيه وبرهن على ملك مورثه فشهد احدهما بمطلق
والاخر بسبب يحكم لمورثه بملك بسبب ويحمل مطلق الشاهد الاخر
على المقيد من المحل المزبور
ولو ادعى ملكا في الحال وشهدا انه كان ملكه تقبل لانها تثبت الملك
في الماضي وما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل من المحل المزبور
فيه ادعى على اخر دينا على مورثه وشهدا انه كان له على الميت دين
لا تقبل حتى يشهدا انه مات وهو عليه وفيه لو شهدا على اقراره
بدين فقال المشهود عليه اتشهدان هذا القدر على الان فقال لا ندري
اهو عليك الان ام لا لا تقبل شهادتهما فشرح لو شهدا انه كان ملكه
فكانما شهدا انه ملكه في الحال ولا يجوز للقاضي ان يقول العمرو في ملك
وهي في دا نيت فعلى هذا لو ادعى دينا وشهدا انه كان له عليه كذا او قالا

تعلم ان عدم القبول مجزوم به في النقل السابق
واما قوله فينبغي فهو من كلام العمادي في فصوله
فلا يعتبر به واما قوله ان الفرع يدل على القبول
فرده في فتح القدير بانه غلط فان المذهب
عدم القبول وكذا افتيت به مرارا فلا يحتاج
الى الفرق بين الشهادة في العقد وبين الدار
فان المصحح في البزازية وغيرها انه في العقد
لا تقبل ابن نجيم في تعليقاته على الاشباه
منه

والقبول في
تفرع
ولا

لو ادعاه
فش
دن

اورا ابن قدر در ذمت اين بود ينبغي ان تقبل كما في العين وفي
ظ ما يدل على قبولها فانه قال لو اقر بدين عند رجلين ثم شهدا عند ان
عند الشاهدين انه قضى دينه فشهدا اقراره وشهدا انه كان
عليه ولا يشهدان انه عليه وفيه وكذا لو شهد احدهما انه ملكه
والاخر انه كان ملكه تقبل شهادتهما لاتفاقهما انه له في الحال يعني
لما مر وكذا الشهادة على النكاح والاقرار به فانه ذكر في فش
ادعت نكاحه فشهد احدهما انها امراته والاخر انها كانت امراته
تقبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انها امراته والاخر انه اقر كانت
امراته لان الشهادة باقراره بنكاح كان شهادة باقرار بنكاح
حالي لان ما ثبت يبقى قال فعلى هذا لو ادعى ملكا مطلقا وشهدا
انه ورثه من ابيه ولم يتعرضا للملك في الحال او شهدا انه شراه
من فلان ولم يتعرضا لملكه في الحال تقبل ولكن ينبغي للقاضي ان يسأل
شهوده هل تعلمون انه خرج من ملكه وكذا لو ادعى انها امرأتي
ومنكوحتي وشهدا انه كان تزوجها ولم يتعرضا للحال تقبل
من المحل المزبور
فيه لو ادعى دينا وشهدا
باقراره بالمال تقبل ويكون لقامة البينة على اقراره كاقامة البينة على
السبب شيء افتى بعض بانه لا تقبل ط ادعى دينا وشهد
احدهما بالمال والاخر باقراره بالمال تقبل وكذا عند الفضل
تقبل عند ابي يوسف فش شرطه الشهادة لم تقبل في العين
لانه حكم المطلق ان استحق بزوائده والملك بالاقرار بخلافه
اقول الفرق بين العين والدين ان الدين لا يحتمل الزوائد
فلا يلزم اختلاف المشهود به بخلاف العين فش ادعى
قرضا فشهدا باقراره بالمال تقبل بلا بيان السبب بس ولو شهد

من فيه تقبل هذا القيد
من انها تثبت الملك في الماضي وما ثبت في زمان
يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل

انها مع

تقرر وجه النظر عليه هذا اثبات الادعاء لو دفعاها الوديعة
م م م

احدهما بالقرض والاخر باقراره بالقرض تقبل ش ادعى عشر دراهم قرضا
وشهدا بهذا اللفظ كه وي داد او نهاد لا يثبت القرض اذ القرض كما
هو داد ونهاد فكذا الوديعة داد ونهاد وقيل يثبت القرض لانه
داد ونهاد ايضا اقول فيه نظر ولو قالا داد ونهاد بسبب القرض تقبل
من المحل المزبور
ولو ادعى الاداء وشهد احدهما انه
اداه والاخر ان الداين اقر بقبضه لا تقبل لان احدهما شهد بالفعل والاخر
بالقول ط شهدا بالالف فقال احدهما انه اقرضه والاخر انه اقرضه
ثم قضاه يثبت القرض لا القضاء ش شهدا بالالف فقال احدهما قضاه
خمسمائة يثبت الالف لا القضاء الا ان يشهد معه اخر وينبغي لمن
علم ذلك ان لا يشهد بالالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة ثم ط
الشهادة بعقد تمامه بالفعل كرهن وهبة وصدقة يبطلها
الاختلاف في زمان ومكان الا عند محمد وفي البيع والاجارة
والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف في زمان ومكان وكذا لو شهد
احدهما بعقد والاخر باقرار به لا يضر وكذا القرض ولو كان تمامه بالقبض
ولو شهد احدهما باقراره اليوم بالف والاخر باقراره امس بالالف
تقبل ص لو اختلف الشاهدان في زمان او مكان او انشاء واقرار
بان شهد احدهما على انشاء والاخر على اقرار فان كان هذا الاختلاف
في الفعل حقيقة وحكما يعني في تصرف فعلي كجناية وغصب او في قول
ملحق بالفعل كنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود يمنع قبول الشهادة
وان كان الاختلاف في قول محض كبيع وطلاق واقرار وابراء وتحرير
او في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان القرض
لا يتم الا بفعل وهو التسليم لان ذلك محمول على قول المقرض اقرضتك
فصار كطلاق وتحرير وبيع ولو شهدا برهن فاختلفا في زمانه او مكانه

شهدا صح

وكذا في المجاد عشر من الاشباه وشبهه

ذكر المسئلة في المحيط في الفصل الثلاثين من الدعوى وقال فيه كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر الطحاوي عن اصحابنا جميعا انه لا يقضى بالقرض ودليل القولين مذكور فيه

وهما شهدا على معاينة القبض تقبل وكذا شراء او هبة وصدقة
لان القبض قد يكون غير حرة ولو شهدا باقرار الواهب والمتصدق
او الراهن بالقبض تقبل ص الاختلاف لا يخلو عن وجوه ثلثة اما في زمان
او مكان او انشاء واقرار وكل منها لا يخلو عن اربعة اوجه اما في الفعل
او في القول او في فعل ملحق بالقول او في عكسه اما الفعل كغصب فيمنع
قبول الشهادة في الوجوه الثلثة واما القول المحض كبيع ورهن
فلا يمنع قبولها مطلقا واما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا
يمنع واما عكسه كنكاح فيمنع
من المحل المزبور
ولو شهد احدهما انه وقفها يوم الخميس وشهد الاخر انه وقفها يوم الجمعة
قبلت الشهادة قيل هذا على قول ابي يوسف اما على قول محمد فلا
تقبل الشهادة لان الوقف وان كان قولا الا انه يتضمن فعل التسليم
فان التسليم عند محمد شرط صحته وكل قول يتضمن فعلا كالنكاح اختلفا
فيه في الزمان او المكان لا تقبل الشهادة [illegible]
الذخيرة [illegible] ولو ادعى
ملكا [illegible] والاخر على اقرار
المدعى عليه انه ملك المدعي لا تقبل ولو كان المشهود فيه قولا لا يتم
الا بفعل كالنكاح واختلف الشهود على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم
وان اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه الا بالقبض كالهبة والصدقة
والرهن فان شهدوا على معاينة القبض واختلفوا في الايام والبلدان
جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف والقياس ان لا تقبل
وهو قول محمد وان شهدوا على اقرار الراهن والواهب
والمتصدق بالقبض جازت الشهادة في قولهم ولو شهدا على الرهن
فشهد احدهما على معاينة القبض والاخر على اقرار الراهن بالقبض لا تقبل

صحيح

كذا في خزانة الاكمل نقلا عن فتاوى [illegible] العاعدية

الراهن صح

هذه الشهادة ويكون آخر هذا بمنزلة الغصب فانه اختلف شهود الراهن
في جنس الدين أو في مقداره لا تقبل كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن
أو في مقداره في فصل الشهادة التي تخالف الدعوى من الخانية
برهن المالك فشهد أحدهما ان قيمة المغصوب كذا وشهد الآخر
على إقرار الغاصب به لا تقبل قبيل الثاني من غصب البزازية
لو شهد بنحو بيع والآخر بإقراره به تقبل لأنه قول فلا يرد إلا إذا
كانت صيغة الإنشاء تخالف صيغة الإخبار كقذف شهد به واحد وآخر
بإقراره ولو شهد بنحو غصب وآخر بإقراره ترد لأنه فعل
في الحادي عشر من الفصولين
فيه حكم أقام شاهدين على الصلح فالجأهما القاضي إلى بيان التاريخ فقال
أحدهما أظن أنه منذ سبعة أشهر أو أقل أو أكثر وقال الآخر أظن أنه
منذ ثلث سنين أو أربع لا تقبل لاختلافهما هذا الاختلاف الفاحش
وإنه كما لا يحتاج إلى بيان التاريخ في باب اختلاف الشاهدين
من شهادات التتمة وكذا في دعوى منية الدهر
وفي المشتمل شهدا على إقرار رجل بمال إلا أنهما اختلفا في الزمان والمكان
أو البعيد قال الإمام تقبل لأنه ليس على الشاهد حفظ حين الشهادة
لا مجلسها ولا زمانها وقال الثاني لا تقبل لكثرة الشهادات بالزور فأ
أبطلها بالتهمة وهذا على الإقرار بالبيع أو الإيفاء واختلفا في الزمان
والمكان تقبل ولو شهد أحدهما بالقرض حين ... أو ... فلا تقبل
لأنهما لم يتكلما به قال أحدهما أقر في المسجد وقال الآخر في السوق أقر في
الآخر أقر في غدوة وقال الآخر عشية تقبل في نوع في اختلافهما في البيع
من شهادات البزازية
ولو اتفق الشاهدان على الإقرار في مجلس واحد بمال في وقت واحد اختلفا فقال أحدهما

فان صيغة انشاء القذف يا زاني وصيغة اخباره
قول القاذف قذفته بالزنا أو شتمته بالزنا أو قلت
له يا زاني فصيغة انشائه تخالف صيغة اخباره فلا
تلفق الشهادتان بخلاف البيع فان صيغة انشائه
بعت منه وكذلك صيغة اخباره فالشهادة على
احدهما توافق الشهادة على الآخر فتقبل بخلاف
ما مر كذا في التسهيل منه

وفي الحادي والعشرين من المحيط قال أبو يوسف
ما قاله أبو حنيفة قياس لكنه استحسن فأبطل
الشهادة بالتهمة لكثرة الشهادات بالزور

لنا

كنا جميعا في مكان كذا وقال الآخر كنا في مكان كذا أو قال أحدهما كان ذلك
بالغداة وقال الآخر كان ذلك بالعشي فالشهادة جائزة لأنهما
اختلفا فيما لم يكلفا بذلك لأنهما لو سكتا عنه جاز فلا يضر هذا الاختلاف
ما لنا في الخامس من شهادة الولوالجية
ولو ادعى دارا في يد رجل أنها له فجاء بشاهدين فشهد أحدهما أنها داره
ورثها عن أبيه وشهد الآخر أنها داره ورثها عن أمه فالشهادة باطلة لأنه
لا وجه للتوفيق بين الشهادتين وكذا لو شهد أحدهما أنه اشتراها
منه وهو يملكها وشهد الآخر أنه وهبها له وهو يملكها وقبضها
في الفصل الأول في أسباب الشهادة التي يكذبها المدعي فيها وهذه من شهادة
الخانية رجلان شهدا لرجل على رجل بألف
درهم من ثمن جارية باعها منه فقال البائع إنه قد أشهدهما عليه
والذي علي من ثمن المتاع أخبرت شهادتهما وتأويل المسئلة إذا شهدوا
على إقرار المدعى عليه بثمن الجارية فإن المسئلة مسطورة في الكتاب فيمن
ادعى على آخر ألف درهم ثمن مبيع والشهود شهدوا على الألف
من ضمان جارية غصبها وقد هلكت لا تقبل الشهادة ومثله في الإقرار
تقبل وكذا في الكفالة لو شهدوا أنه أقر أنه كفل بألف درهم عن فلان
فقال الطالب أقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان له أن
يأخذه بالمال لأنهما اتفقا فيما هو المقصود ولا يضرهما الاختلاف في السبب
ولو قال الطالب إنه لم يقر بها وإنما أقر أنه كفل عن فلان آخر فالشهادة
باطلة لأنه أكذب شاهديه في الثالث من شهادة المحيط والبزازية
رجلان شهدا بألف درهم لرجل على آخر وشهدا أنه قضى خمسمائة
منه وقال المدعي عليه الألف وما قضى لي شيئا منه وشهودي صدقة في الشهادة
على الألف وأوهما في القضاء تقبل شهادتهما ولو قال شهودي

ولا يقال إذا اختلفا الشاهدان في سبب
الملك فقد اتفقا على الملك له فوجب أن
يقضى له بالملك كما قال الفقهاء في على ألف من
قرض فقال المقر له لا بل من ثمن مبيع يقضى له
بالألف واختلاف السبب لا يضر وكذا
لو شهدا أنه أقر أنه كفل للمدعي بألف درهم
عن فلان فقال الطالب قد أقر بذلك لكن
الكفالة كانت عن فلان آخر كان للمدعي
أن يأخذ بالمال وكذا لو شهدا له بالألف
درهم من ثمن جارية فقال البائع أنه قد
أشهدهما على هذه الشهادة والذي لي
عليه ألف درهم من ثمن متاع آخر وشهد
الشهود على الإقرار بالألف من ضمان جارية
غصبها منه وقد هلكت لا تقبل هذه الشهادة
بخلاف الإقرار لأن السبب إنما لا يعتبر إذا
كان حكم السببين واحدا كما في الإقرار فإن
الألف الواجب بالقرض والغصب واحد
أما ههنا حكم السببين مختلف لأن الموروث
من الأب تقضى حقوقا غير ما تضمنه الموروث
من الأم من قضاء ديون الأب وتنفيذ وصاياه
وغير ذلك فلا تقبل كذا في الخانية عن
المحل المزبور

بالالف حتى ورد القضاء باطل وزور لا تقبل وكذا لو شهد الرجل على اخر
بالف درهم وشهدا انه لمدعى عليه على المدعي مائة دينار من المحل المزبور
وكذا في الاول من باب الشهادة التي يكذب المدعي شاهده من الخانية
ولو شهدا بانه غصب منه هذين الثوبين فقال المشهود له انما
احدهما فلم يغصبه بطلت الشهادة ولو شهدا انه له عليه الف
وقضاه منها خمسمائة وكذبهما المدعي في القضاء فالشهادة جائزة
في العشرين من دعوى التاتارخانية
ادعى كفالة فشهدا باقراره بها او شهدا احدهما والاخر باقراره
بها تقبل شهيمو ولو شهدا احدهما بكفالة والاخر بحوالة تقبل في الكفالة
لانهما اتفقا في اللفظين فجعل كلفظة في المحادي عشر من الفصولين
ادعت ارضا وشهد احدهما انه ملكها لانه زوجها ودفعها لها عوضا
عن الدست بيا... وشهد الاخر انها تملكها لانه زوجها اقرانه ملكها
تقبل لانه كل باب يفيد الملك المشترية فكانهما شهدا انه اقرانه
ملكها وقيل ترد لانه لما شهد احدهما انه دفعه عوضا شهد بالعقد
وشهد الاخر باقراره بالملك فاختلف المشهود به واما لو شهد
احدهما انه زوجها فدفعه عوضا والاخر باقراره انه دفعه عوضا تقبل
لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع والاخر باقراره به من المحل المزبور
ولو شهدا احدهما انه اعتقها وتزوجها وشهدا الاخر باقراره بذلك
ثبت العتق دون التزوج لان العتق يثبت بالاقرار دون التزوج
في فصل فيما يجوز الشهادة من العتابية
وان اتفقا في الزمان والمكان واختلفا في الاجل وكانت الدعوى في
الكفالة بالمال فقال احدهما كفل به الى شهر وقال الاخر كفل به الى شهرين
فان كان المدعي يدعي اقرب الاجلين فالقاضي تقبل شهادتهما

وفي المجلس السادس من دعوى الخلاصة ان تكذيب
المشهود له الشهود وتفسيقه اياهم قبل
القضاء يمنع القضاء وبعد القضاء لا يوجب
بطلان القضاء وعليها عليه اشارات
الجامع وحكي عن القاضي ابي علي النسفي
ان تفسيق المشهود له الشهود
بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء
وكذا في البزازية قبيل المجلس عشر من الدعوى
منه

وان

وان كان يدعي ابعد الاجلين لا تقبل شهادتهما وفي الذخيرة وكذلك لو شهد
احدهما انه حال وشهد الاخر انه الى اجل تقبل الشهادة اذا كان
المدعي يدعي الحال وان كان يدعي الاجل لا تقبل الشهادة وان كانت
الدعوى في الكفالة بالنفس فشهد احدهما بها باجل شهر والاخر
باجل شهرين ذكر شيخ الاسلام في شرحه هذه المسئلة على التفصيل ايضا
ان كان المدعي يدعي اقرب الاجلين قبلت الشهادة وان كان يدعي
ابعد الاجلين لا تقبل وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه من غير تفصيل ان
هذه الشهادة مقبولة في الخامس عشر من كفالة التاتارخانية
وان اختلف الشاهدان في المال فشهد احدهما انه كفل بدراهم وشهد الاخر
بدنانير لم يجب بشهادتهما شيء من ذلك ادعى الطالب احد الصنفين
او ادعى الصنفين جميعا وان اتفقا في المال انه الف درهم الا انهما
اختلفا فقال احدهما قرض والاخر ثمن متاع وادعى المدعي انه ثمن
مبيع لا يقضى له بشيء هذا اذا ادعى المدعي احد الصنفين وان ادعى
الصنفين جميعا قبلت شهادتهما ويقضى له بالف درهم من المحل المزبور
وفي الاقضية شهد شاهدان انه لرجل على رجل بالف
درهم قال احدهما بيض وقال الاخر سود وهو يدعي البيض فضل على السود او شهد
بكر حنطة فقال احدهما جيد وقال الاخر ردي او شهد احدهما بالف
والاخر بالف وخمسمائة او الف وعبد او الف وثوب ان ادعى الكل
افضلهما يقضي باقلهما وان ادعاه اقلهما بطلت الشهادة الا اذا وفق
فقال كان لي عليه الف وخمسمائة لكنه ابرأته عن خمسمائة
او قبضت خمسمائة ولو شهدا على مائة دينار وشهد احدهما انه المائة
نيسابورية وشهد الاخر انها بخارية والنيسابوري فضل على البخاري علیهما
ان ادعى المدعي النيسابوري يقضى بالبخاري وان ادعى البخاري لا تقبل اصلا

واما اذا اختلفا في الزمان والمكان سواء كان
الكفالة بمال او بنفس لتقبل ذكره في التاتارخانية
قبيل هذه المسئلة
منه

يكي نزد كري صد عدد سيد طغر تخاني دعوى كرد ويك گواه بر صد
طغر تخاني گواهي داد ويك گواه بر صد لي طمغاج خاني
تقبل برانچه كمتر بود ازين دو وقاضي حكم كند
لان الجنس واحد وقد اتفقا على الاقل
كذا في دعوى الواحد به
منه

ولو اختلف المجنس بان شهد احدهما على كر حنطة والاخر على كر شعير لا تقبل اصلا ولو شهد احدهما على مائة والاخر على مائتين ان كان المدعي يدعي اقل المالين لا تقبل بالاتفاق ولو ادعى افضل المالين عند ابي حنيفة لا تقبل ايضا وعندهما تقبل وعلى هذا الخلاف لو شهد احدهما على الطلقة والاخر على الطلقتين او شهد احدهما على العشرة والاخر على خمسة عشر عند ابي حنيفة لا تقبل كما في الالف والالفين وعندهما تقبل على العشرة وفي الفتاوى للقاضي الامام لان خمسة عشر كلمة تذكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة فلم يتفقا على شيء فلا تقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة فانه يقضي بالالف لان الالف وخمسمائة تذكر بحرف العطف وكان الالف مذكورا في شهادتهما فيقضي بما اتفقا عليه ولو شهد احدهما على عشرين والاخر على خمسة وعشرين تقبل على العشرين بالاجماع اذا ادعى المدعي خمسة وعشرين اما اذا ادعى عشرين لا تقبل بالاجماع فلو وفق في هذه المسئلة وفي الالف والالفين فقال كان لي عليه الفان لكن ابرأته عن الالف تقبل

في اول الرابع من شهادة الخلاصة وكذا في البزازية

واما اذا كان المشهود به اكثر مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمائة او شهدا بالف درهم لا تقبل شهادتهما بغير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة فان وفق فقال كان لي عليه الف وخمسمائة الا اني ابرأته عن خمسمائة او قال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم لانه وفق بين الدعوى والشهادة بامر يحتمل وكذلك في الالف والالفين ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لان الشيء انما يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان شيئا لا يتم به وانما يحتاج باثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالهبة فانه يحتاج

الى اثباته بالبينة اما الابراء يتم به وحده فلو اقر بالاستيفاء يصح اقراره ولا يحتاج الى اثباته بالبينة لكن لا بد من دعوى التوفيق ههنا استحسانا والقياس ان التوفيق اذا كان ممكنا يحمل عليه وان لم يدع التوفيق تصحيحا للشهادة وصيانة لكلامه

في الاول من باب الشهادة التي يكذب المدعي شاهده من الخانية

ادعى الفا مطلقا فشهد احدهما على اقراره بالف قرض والاخر بالف وديعة وان ادعى احد الشيئين لا لانه اكذب شاهده ولو شهد عليه بالف قرض والاخر وديعة لا تقبل بخلاف الاقرار وقد ذكرناه من قبل هذا اذا لم يدع عقدا اما اذا ادعاه عقدا كالبيع وشهد احدهما انه اشترى عبده فلان بالف والاخر انه اشتراه بالف ومائة لا تقبل سواء كان المدعي يدعي الاقل او الاكثر والمدعي هو البائع او المشتري والاجارة في اول المدة كالبيع وبعد المضي ان ادعى المستاجر فكذلك وان ادعى الاجر فهو دعوى الدين في الحقيقة وقد علم ولكتابة كالبيع ان الدعوى من العبد وان ادعى المولى لا تقبل لان الكتابة لازمة في حق العبد وفي الرهن ان من الراهن لا تقبل لعدم اللزوم في حق المرتهن وان من المرتهن فهو دعوى الدين ويثبت الرهن بالف ضمنا وتبعا للدين وفي العتق على مال والخلع ان من العبد والمراة فهو دعوى العقد وان من المولى والزوج فهو دعوى المال لوقوع العتق والطلاق باقرار المالكين بقي دعوى المال والصلح عن دم كالخلع وفي النكاح ان ادعاه الزوج فهو دعوى العقد اجماعا وان ادعت فهو دعوى الدين عنده والعقد عندهما

في الرابع من شهادات البزازية وكذا في الخلاصة

ادعى رجل على رجل الفا وخمسمائة فشهد الشهود بالف جازت من غير توفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمسمائة ولو ادعى الفا وشهدوا

واحد منه

والعطف يقتضي المغايرة فاتفقا على الالف ... كذا في الذخيرة من المحيط البرهاني

وقال بعضهم شرط الشهادة على التوفيق والصحيح هو الاول كذا في الخانية فصل في الدعوى بخلاف الشهادة

وكذا في الخانية فصل الدعوى بخلاف الشهادة

[illegible]

بالف وخمسمائة او الفين لا تقبل من غير توفيق في فصل اختلاف الدعوى والشهادة من خزانة الفتاوى

ادعى الوديعة وشهدا ان المودع اقر بالايداع تقبل كما في الغصب وكذا العارية ولو شهد احدهما بايداعه والاخر انه اقر بايداعه فعلى قياس القرض ينبغي ان تقبل وعلى قياس الغصب ينبغي ان لا تقبل في الحادي عشر من الفصولين

واذا اختلف شاهدا الاجارة في مبلغ الاجر المسمى في العقد والمدعي هو المواجر او المستاجر فشهد احدهما بمثل ما ادعاه المدعي والاخر باقل او اكثر لا تقبل الشهادة في الاصح في باب الشهادة في الاجارة من محيط السرخسي ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والاخر على الثلث او شهد احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة لا تقبل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه وابن ابي ليلى جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة ونصف او شهد احدهما على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الاخر انه قال لها انت برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظة الايقاع وان كان معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلثا وشهد الاخر انه قال لها انت علي حرام ولو ان الثلث لا تقبل عند الكل في الاول من باب الشهادة اكذب المدعي شاهده من الخانية

لو شهد احدهما انه طلقها ثلث وشهد الاخر انه طلقها فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة وعندهما جازت شهادتهما على الاقل من المحل الرابع رجل اشترى شيئا وادعى به عيبا فاقام شاهدين فشهد احدهما انه

باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل شهادتهم من المحل المزبور وكذا في اخر باب خيار العيب من الخانية وكذا في الحادي عشر من الفصولين

شهد احدهما بالطلاق الرجعي والاخر بالبائن تقبل على الرجعي لانهما اتفقا على اصل الطلاق وتفرد احدهما بزيادة صفة وهي البينونة فثبت ما اتفقا عليه ويبطل ما تفرد احدهما في باب اختلاف الشهادات وكذا في باب الشهادة بالطلاق من محيط السرخسي

اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل الاولى في الوقف بالتحلية كما في شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضي بالاقل كما في البزازية الثالثة شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية تقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج واما في شرح الزيلعي الخامسة شهدا ان له عليه الفا والاخر انه اقر له بالف تقبل كما في العدة السادسة شهد احدهما انه اخلعه بالعربية والاخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وهي السابعة واجمعوا على انها لا تقبل في القذف كذا في الصيرفية من الاشباه في القضاء والشهادة

وليس الاختلاف بين الشاهدين بمنزلة الاختلاف بين الدعوى والشهادة لان صحة شهادة الشاهدين ينبغي ان يكون كل واحدة منهما مطابقة للاخرى في اللفظ الذي لا يوجب خللا في المعنى اما المطابقة بين الدعوى والشهادة فينبغي ان يكون في المعنى خاصة ولا عبرة للفظ حتى لو ادعى الغصب وشهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا تقبل ولو شهدا على الاقرار بالغصب تقبل في الفصل الثاني عشر من الفصول العمادية وذكر الاوزجندي ادعت ان مهرها الف

ثم في الدرر وقدم النقل في الهامش

ذكر في باب اختلاف الشهادات من محيط السرخسي انه لا تقبل في الطلاق وكذا في البزازية في نوع في الخلع وفيها وفي الحادي والعشرين من التاتارخانية قال صاحب بديع الدين الاصح انهما سواء في القبول

كذا في محيط السرخسي في باب اختلاف الشهادة وكذا في الحادي والعشرين من شهادة التاتارخانية

عطريفية وشهدا بالف عدلية تقبل وتقضي بالعدليات ادعى
عليه انه قبض منه مائة بعضها عطريفية وبعضها عدلية وشهدا بقبض
مائة عطريفية قال الامام الاوزجندي ان شهدا بالقبض لا تقبل
وان على الاقرار بالقبض تقبل وينبغي ان لا تقبل الدعوى للجهالة لانه
لم يذكر قدر كل منهما في زيادة الشاهد ونقيصته من شهادة البزازية
ادعى مهر اخته خمسين دينارا نيسابورية وشهد شهوده
بخمسين دينارا محمودية تقبل لانهم شهدوا بالاقل وكذا لو ادعى الاعلى
وعلى العكس لا تقبل ظ ادعى الفا بورية وشهدوا بالمحمودية
لا تقبل قال استاذنا [illegible] لعل انه اعتقد ان المحمودية خير من البابورية
كما كان في عهد السلطان محمود ظ ادعى المديون الايصال الى الداين
متفرقا وشهد شهوده بالايصال مطلقا او جملة لا يقبل في ادب الباب
الاختلاف الواقع بين الشهادة والدعوى من شهادة القنية
ادعى المديون ايصال الدين وشهد واله بالابراء تقبل لاحتمال
حصول الابراء بالاستيفاء ولو ادعى المديون الابراء وشهدوا
ان المدعي صالح المدعى عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم ان كان
الصلح بجنس الحق لحصول الابراء عن البعض بالاسقاط من البحر الرائق
ولو ادعى البراءة فشهد احدهما بالهبة والاخر بالصدقة
لا تقبل لان الهبة والصدقة تختلفان لفظا ومعنى ولو ادعى الابراء
والتحليل فشهدا على الاقرار بالاستيفاء يسأل الغريم عن البراءة
والتحليل الكائنة بالاستيفاء او بغيره فان قال بالاستيفاء تقبل وبغيره
لا تقبل وكذلك ان سكت لا تقبل في باب اختلاف الشهادات
من المحيط السرخسي ملخصا
ادعى عليه وديعة عشرة دنانير فشهد احدهما ان المدعى اعطاه عشرة

دنانير

دنانير امانة وشهد الاخر انه اعطاه عشرة دنانير ولم يقل امانة لا تقبل
من ادعى المديون ايفاء القرض بالف درهم فشهد احدهما انه قضاه
الدين وقبضه وشهد الاخر انه اعطاه مائة درهم لا تقبل ظم ط
تقبل ادعى المديون الايصال فشهد له احد الشاهدين بالايصال
والاخر على اقرار رب الدين بالايصال لا تقبل شط واصله انه لو شهد
احدهما على معاينة الفعل وشهد الاخر على الاقرار بذلك الفعل
لا تقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين بح ادعى عليه الفا فشهد
احدهما انه دفع لهذا المدعى عليه الفا وشهد الاخر على اقرار المدعى
عليه بها لا يجمع لان هذا قول وفعل وذكر وانه لا يجمع بين القول والفعل
بخلاف ما اذا شهد احدهما بالف للمدعي على المدعى عليه وشهد
الاخر على اقرار المدعى عليه بالف فانه تقبل لانه ليس تجمع بين القول
والفعل في باب اختلاف الشاهدين من القنية
بس ولو ادعى قبضا دينه وشهد انه اقر باستيفائه تقبل ولو شهد
احدهما بالاداء والاخر باقراره بالاستيفاء ترد كما في الغصب كذا
في المحاذي عشر من الفصولين
واختلفا فيما هو امر زائد لا يلزمهما حالس مدعى به لا يبطل الحد كما لو اختلفا
في ثياب السارق فقال احدهما سرق وعليه ثوب احمر وقال
الاخر ابيض فانه يقطع وكما لو اختلفا في مكان الزنا في البيت
فقال في هذه الزاوية وقال الاخر في تلك فانه يحد من شهادة
الفتح القدير اختلفا فيما في المجلس يمنع قبول
الشهادة اذا لم يمكن التوفيق قال استاذنا ولم يذكر تفسير
امكان التوفيق وذكر شمس الائمة الحلواني في مسئلة انه سرق بقرة
واختلفا في لونها قال ابو حنيفة تقبل شهادتهما وقالا لا تقبل عن الجعفر

انه هذا الخلاف فيما اذا اختلفا في صفتين متضادتين كالسواد والبياض
واما في المتقاربتين بان شهد احدهما على الصفرة والاخر على الحمرة
فانه تقبل لان الصفرة المشبعة تضرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت
تضرب الى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما وكذا اذا شهد
احدهما انها غبراء والاخر انها بيضاء تقبل بلا خلاف شمس الائمة الكردري
عن هذا الخلاف في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة والحمرة
والصفرة فاما اذا لم يتشابها كالسواد والبياض لا تقبل عندهم
جميعا في اختلاف الشاهدين من الفتح

وفي فتاوى النسفي في الشهادة على استهلاك الدابة لا يشترط
ذكر اللون ويشترط ذكر الانوثة والذكورة وعدد الذكور والاناث
وذكر القيمة عند الهلاك والاستهلاك ولو سال القاضي لا يحتاج
اليه لا يضره اصله في الجامع الصغير اختلفا في لون الدابة في دعوى
سرقة تقبل عنده لا عند الامامين لانه كالسكوت عن ذكر اللون
ولو اختلفا في الذكورة والانوثة لا تقبل بالاجماع دون الغصب
لو اختلفا في لون الدابة يمنع اجماعا في المجلس الثاني من شهادة
البزازية

ادعى قتلا وشهد احدهما وآخر انه اقر به ترد اذ الاقرار يتكرر لا القتل في المجادلة
عشر من الفصولين

رجل ادعى على رجل انه قتل
ابيه خطاء وجاء بشاهدين فشهد احدهما ان المدعى عليه قتله
خطاء وشهد الاخر على اقرار القاتل بالقتل لا تقبل شهادتهما لان احدهما
شهد بالقتل والاخر على الاقرار بالقتل كما لو شهد احدهما بالغصب
والاخر على اقرار الغاصب بالغصب وكذا لو اختلف الشاهدان
في مكان القتل او في زمانه وكذا لو اختلفا في الالة فشهد احدهما انه قتله

وفي المجلس عشر من الاستروشنية عن المحيط اذا
شهدا على رجل بسرقة بقرة واختلفا في
لونها تقبل عند ابي حنيفة وعندهما لا تقبل
واجمعوا ان هذا الاختلاف في الغصب
يمنع قبول الشهادة وكذا لو اختلفا في
الذكورة والانوثة لا تقبل في المجادلة عشر
من الفصولين القاضي لو سال الشهود
قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم
عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك
اللون تقبل لانه سالهما لا لتكلف
الشاهد ببيانه فاستوى ذكره وتركه
ويخرج منه مسائل كثيرة وكذا في الرابع عشر
منه

بالحجر وشهد الاخر انه قتله بالعصا وكذا لو شهد احدهما انه قتله بالعصا
والاخر انه قتله ولا احفظ بما ذا قتله وآخر قال جميعا قتله لا ندري
بما ذا قتله في القياس لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل شهادتهما
ويقضى عليه بالدية في ماله لانهما اتفقا على القتل والقتل غالبا يكون
بالة القتل وانما لم يذكر الالة اسقاطا للقصاص في باب
الشهادة في الجناية من الخانية

واذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد اخران انه
حي كان شهادة الموت والقتل اولى في الشاهد يشهد بعدما
اخبر بخلاف الحق من الخانية وكذا في الشهادة بالنسب والموت من المنية

وفي فتاوى القاضي ادعى الفا فشهد احدهما بالف له عليه
والاخر باقراره به له عليه تقبل في قول الامام الثاني وفي المحيط ان اختلاف
الشاهدين في الدين لا يمنع القبول واختلافهما في السبب او في
المشهود به لو عينا يمنع القبول في الرابع من شهادات البزازية

قال عيني دعوى كرد در دست ديگري يا دينى بر ديگرى وسبب
كفت يانه وگواهان بر اقرار مدعى عليه براى مدعى بر مدعى را گواهى
مى دهند مسموع بود ولكن بايد كه مدعى هم گواهان را تصديق كند
گويد همچنين اقرار كرد است في دعوى الشاهد ونحوه فيه

ولو ادعى على اخر انه قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا شرائطه وشهد
الشهود ان المدعى عليه اقر ان له عليه قفيز حنطة لا تقبل هذه الشهادة
لانهم لم يذكروا في الشهادة انه اقر بسبب السلم وبين السلم
وبين اخر تفاوت كذا في الخلاصة في اختلاف الشاهدين

من فيض الكركي قبيل نوع
قال محدود ده دعوى كرد بسبب
معلوم گواه بر ملك مطلق گواهى دادند قاضى نشنود باز همين گواه بر

كذا في الخانية في الشهادة التي تخالف الدعوى
منه

قبيل الرابع من الخلاصة وكذا في الثالث من البزازية
منه

بو ملك بدانم سبب كواهي مي دهد لا تقبل — من دعوى القاعدية

بنيه محدوده دعوى كرد بسبب درست وكواه بر نيه كي محدوده

كواهي دادند بانسبب قاضي نشنود واكر باز برنيه كواهي دهد

بهمانسبب لا تقبل واكر كرت اول بر نيه كواهي داد ولكنه سبب

نكفت قاضي نشنود واكر باز هم بر نيه كواهي دهد بهمان سبب

هم نشنود لا نها ردت لتهمة مرة فلا تقبل ابدا من الحل المزبور

رجل ادعى دارا او جارية في يد رجل انها له وجاء بشاهدين فشهد

احدهما انها له وشهد الاخر انها كانت له او شهدا جميعا انها

كانت له قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده تقبل شهادتهم

وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الاخر انها كانت ملكه

~~وشهد الاخر انها كانت ملكه~~ تقبل شهادتهم ولو شهد احدهما

انها كانت في يده وشهد الاخر انها في يده او شهدوا جميعا انها

كانت في يد المدعي لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد

وتقبل في قول ابي يوسف وسوى بين هذا وبين ما لو شهدوا

انها كانت له ولو ادعى انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر

الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الغصب الصحيح انها

لا تقبل ولو شهد الشهود ان المدعى عليه غصبها من المدعي تقبل

وكذا لو شهدوا انه استعارها منه في فصل الدور والاراضي وكذا

في فصل في دعوى المنقول من الخانية

ولو ادعى المدعي انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ

الامام المعروف بخواهر زاده انها لا تقبل ولو شهد الشهود انها

كانت في يد المدعي امس او قالوا منذ شهر او سنة لا تقبل بهذه

الشهادة وعن ابي يوسف انها تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعي ولو شهدوا

وهو مبني على ان الشهادة على يد منقضية لا تقبل عند الامام ومحمد وتقبل عند ابي يوسف واما الشهادة على الاقرار بيد منقضية فتقبل في قولهم جميعا منه

على اقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعي امس يؤمر بالاعادة الى المدعي في قولهم وكذا لو شهدوا انها كانت في يد المدعي عليه هذا اخذها منه او غصبها منه او انتزعها من يده او ابق العبد من يد المدعي فاخذه المدعى عليه او ارسل المدعي في حاجة فاخذه المدعى عليه او اعاره اياه تقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعي في فصل دعوى المنقول من الخانية

المدعي وان صح

او اودعه عند المدعى عليه صح

ادعى انه ملكه لانه دفعه ما كان عن دين له عليه وقبضت وشهد عليه ولم يبينا قدر الدين تقبل لان القاضي لا يحتاج اليه لانه يقضي بلزوم العوض لانه صار مستوفيا حكما فصار كما لو شهدا بالبيع والتقابض ولم يذكرا قدر الثمن من دعوى القاعدية ملخصا

وفي المحيط ادعى عليه عشرة دنانير فشهدا انه دفع اليه عشرة دنانير لا تقبل لان الدفع قد يكون امانة فيحمل عليها اقل فلا يكون دينا

لانها صح

في الثاني والثالث من شهادات زبدة الفتاوى

ادعى دينارا وشهدا انه دفع اليه دينارا لا تقبل اذ القبض لو ثبت بناء على دفعه ثبت الايداع والقبض بجهة الوديعة لا يوجب الضمان

في الحادي عشر من الفصولين

ادعى خمسة دنانير فقال المدعى عليه قد دفعتها فجاء بشهود يشهدون ان هذا المدعى عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري من اي مال دفعها اليه من هذا الدين او من دين اخر جازت شهادتهم وبرئ المدعى عليه

في الثاني فصل الدفع من دعوى خزانة المفتين

وفي المحيط ادعى عليه الفا دينا فشهدا انه دفع اليه الفا ولا يدري باي جهة دفع قيل لا تقبل والاشبه الى الصواب ان تقبل

من اواخر الثالث من البزازية

كذا في متفرقات قضاء التاتارخانية بعين عبارته وفي الثالث والعشرين من دعوى المحيط والتاتارخانية حكي عن شيخ الاسلام السغدي انه قال لا تقبل هذه الشهادة ولا يندفع بها دعوى المدعي وعن بعض مشايخنا انه تقبل ويندفع بها دعوى المدعي وهو الاشبه والاقرب الى الصواب منه

ادعى فعل نفسه وبرهن على فعل وكيله او على العكس او ادعى انه ملكي شريته من فلان بكذا فقال الشاهد شرى وكيله لا يقضى له بالملك اذا ادعى الشراء بنفسه وشهدوا على شراء وكيله فلا موافقة اذ يرجع حقوق العقد الى العاقد كيف وان على احد الطريقين لاصحابنا الوكيل يصير مشتريا لنفسه اولا ثم يصير بالعاقد لموكله فلم تتوافق الدعوى قال المديون قضيت حقه وشهدا انه وكيل المديون قضى نقبل اذ ليس له حقوق ادعى ان الدار ملكه فقال ذو اليد شريته منك وشهدا انه شرى من وكيله لا تقبل من التاسع والثلثين من الفصولين

التاسع في التحديد والشهادة على الحدود

لا بد من ذكر الحدود في الشهادة وقال بعض العلماء يكتفى بذكر حد واحد وعن الثاني الاكتفاء بذكر حدين وعند الامام ومحمد يكتفى بذكر ثلثة حدود ويجعل الرابع بازاء المذكورين وعند زفر لا بد من ذكر الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة لكن بقي احد الحدود مجهولا لا يضر وهو وتركه سواء ولو غلط في الرابعة قيل تقبل كالترك ذكر الخلاف الحلواني والاصح وهو اختيار الصدر انه لا تقبل وعليه الفتوى والغلط لا يثبت الا باقرار المدعي ان الشاهد غلط اما لو ادعاه المدعى عليه لا تقبل وذكر في شرح المحيط ان حيلته ان يقول المدعى عليه مثل هذا الحد ليس في يدي فيعجز المدعي ان يحقق الغلط كما ادعاه المدعى عليه اثباته اما لو برهن لا تقبل لانه لا يمكن اثبات كون صاحب الحد لحدا او احد العدم الخصم ولو غلطوا في حد او حدين ثم تداركوا في المجلس او غيره تقبل عند امكان التوفيق في التاسع من شهادة البزازية وكذا في الخلاصة وانما يثبت غلط الشاهد في ذلك باقرار الشاهد اني غلطت في ذلك واما لو ادعى المدعى عليه ان الشاهد قد غلط في الحدود او في بعضها لا يسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك لا تسمع بينته هكذا حكى فتوى الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام شمس الاسلام الاوزجندي وكذلك لو ادعى المدعى عليه اقرار المدعي بغلط الشاهد في الحدود لا تسمع دعواه في الثاني عشر من شهادة المحيط ملخصا ذكر في الذخيرة البرهانية الشاهد اذا غلط في حد لا تقبل شهادته بخلاف ما اذا ترك احد الحدود والفرق انه بالغلط يختلف المشهود به بالترك لا يختلف في الحادي عشر من العمادية وكذا في السابع من الفصولين بعلامة

وفي النوازل الشهود اذا لم يعرفوا الحدود وسألوا الثقات وفسروا عند الحاكم شهدوا على اقرار المدعى عليه بالدار وفسروا الحدود من عند انفسهم ولا يذكرون اقرار المدعى عليه بالحدود تقبل في الثاني من شهادة البزازية وعن شيخ الامام ان الشاهد لو اخطأ في بعض الحد ثم تدارك واعاد الشهادة واصاب قبلت شهادته لو امكن التوفيق سواء تدارك في المجلس او في مجلس آخر ومعنى امكان التوفيق ان يقول كان صاحب الحد فلانا الا انه باع داره من فلان آخر وما علمنا به او يقول كان صاحب الحد بهذا الاسم الا انه سمي بعد ذلك بهذا الاسم وما علمنا به وعلى هذا القياس فافهم هذا اذا ترك الشاهد احد الحدود او غلط فلو ترك المدعي احد الحدود او غلط فيه محكمة كالشاهد حط ذ وفي خش لو غلط الشهود في الحد الرابع ثم ذكروا على وجه الصواب فلو قالوا هذا هو الشهادة بالدعوى الاولى لا تقبل ثم فصل في السابع من الفصولين وفي المنتقى ادعى عند حاكم ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا احد حدودها كذا والثاني كذا الى آخره فالمدعى عليه على ما قام عنده برهن المدعى عليه انه اقر منذ ساعة ان الدار المذكورة التي كان يخاصم فيها للمدعي لكنه قال الشهود لا نعرف حدودها

بعض مسائل هذا الفصل مذكور في الثاني من الدعوى

وهو ظاهر مذهب ابي يوسف كذا في الخلاصة

وفي الخانية في فصل في دعوى الدور والاراضي الشهود لو قالوا الدار التي بين دار فلان ودار فلان لهذا المدعي لا يلتفت الى شهادتهم لانهم ذكروا حدين وذلك لا يكفي منه

وفي الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في تحديد العقار في دعواه ويكتفى بذكر الثلث ويجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى الحد الاول وهو الموافق لما في الحادي عشر من العمادية نقلا عن المحيط وذكره في المحيط في التاسع من الدعوى منه

[illegible] دعوى الغلط في المدعى عليه [illegible] انما يكون بعد دعوى المدعي [illegible] الشهادة [illegible]

وهو ايضا في اقراره لم يذكر والحدود او قال الشهود نشهد انه
قال في اقراره الدار التي في ربض كذا في سكة كذا في يد فلان داره ولم
يتولوا الدار التي نختصم فيها تقبل ويقضي بالدار للمدعي من الثاني من دعوى
البزازية وكذا في الخلاصة

وفي فش ادعى دارا انها ملكي فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر ان هذا المحدود
ملكي لكن الشهود لم يحدوها تقبل شهادتهم على الدفع اذ لم يشهدوا
بالملك وانما شهدوا بالاقرار به وبهذا يحصل الدفع وجهالتهم بالحد لا تمنع
قبول شهادتهم باقراره من اواخر السابع من الفصولين وكذا في الحادي
عشر من العمادية

ولو شهدوا ان الدار التي
في بلد كذا في محلة كذا التي تلاصق دار فلان بن فلان الفلاني هي في يد
هذا المدعى عليه لهذا المدعي ولكن لا نعرف حدودها فقال المدعي للقاضي
انا آتيك بشهود آخرين يعرفون حدودها واتى بهم فشهدوا ان
حدودها كذا ذكر في بعض النسخ ان القاضي تقبل ويحكم بها للمدعي كما
في المسئلة الاولى وذكر في بعضها انه لا يقبل اذ الشهادة الاولى
في هذه المسئلة ليست بحجة اصلا بدون الشهادة الثانية فاستويا
وجودها وعدمها وكذا القرية وجميع العقارات ذكرت هذه المسئلة
طحطاوي وقال اختلف الروايات في هذه المسئلة والاظهر انها تقبل
من المحل المزبور

وفيه لو قالا نشهد ان الدار
التي في كورة كذا في محلة كذا بلاصق مسجد كذا ملك هذا المدعي ولكنا
لا نعلم اسماء الجيران فقال المدعي انا آتي بشهود يشهدون على الحدود
لا تقبل هذه الشهادة اذ شهود الملك لم يشهدوا الا بالحد وواحد
وشهود الحد لم يشهدوا بالملك فلا تقبل بخلاف الشهادة عند
معاينة الدار اذ المعرفة حصلت بالاشارة بلا ذكر الحد فيقبل من المحل المزبور

التي هنا مذكورة والسابع من الفصولين نقلا عن الخانية
وذكره في الخانية وفصل في دعوى الملك بسببه
منه

وذكرت هذه المسئلة في الظهيرية والفصل الثاني من الشهادات
وقال فيه هذا كله اذا لم تكن الدار مشهورة
فان كانت مشهورة باسم رجل وشهدا به
لرجل ولم يذكر الحدود لا تقبل
عنده وتقبل عند
صاحبيه
منه

وفي ادب القاضي ادعى دارا وذكر الشهود حدود الدار وسماها ولكن قالوا لا ندري ايوافق هذه الحدود حدود تلك الدار فانا تحملنا الشهادة
بهذه الحدود واقر البايع بالحدود ولكن ما رأيناها ولا مررنا بتلك المحلة ولا سكناها واكثر ما يكون الشهادة على الدار والارض
سمى البايع حدودها والشهود يحلفون الشهادة بتعريف البايع وفي هذه المسئلة القاضي يبعث امينين الى الدار لينظروا الى
الدار ان هذه الحدود المحدود تلك الدار فان وافق قضى بها للمدعي اذا شهدا عنده ان حدود هذه الحدود ولو خالف
لا يقضي
منه منه

فش ادعى ضيعة وذكر حدودها وشهدا ان الضيعة التي حدودها كذا
ملك المدعي لكن لا ندري باي موضع هي تسمع هذه الشهادة ويؤمر
المدعي باقامة البينة ان الضيعة التي شهدا بها في موضع كذا فلو
برهن يقضي بها له من المحل المزبور

شهود الدار لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه فشهد آخران انها
في يد المدعى عليه يقبلها القاضي كما لو شهدوا بالملك في المحدود
وشهد آخرون بالحدود تقبل جميعا وكما لو شهدوا على الاسم والنسب
ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد آخرون انه المسمى بذلك الاسم يقبل وتجعل
كانه ثبت الامران بشهادة فريق واحد ولو قالوا نشهد ان الدار
التي في يد فلان ويذكر المدعي حدودها الاربعة ملك المدعي بهذا
السبب ولكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فشهد آخرون
بحدود الدار المدعى بها قيل لا تقبل وفي عامة الروايات تقبل وهو
الاصح من باب الشهادة القاصرة التي يتمها غيرهم من القنية
قالت الشهود نعرف ان هذه الدار ملك لهذا المدعي او قالوا
ملكه بسبب الميراث عن هذا المورث في دعوى الارث لكن لا نعرف
اسم الجيران ونعرفها انها في سكة كذا بحضرة مسجد كذا التزيق دار
فلان في زقيقة كذا وجاء المدعي بآخرين يشهدوا على المحدود فالقاضي لا يقضي بشيء ولو قالت الشهود نعرف الدار ونقف
عليها ونشير الى حدودها اذا قمنا عليها لكن لا نعلم جيرانها قيل
يبعث الحاكم امينين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدود
فيتعرفان اسماء الجيران ثم يشهدون بها عند القاضي وقيل يبعث
امينين مع المدعي والمدعى عليه الى الدار ليشهد الشهود بحضرة
الدار ويشيروا الى حدودها ثم يتعرفان اسماء الجيران والجيران القاضي

اقول ينبغي ان يكون هذا على رواية الاصل
لا على قوله الاظهر كذا في اواخر
هذه المسئلة من الفصولين
منه

شهدا بملكية محدود وشهد آخران بالحدود تقبل
شهادة الفريقين وكذا لو شهدا على الاسم
والنسب ولا نعرف به وشهد آخران
ان فلانا على ذلك الاسم والنسب
تقبل شهادة الفريقين
كذا في السابع
من الفصولين
منه

لان الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود
والذين شهدوا بحدود الدار لم يشهدوا
بملك الدار كذا في الخانية وفصل في دعوى
الدور والاراضي
منه

بذلك اني واتفق بما قال المدعي حكم بشهادتهم واذا قالت الشهود نشهد
ان الدار التي في ربض فلان وبين فلان ونذكر من حدودها الاربعة ملك
هذا المدعي لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي انا اتي
باخرين يشهدان ان هذه الدار المدعى بها على هذه الحدود في رواية تقبل
وفي رواية لا والمسائل الثلث في الاقضية في الجنس الثاني من شهادات
البزازية وكذا في اواخر السابع من الفصولين

وان كانت الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكر الشهود حدودها
لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة وكذا القرية والارض والحانوت
والحجرة في قول ابي يوسف ومحمد واجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهورا
لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب في فصل دعوى الدور
والاراضي وكذا في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من الخانية

فان شهدا على اقرار الدار وبينا موضعها وحدودها فقيل لهما لو ذهبتما
الى ذلك الموضع هل تعرفانها بعينها فقالا لا لا تقبل شهادتهما
قال نعم لو نوع الاعلام بالبيان ذكره في دعوى الخصاف ثم قال واذا
قبلت وقضى بها فقال المدعى عليه الدار التي في يدي ليست تلك
الدار التي شهدا بها احتيج الى شاهدين اخرين يشهدان ان
هذه الدار هي التي شهدا بها تنقيح في دعوى القاعدية

الخانية رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام البينة فشهد الشهود
ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق
قال شمس الائمة الحلواني هو مشوش محمد المسئلة في الكتاب وذكر في
بعض الروايات تقبل الشهادة وان لم يحدوا الطريق وذكر في
بعضها انها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق انه في مقدم الدار او مؤخر
ويذكر طول الطريق وعرضه قال هو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات

واختاره قاضيخان القول الاخير ولم
يتعرض للقول الاول
منه

وذكر في بعض الروايات انها لا تقبل وذكر في
عامة الروايات انه تقبل وهو الاصح
كذا في قضاء المحيط والتاتارخانية
في السادس والعشرين
منه

لان الجهالة انما تمنع قبول الشهادة اذا
تعذر القضاء بها وههنا لا يتعذر فان
عرض الباب الاعظم يجعل حكما لمعرفة
الطريق كذا في الخانية في باب
اليمين من الدعوى وغيرها
منه

انها تقبل وان لم يحدوا الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعي
بالطريق لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار واذا ثبت اقراره يؤمر بالبيان
وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق
ومقدارها في الحادي عشر من دعوى التاتارخانية وكذا في الخامس
والعشرين من قضائه

رجل ادعى مجرى ماء
في ارض رجل او طريقا في دار رجل فذكر في بعض الروايات انه لا تسمع
دعواه ولا تقبل الشهادة الا ببيان الموضع والطول والعرض
وذكر في الاصل انه تسمع وتقبل شهادته وان لم يبينوا ذلك
في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من الخانية

ادعى انه رم حائطا فشهدا به ذكر الفضلي انه ان ذكر واحد ولحائط
ويبينوا طوله وعرضه قبلت والا فلا وذكر الفقيه ليس بشرط
ملخص ما في دعوى القاعدية

الفاسد في الجرح والتعديل

قال بعضهم يحتاج في التعديل الى خمسة الفاظ هو عدل مرضي جائز الشهادة
صالح مقبول القول لي وعلي وقال بعضهم اذا قال هو عدل جائز الشهادة
يكون عدلا وعليه الاعتماد فيمن لا تقبل شهادته من الخانية وكذا في الظهيرية

المترجم الواحد يكفي والاثنان احوط وعند الثاني يشترط
رجلان او رجل وامرأتان والعدالة شرط اجماعا وكذا الحرية والاسلام
المزكي لو الشهود وعليه مسلما والتلفظ بالشهادة لا يشترط
والترجمان لو اعمى لا يجوز عند الامام ويجوز عند الثاني وتعديل العبد
لمولاه والابن اباه يصح عند الامام والبصير وكل من لا تقبل شهادته
اجل التعديل السر في اول نوع في التعريف والعدالة من الثاني من
قضاء البزازية

وفي اواخر الثاني من دعوى الخلاصة والبزازية
وفي رواية ابي حفص الكبير ان سموا
طوله وعرضه وحدوده كان
احوز وهو مقدر بعرض
باب الدار الاعظم
منه

نوع
كذا في الحاوي في الظهيرية وقال فيه وقيل انما
تقبل فيه الشهادة لو اذكر الث انه اتى انه حين
المدر او من الخشب وعينوا موضعه لان
الحائط من المدر غير الحائط من
الخشب فيختلفان اصلا فافا
منه

قال شمس الائمة السرخسي لا يكتفى بقوله عدل
عالم لعدل جائز الشهادة يجوز ان يكون
عدلا ولا يكون جائز الشهادة كما
لو كان محدودا في قذف
كذا في الحاوي والعزيز
من قضاء التاتار
خانية
منه

والبلوغ والبصر شرط ايضا كما في الخانية في
فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه
منه

العدل مه

احد عشر مسئلة تقبل فيها قول الواحد الاول التقويم لو اتلف شخص لشخص شيا وادعى ان قيمته مبلغ كذا وانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر يكفى فى اثبات قيمته بعدل الواحد الثانية والثالثة الجرح والتعديل تقبل فيهما قول عدل واحد وهذا فى تزكية السر وقال محمد لا بد من اثنين الرابعة تقدير ارش المتلف الخامسة المترجم العدل عمن لا يعرف القاضى لغته من الاعاجم وقال محمد لا يكفى فيه اقل من اثنين السادسة انه اذا ادعى للمسلم اليه جودة المدفوع وانكر رب السلم او عكسه يكفى فيه قول الواحد العدل مه

السابعة اذا اخبر القاضى عدل للناس المحبوسين بعد مضى المدة اطلقه مكتفيا به الثامنة الرسالة من القاضى الى المزكى التاسعة يكفى قول واحد فى اثبات العيب الذى يختلف فيه البائع والمشترى والعاشر الصوم برؤيته هلال رمضان عند وجود علة فى غيم او غبار ونحوه الحادى عشر اذا شهد عدل عند رجلين على موت رجل وسعهما ان يشهدا على موته كذا فى شرح المنظومة لابن وهبان فى كتاب الشهادة منه

وينبغى ان يعدل قطعا ولا يقول هم عدول عندى لاخبار الثقات به ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فهو تعديل فى الاصح وان قال هم جماعة لا اعلمهم عدلا ليس بتعديل فى الاصح وفى النوازل التعديل ان يقول انهم عندى عدول جائزة شهادتهم من المحل المزبور

الخلاف فى عدد المزكى فى تزكية السر اما فى تزكية العلانية يشترط بالاجماع وكما اختلفوا فى عدد المزكى فى السر فكذا فى عدد المترجم والمترجم لابد الا فى العلانية لكن اهلية الشهادة فى تزكية السر ليس بشرط وفى التزكية شرط فى فصل فى مسائل التعديل والجرح من وقف الخمة البزازية

ولا يشترط العدد فى المزكى فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد يشترط فيه العدد والاثنان فيما يثبت مع الشبهات فى الجرح والاربع فيما لا يثبت مع الشبهات وعلى هذا الخلاف رسول القاضى الى المزكى والمترجم عن الشاهد ان كان الشاهد اعجميا والمترجم عن الخصم ان كان الخصم اعجميا فى فصول لا تقبل شهادته لفسقه من شهادات الخانية

ثم القاضى ان شاء جمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفى زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر من المحل المزبور

فان كان المزكى اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الاخر قال ابو حنيفة وابو يوسف الجرح اولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى فى قولهم قال محمد اذا عدلهم واحد وجرحهم الاخر القاضى يتوقف لا يقضى بشهادتهم ولا يرد شهادتهم بل ينظر ان جرحهم الاخر يثبت الجرح وان لم يجرحهم الاخر بل عدلهم الاخر يثبت العدالة وان جرحه واحد وعدله اثنان يثبت العدالة فى قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة فى الاحكام

غريب نزل بين اظهر القوم لا يعرفونه قال محمد ان مكث ستة اشهر بينهم ولم يعرفوا منه الا خيرا جاز لهم ان يعدلوه وقال ابو يوسف اذا مكث سنة ولم يعرفوا منه الا خيرا فلهم ان يعدلوه المزكى يخبر بالجرح بقوله فاسد الله اعلم ولا يزيد عليه ولا يقول القاضى للمدعى جرح شهودك ولكن يقول زد فى شهودك او يقول لم يحمد شهودك عندى ومتى يثبت العدالة عند القاضى فى حادثة لا يشتغل بتعديلهم فى حادثة اخرى ان كان العهد قريبا وان كان العهد بعيدا يحتاج الى تعديلهم والبعيد ستة اشهر فى العدالة والتزكية من شهادات وجيز السرخسى منه

سئل عن تزكية اهل الذمة كيف هى اجاب ان تزكيته بالامانة فى دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة كذا فى فتاوى قارئ الهداية منه

قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين يساوى قول الجماعة كما فى دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين اثنين فاقام الاخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة من المحل المزبور

والشهود الكفار يعدلهم المسلمون وان لم يعرفهم المسلمون يسأل المسلمون عن عدول المشركين ثم يسأل اولئك عن الشهود من الاختيار شرح المختار

قال يزكى النصرانى بالامانة فى دينه ولسانه ويده ومع ذلك صاحب يقظة فى اواخر كتاب الشهادات من خزانة الاكمل

قال والمختار ما ذكر فى ادب القاضى ان العدل من تغلب حسناته سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة ينبغى ان لا يكون مصرا على الصغائر واذا كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة فى الفصل الثانى من قضاء الخلاصة وتمامه فيه

وهو كون حسنات الرجل اغلب من سيئاته هذا هو الصحيح فى حد العدالة كذا فى الكافى وفى المبسوط صحح فى باب من لا يجوز شهادته العدالة هى الاستقامة وفى الكافى اشارة اليه منه

ولا يقضى القاضى بظاهر العدالة فى قول ابى يوسف ومحمد ويسأل عن الشهود طعن الخصم فى الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة ان كان المدعى به شيئا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضى بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم فى الشهود والفتوى على قولهما واذا طعن الخصم فى الشهود لا يقضى بظاهر العدالة فى قولهم وكذلك فيما لا يثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص يسأل عن الشهود فى قولهم فى فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه من شهادات الخلاصة

ولا تقبل الشهادة على الجرح المجرد اى على ما يتضمن تفسيق الشهود من غير ان يتضمن ايجاب حق من حقوق الشرع او حقا من حقوق العباد نحو ان يشهدوا ان المدعى فسقة او زناة او اكلة الربوا شهود وصح

اعلم ان العدالة شرط عندنا لوجوب القبول لا لصحة القبول فغير العدل يجب على القاضى ان لا تقبل شهادته اما ان قبل وحكم به صح حكمه كذا فى شرح الوقاية لصدر الشريعة منه

وفى شهادة فى ذات الحوائل وقالا لابد فيها ان يسأل عنهم فى السر والعلانية فى سائر الحقوق وهذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما منه

او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بالزور او على اقرارهم
انهم اجراء في اداء هذه الشهادة او على اقرارهم ان المدعي مبطل في
هذه الدعوى او على اقرارهم انهم لا شهادة لهم على المدعى عليه
في هذه الحادثة وانما لم تقبل لان البينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم
وفي وسع القاضي الزامه والفسق مما لا يدخل تحت الحكم وليس في
وسع القاضي الزامه لانه يدفعه بالتوبة في باب من تقبل شهادته
ومن لا تقبل من الكافي
وكذا لو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي استاجر الشهود لاداء الشهادة
لم تقبل لانه شهادة على جرح مجرد والاستيجار وان كان امرا زائدا
على الجرح لكنه لا خصم في اثباته ولا تعلق له بالاجرة حتى لو اقام المدعى
عليه البينة ان المدعي استاجر الشهود بعشرة دراهم لاداء الشهادة
واعطاهم العشرة من مالي الذي كان في يده تقبل لانه خصم في ذلك ثم يثبت
الجرح بناء عليه وكذا لو اقام المدعى عليه البينة على اني صالحت الشهود
على كذا من المال ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي بهذا الباطل فاذا
شهدوا فعليهم ان يردوا ذلك المال علي تقبل بينته لان فيه ضرورة
ليتوصل الى ماله حتى لو قال لم اعطهم المال لم تقبل لان فيه اظهار الفاحشة
بلا ضرورة ولهذا قلنا لو اقام المدعى عليه البينة على جرح فيه حق من
حقوق العباد او حق من حقوق الشرع بان اقام البينة انهم زنوا
ووصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني كذا ولم يتقادم العهد
او انهم عبيد او احدهم عبد او شريك المدعي والمدعى مال
او قاذف والمقذوف يدعيه او محدودون في القذف او
على اقرار المدعي انه استاجرهم على هذه الشهادة تقبل لما ان الحاجة
الى احياء هذه الحقوق من البحر الزاخر

او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر كذا في الظهيرية
[illegible]

ولكنه بهذه الشهادة صار فاسقا لان فيها اشاعة الفاحشة بلا ضرورة وهو حرام بالنص والمشهود به لا يثبت بشهادة الفاسق كذا في الكافي ودرر الغرر لان اشاعة واظهار الفسق مقصودا حرام فيفسق الشاهد باظهاره منه

شهدت

شهدت شهوده على اقرار المدعي ان شهوده فسقة او على
اقراره انه استاجرهم على هذه الشهادة او على اقراره انهم لم يحضروا
المجلس الذي كان فيه هذا الامر او ان المدعى عليه ذلك قبلت شهادتهم
وبطلت شهادة شهود المدعي في نوع آخر من دعوى الميراث
من الثالث والعشرين من فصول العمادي تاتارخانية
وفي موضع ثقة بتكذيب المشهود له الشهود قبل الحكم وبعده
لا يرتفع الحكم ويبطله وذكر النسفي ان الفسق المشهود بعد القضاء
لا يوجب بطلان القضاء في الخامس عشر من فصول البزازية في اواخر نوع
في الميراث وكذا في اواخر الرابع عشر منه
لو برهن على اقرار الشهود انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق
تقبل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل من شهادة البزازية
رجل ادعى عينا في يد انسان واقام البينة على انه له ثم ان المدعى عليه
اقام البينة ان الشهود قد ادعوا هذا العين جازت شهادتهم
وبطلت بينة المدعي في فصل في الدعوى مخالفة الشهادة من الخانية
علم ان ركوب البحر لا يمنع قبول الشهادة وفي شرح
ادب القاضي للشهيد حسام الدين اسباب الجرح كثيرة منها
ركوب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه ودينه من سكنى دار الحرب
وتكثير سوادهم وعددهم لاجل المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور
في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل من القنية
الحاوي في الشهادة على الارث والنسب
شهد رجلان لرجل انه اخو الميت لابيه وامه ووارثه لا يعلمان له
وارثا غيره فقضي له ثم شهدا لآخر انه ابن الميت ووارثه لا تقبل
ويضمنان للابن ما اخذ الاخ ولو شهدا للآخر انه اخوه لابيه وامه

له الشهود وحده

والذي ظهر للعبد الفقير المانع من قبول الشهادة ليس هو مطلق ركوب البحر الى الهند بل مع ما قرن به كما هو ظاهر كلام الحسام الشهيد فانه انما حين كان الهند كان دار الكفر كما يرشد اليه التعليل وكلام الظهيرية في ركوب البحر للتجر وعلى ذلك فلم يتواردوا الكلامان على محل واحد كذا في شرح المنظومة لابن الشحنة منه

لان بين الشهادتين تنافيا وقد اتصل بالاول قضاء القاضي ولكنهما يضمنان للابن ما قبض الاخ واعتبر هذا رجوعا كذا في محاسن [illegible] في دعوى النسب منه

ووارثه لا نعلم وارثا غيره وغير الاول تقبل ويدخل الثاني مع الاول
في الميراث ولا ضمان على الشاهدين الاولين ولا الثاني لو شهد
شاهدان ان فلانا اخو الميت لابيه وامه لا يعلم له وارثا غيره
وقضى به ثم شهد اخران انه ابنه ينتقض القضاء الاول فان كان
المال قائما في يده يدفع الى الابن وان كان هالكا فللابن الخيار ان شاء
ضمن الاخ وان شاء ضمن الشاهدين فان ضمن الاخ لا يرجع على
احد وان ضمن الشاهدين رجعا على الاخ كما عرفت في باب
الشهادة في الميراث من المحيط السرخسي وكذا في السادس من الخلاصة
والبزازية والخامس من دعوى النصاب
ولو شهدا انه وارث الميت لا وارث له غيره ولم يذكروا
سبب الوراثة فالقاضي يسالهما عن ذلك لان اسباب
الوراثة مختلفة فلا بد من بيانه حتى يعرف بماذا القضاء في باب
القضاء والموروث من التتارخانية وكذا في فصل من باب الشهادة
في الميراث من المحيط السرخسي
وكذا لو شهدا انه اخوه ووارثه لم تقبل حتى يبين الاخوة لان
الاخوة مختلفة في ذاتها واحكامها وكذا لو شهدا انه عمه ووارثه
لم تقبل حتى ينسب العم والميت حتى يلتقيا الى اب انه عمه لابيه وامه
او لابيه او لامه وكذا لو شهدا انه ابن عمه ووارثه وكذا لو شهدا
انه جده او جدته لم تقبل لانه مجهول في البحر الرائق
وان شهدوا انه ابنه ولم يذكروا انه وارثه ذكر في الزيادات
انه ابنه ووارثه قالوا انما ذكر ذلك لازالة وهم الرضاع والاصح
ان قوله ووارثه وقع اتفاقا فانه ذكر في الابن والام هو ابوه
وامه وجوز الشهادة وان لم يذكروا وارثه وهذا فيمن لا يحجب

وفي المحيط السرخسي لانه قد يكون صحيحا وقد يكون فاسدا صح

بغيره

بغيره فان كان يحجب كالجد والاخ والعم لا بد ان يذكروا انه وارثه
ويشترط ايضا انهم لا يعلمون له وارثا غيره رجل طلب الميراث وادعى
انه عم الميت يشترط لصحة ان يفسر فيقول عمه لابيه وامه او لابيه
او لامه ويشترط ايضا ان يقول هو وارثه لا وارث له غيره واذا
اقام البينة لا بد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا
الى اب واحد ويقولوا هو وارثه لا وارث له غيره وكذلك
في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت ابو ابيه لا بد ان يقولوا
هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك او شهدوا انه
اخو الميت لابيه وامه او لابيه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره
جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء في فصل في دعوى الملك
بسبب من الخانية
وذكر الاخوة والعمومة لا بد معه ذكر لفظ الوراثة لاحتمال ان يكون
رضاعا او قبيلة او نسبا ولا بد ايضا من ذكر انه لاب او لام
او لكليهما وكذا لو شهدا انه ابن ابنه او بنت ابنه لا بد من ان يقولوا انه جده
ووارثه والا لا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدا انه جده ابو ابيه ووارثه
ولم يسموا الميت تقبل بدون ذكر اسم الميت في السادس
من شهادات البزازية وتمامه فيه
شهد الرجل انه جد الميت وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل
وادعى انه ابو الميت واقام البينة يقضى به وهو احق بالميراث
ولو شهدا انه اخو الميت ووارثه وقضى القاضي بذلك ثم شهدا
الآخران انه ابن الميت ووارثه لا تقبل ويضمنان للابن ولو شهد
فريق آخر بذلك تقبل ولو شهد الفريق الاول او غيرهما انه الثالث
اخو الميت دون ان يكون ابا له تقبل الشهادة في السادس من

من شهادة الخلاصة وكذا في البزازية
شهدا انه وارثه لا وارث له غيره ثم شهدا ان هذا وارثه ايضا
تقبل ولم يكن تناقضا وقولهما لا وارث له غيره يحمل على قولهما
لا نعلم له وارثا غيره ثم علما وارثا اخر فشهدا به فانه تقبل لان
قوله لا نعلم زائد ليس من متن الشهادة لانه لو قالا نشهد انه اخوه
ووارثه يكفي او لانه يجوز ان يعلما بعد ما لم يعلما فلا يكون تناقضا من الرابع
عشر من الفصولين ولو كان الوارث ممن
يحجب بغيره كجد وجدة واخ واخت لا يعطى شيئا ما لم يبرهن على
جميع الورثة او شهدا انهما لا يعلمان له وارثا غيره لان ارث
الاخ والاخت معلق بشرط الكلالة وهو من ليس له والد ولا ولد
فما لم يثبت هذا الشرط بنص من الشهود لا يرث ولو قالا لا
وارث له غيره تقبل عندنا خلافا لابن ابي ليلى من اواخر الثاني عشر
من الفصولين
ولو كان الوارث ممن لا يحجب باحد فلو شهدا انه وارثه ولم يقولوا
لا وارث له غيره او لا نعلمه يتلوم القاضي زمانا رجاء ان يحضر وارث
اخر فان لم يحضر يقضي له بجميع الارث ولا يكفل عند ابي حنيفة في المسئلتين
يعني فيما قالا لا وارث له غيره وفيما قالا لا نعلم وهو الاصح من مذهب
ومحمد انه يكفل في المسئلتين ومدة التلوم مفوض الى رأي القاضي
وقيل حول وقيل شهر وهذا عند ابي يوسف واما عندهما فجعل لو
اثبت انه لا وارث له غيره فعند ابي حنيفة ومحمد يحكم لهما باكثر
النصيبين بعد التلوم للزوج النصف ولزوجته الربع وعند
ابي يوسف يحكم لهما باقل النصيبين له الربع ولها الثمن من المحل الرابع
مات فادعت امرأة انها امرأة الميت وانكر الولد نكاحها

وفي روايات قاضيخان وفتح القدير انه
ليس من نفس الشهادة لانه لو تعذر فيكون
ذكره لاسقاط التلوم عن القاضي فعلى
ما في السادس من شهادات البزازية
وما في الثاني من شهادات المحيط انه
هذا ليس من صلب الشهادة
بل هو لاسقاط مؤنة
التلوم عن القاضي
منه

وفي السادس من شهادات الخلاصة والبزازية
قوله لا وارث له غيره انما يشترط
لاسقاط التلوم عن القاضي وفي الثاني من
شهادات المحيط قوله لا نعلم له وارثا
غيره ليس من صلب الشهادة بل هو لاسقاط
التلوم عن القاضي او اسقاط دعوى الكفالة به
ثم اشتراط قوله لا وارث له غيره فيمن
يرث في حال دون حال كالجد والاخ
والاخت ونحوهم اشتراط فقوله ووارث
لا شك انه شرط فيمن يحتمل الحجب والسقوط
بحال واما من لا يحتمل الحجب كان نحو
الاب والام والابن والبنت ففيه
اختلاف المشايخ واشارات محمد
في الكتاب متعارضة والصحيح انه ليس
شرطا كذا في المحيط ولو قال الشاهد لا وارث
له غيره تقبل عندنا بناء على العادة
فانه مراد الناس بهذه ولا نعلم
له وارثا غيره وكذا في اخر
الثالث عشر من
العمادية
منه

فبرهنت انه مات وهي امرأته ولا وارث له من النساء غيرها وحكم لها
بارث والملكية ثم برهن الولد انه طلقها في صحته فينقض المراد لان الشاهد
وان شهدا انه مات وهي امرأته لكن في قوله مات وهي امرأته
زيادة لا يحتاج اليها فانهما لو قالا كانت امرأته كفى للحكم بالارث
فذكر هذه الزيادة وتركه سواء فلو انعدمت هذه الزيادة لم يجب
عليهما شيء لانهما شهدا بنكاح كان ولم يظهر كذبهما بل صدقهما الولد حيث
برهن على الطلاق فكذا هنا ولو اقر الغريم او المودع انه كان عالما
بالطلاق يوم قوله وهي امرأته اليوم ضمن لانه لو بين ذلك فالقاضي
لا يأمره بالانفاق فاتلف الوديعة فيضمن وهذا اصل محمد في تضمين
الشاهدين انهما متى ذكرا شيئا هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا
ومتى ذكرا شيئا لا يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر بخلافه لم يضمنا حتى
ان مولى الموالاة لو مات فادعى رجل ارثه بسبب الولاء فشهدا
انه له ولاء الموالاة وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره فحكم له بارثه فاتلفه
وهو معسر ثم برهن اخر انه نقض ولاء الاول ووالى هذا الثاني
ومات وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له غيره فحكم بالارث
للثاني فيخير الثاني بتضمين الشاهدين الاولين او المشهود له الاول
لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما للحكم به تعلق وبيانه في
مسئلة الولاء قولهما هو وارثه لا وارث له غيره امر لا بد منه
للحكم له بالارث لانهما لو شهدا باصل الولاء ولم يقولا انه وارثه
لا يحكم له بالارث فوارثه بقولهما انه مولاه ووارثه اليوم فظهر
كذبهما فضمنا بخلاف شهادة النكاح المتقدمة وفرق بين الولاء
وبين النكاح في اشتراط قول الشاهد ووارثه في الولاء دون
النكاح اذ المولى لا يرثه على كل حال بل قد يحجب بغيره واما المرأة فهي وارثه

على كل حال ولا يحتجب بغيرها من اواخر الرابع عشر من الفصولين

وآر في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له والذي في يده يقول انها لي فشهد شهود المدعي انها كانت لاب المدعي مات وتركها ميراثا له وانهم لا يعلمون له وارثا غيره فان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بها للمدعي وتدفع الدار اليه كما لو ادعى انها كانت لابيه اشتراها منه في صحته بالف درهم وشهد الشهود بذلك فانه يقبل شهادتهم ويقضي بالدار له وهذه اربعة الفاظ اذا شهدوا بها يقضي بها للمدعي احدها هذه والثانية اذا شهدوا انها كانت ملك ابيه والثالثة اذا شهدوا ان اباه كان يسكن هذه الدار والرابعة اذا شهدوا ان اباه كان يملك هذه الدار ففي هذه الالفاظ الاربعة ان جروا الميراث فقالوا مات وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم ويقضي لزفر قبلهم وان لم يجروا الميراث فقالوا كانت لابيه او قالوا كانت ملك ابيه او قالوا كانت لجده ابي ابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له لا تقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف الاخر وان شهدوا على اقرار المدعى عليه بشيء من ذلك يكون اقرارا منه بالملك للمدعي ويومر بالتسليم اليه ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل شهادتهم ولا يقضي بشيء لانهم لم يشهدوا بالملك للميت ولهذا لو اقر المدعى عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهذه الدار في يديه او شهدوا ان هذه الدار كانت في يديه يوم مات تقبل ويقضي بها للمدعي وان لم يجروا الميراث لانهم لما شهدوا بيد الميت عند الموت فقد شهدوا له بالملك عند الموت والشهادة بالملك للميت عند الموت شهادة بالانتقال الى الوارث وكذا لو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن فيها تقبل ويقضي بها للمدعي ولو شهدوا ان اباه

وعند ابي يوسف في دابة المعلى ادا شهدوا انه مات وهو كان لا يقضي بالدار لوارثه كما في الساكن

وفي شرح الجامع لقاضيخان في باب من القضاء بالمواريث ان شهدوا انها كانت في يد فلان حين مات وهو بيده جازت الشهادة لما ذكرنا ان الشهادة على اليد عند الموت شهادة على الملك عند الموت لان اليد المجهولة تنقلب يد ملك عند الموت لانها ان كانت يد ملك يستقر كذلك وان كانت غصبا فبالموت يتقرر عليه الضمان ويصير المضمون ملكا له وكذا لو كانت امانة لما مات مجهلا للوديعة يصير ضامنا ويملك المضمون فثبت ان الشهادة على اليد عند الموت شهادة على الملك عند الموت والملك الثابت عند الموت ينتقل الى الوارث حرزه فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يقضي للوارث ما لم يشهدوا على الانتقال اليه الوارث عند الموت او على الملك عند الموت نصا او ما يقوم مقام الملك وهو اليد عند الموت ولو شهدوا ان الرجل في انها كانت في يده منذ شهر ... اقول ... ابي حنيفة ومحمد لما ... في الشهادة القضاء في دعوى ... القاضي لا تقبل

فيما اذا صح

لانه صح

مات في هذه الدار او شهدوا ان اباه كان في هذه الدار حين مات او حين مات لا تقبل في فصل في دعوى الملك بسبب من الجنابة

وان ادعاها انها له فشهدت بها ان انها لابيه ولم يشهدوا انه مات وتركها ميراثا لم يقض له بها وكذا لو شهدوا انها كانت لابيه مات في قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال شهادتهم مقبولة في باب الدعوى في الميراث من دعوى المبسوط للخصاف ولو شهدوا ان اباه مات وهو لابس هذا الثوب او هذا الخاتم في اصبعه او هذا السيف بيده تقبل شهادتهم ويقضي به للابن وان كانت دابة فشهدوا ان اباه مات وهو راكب هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو حامل هذا المتاع تقبل ويقضي به للوارث في فصل في دعوى الملك بسبب من الجنابة

شهدا ان اباه مات في هذه الدار وقالا كانت لابيه لا تقبل لعدم الجر وقال الامام الثاني اخرا تقبل ولو قالا كان في يد ابيه او لابيه مات وترك ميراثا له او كانت لابيه آجرها من ذي اليد او اودعها او اعارها او غصبها منه تقبل اجماعا وكذا لو قالا كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات تقبل ولو قالا انها لابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له قيل على الخلاف واختار الفضلي انه لا تقبل وهو الاصح وفي الجامع وضع المسألة في العين كالثوب وذا انه لا فرق في اشتراط الجر بين العين والعقار والمنصوص في اكثر الجامع والنوادر انه لو قال كان ملك ابيه الى يوم وفاته يكون جرا ويقبل في العقار من دعوى البزازية

رجل ادعى عينا في يد رجل انه له ورثه من ابيه والشهود شهدوا انه كان في يد مورثه لا تقبل شهادتهم ولو اقر المدعى عليه بذلك يجبر على التسليم الى المدعي من فصول

في دعوى الملك بسبب من الجنايـة

رجل ادعى دينا لابيه الميت على رجل فشهد الشهود انه كان لاب
المدعي هذا على المدعى عليه كذا لا تقبل هذه البينة في قول الخصاف ومحمد وان
شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان لأب المدعي على المدعى عليه
كذا جازت الشهادة كما لو شهدوا في دار على اقرار المدعى عليه
انها كانت لأب المدعي قبيل فصل في الدعوى بحال الشهادة من الخانية
برهن انه ملكي وقع في قسمتي حين تركة ابي لا بد من ذكر ان القسمة بتراض
او بقضاء في السادس من الفصولين

الثاني عشر في الشهادة على الشهادة

الاصل ان كل ما يثبت بشهادة النساء مع الرجل يثبت بالشهادة
على الشهادة وفي الخانية الشهادة على الشهادة جائزة في الاقارير
والحقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص الا
ان الشهادة على الشهادة انما تقبل حالة العجز عن شهادة الاصول وشهادة
النساء مع الرجال تقبل مع القدرة على شهادة الرجال وانما يقع
العجز عن شهادة الاصول باحد اسباب ثلثة اما بموت الاصول
او بمرض الاصول مرضا لا يستطيع الحضور معه مجلس الحكم او بغيبة الاصول
غيبة سفر وفي الناصري في ظاهر الرواية والفتوى على ظاهر الرواية
في اول التاسع من شهادات التاتارخانية
يجوز الاشهاد على الشهادة وان لم يكن بالاصول عذر من مرض
او سفر وانما يشترط العذر عند الاداء ولا يصح الاداء بلا عذر بالاصل
في الاصح في الشهادة على الشهادة من منية المفتي
لو كان الشاهد محبوسا له ان يشهد على شهادته قال القاضي ان سجن
القاضي لا يكون عذرا لانه يخرج حتى يشهد ثم يعيده في التوكيل بالخصومة

وفي الخانية في كتاب القاضي الى القاضي ان الاصل اذا مات قبل ان يشهد الفرع على شهادة الاصل بطل الشهادة وفي قضاء الخانية ان الاصل اذا مات لا تقبل شهادة فرعه وفي الخانية قبيل كتاب النكاح ما يخالفهما ويوافق ما سبق اللبيب فليتامل منه

والفتوى على ظاهر الرواية وفي الزاد والصحيح ظاهر المذهب وفي السراجية والفتوى على انه يجوز الشهادة على الشهادة فما دون مدة سفر اذا كان بحال لو شهد لا يمكنه ان يروح الى منزله في يومه وكذا في المضمرات ولا يخفى ان ما في السراجية مخالف لما في سائر الكتب ولذا لم يذكره صاحب المنية وتركه مع ان السراجية اخذ ما فيه منه

من وكالة البزازية

ثم الاصل في الشهادة انه اذا كانت
امرأة مخدرة يجوز استشهادها على شهادتها والمرأة التي تخرج من بيتها
لقضاء حاجتها او الى الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال
وقال الصدر حسام الدين لا تجوز الشهادة على الشهادة من الامير والسلطان
اذا كانا في البلد في باب الشهادة على الشهادة من القنية
الكبرى ولا يجوز شهادة شاهد على شهادة رجل واحد ولا على
شهادة امرأتين حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامرأتان فان شهد على
شهادة رجل واحد رجلان وامرأتان على شهادة امرأتين جاز لانما
يقوم ذلك مقام الشاهد الواحد وكذا لو شهد رجل وامرأتان
على شهادة امرأتين جاز ويقوم ذلك مقام الشاهد الواحد
في اول التاسع من شهادات التاتارخانية
ادعى رجل على رجل حدا في قذف واقام شاهدين على شهادة شاهدين
او شاهد وامرأتين لم يكفل ولم يحبس وكذلك اذا في القصاص لانه
لا مدخل لهذا النوع من الحجة في حد او قصاص ولو كان هذا في سرقة اخذ منه
كفيلا بنفسه حتى يسأل عن الشهود لان المال يثبت بهذه الحجة فان زكوا
قضي عليه بالمال وكذلك كل جراحة لا قصاص فيها لان الدعوى في المال
ويثبت بهذه الشهادة يثبت المال في باب الكفالة بالمال من كفالة المبسوط
للسرخسي وفي الاصل لو شهد رجلان
على شهادة رجل وشهد احدهما على شهادة نفسه في ذلك الحق
فهو باطل لان شهادة الاصل الحاضر على شهادة الاصل الغائب غير
مقبولة لانها لو قبلت ادى الى ان يثبت بشهادة الاصل الحاضر
ثلثة ارباع الحق نصف الحق بشهادته وحده وربع الحق بشهادته
مع آخر على شهادة الاصل الغائب فلا يجوز ان يثبت بشهادة الواحد

وفي جامع الرموز للقهستاني وفيه اشعار بانها تقبل اذا كان الاصل
مخدرة كما في المنية وكذا اذا حبس الاصل في سجن الوالي
واما في سجن القاضي ففيه خلاف كما في المحيط البرهاني
منه

نفسه ازيا مح لحق هذا في نسخة الامام السرخسي وفي شرح الكنز وقال
شهادته بشهادة نفسه اصل وشهادته على غيره بدل فلا يجتمعان
ولو شهد احدهما على شهادة نفسه وشهد اخران على شهادة رجل اخر
تقبل في التاسع من شهادة الخلاصة

رجل اشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له الحق بالمال والذي عليه
المال حاضرين عند الاشهاد ويقول ان فلان بن فلان اقر عندي
ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا
غائبين او احدهما حاضرا والاخر غائبا او ميتا يحتاج الى ان ينسب الغائب
منهما او الميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به لان مجلس الاشهاد
بمنزلة مجلس القضاء فكما يشترط في اداء الشهادة الاعلام بالقضاء فكذلك
يشترط في الاشهاد في اواخر فصل الشهادة على الشهادة من الخانية
شهود الفروع يحتاجون ان يذكروا اسماء الشهود الاصول واسم
ابيهم وجدهم في التاسع من شهادات الخلاصة
وفي الاقضية المختار قال الحلواني انه يكون في الاداء خمس شينات اشهد
على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا اشهدنا فلان على شهادته
فاشهدنا ان نشهد بها في الشهادة على الشهادة من البزازية
نهي الاصل الفرع عن الاداء بعدما امره لا رواية فيه عن المتقدمين
واختلف المتاخرون فيه في الشهادة على الشهادة من منية المفتي
رجل اشهد رجلا على شهادته ثم نهاه ان يشهد على شهادته
لا يصح نهيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو شهد بعد النهي جازت
شهادته في الشهادة على الشهادة من الخانية
الكافي وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفروع
وتفسير المسئلة قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة وماتوا او غابوا

وفي فصول المتون يقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك

ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضرتهم فلا
يلتفت الى شهادة الفروع وان لم ينكروا في الخوض من شهادة
التاتارخانية ولو حدث في الاصل جرح يبطل
الشهادة كالعمى والخرس والجنون والردة فانه يبطل شهادة
الفروع وان حدث في الاصول جرح يوجب التوقف في
شهادتهم كالفسق فانه لا يبطل شهادة الفروع ولكن يتوقف
فيها ولا يجوز القضاء بها في الشهادة على الشهادة من الوجيز
ويجوز شهادة الابن على شهادة ابيه وقضائه وكتابه وذكر الخصاف
انه لا يجوز على قضائه والاول اصح وجيز في الشهادة على الشهادة
وكذا في محيط السرخسي نقلا عن المنتقى

وذكر الخصاف المسئلة في محيطه وذكر فيه خلافا ولم يرجح طرفا منه

رجل شهد على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف لا يجوز شهادة الرجل على
قضاء ابيه ويجوز شهادته على شهادة ابيه في فصل فيمن
لا تقبل شهادته للتهمة من الخانية ولو شهدا عن
اثنين على غرة بنت عمر المصري وقالا اخبرنا بمعرفتها وجاء المدعي بامراة
لم يدريا انها هي ام لا قيل للمدعي هات شاهدين انها غرة اعلم ان الغرض
من هذه المسئلة انه لا يشترط ان يعرف الفرع المشهود عليه بل يقال
للمدعي هات شاهدين يشهدان ان التي احضرته هو المشهود
عليه وليس الغرض انه اذا شهدا على فلانة بنت فلان المصري يكون النسبة
تامة ويكون الشهادة مقبولة لانه اذا لم يذكر الجد فلا بد ان ينسب الى
السكة الصغيرة او الى الفخذ اي القبيلة الخاصة ليتم النسبة وتقبل
الشهادة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان ذكر الجد لا يشترط
عنده فلا يشترط ما يقوم مقامه من ذكر السكة والفخذ وكذا الكتاب
الحكمي اي اذا جاء بكتاب القاضي الى القاضي ولا يعرف الشهود

المشهود عليه قيل للمدعي ان الشاهدين ان هذا هو المشهود عليه
فان قالا فيها المضرية لم يحتج شيئا اليه فخذها اي قال في الشهادة
على الشهادة والكتاب الحكم لم يجز لان هذه النسبة عامة ثم اعلم
ان هذا في العرب واما في العجم فلا يشترط ذكر الفخذ لانهم ضيعوا انسابهم
بل ذكر الصناعة يقوم مقام ذكر الجد في باب اختلاف الشهادة من شهادة صدر الشريعة

الثالث عشر في الرجوع عن الشهادة

واذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا بان
كان قصاصا او نكاحا فلا ضمان على الشاهد عند علمائنا وان كان
الشاهد متلفا لذلك بشهادته بان كان مالا فان كان الاتلاف
بعوض يعادله فلا ضمان على الشاهد ايضا لان الاتلاف بعوض
كلا اتلاف وان كان بعوض لا يعدله فبقدر العوض لا ضمان ويجب
الضمان فيما وراءه وان كان الاتلاف بغير عوض اصلا يجب ضمان
الكل في الاول من كتاب الرجوع عن الشهادة من المحيط
ورجوعه قبل الحكم يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير
ولا يصح الحكم بشهادته وان بعد الحكم يصح في حق نفسه حتى لزمه التعزير
ولا يصح في حق غيره حتى لم ينقض به القضاء السابق عندنا وهو
قول الامام ثانيا في كتاب الرجوع عن الشهادة من البزازية
رجل على رجل دين فشهدا انه ابراه او وهبه او تصدق عليه ثم رجعا
ضمنا من المحل المزبور ولو شهدا على حال فقضى به القاضي فقبضه
او لم يقبضه ثم رجعا ضمنا المال الذي اخذه المقضي له من المقضي عليه
وقيل الاخذ لا يضمنها شيئا لانه يتحقق الخسران عند تسليم المال الى المقضي
له فاما ما بقيت يده على ماله فلا يتحقق الخسران في حقه والضمان يتقدر
بالمثل وانما اتلفا عليه دينا حين الزياد وذلك بشهادتهما فلو ضمنهما

ولا فرق في وجوب التعزير بين كون الرجوع
قبل القضاء او بعده كذا في البحر
منه

وفي المحيط للسرخسي بين العين والدين فقال لو
شهدا بالعين ثم رجعا ضمنا قيمتها للمشهود
له ام لا وان كان المشهود به دينا فرجع الشهود
قبل قبضه لا يضمنون وان قبضه المشهود
ثم رجعا ضمنا وهذا قول شيخ الاسلام كما في
البحر ونقل الكافي عن مبسوط السرخسي
انه لا فرق بين العين والدين
منه

قال في الاصل واذا شهد
شاهدان لرجل على رجل
بالف درهم فقضى بها القاضي فلم يقبضها حتى رجع الشاهدان
بشهادتهما فان القضاء ماض عليه فلا يضمن الشاهدان للمال
حتى يقبضه الذي قضي له به فاذا قبضه منه رجع به عليهما
الشاهدين
منه

وفي المنية شهادة الابن على شهادة الاب مقبولة وعلى قضائه لا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا في العيني وفي الخانية قال الحسن رحمه الله
لا يجوز شهادته على قضاء ابيه وفيها قول اخر انه يجوز قال وبه نأخذ وفي البزازية في نوع في الشهادة على النفي نقلا عن المنتقى شهدا ان اباهما
القاضي قضى لفلان على فلان بكذا لا تقبل والمأخوذ ان الاب لو كان قاضيا يوم شهد الابن على حكمه تقبل وعن الامام انها لا تقبل مطلقا وعن
ابن سماعة عن محمد انه يجوز مطلقا وقال في السابع من الشهادات نقلا عن الصغرى شهادة الابن على شهادة ابيه جائزة وعلى قضائه لا

قبل الاداء كان قد استوفى منهما عينا بمقابلة الدين ولا مماثلة بين العين
والدين وفي الاعيان ان ثبت الملك للمقضي له بقضاء القاضي ولكن
المقضي عليه يزعم ان ذلك باطل لان المال في يده ملكه فلا يكون له ان يضمن
الشاهدين شيئا ما لم يخرج المال من يده بقضاء القاضي وكذلك هذا في
العقار فانه بالشهادة الباطلة يضمن العقار كالمنقول لان فيها ابطال
الملك واليد على المقضي عليه والعقار يضمن بمثل هذا السبب فان ابطال
الملك يتحقق فيها بخلاف الغصب على قول العقار لا يضمن بالغصب في
الرجوع عن الشهادة من المبسوط للسرخسي
واذا شهد شاهدان لرجل بدار في يدي رجل اخر وقضى القاضي للمشهود له
بشهادتهم ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان قيمة الدار وهذا اخلاف
لان ما يجب على الشهود عند الرجوع ضمان الاتلاف لانه بالشهادة
ازال العين عن ملك المشهود عليه بغير حق في اواخر السادس عشر
من كتاب الرجوع عن الشهادة من المحيط البرهاني
لو قال شهود المدعي بعد القضاء بالدار ليس البناء للمدعي وانما شهدنا له
بالدار ولم يكن البناء له كانت شهادة بالبناء وضمنا قيمة البناء للمدعى
عليه ولو قالا ذلك قبل القضاء قبلت شهادتهما في حق الارض
لا البناء وقضى بالارض للمدعي في نوع في التناقض من الاول من دعوى
البزازية وكذا في دعوى القاعدية
واذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على دار او ارض او بيت
وقضى به القاضي ثم رجعا عن ذلك فهما ضامنان لقيمة ذلك
في كتاب الرجوع من شهادات الاصل
وفي الذخيرة سئل نجم الدين عمر النسفي عن شاهدين شهدا على رجل بمال
وعدلا ووجه الحكم ودعاهما القاضي الى الصلح فاصطلحا على بعض ذلك

في رواية والصحيح هو الجواز وقال في السابع من
شهادة الخلاصة وعلى قضائه لا يجوز في رواية
والصحيح هو الجواز وفي التتمة في فصل فيمن تقبل
شهادته ومن لا تقبل ذكر ان الاب لو كان
قاضيا يوم ما شهد الابن على قضائه يجوز
شهادته وذكر بعد هذا عن ابي حنيفة انه لا يجوز
شهادته وان كان الاب قاضيا يوم الشهادة
وذكر بعد هذا ابن سماعة وابراهيم عن
محمد انه يجوز شهادة الابن على قضاء ابيه
مطلقا وعلى كتابه كما يجوز شهادته على شهادته
فاذا مسئلة الشهادة على قضاء الاب
مختلفة
منه

وعبارة القاعدية كانت شهادتهما بالدار
شهادة بالبناء ولا يخفى انه على ما ذكر في
المنتقى من ان الشهادة بالارض والبناء جميعا
واما على ما في الاصل من ان البناء يدخل في القضاء
والشهادة تبعا فلا يكون قولهم هذا رجوعا
من الشهادة فلا يضمنون قيمة البناء
منه

وذكر في المسئلة في القنية بعلامة ط وقال في
تعليله لانه لم ينقض شهادتهما وهذا التعليل
يشير الى انه لا يقضي بها كذا في التاسع عشر
من وكالة التاتارخانية يضمنان ص
منه

المال ثم رجع احد الشاهدين عن شهادتهما او رجعا عن شهادتهما فلا ضمان
ولو قضى القاضي بشهادتهما ينبغي ان لا يجب الضمان ايضا من اواخر كتاب
الرجوع عن الشهادة من التاتارخانية قبيل كتاب الوكالة
ولو شهدا بوكالة انسان وقضى به ثم رجعا لم يبطل القضاء بالوكالة ولم
يضمنا لانهما ما اتلفا شيئا متقوما وكذا لو رجعا بعد ما قبض الوكيل الذي
له القبض ليس بالشهادة بل بالتوكيل في التاسع عشر من وكالة المحيط
وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان
برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة
ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ في باب الرجوع
عن الشهادة من الملتقى وكذا في الوقاية
وفيه الشاهد لو انكر شهادته بعد الحكم لا يضمن لان انكار الشهادة ليس
برجوع ان يقول كنت مبطلا في الشهادة في الرابع عشر من الفصولين
قال القوم شهدوا ان الشهادة التي شهدت بها عند القاضي لفلان
على فلان بكذا فهي زور وباطلة لا تبطل شهادته بذلك لكونه في غير مجلس القاضي
ولو رجع في مجلس قاض غير القاضي الذي شهد عنده صح رجوعه حتى
لو اقام المشهود عليه البينة على رجوعه في غير مجلس القاضي لا تقبل وعند
قاض اخر تقبل ولو ادعى رجوعه مطلقا لا تقبل وان لم يكن لمدعي الرجوع
بينة واراد استحلاف الشاهد ان ادعى رجوعه مطلقا او في غير مجلس
القاضي لا يحلفه وان ادعى في مجلس القاضي يستحلف ادعى على الشهود
الرجوع عند القاضي ولم يدع القضاء بالرجوع لا يصح الا اذا ادعى
الرجوع والقضاء به ولو اقر الشاهد انه عند القاضي انهما رجعا في
غير مجلس القاضي يصح ويجعل الاقرار بمنزلة الانشاء في الرابع من شهادة المنية

الرابع عشر في المتفرقات

ولا ضمان على شهود الوكالة بالخصومة اذا رجعوا لانه شرط كذا في ... منه

شهود التزكية اذا رجعوا عن شهادتهم ايضمنون بالرجوع اولا اجاب نعم يضمنون كذا في فتاوى ابن نجيم منه

بل الرجوع صح

وفي البزازية وان ادعى الرجوع في مجلس الحكم بعد الحكم يصح وان لم يدع الحكم بالرجوع والحكم بايجاب الضمان وتقبل عليه البينة ويحلف منه

انها له صح

ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها منه بثمن وشهدوا على ما ادعاه
ولم يقولوا قبضها بامره لا يدفع الى المدعي يؤخذ منه الثمن ويدفع الى البائع
رجع محمد عن هذا وقال يؤخذ منه الدار ولا تدفع الى المدعي حتى يؤخذ منه
الثمن وفي المنتقى لا يصح هذه الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي فلو حضر
من يدعي عليه الشراء وانكره ذكر في الاقضية في موضع انه يؤخذ الدار
من المدعي ويدفع الى البائع وذكر فيها في موضعين انه لا يلتفت الى
انكاره لان الغائب صار مقضيا عليه وهذا اصح فان قالا اشتراه من
فلان وقبضه ولم ينقد الثمن سالا ان القبض بامره او بغير امره فان قالوا
نحن لا نزيد على هذا لا تقبل شهادتهما في نوع في الشهادة على الشراء
من الثاني عشر من شهادات البزازية
وهذا كله اذا لم يذكروا نقد الثمن فان ذكروا نقده فهو دعوى ملك مطلق
فلا يكون اقرارا بالملك للغائب ولا يقضي له رواية واحدة من المحل المزبور
قال ولو ان شاهدين شهدا عند القاضي لرجل فقالا نشهد ان قاضيا
من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بالف درهم او بحق من
الحقوق وسموه او قالوا نشهد ان قاضي الكوفة اشهدنا بذلك ولم
يسموا القاضي فان الشهادة حتى يسموا القاضي الذي حكم وينسبوه لان
القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا به ولم يسموا القاضي لا يصير معلوما
فلا تقبل وليس هذا الموضع وحده بل في جميع الافاعيل اذا شهدوا
على فعل ولم يسموا الفاعل لا تقبل في باب الشهادة على الحقوق
من مختصر شرح ادب القاضي
دعوى القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضي لا تصح الا في مسئلتين
الاولى الشهادة بالوقف ان يأنه قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته
صحت الثانية الشهادة بالارث ان يأنه قاضيا من القضاة قضى

والتفصيل في هذه المسائل المذكورة في الثامن من دعوى المحيط والثامن من التتارخانية والفصولين منه

بان الارث له صحت دعوا في الخزانة ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل
لا تسمع الا في اربعة مسائل الاولى الشهادة بانه اشتراه من وصيه
وصيه صحيحة وان لم يسموه الثانية الشهادة بان وكيله باعه من غير بيانه
والكل في خزانة المفتين الثالثة شهدوا بفعل متوليه وقفه من غير بيانه
من نصبه على التعيين الرابعة شهدوا بفعل الوصي بحكم كذلك ويمكن رجوع
الاخرين الى الاولى في كتاب القضاء والشهادة والدعوى من الاشباه

فصل ادعى امة وشهدا انه قاضي بلد كذا احكم بهذه الامة له صح ولم
يشترط تسمية القاضي في الثاني من الفصولين (?)

في ترجيح البينة

رجل اقام البينة على امرأة انه زوجها ابوها منه قبل بلوغها واقامت
هي بينة انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان البلوغ معنى
حادث يثبت ببينتها فكانت اكثر اثباتا ثم يثبت فساد النكاح
ضرورة في الرابع من نكاح الولوالجية

ولو قال الزوج تزوجتك وانا صبي او مجنون وقالت لا بل وانت
بالغ او عاقل فالقول للزوج فان كان بعد الدخول ايهما قال ذلك لا
يقبل في باب الدعوى والبينة من نكاح المحيط السرخسي ملخصا

فيما ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد
ادعى انه اشتراها من الواقف وارخ وانما البينة بينة الوقف
اولى ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته
اولى والا فبينة الوقف اولى تجنيس (?) متولي الوقف ادعى وارث
واقفه الذي في يده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة
واقام الوارث بينة على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط
في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى

نكاح

وقف

في المحل وغيره فبينة الصحة اولى من شهادات الفيض في باب البينتين المتضادتين
ادعى عليه دارا انه باعها منه من خمس عشرة سنة
وادعى اخر انه وقف عليه مسجل واقاما البينة فبينة مدعي البيع اولى ان
ذكر الواقف بعينه فبينة الوقف اولى لانه يصير مقضيا عليه فلا بد من التعيين
كبينة الملك مع بينة العتق لان الوقف انها للملك كالاعتاق في
المحيط المزبور وكذا في البزازية في نوع في الخصم من الحادي عشر من كتاب الدعوى

وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي اقام
البينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطن بعد بطن والباقي
غيب الوقف وواحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد
الاخ بينة ان الوقف مطلق علينا وعليك فبينة مدعي الوقف
بطنا بعد بطن اولى في باب الدعوى والبينات من وقف القنية

ولو ادعى الامام ان الكرم مسبل على امام هذا المسجد وقال اهل
المحلة بل للمسجد ولا بينة لهم فالقول لاهل المسجد من المحيط المزبور

رجل مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يدعي انها وقف
عليه من جهة ابيه والابن الاخر يقول انه وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر
القول قول الذي يدعي الوقف عليهما لانهما تصادقا انها كانت في يد
ابيهما وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح في فصل في دعوى
الوقف والشهادة عليه من وقف الخانية

متولي وقف لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك
للخارج فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا يسمع لان المتولي صار
مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الملك من جهته وعند البعض تقبل بينة
ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك [illegible]

لانه لما لم يذكر الواقف ولم يعينه لا تقبل بينة
لانه لا بد من ذكر الواقف لان الواقف
يصير مقضيا عليه فلا بد ان يكون معينا واذا
لم يسمع بينة الوقف سمع لعدم المزاحم
كذا في المنية الكبرى (?)

كذا في العشرين من دعوى التاتارخانية (?)

هو المختار لانهما تصادقا على انها في يد ابيهما
ثم لا ينفرد احدهما باستحقاقها الا بحجة
كذا في الذخيرة وتهذيب الواقعات

ابي يوسف ح

ادعى ثمنا وقال ذو اليد هو ملكي وحررته فانه يقضي ببينة ذي اليد وفاقا
في الثالث عشر من الفصولين وكذا في العاشر من العمادية وكذا في جواهر
الفتاوى في السادس من الدعوى
ادعت امرأة ان زوجها طلقها في مرض موته ومات وهي في العدة ولها
الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول لها وان برهنا
وقتا واحدا واحدا فبينة الورثة على طلاقها في الصحة اولى في الثاني
من شهادات البزازية
عن قك ادعيا شيئا في يد ثالث واقام احدهما بينة على الشراء
الصحيح منه والاخر بينة على الشراء الفاسد فبينة الصحيح اولى من بينة
الفساد واولى اذا ادعى القبض ثم اجاب مرة اخرى اذا ذكر شرطا
فاسدا او خلل في العقد فبينة الفساد اولى في باب البينتين المتضادتين
من شهادات القنية
اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر الفساد وان كان مدعي الفساد يدعيه بشرط
فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي
الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعيه في صلب
العقد بان يدعي انه اشتراه بالف درهم ورطل من الخمر والاخر يدعي
البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من
يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول
قول من يدعي الفساد ولو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه منه بالف
درهم وقال البائع بعتك بالف درهم وشرطت ان لا تبيع
ولا تهب وادعى المشتري ذلك وانكر البائع كان القول قول من
ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الاخر وكذا لو كان بينهما الشرط الفاسد
شرط الخمر والخنزير او الاجل الذي لا يحل معه [illegible] وان اختلفا في اصل

كذا في دعوى البزازية وقال فيه اذا ذكر شرطا فاسدا
او خللا في العقد فبينة الفساد اولى الا اذا
كان مقبوضا والمبيع مسلما فالقاضي
لا يسمع بينة الفساد

فالحاصل انه اذا اتفقت بينة البائع والمشتري
على ذكر ما يصلح ثمنا واثبت احدهما شرطا
زائدا لفساد البيع كما اذا اتفقا على ان البيع
كان بالف درهم وزادت احدهما رطلا
من الخمر فالبينة بينة الفساد وان اختلفا في
ذكر ما يصلح ثمنا فاثبت احدهما ما يصلح
ثمنا بان قال كان البيع بالالف
او بهذا العقد واثبت الاخر ما لا يصلح
ثمنا بان قال كان الثمن كذا خمرا فالبينة
بينة الصحة كذا في الفصل الثالث
من القسم الثاني من بيوع
الظهيرية

الثمن فقال البائع بعتك عبدي هذا بعبدك هذا وقال المشتري
اشتريت بالف درهم ورطل من الخمر تحالفا وترادا فان قامت لهما البينة
يؤخذ ببينة البائع في فصل في احكام البيع الفاسد من بيوع الخانية
بحر اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول
لمن يدعي الصحة مع اليمين في باب الاختلاف بين المتبايعين من
دعوى القنية
وفي الكافي قال المرتهن للراهن قبضت
مني بعد الرهن وهلك عندك وقال الراهن بل هلك عندك
فالقول [illegible] والبينة للراهن ولو قال المرتهن هلك عندك قبل ان
اقبضه بحكم الرهن وقال الراهن بالعكس فالقول للمرتهن والبينة استعار
ثوبا للرهن وقال المعير هلك قبل ان تفكه وقال الراهن بالعكس فالقول
للراهن وكذا لو اختلفا انه هلك قبل الرهن او بعده والبينة للمعير
ولو قال المرتهن قبضت ديني ورددت الرهن وقال الراهن قبضت
وهلك الرهن عندك فالبينة للراهن وكان ابو الليث يقول ينبغي
ان يكون البينة للمرتهن تمرتاشي في باب اختلاف البائع والمرتهن
من كتاب البيوع
اقام الراهن بينة
انه رهنه بمائة وخمسين واقام المرتهن بينة انه رهنه بمائة فالبينة بينة
الراهن وان اختلفا في قيمة الرهن بعد ما هلك كله او بعضه فالقول
قول المرتهن في قيمة الهالك مع يمينه والبينة بينة المرتهن
تاتارخانية في الحادي والعشرين من الرهن وكذا في المحيط
بحر ولو اقام الراهن بينة اني رهنت الرهن سليما قيمته عشرة
واقامها المرتهن انك رهنته عندي معيبا قيمته خمسة فبينة الراهن
اولى قنية في باب البينة المتضادتين
حم ط ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع

واشار في باب البينتين المتضادتين من شهادات
القنية انه ان كان الفساد بشرط في البيع
بعد فبينة الفساد اولى لانه اكثر
اثباتا وان كان لمعنى في المحل او عينه
فبينة الصحة اولى
تم

رهن

وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما البيع
او الصلح عن طوع والاخر عن كره فبينة الكره اولى
وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والاخر عن كره فبينة الكره اولى
من المحل المزبور — شم فيما ادعى على رجل انه
اكرهني بالتخويف بحبس الوالي او الضرب على ان يستأجر منه
حانوتا واقام بينة واقام المدعى عليه بينة بانه كان طائعا فبينة
الطواعية اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه ينفذ قضاؤه اذ هو
عرف بالخلاف وفصل بناء على الفتوى فيه بحث ثم لو اقام المشتري
بينة انه باعه منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البائع بينة انه باعه
مكرها فبينة الصحة اولى ثم بينة الاكراه اولى — في المحل المزبور
وان ادعى احدهما البيع عن طوع والاخر عن اكراه اختلفوا فيه
والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا
على هذا الوجه في الصلح والاقرار كان القول قول من يدعي الطوع والبينة
بينة الاخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى
قاضيخان من احكام البيع الفاسد
التاتارخانية ولو ادعى الاقرار طائعا فاقام المدعى عليه البينة انه كان ذلك
الاقرار بهذا التاريخ عن اكراه فالبينة بينة المدعى عليه ولو لم
يؤرخا على التفاوت فالبينة للمدعي — في الثالث والعشرين من
دعوى التاتارخانية في نوع في مسائل الاكراه وكذا في شهادات الملتقط
قيمة امة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت
الورثة بينة انه كان مختلط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع
امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه
عاقلا ثم او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا

مدعي صح — اكراه — لان بينة الاكراه تثبت خلاف الظاهر كذا في السابع من العمادية — بيع — وقع في نسخ البزازية ثمانية على التعاقب وعبارة الملتقط على ما نقل في التاتارخانية وهو الظاهر — او ارخا — تدبير — مجنون

كان منه

وقت الخلع والمرأة على انه عاقل فبينة المرأة اولى — في العقود الدرية
من شهادات القنية في باب البينتين المتضادتين
قال محمد في اقرار الاصل واذا اقر الرجل انه كان قد اقر وهو صبي لفلان
بالف درهم وقال المقر له لا بل اقررت وانت بالغ فالقول
قول المقر مع يمينه ولا شيء عليه — في السابع عشر من اقرار المحيط
ملخصا — واذا قال اقررت لك بالف درهم وانا
ذاهب العقل وقال المقر له لا بل اقررت وانت عاقل ان كان الجنون
معهودا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اضاف الاقرار الى حالة
الصبا وان كان غير معهود فانه لا يصدق في هذه الاضافة ويلزمه
المال — من المحل المزبور
برهن الوارث ان الوصية كانت في حال زوال عقله وبرهن الموصى له
انها كانت حال كونه عاقلا فبينة الموصى له اولى لانها اكثر اثباتا لانها
تثبت اثبات استحقاقه الثلث على الخصم وتجريده عنه
وتلك تثبت زوال العقل وانه ليس بشيء يتعلق به الخصم حتى
تثبت عليه او يقال انهما تثبتت وصفان احدهما حال ثبوت
العقل والاخر في حال زوال العقل الا ان الاولى اولى بالقبول
لانها مثبتة والاخرى نافية — من دعوى القاعدية الذي هو
ثوب في يد رجل اقام رجل البينة انه ثوبه غصبه هذا واقام ذو اليد
البينة انه وهبه له قال اقضي للذي هو في يديه وكذلك لو اقام البينة على
البيع بثمن مسمى او على اقراره انه ثوبه وان كان في ايديهما فاقام
كل واحد منهما البينة انه ثوبه غصبه الاخر اياه قضيت بينهما نصفين فان
اقام رجل البينة انه ثوبه استودعه الميت الذي هذا وارثه واقام اخر البينة
انه ثوبه غصبه اياه الميت قضيت به بينهما [illegible]

اقرار الصبي — وصية — دعوى الرجلين — جميعا صح

انها ماله غصبها اياه الميت فهو احق بها من غرماء الميت وان اقام رجل
البينة ان هذا ثوبه غصبه اياه ذو اليد وان اقام اخر البينة ان ذا اليد
اقر به له اقضي به للذي اقام البينة انه ثوبه غصبه اياه من دعوى
البزازية ملخصا وكذا في باب البينتين المتضادتين من شهادات القنية
وفي المحيط ادعى دارا في يد غيره انه ملكه وان اباه باعها منه
حال بلوغه بلا رضاه وزعم ذو اليد انه باعها منه في صغر الابن المدعي
فالقول للابن وان برهن ذو اليد على مدعاه بثمن المثل تندفع
الخصومة وان برهنا ترجح بينة ذي اليد في الثامن من شهادات
البزازية بحر باع ضيعة ولده فاقام
المشتري البينة انه باعها في صغره بثمن المثل والابن بينة انه
باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى في باب البينتين
المتضادتين من شهادات القنية
بم وكذا لو قال البائع بعته منك وانا في صغري وقال المشتري
بل بعد بلوغك فالقول لمن يدعي الصبا لانه ينكر اصل العقد
فالبينة بينة من يدعي البلوغ في منية وقد مر في باب البينتين المتضادتين
ما يشبه خلافه بم ادعى عليه دارا فقال ذو اليد اشتريتها من ابيك
حال صغرك بثمن المثل وقال المدعي بل كنت بالغا ولم ارض به
فالقول للمشتري وان اقاما البينة فبينة مدعي البلوغ اولى قال استاذنا
لحل الاول لنظر يدل عليه ما ذكر في ظ ان رجلا ادعى على امراة ان وليها زوجها
منه حال صغرها وادعت هي انه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها
فالبينة بينة المراة والقول لها على اصح الروايتين وكذا البيع على هذا
القياس والقول للابن على اصح القولين في باب الاختلاف
بين المتبايعين في صحة العقد وفساده من دعوى القنية

لانها اكثر البينة كذا في العاشر من الفصولين

اقام

عـ
وجه النظر انما يكون القول لمدعي الصحة اذا اختلف المتعاقدان في صحة العقد وفساده لكون اقدام العاقد على العقد اقرارا منه بالصحة ويكون دعواه الفساد بعد ذلك مناقضا لاقدامه السابق فاما اذا ادعى غير العاقد الفساد فيما عقد عليه غيره لم يكن الاقرار منه موجودا بالصحة فلا يكون دعواه الفساد نقضا فوجب ان يسمع كذا نقل عن المنية الكبرى

ح
اقول هذا على ان يكون الصبي غير مميز وان كان الصبي مميزا يتوقف بيعه ولا يبطل ولا خفاء فيه

٥ وذكر في الحادي عشر من دعوى المحيط يجب ان يكون البينة بينة المشتري لانها اثبت للشبهة

باع وقال انا بالغ وهو ابن اثني عشر سنة ثم قال كنت غير بالغ
لا يلتفت الى جحوده ولو كان اقل من اثني عشرة لا يصدق قال
هذا ملكي وباعه ابي وانا بالغ وقال المشتري والاب باعه في حال
صغرك فالقول للابن لانه ينكر زوال ملكه قال في المحيط
وهو الصواب عندي وان برهنا فالبينة للابن في الحادي
عشر من بيوع البزازية
بحر باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البائع معتوه وانا
وصيه وقال المشتري بل عاقل واقاما البينة فبينة العته اولى
في نعم ولو ظهر جنونه وهو مطبق فجدد الافاقة وقت بيعه فالقول
له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون ح وعن ابي يوسف ادعى
شراء الدار منه فشهد شاهدان انه كان مجنونا عندما باعه
واخران انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولى في باب
الاختلاف بين المتبايعين من دعوى القنية
ادعى عليه ارضا واقام بينة فقال في الدفع اني اشتريتها منك
فقال المدعي وكنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا
واقاما البينة فبينة مدعي الصبا اولى قبيل المسئلة المزبورة
ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان
بالعدل فالقول قول الوصي ولو برهن على انه اشتراه من وصيه
بالعدل والصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن فبينة المشتري
اولى لانه يثبت الزيادة والاكثر على ان منية القلة اعظم الغبن
اولى في اواخر الفصل الاول من دعوى البزازية
وعنه اختلف الوصي واليتيم بعد بلوغه فقال اليتيم بعت عقاري
الى حاجتك بغبن فاحش وقال الوصي بل بعته بمثل القيمة لا يكون القول الا

سنة صح

وان اقام البينة فاقامت المراة البينة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المراة كذا في الخانية في فصل شرائط النكاح

يعني اذا باع مال ولده ووقع الاختلاف بين الابن والمشتري قال المشتري كان قبل البلوغ وقال الابن بل كان بعد البلوغ

والمشتري على انه اقرب زمانا

٣ وهذا مخالف لما سبق من البزازية

في باب الاختلاف بين المتبايعين من دعوى القنية

قب باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول له   من الحل المزبور

طم وصي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري ان الوصي باعه منك بعد العزل واقام المشتري بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشتري اولى لان فيها اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ جت وبينة العزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل

في باب البينتين المتضادتين من شهادات القنية

وفي المنتقى الموكل اذا اخرج الوكيل من الوكالة وهو حاضر بشهادة الشهود فشهد شاهدان بالبيع وقد وقت بينة العزل ولم تبين البيع او لم يوقت فالاخراج من الوكالة اولى وكذا التوكيل بالطلاق والعتاق وغيرهما وكذا شاهد الطلاق مع شاهد النكاح

في مسائل الدفع من دعوى العمادي وكذا في الثالث عشر من دعوى البزازية   ولو شهد شاهدان على عزل الوكيل وهو حاضر وشهد اخران على البيع فبينة العزل اولى والبيع باطل الا ان يكون وقت البيع قبل وقت العزل من شهادات المحيط للسرخسي في باب البينتين في السبب المختلفين

شهدا ان فلانا ماتت وكانت زوجته واخران انه كان طلقها قبل الموت قال الفضلي بينة الزوجية اولى ويجعل كانه طلق ثم تزوجها وقال السغدي بينة الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح وقيل ان كانت ورثتها او هي تدعي عقدين فالقول ما قاله الفضلي وعليه الفتوى ما قاله السغدي وقيل ان انكروا نكاحها اصلا بان قالوا ما كانت زوجته له قط لا يكون دفعا وان انكروا الميراث بالزوجية ولم ينكروا النكاح

كذا في متفرقات التاتارخانية في الدعوى

تك مثله قال ثبت قلت الين بينة الاجير تثبت امرا عارضا وهو العزل فقال انهم بالحقيقة ينفون صحة البيع وشهادة النفي لا تسمع كذا نقل في منية الكبرى اقول يرد عليه انه تقرر في الكتب ان بينة فساد البيع اولى الا ان يقال ان الصحة هنا ليست بمعنى مقابل الفاسد بل بمعنى الثبوت فيكون مقابلا للبطلان ويشير اليه قوله وشهادة النفي لا تسمع لان تقرر انه يكون البيع موقوفا على اجازة المالك لا باطلا منه

ومما يناسب هذه المسئلة في الوكالة بالبيع من كتاب الوكالة نقلا عن وكالة منية المفتي وعن وكالة الذخيرة البرهانية منه

والله اعلم

اصلا شهدا ودفع لدعواها   في الثاني من شهادات البزازية

رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوى امراة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه وادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها فان القول يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المراة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في سقوطه فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادث والاصل في الحوادث ان تحال الى اقرب الاوقات

قاضيخان فيما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى

فقط اقر لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة لا بل في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف الورثة   في الرابع والثلاثين من الفصولين في كتاب الاقرار من احكام المرض وكذا في الثاني من اقرار الخلاصة وفي الحاوي والعزيز من اقرار التاتارخانية   البينة لمن يدعي الاقرار في المرض لانه يدعي فساد الاقرار ولو اقاما جميعا البينة ينبغي ان يقضي باقرارين احدهما في الصحة والاخر في مرض الموت   من دعوى القاعدية

ادعت امراة ان زوجها طلقها في مرض موته ومات وهي في العدة ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول لها

اقرار

طلاق الفار

وان برهنا ... فقدا احدا فبينة الورثة على طلاقها في الصحة اولى

في الثاني من شهادات البزازية

جنايات

ولو ترك المقتول اخا وابنا فاقام الاخ البينة على الابن انه قتل
الاب واقام الابن البينة على الاخ انه هو الذي قتل الاب كانت
بينة الابن اولى بخلاف ما اذا كانا ابنين حيث يقضي هناك بنصف
الدية على قول ابي حنيفة وعندهما قال بينة الابن اولى ولم يذكر الخلاف

في الثاني والعشرين من جنايات التاتارخانية

في دعوى

واذا قتل الرجل عمدا فجاء اخوه يطلب دمه واقام البينة انه وارثه لا وارث
غيره واقام القاتل بينة ان له ابنا قال القاضي لا يمكن الاخ باستيفاء القصاص
بل يتانى حتى يظهر صدق ما قاله القاتل في التاسع عشر من جنايات التاتارخانية

دعوى النسب

اذا كان الصبي في يد رجل يدعي انه ابنه ويقيم على ذلك بينة ورجل اخر
يقيم بينة انه ابنه تقضى لصاحب اليد ولو اقام صاحب اليد بينة انه ابنه
من امرأته هذه واقام رجل اخر انه ابنه من امرأته هذه يقضى للذي في يديه

في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية

اللقيط بيد غلام احتلم فادعى رجل وامرأته انه ابنهما وادعى الغلام على رجل
اخر انه ابنه فبينة الغلام اولى   من المحيط المزبور

كلما تعارضت بينة اليسار والاعسار قدمت بينة اليسار لان فيها
زيادة العلم اللهم الا ان يدعي المديون انه موسر ثم يقول اعسرت بعده
واقام البينة فانها تقدم لان فيها اثبات امر حادث وهو حدوث ذهاب المال

من فتح القدير في فصل الحبس من ادب القاضي

دعوى

في يده عبد ادعاه اثنان وبرهنا على ان كل واحد منهما اودعه عنده
وهو ينكر فلم يحكم بشهادتهما حتى اقر به ذو اليد لاحدهما دفع اليه وان
زكيت البينة حكم بينهما   في نوع في الخامس عشر من دعوى البزازية

ولو ادعت امة انها ولدت من مولاها واقامت على ذلك بينة
واقام رجل بينة انه اشتراها من مولاها فبينة الامة اولى سواء كانت
في قبض المشتري او لم يكن في قبضه ولو وقتت بينة المشتري
وقتا قبل الحبل بثلث سنين كانت بينة المشتري اولى وكذلك الجواب
في العتق والتدبير اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما
تاريخا واذا اقام عبد البينة ان مولاه اعتقه وهو ينكر ذلك
او اقر واقام اخر بينة انه عبده فيقضى للذي اقام البينة بانه عبده و
كذلك لو شهدوا ان فلانا اعتقه وهو في يده يقضى للذي اقام
البينة انه عبده وان شهد شهود العبد ان فلانا اعتقه وهو
يملكه وشهد شهود الاخر انه عبده تقضى ببينة العتق ولو كان المولى
اقام بينة انه عبده اعتقه واقام رجل بينة انه عبده فيقضى ببينة
العتق وكذلك لو اقام العبد بينة ان فلانا دبره وهو يملكه واقام
رجل بينة انه عبده فيقضى ببينة التدبير كما لو اقام المولى بنفسه بينة انه عبده
دبره واقام الاخر بينة انه عبده فيقضى ببينة المولى ولو اقام العبد
بينة ان فلانا كاتبه وهو يملكه واقام الاخر بينة انه عبده يقضى للذي
اقام البينة انه عبده الا ترى انه لو اقام الذي في يده بينة انه
يملكه كاتبه واقام الاخر بينة انه عبده قضي للذي اقام البينة انه
عبده كذا هنا   في اواخر الرابع من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط

فيه اختلاف الروايتين ذكره في دعوى المبسوط في باب الشهادة في الولاء والنسب م

وهذه المسئلة مذكورة في باب دعوى العتاق من دعوى المبسوط

مهر

ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاه
الزوج مطلقة واقاما البينة فبينة المرأة اولى ان كان الشرط متعارفا
يصح به الابراء وعليه ... بينة الزوج اولى من شهادات القنية

في باب البينتين المتضادتين

ولو قال لامرأته ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك

فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها
فبينة المرأة اولى من المحل المذكور

ط زوج البكر اقام بينة على سكوتها حين بلغها واقامت بينة
على الرد فبينتها اولى خ ولو اقام الزوج بينة انها ردت فبينة الزوج
اولى بخلاف الاول لان بينة الزوج ثمة قامت على العدم وفي الثانية
على الاثبات من المحل المذكور

اجازت العقد حين اخبرت واقامت بينة انها صح

باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الرد حين سمع وادعى
المشتري الاجازة واقاما البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة
من المحل المذكور فان برهن المشتري انه اخره بعد سماعه
زمانا بلا ضرورة وبرهن الشفيع انه طلب كما علم فالبينة للشفيع
عنده وعندهما للمشتري من اواخر شفيعية البزازية وكذا في الظهيرية

فان ادعى الزوج على امرأته جارية في يدها انها ملكه بسبب انه
اشتراها من زيد بكذا وانه وقع التقابض بينهما وانكرت واقام
بينة فادعت الدفع وقالت انها ملكي بسبب انه وكلتك بشرائها
من زيد وانك اشتريتها وقبضتها ال يصح هذا الدفع اجاب نعم
لانهما بمنزلة خارج وذي يد يتلقيان الشراء من واحد وان ذا اليد
اولى وهي مسئلة كتب الدعوى من الاصل من الفاعدية
في الدعوى ثم قال احد الجارين للآخر هذا الحائط
الذي اخرجته محدث وقال الآخر كان كذلك في القديم فالقول
للمدعي لكونه متمسكا بالاصل والبينة بينة من يدعي انه محدث نعم
على عكس ما قال رضي الله عنه والصحيح الاول في باب التصرفات
والمحدثات في الطرق العامة والمخاصمة من كراهية القنية
وحد القديم ما لا يحفظ الاقران الا كذلك وان اختلفا فبرهن احدهما
انه م

علي القديم والآخر على الحدوث فبينة القديم اولى ومثلها ذكر في السكة
في هذا الفصل في اول من حيطان البزازية

رجل ادعى على آخر انه اكره الى ومات منه لكره واقام على ذلك بينة
واقام الضارب بينة انه ابراه وقد صح من لكره وبرى من مرضه فقد قيل
هذا دفع لدعوى المدعي وقيل يجب الضمان لكون الجواب فيه على
التفصيل ان كان المدعي ادعى انه لكره ومات على تلك الكره وشهوده
شهدوا كذلك فهذا دفع لدعوى المدعي وان كان ادعى انه لكره ومات
من الكره فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعي ويقضي عليه بالضمان وهذا من
باب العمل بالبينتين يجعل كانه لكره وبرى منه ثم لكره ثانيا ومات
منه في الثالث والعشرين من دعوى المحيط

ضربه

رجل ادعى على آخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه وقال المدعى عليه
في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام
البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة والآخر
على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى من خلاصة في آخر كتاب الدعوى

رجل جرح انسانا فمات فاقام اولياء القتيل بينة انه مات
بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام
فبينة القتيل اولى في اول باب الشين القضاء من منها ذات القنية

اولياء صح

اذا ادعى الجارح ان المجروح مات بسبب آخر وقال الولي انه
مات من تلك الجراحة حيث يكون القول قول الولي لان الجارح صار
علة لا صابة شرط والاصل ان العلة الصالحة للحكم فكان الولي
هو المتمسك بالاصل هناك من شرح المغني للمنصور قاءاني في آخر باب
العكس في تمامه فيه

ادعى على رجل انه اصاب بضرب حمارة وتحجيه عن كيسه فضربه الصبي حتى

بات واقام عليه بينة واقام المدعي بينة انه ذلك لحاجي لا تقبل بينة لانها قامت على النفي مقصودا في باب التهاتر والشهادات من شهادات القنية

وفي الاصل ايضا لو اقام الغاصب البينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك البينة انها ماتت عند الغاصب بركوبه فعلى الغاصب قيمتها وكذا لو اقام المالك البينة انه هدم الدار واقام الغاصب البينة على الرد والاقام الشرخسي اعاد المسئلة في اخر الكتاب وذكر فيها الخلاف فقال لو اقام المالك البينة انه غصبها ونفقت عنده واقام الغاصب البينة على انه ردها فعند محمد لا ضمن وعند ابي يوسف يضمن من غصب الخلاصة في نوع في رد المغصوب وكذا في البزازية وقال محمد في كتاب الغصب

ادا اقام الغاصب بينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك البينة انها ماتت من ركوب الغاصب فالقاضي يقضي على الغاصب بالضمان وكان ذلك من باب العمل بالبينتين بان يجعل كان الغاصب ردها على المالك ثم ركبها ثانيا في الثالث والعشرين من دعوى المحيط في نوع في المتفرقات

برهن المستعير على ردها والمعير على انها هلكت عنده بالتعدي فبينة المعير اولى عمادية البزازية وكذا في الخلاصة نقلا عن الاصل برهن المشتري ان المبيع مات في يد البايع والبايع على انه مات في يد المشتري فبينة البايع اولى لانه يلزم الثمن ولو ارخا فالاسبق اولى وان لم يكن لهما بينة فالقول للمشتري في الحادي عشر من البيوع البزازية وكذا في الخلاصة برهن الدائن على الوارث انه اتلف التركة المستغرقة وبرهن الوارث على ان الميت كان باعه في صحته وقبض ثمنه فبينة الدائن اولى لانه للضمان وبينة الوارث

وقال ايضا شهدوا المالك بالموت في يد الغاصب اولى من شهود الغاصب بالرد على المالك وبالموت عنده لانه يثبت في الاصل بحاله كذا في خزانة الاكمل

لان العتق وهدم الدار يتصور بعد الرد فيجعل كان الغاصب ردها ثم هدم الدار وقتل الدابة لكانت بينة صاحبها اولى لانه تثبت سببا جاء ونا للضمان كذا في الخانية وفي فصول فيما يضمن بالعارية

وفي اخر كتاب الدعوى من النصاب مسئلة متعلقة بهذا المقام ولا بد من معرفتها

لانها قامت على الاثبات وهو اثبات فعل الرد ليس في بينة صاحبها اثبات فعل على الغاصب ولا اثبات سبب الضمان بعد الغصب بخلاف الاول كذا في الخانية

منقول من باب العمل بالبينتين

نفيه

بنفيه والبينات للاثبات من دعوى البزازية

مات الوصي فادعى الوصي الثاني على ورثته ان مورثكم باع دار اليتيم وصرف الثمن في حوائج نفسه وقالت الورثة صرفه في حوائج اليتيم فاقاما بينة الوصي اولى لانه يثبت الضمان من دعوى القاعدية ملخصا

وفي الذخيرة اذا اقام المدعي بينة ان قاضي بلد كذا فلان قضى له على هذا الرجل بالف درهم واقام المدعى عليه بينة ان ذلك القاضي قضى له بالبراءة عن هذا الالف قضي بالبينة التي قامت على البراءة ولا تقضى ببينة المدعي في السابع من دعوى التاتارخانية

عبد في يد رجل اقام رجل بينة انه اشترى هذا العبد من صاحب اليد بالف درهم واقام هذا بينة انه باع العبد من فلان الاخر بالفي درهم فالبينة بينة الشراء بالف درهم ولو اقام صاحب اليد على مدعي الشراء بالف انه كفل بالفين عن المدعى عليه الذي اشتراها بالفين كانت البينة بينة صاحب اليد في المحل المزبور

كتاب الوكالة وفيه فصول الاول في الفاظ التوكيل

تعليق الوكالة بالشرط صحيح سواء كان الشرط متعارفا او لم يكن متعارفا والكفالة تخالف الوكالة في الثالث من وكالة المحيط

وفي جامع الفصولين وتعليق الوكالة بالخطر يجوز وتعليق العزل بالخطر لا يجوز تاتارخانية في الثالث من وكالة

لا يتوقف التوكيل بالتوقيت حتى لو وكله بشيء اليوم ففعله غدا جاز ولو وكله به غدا كان وكيلا به غدا وبعده دون اليوم منية في سائر التوكيل بالبيع

ولو قال انت وكيلي بكل شيء جاز امرك بصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك

ومن احكام الوكالة انها لا تبطل بالشروط الفاسدة شرح ولا يصح الخيار فيها كما في الخانية ومن احكامها صحة تعليقها واضافتها وتقبل التقييد بالزمان والمكان كذا في وكالة البحر منه

كذا في الملتقط وكذا في المنية في اواخر الوكالة وفي الخلاصة عن شرح الطحاوي تعليق العزل بالشرط فاسد منه

وفي القنية تعليقه بشيء وقال لوكيله اذا جاء غد فانت معزول لا يصح لا تقتضي بصحة تعليق العزل حتى لا يصير معزولا منه

[illegible]

لا طلاق بلفظ النعم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابق الكلام عليه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل شيء جائز منك صنعك روي عن محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارات والاعتاق والهبات وعن ابي حنيفة انه وكيل في المعاوضات والاجارات لا في الهبات والاعتاق وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره ابو الليث وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري فاقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها من اوائل كتاب التوكيل من الخانية ولو قال وكلتك بالدين فهو توكيل بقبضه استحسانا في الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية قال محمد انت وكيلي في كل شيء تفويض بالحفظ من اوائل وكالة البزازية

ولو زاد جائز امرك ملك الحفظ والبيع والشراء ويملك الهبة والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امرأتك ووهبت او وقفت ارضك لا يجوز من المحل المزبور عن قال لآخر ما صنعت لعبيدي فهو جائز فاعتقهم كلهم قال اسد ومحمد بن الحسن عتقوا وقال ابو حنيفة لا يعتقوا وبقول اسد اخذ الفقيه ابو الليث والفتوى على قول ابي حنيفة في الاول من وكالة واقعات حسامية

ولو قال مالك المستغلات فوضت اليك امر مستغلاتي وكان آجرها

وان كان الرجل تاجرا تجارة غير معروفة فالوكالة باطلة ايضا كذا في رسالة ابن نجيم

وفي اوائل وكالة مجمع الفتاوى انت وكيلي من المشايخ من جعله توكيلا وقال رسالة عن الموكل اشتر او بع بقولك انت وكيلي ومنهم من قال انت وكيلي تبيع كل شيء

والحاصل ان الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء الا الطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة على المفتى به وينبغي انه لا يملك الابراء والحط عن المديون لانهما من قبيل التبرع فدخلا تحت قول البزازي لا يملك التبرع وظاهره انه لا يملك التصرف مرة بعد اخرى كما لو كان تزوج امرأة بعد اخرى كذا في رسالة ابن نجيم

من انسان ملك تقاضي الاجرة وقبضها وكذا لو قال اليك امر ديوني ملك التقاضي ولو قال فوضت اليك امر دوابي او امر جماليكي ملك الحفظ والرعي والتعليف والنفقة عليهم فوضت اليك امر امرأتي طلاقها واقتصر في المجلس بخلاف قوله وكلتك حيث لا يقتصر من اوائل وكالة البزازية وكذا في المحل حيث

وكلتك بطلب كل حق لي قبل فلان يقصد بما عليه يوم التوكيل ولا يدخل الحادث بعد التوكيل وفي التوكيل بطلب كل حق له على الناس او بكل حق له في خوارزم يدخل القائم والحادث وذكر شيخ الاسلام انه اذا وكله بقبض كل حق له على فلان يدخل القائم والحادث ايضا فيما قيل عند الفتوى وفي المنتقى وكله بقبض كل دين له يدخل الحادث ايضا كما لو وكل بقبض غلته يدخل الغلة الحادثة ايضا ولو وكل باجارة كل دابة تحدث في ملكه دخل القائم والحادث في التوكيل بالخصومة من البزازية

وكله بطلب كل حق له وبالخصومة والقبض فغصب منه انسان شيئا بعد الوكالة له طلبه ولو بيعت دار فيها للموكل شفعة لا يلي الوكيل المطالبة لكن له ان يقبض دار الموكل بالشفعة وغاب قبل قبضها وعن الامام انت وكيلي في قبض مالي على الناس لا يقع على الحادث ولو وكله بكل حق له وبخصومته في كل حق له ولم يعين المخاصم به والمخاصم فيه جاز من المحل المزبور الثاني في التوكيل بالخصومة والقبض واثبات الوكالة

ويجوز التوكيل بالخصومة اي بالدعوى الصحيحة او بالجواب الصحيح في جميع الحقوق بايفائها واستيفائها الا في الحدود والقصاص من مختارات النوازل الوكالة في كل خصومة جائزة سوى الحدود والقصاص واللعان ولا يجوز التوكيل في اقامة اللعان والحدود والقصاص بالاجماع ويجوز اثباتها بالتوكيل عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف

وفي الخانية في التوكيل بالخصومة رجل وكل بقبض غلاته يدخل فيه الواجب يوم التوكيل وما يجد بعده استحسانا

استحسانا فهو يطلبهن وكل رجلا بقبض غلاته كان وكيلا بالواجب وما يحدث كذا في الثاني من وكالة الظهيرية

وعبارة الظهيرية في الثاني من الوكالة واذا وكل رجلا بتقاضي كل دين له او وكله بكل حق له او بالخصومة في كل حق له جاز وان لم يعين الخصم ولا الرجل الذي قبله دين

اي الجواب الصريح او الدعوى الصحيح كان المستصفى والجواب اعم من الاقرار والانكار كما في التلويح كذا في شرح النقاية للقهستاني

من وكالة منية المفتي والحد على نوعين اما ان يكون حدا لا يشترط فيه الدعوى من العبد كحد الزنا او يكون حدا يشترط فيه دعوى العبد كحد السرقة وحد القذف وكذا القصاص والتوكيل على نوعين وكيل بالاستيفاء ووكيل بالاثبات وكلا النوعين لا يصح في الضرب الاول والنوع الاول لا يصح في الضرب الثاني حال غيبة الموكل فان حضرة الموكل شرط استيفاء هذه الحدود والقصاص ويصح حال حضرة الموكل لانه وكل اثباتا باستيفاء القصاص وهو حاضر صح واما النوع الثاني في الضرب الثاني يصح عند ابي حنيفة ثم اذا جاء اوان الاستيفاء لا يستوفي الا بحضرة الموكل وعند ابي يوسف لا يصح النوع الثاني في الضرب الثاني وقول محمد مضطرب والاظهر انه مع ابي حنيفة وقيل هذا الاختلاف عند غيبة الموكل اما عند حضرته فجائز بالاجماع

كالنوع الاول في اول الباب السبعين من شرح ادب القاضي للخصاف

رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان كان الموكل يريد القطع كان باطلا وان كان يريد المال فهو مقبول ويصير وكيلا ولو وكل رجلا باثبات القصاص في النفس او فيما دون النفس او باثبات حد القذف جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف وقول محمد مضطرب وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وما دونها واستيفاء حد القذف ان كان الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص صح التوكيل وان كان غائبا لا يصح في التوكيل بالخصومة من الخانية

ولا يجوز التوكيل باستيفاء القصاص وحد القذف حال غيبة الموكل عندنا اما الوكالة باثبات الحد والقصاص والخصومة فيهما جائزة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز هذه الجملة من القدوري والمراد من هذا الحد حد القذف وحد السرقة على وجه يكون موجبة للقطع

اما التوكيل باثبات السرقة على وجه لا يكون موجبة للقطع جائزة بالاجماع وفي شرح وكالة الاصل وفي بعض النسخ في فصل التوكيل باثبات السرقة ان الموكل ان كان يبغي المال فالتوكيل صحيح بالاتفاق وبعض اصحابنا قالوا ان هذا الخلاف فيما اذا كان الموكل غائبا وقت خصومة التوكيل اما اذا كان حاضرا جائز بلا خلاف في السادس من وكالة المحيط للخصاف

الكافي والتوكيل باثبات حد الزنا وحد شرب الخمر لا يصح اتفاقا في السادس من وكالة التاتارخانية

والتوكيل بالخصومة بغير رضى الخصم لا يلزم عند ابي حنيفة خلافا لهما ثم اختلف المشايخ على قوله قال بعضهم رضا الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل بل هو شرط لزومه وقال بعضهم بل شرط لصحة التوكيل والصحيح انه صحيح غير لازم الا ان يكون الموكل مريضا او على مسيرة سفر فحينئذ يلزم والمخدرة بمنزلة المريض هو المختار والفقيه ابو الليث اختار قولهما للفتوى وبعض مشايخنا المتاخرين قالوا ان احس القاضي تعنت الخصم في اباء التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل عليه وان احس القاضي من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضا صاحبه واليه مال شمس الائمة السرخسي وشمس الاسلام الاوزجندي في الاول من وكالة الظهيرية

واصله ان التوكيل بلا رضى خصمه في الصحيح المقيم طالبا كان او مطلوبا وضيعا او شريفا اذا لم يكن الموكل حاضرا في مجلس الحكم لا يصح عند الامام اي لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما وان لم يرض صح اي يجبر على قبوله وبه افتى الفقيه وقال العتابي وهو المختار وبه اخذ الصفار ايضا وقال الحلواني يخير المفتي وقال وكن انتزار الى الحاكم في الثامن من وكالة البزازية

يعد كتاب بطلب السرقة وقال منع يحلف السارق يقول له القاضي يريد المال او القطع ان قال اريد المال حلفه وان قال اريد القطع لا يحلفه كذا في الخانية بعيد هذه المسألة

وفيه ايضا وقال ابو يوسف وتقبل الوكالة في القصاص والدم واذا ثبت الحق لم يكن للتوكيل ان يستوفي حتى يحضر صاحب الحق فيكون هو الذي يستوفي وفي شرح الاصل التوكيل بدفع القصاص من جهة المطلوب على الخلاف الذي ذكرنا في التوكيل باثبات الحد والقصاص كذا في السادس من المحيط

وفي الاول من الاولى التوكيل من غير رضا الخصم صحيح بالاتفاق ولا يلزم وعند ابي حنيفة لا الا اذا كان معذورا بان كان مريضا او كان غائبا او يكون على مسيرة سفر او في مدة وعندهما يلزم

وفي الثاني والصحيح ان الخلاف في اللزوم فعنده صحيح غير لازم حتى لا يلزم الخصم الحضور والجواب

اختلف في حد المريض الذي يلزم فيه التوكيل والصحيح انه لا يقدر على المشي على قدميه وان قدر على الحضور على ظهر الدابة او ظهر انسان ولم يزد مرضه بحال الظهر

قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه اذا علم من الابي التعنت في اباء التوكيل نفيه بالقبول وان علم منه قصده الى الاضرار بالحيل كما هو صنع وكلاء المحكمة لا تقبل من المحيل المزبور وكذا في فصل التوكيل بالخصومة من الخانية
ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضا الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب انما ينعزل بموت الطالب
في الثالث من وكالة الخلاصة
ويجوز للمراة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكره ابو بكر الرازي وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ظاهر المذهب عن ابي حنيفة انها على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل
في فصل في التوكيل بالخصومة من وكالة الخانية
وان كانت المراة ثيبا قد ثبت خروجها الى الحمام فلا بد ان تحضر باب الحكم وان اختلفت في البروز وكونها مستدرة فالبينة عليها دون الخصم
في احكام النساء من احكام الناطفي
ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من بنات الاشراف فالقول لها بكرا او ثيبا لانه الظاهر من حالها وفي الاوساط فالقول لها لو بكرا لا ثيبا وفي الاسافل لا تقبل قولها في الوجهين والخروج للحاجة لا يقدح فيه ما لم يكثر بان تخرج بغير حاجة
في الثاني من وكالة البزازية
ولو اقام بينة على ان الطالب وكل فلانا بالخصومة وهو يجحد لم تقبل ولو اقام الطالب بينة على ان المطلوب وكل هذا بالخصومة تقبل لانه لازم من جهة المطلوب
في الثاني من الباب الثالث من وكالة العتابية
ادعى على رجل انك وكيل فلان بالخصومة وفي فلان كذا فعلى المدعى عليه ما وكلني فلان بالخصومة وبرهن على انه وكيل بالخصومة تقبل وفي الروضة

سواء كان الموكل حاضرا او غائبا مريضا او صحيحا كذا في المبسوط للسرخسي في باب الوكالة بالدين منه

وابتداء التوكيل بالتقاضي بعد موته صحيح فبقاؤه اولى كذا في وكالة بالدين من المبسوط منه

اختلف في معنى المخدرة قال ابو بكر الرازي هي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا قال في النهاية وكتب الوكالة وعليه الفتوى منه

سئل عن المراة المخدرة ما هي اجاب من لم يكن لها عادة بالخروج الى السوق ولم يتقدم لها مخاصمة بين يدي حاكم كذا في فتاوى ابن نجيم منه

سئل عن المراة اذا كان لها عادة بالخروج الى صاحبتها في الليل او في النهار هل يكون مخدرة ام لا اجاب لا تكون مخدرة كذا في فتاوى ابن نجيم منه

وان ادعى المدعي انها غير مخدرة وزعم وكيلها انها مخدرة ان كان في راي القاضي اختصارها بالحلف فوقت وحضوره لا اجابة في الدعوى واقامة البينة على انها مخدرة او لا فيحضرها وان كره وليها وان كان من رأيه ان لا يحضرها ان مخدرة فان كانت بكرا او من بنات الاشراف فالقول قول وكيلها بلا يمين انها مخدرة وعلى المدعي البينة وان من بنات الاوساط وهي ثيب فالقول قول الخصم على انها غير مخدرة مع اليمين وعلى الوكيل البينة على انها مخدرة والتعويل فيه على العادة فان الابكار التي من بنات الاوساط لا بعد الزفاف بمدة يتولين الاعمال ويخرجن الى العرس والمأتم وبنات الاشراف ولو بعد الزفاف بمدة يحتشمن عن الخروج الى هذه المواضع الا نادرا فيما يستقبح ويلام على المترك كعرس الاخت او العم فاذا كانت لا تخرج الا الى تلك الجهة كانت مخدرة وان كانت قبلا لا يخرج حين صار الخروج لها عادة لا يبقى مخدرة كذا افاده الامام الحلواني شهرا كذا في السابع من قضاء البزازية منه

شهدا بانه وكيل فلان بالخصومة فانكر ان كان وكيل الطالب لا يسمع وان كان وكيل المطلوب يسمع
قبيل نوع في العزل من وكالة البزازية
كما شهدا على وكالة في شيء والوكيل يجحد تقبل لو ادعاها الطالب لا المطلوب فاذا قبلت الشهادة الى يجبر على الخصومة مع الطالب لو شهدا انه وكله بالخصومة مع الطالب وقبل الوكالة يجبر ولو لم يشهدا على القبول لا يجبر
في الرابع والثلثين من الفصولين قبيل احكام الصبيان وكذا في اول السابع من وكالة الذخيرة
في فتاوى القاضي ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب بالخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم تصح حتى لو برهن المدعي بالدين على الغائب لم تقبل
في السابع من دعوى البزازية
رجل وكل رجلا بالخصومة كل احد فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه مالا لموكله فاقر المدعى عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة ليكون حجة لي على غيره فان القاضي يقبل بينته ويجعله وكيلا مع المقر ومع غيره
في التوكيل بالخصومة من الخانية
وفي الزيادات احضر وادعى عليه انه وكيل فلان في طلب كل حق وله عليه كذا او ادعى على الحاضر ان فلانا مات وجعله وصيا وللميت عليه كذا او انه وارث الميت وله عليه كذا او ادعى عينا في يد الحاضر وكالة او وصاية او وارثا فانه اقر فرد المدعي عليه سلم اليه اجاز الدين فهو اصح وفي العين ان اعترف انه ملك نفسه فكذلك والاشهر مسئلة الجامع الصغير وان جحد الوكالة والوصاية والوراثة والمال فبرهن على الوكالة او المخالفة فقبل ان يعدل او يقضي برهن على المال فالقياس انه لا تقبل ورواه الخصاف عن الامام وفي الاستحسان تقبل لكنه عند الثاني يقضي بالخلافة اولا ثم بالمال كما اذا برهن عليهما جميعا معا فان

اي ويدعي المدعي ان الذي حضر وكيل الغائب منه

جامع الفتاوى ولو ادعى اني وكيل فلان بقبض الدين الذي له عليك فاقر الذي عليه المال فقال الوكيل وكيل اقيم البينة عليك فاني اخاف ان يضيع حقي فيقتضيني صاحبه له ذلك كذا في اواخر الثاني من وكالة التاتارخانية منه

وقال في الخانية وقال ابو حنيفة لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وقال محمد اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل وقول ابي يوسف مضطرب ظاهر قولهما تقبل البينة على الكل يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال وهذا استحسان ومحمد اخذ بالاستحسان والفتوى على قوله وفي الحاشية نقلا عن الزيادات القياس ان لا تقبل البينة على المال وفي الاستحسان تقبل ولم يذكروا فيه خلافا وروى الخصاف ان على قول ابي حنيفة لا تقبل وعندهما تقبل منه

عدلت بينة الوكالة لا المال فقضى بها لا غير ثم ان عدلت بينة المال يقضى به ايضا والا فلا في السابع من قضاء البزازية في النوع الثاني منه وكذا في الخلاصة وكذا في فصل التوكيل بالخصومة من وكالة الخانية وكذا في فصل في اثبات الوكالة من وكالة الصغرى والمنية والتتمة

اقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت وكالته باقراره هذا حتى اذا برهن على الدين قبل ان يبرهن على الوكالة لا يصح زعم انه وكيل عن فلان بطلب كل حق له بخوارزم واستيفائه وخصومته فيه والموكل غائب وبرهن على ذلك بلا خصم عليه حق لفلان لا يسمع فان احضر خصما جاحدا او مقرا وبرهن عليه ثم احضر اخر لا يحتاج الى اعادة البرهان على الوكالة عن ذلك الغائب وان برهن على الوكالة على انسان بعينه في حق ثم ادعى عليه لموكله حقا اخر لا يحتاج الى اعادة البينة على وكالته بخلاف دعواه الوكالة عن موكل اخر في النوع في اثباتها من الاول من وكالة البزازية

ولو قال لفلان عليك كذا وهو ينكر وقد وكلني بالخصومة معك وتصادقا على الوكالة بالخصومة فالقاضي يأمره بالخصومة معه لان هذا وكيل الطالب وقد اقر المطلوب انه خصم فاقراره على نفسه يجوز وان كان الوكيل وكيل المطلوب فانه لا يأمره بالمخاصمة لان حاصل الضمان يرجع على المطلوب فلا يصدق الوكيل على دعوى الموكل من اواخر شرح الطحاوي

واذا قدم الرجل رجلا الى القاضي وادعى ان فلانا وكله بقبض دينه الذي على هذا فهذا على اربعة اوجه اما ان اقر المدعى عليه بالدين والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة او اقر بالدين ولم يصدقه في الوكالة ولم يكذبه فيها او اقر بالوكالة وجحد الدين ففي الوجه الاول يؤمر بدفع الدين الى الوكيل وفي الفتاوى الخلاصة وليس له ان يسترد بعد ذلك

وفي وقع في المحيط للسرخسي وكتاب الاستحلاف بدل قوله او اقر بالدين ولم يصدقه في الوكالة ولم يكذبه فيها قوله او جحدها ولم يذكر في شرح ادب القاضي هذا الوجه وجعل المسئلة على ثلثة اوجه منه

والفرق ان في الوديعة اقر بثبوت حق القبض في ملك الغير لان الوديعة ملك المودع فلا يصح اقراره فلا يجبر على الدفع اما في الديون فانه اقر بثبوت حق القبض في ملك نفسه لان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها فيصح الاقرار فاجبر على الدفع كذا في شرح ادب القاضي منه

فان حضر الطالب ... [illegible]

وفي السابع من قضاء الخلاصة وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان الاستحلاف يترتب على دعوى صحيحة ولم يصح لانه لم يثبت كونه خصما لعدم ثبوت الوكالة الا اذا اقام البينة على الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة وما ذكر في الاقضية انه لا يحلف اصح وكذا في البزازية وفي المبسوط في باب الوكالة في الدين قال وان انكر المطلوب الوكالة فقال الوكيل استحلفه ما وكلني استحلفه على ذلك فان حلف برئ وان نكل عن اليمين قضيت عليه بالمال للوكيل وذكر الخصاف هذا التفصيل في كتابه وقال لا يحلف المطلوب على الوكالة في قول ابي حنيفة وفي قولهما يحلف على العلم انتهى وكذا في شرح ادب القاضي للخصاف وما في السادس والعشرين من قضاء المحيط يوافق ما في المبسوط والظاهر من كلام قاضيخان في باب اليمين من فتاواه ترجيح القول بانه يحلف وفي العتابية في الباب الثالث وليس للوكيل ان يحلف الغريم ما يعلم ان الطالب وكله اذا جحد وامتنع عن الدفع وفي الاصل يحلفه وفي البزازية اقر بالدين وانكر الوكالة وطلب زاعم الوكالة احلافه على عدم علمه بكونه وكيلا فالامام لا يحلفه وصاحباه يحلفه وكذا في التتمة

وفي التسهيل ولو اقر المديون بدين وانكر الوكالة بقبضه فللوكيل ان يحلفه على العلم في ظاهر المذهب فان حلف برئ وان نكل قضى عليه بالمال للوكيل وعن ابي حنيفة انه لا يحلفه منه

وفي دعوى الفقه عدة وان اقر بالوكالة وانكر الدين ليس للوكيل الاستحلاف ولا تقبل منه البينة وتمامه فيه منه

وعبارة شرح ادب القاضي فان اقام البينة على الوكالة يثبت كونه خصما فقبلت بينته بعد ذلك وان كان هو مقرا بالوكالة لان الوكالة لم يثبت باقراره لانه لم يصح اقراره فجعل كالعدم منه

ولو كان مكان الدين وديعة وباقي المسئلة بحالها لا يؤمر بتسليمها الى المدعي في ظاهر الرواية وفي الفتاوى العتابية الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي الوجه الثاني لا يؤمر بتسليمه اليه وفي الوجه الثالث وهو ما اذا لم يصدقه في الوكالة ولم يكذبه لا يؤمر بالتسليم ايضا وان لم يكن للوكيل بينة على الوكالة في هذين الوجهين وطلب من القاضي ان يحلف الغريم بالله ما تعلم ان فلانا وكله بالقبض ذكر الخصاف هذه المسئلة في ادب القاضي وقال القاضي يستحلفه بالله ما تعلم ان فلانا وكل هذا بقبض المال على ما ادعى عليه واضاف هذا الجواب الى ابي يوسف ومحمد واختلف المشايخ بعضهم قالوا الكل الا ان الخصاف لم يذكر قول ابي حنيفة لانه لم يحفظه والى هذا مال شمس الائمة الحلواني ومنهم من قال هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يحلف والى هذا مال شيخ الاسلام وشمس الائمة السرخسي فانه حلفه القاضي على الاتفاق او على قولهما ان نكل الامر وان نكل صار مقرا بالوكالة وقد اقر بالدين فيأمره القاضي بالتسليم اليه وفي الوجه الرابع وهو ما اذا اقر بالوكالة وجحد الدين لا يؤمر بتسليم المال الى الوكيل ايضا فان قال الوكيل انا اقيم البينة على الحق لا تقبل ذلك منه وفي الذخيرة ولا يكون وكيلا باثبات الحق الا بينة تشهد له على الوكالة او يحضر الموكل فيوكله ثم وان اقام البينة على الوكالة وقضى القاضي بوكالته بالبينة الا انه تقبل منه البينة على المال في الثاني من وكالة التاتارخانية وكذا في المحيط قال ولو دفع الغريم الى الوكيل مع انكاره لا يسترد لتعلق حق الطالب ولا تسمع بينة الغريم على اقرار الوكيل انه لم يوكله لان فيه ابطال حق الغائب قصدا الا ان يكون بعد موت الطالب وهو قد ورثه او وهب له لقبض اذ ليس فيه ابطال حق الغائب قصدا فان حضر الطالب وجحد الوكالة وضمن الغريم فللغريم ان يسترد ما دفع الى الوكيل ان كان قائما وان كان هالكا

... [illegible]

ضمنه في الجحود والسكوت لانه لما رضي بقبضه بشرط ان يكون وكيلا وكذا اذا صدقه وضمن ضمان الدرك بان يقول ان جحد الطالب واخذ منك ظلما فهل انت كفيل بذلك اما اذا صدقه ولم يضمنه ليس له تضمينه لانه زعم انه قبض بحق في الاول في الباب الثالث من وكالة العتابية

فيمن اراد وكيل البيع اثبات وكالته بحيث لو انكر موكله لا يسمع انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل بقبضه وتسليمه الى ليبيعه فيقول ذو اليد لا اعلم وكالته فبرهن فيامر القاضي بتسليمه اليه فيبيعه والثاني ان يقول هذا الفلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه يقول المشتري لا اقبض المبيع لاني اخاف ان ينكر المالك وكالتك وربما يهلك المبيع في يدي او ينقص فيضمنني فبرهن الوكيل انه وكيله بذلك ويجبره على القبض ويثبت بالبينة ولاية الجبر على القبض وهنا وجه اخر وهو ان يبيع فيقول الى فضولي فلا اسلم المبيع فبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البيع في الخامس من الفصولين المحانية

رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهدت شاهدان انه وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة يصير وكيلا بالقبض والخصومة ولو شهد الشهود ان صاحب الدين ارسله في اخذ الدين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدوا انه امره باخذ دينه منه لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا لو شهدوا ان صاحب الدين اناب منابه في قبض الدين او جعله نائب نفسه في قبض الدين في الثالث من وكالة التاتارخانية

ثم الوكيل بالتقاضي يملك عند علمائنا الثلثة القبض كذا ذكر محمد في الاصل حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يقول في التوكيل بالتقاضي

وفي التاتارخانية من وكالة المحيط والذخيرة ان ابا حنيفة فرق بين الوكيل بقبض الدين وبين الرسول والمامور فجعل الوكيل خصما في الاثبات وعندهما لا يكون خصما وكذلك ولم يجعل الرسول والمامور خصما في اثبات الدين ودعوى الايفاء عليه

يعتبر العرف فان كان التوكيل في بلد يكون العرف بين التجار ان المتقاضي هو الذي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والا فلا وذكر الشيخ الامام البزدوي ان التوكيل بالتقاضي في عرف ديارنا لا يملك القبض في المحانية قال رضي الله عنه ينبغي ان ينظر الى المتقاضي ان كان المتقاضي امينا يؤتمن عليه في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا لو بعث متقاضيا من بلد الى بلد كان له ان يقبض وان كان التوكيل بالتقاضي من اعوان القاضي او من اعوان السلطان او من تلامذة الذي لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض وينظر الى المال ايضا ان كان المال خطيرا لا يؤتمن في مثله على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض في الثانية عشر من وكالة التاتارخانية

الا ان الرسول بالتقاضي يملك القبض لانه بمنزلة الرسول بالقبض ولا يملك الخصومة اجماعا من البحر المزبور

الرسول والمامور بقبض الدين لا يملك الخصومة وكذا الوكيل بقبض الدين ان كان من القاضي اجماعا كما لو وكل رجلا بقبض ديون الغائب في الوكيل بما لا في اصول الاستقراض من وكالة الكنية

الوكيل بقبض الدين يصير خصما في اثبات الدين وفي اثبات الابراء والايفاء عليه بالبينة عند الامام خلافا لهما من البحر المزبور

ولو كان بالمال كفيل او اخذ الطالب كفيلا بعد التوكيل ليس للوكيل ان يتقاضى من الكفيل في الثالث من وكالة البزازية

ولو اخذ منه الطالب كفيلا ليس للوكيل ان يتقاضى من الكفيل ولو كانت الكفالة قبل الوكالة له ذلك في فصل في اثبات الوكالة من وكالة مجمع الفتاوى

ولو وكل رجلا بقبض الدين فاقام الغريم البينة انه قضاه الطالب فيثبت وعندهما لا تقبل بناء على ان الوكيل بقبض

قال في الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية ولو كان بالدين كفيل قال ابو يوسف للوكيل ان يقبض من الكفيل رحمه الله ثم رجع بعد ذلك فقال يقبض الدين من الكفيل والاصيل وقال محمد ليس له فالظاهر انه مات واكثر الروايات على ما قال ابو يوسف

الدين يملك الخصومة عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك والمسائل عشرة منها الوكيل بقبض الدين وقد ذكرنا ومنها الوكيل بقبض العين وليس له ان يخاصم بالاجماع ومنها الوكيل بالخصومة لا يملك قبض الدين وقد ذكرنا والوكيل بالملازمة ليس له المخاصمة والقبض والوكيل بالقسمة والوكيل برد الغصب يخاصم ويحلف لعاشر الوكيل بالحفظ ليس له المخاصمة بالكل في شرح الشافي في الفصل الثامن من وكالة الخلاصة

فان اقام الوكيل البينة على المال واقام الغريم بينة انه قد اوفاه الطالب فعلى قول ابي حنيفة قبلت بينته على الايفاء وحكم ببراءة الغريم وعلى قولهما تقبل بينته في دفع مطالبة الوكيل عنه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب فاذا حضر اخذه بالمال الا ان يقيم الغريم البينة عليه بذلك وان لم يكن للغريم بينة واراد ان يحلف الوكيل بالله ما تعلم ان الطالب قبض الدين وروى الحسن عن ابي حنيفة ان له ذلك فان لم يحلف لم يكن له ان يقبضه وان ادعى الغريم الابراء لا تقبل بينته على الوكيل في حق ثبوت البراءة اجماعا هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي في شرحه ان مسئلة الابراء على الخلاف والبه اشار محمد في كتاب الوكالة وان اقام المطلوب بينة انه باع داره من الموكل بالالف التي له عليه وقف حتى يحضر الموكل لانه الخصومة الان في الدار كذا في المنتقى في الثامن والخامس من وكالة المحيط

قال واذا اثبت الحق على المطلوب فقال للقاضي حلف الوكيل بالله ما يعلم ان الطالب قد قبضه مني فلا يمين عليه وان ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه لان اليمين يترتب على صحة الدعوى وصحة الدعوى يترتب على كونه خصما والمدعي به قبض على الموكل فالوكيل لا يكون فيه خصما فان قال المطلوب اريد يمين الطالب قيل له ادفع الحق الى الوكيل واتبع الطالب واستحلفه ولذا

وكذا في البزازية والمذكور ثمة تسعة لا عشرة والظاهر انه سقط منها الوكيل برد العيب فان في الفصولين في احكام الوكلاء والعلائية به وكيل طلب الشفعة والرد بعيب في القسمة يسمع البينة عليه انه موكله سلم الشفعة او ابرأ عن العيب منه

وفي الرابع والثلثين بعلامة بق وكيل قبض الدين ادعى عليه المديون الايفاء الى موكله او ابراءه واراد تحليف الوكيل انه لا يعلم به لا يحلف اذ لو اقر به لم يجز على موكله لانه على الغير انتهى ولا يخفى ان الوكيل بقبض الدين بالخصومة عند الامام واقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي معتبر واشار اليه في شرح ادب القاضي حيث قال وان ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فالوجه ان يحلف بما في شرح ادب القاضي منه

الوكيل بأخذ الشفعة اذا اثبت الشفعة فاذا ادعى المشتري ان الموكل سلم الشفعة قيل له لا يمين لك على الوكيل سلم الدار الى الوكيل ثم اتبع الموكل وحلفه فرق بين هاتين المسئلتين وبين المشتري اذا وكل وكيلا برد المشتري بالعيب وغاب فادعى البايع ان المشتري قد رضي بالعيب فان الوكيل لا يملك الرد ويتوقف الى ان يحضر المشتري والفرق قد ذكرنا في الجامع الصغير في كتاب البيوع في الباب الثامن والستين من وكالة شرح ادب القاضي للخصاف

فلو ادعى ارضا وكالة انه ملك موكلي فبرهن فقال ذو اليد انه ملكي وهو كذلك اقر فلو لم يكن له بينة فله ان يحلف الموكل لا وكيله فلو موكله لو غائبا فللقاضي ان يحكم به لموكله فلو حضر الموكل وحلف انه لم يقر له بقي الحكم على حاله فلو نكل بطل الحكم في الرابع والثلثين من الفصولين في احكام الوكلاء

الوكيل بقبض الدين او بالخصومة اذا قال في مجلس القضاء قبضت ودفعت الى الموكل صح اقراره في المسئلتين جميعا في التوكيل بالاقراض والاستقراض من وكالة المنية وكذا في الفصولين في المحل المزبور

وان قال قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم لا يصح اقراره على الموكل منح اواخر فصل التوكيل بالبيع والشراء من الخانية

قال وكيل قبض الدين قبضته من الغريم فتلف او دفعته الى ربه برئ الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب في الرابع والثلثين من الفصولين

وفي الاقضية الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله في مجلس القضاء يصح وفي غير مجلس القضاء لا يصح وقال ابو يوسف اولا لا يصح ثم رجع وقال يصح في مجلس القضاء وغير مجلس القضاء في الثامن من وكالة الخلاصة

وفي وكالة الاصل الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام ذو اليد البينة على اقرار

وفي وكالة العتابية ولا يستحلف الوكيل لانه نائب والنيابة لا تجري في الايمان منه

والفرق بين مسئلة الدين ومسئلة الرد بالعيب مذكور في الهداية في باب الوكالة بالخصومة وفي النهاية تفصيل وقال فيه ذكر الفرق في المبسوط بين مسئلة الدين ومسئلة العيب من وجهين ثم وتمامه فيه

والتيسير فيه الى ان الفرق بين المسئلتين وبين مسئلة الرد بالعيب بناء على ان قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا كما هو مذهب الامام واما عند محمد رد القاضي فيهما جميعا لانه لا ينفذ عنده باطنا واما عند ابي يوسف اذا كان المشتري غائبا وفي مذهبه انه لا يرد الا بعد اليمين ولا رد حين يحضر المشتري ويحلف صيانة للقضاء عن البطلان منه

الوكيل انها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل في الفصل العشرين
من دعوى التاتارخانية

وكله بقبض دينه وغاب موكله فبرهن على المديون بالحق فقال المديون ارى يمين الموكل ما اخذه منى او قال اريد يمينه لصدق شهودك فلبس له حبس المال حتى يحضر موكله ولكنه يؤديه الى الوكيل ثم يطلب موكله فيحلفه ما اخذه ولا يحلفه لصدق شهوده فلو نكل عن يمين الاخذ لزمه المال لا وكيله اذا النكول اقرار فلا يتعدى غيره وو كيله غيره ولو كان المال عند الوكيل فلا سبيل له عليه لانه مال موكله فلو برهن على ادائه الى الموكل فانه ان شاء اخذ من موكله او قبض وكيله ودفع له وان شاء اخذ من وكيله لو قائما فلو قال وكيله دفعته الى الموكل او تلف في يدى صدق بيمينه ولا ضمن والغريم يتبع الموكل في اول احكام الوكلاء من الرابع والثلثين من الفصولين

الوكيل بالخصومة اذا اقر في غير مجلس القضاء لا يصح اقراره ولكن يخرج من الوكالة وكذا اذا استثنى اقراره في مسائل التوكيل بالخصومة من وكالة المنية وكذا في الصغرى والتتمة

ولو برهن على مساومة وكيله في مجلس القضاء خرج الوكيل وموكله من الخصومة وان في غير مجلسه خرج الوكيل فقط بناء على اقرار الوكيل على موكله وان برهن الموكل على انه وكله غير جائز الاقرار وبرهن المدعى على اقرار الوكيل فالموكل على دعواه وخرج الوكيل عن الخصومة في الاول من دعوى البزازية في نوع في المساومة

ولو وكله بالخصومة غير جائز الاقرار صح ولم يصح الاقرار في الظاهر لو موصولا وفي الاقضية ومفصولا ايضا ولو التوكيل بسؤال الخصم يصح استثناؤه موصولا لا مفصولا ولو وكله غير جائز الانكار صح عند محمد لا عند الثاني ولو غير جائز الاقرار والانكار قيل لا يصح الاستثناء لعدم بقاء فرد يحته

وقيل يصح لبقاء السكوت وعن محمد استثناء الاقرار يصح من الموكل الطالب لانه مخير ولا يصح من المطلوب لانه مجبور عليه والمطلوب اذا وكل بالتماس الطالب واستثنى اقراره ان بحضرة طالبه صح وان بلا حضوره جاز عند محمد اعتبارا بالعرف فلا في الثاني في الثالث عشر من وكالة البزازية وكذا في التتمة والصغرى

رجل وكل رجلا بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على انه لا يكون وكيلا فيما يدعى على هذا الموكل يصح هذا التوكيل ولو اثبت الوكيل المال ثم المدعى عليه يريد الدفع لا يسمع على الوكيل في اوائل وكالة الولوالجية ولكن في الثاني من وكالة البزازية

وكله بقبض دينه وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض كله الا درهما لم يجز قبضه على الآمر وللطالب ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض دراهما دون درهم معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء الجملة في البسوط وفي جح وكل بقبض الوديعة فقبض بعضها جاز فلو امره ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها ضمن ولم يجز قبضه فالو قبض الباقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين من الفصولين

وكله بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل فكانه قال اثبت وكيلا به الساعة فاذا ثبت وكالته الساعة ثبت ضرورة ولا يثبت وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة فله قبضه بعدها فان قال اقبضه بحضرة فلان فقبضه بغيبته جاز فان قال اقبضه بشهود فله قبضه بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه الا بحضرة فلان حيث لا يمكنه بغيبته اذ نهى عن القبض واستثنى قبضا بحضره منه كذا في المحل المزبور

لكل قبض لا يكون بحضرة فلان فيما يخالف بينهما ولم النهى تعميم دون الاول

اقول فرق بين قبض الوديعة وبين قبض الثمن فانه الامر اذا امر الوكيل بالبيع بعد ما باع ان لا يقبض الثمن الا بحضرة الشهود او الا بحضرة فلان فللوكيل ان يقبض الثمن بغير شهود او بغير محضر فلان كما في فصل التوكيل بالبيع والشراء من الخانية منه

والتوكيل بالخصومة على ما في السادس من وكالة الذخيرة والسابع من وكالة المحيط على خمسة وجوه الاول ان يوكله بالخصومة ولا يتعرض لشيء اخر ففي هذا الوجه يصير وكيلا بالانكار والاقرار والثاني ان يوكله ويستثني الاقرار فيكون وكيلا بالانكار الثالث ان يوكله ويستثني الانكار فيكون وكيلا بالاقرار الرابع ان يوكله بالخصومة جائز الاقرار وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالخصومة والاقرار والخامس انه يوكله غير جائز الاقرار والانكار ولا رواية فيه عن اصحابنا واختلف فيه المتاخرون منه

وفي الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية ولو قال له الطالب لا تقبض الا جملة فقبض ثم قبض الباقي قبل هلاك الاول جاز منه

محمد ان الانكار قد يضر الموكل بان كان المدعى وديعة او بضاعة فلو انكر الوكيل لا يسمع عنه دعوى الرد والهلاك ويسمع قبل الانكار كذا في التتمة في فصل مسائل التوكيل بالخصومة منه

الوكيلان بقبضه لا ينفرد احدهما باستيفائه حتى لو قبض احدهما
لا يبرأ المطلوب وبالقضاء ينفرد احدهما به استحسانا
في الثالث من وكالة البزازية

وكل رجلين بالخصومة في دين فلاحدهما ان يخاصم وليس له ان يقبض
الا مع صاحبه ولو وكل رجلين ببيع عبد له او بشراء عبد فبفعل
احدهما دون صاحبه لا يجوز وكذلك ان سمي لهما الثمن ولو وكل
رجلين بطلاق امرأته فطلق احدهما جاز وفي الخلع لا يجوز والاصل
في جنس هذه المسائل ان كل تصرف يحتاج فيه الى الرأي اذا وكل به
رجلين اذا فعله احدهما دون الاخر لا يجوز وكل تصرف لا يحتاج
فيه الى الرأي جاز من احدهما في الفصل الثالث من وكالة الظهيرية

شرائه لهما ان يقبضا معا وهذا على ما ذهب اليه الائمة الثلثة وقال زفر ليس للوكيل بالخصومة القبض والفتوى على قوله منه

وفي الزيادات من كتاب الشهادات رجل وكل رجلا
بطلب كل حق له قبل فلان او بقاضي دينه او بخصومته عند القاضي
فانه يقبل منه وان لم يكن معه خصم ان عرفه القاضي باسمه ونسبه
وان لم يعرفه لا يقبل منه حتى لو غاب الموكل واحضر الوكيل رجلا
واراد اثبات حق الموكل عليه لا يمكنه ذلك ما لم يقم البينة ان
الذي سماه ونسبه قد وكله بذلك لانه اذا لم يعرفه القاضي عسى
يجيء رجل الى القاضي ويسمي باسم غيره وينسب لغيره نفسه
فيوكل عند القاضي ويغيب فيجيء الوكيل ويأخذ غريم ذلك المسمى
ويأخذ المال فيه بحكم الوكالة منه ولم يكن للموكل عليه حق قط وهذا
نقل القضاة عنه فالاولى فلو ان القاضي لم يعرف الموكل باسمه
ونسبه فغاب الموكل واحضر الوكيل رجلا للموكل عليه مال واقام
البينة ان الذي وكله فلان بن فلان قبلت بينته ويكفيه اقامة البينة
على ان الموكل فلان بن فلان وانما لا يقبل بدون هذا لان القاضي انما يقضي

وفي وكالة القاعدية ما حاصله انه لو وكل رجلين بقبض عين او دين من رجل وهو مفوض لا حاجة فيه الى الخصومة لا يملك ان ينفرد احدهما بالقبض وتمام الكلام فيه منه

للموكل بحضرة الوكيل فاذا لم يعرفه القاضي باسمه ونسبه ولم يذكر هو
فلو قضى يكون قضاء للمجهول هذا اذا لم يحضر الموكل خصما عند القاضي
وقت التوكيل فان احضر خصما فقال وكلت هذا الرجل بخاصم عني
مع هذا الرجل ومع كل من لي عليه حق بالكوفة فان القاضي يقبل التوكيل
ويجعله خصما وان لم يعرف الموكل باسمه ونسبه في الفصل السابع
من دعوى الخلاصة (بقبض صح)

حضر مجلس القضاء ووكل رجلا بكل حق له ببخارا فان كان القاضي يعرف
الموكل يقبل هذا التوكيل ويصير وكيلا يجعل القاضي حتى اذا احضر بعد غيبة
الموكل خصما يسمع خصومته وان كان لا يعرف القاضي الموكل لا يقبله
ولا يجعله وكيلا لان القاضي لا يعرف وقت القضاء انه لمن يقضي فان
اراد الموكل ان يقيم البينة انه فلان بن فلان بن الفلاني هو وكل هذا
لا تقبل بينته لانه ليس ثمة خصم حاضر وبمثله لو اقام البينة انه فلان بن
فلان الفلاني موكل هذا ليكتب هذا القاضي له كتابا الى قاض اخر
ان فلان بن فلان الفلاني وكل فلانا يقبل لان حضرة الخصم ليست
بشرط لسماع البينة للكتاب (للحكم) وفي وكالة المنتقى ابن سماعة
عن ابي يوسف اذا حضر الموكل القاضي ليوكل وكيلا ولم يعرفه القاضي
سأله شاهدين على معرفته ثم قبل توكيله فهذا دليل على سماع
البينة على معرفته في فصل في مسائل اثبات الوكالة من تتمة البزازية

قال ادعى انه وكيل فلان ووكل بالدعوى على فلان واقام عليه
بينة ان تسمع اجاب لا لان بيان المدعى فيه شرط صحة التوكيل
ولم يوجد من دعوى القاعدية

وكذا في البزازية والمنية والصغرى في اثبات الوكالة وكذا في الثامن والستين من جامع الفصولين منه

رجل له على اخر دين ووكل المديون بقبض الدين من نفسه او من عبده
لا يصح توكيله ولو وكل المديون بابراء نفسه عن الدين صح توكيله فلا يقبض

على المجلس في وائل وكالة الخانية

ولو ارسل الوكالة بالخصومة بان قال وكلتك بالخصومة ولم يرد على هذا لا يصير وكيلا واما ان قال جعلتك وكيلا بالخصومة ما بيننا او قال في الخصومة ما بيننا ذكر الشيخ الامام احمد الطواويسي والشيخ المعروف بخواهرزاده انه يصير وكيلا وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يصير وكيلا في اخر السادس عشر من وكالة التاتارخانية

ولو احال المطلوب الطالب على رجل فلا سبيل للوكيل بالقبض على المحيل فان مات المحتال اليه مفلسا عاد الدين على المحيل وعادت مطالبة الوكيل عليه في الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة العناية ولا يملك الوكيل بقبضه الابراء والهبة واخذ الرهن وملك اخذ الكفيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث ملك الكل وان قال المديون للوكيل خذ هذا رهنا حتى اقضيك الدين الى ثلثة ايام واخذه وهلك لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي اخذ رهنا والورثة كبار ولو اخذ به كفيلا بشرط البراءة فهو حوالة لا يجوز للوكيل بقبض الدين قبولها في الثالث من وكالة البزازية وكذا في الخلاصة وتمامه فيه

الوكيل بقبض الدين اذا اخذ العروض من الغريم والموكل لا يرضى ولا يأخذ العروض فللوكيل ان يرد العروض على الغريم ويطالبه بالدين في الباب الاول من وكالة جواهر الفتاوى

الوكيل بقبض الدراهم والدنانير او الفلوس لو اشترى بها من عليه شيئا فالمشترى له والدين بحاله من وكالة خزانة الفتاوى

الوكيل بقبض الدين لو قال للمديون اخذ منك على ان ابرئك من صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان

لانه ان كان عاملا لنفسه بتفويض وخلته فهو عامل لرب الدين باسقاط دينه وشرط الوكالة كونه عاملا لغيره لا كونه عاملا لنفسه كذا في المنية في الوكيل بالاقراض والاستقراض منه

الوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابراه عنه او اخره او اخذ به رهنا لا يجوز لانه تصرف في غير ما امر به ولان الوكيل بالقبض انما يملك القبض على وجه لا يكون للموكل ان يمتنع عنه وذلك بان يقبض جنس الحق بصفته او اجود منه فاما ما للموكل ان يمتنع عنه اذا عرضه عليه المطلوب فليس للوكيل بالقبض ذلك كالشراء بالدين والاستبدال ولو اخذ كفيلا بالمال جاز وله ان يأخذ ايهما شاء لان الكفالة للتوثيق كذا في الثالث والثلثين من العمادية منه

للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل من نكاح احكام الصغار

وفي المنتقى اذا قبض الوكيل علمنا انه برئ من الطالب ثم حضر الطالب وجحد ضمن الغريم وضمن الوكيل وفي محل موضع ضمن الوكيل بالقبض الغريم كان له ان يحلف الطالب ما وكلني فان نكل رجع الوكيل على الغريم والغريم على الطالب الا ان يكون ضمن الوكيل ضمان الدرك ان لا يحلف الطالب ولو قال الوكيل الغريم امرك الطالب بدفعه الي قضاء بمالي عليك ثم حضر الطالب وجحد ضمن الوكيل والغريم ان يحلف الطالب ما وكلته او ما تعلم انه وكلك وقبض منه وليس للوكيل ان يحلف الغريم ما تعلم ان الطالب وكلني اذا جحد وامتنع عن الدفع وفي الاصل يحلفه من النوع من وكالة التاتارخانية

ولو ادعى الوكالة بقبض الوديعة وصدقه لا يجبر على الدفع ولو كذبه او سكت لا يجبر ايضا ولو سلم لا يتمكن من استرداده ان حضر المالك وكذبه في الوكالة فلو وجه واحد لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان وفي سائر الوجوه يرجع عليه ببعضه ان كان قائما وبقيمته ان هالكا في احكام الوكلاء من الفصول العمادية

وفي ... لو لم يؤمر بدفع الوديعة ولم يسلمها فتلفت قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن اذا المنع من الوكيل بزعمه كمنع من المودع ولو سلمها الى الوكيل لا يسترد لانه سعى في نقض ما فعله من احكام الوكلاء من الفصولين

وفي شرح الطحاوي قال رجل لرجل وكلني بقبض ماله عليك من الدين فهذا لا يخلو اما ان يصدقه المديون او يكذبه او يسكت فان صدقه يجبر على دفعه اليه واذا دفع فليس له ان يسترده بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه ولكن لو دفعه بعد ذلك ثم اراد

وكذا في الخانية فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر في كتاب النكاح وكذا في العناية في الاول من الباب الثالث وتمامه فيه منه

وفي مختصر الطحاوي وفي كتاب الدعوى وان دفعه اليه فضاع عنده ثم جاء الذي له المال فانكر ان يكون وكله فاخذ المال من الذي كان له عليه لم يكن للماخوذ منه المال ان يرجع على الوكيل بشيء الا ان يكون ضمنه المال حين دفعه اليه فانه ان كان فعل ذلك رجع عليه بالمال فاخذه منه ولو كان الذي عليه المال لم يصدق على ما ادعى من الوكالة ولكنه دفع المال اليه بدعواه الوكالة لم يكن له ان يأخذ منه بعد ذلك وان جاء صاحب المال فانكر الوكالة واخذ المال من الذي كان عليه كان للذي عليه المال ان يرجع به على الذي كان دفعه اليه فيأخذه منه وسواء كان ضمنه المال في وقت دفعه اياه اليه او لم يضمنه اياه

منه

يسترده لم يكن له ذلك فبعد ذلك ان جاء الموكل فان اقر بالوكالة مضى الامر على وجهه وان انكر الوكالة فانه يأخذ دينه من الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه يضمنه بمثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع وان كذبه او سكت او صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم فاراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكله كان له ذلك ان كان دفع المال الى الوكيل عن تصديق فان كان دفع عن سكوت فليس له ان يحلف الطالب ولكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما تعلم انه وكله فان حلف مضى الامر وان لم يكن له ضمان على الوكيل وان نكل لم يحلف الغريم ولكنه يحلف الطالب ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل فان نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا كله في الدين واما في الوديعة فاذا قال الطالب عندك وديعة وكلني بقبضها وصدقه المودع ثم امتنع عن دفعها اليه كان له ذلك هذا كله اذا ادعى الوكالة اما اذا قال ما وكلني ولكن ادفع الي فانه يستحق بقبضه وان هلك فعليه ضمانه فليس له ان يدفع الدين ولا الوديعة فان دفعه صار ضامنا ولا يرجع الى المدفوع اليه الا اذا كان قائما فيأخذ منه واذا استهلكه يضمنه مثله او دفعه ان كان غير مثلي

في التاسع عشر من دعوى التاتارخانية

رجل قال لمديونه ادفع الي الالف التي لفلان عليك فعسى يجيز الطالب وانا لست بوكيل عنه فدفع واجاز الطالب يجوز ولو هلك بعد الاجازة هلك على الطالب ولو هلك ثم اجاز لا يعتبر الاجازة ولو اجاز حال قيام المال ولكن المطلوب لا يجيز ويقول لا اجيز ان يدفع المال الى الطالب لا يعتبر قوله لانه دفع اليه لاجل صاحب الحق

وفي السغناقي وحاصل هذا ان الذي دفعه الى الموكل لو كان ما في يده كما كان يسترده المديون عند انكار الموكل الوكالة في الوجوه كلها ولو هلك المال في يد الوكيل يضمنه في الوجوه الثلثة احدها فيما اذا دفعه بالتصديق مع التضمين والثاني فيما اذا دفعه مع انه لم يصدقه ولم يكذبه بل كان ساكتا والثالث فيما اذا دفعه مع انه كذبه كذا في العمادية من وكالة التاتارخانية منه

وفي وكالة الخانية فيما اذا هلكها ضاع المال في يد القابض ثم جاء صاحب الدين واجاز قبضه لا يصح اجازته منه

وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ومحمد انه يجبر بالدفع الى الوكيل في الغيبة والدين لو صدقه كما في الفصولين في احكام الوكلاء منه

وكذا في الثالث من وكالة الخلاصة نقلا عن شرح الطحاوي ونقله عن الخلاصة في التاسع من وكالة التاتارخانية وكذا في الثالث والعشرين من المحيط وفيه تفصيل منه

في اواخر الفصل الرابع والعشرين من الفصول العمادية

رجل ادعى على رجل ان فلانا وكله بقبض دينه عليك فانكر ودفع المال اليه على الانكار ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك وفي المنتقى له ان يسترده في فصل التوكيل بالخصومة من الخانية

قال فخر الدين القنتوي على الاول في الرابع من وكالة الواقعات الحسامية ولو دفع الى رجل ليدفعه الى رب دينه فله ان يسترده لانه وكيل المديون فله عزله في احكام الوكلاء في الفصل الرابع والثلثين من الفصولين المديون دفع المال الى اخر ليقضي عنه دينه ليس له ان يأخذه منه في باب الوكالة بقضاء الدين من القنية ومن قبض دين غيره لغير امره فاجاز جاز في رواية الجامع وعن ابي حنيفة لا يجوز ان كان قائما

في الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية

الوكيل بقبض الدين اذا اقام بينة على الدين وقضى القاضي على الغريم بذلك وامره بدفع المال الى الوكيل وقبض الوكيل ذلك وضاع من يده ثم اقام الغريم بينة على انه قضاه رب المال فلا سبيل له على الوكيل انما سبيله على الموكل لان يد الوكيل يده كذا ذكره في المنتقى

في الثامن من وكالة المحيط

وفي المنتقى روى الحسن عن ابي حنيفة اذا وكل الرجل رجلا بقبض ماله على فلان ثم ان الموكل قبض بعض ذلك ثم ان الوكيل خاصم الغريم فادعى الغريم قضاء بعض ما كان عليه وجحده الوكيل ولا بينة للغريم على ذلك واخذ الوكيل منه جميع المال ثم حضر الموكل فاقام الغريم بينة بالقضاء فله ان يأخذ الطالب بذلك الا ان يكون ذلك قائما بعينه في يد الوكيل فيأخذه من الوكيل وان كان قد ضاع من يد الوكيل او قال الوكيل دفعته الى الطالب

لانه دفع اليه على وجه القضاء فما لم يتبين الامر بخلافه لا يكون له حق الاسترداد فان قاضي الدين ينقطع حقه من المقبوض به من كل وجه الا ترى انه لو قضى الطالب دينا على دعواه الطلب يسترده ما لم يتبين انه لا دين عليه فكذلك اذا قضاه الوكيل بدعواه الوكالة كذا في باب الوكالة في الدين من المبسوط وقال العتابي له ان يسترد لتعلق حق الطالب به وفي الباب الثاني من وكالة شرح الزيادات لقاضيخان من دفع مالا الى غيره على ظن ان يكون حقا لا يكون له ولاية الاسترداد ما لم يخرج من ان يصير حقا له

قال المصنف وفي هذا الاطلاق نظر وذكر ما محصله انه لا بد من علم الطالب بالدفع دفعا لما فيه من الغرر بالطالب واستدل على الظهيرية بمسئلة العزل عن الوكالة من المطلوب اذا كانت بالتماس الطالب فانها لا تصح الا بحضرته رضي ام سخط لما فيه من الغرر والتغرير بالطالب انتهى قلت والذي يظهر انه على اطلاقه لان الدافع ساع في نقض ما تم من جهته كما لو دفعه لمن ادعى انه وكيل رب الدين في القبض وكذبه في الدعوى اما لو دفع المديون الى رب الدين له ان يطالبه بالرد واخذ منه مثله او قضاه ان كان تالفا مثليا او قيميا فتامله كذا في شرح المنظومة لابن الشحنة منه

كان للمطالبة الطالب وقد مر شيء من هذا قبيل هذا وكذلك ان اقر
الطالب انه قد كان قبضه وان كان قد وكل بعد ما قبض حقه يرجع
على الوكيل بذلك ان اقام بينة انه قبض الطالب قبل الوكالة ولا شيء
على الطالب في قولهم وان اقر الطالب بذلك لم يرجع على احد الا ان
يكون ذلك المال قائما بعينه في يد الوكيل فيرده عليه من المحل المزبور
ثم وفي حوالة الاصل المحيل لا يصلح وكيلا عن المحتال بقبض الدين من المحتال
عليه وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا كان بالمال كفيل فوكله الطالب
بقبضه من المطلوب فقبضه لم يجز قبضه فان هلك في يده فلا ضمان
عليه في الفصل الرابع من وكالة التاتارخانية
وجب على الوكيل بقبض دين مثل ما وكل بقبضه لمديونه موكله وقعت
المقاصة وكان الوكيل مديونا للموكل في الثالث من وكالة البزازية
طلب المدعي من القاضي ان يأخذ من المدعى عليه الوكيل بالخصومة اخذا كالكفالة
بالنفس لكن اذا ابى لا يجبر بخلاف الكفالة في باب التوكيل بالخصومة
من منية المفتي صل وكله بقبض وديعة فقال المودع دفعتها
الى الموكل او الى وكيله صدق وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل بموت
موكله في الرابع والثلثين من الفصولين
صل وكيل قبض الوديعة قال له المودع دفعتها اليك والوكيل انكر صدق
في حق دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل التوكيل بالتقاضي
والقبض جائز سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا
بخلاف التوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت
المطلوب فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق
اذ اخبر عما لا يملك انشاءه وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت موكله
من المحل المزبور اذا وكل رجلا بتقاضي دين له على رجل ثم ان المطلوب مات

والدين قائم فاخبر انه قبضه في ابطال ملك الوارث كذا في المبسوط منه

ولو كان الموكل هو الميت بطلت الوكالة لان المال صار ميراثا لورثته ولم يوجد
التوكيل منهم بقبضه كذا في وكالة المبسوط ... او كان ... منه

قال ابو يوسف لو وكل بقبض ماله على فلان
ثم قبضه الموكل وغاب فجاء الوكيل
وجحد قبض رب المال وقبضه ثم حضر
الطالب واقر بقبض الوكيل فالطالب
ضامن لما قبضه وكيله فانه لا يجبر ما لم يحلفه
كذا في وكالة خزانة الاكمل
منه

لانه رسول وهم بقبضه لنفسه كذا
في المحيط منه

والوكيل بالتقاضي وكيل بالقبض وهذا
في عرفهم اما في عرفنا التقاضي غير
الاقتضاء كذا في الاول من الباب
الثالث من وكالة العتابية وفي
البزازية في فصل التوكيل بالخصومة
الوكيل بالتقاضي يملك القبض على
ظاهر الجواب
وتمامه في آخر الفصل
منه

فان الوكيل على وكالته يتقاضى ذلك من مال الميت ولا ينعزل حكما بموت
المطلوب وان مات الموكل خرج الوكيل عن الوكالة علم به او لم يعلم
فان قال الوكيل قد كنت قبضت الدين في حيات الموكل ودفعت اليه
لم يصدق وان كان المقبوض هالكا فرق بين هذا وبين الوكيل بقضاء الدين
اذا قال بعد موت الموكل كنت دفعت الدين الى الطالب قبل ان يموت
الموكل والورثة قالوا دفعت بعد موت ابينا والمال هالك فانه
هناك القول قول الوكيل والفرق ان حاصل اختلافهم في ايجاب الضمان
على الوكيل لان زوال ملك الورثة عن المدفوع لان ملكهم عن المدفوع قد
زال بالهلاك فالورثة يقولون دفعت بعد موت ابينا وصرت
ضامنا والوكيل ينكر ذلك والقول قول المنكر في الشرع اما هاهنا
الاختلاف وقع في سقوط الدين عن المطلوب والوكيل بقوله قد
كنت قبضت يدعي سقوطه والورثة ينكرونه والورثة في هذا الانكار
متمسكون بما هو الثابت في الاصل والقول قول من تمسك بما هو
الثابت في الاصل في الفصل الثامن من وكالة المحيط ملخصا
ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته
ودفعت واكذبت الورثة او قال دفعته اليه صدق ولو كان دينا
لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امرا لا يملك استينافه لكنه
فيما حكى امرا لا يملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق
وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق الوكيل بقبض الوديعة فيما
يحكي ينفي الضمان عن نفسه فيصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب
الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق
في الرابع عشر من وكالة الولوالجية
ولو لم يمت احد ولكنه احال بالمال على آخر لم يكن للوكيل قبضه فلو نوى على المحتال عليه

او الديون بعضها بامثالها
كذا في وكالة الاشباه
منه

قال شمس الائمة في وكالة المبسوط في باب الوكالة
بالدين فان قال قد كنت قبضت في حيات
الموكل ودفعته اليه لم يصدق على ذلك
لانه اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما
في الاخبار وقد انعزل بموت الموكل والدين
قائم ظاهرا فلا يقبل قوله في ابطال ملك
قائم للوارث انتهى فتحرر لنا من هذا انه لما
نقلناه عن المحيط والولوالجية ايضا ان الوارث
للوكيل قبضت الدين في حيات الموكل
ولكنك ما دفعته اليه بل بقي في يدك
يصدق الوكيل في الدفع اليه منه

وفيه اشارة الى انه لو قال الورثة للوكيل
بقبض الدين قبضت الدين في حيات
مورثنا ولكنك لم تدفع اليه وبقي في يدك
كان القول قول الوكيل واعترض ابن كمال وابو
السعود وبانه الوكيل لا يصدق ولم
يظهر لي وجهه منه

وعبارة المبسوط في باب الوكالة في الدين وان لم يمت الطالب
ولكنه احتال بالمال على آخر وابرأ المطلوب منه
لم يكن للوكيل ان يقبضه من المحتال عليه ولا من الاول
منه

ورجع على الاول رجعت الوكالة ولو اخذ الطالب منه كفيلا لم يكن للوكيل
مطالبة الكفيل في الرابع والثلثين من الفصولين
واذا وكل رجلا بقبض الدراهم التي له على المطلوب واخذ مكانها دنانير
فانه لا يجوز من الثامن من وكالة التاتارخانية وكذا في المحيط
واذا وكل الرجل رجلا بقبض دين له على رجل فقبضها الوكيل ووجدها زيوفا
او ستوقة او نبهرجة او رصاصا فردها فالقياس ان يضمن وفي الاستحسان
لا يضمن في التاسع من وكالة المحيط وتمامه فيه
وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رجل له على رجل الف درهم وضح وكل رجلا بقبضها منه
وا غلم انما عليه وضح فقبض الوكيل منه الف درهم غلة وهو يعلم انها غلة
لم يجز ذلك على الامر فان ضاعت في يد الوكيل ضمنها الوكيل ولم يلزم
الامر شيء وان لم يعلم الوكيل انها غلة فقبضه جاز ولا ضمان عليه وله
ان يردها ويأخذ وضحا وان ضاعت عن يده فانها ضاعت من يد الامر
ولا يرجع الامر بشيء في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يرد مثلها ويرجع
بالوضح ولا ضمان على الوكيل في هذا من المحل المزبور
قت وكله بقبض وديعة وسمى له اجرا عملا ان يأخذه ويأتي به جاز لا لو دينا
الا ان يوقت له وقتا من احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين من الفصولين

الثالث فيما يصح من الوكالة وما لا يصح

والتوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل في الفصل
الاول من وكالة البزازية ولا يجوز التوكيل بالمباحات
كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن
فما اصاب الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالتكدي من الاول
وكالة الخانية التوكيل الى عشرة ايام انما يتقيد بعضها اي
انه لا ينتهي في السادس والعشرين من الفصولين

وعن الصفار وسيجيء معناه ان يوكل بالخصومة وبقول
خاصم فان رأيت لحوقا مذمة او عارا على فاقر
بالمدعى فيصح اقراره على الموكل
كذا في البزازية
منه رحمه

بحث التوكيل بالاقرار اقر لم يكن المعلوم خصيم
قبيل روانيتهم في رواية لا يكون اقرارا
حتى يقر الوكيل وفي رواية هو اقرار وان لم
يقر الوكيل وقال الطحاوي التوكيل بالاقرار يصح
عنده ابي حنيفة ومحمد حتى يؤاخذ الموكل
باقرار الوكيل وعند ابي يوسف وزفر لا يصح
ويصح بالاقرار على الوكالة تحت ويجوز
التوكيل بالاقرار وروي الطحاوي خلافه
كذا في باب التوكيل بالخصومة
من القنية منه رحمه

ولو وكل عبدا ماذونا بان يشتري له شيئا الى شهر بثمن معلوم فاشترى
فهو للعبد لان هذا كفالة من الماذون وانه ليس من اهل الكفالة في احكام
الكفالة من العتابية والصيرفية
ولو وكل صبيا ببيع وشراء جاز لو عقله فالعهدة على آمره لا عليه فيطالب بثمنه آمره لا هو ولو
شراء بثمن حال لزمه العهدة استحسانا من احكام الصبيان في الرابع
والثلثين من الفصولين
واذا وكل صبيا لا يعقل او وكل
مجنونا لا يعقل البيع ثم افاق الصبي وكيلا من غير توكيل جديد لم يذكر محمد
هذه المسئلة في كتاب الوكالة وذكر في كتاب الرهن اذا كان العدل
صغيرا او كبيرا لا يعقل وسلط على البيع ثم كبر وعقل جاز وقال الفقيه ابو جعفر
ما ذكر في العدل يصير رواية في الوكيل بالبيع المفرد انه يصير وكيلا اذا افاق
قال الفقيه هذا وقد روي انه لا يصير وكيلا الا بتجديد الوكالة فعلى ما ذكر الفقيه
هذا يكون مسئلة الوكيل بالبيع المفرد ومسئلة العدل على روايتين
وذكر شمس الائمة السرخسي ان ما ذكر في كتاب الرهن في مسئلة العدل
قولهما اما على قول ابي حنيفة فانه لا يجوز بيعه اذا افاق فعلى ما ذكر شمس الائمة
السرخسي مسئلة الوكيل بالبيع المفرد يكون على الخلاف ايضا في الرابع
من وكالة المحيط وكذا في الذخيرة
قال في الاصل واذا وكل الصبي وكيلا ببيع او شراء لا يجوز واراد الصبي
المحجور لانه لو باع لنفسه لا يجوز فكذا توكيله بذلك اما الصبي الماذون لو باع
لنفسه او اشترى لنفسه يجوز فكذا توكيله به والمعتوه والمغلوب
اذا وكل رجلا يشتري له شيئا او يبيع له شيئا لا يجوز والمجنون الذي
يجن ويفيق اذا وكل في حال جنونه لا يصح واذا وكل في حال افاقته يجوز قالوا
هذا اذا كان لافاقته وقت معلوم حتى يعرف افاقته من جنونه فيتيقن اما
اذا لم يكن لافاقته وقت معلوم لا يجوز من الخانية ويجوز التوكيل في بيعه بنفسه

وجاز الرهن ولو اذن ولو ماذونا فهو للعبد
ثم ان طولب فالعهدة على آمره لا عليه

وفي آداب الفصل الثالث من الباب الاول من
العتابية ولو وكل صبيا لا يعقل ببيع عنده
فبلغ او عقل وباع لم يجز في قول
ابي حنيفة وقالا يجوز
منه رحمه

من الجد والاب والوصي والعبد المأذون والمكاتب والصبي المأذون
والمكاتب والصبي المأذون والوكيل ايضا اذا اطلق له الموكل او يجوز امره
فيقول ما صنعت من شيء فهو جائز على ما في المحاسن من وكالة التاتارخانية
وفي وكالة المختصر ولو وكل اليتيم رجلا في اموره فاجاز وصيه جاز فان الوصي
يملك ان يوكل رجلا بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور اليتيم فاذا بلغ اليتيم
قبل ان يفعل الوكيل ذلك لم يكن له ان يفعل ولو مات الوصي ينعزل
الوكيل ولو مات الصبي ينعزل الوكيل ايضا في مسائل الوكالة من
احكام الصغار

رجل وكل رجلا غائبا فبلغ
الغائب ذلك فرد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة
فالوكالة لا تصح بقبوله فاضيخان في التوكيل

ولا يجوز ان يكون الواحد وكيلا للمطلوب في قضائه ووكيلا للطالب
في الاقتضاء كما لا يجوز ان يكون المطلوب وكيلا للطالب في قبض
الدين من نفسه في باب الوكالة في الدين من المبسوط للسرخسي

الرابع في التوكيل بالبيع والشراء

الوكيل بالبيع اذا كان للمشتري عليه دين على قول ابي حنيفة ومحمد يصير
الثمن قصاصا بما على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول ابي يوسف
لا يصير قصاصا في فصل التوكيل بالبيع والشراء من الخانية

ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع قالوا فان الثمن يصير
قصاصا بما على الموكل عند الكل من المحل المزبور

وذكر الخصاف رجل له على رجل دين وهو مماطله ولا يقضي دينه فله في
ذلك حيلتان احديهما ان يتوكل صاحب الدين عن غيره في شراء
عين من مديونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان للوكيل
على مديونه وهو البائع ثم الوكيل يأخذ الثمن من موكله كما لو نقد الثمن من ماله

في السابع والعشرين من الفصولين الوكيل بالبيع
لو اقال او احتال او ابرأ او حط او وهب
صح عندهما وضمن لموكله الا عند ابي
يوسف الوكيل لو قبض الثمن لا يملك
الاقالة اجماعا منه

والثانية

والثانية ان يوكل صاحب الدين رجلا ليشتري له شيئا من مديونه فاذا
اشترى يصير الثمن قصاصا بما كان للموكل على البائع من المحل المزبور

ولا في وكالة التتارخانية الوكيل بالبيع اذا
خالف لا يقع له بل يقع موقوفا على اجازة المالك والوكيل بالشراء
اذا خالف يقع له ولا يعمل فيه اجازة المجيز من اوائل وكالة القاعدية

الوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاقالة
والابراء والمقاصة بما على الوكيل عندهما ويضمن للموكل الثمن ويبقى المبيع
في الاقالة عند الوكيل وعند ابي يوسف لا يملك اسقاط
الثمن عن المشتري وبالاقالة يصير مشتريا من المشتري فيبقى الثمن على
المشتري للموكل وللمشتري على الوكيل وكذا حط بعض الثمن وتأجيله
وقبول الحوالة على غير المديون المشتري في الملاءة او دونه واخذ العوض
عن الثمن والصلح منه على شيء يملك الوكيل ذلك كله عندهما وفي المقاصة
ان كان دين المشتري على الموكل مثل الثمن صار قصاصا اجماعا وان
كان دينه على الوكيل فعلى الخلاف وان كان عليهما يصير قصاصا بدين
الموكل لانه يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاجماع

في كتاب الوكالة من منية المفتي

والوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة ويأخذ رهنا وكفيلا اما الحوالة
والاقالة والحط والابراء والتجوز بدون حقه يجوز عندهما ويضمن
خلافا للشافعي والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع
والسلم فاذا باع ثم اقال لزم الثمن وكذا الاب والوصي
والمتولي كالاب ولو قال له ما صنعت من شيء فهو جائز يملك
الحوالة اجماعا والاقالة على الخلاف ولو ابرأ الوكيل المشتري
عن الثمن صح عندهما قبل قبض الثمن وبعد قبضه لا يملك الحط والابراء

سئل عمن وكل اخر في بيع عين فباعها الوكيل
من اخر له على الموكل دين مثل الثمن هل
يصير الثمن قصاصا وهل يشترط في ذلك
رضاء الموكل ام لا اجاب نعم يصير الثمن
قصاصا بدون رضاء الموكل
كذا في فتاوى ابن نجيم منه

هذا اذا لم يعين الثمن اما اذا عين الثمن
فلا يجوز الحط ولو درهما [illegible]
في الصلح نقلا عن المحيط
شرح [illegible] منه

اي اخذ شيء بمقابلة [illegible] العناية
في كتاب الرهن هو اخذ الرديء
مكان الجيد منه

وكذا لو وهب الثمن للمشتري صح ويكون
ضامنا وكذا اذا حط بعض الثمن بعد
العقد لعيب او بغير عيب كذا
في الخانية في التوكيل بالبيع والشراء منه

حتى لو هلك الرهن في يده يصير مستوفيا
للثمن ولا يصير ضامنا كذا في الخانية
في فصل التوكيل بالبيع والشراء
وكذا في العناية منه

والاقالة وبعد ما قبل بالثمن حوالة لا يصح كما بعد الاستيفاء في الرابع
من وكالة البزازية   وفي المنتقى عن الامام الثاني ان
الوكيل انما يملك البيع نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة اما اذا
كانت للحاجة كالمرأة تعطي غزلها للبيع لم يملك البيع نسيئة وبه
يفتى فان تقييد المطلق بدلالة الحاجة امر شايع فالذين جوزوا
النسيئة انما يجوزونه بالاجل المتعارف فانه لو طول لا يجوز عندهما
وان طالت المدة وعندهما لا الا باجل في مثل تلك السلعة وفي الكافي
الوكيل بمطلق البيع يملك النسيئة عنده خلافا للشافعي وفي العيون
بعه بالنقد فباعه نسيئة جاز وفي لا تبع الا بالنقد فباعه بالنسيئة
لا يجوز   من المحيط البرهاني   وفي الزيادات في باب
الامر بالبيع وشرط الخيار الوكيل اذا خالف امر الآمر ان كان خلافا الى
خير في الجنس ينفذ وكلما لو امره ببيع عبده بالف درهم فباعه بالفين
نفذ ولو وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه
وان كان خيرا ولو امره بان يبيعه برهن ثقة او بكفيل ثقة فباعه بغير
رهن او كفيل لم يجز ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة فالقول
قول الموكل وكذا لو قال له الآمر امرتك بغير هذا الثمن فالقول قول
الآمر ولو قال له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال له لا تبع
الا بشهود او قال بعه بحضرة فلان فباع بغير شهود لا يجوز ولو قال
له بعه في هذا السوق فباع في سوق آخر جاز ولو قال له لا تبع الا في
هذا السوق فباع في سوق اخرى لا يجوز   في الرابع عشر من وكالة الخلاصة
ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا
ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز وكذا لو قال وكلتك
ببيع هذا العبد على ان تشهد فباع ولم يشهد لا يجوز وكذا لو قال

وقيل يجوز متعارف

وفي الخانية وعليه الفتوى في التتمة وقال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وفي الخلاصة قال ابو الليث على قول ابي يوسف

قال في الصغرى والتتمة في فصل مسائل التوكيل بالبيع الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بثمن مؤجل قبل على قول ابي حنيفة يجوز وان طالت المدة وعندهما يجوز باجل متعارف في تلك السلعة وبالزيادة على ذلك لا وعن ابي يوسف الصحيح

قال الوكيل بالبيع المطلق اذا باع باي ثمن كان او باي اجل اختلف الروايات فيه والاصح والصحيح على قول ابي حنيفة يجوز على كل حال طالت المدة او قصرت وقالا ان باع باجل متعارف في تلك السلعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز وان كان التوكيل بالبيع للحاجة الى النفقة او قضاء الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى كذا في وكالة القاعدية منه

لم تبع بشهود   في فصل في التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخانية
ثم الاصل في هذا النوع ان الموكل اذا شرط على الوكيل شرطا مفيدا من
كل وجه بان كان ينفعه من كل وجه فانه يجب على الوكيل مراعاة شرطه
اكده بالنفي او لم يؤكده بيانه فيما اذا قال بعه بخيار فباعه بغير خيار
لا يجوز وان شرط في العقد شرطا لا يفيد اصلا بان كان لا ينفعه
بوجه بل يضره لا يجب على الوكيل مراعاته اكده الموكل بالنفي او لم يؤكده
بيانه فيما اذا قال بعه بالف نسيئة او قال لا تبعه الا بالف نسيئة
فباعه بالف نقد يجوز على الآمر فاذا شرط شرطا يفيد من وجه ولا
يفيد من وجه بان كان ينفع من وجه ولا ينفع من وجه ان اكده بالنفي
يجب مراعاته وان لم يؤكده بالنفي لا يجب مراعاته بيانه فيما اذا قال
له بعه في سوق كذا فباعه في سوق آخر فانه لم يؤكده بالنفي بانه لم يقل
لا تبعه الا في سوق كذا فباعه في سوق آخر ينفذ على الآمر وان اكده
بالنفي لا ينفذ على الآمر الا في قوله فان بعه في السوق لا ينفذ به حتى لو باع
في داره جاز وعند زفر لا يجوز ثم واذا عرفنا هذه الجملة جئنا الى
تخريج المسائل فنقول اذا امره ان يبيع ويشهد على بيعه فانه لم يؤكده
بالنفي بان قال بع واشهد فباع ولم يشهد جاز وان اكده بالنفي
بان قال لا تبع الا بالشهود فباع ولم يشهد لا يجوز واذا امره ان
يبيع برهن او كفيل فباع من غير رهن او من غير كفيل لا يجوز اكده بالنفي
او لم يؤكده بالنفي واذا قال برهن ثقة لم يجز الا برهن يكون بقيمته
وفاء بالثمن او يكون قيمته اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه واذا اطلق
جاز برهن قليل وعندهما لا يجوز الا بقدر ما يتغابن الناس فيه
في المحادي عشر من وكالة التاتارخانية
قوله لا تبعه من النصراني او من السلطان لا يعتبر بخلاف قوله من فلان النصراني

وفي كفاية امر انفا نقلا عن الخلاصة قال ولو قال له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز وما في الصغرى والتتمة كما في الخلاصة فالمقام يحتاج الى التحرير والاصل الذي ذكره صاحب المحيط يؤيد ما في الخلاصة والتتمة بيانه منه

ولا يعتبر قوله لا تبعه بيعدا اذا لم يكن فيه ضرر ولا حمولة ولو كان عبدين فقال بع كل واحد يجوز بيعهما صفقة واحدة الا اذا نهاه عن بيعهما صفقة واحدة صح نهيه في الفصل الاول من الباب الاول من وكالة الغيائية

الوكيل اذا خالف ان كان الخلاف من حيث الجنس لا ينفذ على الآمر وان كان الماتي به انفع كما اذا امره ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف دينار وان كان الخلاف من حيث الوصف او القدر لا من حيث الجنس ان كان الماتي به انفع من المامور به ينفذ على الآمر كما اذا امره ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بالف وخمسمائة وان كان الماتي به اضر من المامور لا ينفذ على الآمر كما اذا امره ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بتسعمائة في العاشر من وكالة المحيط في نوع في مخالفة الوكيل بالشراء في الثمن

وفي التهذيب ثم في كل موضع يكون خلافا في البيع فهو موقوف على اجازة الآمر وما كان خلافا في الشراء يكون مشتريا لنفسه الا اذا كان الوكيل صبيا او عبدا محجورا او مرتدا فهو موقوف في اواخر وكالة التاتارخانية

قال وكيل ببيع كالابريسم ان كان له ابريسم فروخته است وفي خواهد كه موكل ابريسم دهد وصاحب كاله ميكويد كه من ابريسم خواهم تواند ابريسم خواستن اجابت اكر كاله وآن ابريسم هر دو قائم باشد بدست ايشان تواند والمعنى فيه قد عرف في البيوع في وكالة القاعدية

التوكيل بالبيع نسيئة ينصرف الى المتعارف بالبيع الى شهر وما فوقه لان ما دون الشهر عاجل ولو ان هذا الوكيل باع بنقد اختلف المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه باعه نقدا بما يباع بالنسيئة جاز وان باع بالنقد باقل مما يباع

الوكيل او اشترى باكثر مما امره لا ينفذ على الموكل وينفذ عليه ان كان من اهل الالزام وان كان صبيا او مجنونا لا ينفذ عليه وفي توقفه اختلاف قال بعضهم يتوقف كذا في الزيادات ولو اشترى بغبن يسير جاز وبالفاحش لا وينفذ عليه قلت قاضي خان ب و هذا اذا كان الثمن غير منقود اما اذا كان منقودا لا يجوز وان قل وينفذ عليه كذا في الصغير فصل في احكام الوكالة منه

وفي العاشر من وكالة التاتارخانية عن التجريد وما كان خلافا في الشراء لزم الشراء للوكيل ولا يتوقف على اجازة من اشتراه الا اذا لم يجد نفاذا على الوكيل كالصبي والعبد المحجور منه

يعني ان الوكيل يكون بالمخالفة فضوليا فلا بد من الاجازة من قيام المبيع منه

وفي مقطعات الظهيرية قال في المنتقى ابن سماعة في النسيئة انه لا يكون اقل من شهر وفي الفصل الثاني من الباب الاول من وكالة الغيائية ولو امره ان يشتري نسيئة لا يشتري باقل من شهر منه

وفي النسيئة في فصل في ... قال الصدر الشهيد والفتوى على الجواز مطلقا

نتم

وقال في البزازية بعه من فلان فباعه من غيره جاز وفي الكافي بعه من فلان فباعه من غيره لم يجز ثم قال وفي العيون عن محمد بعه بالنقد او بعه من فلان له ان يبيعه بالنسيئة ومن غير فلان ويحمل على المشورة انتهى اقول ان المسئلة مذكورة في التتمة والفصول وعبارتهما نقلا عن وكالة العيون ابن سماعة عن محمد فيمن قال خذ عبدي هذا فبعه وبعه بالنقد فله ان يبيعه نسيئة وكذا لو قال بعه وبعه من فلان فله ان يبيعه من غيره ويكون مشورة انتهى فالكردري قصر في النقل ولم يفرق بين قوله بعه بالنقد وقوله بعه وبعه بالنقد وبين قوله بعه من فلان وقوله بعه وبعه من فلان وقد فرق بينهما الامام قاضي خان وقد كتبناه انفا وقال العتابي في الاول من الوكالة لو قال بعه وبعه من فلان جاز من غيره لانه عطف الخاص على العام وكذا لو قال بعه وبعه بالنقد يجوز بالنقد والنسيئة انتهى والعلة يدل على الفرق ثم وجدت في شرح المنظومة لابن وهبان وابن شحنة اشارة الى ما قلنا وان اردت الاطلاع فراجعهما وايضا قوله بعه من فلان فباعه من غيره جاز يخالف لما في المبسوط والخانية منه

قال في المبسوط تعليل المسئلة لانه في النصف الاخر يخالف الامر لانه لو باع الكل لم يجز بيعه فاذا باع النصف من الذي سمى له الموكل والوكيل ببيع الكل يملك بيع النصف عند ابي حنيفة فلهذا جاز في ذلك النصف منه

بنسيئة لا يجوز وقال غيره يجوز مطلقا لان العاجل خير من الاجل وكذا لو قال لا تبعه بالنقد ولو قال خذ عبدي فبعه وبعه بالنقد كان له ان يبيع بالنسيئة في قول ابي حنيفة وكذا لو قال بعه وبع من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز في التوكيل بالبيع والشراء من الخانية ولو اختلفا فالقول قول الموكل في التخصيص في الفصل الاول من الباب الاول من وكالة الغيائية

ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه فباعه منه ومن اخر جاز النصف الذي باعه لذلك الرجل في قول ابي حنيفة ولم يجز عندهما في باب الوكالة بالبيع والشراء من وكالة المبسوط وكذا في الخانية في فصل التوكيل بالبيع والشراء الفتاوى الخلاصة

لو قال له بعه الى اجل فباعه بالنقد قال الامام السرخسي الاصح انه لا يجوز بالاجماع في الحادي عشر من وكالة التاتارخانية

لو قال لا تبعه بالنقد فباعه بالنقد يجوز قال الصدر الشهيد والفتوى على الجواز مطلقا هكذا ذكر هاهنا في باب الوكالة ببيع الثياب والارضين من وكالة الكافي اذا قال بعه بالف نسيئة فباعه بالف او اكثر بالنقد جاز وان باعه باقل لا يجوز وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فان موضوع ما ذكرنا هنا اذا لم يعين على الوكيل ثمنا وموضوع ما في كتاب الوكالة اذا عين عليه ثمنا في فصل التوكيل بالبيع من وكالة التتمة

وفي باب الوكالة بالسلم اذا اسلم الى غير من سمى الموكل صار مخالفا كما لو اسلم في غير ما سمي به واذا وكله بالبيع نسيئة فباع بالنقد بما يباع بالنسيئة يجوز والا فلا في اول مضاربة شيخ الاسلام وذكر في وكالة شرح الطحاوي ان البيع جائز من غير فصل وفي السراجية وعليه الفتوى

وفي وكالة الصغرى والتتمة وسائر التوكيل بالبيع الوكيل بالبيع نسيئة اذا باع بالنقد بما يباع بالنسيئة يجوز والا فلا في اول مضاربة شيخ الاسلام وفي وكالة الطحاوي ولم يعتبر هذا الشرط للجواز وفي شرح عصام فيحتاج ان يكون في عبارة اختلاف المشايخ منه

م الوكيل بالبيع بالنقد لو باع بالنسيئة لا يجوز وكذلك اذا قال لا تبع
بالنقد ذكر ثمه انه يجوز من غير فصل والفتوى على انه لا يجوز مطلقا م
وفي كتاب الوكالة اذا قال بعه بالف نسيئة فباعه بالف او اكثر
بالنقد جاز وان باعه باقل من الالف بالنقد لا يجوز وان باعه بالف
نسيئة سنة وشهرا ايضا لا يجوز ولو قال بعه فهو على البيع بالنقد (والنقد)
وليس له ان يبيعه نسيئة وفي الخانية ولو امره ببيع بالف فباعه
بعرض قيمته الف صار مخالفا ولو وكله بالبيع بالالف ثم زاد المشتري
في الثمن خمسمائة فالزيادة للآمر في الحادي عشر من وكالة التاتارخانية
ولو ان الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن او اجله
او اخذ بالثمن عوضا او غيره او صالحه من الثمن على شيء فذلك كله جائز على
الوكيل عند ابي حنيفة ويضمن للموكل وعلى قولهما لا يجوز شيء من ذلك
في اخر الوكالة من تحفة الفقهاء
ولو باعه الوكيل بثمن حال ثم اجله ذكر الخصاف انه لا يصح في الفصل الثاني
من الباب الاول من وكالة العتابية
عبد امره ببيع
فباعه من عبد نفسه ان سمى الآمر الثمن لم يجز عنده وعندهما
يجوز اذا كان الثمن مثل قيمته في الفصل الاول من الباب من وكالة
العتابية
ولو وكل رجلا ببيع خادمة له فباعها
ثم اقال البيع البائع فيها لزمه المال والخادم له لان الاقالة بيع مبتدأ
في حق غير المتعاقدين ويستوي ان كانت الاقالة قبل القبض
او بعده من عيب او من غير عيب في باب الوكالة بالبيع والشراء
من وكالة المبسوط
٤ الوكيل بالبيع اذا اقال البيع
مع المشتري ولم يرض الموكل لزم الوكيل وكذا اذا اقال قبل قبض
المشتري في اخر وكالة العتابية

ع
وعبارته في باب التوكيل بالبيع والشراء
من كتاب البيوع لو وكله بالنسيئة فباعه
نقدا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده ان باعه بالنقد بما يباع بالنسيئة
جاز والا فلا وذكر في مختصر عصام انه
يصح مطلقا وعليه الفتوى نجم الدين
منه

جعل محمدا مع ابي يوسف وقد سبق من المنية
والبزازية انه مع الامام منه

وفي الاول من الباب الثاني من العتابية
الوكيل بالبيع اذا اخر عن المشتري بعد
البيع ضمن كالابراء فمقتضى قول العتابي
لا يصح على الموكل او يكون هذا على قول
الامامين تأمل فيه منه

ع
ان بيع العبد من نفسه اعتاق والاعتاق غير
البيع كما في المبسوط في باب من الوكالة
بالبيع والشراء منه

ولو اقال المشتري مع الموكل صحت الاقالة استحسانا وكذا البائع
اذا اقال مع الموكل بالشراء في فصل في التوكيل بالبيع والشراء من المحيط
الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه لان الواحد لا يكون مشتريا
وبائعا ويبيعه من غيره ثم يشتريه منه في الرابع من وكالة البزازية
الوكيل ببيع العبد باعه من نفسه لا يجوز ولو باعه من ابيه او ابنه
يجوز وان عتق من الحيل المزبور
الوكيل اذا باع ممن لا يقبل شهادته له ان كان باكثر من القيمة
يجوز بلا خلاف وان كان باقل من القيمة بغبن فاحش لا يجوز
بالاجماع وان كان بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز وان كان بمثل القيمة فعن ابي حنيفة روايتان في الحادي عشر
من وكالة التاتارخانية
وان بين الموكل
الثمن جاز عندهم في الاول من الباب الثاني من وكالة العتابية
بيع الوكيل من نفسه او طفله او ممن له عليه دين لم يجز ولو
امره به موكله او اجاز ما صنع ولو امره ببيع من ابويه او ولده
البالغ او زوجته او زوجه بان كان الوكيل امرأة او ممن لا تقبل
شهادته له او اجاز صح في اخر السابع والعشرين من الفصولين
وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم بذلك
وبثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد وبه يفتى في الوكالة بالبيع من القنية
رجل امر رجلا ببيع عبد له بالف درهم
فباع نصفه بالف درهم ثم باع النصف الاخر بمائة دينار جاز
بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني ولو باع كله بالف
درهم ومائة جاز البيع في الكل في فصل التوكيل بالبيع والشراء
من الخانية
رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف فباع نصفه

وذكر فيه وفي العتابية ثم المراد من عدم الجواز
في قوله ان الوكيل بالبيع والشراء لا يجوز
ان يعقد مع ابيه او جده اي في مطلق
الوكالة فاما لو قيد الوكالة بتعميم الكتب
بان قال بع ممن شئت يجوز بيعه من هؤلاء
بخلاف البائع من نفسه او من ابن صغير له
لا يجوز وان قال ذلك كذا صح في المبسوط
منه

[illegible]

ح
وكذا في الثالث والعشرين من الاستروشنية
والسابع والعشرين من العمادية نقلا عن الذخيرة
وكذا في وكالة الصغرى والتتمة في فصل في
مسائل التوكيل بالبيع وذكره في العاشر
من وكالة الذخيرة نقلا عن وكالة الطحاوي في
الفصل الاول ولم يذكر الفصل الاخير وكان
في الرابع من وكالة البزازية وان امره
الموكل ان يبيعه من نفسه او اولاده الصغار
او ممن لا يقبل له شهادته فباع منهم جاز
وهو مخالف لما في الكتب المذكورة
منه

بالف جاز في قول ابي حنيفة وعن محمد انه قال انه يجوز وقد احسن فان باع نصفه بالف درهم الا درهما وكر حنطة بطل وان باع العبد بالف وكر من طعام بعينه كان الآمر بالخيار ان شاء ابطل البيع كله وان شاء اجاز البيع وتعين الكر للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد وان باعه بالف ثم زاده المشتري كرا بعينه او بغير عينه جاز من غير خيار والكر للآمر من المحل المزبور

الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بما عز وهان وبأي ثمن كان عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يملك البيع الا بمثل القيمة او باقل مقدار ما يتغابن الناس فيه ولا يملك البيع الا بالنقد المعتاد فيما بين الناس من المجاور عشر من المحيط

ويفتى بقولهما في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان وبأي ثمن كان في بيوع المستصفى من الرابع من وكالة البزازية

ولو وكله ببيع ثوب هروي روى الحسن انما يجوز اذا لم يكن فيه غبن فاحش لانه امر بالشراء من وجه في الفصل الاول من الباب الاول من وكالة العتابية

الوكيل ببيع الدينار بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز عندهم وكله ان يبيع عبده بالف وقيمته كذلك ثم زادت قيمته الى الفين لا يملك بيعه بالف باعه بالخيار ثلثة ايام فزاد قيمته في المدة لا ان يخير عنده لانه يملك ابتداء فيملك الامضاء ايضا وان سكت حتى مضت المدة بطل البيع عند محمد خلافا للثاني ولو كان صبيا ليس له ان يمضي البيع عندهم في الرابع من وكالة البزازية وكذا في الخلاصة

وفي المنتقى الوكيل بالبيع اذا وكل موكله بقبض الثمن له ان يخرجه من الوكالة الا ان يكون الموكل خاصم الوكيل الى القاضي فيوكله فح لا يكون للوكيل ان يخرجه من الوكالة ثم رجع محمد وقال ليس له ان يخرجه من الوكالة في الوجه ايضا فكذا

وام اقاضي

الاول ص

وسئل علي بن احمد ويوسف بن محمد عن رجل من اهل السوق يبيع جوز فيه بسعر معلوم ثم ذهب الى حاجة له فقال لواحد من عرض الناس اجلس وبع من الجوز فقعد فباع بغبن فاحش مثل ما كان يبيعه المالك بغيره باحة بحسب الجوز ام يتقيد بدلالة الحال فقال عند ابي حنيفة يجوز وعندهما لا يجوز الا ان يبيع بثمن المثل والفتوى على قولهما كذا في السادس والعشرين من بيوع التاتارخانية

منه

ولا يجوز ... البيع ... الى ... يوسف ... الناس ... ومحمد الا بما يتغابن ... فيه ... مختصر الطحاوي

في الجامع الكبير وفي شرح الطحاوي يصح نهي الوكيل لكن لو قبض الموكل من المشتري في الرابع من وكالة الخلاصة

قال الوكيل بالبيع اذا باع العين ثم احال الموكل بالثمن على المشتري هل يملك نهيه عن القبض لينقبض اجاب نعم لان الموكل وكيل عنه وكيله في القبض فيملك عزله قال ولو ان المشتري دفع الثمن الى الموكل برئ من وكالة القاعدية

الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع في التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخانية

ولو قال الموكل للوكيل بعد البيع لا تدفع المبيع قبل قبض الثمن فدفعه قبل قبضه جاز عندهما خلافا للثاني بناء على ان اقالة الوكيل بعد البيع يصح ام لا هذا اذا كان المبيع في يد الوكيل ولو في يد الموكل وابى الدفع قبل قبض ثمنه له ذلك وان باع نسيئة وابى الموكل من دفعه قبل قبضه يجبر عليه وان كان في يد الوكيل واخذه الموكل دارا وان لا يدفع قبل قبض الثمن ليس للوكيل ان يدفعه الى المشتري قبل قبض الثمن في الرابع من وكالة البزازية

امره ببيع عبده ودفعه اليه وقال لا تدفعه اليه بعد البيع حتى تقبض الثمن فباعه ودفعه الوكيل الى المشتري قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري جاز البيع ولا ضمان على الوكيل كما لو باعه الوكيل ثم نهاه عن الدفع قبل قبض الثمن وقال الثاني يعمل نهيه ويلزم المشتري ان يرده على البائع حتى ينقده الثمن فان مات في يد المشتري تم البيع

وفي العتابية ولو سلم الوكيل العبد الى المشتري فلم يكن للوكيل ان يسترده لاجل الثمن الا ان يكون وكيلا مثله ان يسترده ليبالغ في حفظه حتى يهلك فينتقض البيع

منه

لا يملك ... بالبيع ... الوكيل ...

وضمن الوكيل الثمن للآمر ويرجع به البايع على المشتري وان كان قال له
لا تبعه حتى تقبض الثمن يبطل البيع ولا يجوز حتى يقبض الثمن من المشتري
ثم يقول بعتك بهذه الدراهم التي قبضت منك فان فعل ذلك
جاز البيع والا فلا — من المحل المزبور
وذكر القاضي وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بحضرة فلان لا يبيع
الا بحضرته — من المحل المزبور وكذا في العتابية
وكذا اذا باع بنفسه ثم وكل انسانا بقبض الثمن وقال لا تقبض
الا بحضرة فلان يصح نهيه لان القبض حقه ولو لم يدفع العبد الى الوكيل
ونهاه عن قبضه حتى يقبض الثمن فقبضه بغير اذنه فله ان يسترده ولو
هلك قبل البيع ضمن لانه غاصب وان هلك بعد البيع لم يضمن لانه
له نوع حق بعد البيع في قبضه اتماما للبيع ولو لم يهلك حتى باعه
وسلمه برئ عن الضمان كالغاصب اذا باع المغصوب بامر
المالك فان هلك قبل التسليم ضمن وان سلمه الى المشتري برئ
عن الضمان ولو استرده المالك من يد الوكيل ثم اخذه الوكيل
بعد البيع بغير اذنه فهذا وما لو قبضه بعد البيع فيما تقدم سواء
في الفصل الثاني من الباب الاول من وكالة العتابية
التوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود
او الا بمحضر فلان او نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن
بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا لو مات الموكل او جن بعد البيع
بقي للوكيل حق قبض الثمن — في الوكالة بالبيع والشراء من الخانية
رجل وكل آخر بالبيع مطلقا ثم قال له لا تبع اليوم فباع في الغد من غير
تجديد الوكالة جاز رجل وكل رجلا ببيع عبده بمائة دينار فباعه
بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال الوكيل بعت العبد فقال الآمر

لو البيع حقه وقد علق وكالته بالشرط وكذا
لو قال لا تبعه الا بشهود او الا بحضرة
فلان صح نهيه كذا في العتابية منه

اجرته جاز البيع بالالف — في الرابع من وكالة الخلاصة
رجل قال لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف
الى الغد ولا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او
طلق امرأتي غدا لا يملك اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال
اشتر لي عبدا اليوم او قال اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا
فيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال
بعضهم يبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الوكالة باليوم الا اذا
دلت الدليل عليه — من اوائل وكالة الخانية
من اذا دفع الى رجل اثوابا هروية ليبيعها بالكوفة فباعها في سواد
الكوفة باعه جاز ولو نقله الى البصرة القياس ان لا يصير مخالفا
حتى لو هلك هناك لا يضمن وفي الاستحسان يصير مخالفا حتى
لو هلك هناك يضمن فلو لم يهلك حتى باعه بالبصرة ذكر في وكالة
الاصل انه لا يجوز بيعه على الآمر وذكر في كتاب الصرف
في رواية ابي سليمان انه يجوز وفي نوادر ابن سماعة انه على قول ابي حنيفة
لا يجوز على الآمر وعلى قول ابي يوسف يجوز قيل ما ذكر في كتاب
الصرف جواب القياس وهو قول ابي يوسف وما ذكر في
كتاب الوكالة جواب الاستحسان وهو قول ابي حنيفة فكما لا يضمن
في القياس يجوز بيعه على الآمر فكما يضمن في الاستحسان لا يجوز بيعه
على الآمر وقيل في المسئلة روايتان واليه مال شيخ الاسلام وان كان
قيد الآمر بالكوفة بان قال بعه بالكوفة فحمله الى البصرة يضمن قياسا
واستحسانا واذا باع بالبصرة عامة المشايخ على انه لا يجوز
بيعه على الآمر قال شيخ الاسلام ويجب ان يكون المسئلة على الروايتين
— في الحادي عشر من وكالة التاتارخانية

وفي التتمة في فصل مسائل البيع الوكيل بالبيع جوابا
انه لا يتوقت واذا فعل ذلك غدا جاز
استحسانا وفي وكالة المنتقى وفي اخر صلح
شيخ الاسلام وفي اخر باب الوكالة بقبض
الوديعة من وكالة الاصل وذكر في اول
الشركة ان فيه روايتين والاظهر انها لا تتوقت
وفي وكالة الطحاوي وكله ببيع عبده غدا
كان وكيلا في الغد وفيما بعده
ولا يكون وكيلا فيما قبل ذلك
وفي وكالة المنتقى قال الآخر بع عبدي اليوم
واطلق امرأتي اليوم ففعل ذلك من غد
جاز اذا كان اليوم وكيلا فهو غدا وكيل
انتهى وكذا في الصغرى منه

وكذا في الحادي عشر من وكالة المحيط وكذا في فصل
التوكيل بالبيع والشراء من الخانية منه

اي لا يضمن بالحمل الى بلدة اخرى منه

وكله ببيع شيء له حمل ومؤنة اختص ببيعه ببلدة فيها الوكيل والموكل حتى
لو حمله الى بلدة اخرى ضمنه ان ضاع وان لم يكن له حمل ومؤنة باعه
حيث شاء في الرابع من وكالة البزازية

الوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا
سافر به ان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن وان له حمل ومؤنة يضمن
في الثالث من وديعة البزازية

باع عبدا ثم اختلفا فقال احدهما كان ملك الغير باع بلا امره وقال
الاخر بل كان ملك البائع او باع بامره فالقول لمدعي النفاذ لانه
الاصل في العقود مدعي خلافه مناقض فان اراد مدعي عدم النفاذ
يمين صاحبه على انه لم يقر بعد البيع انه باع ملك غيره بلا امره
او اقامة البرهان على اقراره لا يصح له الحلف والبينة يترتب على صحة
الدعوى ولم توجد وان تصادقا على عدم الامر فسخ العقد لان اقرار
كل واحد بابطال حقه فان حضر الغائب وانكر الامر فقد تم الفسخ
وان زعم الامر فالبيع تام في حقه والفسخ باطل في حقه صحيح في حق
المتعاقدين وبطل الفسخ في المشتري ويصح البائع الثمن ويكون صاحب
العبد مشتريا عبدها عند الثاني الفسخ ماض في حق مالك
العبد ايضا في اخر الخامس من وكالة البزازية

ولو باع عبده من رجل يزعم انه وكيل فلان فظهر انه عبد محجور والموكل
غائب فللبائع ان يفسخ الا ان يحضر الموكل فمختار وعن ابي يوسف
اخرا انه اذا علم ان وكيله محجور حنث في الفصل الثاني من الباب
الاول من وكالة العتابية

اشترى عبدا
من غير مالكه فجاء مالكه وانكر التوكيل عند القاضي وغاب فطلب
البائع النقض من القاضي ينقض بينهما وان طلب المشتري يمين المالك

بائعه

بائعه ماوكله فالقاضي لا يؤخر الفسخ بل يقول للمشتري انقض البيع
والتطليق واطلب يمينه في التوكيل بالشراء من وكالة المنية

قال الوكيل ببيع كالا فروخته است وتسليم كرده بدو درم موكل
كويد بيا نزده درم كفته بودم وكيل ميكويد كه هيچ تقدير نكرده
بودى قول قول موكل بود لان القول له في الاصل الاذن فكذا في وصفه
ولان الوكيل يدعي سقوط الضمان بعد مباشرة سببه وهو تسليم
العين الى الغير وهو ينكر الاذن بهذه المباشرة فلم المتوكل يدعي
عليه الضمان وهو ينكر قلنا هذا انكار فاسد لانه انكار الضمان بعد
الاقرار بسبب الضمان وهو تسليم مال الغير الى الغير فلم يكن له حكم الانكار
من وكالة القاعدية

ولو جحد الوكيل قبض الثمن
واقام المشتري عليه بينة بقبضه برئ المشتري وضمن الوكيل
للموكل في الاول من الباب الثاني من وكالة العتابية

ولو قال بعه بمثل ما باع فلان فقال فلان بعت بعشرة فباعه بعشرة
ثم علم ان فلانا باعه بالزيادة لم يجز وان باعه باكثر مما باعه فلان
جاز في المحيط المزبور

الوكيل بالبيع اذا باع وسلم
الى المشتري ثم اقر البائع ان الموكل قبض الثمن وجحد الموكل فالقول
قول الوكيل مع يمينه فاذا حلف برئ المشتري ويحلف
الوكيل على البتات بالله لقد قبض الموكل الثمن وهذا تحليف على
فعل الغير ولكن الوكيل يدعي ان له علما بذلك فانه قال قبض الموكل
الثمن فكان له علما بذلك فيحلف على البتات في الفصل الثاني
من الاشر وسنية

وكيل البيع اقر بقبض موكله الثمن برئ المشتري كما اقر بقبض نفسه
قال صح فعلى قياس هذه المسألة ينبغي ان يصح اقراره بقبض الطالب

الاشباه في مسئلة كتاب العارية اذا
اختلفا المعير والمستعير فيما اعاره له وقد
عقر ظهر الدابة القول قول المعير اي اذا
حمل المستعير الحديد مثلا وقد عقر ظهر
الدابة فقال المعير اذنت لك في حمل الحنطة
فقال لا بل اذنت لي في الحمل مطلقا او في
حمل الحديد خاصة والوجه ما قلنا كذا فيها
كذا في القاعدية منه

وفي الخانية في فصل التوكيل بالبيع والشراء
الوكيل ببيع العبد اذا باع ثم اقر ان موكله
قبض الثمن من المشتري كان القول قول
الوكيل مع يمينه ويبرئ المشتري عن الثمن
فاحلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل
ضمن الثمن منه

ذكره في الخانية في اواخر فصل التوكيل بالبيع
والشراء والتفصيل في الحادي عشر من المحيط
في نذهم في اقرار التوكيل بالبيع على موكله
منه

في مسألة الوكيل بقبض الدين — في الرابع والثلاثين من الفصولين
أحد الشريكين باع الجارية بأمر صاحبه فأقر الآمر أن البائع قبض
جميع الثمن برئ المشتري عن نصيب الآمر دون نصيب البائع
فيأخذ البائع نصيبه ولا يشارك الآمر البائع فيما قبض ولو أقر البائع
أن الآمر قبض الثمن وجحد الآمر برئ المشتري عن نصف الثمن ويدفع
النصف إلى البائع لأنه زعم أنه دفع نصيبه إلى الآمر بغير إذنه فيصح (فلم)
دفعه وإذا قبض فللآمر أن يشاركه فيما قبض لأن في زعم الآمر أنه
لم يقبض شيئا وأن ما قبض البائع مشترك بينهما ولو أقر الوكيل
بالبيع أن الموكل قبض الثمن أو غصب من المشتري أو استقرض منه
مثل الثمن برئ المشتري ولا يضمن الوكيل للموكل شيئا لأنه لو أقر
بذلك بنفسه لا يضمن ولكن يحلف بحق الموكل كما لو أقر بالقبض بنفسه
وإن حلف فلا شيء عليه وإن نكل ضمن للموكل لأنه أقر أنه أتلف على
الموكل ثمنه — في الفصل الثاني من الباب الأول من وكالة العتابية
ولو قال الوكيل قبضت الثمن وهو ألف وقال المشتري
اشتريته بألف وخمسمائة برئ المشتري ولو قال قبضت ألفا
وهو الثمن رجع عليه بالزيادة — من المحل المزبور
الوكيل بالبيع إذا لم يسلم المبيع إليه حتى قال بعته من فلان وقبض الآمر
الثمن أو قال قبضته فدفعته إلى الآمر أو قال هلك عندي وكذبه
الموكل في البيع وقبض الثمن أو في قبض الثمن وحده صدق
الوكيل في البيع دون قبض الثمن في حق الموكل فإن شاء المشتري
نقد الثمن ثانيا إلى الموكل وقبض منه المبيع وإن شاء فسخ البيع وله
اليمين على الوكيل في التحالف إلا في قوله قبض الآمر الثمن من المشتري
وإن صدقه الموكل في البيع وقبض الوكيل الثمن وكذبه في الهلاك

أحد كل صرح في الخانية في آخر فصل التوكيل
بالبيع والشراء أنه لا يصح إقرار الوكيل بقبض
الدين على الموكل وقد مر بيانه في الفصل
الثاني من هذه المجموعة وصرح في الفصولين
في هذا الفصل أنه لم لا يصح إقراره عند القاضي
مع أن الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة
عند الإمام وقد ذكر بعد هذا مسئلة تعلم
من وكيل بخصومة أو قبض دين قال في مجلس
القضاء قبضت ودفعت إلى الموكل
صح إقراره ولو أقر في مجلس القضاء بقبض
موكله وموكله قد استثنى إقراره لم يجز إقراره
وهذا التصريح بأن إقرار الوكيل بقبض الدين
بقبض موكله الدين يجوز إذا لم يستثن
إقرار الوكيل فتأمل — منه

أو أكد دفع إليه فالقول للوكيل في ذلك مع يمينه ويجبر المولى على تسليم
العبد إلى المشتري من غير أن ينتقد الثمن ثانيا هذا إذا لم يكن
العبد مسلما إلى الوكيل أما إذا كان مسلما إليه فالوكيل مصدق (على الوكيل صح)
في ذلك كله ويسلم العبد إلى المشتري والثمن دون المشتري
لأن العاقد أقر ببرائته فإن حلف الوكيل على ما ادعى برئ هو أيضا
وإن نكل ضمن الثمن للموكل — في نوع في أقسام التصرف من وكالة
المنية وكذا في التتمة والصغرى والبزازية
وكيل البيع زعم البيع وقبض الثمن وهلاكه عنده وصدقه المشتري صح
وإن زعم الوكيل هذه الأمور بعد موت الآمر وأنكر ورثته وصدق
المشتري الوكيل فيما قال أن المبيع هالكا فالقول للوكيل استحسانا وإن
قائما لا يصدق إلا ببينة بعينها على البيع في حياة الموكل — في الرابع من وكالة
البزازية وكذا في الخلاصة — وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رجل دفع إلى رجل ثوبا وقال بعه لي فباعه ولم يقبض الثمن حتى
نهى الآمر وقال قد بعت ثوبك من فلان وأنا أقضيك عنه فقضاه
ثمن الثوب قال هو متطوع ولا يرجع على المشتري بشيء ولو قال أقضيك
عنه على أن يكون المال الذي على المشتري لك لي لم يجز ويرجع بما أعطاه
بعض الوكيل يرجع على الموكل بما أعطاه وكان المال على المشتري على حاله
يقبضه منه الوكيل ويدفعه إلى الموكل ولو أن الوكيل باع صاحب الثوب
عوضا بدراهم مثل ثمن تلك الدراهم التي على مشتري الثوب ثم
قال له اجعل هذه الدراهم قصاصا بما لك على فلان ولم يقل على أن
ما لك على فلان فهذا جائز وهو شبه بالأول عنه أنه متطوع وروى ابن سماعة
عن أبي يوسف في رجل أمر رجلا أن يبيع عبده بألف درهم فباعه ودفع
الوكيل من عنده ألف درهم إلى مولى العبد أنه لا يكون متطوعا وهذه الرواية

وفي الخلاصة بمكان قوله وأنكر ورثته قوله فقال ورثته لم نبعه

بخلاف ما روى محمد في الفصل السادس من وكالة التاتارخانية لو
اعطى دينارا ليبيعه فليس له ان يحبسه ويبيع له دينار نفسه وله ان يحبس
دراهم الموكل ويشتري له بدراهم نفسه وللموكل بالشراء ان يبيع ديناره من البايع
بالدراهم التي اشتراها وكيله في الثالث من الباب الاول من وكالة العتابية
ولو اختلف الوكيل والمشتري في الثمن تحالفا فان نكل الوكيل فالبيع
بما قاله المشتري ولو كان وكيلا بالشراء فنكل فالبيع بما قاله البايع
ويرجع الوكيل بالزيادة على الموكل فاما لو اقر الزيادة على الموكل ثم اقر لم يرجع
بالزيادة على الموكل ولو مات الوكيل حلف وارثه على العلم وفي رواية
اذا غاب الوكيل يحلف الموكل على العلم من المحل المزبور
ولو قال المشتري اشتريته بالفين وقال الوكيل بعته بالف صار مشتريا
بالفا وضمن للموكل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله من المحل المزبور
الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بالعرض عنده خلافا لهما ويملك البيع
الفاسد لكن بشرط ان يوافق الامر لفظا او يكون خلافا الى خير حتى
لو امره ببيعه بالف وقيمته الف فباعه بخمسمائة الى العطاء ضمن
الوكيل وان كان الواجب على المشتري دفع القيمة وهو الف درهم
ولو امره بالبيع بالف وقيمته الف وخمسمائة فباعه بخمسمائة فباعه
بالف الى العطاء لم يضمنه لانه خالف لفظا ولو باعه باجل بيعا فاسدا
ضمن [illegible] لانه لم يستحق الاجل في البيع الفاسد من المحل المزبور
بياع عنده بضايع للناس امروه ببيعها فباعها بثمن فعجل الثمن من ماله
الى اصحابها على ان اثمانها له اذا قبضها فافلس المشتري فللبايع ان
يسترد ما دفع الى اصحاب البضايع في العاشر من بيوع الخلاصة
الوكيل بالبيع المطلق باع فاسدا وسلم لا يضمن لانه حصل ما وكل به
وللوكيل ان يسترد في الرابع من وكالة البزازية

وان هلك المبيع في يد المشتري فقال الموكل
اشتريته مني وكيلي بالف وقال المشتري
بخمسمائة وقال الوكيل ما بعته الا بكذا بامرك
فالقول قول المشتري في ثمن الهالك وان
كان قائما تحالف ويحلف الامر على العلم
كذا عن ابي يوسف كذا في العتابية
من المحل المزبور
منه

فصل م
وكذا في تصرفات الوكيل في بيوع الخانية
وكذا في البزازية في نوع المستصنع
وكذا في العاشر من البيوع منه
وكذا في السابع والعشرين من الفصولين
[illegible]
منه

الوكيل

الوكيل بالبيع باع العين بدراهم واستبدل بها عرضا فالعرض للوكيل
وللموكل عليه الثمن ولو اجاز لا يجوز لانه شراء وللوكيل ان يستبدل الثمن
ما باع ويكون ذلك لنفسه من اوايل وكالة القاعدية وكذا
في بيوع القاعدية ولو قال بعه بالف درهم فباعه
بدنانير قيمتها الف لم يجز الا في رواية الحسن ولو قال بعه بالف فباعه
بها وبكر في الزيادة جاز لان الكل ثمن فيكون نفعا من كل وجه ويكون للامر
في الفصل الاول من الباب الاول من وكالة العتابية
الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته والوكيل
بقبض الثمن من المشتري اذا كفل بالثمن جازت كفالته في التوكيل بالبيع
والشراء من الخانية ولو امره ان يبيع بشرط الخيار للامر
فشرطه لنفسه لا يجوز ولو امره بان يشتري بشرط الخيار للامر فاشتراه
بدون الخيار نفذ عليه دون الامر في السادس من بيوع الولوالجية
الوكيل بالبيع والشراء اذا اضاف العقد الى الموكل لا يرجع
حقوق العقد الى الوكيل كذا ذكره شرف الدين التواجري في فوائده وذكر
في وكالة الجامع الاصغر قال ابو القاسم الصفار رجل امر رجلا ان
يشتري له عبد فلان بالف درهم فقال صاحب العبد بعت عبدي هذا
من فلان الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل لان الموكل امره
ان يقبل عن نفسه كي يلزم العهدة الوكيل دونه وهو قبل على الموكل فصار مخالفا
في اواخر الفصل السابع والعشرين من الفصول العمادي
الفتاوى العتابية ولو قال البايع بعته من الموكل فقبل الوكيل جاز والعهدة
على الوكيل في الحادي عشر من وكالة التاتارخانية
الوكيل بالبيع اذا باع والموكل حاضر ان تكون العهدة على الوكيل او على
الموكل قال العهدة على من اخذ منه الثمن لا على من باشر العقد كذا افاده

كلمة صح

قال في شرح المجمع الوكيل بالبيع والشراء لو اضاف
العقد الى الموكل لا يرجع حقوق العقد
الى الوكيل اتفاقا كذا في الفصول وقال الشيخ
في حاشيته قلت ليس في الفصول اتفاق
بل اختلاف وذكر بعده ما نقلناه عن
العمادية هنا
منه

القاضي الامام ابو المعالي وذكر في مختصره ان
العهدة على الموكل وفي فتاوى الصغرى ان
العهدة على الوكيل والجواب المعتمد ما
ذكرنا اولا كذا في الجواهر وقال في الخانية
في فصل تصرفات الوكيل بالبيع اذا
باع بحضرة الموكل كانت العهدة على
الوكيل
منه

وهو الصحيح من الاقاويل فى الثانى من وكالة جواهر الفتاوى

وفى التجريد الوكيل بالعقود ينقسم الى قسمين منها ماالها حقوق تقبل الفصل عن الحكم كالبيعات والاشرية والاجارات والصلح الجارى مجرى البيع فالوكيل اصل فى الحقوق يعنى يطالب بالثمن ويطالب بقبض المبيع ويرد بالعيب ومنها لا يقبل الفصل عن الحكم كالنكاح والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح عن الكار والوكيل فيه بمنزلة السفير لا يتعلق به شئ من حقوق العقد حتى لا يطالب بتسليم المبدل والمنكوحة والوكيل بالهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن اذا قبض وفعل ما امر به ليس للوكيل ان يرد شيئا من ذلك الى يده ولا ان يقبض الوديعة والعارية والرهن ولا القرض ممن عليه وكذا لو كان وكيلا بالاستعارة والارتهان والاستيهاب فالحكم والحقوق يتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة فى اول الرابع من وكالة الخلاصة

اعلم ان حقوق العقد فى البيع والشراء والاجارة والاستيجار وما كان مبادلة مال بمال يرجع الى العاقد والعاقد فى حقوق العقد كالمالك والمالك كالاجنبى من وكالة شرح الطحاوى واما العقود التى يتعلق حقوقها بالعاقد جملة البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن المال فى مسائل الاخذ والسرقة والغصب من ايمان الخانية

فلو مات وكيل البيع والشراء او غاب او ارتد ينتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل فمات فحق قبض الثمن لورثته او وصيه وقيل لموكله عنه شرعى وكيل فمات فلموكله رده بعيب فحق الرد لوارثه او وصيه ولو لم يكن فلموكله على رواية وفى رواية اخرى القاضى ينصب وصيا فيرده من الفصل الاول من الفصولين

وقال الشيخ الامام الوكيل ما دام حيا وان غائبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل

البياع الدلال فانه يعمل باجرة والسمسار هو الذي يجلب اليه الحنطة ونحوها ليبيعها بالاجرة فيجبران على تقاضي الثمن كذا في
مضاربة شرح الوقاية لصدر الشريعة وقد عكس القهستاني التفسير وقال الفقير المص البياع بالدلال
لا يخلو عن شيء وفيه تفصيل في اخر المضاربة وفي مغرب اللغة والسمسار بكسر الاول المتوسط
بين البايع والمشتري فارسية معربة منه

وقال الفضلي ان مات عن وصي فالى وصيه لا الموكل وان لم يكن له وصي رفع
الى الحاكم بنصب وصيا عند البعض وهو المعقول وقيل ينتقل الى
موكله ولاية قبضه فيحتاط عند الفتوى في الرابع من وكالة البزازية
الوكيل ما دام حيا حاضرا يرجع الحقوق اليه وان غاب فكذلك
على الصحيح منه وكالة المفتين وكذا في اواخر الثالث من الولوالجية
مات الوكيل بالشراء وظفر الموكل بالمشتري عيبا يرده
وارثه او وصيه والا فالموكل وكيل البيع اذا مات وظفر مشتريه
بعيب رده على وصي الوكيل او وارثه والا فعلى الموكل في الخامس من وكالة
البزازية وكذا في الخلاصة
الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على
التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع لانهم يعملون
بالاجرة ويقال للوكيل احل الموكل على المشتري وحق القبض
للوكيل ولو قبضه الموكل صح الا في الصرف فانه يجوز قبضه الا
للوكيل لان القبض فيه بمنزلة الايجاب والقبول في الرابع
من وكالة البزازية الوكيل بالبيع رد عليه بعيب
بلا قضاء افتقض عليه وان لا يحدث مثله في المدة هو الصحيح وان
بقضاء ولا يحدث مثله في المدة فالرد على الوكيل رد على الموكل مطلقا
وان يحدث مثله في المدة فان بنكول او ببينة فرد على الموكل وان
باقرار فعلى الوكيل ولكن له ان يخاصم الموكل والوكيل بالشراء له الرد
بالعيب قبل الدفع الى الموكل كالمضارب فلو ادعى البايع رضا
الآمر وبرهن بطل الرد وان اراد تحليف الآمر ليس له ذلك كما انه
لم يجز بينهما عقد وان اراد تحليف الوكيل ليس له ذلك ايضا لعدم
دعوى الرضا منه ولو اقر الوكيل برضاء الامر لزمته الجارية الا انه

هامش:

خلاصة
ومن تصرفات الوكيل من بيوع الخانية الوكيل
بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى
وصيه وان لم يكن له وصي يرفع الامر الى
القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا ولا يكون
حق القبض للموكل منه

وهو رواية الزيادات عليها في العاشر
من وكالة المحيط في نوع في التوكيل بالشراء
اذا وجد عيبا منه

محه
ويقال للوكيل اقبضه او احل الموكل على المشتري
او وكله بالقبض وانما يحتاج الى التوكيل
لان حق القبض للعاقد والموكل ليس بعاقد
فلا يملك القبض الا بامر من له القبض
كذا في وكالة القاعدية منه

٢
وعبارة الخانية وان اقر على الوكيل باقراره
بقضاء القاضي منه

سواء كان الموكل حاضرا او غائبا وبعد التسليم
الى الموكل لا يملك الرد الا بامر الموكل
كذا في الخانية

ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة
على ان هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته لان الرد بالعيب
بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري
هذا اذا كان عيبا يحدث مثله فان كان قديما لا يحدث مثله ذكر
في بعض الروايات البيوع انه يلزم الآمر وذكر في عامة روايات
البيوع والرهن والوكالة والماذون انه يلزم الوكيل دون الموكل
وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي لان الرد بغير قضاء في حق
الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن
كذا في الخانية في فصل في الرد بالعيب من البيوع منه

لو برهن على رضا الامر او قبل الامر بالعيب اخذ المبيع ولو وجد
الموكل به عيبا بعد موت الوكيل رده على البايع وان وجد المشتري
من الوكيل ان كان نقد الثمن اليه وان نقد الثمن للموكل فمن الموكل والوكيل بالشراء
لو وجد به عيبا ان كان سلمه الى الموكل لا يرده الا برضاه وكذا في
الاجارة والاستيجار وفي المشتري من الوكيل يرد بالعيب عليه وان وصل الثمن
الى الموكل وفي الزيادات الوكيل بالشراء وجد بالمشتري عيبا
قبل القبض فابرا البايع جاز ولزم الامر وان كان بعد القبض
لزمه لا الامر في نوع في الرد به من السادس من بيوع البزازية وكذا
في الخلاصة والخانية

الوكيل بالبيع رد عليه المبيع
بنكوله رد على الموكل لان المردود بالنكول كالمردود بالبينة الوكيل
بالشراء اذا سلمه الى موكله ثم وجد به الموكل عيبا ودفعه الى الوكيل ويرده
الوكيل الى البايع باع الوكيل بالعيب وسلم ثم ان الموكل اقر بعيب فيه
وانكره الوكيل لا يلزم الوكيل ولا الموكل شيء لان الخصومة فيه من حقوق
العقد والموكل اجنبي فيه ولو اقر الوكيل وانكر الموكل رده المشتري
على الوكيل لكنه اقراره صحيح في حق نفسه لا في حق الموكل لانتهاء وكالته
بالتسليم فلا يكون قوله ملزما على الموكل الا ان يكون عيبا لا يحدث مثله
في تلك المدة ينقطع بقيام العيب عند الموكل وان امكن حدوث
مثله في المدة لا يرده على الموكل الا ببرهان على كونه عند موكله والا يحلفه
فان نكل رده والا لزم الوكيل والرد على الوكيل ما دام حيا عاقلا فان
مات ولم يدع خلفا او لم يكن من اهل لزوم العهدة بان كان محجورا
يرد على الموكل ليس للموكل ان يخاصم بايعه فيما اشتراه وكيله في الرابع
من وكالة البزازية في نوع في المستضع
رجل وكل رجلا يبيع له فباعها الوكيل فظهر عيبها قطعة ارض موقوفة فاراد

عيبا اخذ الثمن من الوكيل صح

وفي بعض النسخ وقع من الموكل كما في الخلاصة والظاهر انه سهو منه

قيل فيه تردد لان المردود بالنكول شبيه المردود بالاقرار لان النكول اقرار حكما
اقول بين الاقرار والنكول فرق
اشير اليه في الفصل الثالث من الكتاب
الاول من وكالة العتابية في مسئلة
اختلاف الوكيل والمشتري في الثمن
وقد مرت

المشتري ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها
على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان
للوكيل ان يردها على الموكل وهذا والرد بالعيب سواء ثم الى العقد
العقد في الباقي وقال بعضهم ينفذ كما لو جمع بين عبد وحر وباعهما بصفقة
واحدة وقال عامة المشايخ لا ينفذ البيع في الباقي وهو الصحيح لان
الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر وذكر في المنتقى انه لو
جمع في ملك ووقف وباعهما بصفقة واحدة جاز بيع الملك قال
ولو جمع بين ملك ومسجد عام فسد البيع في الملك وان كان مسجد
خاص لا يفسد في فصل التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخانية

وان وجد المشتري به عيبا ورده على وكيله فقضى ان الوكيل اقر بقبضه
الثمن اخذ منه الثمن ورجع هو على موكله به ان كان صدقه في قبض
الثمن والمبيع للموكل وان كذبه لا يرجع ثم حلف الموكل على العلم فان
نكل يرجع وان حلف لا ولا بايع الغير واستوفى ثمنه فان فقد ورده
على الموكل وان نقض عم لا يرجع بالنقصان على احد فان كان اقر
بقبض الموكل من المشتري لم يرجع على الوكيل والموكل لعدم الدفع الى
الوكيل ولعدم تصديقهما على الموكل في اقرارهما بالقبض والدفع وحلف
الموكل ثانيا وان نكل يرجع عليه والمبيع له وان حلف لا ولا باع المبيع
واستوفى منه كما مر ولو ان الموكل هو الذي باعه ووكله بقبض الثمن
فزعم الوكيل القبض والدفع او الهلاك عنده فالقول له مع
يمينه وبرئ المشتري من الثمن فان وجد به عيبا ورده على البايع
لا يرجع على البايع لعدم ثبوت القبض في حقه ولا على الوكيل لعدم
العقد بينهما وصدق في دفع الضمان عن نفسه لكونه امينا وباعه
الحاكم واوفاه ثمنه ورد فضله على البايع ولا يرجع بالنقصان على

الثمن

علا احد في الرابع من وكالة البزازية

الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فان رده بالعيب صح رده وان رضى بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ذكر ولكن في التصرف في باب الوكالة ان ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احد اليدين وفقء احدى العينين فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفقء العينين فهو فاحش وذكر شمس الائمة السرخسي ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقوم احد مع العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير وذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة اذا كان المبيع مع العيب يساوي بالثمن الذي اشتراه فرضى به الوكيل فانه يلزم الآمر وهذا قريب مما قاله شمس الائمة السرخسي وفي الزيادات الوكيل اذا رضى بالعيب ان كان قبل القبض لزم الآمر وان رضى بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان قبل القبض او بعده لانه اذا رضى بالعيب يصير كانه اشتراه مع العلم بالعيب فان كان لا يساوي بذلك الثمن لا يلزم الآمر من فصل الرد بالعيب من بيوع الخانية

الوكيل بالشراء اذا وجد بالمبيع عيبا له ان يرده الا اذا رضى الموكل بالعيب فان ادعى البائع رضى الموكل لا يحلف الوكيل لان النيابة لا تجري في الحلف لكنه خصم فلو اقام البائع عليه البينة برضى الموكل يصح ولو حضر الموكل لا يحلف ايضا لانه لم يجر بينهما عقد فان رد الوكيل على البائع ثم حضر الموكل وصدق البائع انه رضى بالعيب كان الفسخ بالرد باطلا ولو كان الرد برضى البائع فتاخذ الثمن من الوكيل فان كان هلك الثمن في يد الوكيل فلا سبيل لاحد على الموكل لكن له ان يحبس بعض

قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد كالعبد والثوب ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشياء لا تعرف الا بتقويم المقومين واما ما له قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بان اشترى على ذلك لا يلزم الآمر قلت او كثرت كذا في الخانية منه

لان العيب قبل القبض لا قسط له من الثمن وبعد القبض له قسط من الثمن فلا يلزم الآمر كذا في الخانية عند ما ... منه

الثمن كما قبل الرد فان اراد الموكل ان يسلم له المبيع بدفع الثمن الى البائع رد باختيار البجارية وتكون حقوق العقد بعد هذا الى الموكل لان البيع انفسخ بين الوكيل والبائع دون الموكل فلو ان الوكيل اقر ان الموكل رضى بالعيب بطل حقه في الرد ولو حضر الموكل وجحد الرضى لزمت الجارية على الوكيل وظهر ان الفسخ كان نافذا في حق الموكل في الفصل الاول من الباب الاول من وكالة العتابية

الوكيل بالشراء اذا رضى بالعيب او ابراء البائع عن العيب فان شاء الموكل اخذه معيبا بجميع الثمن وان شاء الزمه على الوكيل وضمنه الثمن وان لم يختر شيئا حتى هلك في يد الوكيل او تعيب عنده يرجع الآمر عليه بنقصان العيب لانه الموت وحدوث العيب في يد الوكيل كحدوثه في يد الموكل حكما فظهر ان الزام القاضي المامور كان باطلا وان لم يهلك العبد وتركه على الوكيل انفسخ البيع فيما بين الوكيل والموكل فان وجد الوكيل عيبا اخر قديما غير ما رضى به لم يرد لا على البائع ولا على الآمر في الفصل الثالث من الباب الاول من وكالة العتابية وتمامه فيه

والصحيح ان رضى الوكيل بالعيب قبل القبض جائز على الموكل استحسانا ذكره في الكبير خلافهما ولو رضى بعد القبض الزمه الآمر ان شاء من المحل المزبور

ولو قال الوكيل اشتريته مع العيب او قال رضيت به قبل القبض لم يصدق الا ان يصدقه الآمر او يقوم بينة من المحل المزبور

ولو اشتراه الوكيل بشرط البراءة عن العيوب فسلمه الى الآمر فظهر به عيب جاز عليه ان كان يشتري بمثل هذا الثمن وان ابراه الوكيل البائع بعد البيع رده الآمر على الوكيل من المحل المزبور

الموكل بالشراء اذا ابرأ البايع عن العيب صح ابراؤه والوكيل بالشراء يملك ابراء البايع عن العيب خلافا بحنيفة ومحمد واختلفوا في قول ابي يوسف في فصل في التوكيل بالبيع والشراء من وكالة العتابية

وليس للمشتري عند الرد بالعيب ان يرجع على الوكيل بقبض الثمن بشيء من الثمن الذي اداه الى الموكل بخلاف الوكيل بالبيع في العاشر من وكالة الذخيرة

ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل في الوكالة بالبيع من وكالة الخانية ولو ماتت الجارية في يد الوكيل ثم استحقت لم يضمن الموكل للمستحق لانه لم يقبضها ولكنه للمستحق ان يضمن الوكيل او البايع فان ضمن البايع نفذ البيع وان ضمن الوكيل رجع بالثمن على البايع ولا يرجع بما ضمن على الموكل وان كان ابقت من يد الوكيل وضمن للمستحق يعود الجارية على ملكه ورجوعه بالثمن على البايع بحاله لانه لم يسلم له الجارية ولو اشتراها الموكل بنفسه ثم وكله بقبضها فقبض وماتت في يده ثم استحقت ضمنوا جميعا فان ضمن البايع نفذ البيع وان ضمن الوكيل بالقبض يرجع بما ضمن على الآمر لانه في القبض عامل له من كل وجه ولو عادت الجارية من الاباق يعود على ملك الآمر لان اقرار الضمان عليه في الفصل الاول من الباب الاول من وكالة العتابية

وفي الكافي ولو دفع اليه رجل الفا فامره ان يشتري به عبدا او يزيد من عنده الى خمسمائة فاشترى وادعى انه زاد خمسمائة وانكر الآمر تحالفا وقسم العبد اثلاثا ثلثاه للآمر بالف وثلثه للوكيل بخمسمائة في العاشر من وكالة التاتارخانية

كذا في العاشر من وكالة المحيط وقال فيه لان هذا يجوز بالاجازة وصحح في العتابية انه اذا ماتت في يد الوكيل يضمن منه

وهذا اذا لم يكن لاحدهما بينة وان كان لاحدهما بينة يقضى له وان اقاما كل بينة يقضى ببينة الوكيل كذا في التاتارخانية قبل هذا منه

الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه وان قال عند العقد اشتريه لنفسي الا اذا خالف في قدر الثمن او جنسه هذا اذا كان الموكل غائبا وان حاضرا او صرح الوكيل انه يشتريه لنفسه صار مشتريا لنفسه في الخامس من وكالة البزازية

وكل رجلا بشراء شيء معين ولم يبين الثمن فاشتراه بغير الاثمان من المكيل والعروض لنفسه ايكون للوكيل اجاب نعم لان المطلق ينصرف الى الاثمان فيكون هذا خلافا من وكالة القاعدية

وفي بيوع الجامع الصغير الوكيل بشراء العبد مع الموكل اذا اختلفا فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك وقال الوكيل اشتريت لك ان كان الثمن منقودا فالقول قول الوكيل سواء كان العبد قائما او هالكا وان لم يكن منقودا وان كان هالكا فالقول قول الآمر وان كان قائما ان كان لعينه فالقول قول الوكيل وان كان بغير عينه فالقول قول الموكل وعندهما القول قول الوكيل في الوجهين جميعا في الخامس من وكالة الخلاصة

ولو وكله بشراء عبد بعينه ولم يذكر الثمن فقال اشتريته بكذا اصدق وفي العبد بغير عينه صدق عندهما اذا كان ما يدعي مثل قيمته ولو كان قيمته اقل تحالفا ويبدى بيمين الآمر لانه مشتري حقيقة واذا حلف لزم المأمور ولا يعتبر تصديق البايع الوكيل في حق الآمر ولو كان الثمن مدفوعا الى الوكيل صدق في قوله اشتريته بجميعه لانه امين في المدفوع وكذا عنه ابو حنيفة وعن محمد يمينه الآمر اولى في الفصل الثاني من الباب الاول من وكالة العتابية

الخانية رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بعينه وبين الثمن فقال المأمور نعم ثم ذهب فاشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد

وذكر المسئلة في الفصل الثاني من الباب الاول من وكالة العتابية وبينهما نوع مغايرة في العبارة وذكرت ايضا في باب الوكالة بالبيع من الكافي وفيه تفصيل لا بد من معرفته منه

بينهما على الشرط في نوع اخر في التوكيل لشراء شئ بعينه من الفصل العاشر من وكالة التاتارخانية

التتمة وسئل ابو الفضل عمن وكل رجلا بان يشتري له جارية بعشرة دراهم فاشتراها فزعم الموكل انه اشتراها له بعشرة دراهم والوكيل يزعم انه اشتراها لنفسه بخمسة عشر القول قول من هو والبينة بينة من فقال القول قول الوكيل والبينة بينته في اواخر الفصل العاشر من وكالة التاتارخانية

البناء بيع ولو وكله بشراء شئ فاشترى بدراهم او بدنانير او بمكيل او بموزون او النقدية فهو جائز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا بالدراهم والدنانير من متفرقات وكالة التاتارخانية

الشراء بعرض الغير مقايضة بيع من وجه شراء من وجه فمن حيث انه شراء ينفذ على العاقد ويكون اجازة صاحب الارض اجازة للعرض منه وعليه قيمته ومن حيث انه بيع يتوقف على اجازة المالك والاصل هو النفاذ فنفذ من اوائل وكالة القاعدية

امرأة لها جارية امرت زوجها ببيعها وبشراء اخرى فباعها واشترى اخرى ثم قال لها بعد ذلك اشتريتها لنفسي وجعلت ثمن الجارية على نفسي فانه نقد ثمن الجارية من مالها فالجارية لها ولا يصدق في انه اشتراها لنفسه في مسائل التفرقة من بيوع زين الفتاوى

الوكيل بشراء عبد بعينه بالف اذا اشتراه بالف ومائة ثم ان البائع حط مائة عن المشتري كان العبد للوكيل لان العقد وقع للوكيل فلا يتغير بالحط في التوكيل بالبيع والشراء من الخانية

وكله بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه

وذكر المسئلة في فصل في تصرفات الوكيل من بيوع الخانية ولم يذكر قوله فانه نقد ثمن الجارية من مالها لكنه يفهم من كلامه

هم

او وكل اخر بشرائه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند غيبة الامر ولا يملك ذلك عند غيبة الامر الا اذا اشتراه باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به في نوع في شراء الفضة من الخامس من وكالة البزازية وكذا في الخانية

قع وكل امرأة بان يشتري جارية بعينها بعشرة دراهم فاشتراه فقال الامر اشتريتها بعشرة وقال المامور اشتريتها لنفسي بخمسة عشر فالقول للوكيل والبينة بينته في باب الوكالة بالشراء من القنية

قال لاثنين ليشتري احدكما جارية بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الثاني يلزم ما اشترى الثاني لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية على حدة ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل خمسة وكلوا رجلا ليشتري لهم حمارا فاشترى لهم ثم قبض من كل واحد منهم حصته من الثمن وضاعت حصة احدهم قبل ان يدفع الى البائع قال يضمن الوكيل ولا يرجع به على احد في التوكيل بالبيع والشراء من الخانية

قال رجل لاخر اشتر لي عبد فلان فقال نعم ثم وكله اخر بان يشتري له ذلك العبد فاشتراه الوكيل واشهد انه اشتراه للثاني ان كان قبل الوكالة من الثاني بحضرة الاول كان العبد للثاني وان لم يكن بحضرته فهو للاول من المحل المزبور

وفي فتاوى اهل سمرقند رجل وكل رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم فجاء الوكيل الى البائع وطلب منه البيع فقال البائع بعت عبدي هذا من فلان يعني الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت لا يلزم العبد للموكل في الصغرى والصحيح ان الوكيل يصير

كلاما صح

التاتارخانية صح

العاشر كذا في التتمة في فصل التوكيل بالشراء وكذا في من الوكالة نقلا عن الذخيرة وذكر في الحادي عشر من الوكالة نقلا عن العتابية لو قال البائع بعته من الموكل فقبل الوكيل جاز والعهدة على الوكيل

فضوليا ويتوقف العقد على اجازة الموكل في الفصل الثالث من وكالة التاتارخانية ولو دفع الى رجل دينارا ليشتري له به ثوبا فاشترى بدينار من عنده لنفسه جاز شراؤه للآمر ويكون الدينار له في فصل التوكيل بالخصومة من وكالة الخانية وفي شركة الفتاوى رجل قال لآخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل المأمور نعم ولم يقل لا وذهب فاشترى ان قال اشتريتها للآمر وان قال اشتريتها لنفسي فهي له ولو قال اشتريت ولم يقل للآمر ولا لنفسي ثم قال اشتريتها لفلان ان قال قبل ان يهلك او يحدث بها عيب يصدق وان قال بعد الهلاك او حدوث العيب لا يصدق في الخامس من وكالة الخلاصة الوكيل بشراء شيء معين اذا لم يقل عند الشراء اشتريته لفلان بل اطلق يقع الملك للموكل لا للمشتري بين الثمن او لم يبين نقد الثمن من مال نفسه او من مال موكله في فصل الوكالة من خزانة الفتاوى رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشراء بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يضف الى دراهم الآمر ولا الى غيرها كان البيان اليه وان قال نويت بالدراهم التي دفعها الآمر الي صدق الوكيل ويلزم الشراء للآمر وان قال نويت غيرها لزم الوكيل اذا قال نويت الشراء لنفسي وان قال نويت الشراء للآمر كان الشراء للآمر وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم الآمر يكون الشراء للآمر نقد منها الوكيل او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه لنفسه الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق انه اشتراه للموكل

قال في تلخيص الكبرى واستصوبه قاضيخان كذا في حاشية المجمع للشيخ قاسم وفي التاسع من وكالة الذخيرة قال ابو القاسم الصفار الصحيح ان الوكيل يصير فضوليا فيتوقف على صحة اجازة الموكل منه

فهي للآمر ط صح

ط لكن هذا انه قبول الوكالة كذا في التاسع من الذخيرة منه

لكن هذا انه رد الوكالة كذا في الذخيرة في الوكالة منه

الوكيل صح

بنقد

بنقد تلك الدراهم او غيرها الا اذا صدقه الموكل في اول فصل التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخانية وفي المنتقى قال هشام عن محمد قال ابو يوسف اذا اعطى الرجل رجلا عشرة دراهم وامره ان يشتري له ثوبا وسمى جنسه وصفته فانفق المدفوع اليه العشرة على نفسه واشترى ثوبا مثل ذلك الثوب بعشرة من عنده لنفسه جاز على الآمر في التاسع من وكالة المحيط الوكيل بشراء شيء بغير عينه اذا اشترى ما وكل به بمثل الثمن الذي هو داخل في الوكالة ثم ادعى بعد ذلك انه اشتراه لنفسه او لموكله فان لم يكن الثمن مدفوعا اليه يصدق وان كان الثمن مدفوعا اليه فان اضاف الشراء اليه ونقد منه فالشراء للموكل ولا يصدق الوكيل في قوله اشتريته لنفسي الا ان يصدقه الموكل وان اضاف الشراء اليه ونقد من غيره فكذلك الجواب وللوكيل ان يحبس المنقود لنفسه استحسانا وان اضاف الشراء الى غيره ونقد منه فالشراء يقع للوكيل من حيث الظاهر حتى لا يصدق الوكيل في انه اشتراه للموكل وان نقد مال الموكل يصير ضامنا الا ان يصدقه الموكل فيما قال وان اشترى بدراهم مطلقة فهو على وجهين ان اشترى حالا يحكم النقد ان نقد من دراهم الموكل فالشراء للموكل وان نقد من مال نفسه فالشراء له وان لم ينقد رجع في البيان الى الوكيل ويعتبر بيانه وان اشترى مؤجلا فالشراء يكون للوكيل حتى لو ادعى الشراء بعد ذلك للموكل لا يصدق الا ان يصدقه الموكل ذكر شيخ الاسلام هذه الجملة في شرح كتاب الوكالة في باب قبيل الوكالة في الصرف في العاشر من وكالة المحيط من نوع اخر وكذا في التاسع

ط وهذا كله اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت لي او على العكس وقال الوكيل اشتريت لنفسي او على العكس وان تصادقا على انه لم يحضر النية قال ابو يوسف يحكم النقد من مال الآمر كان الشراء للآمر وان كان الثمن من مال المأمور كان الشراء للمأمور سواء اضاف العقد اليه مال نفسه او الى مال الآمر قال محمد الشراء يكون للوكيل كذا في الخانية منه

فهو للآمر منه

وفي الكافي وان اضافه الى دراهم مطلقة فان نواها للآمر وان نواها لنفسه فهو لنفسه وان تكاذبا في النية يحكم النقد اجماعا وان توافقا على انه لم يحضره نية فعند ابي يوسف يحكم النقد كما اذا تكاذبا وعند محمد هو للوكيل والتوكيل الاسلام في الطعام على هذه الوجوه كذا في العاشر من وكالة التاتارخانية منه

ط
ولو وكله ان يشتري له طعاما بعشرة دراهم ولم يدفعها اليه
فاشتراه الوكيل نسيئة فهو جائز ثم للآمر ان
يأخذ الطعام قبل ان ينقد الثمن فان مات
الوكيل فحل عليه الثمن لم يحل على الآمر في اواخر
باب الوكالة بالبيع والشراء من وكالة المبسوط
السرخسي ملخصا صح صح صح

من الذخيرة لعين عبارته — التوكيل بالشراء اذا اشتراه
نسيئة فالتأجيل حق الوكيل والموكل وان اراد الوكيل ان يحبس المبيع الى الاجل
يشتري بالنقد ثم يؤجله البائع اليه مدة فيكون الاجل حقه فيأخذ
الثمن من الموكل في الخامس من وكالة البزازية ط
رجل امر رجلا بان يشتري له عبدا بالف درهم فاشتراه بالف الى
القطاف ومات العبد في يد الوكيل كان على الوكيل القيمة لكون
الشراء فاسدا ثم يرجع بما ضمن من القيمة على الآمر وان كان اكثر من
الالف في الحادي عشر من وكالة المحيط

واذا امر رجلا ان يشتري له عبدا بالف درهم الى القطاف
فاشترى بالف درهم الى اجل مجهول دون القطاف صار مشتريا
لنفسه من المحل المزبور التوكيل بالشراء
الفاسد صحيح كالتوكيل الى الحصاد ونحوه وبعد صحة الوكالة بشراء
الوكيل كشراء الموكل وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة
في باب الوكالة بالشراء من القنية

وكيل الشراء اشترى بنسيئة فحل عليه الثمن بموته لا يحل على الآمر
في اواخر الخامس من وكالة البزازية ولذا في وكالة المبسوط

ولو اشتراه الوكيل بثمن مؤجل لا يرجع على الآمر ما لم يحل الاجل
واذا مات الوكيل حل عليه دون الموكل في الاول من الباب
الثاني من وكالة العتابية امر رجل بان يشتري
له بقرة بعشرة دنانير فاشترى بمائتي درهم وقيمة الدنانير مثل
الدراهم او كان على العكس لزم الآمر استحسانا في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد وزفر لا يلزم الآمر الا ان يشتريها بمثل ما سمي من الثمن
واجمعوا انه لو اشترى بعروض وقيمتها مثل الدراهم لم يلزم الآمر

كذا في باب الوكالة بالبيع والشراء
من المبسوط وعلل المسئلة بوجهين
مسعود

في فصل التوكيل بالشراء من وكالة التتمة وكذا في القنية
ولو امره بالشراء بالدراهم فاشترى بالدنانير قيمتها مثلها لم يجز عليه الا
في رواية الحسن في الثالث من الباب الاول من وكالة العتابية
التوكيل بالشراء اذا قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز فاشترى
هذا الوكيل شيئا كان له ان يبيع ما اشتراه وهو بمنزلة المضاربة
في الفصل التوكيل بالبيع والشراء من الخانية
اذا دفع الى سمسار الف درهم وقال اشتر لي بها شيئا جاز استحسانا
وله ان يشتري بها ما بدا له باعتبار دلالة الاطلاق والعموم الا اذا كان
سمسارا في نوع خاص فح يتقيد به في العاشر من وكالة المحيط
احد شريكين قاضي بديع الدين وكلتك كه از مال من من املاك حري كه بخر
من مال الموكل ان اصرف وكتب الصك باسمه قال القاضي ملك الوكيل
لان الوكالة لا تصح في العاشر من وكالة التاتارخانية
احد الوكيل اذا اشترى باكثر مما امر به لا ينفذ على الموكل وينفذ عليه
ان كان من اهل الالزام وان كان صبيا او مجنونا لا ينفذ عليه قال قاضي
بديع الدين هذا اذا كان غير منقود اما اذا كان منقودا لا يجوز وآخر
وينفذ على الوكيل من المحل المزبور وفي التهذيب ثم
في كل موضع يكون خلافا في البيع فهو موقوف على اجازة الآخر وما كان
خلافا في الشراء يكون مشتريا بالنفس الا اذا كان الوكيل صبيا او عبدا محجورا
او مرتدا فهو موقوف من اواخر وكالة التاتارخانية
ثم قال الوكيل بالشراء مطلقا اذا اشترى بمثل القيمة او باكثر مقدار ما يتغابن
الناس فيه يجوز واذا اشترى باكثر من القيمة مقدار ما لا يتغابن الناس
فيه لا يجوز ولقب المسئلة ان الوكيل بالشراء مطلقا يحتمل منه الغبن اليسير
ولا يحتمل منه الغابن الفاحش وتكلموا في الحد الفاصل بين الغبن اليسير وبين الغبن.

تمت صح

ثم ان ابا حنيفة فرق بين البيع والشراء في حكم الغبن في حق الوكيل فقال لا يجوز شراؤه بغبن ويجوز
بيعه ولم يفرق بينهما في تصرف المأذون
يجوز كلا منهما به والفرق ان الوكيل بالمحجوز
من العهدة فكان الوكيل بالشراء متهما في انه اشتراه
لنفسه فلما رأى صفقته خاسرة اراد ان يلزمه
الآمر وهذا لا يتمكن في المأذون لانه متصرف
فيه لنفسه لا يرجع بما يلحقه من العهدة على
احد فكان البيع والشراء في حقه واحدا
كذا في المبسوط السرخسي في المأذون
مسحححه

بخت صح

الفاحش والصحيح ما روي عن محمد في النوادر ان كل غبن يدخل تحت تقويم المقومين
فهو يسير وما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو فاحش قال شيخ الاسلام
هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة معلومة في البلدة كالعبيد والدواب
وغيرهم فاما ما له قيمة معلومة كالخبز واللحم وغيرهما فزاد الوكيل بالشراء
لا ينفذ على الموكل وان كانت الزيادة شيئا قليلا كالفلس ونحوه
في العاشر من وكالة التاتارخانية في نوع آخر في تنفيذ الوكالة

ثم ما ذكرنا ان الوكيل بالشراء يتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش فذاك
في الوكيل بشراء شيء لا بعينه فاما الوكيل بشراء شيء بعينه فلا نص فيه وقد
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا انه يتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش
وقال بعضهم لا يتحمل منه اليسير ايضا والوكيل بالصرف اذا اشترى
بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بلا خلاف والغبن الفاحش لا يتحمل في
شراء شيء بعينه بالاتفاق وفي الوكيل بشراء شيء لا بعينه يتحمل بالاتفاق
وان كان وكيلا بشراء عبد بعينه او بشراء جارية بعينها فاشتراه بمكيل
او موزون بعينه او اشتراه بعرض يجوز بلا خلاف بين علمائنا ولو
اشتراه بمكيل او موزون بغير عينه لم يذكر هذا الفصل في الاصل وقد
اختلف المشايخ
من المحل المزبور

الوكيل بشراء شيء بعينه يملك شراءه بثمن مثله فالوكيل بشراء شيء بغير عينه
اذا اشترى بما لا يتغابن فيه الناس ان صدقه الموكل انه اشتراه له
نفذ عليه والا فلا في باب التوكيل بالبيع والشراء من بيوع السراجية

وفي بيوع النوازل الوكيل بشراء عبد بعينه اذا انفق الدراهم
على نفسه واشترى ما امر به من عنده يكون المشترى للوكيل دون الآمر
هو المختار وفي الاصل لو اشترى ما امر به ثم انفق الدراهم بعد ما سلم
ما اشترى الى الآمر ثم نقد البائع غيرها جاز في خامس عشر وكالة الخلاصة

وقال قاضيخان في فصل في تصرفات الوكيل
من بيوع فتاواه قال محمد لا يكون للآمر الا
ان يكون مال الآمر قائما وقت الشراء وهو
الصحيح لان الوكالة تبطل بهلاك مال الآمر
قبل الشراء مذكور ذلك في بيوع الزيادات
وجامع الكتب انتهى وهو ظاهر الرواية كما
في فصل التوكيل بالبيع والشراء من وكالة
الخانية ٣ اقول المسألة التي نقلها الكردري
من العيون مبنية على ان الوكالة تبقى
ببقاء مال الآمر وتبطل بهلاكه

هذا اذا كان وكيلا بشراء شيء بغير عينه حتى لو كان
وكيلا بشراء شيء بعينه قالوا ينفذ على
الآمر لانه لا يملك شراءه لنفسه كذا في
وكالة السراج الوهاج

وفي الاصل اشترى بدنانير من عنده ثم نقد دنانير الموكل فالشراء
للوكيل ويضمن مال الموكل للتعدي ولو اشترى ما امره وسلمه الى الموكل
ثم انفق دراهم الموكل ونقد للبائع غيرها جاز وفي الجامع دفع اليه
الفا ليشتري به فاشترى وقبل ان ينقده للبائع هلك فعلى
مال الآمر وان اشترى ثم نقده الموكل فهلك الثمن قبل دفعه الى البائع
عند الوكيل يهلك من مال الوكيل وفي الجامع الاصغر وكله ودفع
الفا اليها فاشترى ولم ينقد فهلك رجع مرة فان دفع وهلك
ثانيا لا يرجع اخرى والمضارب مرارا الى ان يكل رأس المال وكيل بيع
الدنانير امسكها وباع دنانيره لا يصح وفي النوازل اعطاه دينارا
يقضي دينه او الانفاق على عياله فامسكها وصرف دينارا نفسه
جاز استحسانا وفي العيون امره بصدقة الف واعطاه فانفقه
وتصدق بالف من عنده لا يجوز ويضمن وان باقية عنده وتصدق
بالف من عنده جاز استحسانا وفي المنتقى امره ان يقضي من مديونه
الفا فتصدق بالفه عنه ليرجع على المديون جاز استحسانا
في اول الخامس من وكالة البزازية وكذا في الخلاصة

وللوكيل بالشراء ان يرجع على الموكل بالثمن قبل ان يؤدي الثمن من مال نفسه
وللوكيل ان يحبس المشترى عن الموكل الى ان يأخذ منه ما نقد وان هلك
المشترى في يد الوكيل قبل الحبس هلك على الموكل من غير ضمان على الوكيل
وان هلك بعد الحبس فعند زفر يضمن الوكيل قيمته للموكل كالغاصب يهلك
عنده المغصوب وعند ابي حنيفة ومحمد يهلك بالثمن كهلاك المبيع
قبل القبض وعند ابي يوسف يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين لو كان الثمن اكثر
يرجع على الموكل بالفضل ولم يذكر محمد في شيء من الكتب ان الوكيل اذا
لم ينقد الثمن وسامحه البائع وسلم المبيع اليه هل له ان يحبس عن الموكل الى ان

الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن فهلك عنده
ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشراء
يهلك امانة قبل شراء الوكيل او بعده
وان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء
يهلك مضمونا عليه في الخانية في فصل
التوكيل بالبيع والشراء وكذا في جواهر
مفتي الوكالة بالشراء منه

ولو هلك المال عند الوكيل فلا يخلو اما ان هلك قبل الشراء
او بعده فان هلك قبل الشراء ثم اشترى وقع
الشراء للوكيل وان هلك بعد الشراء يقع الشراء
للموكل ويرجع بمثله على الآمر فان قبض وهلك
ثانيا لم يرجع والمضارب يرجع ابدا ولو قال
الآمر هلك قبل الشراء وقال الوكيل بل بعده
فالقول للآمر مع يمينه على علمه كذا في
وكالة المحيط السرخسي ملخصا في باب ما يرجع به
الوكيل على الموكل

يستوفي الدراهم منه وحكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي انه لم
ذلك وانه صحيح وان الكافر فلو هلك في يده بعد ما حبسه ضمن ضمان المبيع عند
ابي حنيفة ومحمد اي يكون مضمونا بالثمن قلت قيمته او كثرت وضمان
الغصب عند زفر وضمان الرهن عند ابي يوسف من العاشر من وكالة

التاتارخانية وفي النوازل الوكيل بشراء الجارية
بالالف اذا اشتراها بالالف كما امر ونقد الالف وقبضها
ولم يحبسها عن الامر حتى نقد الامر خمسمائة ثم طلبها منه فمنعها فهلكت
في يده سلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة ويطلب الباقية عن الامر ولو
كان حبسها في الابتداء فعليه رد المقبوضة ايضا من المحل المزبور

وتمامه فيه ولو وكله بشراء جارية او دار فاشترى
جارية او دارا كانت للموكل وقد باعها او وهبها لم يجز ولو اشترى جارية
كانت للوكيل وقد باعها جاز في الفصل الثالث من الباب الاول
من وكالة العتابية قال الوكيل بالشراء لا يشتري

الا بالدراهم والدنانير وكان ابو حنيفة يجوز بغيرها في الذمة ثم رجع
من المحل المزبور ولو قال اشتر لي بما عليك عبدا او
اسلم ان عين العبد او البايع جاز وان لم يعين فكذلك عندهما
وعنده لا يجوز واذا عين فقال الامر لم تتقابضا وقد هلك العبد
وقال المأمور تقابضنا فالقول للامر ويرجع على المأمور بدينه ولو قال
الامر قبضت وجحد المأمور لم يجز اقراره على المأمور حتى يطالبه البايع
بالثمن ويطالب الامر وعليه العهدة من المحل المزبور
ولو امره بشراء ثوب يهودي ليقطعه قميصا لم يجز عليه الا بكفيه
الا ان يكون يسيرا من المحل المزبور
رجل قال للمديون اشتر لي بما عليك جارية لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة ولو

وفي الفصل الثاني من الباب الاول من وكالة
العتابية الوكيل بالشراء اذا امتنع المبيع
عن الموكل لاجل الثمن فهلك يهلك بالثمن
هو الصحيح وان لم يهلك لكن حدث عنده
عيب فللامر خيار الزامه الثمن ويضمنه نقصان
العيب القديم منه

وفي النهاية في باب الوكالة بالبيع والشراء
وصورة ظهور هذه الاختلافات ما اذا
كان الثمن خمسة عشر مثلا وقيمة المبيع عشرة
يرجع الوكيل بخمسة على الموكل عنده من
يقول بضمان الرهن ولا يرجع احدهما
على الاخر عند من يقول بضمان الغصب
او المبيع ولو كان الثمن عشرة وقيمة
المبيع خمسة عشر يرجع الموكل على الوكيل
بخمسة عشر عند من يقول بضمان الغصب ويسقط
الثمن كله ولا يجب شيء وعند من يقول بضمان
المبيع انتهى ونقله مؤلف التاتارخانية
ووقع في عبارته سقط فاجتنب المغنى
منه

قال

قال اشتر لي بما عليك جارية فلان او قال هذه الجارية صح التوكيل عند
الكل وكذا لو قال اسلم ما لي عليك في كذا لا يصح التوكيل عند ابي حنيفة
ويصح في قول صاحبيه ولو قال اسلم ما لي عليك الى فلان في كذا صح
التوكيل عند الكل في اوائل وكالة الخانية
قال اشتر لي جارية بالالف او قال من مالي او قال بهذه الالف واشار
الى ماله صح التوكيل اما اذا قال اشتر جارية بالف او هذه الجارية
بالالف فهذه مشورة لا توكيل في التوكيل بالشراء من منية المفتي
وكذا في التتمة ولو قال اشتر لي جارية بهذه الالف
الدراهم التي في هذا الكيس ودفعها اليه فاشترى جارية بالف جياد
فنظر في الكيس فاذا فيه اقل او اكثر او جنس اخر او لم يكن فيه شيء او فيه
زيوف فهو على المشتري وهو الجياد ولا يتعلق الوكالة بالمشار اليه
الا بعلوم اربعة وهو ان يعلمانه ويعلم كل واحد يعلم صاحبه فان فقد واحد
من العلوم الاربعة يتعلق الوكالة بالمسمى نفيا للغرور ولو كان الالف
درهم جياد فهلك بعضها في يد الوكيل بطلت الوكالة بقدره
من اوائل وكالة العتابية قال محمد في الزيادات
رجل قال لغيره اشتر لي بهذه الالف الدراهم جارية فاراه الدراهم
فلم يسلمها الى الوكيل حتى سرقت الدراهم ثم اشترى الوكيل الجارية
بالف درهم لزم الموكل لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في الوكالات
قبل التسليم بلا خلاف واما بعد التسليم الى الوكيل هل يتعين اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا يتعين حتى تبطل الوكالة بهلاكها وعامتهم
على انها لا يتعين في الوكالة والتسليم على قول عامة المشايخ شرط
احدهما لتوقف بقاء الوكالة ببقاء الدراهم المنقودة فان العرف
الظاهر فيما بين الناس ان الموكل اذا دفع الدراهم الى الوكيل يريد شراءه

حال قيام الدراهم في يده والثاني قطع رجوع الوكيل على الموكل فيما وجب
للوكيل على الموكل وكذلك لو لم يسرق الدراهم ولكن حرفها الموكل الى
حاجة نفسه كان الجواب كما قلنا في فصل السرقة ولو كان الموكل
دفع الدراهم الى الوكيل فسرقت من يد الوكيل لا ضمان على الوكيل فان
اشترى الوكيل بعد ذلك جارية بالف درهم نفذ الشراء على الوكيل
ويستوي ان علم الوكيل بهلاك الدراهم او لم يعلم في العاشر
وكالة التاتارخانية من اواخر النوع من هلاك الثمن

سئل برهان الدين عمن دفع عشرة اشتري له بها لحما فاشتري
من عند نفسه وهلكت العشرة قال ان هلكت ثم اشتري بعشرة
نفسه فمشتر لنفسه وهلكت على الموكل وان اشتري من عند نفسه ثم هلكت
فمشتر للموكل وهلكت على الوكيل من التتارخانية في احكام الوكالة

وفي الخزانة امره بشراء شئ في غير المصر فاشتري والنفق في الكراء من
ماله يرجع استحسانا وان في المصر يمكنه النقل لنفسه او بالمرافعة الى الحاكم
ليأمره فلا يرجع الوكيل بقبض الرقيق والدابة النفق على طعامه وسقيه
ورعيه وحمله من ماله فهو متبرع لا يرجع بلا امر او قضاء في الرابع من
وكالة البزازية

فال وكيل بشراء كالة خريد انكاه از موكل
سيم كرفت پيش از ان كه سيم بايع داده سيم هلاك شد
در وكالة جامع كفته است كه هلاك على الوكيل لانه انما يستوفي حق نفسه
لانه يثبت له بالشراء على موكله دين كما يثبت للبايع على الوكيل واكر سيم
پيش از شرا كرفته باشد از موكل والباقي بحاله هلاك على الوكيل
ايضا ذكر في هذا الباب بعد هذه المسئلة فقال وكذلك لو نقد الثمن
قبل العقد واشار في الباب الاول من وكالة الجامع الى
خلاف هذا من وكالة القاعدية

لانه لم يبق وكيلا بعد هلاك تلك الدراهم
لتعلق الوكالة بتلك الدراهم المنقودة
عند بعض المشايخ وللتوقف بقاء
الوكالة ببقاء تلك الدراهم عند عامة
المشايخ كذا في المحيط والذخيرة
منه

لان العرف ان من اشترى طعاما في ناحية
من نواحي المصر انما يشتري ليحمل اليه منزله
كذا في العاشر من وكالة المحيط في نوع
في الوكيل بالشراء وفيه تفصيل
منه

القفاوي العتابية ولو امره بشراء شئ بالري فاشتراه بالكوفة
ولا يوجد خير منه في الري بذلك الثمن جاز استحسانا وقيل انما يجوز فيما
لا حمل له استحسانا في العاشر من وكالة التاتارخانية

الجهالة انواع فاحشة كجهالة الجنس كثوب او دابة لا يصح وان بين الثمن
ويسيرة كجهالة النوع كشاة وفرس وثوب يهودي يصح بين الثمن او لا
وفي التجريد جعل الشاة من القسم الثالث وفي المحيط تعتبر الصفة معلومة
بحال الموكل وكذا البقر فلو كان الموكل فاليز بانا فاشتري له حمارا مصريا
او كان واحدا من العوام فاشتري له فرسا يليق بالملوك يلزم
المأمور ومتوسطة بين الجنس والنوع كدار وجارية وعبد ان يعلم
الثمن صح او النوع كروحي والا لا وفي الحفظة ان اعلم الثمن او المقدار
صح دارا بالف لا يصح طيلسانا بجانة صحت دارا بالكوفة بالف جاز دارا
بالكوفة في موضع كذا وسمى موضعا متقاربا بعضه ببعض جازت ذكر
الثمن ام لا وعن الثاني دار بالف يجوز ويتعين البلد الذي هو فيه
وكله بشراء دار ببلخ فاشتري خارجها ان الموكل من اهل البلد لا وان من
الرستاق جاز دفع دراهم وقال اشتر بها شيئا او لو قال
ما تحب وترضى جاز بخلاف البضاعة والمضاربة وقدم بشراء ثوب
لا بشراء اي ثوب شئت صح وفي البضاعة لو امره بشراء ثوب او
ثياب والثياب صح وبشراء الثواب لا يصح ودفع اليه الفا وقال
اشتر لي بها الدواب او لم يدفعه صح ولو قال خذ هذه الالف واشتر بها
الاشيا جاز وان لم يسم بضاعة او مضاربة في اوائل الخامس
من وكالة البزازية وكذا في الخلاصة

وفي القدوري وكله بشراء حنطة او مقدر آخر ولم يسم مقدارا او لا ثمنا
لا ولو سمى كيلا معلوما صح وفي الكافي اذا لم تدفع اليه ثمنا وقال اشتر لي

وفي المحيط والدور نظير العبيد والجواري جنس واحد
من وجه واجناس مختلفة من وجه فقلنا اذا
بين المحلة او الثمن يجوز التوكيل واذا لم يبين واحدا
منها لا يجوز التوكيل في جواب ظاهر الكتب
وبعض المتأخرين قالوا ان بين الثمن لا يجوز التوكيل
ما لم يعين المحلة وفي الحجة واذا قال الرجل لغيره اشتر لي
دارا بالف درهم فالوكالة باطلة ولو قال
اشتر لي دارا بالكوفة في موضع كذا وسمى موضعا
متقاربا بعضه من بعض جازت الوكالة
سمى الثمن او لم يسم
منه

اثر في العتابية في اواخر الفصل الثالث
من الباب الاول
منه

خنطة او غيرها من المقدرات لا يصح من المحل المزبور فرنوع في شراء العقود في
وكله بشراء مملوك كذا ولم يبين الذكورة والانوثة لم يصح وكله
بشراء حمار او فرس ونحو ذلك ولم يبين الذكورة والانوثة صح
فيصل التوكيل بالبيع من وكالة المنية وكله بشراء جارية
وسمى جنسها وثمنها فاشترى له عمياء او مقطوعة اليدين لزم
الآمر وقوله خلافا لهما وفي العوراء او مقطوعة احدى اليدين جاز اجماعا
وكله بشراء رقبة لم يجز العمياء وكذا لو قال جارية تخدمني او سمى عملا من الاعمال
ولو قال جارية اطاؤها فاشترى اخت الآمر لم يلزمه في التوكيل
بالشراء من وكالة المنية وكله بشراء جارية فاشترى
ذات رحم محرم من الموكل او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها صح
وعتقت وكذا العبد المأذون اشترى قريب مولاه والعبد
المأذون اشترى قريب نفسه صح وعتق من المحل المزبور
وكله بشراء جارية فاشترى اخت امرأة الموكل او عمة امرأته من
نسب او رضاع او اشترى جارية لها زوج او هي في عدة باين
او رجعي او وفاة كان مخالفا ولو اشترى اخت امة وطئها لزمه
ولو اشترى صغيرة لا تطيق او مجوسية فهو مخالف وبالنصرانية
واليهودية لا كذا بالصابئية في قياس قولهما ولو اشترى رتقاء ولم يعلم
بها لزم الآمر وله حق الرد وان علم او لم يعلم وشرط براءة البايع عن كل
عيب فهو مخالف من المحل المزبور وكذا في فصل التوكيل بالبيع والشراء
من الخانية وفي البضاعة كان له على رجل مال فوكله
بان يشتري له بهذا المال خشبة فاشترى وقبضه الوكيل وتركه
عنده قال هذه الوكالة لا تصح ولا يصير المشتري ملكا للموكل في احكام
الوكالة من الفتاوى الصغرى فيه

ثم وفي الفتاوى اذا امره ان يشتري له جارية
يطأها فاشترى جارية لا توطأ لمثلها او مجوسية
فهو مخالف والنصرانية واليهودية يجوز على الآمر
والصابئية يجوز على الآمر في قياس قول ابي حنيفة
وفي قياس قولهما لا يجوز كذا في الكبرى
من وكالة التاتارخانية منه

رجل وكل عبدا مأذونا بالشراء بالنقد فاشترى المأذون صح استحسانا
ويكون المشتري للآمر والعهدة على العبد ولو وكله بشراء نفسه
نسيئة ففعل كان المشتري للعبد قياسا واستحسانا ملخص ما في
التوكيل بالبيع والشراء من الخانية
رجل وكل وكيلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يده
فاشتراه لا ينفذ شراؤه على الآمر لانه قيده بعبد فلان وانه صحيح عند
الوكالة نص على شراء عبد صحيح اليدين بخلاف ما اذا قال اشتر لي
عبدا فاشترى عبدا مقطوع اليد حيث يجوز من وكالة تهذيب
الواقعات لقلانسي العيون قال الوكيل بالشراء
اذا اخذ السلعة على سوم الشراء وسمى الثمن فاراها الموكل فلم يرض بها
وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل ضمن الوكيل قيمتها للبايع وهل
يرجع الوكيل على الموكل ينظر ان امره الموكل بالاخذ على السوم يرجع وان
لم يأمره لا يرجع في المنفرقات من وكالة المحيط وكذا في باب السلم
من الخانية والتاسع من بيوع البزازية
رجل وكل رجلا بان يشتري جارية بالف درهم فاشترى ثم ان
البايع وهب كل الالف للوكيل صحت الهبة وكان للوكيل ان يرجع بالالف
على الموكل كما لو ادى الوكيل الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع ولو وهب
البايع للوكيل خمسمائة لا يرجع الوكيل على الموكل بشيء لانه حط وفي
الحط لا يرجع ولو وهب البايع منه خمسمائة ثم وهب منه الخمسمائة
الباقية لا يرجع على الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية
لانه وهبه ولو وهب منه تسعمائة ثم وهب منه المائة الباقية فانه لا يرجع
على الموكل الا بالمائة وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف في فصل التوكيل
بالبيع والشراء من وكالة الخانية وتمامه فيه

والآمر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء
كذا في فصل فيما يجوز فيه السلم من الخانية
منه

[illegible]

المأمور بالشراء اذا خالف في الجنس ينفذ عليه الا في مسئلة من بيوع الوالوالجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا بان يشتريه بالف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الآمر المسمى كذا في الواقعات في الوكالة من الفن الثاني من الاشباه

ع الاسير اذا امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف درهم ففداه بالفين يرجع عليه بالف فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء بالف اذا اشتراه بالفين والفرق انه ليس ههنا عقد انما امره بان يخلصه فصار كمن امر رجلا ان ينفق عليه الفا فانفق عليه الفين ولو كان الاسير مكاتبا فامر رجلا ففداه جاز عند ابي حنيفة وان كان الفداء المامور به اكثر من قيمته فاحشا ولو كان الاسير عبدا ماذونا لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا عتق كما اذا جنى ففداه عند اجنبي بامره لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا اعتق كذا ههنا ولو وكل المامور رجلا بان يفديه فقال الوكيل رجل اشتره لي جاز وكذا اذا قال اشتره بمالي لانه في هذين الوجهين صار كان الوكيل هو الذي اشتراه فكان له ان يرجع عليه ولو قال له الوكيل اشتره ولم يقل لي ولا بمالي ففعل الوكيل الثاني صار متطوعا ولا يرجع على احد مما بينا وكذا لو كان اجنبيا امر رجلا بان يشتري اسيرا في دار الحرب فانه قال اشتره لي او قال بمالي فاشترى رجع على الامر وان لم يقل لي ولا قال بمالي لا يرجع الا ان يكون خليطا لانه حينئذ يكون الامر بالشراء له في التاسع من سير الواقعات

ذكر في السير ان المسلم اذا كان اسيرا في يد اهل الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغير امره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير

وبحتي

وصحح في بابه الامام الظاهر الواقعات انه وفّق بين المأمور بالفداء وبين الوكيل بالشراء وهو الظاهر كما في الخانية كما سيجي منه

كذا في نسخ الواقعات الواقعة عندنا وبخالفه ما في السابع من الاستروشنية نقلا عن سير مجموع النوازل انه يرجع عليه بالفين وكذا ما في الفصولين قبيل احكام المرضى نقلا عن و وما في فصل تصرفات الوكيل من بيوع الخانية كما في الواقعات والاعتماد على ما في الواقعات والخانية منه

يعني ان الوكيل بشراء شيء بالف اذا اشتراه بالفين يكون مخالفا فيكون الشراء للوكيل فلا يرجع بشيء واما ههنا يرجع بالف لانه لا عقد ههنا حتى يكون العقد للوكيل فهو كمن امر رجلا ان ينفق عليه الفا فانفق الفين فانه يرجع عليه بالف فكذا ههنا منه

الخليط هو الذي يكون في عياله كالولد والوالد والزوج وابن الاخ في عياله او اجيره او شريكه شركة عنان كذا قال في الاصل وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي يأخذ منه الرجل ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال وان لم يكن في عياله كذا في فصل الكفالة بالمال من كفالة الخانية منه

وفي الخانية في فصل في اداء الزكوة والرجل اذا اخذه السلطان يصادره فقال لرجل خلصني والاسير في يد الكافر اذا امر غيره بذلك فدفع المأمور مالا وخلص الامر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المأمور في المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا عند شرط الرجوع وقال شمس الائمة السرخسي يرجع في المسئلتين وان لم يشترط الرجوع وفي التجنيس والمزيد في باب في اداء الزكوة وهو الصحيح وقال في السابع من العمادية اختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي يرجع عليه في المسئلتين وقال صاحب المحيط لا يرجع وعليه الفتوى وهو الاصح منه

وبحلي سبيله وان اشتراه بامره في القياس لا يرجع المأمور على الامر وفي الاستحسان يرجع سواء قال الاسير على ان يرجع بذلك علي او لم يقل وكذا اذا امر رجلا ليدفع الفداء ويأخذه منه فهو بمنزلة ما لو امره بالشراء في فصل في الكفالة بالمال من كفالة الخانية

مجانس في التوكيل بالاجارة والاستيجار والصلح والابراء والوكيل بالاجارة اذا اجره بعرض او خادم بعينها فهو جائز في باب الوكالة بالاجارة من وكالة المبسوطة والوكيل بالاجارة خصم في اثبات الاجارة وفي قبض الاجر وحبس المستأجر به لان الاجارة بيع المنفعة فيقاس ببيع العين والوكيل مستغن عن اضافة العقد اليه فكان في حقوق العقد كالعاقد لنفسه فان ذات الاجر للمستأجر او ابراه منه جاز ان لم يكن شيئا بعينه ويضمنه للآمر وان كان شيئا بعينه لم يجز ابراؤه ولا هبته من المحيط المزبور

واذا ابرا الوكيل باجارة المستأجر عن الاجرة فان كانت الاجرة عينا فالابراء لا يصح وان كانت دينا فان ابراه بعد الوجوب بان مضت المدة او شرط التعجيل في الاجرة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز وان ابراءه قبل الوجوب ذكر في ظاهر الرواية ان عند ابي حنيفة ومحمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز وفي غير رواية الاصول ان عند محمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز في السادس والعشرين من وكالة المحيط

وان ناقض الوكيل الاجارة مع المستأجر قبل مضي المدة صحت المناقضة سواء كانت الاجرة عينا او دينا اذا لم يكن الوكيل قبض الاجر وان كان قبض الاجر لا يصح مناقضته وقد مر هذا في كتاب الاجارة وان لم يكن قبض الاجر ولا شرط تعجيله شيخ الاسلام انه مناقضته لا يصح ولم يذكر فيه ذكره منه

وفي السراجية والمنية قبيل باب العزل الوكيل بالاجارة ليس له قبض الاجرة وحبس المستأجر به وهو مخالف لما في المبسوط والمحيط وقال في المحيط في تعليل المسئلة لان ذلك من حقوق عقده فالظاهر انه سهو من الناسخ وقال ابن نجيم في اوائل وكالة البحر انه سبق قلم منه

وفي الخانية في فصل التوكيل بالبيع والشراء والوكيل بالاجارة اذا ابرا المستأجر عن الاجر او وهبه منه ان ابراه عن البعض او وهب البعض والاجر دين جاز اجماعا وان ابراه عن الكل او وهب الكل ان كان الاجر دينا لا يصح في قول ابي يوسف الآخر وفي قوله الاول وهو قول ابي حنيفة ومحمد يصح اعتبارا لفعل الوكيل بفعل الموكل ولا يبطل الاجارة وان كان الاجر عينا فانه لا يصح حتى يقبل المستأجر واذا قبل بطلت الاجارة لان الاجر بمنزلة المبيع والمشتري اذا وهب المبيع من البائع قبل القبض لا يصح ما لم يقبل البائع واذا قبل بطل البيع انتهى ولم يذكر وجه عدم صحة الابراء ولعل وجهه ان الابراء عن العين لا يصح منه

لان المقبوض صار ملكا للموكل وثبت عليه يد الموكل بيد الوكيل كذا في الخانية في فصل التوكيل بالبيع والشراء منه

ولو اقام الغريم بينة على الوكيل بالقبض وجحد هو برئ الغريم وضمن الوكيل للموكل عن ما يدعي اول المسئلة

خلافا وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انه على قياس قول ابي حنيفة ومحمد يصح ولو اقر الوكيل بقبض الاجر وجحد كذا برئ الغريم من المحل المزبور

في الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية

واذا وكل الرجل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها ببدل معلوم ففعل فالآجر يطالب الوكيل بالاجرة والوكيل يطالب الموكل وللوكيل ان يطالب الموكل بالاجر وان لم يطالبه الآجر واذا وهب الآجر الاجر من الوكيل او ابراه صح وللوكيل ان يرجع بالاجر على الآمر الوكيل باستيجار الدار اذا ناقض الاجارة مع الآجر ان لم يكن الوكيل قبض الدار المستاجر فمناقضته صحيحة قياسا واستحسانا وان قبضه فالقياس ان يصح المناقضة وفي الاستحسان لا يصح

في التاسع والعشرين من اجارة المحيط

قال وعنه وكله باجارة ارضه فاجرها ببعض ما يخرج بعقد المزارعة جاز لان المزارعة ينعقد بلفظ الاجارة ولو وكله بالاستيجار جاز بما يجب في الذمة وعنهما لا يجوز في الدور الا بالدراهم او الدنانير فاذا حط الوكيل او ابرا عن الاجرة بعد المدة ضمن عند ابي حنيفة ومحمد والوكيل خصم بتقييم البينة ويقام عليه عند جحود العقد ولو جحد الوكيل قبض الاجرة فقامت عليه البينة بعد المدة ضمن فان ابرا قبل مضي المدة ضمن بقدر ما مضى عندهما ويجوز اقالته قبل استيفائه شيئا من المنفعة ان لم يكن الاجر مقبوضا والوكيل بالاستيجار لا يملك الاقالة بعد القبض استحسانا ولو آجر الوكيل فاسدا فقبض الاجرة الى الوكيل وكذا ان كان الموكل غاصبا للدار ولو وكل باجارته فالاجر له ولو وكل بان يواجر ارضه وفيها بيوت دخلت معها ولو امره بان يستاجر له ارضا فاخذ مزارعة جاز ولو وكله بالاستيجار سنة فاستاجرها سنتين فالثانية ليس له ولو استاجر سنة فسقط منها حائط او بعضها قبل القبض فرضي بها الوكيل لزمته

داوا

واذا خالف الوكيل الموكل وقبل جاز ولو وكله باستيجار الدار فاستاجرها وحبسها عن الآمر حتى مضت المدة لزمته الاجرة عند ابي يوسف وعند محمد لا يلزم الآمر ويرجع الوكيل على الآمر اذا وهبه الآجر في الثامن من الباب الثاني من وكالة العتابية

وفي الاصل الوكيل بالاجارة مطلقا اذا آجر بعرض او بأي اجر جازت الاجارة ولم يجعله فيه خلافا فمن اصحابنا من قال انه قول ابي حنيفة اما على قولهما لا يجوز الاجارة الا بالدراهم والدنانير باجر المثل الا في اجارة الارض فانه لو آجر الارض بشيء من انزال الارض يجوز عندهما ايضا وذلك كالقطن والحنطة وغير ذلك ومنهم من قال يجوز عندهما وقولهما في الاجارة كقول ابي حنيفة في السادس عشر من وكالة الذخيرة

الكافي وللوكيل باجارة الدار والارض ان يواجرها بالنقد والمكيل والموزون والحيوان المعين وبالموصوف المؤجل في الثالث

وفي بعض المواضع حقق الخلاف انه كما في البيع من المتفرقات من وكالة التاتارخانية

وكله باجارة فحلف فيه النفي على الوكيل على عتقه او وكل بنقل امرأته بيت على طلاق او وكله بقبض عبده فبرهن ذو اليد ان الموكل قد باعه منه قبل البرهان لا يدفع الى الوكيل ولا يقضي بما ادعى حتى يحضر الغائب في احكام الوكلاء الرابع والثلاثين من الفصولين

ولو ادعى على وكيل اجارة الدار وقبض الغلة او شيء بعض الحكم انه عجل الاجرة للموكل وبرهن يوقف ولا يحكم بقبض الاجر حتى يحضر الغائب من المحل المزبور

قال وعنه وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمنه بل يلزم الموكل ابتداء اذا صالح عنه على انكار او سكوت او على اقرار فدم

وكذا لو برهن انه وهبه او رهنه او اجره منه كما في الفصول الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية ستاحه

وعنه وكل وكيلا بقبض عبد له فاقام الذي في يده بينة ان الموكل باعه اياه وقف الامر حتى يحضر الغائب استحسانا حتى لو حضر تعاد البينة على البيع وصار كما اذا اقام البينة على ان الموكل عزله عن ذلك فانها تقبل في قصر يده وكذا العتاق والطلاق وغير ذلك يعني اذا اقامت المرأة البينة على الطلاق او العبد والامة على العتاق على الوكيل بنقلهم تقبل في قصر يده حتى يحضر الغائب استحسانا دون العتق والطلاق كذا في سراج الوهاج وكالة

واذا جحد الذي في يده يرجع على الموكل كذا في ... الكر

لمجدوم وفيما لا يحمل على المعاوضة كالصلح على بعض الدين لان الوكيل فيه هو
الآخذ شيئا سفير ومعبر واما اذا صالح عنه فيما يحمل على المعاوضة بان كان
عن مال بمال عن اقرار فان الوكيل يلزمه ما صالح عليه ثم يرجع به على الموكل
من صلح شرح الكنز للزيلعي ملخصا
لو وكله بان يصالح عنه فصالح الوكيل عن اقرار او انكار بمال مقدر
فهو جائز ويجب المال على الموكل دون الوكيل الا ان يضمن الوكيل المال
او يضيفه الى ذمته كما في وكيل المرأة بالخلع فعليها المال دون الوكيل ما لم
يضمن الوكيل المال ثم اذا ضمن الوكيل في الصلح المال او اضافه الى ذمته
او ماله ثم اداه رجع به على موكله سواء اداه بامره او بغير امره
من وكالة خزانة الاكمل
والوكيل بالصلح ان يصالح
مع ورثة الخصم بعد موته في التاسع والعشرين من وكالة التاتارخانية
وان وكله ولم يسم شيئا فصالح على مال كثير وضمن لزم
ذلك الوكيل ثم ينظر ان كان مما يتغابن في مثله لزم الموكل وان
كان اكثر منه لا يلزمه وان لم الوكيل يجوز فعله على موكله عند ابي حنيفة سواء
كانت الزيادة على قيمة المدعى به ما يتغابن في مثله او ما لا يتغابن وهذا
في وكيل المدعى عليه وعندهما لا يجوز وكذا ان كان وكيل المدعي فنقص
عنه ما لا يتغابن الناس جاز عنده خلافا لهما لو ادعى عينا في يدي
رجل فوكل المدعي رجلا بالصلح فصالح الوكيل على ان يسلم شيئا منها
للمدعي ويبرئ عما بقي فهو جائز وكذا المطلوب لو وكل به كما لو فعل بنفسه
من وكالة خزانة الاكمل
واذا ادعى رجل دارا في يد رجل فوكل المدعى عليه رجلا ليصالح مع المدعي
وعلم ان يسلم شيئا فهو بمنزلة الوكيل بالشراء فيتحمل منه الغبن
اليسير دون الفاحش وان كان وكيلا من جهة المدعي فهو بمنزلة الوكيل بالبيع

فيتحمل منه الغبن الفاحش عند ابي حنيفة من الثاني والعشرين من وكالة المحيط
الوكيل بالصلح عن دم العمد من جانب المطلوب بمنزلة
الوكيل بشري النفس ان صالح على بدل مثل قيمة النفس او اكثر مقدار
ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا خلاف وان صالح على بدل اكثر من قيمة النفس
بحيث لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بلا خلاف والوكيل بالصلح من
جانب الطالب عن دم العمد وكيل ببيع النفس ان صالح على بدل هو
مثل قيمة النفس او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا خلاف
وان صالح على بدل اقل من قيمة النفس مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فعلى
الاختلاف من المحل المزبور
رجل وكل رجلا بان
يبرئ خصمه عن الدعاوى والخصومات فابراه ولم يضف الابراء
الى الموكل لم يصح من الرابع عشر من دعوى الخلاصة
السادس في التوكيل بالنكاح والطلاق والخلع
الوكيل بالنكاح وان كانت قالت له زوجني ممن شئت لا يملك
التزويج من نفسه والحادي عشر من نكاح البزازية
وكلت امرأة بان تزوجه امرأة فزوجته نفسها لا يصح وكذا لو امر
رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة في الوكيل امرها بالوكالة لا يصح
كبنته وبنت اخته او اخته الصغيرة من المحل المزبور
وكلته بان يزوجها فزوجها لا يجوز وعليه الفتوى وقال ابو بكر يجوز
فراجعه من وكالة البزازية
ولا يجوز اقرار الوكيل
بالتزويج خلافا لهما من الثاني من الباب الثاني من وكالة العمادية
ولو وكلت بالتزويج ثم ان المرأة تزوجت بنفسها خرج الوكيل
عن الوكالة علم الوكيل بذلك او لم يعلم ولو اخرجته عن الوكالة ولم يعلم
الوكيل بذلك لا يخرج عن الوكالة فاذا زوجها جاز النكاح

وفي نسخ التاتارخانية وقع لا يجوز بلا خلاف
والظاهر انه سهو من الناسخ ويدل عليه
انه قال قريبا من اواخر الفصل وكيل المشجوج
بالصلح عن الموضحة اذا حط شيئا عن
الخمسمائة فان كان قدر ما يتغابن فيه يجوز
اجماعا وان كان قدر ما لا يتغابن الناس
فالمسألة على الخلاف كما في الوكيل بالبيع
وقال في الاول في الباب الثالث
من وكالة العمادية ولو وكل مدعي العمد
رجلا بالصلح لا ينقص عن الدية عندهما
وهذا ايضا صريح فيما قلنا منه

عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا الولي
كذا في التاتارخانية

في الساد من عشر من نكاح التاتارخانية

وكلته بتزويجها يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس لم يجز اذا التفويض يتناول زمانا مخصوصا في احكام الوكلاء من الرابع والثلثين من الفصولين ورأيت في فوائد صاحب المحيط

الاب اذا وكل رجلا بتزويج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل من غير كفو قال يجوز عند ابي حنيفة كما يجوز لو زوج الاب لا رواية لهذا في الكتب وقيل يجوز وقيل لا يجوز في مسائل النكاح من احكام الصغار

لا يجوز لوكيل الاب ان يزوج بنت الصغيرة باقل من مهر مثلها كذا في القنية وينبغي استثناء القليل الذي يتغابن الناس فيه كما لا يخفى في الاكفاء من نكاح البحر الرائق

اذا وكل رجلا بان يزوجه امرأة بعينها فزوجها اياه باكثر من مهر مثلها ان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز بلا خلاف وان كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وفي الظهيرية وقيل لا يجوز عندهم جميعا فيما علي الوكيل بالشراء في الساد من عشر من نكاح التاتارخانية

رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة بالف درهم فزوجه بالزيادة ان كانت الزيادة مجهولة ينظر الى مهر مثلها ان كان الفا او اقل جاز النكاح ويجب لها ذلك وان كان اكثر لا يجوز ما لم يجز الزوج وان زاد شيئا معلوما لا يجوز ما لم يجز الزوج من المحل المزبور

رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها بالفين ولم يعلم حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رده يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل هذا في الاصل وفي المنتقى امرأة وكلت رجلا بان يزوجها باربعمائة درهم

ان زوجها الوكيل واقام سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وان شاءت ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ وليست لها النفقة العدة وان كان الزوج منكرا لذلك فالقول قوله هذا اذا كان المهر مذكورا اما اذا لم يكن مذكورا بان وكل

فزوجها الوكيل واقام سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وان شاءت ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ وليست لها النفقة العدة وان كان الزوج منكرا لذلك فالقول قوله هذا اذا كان المهر مذكورا اما اذا لم يكن مذكورا بان وكل رجل رجلا آخر بان يزوجه امرأة فزوجه امرأة باكثر من مهر مثلها مما لا يتغابن فيه او وكلت امرأة رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها باقل من مهر المثل مما لا يتغابن الناس فيه جاز كما في جانب الرجل وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب المرأة لدفع العار كما لو فعلت بنفسها كذا ذكره الامام خواهر زاده في وكالة الاصل

في الحادي عشر من نكاح المحيط وكذا في البزازية

ولو لم يسم الوكيل مهرا جاز باكثر من مهر المثل وعندهما لا يجوز وكذا ان لم يكن كفوا له فعلى الخلاف في الثاني عشر من الباب الثاني من وكالة القاعدية

ولو وكلته بالتزويج لم يجز من غير كفو بالاجماع ويجوز ان يزوجها مجنونا او صبيا نائما اباه او ابنه فلا فعل فيهما ومن نفسه لا يجوز من المحل المزبور

ولو ضمن الوكيل المهر بغير امر فهو متبرع في رواية الاصل من المحل المزبور وفي السراجية وكله ان يطلقها غدا فطلقها بعد غد صح

في الخامس من طلاق التاتارخانية

وكله ان يزوجها منه بعد الغد الظهر فزوجه قبل الظهر او بعد الغد لا يجوز في الحادي عشر من نكاح السراجية وفي السير الكبير في باب الوكيل الرسول في النكاح والطلاق والبيع والعتاق اذا خرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الى نفسه

ابن ... اذا لم يسم مهرا واما اذا سمى وزاد فانه لا يجيز رده ان كان مهر مثلها اكثر من ذلك ولا خلاف فيه وانتشر الينه في المبسوط في باب الوكالة من النكاح

... ان يزوجه بالف وكرا منها او على الف وكذا يهدي لها كذا في البرماسي في شرح جامع الصغير في فصل النكاح الفاسد

وفي المحيط نسخة وان رده بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى ولا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة والزمك النكاح لم يكن له ذلك

انما لا يتغابن فيه صح

وفي وكالة الخانية الصحيح ان التزويج من غير كفو لا يجوز في قولهم وهو يشير الى الخلاف

ذكره في السراجية في باب التوكيل والتفويض من كتاب الطلاق

اشعتك صح

زوجت فلانة منك طلقتك بعتك لا يجوز هذه التصرفات
لانه رسول والرسالة لا تتضمن معنى الوكالة لان الوكالة فوق الرسالة
وان اخرج الرسالة فقال ان فلانا يقول طلقتك بعت منك (اخرجه صح)
الى اخره جاز ذلك كله على المرسل والوكيل في البيع اذا اخرج الكلام (مخرج صح)
الرسالة لا ينفذ بيعه والوكيل بالطلاق والعتاق اذا اخرج الكلام
مخرج الرسالة وقال ان فلانا امرني ان اطلق او اعتق الى اخره ففعل
ذلك نفذ تصرفه على الموكل لان عهدة هذه التصرفات على الموكل
على كل حال ولو اخرج الوكيل الكلام في النكاح والطلاق والعتاق مخرج
الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الى نفسه صح الا في النكاح
في المجلس من وكالة الخلاصة وتمامه فيه
وفي المنتقى اذا قال الوكيل رجل لها انا طالق او قال لها اني طلقتها لم يقع وفي
الاصل يقع وهو الظاهر كما لو قال الزوج طلقتك الزوج لا يقع (ولو قال الوكيل كتبتك صح)
وهو الصحيح في الثاني من الباب الثاني من وكالة العتابية
وفي العتابية رجل قال لاخر طلق امرأتي فطلقها المأمور بمهرها ونفقة عدتها
او خالعها على مهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر يجوز مدخولة كانت
او غير مدخولة وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز مطلقا مدخولة كانت
او غير مدخولة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه كان يفتي الشيخ
الامام ظهير الدين في الجنس الخامس من طلاق الخلاصة
الوكيل بالخلع المطلق يملك بقليل وكثير عنده وعندهما لا يجوز باقل من
مهر مثلها في الثاني من الباب الثاني من وكالة العتابية
ولا يصح طلاق وكيل الوكيل بحضرة الاول ولا اجازته الا اذا كان
فيه بدل في المجد المزبور الباب [illegible] الوكيل [illegible]
ان قال حرر رقبتي هذا او دبره او كاتبه او هبه من زيد او بعه منه او خلعه

امرأتي

امرأتي او ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله وغاب موكله لا يجبر الوكيل
على شيء من ذلك الا في دفع الثوب اليه قالوا لاحتمال ان الثوب
له فيجب دفعه اليه وكذا في الغاصب والمستعير رجل ليرد ما هو مأخوذ
على مالكه حيث استعاره او غصبه فيه فغاب موكله لا يجبر وكيله على
حمله اليه وانما عليه دفعه اليه حيث وجد في احكام الوكالة
من الرابع والثلاثين من الفصولين
ادعى على اخر انك وكيل في تسليم المتاع الذي اشتريته من فلان
بتوكيله اياك لا تسمع لانه وان ثبت وكالته لا يلزمه التسليم
[illegible] وفتح الائمة وسراج الائمة التعريب في باب بيع
[illegible] في دعوى الغيبة
ولو تقاضى الرجل فقال الرجل ادفعها اليه فقال نعم فله ان لا يؤدي
الا ان يكون عنده ودفعه للاقرار وقبله ومن تليين له ان يمتنع كذا
عن ابي يوسف في السادس والعشرين من وكالة التتارخانية
رجل وكل رجلا يقبض كل حق له على الناس وعندهم
ومعهم وفي ايديهم ويحبس من يرى حبسه ويخليه عنه لو رأى ذلك
وكتب له في ذلك كتابا وكتب في اخره انه يخاصم ثم ان قوما (ويخاصم صح)
[illegible] انه لهم على موكله مال فلا يحبس به وكيله لانه جزاء الظلم او ليس (ولم يظلم صح)
في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن اخره فاذا لم يؤمر
ولم يضمن لم يجب عليه الاداء من مال موكله فلم يظلم بامتناعه عن الاداء
وكذا في [illegible] تدل على ان المأمور باداء الدين من مال امره يجبر
على قضاء وفيه في اكترى جمالا وحمل عليها وامر الجمال بدفع الحمل الى وكيله
ببلخ وقبض كراه منه وجاء به اليه فقبل وكيله الحمل وابى [illegible] كرائه لا النقص (كراه نه)
قالوا لو [illegible] على الوكيل وهو [illegible] وبامره يجبر على دفع بقية كرائه

ولو انكر الامر فللجمال تحليفه بانه ما يعلم ان المالك امره بقبضه ولو
لا ذين له على وكيل لا يجبر كذا في والفرع الآخر من هذه المسئلة ذا
على ان الوكيل بالأداء الدين اذ هي مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن
للموكل دين على وكيله كانت واقعة الفتوى في احكام الوكلاء
من البابع والتشبيه ومن الفصولين
الثامن في التوكيل الوكيل وكل
قال الموكل للوكيل وكل احدا لا يصح وانما يصح ان لو قال اعمل برأيك
في مسائل متفرقة في خصب الفقه
واذا وكل بأذنه او تفويض كان الثاني وكيلا عن الموكل حتى لا يملك
الاول عزله ولا ينعزل بموته وينعزل بموت الاول وعزل نظيره
في ادب القاضي في الخلاصة رجل وكل رجلا ببيع شيء او شرائه
وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل رجلا بذلك ثم مات الموكل
الا على فالوكيل الاسفل على وكالته ولو اخرجه الوكيل الذي وكله جاز
ولو اخرجه الموكل كان اخراجه جائزا ايضا سواء كان الوكيل الاول
حيا او ميتا انتهى فقد صح عزل الوكيل لوكيله وهو مخالف لما في الهداية
من ان الثاني صار وكيل الموكل فلا يملك الوكيل عزله الا ان يوفق
بين قوله اصنع ما شئت فيملك عزله وبين قوله اعمل برأيك
فلا يملك عزله والفرق ظاهر وعلل في الخانية لانه لما فوض اليه
صنعه فقد رضي بصنعه وعزله من صنعه في فصل التوكيل بالبيع والشراء
من البحر الرائق وفي جامع وكالة بتقاضي دينه
ثم قال له وكل من شئت بذلك فوكل وكيلا له ان يعزله ولو وكله به
ثم قال وكل فلانا ليس له ان يعزله لانه رسول عن الموكل في حقه لما سماه
الوكيل باسمه ولو كان قال له وكل فلانا ان شئت ملك عزله البحر الرائق انتهى

قال في الخانية في فصل في التوكيل بالبيع والشراء
الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل
الثاني فلا ينعزل بانعزال الوكيل الاول
الا ان الوكيل لو عزل الوكيل الثاني
صح عزله لانه لما رضي بصنعه
وعزل الثاني من صنعه منه

قال وكيل بدستور موكل وكيل كرده است
اين وكيل دوم را عزل كند موكل
يا وكيل اول اجاب اكر موكل تعيين
كرده است كه وكل فلانا فالعزل الى
الموكل وان قال وكل من شئت فالى الوكيل
كذا في وكالة القاعدية منه

بمشيئته فالك لا رسول في اوائل وكالة البزازية في نوع في العزل
وكذا في الخلاصة وكيل البيع اذا لم يقل
له اعمل برأيك فوكل آخر وتصرف الثاني بحضرة الاول جاز و
العهدة على الوكيل الثاني وان باع الاول بحضرة موكله فالعهدة
على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سواء وان باع الثاني بغيبة الاول
ولم يكن قيل له اعمل برأيك ان اجازه الموكل جاز والا ان كان
بين الثمن جاز والا لا في الرابع من وكالة البزازية
وفي المنتقى الوكيل بالبيع اذا وكل رجلا بقبض الثمن من غير امر الآمر
فقبض ذلك في يده قال ابو حنيفة لا ضمان على القابض وانما الضمان
على الوكيل في الثامن من وكالة المحيط والذخيرة وكذا في الثامن
من وكالة التاتارخانية
رجل امر رجلا ان يوكل انسانا بالشراء شيء بعينه ففعل المأمور ذلك
فاشترى الوكيل فان الوكيل لا يرجع على الآمر بالتوكيل لكن الوكيل
يرجع على المأمور ثم المأمور على الآمر في التوكيل بالبيع والشراء
من وكالة الخانية رجل وكل رجلا بخصومة
وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز
توكيله الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل الاول
او عزل او جن او ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني
ولو مات الموكل الاول او جن او ارتد ولحق بدار الحرب مرتدا
ينعزل الوكيلان ولو عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني جاز عزله لان
الموكل الاول رضي بصنع الاول وعزل الاول الثاني من صنع الاول
رجل وكل رجلا بتقاضي دينه او خصومة او بيع وقال له ما صنعت
من شيء فهو جائز كان للوكيل ان يوكل غيره ولو ان الوكيل وكل غيره

اقول هذا مخالف لما في التاسع من وكالة الذخيرة
ان الوكيل بالبيع اذا باع ووكل رجلا
في عياله بقبض الثمن له ذلك لان الوكيل
بالبيع في حق القبض بمنزلة المالك
حتى لا يملك الموكل نهيه عن القبض
وكذا المحيط محتاط عند
القضاء منه

وقال ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن للوكيل الثاني ان يوكل غيره وردّ
الغاية لو وكل غيره وفي التوكيل بالخصومة من وكالة الخانية
الوكيل بقبض الدين لو وكل من في عياله بقبضه صح فهلك في يد الثاني
امانة ص الوكيل بقبض الثمن او الاجرة لو وكل من ليس في عياله
بقبض ذلك جاز [illegible] القبض للوكيل فله تفويضه الى غيره لكنه
الوكيل بقبض الامر لو هلك في يد وكيله قبل ان يصل الى الوكيل الاول
كقبضه بنفسه ثم دفعه الى من ليس في عياله ذ ليس لوكيل قبض الدين
توكيل غيره به لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل البيع اذا
وكل بثمنه من ليس في عياله فله ذلك وكيل القبض لو وكله فقبضه
الثاني من المديون فلو وصل الى الاول يبرأ المطلوب ولو لم يصل
يبرأ لو كان الثاني في عيال الاول والا لا يبرأ في احكام الوكلاء
في الرابع والثلثين من الفصولين
وكله بان يشتري له هذا العبد فوكل الوكيل فاشتراه يقع
للوكيل الاول ولو قال اشتره لموكلي يقع للثاني ولا يصح توكيله في حق
نفسه ولا موكله في باب توكيل الوكيل من القنية
التاسع في عزل الوكيل وما يخرج به عن الوكالة ٢ جنونا [illegible]
بخزانة وينعزل الوكيل بسبعة اشياء بموت الموكل وجنونه مطبقا
وبتصرف الموكل بنفسه وبلحوقه الى دار الحرب مرتدا لم يجز تصرفه الا
ان يعود مسلما وبحجر المكاتب وبحجر المأذون وبفسخ عقد الشركة
في الخامس عشر من وكالة التاتارخانية
الموكل اذا احدث فيما وكل به احد اشياء تمنعه انعزل الوكيل عمله
او انهاء الامر نهايته او تعجزه عن الامتثال كوطء المشتراة وفيه احتراز
عن وطء غير المشتراة لانه من قبيل الاستخدام والاذن لعبد وكله

انه ص

بقبض ص

باع

وكذا اذا وكل في فصل في التوكيل بالبيع والشراء من الخانية م

ببيعه

ببيعه في التجارة ولو وهب وسلم او آجر بيتا وكيلا اذ لم يكن خلافا
وفي بعض الفتاوى الهبة مع التسليم كالبيع يبطل الوكالة وفي المحيط
وكله ببيع عين له عزله الا ان يتعلق به حق الوكيل بان يأمره بالبيع
ويستوفي ثمنه بازاء دينه في اخر الفصل الاول من وكالة البزازية
وعزل الوكيل لم يجز بلا علمه اي وكالة كانت وعزل الرسول يجوز
بلا علمه وقيل لا ولو عزل الوكيل نفسه لم يجز بلا علم موكله والموكل لو
كتب اليه بعزله ينعزل اذا علم بما فيه وكذا لو ارسل رسولا به
ولو فتى صغيرا او غير عدل فقال ارسلني فلان اليك ويقول انه
عزلك ثم تبطل الوكالة ينعزل والعزل الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل
فلو مات موكله او اخرج ما امره ببيعه عن ملكه او رهنه ينعزل وكيله
علم او لا وكذا لو جن موكله مطبقا او ارتد ولحق او كان مكاتبا
فعجز او مأذونا فحجر او فارق شريكه او وكله بخلع فخلعها بنفسه
او ابانها في الفصل الاول من الفصولين وتمامه فيه
وعزل الرسول يصح بلا علمه وفي السير قبل علم الوكيل والرسول والمأمور
يصح بلا علمهم وبعد علمهم وعزل الوكيل بالطلاق والنكاح لا يصح بلا علم
لانه وان لم يلحقه الضرر فيه لكن يصير مكذبا فيكون مغرورا في نوع
في العزل من الاول من وكالة البزازية
ولو جن الوكيل جنونا مطبقا ثم افاق يعود الوكالة بخلاف الموكل
قبيل الباب الثاني من وكالة العتابية
قولهم ينعزل بجنون الموكل وموته مقيد بالموضع الذي يملك الموكل
عزل وكيله فاما في الرهن اذا وكل الراهن العدل والمرتهن ببيع الرهن
عند حلول الاجل او الوكيل بالامر باليد لا ينعزل وان مات
الموكل او جن والوكيل بالخصومة بالتماس الخصم ينعزل بجنون الموكل

والوكيل بالبيع والشراء والنكاح والطلاق وسائر التصرفات في ذلك على السواء وكذا ان الثاني من وكالة المحيط والذخيرة

يصح العزل بلا علمهم بالعزل وبعد علمهم بالوكيل لا ان لا يصح العزل بلا علمهم بالعزل فينفذ تصرفاتهم الواقعة قبل علمهم

وفي العتابية بعد هذا بسطر ولا يبطل بجنون الموكل والظاهر انه سهو من الناسخ

قال قاضيخان فی فتاواه فی فصل فیما یقضی المجتهدات اما المطبق فی ظاهر الروایتین عن ابی یوسف مقدر باکثر السنة وفی روایة عنه مقدر باکثر یوم ولیلة
ومحمد قدر الجنون المطبق بشهر ثم رجع وقدره بسنة کاملة وذکر الناطفی والشیخ الامام خواهرزاده ان الجنون المطبق فی قول
ابی حنیفة مقدر بشهر وعلیه الفتوی وفی شرح النقایة للقهستانی سنة کاملة عند محمد کما فی بیع الصغری وهو الصحیح کما فی الکافی وغیره
وفی العتابیة فی اواخر الباب الاول وعن ابی یوسف المطبق اکثر السنة وعند محمد شهر والاول اصح وفی الفصولین فی الفصل الاول وجنونه
المطبق ان یدوم شهرا عند ابی یوسف وعند محمد سنة وکتب فی ابط یبطل بجنونه مطبقا فقدره ابو حنیفة بشهر لسقوط الصوم به وعند
الاکثر من یوم ولیلة لسقوط الصلاة به وقدره ابو یوسف باکثر السنة وقدره محمد بحول فصححوا قوله وقدره بشهر فی روایة وفی الکافی فی باب
عزل الوکیل وعند محمد حول کامل وهو الصحیح وفی الخامس عشر من وکالة التاتارخانیة کما فی الکافی

وجنونه والوکیل بالطلاق ینعزل بموت الموکل استحسانا لا قیاسا
وبجنونه ساعة وذهاب عقله ساعة لا ینعزل اذا قلت کالیوم
والکثیر سنة عند محمد وکان یقول اولا شهر ثم رجع الی السنة وان
النائم اکثر السنة مقام کلها فی الاول من الوکالة البزازیة فی نوع فی العزل
وفی الظهیریة وکله بقبض الدین لا بحضرة المدیون له عزله
وان بحضوره لا ما لم یعلم المدیون فلو دفع المدیون دینه الی هذا الوکیل
قبل علمه بعزله یبرأ فی المحل المزبور
الوکیل او الوصی اذا رد الوکالة او الوصایة لا یخرج من الوکالة او الوصایة
الا بعلم الموکل او الموصی وحضرة الموکل او الموصی لیست بشرط لصحة
عزل الوکیل او الوصی نفسه بل الشرط علم الموکل او الموصی فی الفصل
الاول من الاستروشنیة
لا یصح عزل الوکیل نفسه الا بعلم الموکل الا الوکیل بشراء شیء بغیر عینه
او ببیع ماله ذکره فی وصایا الهدایة قلت وکذا الوکیل بالنکاح والطلاق
والعتاق فالحصر فی الوکیل بشراء معین والخصومة فی کتاب
الوکالة من الاشباه الجامع الصغیر العتابی
الوکیل لا یصیر وکیلا قبل العلم ولا یجوز بیعه ولو اخبره انسان
بالوکالة صح حرا کان او عبدا فاسقا کان او عدلا بالغا کان
او صبیا فلا یشترط فیه شرائط شهادة الالزام وهو العدد
او العدالة فان اخبره فضولی بالعزل فلا بد من العدد او العدالة
عند ابی حنیفة وقال ابو یوسف ومحمد هذا والخبر بالوکالة سواء
فی منتفرقات وکالة التاتارخانیة
وکله بالخصومة ثم عزله حال غیبة الخصم فهذا علی وجهین الاول ان یکون وکیل الطالب
ففیه صح عزله الثانی کونه وکیل المطلوب فلو وکله بالتماس صح عزله ولو

ای رد بعد القبول بشرط ان یعلم المعنی قوله لا یخرج

ولو ارسل الیه رسولا او کتب الیه کتابا بالوکالة فبلغه الرسول فاخبره او وصل الیه الکتاب فقرأه وعلم او اخبره بالوکالة رجلان عدلان او غیر عدلین او رجل واحد عدل فهو وکیل بالاجماع وان اخبره غیر عدل ان صدقه فهو وکیل وان کذبه وغاب لا یکون وکیلا عند ابی حنیفة وان ظهر صدقه وعندهما ان ظهر صدقه فهو وکیل کذا فی منتفرقات وکالة التاتارخانیة

لا ینعزل کذا فی الفصل الثانی من الباب الثالث من وکالة العتابیة وعن ابی یوسف ان وکیل الطالب اذا عزله بغیر علم المطلوب

ولو

ولو بالتماس الطالب فلو کان الوکیل غائبا وقت التوکیل ولم یعلم به صح
عزله علی کل حال وان کان الوکیل حاضرا وقت التوکیل او علم به ولم یرده
لم یجز عزله بغیبة الطالب وصح بحضرته رضی به الطالب او لا وعزل
العدل فی باب الرهن لم یجز ولو بحضرة المرتهن ما لم یرض به المرتهن
هذا لو وکله بطلب الطالب اما لو وکله بالتماس القاضی حال غیبة الطالب
فعزله بحضرة القاضی یصح ولو غاب الطالب وان عزله بحضرة الطالب
یصح ایضا ولو وکله بطلاق امرأته حین اراد السفر بالتماس المرأة ثم عزله
بلا حضورها ورضاها قیل یملکه وهو الصحیح وقیل لا یملکه فی الفصل الاول من الفصولین
وکذا فی الثانی من وکالة المحیط والذخیرة
اذا اراد ان یسافر فمنعته امرأته الا ان یوکل وکیلا بالطلاق ان لم
یجیء الی وقت کذا فوکل ولم یجیء حین صار وکیلا ثم اراد ان یعزله من غیر
حضرتها قال نصیر لا یصح وقال ابن سلمة یصح وهذا فرع مسئلة اخری
انه اذا لم یعزله هل یجبر الوکیل علی طلاقها عند نصیر نعم وعند ابن سلمة
لا واختار شمس الائمة السرخسی قول ابن سلمة فی الاصل والفرع فی الباب
الاول من وکالة الاصل فی فصل العزل من وکالة التتمة وکذا فی الصغری بعین
عبارته رجل وکل رجلا ببیع امته ثم باعها بنفسه
انعزل الوکیل وکذا لو وهبها وسلمها وکذا لو استولدها او کاتبها
ولو دبرها لا ینعزل وکذا لو استخدمها او وطئها وفی البیع لو عادت
الیه بفسخ فللوکیل ان یبیعها ولو عادت الیه بملک جدید بشراء
او ارث او رد بعیب بعد القبض بغیر قضاء لم یکن للوکیل بیعها
فی الرابع من وکالة الخلاصة
الوکیل بالبیع ینعزل اذا باع الموکل بنفسه فان عاد الیه قدیم ملکه عادت الوکالة
فی مسائل العزل من وکالة المنیة وتمامه فیه

ذکر فی الخلاصة نقلا عن النوازل قال نصیر یخرج من الوکالة
وقال ابن سلمة لا یخرج علی عکس ما فی التتمة والصغری
وقال فی البزازیة بعد ذکر ما یوافق ما فی هذین
الکتابین وفی بعض الفتاوی ان الوکیل
بالطلاق اذا لم یطلق عند نصیر لا یجبر فیملک
العزل وعند ابن سلمة یجبر فلم یملک العزل
ممن قال یجبر قال لا یملک العزل ومن قال
بعدمه قال یملکه واختار شمس الائمة قول ابن
سلمة فی الاصل والفرع وهذا مع ظهور
مخالفته لما سبق مخالف لما فی الباب
الاول من وکالة المبسوط لشمس الائمة
حیث قال قال بعض مشایخنا اذا وکل
الزوج بطلاق امرأته وکیلا بالتماسها
ثم سافر لا یملک عزل الوکیل الا بحضرة
منها والاصح انه یملک ذلک لانه لا حق
للمرأة فی سؤال الطلاق والتوکیل عند سفر
الزوج وقال قاضیخان فی فصل فی الطلاق
الذی یکون من الوکیل وفی فصل التوکیل بالخصومة
فی الوکالة قال شمس الائمة السرخسی الصحیح انه
یملک عزل الوکیل بالطلاق وان کان بطلب
المرأة وما فی التاتارخانیة فی الثانی من الوکالة
نقلا عن الخلاصة کما فی الخانیة فالظاهر ان ما
فی البزازیة سهو من الناسخ فلیتامل

وكل ببيع عبده فباعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء كان للوكيل ان يبيعه في الاصح كذا لو باع احد وكيلي بيعه فرد عليه بعيب فلكل واحد منهما بيعه باع الوكيل فرد عليه بعيب له ان يبيعه ثانيا من الجامع الاكبر وفي المحيط وكله ببيع عين له عزله الا ان يتعلق به حق الوكيل بان يأمره بالبيع ويستوفي ثمنه بدينه قبيل الثاني من وكالة البزازية قال الموكل قد اخرجتك من الوكالة وقال قد بعته امس لم يصدق لانه اخبر حين لا يملك الانشاء من وكالة المنية وكذا في الولوالجية الوكيل المعزول اذا قال بعته قبل العزل وسلمته وقال الموكل لا بل بعته وسلمته بعد العزل يكون القول للوكيل من باب جناية المملوك والجناية عليه من الكافي

رجل امر رجلا ببيع عبده ثم قال للوكيل قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لا يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل اولا بالبيع لانسان بعينه فقال الآمر قد اخرجتك من الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك في التوكيل بالبيع والشراء من الخانية واذا وكل الرجل رجلا ببيع شيء بعينه فقال الآمر قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعتها لا يصدق وخرج الوكيل عن الوكالة قالوا هذا اذا كان الشيء قائما بعينه واما اذا كان هالكا فالقول قول الوكيل مع يمينه في الرابع عشر من وكالة الذخيرة وتمامه فيه وكذا في الثامن عشر من المحيط

رجل عليه لرجل دعوى وخصومة فوكل المدعى عليه عند القاضي بطلب خصمه وكيلا في الخصومة والوكيل حاضر فقبل فلما خرج من عند القاضي قال المدعى عليه للمدعي اخرجت الاول من الوكالة ووكلت فلان بن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك غائب كان للطالب ان [illegible]

وان باع الآمر العبد او باع الوكيل العبد ثم رد عليه بعيب بقضاء فان للوكيل ان يبيعه كذا في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه انه ليس للوكيل ان يبيعه ولو قبله الموكل بعد القبض بالعيب بغير قضاء فانه لا يعود وكيلا لان الرد بعد القبض بغير قضاء بيع جديد في حق الثالث فصار في حق الوكيل كان الموكل اشتراه وهناك لا يعود الوكالة لانه لم يعد الى الموكل ملكه ما وكل ببيعه لان الملك يختلف حكما باختلاف السبب كذا في الثاني من وكالة الذخيرة والخامس عشر منه وكالة المحيط

من الوكالة لان وكالة الغائب موهومة اعني لا يقبل في التوكيل بالخصومة من الخانية سئل لو قال الوكيل عزلني موكلي وهو غائب وكذبه المدعي لا يقبل في باب التوكيل بالخصومة من وكالة القنية جامع الفتاوى لو قال المدعى عليه للوكيل بالخصومة اني اقيم البينة ان الموكل عزله قبلت بينته في السابع عشر من وكالة التاتارخانية وكذا في الثامن عشر من وكالة الذخيرة ثم في الدين يقبل بينة الغريم ان الطالب عزله في الفصل الاول من الباب الثالث عشر من وكالة العتابية

العاشر فيما يضمن به الوكيل والرسول وما لا يضمن وفيمن يصدق ومن لا يصدق وفيه مسائل الامر بالانفاق ودفع المال والتوكيل بالاقراض والاستقراض المقبوض في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين والعين وقضاء الدين امانة لانه بمنزلة الوديعة لان يده يد نيابة عن الموكل بمنزلة يد المودع ويضمن بما يضمن في الودائع ويبرأ بما يبرأ فيها ويكون القول قوله في دفع الضمان عن نفسه في فصل حكم الوكالة من البدائع

الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه بيمينه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجية من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات وفيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية في الفصل الرابع في اختلاف الوكيل في كتاب الوكالة من الفن الثاني من الاشباه

[illegible] الوكيل بالدفع اذا مات الامر فقال دفعت في حال حياته يصدق وبينته اولى في الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية

والفرق بين ما اذا كان الشيء قائما وبين ما اذا كان الشيء هالكا انه اذا كان هالكا فهما اختلفا فيما في الحال في الضمان على الوكيل لان زوال ملكه ثابت فيهما وانما اختلفا في ايجاب الضمان على الوكيل للموكل بقوله للوكيل بعت وسلمت بعد ما عزلتك عن الوكالة فتعديت ضامنا وانكر الوكيل ذلك والضمان كان منتفيا على الوكيل في الاصل فانه كان امينا فهو ينفي الضمان بتمسكه بما هو الثابت في الاصل فيجعل القول قوله حتى يثبت غيره فاما اذا كان الشيء قائما فالملك فيه باق وحاصل اختلافهما انما وقع في زواله عن ملك الموكل ونفاذه على ملك الموكل الوكيل يدعي زواله عن ملكه والموكل يدعي بقاء ملكه فكان الموكل فيما يدعي متمسكا بما هو الاصل فيكون القول قوله كذا في الذخيرة في هذه المسئلة

وكذا لو برهن على اقرار الوكيل بان الموكل عزله كما في الكتب

وفي اواخر الثاني من وكالة الجموعة ما ينا سبه

المريض اعطاه دراهم ليدفع الي غريمه او يشتري له شيئا فقال فعلت واشتريت ودفعت اليه يقبل وان كذبه المريض وكذا لو وكله المريض ببيع هذا المال ثم مات فقال بعت واستوفيت الثمن او قال ضاع الثمن فان كان المريض حيا يصدق وان كان ميتا لا يصدق ان كان المبيع قائما وان كان المبيع مستهلكا يصدق ولو كان على المريض دين وهو محيط لا يصدق وان صدقه المريض ملخص ما في المحيط السرخسي من اقرار المريض بقبض الدين من كتاب تصرفات المريض والوارث

الوكيل بقبضه اذا اقر بقبضه من الغريم وهلاكه عنده او بدفعه الي موكله يقبل في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل لو بان استحقاق بان برهن انسان ان ما اعترف الوكيل بقبضه وهلاكه او دفعه كان لي وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل على موكله بل بحجة من برهان او اقرار موكل

في الثالث من وكالة البزازية

ولو قال الغريم لرجل ادفع الي هذا الرجل الف درهم يقبضها من الالف التي له علي التي ضامن الالف التي دفعتها اليه ثم قال المأمور قد دفعتها اليه كما امرتني وصدقه الآمر وكذبه رب المال وحلف انه ما قبض شيئا فانه يرجع بدينه على الغريم ويرجع المأمور بما دفع ايضا على الغريم اما لو قال الغريم له اقض ديني على اني ضامن او قال ادفع اليه الفا قضاءا من ماله الذي له علي اني ضامن والمسئلة بحالها لا يرجع المأمور على الآمر فانه يرجع صاحب الدين على الغريم فلم يقع القضاء فان المأمور بخلاف ما لو امره بالدفع ولم يذكر القضاء وليس من ضرورة الدفع القضاء فلا جرم يرجع في الدفع ولا يرجع في القضاء من ينبوع جوانة الاكمل نقلا عن الجامع الكبير

واذا دفع رجل الي رجل مالا ليدفعه الي رجل فذكر انه قد دفعه اليه فكذبه في ذلك الآخر والمأمور له بالمال فالقول قول الذي يدعي الدفع الي المأمور له براءة

وكذا في المنية والصغرى قوله بل حجة من برهان او اقرار موكل زيادة من صاحب البزازية

نفع

نفسه عن الضمان والقول قول المأمور له انه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الآمر ولا اليمين عليهما جميعا وانما يجب على احدهما لانه لا بد للآمر من تصديق احدهما وتكذيب الآخر فيجب اليمين له على الذي كذبه وان الذي صدق المأمور بالدفع فانه يحلف الآخر بانه ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض فان نكل ظهر قبضه وسقط عن الآمر دينه وان صدق الآخر انه لم يقبضه وكذب المأمور فانه يحلف المأمور خاصة بانه لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين لزمه ما دفع اليه وكذلك لو اودع رجل مالا عند رجل ثم امر المودع بان يدفع الوديعة الي فلان فقال دفعت فهو على هذا التفصيل ولو دفع المودع الوديعة الي رجل وادعى انه دفعها بامر صاحبها وانكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يأمره بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب او الدين فامره صاحب الدين او المغصوب منه ان يدفعه الي فلان فقال المأمور قد دفعت اليه وقال فلان لم اقبض فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق المأمور على الدفع الا ببينة لانه في ذلك يريد نفي الضمان الا اذا صدقه الآمر في الدفع فحينئذ يبرأ ولا يصدق على القابض فالقول قوله مع يمينه انه لم يقبض ولو كذب الآمر المأمور في الدفع وطلب المأمور يمينه فانه يحلف على العلم بانه ما يعلم انه دفع فان حلف اخذ منه الضمان وان نكل سقط عنه الضمان من وكالة شرح الطحاوي للاسبيجابي وكذا في تصرفات وكالة التاتارخانية نقلا عنه

وكيل بقضاء الدين فقال الوكيل قضيت فصدقه الموكل ولكن لم يدفع اليه مخافة انكار القابض واخذه ثانيا يجبر الموكل على القضاء للوكيل فان جاء رب الدين وانكر القبض من الموكل ثم رجع على الوكيل بما ادى وان صدقه الموكل وبعضهم وضعوا المسئلة في التوكيل بشراء العين امر رجلا ان يقضي

عليه دينه فقال المأمور بعد ذلك قضيت وصدقه الآمر وكذبه رب الدين
وحلف يرجع رب الدين على الآمر لكن لا يرجع المأمور على الآمر
في مسائل المأمور من وكالة المنية وذكر القدوري انه يرجع
رب الدين على المديون بالدين والمأمور على المديون بما قبض من المحل المزبور
فلو قال المأمور قضيت وطالبه غايب وانكر الآمر دفعه اليه والدين
فاقام الدافع البينة على الدين والقضاء تقبل بينته على الآمر بالمال وان
كان القابض غايبا فلو حضر عليه ثم حضر الغايب وادعى على الآمر دينه
واحتج عليه بجحوده قضاء الدين ليس له ذلك الا نتهى ان رجلا في يده عبد
فقال لآخر ان هذا العبد لفلان اشتره لي منه بالف درهم وانقده
الثمن فجاء المأمور بعد ذلك وقال قد فعلت فجحده فاقام المأمور
البينة على ذلك فان القاضي يقضي بالبيع وان كان البايع غايبا
فان حضر الغايب وجحد لا يلتفت الى جحوده لان الحاضر صار خصما عنه
لتعلق حقه به ولو ان الآمر بقضاء الدين اقر انه قد قضى الدين لكنه قال
لا ادفع اليك مخافة ان يحضر الغايب فيجحد ليس له ذلك ولو دفع اليه
الالف ثم قدم الغايب وانكر الاستيفاء فالقول قوله وله ان يستوفي
دينه من الآمر ثم هو يرجع على المأمور كما لو امر غيره بشرا عبد بعينه
فقال المأمور قد اشتريت وصدقه الآمر ودفع اليه الثمن ثم حضر الغايب
وانكر البيع فالقول قوله ويأخذ عبده ويرجع الآمر على المأمور بما ادى
كذا هذا في الثالث من قضاء والمحيط ولذا في البزازية
امر غيره بقضاء دينه فقضاه وجاء ليرجع عليه فقال للمأمور ما كان لفلان
علي دين اصلا ولا امرتك ان تقضيه ولا انت قضيت شيئا ورب
الدين غايب فاقام المأمور البينة على الدين والامر بالقضاء والقضاء
فان القاضي يقضي بالمال على الآمر للغايب وبالرجوع للمأمور وان كان حضر رب الدين

على الآمر صح

غايبا

وبنحو ما يخالفه نقل عن القدوري صح

وكذا في الصغرى والتتمة في مسائل المأمور بدفع
المال في كتاب الوكالة وكذا في الثالث
من وكالة البزازية في نوع في المأمور
بدفع المال بقضاء الدين
وغيره
صح

لان المأمور يدعي لنفسه حقا في ذمة الآمر فيكون خصما
في اثباته بالبينة كذا في الثامن من وكالة المحيط
والذخيرة
صح

ويقضي به

غايبا لان عنده خصما حاضرا حكما لانه ما يدعيه للغايب سبب لثبوت
ما يدعيه لنفسه وفي مثله ينتصب الحاضر خصما امر غيره بان ينفق عليه
فانفق يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع قال لغيره اقض عني دين
فقضاه يرجع عليه ولو قال ادّ زكوة مالي او هب لفلان عني الفا
ففعل المأمور لا يرجع عليه الا اذا قال له على اني ضامن كذا لو قال عوض
الواهب عني او اطعم عن كفارة يميني والاصل في جنس هذا انه متى
ملكه المدفوع اليه مقابلا بالملك المال فالمأمور يرجع وفيما ملكه غير مقابل
به لا الا بشرط الضمان قال لآخر اقضه عني او قال الذي له علي او ادفع
عني على انه لك علي فادى المأمور له ان يرجع على الآمر ولو قال اقض
فلانا او ادفع قضاء ولم يقل عني ان كان المأمور شريكا له او خليطا
ونفسره ان يكون بينهما في السوق اخذ واعطاء او المأمور في عيال
الآمر كالزوج بامر زوجته او عكسه وان لم يكن في عيالها الا ان المعتبر
فيه المساكنة فيرجع وان لم يوجد شيء من هذه الاشياء الثلثة لا يرجع
عندهما وعند الثاني يرجع ثم عندهما الدافع لا يرجع على المدفوع
اليه لما دفع فيما قال اقضه او ادفع قضاء وفيما لم يذكر القضاء يرجع
وحمل الامر بالايداع قال النقد عني فلانا الف درهم له علي او ادفع
اليه او اعطه الذي له علي او اوفه ماله علي او اعطه عني او اقضه ماله علي ففعل
المأمور يرجع بها على الآمر وقوله عني اقرار بان المال عليه ولو قال انقده
كذا على اني ضامن لها او كفيل بها او على انها لك علي او الي او قبلي فهو
سواء اذا نقد رجع بها وكذا لو نقده بها مائة دينار او باعه بها جارية
او عبدا او دابة ونحوها رجع بها عليه ولو امر خليطا له ان ينقد فلانا عنه
الف درهم جيدة فنقده الفا بهرجة او غلة لم يرجع الا بمثل
ما اعطى لانه يرجع بحكم الاقراض ولو كان المأمور كفيلا يرجع بالف جيدة

فان المدعى على الغايب سبب لما يدعي على الحاضر لانه
ما لم يقبض دينه لا يجب له عليه شيء وبينهما
اتصال القضاء وهذا امر وبعد ثبوت
ذا الاتصال ينتصب خصما كذا في وكالة البزازية
في نوع في المأمور بدفع المال منه

الى هنا مذكور في الثالث من وكالة البزازية
في نوع في المأمور بدفع المال بقضاء الدين
من غيره
صح

وان لم يقل على اني ضامن كذا في الخانية
في فصل العوض من كتاب
الهبة
صح

او الف درهم صح

او اقضه عني صح

من قضى نائبة غيره باذنه رجع عليه من
غير شرط استحسانا بمنزلة الثمن للبيع
كذا ذكره في القنية في باب
الاستحسان ودرر الحكام
منه

لانه رجع بحكم تملكه ما في ذمة الاصيل في اخر مسائل المامور بدفع من وكالة المنية
وفي المؤن المالية اذا امر غيره بالاداء قال فخر الاسلام
يرجع بلا شرط الرجوع وكذا في كل مطالبة من جهة العباد كما قال من
رجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه
قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لا في
المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع
وهو الصحيح في الثالث من وكالة البزازية في نوع في المامور بدفع المال
ولو قال الطالب للمطلوب ادفع الى رسولي
مالي عليك ثم جاء وقال لا تدفعه وقال دفعته واقر الرسول بقبضه
وادعى الهلاك صدق وبرئ الغريم في الباب الثالث من وكالة
العتابية
رجل له على رجل دين فارسل
رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه فقال المديون دفعت
الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى المرسل وصاحب
الدين ينكر وصول المال اليه قال ابو القسم القول قول الرسول
مع يمينه في فصل الهلاك والوديعة من الخانية
ولو قال ادفع الى رسولي فلان الالف التي لي عليك فقال الذي
عليه الدين قد دفعت وصدقه الرسول فقال قبضتها لا انها ضاعت
وكذبهما الامر في الدفع والقبض برئ الغريم عن الدين في الثاني
من وكالة المحيط وتمامه فيه
وفي فتاوى ابن رستم قال المديون ابعث بالدين مع غلامي او مع غلامك
او ابني او ابنك ففعل فضاع في يد الرسول قبل الوصول ضمن المديون
وضاع من المديون لانه رسالته فلا يتم الاداء قبل الوصول بخلاف
قوله ادفع الدين الى غلامي او غلامك او ابني او ابنك لانه وكا

ولو دفع ماله الى رسوله ليدفعه الى فلان
فزعم انه دفع وانكر الطالب فانه لا
يحلفهما ولكن لا بد للامر ان يصدق احدهما
ثم يحلف الاخر الذي كذبه الامر كذا في
خزانة الاكمل في اواخر الوكالة نقلا عن
الطحاوي منه

فيتم القبض بوصوله الى الوكيل في نوع في المامور بدفع المال من الثالث
من وكالة البزازية
قال يكي رابه زيد صد درم بود وعمرو
هم رابرو صد درم ديكر زيد فرمود كه صد درم از زيد بستان وبعمرو
وده ستاند عمرو نتواند كه بروي وكيل خصومت كند وصد كانه از وي
بستاند اجاب نتواند لان الامر بالدفع اليه امر له بالقبض منه كما لو كان
اشترى عبدا من فلان فانه يتضمن توكيل فلان بالبيع من وكالة القاعدية
ولو قال الدائن لمديونه من بلغك فبالفرنا اعطه الذهب
او قال من جاءك بعلامة كذا او من اخذ من اصبعك او قال لك
كذا فادفع مالي عليك اليه لا يصح هذا التوكيل لجهول حتى لو دفعا وانه بالغباكة
او بتلك العلامة الى المديون واداء الدين لا يخرج عن العهدة اذا انكر به
امر انسانا بعينه بالقبض في الوكالة بقبض الدين من وكالة جاد من القنية
وكذا في القنية
رجل له على رجل دين فبعث المطلوب
الدين على يد رجل فجاء به الى الطالب واخبره بذلك وقال اشتر لي بها
شيئا فذهب واشترى ببعضها شيئا وهلك الباقي الاصح انه يهلك من
مال الطالب لانه لما امره بالشراء صار ذلك منه بمنزلة القبض في العاشر
من وكالة الولوالجية
ولو دفع الفا فامره ان يدفع الى
غريمه قضاء عن دينه فامسك الوكيل مال الامر ودفع من عند نفسه الفا جاز
استحسانا والقياس ان يكون متطوعا من وكالة خزانة الاكمل وكذا
في الثاني من المحيط والذخيرة
واذا وكل الرجل رجلا ليقبض دينه فباع الوكيل الطالب بها دنانير او عروضا
فهو جائز ويرجع الوكيل على المطلوب بالدراهم في الثاني من وكالة
التاتارخانية
واذا دفع المطلوب الى رجل
دراهم ووكله بان يقضي دينه فباع الوكيل دنانير او عروضا من الطالب

فان ضاع منه ضمن مال الطالب كذا في المنية م
والصغرى والتتمة منه

وهذا على رواية مأذون الاصل ووكالة الاصل
وفي شرح الزيادات خلافه وقد ذكر
في اوايل وكالة القاعدية منه م م

ورأيت بخط بعض العلماء في حاشية القنية في
الموضع هذا الجواب انما يستقيم على قولهما
كذا في شرح المنظومة لابن شحنة منه

ذكر هذه المسألة في الخانية في فصل التوكيل بالخصومة
وقال فيه بعد نقل الاختلاف وهو ظاهر وفي
الثالث من وكالة المحيط قيل يهلك من مال الطالب
قال محمد وهو الصحيح وفي التاتارخانية عن الكبرى
وهذا اصح منه

بدينه فانه لا يجوز على الموكل ويصير الوكيل متطوعا حتى لو اراد ان يحبس ما في يده من الدراهم لنفسه لم يكن له ذلك من المحل المزبور

وفي النوادر هشام عن محمد رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يعطيها غريمه واعطاه المامور من عنده او باعه بها ثوبا او كان للمامور على الغريم الف درهم فجعلها قصاصا منها فهذا كله جائز قال هشام يعني لا يكون متطوعا فيها ايضا قال محمد وان دفع اليه غلاما وقال بعه واقض فلانا ثمنه قضاء له فما على فاعطاه من عنده مثل ثمن الغلام قبل ان يبيعه فقضاه ماله على رب الغلام فهو متطوع في التاسع عشر من وكالة الذخيرة والمحيط

الوكيل بقضاء الدين صرف على الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا في باب الوكالة بقضاء الدين من وكالة القنية

وفي النوازل اعطاه دينارا لقضاء دينه او الانفاق على عياله فامسكها وصرف دينارا لنفسه جاز استحسانا وفي العيون امره ان يصدقه بالف واعطاه فانفقه وتصدق بالف من عنده لا يجوز ويضمن وان كان باقيا عنده وتصدق بالف من عنده جاز استحسانا في الخامس من وكالة البزازية

المامور بقضاء الدين اذا قضى اجود مما امر به يرجع بمثل ما امر به ولو قضى اردى مما امر به يرجع بمثل المؤدى والوكيل في هذا يخالف الكفيل بالمال فانه اذا ادى اجود مما كفل به او اردى يرجع بما كفل به في اخر التاسع من كفالة المحيط

المديون اذا دفع مائة الى رجل ليقضي بها دينه وقال له المديون ادفع هذه المائة الى فلان قضاء لماله علي وخذ الصك فدفع ولم يأخذ الصك فلا ضمان ولو كان قال لا تدفع المال حتى تأخذ الصك او قال ما لم تأخذ الصك فدفع قبل اخذ الصك

قبل ص

ولا يخالف هذا ما في البزازية عن النوازل الذي لم يبق هنا ويتوقف وبينهما فرق كما صرح به فيما نقل عن العيون منه

قال الوكيل بقضاء الدين اذا صرف دراهم الموكل في حاجة نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن ما صرف وكان متبرعا فيما قضى وبهذا افتى ائمة السمرقند وائمة بخارى والمسئلة في المبسوط وذكر قاضيخان ولو دفع الى رجل دينارا ليقضي غريمه فقضاه من مال نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز وفي النوازل جعل هذا جواب الاستحسان قال الوكيل بالشراء بعدما اشترى نقد الثمن من مال نفسه ثم يرجع في مال الموكل استحسانا ذكره في الجامع الصغير وذكر في الاصل لو اشترى بدينار غيره ثم نقد دينار الموكل فالشراء للوكيل ويضمن دينار الموكل قال الوكيل بجميع الدينار اذا امسك الدينار لنفسه وباع ديناره لا يجوز كذا في وكالة القاعدية

ل الكفيل ... منه

فهو

وذكر هذه المسائل نقلا عن المحيط الا انه ترك ذكر المسئلة الاخيرة وهي قوله لو قال لا تدفع الا بمحضر من فلان فدفع بغير محضر منه وذكر في الاصل انه ضامن في لم يبق لا براد وقوله فقيل هذا اذا كان فلان رفيع القدر الى وجه لان هنا الكلام في عبارة المحيط مرتبط بهذه المسئلة منه

في الاخيرة

فهو ضامن وعلى هذا المشتري اذا دفع ثمن ما اشترى الى رجل ليدفع الى البائع وذكر اخذ الصك فهو على ما ذكرنا من الوجوه ولو قال لا تدفع الا بمحضر من فلان فدفع بغير محضر منه ذكر في الاصل انه ضامن قيل هذا اذا كان فلان رفيع القدر يحتشم الناس في مخالفته اما اذا كان وضيع القدر لا يحتشم الناس في مخالفته فلا ضمان في التاسع من وكالة المحيط

ولو قال الامر لا تدفع الدين الا بشهود والا بمحضر فلان صح التقييد ويصدق انه فعل مع الشرط والظاهر انه لا يجوز اشهاد الفاسقين في الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية

رجل امر بقضاء دينه ثم ان الامر قضى الطالب بنفسه ثم ان المامور دفع المال اليه فان المامور يرجع بما دفع على القابض ولا يرجع به على الامر فقد ثبت العزل بدفع الامر حكما فثبت للمامور حق الرجوع على الامر ولم يشترط علم المامور بدفع الامر قال محمد في نوادر ابن سماعة وان اقام بينة بعد للمامور على انه قضاه بعد ما قبل اداء الامر فلا يرجع بماله لانه رضي على القابض وان رجع على الامر في الفصل التاسع من وكالة التاتارخانية

ولو قضى الامر ثم قضاه الوكيل ولم يعلم لم يضمن استحسانا ويسترد الامر في الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية

جامع الفتاوى رجل عليه الف درهم امر اخر ان يدفع الالف على غيره يرجع عليه ثم ان الامر دفع قبل الوكيل واقام البينة ليس للمامور ان يرجع عليه ولكن يتبع القابض ولو اقام المامور البينة ان الامر قضى الدين قبل انه يامره به يرجع عليه من متفرقات وكالة التاتارخانية

واذا وكل الرجل رجلا ليقضي دينه فباع الوكيل الطالب بها ونا ...

وكل وكيلا دفع لغيره جنية ولا يكتب براءة لا ضمان عليه الا ان يقول الموكل لا تدفعه الا بشهود فانه ضامن اذا خالفه ولو قال الوكيل قد اشهدت وجحد الطالب ولا شهود للوكيل فالقول قول الوكيل مع يمينه كذا في وكالة خزانة الاكمل منه

عا
وذكر هذه المسئلة في وكالة الاصل وشرط علم المامور بدفع الامر كذا في الثامن من وكالة المحيط والذخيرة وتمام الكلام فيه وذكر في المبسوط في باب الوكالة بالدين وشرط علم الوكيل وفيه تفصيل وذكر في الخانية في فصل الوكيل بالخصومة ان المامور بقضاء الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة يضمن على كل حال وفي البدائع في فصل الوكيل ان لم يقبض واحد بالتصرف واذا دفع الى انسان مالا ليقضي دينه فقضاه الموكل بنفسه ثم قضاه الوكيل فان كان الوكيل لم يعلم بما فعله الموكل فلا ضمان عليه ويرجع الموكل على الطالب بما قبض من الوكيل وان كان قد علم بان الموكل قد قضاه بنفسه فهو ضامن لان الموكل لما قضاه بنفسه فقد عزل الوكيل الا ان عزل الوكيل لا يصح الا بعد علمه به فاذا علم بفعل الموكل فقد علم بالعزل فصار متعديا في الدفع فيلزمه الضمان واذا لم يوجد منه التعدي فلا ضمان عليه وليس هذا كالوكيل بدفع الزكوة اذا ادى الموكل بنفسه ثم ادى الوكيل انه يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم عند ابي حنيفة رحمه الله عليه منه

يعلم فلم ...

او عرو ضا فهو جائز ويرجع الوكيل على المطلوب بالدراهم فرق بين
هذا وبين الطالب واو وكل رجلا يقبض الدراهم التي له على المطلوب
واخذ مكانها دنانير فانه لا يجوز وفرق بين هذا وبين ما اذا دفع المطلوب
الى رجل دراهم ووكله بان يقضي دينه فباع الوكيل دنانير او عروضا
من الطالب بدينه فانه لا يجوز على الموكل ويصير الوكيل متطوعا حتى لو اراد
ان يحبس بان يرجع من الدراهم لنفسه لم يكن له ذلك في التتارخانية
من كتاب الوكالة

في وصي قال لرجل اضمن عن فلان الميت دينه فضمن واداه رجع بما ادى
في مال الميت ويأخذه الوصي حتى يؤديه اليه من مال الميت ولا يرجع
في مال الوصي اذ ضمن عن الميت لا عن الوصي الا ان الوصي يجوز امره
في مال الميت يجب حفظ هذه المسئلة في مسائل الامر بالانفاق
من الوالع والعشرين من الفصولين

في قال لآخر هب لفلان عني الف درهم فوهب كما امر كانت
الهبة من الآمر ولا يرجع المأمور على الآمر ولا على القابض ولا الآمر
يرجع في الهبة والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم
على اني ضامن فيفعل جازت الهبة ويضمن الآمر للمأمور ويرجع
الآمر دون الدافع فيما يتعلق بالتوكيل من الانفاق من كتاب الوكالة
ولذا في الثالث من قضاء البزازية

ولو قال اعط الفا على اني ضامن لها فاعطى رجع على الآمر والآمر يرجع
على القابض باخذها بعينها لو قائمة ولا يضمن القابض ان هلكت عنده
لانها امانة بخلاف قوله اقرضه على اني ضامن لها فالقرض للدافع على
القابض والآمر ضامن له في الفصل الثالث عشر من الباب الاول
من كفالة العتابية ولو قال اقرض فلانا الف درهم

فاقرضه

فاقرضه لا يضمن الآمر شيئا سواء كان خليطا او لم يكن في كفالة الخانية
في قال لخليطه ادفع الى زيد الفا ففعل ضمن الآمر لا زيد عكس اقرض
فان الآمر لا يضمن اذ هو مع الخلط انما يقتضي ضمان التملك وضمان
القرض ضمان التملك فيجب على القابض وعن هذه المسئلة اجيب
في واقعة الفتوى دو كس انبار زيد وقال احدهما للآخر فلان كس پنج
دينار وام مى خواهد چون بيايد بوى و بهر دو مى آيد پنج دينار گرفت
واز شهر رفت واين انبار ميان ايشان برابر اند اخته شد
ينبغي ان لا يرجع المأمور على الآمر كما في مسئلة الجامع قبل احكام
المرضى في الرابع والثلثين من الفصولين
في مسائل في ادا الكفالة

قال ادفع الى فلان الفا على اني ضامن لك فدفع والمدفوع اليه حاضر
يسمعه فهذا القرض على الآمر وهو وكيله فان استهلكه القابض ضمنه
وان هلك فهلاك امانة وكذا اعط الفا على اني ضامن لك و
لو قال اقرضه الفا على اني ضامن لك والمدفوع اليه حاضر يسمع فقال
نعم ودفع فهو قرض للدافع على القابض والآمر ضامن ولو قال القابض
اعطني الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال نعم فهو قرض
على القابض والآمر ضامن في اول الثالث من قضاء البزازية
في قال لآخر وليس بينهما خلطة ادفع الى زيد الف درهم فدفع رجع
على زيد لا على آمره ولو امره ان يتصدق عنه بعشرة دراهم ففعل
لا يرجع على الآمر الا خليطا ولو ادعى عليه برا فانكر ثم قال لرجل ادفع اليه
المدعى بعضه برمن مالك فدفع لا يرجع اذ لم يشترط رجوعه وبمجرد
الدعوى لم يصر دينا عليه ليصير آمرا باداء دينه عنه ذ قال ادفع الى فلان
القابض الفا لم ولم يقل عني او قال اقبض فلانا الفا ولم يقل عني ولا على اني ضامن لها

رجل قال لآخر ادفع الى فلان الف درهم وفي نسخة
عني ولا انها لك عندي فدفعها المأمور ان كان
خليطا للآمر رجع عليه بما ادى وان لم يكن خليطا
لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين و الخليط
هو الذي يكون في عياله كالوالد والولد والزوجة
وابن الاخ في عياله او اجيره او شريكه شركة
عنان كذا قال في الاصل وذكر في بعض المواضع
الخليط هو الذي يأخذ منه الرجل ويعطيه
ويداينه ويضع عنده المال وان لم يكن في
عياله كذا في كفالة الخانية في مسائل الامر
بنقد المال وتمام فيه
منه

اوكفيل لها فدفع لو كان المأمور شريكا للآمر او خليطا له يرجع على آمره وفي غير
الخليط [illegible] بينهما الاخذ والاعطاء [illegible] على انه من جاء برسول منها
او وكيله يبيع او يقرضه فانه يرجع على الآمر بالاجماع اذ الضمان بين
الخليطين مشروط عرفا اذ العرف انه اذا امر شريكه او خليطه بدفع
مال الى غيره فانما يأمره ليكون دينا على الآمر والمعروف كالمشروط كذا
ولو كان المأمور في عيال الآمر او يعول الآمر يرجع على الآمر بالاجماع
ذكره لم يقل على انه فضامن ولم يشترط الرجوع فانهم لم يوجد شيء من هذه
الثلاثة الخلطة والضمان وشرط الرجوع يرجع على الآمر عند ابي يوسف
لا عندهما وقال بعض المشايخ مثل الحمامي والطاحونة ليس بخليط
اذ الاخذ والاعطاء بينهما من احد الجانبين لا من كل جانب وفي
انفق علي او على اولادي يرجع بلا شرط رجوع وضمان وقال [illegible]
الآمر بانفاق واداء خراج وصدقات واجبة لا يوجب الرجوع
بلا شرط الا رواية عن ابي يوسف كذا ف وفي [illegible] ذي رحم محرم منه
لو في عياله واحد الزوجين للآخر وابنه الكبير الذي في عياله او الوالد
والاجير كلهم كشريك وخليط مثل الحمام المرحض منها الرابع
والثلاثين من الفصولين

ولو قال لآخر انفق على عيالي او انفق في بناء داري وليس بينهما خلطة ولم
يذكر الرجوع فانفق المأمور قال الامام السرخسي يرجع على الآمر
وقال الامام خواهرزاده لا يرجع بغير شرط [illegible]
الخلاصة قال الامام السرخسي يرجع وقال
خواهرزاده لا يرجع وبالاول يفتى في نوع في الوكيل من كتاب
الكفالة من [illegible] الكرخي
ولو امر رجلا قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على انه يرجع به

وفي عبارة البزازية في الثالث من القضاء
لو كان الآمر في عيال المأمور او على العكس
منه

الظاهر ان هذا الخلاف فيما اذا لم يكن بينهما خلطة
كما اشير اليه في الخلاصة وغيره

على اختلفوا فيه قال الشيخ الامام السرخسي الصحيح انه يرجع في فصل ما يجب
الاجر على المستاجر من اجارة الخانية
وفي كتاب اللقيط للامام السرخسي اذا قال لغيره انفق علي فانفق يرجع
على الآمر وان لم يشترط الضمان والرجوع وكذا اختاره الصدر الشهيد
في فتاواه الصغرى في كتاب الكفالة وقال مجرد الامر بالانفاق يوجب
الرجوع في الثالث من قضاء الخلاصة وكذا في البزازية
وقوله انفق على ولدي او على اهلي او في بناء داري وقوله انفق علي سواء
من المحل المزبور امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة من عنده
ليرجع عليه فقال انفقت وكذبه الآمر فاراد المأمور ان يحلفه ما يعلم
انه انفق على اهله ذلك في اواخر اجارة البزازية من المتفرقات وكذا
في التاسع عشر من وكالة التاتارخانية

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان ينفق على
اهله كل شهر كذا فقال الوكيل انفقت كذا شهرا وقال الموكل انفقت كذا دون
ما قال الوكيل فالقول قول الدافع ولا يشبه هذا الوصي وفي النوادر في العتابية
في الوصي القول قوله لانه لو ادعى دفع كل المال يصدق ولو امره ان ينفق
على مزارعه من ماله يرجع ولم يصدق انه انفق الا بحجة ولا يعتبر تصديق
المزارع الا ان يكون النفقة قد فرضت في التاسع عشر من وكالة التاتارخانية
[illegible] وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال
الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل وطالبه الورثة
ببيان ما انفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه
وليس عليه بيان جهات الانفاق [illegible] ان اراد الخروج عن الضمان فالمعتبر
قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة فيما يتعلق بالتوكيل من وكالة
القنية وكذا في التاسع عشر من وكالة التاتارخانية نقلا عن التتمة

قال استدنت وانفقت على زوجتي كل شهر عشرة
او على اولادي الصغار فقال فعلت تعدية
الزوجة ويكذبه الغريم يصدق الا اذا كان
الحاكم فرض لهما ذلك لا تصدقا ذلك باذن
الحاكم ولو كذبه الغريم او المأمور يحلف الآمر
حلف الغريم انه يعلم انه انفق على اهله ذلك
كذا ولو زعم الآمر انه انفق دون ذلك
فالقول للمأمور ولا يشبه هذا الوصي كذا في آخر
نوع في المأمور بدفع المال من الثالث
من وكالة البزازية منه

دفع الاصيل الى الامر باعطاء عشرة فلانه على انه يكون قرضا للآمر على القابض وللمأمور على الامر جاز وصارت قرضا عليهما اصالة ونيابة ثم ان اعطاه المأمور عشرة جيادا فيكون ما للآمر على القابض هو الجياد وللقبضه الجياد وما للمأمور على الآمر الغلة لانه الامر لم يتناول غيره ثم يرجع الآمر على المستقرض بالجياد وقال محمد لان المأمور متبرع بالجودة على الامر دون المستقرض ضمانات فضيلة في الضمان من الالحاق والقبض من ضمان الوكالة

والوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول له ولو وقعت المنازعة بين الوكيل في الاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل في فصل الوكيل بالخصومة من وكالة الخانية

ولو اقام الغريم البينة على الوكيل بالقبض وجحد هو يبرأ الغريم وضمن الوكيل للموكل في الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية

ولو وكله بقبض الدين من ابي الوكيل او ابنه او عبده وعليه دين او لم يكن يصدق انه قبض وهلك في روايته وكذا لو وكل العبد بان يقبض من مولاه من المحل المربور عبد امر عبده بالبيع وتسليم الثمن اليه فذهب فباع وامسك الثمن لم يضمن اذ الوكيل لا يلزمه التسليم ما يتبرع به دفع الى الآخر الغائب فقال ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفع لا يضمن اذ لم يلزمه ذلك في ضمان المامور والدلال من الفصولين وكذا في الثالث من وكالة الخلاصة

قال يكى بر ديكر دعوى كرد كه من خط فلان آورده ام بنزديك ده هزار درم بتو بيوده وخط قبول كرده است وكفته كه ياد بدهم و با بعد داده ما بعد ديكر بيرح مدعى عليه كفت هزار بتو داده ام وهزار ديكر نمانده واو بر سوكند بر كدام بود اجاب اكر اين مال عبد الى بود

ولو وكله بقبض ماله على ابن الوكيل او ابيه او عبده التاجر فقال الوكيل قد قبضته وهلك وكذبه الطالب فالقول قول الوكيل وكذا لو وكل عبدا بقبض ماله على مولاه فالقول قوله ايضا كذا في وكالة خزانة الاكمل منه

وفي المحل هنا فلم يدفعها حتى ضاع لم

بنزديك اين قبول كننده خط اين دعوى بوده ى شنوند لانه المودع او الغاصب لو صدق الوكيل بالقبض في الوكالة لا يجبر على دفع بنزد واما اكر فلان بيايد وكويد با نصد داده با زين خط با نصد ديكر بيرح كويد من به داده ام قول قول وى بود با سوكندش لانه امين له واكر دين بوده است قول قول ازين خط بود با سوكندش وكواه بر قبول كننده خط من دعوى القاعدية

رجل اراد ان يدفع الى بعض التجار من رجل سفتجة فاعطاه التاجر بعض المال ودفع البعض الى ان يكون لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر بما بقي عليه ان كان الكاتب مال قبل المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفعه الى صاحب السفتجة فان اقر المكتوب اليه بالكتاب واقر ان المال دين على المكتوب اليه للكاتب يجبر المكتوب اليه على دفع الباقي فان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا لم يقر ان المال دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا قبل المكتوب اليه ان لصاحب السفتجة دينا على الكاتب وضمن لصاحب السفتجة فيصح ضمانه ويؤخذ به في فصل في مسائل السفتجة من اواخر كفالة الخانية وكذا في التاسع عشر من كفالة الذخيرة

رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجاء صاحب المال فطلب الثمن من زيد فقال لم يدفع البائع الي الثمن وقال البائع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البائع بغير اجرة كان القول قوله ولا ضمان وان كان بائعا باجرة فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه من تصرفات الوكيل في بيوع الخانية

رجل عليه الف لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذ فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو قال اصرفها وخذ الدراهم فهلكت الدراهم من قبل ان يأخذ منها حقه هلكت من مال الدافع

عن ابي حنيفة لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البائع عند ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة عليه كذا في المحل المربور من الخانية منه

وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها قضاء بحقك فاخذها كان دا خلا في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه فاخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع

من اواخر الصرف من الخانية

او دفع المديون عبدا الى رب الدين وقال له بعه وخذ حقك او دفع اليه دنانير وقال اصرفها وخذ حقك منها وحقه في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم وهلكت يهلك على المديون ما لم يحدث الدائن فيها قبضا وبمثله لو قال له بعه بحقك او بع الدنانير بحقك فيصير المقبوض مضمونا عليه كما قبض في نوع من اقسام التصرفين من وكالة المحيط وكذا في التتمة والصغرى والبزازية

وكله ببيع ثوب فقال الدلال دعه عندي الساعة فقبله ثم رده على الوكيل فالكل يرى ان المراد به رد الوكيل الى البائع او ظنا ما لم يؤمر بالرد فيصير كرده الى اجنبي قيل هذا على اختلاف مودع المودع يبرأ القابض عنده وقيل هذا على الوفاق اذ الرد فسخ ولا يملكه فلو قال الوكيل امرك فلان ان تستخدمه او تدفعه الى فلان فقبل فهلك القبض يبرأ الوكيل ولو كذب ويضمن المودع والخا يبرأ الوكيل لانه مخبر في احكام الوكالة فيقبل خبر الوكيل

وكالة جامع الفصولين من الرابع والثلثين

فقط وكيل بالبيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فهرب الرجل بالمبيع او هلك عنده اجيب بانه لا يضمن الوكيل فالصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه امينا لم يضمن للاعتياد عادة وكيل البيع الشراء اخذ على سوم الشراء ولم يرض به الموكل فرده على وكيله فهلك في يده فلو اخذه لبعد بيان الثمن ضمن الوكيل ورجع على موكله لو امره بالاخذ

فان قيل الا يضمن بالغرور انما يكون في العقد ولا عقد بينهما خبر نصير مغرورا من جهته كذا في جامع الفصولين منه

بيع

على سوم الشراء والا لا يرجع اذا لا امر بالشراء لم يكن امر بالقبض على السوم عدة وكيل البيع لو استأجر رجلا ليعرضه والمسئلة بحالها لم يضمن وقيل يضمن هو المختار في ضمان المأمور والدلال من الثالث والثلثين من الفصولين

الوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل ولا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه افتى الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه يضمن الوكيل في المقطعات من وكالة الظهيرية وكذا في متفرقات المحيط وكذا في اواخر الرابع من وكالة البزازية

الجامع الاصغر دفع ابن القمقمة الى احد من الصفارين ليصلحها فدفعها الى احد وتشبيه لم يضمن كالمودع اذا نسي الوديعة انها في اي موضع ومثله في فتاوى صاعد دفع الغزل الى نساج ولم يقل الى من شئت فدفع وهرب المدفوع اليه لا يضمن من متفرقات غصب القنية

دفع الى دلال ثوبا بالبيع فقال ضاع ولا ادري كيف ضاع لا يضمن ولو قال لا ادري في اي حانوت وضعت يضمن من اواخر وديعة البزازية

رجل دفع الى دلال عينا للبيع فعرض الدلال على صاحب الدكان فترك العين عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره لكنه يعرض ويأخذ العين الا ان يكون الدلال تلميذه صاحب الدكان يضع امتعة الناس في حانوته او كان هو في عياله فحينئذ لا يضمن الدلال في فصل تصرفات الوكيل من بيوع الخانية

الدلال ضمن

ومشايخنا جعلوا البياع والسمسرة وكيلا من المالك فان العادة جرت بحمل المتاع اليهم للبيع وتلميذ البياع والسمسار وكيل المشتري فان التلميذ يحمل المتاع الى المشتري ويشتريه منه ولهذا قالوا البياعية

وعلل نقال ليس له ان يسلم قبل قبض الثمن قالوا الجواب صحيح اما العلة ففيها نظر فان الوكيل بالبيع يملك تسليم المبيع قبل قبض الثمن وان نهاه الموكل عن التسليم بعد البيع فبدونه اولى المسئلة مخالفة لما قدمنا في مسئلة القمقمة كذا في الظهيرية من متفرقات وكالة التاتارخانية نقلا عن الظهيرية الوكيل اذا دفع قمقمة الى انسان لاصلاحها بامر الموكل ونسي من دفعها اليه لا يضمن انتهى منه

وهذا بخلاف امر الموكل للوكيل وكل احدا لا يصح وانما يصح ان لو قال وكل من شئت كذا من تصحيح المرغوب من القنية منه

والتمييز على البائع والانكار دينه على المشتري في نوع في المستصنع من وكالة البزازية
دفعه الى دلال ليبيعه فدفعه الى رجل على سوم الشراء ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالدفع للسوم اذ لا تعذر في الدفع فاما اذا لم ياذن له فيه ضمن ضيف لو وضعه الدلال على رب دكان وترك عنده فهرب رب الدكان وذهب به لم يضمن الدلال في الصحيح لانه امر لابد منه في البيع ص ضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع ح دفعه الدلال الى من استام لينظر اليه ويشتري فذهب به ولم يظفر به الدلال قالوا لم يضمن لاذنه في هذا الدفع عادة قال وعندي انه انما لا يضمن لو لم يفارقه ولو فارقه ضمن كما لو اودعه اجنبيا او ترك عند من لا يريد الشراء

في ضمان المامور والدلال من الثالث والثلثين من الفصولين

وكيل البيع استاجر من يعرض العين لمن يرغب فيه فغاب الاجير او ضاع في يده لا يضمن والمختار انه يضمن في الرابع من وكالة البزازية وكذا في الخلاصة

مح وشيخ الاسلام السغدي دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان خسيس او عمال له ولا يريد شراءه فضاع يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عنده ليراه او ليري غيره فابق وهلك المتاع فيه لا يضمن صح خلافه قال استاذنا القيام انه يضمن لانه امين فليس له ان يودع غيره الا انه ما اجاب به صح وشيخ الاسلام احسن لان دفع العين الى المستام ليراه الاذن له بصارة به وبغيبته امر معتاد ومعهود فكان الدلال ماذونا به دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن في باب ما يتعلق بالدلال من وكالة القنية

الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى المستام ليذهب به الى بيته ويعرضه على اهله فضاع

ذكره قاضيخان في فتاواه في فصل الخياط والنساج من كتاب الاجارة وذكر المسئلة في الاجارة الفاسدة وقال فيه قالوا لا يضمن وعندي انه يضمن اذا فارقه ولو وافقه ما ذكره في فصل تصرفات الوكيل من البيوع فليتامل
منه

في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى في العاشر من بيوع الخلاصة
ترك الدلال ثوبا يباع عند صاحب الدكان وضاع الثوب الدلال لا يضمن لانه امين وهو لا يملك الايداع والنسفي في فتاواه انه لا يضمن في الصحيح لانه لابد للدلال منه في العاشر من بيوع البزازية
ولو دفع الدلال والوكيل الثوب الى من يعرضه على البيع او على من يريد الشراء فضاع او ضاع بان هرب به الآخذ قيل ان لم ياذن بالدفع يضمن وان اذن لا وقيل يضمن مطلقا وهو الاصح وقال صاحب المنظومة لا يضمن واختار البعض انه لا يضمن اذا لم يفارقه فان فارقه ضمن كما علم في المودع الثاني والبعض على ان المدفوع اليه ان كان مامونا لا يضمن لانه ماذون بالدفع اليه عادة ولا يضمن في الحل المربور
فح دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده ولا اخذ الثمن منه يضمن اذا كان معروفا بذلك في باب ما يتعلق بالدلال من وكالة القنية وكذا في العاشر من بيوع البزازية
فح قوم الدلال المتاع لخزانة السلطان او للامراء بما لا يتغابن فيه فاخذ منه بذلك القدر يضمن الدلال اذا علم تمام قيمته في اخر باب في ضمان الساعي من غصب القنية
حف دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه يبرأ كغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب يبرأ انما يبرأ لو اثبت رده بحجة عنده هذا كغاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب صدق ببينة لا بدونها في ضمان المامور والدلال من الثالث والثلثين من الفصولين
فع اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان يمسكه لينظر صاحبه فيسلمه اليه فضاع منه يصالح بينهما الى النصف في باب ما يتعلق بالدلال من وكالة القنية

وفي متفرقات وكالة المحيط ان الوكيل ضامن وحكي فتوى نجم الدين النسفي انه لا ضمان على الوكيل لان هذا من ضرورات البيع والاول اصح اذ ليس للوكيل تسليم المبيع قبل البيع الى احد انتهى وعليه كلام قاضيخان في فتاواه وبه افتى المرحوم يحيى بن زكريا وانه افتى بخلافه ابن نجيم وقارئ الهداية
منه

وبه افتى ابن نجيم وقارئ الهداية منه

فجرت عادة حاكة الرستاق انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم في البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد من شاء ويراه امينا فاذا بعث البايع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه امينا والوذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم فان اسنادنا وهو اجبت انا وغيري من المحل المزبور اكتساء اذا خلط مال

الشان بمال الغير لا يضمن ولو خلط بماله يضمن في السابع والعشرين من الفصول العمادية الوكيل باداء دين لو خلط مال موكله بمال نفسه فقضى به دين موكله كان متبرعا في الاداء ويضمن لموكله ما اخذ منه وضمان الطحاوي من الثالث والثلثين من الفصولين رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك واقر وا به فلا ضمان على الرسول ضمن شيئا وان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول الآمر فالآمر ضامن بها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الآمر حتى يصل اليه وكذلك رجل على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعثه مع رسول الآمر فهلك فهو من مال الآمر ولو ان رجلا بعث الى رجل كتابا مع رسول ان ابعث الي بثوب كذا فبعث مع الذي اتاه بالكتاب لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه الكتاب وكذلك القرض والاقتضاء في هذا وانما الرسول رسول بالكتاب رجل قال لاخر

ان وكيلك حضر لتدادى رسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث الي بثوب كذا بثمن كذا وثمنه تبعثه وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول او صلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب وانكر الوصول اليه ضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه قبيل التوكيل بالخصومة من الخانية وفي الكبرى فالقول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه ولا على الرسول في التلنين من وكالة التاتارخانية ارسل صاحب الكرباس الى القصار رسولا ليسترد ثيابه الاربع فلما اتى بها فاذا هو ثلثة فقال القصار دفعت اليه الاربعة وقال الرسول دفع الي ولم يعده قال ابو بكر البلخي يسأل صاحب الثياب فانهما صدقه برئ عن خصومته وانهما كذبه يحلفه فان حلف برئ وان ابى لزمه ما ادعاه فان صدق القصار وجب عليه اجر الثوب الرابع فان كذبه وحلف القصار فللقصار على صاحب الثوب النصف على الاجر فان حلف برئ عن الاجر بحصة الثوب الرابع من فصل في القصار من اجارة الخانية ولو دفع القصار الى وكيل الطالب ثوبا آخر فهلك لم يضمن الوكيل والموكل ولو دفع الوكيل الثوب الى الموكل وهلك ضمن الموكل دون الوكيل في الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المأمور وقبض وقال دفعتها الى الآمر وجحد الآمر ذلك فان المال يكون على المأمور ولا يصدق المأمور على الآمر ولو بعث بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف انه لم يكن ذلك من مال الآمر حتى يصل اليه ولو ارسل رجل رسولا الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الآمر ضامنا

بمنزلة ما اذا يضمن القيمة وقبض الرسول كقبض المرسل ليس للبايع وانما البيع اذا دفع الوكيل الثوب لا المرسل فاذا انكر وصول الثوب اليه صار كانه انكر وجود البيع فكان عليه قيمته كذا في البحث من المحل المزبور منه

اذا اقر انه رسوله قبضها في باب الصرف من الخانية

استقرض عشرة دراهم وارسل عبده لياخذها من المقرض فقال المقرض
دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي وانكر المولى قبض العبد
العشرة فالقول له ولا شئ عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها
بحق في باب القرض من بيوع القنية

ولو ارسل رسولا الى رجل يستقرضه فقال الرسول قبضت وهلك
في يدي صدق ولا شئ عليه فالضمان على المستقرض وعن ابن سماعة هذا
اذا قال الرسول وقال له يدفع اليك والا لم يضمن المرسل ايضا ولو كان
اقرضني لفلان فهو على القابض لانه مضمون بنفسه بخلاف قوله بعني لفلان
ان صدقه في الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية

التوكيل بالاستقراض غير معتبر يكون على الوكيل في اخر الفصل الاول من
بيوع البزازية وكذا في باب الصرف من الخانية

وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان
فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم
يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل من اوائل وكالة الخانية

قال في الواقعات الحسامية اذا قال لاخر ان فلانا اقرضك
الفا فوكلتك بقبضها منه ثم قال الوكيل قبضت وصدقه المقرض وانكر الموكل
فالقول للموكل وعن ابي يوسف ان القول للوكيل والفتوى على الاول
في باب الوكالة بالخصومة من البحر الرائق وكذا في التاسع من وكالة
التاتارخانية

صح التوكيل بالاقراض لا بالاستقراض

في الثالث من وكالة البزازية

التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول لرجل
اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح في المسائل المتفرقة من اخر وكالة القنية

وفي الخانية في فصل التوكيل بالخصومة ولو وقعت
المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين
موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض
ودفعت الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول
الوكيل لانه يريد بهذا الزام المال على
الموكل فلا يقبل قوله من ايجاب المال على
الموكل منه

وفي النوازل قوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا بان يستقرض لهم مالا
ينفق في هذه المؤنات ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض
هل يرجع على الامرين ان شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع والمختار
انه يرجع من وصايا التاتارخانية وكذا في المحيط

امر بدين ليشتري والتزام رجع عليه ان يؤديه الامر لا يصح ولا يرجع لعدم صحة
الامر في الثالث من وكالة البزازية وكذا في التتمة البزازية

وذكر في ادب القاضي من المحيط ينبغي ان يذكر في دعوى القرض انه اقرضه
كذا من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض والوكيل بالاقراض سفير ومعبر وليس بوكيل
فلا يكون له حق القبض ولا حق المطالبة بالاداء بخلاف التوكيل بالاقراض
والاستقراض من وكالة مجمع الفتاوى

الحادي والعشرين في المتفرقات

ثم وفي كتاب الاقضية رجل ادعى على رجل انه له على فلان الف درهم
وان فلانا امر هذا ان يدفعها اليه من هذه الالف الوديعة التي عنده له وجحد
المودع الامر بذلك فاقام المدعي بينة على الالف الوديعة والامر بالدفع
وقضى القاضي عليه فانه يكون ذلك قضاء على الغائب وينتصب الحاضر
خصما عن الغائب في التاسع من وكالة التاتارخانية

واذا قال للمديون تصدق بالعشرة التي لي عليك على الفقراء عشرا وقال كفر
عن يميني بما لي عليك او قال ادّ زكوة مالي من العشرة التي لي عليك يصح الوكالة
بالاجماع هكذا ذكر شمس الائمة وذكر في كتاب الاجارات ان من
استاجر دابة ليركبها من بلدة الى بلدة ثم ان الاجر وكل المستاجر ان
يستاجر بالاجرة عملا ما لسوقها ان الوكالة صحيحة ولم يحك خلافا وذكر فيه
ايضا اذا استاجر دارا او قال الاجر للمستاجر رم ما استرم من الدار
من الاجرة التي لي عليك كانت الوكالة صحيحة بعض مشايخنا قالوا ما ذكر في

وفي اللؤلؤية قبيل كتاب الفرائض اذا امره بذلك شيئا لا يكونوا
ضامنين لذلك يرجع والا فلا يرجع لانه يستقرض
لنفسه اذ الوكالة في الاستقراض لا تجوز منه

لان حق الرجوع انما يثبت اذا صح الاداء
بامره ولم يصح فلا يثبت له الرجوع كذا
في التتمة وفصل بين التوكيل
بالاقراض والاستقراض منه
في الاقراض صح

فی الاجارات فی الکل والاول اصح فی العاشر من وکالة المحیط فی نوع فی
التوکیل بالشراء اذ بدین علی الوکیل وکذا فی التاسع من الذخیرة
عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دین علیها وان کان بلا
اذنها لنفسه فله ولو عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع فی النفقة
وعلی هذا سائر الاملاک کالکرم وغیره قبیل کتاب الفرائض
من الکافی وکذا فی التبیین لو عمر دار امرأته
فمات وترکها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دین
علیها فتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة میراث عنه
وتغرم قیمة نصیبه من العمارة ویصیر کلها لها ولو عمرها لها بلا اذنها قال
النسفی العمارة لها ولا شیء علیها من النفقة فانه متبرع وعلی هذا
التفصیل عمارة کرم امرأته وسائر املاکها فی احکام العمارة
فی ملک الغیر من الرابع والثلثین من الفصولین

کتاب الدعوی وفیها فصول

الفصل الاول فی انواع الدعاوی وشرائط صحتها وما یصح منها وما لا یسمع
قال ابن الغرس فی المبسوط رجل ترک الدعوی ثلثا وثلثین سنة
ولم یکن له مانع من الدعوی ثم ادعی لم تسمع دعواه لان ترک الدعوی
مع التمکن یدل علی عدم الحق ظاهرا فی احکام التحالف من البحر الرائق
دعوی دفع التعرض هل هو صحیح اختلف المشایخ فیه والفتوی علی
انه صحیح فی الفصل الاول من دعوی الخلاصة وجامع [illegible]
دار فی ید رجل ادعاها رجل خارج ذو الید انه اشتراها من المدعی [illegible] الدار
منه یمنع حتی یقیم البینة علی الشراء وهذا قیاس وفی الاستحسان یترک الدار
فی یده ثلثة ایام ویؤخذ منه کفیل حتی یقیم البینة علی الشراء وفیما [illegible]
وبالقیاس اخذ الامام خالی (?) والقاضی الامام فی الباب الثانی من القسم الثانی

قال وشرائط الدعوی خمسة شرائط حضور المدعی ودعواه وصحة دعواه استشهاده (?)
وصلة توجب [illegible] کالولاد
وان لایکون بینه وبین الشاهد [illegible] خمسة حضوره بنفسه او نائبه والانکار لفظا او معنی وتوجه الحضور علیه وان لا یدعی [illegible]
والزوجیة والملک والشرکة والوکالة وکذا یشترط فی المدعی علیه [illegible] خمسة موافقتها الدعوی واتفاق الشاهدین فیها وان لا تقوم علی النفی وان لا تقع فیها تهمة [illegible] ان لا یکون فیها للشاهد
وان یکونوا اهلا للجواز وکذا یشترط فی الشهادة خمسة [illegible] بعد هذه الشرائط حضور الشاهدین واعلام المدعی علیه وجه حجة المدعی وعدم الرشوة لاجل تقلید القضاء ولا
جر مغنم او دفع مغرم ویشترط لجواز القضاء [illegible] الشرائط العقل والبلوغ والحریة والاسلام فی الشهادة علی المسلم والسمع وحفظ الشهادة عنده [illegible]
[illegible] وانما تقبل الشهادة ممن اجتمعت فیه هذه الشرائط [illegible] قذف والاصالة والعلم عیانا لا بالاجر الا فی خمسة النسب والنکاح والموت والقضاء والوقف
او عدم الغفلة والعدالة والبصر والنطق وان لا یکون محدودا فی قذف
کذا فی اواخر دعوی التاتارخانیة (?)
منه

لانه الملک لها وقد صح امرها بذلک فینتقل الفعل الیها
فیکون کانه هی التی عمرته فیبقی علی ملکها وهو
غیر متطوع فی الانفاق ویرجع علیها بصحة امرها
کالمأمور بقضاء الدین کذا فی التبیین فی
مسائل شتی من آخر الخنثی
منه

الاصل ان من بنی فی دار غیره بامره فالبناء لرب الدار ویرجع علیه
بالنفقة کذا فی الفصولین فی الرابع والثلثین فی احکام
العمارة فی ملک الغیر لعلامته ذ منه

وذکر المسئلة فی الخامس من کتاب الحیطان من
الذخیرة وقال فیه فتغرم المرأة نصیبه من
العمارة ان شاءت وکذا فی الاشباه
وشرحه من اواخر الکتاب نقلا عن القنیة
وکتاب الدعوی والبینات وکذا
فی الثالث والثلثین من العمادیة واحکام
العمارة فی ملک الغیر وکذا فی الرابع عشر
من دعوی التاتارخانیة وفی اقرار
الخانیة فی فصل فیما یکون اقرارا او للمرأة
ان تغرم قیمة نصیب الابن وتسلم کل
العمارة الیها فظهر انه اخطاء والنسفی (?)
منه

وقد منا عنهم ان من القضاء الباطل القضاء بسقوط حق من مضی علیه [illegible] سنین
لکن ما فی المبسوط لا یخالفه فانه لیس فیه قضاء بالسقوط
وانما فیه عدم سماعها وقد کثر السؤال بالقاهرة عن ذلک
مع ورود النهی من السلطان بعدم سماع حادثة لها خمسة
عشر سنة وقد افتیت بعدم سماعها عملا بنهیه واعتمادا
علی ما فی خزانة المفتین فی البحر الرائق فی احکام التحالف
منه

من دعوی النصاب ادعی دارا فی ید رجل انها اشتراها منه
سنة من فلان وشهدوا علی مدعاه ولم یقولوا قبضها بامره لا یدفع الیه حتی
یؤخذ منه الثمن ویدفع الی البائع رجع محمد من هذا وقال یؤخذ منه الدار
ولا یدفع الی المدعی حتی یؤخذ منه الثمن وفی المنتقی لا یصح هذه الدعوی حتی
ینقد الثمن عند القاضی فلو حضر من یدعی علیه الشراء وانکره ذکر فی
الاقضیة فی موضع انه یؤخذ الدار من المدعی ویدفع الی البائع وذکر فیها
فی موضعین انه لا یلتفت الی الکاره لان الغائب صار مقضیا علیه
وهذا اصح فان قال اشتراه منه فلان وقبضه ولم ینقد الثمن یسأل ان القبض
بامره او بغیر امره فان قالوا لا نعرف لا یفید علی هذا لا تقبل شهادتهما فانه
ما تم قبل السؤال یجعل القبض بامر البائع بناء علی الظاهر فلو خاصم البائع
المستحق بعد ما جاء یقضی له بالدار وهذا کله اذا لم یذکر والنقد الثمن
فان ذکر والنقد فهو دعوی ملک مطلق فلا یکون اقرارا بالملک للقا
ولا یقضی له روایة واحدة فی نوع فی الشهادات علی الشراء من الثانی
من شهادات البزازیة وکذا فی الخلاصة
واعلم ان الدعوی لا یخ اما ان یقع فی دین او عین فلو وقعت فی عین
فلا یخ اما ان یکون عقارا او منقولا والمنقول اما هالک او قائم والمنقول
القائم ان امکن احضاره مجلس الحکم فالقاضی لا یسمع الدعوی ولا الشهادة
الا بعد احضار المدعی مجلس الحکم لیشیر الیه المدعی والشهود ولینقطع الشرکة
بین المدعی وبین غیره [illegible] وذکر احضار المدعی مجلس الحکم لابد ان
یقول فواجب علیه احضاره مجلس الحکم لاقیم البینة علیه ان کان جاحدا
ولابد من ذکر هذه اللفظة فی الدعوی لیس [illegible] لو کان مقرا لا یلزمه
الاحضار لانه یاخذ من المقر والامر بالاحضار انما یصح لو منکرا الا لو کان
ودیعة عنده لا یصح الامر باحضاره اذ الواجب فیها التخلیة لا النقل نو

واذا اختصم رجلان فی دابة او عرض وهو
قائم بعینه فان القاضی لا یسمع من واحد منهما
البینة والدعوی حتی یحضر ذلک الذی
اختصما فیه کذا فی دعوی المبسوط
قبیل باب الدعوی فی النتاج
منه

انكر ذو اليد الاحضار يكون محقا في اول السادس من الفصولين
فان ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه سله من اي
وجه يدعي يسأله القاضي عن ذلك فان ابى ان يبين ذكر في عامة الروايات
ان القاضي لا يجبره على بيان السبب من اوائل دعوى الخانية
رجل خاصم رجلا في عين فهو على وجهين اما ان كان العين هالكا او قائما
فالقائم لا يخلو اما ان كان حاضرا في المجلس او غائبا فان ادعى انه هالك فهذا
ودعوى الدين سواء لانه بعد الهلاك يدعي الضمان وهو المثل في ذوات
الامثال والقيمة في ذوات القيم فلا يصح الدعوى الا بعد بيان القدر
والجنس لان دعوى المجهول فاسد فان المدعي لو قال ان هذا استهلك
مالي او قال كان هذا شريكي فان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه
وكذا لو قال لجعفر ان فلانا الميت اوصى لي فلا ادري قدره لا يلتفت
اليه او قال المبلوم قبضت بعض ديني ونسيت قدره او قال لا ادري قدره
لا يلتفت اليه في اول فصل في دعوى المنقول من دعوى الخانية
طلب احضار رجل في يده الدعوى فانكر كونه في يده فبرهن على انه كان
في يده منذ سنة يجبر لان الكون في يده ثبت والاصل بقاء ما كان على ما
كان فيزول الثابت بالشك في اوائل نوع من الخامس عشر في انواع
الدعاوي من دعوى البزازية وكذا في السادس من العمادية والتاسع
من الاستروشنية ولو اقام بينة على عبد
في يد رجل انه كان في يده امس لا يقبل وروي عن ابي يوسف رح الا ان ه
انها تقبل ويومر المدعى عليه برده فان برهن فان شهدا ان ذا اليد اخذه منه
او ابق منه فاخذه تقبل في دعوى المحيط للسرخسي في باب الخارج
وذو اليد اقاما البينة وكذا في التاسع والخمسين من شرح ادب القاضي
ولو شهدوا انها كانت في يد المدعي وان المدعى عليه اخذها منه

فيجب ما لابد فيه من بيان السبب فيه مجموعا هذا في هذا الفصل

فلانه

و ذكر في الثاني من شهادات هذه المجموعة نقلا عن
العادية تفصيل دعوى منقضية وثانية
البينة فليراجع

او غصبها منه او اشتراها من رجل او ابق العبد من يد المدعي فاخذه المدعى
عليه او ارسل المدعي في حاجته فاخذه المدعى عليه او اعاره اياه تقبل
وان لم يشهدوا على ملك المدعي من فصل في دعوى المنقول من الخانية
ولو ادعى عينا حاضرا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فاقام المدعي
البينة على ما ادعى فسأل المدعي من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفسه لانه لم
تظهر عدالة الشهود في القياس لا يفعله القاضي وفي الاستحسان
يجبره القاضي على اعطاء الكفيل واذا اعطاه كفيلا بنفسه فيتوثق بان ياخذ
منه وكيلا بالخصومة ايضا حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل
وياخذ منه كفيلا بعين المدعى به لان القاضي لا يمكنه من القضاء الا بحضرة
العين ثم يجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وانما يفعل القاضي ذلك
عند طلب الخصم فان ابى ان يعطي كفيلا بنفسه امر المدعي ان يلازمه
اناء الليل والنهار ان شاء بنفسه وبغيره هذا اذا اقام المدعي البينة اما اذا ادعى
ولم يقم البينة وطلب من القاضي تكفيله فهو على وجهين ان قال بينتي غائبة
لا يكفله وان قال حضور في المصر في القياس لا يكفل وفي الاستحسان
يكفل الى المجلس الثاني فكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا فانه ياخذ منه
كفيلا بنفسه ~~بالعين~~ وبالعين المدعى به ووكيلا بالخصومة وكفيلا
بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل
لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان يرضى به الخصم من الحجة الكبرى
ولا فرق في الظاهر بين الحاضر والوجيه والحقير في المال والخطير
في باب اليمين من دعوى الكافي
ادعى منقولا وطلب من القاضي ان يضعه على يد عدل او لم يكتف
باعطاء الكفيل بنفس المدعى عليه والمدعى به فان كان المدعى عليه عدلا
لم يجبه القاضي والا يجيبه وفي العقار لا يجيبه الا في الشجر الذي عليه ثمر

وفي باب اليمين من دعوى الكافي واخذ الكفيل بعد اقامة البينة قياس واستحسان
وقيل ان متهما بمجرد الدعوى استحسان عندنا وتمام الكلام فيه
وقد ذكرنا جنس هذا في الفصل الثالث من كتاب الكفالة

المدعى عليه وحضرة صح

لانه لم يمكن نقله في مسائل الحيل وله من دعوى المنية وكذا في الصغرى والتتمة

وان كان المدعى به منقولا عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة وضرر نحو الخشب

العظيم وحجر الرحى والغنم الكثير والمكيل والموزون اختلفوا فيه قال بعضهم

ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل تكون على المدعي عليه والصحيح ان القاضي

يبعث رجلا يسمع الشهادة بحضرة المدعى به ويشهدوا معه فيشهدون

عند القاضي ان شهود المدعي شهدوا للمدعي وحينئذ يقضي القاضي

للمدعي والذي يبعثه القاضي لسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد من

القضاء بتلك الشهادة وفي دعوى المنقول من دعوى الخانية

قال ح وهذا النقلي ما لا يمكن احضاره عند القاضي كصبرة بر وقطيع غنم

فالقاضي مخير فيه حضر ذلك الموضع او بعث خليفته لو كان ماذونا بالاستخلاف

وهو نظير ما اذا وقع الدعوى في جمل ولا يسع باب مجلس القاضي فانه

يخرج اليه بابه او يأمر نائبه حتى يخرج ليشير اليه الشهود بحضرته وفي

لو تعذر نقله كرحى فالحاكم مخير حضر او بعث اميناه وذكر خط هذا انما يستقيم

لو كان العين المدعى في المصر اما لو كان خارج المصر كيف يحكم والمصر شرط

لجواز القضاء في ظاهر الرواية نظر لقيد انه يبعث واحدا من اعوانه

فيسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يقضي كله حسن المدعي لو له

حمل ومؤنة لا يجبر المدعى عليه على احضاره وتفسير الحمل والمؤنة كونه بحال

يحمل الى مجلس القضاء باجر لا مجانا فهذا ما له حمل ومؤنة وذكر بعضهم ان ما يمكن

ان يحمله انسان برفعه بيد واحدة فهو ما ليس له حمل ومؤنة ح قيل يحتاج

في نقله الى المؤنة كبر وشعير فهو ما له حمل ومؤنة لا ما لا يحتاج في نقله

الى المؤنة كمسك وزعفران قليل وقيل ما يختلف سعره في البلدان

فهو ما له حمل ومؤنة لا ما لا يختلف كما ذكر وفيه من الفصولين وكذا

في الشيء وسيط العمادية

هذا اذا كان ماذونا بالاستخلاف كما اشار اليه في البزازية وقد ذكرناه في الخانية منه

لم ادعى على اخر رحى وتعذر احضاره فان القاضي يبعث امينا يسمع شهادة الشهود عند حضرة الرحى فاذا سمع يخبر القاضي بذلك فيقضي القاضي باخبار امينه وحده ونحوه في ط قد كذا في اوائل دعوى القنية وفي الثاني من دعوى التاتارخانية قال وفي الينابيع ومكان شيوخنا يقولون ان شاء حضر عنده وان شاء بعث اليها امينين من امنائه منه

وكذا ان والدين تبدل الظهيرية وعلو اخر قال في الفصل الاول من دعاوي المغني آه وهذا انما يستقيم

ولو كان العين هالكا وهذا في الحقيقة دعوى الدين فيشترط فيه بيان

القدر والجنس والنوع والصفة كسائر الديون ولو ادعى قيمة دابة

مستهلكة هل يحتاج الى ذكر الانوثة والذكورة اختلف فيه المشايخ

قيل لا بد منه ومن بيان السن وهذا على اصل ح مستقيم لان عنده

الحكم بقيمة الهالك بناء على الحاكم بملكية الهالك لبقاء حق المالك

عنده في الهالك فانه قال يصح الصلح عن الهالك على الكثير من قيمته

فلو لم يكن الهالك ملكه لم يجز هذا الصلح لانه ح يجب له القيمة وهو

دين في الذمة والصلح عن الدين على الكثير من جنسه لم يجز واذا كان الحكم

بالقيمة بناء على الحكم بملك الهالك لا بد من بيان الهالك في الدعوى

والشهادة ليعلم الحاكم بماذا يحكم وهذا القائل يقول متى ذكر الانوثة

والذكورة لا بد من ذكر النوع بان يقول فرس او حمار او نحوه ولا يكتفي

بذكر اسم الدابة لانها مجهولة فالحاصل ان ظاهر مذهب ح ان حق

المالك قائم في الهالك وينتقل الى القيمة بقبض القيمة او بحكم

القاضي وظاهر مذهبهما ان حق المالك ينقطع بنفس الهلاك

وقد ذكر محمد خلاف ذلك وص اي ذكر الانوثة والذكورة

اذا الغرض في دعوى الهلاك قيمته والمدعي والشهود يستغنون

عن ذلك ببيان القيمة الا يرى ان من ادعى على آخر مالا وشهد اله

فشهدا لهما القاضي السبب فقال لا استهلاك دابة فالقاضي يقبل ذلك

منهما لما مر من المحل المزبور

ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والقدر وذكر قيمة الكل جملة ولم

يفصل قيمة كل عين على حدة الصحيح القبول كما اذا كانت الاعيان

قائمة ولم يذكر قيمة كل عين يقبل ويؤمر باحضارها وان قال هلكت

او استهلكها وبين قيمة الكل صح وان لم يبين قيمة كل في الكاس بحثه من دعوى

البزازية في نوع في انواع الدعاوى وكذا في السادس من الفصولين . والثاني من دعوى التاتارخانية

وفي الفتاوى العتابية وفي دعوى العبد والجارية لا يكفي قوله قيمتها كذا وكذا في سائر الاعيان ما لم يبين صفاتها وجنسها ولو عرفها ولم يذكر القيمة في الثاني من دعوى التاتارخانية

وفي دعوى قيمة الاعيان لا بد من بيان الاعيان لان الانسان قد يظن شيئا انه من ذوات القيم ويكون في الحقيقة مثليا في الثاني من دعوى المحيط وكذا في الثالث من دعوى البزازية والخلاصة

قال وعليه فتوى القاضي الامام والامام خالي يقول لا حاجة الى بيان الاعيان ولكن يشترط ان يقول قبض بغير اذنه او بغير حق في الفصل الاول من الباب الثالث من دعوى نصاب الفقهاء

وفي الجامع ادعى غصب جارية عليه ولم يذكر قيمتها يصح ويؤمر بردها فان عجز عن ردها فالقول في قدرها قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب بلا بيان القيمة اصلا لانه يصح بالاجمال وقيل انما يشترط ذكر القيمة في السرقة ليعلم بلوغه نصابا للقطع دون غيره فلا يشترط في نوع في انواع الدعاوى من الخامس عشر من دعوى البزازية وكذا في السادس من الفصولين وادعى عينا غائبا لا يعرف مكانه بان ادعى انه غصب منه ثوبا او قنا ولا يدرى قيامه وهلاكه فلو بين الجنس والصفة والقيمة يقبل دعواه ولو لم يبين قيمته اشار في عامة الكتب الى انها تقبل فانه ذكر في كتاب الرهن لو ادعى انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر يسمع دعواه وذكر في كتاب الغصب ادعى انه غصب منه امة وبرهن تسمع وبعض مشايخنا قالوا انما يسمع دعواه لو ذكر القيمة وهذا

وهذه المسائل مذكورة في الثامن من دعوى المحيط في الخامس عشر من دعوى في نوع في انواع وفي الخانية في موضع في فصل في دعوى المنقول من كتاب الدعوى وفي الفصل من لا يقبل شهادته من كتاب الشهادات وفي اواخر فصل فيما يصير به الرجل غاصبا من كتاب الغصب

وفي السراجية في اول كتاب الدعوى قال وفي العبيد يبين جنسهم وسنهم وصفتهم وحليتهم وقيمتهم

غصب جارية وغيبها فبرهن المالك عليه انه غصب منه جارية فانه يحبس حتى يجيء بها ويردها على المالك وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وان لم يكن للمالك بينة يحلفه بالله ما لهذا عليك جارية ولا قيمتها وهو كذا درهما ولا اقل من ذلك ولا يخلو اما ان يكون المغصوب بيده قائما او هالكا او لا يدري فعلى القائم يأمره باحضاره بلا ذكر القيمة وهذا هو الحكم في جميع المنقولات وفي الهالك لا بد من ذكر القيمة والصفة ولو دابة من ذكر سنها وقيمتها ثم اذا احضر يحلفه بالله ما هذا الشيء ملك هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه فمن ذكر القيمة فتواحوطه على ما اشار اليه محمد وذكر الخصاف انه لازم فانه ذكره يحلفه بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا الشيء الذي يدعيه ولا شيء منه من الوجه الذي يدعي ولا له عليك قيمته

هو تأويل ما ذكر في الكتاب وقال الفقيه الاعمش تأويل ما ذكر في الكتاب ان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب فيثبت غصب القن باقراره في حق الحبس جميعا وعامة المشايخ على ان هذه الدعوى والبينة تقبل ولكن في حق الحبس واطلاق محمد في الكتاب يدل عليه ومعنى الحبس انه يحبس حتى يحضر ليعيد البينة على عينه فلو قال لا اقدر عليه حبس قدر ما لو قدر احضره ثم يقضي عليه بالقيمة كذا في قال بن اذا كانت المسئلة مختلفة فينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة فلو كلفه ولم يبين يسمع دعواه وكتبت في لط ولو لم يكن حاضرا ذكر قيمته ولو قال غصبته ولا ادري قيمته تسمع اذ المالك قد يجهلها فيتضرر بتكليفه كذا في السادس من الفصولين

هذا اذا قال المدعي انه قائم في يديه فان قال انه هالك في يديه او قال لا ادري اقائم او هالك فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات في الخامس والعشرين من تنقيحا التاتارخانية

وفي مبسوط الفقيه ابو الليث دابة في يد رجل اقام آخر بينة انها له منذ عشر سنين فنظر الحاكم في سنها فاذا هي بنت ثلث سنين لا يسمع دعواه لان سن الدابة اكذب شهوده في الثاني والتسعين من العمادية

خري دعوى كرد وگفت اين خر ده ساله است وپديد آمد كه اين خر سه ساله است دعوى درست نبود كه صفت در سنين لغو بود بخلاف ما لو ادعى انها له ملكها عشر سنين فاذا هي بنت ثلث سنين حيث لا يسمع لانه ادعى الملك بسبب سابق على وجودها وذلك سبب فاسد من اوائل دعوى القاعدية وقد سبق ذكره في الشهادات وذكر في الوتار ادعى زند بخيا طوله بذرعان خوارزم كذا وشهد

ذلك كذلك بحضرة الزندنجي فذرع فاذا هو ازيد او انقص بطلت
الشهادة والدعوى كما اذا خالف سن الدابة الدعوى او الشهادة
وقولهم الذرع وصف فيلغو في الحاضر ذلك في الايمان والبيع لا
في الدعوى والشهادة فانهما اذا شهدا بوصف فظهر خلافه لا تقبل
وذكر ايضا ادعى حديدا مشارا اليه وذكر انه عشرة امناء فاذا هو
عشرون او ثمانية تقبل الدعوى والشهادة لان الوزن في المشار
اليه لغو في نوع في الخامس من انواع الدعاوى من دعوى البزازية
وكذا في السادس من الفصولين
ولا تشترط ذكر اللون والشية في الدابة حتى لو ادعى حمارا وذكر شيته
وبرهن على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فاتفق المدعي
وشهوده ان هذا هو الذي ادعاه فنظر فاذا بعض شياته
على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود انه مشقوق الاذن وهذا الحمار
غير مشقوق اذنه قالوا لا يمنع هذا ان يقضي للمدعي ولا تختل به شهادتهم
كذا في فش وفي عيث ادعى قنا تركيا وبين صفاته وطلب احضاره
وبرهن فاحضر قنا خالف بعض صفاته بعض ما وصفه فقال المدعي
هذا ملكي وبرهن تقبل قال وهذا الجواب يستقيم فيما لو ادعى انه ملكه فقال هذا
ملكي ولم يزد عليه يسمع دعواه ويجعل كانه ادعاه ابتداء فاما
لو قال هذا هو القن الذي ادعيته اولا لا يسمع للتناقض اقول هذا يخالف
ما قبله فظهر ان فيه اختلافا ولكن ينبغي ان لا يقبل لظهور الكذب
ويختل به الشهادة في السادس من الفصولين
من ادعى على احد عينا بيده وقال كان هذا ملك ابي مات وتركه ميراثا لي
ولفلان وعدا الورثة الا انه لم يبين حصة نفسه فبرهن يسمع ولكن اذا انتهى الامر
الى المطالبة بالتسليم لا بد من بيان حصته ولو بين حصته ولم يبين عدد

وهذه المسئلة مذكورة في التاسع عشر من دعوى المحيط ايضا ولا دقيقة فيها
وكذلك هذا الجواب يستقيم ايضا فيما اذا قال هذا العبد ملكي ايضا وذكرناها
في صحاح في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى فتاداه وقال ان قال المدعي هذا الغلام
هو الذي ادعيته لا يسمع دعواه اذا كانت الصفات حالا لا تحتمل التغير
والتبدل م م

الورثة

الورثة بانه قال هذا ميراث لي ولجماعة سواي وحصتي كذا لم يصح
الدعوى ما لم يبين عدد الورثة لجواز ان حصته تختلف بكثرتهم وقلتهم انقص صح
من المحل المزبور
وان ادعى مكيلا يذكر جنسه
كالحنطة والشعير ونوعه كالسقية او البرية او الخريفية او الربيعية ويذكر
ايضا صفته انها جيدة او وسط او ردية ويذكر معها كندم سرخه
او سفيده ويذكر قدرها بالكيل فيقول كذا وكذا قفيزا لان القدر لا يعرف في الحنطة الا
بالكيل ويذكر بقفيز كذا لان القفيز ان تتفاوت في ذاتها ويذكر سبب
الوجوب لان احكام الديون تختلف باختلاف اسبابها فانه اذا كان
الدين بسبب السلم يحتاج الى بيان مكان الايفاء ليقع التحرز عن
الخلاف ولا يجوز به الاستبدال قبل القبض وان كان ثمن مبيع يجوز فيه
الاستبدال به قبل القبض ولا يشترط فيه بيان مكان الايفاء وان كان
من قرض لا يلزم التأجيل فيه في السادس من العمادية
وذكر الوتار ادعى عشرة اقفزة حنطة دينا لا يصح بلا بيان السبب
لانه لو سلما يطالبه في الموضع الذي عين عند العقد وان قرضا او ثمن
مبيع يتعين مكان القرض والبيع وان غصبا او استهلاكا يتعين
مكان الغصب والاستهلاك في نوع في الخامس عشر من انواع
الدعاوى من دعوى البزازية
ويذكر في السلم بيان شرائطه من اعلام جنس رأس المال وغيره ويذكر
نوعه وصفته وقدره بالوزن لو وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح
عنده ح ولو قال بسبب سلم صحيح ولم يبين شرائط افتى بعض
بصحة الدعوى وغيره لم يفتوا بصحتها اذ للسلم شرائط كثيرة لا يقف
عليها الا الخواص وفي دعوى البيع لو قال بسبب بيع صحيح يصح الدعوى
وفاقا وعلى هذا في كل سبب له شرائط كثيرة لا بد من عدها لصحة الدعوى

عند عامة المشايخ ولا يكتفى بقوله بسبب كذا صحيح في السادس من
الفصولين. وكذا في الثاني من دعوى المحيط
وذكر الامام جلال الدين دعوى المثليات لا يصح الا ببيان السبب
لاحتمال ان السبب هو الغصب وانه يختلف باختلاف موضع [الغصب]
في المطالبة ح يذكر. في دعوى غصب القدوري سوى الدراهم
والدنانير بيان الغصب ليعلم ان له ولاية المطالبة عنده
في دعوى الوديعة لا بد من ذكر بلد الايداع سواء له حمل ومؤنة
او لا. وفي دعوى الغصب لو لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط بيان
مكان الغصب. وفي غصب غير المثلي والهالك ينبغي ان يبين قيمته
يوم غصبه في ظاهر الرواية. وفي رواية يخير المالك اخذ قيمته
يوم غصبه او يوم الهلاك فلا بد من بيان انها قيمة اي اليومين
من المحل المزبور. وفي الفتاوى الخلاصة
ولو ادعى على آخر انه غصب منه كذا حنطة لكنه لم يذكر في اي
موضع غصب في المصر وفي القرية لا يسمع من الدعوى
في الثامن من دعوى التاتارخانية. قيل صح وصح
ادعى برا او شعيرا باسمائها وبين وصفه قيل لا ويفتى بانه يسأل
القاضي المدعي عن دعواه فلو قرضا او اهلاكا لا يفتى بالصحة لانه
مضمون بمثله ولو سلما او بيع عين ببر في ذمته يفتى بالصحة كذا
في السادس من الفصولين. وكذا في اوائل دعوى الظهيرية
وكذا في الثاني من دعوى المحيط
دعوى البر بالوزن قيل صح وقيل لا. وفي الذرة والملح يعتبر العرف
اما الاشياء الستة فالمقدر بها الكيل في الاربعة منها وهي البر والتمر
والشعير والملح وفي الذهب والفضة المقدر هو الوزن من المحل المزبور

قال في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في انواع الدعاوى وفي دعوى الوديعة انه كذا وقيمته كذا قائمة تحلف انه مقر وبالاقتصار ان ينكر الا ان يبرهن عليه

وفي دعوى التمر والملح والحنطة والشعير بالوزن لا يصح لانه مكيل
بالنص الا على الرواية التي جاءت ان الوزن في المكيل اذا تعارفوه
يكون موزونا لان النص كان باعتبار العرف في الثالث
من دعوى البزازية. ثم لو ادعاها بكيلة
حتى صحت الدعوى بلا خلاف واقام بينة على اقرار المدعى عليه ببر
او شعير ولم يذكر والصفة في الاقرار قبلت بينته في حق الجبر
على البيان لا في حق الجبر على الاداء. ولو ادعى الدقيق بقفيز لم يجز
للتفاوت لانكباسه بكبس وبين ذكر الوزن حتى صحت دعواه
لا بد ان يذكر خشك آرد او خشتة ويذكر ويخته او نا ويخته ويذكر
انه جيد او وسط او ردي في السادس من الفصولين. وكذا
في اوائل دعوى الظهيرية
ولو ادعى دهنا او ذرة وذكر انه دهن لعصر نبق وسط لا بد ان يذكر
انه خريفي او ربيعي ولو نوع يقال له جهلك فلا بد من التعيين من المحل المزبور
ادعى برا لشرا لا يسلم يفتى اي مكان يطالبه ان شئت
فرح فقط الى انه يطالبه بتسليمه في مكان البيع اذ قال لو باع
برا وله بر من نوع واحد في مكان واحد الا انه لم يضف البيع
الى ذلك البر وقال بعت منك كذا من البر جاز البيع وان علم
المشتري بمكانه يخير اخذ في ذلك المكان او ترك فهذا اشارة
الى انه ليس له مطالبته بتسليمه في غير ذلك المكان ذكر بس لا بد
في دعوى دين البر من بيان السبب فانه لو سلم فله مطالبته في
مكان عيناه ولو بغصب او بقرض او ثمن مبيع يتعين مكان
الغصب والقرض والبيع بلا ايفاء شيء وفي بيع العين الى تعيين
مكان العقد للتسليم اشير الى انه يتعين لان ابا يوسف ومحمد قالا

وفي عبارة البزازية في الخامس عشر من الدعوى في نوع في انواع الدعاوى ولو ادعى بالوزن صح وفاقا لانه لا بد ان يذكر انه منخول او لا من حنطة مغسولة او غير مغسولة جيد او وسط

في السلم يتعين مكان العقد للتسليم وقاساه على بيع العين وتأويله يتعين
لو كان العين حاضرا يتعين مكان العقد للتسليم اذ في بيع العين مكان
العين للتسليم ولا يتعين مكان العقد حتى لو باع في المصر برا في
السواد يتعين مكان البر اقول فيما حرر في التأويل بحث اذ لا يصح
قياسهما السلم على بيع العين فقياسهما يقتضي ان يتعين مكان
العقد عندهما في البيع ولو كان العين غائبا والتأويل يقتضي
خلافه فيلزم ان يبطل التأويل او يكون المقيس عليه خلافيا كذا نقل
من المحل المزبور
وان ادعى وزنيا
ذكر الجنس ذهب او فضة ولو قصر بالقول كذا دينارا خوارزميا
او بخاريا جيدا او رديا ويحتاج الى ذكر الصفة عند اختلاف
النقود ولو نقدا واحدا لا ولو نقودا والكل على الرواج ولا مزية
للبعض فيه على الآخر يجوز البيع ويعطي المشتري ايا شاء
لكن في الدعوى لا بد من التعيين فان احدها اروج ينصرف
البيع الى الاروج من نوع من انواع الدعاوى من الخامس عشر
من دعوى البزازية
وفي الذخيرة عند
اختلاف النقود في البلد والتساوي في الرواج لا يصح
البيع ولا الدعوى بلا بيان وان احدها فضل رواج ينصرف
اليه ويعتبر كالتلفظ في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا
طال الزمان من وقت الخصومة الى وقت الدعوى بحيث لا يعلم
الاروج فحينئذ لا بد من البيان بما هو اروج عند العقد وان ادعى
بسبب القرض والاستهلاك لا بد من بيان الصفة بكل حال
وان كان فيه غش يذكر ان العشرة منها تروج بمكان الثمانية
او السبعة وان كان المدعى نقرة مضروبة يذكر ما يضاف اليه والصفة

والقدر

والقدر انه لو قدر بها عشرة وزن سبعة مثاقيل وان غير مضروبة بلا غش
يذكر انها خالصة ونوعها كقولهم نقرة الفرنج او الروس او الطمغاجي
وصفتها انها جيدة او رديئة وقيل اذا ذكر انها طمغاجية مثلا
لا حاجة الى ذكر الجودة والرداءة ولا يكتفي بمجرد قوله انها نقرة بيضاء
ما لم يذكر طمغاجية او كلبجة ليرتفع الجهالة وان دراهم مضروبة والغش
فيها غالب ان كان يتعامل بها وزنا يذكر نوعها وقدر وزنها وصفتها
وان كان يتعامل بها عددا يذكر عددها وان ادعى عدليا معلوما
منقطعا عن ايدي الناس حال الدعوى يذكر قيمتها فان المغصوب
المثلي اذا انقطع عن ايدي الناس يجب قيمته على الاختلاف
المعروف من اعتبار قيمته يوم الانقطاع او يوم الخصومة او يوم
الغصب ولا بد من بيان السبب في هذه الصورة لانها لو كانت
ثمن مبيع يبطل البيع بالانقطاع عن ايدي الناس عند الامام
وان بسبب القرض او النكاح او الغصب يجب القيمة فلا بد من
بيان السبب ليعلم انه هل يلي الدعوى ام لا واذا فسد البيع في
بالانقطاع كما ذكرنا فعلى المشتري رد العين ان كان قائما ورد
القيمة او المثل لو قيميا او مثليا ان لم يكن قائما
من المحل المزبور
وفي الفصولين وكذلك ذكر الثمن لا بد من نطقه
وفي دراهم زماننا نحو القاهرية والبرهانية لا تصح دعوى ولا حكم
الا بذكر عياره ووزنه وضربه وعدده فلا بد من ذكر اربعة اشياء
لتفاوتها رواجا بالضرب وتفاوتها فضة وهي المقصود
الاعظم عيارا وتفاوت ما فيها غشا وعرفا بالعدد ولتفاوت
الفضة والنحاس فيها بالوزن ولكن الدراهم لا يعلمون في التاريخ
من دعوى التتارخانية

وقد مر في البيوع في فصل الاكل المبيع
والثمن ما يتعلق بهذا نقلا عن البزازية
والنقل عديد وقد علمت ما هو المختار

وان كان احد النقدين اروج والاخر افضل فالعقد جائز وينصرف الى الاروج ويصير ذلك كالملفوظ في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا كان قد مضى زمان طويل من وقت العقد بحيث لا يعلم الاروج وقت العقد من الثاني عشر دعوى المحيط

وفي دعوى ذهب وامثاله ان في البيع يحتاج الى الاحضار وان بقرض واستهلاك لا يحتاج الى الاحضار من الخامس في النوع الرابع والعشرين

وذكر في الظهيرية ادعى انه اشترى منه الف من من العنب الطايفي الابيض وطالبه بعد وقت الانقطاع عن ايدي الناس ان كان في يده من العنب قدر المدعى يأمره الحاكم بالتسليم ان برهن وان لم يكن في يده شيء لا يسمع الدعوى لانه اما ان يهلك او يستهلك البايع فعلى التقديرين ينفسخ البيع وان بفعل الاجنبي تخير المشتري بين الفسخ واجازة البيع واخذ الضمان من المتلف فانه ذكر في شرح الطحاوي هلاك المبيع بآفة او بشرط الخيار قبل التسليم في يد البايع بفعل البايع او المبيع او بآفة سماوية يبطل البيع وان بفعل الاجنبي خير المشتري كما ذكرنا وان بفعل المشتري يصير قابضا من المحل المزبور

من الملك عشا طريا له فاراد ان يضمنه في الشتاء ولا يوجد جنس ذلك العنب لكن لا يوصف كونه طريا لا يضمنه قيمته ويأخذ مثله وان لم يكن طريا لانه اقرب الى المثل فلو اراد ان يأخذ الطري يمهل الى ان يصير اوانه ادعى نوعين من العنب بانه ادعى الف من من العنب العلائي والوحشي الحلو الوسط لا بد ان يقول من العلائي كذا ومن الوحشي كذا اذ بدونه لا يدري القاضي باي قدر يقضي من كل نوع فعلى قياس هذه المسألة لو باع الف

والوحشي صح

من من العنب الطايفي والمحامدي ولم يبين قدر كل نوع منها ينبغي ان لا يجوز لما فيه من الجهالة المفضية الى النزاع حيث ادعى كذا عنبا طايفيا لم يجز ما لم يقل احمر او ابيض وكذا في العنب الحجازي لم يجز ما لم يقل احمر او ابيض قال الامام ناصر الدين ولي في هذا الشرط نظر ادعى وقر رمان او سفرجل لا بد من ذكر الوزن لتفاوت لو قر ويذكر معه الصغر والكبر والحلاوة والحموضة ثم يؤمر بالاحضار وقيل ينبغي ان لا يشترط ذكر هذه الاشياء في دعوى الاحضار من السادس من الفصولين

وفي دعوى الدهن وشبهه لو كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار للاشارة اليه ولو بسبب الهلاك او قرض او ثمنه لا يحتاج الى الاحضار

وفي دعوى الديباج اشترط ذكر الوزن الصحيح انه يشترط

وذكر في كشف انه في دعوى الديباج والجوهر لا يشترط ذكر الوزن فقد قال البصراء بالجواهر المتقنين جوهران لو تفاوتا وزنا يتفاوت قيمتها اذا الاتقل اصلب ولا تنقصه بمرور الزمان واثما يشترط ذكر وزنه لو لم يكن حاضرا فلو كان عينا حاضرا لا يشترط ذكر اوصافه من المحل المزبور

ويذكر في القرض ان المقرض اقرضه من مال نفسه لجواز اقراضه وكالة فيكون سفيرا ويعتبر الا يملك المطالبة بالاداء ويذكر انه قبضه وصرفه الى حاجته ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع لان عند ابي يوسف القرض لا يصير دينا في ذمة المستقرض الا بصرفه الى حاجته من المحل المزبور كذا في الثاني من المحيط والثالث من البزازية

ادعى كذا عددا من الابرة او المسلة لو عينا فلا بد من الاحضار

والجوهر صح

قال في الثالث في دعوى البزازية وفي الديباج انه مثلما يذكر الاوصاف والوزن وان عينا لا حاجة الى ذكر الوزن ويذكر الاوصاف وهو مخالف لما في العمادية ان الصحيح انه يشترط ذكر الوزن

منه

وفي باب ما يشترط حضرته لسماع البينة من قضا القنية ادعى على اخر قرضا واقام بينة عليه ثم اقرت قبل القضاء ان القرض ملك زوجي وانا وكيله بالاقراض لا يقضى بهذه البينة لانها قامت على غير خصم لان الوكيل بالاقراض ليس بخصم

منه

وبه يستغني عن ذكر الصفة ولو دينا فلا بد من بيان السبب اذ لا يجب
في الذمة بالاتلاف لانها من القيمي وكذا لا يجب بالقرض اذ قرضها
لا يجوز وانما يجب بالسلم والتمية في يحتاج الى بيان نوع
وصفة رفعا للجهالة من المحل المزبور
ولو ادعى على مالك العين انه فضوليا باع هذا مني وانت اجزت
البيع لا بد من ذكر اسم الفضولي ونسبه حتى لو برهن على ذي اليد
فادعى المدعى عليه ان فضوليا باعه وانت اجزت بيعه لا يسمع
ما لم يذكر اسم الفضولي ونسبه في نوع من الخامس عشر من انواع
الدعاوى من دعوى البزازية
ادعى عليه الف درهم ولم يزد على هذا فقيل لا يصح ما لم يقل للحاكم مره
حتى يعطيني حقي وقيل يصح قال ابو نصر والصحيح انه يصح في الرابع من
دعوى البزازية وكذا في الخلاصة
واقعة الفتوى سكني زمين دعوى كرد وبين حدود الكرم وقال
جميع ما في هذه المحدود وعين السكنيات ملكي ولم يبين السكنيات
هل يصح الدعوى جميع انه لا يصح ما لم يبين السكنيات ويصفها
ويعرفها لانه لم يدع المحدود انما يدعي ما فيه فلا بد فيه من البيان
في السادس من الفصولين ادعى سكني
دار ونحوه وبين حدوده لا يصح اذ السكنى نقلي فلا يحد ثمن
وان كان السكنى نقليا لكنه لما اتصل بالارض اتصال تأبيد كان
تعريفه بما به تعريف الارض اذ في سائر النقليات انما لا يعرف
بالحدود لامكان احضاره فيستغنى بالاشارة اليه عن الحد اما
السكنى فنقله لا يمكنه لانه مركب في البناء تركيب قرار فالتحق بما لا يمكنه
نقله اصلا في السابع من الفصولين

ادعى

ادعى طاحونة بحدودها وجميع ما فيها من آلات دوات القائمة الا انه لم يبين
صفتها وكيفيتها لا يصح في الاصح وقيل اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات
القائمة يصح في نوع في انواع الدعاوى من الخامس عشر من دعوى البزازية
واذا ادعى الف درهم ثمن دار مقبوضة ولم يذكروا
حدود الدار والشهود يشهدوا كذلك فالدعوى صحيحة والشهادة
مقبولة لان الدار اذا كانت مقبوضة فلا حاجة الى القضاء بها فترك
الحد فيها لا يضر في الثالث عشر من شهادات المحيط
ادعى على اخر الف درهم من ثمن الجارية ولم يذكر قبضها ولا تسليمها
لا تقبل في الرابع من دعوى القضاء وكذا في الخامس من دعوى البزازية
والخلاصة وفي الخامس في دعوى التاتارخانية
ادعى على اخر الف درهم ثمن عبد اشتراه منه وقبضه صح
الدعوى وان لم يعين العبد ولم يبين صفته لان هذا في الحقيقة
دعوى الدين لما كان العبد مقبوضا في الثاني من دعوى التاتارخانية
ولو ادعى ثمن مبيع قبض ولم يبين ما هو او ثمن محدود و
لم يحده يقبل لانه دين كذا في فش وفي ذ يقبل وهو الاصح وكذا لو ادعى مال
الاجارة المفسوخة لم يجب تحديد المستأجر لانه دعوى الدين حقيقة
كذا فقط في السادس من الفصولين
ادعى ثمن مبيع لم يقبض يشترط حضرة المبيع عند الدعوى ليثبت
البيع عند القاضي اذ البيع لم يتم بعد لعدم قبضه وفي ثمن المقبوض
لا يلزم احضار المبيع لانه في الحقيقة دعوى الدين كذا فش
في الثالث من الفصولين وكذا في السادس منه
وفي دعوى قبض مذروع كذا ذرعه وطوله وعرضه وصفته بجهة السوم
وهلكه رده آنه قائما او قيمته انه هالكا لا يصح ما لم يقل قبضته بجهة السوم

وفي الثاني من دعوى المحيط ادعى على اخر عشرة دراهم
ثمن مبيع مقبوض ولم يبين المبيع انه ما هو فقيل
لا يصح الدعوى وقد قيل يصح وهو الاصح ودليل
القولين مذكور فيه وفي الاول من دعوى الظهيرية
ادعى ثمن مبيع مقبوض ولم يصف المبيع
يجوز وهو الاصح

وفي الثاني من بيوع البزازية في نوع في المقبوض على السوم
والمقبوض على السوم انما يضمن اذا كان الثمن مسمى على ما عليه
الفتوى وفي القنية لو قال اشتريت بعشرة
فذهب وضاع ضمن

للمشتري بكذا درهما لان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا عند اقرار
الثمن اما بدونه فعلى الخلاف ح نوع في انواع الدعاوى من الخامس عشر
من دعوى البزازية ° وفيه غصب عبدا فبرهن آخر انه ملكه
وحكم له لان المغصوب منه برهن على انه ملكه لانه برهن على الغاصب
لا يصح لان دعوى الملك لا تصح على غير ذي اليد وان ادعى على غير ذي اليد
انك غصبت مني وادعى عليه الضمان وبرهن يصح لان دعوى الغصب على
الغاصب الاول صحيح وان كان العين في يد الغاصب الثاني وان برهن
المغصوب منه على المغصوب له بانه ملكه يسمع لانه ذو اليد وكذا لو برهن عليه
انه ملكه غصبه فلان ح الفصل الاول من دعوى البزازية وكذا فيه في نوع من
الخامس عشر في انواع الدعاوى وكذا في السادس من الفصولين
ادعى على امراة زوجها غائب انها جارية يصح الدعوى مع غيبة الزوج
ادعى انها جاريته وفي يده بغير حق او قال غصبها مني ولم يقل كانت ملكي
يقبل وكذا لو قال غصبها ولم يقل مني ادعى ان عبده ابق وغصبه هذا
يصح ح الثالث من دعوى البزازية
وفي دعوى الابريسم بسبب السلم قال شمس الائمة لا حاجة الى ذكر الشرائط
والمختار انه لابد من بيان الشرائط من المحل المزبور
وفي كل ما ذكرنا اذا ادعى السلم لابد من ذكر الوصف وان كان قائما وادعى
احضاره لا يحتاج الى ذكر الوصف من المحل المزبور
وفي دعوى جرح الدابة وخرق الثوب لا يحتاج الى احضارهما لان المدعى
في الحقيقة هو الجزء الفائت من المحل المزبور
رجل ادعى عينا في يد رجل فقال هو لي اشتريته من فلان كذا وفي يدك
بغير حق فواجب عليك تسليمه الي قالوا لا تسمع هذه الدعوى لانه
لم يذكر نقد الثمن في فصل في دعوى المنقول في دعوى الخانية

المدعي

وذكر في الثالث من الفصولين بعلامة فصل دعوى الغصب
على غير ذي اليد تقبل لا دعوى الملك وفي دعوى الاشباه
والنظائر نقلا عن التتمة الدعوى على غير ذي اليد
لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول واما في الدور
والعقار فلا فرق انتهى وجهه عدم الفرق لان الغصب
لا يتحقق في العقار عند الشيخين وصحح هذا
في اكثر الكتب المعتبرة منه

وشيخ في فصل دعوى البيع والشراء من جمع عنا هذا النقل عن
الخانية لو ان رجلا اشترى شيئا فوجد في يد غيره
قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان ياخذ من صاحب
اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البائع
منه

المدعي اذا قال ملكي وحقي وفي يد هذا بغير حق ولم يقل واجب عليه تسليمها الي
والشهود لم يقولوا ذلك ايضا صح ولو قال ملكي وحقي ولم يقل في يده
بغير حق فقد ذكرنا اختلاف المشايخ فيه ح فصل في دعوى الدور
والاراضي في دعوى الخانية
ولو ادعى دارا في يد رجل ان اباه اشتراها من ذي اليد بالف درهم
ومات ابوه فجحد البائع يصح دعواه وان لم يذكر المدعي في دعواه
ان اباه مات وتركه ميراثا له ثم القاضي يسأله البينة ان يشهدوا انهم
لا يعلمون له وارثا غيره فاذا اقام البينة على ذلك يقضي القاضي بشهادتهم
ويامر المدعي ان ينقد الثمن ويقبض المبيع ولو كانت الدار في يد رجل
غير البائع لابد ان يقيم البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له في
فصل في دعوى الملك بسبب منه دعوى الخانية
ادعى شراء عين من والده في مرضه وانكرت بقية الورثة قيل لا يصح
لجواز ان يكون في مرض الموت ولا يجيزه الورثة ولو بين الثمن عنده
فلا يجوز بالشك وقيل يجوز لجواز ان لا يكون في مرض الموت وعلى تقدير
كونه فيه يجوز ان يجيزه الورثة فلا يقضى بالبطلان بالشك في نوع في
انواع الدعاوى من الخامس عشر من دعوى البزازية وكذا في السادس
من العمادية ° وفي دعوى المال بسبب الكفالة
لابد من بيان السبب لان الكفالة بالدية على العاقلة وبنفقة المراة
اذا لم يبين المدة المعلومة او بنفقة ما عاشت او ما دامت في نكاح لا يصح
وببدل الكتابة لا يصح وكذا لابد من قبول المكفول له في مجلسها الا لو قال قبلها
في مجلسه لا يصح من الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع من انواع
الدعاوى
ادعى على اخر انه وصي باع
منك اقمشتي كذا وكذا او حال صغري بكذا او مات ولم ياخذ ثمنها

اقول ما ذكره من الاختلاف انما هو في الشهادة فالظاهر
من كلامه انه لا فرق بين الدعوى والشهادة في ذكر قوله
بغير حق وقد نقلناه في الاول من الشهادات وحاصله
انه لا يشترط في المنقول ان يشهدوا انه في يده بغير
حق ولا يشترط ايضا ان يشهدوا انه في يده لان
القاضي يراه في يده فلا حاجة الى البيان بخلاف
العقار فانه لابد فيه من ان يشهدوا انه في يده
لانه لا يراه واما ذكر قوله بغير حق فلا حاجة
اليه في العقار بلا خلاف ذكره ابن نجيم
في البحر بين الدعوى والشهادة فالمقام
يحتاج الى التحرير منه

يجيء تفصيل المسئلة في السادس من دعوى الصبي المحجور
وعبارة العمادية الى الذي بلغ بعد صباه وعبارة
المحيط الى الصبي بعد البلوغ منه

فادفعه اليه فقد قيل لا يصح هذه الدعوى اذ حق القبض لورثته او لوصيه وذكر
نول صر في دعوى البيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق قبضه لموكله فينبغي
ان ينتقل هنا حق القبض الى البالغ ويصح دعواه وقد مر خبره في احكام
القضاء في السادس من الفصولين وكذا في الثاني من دعوى المحيط
ولو ادعت امراة مالا على ورثة الزوج لم يصح ما لم يبين السبب
لجواز ان يكون دين النفقة وهي تسقط بموته في المحل المزبور
ولو طلب المدعى عليه من القاضي ان يسال المدعي عن سبب دعواه هذا المال
سأله القاضي عن ذلك فهو حسن وان لم يبين لا يجبره القاضي على
ذلك في باب اليمين من دعوى الخانية
لو ادعى ان هذه المحدودة ملكه وانه غصبها منه فعلى المختار لا يسمع هذه
الدعوى من غير بيان السبب من اواسط دعوى القاعدية
وذكر الوتار ادعى انه له بسبب وقوعه في حصته عند قسمة التركة لابد من
ان يذكر ان القسمة كانت بالقضاء او بالرضاء في نوع من المحاضر
في انواع الدعاوى من دعوى البزازية
وفي دعوى مسيل ماء في ارض رجل يبين انه مسيل ماء المطر او ماء الوضوء
وانه في مقدم البيت او مؤخره وكذا في دعوى الطريق في دار غيره
يبين طوله وعرضه وموضعه في الدار من المحل المزبور وكذا في السابع
من الفصولين [illegible] لو قال في دعوى تجهيل الوديعة
لم يبين وقت الموت لا يصح ولو قال مات مجهلا او مات من غير بيان
يصح خاص الكتاب الدعوى من القنية
فتاوى ابي سهل القاضي بها الدين عمن ادعى عشرة بردة معينة
انه وضعها عنده امانة وبين شرائط الدعوى فقال مات مجهلا وذلك
الجفدان كان في يد [illegible] التركة بحكم الضمان فانكر المدعى عليه فاقام بينة على دعواهم

لان الواجب على المدعي تصحيح الدعوى ودعوى مطلق الملك دعوى صحيحة كدعوى الملك بسبب شرح ادب القاضي

اختيار المتأخرين من مشايخ خوارزم اشتراط بيان السبب في دعوى العقار واستدلوا عليه بوجوه ثمة ذكرها في اوائل دعوى القاعدية وذكرها ايضا في دعوى البزازية في نوع في [illegible] من الفصل الاول

وفي اوائل دعوى الخانية ذكر في جامع الروايات [illegible] القاضي لا يجبره على بيان السبب

فسائهم

[illegible] سألهم عن القيمة فقالوا نعلم قيمته يوم الايداع ولا نعلم قيمته يوم موته [illegible]
شيخ قاضي بديع الدين وذكر في الاصل مسئلة تدل على هذا وقال بعض
مشايخ زماننا لا يسمع في الثاني من دعوى التاتارخانية
وفي دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت مجهلا لابد ان يبين
قيمتها يوم موته اذ الواجب عليه قيمته يوم موته وفي دعوى مال المضاربة
بموت المضارب مجهلا لابد ان يذكر ان مال المضاربة يوم موته نقد
او عرض لانه لو عرضا فله ولاية دعوى قيمة العرض وفي دعوى مال الشركة
بموته مجهلا لابد ان يذكر انه مات مجهلا لمال الشركة ام للمشتري اذ
مال الشركة مضمون بالمثل والمشتري بمال الشركة مضمون بالقيمة وقد مر ان
المودع يبرئه التخلية لا الرد وكذا في سائر الامانات التي يكون
مؤنة ردها على ربها يصح دعوى التخلية لا الرد والتسليم كمال المضاربة
والشركة والمستأجر بعد الفراغ عن استعماله وفي العارية والغصب
يطالبه بالرد لانه على الغاصب والمستعير ولو ادعى الراهن بتسليم
الرهن على المرتهن هل يصح يصح على قول من يرى مؤنة رده على مرتهنه
لا على قول من يراها على راهنه وفي دعوى الاكراه على بيع وتسليم ينبغي
ان يقول بعته مكرها وله حق فسخه فافسخه ولو قبض ثمنه يذكر وقبضت
ثمنه مكرها ويبرهن على ذلك اما لو ادعى انه ملكه وفي يده بغير حق لا
تسمع اذ بيع المكره يفيد الملك فالاسترداد بسبب فساد البيع ينبغي
ان يكون كذلك وفيها لو ادعى فساد البيع يستفسر عن سبب فساده
لجواز ان يظن الصحيح فاسدا وفي دعوى البيع مكرها لا حاجة الى
تعيين المكره كما لو ادعى السعاية فلا حاجة الى تعيين الاعوان فقال
ض لابد من تعيين الاعوان والاول اصح ادعى انه ملكه وفي يده بغير
حق يصح ولو لم يذكر يوم غصبه وكذا لو ادعى انه غصب منه هذا ولم يقل انه

بمال الشركة بعينه

ذكر في فصل في اجارة الدواب من اجارات الخانية يوم مؤنة رد الرهن على الراهن

حتى لا يصح فلو برهن على الغصب وأخذه لكنه لا يصير خصماً في حق اثبات البينة على الملك حتى لو برهن المدعى عليه بعد ذلك انه ملكه يقبل ادعى مالاً بكفالة لا بد من بيان المال انه باي سبب لجواز بطلانها اذ الكفالة بنفقة المرأة اذا لم يذكر مدة معلومة لا يصح الا ان يقول ما عشت او ما دمت في نكاحه والكفالة بمال الكتابة لا يصح وكذا بالدية على العاقلة ولا بد ان يقول واجاز المكفول له الكفالة في مجلس الكفالة حتى لو قال في مجلسه لم يجز في السادس من الفصولين

وفي ذكر التخارج والصلح عن التركة لا بد من بيان انواع التركة وتحديد العقار وبيان قيمة كل نوع ليعلم ان الصلح لم يقع على ازيد من قيمة نصيبه لانهم لو استهلكوا التركة ثم صالحوا المدعي على ازيد من نصيبه لم يجز عند ابي يوسف ومحمد كما في الغصب عن المحل الزيدي وكذا في نوع من انواع الدعاوي من الخامس عشر من دعوى البزازية

الفتاوى العتابية ولو ادعى الشفعة لا بد وان يذكر انه طلب على الفور حين اخبر وانه اشهد على الفور عند البائع او المشتري او عند المنزل اي ذلك كان اقرب الى الشفيع يذكر في اشهاد الطلب في الثاني من دعوى التاتارخانية

وفي دعوى الاجارة المفسوخة ينبغي ان يذكر اول المدة وآخرها وتسليم المستأجر ولو لم يذكر واحداً منها لا يصح الدعوى فلو لم يذكر المدة في الدعوى ثم اعاد الدعوى بعد مدة وذكر تسليم المستأجر واول المدة وآخرها صح وكذا في دعوى ثمن المبيع اذا لم يذكر تسليم المبيع ثم اعاد الدعوى بان تعلم من معلم في مجلس القضاء صح الدعوى وكذا لو ذكر المدعي اول المدة وآخرها وذكر التسليم وشرائط اخر ولم يذكر الشاهد ثم ذكر تقبل في شهادات المنتقى في نوع في دعوى الاجارة المفسوخة من السادس من دعوى الخلاصة

وفي جامع الفتاوى محضر فيها طلب الشفعة ولم يذكر بيان انواع الطلب الثلثة طلب المواثبة وطلب الاشهاد وطلب الخصومة انه لا يصح كذا في الثاني من دعوى التاتارخانية

وفي موجبات الاحكام للشيخ قاسم قال يذكر حدود الدار التي يدعي شفعتها والمختار عند بعض المشايخ يذكر حدود الدار التي يستحق بها الشفعة ايضاً ويقول حين علمت بهذه الشفعة طلبت من غير تفريط ولا تسويف طلب المواثبة وطلب الاشهاد واجب الطلب وقد احضرت الثمن واطالبه بالجواب

ادعى عليه مالاً كذا بسبب حسابي كه ميان من وتو بوده است ذكر هذا السبب ليس بصحيح لان الحساب ليس بسبب لوجوب المال في الرابع من دعوى الخلاصة وكذا في الثاني من دعوى المحيط

ولو ادعى المديون انه بعث اليه كذا دراهم من الدين او قبض فلان دينه بامره يصح الدعوى ويحلف ادعى عليه قرض الف وقال وصل اليك بيد فلان من مالي لا يقبل كما في دعوى العين في اواخر الثالث من دعوى البزازية قع آقام وارث الواهب بعد موته بينة ان ابي وهب هذا الشيء هبة فاسدة فلي اخذه منه يسمع في باب الدعاوي والخصومات والبينات والهبة من دعوى القنية

الخانية رجل قال للقاضي ان هذا المدعى عليه اقر ان الشيء الذي في يده لي فمره بالتسليم الي هذه المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي ان هذه الدار وهذا العبد له وان الذي في يده اقر له بهذا فان القاضي يسمع دعواه وهذا عند الكل وان قال هذا الي لان الذي في يده اقر به لي الصحيح انه لا يسمع دعواه وان قال المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذه الدار التي في يده لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ يصح دعواه ويؤمر بالتسليم اليه او اثبت اقراره بذلك عند القاضي في الثامن من دعوى التاتارخانية

ذكر في الذخيرة ادعى ان له عليه كذا او ان العين الذي في يده له لما انه اقر له به او ابتداء بدعوى الاقرار وقال انه اقر ان هذا لي او اقر ان لي عليه كذا قيل يصح وعامة المشايخ على انه لا يصح الدعوى لعدم صلوح الاقرار للاستحقاق كالاقرار كاذبا فلا يصح الاقرار لاضافة الاستحقاق اليه بخلاف دعوى الاقرار من المدعى عليه على المدعي بان برهن على انه اقر انه لا حق له فيه او بانه ملك المدعي حيث يقبل لما ذكرناه وقيل لا يقبل دعوى الاقرار في حق ان الدعوى

قوله لعدم صلوح الاقرار سبباً للاستحقاق يدل عليه السياق والسباق وعبارة الاشتر وشي في العمادية نقلا عن الذخيرة لان نفس الاقرار لا يصلح سبباً للاستحقاق

ذكره في الخانية في فصل في دعوى الدور والاراضي

وفي الخانية في فصل في دعوى الدور والاراضي ان يسمع والصحيح

وذكرت هذه المسئلة في اواخر السادس من العمادية والفصولين والتاسع من الاستروشنية وفي الخانية في باب اليمين في الدعوى وفي اواخر الثامن من دعوى التاتارخانية نقلا عن الذخيرة وذكرها الكردري في اواخر الخامس عشر من دعوى البزازية مع زيادة تفصيل وصحح كون الاقرار اخبارا وذكر شيئاً منها في كتاب الاقرار من قضاء البزازية وقال فيه الاصح ان الاقرار ليس من اسباب الملك حتى لا يصح دعوى الاقرار وذكر شيئاً منها في باب شتى من قضاء البزازية وشيئاً منها في نوع من الاول من الخامس عشر من دعوى

ادام علمه

في طرف الدفع ايضا وعامة المشايخ على الفرق الذي ذكرناه واجمعوا انه لو قال هذا العين ملكي وهكذا اقر به المدعى عليه يقبل لانه لم يجعل الاقرار علة الاستحقاق وتوجه اليمين عليه ايضا يقبل ولو انكر الاقرار وفي هذه الصورة ان يحلف على اقراره قيل انه على الخلاف بين الثاني ومحمد والفتوى على انه يحلف على المال لا على الاقرار وذكر القاضي انه دعوى المال بناء على الاقرار وان كان في طرف الاستحقاق فعامة المشايخ على انه يقبل هذا على خلاف ما حكيناه عن الذخيرة وعلى قول من جعل الاقرار تمليكا للحال يقبل بلا خفاء وسنذكر ان شاء الله تعالى في اخر الخامس عشر ما هو المختار انه تمليك ام اخبار وقد بقي هنا فصل اخر اختلف فيه العلماء وهو ان المديون اذا برهن على اقرار المدعي باستيفاء الدين قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لان المديون يؤدي بامثالها فيكون المقبوض دينا على الدافع وقيل يسمع لانه في الحاصل يدفع اداء الدين عن نفسه فكان دعوى الاقرار في طرف الدفع ذكره في المحيط في نوع في الدفع من الفصل الاول

من دعوى البزازية

وفي المحيط ادعى دارا وقال مات ابي وترك هذه ميراثا بيني وبين اختي وان اختي اقرت بجميعها لي وصدقتها في اقرارها حكي عن شمس الاسلام انه يصح دعواه والصحيح انه لا يصح لانه دعوى الملك بسبب الاقرار في مقام الاستحقاق وقد ذكرنا انه لا يقبل ولا خفاء انه يقبل على قول من جعل الاقرار تمليكا والامر مختلف وكل استند الى ما يختار ذكره في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في انواع الدعاوى وتمامه فيه

طلب كتبه وغيرها زوجان تخاصما في الدعاوى بيده مديدة ثم ادعى الزوج اقرارها له بالمدعى في اثناء الخصومة الظاهرة عند القاضي لا يسمع في مسائل متفرقة من دعوى القنية

وعامتهم على انه يصح دعوى الاقرار في طرف الدفع وقد ذكر محمد في الكتاب مسائل كثيرة تدل على ذلك كذا في التاسع في دعوى التاتارخانية وتمامه فيه منه

قال قاضيخان في فصل في دعوى الدور والاراضي في دعوى نشاداه رجل قال للقاضي ان هذا المدعى عليه اقر ان هذا الشيء الذي في يده لي فمره بالتسليم الي هذه المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي ان هذا الدار او هذا العبد له وان الذي في يده اقر له بهذا فان القاضي يسمع دعواه عند الكل وان قال هذا لي لان الذي في يده اقر به لي فالصحيح دعواه وان قال المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذه الدار التي في يده لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ يصح دعواه ولا امر بالتسليم اليه اذا ثبت اقراره بذلك عند القاضي

قال في الهداية ثم جعل اخبارا هو الاوجه يستند الى الحجة وذكر سندا منه في نوع في الدين من الخامس عشر ونبه في النوع الثالث من الفصل السابع من كتاب الفقه وفي مسائل اشتريتهم منه

وكذا لا يصح دعوى المال بسبب الاقرار لا يصح دعوى النكاح ايضا بسبب الاقرار في السادس من الفصولين

قال في دعوى ميراث جر كند وبينه اقامت جر كند باقرار مورث كه اين زن منست وحلال منست بود يا في اجاب اكر اين دعوى در مدت عدت وفات باشد است درست بود كه دعوى كردن تصديق بود اكر بعد از عدت اكر كويند كه پيش از تمام شدن عدت تصديق كرده بود شنوده اكر نه ويهذا لان اقرار الرجل بالنكاح انما لا يبطل بموته لكان قيام النكاح من قيام حكمه ولهذا ابطل اقرار المراة بالنكاح بموتها عند ابي حنيفة لان النكاح زال وبطل بجميع علائقه من اواسط دعوى القاعدية

پيش صح ... سنوند صح

اخبر ابن المبيت ان دعوى ابن ابيك اخيه منه كذا ديناراو اشار الى الاجر ولم يذكر اسم الاب وجنبه وشهد الشهود بنحو ما ذكرنا لا تصح وشنبطر ذكر اسمه ونسبه من اوائل دعوى القنية

شترا ادعى دارا بميراث من ابيه او امه ولم يذكر اسم المورث ونسبه لا يسمع دعواه ولو قال هذا المحدود كان ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولم يسم اباه او سماه ولم ينسبه الى جده لا يصح دعواه ولو ذكرها لكن الشهود اكتفوا بالاضافة اليه ولم يذكروا اسمها يقبل ولو قال المدعى عليه للمدعي اشتريت هذا المحدود من ابيك او امك ولم يذكر اسمهما يصح اقراره قال والفرق ان التعريف عند ابي حنيفة يحصل بثلاثة اشياء بذكر اسمه واسم ابيه واسم جده او بكان اسم الجد صناعته او فخذه ونحوه ومنها اضافة المعرف الى المعبر فاستغنى عن تعريف اخر وفي جامع الفتاوى في الباب الثالث من كتاب الرجوع عن الشهادات اذا ادعى انه عم اخ ابيه لابيه وامه ولا وارث له غيره يصح وان لم يذكر اسمه واسم ابيه وجده لانه اضافه الى معين فيكون احمد بن ابيه اذا ادعى ان هذه الدار كانت ملك والدتي ماتت وتركتها ميراثا لي

هذا اذا كان صناعة يعرف لا محالة وان كانت الصناعة لا يحصل بها التعريف فان الانسان قد يشتغل بصناعة في وقت ثم يشتغل بصناعة اخرى في وقت اخر كذا في حاشية الفقه التي عندنا بخط بعض الفحول واستاذ الله والشيخ من الفصولين

او قال هي ملكي ورثتها من والدتي ولم يسمها لا يصح قلت وما ذكر من الفرق لم ينفع لانه لان المدعي يضيف اباه او امه الى نفسه ايضا في باب الدعاوى من الخلاف في المواريث من دعوى القنية

وذكر شمس الائمة شهدا ان قاضيا قضى عليه لهذا بالف درهم او قاضي الكوفة لا يقبل لان القضا عقد من العقود والشهادة بالعقد بلا ذكر العاقد لا تقبل لانه مجهول فلا بد من تسمية القاضي ونسبه وليس يخص هذا القضا بل الحكم في كل الافعال واحدا انه لا يقبل بل اسنادا اليه معلوم معروف وفي الذخيرة ادعى دارا فقال اشتريتها من وصيك في صغرك ولم يذكر اسم الوصي ولم ينسبه اختلف في قبوله وكذا لو ذكروا الوقف والتسليم الى المتولي ولم يسموا الواقف او المتولي وفي اشتراط ذكر اسم الفاعل في دعوى الفعل اختلاف وادلة الكتب متعارضة قال محمد ادعى ان القاضي حد شهوده في قذف وبرهن ولم يذكر اسم القاضي لا يقبل بدون تسمية القاضي وفي الاباء ادعى ان قاضيا حكم بكونه وارث الميت وبرهن ولم يذكر اسم القاضي تقبل وفي الاصل ادعى عرامة في يدي رجل انها له وبرهن ان قاضيا حكم بانها له صح ولم يشترط تسمية القاضي وفي المنتقى ادعى انها دار اشتريتها من وكيلك وبرهن ولم يسموا الشهود ولا المدعي اسم الوكيل يقبل دلت المسائل على عدم اشتراط ذكر الاسم عند الدعوى والشهادة فيتامل عند الفتوى في اخر الفصل السادس من قضا البزازية وكذا في اواخر الثامن من العمادية وفي التاسع من دعوى المحيط بتفصيل

باع شيئا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا يسمع واختار القاضي في فتاواه انه يسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ائمة خوارزم ما ذكرنا بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جاز الا يكون رضا بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء

٥

الظاهر ان مراده من القاضي فخر الدين قاضيخان كما هو مراده في سائر المواضع من هذا الكتاب حيث ذكر ان القاضي قال كذا وعبارته في باب ما يبطل دعوى المدعي من الخانية اذا باع رجل شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعته بعد ذلك انها له اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يسمع دعواها والصحيح انها تسمع انتهى وليس فيه ما يدل على انه يسمع في الزوجة ولا يسمع في غيرها وذكر المرأة ليس للحصر قال الصدر الشهيد في العمدة رجل باع عقارا وابنه وامرأته حاضر عند البيع ثم ادعى واحد انه ملكه لا يسمع والاصح انه يسمع انتهى على ان قاضيخان ذكر في فصل الاستحقاق وفي فصل اخر قبل باب في بيع مال الربوا ولم يفرق بين الزوجة وغيرها فكلامه لا يخلو عن خلل

قال قاضيخان في هذه المسئلة في فصل الاستحقاق من البيوع قال مشايخ سمرقند لا يسمع دعوى المدعي وقال مشايخنا يسمع دعواه فينبغي للمفتي ان ينظر ان كان البايع والمدعي معروفا بالتلبيس يفتي بالقول الاول والا فيفتي بصحة الدعوى وقال فيما يبطل من بيع الربوا وان لم يكن للمفتي راي في ذلك يفتي بقول مشايخنا وقال في باب ما يبطل دعوى المدعي من الدعوى الصحيح انها تسمع وقال الصدر الشهيد في بيوع العمدة الاصح انه يسمع وفي الاول في دعوى النصاب قال وعليه فتوى الامام عالي والقاضي الامام انه يسمع مطلقا الا اذا كان الابن تقاضاه الثمن او سلم المبيع انتهى ومشايخ الروم بعد ما علموا الاختلاف بين الائمة اختاروا قول مشايخ سمرقند وافتوا بعدم السماع العلة الفساد في زمانهم

ص

حيث يسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة في السادس في النابع من كتاب البزازية وفي شكر زاده بيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت يسقط دعواه في النابع والثلاثين من الفصولين

والمالك اذا بيع ملكه وهو حاضر ساكت لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى بخلاف ما اذا باع وامرأته او ولده حاضر ساكت ثم ادعاه لنفسه قال صاحب المنظومة النقوابت تبيذنا على انه لا يسمع دعواه ويجعل سكوته رضا بالبيع للتزوير والاطماع والحيل والتلبيس وجعل الحضور وترك المنازعة اقرارا بانه ملك البايع في اواخر الخامس من دعوى البزازية

وقال الامام ظهير الدين فتوى ائمة بخارا على ان سكوته لا يكون تسليما وله المطالبة والدعوى كما اذا كان الحاضر غير الولد والزوجة والقريب لان سكوت الناطق لا يجعل اقرارا وائمة خوارزم على راي ائمة سمرقند وفي العنا يتامل المفتي في ذلك ان راى المدعي الساكت ذا حيلة افتى بعدم السماع لكن الغالب على اهل الزمان الفساد فلا يفتى الا بما اختاره اهل خوارزم في المحل المزبور وفي النصاب سئل القاضي الامام عن عبد باع عبدا ومولاه حاضر ثم ادعى مولاه العين ان كان العبد محجورا صح وان كان ماذونا لا يصح قلت لان الماذون بيع وسكت يصير ماذونا اما لا يظهر في التصرف الذي باشر في اواخر التاسع من دعوى الخلاصة وكذا في الثامن من دعوى المحيط

وفي الظهيرية ادعى دارا انها ميراث له من ابيه والاخر على انه اشترى الامر المتوفى وذكر شهود الشراء ان الميت باعها منه ولم يقولوا انه باعها وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء او يدعي الارث تقبل له الشهادة على مجرد الشراء انما لا تقبل اذا لم يكن المدعي في يد المشتري او في يد الوارث

وفي الثامن من دعوى البزازية باع عبد محجوره مولاه شيئا والمولى ساكت ثم ادعى المولى العين هذا يسمع انتهى ولم يفرق بين الماذون والمحجور وما في الثامن من دعوى المحيط كما في الخلاصة واما ما ذكر في المسئلة في اواخر الخامس عشر نقلا عن الذخيرة والتي فيه مما يوافق المحيط والخلاصة مم

بخ باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم ادعى الجار انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت المشتري فيه فلم يتصرف فيها المشتري ولكنه كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بهذا القدر كذا في باب ما يبطل دعوى من دعوى القنية مر

قال الزيلعي في شرح قول صاحب الكنز باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ادعى لا يسمع الا لا تسمع دعواه وان تعيين القريب فيها وقع فيه ردا الى الليث فقيه فقال لو باع عقارا او ابنه او امرأته حاضر انتهى اقول ليس المراد الحصر وقال في الخانية وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر وكذا في الثاني من دعوى المحيط وفي الفتاوى الثالثة باع عقارا وامرأته او ولده او نحوهما حاضر فكلام الزيلعي لا يخلو عن شيء منهم

القائل صاحب الخلاصة وصاحب النصاب ايضا وذكره صاحب المحيط في الثاني في ادعى [illegible] الى [illegible] الماذون احاله

شهادة على البيع

اما اذا كانت فانت شهادة على البيع والملك وقد مر اشتراط الجر عندهما في الميراث وما يكون من جر اخلافا للثاني فمن نوع في انواع الدعاوى من الخامس عشر من دعوى البزازية

قال ادعى شربا معلوما بغير ارض واقام البينة قضي له به استحسانا ولو ادعى ارضا بشربها واقام البينة على الارض ولم يذكروا الشرب قضي له بجهتها من الشرب ولو انهم شهدوا على الشرب ولم يذكروا الارض لم يقض له بشيء من اواسط دعوى القاعدية

قال انجا كه دعوى ارث كند از جد مثلا ودعوى ميراث از جد بيپدر از پدر بيپدر جر ميراث بخود لازم بود يا نه اجاب بود اين از آن جملت كه بيشتر ازين غافلند من المحل المزبور

ادعى كرما في يد اجنبي بسبب الارث من ابيه وزعم انه مات عن ابنه وهو المدعي وعن زوجته فلانة لا وارث له غيرهما الا ان الزوجة اخذت عوض نصيبها من الميراث شيئا اخر من اعيان التركة برضاه وصار جميع الكرم اليه بالارث وانه في يد بغير حق هل تستقيم الدعوى اجاب لا لانه اقر بان للزوجة نصيبا في الكرم المدعى فيلزم ان يتعلق ملك نصيبها منها مراد اد دعوى القاعدية

قال در محدوده كفته است كه حق منست بدان سبب كه ملك پدرم بود ودر محدوده وي بسر ماند ومن وقلعه از بسبب عوض نصيب خويش از حبس كرفته است وامروز اين محدوده حق منست بالسبب المذكور فيه وكواهان هم بهمين لفظ كواهي دادند اجاب البعض درست نيست از بهر انكه حق كفته اند ملك نيز ودويكر انكه لا نعلم له وارثا اخر نكفته اند وحدود واز في له قد يحتاج از شرطيت كه لا نعلم له وارثا اخر بكويند وديكر انكه سبب ملك اين محدوده در دست ارث وصلح وكواهان بالسببين المذكورين نكفته اند وديكر انكه نكفته اند تركه واندر دست اين

٣

كما لو ادعى المدعي ان الكرم المدعى ملكا بحدوده لأن ابي مات وتركه ميراثا لابي من غير ان يتعلق الا ملك من جهة الاب ايضا فهنا القدر المذكور ليس بكاف لتعلق ملك نصيب الزوجة لانه لم يبين ان هذا المدعي وصل في الصلح والتخارج في مقابلة الزوج على بأنه اخذ الكرم من التركة اتم لا حتى يكون راضيه اذا رضاه ام لا بد منه من الصلح وهبات ويدعي الكرم بعض بسبب الارث من والده وبعضه بسبب المعاوضة من زوجة والده فبلغ ابه تقسيم الحجة على كلتا الجهتين كذا في القاعدية

منه

ملكا ادعى عليه بناحق است واين كفتا از شرطيت باختيار مشايخ متاخرين وديكر انكه جر ميراث نكرده اند من المحل المزبور

في الفتاوى البخارية مسلم غصب من مسلم خمرا او هي قائمة بعينها بيدي فيدعي المغصوب منه عليه ويقبل بينته ويستحلف انه لم يكن له بينة ويقضي بالنكول عليه ويدل عليه ما ذكره من انه لو غصب خمرا فعليه ردها بعينها وضمان ردها ولو انه لم يكن عليه قيمتها في اول كتاب الدعوى من القنية

ادعى على اخر انك وكيل في تسليم المتاع الذي اشتريته من فلان بتوكيله اياك لا تسمع لانه وان ثبت وكالته به لا يلزمه التسليم وبه افتى استاد فخر الائمة وسراج الائمة العريان جزاهما الله عنا احسن الجزاء من المحل المزبور

ادعى عليه وذكر ان هذا المحدود كان ملك فلان بن فلان وسلمته اليه وذلك المشتري باعها مني وسلمها الي فاليوم ملكي بهذا السبب وفي يدك بغير حق واقام البينة يصح هذه الدعوى والبينة دلالة وقضي بهذه الدعوى ان لم يكن له بينة وكذا في بيع وصي الصغير من المحل المزبور

ولو قال هذه لي اشتريتها من فلان الذي كان ملكه بالبيع يسمع ولو قال هذه لي اشتريتها منك فلانة وكان ملكها بالشراء وبرهن لا يسمع عند الامام ويسمع عند الثاني في نوع في التخاصم من الخامس عشر من دعوى البزازية وكذا في نصل في دعوى الحدود والاراضي من دعوى الخانية

سئل القاضي بديع الدين عمن ادعى محدودا في يد رجل انه حقه وملكه بحكم انه كان لفلان مات وترك وارثا فلانا فاشتريته منه فصار ملكا لي وفي يدك بغير حق قال لا يصح هذه الدعوى في الثاني من دعوى التاتارخانية

ادعى كرما من الحنطاء ولم يبين نوعه وصفته وكذا وكذا وزنها ولم يبين نوعه وصفته واقام عليها البينة فللقاضي ان يقضي بالذي بينه ان لم يقض

فان ادعى كرما في يد غيره بسبب الارث من ابيه ثم سئل ورثة چند كس بودند كفت من وخواهرم فانه يبطل دعوى جميع الكرم واكر كويند خواهرم حصة خويش چيزي ديكر كرفته است واين زر حرا سالم مانش لا تصح هذا التوفيق لان جميع الكرم لا يكون له بسبب الارث بل بعضه بالارث وبعضه بالصلح كذا في اواخر دعوى القاعدية

صورة في المسئلة ادعى ان هذا المحدود كان ملك والدي فلان بن فلان مات وتركه ميراثا لي وكنت صغيرا فباعه وصي والدي فلان بن فلان من فلان بثمن مثله بيعا منبسطا وتمت وقبض الثمن ولا وارث له غيري ثم بلغت بعد البيع والبائع الوصي ما باعه لحاجة الصبي فالبيع باطل ومن في يدك بغير حق في الفتاوى كذا نقل عن القنية كذلك

الظاهر ان عدم صحة دعواه لعدم الجر والانتقال والجر صريحا او دلالة شرط في الدعوى والشهادة ولم يوجد واحد منهما وتحقيقه في فصل الشهادة على الارث من الكافي وشروح الهداية وفي الثاني من شهادة المحيط وقد ذكرنا جنسه في الاول من الشهادات الشرعية

بالاخر لان فساد الدعوى في الحتاء بسبب الجهالة فلا يتعدى الى الدراهم المعلومة في اوايل دعوى القنية ولو ادعى عشر جام

وذكر جميع اوصافه لكنه لم يذكر انه سرج الرجال ام سرج الصبيان فان كونه سرج الرجال او الصبيان لازم في صحة الدعوى كما في القميص من المحل المزبور

او قال مراده ده دينار زر مي بايد مرا دانم كه از زيد مرا بايد از جعفر باز بدهد از ايشان دعوى ميكنند بر تعيين در مجلس ديكر يصح دعواه لانه قد شبه على الانسان ذلك ثم يزول الاشتباه بالتفكر في الثامن من دعوى المحيط

ادعى انه باع منه كذا بعين وبينه ناجزته فلزم تسليم نصف الثمن اليه لم يجز هذه الدعوى ما لم يذكر ان هذه العين كان قائما بيد المشتري وقت الاجازة ولا بد ايضا من ذكر رواج الثمن وقت الاجازة فانه لو كسد وقتها لا يعمل الاجازة ولا بد من ذكر قبض البايع ثمنه من المشتري اولا الاجازة في الانتهاء كالاذن ابتداء والوكيل لا يطالب تسليم الثمن قبل قبضه من المشتري وبيان القاضي يدعي ان العين كان بينهما شركة ملك او عقد فلو قال شركة ملك لا بد من ذكر هذه الشروط ولو قال شركة عقد لا حاجة الى قيام العين وقت الاجازة اذ العقد نفذ حال وجوده ولكن يشترط قبض الثمن

في السادس من الفصولين ادعى عليه انه اشترى هذا العين من فلان وانت ايها المالك اجزت البيع فادفع الي العين ولم يذكر للفضولي اسم ابيه وجده الى ان يصح ذكر في هذه المسئلة مطلقا فقال لا تسمع وصورتها ادعى دارا بيد رجل فقال ذو اليد اشتريته من فلان وانت اجزت البيع لا يندفع به دعوى المدعي من المحل المزبور

باع دار غيره وسلمه الى يد المشتري فادعاه المالك على البايع لو اراد اخذ الدار لا يصح دعواه اذ ليس في يد البايع ولو اراد تضمينه بغصب ففيه روايتان ولو اراد اجازة بيعه واخذ ثمنه يصح دعواه

في السادس من دعوى النصاب لو قال اشتري وكيلي منك هذه الدار لاجلي يكون الاسيمع لان الوكيل بالشراء يشتري لنفسه اولا ثم ينتقل الملك للغير انتهى وخفي هذا على مولانا عبد الحليم الشهير باخي زاده وقال ليت شعري ما وجه عدم الصحة وما معناه لكن هذا التعليل يكون على ما ذهب اليه الكرخي من ان الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل وفي اواخر دعوى الخلاصة مسئلة يدل عليه حيث قال ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه اشتري وكيلي منك لا يصح اي الدفع وقال في الحادي والعشرين من العمادية الوكيل بالشراء اذا اشترى قريبه لا يعتق واذا اشترى زوجته لا يفسد النكاح وان كان الملك يثبت للمشتري اولا وذهب ابو طاهر الى الملك يثبت للموكل ابتداء في اواخر الخامس من وكالة البزازية وهو الاصح وهو المختار في الكنز وغيره منه

وقد صرح بما يوافقه وبما يخالفه ظاهرا في اواخر الثاني من الشهادات من مجمع الفتاوى

كذا وفي شرح در في الاجازة المالك تصح لو اجازه قبل الخصومة حتى لو خاصم الغاصب وطلب من القاضي ان يحكم له بالملك ثم اجاز البيع فعلى قول ابي حنيفة لا تصح اجازته كذا ذكر في جه وذكر شيخ ان الاجازة تصح في ظاهر الرواية وعند لا تصح

ادعى دارا بيد اخر انه غصبه منه فقال ذو اليد هو كان لي وقبضته على كذا واراد المدعي تحليفه عند محمد خلافا لهما بناء على ان غصب الدار يتحقق عند محمد خلافا لهما ويفتى بقول محمد دفعا للحيلة كذا ط ويحتمل ان يكون مراده انه يفتى بقول محمد في غصب العقار انه يتحقق وعلى هذا ينبغي ان يكون في المسئلة الاولى لو اراد تحليف البايع يفتى بان له ذلك ويحتمل ان مراده انه يفتى بقول محمد في المسئلة الاخيرة وهي مسئلة التحليف لان غيرها بذلك على هذا قوله دفعا للحيلة ولانه لو لم يفت بقول محمد ولم يحلف الغاصب الواقف وغير لا يكون لمدعي الغصب بينة فيفوت ملكه لانه متى لم يمكنه تحليف المتولي والموقوف عليه ولا كذلك في غيرها من الصور لوضحه ما ذكر في ط في المسئلة الاخيرة ولو اراد تحليفه ليأخذ العين منه لا يحلف وفاقا اذ الدار صارت مستهلكة يعصير ورتها وفاقا من المحل المزبور وكذا في نوع في انواع الدعاوى من الخامس من البزازية وكذا في نوع في الخصم منه

ولو ادعى الضمان على الامر انه امر فلانا واخذ منه كذا يصح الدعوى على الامر لو سلطانا والا فلا لان امر السلطان اكراه فانه يعاقبه لو لم يمتثل واما امر غير السلطان فليس باكراه فكان مجرد امر والامر بما لا يملكه الامر لغو فيضمن المامور لا الامر في السادس من الفصولين وكذا في الرابع من دعوى البزازية

ادعى الضمان على المامور صح لو كان امره غير سلطان لا لو سلطانا وقيل وجد امر السلطان فيه اكراه وقيل لا من المحل المزبور

نان دعوى مي كند بر ديكري كه فلان بن فلان فلاني صد درم سيم بوي داده است تا بمن رساند مرا بايد كه رساند وشهدوا كذلك يصح من دعوى القاعدية وعمادية

وتحرير الامام في دعوى دفع الضمان فيه بالبيع والتسليم روايتان فيعتبر لوجوب الضمان وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن لزم ذلك بالشروط الاربعة المحررة في اجازة بيع الفضولي كما عرف كذا في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في الخصم وفي اواسط دعوى القاعدية الاختيار ان الغصب لا يضمن بالبيع والشراء وان كان الاختيار ان العقار لا يضمن بالجحود والاستهلاك والشهادة الباطلة بغير الرجوع الى الشاهد بعد ما قضى بشهادته منه

واعترض عليه بوجوه ثلاثة واجيب عنها وان اردت الاطلاع فراجعه

قال دعوی کرد بر دیگری که مرا از فلان غایب صد درم میبایست ورا یکی پاره جامه وصفت آن گفت بداده است که بانزد یک مزاری و ممن دهی بیارید این دعوی در حق قبض جامه درست بود اما در حق معارضه درین جامه که گفت در دعوی جامه عوض این دین فرستاده است پس اگر خواهد که بینه اقامت کند بر چنین قدر دعوی که کند قاضی و را گوید گواهان بیاران حر ارین تا جامه بحساب و آن اگر پیر باز بهران تا جامه با امانت قبض کنی اگر گوید از بهر معنی اول شنود از بهر انکه متعاوضه را تراضی باید و رضا مالک جامه نیست بحجت و اگر گوید از بهر معنی دوم را شنود و یجوز ان یقال لا تسمع بینة لتعرض الشاهدین الرضا

قال دعوی کرد کسی بر کسی که مرا بر فلان چند جامه کرباس بود بحکم سلم درست ان فلان از صد جامه کرباس دین مدعی علیه داده است و گفت که بهر و بفلان ده تعین بمن و ری کرباسها خرج کرد و جابت النقد باید که قیمت ان کرباسها بمن دهد چندین درم معلوم این دعوی درست بنود چون متفرست له مدعی علیه کرباسها امانت ما تلف کرده است لانه وان صار وکیلا بقبض الکرباس حرورة امره لکانت بالدفع الیه وکیلا بالوکیل بقبض العین لاکونه وکیلا بقبض القیمة لانه قد یکون فی القیمة مال لیکن فی عینه و اگر مدعی چنین گوید که بعض از انکه کرباسها خرج کردی مرا علم شده بوده و قبض ترا اجازت کرده بودم و الباقی بحاله دعوی قیمت درست بود من ادا بسط دعوی القاعدیة

وهذا الجواب اعنی قولنا بود انما یستقیم اذا کان المدعی ادعی انه کان له علی فلان الدافع کذا کرباسا اما اذا ادعی ابتداء ان فلانا دفع الیه هذا الکرباس لیدفع الیه وانه اخبر فی ذلک فاجزته ثم صرف الکرباس فی حوائج نفسه فعلیه ان یدفع الیه القیمة لا یسمع لانه اذا لم یجب علیه حق لقا اجازته للدفع فکان الاجازة وعدم الاجازة بمنزلة من المحل المزبور

اقام المدعی علیه بینة انها کانت فی ید الغاصب وقت الدعوی واقام المدعی بینة انها کانت فی یده قبل الغصب اولی و مثله عن عیب ممکن حسم لان شاهد الید انما بینی شهادته علی ظاهر الحال بخلاف شاهد الغصب فکان اولی وسئل عنها مرة اخری فقال القضاء باطل وینقض ولو ادعی المدعی علیه دفعا انها لم یکن فی یده فهو دفع صحیح ط اقر المدعی بعد القضاء بالبینة انها کانت فی ید المدعی علیه وفی ید رجل اخر بطل القضاء لان المدعی باقراره اکذب شهوده فی بعض ما شهدوا به بعد القضاء وتکذیب المدعی شهوده فی بعض ما شهدوا به بعد القضاء

لانه بتر اجاز عند قیام المقبوض فی هذا الکرابیس له فلما صرفها المدعی علیه فی حاجة نفسه فقد صرف ملک المدعی واتلفه فقد ثبت له حق المطالبة بالقیمة بخلاف ما اذا استهلکها ثم علم المدعی لانه لا یتبین انه اتلف ملک المدعی لان طلب القیمة

لانه القاضی عرف ان المدعی یزعم حل ذلک له عوضا عن دینه فلا یجعل مال الغایب بدون یستحقه الاتری ان الوصی اذا زعم ان له علی المیت دینا ولا حجة له فان القاضی یخرجه عن الوصایة لهذا وعلی تقدیر ان تسمع بینة للغرض الثانی ان کان الثوب ابو قایم ام لا ان قال لا سقطت حصته منه لانه من توکل بقبض عین فهلک قبل ان یقبضه فانه لا یملک قبض قیمته وان قال هو قایم سأل المدعی علیه فان قال هو قایم فی یدی ولکنه قبل ما امرنی بالدفع الیه کلفه احضاره لیشار الیه وان قال انه قد لم یدفع الیه شیئا اصلا تسمع بینته علی الثوب ثم لیحضر الثوب ولا یقضی بالقیمة لان المدعی لیس بخصم فی القیمة هذا اذا ابهم المدعی البینة اما لو بینوا انه کان لهذا علی فلان کذا دین وانه دفع الیه هذا لیدفع الیه المدعی بدل ذلک تسمع لغرض قبض عین الثوب من غیر سؤال الحکم بقبض الثوب بما یدعی او یقبض الثوب امانة وهذا ایضا ان کان قایما فی ید المدعی علیه فاما ان اتفقا انه اهلک او استهلکه فهذا الاک المبیع قبل القبض فلم یبق فیه حق للمدعی کذا افراد او بسط دعوی القاعدیة فیمن فاته المطلع نورسین لقرسا

والظاهر من تعلیله انه اذا قال اقتسمنا الدار فوقع الدار فی حصتی وافرت الغیر بوقوع الدار فی حصتی حین اقتسمنا تسمع لانه لا یکون دعوی الملک بسبب الاقرار

وان کان اجازة بقبض الکرابیس اجازة القبض بعد الاک المقبوض لا یجوز واذا لم یجز لم یصر المقبوض ملکا للمجیز فلم یتبین انه اتلف ملکه فلا یصح له المطالبة بالقیمة کذا فی القاعدیة وسیجیء فی الفصل الثانی ذکر المسئلة الاولی

یوجب

یوجب بطلان القضاء علی ما علیه اشارات الاصل والجامع ولو ادعی المدعی علیه ذلک لا یسمع دعواه ولا بینته فی باب ما یتعلق بکون المدعی علیه شرطا لصحة الدعوی من دعوی الغصب

وفی الکشف شهدا بدار لرجل فقال المدعی هذا البیت منها لفلان لیس لی فان قال قبل الحکم امتنع الحکم وان بعده بطل اقراره بالبیت لغیره ورد الباقی الی المحکوم علیه وضمن قیمة البیت للمدعی علیه فی اخر الفصل الثامن من دعوی البزازیة وکذا فی اوایل دعوی القاعدیة

ادعی دارا ارثا علی زید ثم بان باقرار المدعی ان الدار کلها فی ید غیره المدعی علیه قیل لا یسمع وقیل یسمع ادعی علیه ان الدار التی فی یده کانت لابیه مات عنه وعن اخته وعن اموال اخر فاقتسموا فوقع الدار فی حصتی یسمع ولو زعم ان اخته اقرت له بما یخصها من الدار لا یقبل لان دعوی الاقرار فی طرف الاستحقاق لا یسمع من اواخر العاشر من دعوی البزازیة

وفی الصغری ادعی ان الارض التی فی یده وقف علیه بشرائط وانه متولیه وبرهن وحکم بالوقفیة ثم جاء اخر مدعی بالجهالة بطریق الملک یسمع بخلاف ما اذا ادعی العبد علی رجل انه اعتقه فبرهن علیه وحکم له ثم ادعی اخر انه ملکه لا یسمع والقضاء بالعتق یکون قضاء علی الکافة بخلاف الوقف کالعتق فی الشروط علی الکافة فلا یسمع لانه اذا صح شرائط لا یبطل الا فی مواضع مخصوصة وکذا فی النوازل فی التاسع من دعوی البزازیة فی نوع فی اثبات وکذا فی المحلیة

قال ادعی عینا واقام البینة بالملک المطلق ثم بعد ذلک ادعی ذلک العین انسان اخر علی المقضی له ملکا مطلقا یسمع دعواه لان ذلک الانسان لیس بمقضی علیه بوجه دون کل وجه ولا یحمل دعواه علی سبب من جهة المقضی له

وفی اول دعوی السراجیة لو ادعی محدودا و ادعی آخر انه کرم او ارض والشهود شهدوا کذلک عنه شمس الائمة السرخسی انه لا یصح وقال شمس الائمة المرغینانی ان کتب فی البلدة الحلیة صح انتهی وسیسب فیه قول لا الاجر الی المرغینانی و ما فی اواخر الثامن من شهادات البزازیة بما ذکرنا لکنه زاد فیه وقال ظهیر الدین المرغینانی یفتی لو سمع القاضی هذه الدعوی یجوز

اقول هذا هو الموافق لما عامة المعتبرات و ما ذکره فی اوائل الدعوی من ان القضاء بالملک علی ذی الید خاصة والعجب منه انه قال قبل اوراق بارابعة اوراق لو ادعی عینا ملکا مطلقا واقام البینة فحکم بها القاضی ثم ادعی اخر البینة علی انه ملک لا یعتبر له القضاء لانه قضاء علی الناس کافة وذکر فی اواسط الدعوی قال ادعی متاعا فی ید رجل ملکا مطلقا واقام بینة وقضی القاضی له بها ثم جاء اخر وادعی هذا المتاع علی هذا المقضی له مطلقا ان یسمع دعواه وعلی ما قلنا کان یسمع قبل القضاء اجاب لا لانها انما کانت تقبل ذلک لتساویهما وهنا ترجح بالقضاء انتهی ما ذکره فی الموضع عدوا ایجر القضاء علی الکافة

الفصل الثاني في دعوى العقار والضيعة وتحديدهما وغيره من الخارج من اواسط دعوى القاعدية

العقار والضيعة وتحديدهما وغيره فيه الخارج من فوائد البلد
ذكر السرخسي ادعى محدودا او بين حدوده ولم يذكر انه ارض او كرم
او عقار لا يصح وذكر شمس الاسلام انه يصح اذا بين المصر والمحلة والموضع
والحدود وقيل ذكر المحلة والسوق او السكة لا يلزم والمصر والقرية
يلزم ادعى ساحة وذكر الحدود في الطول والعرض يصح وذكر شمس الائمة وشمس
الاسلام اذا كان احد الحدود او جميع الحدود متصلا بملك المدعي
لا يحتاج الى ذكر الفاصل بخلاف اتصاله بملك الغير والشجرة
لا تصلح فاصلا الا اذا احاطت بكل المدعى والمسناة تصلح وكذا
الشهر خلافا لما يقوله بعض اهل الشروط وفي الاصح لا يشترط
ذكر طول النهر والسور يصلح حدا في الاصح وعن الامام انه لا يصلح الطريق
يصلح حدا فاصلا ولا يشترط بيان طوله وعرضه في المختار وقيل قد
لا يشترط

في اول الثاني من دعوى البزازية

والنهر لا يصلح حدا عند بعض اهل الشروط وكذلك السور وهو رواية
عن ابي حنيفة وظاهر المذهب انه يصلح حدا والخندق لنظير النهر كذا

ذكر في المحيط في الحادي عشر من العمادية

وفيه عند ابي حنيفة سور المدينة والنهر والطريق لا يصلح حدا لانه يزيد وينقص
وربما يخرب السور ولا يبقى غيره يترك السلوك في هذا الطريق
وجرى الماء في هذا النهر وعندهما يصلح حدا واختار قولهما في الباب

في الفصولين

اذا ادعى دارا او عقارا
لا تسمع دعواه الا بتعريفها وتعريفها لا يكون الا بذكر الحدود وبذكر الجيران
بانسابهم واباءهم واجدادهم واللقب الذي يعرف به وان كان
يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف

وفي الحادي عشر من الفصولين العقار اسم للعرصة
المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير وكذا
في الثامن عشر من العمادية وفيهما ايضا انه يجوز
اطلاقا اسم الضيعة على العقار اقول الظاهر
انهما على ما قال محمد في شرح الجامع كتاب
الشركة العقار اسم للعرصة والبناء جميعا
عند ابي يوسف وعند محمد اسم للعرصة
فقط من اواخر السابع عشر من العمادية
نقلا عن مجموع النوازل على ان الكروم ليست
من العقار واغرب من هذا ما في الثامن من
فصول المحيط ما يدل على ان الدار ليست
من العقار فيحتمل ان الدار اسم لعرصة ادير عليها
الحيطان كما في ايمان الكافي فليحمل ما في المحيط
بناء على ما قالوا ان الدار اسم للعرصة عند
العرب والعجم وعرفت ان العقار اسم
للعرصة المبنية فيكون الدار عقارا لكنه
قال في الكافي تعليلهم هذا ضعيف
اذ اسم الدار لا يقع على العرصة قبل البناء
لكنه اذا ثبت يسمى دارا وان انهدمت
منه

عا
ذكره في المحيط في الثاني عشر من الشهادات
ولم يذكر فيه الخندق منه

ومسائل التعريف بعضها ذكر في فصل كتاب القاضي
الى القاضي وبعضها في اواخر الشهادات
منه

لا يحصل الا بذكر اللقب بان كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم
والنسب كما لو قال احمد بن محمد بن جعفر فهذا لا يقع التعريف لان
في المصر من يشاركه في الاسم والنسب فلا بد من ذكر اللقب
ومحمد ذكر في كثير من المواضع حلوان بن الغلاني وان حصل التعريف بالاسم
واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد وان كان لا يحصل بذكر
الاب والجد لا يكتفي بذلك في اول فصل في الدور والاراضي
من دعوى الخانية
وفيه الشجرة والمسناة
يصلح فاصلا عند المقبرة لو كانت زابوة يصلح حدا والا فلا ط
لو ذكر في الحد لزيق ارض الوقف لا يكفي ويصح انه يذكر انها وقف
على الفقراء او على مسجد كذا ونحوه في السابع من الفصولين
وفيه جعل احد الحدود ارض الوقف على مصالح
كذا ولم يذكر انه في يد من لا يصح ولو ذكر ارض الوقف على مسجد
كذا يجوز ويكون كذكر الواقف وقيل لا يثبت التعريف بذكر الوا
ما لم يذكر انه في يد من عده لو كان الحد ارض وقف لا بد ان يذكر
المصرف وكذا في فش وقال حينئذ يكون بيان المصرف معرفا
كما في ذكر اسم الجد والاب في غير الوقف لا لاكثر الارض
حف ذكر اسم جد مالك الحد شرط وكذا ذكر جد الواقف
لو كان الحد وقفا ط د لو ذكر لزيق دار ورثة فلان لا يكفي
اذ الورثة مجهولون منهم ذو فرض وعصبة وذو رحم فجهلت فاحشة
الا يرى ان الشهادة بان هذا وارث فلان لا تقبل لجهالة في
الوارث فش لو ذكر لزيق دار ورثة فلان لا يحصل التعريف
اذ التعريف بذكر الاسم والنسب وقيل يصح ذكره حدا لانه من اسباب
التعريف بحده لو كتب لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة قيل يصح

واما تعريف الناس مثل المشتري والبائع والمقر
والمقر له فالمقصود ان يتميز به عن غيره بحيث
لا يشاركه غيره حين يعرف هو وانما يحصل
ذلك بادنى مؤنة اما بالنسبة الى الولد كقولنا
ابو حنيفة او الى الجد كقولنا ابن ابي ليلى وانما
لا يحصل بذكر الجد اذا لم يعرف جده فلا يتميز
عن غيره الا بذكر مواليه او ذكر حرفته او وطنه
او دكانه او ضيعته فان التمييز هو المقصود وقد
يحصل بما قل وكثر ولهذا اكتفى رسول الله بهذا
ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد وعوده
وعرفه بالاب والجد ولم يذكر لكنه ابا ولا
جدا لحصول المعرفة بدونه وكذلك المقصود
في ذكر المشتري والمدعى تميزه عن غيره بحيث
لا يشاركه غيره فليتفطن الكاتب لهذا
ويحصل لعلي المكنة والا فكثر كذا في التاتارخانية
من دعوى التاتارخانية منه

وقيل لا يشترط كتب لزيق دار من تركة فلان يصح هذا وكتب لزيق ارض
ميان ديهي لا يكفي كذا ذكره ش وقال لان ارض ميان ديهي قد يكون للغانمين
وقد يكون ارضا تركه مالكه على اهل القرية بالخراج وقد يكون ارضا تركت
لرعي دواب القرية من وقت الفتح فهو ميان ديهي ايضا فبهذا
القدر لا يحصل التعريف من المحل المزبور
وذكر فيها ايضا اذا جعل احد حدوده اراضي لا يدرى مالكها لا يكفي
ما لم يقل هي في يد فلان حتى يحصل المعرفة وذكر في مواضع اخر من الذخيرة
اذا ذكر احد الحدود لزيق المملكة يصح وان لم يذكر انها في يد من لان
ارض المملكة يكون في يد السلطان بواسطة يد نائبه لكن يشترط
ان يقول والفاصل بينهما كذا وذكر في العدة المختار انه اذا ذكر اسم
ذي اليد يكفي اذا كان الحد اراضي لا يدرى مالكها ولو قال لزيق
ارض المملكة يذكر اسم امير المملكة ونسبه لو كان الامير اثنين
وذكر في المحيط اذا جعل الحد طريق العامة لا يشترط ان يذكر فيه
انه طريق القرية او البلدة من الحادي عشر من العمادية
طلس في دعوى العقار لا بد ان يذكر بلدة فيها الدار ثم المحلة ثم السكة
فيبدا اولا بذكر الكورة ثم المحلة اختيارا لقول محمد فان عنده انه يبدا
بالاعم ثم بالاخص فالاخص وقيل يبدا بالاخص ثم بالاعم من ادب
السابع من الفصولين وعند اهل العلم له الخيار ان
شاء بدا بالاعم وان شاء بالاخص ولا بد من ذكر حدود الدار وفي
الكافي وذكر اسماء اصحاب الحدود ونسبهم ولا بد من ذكر الجد
لان تمام التعريف به عند ابي حنيفة على ما عرف وهو الصحيح في التاتارخانية
من دعوى العقار ولو حد بانه لزيق
ارض فلان ولفلان في هذه القرية التي فيها المدعاة اراضي كثيرة متفرقة

وكان السغدي يقول لا يشترط في الحدود ذكر الجد
ثم رجع في اخر عمره فقال يشترط ذكر الجد
فالفتوى على انه يشترط وقد بيناه في
الاول في الشهادات في الخانية نقلا
عن جواهر الفتاوى منه

ارضي صح

وفي البزازية في الخامس عشر من الدعوى في نوع
في تحديد العقار ولو جعل الحد لزيق ارض
لا يدرى مالكها لا يصح ما لم يذكر صاحب اليد
لتحصل المعرفة بخلاف ارض المملكة حيث
لا يشترط فيه ذكر صاحب اليد لانه في
يد الامير وذلك معلوم الا ان يتعدد الامير
فحينئذ لا بد من ذكره ولكنه لا بد من ذكر
الفاصل من ارض المملكة كالمسناة القديمة
ونحوها منه

مختلفة

مختلفة يصح الدعوى والشهادة ولو قال لزيق دار فلان ولم يذكر اسم الجد لا يصح
وذكر الاسم والنسب في الرجل انما يحتاج اليه لو لم يكن مشهورا اما الدار
فلا بد من تحديدها ولو مشهورا عند ابي حنيفة وتمام حده بذكر جد صاحب الحد
وعندهما التحديد ليس بشرط في الدار المعروفة كدار عمرو بن الحارث
بكوفة فعلى هذا لو ذكر لزيق دار فلان ولم يذكر اسمه ونسبه وهو معروف يكفيه
اذ الحاجة اليهما لاعلام ذلك الرجل وهذا احفظ جدا كذا في السابع
من الفصولين وذكر كنية صاحب الحد ابو فلان او ذكر ابن فلان
لا يكفي الا اذا كان صاحب الحد مشهورا معروفا بذلك كشهرة ابي حنيفة
وابن ابي ليلى من المحل المزبور فيمن ادعى عشر دبرات
ارض وحد التسع لا الواحدة لو كانت هذه الواحدة في وسط التسع يقبل
ويقضي بالجملة لا لو على طرف من المحل المزبور
وفي المنتخب ادعى عند حاكم ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا احد حدودها
كذا والثاني كذا الى فانكره المدعى عليه فلما قام من عنده برهن المدعي عليه
انه اقر من ساعته ان الدار المذكورة التي كان يخاصم فيها المدعي لكن قال الشهود
لا نعرف حدودها وهو ايضا في اقراره لم يذكر الحدود او قال الشهود
نشهد انه قال في اقراره الدار التي في ربض كذا في سكة كذا في يد فلان داره
ولم يقولوا الدار التي يخاصم فيها يقبل ويقضي بالدار للمدعي في الثامن من دعوى
البزازية
ط لا يكتفى بذكر الحدين ويكتفى بثلثة فيجعل الرابع
بازاء الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول في الشهادة كالدعوى فيما مر من
الاحكام في السابع من الفصولين وكذا في الحادي عشر من العمادية
واحد حدود المدعى لو كان متصلا بملك المدعى عليه يحتاج الى ذكر الفاصل
وقيل لو ارضا فنعم وان بيتا او دارا او قصرا لا لان الجدار فاصل والكرم بمنزلة المنزل
لانه فيصل في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في تحديد العقار ودعواه

وكذا في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في تحديد
العقار وقال في الثامن من شهادات البزازية
وعند الامام ومحمد يكتفى بذكر ثلثة حدود ويجعل الرابع
بازاء المذكورين منه

ذكر ثلثة حدود ثم وقال في الحد الرابع متصل بملك المدعى عليه او قال الرابع
ملك المدعى عليه ولم يذكر الفاصل قال الامام ظهير الدين يصح لانه بالسكوت عن
الحد الرابع عن المحل المزبور وذكر القاضي ان الشهود
اذا قالوا الرابع متصل بملك المدعى عليه او المدعى ولم يذكروا الفاصل
يقبل كما اذا تركوا الرابع ولو قالوا الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكروا الفاصل لم يقبل
في الاراضي ويقبل في الكروم والبيوت عن المحل المزبور
واذا كان احد الحدود ملتصق ارض رجلين او ارض رجل ومسجد فذكر
احدهما لا يكون لانه جعل لزيق ارض واحد فيقتضي ان يكون كله لزيقه فاذا
كان بعضه لزيقه لم يصادق الحد هذا المحدود فصار كما اذا غلط في الحد
الرابع عن المحل المزبور ولو ذكر الحدود الثلثة
وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكنه اخطأ في الرابع لا يصح
بخلاف لو قال المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي او قال ليس هذا بتسليم هذا المحدود
فانه لا يتوجه عليه الخصومة وان قال المدعى عليه هذا المحدود في يدي
غير انك اخطات في الحدود لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على
الخطأ في مسائل الخصومة عن فصل في دعوى الدور والاراضي من المحاضر
المدعى عليه اذا ادعى بعد القضاء ان المدعى اخطأ في الحد الرابع
لا يسمع دعواه وكذا لو ادعى قبل القضاء بعد ما اجاب المدعى انها ملكي
عن المحل المزبور ثم ادعى انه اخطأ في الحد الرابع لا يسمع دعواه عن المحل المزبور
فقط لو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل منهما ارض
على حدة فذكر في الحد الرابع لزيق ملك فلان ولم يذكر الاخر يصح وكذا
لو كان الرابع لزيق ارض مسجد فذكر الارض لا المسجد يجوز وقيل الصحيح
انه لا يصح التفصيل او جعل الحد الرابع كله لزيق ملك فلان فاذا لم يكن كله
ملك فلان فدعواه لم يتناول هذا المحدود فلا يصح كما لو غلط في احد الاربعة

وقد ذكرنا في التاسع من الشهادات نقلا عن البزازية
ان الغلط لا يثبت الا باقرار المدعى ان الشاهد
غلط اما لو ادعاه المدعى عليه لا يقبل وذكرنا
عن المحيط انه انما يثبت الغلط باقرار الشاهد اما
لو ادعاه المدعى عليه لا يسمع دعواه فيه ولكن لو ثبت انه
يخصص في الموضعين آ[خر] اصناف لا يحقق فلا يدفع

بخلاف

بخلاف سكوته عن الرابع في السابع من الفصولين
ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض بجنب المدعى به فقالوا
في بيان الحدود والحد الرابع لزيق ارض فلان ذكروا احد الجارين ولم
يذكروا الاخر جاز ايضا وكذا لو كان الحد الرابع ارض رجل ومسجد فقالوا
الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم يذكروا المسجد جاز في فصل في دعوى
الدور والاراضي من دعوى الخانية
وذكر في العدة ادعى دارا فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار قال لا ثم
اعاد وبين الحدود لا يسمع ولو قال لا اعرف اسامي الجيران بعض اصحاب
الحدود ثم ذكر في المرة الثانية يسمع في الحادي عشر من العمادية وكذا في الثاني
من دعوى الخلاصة ولو انه قال لا اعرف الحدود
وقال عنيت بقولي لا اعرف الحدود لا اعرف اسما اصحاب الحدود
قبل ذلك منه ويسمع دعواه ثانيا في الثاني عشر من شهادات المحيط
وكذا في الاول من دعوى النصاب
وذكر الامام ظهير الدين اشترى علوا لابد ان يذكر حد السفل لانه الاصل اولى
ولان الاسفل مبيع من وجه لقرار العلو عليه ولما حد السفل حصلت المعرفة
بالعلو ايضا فلا حاجة الى تحديده قال القاضي هذا اذا لم يكن العلو حجرة
فان كان يذكر حدوده لانه هو المبيع بالقصد والمذكور في العقد فيذكر
عند الامكان في نوع في تحديد العقار ودعواه من الخامس عشر من دعوى
البزازية فقط قال المدعى ان الدار التي حدودها
مكتوبة في هذا المحضر ملكي وقال الشهود ان الدار التي حدودها مكتوبة في
هذا المحضر ملكه صح الدعوى والشهادة في السابع من الفصولين
عدة لو ذكر في دعوى الارض انها تاخذ خمس مكاييل بذرا وبين حدودها
فاصاب واخطأ في البذر اختلف فيه المتاخرون وكذا لو ادعى دارا

او يخالفه ما مر نقلا عن البزازية منه
ولا حاجة الى التوفيق كذا في الحاشية منه
ثم ذكر الحدود وبعد ذلك صح
وتحديد الاصل صح
تسمع صح

وذكر ان فيها كذا ابياتا فاذا هو نقص اختلفوا فيه ح ادعى محدودا وذكر حدوده
واصاب وقال في تعريفه وفيه اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا يبطل
الدعوى وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا لانه غير محتاج الى ذكر الشجر
ولو قال في تعريفه ليس فيه شجر ولا حائط فاذا فيه اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها
بعد الدعوى بطل دعواه في السابع من الفصولين ولو ادعى ارضا
وذكر حدودها وقال انه عشر دبرات ارض او عشر جريب فكانت
اكثر من ذلك لا يبطل دعواه وكذا لو قال هي ارض يبذر فيها عشر مكاكيل
فاذا هي اكثر من ذلك او اقل الا ان الحدود وافقت دعوى المدعي لا يبطل
دعوى المدعي لان هذا اختلاف يحتمل التوفيق وهو غير محتاج اليه

في فصل في دعوى الدور والاراضي من دعوى الخانية

نوع في معرفة الخارج من ذي اليد

ادعى كل منهما انه في يده ان كان لبن فيه احدهما او حفر بئرا فهو له ولو برهن
احدهما عليه يقضى به له بناء على ان دعوى اليد وحدها مسموعة وان برهن
كل على اليد يجعل بينهما لكن لا يقسم حتى يبرهنا على الملك او يعرف بالاشتراك
لا بطريق الارث كما عرف في القدوري وان غلب انسان على ملك غيره
واحدث فيه بناء لا يجعل بالغلبة صاحب اليد واليد لا يثبت على العقار
الا بالبينة ولو علم الحاكم باحداث يده امره بالرد الى الاول وان انكر المتغلب
الاحداث حلفه بطلب الخصم ولو ادعى عليه انه اقر ان العقار في يده وانكر
الاقرار قال في النصاب يحلف قال القاضي الامام هذا انما يستقيم في المنقول
لا في العقار لان اليد على المنقول يثبت بالاقرار لا في العقار والحلف انما
هو لرجاء القضاء بالنكول وما لا يثبت بالاقرار لا يقضى فيه بالنكول والعينه
كما في القسامة شرعت تعظيما لامر الدم حتى لو بذلوا الدية بلا قسامة او نكلوا
يحبسون الى الحلف فلو برهن على انه في يده منذ عشر سنين وان الآخر احدث

وفي السابع من الفصولين شهدا بملكية ارض وحداه
وقالا هو تخمينا مكاكيل بذر والمدعي عند ذلك واصابوا
في الحد لا المقدار فظهر انه يسع فيه ثمانية مكاكيل بذر
قيل ترد وهو الاظهر والاشبه بالفقه وقيل
تقبل اذ بيان القدر لا يحتاج اليه فصار ذكره
وعدمه سواء ونص في السير الكبير ان ذكرا شيئا
في [illegible] شهادته ما لا يحتاج اليه للحاكم ان يشهد
به ولا ذكره سواء وقيل لو شهدا بحضرة الارض
واشارا اليه يقبل وهو قدر البذر ولو شهدا
بغيبة الارض لا يثبت بشهادتهما ملكية ارض
يسع فيه خمسة مكاكيل بذر جملة انتهى اقول
ذكره في المحيط في الثاني عشر من الشهادات
وفيه قال بعد ذكر هذا التفصيل وقيل لا يقبل البينة
على كل حال وهو الاظهر والاشبه بالفقه وغير
صاحب الفصولين عبارة العادية وهو نصب

واجاب عنه صاحب المحيط في الحادي عشر من الدعوى وقال ان تحليف
المتغلب هنا ليس لاجل كون الضياع في يده
لكن ذلك ثابت باتفاق المدعي والمتغلب وانما
التحليف لاجل اثبات التغلب والاخذ من
جهته واخذ العقار والتغلب يثبت بالاقرار
الا ترى انه يصح الاقرار بغصب العقار والغصب
ليس الا الاخذ بطريق التغلب والظاهر ما
في الفصل الاول من الباب الاول في دعوى النصاب
ان الاعتراض ليس للقاضي الامام شمس الائمة

فيه يقضى له بها لكن لا يكون هذا قضاء بالملك حتى لو برهن عليه المقضى عليه
بانها ملكه قضى له بها ولو برهن انه كان في يده منذ عشر سنين او كان في
يده لا يستحق به شيئا وعن الثاني انه يقضى به للمبرهن كما في المسئلة الاولى
ولو برهن على اقرار ذي اليد انه كان في يده منذ عشر او كان في يده جاز
القضاء له به وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه اخذه من المدعي في الثاني
من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة

ش ادعى كل منهما انه في يده فلو برهن احدهما تقبل ويكون الآخر خارجا ولو لم
يبرهنا لا يحلف واحد منهما اذ لم يثبت كون احدهما خصما للآخر وليس خصما
باليد ولم يثبت يد واحد منهما ولو برهن احدهما على اليد وحكم بيده
ثم برهن على الملك لا يقبل اذ بينة ذي اليد على الملك لا تقبل ح
ادعى كل منهما انه له وفي يده ذكر في جمع انه على كل منهما بينة والا فاليمين
اذ كل منهما منكر متوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فلو برهن احدهما
حكم له باليد ويصير مدعى عليه والآخر مدعيا ولو برهنا يجعل المدعى في يدهما
لتساويهما في اثبات اليد وفيه دعوى الملك في العقار لا يسمع
الا على ذي اليد ودعوى اليد يقبل على غير ذي اليد لو نازعه ذلك
الغير في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا ومدعيا للتملك تبعا لليد
في الثاني من الفصولين هكذا تنازعا في اليد

دار واحدهما تحليف الآخر يمنع ان يحلف لانه يظهر بنكوله يد في حق
التاكل فيتوهم التاكل بترك التعرض الى ان يبرهن على اليد من المحل المزبور
٥ وفي الاصل من ادب الدعوى ادعى رجلان دارا كل واحد
منهما يقول هي في يدي فعلى كل واحد منهما البينة فان اقام البينة قضى لكل
واحد منهما باليد في النصف وان اقام احدهما البينة انها له قضيت
بكلها له وان لم يقم لهما بينة وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه ما هي في يده

وهذه المسئلة مذكورة في اول الفصل الثلاثين من
دعوى المحيط بعبارات واضحة لكن وقع في نسخه بدل
قوله يقضى له بها فيقضي القاضي بيده على الارض ويسلمها
الى المدعي انتهى واقتصر ما في اداخر دعوى القاعدة
حيث قال اگر دعوى ميكند كه اين محدود
پيش از اين در دست من بود واين صاحب
يد دست تو كرده است وبغير او رد قال
دست وى كوتاه كند وبدست مدعي نهد
ولكن صاحب مر مقضى عليه نشود ولا بالملك
ولا باليد اگر حجت ارد بر ملك يا بر يد
آنگاه مسموع شود كردن
هكذا افتى الامام محمود

وعبارة الخلاصة والعدة يقضى له باليد ويامر
القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا
عليه ولا يخفى ما في عبارة البزازية من المسامحة
في مرجع الضميرين في بها في الموضعين فان الضمير
في بها المذكور اولا راجع الى اليد والضمير في بها المذكور
ثانيا راجع الى العقار بتاويل الدار او العرصة

وفي دعوى المحيط الثلاثين في باب الخارج وذو اليد
اقاما البينة فان حلفا لو قف هذه الدار اليد
يوقف حتى يقيم الحاكم وان نكل احدهما قضى
للحالف باليد لكن يمنع الناكل من التعرض
لهذه الدار

يحلف كل واحد منهما ما هو في يد صاحبه على البتات فان حلفا لم يقض لهما باليد ولا لاحدهما وان نكلا قضى باليد لهما وان نكل احدهما قضى باليد له وان كانت في يد غيرهما لم ينتزع من يده ولو ادعيا الملك اذا نكلا لكل واحد منهما بالنصف الذي بيد صاحبه وان حلف احدهما ونكل الآخر قضى بكلها للذي حلف نصفها كان في يده ونصفها الآخر الذي في يد صاحبه صار للحالف بنكول صاحبه واذا اقام احدهما البينة قضى بكلها للحالف نصفها باليد ونصفها الذي كان في يد صاحبه بالبينة

في الثامن من دعوى الخلاصة

وفي الفتاوى الصغرى آخر كتاب القضاء اذا ادعى على آخر ضيعة فانكر المدعى عليه انها في يده فاقام البينة انها ملكه وقضى القاضي بذلك لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او قامت البينة عليه وفي الفتاوى الصغرى ايضا اول كتاب الدعوى لو قال المدعى عليه هذه الضيعة ليست في يدي فاراد المدعي ان يحلفه له ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد يحلف انها ليست بملكه حتى يقر بالملك للمدعي فان اقر يامره القاضي بترك التعرض لكنه اذا اراد المدعي اقامة البينة على الملك لا بد ان يثبت اليد بالبينة وذكر بعد هذا باسطر رجل ادعى المنقول فاقر المدعى عليه انه في يده يقبل اقراره اما اذا ادعى العقار فاقر انه في يده لا يقبل حتى يقيم البينة فان لم يكن يحلفه من المحل المزبور

ودعوى دفع التعرض هل هو صحيح اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه صحيح وفي الجامع الصغير في كتاب القضاء اشارة الى الصحة فانه قال ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يقول في يدي لا يقضي باليد لواحد منهما ولو اقر احدهما باليد لاخر لم يقض له باليد ولو اقام احدهما البينة انها في يده يقضى باليد له قال لان البينة قامت على الخصم لانه ينازعه في اليد فهذا يدل على

انه دعوى دفع التعرض مسموع في الفصل الاول من دعوى الخلاصة

وفي الخانية في فصل دعوى الدور تفصيل

من اقام البينة انه كان في يده لم يقض له ولو اقر ذو اليد انه كان في يد المدعي دفعه اليه في باب دعوى كون العين من دعوى القنية

وفيه غصب ارضا وزرعها فادعى رجل انه له وغصبه منه فلو برهن على غصبه واحداث يده فالزارع ذو يد والمدعي هو الخارج فلو في يده عقار احدث عليه الآخر يده لا يصير به ذا يد فلو ادعى عليه انك احدثت اليد وكان بيدي فانكر يحلف ولو ادعى انه له فاقر المدعى عليه انه كان بيد المدعي بغير حق قيل هو اقرار له باليد وبه يفتى وقيل ليس باقرار له باليد ان لم يقر انه كان بيد المدعي بحق ومن ادعى منقولا فاقر المدعى عليه انه بيده يقبل اقراره لا في العقار حتى برهن عليه ولو انكر اليد ولم يكن للمدعي بينة يحلف في الثاني من الفصولين

وفي دعوى العقار انما يحتاج الى اثبات يد المدعى عليه في العقار اذا ادعاه بالملك المطلق اما اذا ادعى الشراء منه واقراره بانه في يده فانكر الشراء واقر بكونه في يده لا يحتاج الى اعادة البينة على كونه في يده في نوع من الخامس عشر في انواع الدعاوى من البزازية وكذا في السادس من الفصولين

انما تشترط الشهادة بان العقار بيد المدعى عليه لتوجه الحكم وسماع البينة اما لو انكر من الابتداء كونه بيده يحلف حقه لا بد من معرفة القاضي كون العقار بيد المدعى عليه فيذكر المدعي انه بيده اليوم بغير حق وفي فتاوى شيخ غيره بان المدعى عليه في غير العقار ينتصب خصما بذاته من غير امر اخر وفي العقار لا ينتصب خصما الا باعتبار يده فما لم يثبت عند القاضي يده لا يجعله خصما ولو شهدا

وفي ... عن ... دعوى المحيط نقلا عن الاقضية ان عند محمد يجوز القضاء بالملك وان لم يشهدوا على المدعى عليه وبه اخذ بعض المشايخ وقيل فيه روايتان والفتوى على انه لا بد ان يشهدوا على يد المدعى عليه انتهى وفي ... نقلا عن الفصولين نقلا عنه ... لو شهدوا بملكية الدار للمدعي ولم يشهدوا انه بيد المدعى يقبل عند محمد لا في ظاهر الرواية وفي دعوى ... قال ادعى ان هذه المحدودة ملكه بسبب الوارثة عن ابيه واقام بينة واعترف الخصم انها في يد المدعى عليه الا انه لم يقم بينة على انها في يد المدعى عليه فقضى القاضي بها للمدعي يكون هذا القضاء في حق المدعى عليه خاصة حتى لو وجدت المحدودة في يد ثالث لا ينتزع من يده يعني اذا لم يقر ذلك الثالث انها كانت في يد المدعى عليه ذكره الامام القدوري قال وتاويل ما ذكر الخصاف عن اصحابنا في ادب القاضي ان القاضي لا يسمع دعوى المدعي ما لم يقم البينة على ان الدار في يد المدعى عليه ان ذلك محمول على ان المدعى عليه ينكر كونها في يده انتهى وقال في موضع اخر مقدما على ما سبق بخمس عشر ورقا لو ... بيا مدعى عليه المحدودة كفته حق ملك منست ... دردست منست ... اش سوال كند كه دردست يا ني اگر گويد ... خصم بود وبينه مدعى بر وي ... بملكي ... هذا النقول ان المسئلة مجتهد فيها فاذا قضى القاضي بالملك للمدعي ينفذ وان لم يقم بينة على كون العقار في يد المدعى عليه فليتامل منه

القول وجهان البينة على اليد المنقضية غير مقبولة والاقرار باليد المنقضية صحيح وقد مر في الثالث من الشهادات نقلا عن القاعدية منه

والفرق ان دعوى الفعل كما يصح على ذي اليد يصح على غيره ايضا فانه يدعى عليه التمليك والتمليك كما يتحقق من غيره ايضا فعدم ثبوت اليد بالاقرار لا يمنع صحة الدعوى ... الملك المطلق قد يجوز ترك التعرض بازالة اليد وطلب ازالتها لا يتصور الا من صاحب اليد وباقراره لا يثبت كونه ذا اليد لاحتمال المواضعة كما قررناه في ... كذا في البزازية وفيه ايضا في نوع الزيادات من الفصل السادس عشر من الدعوى الصحيح ان الحكم بالملك المطلق حكم بالملك لا الحكم بقضاء اليد وهذا يناقض ما سبق فيتامل منه

بحكمه الدار للمدعي ولم يشهدا انه بيد المدعى عليه تقبل عند محمد لا في ظاهر الرواية
ولو شهدا بالدار للمدعي لا بيد المدعى عليه وشهدا اخران بيد المدعى عليه
تقبل كلا الحاجة او الحاجة الى شهادة بيده ليصير خصما في اثبات
الملك ولا فرق بين ان يثبت كلا المجلسين بشهادة فريق او فريقين
ثم اذا شهدا بيده ليس لهما القاضي اخبر بسماع شهدا بيده او عن معاينة
لا يخار بما سمعا اقراره انه بيده وظنا انه يطلق لهما الشهادة وقد
اشتبه على كثير من الفقهاء انه بمجرد اقراره هل يثبت بيده حكما فما لم يذكرا
انهما عاينا بيده لا يقبل في اواخر الثامن من الفصولين
ادعى دارا ارثا على زيد ثم بان باقرار المدعي ان الدار كلها في يد غيره فاقام
المدعى عليه قبل لا يسمع وقيل يسمع في العاشر من دعوى البزازية
وفي الخلاصة واليد على الاجمة والقصبة تثبت بقطع الشجرة
وبيعها بلا منازع ولو شهدوا في الاجمة والقصبة بانها في يده تقبل
بلا تفسير كيفية اليد وان سألهم الحاكم عن الكيفية فهو احوط وان قالوا
في الشهادة رأينا غلمانه ودوابه يدخلون في هذه الدار لا تقبل بالبد(?)
حتى يقولوا كان ساكنا فيها وعن الفاني(?) فيمن له مجرى ماء الى ارضه
او كرمه فقال ان احق ولم يرد المجرى مالك وجد عليه المحوط(?) قال ان قبلها وقال
الامام حتى يشهدوا له بالملك في الثاني من دعوى البزازية في نوع
في اثبات اليد وكذا في الخلاصة
وذكر القاضي ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي كان في يدي وان هذا
احدث فيه يده بغير حق فهذا دعوى الغصب على ذي اليد
في نوع في اثبات اليد من الثاني من دعوى البزازية
رجل ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي وان صاحب اليد احدث يده
عليه بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال المدعي

كذا في السنج(?) ومن عبارة الجوهرة وابو حنيفة لا يجيز
حتى يشهدوا له بالملك وكونه سببا ان يعدل
قال الامام لا حتى يشهدوا

الظاهر ان مراده من القاضي هنا فخر الدين قاضيخان
كما هو المراد في مواضع عديدة من كتبه حيث
ذكر القاضي وصحح نقل ما ذكره قاضيخان بعد هذا
ولا يخفى ما بينهما من عدم الموافقة

في دعواه هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد احدث يده عليه
بغير حق ولو قال هو ملكي وكان في يدي الى ان احدث المدعى عليه يده
بغير حق يكون دعوى الغصب على ذي اليد في فصل في دعوى الدور
والاراضي من الخانية وكذا في السادس من العمادية والفصولين نقلا عنه

الثالث في دعوى الديون وما يتصل به

اذا ارادت المرأة اثبات بقية مهرها على الزوج فلها ذلك وان لم
يكن لها حق المطالبة ببقية المهر في الحال وكذلك من له الدين المؤجل
اذا اراد اثباته فله ذلك وان لم يكن له حق المطالبة في الحال في السابع
عشر من دعوى المحيط وكذا في السادس والعشرين من حصاد(?) المحيط
ادعى عليه عشرة دنانير حمراء مناصفة جيدة ولم يذكر انها رائجة
يسمع لان المناصفة يكون رائجة غالبا ولو قال ذهبا نيسابورية مناصفة
منتقدة ولم يذكر جيدة يطالبه بالمنتقدة لا بالجيدة فلو ذكر الجيدة
ولم يذكر المنتقدة صح ولو ذكر الفا نيسابورية ولم يذكر الجيدة والمنتقدة
لا وفي الشافي(?) لا حاجة الى ذكر الجيدة في الدراهم والدنانير لانصراف
المطلق الى النقد الغالب وفي الذهب والفضة يحتاج وفي المختصر
المطلق ينصرف الى المعهود وان اختلفت الى الغالب وقيد
البيع فعلى هذا لو ادعى مائة دينار بثمن المبيع بلا بيان الصفة يصح ويصرف
الى المعهود وكذا في دعوى القرض وكون البلد نقد واحد لا يشكل
ولو كان ذهب لعمر(?) وفي البلد نقود حمراء والواحد اغلب رواجا
يصح وينصرف الى الادنى وبلوغ الاقرار يجبر على البيان ولو ادعى مطلق
الذهب او الذهب التبر ونحوه لا يصح لانها الفرع(?) ولو ادعى عشرة
دنانير نيسابورية او بخارية ولم يذكر الاحمر يصح في اول الرابع من دعوى
البزازية وكذا في الخلاصة

وفي الرابع من دعوى النصاب ولو ادعى عشرة
دنانير حمراء وفي البلد نقود حمراء واحدها
من الجملة اروج لا يصح الدعوى وكذا لو اقر
بعشرة دنانير حمراء لا يصح ما لم يبين نوعها
وقال القاضي الامام يصح وينصرف الى الاول
في الرواج لانه متيقن وفي البيع ينصرف
الى نقد البلد والاقرار بالدنانير لا ينصرف
ويجبر على البيان انتهى فيكون ما في الخلاصة
والبزازية على ما قال القاضي الامام الشهيد لقاضي(?)
منه

وان ادعى عشرة دنانير ولم يذكر انها بخارية لا يصح لان الدنانير انواع ملكية ونيسابورية وبخارية

في الرابع من دعوى النصاب

او عشرة دنانير هروية ولم يذكر الجيدة ان ادعى بسبب البيع ينصرف الى النقد الغالب في البلد في ذلك الوقت وان مضى زمان طويل من وقت العقد الى زمان الخصومة بحيث لا يعلم نقد البلد في ذلك الوقت لا بد من البيان ان نقد البلد كيف كان في ذلك الوقت او يبين وصفه بحيث يقع المعرفة من كل وجه واما بيان العيار ان كان الكل في الرواج في المعاملات سواء لا يشترط بيان العيار وان كان يتفاوت لا بد من بيانه من المحل المزبور

ادعى على آخر عشرة دراهم فشهدوا انه دفع اليه عشرة دراهم لا تقبل ادعى على آخر انه قبض منه كذا منذ شهر فشهدوا على القبض ولم يذكروا التاريخ لا تقبل من المحل المزبور

اذا باع بالدراهم واخذ الخط بالدنانير الواجب عليه الدراهم بينه وبين الله تعالى اما القاضي فيطالبه بالدنانير بحكم الاقرار فلو اقام المشتري البينة ان العقد كان بالدراهم يقبل البينة ويقضى عليه بالدراهم وان لم يكن له بينة عند ابي يوسف يحلفه وعليه الفتوى في الثالث عشر من بيوع الخلاصة وكذا في البزازية

وذكر القاضي احضر رجلا واخرج صكا فيه ذكر المال وقال المال باسم رجل غايب وهو فلان لكن اسمه عارية وكان وكيلا عنه في سبب لزوم المال عليه هذا وان الغايب وكلني في قبض المال من هذا الحاضر يسمع لان الانسان قد يكون وكيلا عن آخر في بيع ماله فيبيع ويكتب الصك باسم نفسه لانه هو العاقد ولهذا قلنا بذكر انه وكيل عنه في القبض لان الوكيل اذا غاب فحق القبض للموكل انما يثبت اذا وكله وكيل في قبضه كما قال محمد في كتاب المضاربة ويقال للمضارب بعد الفسخ وكل رب المال في قبضه فاذا صح دعواه يحكم له بحق القبض

الا ترى ان ثمن المبيع الذي باعه الوكيل للموكل وليس للموكل حق في قبضه فيتعين حق القبض للمقر اليه ان ثبتت بغيره ما لو منع عينا في دار انسان ثم اقر انه لفلان ثم غاب فلفلان حق القبض من ذلك الانسان بخلاف الدين كذا في اواسط دعوى القاعدية

وفي الرابع من دعوى النصاب قال هشام قلت لمحمد رجل يدعي عليه الف درهم والرجل على امراة الف درهم فخاصمها فيها فاقامت المراة شاهدين وانا غايب اني اقررت ان الدراهم التي لي على الرجل الذي يطالبها ملكها لهذه المراة لا حق لي فيها وانما هو باسمي من ثمن عبد بعته لها والرجل الذي يطالب المراة يقر ان لي عليه الف درهم او هو منكر فاقامت المراة البينة عليه بان لي عليه الف درهم وانا اقررت بانه ملكها لها وان اسمي في ذلك عارية قال محمد هذا امر جائز وشهادتها قاطعة انتهى وكذا في السابع عشر من دعوى المحيط بتعيين عبارته فظهر منه ان المدعى عليه يكون خصما وان انكر عند محمد فيكون المسئلة ثلاث روايات فعلى رواية عن الامام لا يكون المدعى عليه خصما سواء اقر او انكر وعلى قول محمد يكون خصما في الفصلين وعند ابي يوسف يكون في صورة الانكار لا في صورة الاقرار فيحتاط عند الفتوى منه

قال در بها راصد درم قام داد وبعد از آن اقرار كرد ان فلان است وكفت مرد بون راكه بوى ده ونه مر فلان راكه بستان تدانند نستاندن آجاب في لزمن حق القبض كان له ولم يوجد منه الا الاقرار بالملك وليس من ضرورة الملك حق القبض

الا ان اقر المدعى عليه بالمال والوكالة امر بتسليم المال اليه ولا يتعدى اقراره
على الغائب وان انكر الوكالة لا المال يقال له برهن عليها وان برهن
على اقراره الغائب له بالمال ولم يبرهن على الوكالة لا يقبل وفي المنتقى
جاء بصك فيه مال باسم رجل وقال رب الدين هذا اذن لي بالمال الذي
فيه وطالبه ان جحد المدعى عليه ان يكون للغائب عليه شيء فهو خصم يبرهن عليه
ويحكم له بالمال وان اقر بان المال عليه للذي كتب باسمه لا يكون خصما حتى يحضر
الغائب كذا اخرجه الامام والثاني وعند الامام لا يكون خصما في مسئلة
الجحود ايضا كما في الاقرار في نوع في الخصم من الخامس عشر من دعوى البزازية

رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما
على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الاخر انه كان من قرض واقام
كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضي لكل واحد بخمسمائة ليس لاحدهما
ان يشارك صاحبه فيما قبض في اخر السابع عشر من دعوى التاتارخانية

نوع في دعوى الدين في التركة
ماتت وعليها ديون لا تفي التركة بها وادعت امرأته انا تعوا قولها الى مقدار
مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء به كما اذا وقع الاختلاف بينها
وبين الورثة ولم يلتفت اليه ما يتحامل من الفرق في بدائع الصنائع
برهن على دين الميت وعلى وفاة التركة
لابد من بيان التركة حتى لو كان عقارا لابد من بيان حدوده وان ادعى
اقرار الورثة بالوفاء لا يحتاج الى بيان التركة والاصح انه يقبل بلا بيان
التركة وعليه الفتوى وان استوفى غريم برهن على الوفاء وبين
التركة ثم برهن غريم اخر لا يحتاج الى اثبات التركة والوفاء بلا
خلاف وان انكر الوارث دين الغريم الثاني وصدقه الغريم الاول شاركه
الثاني الاول لاقراره بالشركة برهن الداين على ان الورثة باعوا اعيان التركة
باعوا تمام

اقول قال في الثاني والعشرين من دعوى المحيط والرابع من دعوى الظهيرية وان اقر المدعى عليه بالمال للرجل الذي الصك
باسمه فانه لا تقبل بينته هذا على الغائب الذي الصك باسمه حتى يحضر وهذا قول ابي يوسف وروي عن ابي حنيفة انه
لا يقبل بينته وان انكر المدعى عليه ان يكون لفلان الغائب عليه شيء وكذا في الثالث من العمادية نقلا عن الظهيرية
فالظاهر مما نقلناه انه لا رواية عن الامام في كونه خصما في صورة الجحود بل الظاهر ما ذكر في الحادي والعشرين
من شرح ادب القاضي وما في باب اليمين من
دعوى الخزانة ان على ظاهر الرواية لا يكون
المدعى عليه خصما في صورة الجحود ايضا
لانه ذكر التوكيل شرطا في ظاهر الرواية
وعدم اشتراط ذكره برواية عن ابي يوسف
ووجه ظاهر الرواية على ما في بعض شروح
ادب القاضي انه يجوز ان يكون المال
لرجل ولا يكون له حق القبض فان الذي ملك
الموكل حق القبض بوكيل لا للموكل الا اذا
وكله وكيل في قبضه واليه اشار الكردري
ايضا وكتب في الحاشية عن العمادية ما يصححه
فاذا عرفت انه لا يكون المدعى عليه خصما في
ظاهر الرواية في مسئلة الجحود ايضا لانه
لم يذكر المدعي كونه وكيلا في القبض فيكون
ما نقله عن المنتقى مخالفا لما في المعتبرات
فليتامل عند الفتوى

(في الهامش: ذكره سفيها انه)

ولكن لا يحكم باداء الدين على الوارث ما لم يصل
اليه التركة فان انكر وصول التركة اليه واراد
اثباته لا يتمكن من ذلك الا بذكر اعيان التركة
على وجه تحصيل به الاعلام كذا في نوع من الحادي
عشر في انواع الدعاوى من دعوى البزازية
وكذا في السادس من الفصولين والعمادية
وسيجيء من البزازية ما يخالفه من انه لا بد من
احضار التركة

المنقول ... او برهن الوارث على ان الميت كان باعه في صحته وقبض ثمنه فبينة المدعي اولى لانه يثبت الضمان والوارث ينفيه والبينة موضوعة

للاثبات في نوع في دعوى الدين على التركة من الرابع من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة ولا يشترط احضار التركة

لاثبات الدين وبعد ثبوت الدين لا يتمكن من استيفائه الا باثبات التركة واثباتها لا يتصور الا باحضارها لانها من النقليات

وفي دعوى المنقول لا بد من احضاره فان احضر شيئا معلوما ببعض الارض صح ولا يشترط احضار الكل في نوع فيمن يشترط حضرته من الخامس عشر

من دعوى البزازية وكذا في الثالث من الفصولين

وذكر الحاكم ادعى الدين على التركة لا حاجة الى ذكر كل الورثة بل اذا ذكر واحدا منهم وبرهن عليه انه واجب عليه اداء الدين من تركة التي في يده يكفي ولو كان الوارث الحاضر صغيرا يبرهن على وصيه على الوجه المذكور وان ادعى دين الميت على احد لا بد من بيان عدد الورثة تمامه في نوع

في انواع الدعاوي من الخامس عشر من دعوى البزازية

ولو ادعى على ميت دينا وورثته صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة الصغار وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد يكفي في فصل في دعوى المنقول

من دعوى الخانية وفي ادب القضاء بات

وترك الفا وعليه كذلك فزعم الوارث ان هذا الالف وديعة فلان عند الميت وصدقه الغريم في ذلك او كذبه او قال لا ادري لمن هي فان الحاكم يجعل الالف للغريم لا للمودع لعدم صحة اقرار الورثة حال الاستغراق وكذا لا يصح اقرار الغريم لانه لا ملك له في الالف لتمكنه الوارث من الاستخلاص لكن الغريم اذا صدق المودع وبعده اخذ الالف رجع المودع عليه لاقراره

الدين ص

اقول ظاهره يوهم انه لا يسمع هذه البينة اصلا وليس كذلك وقال في العاشر من الفصولين لو ادعى على ميت دينا بمحضر وارثه وادعى عينا انها من التركة فبرهن وارثه ان الميت باع هذا العين من فلان في حياته يندفع لو انهى على ان قوله فبينة المدعي اولى يفيد ان بينة الوارث يقبل اذا انفردت فالاولى ترك قوله والبينة موضوعة للاثبات وذكرت هذه المسئلة في السابع عشر من دعوى المحيط ولم يذكر فيه قوله والبينة موضوعة للاثبات منه

اقول قوله لانها من النقليات محل كلام وقد ذكر في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في انواع الدعاوي ان اثباتها يمكن بذكر اعيان التركة على وجه يحصل الاعلام وكتابه في الحاشية فما ذكره هنا يخالفه ظاهرا فليتامل منه

باخذ ملك الغير وفائدة تصديق الوارث انه لم يظهر في حق الغريم يظهر في حق مال اخر لو ظهر للميت فيأخذه المقر له بالوديعة اقر احد الورثة بالدين ومع ذلك اراد الغريم ان يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل الشركاء الورثة له ذلك في الرابع من دعوى البزازية

وذكر لو اقر الكبار بدين فعلى الغريم اقامة البينة ليثبت دينه في حق الصغار اذ اقرار الكبار لم يعمل في حق الصغار ولو اقر به كل الورثة فاقام المدعي بينة تقبل لاحتياجه الى الاثبات في حق غيرهم ايضا اذ ربما يظهر غريم اخر ودينه ظاهر ودين المقر له لا يظهر في حقه باقرار الورثة وكذا لو اقروا بالوصية فاقام البينة تقبل ايضا في تقبل البينة على دينه ولو اقر به بعضهم الا انه ربما لا يعرض نصيب المقر بحقه فبالبينة يقتضي حقه من جميع التركة واقرار الوارث يقتصر على نصيبه ولا يجوز اقرار الوصي بدين على الموصي الا انه يشهد هو ومعه اخر فيصح على معنى الشهادة فش لو قضى وارثه دينه من تركته باقراره فجاء وابن اخر يضمنه له ولو اداه بقضاء لم يضمن ويشاركه الاول ضمنت لو اثبت الدين بشهادة هلا يد من القضاء في الثامن والعشرين من الفصولين

فش ولو ادعى وصيه دينا عليه فالحاكم ينصب وصيا اخر يدعي عليه او دعواه على نفسه لم يصح قن ولو ادعى وصيه دينا فلميت وعجز عن اثباته يعزل ومنها لو قال وصيه لي على ميت دين قبل لا يخرج القاضي المال من يده وادعى شيئا بعينه اخرجه من يده وقيل يعزل لانه يستحل مال اليتيم وقيل يقول القاضي له اما تبرئه او تقيم البينة والا اعزلك فلو فعل والا عزله في المحل المزبور وكذا في الثامن والعشرين من العمادية والرابع والعشرين من الاستروشنية

ص ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة تسمع ولم يكن القسمة ابراء

كالوكيل بقبض الوديعة اراد ان يبرهن على انه وكيل بقبض مع اقرار المودع او الموصى له بالثلث اراد ان يبرهن على الوصية مع اقرار الوارث او الوكيل بالبيع اذا قبض الثمن ثم اراد المشتري ان يبرهن على نقده الثمن له فله ذلك كذا في البزازية والخلاصة منه

عن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا يبيع دعواه في الحل المراد
ادعى بعض الورثة دينا على الميت وصدقه بعضهم وانكر البعض من
حصة المصدق في الرابع من دعوى البزازية في نوع في دعوى الدين من
التركة ادعى على ميت حقا او شيئا ما كان في
يده فان الوارث به لزمه في حصته حتى يستوفيها اذا اقر على نفسه فيصح وبقية
الورثة على حقوقهم اذ لم يصح اقراره عليهم كذا ذكره صاحب فصول في بعض
وزاد في زيادة يحتاج اليها ولم يشترطها احد سواه وهي ان يقضي القاضي
على هذا الوارث وانما يظهر هذا في مسئلة في بيت وهي ان احد الورثة
لو اقر بدين ثم شهد هو وآخر بذلك الدين تقبل شهادة المقر فلو حل الدين
في نصيبه بمجرد اقراره لم يقبل شهادته لما فيها من دفع المغرم وقال
شيخي انه يحفظ من الرواية وفي موضع آخر قال في صح قال صاحب المختار
هذا زيادة شيء لا يشترط في الكتب وهو ان يقضي بحرج منع للقاضي
ان يسأل المدعى عليه هل مات مورثك فانه قال نعم فيسأل
عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره حتى شهد
هذا الوارث واجنبي به تقبل ويقضي على جميع الورثة وشهادته
بعد الحكم عليه باقراره لا يقبل ولو لم يقم البينة واقر به الوارث
او نكل فظاهر الرواية يأخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر بان الدين
مقدم على الارث قال ث هو القياس ولكن المختار عندي يلزمه بحصته
وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان
الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول اعدل وابعد من الضرر في اواخر
التاسع والعشرين من الفصولين وكذا في التاسع والثلثين من العمادية
والخامس من الاستروشنية
وفي طريقة بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه

بعد طرح حصته يعني صح

المسئلة مذكورة في دعوى الخانية في فصل فيما يتعلق بالنكاح وفي الرابع عشر من دعوى المحيط وغيرهما من المعتبرات

ذكر هذه الزيادة قاضيخان في اوائل الدعوى من فتاواه قال في الصغرى والتتمة في فصل في شهادة المتهم بمجرد اقراره لا يلزم كل الدين في حصته قبل القضاء وتمامه فيهما ووجه عدم حلول الدين في نصيب المقر بمجرد اقراره قبل القضاء مذكور في السابع عشر من المحيط وان اردت الاطلاع فراجعه

وهو قول الشافعي ايضا كما في التتمة والصغرى والاستروشنية والمنبع وافتى ابو السعود في ظاهر الرواية

عندنا

وفي باب اليمين من دعوى الخانية ولو لم يكن هذا الوارث اقر بالدين على مورثه وعجز المدعي عن اقامة البينة واراد تحليف الوارث فانه يحلف على العلم فان حلف انه فعت عنه الخصومة وان نكل يستوفي الدين من نصيبه في ظاهر الرواية وفي دعوى القاعدية قال بر سه تن دعوى كرده بود و سوكند لازم شده دو تن سوكند خوردند ويكي نكول آورد قاضي بر تا كل بجدي حكم كند اجاب نجم الدين كه اكر مدعي را تصديق كرده بود قبل لم يقض عليه بثلث المال قال لوجهين احدهما ان من الجائز انه ادعى عليهم على التفاوت ولم يذكر ذلك في الاستيفاء والثاني ان من الجائز ان يكون الدين على ابيهم المدعى عليهم دينا فادعى عليهم ثم لو اقر احدهم وفي نصيبه وفاء بالدين يلزمه الكل لا الثلث فقط لما عرف في موضعه فكذا لو نكل بخلاف ما اذا ادعى عليهم على انفسهم مطلقا فانه يحمل على بدل العقد او القرض او الاتلاف فان الاصل ان المال لا يثبت في ذمة احد الا باحد هذه الثلاثة ثم لو اقر احدهم يلزمه بحصته على عدد الرؤس فكذا اذا نكل فكان جواب العقود على هذه العبارة اجمع للفصول انتهى اقول لزوم كل المال على الناكل فيما اذا كان الدين على ابيهم المدعى عليهم على جواب ظاهر الرواية وقد عرفنا ان مختار ابي الليث انه يلزم عليه ثلث المال وجواب العقود لعتر (؟) نجم الدين اكر مدعي را تصديق كرده بر جامع لا اختاره ابو الليث ايضا وذكر في العمادية بعده مسئلتين مشتمل فيهما على ما اختاره ابو الليث الاولى ترك ابنين والالف درهم فاقر احدهما بالف لرجل يأخذ منه نصف ما في يده في قول زفر وثلث ما في يده في قول علمائنا الثانية ترك ثلثة بنين وثلثة الاف فاخذ كل الف فادعى رجل ان الميت اوصى له بثلث ماله وصدقه احدهم يأخذ منه ثلث ما في يده وتمام الكلام فيه وقال في العز احد الورثة اقر بالدين قيل يلزمه كله وقيل حصته وقال في الجمع ويلزم الوارث المقر على مورثه بدين مع جحد الباقين بكله لا بنصيبه انتهى وهو على ما في ظاهر الرواية وافتى به ابو السعود وافتى يحيى بن زكريا ان الداين يأخذ من المقر لو حكم به الحاكم ويوافقه ما في اوائل دعوى الخانية حيث قال رجل ادعى دينا على ميت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزم جميع ذلك من حصته وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه وهكذا ذكر في شهادة الصغرى والتتمة في فصل شهادة المتهم

عندنا ولو اثبت الدين على واحد من الورثة بالبينة لا يستوفي الا من حصته بالاجماع وذكر في موضع آخر ولو كانت التركة ثلثة الاف فقسمت بين ثلثة بنين يأخذ رب الدين من كل واحد منهم ثلث ما في يده لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم يأخذ منه جميع ما في يده في مختلف الناطفي احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غائب او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع في التاسع والثلثين من العمادية وكذا في الخامس من الاستروشنية
ولو ثبت الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من هذا الباقي والحاضر في الخامس من الاستروشنية
بعض كبار الورثة غيب والحاضر صغير يجعل له القاضي وكيلا فيخاصم المدعي فيقضي على الوكيل فهو قضاء على كل الورثة قال في غير ان الغريم يستوفي من نصيب الصغير الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار ثم اذا حضر الكبار رجع الصغير عليهم لتقدم الدين على الارث في التاسع والعشرين من الفصولين وكذا في التاسع والثلثين من العمادية والخامس عشر من دعوى البزازية
اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز وان لم يكن في يدهما شيء من التركة لما في الاثبات من الفائدة وهو التمكن من اخذ مال الميت عند الظهور في اوايل الثامن والعشرين من العمادية
ومن مسائل الدين في الاقضية رجل ادعى على اخ انه له على ابيه الف درهم وانه مات وفي يده تركته وطالبه بقضاء الدين سأله هل مات ابوه فان اقر بالدين والموت يستوفي من نصيبه لانه يتبين بما ليس بحجة على باقي الورثة وهو الاقرار وان اقر بالموت لكنه انكر الدين يثبت كونه خصما بعد ذلك فان اقام البينة يستوفي الدين

قال رجل مات وله على رجل الف درهم وبه
دا لرجل عليه الف درهم فاراد الورثة ان
يستنقذوا الالف من الغريم الذي للميت
عليه الالف لانفسهم ليس لهم ذلك الا ان
يأخذوا فيعطوا الغريم الذي له على الميت دينه
وهذا الغريم لو دفع الى الورثة فللغريم الاول
ان يطالبه كيف ان يخاصمه ان لم يدفعوا اليه
كذا في اوائل دعوى القاعدية
منه

قال في المحيط في السادس والعشرين من القضا
وان انكر الابن الدين ووصول شيء
من التركة اليه وكذبه المدعي في ذلك
واراد استحلافه على الدين والوصول جميعا
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحلف
يمينا واحدة وعامتهم على انه يحلف مرتين
ودليل الفريقين مذكور فيه
منه

في جميع التركة بعد ما حلف المدعي ما قبض شيئا من هذا الدين ولا ابراه
وقد مر ولو قال الابن لم يصل الي شيء من تركة الاب فان صدقه مع هذا
اراد استحلافه ليس له على ابيك كذا له ذلك ان اقر او نكل ثبت
الدين وان كذبه يستحلف على كل واحد منهما يمينا على حدة وبه اخذ
بحث يحنا ولو اقام البينة على الدين مع ان الابن مقر يقبل وتمام هذا
بانه في كتاب الدعوى من اواخر السابع من قضاء الخلاصة وكذا
في البزازية
ثم ان كان هذا المدعي اقر بالدين على
الاب او انكر فلما حلف نكل حينئذ صار مقرا بالدين الا انه قال
لم يصل الي شيء من تركة الاب فان صدقه المدعي في ذلك فلا شيء له
وان كذبه وقال لا بل وصل اليه الف درهم او اكثر واراد ان يحلفه على
الثبات بالله ما وصل اليك من مال ابيك هذه الالف ولا شيء
منها فان نكل لزمه القضاء وان حلف لا شيء عليه هذا اذا حلف المدعي
على الدين اولا ثم حلفه على الوصول فلو ان المدعي من الابتداء حين اراد
ان يحلف الوارث على الدين قال له الوارث ليس لك علي يمين فانه
لم يصل الي شيء من تركة الاب وكذبه المدعي وقال لا بل وصل اليك من
تركة الاب كذا وكذا او صدقه في ذلك الا انه مع هذا اراد استحلافه
على الدين فالقاضي لا يلتفت الى قول الوارث ويحلفه على الدين وفي
الخانية ويحلف على العلم بالله ما تعلم بالدين على ابيك لهذا المدعي قال
الفقيه ابو الليث كان الفقيه ابو جعفر يقول تقبل البينة بالدين على
الوارث وان لم يكن في يده مال الميت ولا يستحلف قبل ظهور المال
وفي الكبرى وكان الفقيه ابو جعفر قال في مثل هذا يسمع البينة عن المدعي و
لا يستحلف الوارث قبل ظهور المال وهذا اختيار الفقيه ابي الليث
وبه يفتى في السادس والعشرين من قضاء التاتارخانية

حلفه

مرة السائل فيما اذا مات رجل وادعى اخر
على الوارث دينا على الميت واما اذا
مات رجل فادعى وارثه دينا او عينا
على اخر فقد ذكره في السادس والعشرين
من قضاء المحيط وفي الحادي والعشرين
من شرح ادب القاضي مع زيادة تفصيل
منه

خصما للمدعي وعامة المشايخ قالوا يكون الوارث خصما في دعوى الدين على الميت وان لم يترك
فيقبل بينة المدعي وان لم يكن له بينة واراد تحليف الوارث او تحليف الغرماء لا يحلف
الغرماء ولا الوارث ايضا انتهى الظاهر ان مراده من البعض ابو نصر صرح به في فصل
في مسائل مختلفة من كتاب الوصايا وقال في الخلاصة في اواخر السابع من كتاب القضاء
نقلا عن النوازل رجل مات وعليه دين يحيط بجميع ماله فادعى رجل على الميت دينا
وعجز عن اقامة البينة ليس له ان يحلف الورثة والغرماء وهذا قول ابي جعفر انتهى
وقال في الرابع من الدعوى نقلا عن الصغرى انه يحلف الورثة على العلم لانه لا حاجة
الى اثبات الدين وفي السابع عشر من دعوى التاتارخانية نقلا عن العيون ادعى
على ميت دينا وادعى ورثته وليس في ايديهم شيء تقبل البينة ويحلف على العلم
وكذا لو لم يكن للميت مال متروك واقر المدعي يحلف الورثة انتهى اقول وهذا
قول الخصاف وحاصل ما ذكرناه من النقول ان الميت اذا كان عليه دين مستغرق
قال ابو نصر لا يكون الوارث خصما لمن يدعي عليه دينا لا في البينة ولا في اليمين وقال
ابو جعفر يكون خصما في البينة لا في اليمين وبه اخذ ابو الليث قيل وبه يفتى وقال
الخصاف يكون خصما في البينة واليمين وبه اخذ عامة المشايخ فمحل الاختلاف
بين الفقهاء اختلفت الاقوال في الكتب
فيحتاط في الفتوى
منه

والمسئلة المعلمة بعلامة صح مذكورة في دعوى الصغرى في مسائل دعوى مال الميت وعلى الميت نقلا عن ادب القاضي والمسئلة المعلمة بعلامة ط مذكورة فيها ايضا نقلا عن النوازل وقال في السابع عشر من دعوى المحيط لم يذكر في شيء من الكتب انه هل يصح اقرار هذا الوارث في حق نفسه حتى لو ظهر للميت مال اخر يستوفي دين هذا الغريم من نصيب الوارث المقر وينبغي ان يصح لكن لا يحلف لهذه الفائدة الموهومة وقال في الرابع من دعوى النصاب قال القاضي الامام اذا اقر الوارث بالدين لا يصح في حق الغرماء اما يصح في حصته حتى لو ظهر مال للميت يأخذه المقر له ولا ادري انه يستحلف لهذه الفائدة الموهومة اولا انتهى وهو مراده من القاضي الامام فخر الدين قاضيخان صرح به في اول النصاب وقال في السادس والعشرين من حصا التتارخانية وفي الكبرى وكان الفقيه ابو جعفر قال في مثل هذا يسمع البينة على المدعى ولا يحلف الوارث قبل ظهور المال وهو اختيار الفقيه ابي الليث وبه يفتى وقد سبق ذكره واختيار الولوالجي قول ابي جعفر وقال في الرابع من دعوى فتاواه فان انكر الوارث وصول التركة اليه يحلف على البتات فان حلف على ذلك واراد تحليفه على الدين ليس له ذلك وقال قاضيخان في دعوى فتاواه في فصل فيما يتعلق بالنكاح وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف الوارث على العلم بالدين كذا ذكر الخصاف انتهى وقال في باب اليمين من الدعوى فان اراد تحليفه فقال المدعى عليه لم يصل الي من مال الميت شيء ولا يمين لك علي ذكر الخصاف ان القاضي لا يلتفت اليه الا ان المدعي ان صدقه في عدم الوصول اليه حلفه في الدين على العلم وان كذبه في عدم الوصول كان له ان يحلفه في عدم الوصول والدين جميعا الا انه في عدم الوصول [illegible] البتات وفي الدين يحلفه على العلم بالله ما يعلم ان لهذا المدعي على ابيك [illegible] وبه اخذ عامة المشايخ ثم قال وعلى قول الفقيه ابي جعفر و[illegible] اختيار [illegible] ابي الليث ما لم يثبت وصول شيء من مال الميت اليه اما بالنكول او بالبينة لا يحلف على الدين وقال في اواخر الوصايا رجل مات وعليه دين يستغرق التركة فجاء رجل وادعى على الميت دينا واحضر الوارث قال بعضهم بان الوارث لا يصير

خصما

ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء يثبت ذلك باقرار المدعي تقبل البينة ويحلف على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم لان الحاجة الى اثبات الدين دون استيفائه وعن الفقيه ابي جعفر انه تسمع البينة قبل ظهور المال ولا يحلف الوارث الا عند الظهور وبه اخذ ابو الليث في باب من يشترط حضرته من قضاء القنية وبناه ط التركة مستغرقة بالدين وجاء غريم يدعي على الميت فانما تقبل بينته على الوارث لا على غريم اخر ولكن لا يحلف الوارث لان فائدة النكول الذي هو اقرار والوارث لو اقر بالدين والتركة مستغرقة لا يصح اقراره ولا يظهر الدين في حق غريم اخر ولكن ينبغي ان يظهر في حق نفسه ولكن مع هذا لا يحلف لامر موهوم في باب ثبوت الملك للوارث من وصايا القنية

وفي فتاوى رشيد الدين لا يملك الدائن اثبات الدين على الغريم الذي للميت عليه دين ولا على الموصى له ولكن اذا اثبت على من يصح الاثبات عليه كالوصي والوارث يثبت له ولاية الاستيفاء منهما باعتبار انه تركة الميت وذكر اذا انكر الوارث كون التركة في يده فلرب الدين ان يثبت التركة في يده بالبينة ولو اقام رب الدين بينة على اجنبي ان هذا الذي في يدك من تركة مديوني لا تقبل لانه ليس بخصم في اثبات الملك للميت في الثامن والعشرين من العمادية وكذا في الـ[illegible] والعشرين من الاستروشنية في الاقضية

لا يقبل ولا يملك اخذ الدين منه لكنه اذا اثبت الدين على مديون مديونه [illegible] اقر رجل عند الحاكم ان عليه لهذا الميت كذا يأمره الحاكم بدفع ما عليه الى [illegible] الميت في الرابع من دعوى البزازية في نوع منه

مال الميت في يد اجنبي فقدا ابن الميت يقيم البينة على ذي اليد بحضرة الورثة في مسائل

لان اليمين على طرف الاستيفاء يمكنه ان يحلفه اذا ظهر المال فاما البينة عسى لا يمكنه اقامتها اذا ظهر المال لانه لا يمكنه اقامتها في كل وقت فيسمع البينة على ذلك حتى اذا ظهر المال يأخذ كذا في الرابع من دعوى الولوالجية وكذا في باب اليمين من دعوى الخانية بعبارة اخرى منه

كذا في الرابع من دعوى الخلاصة نقلا عن الصغرى وفي الفصل الاول منه نقلا عن الصغرى ايضا رجل ادعى دينا على ميت واحضر احد الورثة واقام البينة وقضى القاضي يكون قضاء على الميت وان ادعى ان الميت لم يترك شيئا يحلف على العلم منه

ادب القضا بعد القضا من دعوى المنية

ذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف في المراة يموت عنها
زوجها فتدعي مهرا هو مهر مثلها والورثة يقولون قد تزوجها على مهر الا انا
لا ندري كم هو قال اجعل لها مهر مثلها وقد كان قبل ذلك بخلاف هذا
قال هذا في رجب سنة ثلث وتسعين ومائة في السادس عشر
من نكاح المحيط

رجل اقر ان لرجل على ابيه دينا
وقال لا اعلم ما هو قيل بد من ان يقر بشيء ولا يحول القاضي بينه وبين تركة
ابيه في باب الدعوى في الميراث والدين على الميت وللميت
من دعوى المحيط للسرخسي

ولو ادعى على ابيه الفا دينا
فصدقه الوارث ودفع اليه الالف بغير قضا ثم اقام الغريم بينة
على الدين فله ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الوارث رجع بما ضمنه على الاخذ
منه ولو كان الوارث دفع الالف اليه بامر القاضي في الوديعة
او الدين ثم اقام رجل البينة على الميت بدين الف فلا ضمان له على
الوارث ويأخذ من القابض نصف ما قبض من المحيط البرهاني
ولو ادعى دينا في التركة ليس له ان يطلب من القاضي احتفاظ التركة خوفا من
الاتلاف من الورثة ما لم يقم البينة في دعوى خزانة الاكمل نقلا عن
ادب القاضي للخصاف

الفصل الرابع في دعوى الطريق ومسيل الماء

قال محمد رجل له باب من داره في دار رجل فاراد ان يمر من ذلك الباب
ومنعه صاحب الدار عن المرور في داره وقال ليس لك حق المرور في
داري وادعى صاحب الباب ان له حق المرور فالقول قول
صاحب الدار وعلى الخارج البينة فان جاء بشهود شهدوا انه كان
يمر فيها من هذا الباب لم يستحق بذلك شيئا وهو قول ابي حنيفة ومحمد

رجل اشترى من رجل عبدا ثم مات وادعى
البايع الثمن على ورثته ومات العبد وقال
الورثة لا ندري ما ثمنه وحلفوا ما تعلمون
انه اشتراه بما ادعاه البايع ولا يعلمون
ما ثمنه يقال لهم لا بد لكم من ان تقروا بشيء
لانكم اقررتم ان على ابيكم شيئا لهذا البايع
واحول بينهم وبين المال واضعه على يد عدل
حتى يبينوا ما على ابيهم من الثمن كمن اقر ان لرجل
على ابيه دينا وقال لا اعلم ما هو لا بد ان يقر
بشيء ويحول القاضي بينه وبين تركة ابيه كذا
في فصل الثاني من الباب الرابع من دعوى النصاب
منه

والمسئلة في بحث ... من قضاء المحيط ... في الباب ... من شهادة ... الحجة
... في اواخر ... اواخر شهادة ... المحيط

وفي التاتارخانية ... بعد هذه الورقة تقريبا
وتقبل البينة على طريق في الدار
وان لم يحدده بعد ان يقولوا من هذا الباب
الى هذا ...
منه

وان شهدوا ان له طريقا ثابتا فيها وبينوا حدوده وبينوا طوله وعرضه
بالذراع فانه تقبل شهادتهم ويقضى له بذلك وكذلك اذا لم يبينوا حدوده
ولا طوله ولا عرضه تقبل شهادتهم ويقضى به بقدر عرض الباب الاعظم
عرضا والى السما طولا ومن المشايخ من قال المسئلة مأولة تاويلها انهم
شهدوا على اقرار المدعى عليه ان للمدعي طريقا ثابتا في هذه الدار اما لو شهدوا
على الثبات لا يقبل شهادتهم والاصح ان هذه الشهادة مقبولة
على كل حال في اول الفصل الخامس عشر من دعوى التاتارخانية وكذا في
المحيط

وكذلك لو شهدوا ان اباه مات
وترك طريقا في هذه الدار ميراثا له قبلت الشهادة وكذلك على هذا
اذا كان له باب مفتوح من داره على حايط في زقاقهم فلهم منعه الا ان
يقوم له بينة على ان له طريقا فيها على نحو ما ذكرنا في الطريق من المحيط البرهاني

قال بكر برهانية خود دعوى ميكند كه اندرين زرتو مرا
حق گذرست وطول وعرض آن راه گذر بديد كرد وانكس منكر شد
قاضي از مدعي گواه خواست مدعي گفت مرا گواه حقيقت حاجت
نيست از انكه وي مقرست كه من مدتها اندرين راه گذر
گذشته ام ولكن چنين مي گويد كه بنا حق گذشته چون مقرست
وصاحب يد ... منقضيه مرا بروي واجبست كه مرا از گذشتن باز
ندارد تا بينه بيارد دين عاصي من وبر نا حق گذشتن من جه فرمايد
كه دعوى اين اقرار مسموع بود يا نه اجاب نبود من اول
دعوى التاتارخانية

قال الكاركي وقد لا يكون صاحب
يد ... من الممر ان يكون صاحب اليد صاحب الرقبة فلو اقام
... بينة انه كان يمر فيها زمانا طويلا لا يقضى له باليد لان هذه
شهادة على اليد المنقضية وانها لا تقبل عند ابي حنيفة ومحمد ولكن لو اقر

صاحب اليد بان المدعي كان يمر فيه ولكن بغير حق وان اقام المدعي بينة على اقرار
ذي اليد بذلك تقبل لان الاقرار باليد المنقضية صحيح [illegible]
دعوى الفتاوى العتابية وعن ابي بكر الاسكاف في رجل ادعى
طريقا في سكة غير نافذة واهل السكة يجحدون فانهم يحلفون ولو حلف
واحد منهم سقط اليمين عن الباقين وان نكل يحلف الباقون ولو كان فيهم صبي
او وقف فلا يمين عليهم في المحاسن عشر من دعوى التاتارخانية
واذا كان لرجل ميزاب في دار رجل فاراد رب الدار ان يمنعه من ان يسيل
فيه الماء فله منعه حتى يقيم البينة ان له حق تسييل الماء فيه وليس لصاحب الدار ايضا
ان يقطع الميزاب وذكر في كتاب الشرب نهر في ارض رجل يسيل فيه
الماء واختلفا في ذلك فالقول لصاحب الماء الا ان في مسئلة كتاب
الشرب وضع المسئلة فيما اذا كان الماء جاريا وقت الخصومة واذا كان
الماء جاريا وقت الخصومة لاشك ان يكون القول قول صاحب الماء الا
ان يقيم صاحب الارض بينة ان النهر له وكذلك اذا لم يكن جاريا وقت
الخصومة الا انه علم كان يجري الى الارض هذا الرجل قبل ذلك كان القول قول
صاحب الماء ويقضى له بالنهر الا ان يقيم صاحب الارض بينة ان النهر
ملكه حتى ان في مسئلة النهر اذا لم يكن الماء جاريا الى الارض هذا الرجل وقت
الخصومة ولم يعلم جريانه الى ارضه قبل ذلك فانه يقضى لصاحب الارض
بالنهر الا ان يقيم صاحب الماء بينة ان النهر ملكه وفي مسئلة الميزاب وضع
المسئلة فيما اذا لم يكن الماء جاريا وقت الخصومة ولا يعلم جريانه قبل ذلك
واذا كان كذلك فصاحب الماء لا يكون صاحب يد في هذه الحالة فلا يقبل
قوله وهذا بلا خلاف بين المشايخ فيه اما اذا كان الماء جاريا في الميزاب
وقت الخصومة فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال القول قول صاحب الميزاب
كما في مسئلة النهر ومنهم من قال لا يقبل قول صاحب الميزاب وذكر الفقيه ابو الليث

وهذا لان وضع الميزاب في الاصل يحتمل ان يكون
بحق بان شرط في القسمة لهذا الرجل حق تسييل
الماء في دار هذا الرجل ويحتمل ان يكون بغير
حق فبالشك لا يثبت لصاحب الميزاب
حق تسييل الماء فيه ولا يثبت لصاحب الدار
حق قطع الميزاب كذا في المحاسن عشر من دعوى
المحيط

وفي [illegible] كتاب الشرب من التتمة قال الفقيه ابو الليث اذا كان
مثل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم
فليس لصاحب الدار منعه عن تسييل الماء
وهذا استحسان جرت به العادة
وعليه الفتوى منه

عن المتأخرين من اصحابنا انهم استحسنوا في الميزاب اذا كان منصوبا الى سطح
صاحب الميزاب الى موضع الميزاب وعلم ان المنصوب قديم لم يحدثه
صاحب السطح وعلم ان الميزاب قديم ان يجعل له حق تسييل الماء فان جاء
صاحب الميزاب ببينة فشهدوا انهم رأوا انه يسيل فيه الماء فليست هذه الشهادة
بشيء وهذا على قول ابي حنيفة ومحمد فان شهدوا ان له مسيل ماء في هذا الميزاب فان
بينوا انه لماء المطر او لماء الوضوء او لماء الاغتسال فلاشك ان هذه الشهادة
مقبولة ويكون له ما شهدوا له به ان شهدوا انه لماء المطر فهو لماء [illegible]
والاغتسال وليس له ان يسيل فيه ماء المطر وان لم يبينوا شيئا من ذلك
ذكر في الكتاب ان الشهادة مقبولة واختلف المشايخ فيه منهم من
قال المسئلة مأولة وتأويلها انهم شهدوا على اقرار صاحب الدار ان له
مسيل ماء في داره في هذا الميزاب واذا كان هكذا لاشك ان الشهادة
تقبل اما اذا شهدوا على الثبات ولم يبينوا شيئا واختلفوا فيما بينهم
انه اذا قبلت هذه الشهادة ماذا يثبت بعضهم قالوا يسيل الى ماء المطر ومنهم
من قال يثبت كل الامرين حق تسييل ماء المطر وحق تسييل ماء الوضوء والاغتسال
جميعا ومنهم من قال يؤمر صاحب الدار بالبيان فان قال هو لماء الوضوء فهو لماء
الوضوء لا غير وان قال لماء المطر فهو لماء المطر لا غير ويحلف الاخر وان شهدوا
انه مسيل ماء دائم للوضوء والاغتسال وماء المطر فهو جائز ويثبت جميع
ذلك ولو لم يكن للمدعي بينة اصلا استحلف صاحب الدار ويقضى فيه
بالنكول في المحاسن عشر من دعوى التتارخانية وكذا في المحيط
قال مردى انبوره [illegible] حق آب راه دعوى كرد وطلب [illegible]
[illegible] دعوى كرد وكفت [illegible]
[illegible] كفت [illegible] ولكن [illegible] حق [illegible]
للمدعي باليد [illegible] بالغصب [illegible] ان المدعي صاحب

فان الشهادة على يد منقضية غير مقبولة عندهما
خلافا لابي يوسف هذه المسئلة واردة في الكتب
[illegible]

لان هذه الشهادة على يد على الطريق في الزمان الماضي
فكانت شهادة بيد منقضية والشهادة بيد منقضية
باطلة عندهما كذا في المحاسن عشر من دعوى المحيط
وذكر بعده بورقة تقريبا في مسئلة اخرى
وهذه المسئلة دليل على ان الشهادة على يد منقضية
صحيحة عند محمد وكذا ذكر في المحاسن من دعوى الظهيرية
وذكر في المحيط في اواخر الفصل ما يدل على ان عند محمد
لا تقبل الشهادة على يد منقضية وقد سبق لنا انه
في كتاب الشهادة نقلا عن شهادة التتارخانية
وقال في فصل في دعوى المنقول من التتارخانية ولو
شهد الشهود انها كانت في يد المدعي امس قالوا
منذ شهر او سنة لا يقضى بهذه الشهادة
وعن ابي يوسف انها تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعي
انتهى وفي الثامن والخمسين من شرح ادب القاضي للخصاف
ان الشهادة على يد زائلة لا تقبل في ظاهر الرواية
وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انها تقبل
منه

وفي الخامس والعشرين من فصل المحيط قال ولو ادعى مسيل
ماء في دار رجل فالقاضي يأمره ان يصحح دعواه وتصحيح
الدعوى ان يبين ان له مسيل ماء المطر او ماء الوضوء
فان هذه تتفاوت فان المطر لا يكون دائما ويكون
الوضوء والغسالة يكون دائما ويكون اقل ويبين
ان يبين موضع مسيل الماء في مقدم البيت
او مؤخره منه

فان اقام والاعوص بافراده من اوايل دعوى الف عدديه

له مسيل في قناة دار فاراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة ليس له ذلك هذا اذا تفاوتا في الضرر وكذا اذا اراد احدهما ان يجعل ميزابه اطول او اعرض واراد ان يسيل ماء سطح ليس له ذلك وكذا اذا اراد اهل الدار ان يبنوا حائطا ويسد والميزاب والمسيل او ارادوا ان يجعلوا الميزاب او يسفله ليس لهم ذلك ولو بنى اهل الدار بناء كي يسيلوا على ظهره ميزابا لهم ذلك له طريق في دار اخرى اراد صاحب الدار ان يبني بناء يقطع طريقه لا يملك فان ترك قدر عرض الباب له ان يبني وراءه له ذلك دار لجارين سطح احدهما اعلى والآخر اسفل ومسيل الاول على السفلى اراد مالك السفلى اعلاءها او ان يبني عليها له ذلك ولا يملك الاعلى منعه بل يطاله حتى يسيل ماؤه الى طرف المرزاب وان انهدم السفلى او هدمه المالك لم يملك الاعلى تكليفه بالعمارة وانّ له الماء بل يعمره بماله ويمنعه من الانتفاع حتى يعطيه ما انفق في الفصل الاول من حيطان البزازية وكذا في الخلاصة

وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن رجل ادعى على رجل ان مجرى مائه في بستانه ولم يكن بالماء جاريا يوم اختصما فشهدت الشهود انه كان يجري الى بستانه هذا امس قال كان ابو يوسف يجيز هذه الشهادة وكان ابو حنيفة لا يجيز ما لم يشهدوا انه بالملك او الحق وهو قول محمد ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه بذلك جاز في قولهم في الخامس عشر من دعوى المحيط

ذكر ابن سماعة في نوادره في الميزاب الذي كان يجري فيه الماء في دار رجل الى دار رجل لا تقبل الشهادة في هذا في قول ابي حنيفة حتى يشهدوا انه حق له وقال ابو يوسف اذا شهدوا ان هذا مجرى مائه كان له ان يجري فيه الماء ولا يشترط ان يشهدوا انه بالملك او الحق وان المسيل ومسيل يجري الماء في البستان سواء وان لم يكن لصاحب المجرى بينة في هذه المسائل يحلف صاحب الدار وصاحب

وعبارة المحيط والتاتارخانية ولو اراد ان ينقل الميزاب عن موضعه او يرفعه او يسفله
وكذا في الخلاصة وفي فتاوى البزازية فصل

المسناة

البستان بالله ليس فيه حق وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف يحلف انه ليس هذا مجرى مائه من المحل المزبور

الخامس من دعوى البيع والشراء والاجارة

رجل ادعى دارا في يد رجل وقال الدار داري اشتريتها من فلان منك ادعى وفلان غائب والذي في يده الدار يجحد البيع قال ابو يوسف اقبل بينة المدعي عليه وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال ان المشتري اشتراها من فلان وكان فلان اشتراها منك وقال ابو حنيفة اذا ادعى انها له اشتراها من فلان وفلان اشتراها من الذي في يده تقبل البينة وان ادعى انها له اشتراها من فلان من الذي في يده الدار لا تقبل هذه البينة ولو قال ان البيع اشتريته من فلان الغائب وكله بالبيع تسمع دعواه ولو قال هذه لي اشتريتها منك او فلان وفلان كان وكيلا لي في الشراء لا تسمع دعواه في قول ابي حنيفة وتسمع في قول ابي يوسف في فصل في دعوى الدور والاراضي من دعوى الخانية

رجل ادعى انه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه ما اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام المدعى عليه البينة انه اشتراها وكيله فلان الغائب تسمع دعواه وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وكيله فلان الغائب لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته في قول ابي حنيفة

من باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى الخانية

رجل ادعى انه اشتراه من فلان الغائب وصدقه الذي في يده فانه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي لئلا يكون ذلك قضاء على الغائب من غير خصم باقرار المدعى عليه من المحل المزبور وفي شرح الطحاوي ولو ادعى شيئا بسبب الشراء ان ادعاه من صاحب اليد يحتاج الى اثبات العقد فحسب وذكر في الجامع انه يشترط القضاء والبائع يملكه وان ادعاه من غيره لا يصح حتى

وفي اسد دعوى من دعوى النصاب لو قال اشتريت ووكيلي منك هذه الدار لا على بكذا لا يسمع لان الوكيل بالشراء يشتري لنفسه اولا وهو لا يملك اثبات الملك لغيره انتهى فظهر الفرق بين هاتين المسئلتين وقد خفي على بعض من العلماء حتى قال مولانا عبد الحليم الشهير باخي زاده ليت شعري ما وجه عدم الصحة وما معناه منه

وكذا في البزازية في الخامس عشر من الدعوى في نوع في الخصم وقال في اواخر الفصل الاول من الدعوى اذا قال اشتريت ووكيلي منك لا يصح ولم يذكر خلافا وفي مسائل التحقيق من دعوى المنية قال انا اشتريت منك هذه الدار ثم يقيم البينة انه اشترى وكيله منه صح وكذا في الصغرى والتتمة فانظر ان هذا على قول ابي يوسف منه

شيئا في يد رجل صح

يذكر احد الاشياء الثلثة اثبات الملك لبائعه وقت العقد او اثبات
الملك لنفسه في الحال او اثبات القبض والتسليم ولا بد من ذكر الثمن فيهما ادعى
الشراء منه او من غيره فان شهد احدهما على البيع والآخر على الاقرار بالبيع تقبل
وفي المبسوط ادعى شيئا في يد غيره اشتراه من فلان الغائب وذو اليد
يدعيه لنفسه لا تقبل برهان الشراء عنه على الغائب ما لم يشهدوا على الامور الثلثة
التي ذكرناه آنفا في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في انواع الدعاوى
وكذا في الثالث والستين من العمادية

قال ابو حنيفة ان كانت الدار في يدي ورثة واحدهم غائب فادعى احدهم انه اشترى
نصيب الغائب واقام البينة عليه لا تقبل البينة على بقية الورثة الذين في ايديهم
الدار فهذا على وجهين اما ان يكون بقية الورثة الذين في ايديهم مقرين بنصيب
الغائب فانه لا يقبل واما ان كانوا منكرين يسمع هذه البينة ويثبت الشراء
على الغائب عند ابي حنيفة لا يكلف المدعي اعادة البينة في الخامس من دعوى
التاتارخانية وكذا في المحيط

رجل اشترى شيئا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان يأخذ من صاحب اليد
الا ان يدعي الوكالة بالقبض عن البائع في فصل في دعوى المنقول من الخانية
ادعى انه ملكه اشتراه من فلان وهو يملكه ولم يبين الثمن لا يقبل
ولو قال اشتريت ونقدت الثمن يقبل وان لم يبين الثمن جنسا او وسطا
دعوى القاعدية وكذا في دعوى المنقول من الخانية
وعلى التقدير لو قال الذي في يده كنت بعتها من فلان الذي يزعم انه وكيله بالشراء او
من فلان غائب فلا خصومة بينه وبين المدعي وكذا لو قال كنت بعتها من فلان الذي
يزعم انه وكيله لكنه محبوس بالثمن عندي او اودعنيها في الخامس عشر من دعوى
البزازية في نوع في الخصم

نوع في دعوى الاجارة

والثمن فانه اذا لم ينقد كان العقد قائما وان يكن منتهيا فكان المدعي هو العقد والقضاء بالعقد لا يمكنه الا بالقضاء بالثمن والمجهول واذا قال نقدته كان العقد منتهيا فكان المدعي هو الملك والقضاء بالملك ممكن كذا في القاعدية

رجل ادعى على آخر مالا معينا بسبب انه آجر منه فجحد وذا وسلم اليه ولم
يذكر انه آجر وهو يملكه وكذا الشهود لم يذكروا صح الدعوى والبينة بخلاف
دعوى الشراء والوقف لان الغاصب لو آجر المغصوب يستحق الاجر في
السادس عشر من دعوى الخلاصة

رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة آجرتكها بدرهم ونصف فالقول
القول للراكب لكونه ينكر الكتب(?) لان صاحب الدابة يدعي تقويم المنفعة وهو ينكر
في فصل في اختلاف الآجر والمستأجر من اجارة الخانية

دار في يد رجل ادعى عليه رجل انها في اجارته آجره فلان وادعى ذو اليد انها
في اجارته آجره فلان يقضي بها للأقدم في العاشر من دعوى نصاب الفقهاء
دار في يد رجل برهن عليه رجلان كل منهما انه ملكه وقد آجره من ذي اليد
فالدار والاجرة بينهما انصافا تامة في دعوى منتخبات الاحكام
وكذا في الفصل الثلثين من دعوى التاتارخانية

السادس في دعوى الوكالة والكفالة

في فتاوى القاضي ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب
في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح لو برهن المدعي بالدين على الغائب
لم يقبل وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعى
عليه بالوصاية فالبرهان عليها لا يقبل لا خصم حاضر عنده [illegible] لو خصم
حاضر ثم جاء رجل الى الحاكم وقال ان فلان بن فلان الفلاني وكلني بطلب
ما لي على فلان او بقبضه وغاب الموكل فاحضر الوكيل رجلا وقال
انا وكيل فلان المذكور في قبض ماله على هذا ان عرف الحاكم الموكل باسمه ونسبه
تقبل دعوى الوكالة وان لم يعرف الموكل لا بد ان يبرهن الوكيل على ان الموكل
المذكور اسما ونسبا وكله بذلك واول السابع من دعوى البزازية دعاه
رجل اقام البينة على رجل ان فلان بن فلان وكله بقبض ما له من فلان ليقبضه

الظاهر انه يقول بالدرية على الوكالة كما قال في الحادي عشر من الدعوى وهو الموافق في السادس من العمادية والتاسع من الاستروشنية وقد مر في الفصل الاول من قضاء الفصولين

وقد مر بيانه في الفصل الثاني من الوكالة في جامع الفصولين

المال الذي له عليه فجحد الغريم الدين والوكالة او جحد الوكالة خاصة فاقام الوكيل البينة على الوكالة والدين جملة هل يقضي بوكالتهما وبالدين عند محمد يقضي وعند ابي يوسف لا وقد ذكرنا في كتاب القضاء ولو حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة لان احد الوكيلين لا ينفرد بقبض الدين فانتصب الحاضر خصما عن الغائب واذا ثبت لم يكن له ان يقبض حتى يحضر الغائب ومثله لو اقام هذا الوكيل البينة انه صاحب المال كله وغاب الغائب يخصومه ثم مع فلان او يقبض الدين واجازا ما صنع كل واحد منهما فانه يقضي بوكالة الحاضر دون الغائب

في السابع من دعوى الخلاصة

ودعوى المال لا يصح من بيان السبب لعدم جواز الكفالة بالدية وبدل الكتابة ودين ادى اليه على الغائب الخ وهذا كلبس محذه انه ادعى كفالة مبهمة بان قال ان الكفيل تكفلت بكل ما لك على فلان ولي عليه الف وذكر شهود في مثل ذلك وشهدوا على قبولها قضى بها على الحاضر والغائب وله مطالبة ايهما شاء ولا يحتاج الى اعادة البينة بعد حضور الاصيل وان فسر الكفالة وقال تكفلت بالف لي على الغائب ان قال كانت بامره ويبرهن حكم بها عليهما كما مر فيما اذا كانت الكفالة مبهمة وان لم يذكر الامر وبرهن فعلى الكفيل خاصة فاذا حضر الغائب لا بد من اعادة البينة باع منهما عبدا بالف وكفل كل منهما عن الاخر فلقي البائع احدهما وبرهن على البيع منهما وانه كل منهما كفيل عن الاخر بامرهما يحكم بالف عليه نصفها اصالة ونصفها كفالة وان لم يستوف منه شيئا حتى لقي المشتري الاخر له المطالبة منه بلا اعادة البينة وكذا لو برهن انه كفل له هو وفلان الغائب عن فلان بالف وكل منهما كفيل عن الاخر بامره يقضي عليهما حتى لو حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة في اول الثامن من دعوى البزازية

ولو ادعى على رجل انه باعه هو وفلان الغائب عبدا بالف درهم وكفل كل واحد منهما عن صاحبه ما عليه من الالف

وهو على اطلاقه لا يصح فانه قال في اوائل دعوى الهداية ان المدعي لو كان دينا لا يجبر القاضي على بيان السبب وكذا في باب اليمين من الهداية لكن المشتري في الدين دين النفقة فانه قال في السادس من الفصولين لو ادعت امراة مالا على ورثة الزوج لم يصح ما لم يبين السبب لجواز ان يكون دين النفقة وهي تسقط بموته فالظاهر ان يقول دعوى المال بسبب الكفالة كما في الخلاصة والمؤلف ذكر المسئلة في الخامس عشر في الدعوى وقال فيه كما في الخلاصة

اقول ان قوله له المطالبة منه بلا اعادة البينة يوهم ان له مطالبة كل الثمن من المشتري الاخر وهو مخالف لما في الغصب من مركن له المحيط حيث قال فان لم ياخذ الطالب شيئا حتى يحضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة عليه لكنه انما ياخذ منه الطالب خمسمائة لا غير وقال في العمادية والفصولين فان حضر الغائب قبل ان ياخذ البائع من الحاضر الف درهم لم يكن للبائع ان ياخذ من الذي حضر الا خمسمائة وهي الاصلية عليه لانه انتقضا على كفيله له بها قضاء عليه والتقضا على الكفيل عنه لا يكون قضاء على الكفيل منه

وادعى الثاني على الاخذ الحاضر بالف درهم واذا حضر الغائب ياخذ منه بخمسمائة التي هو اصيل فيها ولا ياخذه بالخمسمائة التي ادعى انه كفل بها في الفصل العشرين من الكفالة المحيط

في دعوى الكفالة لا بد ان يذكر انه اجرت الكفالة في مجلس الضمان فلو ادعى ولم يذكر الاجازة ثم ادعى ثانيا وذكر الاجازة يسمع وكذا في الشهادة لان في الاول اثبت البعض وفي الثاني اثبت الباقي وقد ذكرنا هذا في باب دعوى الاجازة وفتوى القاضي الامام علي ان ذكر الاجازة ليس بشرط في الدعوى ودعوى الكفالة تتضمن الاجازة كما لو ادعى البيع لا يحتاج الى قوله هو تابع وانا اشتريت في الحادي عشر من دعوى نصاب الفقهاء

السابع في دعوى النسب والارث

رجل اقام البينة على رجل انه اخوه لابيه وامه او عمه لا يقبل حتى يدعي قبله حقا من ميراث او نفقة وغيره فحينئذ تقبل ويثبت النسب وكذا لو اقام البينة انه ناقلة لا تقبل الا ان يدعي حقا وذكر الخصاف انه يصح ودعوى الجد من غير ان يدعي حقا كما في الابوة والبنوة والصحيح هو الاول ولو اقام البينة على رجل انه ابوه او ابنه او على امراة انها ابنته ومن شكر يثبت نسبه منه وان لم يدع قبل حقا في باب الشهادة على اثبات الارث من شرحها وانه المحيط ملخصا

ذكر شيخ الاصل في دعوى النسب انه ينظر الى النسب المتنازع فيه فلو كان مما يثبت باقرارهما كالبوة والبنوة والولاء والزوجية فالمدعي خصم لو انكر المدعى عليه وتقبل بينته سواء ادعى قبله حقا او لم يدع ولو مما لا يثبت باقرارهما كالاخوة فهو خصم لو ادعى حقا مع ذلك والا فلا

في السادس من الفصولين وكذا في العمادية

اذا جاءت المراة بولد فنفاه ولاعن بينهما لكنه لا ينقطع النسب اذ نفاه

وفي الثالث من فصول الاستروشني ان دعوى الكفالة بدون ذكر الاذن او الاجازة لا يصح فليتامل منه

كالخصاف يقبل وان لم يدع حقا في الصحيح

قال في الحادي عشر من دعوى النصاب لو ادعى رجل على اخر انه اخوه او ابن ابنه او جده لا يسمع الا اذا ادعى بسببه ميراثا او النفقة او الاقرار بالابن والاب والزوجة ومن المراة بالزوج والولاء العتاقة انه اعتقه او ادعى على غيره انه معتقه يصح قال يحفظ هذا لا محالة انتهى وهذا يشير الى انه لو اقام البينة انه ناقلة لا يقبل انه لم يدع حقا فانه اختار القول الاول منه

في مدة يعتبره ويستطيع أن ينفاه في مدة قريبة واختلفوا في ذلك فقدره أبو يوسف
ومحمد بالاربعين فبعد الاربعين لا يستطيع وابو حنيفة فوض ذلك الى رأي القاضي
ولو نفى فسكت لا يصح نفيه بعد ذلك بخلاف المولى اذا نفى ولد الامة فسكت
يصح نفيه ولا يكون سكوته اقرارا الا في اخر لعان طلاق الغيبة وهي مذكورة في اخر
طلاق هذا الكتاب وذكر في عتق هذا الكتاب الامة اذا جاءت بولد
فنفى المولى فسكت لا يكون قبولا بخلاف المنكوحة وام الولد حيث يكون السكوت
عند التهنية قبولا لكن نسب ام الولد ينتفي بمجرد النفي من غير لعان وولد المنكوحة
لا في فصل في دعوى النسب من دعوى التتمة

قال محمد اذا زوج الرجل امته من عبده فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا
فهو ابن الزوج وان نفاه الزوج لم ينتف منه لانها لما جاءت بالولد لستة
اشهر امكن احالة العلوق على النكاح فكان هذا ولد النكاح وولد النكاح
لا ينتفي نسبه الا باللعان بين الرجل وامرأته الامة فان ادعاه المولى وقال
هذا ابني لم يجز دعوته ولم يثبت نسب الولد منه ولكن يعتق الولد باقراره
وتصير الجارية ام ولد له في الثامن والعشرين من دعوى المحيط وتمامه فيه

قال محمد واذا كانت الامة في يدي رجل فولدت غلاما فاقر المولى
الذي له الامة ان هذا الغلام من زوج او عبد زوجها اياه ثم ادعاه بعد ذلك
لنفسه فهذا لا يخلو من وجوه اما ان صدقه المقر له في ذلك او لم يصدقه ولم
يكذبه بل سكت او كان غائبا او ميتا في هذه الوجوه لا يصح دعوة المولى وقال ابو يوسف
ومحمد يصح في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية في نوع اخر في الرجل
يقضي في يديه انه ابن فلان ثم يدعيه لنفسه

ادعت على زوجها انه هذا الولد منك والولد في يدها وشهدت على الولادة
امرأة وكذبها الزوج قال محمد اذا الزمها لزمه لقيام الفراش ولو كان الزوج يدعي
الولد وكذبته المرأة وبرهن المرأة على الولادة لم يصدق الزوج وان اثبتت

ولا لعان

الظاهر ان يقول اقام امرأة اي اقام الزوج كما في النصاب

بشهادة

شهادة القابلة اذا ادعت المرأة الولادة في العاشر من دعوى البزازية
وكذا في المحيط من دعوى النصاب

ادعت الولادة من النكاح وانكر الرجل وادعى الولادة من الزنا لا يثبت النسب
ويلزم المهر ويدرأ عنه الحد من المحيط البرهاني وكذا في دعوى التتمة في فصل في
دعوى النسب

الذخيرة امرأة تقر لصبي انه
ابنها وتشهد لها القابلة يثبت النسب منها اذا صدقها الصبي في ذلك قالوا
ما ذكر من الجواب في الكتاب انه يثبت النسب بشهادة القابلة محمول
على ما اذا لم يكن ثمة منازع اما اذا كان ثمة منازع بان ادعت نسب هذا
الولد من رجل وذلك الرجل ينكر لا يثبت نسب الولد بشهادة القابلة
في قولهم جميعا وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وان كانت
المنازعة انها امرأة اخرى ففي المسئلة روايتان في احدى الروايتين
يقضى بالنسب منها ما لم يقم كل واحد منهما رجلين او رجل وامرأتين في
التاسع والعشرين من دعوى التاتارخانية وكذا في الثالث والعشرين
من اقرار التاتارخانية

امرأتان ادعت
كل منهما نسب ولد في ايديهما لم يثبت لاحدهما حتى يشهد رجلان وان
اقاما بينة يثبت النسب منهما كان الولد في ايديهما او في يد ثالث عنده
وعندهما لا يصح الدعوى منهما في السادس من شهادات البزازية وكذا
في الخلاصة

وفي دعوى المرأة على اخر انه
ابنها ذكر في الاقضية انه يسمع وهو استحسان وعند الثاني وهو المروي
في الفرائض عن محمد انه لا يصح وهو القياس في العاشر من دعوى البزازية
وكذا في الخلاصة

امرأة ادعت صبيا انه ابنها
لا يصدق الا ان تأتي بامرأة تشهد بالولادة قالوا المراد بها امرأة لها
زوج وان لم يصح لما فيه من الزام النسب على الزوج والالزام لا بد من الحجة بشهادة

والحجة ه

كذا في نسخ التاتارخانية الظاهر انه سقط من قلم
الناسخ بعض الوجوه والمناسب ان يقول
واما اذا كذبه المقر له فقال ابو حنيفة انه لا يصح
دعوة المولى فيه ايضا وقال ابو يوسف ومحمد
يصح ويساعده سياق كلام صاحب المحيط
فيكون موافقا لما في باب ادعاء الولد من دعوى
المبسوط حيث قال وان كان المقر له حاضرا فكذبه
ثم ادعاه المقر بعد ذلك لنفسه قال ابو حنيفة لا يثبت
نسبه منه وقال ابو يوسف ومحمد يثبت نسبه منه

القابلة في باب دعوى النسب من دعوى الكافي وتمامه فيه

ولو كانت تدعي النسب في ذلك على الرجل في غير النكاح قائم بان كانت معتدة فلا بد من حجة تامة عند ابي حنيفة وهي شهادة رجلين او رجل وامراتين ولو كانت لا تدعي الزنا على احد بان لم تكن منكوحة ولا معتدة يثبت النسب منها بقولها بلا حجة لان فيه الزنا على نفسها دون غيرها من الجمل المزبور

ولو ادعت امراة على رجل انه ابنها لا يثبت الا بشهادة القابلة في العاشر من دعوى الخلاصة

ولو اقر الزوج بالحبل او كان الحبل ظاهرا او الفراش قائما ثم ثبت الولادة بقول القابلة لانه يثبت النسب قبل الولادة لقيام الفراش ثم وقعت الحاجة الى تعيين الولد لان الخصم يقول لعله هالك فخرج ميتا او مات بعد الخروج فلم يكن بد من تعيينه بشهادة القابلة وقول القابلة حجة في اثبات الولادة وتعيين الولد في باب دعوة الزوجين الولد من دعوى المحيط السرخسي

امراة جاءت بولد فقالت لزوجها هذا ابني منك وصدقها الزوج ثم جاءت امراة اخرى تدعي انه ابنها وشهدت امراة على الولادة ولم اقبل شهادة المراة على ذلك وولدت المسلمة انه يثبت النسب فيها يجوز الدعوى من غير شهادة القابلة اذا لم يكن لها زوج في السادس من شهادات الخلاصة

استولد موطوءة الاب بعد موت الاب يثبت النسب لان ملك الرقبة ثابت ان لم يكن حل الوطء ثابتا فصار بمنزلة ما اذا استولد جارية هي اخته من الرضاع او مجوسية بخلاف المسلم اذا تزوج مجوسية فولدت لا يثبت النسب اشترى امراته فسد النكاح ولا يثبت النسب ما لم يدع بعد الشراء ولو زوج بنته عبده ثم مات الاب حتى فسد النكاح ثم جاءت بولد لا يثبت النسب من غير دعوة في المحاسن من دعوى النصاب

وقال في المحاسن من دعوى النصاب ولو ادعت المراة انه ابنها وهو كالصغير لا يثبت الا بشهادة القابلة انتهى فيكون كلامه هنا اطلاقا في مقام التقييد منه

وتكفي شهادة امراة واحدة وذكر القابلة خرج مخرج العادة كذا في شرح الوقاية لصدر الشريعة وكذا في التسهيل منه

له بجسد في صحته اقر في مرضه انه ابنه ومات ويولد لمثله ولم يكن له نسب معلوم صح وان عليه دين محيط لا يسعى في شيء ويرث ان فضلت التركة عن الدين وان لم يكن العلوق في ملكه وكذا اذا ولدت جارية في ملكه وادعى انه ابنه في مرض موته يرث وان لم يكن العلوق في ملكه في العاشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة

رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذا ابني ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد مجهولا جليبا او مولدا ان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد في قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق في فصل في العتق بدعوى النسب من اعتاق الخانية

وكذلك اذا قال هذا ابني وقد ملكها في حالة الصحة لا سعاية عليها لان الام لا تسعى لو ملكها في حالة المرض لما تبين فيهما اولى في الثامن والعشرين من دعوى المحيط في نوع في اقرار المريض بالولد

قال محمد اذا كان في يدي رجل امة فولدت في يده فادعى رجل آخر انه ابنه وان امته ولدت هذا الولد منه في ملكه وعلى فراشه والغلام صغير لا يتكلم او قد احتلم الا انه يدعي انه ابن صاحب اليد فالقاضي يقضي بالغلام لذي اليد ويقضي بالامة لذي اليد وان كان المدعي خارجا وان كان الغلام يدعي انه ابن الخارج يقضي بالغلام للخارج ويقضي بالامة ايضا في الثامن والعشرين من دعوى العمادية وكذا في المحيط

وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع رجل له غلام ولد في ملكه فباعه من رجل وقبضه المشتري منه ثم ادعى البائع نسب الغلام يصح الدعوى ويثبت النسب ويبطل البيع استحسانا والقياس ان لا يسمع الدعوى لانه تناقض والجواب

وهذه المسائل مذكورة في اول باب اقرار المريض بالولد من دعوى المبسوط وهو ماخذ صاحب المحيط وذكر بعضها في نوع في اقرار المريض في الثامن والعشرين من دعوى المحيط والكردري غير عبارة المحيط فاختصر قوله ولا يسعى في شيء فظاهره زعم ان الغاية لا تتوهم ان يكون الا الحقوق الغرماء واخر قوله ويرث وقيد بقوله ان فضلت التركة ولا يخفى ما فيه منه

ان الناقض يحتمل في مثل هذا الموضع لان النسب يجري فيه الخفاء في العاشر من دعوى الخلاصة ادعى غلاما صغيرا لا يعبر عن نفسه
فان صدقه قبله الذي الغلام في يده فهو ابنه والا لا وان اقر الذي في يده الغلام انه لقيط صحت دعوته ولدت في ملكه غلام فباعه وباعه المشتري ايضا
ثم ادعى انه ولده بطلت البياعات كلها لكون الناقض مجتمعا باع جارية فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام وكانت عند البائع تمام عامين صحت
دعوة البائع وبطل البيع وبعد اعتاق الولد لا يصح الدعوة ويصح بعد اعتاق
الام لان الولد هو الاصل وكان ابنه ورد حصة الولد من الثمن الى المشتري
واما فرضنا ولادتها عند المشتري لاقل من نصف عام وبكونها عند البائع
اكثر من عامين ليحصل القطع بكون العلوق عند البائع وان اشكل بان جاءت
عند المشتري لاكثر من نصف عام واقل من عامين من وقت البيع لا يثبت
الا بتصديق المشتري وان لاكثر من عامين لا يصح الا اذا صدقه المشتري
وان صدقه يصح الدعوة ولا يبطل البيع حملا على الاستيلاد بالنكاح وفي
القدوري ان اتت به لاقل من نصف عام فادعاه البائع والمشتري
معا او بعد البائع فالبائع اولى وقد ذكرنا انه بعد موت الولد لا يصح
دعوة البائع ويصح بعد موت الام ياخذ الابن ويرد كل الثمن عنده
وقالا حصة الولد فقط بناء على تقوم ام الولد وعدمه باع المحال وقال
حبلها ليس مني ولم يجري فولدت عند المشتري لاقل من عام يرد الجارية
والولد الى البائع ولو ادعاه البائع ثم اعتقها المشتري او ماتت لا يصح
اعتاقه ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بكل الثمن وفي الجامع لو قال هذا ابن
عبدي ابي الغائب ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ابدا وقالا ان كذبه
المقر له في النسب ثم ادعاه المقر صح وقول الامام حيلة لدفع دعوة البائع
الولد لانه اذا اقر بالولد لرجل لا يصح دعوته بعد ذلك لنفسه ابدا في العاشر

ان مات الولد فادعاه البائع وقد ولدت لاقل من ستة اشهر لم يثبت نسبه لاستغنائه بالموت عن النسب كذا في المحاسن عشر من الفصل الغامض

يعني سواء صدقه العبد الغائب او كذبه او لم يعرف منه تصديق ولا تكذيب

في دعوى البزازية واذا اعتق الرجل عبدا صغيرا له
ثم ادعى انه ابنه صحت دعوته استحسانا والقياس انه لا يصح لانه متناقض
في هذه الدعوى فيتوقع في دعوة الولد بعد العتاق من الثامن في العشرين
من دعوى المحيط وفي الزيادات من قال لعبده هذا
ابني ان كان بالغا او كان يعبر عن نفسه يرجع الى تصديقه ان كان لم يقر بالرق
على نفسه لانه حر بحكم الدار فيرجع التصديق واما اذا اقر بالرق على نفسه فهو
بمنزلة من لا يعبر حيث لا يشترط التصديق و دعوى البنوة تتم بقوله هذا ابني
وان لم يقل ولد على فراشي ولو قال ليس الولد مني ثم قال هو مني صح ولو قال
هو مني ثم نفاه لا يصح في العاشر من دعوى البزازية
اذا ولدت امة الرجل ولدا فادعت ان مولاها اقر به وجحد المولى ذلك
واقامت على ذلك شاهدين فشهد احدهما انه ابنه ولد على فراشه وشهد
الاخر ان المولى اقر به فالقاضي لا يقبل شهادتهما وان اتفقا على اقرار
المولى بالولادة او اتفقا على نفس الولادة على فراشه قبلت في اواخر
الثامن والعشرين من دعوى المحيط
رجل باع ام ولده من رجل والمشتري يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه
المشتري لا يثبت نسبه منه ويثبت من البائع لان بيع ام الولد باطل
لان الولد فراش له فهذا ولد ولد على فراشه فيكون ثابت النسب منه
الا اذا انتفاه المولى حينئذ يثبت من المشتري ويكون عند البائع
بمنزلة امة لان ام الولد اذا جاءت بولد يثبت النسب من غير دعوى
ولكن ينتفي بالنفي فاذا انتفاه وهو يدعي يثبت نسبه منه كما ينفي الولد بغير اب
وكذا اذا لم يعلم المشتري بذلك لان ام الولد حر اذا انتفاه البائع وادعى
المشتري لانه بمعنى المغرور وولد المغرور حر في الخامس من دعوى الفصولين
وفي الذخيرة واذا ولدت الامة ولدا وادعت انها ولدته منه

وفي دعوى المبسوط في باب ادعاء الولد امة ولدت
غلاما فاقر المولى ان هذا الولد من زوج حر او عبد معروف ان صدقه المقر له او كان ميتا او غائبا
ثم ادعى المولى انه ابنه عتق بدعواه لاقراره بحريته ولا يثبت نسبه منه لانه ثابت من المقر له
بحكم اقراره وعند التصديق غير مشكل وعند غيبته هو موقوف على حقه فلا يملك ان يدعيه
لنفسه وان كان المقر له حاضرا فكذبه ثم ادعاه المقر بعد ذلك لنفسه قال ابو حنيفة لا يثبت نسبه
منه وقال ابو يوسف ومحمد يثبت نسبه منه

وثبوت النسب بمجرد الاقرار اذا كان المقر له عبدا له واما اذا كان عبدا لغيره فيشترط تصديق مولاه
كذا في الدرر في اوائل المرتفع

فان قيل كيف يعلم الشاهد ولادة الولد على فراشه
قلنا رجل الولادة يعلمها الشاهد بطريق اليقين بالمعاينة ان العقد له ذلك كما في الزنا او بالشهرة
والتسامع كذا في المحيط وتمامه فيه

فان باعها وقضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه في اظهر الروايات كذا في فصل الاستيلاد من
عتاق الخانية

الى الميت لا يلتفت اليه وان اقام الاول بينة على ان القاضي الاول قضى
بالابوة جعل القاضي الثاني الميراث للاول ولو ان القاضي لم يقض بالابوة للاول
حتى اقام الاول بينة على الابوة قضى القاضي بالميراث بينهما لاستوائهما
في الدعوى والحجة والجواب في ولاء العتاقة كالجواب في الابوة بان
ادعى الاول انه مولى الميت اعتقه وان القاضي الاول انما قضى له بالميراث
لذلك وادعى الثاني انه مولى الميت اعتقه وان اجتمعا قضى بينهما على
نحو ما ذكرنا وان زعم الاول انه ابن الميت وان القاضي قضى له بالميراث
لذلك واقام اخر البينة بمثله اشتركا في الميراث وان سبق الحكم لاحدهما
في السادس والعشرين من قضاء المحيط ملخصا

بالابوة صح

لان خسوق الحكم لا يندفع التناقض لا ثبات الجمع بخلاف
فصل الابوة كذا في المحيط البرهاني
منه

وفي دعوى العمومة لا بد من ان يفسر انه عمه لابيه او لامه او لهما ويشترط ايضا
ان يقول هو وارثه لا وارث له غيره وكذا في الاخ والجد لزم ان يقول
لا وارث له غيره فان برهن على ذلك او على انه اخ الميت
لابيه لا يعلمون ان له وارثا غيره يحكم له بالمال ولا يشترط ذكر الاسماء
وفي الاقضية برهن على انه وارث الميت لا وارث له غيره لا يصح
في العاشر من دعوى البزازية وكذا في اواخر السادس من العمادية نقلا
عن الخانية فيمن ادعى انه ابن عم الميت
يحتاج الى ان يذكر نسبه الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان التشابه
بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى انه اخوه
لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام او الجد لا يقبل لعدم التعريف
وقيل يقبل لانه ذكر محمد في كتب برهن انه اخوه لابيه وامه يقبل ولم يشترط
ذكر الجد شيخ في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره الا لو ادعى انه ابن عمه
لا بد ان يذكر اسم ابيه وجده في اواخر السادس من الفصولين وكذا
في العمادية وكذا في اواخر العاشر من الفصولين

وحكي عن شمس الاسلام محمود الاوزجندي انه لا يشترط
في الاخ ذكر اسم الجد وغيره كذا في الثاني والعشرين
من دعوى المحيط وكذا في اواخر دعوى [illegible]
وفي المحاسن من دعوى النصاب هكذا نقل عن الامام
السرخسي قال وبه افتى القاضي الامام والامام خالي
يشترط ذكر الاسم والجد في دعوى الاخوة انتهى
وافتى ابو السعود العمادي بانه لا يشترط [illegible]
في زماننا على هذا

قال

قال محمد في الاصل العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى امة ووطئها
وولدت ولدا ثم ان العبد ادعى نسب هذا الولد صحت دعوته صدقه
المولى في ذلك او كذبه ويملك العبد بيع الولد في الثامن والعشرين
من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط
المستغرق بالدين المأذون اذا اشترى امة او تزوج امرأة نكاحا صحيحا او فاسدا
فجاءت بولد فادعاه المأذون ثبت نسبه منه سواء كان المأذون
عليه دين ام لا وسواء كان مسلما او ذميا من المحل المزبور
فيمن ادعى الارث وقال فلان برادر تو بوام مادري وپدري ووارث [illegible]
ان اباك اقر بانه ابنه تقبل ويرث لثبوت نسبه بثبوت اقرار
ابيه ادعى انه وارث فلان لانه ابن اخته لاب وام وبرهن فالقاضي
يسأل شهوده بچه معنى دانيد كه وي وارث است فقالوا سمعنا
من المورث قال انه وارثي لا تقبل هذه الشهادة ولا يثبت باقرار
الميت ارثه لانه حمل النسب على الغير لكن لو اقر الميت انه وارثي [illegible]
ثم مات المقر فالمقر له يأخذ المال بحكم الوصية لان اقراره هذا وصية
وهي تمليك عند موته لا وارث له فيصح الوصية في حقه حتى لو كان هو
قريب ومات المقر عن امرأة فانها تأخذ الربع والباقي يأخذه
المقر له في اواخر السادس من الفصولين
برهن زعم انه ابنه يفرض الحاكم على نفقته وبرهن المشار اليه
اخر انه الزاعم ابنه والزاعم والاخر غير ان البينة يحكم على المشار اليه بالنفقة
وبنوة الزاعم لا ولا يلتفت الى بينة المشار اليه للدفع ولذلك يحتاج
برهن على غلام انه ابنه وبنفقته عليه فبرهن الغلام ان المحتاج ابو زيد هذا
وزعم زيد فالبينة بينة المحتاج ويقضى على الغلام بالنفقة ولا يلتفت الى بينة
الغلام في العاشر من دعوى البزازية وكذا في النتفة في فصل في دعوى النسب

وان لم يحل الوطء قالوا في ماذونة العبد البيع ولا
جارية [illegible] لانه لا ملك للعبد حقيقة
وحل الوطء بدونه اصلا للتملك متوقف شرعا
سواء اذن له المولى ام لم يأذن
منه

فشهد له آخر معروف فقال انا ابن فلان اخرا لا يسمع لانه لا يقدر على تحمل النسب ولو جهل نسبه فرهن انه ابنه تقبل فلو برهن المقر له انك ابن فلان اخر تقبل عنه وقع بنية الابن لانه في اثبات نسبه من فلان لابيه لكم عمه اما لبطلان بينة الابن فلانه بينة المقر له بينت لفلان حق التعديد ولو صدق فلان بينت لنسبه منه وانجر العاشر من الفصولين وكذا في الحاسن من دعوى النصاب

ادعى ان له على العم بن محمد بن احمد كذا من المال وشهد ان احمد بن محمد ابن احمد بينت المال عليه لكن لا بينت النسب لانه ليس بخصم في اثبات النسب في الباب الحاسن من دعوى النصاب وكذا في الحاوي السادس من العمادية قال ادعى الميراث بالعصوبة على ذي رحم الميت واقام بينه على اقرار المورث انه عصبته لا يصح ولا يسمع لانه انه الاقرار المجهول لانه لم يبين جهة العصوبة فلو بينت اقرار المقر بانه اخوه او ابن اخيه لاب وام ونحو ذلك فهذا اقر له بالنسب على الغير ومثل هذا متوخر عن ذوي الارحام فلا يتقدم عليهم بالشك من دعوى القاعدية في الاقضية برهن على انه وارث الميت لا وارث له غيره لا يصح في العاشر من دعوى البزازية قال انا وارث فلان لا يصح ما لم يعين جهة الارث ولو قال انا ابنه لا وارث له غيري ادعى ارثه دعوى صحيحة يصح او التناقض في النسب لا يمنع صحة دعواه في العاشر من الفصولين وكذا في السابع من العمادية محضر في اثبات العصوبة حضر مجلس القضاء في كورة بخارا قبل القاضي فلان رجل ذكر انه يسمى احمد بن عمر بن عبد الله بن عمر واحضر مع نفسه رجلا يسمى ابا بكر بن محمد بن عمر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان سعد بن احمد بن عبد الله بن عمر توفي وخلف من الورثة زوجة تسمى

ساره

عا

نقل صاحب المحيط هذه المسئلة في الثامن والعشرين من الدعوى في نوع في دعوى الرجل النسب على غيره عن بعض الفتاوى وقال في سياقه فما ذكر في بعض الفتاوى يخالف لما والمتفق من الرهن اذا ادعى على رجل انك ابني واقام المدعى عليه البينة انه ابن فلان الاخر ان البينة بينة الرهن ولا يلتفت الى البينة الاخرى انتهى وهذه المسئلة ذكرت في الفصل الثاني من الباب الخامس من دعوى النصاب وذكر فيه بعد هذه الورقة تقريبا مسائل يوي ان بعض الفتاوى وفيه انه بينة يقبل في حق الدفع ولا يقبل في حق اثبات النسب منه

ادعى

وقال في العمادية بعد ذكر هذه المسئلة وعلى قياس مسئلة اخرى وهي ان من ادعى ان لي على فلان دينا وانه مات وانت وارثه فقالت انه وابي ابيك كذا واقام البينة فانها يقبل ويثبت النسب ينبغي ان يكون هنا كذلك انتهى وفرق بينهما صاحب الفصولين منه

ساره بنت فلان بن فلان وبنتا له تسمى سعاده وابن عم له وهذا الذي حضر واعلم بانه شرط في دعوى بنوة العم ودعوى العمومة النسبة الى ان يقع الالتقاء الى الجد الاعلى لحوازان يتبوك في صور تهامن لما ان الذي حضر ابن عم والسعد المتوفى لكان ابن احمد واحمد والد هذا المتوفى مع عمر في الذي حضر كانا اخوين لاب ابوهما عبد الله بن عمر وخلف من التركة في يد هذا الذي احضره معه من الدنانير النيسابورية كذا دينارا او صار ذلك بموته ميراثا عنه من هولاء على فرائض الله تعالى للمراة الثمن وللبنت النصف والباقي لابن العم هذا من محاضر الفتاوى الظهيرية

ماتت .... جاء رجل فقال هذا ابن الميت يسلم اليه المال ولو قال هذا الاخ الميت لا يعجل الحاكم في الامر يسلم المال اليه لان الابن لا يحجب بحجب حرمان غاية ما يظهر له شريك والاخ يحجب بالابن فلم يكن وارثا على كل حال ولو اقر لا اخر انه اوصى بالف من ماله لفلان تلوم الحاكم فان لم يحضر له وارث اعطاه للموصى له كما في الاخ يتلوم فان لم يظهر وارث اخر اعطاه الاخ وان ظهر له وارث دفع المال اليه وكان التعويض قوله في الوصية وان لم يظهر له وارث اخر اعطى كل ذي حق حقه واخذ منه كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة لئلا يهلك امانته وان كان غير ثقة لا يعطيه المال ويتلوم الحاكم حتى يظهر انه لا وارث له او يكون اكبر رايه ذلك ثم يعطيه المال وتضمينه ولم يقدر الامام التلوم بزمان لكنه هو رايه بل فوضه الى راي الحاكم ان يغلب على ظنه انه لو كان له وارث يظهر وعندهما يقدر بسنة وعن ابي يوسف التقدير بشهر هذا اذا قال لا وارث له غيره واما اذا قال لي وارث اخر لكني لا اعلم انه مات او لا لا يدفع اليه لا قليلا ولا كثيرا حتى يعلم انه لا وارث له غيره وان تلوم وغلب ظنه يستوي ان يكون ممن يرث بكل حال كالاب او ممن يرث بحال دون حال كالاخ لاب ودون وبنت الابن وفي التتمة جديده

مال الغائب جاء رجل وادعى انه ابن الغائب مات وصدقه ذو اليد يتلوم الحاكم فيه ان يتحرى زمانا لو كان له وارث لظهر وقدر الطحاوي بسنة سواء قال لا وارث له غيره او لا وقيل ما قدر الطحاوي وقولهما

في العاشر من دعوى البزازية ادعى انه اخو الغائب وانه مات ولا وارث له غيره او انه ابوه او امه او ابنه او مولاه عتاقة وادعت انها عمته او خالته او بنت ابنه او بنت اخيه لا وارث له غيره وآخر انه زوجها او زوجته او موصى له بكل المال او بعضه وصدقهما من في يده التركة او قال لا ادري للتركة مستحقا غيرهما فليس لمدعي الوصية شيء ويدفع الحاكم المال الى مدعي الوراثة ولا يزاحم مدعي الاخوة مدعي البنوة وانما يزاحمه مدعي الزوجية والوصية ويحلف الوارث بالله تعالى ما هذا زوج المتوفاة او زوجته او موصى له بما ذكر ا ما لو برهنوا على مدعاهم اخذوا المبرهن بطريقه ولو اقر صاحب اليد ان الميت كان اعترف بانه ابوه او ابنه او مولاه عتاقة او اوصى له بثلث ماله او كله او انها زوجته نفذ الا اقراره بالولاد ومولى العتاقة كما لو عاينا ثبوت الاشياء بخلاف الاقرار بالنكاح وولاء الموالاة والوصية لانه اقرار بسبب ماض وما ذكرنا اقرار بسبب قائم وهذا هو الفرق المعهود انتهى

من المحل المزبور رجل مات وله وديعة عند رجل فجاء رجل وادعى انه ابن المتوفى وانه مات ولم يترك وارثا غيره او ابنه وغيره فصدقه المودع في النسب وانكر الموت فاقام البينة على الموت واخذ الوديعة ثم جاء آخر وادعى انه ابن الميت وكان غير اسم الميت وسماه باسم آخر واقام البينة بعدما صار نسب المتوفى محكوما به بذلك الاسم يسمع هذه الدعوى هكذا اجاب الامام خالي قال قلت وفي المسئلة انه جعل القاضي المودع وصيا حتى يقبل البينة عليه وعليهما رجل قال انا ابن جعفر

[هامش: او اخته]

[هامش: قوله وفي المسئلة انه جعل القاضي المودع وصيا حتى تقبل البينة عليه يخالف قوله في العاشر من دعوى الخلاصة من انه لم يثبت عنده وديعة خصم في اثبات النسب فتامل وتمامه فيه]

فمات رجل اسمه صالح فجاء وادعى انه ابنه واقام البينة تقبل لانه يجوز ان يكون لرجل اسمان قلت للقاضي الامام ان يحتاج الى التوفيق بانه يقول اسمه كان جعفر ثم صار صالحا قال لا حاجة الى التوفيق وفي فوائد شمس الاسلام هكذا انه لا يحتاج الى التوفيق وعلى هذا او ادعى الدين في تركة ميت وذكر اسمه واسم ابيه وقال احمد بن عبد الله مثلا ثم ظهر ان اسمه جعفر او غير ذلك لا يبطل الدعوى ولو كان قضى القاضي لا يبطل القضاء وذكر في مجمع النوازل على خلاف هذا انه يبطل الدعوى للتناقض قال والاول اظهر في اول الفصل الثامن من الباب الخامس من دعوى النصاب ثم مات على زوجة واخ وابن وابنه مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه فلي الميراث وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفوا في تاريخ موت الاقارب والاصل فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر في باب الدعوى والاختلاف في المواريث من دعوى القنية ثم وفي فوائد شيخ ابي يوسف رجلان في ايديهما دار اقام احدهما بينة ان هذه الدار كانت لامه ماتت وتركها ميراثا بيني وبين ابي ارباعا ثم مات الاب وترك ذلك الربع بيني وبينك واقام الآخر بينة ان هذه الدار كانت لابي مات وتركها ميراثا بيني وبينك قال اصحابنا الذي ادعى ثلثة ارباع لنفسه ولا اقبل بينة الآخر في اواخر التاسع من دعوى التاتارخانية وتمامه فيه

الفصل الثامن في دعوى الابراء والصلح والابراء عن الدعوى وما يكون ابراء وما لا يكون

ذكر القاضي دعوى البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتأخرون وفي دعوى البراءة عن المال اقرار وقول المتقدمين اصح

في اول الرابع عشر من دعوى البزازية

[هامش: لانه يدعي زيادة على النصف وهو خارج فيكون بينته اولى كذا نقل عن المنية الكبرى وذكر المسئلة في باب التهاتر من شهادات القنية فراجع في نوع مصور]

او ادعى عليه دارا فادعى انه صالحه معه عنها ولم يجد البينة فحكم بالدار للمدعي ثم وجد ا

وبرهن عليه بالصلح ينقض الحكم ولو كان المدعى اعنا[illegible] اخر وسلمها ثم برهن

على الصلح ان شاء اجاز البيع واخذ منه الثمن وان شاء ضمنه قيمة الدار في

الجحاد وان كان لم يحلف على الصلح واراد ان يحلفه بعد الحكم بتسليم الدار

والبيع من اخر له ذلك لان اليمين حقه فلا يبطل بالتاخير فان نكل ان اجاز

المدعى عليه البيع اخذ الثمن والا ضمنه قيمة الدار في الجحاد وليس له ان ينقض بيع المشتري

في فصل النكول لان بذله او اقراره لا ينفذ في حق المشتري بخلاف البينة لانها

حجة متعدية في السابع من دعوى البزازية

قيل لصاحب الدين از فلان مبلغ چندين بچه خواهي فقال بما ندم ينبغي ان يكون اسقاطا

ولو قال المدعي للمدعى عليه بعدما طالت الخصومة بينهما دهشت وتركت لا يكون

ابراء ولا هبة ما لم يقل منك فان قال المدعى عليه هب لي او ابرئني مالك

علي فقال وهبت او تركت او ابرأت الان يصير ابراء في الرابع عشر

من دعوى الخلاصة ط اذا قال تركت الدين او تركت

لك وبنيك كان ابراء في باب ما يقع به البراءة من مد اثبات القنية

ولو قال تركت الدين الذي عليك لا يكون ابراء ويحمل على ترك

الطلب في الحال ولو قال تركت حقي من الميراث او برئت منه او من حصتي لا يصح

وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه في الرابع عشر من دعوى البزازية

وكذا في الخلاصة فقط قال لمديونه تركت دين عليك

او حق خويش بتو ماندم يكون ابراء فصل قالت لزوجها دست بپاي بتو

ماندم قال في الابراء لو ارادت ترك المطالبة قال مولانا يبرا لانه

ذكر في لو قال الطالب تركت دين يبرا ولو قال العجز از دين واهم كه بيزار شدم

يبرا ولو قال لا خصومة لي عليك يبرا بشيء قال تركت الدين عليك لا يبرا

ولو قال تركته يبرا في الرابع والثلثين من الفصولين

كرا في الخلاصة لكنه مخالف لما سبق آنفا علما ان قوله في تعليل مسئلة اخرى لان الارث جبري لا يصح تركه يقتضي ان يصح ترك الدين م

من دعوى ... وفي ادب القاضي بطل دعوى المدعي القاضي ... لي فان لا دعوى لي على تركة احد او لا حق لي في تركة احد وهو احد الورثة لا يبطل حقه ولا يدفعه الورثة بهذا اللفظ م

واذا كان للميت ديون على الناس فقال واحد من الورثة برئت من تركة ابي

ابرأ عن الدين بقدر حصته من التركة لان هذا ابراء عن الغريم بقدر حصته فيصح ولو كان

التركة عينا لا يصح احد الورثة لو قبض شيئا من بقية الورثة وبرئ من التركة

وفي التركة ديون على الناس ان كان مراده البراءة عن قدر حصته من الدين

صح وان كان مراده تمليك حصته من الورثة لا يصح لانه تمليك الدين

من غير من عليه كذا ذكره رشيد الدين في الثامن والعشرين من العمادية

ولو برهن احد الورثة على اقرار الاخر انه برئ من ميراث ابيه

والميراث اعيان لا يقبل لعدم صحة الابراء عن الاعيان في نوع في

الدفع من الاول من دعوى البزازية

قال الاخر لا اخاصمك ولا اطلب منك من مالي قبلك فهذا ليس بشيء

في الثالث من هبة البزازية ولو قال مرا با كار

نيست لا يكون ابراء ولو قال لمديونه مرا با تو در دنيا حساب نيست

بقيامت است او قال لا حساب لي معك لا يكون ابراء ولو قال مرا

تو چيزي نمي بايد او چيزي نخواسته نيست فهذا اقرار بفراغ ذمته

في الرابع عشر من دعوى الخلاصة

ولو قال هر چه بود يافتم اقرار بالاستيفاء اذا اضاف اليه ولو قال

در كار خدا كردم او بخدا ماندم كلا هو ابراء من المحل المزبور

ما ادعيت شيئا لا دعوى لي معك يكون ابراء ابدا لانه اسقاط

لا يتوقت حتى لو قال ابرأتك سنة لا يصح الدعوى بعدها اصلا في الرابع

عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة

ولو قال تا زنده كا ... فلانست مرا بروي دعوي نيست يكون ابراء عما ادعى

عليه من هذا التاريخ في حيوته وبعد وفاته لسبب قبل هذا التاريخ ولو ادعى

بسبب حادث بعد البراءة يصح لانه لا يقع البراءة عنه في الثالث والثلثين

فلان حصه

والاسقاط

وفي اواخر الرابع عشر من دعوى الخلاصة ابراء اخر عن الدعاوى ثم ادعى مالا بجهة الوكالة من رجل او بالوصية يسمع مـ

من العمادية فيما يكون ابراء وما لا يكون صح قال لآخر لا دعوى لي عليك اليوم ليس له ان يدعي عليه بعد اليوم في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية وفي المنية ادعى عليه دعاوى ونحوه ثم صالحه واقرانه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه حقا اخر يسمع وحمل اقراره على الدعوى الاولى الا اذا عم قائلا انه دعوى كانت من الاوام دعوى البزازية من نوع في الدفع وفي الصغرى اقرانه لا حق له في يد فلان ثم ادعى على فلان غصب عبده هذا لا يصح الا ان يبرهن انه غصب منه بعد الاقرار من المحل المزبور اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة في باب اليمين من دعوى الخانية الذخيرة اذا قال لا حق لي قبل فلان ثم ادعى عليه شيئا في حق لا يسمع من منفر دعوى التاتارخانية صح ولو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبل فلان والديون والاعيان ولو قال لا حق لي عليه يتناول الديون دون الاعيان كما اقرانه لا دعوى لي قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره يسمع في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية صح حيث ادعى عليه شيئا فامره القاضي بالمصالحة فقال لا ارضى بهذه المصالحة وتركته اصلا فهو اسقاط لما يدعيه عنه اذا قال تركته اصلا فهو ابراء وعنه لو قال تركت دعواي على فلان ثم وفوضت امري الى الاخرة لا يسمع دعواه بعده صح لو قال للمدعى عليه ان لم ات غدا فدعواي عليك باطلة فلم يجئ في الغد لا يبطل دعواه في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية سم اقر على ترك الدعوى قبل فلان يسمع دعواه ولو قال لا دعوى لي عليه لا يسمع صح لا يسمع في الفصلين من المحل المزبور

عنك لو قال ليس لي معه امر شرعي يبرأ عن دينه وعن دعواه في العين من المحل المزبور وكذا في الاول من دعوى البزازية من نوع في الدفع ولو قال المديون وقد جرى بينهما قبالة بعشرة دنانير خذ دينارا بنيار تا قبالة بنود هم قال يكون ابراء عن الباقي وبه افتى مولانا ان المجلة في فوائد صدر الاسلام في الثالث والثلثين من العمادية قال المديون بعشرة للدائن اعطني القبالة وخذ خمسة فاخذها منه ودفع القبالة من غير صلح جرى بينهما لا يسقط حقه في البقية في باب ما يقع به البراءة من مداينات القنية قال المديون خذ القبالة او خذها وادفع الذهب الا دينارا فهو ابراء عن الدينار بشرط اداء الباقي في المجلس في باب ما يقع به البراءة من مداينات حاوي القنية وكذا في القنية طلب كيف قال الدائن لمديونه اطلقت لك الربح وتركته واعطني رأس المال فقال فليكن ودفع ليس له المطالبة بالربح قال وانه كان من التعليق الابراء بالاداء رأس المال معنى لكنها اعتبر صورة التنجيز صح كذلك ولو قال ان اعطيتني رأس المال فقد ابرأتك عن الربح فدفعه اليه لا يبرأ من المحل المزبور سئل قيل له دع دينك له لوجه الله تعالى فقال هو لوجه الله تعالى يبرأ استحسانا ولو قال الاجنبي للدائن هب دينه لي او حلله لي او قال اجعل ذلك لي في حل ففعلت يبرأ استحسانا ولو وهب له ابتداء او لا يبرأ من المحل المزبور وكذا في القنية ان جعلت غرمائي في حل لا يبرأون عند علمائنا وعند ابن مقاتل يبرأون ولو قال جعلت غرمائي فلانا وفلانا في حل يبرأ لانهم معلوم دون الاول من قال كان لي عليه شيء فهو في حل لا يبرأون ولو خص فقال فلان في حل مما لي عليه يبرأ ومثله عن ابي يوسف في باب في الابراء عن المهر من مداينات القنية قال من كان لي عليه شيء فهو في حل قال انجم هو على دعواه وقال الثاني

عـ لان الابراء ايجاب الحق للغرماء او ايجاب الحقوق لا يجوز الا لقوم باعيانهم كذا في اداء غصب الخانية مـ

وفي الاجناس ابرأتك من هذا العين ظاهر رواية الكتاب ان هذا اللفظ يفيد اسقاط المطالبة لا تقبل دعواه بعد الابراء
وفي شرح ابي اليسر البراءة عن الاعيان براءة عن الدعوى والخصومة فيها وفي جمع براهين الابراء عن الاعيان لا يصح ولغيره لا يصير العين
ملكا له وقعت له البراءة من جهة المستبرئ لانه لا يبطل دعوى المستبرئ وفي جمع النظم البراءة عن الاعيان باطلة وله ان
يأخذها وفي المنتقى عن محمد ابرأتك عن هذه الدار او ابرأتك عن خصومتي او ابرأتك عن دعواي فيها قال هذا باطل حتى لو ادعى
بعد ذلك لا يصح ولو قال برئت منها او برئت
من دعواي فيها لا يسمع وكذا لو قال انا بري من
هذا العبد كذا في قضاء التمرتاشي وفي دعوى اواسط
ودعوى القاعدية سئل شمس الائمة السرخسي
في الابراء عن الخصومة في كرم متنازع يكون من
قوله ابرأتك عن كل دعوى وخصومة لي في هذا
الكرم فرفع اجاب ان خصمه في الثاني فقال
قبلك او عليك حق في الاقمع وذلك انه في
الاول لو ادعى بعد ذلك في هذه الدار عليه
الذي ابرأه لا يسمع وعلى غيره تسمع وفي الثاني
لو ادعى على هذا او على غيره لا تسمع واعاد
الفرق المذكور بعد عشرة اوراق قريبا
واعاد في كتاب الصلح الصناد والعتابية
لو قال المدعي ابرأتك عن كل دعوى في الدار
لم يصح ولو قال برئت الي من دعواك
صح وذكر الخصاف انه يصح في الوجهين

هو على دعواه في العين القائم لا في الدين في الرابع عشر من دعوى البزازية عليه
رجل له على الناس ديون وهم غيب عنه فقال فلان كان لي عليه شيء فهو في حل
وذكر الناطفي ان فيه خلافا فقال قال محمد بن سلمة له ان يأخذهم بما عليهم وقال
ابو يوسف هو جائز وهم في حل اذا كان عليهم دين اما اذا كان ثوب
قائم في يد رجل او عبد قائم في يده فله ان يأخذ منه ولا يكون الذي في يده
في حل منه من اواخر غصب الخانية
ولو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون فح
يصح اقراره وابراؤه في فصل في القبض والابراء من اقرار الخانية وكذا
في اواخر غصب الخانية لو قال ابرأت جميع
غرمائي لا يصح الابراء قال الفقيه وعندي انه يصح في الرابع والثلثين
من العمادية قال حللني من كل حق لك علي ففعل وابرأه
ان عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما برئ حكما لا ديانة
في قول محمد برئ حكما وديانة [illegible] وعليه الفتوى لان الجهالة
لا تمنع صحة الاسقاط كابراء البائع عن العيوب له على آخر دين والدائن
لا يعلم بكل الدين فقال المديون ابرئني مما لك علي فقال الدائن ابرأتك
قال نصير لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم ان له عليه وقال ابن سلمة يبرأ
عن الكل قال الفقيه هو قضاء واما الديانة فما قاله نصير لان القضاء على الظاهر
وظاهر القول عام واما الآخرة فبناء على الرضا فلا يبرأ عما لا يتوهم انه
عليه في اواخر غصب البزازية وكذا في اواخر غصب الخانية
رجل قال لآخر جعلتك في حل في الدنيا او قال جعلتك في حل في
ساعة قالوا يصير في حل في الدارين وفي الساجات حرا او آخر
غصب الخانية ترا بحل كردم وله عليه
دين يبرأ ولو قال همه غريمان ترا بحل كردم يبرأ عن ماؤه ولا يدخل تحته

الاجارة الطويلة في الثالث من هبة البزازية
وعن محمد ابرأتك عن هذه الدار او من خصومتي في هذه الدار او من دعواي
او برئت من هذه الدار جائز ولا حق له فيها وذكر الناطفي ان هذه الالفاظ
المتقدمة لا انه لها حتى لو ادعى بعد ذلك يصح ولو برهن تقبل بخلاف
ما لو قال برئت من هذه الدار او من دعواي او من خصومتي فيها فانه جائز
وذلك يمنع الدعوى والبرهان بعده لان قوله ابرأتك خاطب الواحد
فله ان يخاصم غيره بخلاف برئت لاسناده الى نفسه فعليه الاشياع
المطلق وقوله انا بري من العبد على هذا وعلى هذا لو قال ابرأت يبنغي
ان يكون كبرئت اجيب بان المخاطب يتعين بالخطاب وان لم يسند
اليه باعتبار المقام وعلى ما ذكر من العلة يقتضي ان يكون برئت كابرأتك
الا ان يقال برئت برأني عنه فيكون مضافا الى نفسه والتعليل المذكور
في الكفالة ان البراءة المبتدأة من المطلوب المنتهية بالطالب لا يكون الا
بالاستيفاء والايفاء والابراء المسند الى الطالب لا يكون الا
بالاسقاط والاسقاط لا يتصور في الاعيان والاستيفاء يتصور فيصح الاقرار
بالاستيفاء لا بالاسقاط يدل على عدم الفرق بين برئت وابرأت
في الرابع عشر من دعوى البزازية
وفي آخر اقرار الاصل للامام السرخسي في باب الرجل يقر انه لا حق له قبل فلان
فهو جائز عليه ولو قال جميع ما في يدي لفلان يرجع اليه ثم في قوله لا حق لي
قبل فلان يدخل كل عين او دين وكل كفالة او اجارة او جناية او حد
ولو قال هو بري مما لي عليه فهو مثل ذلك غير انه لا يدخل الامانة في
هذا اللفظ كالوديعة والعارية ولو قال هو بري مما لي عنده دخل فيه
الامانة دون المغصوب ولو قال هو بري مما لي قبله برئ من الامانات
والمضمونات ولو قال انا بري من هذه الدار ثم ادعى بعد الاقرار بانه لا حق له فيها

وقال في اوائل دعوى الثالث عشر وقد قيل ان
البراءة عن العين لا تصح معناه انه لو برئ
عن عين المملوك له لا يبطل ملكه وكذا
في اقرار القاعدية

لانه قوله لا حق لي نكرة في موضع النفي فيعم
وقوله قبل فلان يستعمل في المضمونات جميعا
كذا في التاسع في اقرار الولوالجية

لانه كلمة عنده يستعمل في الامانات لا في المضمونات
كذا في الولوالجية

قبل لزوم الدين وامركه في الرابع عشر من دعوى الخلاصة
ابرأه من البعث بمن بخش او قال بمن منت كن او قال دربا ق كن فقال
بخشيدم او قال كردم يكون ابراء في العرف ومعناه بعوض بخش الاجل ولو
قال المديون خذ ابراء ذكر دم برا ولو قال لا خصومة لي معك يكون ابراء
في الثالث والثلثين من العمادية
ابراه عن الدعوى ثم ادعى عليه ارثا عن ابيه انه كان مات ابوه قبل الابراء
لا يصح الدعوى وان كان لا يعلم بموته وقت الابراء يصح في الرابع
عشر من دعوى البزازية وفي العدة ابراه عن
الدعاوى ثم ادعى مالا بالارث انه كان مات مورثه قبل الابراء
صح الابراء وبطل الدعوى وان لم يعلم بموت مورثه في الفصل الاول
من دعوى البزازية في نوع في المتفرقة
برهن على ابرائه عن المغصوب لا يكون ابراء عن قيمته وانما هو ابراء
عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة لان الواجب حال قيامه الرد لا القيمة
فكان ابراء عما لا يجب عليه في الرابع عشر من دعوى البزازية وكذا
في الخلاصة نوع تعليق البراءة بامر كائن
تنجيز تعليق البيع بامر كائن انما يكون تنجيزا او معا اذا كان يعلم
البائع به والا فلا قال استاذنا فيحتمل ان يكون الابراء على هذا
التفصيل في باب ما يقع البراءة من بدايات القنية
قال المديون قرب الدين ترك الاجل لك حل ما عليه من الدين في الرابع
عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة
ولو قال صاحب الاجل برئت عن الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل بطل
الاجل اما اذا قال برئت فهذا رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص
ببطل الاجل ولو قال المطلوب للطالب برئت عن الاجل بنصف المال بطل

فالكر وفي تتمة في فصل دعوى الدور والاراضي رجل ادعى دارا انها له المدعى عليه ثم قال المدعي ببين ابن سراي را بدين مدعى عليه با دراني داشتم بطل دعواه لان بهذا اللفظ يذكر للتمليك والبدل عرفا فان ادعاها المدعي بعد ذلك لا يسمع دعواه منه

رجل ابرأ رجلا عن الدعاوى والخصومة ثم ادعى عليه مالا بالارث عن ابيه ان مات ابوه قبل ابرائه صح الابراء ولا يسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت الاب عند الابراء كذا في الرابع عشر من دعوى الخلاصة منه

وفيه نظر لما تقرر في كتاب الرهن والغصب ان الواجب الاصلي ضمان القيمة ورد العين مخلص حتى اعتبر قيمته يوم الغصب وصح الرهن والكفالة بالعين والقيمة كما برهن عليه في المطولات فالظاهر انه واجب اصلي يوم الجمعة لكنه مأمور باسقاطه بالجمعة عندنا والمصير اليه تعالى انه اضعف الابراء الى المغصوب وما ورد عليه الغصب هو العين لا القيمة والابراء عن المغصوب في الحال ابراء عن ضمانه حتى ينقلب بعد الابراء امانة كذا في البزازية منه

الاجل باتفاق الروايات في الاول من صلح الولوالجية
ولو قال ابطلت الاجل بطل الاجل واما اذا قال تركت الاجل اختلفت
الروايات فيه ايضا في المحل الرابع من المحيط
الفصل التاسع في دعوى الرق والحرية والولاء
اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل واقام البينة
لا يقبل بينته اذ القول له فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى احد عليه الرق
واقام بينة فالآن يقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق في التاسع
والثلثين من الفصولين رجل ادعى رق عبد
يشترط حضرته وكذا لو ادعى وكيل العبد حريته يشترط حضرته في الحادي
عشر من دعوى الخلاصة قال عبد في يد رجل
اقام العبد بينة انه عبد للذي هو في يديه وانه اعتقه واقام صاحب
اليد بينة انه عبد فلان اودعه اياه فالقاضي يقضي بعتق العبد ولا يندفع
الخصومة عن صاحب اليد بما اقام من البينة وان كان ذو اليد منكرا ثم
اذا قضى القاضي بعتق العبد لو حضر الغائب واقام بينة انه عبده
فانه لا ينتفع بهذه البينة ولم يرد العتق في الثالث والعشرين من
دعوى التاتارخانية ثم عبد في يدي رجل
اقام بينة على ذي اليد انه عبد فلان وان فلانا اعتقه واقام على ذلك
بينة واقام صاحب اليد بينة ان فلانا ذلك اودعه اياه فالقاضي
لا يقضي بعتق العبد ولكن القاضي يقف العبد ويحول بينه وبين
صاحب اليد وهذا استحسان والقياس ان لا يحول ثم في هذه المسئلة
اذا حال القاضي بين العبد وبين صاحب اليد يستوثق من العبد بكفيل
واذا حضر الغائب كلف القاضي العبد اعادة البينة فان اعاد قضى بعتقه

يشترط حضرة العبد في دعوى رقه وحريته

وذكر وان كان ذو اليد منكرا سهو من الناسخ والصواب تركه يظهر ذلك لمن نظر في المحيط

العبد من العبد ذو اليد انه ودعه عنده

ادعى عليه الحرية وبرهن عليه وقضى بها ثم بان كذبت في دعوى الحرية لا يبطل القضاء لان الحرية حق الناس كافة فلا يملك ابطالها كذا في الرابع من قضاء البزازية في نوع في ابطال القضاء وكذا في الخلاصة وقدمر في اوائل كتاب القضاء منه

والا دفع الى مولاه وكذلك لو اقام العبد بينة انه عبد فلان الغائب
واخر اعتقه واقام ذو اليد بينة انه عبد فلان لا لان اخر دفعه اليه وديعة
او اجارة او رهنا لا يقضي القاضي بعتقه وفي الحيلولة قياس واستحسان
ولو زعم ذو اليد انه عبد فلان الغائب اودعه اياه وقال العبد كنت
عبدا له الا انه اعتقني لا يقبل قول العبد في العتق ولو قال العبد انا حر
الاصل او اقام الذي في يده بينة انه عبد فلان اودعنيه الى الذي هو في
يديه فالى ولو اقام ذو اليد بينة ان فلانا اودعه اياه ولم يشهد وا انه له
لا يلتفت الى هذه الشهادة حتى لا يعاد العبد اليه ولو اقام
ذو اليد بينة انه عبد فلان اودعه اياه او اجره او رهنه منه واقام
العبد بينة انه حر الاصل لم يملك قط لا يقضي بعتق العبد كما لو اقام
العبد البينة على العتق العارض على الغائب وفي الحيلولة قياس
واستحسان فاذا حضر المقر له فانه اعاد العبد البينة عليه انه حر الاصل
يقضي بكونه حر الاصل وان لم يعد يقر رقيقا ولا يكلف المقر له اعادة البينة
انه عبده في الثالث والعشرين من دعوى التاتارخانية وكذا في فصل
من باب ما يدفع به الخصومة عن نفسه من دعوى المحيط للسرخسي
وفي الكافي ولو ادعى العبد انه حر الاصل فالقول للعبد فان اقام
ذو اليد البينة على الملك وايداعه تقبل وان اقام على ايداعه فحسب لا تقبل
بخلاف الدار وان برهن على الملك والايداع وبرهن العبد
على حرية الاصل حيل بينهما بكفيل من المحل المزبور
ولو قال العبد اعتقني فلان وذو اليد انه مودع فلان هو عنده لا يحال بينه
وبين المودع لانه اقر بالرق وكذا ان لم يبرهن المودع على الوديعة منه
لا يحال لاعترافهما بكونه ملك الغائب وان قال شهود المودع هذا
العبد وديعة فلان عنده ولم يعرفوا لكونه ملكا له ان ادعى العبد

قوله بخلاف الدار اشارة الى انه يشهد شهود
صاحب الدار ان فلانا دفع الدار اليه ولم
يقولوا انها ملكه فلا تندفع الخصومة
ذكر هذه المسئلة فيما اوائل الثالث والعشرين
من دعوى المحيط للبرهاني منه

قوله لا يحال بينه وبين المودع فخالف لما في
المحيط من انه يحول القاضي بين العبد وبين
صاحب اليد استحسانا والقياس ان لا
يحول وقد سبق بيانه انفا وما في محيط
السرخسي في فصل في باب ما يدفع الخصومة
عن نفسه لذلك مما في البزازية قياس وقوله
لانه اقر بالرق لوجه القياس كما في المحيط
ووجه الاستحسان مذكور في المحيط انفا
وقد عرف في محله ان العمل بالاستحسان
لا بالقياس الا في مواضع وليست هذه
المسئلة منها على انه مبني على الاستحسان فيما
اذا برهن العبد على انه حر الاصل وذو اليد
على انه وديعة فيحال بينهما منه

لا تندفع المودع يقبل شهادتهما لاقرار العبد بالرق وان ادعى الحرية
لا لانهم يشهدوا على كونه ملكا للمودع ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول له
بحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان
في الحادي عشر من دعوى البزازية وتمامه فيه
العقد في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرة او مكاتبة او اعتقني فلان
وذو اليد انها ملكي فالقول قول ذي اليد وقال ابو يوسف القول قول الامة
والمقر له ولو صدقها المقر له في انها امة له وكذبها في الاستيلاد والعتق
فالقول قول ذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة
اعتقني فلان واقام كل واحد منهما بينة فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد
المشتري فيقبض معاين في الحادي عشر من دعوى الخلاصة
قدم ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وادعى انهم ارقاؤه وادعوا
انهم احرار فالقول لهم ما لم يقروا بالملك له من اقرار او بيع او هبة وان كانوا
من الترك او الديلم او السند او الهند او الروم او الخزر وفي الجامع الصغير
غلام في يد رجل يدعي الحرية وقال ذو اليد هو غلامي فان كان لا يعبر فالقول لذي
اليد لانه كالمتاع وان كان يعبر عن نفسه او بالغا فالقول للغلام وان برهنا
على الرق والحرية فبينة الغلام اولى فالقول قول الغلام في انكار الرق
في الحادي عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة وكذا في الرابع من
دعوى المحيط ولو كان يعبر عن نفسه فقال انا عبد
فلان فهو عبد للذي في يده في اخر السابع والعشرين من دعوى التاتارخانية
ادعى العبد حرية الاصل القول قوله مع اليمين الا ان المشتري
لا يرجع على البائع بالثمن بدون القضاء وطريقه ان يدعي المولى انه عبده
واقر لي بالرق ويقيم البينة على اقراره ثم يقيم العبد بينة انه حر الاصل
في الرابع عشر من دعوى النصاب

وفي نسخ البزازية قال الامام الثاني القول لها
لا للمقر له والظاهر انه سهو
هذه المسئلة مستقلة لا تعلق لها بما قبلها ذكرها صاحب الخلاصة
في الرابع عشر من دعوى النصاب ولم يذكرها قبلها

لانهم في دار الاسلام وفي الخصومة ودار الاسلام
ودار الاحرار فمن ادعى الحرية فيها فقد تمسك
بالاصل لهذا ما ولي اولها انهم غير معهودين
اما اذا كانوا معهودين من جهة مثل تعقيل
قولهم انهم احرار كذا في الرابع من دعوى
المحيط منه

اي لا يعبر ولا يتكلم كذا في التسهيل في كتاب
الاقرار وقال في النهاية في تفسير قوله يعبر اي
يعقل محوى ما يجري على لسانه وفي الرابع
عشر من دعوى النصاب اذا كان صغيرا
لا يعبر عن نفسه او يقدر على التكلم ولكنه لا يعلم
ما يقول وقال الزيلعي في شرح القضاء قال
الاول يسير وجعل قوله يعبر عن نفسه ابن عاقل
يمكنه سقوط نفسه منه

ذكر

وذكر العتابي اوحى بايع العبد انه كان دبره وهو ابن البيع ويحلف المشتري على علم علمه انه لم يكن للبايع بينة في الفصل الاول من دعوى الحرية في نوع آخر في الناقص قال محمد لو قال انا سالم وبزيع وميمون احرار وآقام احدهم البينة على ذلك ثم جاء آخر لا يعتق لانه اعتاق واحد لو قال انا سالم حر وبزيع حر وميمون حر يعتق كل واحد بالبينة لانه تحريرات مختلفة من شهادات المحيط للسرخسي

في فصل قبيل باب الشهادة في القتل

رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية انها حرة فردها الثالث على بايعه بقولها وقبل البايع الثاني منه ثم الثاني ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما انقادت للبيع والتسليم فقد اقرت بالرق وان لم يكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل لان القول في حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع لان الحرية لا يثبت بقولها في اول فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية من بيوع الخانية وكذا في فصل الاقالة والاستحقاق منه والصحيح انه اذا لم يكن منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن بقولها م المحل المزبور انه ادعت حرية الاصل ثم ادعت حرية عارضية تسمع ذلك وفي الذخيرة وكذا اذا ادعت حرية عارضية ثم ادعت حرية الاصل تسمع عند بعض المشايخ وعند

وكذا في الفصل الاربعين في العمادية والسابع والعشرين في المحيط

ذكره العتابي في الفصل الثاني من الكتاب الثاني من قضاء فتاواه

الظاهر انه اذا لم يكن الجارية حاضرة عند البيع وصرح بهذه المسئلة التي ذكرها بعد هذا نقلا عن المنتقى والا فالظاهر كون الجارية مقرة بالرق بالانقياد للبيع لا التسليم متفق فانه بيع المنقول لا يصح قبل القبض وقد قال في اول المسئلة اشترى جارية وقبضها فلا يصح قوله وان لم يكن انقادت

ولو اقرت بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل قولها الا ببينة وان انكرت البيع والتسليم ليس للبايع الاول ان لا يقبل لانها اذا لم تقر بالرق كان القول قولها في الحرية وكان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن كما لو ثبت الحرية بالبينة كذا في فصل الاقالة والاستحقاق من بيوع الخانية

الظاهر ان هذا بناء على ان السكوت عند البيع بغير تسليم اقرار بالرق عند هذا البعض وقد قال البعض ان هذا لا يكون اقرارا بالرق ودليل الفريقين مذكور في الثالث والعشرين من اقرار المحيط فما ذكره بعد من قوله والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية صحيح يحتاج اليه نادر صادق

بعضهم لا يسمع م وكذلك على العكس يجب ان يسمع في السابع والعشرين من دعوى التاتارخانية وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رجل ادعى امة وقال انها امتي وقالت الامة انا حرة فصالحها المدعي من ذلك على مائة فدفعها الى المدعي فهو جائز فان اقامت بعد ذلك بينة انها حرة الاصل وانها كانت امة لهذا المدعي اعتقها عام اول يريد الرجوع بالمائة على المدعي قبلت بينتها وبطل الصلح وان اقامت بينة انها كانت امة لفلان عام اول وانه اعتقها في ذلك الوقت لا تقبل بينتها ولو كان مكان الامة عبد واقام البينة بعد الصلح على حرية الاصل او على ان المصالح اعتقه عام اول وهو يملكه ان كان الصلح مع العبد عن انكار منه الرق والمدعي قبلت بينته ويرجع بالمائة على المدعي وان كان الصلح مع اقرار العبد بالرق فكذلك الجواب عندهما تقبل بينة العبد على ذلك لان العبد صار متناقضا وبطل دعواه الا ان البينة على عتق العبد مقبولة من غير دعوى العبد عندهما وعند ابي حنيفة لا تقبل بينة العبد وفي الامة تقبل البينة على كل حال عند الكل هذا جملة ما ذكره شيخ الاسلام م المحل المزبور وفي الزيادات رجل باع عبدا من رجل فلما طلب منه الثمن قال المشتري انك بعت الحر لانك اعتقته البتة او قال انك حلفت وقلت ان اشتريت العبد فهو حر وحنثت ثم بعته مني واقام البينة تقبل ولو دفع الثمن يسترد وكذا لو لم يقم المشتري البينة لكن اقام البايع البينة انه اعتقه قبل البيع تقبل بناء على ان التناقض متحمل في العتق وفي الاجناس في دعوى المشتري انه حر او اعتقه البايع يحلف عليه ولا تقبل بينة المشتري على البايع وعند ابي يوسف يقبل في الحادي والعشرين من دعوى الخلاصة وكذا في الرابع والعشرين من دعوى النصاب

على ما هو ذكره خواهرزاده واما على ما ذكره غيره فلا تقبل بينته في حرية الاصل لا في العتق العارض ولا تقبل عنه فيهما كما في السابع من عتاق المحيط والذخيرة وهو الصحيح ويجد تفصيله في الثاني عشر من هذا المجموع

وكذا في باب ما يقر به المشتري فيرجع بالثمن على البايع وما لا يرجع من كتاب البيوع

ذكر في نوادر ابي يوسف عن ابي حنيفة كذا في النصاب

[illegible]

وقول المشتري بعد القبض اعتقه بائعه او دبره او كان حر الاصل يقتصر
على نفسه لا يتعدى الى بائعه بلا بينة وولاؤه موقوف فان برهن
رجع بالثمن واستقر الولاء على البائع ان برهن الى تحريره في الحادي
عشر من بيوع البزازية طلب بائع جارية
ثم ادعى انه كان اعتقها قبل البيع وتزوجها فهي منكوحة لا تسمع وان
اقام البينة على اعتاقها تقبل وهي مذكورة بح ولو ادعى المشتري على
البائع انك اعتقتها قبل البيع يسمع الدعوى والبينة ويقضى
بالعتق ويسترد الثمن في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية
عت ولو استولد المشتري الجارية ثم اقامت بينة
على البائع بالعتق رجع على البائع بالثمن في باب من الاستيلاد
ومن عتاق القنية قال في الزيادات رجل
اشترى جارية وقبضها فادعت انها حرة الاصل واقر المشتري
بذلك او ابى اليمين وقضى القاضي بحريتها لا يرجع المشتري بالثمن على
البائع وعن مشايخنا من قال قوله او ابى اليمين غلط وقع من الكاتب
ومنهم من قال لا بل ما ذكر في الكتاب صحيح فان حضر البائع وانكر حريتها
فقال المشتري انا اقيم البينة على انها حرة الاصل يريد الرجوع بالثمن
على البائع قبلت بينته واذا صار المشتري متناقضا الا ان التناقض
لا يمنع قبول البينة على الحرية وعلى العتق في البائع والعشرين من دعوى
التاتارخانية المشتري عبدا ثم اقر انه حر
فالزمه القاضي عليه لاقراره ثم خاصم البائع واقام البينة انه حر الاصل
والعبد يجحد الحرية فانه تقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بائعه
في باب البيع الفاسد من الحاشية
من ادعى ان مولاه اعتقه فاقام بينة فقبل ان يقضى اقر القن برق نفسه لاخر علم
عليهم

ثم اقام البينة على الاعتاق يسمع اذ التناقض فيه لا يمنع اذ حرية الاصل
كما يخفى فكذا التحرير اذ المولى يستبد به في الدعوى والتاسع والثلاثين
من الفصولين وكذا في الاربعين من العمادية وسيجيء في التناقض
ادعى الرقيق حرية الاصل ثم العتق العارض يقبل
ولا يمنع التناقض صحة الدعوى ولا يشترط الدعوى في تحرير الامة
ويشترط في العارضية عنده خلافا لهما لو عبدا وفي حق التحليف
يشترط الدعوى اجماعا وفي الامة لا يشترط الدعوى اجماعا
في الحادي عشر من العمادية والبزازية
وذكر صاحب المحيط في شرحه الجامع الصغير الصحيح ان دعوى العبد
شرط عند ابي حنيفة في حرية الاصل وفي العتق العارض وان التناقض
لا يمنع صحة الدعوى ولا صحة الشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق
العارض في الثالث عشر من العمادية
اقر الرجل بالرق لرجل ثم باعه جاز فلو ادعى العتق او ادعى انه كان
حرا في الاصل لم يقبل للتناقض ولو اقام البينة على اعتاق البائع
قبل البيع او على انه حر الاصل قبلت بينته استحسانا وان كان
الدعوى شرطا عند ابي حنيفة لان العتق لا يحتمل النقض في التاسع
من اقرار الخلاصة عحج وفي الجامع الصغير قال اشتر
فاني عبد ثم ادعى الحرية يسمع فقوله فاني حر يحتمل دعوى الحرية الاصلية
والعارضية ثم ان البائع حاضر او معلوم مكانه يرجع بالثمن عليه وان
غائبا غيبة منقطعة يرجع على العبد على البائع حيث وجده وقال الامام
الثاني لا يرجع على العبد كما لو قال اشترني او قال فاني عبد فقط
او كما قال ارتهني فاني عبد في الحادي عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة
رح وكذا الوكيل لو غاب ولا يدرى مكانه يطلب من الموكل خصم

على وان صح ان الدعوى عند ابي حنيفة شرط فيهما
والتناقض لا يمنع صحة الدعوى فيهما
وكذا في [illegible] والعشرين من دعوى
التاتارخانية وكذا في باب الاستحقاق
من بيوع الكافي وفي السابع من عتاق
المحيط تفصيل وكذا ذكره الذخيرة بتجرد
تفويره في فصل التناقض من الخانية

عحج
اي لا يسمع اصلا في حق التحليف ولا في
حق البينة يشير اليه قوله وان اقام بينة
على اعتاقها دون ان يقول عليه تأمل

ذكر الكلية في دعوى الوقف عن بعض علمائنا
وقال لانه خصم في ذلك من حيث ان
الحرية حق الله تعالى وكل واحد من المسلمين
خصم في اثبات حقوق الله تعالى

ولو قال اخبر اشتريه فانه عبد والمسئلة بحالها لا يرجع على المخبر بحال
في السادس عشر من الفصولين وكذا في الحادي عشر من العمادية

زيد اشترى جارية من عمرو وكان عمرو اشتراها من بكر فسمع زيد ان بكرا كان
اعتقها فطلب ثمنها من عمرو وقال اعتقها وهي حرة فلم يصدقه عمرو وكان
زيد يستخدمها ثم اقامت الجارية بينة على زيد ان بكرا كان اعتقها وهو
يملكها وقضى القاضي بذلك فله ان يرجع بالثمن على عمرو وان كان عتقها ثابتا
قبل ذلك باقراره لان العتق الثابت بالبينة غير الثابت باقراره لان
الولاء فيه لبكر وذلك مع السابقة على اقراره لها ولا كذلك في العتق
الثابت باقراره على ان القضاء ببينتها تبين انها لم تعتق باقراره بل
باعتاق بكر قال في ولو اقام زيد بينة على عمرو ان بكرا كان اعتقها قبل
بيعه ويرجع بالثمن عليه وكذلك لو اعتقها زيد ثم احد يتصرف فيها تصرف
الملاك فاقامت الجارية عليه بينة ان بكرا كان اعتقها وقضى بالعتق يرجع
بالثمن على عمرو في باب الاستحقاق من بيوع القنية

ولو غرته واخبرته انها امة لهذا فاشتراها منه فاستولدها فاستحقت يرجع
الاب بالثمن وقيمة الولد على البائع ودون الامة حكى في السادس
عشر من الفصولين وكذا في العمادية

برهن على اعتاق مولاه في المرض فادعى الوارث ان المعتق كان يهذي وقت
الاعتاق فان لم يقر الوارث الا ان يصرح الشهود بانه كان صحيح وقت
الاعتاق فان كان اقر بالعتق للعبد الا ان يبرهن الوارث على انه
كان يهذي وقت الاعتاق في الرابع من دعوى البزازية

المحيط عبد في يدي رجل يزعم انه ملكه فادعى العبد عليه انه حر الاصل وشهد
الشهود ان صاحب اليد اعتقه لا تقبل وقيل تقبل وعلى العكس لا تقبل وقيل
يقبل في الوجهين جميعا ادعى غلاما في يد رجل انه ملكه اعتقه منذ سنة فالقاضي سأل

المدعي البينة على الملك لا على العتق وان لم يكن له بينة يحلف المدعى عليه على الملك
ادعى على امرأته انها امته فاقامت الامة بينة انها كانت لفلان وانه
اعتقها واقام البينة انه قبل ذلك قد اقر انه الامة امته وهو مملوكها فان
ارخا وتاريخ الاقرار اسبق قضي بالملك للمدعي وان لم يورخا يجعل كانهما وقعا
معا الاعتاق والاقرار بالملك للمدعي فيقضى بالعتق ببينة الامة في التاسع
والعشرين من دعوى التاتارخانية

قال ادعى عبد في يد انسان انه اعتقه وهو يملكه وان ذا اليد يستعبده
بغير حق هل تصح هذه الدعوى اجاب نعم لان حق الاثبات اليه بجهة
الولاء فيسمع وان لم يكن عبد دعوى المال كدعوى الابوة والبنوة بخلاف
دعوى الاخوة في اواخر دعوى القاعدية

ولو اقام عبد البينة ان فلانا اعتقه وفلان يشكر او يقر واقام اخر البينة انه
عبده قضيت به للذي اقام البينة انه عبده لان شهود العبد ما شهدوا
بالملك للمعتق انما شهدوا بالعتق فقط والعتق يتحقق من المالك وغير
المالك في باب العتاق من دعوى المبسوط ومامر فيه

ولو شهدوا انه اعتقه وهو يملكه يومئذ اخذت بينة العتق لان
البينتين استويا في اثبات الملك وفي احديهما زيادة العتق
فكانت اولى في المحل المزبور قال ولو كان العبد في يد
رجل فادعى اخر انه له واقام العبد البينة ان فلانا كاتبه وهو يملكه وفلان
جاحد لذلك او مقر به فانه يقضى به للذي اقام البينة انه عبده لانه يثبت
الملك لنفسه والعبد انما يثبت الملك لغيره ومن يثبت الملك لنفسه
فهذا اولى بالقبول من المحل المزبور ومامر فيه

عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه وقد اعتقه واقام ذو اليد
البينة انه عبده ولد في ملكه فانه يقضى به للذي اعتقه لان في بينته زيادة الحرية

سئل اشتري جارية من اخر بعد ما خبر انها بالرق
ثم ظهر انها حرة وغاب البائع فهل للمشتري
الرجوع بالثمن على الجارية اجاب ان حضر في ثمنه
الشراء بان قالت اشتر لي فاني جارية فاشتراها
اعتمادا على صدقها فظهر انها حرة له الرجوع
بالثمن ان كان البائع غائبا غيبة منقطعة لا
يعرف مكانه وهي ترجع عليه بذلك كما افاده
كذا في فتاوى ابن وهبان وابن نجيم وتمين الدار
الوقائع ويحيى بن زكريا وغلط بعض فضلاء
للاعتبار بدار السلطنة العلية وافتى بخلافه
واغتر بما في جامع الفصولين نقلا عن
المبسوط في المبيوع منه

وفي التاسع والعشرين من دعوى التاتارخانية
قال انسان سألت محمدا عن غلام لم يبلغ الحلم باعه
انسان ولم يقر بانه مملوكه ثم تبين غير ذلك ثم
استحق بالحرية وغاب البائع ولا يدرى اين
هو يرجع المشتري على الغلام بالثمن قال لا
انتهى اقول ظاهره انه لا يرجع المشتري
على الغلام وان قال اشترني فاني مملوك
منه

فان اقام البينة على الملك عتق العبد عليه باقراره
كذا في بيوع الخانية وفصل في الاستحقاق ودعوى
الحرية وكذا في الرابع عشر من دعوى النصاب
منه

لان المدعي خصم في هذه الدعوى لانه يثبت العتق
والولاء لنفسه كذا في الخانية وفصل في الاستحقاق
ودعوى الحرية
منه

علة
لانه تعقد محتمل للفسخ كالبيع والاجارة فكانه
اقام البينة على تصرفه في البيع او اجارته
فلا يثبت به كذا في المبسوط
منه

في باب الشهادة في الولادة والنسب من دعوى المبسوط وتمامه فيه
عبد في يد رجل اقام البينة ان عبده اعتقه واقام ذو اليد البينة انه
عبده ولد في ملكه فبينة المدعي اولى لانها تثبت الحرية في باب دعوى
العتاق من دعوى المبسوط ولو كان المدعي دبره
او كاتبه علم المستخرج بهذا شيئا اما في الكتابة لا اشكال واما في التدبير
فقد اعاد المسئلة في اخر الكتاب وجعله كالعتق ففيه روايتان
في باب الشهادة من دعوى المبسوط ولو كان شهود
ذي اليد شهدوا انه اعتقه وهو يملكه فهو اولى من بينة الخارج على العتق
وان شهد شهود ذي اليد بالتدبير وشهود المدعي بالعتق البات
قضيت بالعتق البات وكذلك لو اقام احد الخارجين البينة على العتق
البات والاخر على التدبير فبينة اولى بالقبول في باب دعوى العتاق
من دعوى المبسوط ملخصا العتق م عبد في يد رجل اقام البينة انه
عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل اخر البينة انه عبده ولد في ملكه قال
الولادة اولى من دعوى الجامع في فصل في دعوى المنقول
ادعى عبدا في يد رجل وقال ذو اليد لا بل هو ملكي اعتقته فانه يقضى ببينة
ذي اليد بالاجماع في فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه من
الاستروشنية والعمادية لو اقام العبد بينة على
ان فلانا دبره وهو يملكه واقام رجل اخر بينة انه عبده فبينة التدبير
اولى لو اقام المولى بينة انه عبده دبره واقام الاخر بينة انه عبده
يقضى ببينة المولى في الرابع من دعوى المحيط
ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بدخول فلان الدار ووجد الشرط
من الغائب وعتقت وبرهن عليه يقبل وان ادعى انه علق باعتاق الغائب
عبده وقد اعتق الغائب عبده وعتقت لا يقبل والفرق ان المدعي

ووجه الروايتين مذكور في المبسوط اختار في الرابع من دعوى المحيط رواية اخر الكتاب

على الغائب ان كان شرطا يتضرر به الغائب لا يقبل وان لم يتضرر به يقبل
في الخانية مختصرا من دعوى البزازية وكذا في المحيط [illegible]
قال القاضي الامام [illegible] ان يقبل في عتق [illegible] كما في قوله ان حضت فانت
طالق وضرتك معك في الرابع عشر من دعوى النصاب
رجل اعتق عبده فجاء رجل وادعى ملكية هذا العبد فالخصم المعتوق دون
المعتق لان العبد في يد نفسه ولو صدق المعتق المدعي لا يبطل العتق
لانه سعى في نقض ما تم به من المحل المزبور
شهدوا على رق جارية بهذه العبارة [illegible]
[illegible] من رجل كذا لا تقبل هذه الشهادة لان
البايع الاول مجهول [illegible] لم يثبت ملكه وذلك البايع لم يثبت ملكه
بدعوى الرق من المحل المزبور شهدوا انه مولاه اعتقه
فلما قام البينة تقبل القضاء اقر بالرق على نفسه ثم اقام البينة على الاعتاق
تسمع لانه التناقض لا يمنع دعوى العتق ولهذا لو اقر بالرق بعد القضاء
لا يبطل القضاء من المحل المزبور ادعى حرية الاصل ولم يذكر
اسم ابيه واسم اب الام يصح لانه يجوز ان يكون الابن حر الاصل
والام رقيقة بان استولد جاريته على ان الولد حر وان لم يكن الام حرة وكذا
ولد المغرور من المحل المزبور وكذا في الرابع من دعوى المحيط وكذا في فصل
الاربعين من العمادية يصح بتفصيل ولو شهدوا
ان الميت اوصى بعتق هذا العبد وهو [illegible] يقبل على الورثة ان يعتقوه
وان ابوا يعتقه القاضي من المحل المزبور
[illegible] شهدوا انه حر الاصل وما ذكروا اسم ابيه وجده يقبل من غير ذكر
اسم الاب والجد ولو شهدوا انه حر الاصل [illegible] يثبت
يحتاج الى ذكر نسب الام لانه صار ذلك علة في باب ما يمنع من الدعوى

وما ليس يسمع من دعوى العتق فبيل ذكر في شروط ظهير الدين
المرغيناني انه يشترط في حرية الاصل ذكر حرية الجدة ام الام كما يشترط
ذكر حرية الام من اوائل دعوى القاعدية

نوع في دعوى الولاء

رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه
وانه مولاه لا وارث له واقامت البنت بينة انه كان حر الاصل ذكر في ولاء الاصل
ان البينة بينة البنت في اواخر باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى
الخانية ولو ادعى رجلان ولاء رجل واقام كل واحد منهما بينة
انه اعتقه وهو يملكه ثم مات ولا يعلمون له وارثا غيره جعلت الولاء بينهما
وان ادعى احدهما اولا وقضى القاضي بالولاء له ثم اقام الآخر بعد ذلك بينة على
ذلك بينة على دعواه فالقاضي لا يقبل بينة الثاني لان الواحد يستحيل
ان يكون معتق اثنين كل واحد على الكمال والبينة الاولى تأكدت
باتصال القضاء بها فتبطل الثانية للتعارض في التاسع عشر من شهادات
المحيط ولو قضى القاضي لاحدهما بالولاء ولا ارث ثم شهد
آخران بمثله لا تقبل الا ان يشهدوا انه اشتراه من الاول قبل ان يعتقه فيبطل
القضاء الاول في باب الشهادة بالولاء من شهادات المحيط للسرخسي ملخصا
ولو ادعى رجل على رجل انه مولاه من عتاقه من فوق او اسفل
او ادعى انه مولاه من موالاة والمدعى عليه يجحد فاقام المدعي بينة على دعواه
قبلت لانه يدعي حقا فكان خصما فيه وان لم يدع عليه مالا في الثامن
والعشرين من دعوى المحيط في نوع في دعوى الانساب بسبب غيره
ولو ان رجلا من العرب مات وله ابن فادعى رجل انه كان عبدا
لابيه وانه اعتقه وانكر الابن فاقام البينة يقبل وكذا لو مات المعتق
وترك ابنا وبنتا فادعى ابن العربي انه اعتق اب هذا الابن فهو مثله

وانهما

وكذا في الاربعين من العمادية وعلل فيه وقال
لانه شهادة على اثبات حق الوصي فيصير
كان الوصي يدعي ويقول نفذوا وصيتي
فيجب على الورثة ان يعتقوا فان امتنعوا
فالقاضي يعتق وينفذ الوصية منه

قال شمس الائمة وشيخ الاسلام نظام الدين انه
سئل علاء الدين هل يشترط نسب الام مع ذكر
حرية الاصل ونسبتها قال لا ثم قال نظام الدين
قال سعد وكذا برهان الدين صاحب الهداية انه
كذا على هذا اتفقنا انه كذا يحفظ [illegible]
كذا يحفظ بعض الفقهاء نقلا عن المنية الكبرى
وقال في نوع الخامس الشهود على حرية
الاصل لو ذكروا حرية الام فقالوا لا يشترط
ذكر نسب الام اجاب نجم نقول لا ولكن
رايت الامام نجم الدين القاضي ببخارى
يقول انه اثبتوا حريته بجهة حرية امه لزم نسب
الام لان حرية الام لا يصير معلوما بها ايضا وان
اثبتوا حريته مطلقا وذكروا على وجه الصحيح
والتاكيد حرية امه لا يشترط ذلك انتهى ويوافق
ما ذكره الزاهدي نقلا عن قاضيخان

وانهما مولياه وجحدا ذلك او احدهما واقام البينة يقبل بينته وكذا لو ادعى المعتق
الولاء على المعتق واقام البينة تقبل في باب ما يكون الرجل فيه خصما من النسب
والولاء من الدعوى والبينات من شرح الجامع الكبير للحصيري
برهن انه اعتق هذا وهو يملكه وبرهن الآخر كذلك فان صدق العبد احدهما
فهو اولى وان كذبهما فالولاء بينهما ولو برهن كل منهما على اعتاقه بالف
وهو يملكه لا ان تصديق العبد وولاؤه بينهما وكل منهما عليه الف وان لم
يذكر احد من البينتين مالا فبينة مدعي المال اولى وولاؤه له صدقه العبد اولا
في الرابع من دعوى البزازية وكذا في الرابع من دعوى المحيط وكذا في فصل
في اواخر باب الشهادة في العتق من المحيط للسرخسي
ولو مات رجل فادعى رجل ميراثه واقام شاهدين يشهدا انه اعتق ام هذا
الميت وابنها ولدته بعد ذلك بستة اشهر من عتقه فلان وآخر اباه مات عبدا
وماتت امه ثم مات هو ولا نعلم له وارثا سوى معتق امه هذا المدعي قبل
القاضي شهادتهما وقضى له بالميراث فان جاء مولى الاب واقام البينة
انه اعتق الاب قبل ان يموت هذا الولد [illegible] وهو يملكه وانه وارثه
لا نعلم له وارثا غيره قضى القاضي بالميراث لمولى الاب ولو مات رجل
اختصم رجلان في ميراثه واقام كل واحد بينة انه اعتق الميت وهو يملكه وانه
وارثه لا وارث له غيره ولم يوقت البينتان وقتا قضى القاضي بالميراث
بينهما هذا اذا لم يوقت البينتان وان وقتا ووقت احدهما اسبق قضى
لاسبقهما وقتا ولو كان جاء احد المدعيين اولا واقام البينة انه اعتق
الميت وهو يملكه وقضى القاضي ببينته ثم جاء المدعي الآخر واقام البينة انه اعتق
الميت فالقاضي لا يقضي للثاني ولو جاءا معا وادعيا واقاما البينة على دعواهما
قضى بالولاء بينهما في الفصل الاول من ولاء المحيط ملخصا
الذخيرة واذا مات الرجل وترك اموالا في يدي رجل فاقام خارج وادعى انه

لان الولاء بمنزلة النسب فانه لو ادعى انه مولى
ابيه من اعلى او من اسفل تقبل بينته وفي النسب
لو ادعى الابوة او البنوة تقبل ولو ادعى
انه جده او ابن ابنه لا تقبل بينته الا بدعوى
مال دون الولاء كذا في المحيط البرهاني

اعتق الميت وهو يملكه وانه وارثه لا وارث له غيره واقام ذو اليد البينة بمثل ذلك قضى بالمال بينهما نصفان في الفصل الاول من ولا الثامن

تنازعا في عبد ادعى كل واحد منهما انه عبده دبره او اعتقه تقضى ببينة صاحب اليد لان الدعوى في الولاء لان المعتوق خارج للعبد ~~متصادقين وقد استوت صاحب اليد لان الدعوى في الولاء لان العتق على العبد متصادقين وقد استوت البينتان في اثبات~~ الولاء وترجح بينة صاحب اليد بحكم اليد في الثالث من دعوى المحيط

العاشر في دعوى النكاح وفساده

ولو ادعى النكاح بحضرة الشهود لا بد ان تذكر سماع الشهود كلام احد المتعاقدين اذ العلماء اختلفوا في ان سماع الشهود كلامهما هل هو شرط والاصح انه شرط فلا بد من ذكره ليصح الدعوى في العاشر من الفصولين

ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة الزوج المطلق بائنا كان الطلاق او رجعيا في الثاني عشر من دعوى البزازية

امرأة بيد رجل ادعى اخر نكاحها فاقرت للمدعي فبرهنا بلا تاريخ قيل يحكم للخارج بحكم الاقرار وقيل يحكم لذي اليد فلو لم تقر وبرهن الخارج على نكاح مورخ وبرهن ذو اليد على انها امرأته ومنكوحته فبينة الخارج اولى كما في دعوى الملك ولو برهن ذو اليد انه تزوجها فبينة ذي اليد اولى وان لم يورخ لان يده دليل سبق نكاحه كذا عن بعضهم وبعضهم قالوا بينة ذي اليد اولى مطلقا اذ النسب يثبت في باب النكاح فكانه ذكر ولو برهن الخارج على نكاح مورخ وبرهن على اقرار ذي اليد انه نكاح ذي اليد كان في وقت كذا وهو بعد تاريخ الخارج كان بينة الخارج اولى وتسمع بينتهما بينة ذي اليد الا اذا وقع ذو اليد وقال تزوجتها قبل الخارج ثم جددنا

اوما وكذا في المحيط وعبارة العمادية هذا في البينة الظاهر فلعله غلط في الناسخ منه

وفي السراجية اذا ادعى على منكوحة الغير نكاحا فانه يشترط حضرة الزوج وكذا عند اقامة البينة كذا في العاشر من دعوى العمادية منه

قال في المحيط وعند بعضهم لا يقضى لواحد منهما واليه اشار في ادب القاضي للخصاف في باب الشهادة على النكاح انتهى وهو الباب الثالث والمائة وعبارة الخصاف هناك لم احكم بها لواحد منهما وقال الصدر الشهيد في شرحه لان المرأة الواحدة لا يصلح ان تكون لكل واحد منهما ولا مشتركة بينهما واختاره الصدر في عبارة الصغرى ما اشار اليه الخصاف ولم يذكر غيره ويستفاد من البزازية نقلا عن النتف وذكرت المسئلة في نكاح الخانية في فصل في دعوى النكاح وقال اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضى للمقر له لان الاقرار قبل البينة يبطل بينة الاخر فلا يقضى الا بالاقرار بعد البينة وقال بعضهم يقضى للمقر له لان اقرار المرأة لاحدهما بمنزلة اليد ولو اقاما البينة والمرأة في يد احدهما يقضى لصاحب اليد منه

العقد

العقد بعد ذلك العقد فحينئذ لا تندفع بينة ذي اليد ادعيا نكاحها وهي ليست في يد احدهما فبرهنا بلا تاريخ ولم تقر لاحدهما حتى تهاترت البينتان ثم برهن احدهما انها اقرت له بالنكاح يحكم له كما لو اقرت لاحدهما بنكاح عيانا بعد ما برهنا ولو ادعيا نكاح امرأة ليست بيد احدهما فاقرت لاحدهما فهي للمقر له فلو برهن الاخر بعده على النكاح فبينة ذي اليد اولى فلو اقرت لاحدهما ثم برهنا فلو وقتا فالاول اولى ولو لم يوقتا فحينئذ بينة اولى ولو لم تكن بينتهما او ذكرتا قبل اي للمقر له سابقا وهو بلا فتش وقيل لا يحكم لواحد منهما في العشرين من الفصولين

وفي التتمة ادعيا نكاح امرأة فاقرت لاحدهما ثم برهنا لا يقضى لاحدهما كما لو لم تقر ولم يصر المقر له باقرارها صاحب يد وان ارخا على السواء واقرت لاحدهما بعد البرهان فهي له وان لم تقر لاحدهما فرقت بينهما فان قبل الدخول لا يقضى على احدهما بشيء من المهر في الثاني عشر من دعوى البزازية

ولو برهنا على النكاح حال الحياة لكن برهن احدهما على النكاح والاخر على اقرارها له به لا يترجح لكن بعد التهاتر لو برهن احدهما على اقرارها بالنكاح يحكم له كما لو عاينا اعترافها لاحدهما به بعد التهاتر من المحل المزبور

ادعى نكاحها فانكرت واقرت به لرجل حاضر وصدقها المقر له فان برهن المدعي يحتاج المقر له الى البينة على هذا المدعي بحضرة هذه المرأة فلو برهن المقر له بعد ما برهن المدعي يترجح المقر له للبينة والاقرار ولو برهن على نكاح امرأة فتقول ان لي زوجا في بلد كذا وسمته او لا فانه يحكم له بها واقرارها بغيره لا يمنع من الحكم ببينة المدعي ادعى نكاحها فانكرت ولكنها لم تقر لغيره ثم اقرت لهذا المدعي يسمع اقرارها ولو اقرت لاخر ثم لهذا المدعي لا يسمع اقرارها لهذا المدعي ولو تزوجها ثم انكرت النكاح وتزوجت باخر وقد مات شهود الاول ليس له ان يخاصمها او يحلفه

اي برهنا معا واما اذا برهن احدهما اولا لقضي له ثم برهن الاخر على النكاح لا يقبل الا اذا برهن على السبق كمن ادعى الشراء من شيء من رجل وقضى له به ثم ادعى اخر شراءه منه ذلك لا يقضى للثاني كذا في الحادي والعشرين من نكاح المحيط وقال في الثالث والمائة من شرح ادب القاضي لان القضاء الاول قد صح ظاهرا فلا ينقض الا اذا ظهر الخطأ بيقين وذلك ان يوقت شهود الثاني وقتا قبل وقت الاول منه

ذكره في التتمة في اول فصل مسائل دعوى النكاح وكذا في الصغرى وقد ذكر المسئلة صاحب المحيط في الحادي والعشرين من كتاب النكاح وقال فيه عند بعض المشايخ يقضى للذي اقرت له بالنكاح سابقا وهو الاقيس وعند بعضهم لا يقضى لواحد منهما واليه اشار في ادب القاضي للخصاف انتهى فيكون ما في التتمة ما يشير اليه في ادب القاضي في الباب الثالث والمائة على خلاف ما قال بعض المشايخ ورجحه صاحب المحيط حيث قال وهو الاقيس فليتامل منه

تقريرا لها على قولها لو عاد الى تصديقه انظر الى الحكم ... منه

لتحليف يقصد به نكول هو اقرار ولو اقرت بنكاح الاول بعد ما تزوجت بالثاني لم يجز اقرارها ولكن للاول ان يحلف الثاني على العلم فان نكل صار بمنزلة اقراره بطلان نكاحه فالآن تحلف المرأة على البات والحاصل انه لو ادعى نكاح امرأة هي في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمرأة ويبدأ بيمين الزوج على العلم فان حلف انقطع الخصومة وان نكل تحلف المرأة بتاتا فان نكلت فهي للمدعي في الغير من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية

واذا تنازع اثنان في امرأة كل واحد منهما يدعي انه تزوجها اولا واقاما البينة فان القاضي لا يقبل واحدة من البينتين الا ان يترجح احدهما على الاخرى باحد معان اما باقرار المرأة او بافادة البينة على اقرارها او بكونها دخل بها احدهما الا ان يقيم الاخر بينة انه تزوجها قبل وكذا لو كانت في بيت احدهما كان اولى بها لانها بمنزلة ما لو كانت في يده بخلاف ما اذا كان العين في يده واقام عليه الخارج بينة فان الخارج هناك اولى لانه هناك ذا اليد مدعى عليه وليس بمدع وكذا لو كان لاحدهما دخول لانها يكون في قبضه فان اقام الاخر بينة انه تزوجها قبل هذا فان القاضي بها يقضي للذي اقام البينة لانه تبين ان الاخر غصبها ولو لم يكن لهما بينة على السبق والتاريخ وكان لهما بينة على النكاح فان المرأة تسأل عن ذلك فلمن اقرت فهي امرأته ولو لم تقر لاحدهما ولا كانت في بيت احدهما ولا دخل بها احدهما فان القاضي يفرق بينها وبينهما لانه لا ترجيح لاحدهما ولو كان لاحدهما يد وقد اقرت للاخر فهي لصاحب اليد لان اقرار المرأة لا يصح في حق ابطال حق الاخر.

من الرابع عشر من العمادية

ولو ان رجلين ادعيا نكاح امرأة وقد كان دخل بها احدهما وهي في بيت

الظاهر ان يقول تحلف المرأة بتاتا فانه حلفت تركت وان نكلت آه كما في الصغرى والتتمة في فصل في دعوى النكاح من كتاب الدعوى

في يد احدهما او بان

قال في الثالث من نكاح الواقعات ... فالزوج الاول يخاصم الثاني اولا ويحلفه فان حلف له وان نكل كان له ان يخاصم المرأة ويحلفها فان نكلت يقضي بها للمدعي وهذا الجواب على قول ابي يوسف ومحمد والفتوى على قولهما وهو اختيار الفقيه ابو الليث وفي الرابع عشر من نكاح البزازية وهذا على قول الامامين وبه افتى الفقيه ابو الليث والصدر وفي مسائل دعوى النكاح من نكاح التتمة واختار الفقيه ابو الليث قولهما وكذلك الصدر الشهيد اختار قولهما اه وفي الرابع عشر من نكاح الخلاصة قال الفقيه ابو الليث الفتوى على قولهما وفي فصل من دعوى النكاح من الخانية وفي الاستحلاف على النكاح اخذ المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى كذا ... منه

وفي الثاني عشر من دعوى البزازية وان وجد احد الثلثة لاحدهما وبرهن الاخر على السبق فهو اولى

الاخر قال الشيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل صاحب البيت اولى

في فصل في دعوى النكاح من نكاح الخانية

وفي السغدي لو تنازعا وبرهنا فهو على وجوه فلو كانت في يدهما او لا يد لاحد وارخا سواء او لم يورخا لا يحكم بها لاحدهما لانهما استويا في الحجة فلو ارخا سواء ولاحدهما يد فهو اولى لترجحه باليد ولو ارخ احدهما لا الاخر فالمورخ اولى لان نكاح المورخ ظهر من وقت التاريخ لا الاخر ولو ارخا واحدهما اسبق فهو للاسبق ولو لاحدهما يد وللاخر تاريخ فذو اليد اولى اذ كل منهما يتلقى الملك من جهة واحدة فيده يدل على سبق ملكه فلو اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ فهي للمقر له اذ الاقرار كيد وكذا لو ارخا سواء واقرت لاحدهما فهي له ويفرق بينه وبين الاخر ولو لم تقر لاحدهما فرق بينها وبينهما لاستوائهما فلو كان قبل الدخول لا يحكم على احد الزوجين بشيء من المهر ولا يلزمها العدة كذا في ط برهنا على النكاح فلو كانت في بيت احدهما او دخل بها فهي له اذ دخوله ونقلها الى بيته دليل سبق عقده الا اذا سبق تاريخ الاخر فحينئذ يسقط اعتبار دليل السبق عند التصريح بالسبق ولو لم تكن في بيت احدهما ولا دخل بها فلو وقتا فالاول اولى ولو لم يوقتا او وقتا سواء فمن زكيت بينته اولى ولو زكيت تسأل المرأة فلو لم تقر لاحدهما فرق بينها وبينهما ولو اقرت لاحدهما بالتقدم فهي له الا اذا سبق تاريخ بينة الاخر وهذا لان العمل بالبينتين متعذر فسقطا وبقي تصادق احدهما معها فيثبت النكاح بينهما بتصادقهما وهذا كله فيما تنازعا حال حياة المرأة واما بعد موتها فعلى وجوه ولا يعتبر فيه الاقرار واليد فلو ارخا فهي لمن سبق تاريخه ولو لم يورخا او ارخا سواء فهي لهما يجب على

كل منهما نصف المهر ويرثان منها ارث زوج واحد والفرق بين حياتها
وبين موتها ان الغرض في حياتها هو المرأة وهي لا تقبل الشركة بينهما
والغرض في موتها هو الارث وهو مال يقبل الشركة في العشرين
من الفصولين ولو مات احد المدعيين
فاقرت المرأة انه نكاح الميت كان اولا صح تصديقها

فصل في دعوى النكاح من نكاح الخارج

الخارج مع ذي اليد لو برهنا على النكاح بلا تاريخ فهي لذي اليد
بخلاف الملك المطلق فلو قضي للخارج ببينته ثم برهن ذو اليد
ان يقضي ببينة ذي اليد اختلف فيه المشايخ والمقضي عليه بالملك
المطلق لو برهن على الملك المطلق لا يقبل وفاقا ولو قضي بها
للخارج ببينته ثم برهن ذو اليد قيل لا يقضى لذي اليد في هذه الصورة
وقيل يقضى له لانه برهن دليل على سبق نكاحه فصار كما لو برهن
بتاريخ سابق صريحا ط على قولهم يسمع بينة ذي اليد لو برهن
الخارج بعدما على انه تزوجها قبل ذي اليد يقضى للخارج ولو برهن
على نكاح امرأة ليست بيد احد وقضي له ثم برهن آخر على مثله
لا يحكم له الا بتاريخ سابق والخارج مع ذي اليد لو برهن كل منهما
انها امرأته مطلقا ولم يذكرا انها تزوجها قيل يحكم للخارج لا لذي اليد
ولو ذكر كل منهما انه تزوجها يحكم لذي اليد وهذا القائل قاسه على دعوى
الملك فان الخارج مع ذي اليد لو برهنا على ملك مطلق يحكم للخارج
ولو برهنا على الشراء من واحد يحكم لذي اليد وقيل يحكم لذي اليد مطلقا
لتيقن السبب في دعوى المرأة وهو التزوج فكانه ذكر بخلاف ملك
العين في العشرين من الفصولين
وفي فتاوى خجند الخارج برهن على انها منكوحته وفي يد ذي اليد بغير حق

وفي دعوى القاعدية ولو اقام الخارج بينة على
انه تزوجها قبل ما تزوجها ذو اليد كانت بينة
الخارج اولى لانه اثبت السبق صريحا
والمقضي الا تعارض يصح
منه

ذو اليد

ذو اليد قال انه زوجتي والمرأة تصدق ذا اليد يحكم بالنكاح للخارج في الخامس
عشر من دعوى البزازية وان برهن ذو اليد
على النكاح بلا تاريخ بينته اولى لثبوته بالقبض وانه دليل سبق لان القبض
يكون حقا ظاهرا وهذا انما يكون اذا كان سابقا من المحيط البرهاني
برهن عليها بالنكاح ولم يظهر عدالة الشهود فاقرت بالنكاح لآخر يسلمها
الى الثاني لعدم ثبوت نكاح الاول بعد اذا قال لي بينة اخرى شهود آخر
يحال بين المقر له حتى يظهر حجة المدعي من المحيط البرهاني وكذا في نكاح المحيط
ادعى نكاح امرأة ذات زوج واقام شاهدا واحدا يحال
بينها وبين الزوج وفي غير ذات الزوج لا يحتاج الى الحيلولة ويخلى سبيلها
الى ان يحضر الزوج في العشرين من الفصولين
برهن على نكاحها ولم يظهر عدالة الشهود حل لها ان تتزوج باخر بخلاف
في هذه الصورة لو قال المدعي كواه ديكرام آن يحل لها التزوج باخر لو امهل
القاضي المدعي اياما فما لم يمض تلك الايام لا يحل لها ذلك فقط انكرت
نكاحه فبرهن عليه لا نفقة لها ومن هذه المسئلة يخرج جواب كثير من
المسائل من المحيط البرهاني ادعى النكاح مطلقا
من غير تاريخ وشهدوا انه تزوجها في شهر كذا لا يقبل لاكذاب المدعي
شهوده ولو قال المدعي تزوجت في شهر كذا وشهدوا على النكاح مطلقا
يقبل ولو ادعى انه تزوجها اول من امس وشهدوا على التزوج منذ شهر
لا يقبل في الرابع عشر من العمادية وفي خمسة من الشهادات
قالت تزوجت هذا امس ثم قالت تزوجت هذا منذ سنة فهي لذي
الامس ولو شهدا باقرارها لهما وهي تجحد قال ابو يوسف اسأل الشهود
بايهما بدأت واقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة
فهي لذي الامس في العشرين من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية

سواء كان ذا اليد او الخارج ح

ولو ادعى الشراء اول امس وشهدوا انه اشتراه
من الامس يقبل لان الشراء قولي ويتكرر
كذا في العمادية فظهر منه ان عدم القبول
في النكاح لكونه قولا ملحقا بالفعل
استروشنية والفصولين
منه

برهن انه منكوحته بنكاح منذ اربع سنين وبرهن الاخر انها منكوحته منذ خمس سنين وانها اقرت له به وانها في بيته فالثاني اولى لانه يثبت سبق نكاحه وثبت كونها في بيته وثبت اقرارها له والكل من ح
ولو تزوجها فادعى اخر انها امراته فقال ذو اليد كانت امرأتك لكن طلقتها منذ سنين وانكر المدعي طلاقها فهي للمدعي لتصادقهما على النكاح لا الطلاق ولو قال طلقتها لكن تزوجتها بعده وانكر ذو اليد التزوج الثاني فهي لذي اليد لثبوت نكاحه من حيث الظاهر ولو انكر المدعي طلاقها فبرهن ذو اليد انه طلقها منذ سنتين وحكم بالطلاق فالعدة من وقت الطلاق اذ الطلاق من ذلك الوقت يثبت بالبينة فليعتبر العدة من وقت الطلاق من المحل المزبور وكذا في العمادية
ادعى نكاحها بتزويج ابيها حال صغرها وشهدا انه قال زوجت بنتي الكبرى المسماة بكذا من فلان لكن لا نعرف بنته بوجهها تقبل شهادتهما على النكاح ثم المدعي ان برهن ان بنته الكبرى المسماة بكذا هذه يحكم عليها بنكاح فلو قالت انا بنته الكبرى وصدق المدعي يحكم بنكاحها ولو شهدا انه زوج بنته منه ولا نعرفها بوجهها فلو لم يكن للمدعى عليه الا بنت واحدة تقبل لزوال الجهالة ولو شهدا انه زوج بنته فلانة ولیست له بهذا الاسم الا واحدة ولا يعرفها الشهود بوجهها يجوز الزوج ان بنته التي بهذا الاسم هي هذه من المحل المزبور وكذا في الرابع من العمادية
زوجك ابوك وانت صغيرة وادعت الكبر فالقول لها في الثالث والثلاثين من دعوى البزازية
ادعى نكاح صغيرة وقال زوجنيها حاكم خوارزم ولم يذكر اسم الحاكم ولا نسبه قال لا انه كان فوض اليه الوالي امر التزويج ولم يكن له ولي او لا يسمع ويشترط ذكر الكل من المحل المزبور وكذا في

في العشرين من الفصولين
وفي المنتقى ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي امراة زيد وان سألها القاضي بعد ما ادعيا النكاح من زوجك منهما فقالت تزوجت زيدا ثم عمروا فهي لعمرو
من فصل في دعوى النكاح من دعوى الخانية فقط
قالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمروا او بدأ بعمرو بعد ما ادعيا النكاح فهي لزيد عند ابي يوسف وبه يفتى وعند محمد هي لعمرو في العشرين من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية والعشرين من نكاح التاتارخانية نقلا من الظهيرية
ادعى عليها نكاحا فقالت كنت زوجة لكن اخبرت بوفاته فاعتددت وتزوجت بهذا فهي زوجة المدعي ولو قالت انا امراة هذا ولكن كنت لهذا المدعي اولا وسابقت القصة فهي امراة الثاني في الثاني عشر من دعوى البزازية وتمامه فيه
وفي واقعات الناطفي لو اقام رجل بينة على امراة ان اباها زوجها منه قبل بلوغها واقامت المراة بينة انه زوجها بعد البلوغ بغير رضاها فبينتها اولى في العشرين من نكاح التاتارخانية وكذا في الحادي والعشرين من نكاح المحيط
رجل قال لامرأته زوجتك ابوك وانت صغيرة وقالت بل زوجتك وانا كبيرة لم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج في فصل في دعوى النكاح من دعوى الخانية
وفي المحيط قالت تزوجتني وانا صغيرة وقال كنت بالغة فالقول لها لاختلافهما في وجود العقد وان اقاما البينة فبينتها اولى لانها اقدم في الرابع عشر من نكاح البزازية
وان ادعت النكاح على انها بالغة وقال الولي والزوج زوجها باطل لانها صغيرة ان ثبت يسمع القول لها وان

وفي نكاح الخانية في فصل في دعوى النكاح ولو ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمروا قال ابو يوسف يقضى لزيد وعليه الفتوى ثم قال ابو يوسف فان سألها القاضي وقال من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمروا فان القاضي يقضي بها لعمرو وقال استحسن ذلك في جواب المنطق وكذلك في السغناقي وكذا في ادب القاضي الثالث من نكاح المحيط فما في الفصولين لعله لا يخلو عن قصور حيث لم يفرق بينهما

ظاهره مخالف لما في النقاية وما ذكره نقلا من النكاح في فصل في شرائط النكاح حيث قال لو ادعت المراة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المراة وان اقاما البينة فاقامت المراة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة سنتين كانت البينة بينة المراة وعليه ان يقال ما ذكره هنا فيما اذا لم تقم المراة بينة على النكاح وان يقال التضاد ان ما في دعوى الخانية فيما اذا اختلفا في وقت النكاح فيكون البينة بينة الزوج لاثباتها وقتا اسبق وما في نكاح الخانية فيما اذا اتفقا في وقت النكاح واختلفا في سنيها في وقتنا اليوم فيكون بينتها اولى واشترا له ... نكاح ... في البيوع ... القنية

اقاما البينة فبينة المرأة على انها بالغة اولى من المحل الرابع والعشرين من جامع الفصولين

ولو تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده تقبل بينة الفساد لانه يثبت ما لم يكن ثابتا ولو كان مدعي الفساد هو الزوج يثبت حرمة الوطئ باقراره ومتى قبلنا بينة على الفساد تسقط نفقة العدة لان الفاسد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيف ما كان اذ الفساد ينفي حل الوطئ لا ثبوت النسب من العشرين من الفصولين

ادعت ان النكاح كان بلا شهود تسمع وان ادعت ان النكاح كان في العدة لا تسمع ان باشرت بنفسها او وكيلها بعلمها من دعوى القاعدية

امرأة قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال الزوج لا بل بشهود فالقول قول الزوج ولو قالت المرأة تزوجتني وانا صبية وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة فالقول قولها وكذلك اذا قالت المرأة لزوجها تزوجتني وانا معتدة فلان وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج وينقض النكاح بينهما من العشرين من نكاح التاتارخانية في نوع واختلفا في صحة العقد وفساده وكذا من الحادي والعشرين من نكاح المحيط وفيه تفصيل

مطلقة زوجت نفسها ثم ادعت عدم انقضاء العدة من الاول ان بين الطلاق والنكاح اقل من شهرين صدقت وان شهرين او اكثر لا وصح النكاح عنده وعندهما لو بعد اربعين يوما الا يوما لا تصدق وصح النكاح من العاشر من نكاح البزازية

ولو ادعى الزوج فساد النكاح وادعت هي الصحة فالقول لها ويفرق بينهما ويجب المهر والعدة بعد الدخول فان ادعت المرأة الفساد لا يفرق وان اقام البينة بينهما ه

وفي دعوى الخانية في فصل فيما يتعلق بالنكاح رجل قال لامرأته تزوجتك وانا صبي فقالت بل بعد حلمي وانت بالغ كان القول قوله الا ان النكاح لا يفرق بينهما بل يسأله هل اجاز ذلك ام لا ان قال لا يقول له القاضي هل اجزت بعد البلوغ ان قال لا يقول له هل تجيز الان ان قال لا يفرق بينهما ه منه

على الصحة والفساد فالبينة لمدعي الفساد كما في البيع نص عليه في المنتقى في باب دعوى والبينة في النكاح من نكاح الوجيز

ذكر صاحب المنظومة ادعى عليها انها منكوحته وبرهن وقالت انا امرأة فلان الغائب يقضى ببينة الحاضر الان يكون مشهودا انها امرأة فلان الغائب وذكر القاعدي انه لا يجوز ان يكون لها زوجان ظاهران في الرابع عشر من نكاح البزازية وكذا في الثاني عشر من دعواه

رجل تزوج امرأة ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان وقد طلقك بعدتك وتزوجتك وقالت ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغائب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما وهي للاول وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبته المرأة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليها وتعتد من الاول من هذا الوقت ويفرق بينها وبين الاخر وان صدقته المرأة في جميع ما قال كانت امرأة الاخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق فهي امرأة الاخر في فصل في دعوى النكاح من دعوى الخانية في الرابع عشر من العمادية

ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها وقالت المرأة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المرأة فان حضر رجل وادعى انه الذي اخبره الزوج الثاني وصدقته المرأة في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانا اقررنا بالنكاح للمعقود في اخر فصل في دعوى النكاح من نكاح الخانية

ادعى نكاحها وقال ان زوجك طلقك وانا تزوجتك فانكرت الطلاق فبرهن المدعي على طلاق الاول لا يقبل لئلا يحكم على الغائب

واعاد الكردري هذه المسئلة في الثالث عشر من الدعوى وقال فيه قال ابن الفضل كان لها زوج معروف فتزوجت باخر وقالت تزوجت بالثاني وانا في عدة الاول فالقول لها ان كان بين النكاحين اقل من شهرين ولو قدر شهرين او ازيد لا يقبل قولها عنده ايضا انتهى وفي كلامه هنا خلل من وجوه الاول انه ترك قوله طلقها المذكور في الخانية والخلاصة وغيرهما وعبارة الخلاصة اذا كانت للمرأة زوج معروف طلقها فتزوجت باخر الثاني انه قال ان كان بين النكاحين والصواب ان يقول بين طلاق الاول ونكاح الثاني كما في الخلاصة وكذا في الخانية في اقرار احد الزوجين بالحرمة وفساد النكاح من كتاب النكاح الثالث انه قال ولو قدر شهرين او ازيد لا يقبل قولها عنده ايضا ولا يرى له وجه صحة والظاهر انه سقط من قلمه بعض العبارات والاصل ان يقول فالقول لها ان كان بين الطلاق والنكاح اقل من شهرين عنده وعندهما اقل من تسعة وثلاثين يوما لا يقبل قولها ولو قدر شهرين او ازيد لا يقبل قولها عنده ايضا ويدل على ما نقلنا نقلناه عنه منها منه

فلو حضر وبرهن على طلاقه يقبل ثم ينظر لو برهن على الزوج بعد مضي العدة يثبت النكاح في العشرين من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية

ادعى عليها انه زوجها الغائب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغائب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضي بانها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغائب في الثاني عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة

وفي فن ادعى انها امراته وحلاله وقالت كنت امراته ولكنه طلقها وتزوجت بهذا الثاني وهو حاضر ويدعي الثاني انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه فعليها اقامة البينة للطلاق فلو لا بينة لها وحلف الاول على الطلاق يفرق بينها وبين الزوج الثاني ولو ادعى نكاحها فقالت من منكوحة وي بودم لكنه غاب فاخبروني بموته فتزوجت بهذا بعد عدتي فهي للمدعي اما لو قالت من زن اين مدعي بودم لكن پيش ازين زن اول بودم فهي للثاني في العشرين من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية

رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت ان قالت رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت فقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج في فصل فيما يتعلق بالنكاح من دعوى الخانية وكذا من الخامس والسبعين

في شرح ادب القاضي للخصاف الوكيل اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمراة فقال الزوج بلغك النكاح فسكت فقالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا

اقول تحرر لنا مما في الكتب ان المسئلة على وجهين ان ادعى الزوج السكوت والمراة الرد يكون القول لها عندنا خلافا لزفر كما في الخانية وغيره ولو اقام الزوج البينة على السكوت ولم تقم المراة بينة على الرد يثبت النكاح ذكره في المبسوط والهداية ولم يذكره قاضيخان ولو اقاما البينة فبينتها اولى ولو اقام الزوج على الاجازة والرضا والمراة على الرد فبينته اولى وان كانت الشهادة بالاجازة والرضا شهادة على السكوت لاستواء البينتين في الاثبات صورة وترجح بينته باثبات لزوم العقد كما في الخانية وغيره منه

وقال في الخانية في فصل شرائط النكاح بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة حين بلغني النكاح قلت لا ارضى كان القول قولها ولو قالت بلغني النكاح قبل سنة فرددت لا يقبل قولها انتهى فما ذكر في الخلاصة اولا هي المسئلة الاولى وما نقله عن ادب القاضي هي المسئلة الثانية وصاحب المحيط ذكر في كتاب النكاح من المحيط والذخيرة مسئلة ادب القاضي وذكر نقلا عن ...

كالمستعير اذا ادعى رد العارية وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان عن نفسه كذا هنا الزوج يدعي لزوم العقد والمراة تنكر فكان القول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت المراة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة فان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد وان كان دخل بها كرها تصدقت في دعوى الرد في فصل في شرائط النكاح من نكاح الخانية

بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة اني قلت لا ارضى بالنكاح حين بلغني الخبر القول قولها في ادب القاضي للخصاف ولو قالت بلغني الخبر يوم كذا او وقعت كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت القول قول الزوج ولو اقام الزوج والاب البينة على الاجازة والمراة على الرد فبينتها اولى وفي بيوع الجامع الكبير في باب المرابحة القول قولها والبينة بينتها في الرابع عشر من نكاح الخلاصة

الاب زوج البالغة وسلمها الى الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت على انها كانت ردت النكاح قبل اجازتها فالمذكور في الكتب انها تقبل قال صاحب الواقعات الصحيح عدم القبول لانها متناقضة في الدعوى والبينة تترتب على الدعوى والصحيح القبول كما ذكر في الكتاب لانه وان بطل الدعوى فالبينة لا تبطل لانها قامت على تحريم فرج المراة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى غاية الامر ان الشهود شهدوا على ردها العقد كما سمعت

وتصادق الزوج والمرأة على الاجازة فانه يحكم بانفساخ العقد
لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا يلحقه الاجازة من اواخر الثاني
عشر من دعوى البزازية وكذا من اواخر دعوى القاعدية

فان ادعت لنكاحه فانكر ثم تصادقا على ان النكاح كان لا بنت
النكاح لانها في الابتداء لو تصادقا كذلك فانه ثم وتصوم لا يثبت
النكاح من العشرين من الفصولين وتمامه فيه

زوج بنته البالغة ولم يعلم رضاها ومات الزوج وادعت انها
كان زوجها منه باذنها ورضاها وانكرت الورثة اذنها فالقول لها
وان قالت زوجني ابي بلا امري ثم لما بلغني الخبر رضيت وانكرت
الورثة الاجازة فالقول قولهم والفرق انهما اتفقا في الثانية
على ان العقد لم يتم فادعت التمام وانكروا وفي الفصل الاول
اختلفا في وقوع العقد على التمام والاصل في التصرفات التمام فكانت
متمسكة بالاصل فالقول قولها وذكر الصدر الشهيد زوج ابنه
البالغ امرأة ومات الابن فقال الاب كان العقد بغير اذن
الابن وقالت المرأة بل بعد الاجازة القول قولها وابنه
بنته الاب وعلى قياس المسئلة الاولى يجب ان يكون القول
للاب لانهما اتفقا على عدم اللزوم وادعت اللزوم وانكر الاب
من الرابع عشر من نكاح البزازية وكذا في فصل في مسائل دعوى النكاح
من نكاح التتمة

ادعت النكاح

وقالت زوجني والدي منه انه قالت برضائي يصح لان الرضاء
لا يكون الا سابقا فيصح الدعوى وان قالت بالاجازة يسأل الحاكم
عنها ان اجازتك كانت بعد عقد والدك بنطق ام بسكوت
انه قال بعده لا يسمع لانها اقرت بوقوع العقد موقوفا بعد ذلك بدعي

عا وفي الثالث عشر من دعوى البزازية وان ارخ احدهما اسبق فعندهما الحكم للسابق خلافا لمحمد ولم يذكر الخلاف في الاصل انتهى وكذا
في الخلاصة والنهاية نقلا من شرح الطحاوي وفي الثالث من دعوى المحيط وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعلى قول
ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اخرا وقول محمد اولا يقضي لاسبقهما تاريخا ويكون للتاريخ عبرة وعلى قول ابي يوسف
الاول وهو قول محمد اخرا يقضي بينهما ولا يكون للتاريخ عبرة هكذا ذكر في الاصل وذكر في المنتقى انه يقضي لاسبقهما تاريخا
بلا خلاف انتهى وكذا في الثاني من دعوى الظهيرية وقال في الثامن من العمادية نقلا من الذخيرة وعلى قول ابي يوسف
الاول وقول محمد اخرا يقضي بينهما ولا يكون للتاريخ عبرة وبه اخذ بعض المشايخ وذكر في المنتقى انه يقضي لاسبقهما
تاريخا بلا خلاف وبه اخذ بعض المشايخ وقال رضي الدين السرخسي في محيطه في باب ما ثبت في الدعوى والبينة
ذكر الكرخي في مختصره ان الاسبق اولى بالاتفاق وروى اصحاب الامالي عن محمد ان الاسبق اولى في قوله الاول وفي
قوله الاخر هو بينهما ولا عبرة للتاريخ في دعوى ملك مطلق وفي غاية البيان نقلا من مبسوط خواهرزاده قول محمد
في رواية ابي حفص انه يقضي لاسبقهما وهو قوله الاول وفي رواية ابي سليمان انه يقضي بينهما نصفين ولا يكون للتاريخ عبرة وهو قوله
الاخر واذا عرفت هذا فنقول ان صاحب الكافي انما ترك ذكر الخلاف مع انه التزم في سائر المسائل ذكره اما لانه
اعتمد على رواية الاتفاق او انه اعتمد على قول الشيخين ولم يعتبر قول محمد لابطالهم دليله وهو ان دعوى مطلق الملك
ودعوى اولية الملك كدعوى النتاج فيلغو ذكر التاريخ كما في دعوى النتاج وقال شمس الائمة في باب الدعوى في الميراث
يبطل هذا الفصلين احدهما اذا اقام احدهما البينة على النتاج والاخر على الملك المطلق فصاحب النتاج اولى فلو كان
كما قال لاستويا والثاني اذا ادعى على مولاه انه اعتقه وادعى رجل انه ملكه فبينة العتق اولى ولو كان كما قال لكان
بينة الملك المطلق اولى

عاع قال في غاية البيان نقلا من مبسوط شيخ الاسلام لم يذكر محمد هذا الفصل في مبسوطه وذكر الطحاوي خلافا فقال على قول ابي حنيفة يقضي بينهما وعلى قول محمد يقضي
لمن لم يورخ وعلى قول ابي يوسف للمورخ وذكر محمد في كتاب العلل انه يقضي للذي لم يوقت ثم قال نقلا منه ما روى الطحاوي عن محمد وما ذكر في
كتاب العلل فانه يقضي لغير المورخ على قول محمد فهو قوله الاول واما على قوله الاخر يجب ان يقضي بينهما نصفين وقال في الثالث من دعوى
المحيط وما ذكر من قول محمد انه يقضي لغير الاول انما يستقيم على قوله الاول واما على قوله الاخر يجب ان يقضي بينهما وقال في الخانية في فصل دعوى
المنقول اختلفت الروايات عن صاحبيه في ذلك قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده الصحيح انه على قول ابي يوسف الاول ومحمد الاخر
يقضي بينهما نصفين كما قال ابو حنيفة انتهى ويؤيده ما قالوا لا تنافي فيما اذا كان العين في ايديهما وارخ احدهما لا الاخر نقلا من مبسوط
خواهرزاده ان على قول محمد الاول للتاريخ عبرة فيقضي لغير المورخ واما على قوله الاخر فلا عبرة للتاريخ فيقضي بينهما فظهر من هذا الكلام ان قوله
وعند محمد لمن اطلق لا يستقيم على قوله الاخر لان هذا بناء على اعتبار التاريخ وفي قوله الاخر لا عبرة للتاريخ في دعوى الملك المطلق
لا في حالة الاجتماع ولا في حالة الانفراد فيجب ان يقضي بينهما لانه اذا لم يكن للتاريخ عبرة صار كانهما لم يورخا اصلا فيقضي بينهما
كما اذا لم يورخا [illegible] في غاية البيان وغيره وكانه قد سنح لي هذا ثم رايت في المحيط وغاية البيان ما يشير اليه فحمدت الله
تعالى لا يقال ان النسفي اعتمد على قول محمد الاول فلا يرد عليه شيء لانا نقول يابى عنه ما سيجيء من قوله وعند ابي حنيفة ومحمد يقضي
للخارج ولا عبرة للوقت

زوال التوقف فلا يقبل بلا بينة وان ادعى الاجازة قبل العقد بان ادعت السكوت عند الاستيمار او الاجازة صريحا يقبل اذا برهنت على النكاح في الثاني عشر من دعوى البزازية

تحادي عشر فيما تنازع فيه اثنان وفيه انواع نوع في دعوى الملك المطلق ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وبرهنا يقضى بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لسابق تم لا يقضى بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه ومن تنازعه لم يتلق الملك منه فلا يقضى له به ولو ارخ احدهما لا الاخر فعند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين وعند ابي يوسف للمورخ وعند محمد لمن اطلق هذا اذا كان المدعى في يد ثالث فان كان في يدهما فكذلك الجواب وان كان في يد احدهما فان ارخا سواء او لم يورخا فهو للخارج وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما وعن محمد انه رجع عن هذا القول وقال لا يقبل بينة ذي اليد على الوقت ولا على عبرة وان ارخ احدهما لا الاخر فعند ابي يوسف يقضى للمورخ وعند ابي حنيفة ومحمد يقضى للخارج ولا عبرة للوقت ١٢ في التاسع من الفصول ملخصا نقلا عن الكافي وكذا في الاوضح ومحيط السرخسي

واذا كانت الدار في يدي رجلين ادعى احدهما كلها وادعى الاخر نصفها ولا بينة لهما فان مدعي النصف يحلف لمدعي الجميع ومدعي الجميع لا يحلف لمدعي النصف وان اقاما البينة قضى لمدعي الجميع بجميع الدار وان كانت الدار

قال في غاية البيان نقلا عن مبسوط خواهرزاده ان العين اذا كان في ايديهما في دعوى الملك المطلق وارخ احدهما لا الاخر يقضى بينهما عند الامام وكذا عند ابي يوسف في قوله اما على قوله الاول فلانه لا عبرة للتاريخ فيقضى بينهما واما على قوله الاخر فلان التاريخ وان كان معتبرا باعتبار دعوى التلقي الا انه ... وعند محمد في قوله الاول يقضى لمن لم يورخ وفي قوله الاخر لا عبرة للتاريخ فيقضى بينهما وقال في الثالث من دعوى المحيط في نوع في دعوى صاحبي اليد ان ارخ احدهما لا الاخر فعلى قول ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ حالة الانفراد فيقضى بينهما وكذلك عندهما على القول الذي لا يعتبر ان التاريخ وعلى القول الذي يعتبران التاريخ يقضى للمورخ عند ابي يوسف ويعتبر المورخ عند محمد انتهى وقال السرخسي في المحيط لو ارخ احدهما دون الاخر فعندهما لا عبرة بالوقت ويكون بينهما وقال ابو يوسف هو للمورخ انتهى فعلى ما ذكرنا من النقول لا يكون الجواب فيما اذا كان في ايديهما وارخ احدهما لا الاخر كالجواب فيما اذا كان في يد ثالث وارخ احدهما لا الاخر ...

كذا في الهداية ومحيط السرخسي وقال في غاية البيان نقلا عن مبسوط خواهرزاده يقضى للخارج عند ابي يوسف ...

اي عن القول بان بينة ذي اليد اذا كانت اقدم تاريخا من بينة الخارج كانت اولى اشير اليه في النهاية قال في البدائع في فصل في حكم تعارض الدعويين يقضى للاسبق وقتا انهما كانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وروى ابن سماعة عن محمد انه رجع عن هذا القول عند رجوعه من الرقة وقال لا اقبل من صاحب اليد البينة على وقت وعنده الا في النتاج والصحيح جواب ظاهر الرواية انتهى وذكر رواية ابن سماعة برجوع محمد عن هذا القول في المبسوط في باب الدعوى في الميراث ايضا

١٢ اي لا عبرة للوقت فيما عندهما اما عند الامام فانه يقول لا عبرة للتاريخ حالة الانفراد واما عند محمد فانه يقول اخرا لا عبرة للتاريخ في الملك المطلق اصلا لا في حالة الانفراد ولا في حالة الاجتماع فاذا لغى التاريخ عندهما صار كانهما لم يورخا فيقضى للخارج قال في الهداية الحاصل ان الخارج مع ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى في كل الصور الا اذا برهن ذو اليد على النتاج او سبق تاريخ ذي اليد

١١١ هذا على قوله الاخر فانه في قوله الاول لا عبرة للتاريخ حالة الاجتماع والانفراد فاذا اسقط اعتبار التاريخ صار كانهما لم يورخا اصلا فيكون بينهما نصفين اشير اليه في غاية البيان نقلا عن مبسوط خواهرزاده

هذا اذا ادعى النصف ملكا مطلقا واما اذا ادعى بالارث او الشراء فيجي بيانه نقلا عن المحيط

فيه الثالث وتأتي المسئلة بحالها فانه لم يكن لهما بينة حلف الثالث
على دعوى كل واحد منهما فانه حلف برئ عن خصومتهما وترك الدار
في يده كما كان وان اقاما البينة قال ابو حنيفة يقسم الدار بينهما ارباعا
بطريق المنازعة وقال ابو يوسف ومحمد يقسم اثلاثا بطريق العول
والمضاربة في الثامن من دعوى التاتارخانية

دار في يدي رجلين ادعى احدهما كل الدار وادعى الاخر نصفها واقاما جميعا
البينة فشهد شهود صاحب النصف ان الدار كانت لابي الذي
ادعى الجميع فصارت ميراثا بينهما نصفين وتشهد شهود صاحب
الجميع بالجميع فان الدار بينهما تكون ارباعا لانهم لما شهدوا على الميراث
فقد شهدوا ان له النصف مما في يد صاحبه ولو شهد شهود صاحب
النصف ان الدار بينه وبين صاحب الجميع نصفان اشتريناها من
فلان بينهما نصفين وشهد شهود الاخر على الجميع فانه الدار بينهما نصفان
في الثامن من دعوى المحيط وكذا في محيط السرخسي في باب الرجلان
يقيمان البينة على شيء في ايديهما ولو كانت
في يد ثلثة فادعى احدهم كلها والاخر ثلثيها والاخر نصفها وبرهنوا فهي مقسومة
عنده بطريق المنازعة وعندهما بالعول وبيانه في الكافي
من البحر الرائق في دعوى الرجلين

دار في يد رجلين اقام احدهما البينة ان له نصف هذه الدار مقسوما
واقام الاخر البينة ان له نصفها مشاعا فالنصف لمدعي المقسوم والباقي
بينهما من دعوى المحيط للسرخسي ملخصا في باب الرجلين يقيمان البينة على شيء
في ايديهما وكذا في المحيط اذا كانت الدار
في يد رجلين ادعى كل واحد منهما ان الدار له وجاء رجل وادعى منه ان الدار له
واقام كل واحد البينة فالنصف للخارج والنصف بينهما في كتاب الدعوى

والظاهر من صنيع صاحب الهداية ترجيح قولهما وقال قاسم ابن قطلوبغا في تصحيح القدوري واختار قوله البرهاني والنسفي وغيرهما وقال شمس الائمة في باب دعوى الرهط من المبسوط واصل ابي يوسف ومحمد ان قسمة العين متى وجبت بسبب حق في العين كانت القسمة على طريق العول كالتركة بين الورثة ومتى وجبت لا بسبب حق كان في العين في الاصل فالقسمة على طريق المنازعة ثم قال فاذا لم يكن الحق في العين كالعبد المأذون وذلك ان القسمة على طريق المنازعة...

وكذا اذا استحلف كل واحد منهم وذلك كما في المبسوط في باب دعوى الرهط في الدار

والبنات من العدد للتصدق الشهيد

وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اقام بينة على رجل ان له عليه الف
درهم واقام اخر بينة عليه ان تلك الالف بينهما نصفان قال في قول
ابي حنيفة للذي اقام البينة على الالف ثلثة ارباع الالف وللاخر
ربعها وقال ابو يوسف ومحمد هي بينهما اثلاثا في الثامن من دعوى
المحيط ولو اقام احدهما انه له خمسة اسداسه
والاخر ان له ثلثيه فلصاحب خمسة الاسداس ثلثاه ولصاحب
الثلثين ثلثه في الثامن من شهادات البزازية وكذا في مسائل
ما يترجح به احد البينتين من دعوى المنية

دار في يدي رجل منها منزل وفي يدي اخر منها منزل ادعى احدهما ان
جميع الدار له وادعى الاخر ان الدار بينهما نصفان ولا بينة لهما حلف
كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا فالمنزل الذي في يدي مدعي
الجميع يترك في يديه ويقضى له بنصف المنزل الذي في يدي مدعي
النصف ويترك نصف المنزل الذي في يدي مدعي النصف في يديه
على حاله ويقضى بالساحة بينهما فرقا بين هذه المسئلة وبين
ما اذا كانت الدار في ايديهما وليس في يد واحد منهما شيء بعينه فقال احدهما
الدار بيننا نصفان وقال الاخر الدار كلها لي فانه يقضى لكل واحد منهما بما
في يده ولا يقضى لمدعي الجميع بشيء مما في يد مدعي النصف عادا الى
اول المسئلة فقال ادعى احدهما جميع الدار وادعى الاخر نصفها ولم
يزد على هذا البعض فقال الاخر نصف هذه الدار ولم يقل هذه الدار بيننا
نصفان لا يقضى لمدعي الجميع بشيء مما في يد مدعي النصف بل يترك نصفه له
والنصف الاخر يكون موقوفا الى ان يقيم مدعي الجميع البينة وان اقاما البينة
في هذه الصورة فتثبت بينة كل واحد على ما في يد صاحبه فيقضى لمدعي الجميع بالجميع

وذكر في دعوى المحيط للسرخسي في باب الرجلان يقيمان البينة على شيء في ايديهما دار في يدي اخوين فادعى احدهما كلها وادعى الاخر انها ميراث بينهما من ابيهما فلمدعي الكل ثلثة ارباعها وللاخر ربعها وكذلك ان اقاما البينة على ما ادعيا لانه صار النصف الذي في يد مدعي الكل ميراثا بينهما نصفين والنصف الذي في يد مدعي الميراث لمدعي الكل انتهى وكذا في الثامن من دعوى المحيط البرهاني نقلا عن نوادر هشام اقول لم يتعرض لتعليل المسئلة فيما اذا لم يقيما بينة على ما ادعيا ... مدعي الميراث اقر بدعواه الكل ... والظاهر ان يقول على نسخ الجميع كما في المحيط السرخسي

كذا في النسخ والظاهر انه يقول على شيء الجميع كما في المحيط السرخسي

كذا في النسخ التي رأيناها والظاهر انه سقط ... فلما ... مدعي النصف ويقضى لمدعي الجميع ... في يد مدعي الجميع ...

اول المسئلة ... الدار ... نصف هذه الدار ... بيننا نصفان

المنزل الذي في يد مدعي الجميع في الثامن من دعوى المحيط ملخصا وتمامه فيه

ولو كان في يد احدهما بيت وفي يد الاخر بيوت والصحن

في ايديهما وكل واحد منهما يدعي الجميع ولم تقم لهما بينة وحلف ترك لكل واحد

منهما ما في يده له والساحة بينهما لاستوائهما في اليد وان اقاما جميعا

البينة يقضى بما في يد هذا للاخر وبما في يد الاخر لهذا والساحة بينهما نصفان

في الثامن من دعوى التاتارخانية

دار سفلها في يد رجل وعلوها في يد رجل آخر وطريق العلو في ساحة السفل

ادعى كل واحد منهما ان جميع الدار له ولا بينة لهما فانه يقضى لصاحب

العلو بحق الممر في الساحة ويقضى لصاحب السفل بجميع السفل ورقبة

طريق العلو في الثامن من دعوى المحيط

وان اقاما البينة فلكل واحد منهما ما في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج على

ذي اليد في دعوى الملك في باب دعوى الرهط في الدار من دعوى

المبسوط

ثلثة نفر في ايديهم قلنسوة ادعى احدهم قطنها والاخر بطانتها وادعى الاخر كلها واقام كل واحد البينة على دعواه

فالقلنسوة كلها لمدعي الكل ويضمن لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة

ويضمن لمدعي القطن مثل نصف ما فيها من القطن في باب دعوى

من دعوى محيط السرخسي ملخصا وكذا في الخانية في فصل في دعوى المنقول

اذا ادعى كل واحد منهما على صاحبه فعلا مع دعوى الملك

المطلق بان ادعى على صاحبه انه غصبه منه او ادعى انه اعاره منه

او اودعه منه فانه يقضى بالعين بينهما لاستوائهما في الدعوى

والحجة وان ادعى احدهما فعلا على صاحبه كما ذكرنا وصاحبه ادعى

الملك لا غير يقضى ببينته لان بينة مدعي الفعل ثم بينته اكثر اثباتا

في الثالث من دعوى المحيط

لمن يدعي النصف الاخر نصف ما في يد صاحبه لما قال الدار بيننا نصفان وادعى ما في يد صاحبه وصاحبه ينكر ما يدعيه ويصدقه فيما اقر به فيصح اقراره ولا يصح دعواه الا ببينة فيؤمر بدفع نصف ما في يده الى مدعي الكل كذا في محيط السرخسي في باب دعوى الرهط من كتاب الدعوى بالعلو

منه

لانه ما اقر بشيء مما في يده لصاحبه لانه اقر بنصف شايع وفي يده نصف شايع كما اقر بخلاف الاول لانه اقر بنصف الدار شايعا فيكون مقرا له بنصف شايع من المنزل الذي في يده لان هذا المنزل الذي اقر لصاحبه من ذلك نصف شايع كل جزء من ليس شيء منها في يد صاحبه كذا في محيط السرخسي في باب دعوى الرهط

منه

اذا كانت الساحة في يد صاحب السفل اذا كان ... ايديهما يقضى بالساحة بينهما ... على صاحب المحيط منه

لو ادعى

لو ادعى عينا في يد رجل واقام البينة واقام رجل آخر ان المدعي غصب

منه او اودعه اياه يقضى لمدعي الغصب او الوديعة والفقه

فيه ان شهود الملك شهدوا بشهادتهم على اليد وشهود الوديعة

على الحقيقة فكان كالجرح والتعديل من شرح الجامع الكبير للحصيري

في باب من الدعوى التي يكون بعضها اولى من بعض

دار في يد رجل يدعي عليه رجلان كل واحد منهما على انه ملكه وقد آجره من

ذي اليد فالدار والاجرة بينهما استحسانا في السادس من دعوى

البزازية وكذا في الخلاصة والعاشر من دعوى النصاب

ولو ادعى كل واحد منهما الملك مع العتق او التدبير فصاحب اليد

اولى في الثالث عشر من دعوى الخلاصة

ادعيا الملك المطلق فادعى احدهما انه له وفي ملكه منذ عشر سنين

وادعى الاخر انه له منذ ثمان سنين واقاما على ذلك بينة فالقاضي

لا ينظر بينهما الى السن بل يقضى لصاحب الوقت الاول من احوال النتاج

والتحقيق من شرح ادب القاضي للخصاف

رجلان تداعيا شيئا في يد ثالث فاقر لاحدهما ذو اليد فالمسئلة

على ثلثة اوجه اما ان اقر قبل سماع البينة او بعد السماع قبل

التزكية اما اذا اقر قبل سماع البينة يقبل اقراره واما اذا اقر بعد

السماع قبل التزكية لا يصح اقراره فاذا زكيت البينتان يقضى بها

بينهما نصفين وكذا اذا اقر بعد التزكية قبل القضاء يقضى بها بينهما

في فصل من دعوى المنقطات ملخصا

لو ادعى عينا في يد انسان انه له واقام البينة على اقرار ذي اليد للمدعي

واقام ذو اليد البينة على اقرار صاحبه بطل البينتان وبقي اليد بلا معارض

في فصل في دعوى الدور والاراضي من دعوى الخانية وكذا في جامع

الثاني فصل والدفع من دعوى الصغرى او ادعيا عبدا
في يد رجل كل واحد منهما يقول انه ملكي لكن اقر لاحدهما لا يحلف
للثاني وان اقر لهما يؤمر بالتسليم اليهما ولا يضمن لواحد منهما شيا
وان جحد لهما يحلف لهما يمينا على حدة والراي للقاضي يبدا بايهما
شا وان شا اقرع بينهما وبعد ذلك ان حلف لهما برئ وان نكل
لاحد وحلف للاخر يقضي بجميع العبد للذي نكل له واذا حلف
لاحدهما او لا ثم نكل للثاني اما اذا نكل للاول لا يقضى له بالعبد
ويحلف للثاني ان نكل فيقضي بالعبد لهما وفي دعوى الغصب يقضي
بالعبد بينهما ولو اقر بالغصب منهما يؤمر بتسليمه اليهما ولا قيمة لهما

> واحدة عند البعض باليمين ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وقال البعض يحلف لكل واحد منهما يمينا صح

> وبقيمة العبد بينهما جه

وفي السابع من فصول الخلاصة في مسائل يجري فيه الاستحلاف وما
لا يجري وتمامه فيه رجل في يديه غلام فادعاه رجلان
يحلفه القاضي لاحدهما فان نكل يقضي به له فلو اراد الاخر تحليفه ان
ادعى ملكا مرسلا او شرا منه لم يكن له ان يحلفه لكن فائدة التحليف
النكول ولو نكل لا يقضى عليه لانه وصل اليه غيره بقضاء القاضي ولو ادعى غصبا
كان له ان يحلفه لانه لو اقر بالغصب لزمه الضمان في الفصل الرابع
من الباب الخامس من فصول العمادية وتمامه فيه

> وقد وقع في نسخ البزازية يقضي بسقوط لا وهو سهو من قلمه يدل عليه سياق الكلام منه

نوع في دعوى الارث

فيمن الخارج وذو اليد لو ادعيا ارثا من واحد فذو اليد اولى كما في
البزازية في الثامن من الفصولين وكذا في العمادية وفي الرابع عشر
من الاستروشنية رجلان ادعيا دارا في يد رجل
اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين
وتركها ميراثا له واقام اخر البينة ان فلانا مات منذ سنة وتركها

ميراثا له والذي في يده ينكر دعواهما ويدعيها لنفسه قال محمد يقضى بينهما نصفين
ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت
لفلان الميت منذ ثلث سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام اخر البينة
ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنتين مات وتركها
ميراثا له فهي في هذا الوجه للذي اقام البينة على ثلث سنين لانهم وقتوا
الملك في فصل في دعوى الملك بسبب من دعوى الخانية
قال محمد في الاصل دار في يدي رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها
داره ورثها من ابيه فلان واقام على ذلك بينة فان لم يورخا او ارخا
وتاريخهما على السواء بان قال كل واحد منهما مثلا مات ابي منذ سنة
وترك هذه الدار ميراثا لي فانه يقضي بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ
احدهما اسبق بان اقام احدهما بينة ان اباه مات منذ سنة وتركها
ميراثا له واقام الاخر بينة ان اباه مات منذ سنتين وتركها ميراثا له ففي
هذا الوجه على قياس قول ابي حنيفة آخرا على ما ذكر في المنتقى وهو قول ابي يوسف
آخرا على ما ذكر في الاصل وهو قول محمد اولا على ما رواه ابن سماعة يقضي
لاسبقهما تاريخا كما اذا ادعيا الشراء من اثنين واقاما البينة وارخا
وتاريخ احدهما اسبق فهناك يقضي لاسبقهما تاريخا بلا خلاف
وعلى قول محمد آخرا وهو قول ابي يوسف اولا يقضي بينهما خرادابل الرابع
من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط
وذكر في شرح الطحاوي ولو ارخا الملك موروثهما يعتبر سبق التاريخ في قولهم
جميعا في الثامن من العمادية وكذا في الثالث عشر من دعوى الخلاصة
وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر لم يذكر محمد هذا الفصل
في الاصل وذكر صاحب الاقضية عن نفسه انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف
يقضي للمورخ وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده ان قول ابي حنيفة يقضي بينهما

> قال في الثامن عشر من شهادات البزازية فان وقتا ذكر احدهما انه لا وفى منذ ثمن سنين مات وتركها ميراثا لي وقال الاخر انه لي منذ سنتين مات وتركها ميراثا لي ورثها يقضي به لاسبقهما عند محمد لما رويناه منه

نصفين وعلى قول ابي يوسف يقضي للمورخ وعلى قول محمد يقضي لغير المورخ
وذكر شمس الائمة السرخسي انه يقضي بالدار بينهما نصفين بالاتفاق كذا
ذكر الطحاوي في الرابع من دعوى المحيط
وان ادعى كل واحد منهما الارث من ابيه فان كان العين في يد ثالث
ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان ارخا واحدهما
اسبق تاريخا فهو لاسبقهما تاريخا عند ابي حنيفة وابي يوسف الآخر
وقال محمد في رواية ابي حفص كما قاله ابو حنيفة وقال في رواية ابي سليمان
لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضي بينهما وان سبق تاريخ احدهما
وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر قضي بينهما نصفين اجماعا وقيل
يقضي للمورخ عند ابي يوسف ولو كان العين في ايديهما فكذا الجواب
وان كان العين في يد احدهما ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا يقضي
للخارج وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما تاريخا
وعند محمد للخارج وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فهو للخارج اجماعا
وقيل عند ابي يوسف للمورخ في باب ما يدعيه الرجلان من دعوى
الكافي ملخصا وكذا في الاوضح

ولو كان ارض في يد رجل اقام رجل البينة ان اباه مات وهي في يديه
لا يعلمون له وارثا غيره واقام آخر البينة ان اباه مات وتركها
ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره قضي بينهما نصفان في باب الدعوى
في الميراث من دعوى المبسوط وتمامه فيه
مات عن زوجة واخ وابن وابنه مات ايضا فقال الاخ مات اخي
بعد موت ابنه على الميراث وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت

قال في غاية البيان نقلا عن مبسوط خواهرزاده ان في الملك المطلق اذا ارخ احدهما لا الآخر والعين في يد احدهما على قول ابي يوسف الآخر يقضي لذي اليد سواء كان التاريخ له او للخارج وقال هذا اذا كان الجواب في دعوى الارث فاما الجواب في دعوى الملك المطلق على التفصيل الذي ذكرنا فعلى هذا يكون قوله فهو للخارج اجماعا وقيل عند ابي يوسف للمورخ محل كلام فليتأمل منه

ابنه فالقول للمرأة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ
موت الاقارب او اصل فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول
قول من ينكره فيه من باب الدعوى والاختلاف في المواريث من كتاب
الدعوى سئل علاء الدين صاحب
المحيط امرأة ماتت وتركت زوجا وابوين وبنتا ثم ماتت البنت
واختلف الزوج وهو اب البنت والابوان في موت البنت فقال
الزوج ماتت البنت بعد موت الام وقال الابوان بل هو على العكس
فاقام كل واحد بينة على وفق دعواه فاي البينتين اولى فقال ينبغي ان
يكون بينة الزوج اولى قال فخر الائمة البديع ووجهه ان بينة الزوج
اكثر اثباتا لانها تثبت للبنت النصف من تركة الام وبينة الابوين
لا تثبت الا الثلث للام من تركة البنت وعلى هذا اجبت في واقعة سئلت
عنها وهي ان رجلا له بنت وابن ابن وابن غائب وكذا كان للغائب ابن
وقد مات الرجل وابن الغائب ايضا ثم اختلف بنت الرجل وابن ابنه
مع ابن الغائب فقالت البنت وابن الابن مات الغائب اولا وقال
ابن الغائب بل مات الرجل وهو ابن الغائب فقلت ينبغي ان تكون
بينة ابن الغائب اولى لانها اكثر اثباتا لانها تثبت للغائب النصف من
تركة الرجل والبينة الاخرى لا تثبت الا السدس للرجل من تركة الغائب
من المنية الكبرى
دار في يدي رجل وابن اخيه
فادعى العم ان اباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره وادعى ابن
الاخ ان اباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره واقاما البينة قضي بها
بينهما نصفان لان كل واحد منهما خصم عن مورثه فكأنهما حضرا فاثبت كل واحد
منهما الملك لنفسه والاب مع الابن في الخصوصية في الملك بمنزلة الاجنبيين
فاذا ثبتا وتساويا في سبب الاستحقاق وجب القضاء بينهما نصفان وان قال

كانت الدار بين اخي والجنب نصفين وصدقه ابن الاخ بذلك ثم اقام البنت ابن اخا انه مات قبل ابيه واقام ابن الاخ البينة انه جده مات قبل ابيه ثم مات ابوه فورثه فانه يقضي لكل واحد منهما بالنصف الذي كان لابيه يعني ان المنازعة ان العم يقول مات اخي او لا عن ابن او بنت فكان البنت من نصيبه والباقي للابن ثم مات ابي عن ابن وابن ابن فكان ماله للابن فلي سبعة اسهم من اثني عشر سهما من الدار وابن الاخ يقول مات الجد اولا عن ابنين فصار نصيبه بينهما نصفان ثم مات ابي عن ابن واخ فصار نصيبه لي وذلك ثمنه ارباع الدار فاظهرت ان المنازعة بينهما ووقع التعارض بين البينتين في اثبات التاريخ لموت كل واحد منهما ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فيجعل كانهما ماتا معا لتعذر اثبات الترتيب والتاريخ من غير حجة ولو ماتا معا لم يرث واحد منهما من صاحبه لان شرط الوارث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث شرط لاثبات الخلافة في ملكه فصار نصيب كل واحد منهما لورثته الحي فلهذا قضي بالدار بينهما نصفين. من اخر باب الدعوى في الميراث من دعوى المحيط

والرابع مسائل يستوي فيها صاحب الوقت وغير الوقت احدها رجلان ادعيا شراء دار واحدة من رجلين ويقول ذو اليد الدار داري فاقاما البينة ووقت احدى البينتين ولم يوقت الاخرى فانه يقضى بينهما والثانية رجلان اقام البينة على دار انها كانت لابيه وتركها ميراثا له ووقت واقام الاخر البينة ان هذه الدار كانت لابيه وتركها ميراثا له ولم يذكر التاريخ فهي بينهما والثالثة دابة في يد رجل ادعاها رجلان فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجت عنده ووقت بينة احدهما ولم يوقت الاخر فيقضى بينهما والرابعة الخارجان اقاما البينة انها له ووقت بينة احدهما دون الاخر يقضى بينهما عند ابي حنيفة ذكره في الاصل وقال ابو يوسف يقضى لصاحب الوقت ذكره في الاملاء وهو قول ابي حنيفة في المجرد وقال محمد في رواية ابن سماعة يقضى للذي لم يوقت كذا في التاقيت في الدعوى والبينة من دعوى المحيط للسرخسي. منه

نوع في دعوى الشراء والبيع

وان ادعيا الشراء من واحد ولم يؤرخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفين لاستوائهما في الحجة وان ارخا الاسبق يقضى للاسبقهما اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين لانهما يثبتان الملك لبائعيهما ولا تاريخ بملك البائعين فتاريخه بملكه لا يعتد به وصار كانهما حضرا وبرهنا على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما اما هنا فقد اتفقا على ان الملك كان لهذا الرجل وانما اختلفا في التلقي منه

وكذا في دعوى الاوضح وهو الظاهر من عبارة الهداية حتى قال الفاضل سعدي الحمد وهو مخالف لما في صاحب الهداية على ما اشير اليه كلامه انتهى قال في الهداية وان اقام كل واحد منهما على الشراء من اخر وذكرا تاريخا فهما سواء لانهما يثبتان الملك لبائعيهما فيصير كانهما حضرا وقال في الكفاية اي سواء كان تاريخهما واحدا او كان احدهما اسبق تاريخا فهما سواء لانهما يثبتان الملك لبائعيهما ولا تاريخ لملك البائعين فيصير كانهما حضرا واقاما البينة على الملك بدون التاريخ كان الملك بينهما فكذا فيمن تلقى الملك منهما وتبع الزيلعي على اثر صاحب الكافي في تفسير كلامه في الكنز وقال في شرح قوله وعلى الشراء من اخر وذكرا تاريخا استويا الطلق في قوله وذكرا تاريخا فشمل ما اذا استوى تاريخهما او سبق تاريخ احدهما ثم قال في الكفاية اذا قامت البينتان على الشراء من واحد منهما اسبق تاريخا من الاخرى فالاسبق اولى رواية واحدة فيما اذا كان البائع واحدا وفيما اذا كان البائع اثنين اختلفت روايات الكتب فما ذكر في الهداية يشير الى انه لا عبرة لسبق التاريخ وفي المبسوط ما يدل على ان الاسبق تاريخا اولى في ذلك ايضا فقد ذكر فيه ولو ادعيا الملك بالشراء كل واحد منهما من رجل اخر واحد وارخا واحدهما اسبق تاريخا كان صاحب اسبق التاريخين اولى انتهى ذكره في المبسوط في باب الدعوى في الميراث وذكر فيه ايضا في باب اختلاف الاوقات في الدعوى ان كان المدعيان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من رجل اخر والدار في يد المدعى عليه يقضى بها بينهما نصفان ولو وقتا وقتين كان صاحب الوقت الاول اولى وفي دعوى خزانة الاكمل ذكر في الكتاب لو وقتا وقتين فصاحب الوقت الاول اولى وفي الرابع من دعوى المحيط انه اذا ادعيا الشراء من اثنين يقضي للاسبقهما تاريخا بلا خلاف وفيه ايضا ان في ظاهر الرواية يقضى للاسبقهما وفي رواية عن محمد انهما اذا لم يؤرخا ملك البائعين يقضى بينهما نصفين ويستوي تاريخهما وفي الخانية في فصل في دعوى الملك بسبب ان ادعيا الشراء كل واحد منهما من رجل ووقتا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يعتبر التاريخ واشير اليه في المبسوط في باب الدعوى في الميراث وقال في دعوى البدائع في فصل في حكم تعارض الدعويين اذا ادعيا الشراء من اثنين وارخا واحدهما اسبق فهو اولى عندهما وكذا عند محمد في رواية الاصول بخلاف الميراث فانه يقضى فيه بينهما عنده وعن محمد في الاملاء انه قال لا عبرة للتاريخ في الشراء ايضا الا ان يؤرخا ملك البائعين انتهى وفي الفصل الاول من دعوى الولوالجية لو ادعى كل واحد منهما الشراء من رجل اخر ووقت احدهما قبل وقت صاحبه يقضى بها للاقدم انتهى وعلى هذا اعتمد شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه كما ذكره الاتقاني في غاية البيان فظهر من هذا كله ان ما في الهداية والكافي لا يستقيم الا على رواية محمد فلا وجه للعدول عن قول اكثر المجتهدين واكبرهم الى قول محمد مع انه خلاف ظاهر الرواية عنه على ما ذكر ولهذا صرف السغناقي والكاكي والاتقاني وغيرهم كلام صاحب الهداية عن ظاهره وقالوا في شرح قوله وذكرا تاريخا اي ذكرا تاريخا واحدا وقال خداداد الدهلوي في شرح الهداية بعد نقل ما في النهاية في شرح قول صاحب الهداية وذكرا تاريخا من قوله اي ذكرا تاريخا واحدا لو كان المراد هو التاريخ الواحد لم يكن في قوله وذكرا تاريخا فائدة لان ذكر التاريخين المستويين كعدمه وكذا لم يكن للتعليل بقوله لانهما يثبتان الملك لبائعيهما فيصير كانهما حضرا معنى اذ لا حاجة الى هذه التكلفات عند استواء التاريخين بل يكفيه ان يقول لانهما استويا في سبب الاستحقاق اقول قد سنح لي ما قاله قبل ما رايته وكتبته في الهامش ثم رايت في الرابع من دعوى المحيط انه قال اذا ادعيا الارث من اثنين ولم يؤرخا او ارخا سواء يقضى بينهما لان كل واحد منهما يثبت الملك لمورثه اولا ثم يثبت الانتقال من مورثه الى نفسه فكان مورثهما حضرا وادعيا ملكا مطلقا لانفسهما والعين في يد الثالث وهناك يقضى بالعين بينهما نصفان فههنا كذلك انتهى فظهر ان ما خطر ببالي وقد قاله الدهلوي ليس بسديد فتثبت ما كتبت واطنبت الكلام في هذا المقام لانه من مزالق الاقدام ومطارح الافكار والاوهام. منه

الخارج وذو اليد لو برهنا على الشراء من واحد وارخ احدهما لا الاخر ذكر في مبسوط ابي الليث والهداية ان ذا التاريخ اولى
قال في الهداية ولو ادعيا الملك بسبب نحو الشراء من واحد وارخ احدهما ولم يورخ الاخر فانه يقضي لصاحب التاريخ
لانهما اتفقا ان الملك لا يتلقى الا من جهته فاذا اثبت احدهما تاريخا يحكم به حتى يتبين انه تقدم شراء غيره وذكر في
الذخيرة وفتاوى رشيد الدين في واقعات اللامشي والزيادات ان ذا اليد اولى هذا ما ذكره الاستروشني
وعماد الدين في فصوليهما اقول قال شمس الائمة في مبسوطه في باب اختلاف الاوقات في الدعوى وان لم يوقت
واحدة منهما وكانت الدار في يد احدهما قد قبضها قضيت بها لذي اليد فان شهد شهود الخارج على وقت لم ينتفع به
وايوا نقله في دعوى خزانة الاكمل نقلا عن الكرخي وقال في باب الشهادة في الشراء والبيع من كتاب الشهادات وشهدت
احدى البينتين دون الاخرى فهي لصاحب الوقت الا ان يكون الدار في يد الاخر فهي لصاحب اليد انتهى وقال قاضيخان
في فتاواه في فصل في دعوى الملك بسبب وان ارخ احدهما وللاخر يد فصاحب اليد اولى وكذا في الرابع من دعوى
المحيط في نوع في دعوى الخارج وذي اليد وقال الاتقاني نقلا عن مبسوط خواهر زاده ان كان في يد احدهما فذو
اليد اولى الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق فالسابق اولى وقال في الخلاصة في الثالث عشر من الدعوى
ولو ادعيا الشراء من ثالث فبينة ذي اليد اولى لكن لم يستثن ما اذا كان بينة الخارج اسبق ولا بد منه فظهر من
هذا ان ما في الهداية مخالف لما في اكثر المعتبرات ووجه صاحب جامع الفصولين كلامه على التفصيل ذكره صاحب
الهداية موافقا لما في الذخيرة قبيل هذا بورقة تقريبا حيث قال وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى وكذا
لو ذكر الاخر وقتا ولا يخفى عليك انه لا وجه لحمل كلامه على هذا بقوله فاذا اثبت احدهما تاريخا يحكم به صريح في ان
ذا التاريخ اولى لكنا نقول ان كلامه هنا فيما اذا كان العين في يد ثالث يدل عليه سياق كلامه ولا نزاع في كون
المورخ اولى في هذه الصورة فلا مخالفة بين كلامه وبين ما في الكتب لكن ذكر صاحب الهداية بعد اسطر ما يخالفه
صريحا حيث قال ولو اقام الخارج وذو اليد البينة على ملك مطلق ووقت احدهما دون الاخرى فعلى قول ابي حنيفة ومحمد
الخارج اولى وقال ابو يوسف صاحب الوقت اولى لانه اقدم وصار كما في دعوى الشراء اذا ارخت احديهما كان صاحب
التاريخ اولى انتهى ولا يخفى انه مع كونه مخالفا لما في اكثر الكتب مخالف لما قدمت يداه وقد ذكرنا وانما فيحتاج الى ان
يحمل على اختلاف الروايتين ثم ان قاضيخان ذكر في فصل في دعوى النكاح من دعوى الخانية لو ارخ احد الزوجين وللاخر يد
فصاحب اليد اولى كما في دعوى الشراء اذا ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضى لصاحب التاريخ انتهى والظاهر انه سهو من
الناسخ والصواب انه يقول لصاحب اليد فانه مع كونه مخالفا لما سلفه لا يلايم سوق كلامه ليظهر ذلك لمن له ادنى معرفة
باسلوب الكلام ثم اقول ان رضي الدين السرخسي في باب الشهادة في البيع والشراء من شهادات محيطه دار في يد رجل اقام اخر
البينة على الشراء من زيد وهو غائب واقام ذو اليد البينة كذلك يقضى للخارج لان بينته قامت على خصم حاضر وهو ذو
اليد لان ذا اليد يدعي الملك لنفسه فينتصب خصما عن الغائب وبينة ذي اليد قامت لا على خصم فكانت بينة الخارج اولى
انتهى وهو على اطلاقه مخالف للكل لان القضاء للخارج ليس الا اذا سبق تاريخه على تاريخ ذي اليد صرح به في المبسوط
وغيره وصرح به رضي الدين ايضا في باب التوقيت في الدعوى والبينة من كتاب الدعوى حيث قال ان كان العين في يد احدهما يقضى
لذي اليد الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق وتمام فيه وذكر برهان الدين هذه المسئلة في اول الفصل الخامس من دعوى
المحيط وزاد في المسئول قوله والمدعى هو الاول اي تاريخ الخارج هو الاول فاجاب بانه يقضى للخارج ولا اعتبار في كلامه
ثم ان قوله وبينة ذي اليد قامت لا على خصم ليس على ما ينبغي فانه يقتضي ان لا يعتبر بينة ذي اليد وان سبق تاريخها على
تاريخ الخارج وذكر في الهداية وشروحه في باب ما يدعيه الرجلان ان بينة ذي اليد على الدفع مقبولة فانه تقبل بينته لو
برهن على الاشتراء من المدعي او ان العين وديعة عنده حتى يندفع دعوى المدعي ولما قبلت بينته على الدفع صارت
بينته بذكر تاريخ اسبق متضمنة دفع بينة الخارج على معنى انها لا تقبل الا بعد اثبات تلقي الملك من قبله فتقبل لكونها
للدفع تامل في هذا المقام وتبصر فانه من مزالق الاقدام

وهذا الرجل اثبت التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه فيه صاحبه فيقضى له به ثم
لا يقضى به لغيره بعد ذلك الا اذا تلقى منه وهو لا يتلقى منه وان ارخ احدهما
لا الاخر فهو للمورخ اتفاقا لانه اثبت شراءه لنفسه في زمان لا ينازعه
فيه غيره فيقضى به له حتى يتبين تقدم شراء غيره عليه بخلاف ما لو ادعيا
الشراء من رجلين ووقت احدهما لا الاخر فانه يقضى بينهما نصفين
لان كل واحد منهما خصم عن بايعه في اثبات الملك له وتوقيت احدهما لا يدل
على سبق ملك بايعه ولعل ملك البايع الاخر اسبق فلهذا قضينا بينهما
وهنا اتفقا على ان الملك لبايع واحد فيحتاج كل منهما الى اثبات
سبب الانتقال اليه لا الى اثبات الملك للبايع وسبب الملك
في حق من وقت شهوده اسبق فكان هو بالمدعي احق وان كان
العين في ايديهما فهو بينهما الا اذا ارخا واحدهما اسبق فحينئذ يقضى
للاسبق منهما وان كان في يد احدهما فهو لذي اليد سواء ارخ او لم يورخ
الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضى به للخارج كذا في الكافي

من جامع الفصولين كذا في الاوضح
اذا كانت الدار في يدي رجل فادعى انه اشترى هذه الدار من زيد هو
واقام على ذلك بينة وذو اليد اقام البينة انه اشتراها من زيد والمدعى
هو الاول اي تاريخ الخارج اول فانه يقضى بها للخارج واذا قضينا بالشراء
للخارج هل للخارج ان يقبض الدار من صاحب اليد والمسئلة على
ثلثة اوجه اما ان ثبت نقدهما الثمن عند القاضي باقرار البايع
او بمعاينة القاضي او ثبت نقدهما الثمن عند القاضي او ثبت نقد احدهما
الثمن دون الاخر فان ثبت نقدهما الثمن عند القاضي فانه يسلم الدار
الى الخارج وفي الذخيرة ولا يكون لذي اليد ان يحبس الدار حتى يستوفي ما نقد
للبايع ثم وان لم يثبت نقد واحد منهما الثمن باقرار البايع او بالمعاينة

اشكال فيه واما اذا ارخ احدهما دون الاخر فكذلك يقضى بينهما نصفين
لانه لا عبرة للتاريخ حالة الانفراد اذا كان لغير المورخ
يد معين الا يرى انه لو كان في يد احدهما فارخ الخارج
لا يكون لتاريخ احدهما عبرة حتى لا ينقض يد ذي
اليد بالاحتمال فكذا لا يكون لتاريخ احدهما
عبرة اذا كان في ايديهما حتى لا ينقض ما ثبت
من يد الاخر في النصف واذا لم يكن للتاريخ
حالة الانفراد عبرة بمقابلة اليد صار وجود
التاريخ من احدهما وعدمه بمنزلة ولو عدم يقضى
بينهما نصفين فكذلك هذا انتهى ويوافقه
ما في الرابع من دعوى المحيط في نوع في دعوى صاحبي
اليد تلقي الملك من جهة غيرهما حيث قال ان
ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة ولم يورخا او ارخا
وتاريخهما على السواء يقضى بالعين بينهما وكذلك اذا
ارخ احدهما دون الاخر يقضى بينهما لكن قال صاحب
المحيط في نوع اخر من الفصل وان ادعى رجل هبة مقبوضة
في دار او عبد وادعى اخر صدقة مقبوضة وانما
البينة فان وقتت بينة احدهما فصاحب الوقت
اولى وكان قد قال قبل هذا باسطر واذا اجتمعت
الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا اجتمع الشرا الخ وهذا يشير الى
ان العين لو كانت في ايديهما وارخ احدهما فهو اولى
وصرح به في الرابع عشر من الاستروشنية والثامن
من العمادية نقلا من الذخيرة وعبارتهما ان المدعى
ان كان في ايديهما وقد ادعيا الشراء من واحد و
اقاما البينة ولم يورخا او ارخا على السواء يقضى
بينهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فالمورخ
اولى انتهى وذكر في الهداية ولو ادعيا الملك
بسبب نحو الشراء من واحد وارخ احدهما ولم يورخ
الاخر فانه يقضى لصاحب التاريخ اطلقه فيشمل ما اذا
كانت العين في يديهما والبيه اشار الاستروشني
وعماد الدين في فصوليهما فظهر من هذا الكل ان
الاقوال متعارضة ودليل القول الاول اوضح

ثم ان القاضي لا يسلم الدار الى الخارج حتى يستوفي الثمن منه وان ثبت
نقد احدهما عند القاضي اما باقرار البائع او بالمعاينة ان ثبت نقد
الخارج فانه يسلم الدار اليه ولا يكون لذي اليد شيء اما اذا ثبت نقد
ذي اليد باقرار البائع او بمعاينة القاضي ولم يثبت نقد الخارج فان القاضي
لا يسلم الدار اليه حتى يستوفي الثمن منه في الخامس من دعوى التاتار
خانية وكذا في المحيط

ثم ان يعطى ذو اليد بما قبض من الثمن من الخارج ما وجب لذي اليد على
البائع من الدين عند الاستحقاق فان كان الثمنان من جنسين
مختلفين فانه لا يعطى شيئا فاما اذا كان من جنس واحد فانه يعطيه
بما قبض تمام حقه ثم ان فضل شيء امسكه على البائع وان بقي من دين
ذي اليد شيء اتبع البائع اذا احضر هذا اذا ثبت نقد ذي اليد
باقرار البائع عند القاضي او بالمعاينة فاما اذا اراد ذو اليد ان
يقيم البينة على نقد الثمن للبائع فانه لا يسمع بينته من المحل المزبور
دار في يد رجل فاقام رجل عليها شاهدين انها داره
اشتراها من فلان واقام ذو اليد البينة انها داره اشتراها من فلان ذلك
ايضا فهي للذي في يده الا ان يؤرخا وتاريخ الخارج اسبق فحينئذ
يقضي بها له ولو اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من رجل اخر قضيت
بها للذي في يده في باب الشهادة في الشراء او البيع من شهادات المبسوط
ملخصا وكذا في الرابع من دعوى المحيط
ولو ادعى كل واحد الشراء من رجل اخر ووقت احدهما وقتا قبل وقت
صاحبه قضي بها للاقدم ~~...~~ ولو وقت احدهما ولم يوقت
الاخر قضي بينهما ولو كانت في يد احدهما قضي بها للاخر كما لو حضر البائعان

ولم يذكر ما اذا لم يوقت
واحد منهما او احدهما فانه يقضي وذكره
في باب اختلاف الاوقات من دعوى
المبسوط وقال الخارج اولى

والدار في يد احدهما واقاما البينة ووقت احدهما ولم يوقت الاخر
قضي بها للخارج كذا هنا في الفصل الاول من دعوى الولوالجية وكذا
في دعوى خزانة الاكمل وكذا في دعوى الملك بسببين من دعوى الخانية
وان ادعيا الشراء من اثنين يقضي للخارج سواء وقتت البينتان اولا
او وقتت احديهما دون الاخرى الا اذا وقتا ووقت صاحب اليد
اسبق في فصل في حكم تعارض الدعويين من دعوى البدايع
واذا ادعيا الشراء من اثنين والدار في يد ثالث فان لم
يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء قضي بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ
احدهما اسبق فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الميراث وان
ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فهو على ما ذكرنا في الميراث ايضا في الرابع
من دعوى التاتارخانية وكذا في الناصري من العمادية
واما اذا ادعيا الشراء من رجلين دارا في يد ثالث وتاريخ احدهما اسبق
فقد روي عن محمد انهما اذا لم يؤرخا ملك البائعين يقضي بينهما
نصفين كما في فصل الميراث فعلى هذه الرواية لا يحتاج الى الفرق
بين الشراء والميراث وفي ظاهر الرواية يقضي في فصل الشراء لاسبقهما
تاريخا عند محمد وعلى ظاهر رواية محمد يحتاج الى الفرق من المحل
المزبور مقدما على ما سبق
وذكر في التجريد لو ادعيا الشراء من اثنين دارا وارخا ملك البائعين يعتبر
بالاجماع في الناصري من العمادية وكذا في دعوى التتمة
برهنا على الشراء من واحد فالمبيع في يد البائع وارخ احدهما لا الاخر
فذو التاريخ اولى ولو ارخ احدهما لا الاخر لكن شهدا على معاينة
القبض فالمشهود له بمعاينة القبض اولى ولو شهدا باقرار البائع
بالقبض فذو التاريخ اولى هذا اذا كان المبيع في يد البائع فلو كان في يد

٥٥
كذا في النسخ وهو لا يطابق ما في الاستروشنية والعمادية
وعبارتهما فان كانت في يد احدهما ووقت الخارج
فذو اليد اولى لان لاحدهما قبضا معاينا وللاخر
وقت فيكون ذو اليد اولى ولو كانت الدار في يد
احدهما وشهد شهود الاخر على الوقت والقبض
فذو اليد اولى لان له يدا معاينا وللاخر خبرا وليس
الخبر كالمعاينة ولو وقت شهود ذي اليد ولم توقت
شهود الخارج فذو اليد اولى انتهى فظهر ان قول
صاحب جامع الفصولين في يد معاينة المجيبين
ولكن مسئلة ذكرها انها من جهة ولها مسئلة اخرى
لم يذكرها وهذا خبط فاحش منه انه ترك
بعض المسائل وهو ما اذا وقت
شهود ذي اليد دون الخارج
فليتامل

احدهما وارخ الخارج فذو اليد اولى اذ له يد مع تاريخ وللاخر خبر وليس الخبر كعيان ولو كان المبيع في يد بايعه فبرهن احدهما على الشراء وانه قبضه منذ شهر وبرهن الاخر على الشراء وانه قبضه منذ عشرة ايام فذو الوقت الاول اولى ولو كان المبيع في يد من برهن على قبضه منذ عشرة ايام يأخذه الاخر منه اذ بينة اثبتت سبق يده ولو برهن من ليس بيده انه قبض منذ شهر وبرهن ذو اليد على قبضه بلا توقيت او برهن على الشراء ولم يذكر شهوده القبض فالمبيع له اذ يده في الحال يدل على سبق قبضه وقد ثبت له التاريخ ضمنا ولا يدرى انه قبل قبض الخارج او بعده فلغت البينتان وترجح ذو اليد بيده القائمة في الحال ولو كان المبيع في يد بايعه ولم يوقتا للشراء وبرهن احدهما على قبضه منذ شهر والاخر على قبضه ولم يوقت فذو الوقت اولى اذ القبض امر حادث فيحكم بحدوثه من وقت القضاء الا ان يظهر قدم الاخر وفي كل امر العقود لو وقتا للشراء ووقت احدهما اسبق فالاسبق اولى اذ الاخر صار مشتريا بما اشتراه صاحبه قبله فلم يجز شراؤه ولا قبضه في الثامن من الفصولين

وكذا في الاسروشنية والعمادية

ولو ادعيا الشراء والدار في يد ثالث ان ادعى كل واحد منهما الشراء من ذي اليد ولم يورخا واقاما البينة يقضي بينهما نصفين لكل واحد منهما النصف بنصف الثمن ولهما الخيار ان شاء قبض كل واحد منهما النصف بنصف الثمن وان شاء ترك فان ترك احدهما ان ترك قبل القضاء فللاخر يقبضه بجميع الثمن بلا خيار وان ترك بعد القضاء لا يقبض الا النصف بنصف الثمن وان ادعيا من غير صاحب اليد فهو بينهما نصفان هذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فاسبقهما تاريخا اولى بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضى لصاحب التاريخ

بلغ

بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين فهو بينهما نصفان ولو شهد شهود الذي لم يورخ على القبض فهو اولى من الذي ارخ وكذا لو ارخا جميعا تاريخا واحدا وشهد شهود احدهما على يد ثالث فان كان في يد احدهما فهو اولى به لان هذا قبض عيان سواء ارخ الاخر او لم يورخ ذكر شهوده القبض او لم يذكره والان قبض العيان اولى من قبض الخبر والتاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يقضى للخارج سواء ارخا او ارخ احدهما ولم يورخ الاخر الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق في الثالث عشر من دعوى الخلاصة وكذا في الرابع من دعوى النصاب

وان كان المدعيان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من رجل اخر والدار في يد المدعى عليه قضي بها بينهما نصفين ويتخير كل واحد من المشتري واذا اختار الاخذ رجع كل واحد منهما على بايعه بنصف الثمن ان كان نعقده اياه ولو وقتا وقتين كان صاحب الوقت الاول اولى ورجع الاخر بالثمن على بايعه في باب اختلاف الاوقات من الدعوى من دعوى المبسوط ملخصا

المستفيد برهن انه شراه من زيد وادعى ذو اليد شراءه من زيد ذلك ولم يبرهن حتى قضي به للمدعي ثم المقضي عليه برهن على الشراء من زيد لا يقبل ينبغي ان يقبل لانه لو برهن عليه في الابتداء قبلت بينته فكذا في الانتهاء وصار كما لو ادعى النتاج وقد مر اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف على ما مر في ذ وينبغي ان لا يقبل بينته على ما مر في عدة ح في الثامن من الفصولين وكذا في العمادية والاسروشنية

وادعى عبدا في يد رجل ادعى خارج انه اشتراه من ذي اليد وادعى ذو اليد انه اشتراها من الخارج واقاما البينة ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان سواء

الى اخر سبق تاريخ اذ اد وان كان تاريخ القبض من احدهما لصاحب القبض الا اذا كان تاريخ

او لم يورخاه

ولم يذكر ما اذا كانت الدار في ايديهما وقال في الرابع من دعوى المحيط وان كانت الدار في ايدي المدعيين فكذلك الجواب يثبت لكل واحد منهما

وكذا اذا ارخا سواء او ارخ احدهما لا الاخر صرح به في خزانة المفتين نقلا عن المبسوط لخواهر زاده

شهدوا بالقبض او لم يشهدوا وترك الدار في يد ذي اليد بغير
قضاء وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقضي بالبينتين
ويقضي بها للذي اليد ان ذكروا القبض وان لم يذكروا القبض يقضي
بها للخارج ثم لو شهد البينتان على نقد الثمن تقع المقاصة عندهما
وان لم يشهدوا على نقد الثمن فالقصاص مذهب محمد وهذا اذا لم يوقتا
فان وقتا البينتين وقتين فان كان وقت الخارج سابقا ولم يشهد
الشهود بالقبض قضي بها لذي اليد عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد يقضي بها للخارج وان شهدوا بالقبض يقضي بها لذي اليد
عندهم وان كان وقت ذي اليد سابقا يقضي بها للخارج سواء شهدوا
بالقبض او لم يشهدوا في باب ما يدعيه الرجلان من دعوى الكافي
ملخصا
دار في يد رجل اقام رجل انها داره
باعها من ذي اليد بالف درهم واقام ذو اليد انها داره باعها من هذا
المدعي بالف درهم فعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف تتهاتر البينتان
هذا كما ذكرنا في عبد في يد رجل اقام رجل بينة انه باعه من ذي اليد
بالف درهم واقام رجل اخر بينة انه باعه من ذي اليد بالف درهم
فانه يقضي لكل واحد منهما على ذي اليد بجميع الثمن من الرابع من دعوى
المحيط ملخصا
دار في يد رجل فاقام
البينة انه باعها من فلان بالف درهم في رمضان واقام فلان البينة انه اشتراها
منه في شوال بخمسمائة درهم فهي له بخمسمائة درهم في باب الشهادة
في الشراء والبيع من شهادات المبسوط ملخصا وكذا في السابع من
دعوى التاتارخانية
الخارج وذو اليد لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا وفي تاريخ احدهما سبق
بان برهن انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة

لان القضاء بالعقدين ممكن والبينات
صحيح فعند الثاني العمل بهما لا يجوز النفاذ
احدهما فيجعل كانه باعها في رمضان بالف
ثم باعها في شوال بخمسمائة كذا
في المبسوط منه

دالكز

وأكثر ولا يحفظون الفصل حكم للخارج وكذا لو برهن ذو اليد أنه شراه
من بكر منذ سنة أو سنتين شكوا في الزيادة حكم للخارج
في الثامن من الفصولين وكذا في الرابع من دعوى المحيط
ولو وقت شهود أحدهما سنتين وشهود الآخر سنة وأكثر
ولا يحفظون الفصل أو وقت شهود الآخر سنة أو سنتين شكوا
في الزيادة فالبينة بينة من يثبت سنتين إن كان المثبت بسنتين
المدعي فبالاتفاق وإن كان صاحب اليد فعلى قول من يعتبر سبق التاريخ
فكذلك لأنه أثبت ملكه في وقت لا ينازعه فيه أحد وعلى قول من لا يعتبر
التاريخ يقضى للخارج في الرابع من دعوى المحيط
ثم لو برهن المدعي والمدعى عليه ما ادعيا من هذه الوجوه وأرخا إلا أن
أحدهما ذكر تاريخا معلوما وذكر الآخر تاريخا أقدم لكن لم يبين التاريخ
بأنه برهن أنه شراه من بكر منذ شهر وبرهن الآخر أنه شراه من بكر ذلك
قبل شرائه إن ثبت السبق بهذا القدر ذكر في فش [?] أنه يثبت به
السبق فإنه قال لو ادعيا الشراء من واحد وبرهن الخارج أنه شراه
السبق ولم يؤرخ ذو اليد فهذا من الخارج يكفي للسبق أقول على هذا
فما مر في أنه لو برهن أنه شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد
أنه شراه من بكر منذ سنة وأكثر ينبغي أنه يثبت به السبق ويحكم
لذي اليد على رواية اعتبار السبق في صورة التلقي من اثنين فتبين
في دعوى النكاح قال أحدهما نكاح من پيشتر بوده است بهمين قدر بسنده
باشد چون تاريخ معين ذكر نكند واكر برين لفظ گواه گذارند بحكم
بها فقط [illegible] الخارج كذا ذو اليد ادعيا الشراء من واحد ولم
يؤرخا فقال أحدهما بيع من از بيع تو پيشتر بوده است وبرهن على هذا
فهو أولى من الآخر قد لا يثبت السبق بهذا القدر لا في البيع ولا في النكاح

مالم يقولوا ان عقدنه كان في رجب سنة كذا وعقد الاخر كان في شعبان
تلك السنة ثم قال رح مشايخنا المتقدمون كانوا يقولون السبق
يثبت بهذا القدر بلا بيان وكنا وجدنا في بعض الشروط انه
لابد من بيان التاريخ ونحن على ذلك اقول الاصوب عندي ان يثبت
السبق بهذا القدر اذ الغرض ان يظهر الامر للقاضي وهذا القدر يكفي فيه
مي ادعى عبدا شراه من زيد بتاريخ كذا فبرهن ذو اليد ان زيدا
ذلك اقر قبل شرائك ان هذا العبد ملك اخيه وصدقه اخوه وابا
شرائه من الاخ ولم يبين تاريخ الاقرار يجوز ويكفيه قبل شرائك
في التاسع من الفصولين وكذا في العمادية

ان ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة ولم يورخا او ارخا وتاريخهما
على السواء يقضي بالعين بينهما وكذلك اذا ارخ احدهما دون الاخر يقضي
بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما
تاريخا وان ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين فكذلك الجواب على
التفصيل الذي قلنا فيما اذا ادعيا التلقي من جهة واحدة في الرابع
من دعوى المحيط في نوع في دعوى صاحبي اليد تلقي الملك من جهة غيرهما
رجل ادعى امة في يد رجل انه اشتراها من
صاحب اليد بالف درهم وانه اعتقها واقام على ذلك بينة واقام الاخر
بينة انه اشتراها من صاحب اليد بالف درهم ولم يذكر الاعتاق
فصاحب العتق اولى هكذا ذكر المسألة في اول كتاب الدعوى
ولم يذكر ثمة ما اذا كان المدعي الاخر قبض العبد ولو كان قبض العبد
كان هو اولى في الرابع من دعوى المحيط ملخصا وتمامه فيه

نوع في دعوى النتاج وفيه اقسام الاول في دعوى الخارج مع ذي اليد

انها

قال محمد في الاصل اذا ادعى الرجل دابة في يد انسان انها ملكه نتجت عنده واقام
عليه البينة واقام صاحب اليد بينة مثل ذلك القياس ان يقضي بها للخارج
وفي الاستحسان يقضي بها لصاحب اليد سواء اقام صاحب اليد
البينة على دعواه قبل القضاء بها للخارج او بعده وفي الهداية وهذا هو الصحيح
خلافا لما يقوله عيسى بن ابان انه تهاترت البينتان ويترك في يده
في اول الثاني عشر من دعوى التاتارخانية

هذا اذا لم يورخا وان ارخا قضي لصاحب اليد الا اذا كان سن الدابة
مخالفا لوقت صاحب اليد موافقا لوقت الخارج فحينئذ يقضي للخارج وان
كان سن الدابة مخالفا للوقتين لم يذكر هذا الفصل في الاصل في الدابة وعامة
المشايخ على انها تهاترت البينتان وتترك الدابة في يد صاحب اليد
قضاء ترك وكذا ذكر القدوري في شرحه وذكر محمد في الاصل في اخر دعوى
النتاج عبد في يدي رجل اقام بينة انه عبده ولد في ملكه ووقت لذلك
وقتا واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك والعبد اكبر من الوقتين
او اصغر تهاترت البينتان فيقضي بمسألة العبد دلالة اذا كان سن الدابة
على خلاف الوقتين انها تهاترت البينتان في الثاني عشر من دعوى المحيط

ادعى رجل جارية في يد رجل انها ملكه ولدت في
ملكه من امته التي في يده واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة
انها ملكه ولدت في ملكه من امته في يده قضي بالجارية لصاحب اليد ولو اقام
المدعي بينة على انها للذي هو عبد المدعي حلفا انها امته وانها ولدت
هذا المولود في ملكه واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضي بها وبامها
للمدعي في الثاني عشر من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط

عبد في يد رجل جاء رجل وادعى انه عبده ولد من امته هذه في عبده

مسئلة الدابة صح

بينة صح

انه له صح

احدهما صح

ولو جاء بغيره ... وهذا او اقام على ذلك بينة واقام صاحب
اليد بينة بمثل ذلك قضى بالعبد لصاحب اليد ويكون ابن امته
وعبده ولا يكون ابن امة الاخر ولا ابن عبده فقد قضى بالعبد
لصاحب اليد في الملك والنسب جميعا وفي الفتاوى العتابية ولو كان
من بينة ذي اليد انها له ولدت عنده ولم يعينها وفي بينة الخارج انها له
ولدت في امته هذه فهو اولى من المحيط البرهاني

وذكر محمد في الاصل شاة في يدي رجل اقام رجل البينة انها شاته ولدت
في ملكه واقام صاحب اليد بينة انها شاته يملكها من جهة فلان وانها
ولدت في ملك فلان ذلك الذي يملكها منه يقضى بها لصاحب اليد وفي
السغناقي وفي عكسه ايضا يقضى لصاحب اليد وذكر في المبسوط بعد
ما ذكر هذه المسائل وكذلك لو اقام البينة على وارث او وصيه او هبة
مقبوضة من رجل وانه ولد في ملك ذلك الرجل من الثاني عشر من دعوى
التاتارخانية الملكات

ولو تلقى كل واحد منهما من رجل على حدة واقام البينة على النتاج عنده فهو
بمنزلة اقامتهما على النتاج في يد انفسهما في باب ما يدعيه الرجلان من دعوى
الهداية اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد

اما لو ادعى عليه فعلا بان ادعى ذو اليد نتاجا وادعى الخارج انه له غصبه منه
ذو اليد او اجره او اعاره او اودعه اياه ذو اليد وبرهنا فهو للخارج
... النتاج ما هو في معنى النتاج كغزل القطن ... بمنزلته وغيره
... صاحبة اليد ... حكم بينة الخارجة لما مر في
دعوى الفعل كذا ... والحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج انما
تترجح على بينة الخارج على مطلق الملك او على النتاج اذا لم يدع الخارج عليه
فعلا كرهن وغصب ونحوه اما لو ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينته اولى

كذا ذ في ... دابة بيده فبرهن اخر انها له آجرها من ذي اليد
او اعارها او رهنها منه وبرهن ذو اليد انها له نتجت عنده يقضى
بها لذي اليد لانه يدعي النتاج والاخر يدعي نحو اعارة او اجارة والنتاج
اسبق من نحو رهن او اعارة وهذا خلاف ما مر في ذ في الثامن
من الفصولين

عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه
عبده اعتقه واقام رجل اخر البينة انه عبده ولد في ملكه قال الولادة
اولى في فصل في دعوى المنقول من الخانية وقد مر في التاسع

في يده دابة ولدت برهن على ملكه انها تولد في يده وبرهن الخارج
ان الدابة له فللخارج ولو برهن الخارج ان الولد ملكه ولدت من دابة
في ملكه وبرهن ذو اليد على ان الولد ملكه نتجت من هذه الدابة التي في
ملكه فذو اليد اولى لان البينة قامت هنا على ملكية الولد بالنتاج
وفي الاول على ملكه المطلق فكان للخارج اولى فاذا استحق الام تبعه
الولد في الملك بالنظر درة في الثالث عشر من دعوى البزازية
وكذا في الخلاصة

وبينة الخارج اولى
من بينة ذي اليد في دعوى الملك المطلق بخلاف دعوى النتاج
والتدبير والاعتاق والاستيلاد ودعوى النكاح فان بينة ذي اليد
اولى فيها وفي دعوى الملك بسبب لا يتكرر بينة ذي اليد اولى بالاتفاق
في باب دعوى الرجلين من شرح الكنز للزيلعي

ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه او غصبها صاحب
اليد وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه يقضى بها لصاحب
الولادة في فصل في دعوى المنقول من الخانية وكذا في دعوى المبسوط
من باب النتاج

عبد في يدي رجل اقام رجل
البينة انه ولد في ملكه وانه اعتقه او دبره واقام الذي في يديه بينة انه

عبده ولدت في ملكه قضي للخارج وان ادعيا النتاج وهذا بخلاف ما
لو ادعى الخارج البيع او الاجارة او الكتابة فان هناك بينة ذي اليد
اولى وبخلاف ما ادعى الخارج العتق مع مطلق الملك وذو اليد
ادعى النتاج فان هنا بينة ذي اليد اولى ولو ادعى الخارج التدبير
مع النتاج وادعى صاحب اليد النتاج لا غير ففي هذا الوجه اختلفت
الروايات ذكر في رواية ابي سليمان انه يقضي للخارج وجعله بمنزلة
العتاق وذكر في رواية ابي حفص انه يقضي لذي اليد وجعله بمنزلة الكتابة
ولو ادعى الخارج التدبير والاستيلاد مع النتاج وادعى ذو اليد
عتقا باتا كان ذو اليد اولى ولو ادعى ذو اليد التدبير او الاستيلاد
مع النتاج وادعى الخارج عتقا باتا مع النتاج كان بينة الخارج اولى

نوع في الثاني عشر من دعوى المحيط ملخصا

والخارج مع ذي اليد اذا برهنا على نسج ثوب فذو اليد اولى
كالنتاج فيما لا يتكرر نسجه كصوف غنم برهن ذو اليد مع الخارج
كل منهما على انه جزء من غنمه ونسجه وكذا السمن والدهن اذا برهنا على ان
كلا منهما سلاه من لبنه وعصره من سمسمه او في الدقيق على ان كلا منهما طحنه من
بره او في السويق او في الخبز انه خبزه من دقيقه او على الجلد انه سلخه من شاته
وكذا الحكم في كل ما لا يتكرر صنعه يرجح ذو اليد بالنص الوارد فيه خلاف
القياس فان اشكل يرجع الى اهل الصناعة فان قالوا انه مما لا يتكرر كان
في معنى ما ورد به النص وان اشكل عليهم ايضا فللخارج لانه الاصل والعدول
عنه وفاق الحادثة المورد ولم يحصل الوفاق هذا رواية ابي حفص الكبير
وفي رواية ابي سليمان يجوز حاليه يحكم به لذي اليد وكذا اذا اختلف
اهل الصناعة فيه وان كان مما يتكرر كثوب من قز برهنا على انه قزه
نسجه في ملكه فذو اليد اولى لان القز ما ينقض ثم يعاد نسجه كالحنطة تزرع

ان بعد

بعد البذر في الارض ثم يزرع ثانيا والقطن والكتان يعاد زرعهما
بالحوالة وكل ما يكال ويوزن مثل الحنطة يمكن جمع الحبات عن الارض ثم
والتعزيل وكذا البناء والغرس والمصنوع من الخشب كالصندوق والسرير
والحجلة والقبة وكذا كل ما يعمل من شبه او صفر او حديد او رصاص او
نحاس وكذا في الخفاف والقلانس المصرعين من نساج او الاقداح
اما السيف فمنه ما يضرب مرة ومنه ما يضرب مرتين فيرجع الى اهل
الخبرة قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون برهنا على
ان الارض والزرع له زرعه فيها يحكم للخارج بهما اما الارض فظاهر وكذا الزرع
يعاد اما الذي لا يعاد فيحكم به تبعا للارض وكذا في القباء المحشو بقطنه
اذا برهنا على انه قباؤه حشاه في ملكه يحكم للخارج وكذا في الثوب
برهنا على ان كلا منهما صنعه وفي اللحم على ان كلا منهما شواه وفي الكتب والمصاحف
على ان كلا منهما كتبه او في حلي على انه صاغه او لبن شاة على انه ضرعه في ملكه

في الثالث عشر من دعوى البزازية

ارض في يد رجل وفيها نخيل ادعى رجل ان هذه الارض وهذه النخيل له غرسها
واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك فقضي
بالارض والنخيل للمدعي في الثالث عشر من دعوى المحيط وكذا في باب
دعوى النتاج من المبسوط لو كانت المنازعة
في دار واقام كل واحد منهما البينة انها داره بناها بماله يقضي بها للمدعي لان البناء
يكون غير مرة ولم يكن في معنى النتاج في دعوى المبسوط في باب الدعوى في
النتاج وكذا في الثالث عشر من دعوى المحيط
ملك ادعى عليه عمارة دار ان اباه بناها منذ ستين سنة وادعاها
ذو اليد كذلك واما بالبينة فان القدوري لا يكفي في الدعوى حتى يقول مات
ابي وتركها ميراثا لي ولو قال ذلك واقاما بينة فبينة ذي اليد اولى فلا استادنا

كذا في النسخ التي رأيناها والظاهر ان يزيد قوله مع النتاج بعد قوله عتقا باتا

كذا في النسخ وفي القاموس السل انتزاعك الشيء واخراجه في رفق وعبارة الخلاصة سلاه من لبنه قال في المغرب سلاء السمن بالمهرة طبخه وعالجه حتى خلص انتهى فلا يلائم ذكر قوله في لبنه بعد قوله سلاه فالاحسن تركه كما في المبسوط والمحيط

وسئل عن احد منهما فخار اجاب عن كل ما في الجزئية ... في المبسوط والمحيط ... في الارض فعال الخارج ... [illegible]

فعرف بهذا ان بينة ذي اليد لما تكون اولى اذا ادعى اولية الملك بالنتاج
ونحوه عنده وكذا اذا ادعى ذلك عند مورثه في باب اولية
الملك وما في معناه من دعوى القنية

ولو تنازع امرأتان في غزل كل واحدة منهما تدعي انها غزلته فانه تقضي
بها للتي الغزل في يدها لان القطن لا يغزل الا مرة بخلاف الشعر والمرعزى
فانه يغزل مرتين في فصل في دعوى المنقول من الخانية

وفيها برهن الخارج على نتاج فحكم له بها ثم برهن ذو اليد على نتاج
يحكم له بخلاف ما لو برهن الخارج على الملك المطلق وحكم له ثم برهن
ذو اليد على الملك المطلق لا يقبل شاة في يد بكر برهن زيد
انها له ولدت في ملكه وحكم له بها ثم برهن عمرو انها له ولدت في ملكه نوقض
زيد باعادة البينة اذ الاولى قامت على غير خصم فلم يكن حجة على عمرو
فلو اعادها فهو اولى لانه ذو اليد وان لم يعدها فهي لعمرو المدعي واذا قضي
له ثم برهن زيد على النتاج حكم له بها اذ برهن على شيء لو برهن عليه في
الابتداء كان احق به عليه وكذا في الانتهاء في الثامن من الفصولين

وذكر في الذخيرة اذا قضي له بالنتاج ثم ادعى عليه اخر بالنتاج
واقام البينة ان اقام المقضي له بالنتاج بينة على النتاج له وان لم يقم حتى
قضي للمدعي ثم اقام المقضي له اولا وهو المقضي عليه ثانيا بينة على النتاج
هل يقبل وهل ينتقض القضاء ذكر في الاقضية انه لا ينتقض القضاء وذكر
في الاصل انه ينتقض وتمام هذا انظر في الفصل الثاني عشر من دعوى الذخيرة
وذكر في الفتوى للقاضي الامام فخر الدين اذا قضي على الرجل بالنتاج او بملك
مطلق ثم اقام هو بينة على النتاج او على التلقي من المدعي قبلت بينته وذكر
في الباب الثاني من دعوى الجامع ذكر القاضي الامام الاسبيجابي ان المستحق
عليه لا يستحق على المستحق الا اذا ادعى الاستحقاق من جهته او النتاج

الظاهر من كلامه ان الغزل لا يطلق الا على غزل القطن وعليه
ما في القاموس لكن في خزانة المفتين ما يشير الى ان
الغزل يطلق على غزل الصوف ايضا

قال في المبسوط في باب الدعوى في النتاج وفي الشعر اذا كان
مما ينقض ويغزل يقضي به للمدعي وكذلك المرعزى
ولم يجزم بان الشعر والمرعزى يغزل مرتين ويمكن
ان يقال ليس المراد من قول قاضيخان فانه يغزل
مرتين ان جميع انواع الشعر والمرعزى يغزل مرتين
تامل

هذا اذا اقام المقضي له وهو ذو اليد الثاني بينة
على النتاج واما اذا ادعى ذو اليد الاول
النتاج وبرهن عليه لم تقبل بينته
وسيجيء نقله من البزازية
والتتمة

هذا اذا اعاد المقضي له وهو ذو اليد الثاني بينة
على الثاني واما اذا ادعى ذو اليد الاول النتاج
وبرهن عليه لم تقبل بينته وسيجيء نقله من
البزازية والتتمة

يقضى

وذكر في دعوى العقار ان ذا اليد اذا ادعى النتاج ولم يقم البينة على النتاج
حتى قضي للمدعي بالنتاج ثم اقام المدعى عليه البينة على النتاج لا ينتقض القضاء
وذكر في الهداية ان المقضي عليه بالملك المطلق لو اقام البينة على النتاج تقبل
وينتقض القضاء في الرابع عشر من الاستروشنية وكذا في التاسع من العمادية
عبد في يد رجل ادعى الخارج الملك المطلق
او النتاج فبرهن وبرهن ذو اليد على النتاج ايضا فقضى القاضي لذي
اليد وابطل بينة المدعي ثم جاء آخر وادعاه ملكا مطلقا او نتاجا وبرهن
لذلك يقضى به له الا ان يعيد ذو اليد برهانه على هذا المدعي بالنتاج فان
لم يعد وقضي للخارج هذا ثم اعاد برهانه على النتاج قضي بالعبد له
وان لم يعرض ذو اليد حتى حضر ثالث وادعى الملك المطلق او نتاجه
يقضى بالعبد له الا اذا اعاد المقضي له وهو المدعي بينة على نتاجه بحضر
من هذا المدعي الثالث فان اعادها كان هو اولى من الثالث فان حضر
الاول واعاد برهانه على النتاج لا يقبل لانه قضي به عليه مرة فلا يقبل برهانه
بعد ذلك على احد وهذا قولهما وقياس قول الامام ايضا في الثامن
من شهادات البزازية وكذا في دعوى التتمة في فصل فيما يترجح به احد
البينتين فاذا قضي بالملك لانسان
بالبرهان ثم جاء آخر وبرهن على النتاج يؤخذ من المحكوم له ويعطى للمبرهن
على النتاج وان كان ذو اليد بان برهن الخارج على الملك المطلق
وبرهن ذو اليد ايضا على ذلك وحكم به للخارج ثم ادعى ذو اليد
النتاج وبرهن على ذلك ينقض الحكم الاول ويحكم لذي اليد فاذا قبل برهان
ذي اليد بعد الحكم عليه لان يقبل بينة غيره اولى فان برهن الخارج مع
ذي اليد بينة على الملك المطلق وحكم للخارج به وبرهن آخر على النتاج عند
الخارج فاعاد الخارج المقضي له برهانه على النتاج في ملكه قبل ان يحكم به للمدعي

اي ان حضر المدعي الاول الذي كان قضي للذي في يديه بالعبد عليه
وهذه عبارة التتمة منه

النتاج على الخارج هذا اذا لم يحكم للمدعي الثاني لان الخارج المقضي له صار
ذا اليد وقد ذكرنا ان بينة صاحب اليد على النتاج تمنع القضاء للخارج
من جهته ايضا ولو لم يعد الخارج المقضي له برهانه حتى قضى به للثاني على
المقضي عليه الاول اعني الخارج ثم برهن الخارج المحكوم عليه على النتاج لم
ينقض الحكم لانه انما جعل ذا اليد بحكم الحكم الاول وقد انتقض ملك ذي اليد
بالحكم الثاني لصار المقضي له الثاني صاحب اليد فلا برهانه اولى
ولو برهن المدعي الاول على النتاج ولم يحكم له حتى برهن الثاني على النتاج
ايضا فالقضاء في الثالث عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة

امة في يد رجل اقام رجل البينة انها امته ولدت في
ملكه فهذا على ثلاثة اوجه ان شهدوا ان فلانا القاضي قضى بها له عليه
ولم يبينوا سبب القضاء فانه يؤخذ بالقضاء ولا يقبل بينة ذي اليد
لانه يحتمل انها ملكها من جهته فلا ينقض القضاء الا بيقين ولم يوجد الثاني
اذا بينوا سبب القضاء بان شهدوا ان القاضي اقر عندنا انه قضى
عليه بشهادة شهود شهدوا عنده انها له او اقر انه قضى له
بالبينة بالنتاج فانه ينقض القضاء لبعد ما قضى القاضي عليه بالملك
المطلق او بالنتاج قبلت بينته وقضى له به وبطل القضاء وهكذا اذا
قضى عليه بالنتاج اما الثالث ففيه خلاف وهو ما اذا بينوا سبب
القضاء بان شهدوا انه قضى له بالنتاج بالبينة ولم يشهدوا ان
القاضي اقر انه قضى له بالبينة بالملك المطلق او بالنتاج عند ابي حنيفة
وابي يوسف لا ينقض القضاء لاحتمال القضاء بالنتاج على ذي
اليد او لم يذكرا اقرار القاضي وقال محمد ينقض القضاء كما لو شهدوا على
اقرار القاضي اكمل في الاقضية في الثالث عشر من دعوى الخلاصة
واذا كان الدعوى في جبن فاقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما

قال في الثاني عشر من دعوى المحيط بعد هذا الوجه ذكر
شيخ الاسلام ان القضاء الثاني ينقض وذلك القضاء
بالاجماع وعلى هذا ما عليه اشارات شمس الائمة
الحلواني في المسئلة على الاختلاف فيكون ما في
الخلاصة على ما ذكر شيخ الاسلام منه

وزاد في المحيط وجها اخر وجعله اول الوجوه وقال الاول
ان شهد شهود المدعي ان فلانا القاضي قضى له
بشهادة شهود شهدوا عنده انه اشتراها من
ذي اليد او من ذي اليد او تصديق ذي اليد
عليه وفي هذا الوجه القاضي يمضي قضاء ذلك القاضي
ويدفع الامة الى المدعي انتهى وتركه صاحب
الخلاصة لانه يعلم من الوجه الذي ذكره اولا منه

الظاهر ان يقول انه قضى له بالملك المطلق او بالنتاج
بالبينة على ما يقتضيه سوق كلامه وهو الموافق
لما في المبسوط في باب دعوى النتاج ولما في
المحيط

وذكر برهان الدين هذا التعليل في الثاني عشر من دعوى
المحيط بعبارة اوضح وقال لانه يحتمل ان الشهود
عاينوا الشهادة بالنتاج ثم عاينوا العزل
قضاء القاضي للمدعي فشهدوا كما عاينوا ويحتمل
بينهما شراء من ذي اليد وعاينه القاضي وقضى
بما عاين ولم يعلم الشهود بذلك فهذا الاحتمال
ثابت انتهى فلا ينقض القاضي قضاء الاول مع ثبوت
هذا الاحتمال ووجوده منه

البينة انه جبنه صنعه في ملكه فهو للذي في يديه لان الجبن لا يصنع مرة فهذه
المسئلة على خمسة اوجه احدها هذا والثاني اذا اقام كل واحد
منهما البينة ان اللبن الذي صنع منه هذا الجبن ملكه فيقضى به للمدعي والثالث
ان يقيم كل واحد منهما البينة انه حلب اللبن الذي صنع منه هذا الجبن
من شاته في ملكه فيقضى به لذي اليد والرابع اذا اقام كل واحد منهما ان
الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا الجبن ملكه فيقضى
به للمدعي لان المنازعة في تلك الشاة وبينة كل واحد منهما قامت على
الملك المطلق والخامس ان يقيم كل واحد منهما البينة ان الشاة التي حلب
منها اللبن صنع منه هذا الجبن شاته ولدت في ملكه من شاته فالبينة
بينة ذي اليد في باب الدعوى في النتاج من دعوى المبسوط
ملخصا وكذا في الثالث عشر من دعوى المحيط وتمامه فيه

الثاني في دعوى الخارجين النتاج

لو كان عبد في يدي رجل فاقام اخر البينة انه عبده ولد في ملكه ولم يسموا
امه واقام اخر البينة انه عبده ولد عنده من امته هذه فانه يقضى
للذي امه في يديه فان شهد الشهود لذي اليد انه له ولد في ملكه من امته
هذه لانه اخرى قضى به لذي اليد في باب الدعوى في النتاج من دعوى
المبسوط ملخصا وكذا في دعوى خزانة الاكمل والثاني عشر من دعوى المحيط
وان كان عبد في يد رجل فاقام اخر البينة انه عبده
ولد في ملكه من امته هذه وهي عنده هذا واقام اخر البينة على مثل ذلك فانه يقضى
بها بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة على الولادة في الملك من المحل المزبور
وكذا في دعوى خزانة الاكمل وفي فصل في دعوى المنقول من الخانية
الخارجان اذا ادعيا النتاج يقضى بينهما نصفان وكذا ان وقت
بينة احدهما دون الاخر او وقتا والاخر مشكل لانه لا عبرة للتاريخ في النتاج

وفي الخانية ايضا في فصل في دعوى المنقول ولو ان عبدا
في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه
ولم يذكر الشهود امه واقام ذو اليد البينة
انه عبده ولد في ملكه من امته هذه فانه يقضى بالعبد
للذي في يديه لانهما استويا في دعوى النتاج
في العبد وفي بينة صاحب اليد زيادة اثبات
من جهة النسب انتهى ولا يخفى ان بينة ذي اليد
في النتاج احق كما عرف فلا حاجة الى هذا
التعليل والظاهر انها هي المسئلة الثانية التي
في المبسوط لكنه اتى بها بتعليل غلط في صورة
المسئلة في مواضع يظهر ذلك لمن نظر في
المبسوط والخانية وتأمل في السابق
واللاحق منه

وقال في المبسوط قبل هذا اذا كان عبد في يدي رجل فاقام اخر
البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه وهي
عنده هذا واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك
فانه يقضى للذي هو في يديه منه

قال في الهداية في باب ما يدعيه الرجلان وان خالف سن الدابة الوقتين بطلت البينتان كذا ذكره الحاكم انتهى واعتمده صاحب الكافي
وقال في النهاية ومعراج الدراية هكذا ذكر في الايضاح في دعوى النتاج فيما يترجح به احدى البينتين ادعى رجلان نتاج دابة في
يدي رجل واقاما البينة ووقت كل بينة وقتا وسنها دون الوقتين او فوقهما بطلت بينتهما قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل
وهو الاصح وفي غاية البيان قال في شرح الاقطع فان خالف سن الدابة الوقتين قضي به لصاحب اليد كذا قال الحاكم الصحيح انه يقضى
البينتان وقال شيخ الاسلام الاسبيجابي في
شرح الكافي وان كانت تحتمل غير الوقتين
او كانت مشكلة قضيت بينهما نصفين
لانه لم يثبت الوقت فصار كما لم يوقتا
وفي رواية ابي الليث الخوارزمي ان كان
سن الدابة على غير الوقتين فالبينتان باطلة
انتهى وفي التاتارخانية وتصحيح القدوري
لقاسم بن قطلوبغا نقلا عن الينابيع قال
الحاكم الجليل في رواية ابي الليث اذا كان
سن الدابة على غير الوقتين لم تقبل بينة
احدهما وهو الصحيح وقال في البدائع في فصل
في تعارض الدعويين وان خالف سنها
الوقتين جميعا سقط الوقت كذا ظاهر
الرواية ذكره الحاكم في مختصره ان في رواية
ابي الليث تتهاتر البينتان قال وهو الصحيح
ووجهه ان سن الدابة اذا خالف الوقتين
فقد تيقنا بكذب البينتين فالتحقتا بالعدم
والجواب ان مخالفة السن الوقتين يوجب
كذب الوقتين لا كذب البينتين اصلا ورأسا
انتهى وفي كلام الاسبيجابي اشارة اليه
حيث قال لانه لم يثبت الوقت فصار
كما لو لم يوقت وقال صدر الدين السرخسي
في المحيط في باب دعوى النتاج وان كان
مشكلا او خالفهما قضي بينهما لانا لم نتحقق
بكذب احدى البينتين لجواز ان يكون سن
الدابة موافقا للوقتين وقد استويا
في الدعوى والحجة فيقضى لهما انتهى اشارة
الى الجواب عما قال الحاكم وقد شنع
انفا وقال قاضيخان في اواخر فصل دعوى
المنقول من الخانية وان خالف سن الدابة
الوقتين في رواية يقضى لهما وفي رواية
تبطل البينتان انتهى وكذا في جامع ...

في السابع من دعوى النصاب وكذا في الثالث عشر من دعوى الخلاصة

اذا ادعى رجلان دابة في يد رجل كل واحد منهما يدعي انها
ملكه نتجت عنده واقاما البينة فانه لم يؤرخا قضي بينهما وان ارخا وتاريخهما
على السواء ينظر الى سن الدابة ان كان مشكلا او كان موافقا للوقت
الذي ذكرا يقضى بينهما وان كان مخالفا للوقت الذي ذكرا لم يذكر محمد
هذا الفصل في الاصل قال عامة المشايخ الصحيح انه تتهاتر البينتان وتترك
الدابة في يد صاحب اليد وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فيقضى
لصاحب الذي سن الدابة عليه وان كان سن الدابة مشكلا قضي
بينهما وان كان سن الدابة على غير الوقتين ذكر في الاصل بينهما واليه
ذهب بعض المشايخ منهم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وعامة
المشايخ على انه ذكر في الكتاب غلط والصحيح انه تتهاتر البينتان
وهكذا ذكر القدوري في كتابه ومسئلة العبد التي ذكرها محمد في اخر
باب دعوى النتاج وقد تقدم ذكرها في اول النوع الاول من هذا الفصل
تشهد لعامة المشايخ في هذا الفصل وروى بشر عن ابي يوسف مسئلة
الدابة وذكر في غير هذه الصورة انها تتهاتر البينتان وذكر في هذه
الرواية زيادة فقال اذا علم ان سن الدابة مخالف لاحد الوقتين
وهو مشكل في الوقت الاخر قضى بالدابة لصاحب الوقت الذي اشكل
سن الدابة عليه وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر وكان سن الدابة مشكلا
قضي بينهما في الثاني عشر من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط

مستقيم

الثالث في دعوى صاحبي اليد النتاج

دابة في يد رجلين يدعي كل واحد منهما انها دابته نتجت عنده وتقيم البينة
على ما يدعي فانه لم يؤرخا يقضى لكل واحد منهما بالنصف وكذلك ان ارخا يقضى

م قوله الاان كذا في نسخ التاتارخانية وبعض نسخ المحيط
وهو مشوفه علينا الا يرد المعنى صحيح والصواب
الا ان يكون تعليلا لكون الجواب
في المسئلتين واحدا منه

يتلخص في ... وتخمينه في شرح ادب القاضي
كذا في اخر الباب الثالث

من العمادية والرابع عشر من الاستروشنية نقلا من شرح الطحاوي والظاهر من كلام قاضيخان انه رجح القضا بينهما لانه قال ذكرا والكتاب وفيما كثرت فيه الاقاويل من المتاخرين نقتصر على قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر وافتتحت بما هو الاشهر وقال الزيلعي في شرح الكنز اخذا من المبسوط والصحيح انهما لا يبطلان بل يقضى بها اذا كانا خارجين او كانت في ايديهما وان كانت في يد احدهما يقضى بها لذي اليد وهكذا ذكر محمد والاول ذكره الحاكم وهو قول بعض المشايخ وليس بشيء انتهى واعتمده صاحب الدرر وقال وان خالف سنها الوقتين كانت لهما لو كان المدعيان خارجين او ذو يد ولو في يد احدهما كانت له وقال شمس الائمة السرخسي في باب دعوى النتاج من المبسوط وان كانت على غير الوقتين او كانت مشكلة قضيت بها بينهما نصفين من مشايخنا من قال اذا كان سنها على غير الوقتين يبطل البينتان والاصح جواب الكتاب وهو ان يكون الدابة بينهما لان اعتبار ذكر الوقت لحقهما

لكل واحد منهما بالنصف الذي في يده وان ارخا وتاريخهما على السواء ينظر الى سن الدابة فان كان مشكلا او كان موافقا للوقت الذي ذكرا يقضى بينهما وان كان مخالفا للوقت الذي ذكرا تتهاتر البينتان عند عامة المشايخ وتترك الدابة في ايديهما كما كانت قبل هذا وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا تترك الدابة في ايديهما كما كانت من الثامن عشر من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط

نوع في رجلين يدعيان شيئا بسببين مختلفين او يدعي احدهما سببا والآخر ملكا مطلقا وان ادعى احدهما الشراء من زيد والآخر الهبة من آخر وقبضها منه والعين في يد ثالث قضي بينهما وكذا ان ادعى ثالث ميراثا عن ابيه وادعى رابع صدقة من آخر قضي بينهم ارباعا وان كان العين في يد احدهما يقضى للخارج الا في اسبق التاريخ فهو للاسبق وان كان في ايديهما يقضى بينهما الا في اسبق التاريخ فهو له وهذا اذا كان المدعى مما لا يقسم كالعبد والدابة واما فيما يقسم كالدار والعقار فانه يقضى لمدعي الشراء في نصوص من باب اختلاف البينات في البيع والشراء من دعوى المحيط للسرخسي ملخصا

وان ادعيا ذلك من جهة واحدة والعين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء فالشراء اولى وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فالمورخ اولى ايهما كان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى ويقضى للخارج وان كان العين في ايديهما فهو بينهما الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق فيقضى لاسبقهما تاريخا والجواب في الصدقة والقبض مع الشراء اذا اجتمعا كالجواب في الهبة والقبض مع الشراء الا ان الصدقة لا تفيد الملك قبل القبض ويفيد الملك بغير عوض كالهبة واذا اجتمعت الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اجتمع الشراء ان وسيأتي هذه المسئلة في اواخر الباب في الرابع من دعوى التاتارخانية ثم واذا اجتمع الشراء والرهن فالشراء اولى وان اجتمع الرهن والهبة والصدقة فالرهن اولى استحسانا وفي القياس الهبة اولى

ان يكون الدابة بينهما لان اعتبار ذكر الوقت لحقهما وفي هذا الموضع في اعتباره ابطال حقهما فسقط اعتبار ذكر الوقت اصلا وينظر الى مقصودهما وهو اثبات الملك في الدابة وقد استويا في ذلك فوجب القضاء بينهما نصفين لانا لو اعتبرنا التوقيت تهاترت البينتان وبقيت في يد ذي اليد وقد اتفق الفريقان على استحقاقها على ذي اليد فكيف تترك في يده مع قيام حجة الاستحقاق عليه وقال صاحب العناية بعد نقل هذا من المبسوط وفيه الرواية مخالفة لما روى ابو الليث عن محمد انه قال اذا كان سن الدابة مشكلا يقضى بينهما نصفين وان كان مخالفا للوقتين لا يقضى لهما بشيء وتترك في يد ذي اليد قضاء ترك فكانهما لم يقيما البينة ولعل هذا الاصح وقوله ينظر الى مقصودهما ليس بشيء لان مقصود المدعي ليس بمعتبر في الدعاوي بلا حجة واتفاق الفريقين على استحقاقها على ذي اليد غير معتبر لانه ليس بحجة مع وجود الكذب انتهى واجاب عنه المولى الشهير بقاضي زاده اخذا من كلام صاحب

فهو اولى وان كان العين في يد احدهما فهو اولى الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضى

[illegible]

فاللازم منه سقوط اعتبار ذكر الوقت لا سقوط اعتبار البينة انتهى اقول يمكن ان يجاب عنه بانا لم نتيقن بكذب احدى البينتين لجواز ان يكون سن الدابة موافقا لاحد الوقتين ولا يعرفه الناظر كما اشار اليه السرخسي في محيطه وقد شاهدنا ان بعض اهل النظر نظر في سن فرس فقال ان سنه اثنان ونصف وكان سنه ثلثا ونصفا فاذا تقرر هذا اندفع اعتراض صاحب العناية لكن قال شمس الائمة في اخر باب دعوى النتاج فان اقام محمد عبدا في يد رجل فاقام الآخر البينة انه عبده ولد في ملكه ووقتوا وقتا فكان العبد اكبر من ذلك او اصغر بمعروف فشهادة الشهود باطلة وهذا يبين لك ان الصواب في القضاء نصفين في قوله فان كانت الدابة على غير الوقتين او كانت مشكلة انه في احد الفصلين فاما اذا كانت على غير الوقتين فالجواب بطلان الشهادتين انتهى فتحرر للعبد هذا كله ان ظاهر الرواية انه يقضى بينهما وقال في معراج الدراية وعند فخر الائمة البقالي وفي رواية انه يبطل البينتان وصحح كل من الروايتين جماعة وفي رضاع البحر ان الفتوى اذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية

[illegible]

الهبة بشرط العوض لانه بيع انتهاء والبيع اقوى من الرهن م واذا اجتمع النكاح والهبة والرهن والصدقة فالنكاح اولى وفي الزاد وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا فالرهن اولى وذكر في الشهادات ان الهبة اولى وهو القياس م ولو اجتمع لا اذا لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء تقضى بينهما نصفين وان ادعى احدهما هبة مقبوضة في دار وعبد وادعى اخر صدقة مقبوضة فاقاما البينة فان وقت بينة احدهما فصاحب الوقت اولى وان لم يوقت بينة احدهما او وقت لكل واحد منهما وقتهما على السواء ففيما يحتمل القسمة تقضى بينهما نصفين بالاتفاق وفيما لا يحتمل القسمة نحو الدار واشباهها يبطل البينتان جميعا والهبة والصدقة في مشاع يحتمل القسمة لا يجوز قيل هذا قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف ومحمد ينبغي ان تقضى لكل واحد منهما بالنصف على قياس بينة الدار من رجلين وقيل ينبغي ان تقضى لكل واحد بالنصف بالاجماع قال شمس الائمة السرخسي والاصح عندي انه ما ذكر في الكتاب قول الكل من المحل المزبور

واذا اجتمع الرهن والهبة والصدقة فالرهن اولى عند استواء الحجة فان ترجح احدهما بالتاريخ او سبقه او باليد تقضى به له واذا اجتمعت الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما لو اجتمع الشراءان واذا اجتمع النكاح والهبة او الرهن والصدقة فالنكاح اولى وفي كل هذه الوجوه اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كان العين في يد احدهما فهو اولى الا انه يؤرخا وتاريخ الخارج اسبق فحينئذ تقضى للخارج ولو كان في ايديهما تقضى بينهما الا انه يؤرخا وتاريخ احدهما اسبق فيقضى له ولكن هذا في الشراء والهبة والصدقة مستقيم لانه الشيوع الطارئ لا يفسد الرهن فيقضى بالكل لكل في الشراء واذا اجتمع الرهن والشراء لانه يدعي الرهن اثبت رهنا فاسدا فلا تقبل بينته في الرابع عشر من الاستروشنية وكذا في الثامن من العمادية ولو اقام احدهما البينة على الارث

من ابيه واقام اخر البينة على الشراء من ابيه فالشراء اولى والهبة والصدقة من ابيه كالشراء في الثالث من دعوى الخلاصة

وان ادعى احدهما الشراء او الارث والاخر الملك المطلق والعين في يد ثالث واقاما البينة فصاحب المطلق اولى ولو كانت في يد مدعي الشراء او الارث وادعى الخارج انه ملكه مطلقا تقضى للخارج لان المشتري نزل منزلة البائع والوارث نزل منزلة المورث والبائع او المورث لو حضرا فالخارج اولى منه كذا هنا من المحل المزبور

دار في يد رجل ادعى انها داره ملكها منذ سنة واقام صاحب اليد بينة انه اشتراها من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقبضها تقضى بها للمدعي الخارج في الثاني من دعوى الظهيرية وكذا في العمادية والاستروشنية

وكذلك لو ادعى الخارج الملك بسبب مؤرخا بسنتين واقام ذو اليد بينة انه ملكه مطلقا مؤرخا بثلث سنين تقضى ببينة الخارج ايضا في الثامن من العمادية ملخصا والرابع عشر من الاستروشنية

قال واذا كانت الدار في يد رجل اقام اخر البينة انها له منذ سنة واقام اخر انها له اشتراها من اخر منذ سنتين وهو يملكها يومئذ فاني اقضي بها لصاحب الشراء وكذلك لو شهدوا انها له اشتراها من فلان منذ سنتين فشهدوا وشهدوا بالملك للمشتري بمنزلة شهادتهم بالملك للبائع اذا شهدوا بالشراء من دعوى المبسوط في باب اختلاف الاوقات في الدعوى وتمامه فيه

في يديهما جارية برهن احدهما على انه ورثها من ابيه والاخر على انها له فهي بينهما نصفان في الثامن من شهادات البزازية

ادعيا عينا في يد ثالث فاقام احدهما على الهبة والقبض

وهذا اذا جاء تاريخ احدهما اسبق واما اذا لم يؤرخا او ارخا سواء فصاحب المطلق اولى في السابع من الثالث عشر من دعوى الخلاصة وقد سبق نقلها

وان اقام الاخر على اقرار ذي اليد به ولم يورخا فالهبة اولى لانه اكثر اثباتا
لان الهبة تمليك والاقرار لا من دعوى [illegible]
ولو اقام احدهما البينة على الملك والاخر على النتاج فصاحب النتاج
اولى ايهما كان وكذا اذا كان الدعوى بين خارجين فبينة النتاج
اولى من دعوى الهداية في باب ما يدعيه الرجلان
اذا ادعى النتاج وهو ذو اليد وادعى الخارج الملك المطلق
ولا بينة لهما يحلف ذو اليد ويجوز ان يكون البينة بينة والقول
قوله وكذا لو ادعى الخارج النتاج في اخر السابع من دعوى النصاب

اقام احدهما البينة على الارث والاخر على الملك المطلق يقضى بينهما
في فصل من دعوى المحيط للسرخسي في باب الخارج وذو اليد اقام
البينة

نوع في اختلاف الزوجين في الغزل

اشترى الزوج قطنا واهدى لها قطن فغزلها المراة ودفعت الغزل
الى الحائك بلا اذن الزوج ثم ماتت فالكرباس لورثتها وللزوج
في تركتها مثل غزل قطنه وان الزوج دفع الى الحائك بلا اذنها
فالكرباس له وعليه مثل غزلها وان دفعا دفعة واحدة باذن الاخر فالكرباس
بينهما على قدر الغزل ولا ضمان لكل منهما على الاخر وفي النوازل
اذا غزلت قطنه باذنه او بلا اذنه فهو له وكتب ظهير الدين انه
اذن لها بالغزل وقال اغزليه فالغزل له وعليه لها ما سمى من الاجر وان
قال اغزليه لنفسك فالغزل لها ويكون هبة للقطن منها وان اختلفا
فقالت قلت اغزليه لنفسك وقال قلت اغزليه فالقول له
ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل له ولها اجر المثل
عليه لانه استئجار ببعض الخارج فصار كقفيز الطحان وان قال اغزليه

لان الوارث يحتاج الى اثبات الملك لمورثه ملكا
مطلقا لانه قائم مقام مورثه فصار كما لو حضر مورثه
وادعى ملكا مطلقا ... فمع هذا المدعي
يقضى بينهما نصفان فكذا هنا كذا في محيط السرخسي
منه

ومسائل الغزل مذكورة في مسائل دعوى الزوجين
في الغزل من دعوى الصغرى والتتمة والمنية
وذكرها قاضيخان في فصل في اختلاف الزوجين
من نكاح فتاواه وفي فصل الغصب بالنار من كتاب
الغصب وفي فصل في الخصومة بين الزوجين
في الغزل من كتاب الدعوى
منه

مطلقا فالغزل له وان نهاها عن الغزل فالغزل لها وعليها مثل قطنه لانها
صارت غاصبة للقطن مستهلكة فصار كغاصب حنطة طحنها ان الدقيق
للغاصب وعليه مثل الحنطة وان لم يوجد الاذن والنهي ان كان
الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر شراؤها
القطن للتجارة وان لم يكن بايع القطن فالغزل له ولا اجر لها كما
لو خبزت دقيق الزوج او طبخت لحمه فالخبز واللحم ومرقه له
وفي الملتقط عن الناطفي اشترى قطنا وامر زوجته بالغزل له وان وضعه
في البيت فغزلت فلها ما لا شيء عليها كطعام وضعه في بيته
فاكلت لا شيء عليها وعن الامام اعطاها القطن وقال لها اغزلي
له وان لم يقل شيئا فلها وعليها مثل قطنه قال الفقيه هذا اذا
دفعه اليها وامرها بالحفظ او بالوضع في البيت فغزلته صارت
غاصبة وان دفعها ولم يقل شيئا فالغزل له لجريان العادة بان
الزوج اذا دفع لها قطنا تغزله لاجل الزوج فصار الغزل كخدمة
البيت من الخبز والطبخ وهذا اذا لم يكن الزوج بايع القطن
كما مر وذكر ان امرأة غزلت قطن غيره ثم اختلفا فزعم مالك القطن
ان الغزل كان باذنه له والغازلة انكر الاذن وزعم ان الغزل لها
وعليه مثل القطن فالغزل لمالك القطن لان الاذن وان كان
عارضا وعدمه اصلا لكن هذا الظاهر والقائم مقام الاستحقاق
وانه يكفي للدفع لا للاستحقاق في الثالث عشر من دعوى البزازية
وذكر ظهير الدين كان الزوج يدفع اليها
ما يحتاج ... ويدفع اليها احيانا دراهم لتشتري
بها قطنا وتغزل فاشترت وغزلت وباعت واشترت
بها امتعة فالامتعة لها لانها اشترت بلا توكيل الزوج ولو سما

عند الشراء او علم عادة الزوج انه اشترى لها ودفع اليها يكون
لها وفي النوازل مات عن عصبة وزوجة فالقطن مغزول اتخذ كرباسا
ان كانت هذه الثياب اصلحها فقطن كان للزوج فخيرات وان
من قطنها فلها وان لم يعلم فالغزل لها ان كانت حية وان ماتت فلورثتها
من المحل المزبور واذا اختلف
الزوجان في متاع البيت حال قيام النكاح او بعد الفرقة بالطلاق
وما اشبهه وفي الخانية بفعل من الزوج او من المراة قال ابو حنيفة
ومحمد ما يصلح للرجال فهو للرجل وذلك نحو السيف والفرس واشباه
ذلك وفي الخانية الا ان يقيم المراة البينة على ذلك م وما
يصلح للنساء فهو للمراة وذلك نحو الدرع والخمار والمغزل وفي
الخانية والصندوق وفي الخلاصة وثياب الحرير واشباه
ذلك وفي الخانية الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك م وما يصلح
لهما نحو الدار والخادم وفي الخانية والعبيد والفرش والسوام
والغنم السائمة فهو للرجل وفي الخانية الا ان يقيم المراة البينة م وقال
ابو يوسف للمراة جهاز مثلها والباقي للرجل وهذا الذي ذكرنا اذا اختلفا
بعد الفرقة في متاع كان في ايديهما حال قيام النكاح اما لو اختلفا
بعد وقوع الفرقة في متاع احدثا بعد الفرقة فهو بينهما اي شيء
كان واذا مات احدهما ثم وقع الاختلاف بين الباقي
وورثة الميت فعلى قول ابي يوسف يعطى للمراة جهاز مثلها ان
كانت حية ولورثتها ان كانت ميتة والباقي للزوج ان كان حيا
ولورثته ان كان ميتا على قول ابي حنيفة ومحمد ما يصلح للرجال فهو للرجل
ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وما يصلح للنساء فهو على هذا وما يصلح
لهما فعلى قول محمد هو للرجال ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وقال

ابو

قيد باختلاف الزوجين للاحتراز عن اختلاف
الاب وابنه في متاع البيت قال في خزانة الاكمل
قال ابو يوسف اذا كان الاب في عيال الابن
في بيته فالمتاع كله للابن كما لو كان الابن في بيت
الاب وعياله فمتاع البيت للاب انتهى
ثم قال محمد رجل زوج ابنته وهي وختنه في
داره وعياله ثم اختلفوا في متاع البيت
فهو للاب لانه في بيته وفي يده ولهم عليهم من
الثياب انتهى وجزم في الخانية بما قاله ابو
يوسف وللاحتراز عن اختلاف اسكاف
وعطار اختلفا في آلة الاساكفة او آلة العطارين
وهي في ايديهما فانه يقضى بها بينهما ولا ينظر الى ما
يصلح لاحدهما الا ان يتخذه لنفسه او للبيع فلا
يصلح مرجحا وللاحتراز عما اذا اختلف المؤجر
والمستاجر في متاع البيت فان القول فيه للمستاجر
لكون البيت مضافا اليه بالسكنى وهما في شرح
الزيلعي وللاحتراز عن اختلاف الزوجين في
غير البيت وكان في ايديهما فانهما لا يختص بعضهم
بينهما كذا في الدعوى البحر الرائق
منه

ولا فرق في هذه الوجوه كلها بين ما اذا كان البيت
الذي يسكنه فيه ملك الزوج او ملك المراة
كذا في نكاح الخانية فصل في اختلاف الزوجين
في متاع البيت قال في دعوى البحر نقلا من البدائع
ولا عبرة لكون البيت ملكا لهما او لاحدهما لانه
لا عبرة لليد الا للملك
منه

ابو حنيفة المشكل للباقي منهما الخانية ولو كان احدهما مسلما والاخر
كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء في العشرين من نكاح التاتارخانية
واما اذا ماتا واختلفت ورثتهما فالقول
لورثته وان مات احدهما فالمشكل للحي مع يمينه في اواخر الفصل
الثاني من لسان الحكام
م وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بتلك التجارة فهو
للرجل وان كان احدهما حرا والاخر مملوكا فان كان المملوك محجورا
فالمتاع للحر منهما ايهما كان وان كان احدهما ماذونا او مكاتبا فعند
ابي حنيفة هذا وما كان احدهما محجورا سواء وعندهما هذا وما كانا حرين
سواء وان كانت له نسوة فوقع الاختلاف بينه وبينهن
في المتاع فان كن في بيت واحد فمتاع النسوة بينهن على السواء
وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل
امراة فهو بينها وبين زوجها على ما وصفنا لا يشارك بعضهن
بعضا وان اقرت المراة بمتاع ان الرجل اشتراه فهو للرجل
اعتبارا للثابت باقرارها بالثابت عيانا واذا كان المنزل
ملكا للرجل او للمراة فالقول في المتاع على ما وصفنا وان كان احد
الزوجين غير مدرك الا انه يجامع مثله فالقول في المتاع على ما
وصفنا في العشرين من نكاح التاتارخانية
وفي خزانة الاكمل وان اعتقت الامة فاختارت نفسها فما
في البيت قبل عتقها فهو للرجل واما بعد العتق قبل ان تختار نفسها
فهو على ما وصفنا في الطلاق من دعوى البحر الرائق
ابو سليمان عن ابي يوسف اذا اختلف الزوجان في دار في ايديهما
فهو للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان اقاما البينة فالبينة

وفي دعوى البحر الرائق واذا كان الزوج يبيع
ما يصلح لها فالقول له لتعارض الظاهرين وكذا
اذا كانت تبيع ما يصلح له لا يقبل قولها لما ذكرنا
منه

ولو كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا او كانا صغيرين
ذكر في بعض الروايات انهما سواء وذكر
في البعض وقيد فقال لو كان الزوج بالغا والمراة
غير بالغة الا انها بلغت مبلغ الجماع فهو وما
لو كانا كبيرين سواء كذا في نكاح الخانية
في فصل في اختلاف الزوجين في متاع
البيت
منه

بينة المراة واذا اختلفا في متاع من متاع البيت فان ما البينة يقضى به للزوج لخارجية وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج فان اقامت المراة البينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المراة لانها خارجة معنى في العشرين من نكاح التاتارخانية

اشترى في بيتها جارية فغلتها مع نفقتها واستخدمتها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل في اخر باب فيما يتعلق بتجهيز الباب من نكاح القنية

زوجان في دار فادعت المراة انها دارها اغتصبها زوجها وادعى الزوج انه اشتراها من المراة واقام كل واحد منهما البينة فانه يقضى بالدار للمراة ~~واقام كل واحد منهما البينة فانه يقضى بالدار للمراة~~ لان الدار في يد الزوج والمراة خارجة فبينتها اولى في اخر كتاب الدعوى والبينات من العدة للصدر الشهيد

نوع في المتفرقات من هذا الفصل

وفي المنتقى دار في يد رجل اقام بينة انه كنت او وهبت هذه الدار وان صاحب الدار صالحني على مائة درهم واقام الذي في يده الدار بينة انه ابراه من جميع دعواه في هذه الدار فبينة الصلح اولى في الرابع من دعوى المحيط

ثوب في يد رجل اقام رجل البينة انه ثوبه غصبه اياه هذا واقام الذي في يده البينة انه

دون الحجب الدار اسم لما اشتمل على الصحن والبيوت والصفة والمطبخ والاصطبل والمنزل ما يشتمل على بيوت ومطبخ ومستراح دون الصحن والبيت اسم للمسقف واحد له دهليز كذا في بيوع المنبع في فصل فيما يدخل في البيع

وافتى ابو السعود بان العقار ليس كالمنقول فلا تاخذه المراة بمينه اذا مات زوجها وهو مخالف لما في الكتب التي راينا ان في دعوى الكافي وان كان احدهما مملوكا فالمتاع للحر في حال الحيوة وقال ابو يوسف ومحمد الماذون والمكاتب كالحر وان مات احدهما فالقول للحي منهما حرا كان او عبدا هكذا ذكر في الهداية والجامع الصغير للصدر الشهيد وصدر الاسلام وشمس الائمة الحلواني والقاضي فخر الدين خان وذكر شمس الائمة السرخسي وجامعه الصغير ووقع في بعض النسخ للحي منهما وهو سهو وفي رواية محمد والزعفراني للحر منهما بالراء منيحه

اقول الظاهر ان هذا ليس على اطلاقه بل اذا ارخا وسبق تاريخ المراة كان ينبغي ان يقضى بالدار للزوج فيكون في باب العمل بالبينتين يجعل كانه غصبها من المراة ثم اشتراها منها فانه يجوز شراء الغاصب المغصوب اذا كان في يده وقد ذكر في شروح الهداية ان بينة ذي اليد على النتاج مقبولة فان من ادعى على ذي اليد غصبا وانكر ذو اليد وبرهن على انه اشتراه من المدعي يندفع دعواه وقد استوفينا نقله من نوع في دعوى الشراء والبيع في الهامش منه

كتب هنا في نسخة من المحيط اول السابع من الدعوى انه قال بعد نقل هذه المسئلة كذا اجاب ابو نصر الدبوسي وقال ابو بكر العياضي يقضى بالدار للزوج

اشتراه منه او قال تقضي للذي هو في يديه وكذلك لو اقام البينة على البيع منه بثمن مسمى او على اقراره انه ثوبه لان البيع والاقرار بالملك بعد الغصب يتحقق فيقبل البينتان جميعا وان كان في ايديهما جميعا فاقام كل واحد منهما البينة انه ثوبه غصبه الاخر اياه قضيت به بينهما نصفين فان اقام رجل البينة انه ثوبه استودعه الميت الذي هذا وارثه واقام اخر انه ثوبه غصبه اياه الميت قضيت به بينهما وان جاء بالبينة على دراهم بعينها انها ماله غصبها اياه الميت فهو احق بها من غرماء الميت وان اقام رجل البينة ان هذا ثوبه غصبه اياه ذو اليد واقام اخر البينة ان ذا اليد اقر به يقضى به للذي اقام البينة انه ثوبه غصبه اياه من غصب المبسوط ملخصا

ولو شهدوا على ثوب انه غزل من قطن فلان ونسج لم يقض له به لان ملك القطن لا يكون سببا لملك الغزل والثوب فان قال انا امرته ان يغزل وينسج قضي له بالثوب لان عمل الغير بامره كعمله بنفسه والذي غزله ونسجه بانكاره الامر يدعي تملكه عليه فلا يصدق الا بحجة في باب الدعوى في النتاج من المبسوط

في يد عبد ادعاه اثنان وبرهنا على ان كلا منهما اودعه عنده وهو ينكر فلم يحكم بشهادتهما حتى اقر به ذو اليد لاحدهما دفع اليه وان ركبت البينات حكم بينهما في النوع من الخامس عشر في تجنيس من دعوى البزازية

وان اقام الخارج البينة انه عبده غصبه منه ذو اليد واقام ذو اليد بينة انه عبده وبره او اعتقه وهو يملكه فانه يقضى بها عبدا للمدعي وكذلك لو كان المدعي اقام البينة انه عارية له في يد ذي اليد او وديعة او اجارة او رهن قضي بالملك له من دعوى المبسوط في باب في دعوى العتاق ملخصا

وان اقام كل واحد منهما البينة انه له اتيهما

ذكر بعض هذا في دعوى القاعدية حيث قال ذكر في العيون رجل في يده ارض لغيره اجرها وقبض الاجرة فقال رب الارض اجرتها بامري والاجرة لي وقال الاخر غصبتها منك فاجرتها لي فالقول لرب الارض وفي فصل الاجارة الطويلة من اجارات الخانية الغاصب اذا اجر الدار او العبد ثم قال المغصوب منه انا امرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تامرني كان القول قول المغصوب منه ولو اجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة انتهى اقول الفرق ان المالك في الاول ادعى تمام العقد والاصل في التصرفات التمام فكان متمسكا بالاصل فالقول له واما في الثاني فانه اخر بوقوع العقد موقوفا فبعد ذلك ادعى زوال التوقف فلا يقبل بلا بينة استفدت هذا من المسائل التي ذكرناها في مجموعنا هذا في اواخر الفصل العاشر نقلا من البزازية فان شئت فراجعه وتبصر منه

الظاهر هذا فيما اذا لم يذكرا تاريخا وان ذكرا فاحدهما اسبق فهو اولى لما اشار اليه شمس الائمة في نظائر هذه المسئلة منه

الظاهر انه لو برهن كل واحد منهما على انه اودعه عنده كما في الفصل الاول التتمة ... منه

بالف ففي القياس لا يكون رهنا لواحد منهما بهذا نأخذ وفي الاستحسان
يكون لكل واحد منهما نصفها رهنا في باب الشهادة في البيع
والشراء من شهادات المبسوط

رهن

يحتج كل منهما انه ارتهنه وقبضه فلو كان الرهن بيد الراهن لم يحكم
به لواحد منهما قياسا فلو برهن احدهما انه اول او ارخا فهو اولى ولو ارخا
وقتا ولو كان بيد احدهما فهو اولى الا ان يبرهن الآخر انه اول
في الثامن من الفصولين

فش اخذ عينا من يد
آخر وقال اني اخذته لانه كان ملكي وبرهن على ذلك تقبل لانه وان
كان ذا اليد بحكم الحال لكنه لما اقر بقبضه منه فقد اقر انه ذو اليد والحقيقة
هو الخارج ولو اقر المدعى عليه اني اخذته من المدعي لانه كان ملكي فلو كذبه
المدعي في الاخذ منه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي لانه رد اقراره
ويبرهن على ذي اليد ولو صدقه يؤمر بالتسليم الى المدعي فيصير
المدعي ذا اليد فيحلف او يبرهن الآخر من المحل المزبور وكذا في العمادية
وذكر شيخ الاسلام جلال الدين في
اب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما بالكسب اموال
الكل للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين له في كل
ما يكسب الا يرى انه لو غرس شجرة فهي للاب وبه افتى القاضي
الامام في زوجين سعيا وجمعا اموالا انها له لانها معينة له الا اذا
كان لها كسب على حدة فلها ذلك في الثالث عشر من دعوى
البزازية
وفي التقاط السنبلة اذا التقط فهو
بينهما انصافا والتفاوت ساقط من المحل المزبور وتمامه فيه
استاجر لبيع البز او لخياطة الثوب فادعى الاجير ان
الثوب الذي في يده للمستاجر انه له ان كان في حانوت المستاجر

فهو له بحلفه وان كان في المحلة او في منزل الاجير فالقول للاجير حرا كان
او عبدا مأذونا او مكاتبا من المحل المزبور منا عاصه
ذكر في المأذون اجير خاط مع الخياط اذا ادعيا في يد الآخر فان كان المتاع
والاجير في دار الخياط او حانوته فالقول قول الخياط وان كان في دار
الاجير او في السكة فالقول قول الاجير وفي القدوري لو ان خياطا
يخيط ثوبا في دار رجل وتنازعا في الثوب فالقول قول صاحب
الدار وفيه ايضا لو خرج من دار وعلى عاتقه متاع فان كان هذا
الرجل الذي على عاتقه هذا المتاع يعرف ببيعه وحمله فهو له وان لم
يعرف بذلك فهو لرب الدار وهكذا روى ابراهيم عن محمد
في الحادي عشر من دعوى المحيط

وفي الخلاصة والمحيط وعلى عنق العبد بدرة فيها عشرة آلاف درهم مثله

عبد لموسر في عنقه درة تنازعا في بدرة والعبد في منزل لا يملك
الآخر فادعى مالك العبد ان الدرة له ومالك المنزل انها له
فالقول لمالك العبد لان الظاهر يشهد له في الثالث عشر من دعوى
البزازية
في جنب نهر رجل مسناة وخلف
تلك المسناة ارض لرجل يلزقها بلا حائل والمسناة ليست في يد
آخر تنازعا فيها فالمسناة لمالك الارض عنده وعندهما لمالك
النهر بناء على مسئلة استحقاق النهر الحريم وعدمه وقيل مسئلة
الحريم فيما اذا احتفر نهرا في ارض موات يستحق الحريم عندهما كالبئر
وعنده لا وقيل مسئلة الحريم مسئلة مبتدأة وفي ارض موات
يستحق الحريم اجماعا كالبئر ولا خلاف ان النهر الذي يحتاج الى كريه
في كل حين كانهار خوارزم يستحق الحريم بالاجماع نص عليه في كشف
الغوامض والمسناة اذا كانت في يد احدهما بان كانت مشغولة
بغراسه فهي له وكذا اذا لم يكن موازيه الارض فالحريم لصاحب النهر

لك

والخلاف فيما اذا كان موازيه الارض واختلف في ولاية القاء الطين
عليه لصاحب النهر عليه على قوله وكذا هل لصاحب الارض منع
صاحب النهر من المرور عليه على قوله وار فيها عشرة ابيات لرجل
وبيت واحد لرجل تنازعا في الساحة او ثوب في يد رجل وطرف
منه في يد آخر تنازعا فيه فذلك بينهما نصفان ولا يعتبر بفضل اليد
كما لا اعتبار الشهود لبطلان الترجيح بكثرة الادلة في اول الثالث
عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة

عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده غصبه منه الذي في يديه
واقام آخر البينة انه عبده اودعه الذي في يديه فانه يقضى به بينهما
في الثالث عشر من دعوى الخلاصة وكذا في المنية

دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام
رجل آخر البينة ان نصف الدار له فانه يقضى بالدار للذي اقام البينة
انها له في فصل في دعوى الدور والاراضي من الخلاصة

دار في يد رجل اقام احدهما البينة ~~مطلقا~~ انها له آجرها من ذي اليد واقام
آخر انها له اودعها ذا اليد قضي بينهما ولو اقام احدهما البينة على الغصب
او الايداع فانه ~~بينهما~~ واقام الآخر البينة على الملك المطلق
يقضى لمدعي الغصب او الايداع لو صاحب اليد اذا اقام كل واحد
منهما البينة انها داره يقضى لكل واحد بما في يد صاحبه ولو اقام احدهما
البينة يقضى له بما في يد صاحبه ويترك ما في يده قضاء ترك في باب
الخارج وذو اليد اذا اقاما البينة من دعوى المحيط ~~للنحسي~~ ملخصا

رجل مات وله بنت واخ فقالت البنت ليس لابي وانما اشتري
هذا المتاع وغيره بمالي وكان وكيلي في ذلك والاخ يقول كله ملك
الاب فالقول قوله مع اليمين من دعوى تهذيب الواقعات

لان البنت تدعي وكالة الاب في الشراء والاخ ينكر كذا في المحيط

ومؤكل به

اعلم ان التناقض كما يكون من متكلم واحد يكون من متكلمين كمتكلم واحد حكما كوارث ومورث ووكيل وموكل والاولى في البزازية ولم ارالآن الثانية
صريحا وهي ظاهرة من الاولى كذا في مسائل شتى من قضاء البحر اقول ذكر في الخلاصة والبزازية في نوع في المسادعة من كتاب الدعوى مسئلة
تدل على الثانية وهي برهن على مسادعة في مجلس القضاء خرج الوكيل وموكله من الخصومة
قال في البحر الرائق في مسائل من القضاء اختلفوا في اشتراط كون الكلامين عند القاضي فمنهم من شرطه ومنهم من شرط كون الثانية عند القاضي
فقط ذكر القولين في البزازية ولم يرجح وينبغي ترجيح
الثاني اقول ذكر القولين في البزازية في الفصل الاول
من دعوى في نوع في التناقض ولم يرجح فيه احدهما
على الآخر ثم ذكر في نوع آخر في الدفع مسئلة انه
نقلا عن المحيط وقال بعد نقلها دلت المسئلة لا يشترط
في التناقض كون المتناقضين في مجلس الحكم بل
يكتفى بكون الثاني في مجلس الحكم وقوله هذا يشير الى
ترجيح الثاني وسيجي نقلا عن مجموع الفتاوى نقلا عن صاحب
البحر ايضا في باب الاستحقاق من كتاب البيوع
ونسيج ما قدمت بعد اعادة في هذا الباب
بعد ثلثة اوراق تقريبا قال اعلم ان التناقض
المانع اما ان يسمع لحاكم الكلامين او يسمع الثاني
فيدعي المدعى عليه انه قال اولا كذا او يدعي فيه فينكر
فبرهن المدعى عليه على قوله الاول فيثبت التناقض
وهذا هو صريح دفع الدعوى انتهى وقال في البزازية
في الاول المدعو في نوع من الدفع اقر في مجلس غير القضاء
انه ملكه بالشراء من فلان ثم ادعاه مطلقا فبرهن
المطلوب على ذلك يندفع انتهى وكذا في الدفع
في العمادية نقلا عن الذخيرة وهذه المسئلة تدل
ايضا على انه لا يشترط كون المتناقضين في مجلس القضاء
وفي الفصل الاول من دعوى النصاب لو انه كان
تاب عند غير القاضي انه المحدود وملكه بسبب الشراء او
ثم ادعى عند القاضي ملكا مطلقا لا يسمع قال الامام
خالي يعني به ظهير الدين المرغيناني لا اذا ثبت عند
القاضي ذلك انتهى وقال في الخلاصة بعد اسطر من
التناقض سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
انه يحكم بكون الكلامين عند القاضي وكون الاول عند
غير القاضي سواء انتهى

نقلا من الفوائد كذا في الحادي عشر من دعوى المحيط

الثاني عشر في التناقض وفيه ما يبطل دعوى المدعي وما لا يبطل

والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والنسب والطلاق لان معناها
على الخفاء فيعذر في التناقض لان النسب شيء على العلوق والحرية
ينفرد بهما الزوج والمولى فتفرع على المسئلة الاولى ما في المبسوط
في باب الاقرار بالرق ان الامة اذا اقرت بالرق فباعها
المقر له جاز فان ادعت عتقا بعد البيع واقامت البينة على
عتق من البائع او على انها حرة من الاصل قبلت بينتها استحسانا
ولو باع عبدا ودفعه الى المشتري وقبض ثمنه وقبضه المشتري
وذهب به الى منزله والعبد ساكت وهو يعبر عن نفسه فهذا
اقرار منه بالرق فلا يصدق في دعوى الحرية بعد ذلك الا ان يقوم
له بينة على ذلك فحينئذ يقبل والتناقض لا يمنع من ذلك واما
التناقض المعفو في النسب فصورته لو باع عبدا ولد عنده وباعه
المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الاول انه ابنه يسمع دعواه هكذا
صوره العيني في شرح الكنز فظاهره ان النسب المذكور في كلام
المصنف خاص لا لاصول والفروع واما تناقض باعدائهم فانه
يمنع لما قدمناه من انه اذا انكر اخوته عند طلب الاتفاق اعلية
ثم مات فادعى بعض انه اخوه طالب ميراثه لم يسمع ورجعوه الى
التناقض في دعوى الملك لكونه لا يصح الدعوى بانه اخوه الا اذا
ادعى حقا واما الطلاق فصورته العيني بما اذا اختلعت من زوجها
ثم اقامت بينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع فانه يقبل بينتها لها

الطلاق صح

انه تستر وبدل الخلع وان كانت متناقضة ولبس المراد حصر ما يعفى
فيه التناقض بل المراد انه يكون مبنيا على الخفاء فانه يعفى فيه التناقض
من بيع البحر الرائق في باب الاستحقاق ملخصا وتمامه فيه
ت التناقض يمنع الدعوى لغيره كما
يمنعه لنفسه فج من اقر بعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه
لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة او بوصاية
فش وصي اقر به له ثم ادعاه للصغير لا يسمع عنده ابراء عن جميع
الدعاوي فادعى عليه مالا بوكالة او بوصاية تسمع ولو ادعى عليه
بالارث فلو مات مورثه قبل ابرائه لا يسمع دعواه وان لم
يعلم الموت مورثه عند ابرائه ح ادعى دار النفسه ثم
ادعى انه لفلان وقفه عليه يسمع كما لو ادعى لنفسه ثم ادعاه لغيره
بوكالة ولو ادعى الوقف اولا ثم ادعى انه له لا يسمع ط لو ادعى
لغيره ثم لنفسه في اذ العاشر من الفصولين
بس ادعاه لنفسه ثم لغيره بوكالة يسمع اذ لا منافاة بين الدعويين
اذ وكيل الخصومة قد يضيف الملك الى نفسه على معنى ان له
حق المطالبة ولو ادعى لغيره بوكالة ثم لنفسه لا يسمع لان ما هو
ملكه لا يضيفه الى غيره عند الخصومة فتحقق المنافاة ولذا لو
برهن انه لفلان آخر وكله بخصومة فيه لا يسمع اذ وكيل الخصومة
من جهة زيد لا يضيفه الى غيره فيتمكن التناقض بين الدعويين مجملا
وجه لا يمكن التوفيق ق والدين في ذلك الحكم كعين من المحل المزبور
ز ادعى لغيره نيابة ثم لنفسه لا يسمع الا ان
يوفق بان قال كان له ثم شريته وبرهن على ذلك فح تقبل
بس ادعى الغاصب في ملك جاء به باسمه ثم برهن ان ذلك الدار

بجه

بعينه لفلان وهو وكلني بخصومته يقبل لامكان الوكيل قد يضيف الملك
الى نفسه من المحل المزبور ادعى انه ملكي ورثته
الى ابي ثم ادعى انه الى وقف على يسمع للتناقض وكذا لو ادعى الوقف
ارثه لا يقبل الا اذا وفق فقال الى لكنه لم يدم عند الحنيفة فمات
ابي فح يقبل كذا لس وفيه ادعاها لنفسه ثم ادعى انها وقف لا يسمع
والصحيح في الجواب انه لو ادعى الوقفية بسبب التولية يسمع
لامكان التوفيق اذ في العادة يضاف اليه باعتبار التصرف
والخصومة ولا تناقض كوكيل ادعى لنفسه ثم لغيره يقبل في الثالث
عشر من الفصولين رجل ادعى ان هذه الدار لفلان
وكلني بالخصومة فيها ثم ادعى هو بعد ذلك انها لفلان اخر وانه
وكلني بالخصومة فيها واقام البينة لا يقبل بينته في اخر فصل تكذيب
الشهود من شهادات الخانية ادعى انه وكيل بالدعوى
عن فلان في هذا العين ثم ادعى انه باعه من فلان آخر والمشتري هذا
وكله بدعواه منه وبرهن على ذلك يقبل وينقض بعض الوكيل الاخر لانه توفيق
ممكن في الفصل الاول من دعوى البزازية في نوع في الملك وفيه
وكذا في فصل التناقض من العمادية والاسروشنية
ي استاجر ثوبا او استعاره ثم ادعى انه لابنه الصغير يقبل ذكر
في مسئلة الاستعارة وقال هذا على الرواية التي تكون الاستعارة
اقرارا بانه لا ملك للمستعير ولا يكون اقرارا بالملك للمعير حتى
وتبين بهذا ان الاقرار بانه لا ملك له فيه لا يمنع دعواه لغيره
نيابة في مسئلة الاستعارة روايتان وعن س كذلك في العاشر
من الفصولين في المنتقى بشر عن ابي يوسف
رجل استعار من اخر ثوبا ثم اقام بينة ان الثوب لابنه الصغير قبلت

عنام

وفي الخامس من دعوى المحيط والصحيح ما ذكر في الجامع ان الاقدام على الشراء اقرار بالملك للبايع وكذا في الثالث والعشرين من دعواه فعلى هذا اذا استام من اخر واستباعه منه ثم يتفق بينهما بيع ثم وصل ذلك العين الى المساوم يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى الذي ساومه واستباعه منه وفي الصغرى في مسايل التناقض من كتاب الدعوى عين في يد رجل اقدم اخر على الشراء منه يكون ذلك اقرارا بالملكية العين للبايع على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح انتهى وكذا في الثاني من اقرار التاتارخانية نقلا من الصغرى

بينة لم يكن الاستعارة على هذه الرواية اقرارا بملك المستعار منه وذكر بعد المسئلة مسائل اذا قال الرجل لغيره اسكني هذه الدار ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لم يقبل حجته وجعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه ولو قال ادفع الي هذه الدار اعطيه ثم ادعاها بعد ذلك لنفسه فهو على حجته وكذلك اذا قال اعطني هذا الثوب البسه اعطني هذه الدابة اركبها في العشرين من دعوى المحيط

ذكر في الباب السادس عشر من فتاوى رشيد الدين ان الاستشراء والاستيجار اقرار بالملك لذي اليد وذكر في الصغرى الاقدام على الاستشراء والاستيهاب يكون اقرارا بالملك للبايع على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح وذكر القاضي الامام علاء الدين في زياداته ان الصحيح رواية الجامع والاقدام على الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي استشرى منه او استاجره منه او استامه منه او قال بالفارسية خريد خواست ازمن اين عين را يكون دفعا لدعوى المدعي ولو ادعى المدعي التوفيق وقال كان ملكي لكنه قبضه مني ولم يدفعه الي فلهذا اشتريتها منه لا يسمع هذا من المدعي لان المناقضة ثابتة بين قوله ملكي وبين قوله السوم والاستشراء وغير المدعى عليه في كونه اقرارا انه لا ملك للمدعي نظير الاستشراء من المدعى عليه حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي استشرى هذا العين من فلان واقام البينة يكون دفعا والسابع من العمادية وكذا في الخامس عشر من الاستروشنية

والبايع وفي اوائل اقرار البزازية الاقدام على الاستيام لا يكون اقرارا بملكية ذلك لذي اليد على رواية الزيادات وعلى رواية الجامع يكون اقرارا والاول اصح وكذا في المنية وقال قاضيخان في فصل في المساومة من بيوع شرح الزيادات روي عن محمد انه من ساوم رجلا شيئا ثم اشترى ذلك الشيء من اخر وقبضه فللاول ان يأخذه منه لان المساومة اقرار له بالملك والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية انه اقرار من حيث الظاهر فلا يصلح حجة للاستحقاق وفي الباب الخامس من القسم الثاني من دعوى النصاب الاقدام على الشراء اقرار انه ملكه في رواية الجامع وفي رواية الزيادات لا والصحيح في الزيادات انه ليس باقرار والاستيهاب اقرار انتهى فظهر ان فيه اختلاف التصحيح والاكثر على تصحيح ما في الزيادات وانه ظاهر الرواية

في الاول من اقرار الخلاصة ان الاستيام على رواية الزيادات اقرار بكونه ملك البايع وفي رواية الجامع لا والاصح رواية الزيادات انتهى ولا يخفى مخالفته لما عرفت مرارا من النصاب وعامة سائر الكتب حيث قرر روايته كونه اقرارا بملك البايع الى الزيادات وفي رواية عدم كونه اقرارا بكونه ملك البايع الى الجامع منه

اقر بان الدار التي في يد فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا يسمع وقال غيرهما لا تسمع الا اذا ادعى تلقي الملك من زيد وقد مر عن خلاف هذا في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية وفي الزيادات اخر كتاب البيوع في باب المساومة رجل اشترى من رجل ثوبا او ساومه ثم ادعى انه كان ملكه قبل الشراء او قبل المساومة او كان لابيه مات وتركه ميراثا له لا يسمع هذا الدعوى اما لو ادعى ان هذا كان ملك ابيه وكله بالبيع ثم مات وترك الثمن ميراثا لي يسمع ويقضى بالثمن له وقال عند المساومة ان هذا الطيلسان لابي وكلني ببيعه فبيعه مني فلم يتفق بينهما بيع ثم ادعى الارث من ابيه يقبل في الاول من دعوى الخلاصة في نوع في المساومة وفي متفرقات شهادات المحيط تفصيل ومساومة الابن لا يمنع دعوى الاب لكن بعد موت الاب لا يملك الدعوى ولو كان الاب ادعاه وقضي له به اخذه الابن وقبل القضاء لا الامام الثاني في الاول من دعوى البزازية في نوع من المساومة

رجل ادعى الطيلسان بالشراء فشهد به رجلان ثم تعرض له او لم يتعرض ثم ادعى احد الشاهدين الطيلسان لا يسمع دعواه الا اذا قال عند الشهادة ان هذا الطيلسان لي او لاني وقد باعه فلان من فلان تقبل شهادتهما على البايع ولا يقبل قولهما انه لي او لابي ثم اذا اقام البينة ان الطيلسان له ورثه من ابيه يقبل لانه لم الكن تعرض ولو قال لا ولم يذكر لفظة الشهادة ثم ادعى الطيلسان او ادعى انه وكله ابوه يسمع في الاول من دعوى الخلاصة في نوع في المساومة

استام الشيء ثم شهد لغيره

حيث قال في كتاب ادب القضاء عمرو ولو ادعى بعد الحكم بالبينة ان القاضي قد كان اقر ان هذا المحدود ملك عمرو ونحن نحتاج الى بيع صحيح ما لم يدع تلقي الملك من جهة عمرو وقال استاذنا وما اجاب به عمرو يدل على انه لو كانت الدار في يد انسان فزعم رجل اخر انها ملك فلان لا ملكه ثم ذو اليد ملكا مطلقا لنفسه يسمع دعواه وقد اجاب بخلاف هذا منه

بعبارة شرح الزيادات للعتابي بعينها ونقلها في متفرقات شهادات المحيط نقلا منه وقال ما في البزازية نقلا من الزيادات اما لو قال كان لابي وكلني بالبيع فساومته ولم يتفق البيع يسمع ولا يخفى انه هذا لا يطابق ما في الزيادات اصلا فليتامل منه

في انه ودوام الخصومة شرط ولم يوجد لانه لا يصلح خصما بعد المساومة

وعبارة العتابي في شرح الزيادات اذا قال انه صاحب اليد باع الطيلسان من فلان ولم يتلفظ بلفظ الشهادة ثم ادعى لنفسه تقبل لانه اخبر ايلزم شيئا لمجرد حكايته من فضوله منه

يسمع في الاول من دعوى البزازية من نوع في التناقض وكذا في باب الرابع من دعوى القنية

وفي دعوى المنتقى رجل ادعى دارا في يدي رجل وهو يجحدها فقال للقاضي ان داري وشهودي عليها غيب فاسأله انه يبيعها مني فسأله القاضي فابى ان يبيعها فهو على دعواه هكذا حكاه عن محمد فلم يجعل طلب المدعي من القاضي سؤال البيع من المدعى عليه تناقضا في دعوى رقبة الدار بعد ذلك

في التاسع عشر من دعوى المحيط طلب نكاح الامة مانع من دعوى تملكها وطلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها

في الاول من دعوى البزازية في نوع في التناقض وعن محمد تزوج امرأة ثم برهن على انه اشتراها من مالكها لا يقبل الا ان يبرهن على الشراء بعد النكاح من مالكها من المحل المزبور

في العشرين من دعوى المحيط استأجر دارا ثم برهن على المؤجر انه ملكي لان ابي اشتراه لاجلي في صغري يسمع ولا يمنعه هذا التناقض لما فيه من الخفاء فان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن لا علم له به في العاشر من الفصولين ملخصا وكذا في الاول

من دعوى البزازية في نوع في الدفع

لو اختلعت ثم برهنت على الطلاق ثلاثا قبله ان يسترد بدل الخلع ولو كانت متناقضة لاستقلال زوجها بتطليقها بلا علمها وكذا الزوج لو قاسم اخا امرأته ميراثها واقر الاخ انه وارثها ثم برهن انه كان طلقها ثلاثا يقبل فلا خ ان يرجع على الزوج بما اخذ وكذا زوجة قاسمت ورثة زوجها الميراث ثم قد اقروا بزوجيتها ثم برهنوا على تطليقها في صحته تقبل وكذا المكاتب اذى بدله ثم برهن على تحرير مولاه قبل الكتابة كذا في وفي ص شرى ثوبا في جراب او منديل

تحقق الاستيام من غير المالك كالوكيل كذا علله بعضهم اللائح هذا على رواية الزيادات في ان الاستيام اقرار بانه لا ملك له فيه وليس باقرار بالملك لذي اليد وقد جزم في اول هذا النوع بكونه باقرار بانه لذي اليد

قال في الثالث من دعوى الظهيرية والثالث والعشرين من دعوى المحيط اختلفت اجوبة المفتين في هذا والصحيح ان هذه الدعوى صحيحة وان ثبت فيه التناقض لان هذا تناقض فيما طريقه طريق الخفاء

فلما نشره قال هذا لي ولم اعرفه تقبل بينته في قال ص في هذه المسائل بخلاف ذلك وفي ص مسائل تقتضي قولهم قدم بلدة واستأجر دارا فقيل له انه دار ابيك مات وتركه ميراثا لك فادعاها من المستأجر وقال ما كنت اعلم به لا يسمع للتناقض اقول ينبغي ان يسمع في امثاله اذ التناقض انما يمنع لو لم يوفق او لم يمكن توفيقه واما اذا وفق فينبغي ان يسمع اذ لا تناقض في حقيقة اما لو امكن توفيقه ولكن لم يوفق ففيه اختلاف من المحل المزبور

وفي الفتاوى العتابية اذا ادعى ثوبا ثم صبغ ذلك الثوب وعرض عليه فساومه لم يصح دعواه في العشرين من دعوى التاتارخانية وفي المنية ابنان اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل له هذا الشيء المعين من الذي كان داخلا تحت القسمة ان قال انه كان في صغري تقبل وان مطلق لا في الاول من دعوى البزازية في نوع في الدفع وكذا في دعوى القنية في باب ما يبطل دعوى

اشترى جارية عليها نقاب ثم ادعاها وزعم انه لم يعلمها لا يقبل ولو اشترى ثوبا في منديل ثم ادعى انه له يقبل قال محمد في الفرق النظر الى ذلك الشيء ان كان مما يمكنه ان يعرف وقت المساومة فالجارية القائمة المنتقبة بين يديه لا يقبل الا اذا صدقه المدعي في عدم معرفته اياها فيقبل وان كان مما لا يعرف كثوب في منديل او جارية قاعدة على رأسها غطاء لا يرى منها شيء تقبل فلاجل هذا اختلف اقاويل العلماء في القبول وعدمه في المسائل من المحل المزبور

وكذا في دعوى الستة والعشرين من دعوى التاتارخانية

المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدين والمختلعة بعد اداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع تقبل

ولو اشترى امته فلما كشف وجهها قال جاريتي لا تسمع دعواه في الاصح لان شراءها اقرار منه بانها للبائع وكذا الاستيداع ونحوه كذا في شرح المجمع لابن الملك وقال في احكام الناسخ من الاشباه والنظائر فالوا لو استام جارية متنقبة او ثوبا ملفوفا فظهر انها ملكه بعد الكشف قيل يعذر اذا ادعاه للجهل في موضع الخفاء وقيل لا والمعتمد الاول

وقال في باب ما يمنع صحة الدعوى من دعوى المحيط للسرخسي الفرق ان المعهود في الدار والجارية النظر اليها قبل البيع فاقدامه على الاستيجار والشراء اعتراف بالملك لغيره ضمنا فهذه دعوى تقدمها التكذيب من جهته فلا تقبل واما الثياب الملفوفة او الموضوعة في الجراب لا يوقف عليها الا بعد فتح الجراب ونشره والمعهود في ذلك ان يفتح الجراب وينشر اللفافة بعد البيع فلا يمكنه معرفتها وقت المساومة

ويؤيده ما قاله في العشرين من الفصولين بعلامة ذ ادعى وصية وانكرها الوارث فبرهن الموصى له فادعى الوارث الرجوع قيل تسمع
وهو الاصح لانه مما يخفى لعل الموصي اوصى ثم رجع ولم يعلم بها الوارث فانكر فاذا اخبر ادعى الرجوع والتناقض لا يضر في مثله انتهى
وكذا في السابع من العمادية والثالث والعشرين من دعوى المحيط في نوع في دعوى الوصاية والوصية وكذا في الثالث من دعوى
الظهيرية وقال فيه قيل لا يصح والصحيح انه صحيح وفي الفصل الاول من دعوى البزازية في نوع من الدفع الورثة اذا اقروا للموصى له
بالمال ثم ادعوا رجوع الموصي يصح لانفراد الموصي بالرجوع وهذا ايضا يؤيد ما قاله

واعتمد عليه الكردري في الفصل الاول في دعوى فتاواه في نوع في الدفع وذكر في الثالث عشر من دعوى الجموع ما يتعلق بالمقام

ويجاشع في الكل خفاء الحال وكذلك الورثة اذا اقروا للموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصي يصح لانفراد الموصي بالرجوع من المحل المزبور

ولو ادعى عليه مهر امرأة فقال انا تزوجتها ثم ادعى الابراء عن المهر فهو دفع مسموع ان وفق
ولو ادعى الزوج بعد موتها انها وهبت له نصف الصداق ثم اقام بينة على انها ابرأته قبل ذلك بسنين لا يسمع ولا يقبل له
المهر يستبد بالابراء فلا يمنع التناقض فيه قال لكن الناظر على الرجل بذلك وبه اجاب تم فيما اذا اشتهر في قضاء
الدين ثم ادعى الابراء لا يسمع فج وكذا الوارث اذا اقر بالوصية وانها حق للموصى له ثم ادعى رجوع الموصي عن الوصية
لا يسمع للتناقض قال استاذنا الرجوع عن الوصية امر ينفرد به الموصي فكان من متناقضا فيما يجري فيه الخفاء فينبغي ان يسمع ويجوز
الرجوع في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية

ذكر المسئلة برهان الدين في الثالث والعشرين من دعوى المحيط وذكر صاحب التاتارخانية في التاسع عشر من الدعوى نقلا عن الذخيرة وعماد الدين في السابع من فصوله نقلا عن الذخيرة ايضا

وكذا في التاسع عشر من دعوى المحيط نقلا عن مجموع النوازل قال فيه لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته وهذا ظاهر لانه اقر بوجوب المال اولا ودعوى القضاء يدعي انه غير واجب عليه فيه تناقض ظاهر وكذا في العمادية والاستروشنية نقلا عن فتاوى رشيد الدين في فصل في مسائل التركة والورثة

ادعى على تركة دينا فصدقه الوارث ثم ادعى انه مورثه كان قد قضاه لا يسمع بعد اقراره بوجوب المال في التركة قيل وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته ثم ادعى ان الاصيل قضاه لا يسمع قال استاذنا وصوبته بناء على من المحل المزبور

ادعى ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت آخر بسبب حادث على ذلك الرجل عند ذلك القاضي يسمع وكذا لو ادعاه مطلقا ثم بالنتاج ولو ادعى الملك بسبب ثم ادعاه على ذلك الرجل عند ذلك القاضي مطلقا لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته في العاشر من الفصولين وكذا في السابع من العمادية
ولو ادعى النتاج ثم ادعاه بسبب

وذكره في المحيط في التاسع عشر من الدعوى والفرق بين المسئلتين مذكور فيه ويخالفه ما في دعوى القاعدية قال يكى كرث دعوى ملك مطلق كرد باز در مجلس ديكر اعادت كرد دعوى ملك بسبب كفت بار عكس اجابت متناقض بود وهر دو دعوى باطل بود انتهى

لو ادعى الملك بسبب ثم ادعى الملك المطلق هل يسمع دعواه اختلفت فيه روايات الكتب قال في السابع من العمادية نقلا عن فتاوى رشيد الدين ادعى الملك المطلق قال شمس الائمة السرخسي وشمس الاسلام الاوزجندي يسمع ويحمل على المقيد الذي ادعى
لو اقام بينة على المطلق لا يبطل بينته ويحمل على المقيد الى ان قال لو اقام البينة بعد ذلك البينة على الملك بسبب تقبل قال والفتوى على انه
لا يسمع ويكون متناقضا انتهى وكذا في الثامن عشر من الاستروشنية وقال في الفصل الاول من الباب الاول من دعوى النصاب رجل ادعى على آخر
محدودا في يديه ملكا مطلقا وقد ادعى هذا الملك قبل هذا بسبب الشراء او الارث لا يسمع هذه الدعوى في فتاوى شمس الاسلام وفي فتاواه
في موضع آخر انه يسمع قال فعرضت على الامام خالي نجم الدين ظهير الدين المرغيناني قال الصحيح الاول يعني لا يسمع دعواه وهكذا في فتاوى النسفي
وهكذا ذكر في الاجناس وما ذكر انه يسمع ذلك سهو من الناقل انتهى وفي السابع من العمادية نقلا عن فوائد ظهير الدين المرغيناني

ادعى محدودا مطلقا وقد ادعاه قبل ذلك بسبب قال دعوى دوم مسموع بود ودعوى كواهى بر ملك مطلق مسموع نبود انتهى
واقتصر اثره القاعدي في اوايل دعوى فتاواه قال لو ادعى بسبب ثم ادعى مطلقا يسمع الدعوى ولكن لا يسمع الشهادة الا على
ذلك السبب انتهى فتحرر لنا من هذا ان الاقوال مضطربة لكن صرح قاضيخان ان عامة الروايات على انه لا يسمع وقال المرغيناني وهو
الصحيح حتى حمل قول شمس الاسلام انه يحمل على السهو من الناقل وقال الصدر الشهيد في الصغرى ورشيد الدين الوبار في فتاواه الفتوى
على انه لا يسمع بقي ان ما نقل رشيد الدين عن شمس الائمة مخالف لما نقل عنه الصدر الشهيد في الصغرى وبحر نيابته ثم ان قول رشيد

على ذلك الرجل فعلى قياس ما لو ادعى النتاج وشهدوا بملك بسبب ينبغي ان لا يصح دعواه من المحل المزبور وكذا في الثالث من دعوى الظهيرية والتاسع عشر من دعوى المحيط

رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا وشهد شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات انه لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته قال رضي الله عنه قال جدي شمس الائمة لا يقبل بينته ولا يبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق الملك بذلك السبب يسمع دعواه ويقبل بينته في باب ما يبطل دعوى المدعي من الخانية

ادعى الملك بسبب ثم ادعى الملك المطلق في ذلك العين لا يقبل نص عليه شمس الائمة السرخسي في دعوى الجامع وعليه الفتوى في فصل في مسائل التناقض من دعوى التتمة وكذا في الصغرى وفي الاجناس رجل
ادعى على آخر محدودا في يديه ملكا مطلقا وقد ادعى هذا الملك قبل هذا بالشراء او بالارث لا يسمع وهكذا ذكر الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى وهذا اذا قال ذلك عند القاضي فان قال ذلك عند غير القاضي فهذا والاول سواء قال سمعته من الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني وفي الاقضية وهذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته من رجل او ذكر اسمه ولم يذكر نسبه ثم ادعى ذلك مطلقا يسمع وهكذا ذكر في المنتقى
في الاول من دعوى الخلاصة في التناقض وكذا في الثالث من دعوى الظهيرية وفي المحيط ادعى على آخر عند غير الحاكم بالشراء او الارث ثم ادعاه عند الحاكم ملكا مطلقا ان كان ادعى الشراء من معروف لا تقبل وان كان ادعاه من رجل مجهول او ادعاه

الدين يسمع ويحمل على المقيد نقلا عن الاوزجندي يشير الى ان امكان التوفيق يكفي في دفع التناقض وهو مخالف لما ذكر قاضيخان نقلا عنه كما ترى وبعد هذا مخالف ان قول المرغيناني على ما في النصاب ما ذكر انه يسمع سهو من الناقل ليس بسديد خاتم سياق كلام شمس الاسلام وهو قوله ويحمل على المقيد على ما ذكره رشيد الدين وقوله حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق الملك بالسبب يسمع دعواه على ما ذكره قاضيخان يأبى حمل قوله يسمع على السهو من الناقلة كما لا يخفى والعجب ان المرغيناني مع انكاره جواب شمس الاسلام بانه يسمع وحمله على السهو من الناقلة وتصحيحه خلافه جزم في فوائده بما قال شمس الاسلام ومن سوء الفهم

وفي اوايل دعوى النصاب ذكر في الاقضية انه يسمع وهكذا ذكر في المنتقى ويفتى وانه كان يفتي القاضي الامام على انه لا يسمع على ما ذكرنا تمام مباحث الشهادات انتهى وقال في الباب الثالث من الشهادات
ادعى الملك بسبب الشراء وشهدوا بالملك المطلق لا يقبل اذا ادعى الشراء من فلان بن فلان واما اذا ادعى الشراء من مجهول او من رجل يقبل لان هذا بمنزلة دعوى الملك المطلق كذا ذكره في الاقضية وقال القاضي الامام لا يقبل لانه اقر انه ملكه بالشراء واقراره حجة عليه

من رجل ثم الطلق عند حاكم يقبل ذلك المسئلة انه لا يشترط في التناقض كون المتناقضين في مجلس الحاكم بل يكفي بكون الثاني في مجلس الحكم في الاول من دعوى البزازية من نوع في الدفع

وفي الذخيرة ادعى بسبب الشراء على رجل ثم ظهر انه لم يكن صاحب يد ولم يصح الدعوى عليه ثم اعاد الدعوى على ذي اليد وادعاه مطلقا قيل يصح وقيل لا وهذا الاصح من المحل المزبور وكذا في الثالث من دعوى الظهيرية والسابع من العمادية نقلا من الذخيرة

هذا لو ادعى الشراء اولا ولم يذكر القبض ولو ادعى الشراء مع القبض اولا ثم ادعاه على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا قيل يسمع وقيل ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ كما لو ادعى شراء مع القبض وشهد بالملك اختلف فيه المشايخ وهذا لان دعوى الملك الشراء مع القبض دعوى ملك مطلق على القول من جعله ادعاه اولا مطلقا عندهم فيسمع دعواه ثانيا عندهم لعدم التناقض على قولهم وباقي تقريره في الاصل في العاشر من الفصولين

ولو ادعى بالشراء ثم ادعى مطلقا ثم ثانيا بالشراء يسمع في الاول من دعوى الخلاصة من جنس اخر في التناقض

قال ادعى ملكا مطلقا ثم بين السبب ان شهدت شهوده على ملك مطلق ثم ادعى الملك بسبب يبطل دعواه وشهادتهم وان كان قبل الشهادة لا يبطل الدعوى في اوائل دعوى الناطفي

ادعى مالا انه شركة في بيع ثم ادعى ذلك المال دينا عليه يسمع لا في عكسه لان مال الشركة قد يصير دينا بالجحود والدين لا يصير شركة في العاشر من الفصولين وكذا في الاول من دعوى البزازية من نوع في الدفع وكذا في التاسع عشر

وفي الباب السابع من دعوى شرح الجامع الكبير للحصيري ان دعوى الفصل عن المجهول لا يصح كذا في شرح البزازية والظاهر ان يقول بانه قال بجهل او قال لكان المحيط منه

ذكر المسئلة في نوع التناقض وجزم هناك انه لا يسمع ولم يذكر خلافا منه

لان الدعوى وان وقعت فاسدة لم يبعد اقراره بالشراء كذا في العمادية منه

المسئلة مذكورة في التاسع عشر من دعوى المحيط مع ذكر دليلي القولين وفي التاتارخانية قيل لا يسمع وهو الاصح منه

وفي الفصل الاول من الباب الاول من دعوى النصاب عزاه الى قاضيخان وفيه اشارة الى ان المتناقض لو ترك القول الثاني وعاد الى الاول وان لم يقل تركت الثاني وعدت الى الاول منه

من دعوى التاتارخانية والثالث من دعوى الظهيرية

ادعى على اخر ان له في يده كذا وكذا من مال الشركة فانكر المدعى عليه الشركة ثم ان المدعى عليه ادعى دفع ذلك المال الى فلان كان انكر الشركة اصلا بان قال لم يكن بيننا شركة اصلا او ما دفعت الي شيئا من المال اصلا لا يسمع منه دعوى دفع المال لكان التناقض وان انكر الشركة والمال في الحال بان قال لا شركة بيننا وليس لك في يدي مال الشركة يسمع منه دفع المال ولا تناقض في التاسع عشر من دعوى المحيط وتمامه فيه المدعى

رجل ادعى على اخر الف درهم ثمن مبيع بشرائط ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف وديعة لا يسمع ولو ادعى على اخر الف درهم وديعة ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف قرض يسمع في الخامس من دعوى الخلاصة وكذا في الرابع من دعوى النصاب

ادعى على اخر مالا بسبب الشراء ثم ادعى ذلك المال بسبب الكفالة يسمع لانه اذا كفل بثمن المبيع فالواجب بسبب الكفالة عين ذلك المال بدليل انه لو كفل بالمسلم فيه يستبد الكفيل بالمسلم فيه لا يصح ولو لم يكن على الكفيل عين ذلك لصح الاستبدال فيه قال يكنا قال القاضي الامام وقال الامام ظهير الدين المرغيناني لا يسمع هذا الدعوى للتناقض من الباب الرابع من دعوى النصاب

ادعى عليه دينار من جهة ابيه وان التركة في يده ثم ادعاه بطريق الاصالة لا تسمع من باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية

ادعى قدرا من البر انه اخذه من زرع الذي كان له في ارض كذا ولم يثبت دعواه حتى ادعى هذا البر على هذا الوجه على اخر ينبغي ان يسمع اذ لا منافاة

لان ما في الذمة لا يكون وديعة كذا في النصاب منه

لان الوديعة جاز ان يكون قرضا بان يكون وديعة فيقول له اقرضنيه فيكون في يده قرضا كذا في النصاب منه

المراد من القاضي الامام فخر الدين قاضيخان اشير اليه في اول النصاب وبهذا الكلام منه يؤيد ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة في الدين فليتامل منه

لجواز انه اخذ البر من زرعه فلان ثم اخذه منه فلان آخر في العاشر من الفصولين

د ب يتيمين بلغ فادعى ارضا

من تركة اخيه الميت موروثة من والديهما ثم ادعاها ملكا على الخلوص لظهوره له ذلك لاقرار صدر من اخيه المتوفى وانها تصح ولا تنافي بينهما في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية

قح قب ادعى عليه ان مورثك اوصى لي بثلث

المال وصدقه الورثة ثم ادعى كل المال بحكم الوراثة منه وعجز عن اثبات الوراثة فقال ان كنت عجزت عن اثباتها فاعطوني ثلث المال بحكم الوصية التي صدقتموني فيها يسمع هذا وهذا القدر لا يكون تناقضا ثم لا يصح بعد دعوى الوراثة من المحل المزبور

وفي العمادي ولو ادعى دارا شراء من ابيه ثم ادعاها ميراثا عنه يسمع ولو ادعى اولا بسبب الارث ثم ادعى الشراء لا يقبل ويثبت التناقض في السابع من العمادية وكذا في الثاني عشر من الاستروشنية وكذا في فصل التناقض من الصغرى والتتمة وفصل تكذيب الشهود من الخانية

ادعى دارا بالارث ثم قال جحدني ذو اليد الميراث فاشتريتها منه وجاء بشاهدين على الشراء اجزته من دعوى التتمة في فصل في مسائل التناقض قال ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت فسئل البينة فقال جحدنيها فاشتريتها وبرهن على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا يقبل وبعده يقبل لوجود التناقض في الوجه الاول لانه مدعي الشراء بعد الهبة وشهوده يشهدون له به قبلها وهذا تناقض ظاهر لا يمكن التوفيق ومرادهم التناقض بين الدعوى والبينة والا فالمدعي لا تناقض منه لانه ما ادعى الشراء سابقا على الهبة وذ

وفي خواهر زاده ادعى شراء من ابيه ثم ادعاه ارثا منه يسمع لامكان توفيقه بانه يقول شريته وعجزت عن اثباته فورثته ظاهرا او لو ادعى اولا بالارث ثم ادعى الشراء لا يقبل للتناقض وتعذر توفيقه في العاشر من الفصولين وكذا في الصغرى والتتمة في التناقض وفي الخانية في فصل في تكذيب الشهود منه

وفي الوجه الثاني امكن التوفيق بينهما اذ الشراء وجد بعد وقت الهبة واشار المؤلف الى انه لو ادعى الشراء اولا ثم برهن على الهبة او الصدقة فان وفق وقال جحدني الشراء ثم وهبها مني او تصدق قبل والا فلا كما في خزانة الاكمل وقيد بذكر التاريخ لهما لو لم يذكر لهما تاريخا او ذكر لاحدهما يقبل لامكان التوفيق بان يجعل الشراء متأخرا في مسائل شتى من قضاء البحر الرائق ملخصا

ادعى على آخر كرما انه اشتراه منه بيعا باتا ثم ادعى على ذلك المدعى ذلك المدعى عليه ذلك الكرم بالوفاء يعني ذلك القاضي بان يسمع دعواه الثانية ينبغي ان لا تسمع لانه لا يمكن التوفيق من اواخر التاسع عشر من العمادية وكذا في اواخر الرابع من بيوع البزازية

دلال دلالي كرد بيع برآمد بعد ازآن فادعاه

الدلال لنفسه ملكا مطلقا لو قال الدلال للمشتري اشتره ولم يزد عليه يسمع دعواه ولو قال اشتر فانه ملكه لا يسمع من العاشر من الفصولين

وفي الجامع اقر انه هذا الكان لفلان ثم برهن على شرائه منه يقبل وان لم يذكر وقتا ولو اقر انه لفلان لا حق له فيه ثم مكث زمانا يمكن الشراء منه وادعى الشراء يقبل وان لم يذكر وقتا والا لا لانه ادعى الشراء في مجلس الاقرار وانه قام ثم ادعى الشراء يقبل للامكان في الثاني لا في الاول من دعوى البزازية في نوع الدفع

اقر ان هذا ليس في ملكه قبل اليوم ثم ادعى انه ملكه منذ قبل ذلك اليوم مطلقا او بسبب كذا فانه لا يسمع من اواخر دعوى القاعدية

وفي الجامع الصغير عين في يد رجل [illegible] وليس هناك منازع لا يصح نفيه ولو ادعاه بعد ذلك لنفسه صح وان كان ثمة منازع

قال القاضي الامام ظهير الدين في فتاواه والحاصل ان قول صاحب اليد ليس هذا العين لي عند وجود المنازع اقرار بالملك للمنازع على رواية الجامع وعلى رواية الاصل ليس باقرار بالملك له وعند عدم المنازع لا يصح نفيه حتى لو ادعى هذا العين رجل اخر وادعاه ذو اليد ايضا وقال هو لي صح دعوى ذي اليد باتفاق الروايات كذا في التاتارخانية ملخصا من الكشف وخزانة والسابع من العمادية وفي اواخر التاسع عشر من دعوى المحيط بتفصيل وفي الباب الاول في القسم الثاني من دعوى النصاب وذكر المسئلة في الاقضية من الموضعين قال في موضع يكون اقرارا وفي موضع لا وبه يفتى

وقال صاحب جامع الفصولين اقول ما قدمه من اقرار ذي اليد من ان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع الحق لتلفه في اقرار المدعي ايضا فينبغي ان يتحد الحكمان والظاهر ان في اقرار المدعي خلافا فانه يفصح عنه باخره فان احدهما يخالف للاخر ويلوح في ان الخلاف واقع فيما اقر المدعي قبل النزاع واما لو قاله بعد وجود النزاع فينبغي ان يبطل دعواه وفاقا على عكس ذي اليد يعني ان اقرار ذي اليد مع وجود المنازع خلاف ومع عدم المنازع لا يبطل دعواه وفاقا والفرق ان ذا اليد اذا اقر قبل النزاع بطل اقراره اذ اليد دليل الملك فتعين المالك ملكه عن نفيه من غير اثباته لغيره لا يكون فلغا نفي ذي اليد ملكه وفاقا ولو اقر ذو اليد عند النزاع قيل انه اقرار للمدعي دلالة بقرينة النزاع وقيل انه لغو نظرا الى انه ملكه بدليل اليد والملك لا ينتفي بمجرد النفي وكذا لو اقر غير ذي اليد قبل النزاع قيل انه لغو نظرا الى جهالة المقر له ولا نزاع ليكون قرينة لتعين المقر له وقيل هو اقرار به لذي اليد بقرينة اليد ولو اقر ذو اليد عند النزاع ينبغي ان ينفذ اقراره وفاقا فلانه نفى عن نفسه ملك غيره ظاهرا وهذا حق ظاهرا فصرف الى انه اقرار به لذي اليد وفاقا بقرينة اليد والنزاع هذا ما ورد على الخاطر القاصر في تحقيق هذا المرام على حسب ما اقتضاه المقام والحمد لله ملهم الصواب ومسهل الصعاب

منه

وهو اقرار بالملك للمنازع فلو ادعاه بعد لنفسه لا يصح وعلى رواية الاصل لا يكون اقرارا بالملك له في نوع في الدفع من دعوى البزازية وكذا في الثالث من دعوى الظهيرية وفي الخمسين من فصل الدفع

اذا قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي او لا حق لي فيه او ليس لي فيه حق او ما كان لي او نحو ذلك ولا منازع له حين ما قال ثم ادعى ذلك احد فقال ذو اليد هو لي صح ذلك منه والقول قوله وهذا التناقض لا يمنع لان قوله ليس هذا لي واشباه ذلك مما ذكرنا لم يثبت حقا لاحد لان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد ولو كان لذي اليد منازع يدعي ذلك حين ما قال هذه الالفاظ التي ذكرنا فعلى رواية الجامع يكون هذا اقرارا منه بالملك للمنازع وهو في باب من القضاء في اخر الجامع وعلى رواية دعوى الاصل لا يكون اقرارا للمنازع لكن القاضي يسأل ذا اليد اهو ملك المدعي فان اقر به امره بالتسليم اليه وان انكر يأمر المدعي باقامة البينة عليه ولو اقر بما ذكرنا غير ذي اليد ذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع من باب من القضاء ان قوله ليس هذا ملكا لي او ما كانت لي يمنعه من الدعوى بعد ذلك للتناقض وانما لم يمنع ذا اليد على ما مر لقيام اليد لي السابع من العمادية

ثم كتب شهادة في صك بيع محدود ثم صار متوليا للمسجد فادعاه للمسجد لا يسمع ان كان كتب في الصك ان البائع باع ملكه قال رحمه فعرف بهذا ان اقرار الانسان بكون العين ملكا للمدعي عليه كما يمنع دعواه لنفسه فكذا يمنع دعواه لغيره وعلى هذا الوكيل بالخصومة كما يمنع الدعوى لموكله اذا اقر بعد التوكيل اقراره

يمنعه اذا اقر قبل التوكيل في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية ومن قسم التركة بين الورثة او قبل التولية للدار الموقوفة او الوصاية في التركة بعد العلم والتعين بان هذا تركة ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لا يسمع في السابع من العمادية وكذا في الثاني عشر من الاستروشنية

رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه في فصل في الكفالة بالمال من الكفالة الخانية

وفي دعوى المنتقى سكن دارا واقر انه كان يدفع الى فلان الاجرة ثم قال الدار داري فالقول له ولا يكون ذلك اقرارا ان الدار لفلان لانه يقول كان وكيلا في قبض غلتها ولو قال اجرنيها فلان او قال استأجرتها منه فهو اقرار بها وله ان يخرجه منها وفي واقعات الناطفي روى هشام عن محمد ان في الوجه الاول هو مقر لمن كان يدفع الغلة اليه وروى ابن سماعة عنه لا يكون اقرارا في فصل في مسائل التناقض قبل التناقض قبل القضاء من دعوى التتمة وكذا في الصغرى وكذا في اول كتاب الاقرار منهما وكذا في اقرار الخانية

نقش اقرانه انكار قرينة في الارض ادعى الملك لا تسمع الا اذا وفق وتقول كذ بود بودم ثم اشتريت اما دعوى الملك المطلق فلا تسمع منه حتى استأجر دارا ثم ادعاه الاخر فاستأجرها المستأجر منه وقال ايهما حضر اخذ الاجر فلو حضرا جميعا كان الاجر للاول ولا يكون الاستئجارة من الاخر اقرارا ان الدار له في العاشر من الفصولين

قال كدام حالت قاضي بنفس خود توفيق كند وكدام جا بايست كه بي توفيق صاحب دعوى توفيق نكند اجابت مدعي را توفيق بكند ومدعى عليه را

اقول الصحيح انه اقرار بانه لا ملك له فيه وان لم يكن اقرارا بانه لزيد فينبغي ان يصح دعواه لغيره لا لنفسه للتناقض كذا في العاشر من الفصولين

منه

وفي فصل الساونه من بيوع شرح الزيادات لقاضيخان روى هشام عن محمد في صاد من رجلا شيئا ثم اشترى ذلك الشيء من اخر وقبضه فللاول ان يأخذه منه لان المساومة اقرار له بالملك والصحيح ما ذكر في ظاهر الروايات انه اقرار من حيث الظاهر فلا يصلح حجة للاستحقاق

منه

قال في المنية في مسائل التناقض والدفع قبل القضاء ومتى امكن التوفيق صح الدعوى وان لم يدع التوفيق وقال خواهر زاده يشترط دعوى التوفيق وهو الاصح انتهى در انيث في حاشية التتمة نقلا من خط صاحب النهاية قوله يشترط هو الصحيح في فتاوى الاقطس ولجامع المحاسن انتهى وقال في العاشر منه دعوى النصاب بعد ذكر مسائل التناقض فان قلت الى يحتاج الى التوفيق في هذه المسائل كما في غلط الحد وكما اذا ادعى المدعي الالف المائتين والشهود شهدوا بالالف اذا طلب التوفيق فما تكون قال الدليل على ان الطلب التوفيق يكفي مسئلة الشهادة على لون الدابة في السرقة واختلافهما حيث يقبل بدون التوفيق ومسئلة التهاتر عند محمد بخلاف مسئلة

الحد لان الشهادة بهذا الحد غير الشهادة بذلك الحد وبخلاف ما اذا ادعى اقل المالين والشهود شهدوا بالاكثر يحتاج الى التوفيق الى استوفيت او ابرأته عن الزيادة لان في الزيادة بقيت الشهادة بغير دعوى انتهى فظهر من هذا الاقوال متعارضة و المولى المرحوم ابو السعود افتى بما اختاره الجند وقال المختار ان امكان التوفيق من جانب المدعي عليه يكفي في دفع التناقض في مسائل تنزع في قضاء من جانب المدعي ~~عليه يكفي في دفع التناقض في~~ ~~مسائل~~ ~~نقيض~~ الهداية تصحيح بان امكان التوفيق يكفي في جانب المدعي عليه ذكر قاضيخان انه المسئلة في فصل في دعوى النكاح في دعوى شهادة على انه الوجود لكن الظاهر تقدم صاحب الخلاصة قوله بعد ذلك على قوله انه تزوجها لئلا يتوهم تعلق قوله بعد ذلك بقوله تزوجها ولا يخفى انه لو تعلق به يكون مسئلة اخرى فهو ليس بصدد بيانها ولا يصلح للتعليل بقوله لان النكاح لا يبطل بجحود ها حيث ذكر صاحب البزازية انه المسئلة وقال ادعت عليه نكاحا ثم ادعى نكاحها وزعم انه تزوجها بعد ذلك لان جحود ما عدا النكاح فسخ انتهى وفيه خلل من وجوه الاول انه ترك قوله فانكر الزوج ولا يخفى ما فيه الثاني ان قوله بعد ذلك متعلق بالزوج فقد نبهنا على فساده الثالث ان قوله لان جحود ما عدا النكاح فسخ لا يصلح له ما قبله ولو ذكر قوله بخلاف البيع كما في الخانية والخلاصة لكان تعليلا لما فهم من كون البيع بخلاف النكاح

توفيق كند از بهر انكه توفيق حمل على الظاهر بود والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق والمدعي مستحق والمدعي عليه دافع من او اخر دعوى القاعدية

اومنكر و بشنوي وا دبعد از ان دعوي ميكند كه اين زن در نكاح من بوده است ومن طلاق نداده ام جنغران لا تسمع

للتناقض في العاشر من الفصولين وكذا في خزانة المفتين في التناقض من الدعوى

وفي المنتقى امراة ادعت على رجل انه تزوجها ~~انه تزوجها~~ فانكر الزوج ثم ادعى انه تزوجها بعد ذلك واقام البينة تقبل بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودهما ولو ادعى على امراة انه زوجها فانكرت المراة ثم مات الزوج فجاءت المراة تدعي ميراثها المنيراث وكذا لو ادعت المراة النكاح على رجل فانكر ثم ماتت المراة وطلب الزوج الميراث للميراث قال رحمه الله وهذا كله قولهما لا قول ابي حنيفة في الفصل التاسع عشر من دعوى الخلاصة

وفي المنتقى امراة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات فطلبت ميراثها منه لم او رثها من المحل المذكور

ولو ادعى البايع على المشتري ثمن العبد المبيع فقال المدعي ما اشتريت العبد منك قط فاقام المدعي بينة على شراء العبد فقال المدعي عليه الي اوفيت الثمن واقام البينة لا تقبل للتناقض كذا ذكر في الذخيرة وذكر في العدة ادعى انه اشترى منه هذه الدار فانكر البيع فاقام المدعي بينة على البيع ثم ادعى المدعي عليه الاقالة لا تسمع الدعوى لو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف فيه المشايخ

في الثامن عشر من الاستروشنية

كذا في الجنس الثالث من الفصل السابع عشر من دعوى الخلاصة وقال بعد هذا ومن هذا الجنس صارت واقعة سمرقند صورتها امراة ادعت على رجل انه تزوجها على كذا من المهر وطالبته بالمهر فانكر الزوج النكاح اصلا فلما اقامت المراة البينة على النكاح ادعى الزوج انه خالعها على المهر يسمع لانه يحتمل انه تزوجها وخالعها منه ابوه وهو صغير وهو لم يعلم

ان ادعى على رجل انه الرجل اشترى منه هذه الدار فانكر الرجل وقوع عقد البيع وحاصله دعوى شراء الدار بينه على السياق والسياق يذكر المسئلة في الجنس الثالث من السابع عشر من دعوى الخلاصة ووقع فيه لفظ الشراء بدل لفظ البيع في الموضعين

لان جحود ما عدا النكاح فسخ كذا علل المسئلة في الاول من دعوى البزازية في نوع في الدفع ويجوز ان يعلل ويقال انه صار مكذبا شرعا في انكار البيع فارتفع التناقض بتكذيب الشرع ويجئ لذا نظير المسئلة ؎ كذا في الخانية في باب ما يبطل دعوى المدعي وقال فيه بعد اسطر رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم البايع فانكر البايع ان يكون العيب عنده فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه والزمه العبد ثم قال البايع بعد ذلك قد كنت برئت اليه من هذا العيب واقام البينة قبلت بينته فتامل في التوفيق ؎ منه

وفي الغصبين من دعوى المحيط بشرح ابي يوسف في رجل ادعى شراء جارية من رجل واراد ردها بعيب العور فجحد البايع وقال لم ابعك فاقام المشتري شهودا انه ابتاعها منه وهي عوراء واقام البايع بينة انه برئ اليه من العور لم تقبل بينته على البراءة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف قبلتها وليس هذا كذا بالشهودة فانه يمكنه ان يقول ارايتني ولم ابعه حيث فطلبت اليه فابرأني ؎ منه

فال في البزازية بعد هذا باسطر ينبغي ان يفصل بجواب المسئلة الاولى ويقال ان قال ليس لك علي شيء يسمع دعوى الايفاء ولو قال ما استدنت منك لا لعدم امكان التوفيق وتمامه فيه ؎ منه

ان قال ليس لك عندي وديعة المسئلة مذكورة في الجنس عشر من دعوى البزازية في نوع في الدفع وفي الجنس الثالث عشر من السابع عشر من دعوى الخلاصة بعبارة اوضح ؎ منه

العتق وفي الخلاصة ادعى انه اشترى هذه الدار من ذي اليد فانكر فلما اقام البينة اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد الدار عليه قبلت بينته ولا يكون متناقضا رجل ادعى ثمن مبيع او شرطه فانكر فلما قامت البينة قال اوفيت الثمن يسمع على قياس ما ذكرنا او ادعت المهر على رجل بسبب النكاح فانكر ثم قال اوفيت في التاسع عشر من دعوى التاتارخانية

ادعى شراء فقال ذو اليد لم ابع او قال لا بيع بيننا او لم يجر بيننا بيع فلما برهن المدعي على الشراء برهن ذو اليد ان المدعي رد عليه البيع تقبل بينته وينقض البيع ومن هذا لما لو قال ليس او لم يكن له علي شيء قط فلما برهن هو على قضائه او ابرائه يقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا يقبل منه المخرج في الدين وقال س يقبل كو دفع بان قال لم يكن بيننا معاملة الا ان شهود رسمعوا منه انه ابرأني ولو انكر البيع فبرهن المدعي على الشراء فوجد عيبا فبرهن البايع انه برئ من كل عيب لا يقبل وعن ابي يوسف انها تقبل ولو قال لا نكاح بيني وبينك فلما برهنت على النكاح برهن هو على الخلع تقبل بينته ولو قال لم يكن بيننا نكاح قط او قال لم اتزوجها قط والباقي بحاله ينبغي ان يكون هذا ومسئلة العيب سواء في ظاهر الرواية لا يقبل بينة المراة في العيب لان البراءة عن العيب اقرار بالبيع فكذا الخلع يقتضي سبق النكاح فيتحقق التناقض في العاشر من الفصولين

ادعى عليه القاضي ضمانا فانكر قائلا ما كان لك علي شيء قط فبرهن الطالب على الدين والمطلوب على الايفاء والابراء تقبل لامكان التوفيق وقد مر ولو زاد ولا اعرفك لا يسمع لعدم امكان التوفيق وعن القدوري يسمع ايضا

قوله برهن

لجواز صدور الايفاء والابراء من بعض وكلامه كما يكون للاشراف
ادعى انه باع منه هذه الجارية وبها عيب ورام الرد عليه فانكر البيع
فلما برهن عليه زعم انه ابراه من كل عيب لا يسمع للتناقض قال
الخصاف هذا قول الامام فاما عند الثاني فالعين والدين سيان
ويسمع كالاول في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في الدين
قال المدعى عليه لا اعرفك فلما ثبت
الحق بالبينة ادعى الايصال لا يسمع ولو ادعى اقرار المدعي بالوصول
او الايصال يسمع في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية
انكر المودع الوديعة فان جحد الايداع اصلا ثم ادعى
بينة على الرد لا يقبل وان انكر الوديعة يقبل من المحل المزبور
وفيه ادعى دارا ارثا عن ابيه فقال خصمه لم يكن لابيك
فيه حق ثم ادعى انه شراه من اب المدعي او ادعى ان اباه اقر به
له يسمع لانه لم يكن لابيه بعد ما شراه ولو قال لم يكن لابيك قط
او لم يكن لابيك فيه حق قط لا يسمع دعواه الشراء للتناقض
ويسمع دعواه اقرار ابيه له لعدم التناقض في العاشر من الفصولين
ولو قال انا لست بوارث له ثم ادعى انه
وارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة دعواه في العاشر
من الفصولين وقد سبق في السابع من الدعوى
رجل ادعى على اخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك
انه اخوه لا تسمع فلو عاد وادعى انه ابن عمه يسمع في العاشر
من دعوى الخلاصة وقد سبق في الفصل السابع
ادعى الارث بالعمومة ثم بالابوة لا يصح وان عاد الى دعوى العمومة
تسمع في العاشر من دعوى البزازية

وقال انه يخرج البحر في باب الاستحقاق وعلم بهذا انه
لو قال ... ثم ادعى انه ابنه انه يسمع
منه

عه

قال في العاشر من العمادية والثالث عشر من الاستروشنية نقلا عن العدة ولو ادعى المشتري على بايعه ان الارض التي بعت وقف على مسجد كذا
يقبل وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر وقال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وقيل لا يقبل والاول اصح انتهى وفيهما نقلا عن فتاوى رشيد الدين
لو اقام المشتري البينة ان هذه الدار كانت وقفا على اولاد فلان او على مسجد كذا او على الفقراء وان فلانا وقف وسلم الى المتولي فدعوى
الوقف لا يصح من المشتري لانه ساع في نقض ما تم من جهته ولانه ليس في دعوى الوقفية عن الموقوف عليه انتهى قال في العشرين من وقف المحيط
نقلا عن فتاوى النسفي ادعى مشتري الارض على بايعه ان هذه الارض وقف وقد بعتها مني اجاب كالبايع بغير حق قال ليس له هذه

ادعى ارثا فقال لا وارث له غيري ثم ادعى انه معي وارثا اخر يسمع دعوى
الارث اذ التناقض على نفسه لا يمنع صحة الدعوى لانه ادعى كل المال
لنفسه ثم ادعى بعضه فقد ادعى النقص من الاول فيسمع في العاشر من الفصولين
امة جاءت بولد فقال مولاها من عبدي
هذا وصدقته الامة طالبت المولى ادعت ان هذا الولد من المولى وانها
صارت حرة تسمع لان الدعوى فيها حرمة الفرج ليست بشرط فلا يكون
التناقض مانعا في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية
رجل باع ارضا ثم قال انى كنت وقفتها
او قال هي وقف علي لا يصح هذه الدعوى وليس له ان يحلفه اما لو اقام
البينة فتقبل كما لو شهدوا على عتق الامة من غير دعوى الامة يقبل فلذلك
هنا يقبل وان لم يصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادعى المشتري على بايعه
ان هذه الارض وقف على مسجد كذا وفي المحاورة قال بعضهم يقبل
البينة وينقض البيع عند الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وقيل لا يقبل
لان البايع متناقض والاول اصح ولو لم يقل هي وقف على ذكر النسفي
في فتاواه انه لا يسمع هذه الدعوى اصلا والمتولي اذا ادعى ذلك
يصح وان لم يكن ثمة متول ينصب القاضي متوليا فيخاصم وتثبت
الوقفية فيه والمشتري الثمن من بايعه في السابع من وقف الخلاصة
وكذا في العمادية والاستروشنية

[illegible]

ري فقط باعها فادعى انه وقفها تقبل لا يحلف خصمه اذ التحليف يعتمد صحة الدعوى

٧ معناه لو لم يقل البايع وقف علي بل قال وقف على مسجد كذا ذكره النسفي
على انه لا يسمع هذه الدعوى اصلا لانه اصل مع قطع النظر عن كون البايع
متناقضا وانه ليس بمتول ولا موقوف عليه ومن كلامه في النصاب
اشارة اليه ... منه

المخاصمة وانما ذلك للمتولي ... وكذا في الثامن عشر
من وقف الذخيرة وكذا في الرابع من بيوع الجواهر
نقلا عنه وفي باب الدعوى والبينات من وقف
القنية في نوع اشترى ارضا وتصرف فيها سنين
ثم اقام بينة ان بايعها كان وقفها فله ان يسترد الثمن الكرده
قال رضي الله عنه وفي طلب المخاصمة في المشتملة اليه
وانما هي للمتولي الوقف فان لم يكن له متول ينصب
القاضي متوليا حتى يخاصم فيثبت الوقفية ويبطل
البيع ثم يسترد الثمن وجواب صح مستقيم على قول
ابي جعفر وابي الليث والصدر الشهيد لكن دعواه
وان لم يصح لا تناقض لكن الشهادة على الوقف وانها
تقبل على قول كثير من المشايخ بدون الدعوى انتهى اقول
هذا الاختلاف مبني على اختلاف المشايخ في الشهادة
على الوقف بدون الدعوى قال في الثالث عشر من
العمادية الشهادة على الوقف هل تقبل بدون الدعوى
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تقبل وقال بعضهم تقبل
وهو اختيار الفقيه ابي جعفر انتهى وصحح في الظهيرية
ان الاول قول الامام وصححه قاضيخان وتبع عليه
جماعة قال في التاسع من وقف النصاب كالقاضي
الامام يعني قاضيخان يقول الاصح انه لا يقبل وقياسه
على الشهادة على عتق الامة غير مستقيم لان فيه
حرمة الفرج اما هنا لا انه يتحرى لنا من هذا الاختلاف
التصحيح فيحتاط الفتوى ... ٦ قوله ولو
الحاوي متصل بما دل المسئلة وهو ما اذا قال البايع
كنت وقفت ... او قال وقفها
لا بقوله وكذا بين البايع والمشتري ... منه
اشارة الى الفرق بين البايع والمشتري بانه تقبل بينة المشتري
ولو ... لم تقبل على الخلاف في
البايع والى هذا اشارة في الثالث عشر
من الفصولين

في الثاني عشر من وقف الذخيرة رجل باع ارضا ثم قال انه كنت وقفتها او قال هي وقف علي فان اقام البينة واراد تحليف المدعى عليه ليس له ان يحلفه فان اقام البينة قال الفقيه ابو جعفر تقبل البينة وينتقض البيع لان اكثر ما فيه ان الدعوى لا يصح بقيت الشهادة بلا دعوى الا ان الشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى كالشهادة على عتق الامة وبه اخذ الصدر الشهيد في واقعاته قال ابو الليث وقال بعض الناس لا تقبل البينة ولكنا لا ناخذ به فقد ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى انتهى

فظهر من هذا ان فيما اذا قال وقف علي واقام عليه البينة الصحيح ان لا تقبل الشهادة عليه لانه [?] في حق العباد لا يخفى ان ما ذكره صاحب الذخيرة على اختيار قول الامام واما على قول الامامين فتقبل البينة وان كان وقفا على الفقراء او على المسجد والقاضي الامام مجد الدين خان اختار قول الامام وصححه وسنبين اسبابه ان شاء الله تعالى

وهذا يشير الى ان دعوى الموقوف عليه صحيحة وفي كلام رشيد الدين اشارة اليه ايضا حيث قال في تعليل عدم استماع دعوى المشتري الوقفية لانه ليس بخصم في دعوى الوقفية خصم الموقوف عليه وقد بيناه في الهامش وقال في القنية من وقف المحيط والثاني عشر من وقف الذخيرة نقلا من فتاوى النسفي اذا ادعى رجل ضيعة في يد رجل انها وقف عليه لا يسمع الدعوى منه وانما يسمع من المتولي انتهى وكذا في التاسع من وقف النصاب وقال فيه وهكذا قال القاضي الامام وفي فتاوى الاصل انه يصح دعوى الموقوف عليه وقال في المحيط والذخيرة ان الخصاف اشار في وقفه في مسائل ان دعوى الموقوف عليه صحيحة وقال الاشتر [?] وشيخ عماد الدين في فصل دعوى الوقف والشهادة عليه ادعى الموقوف عليه ان هذا وقف عليه ان كان دعواه باذن القاضي صحت بالاتفاق وبغير اذنه فيه روايتان والاصح انها لا تصح ولو كان الموقوف عليهم جماعة فادعى احدهم انه وقف بدون اذن القاضي لا يصح رواية واحدة انتهى وقال لا يبعد [?] محالا الى العدة [?] اذا ادعى انه وقف عليه لا يسمع وانما يسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى انه يسمع والعمل على الاول فظهر من هذا ان الاقوال متعارضة فيحتاط عند الفتوى

ولم يصح للتناقض ولو برهن قيل يرد للتناقض وقيل يقبل اذ التناقض يمنع الدعوى والدعوى ليس بشرط لبينة الوقف اذ الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يجب فيه الدعوى كبينة الطلاق وعتق الامة الا انه لو كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء اذ البينة تقبل لحق الفقراء ولا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل ينبغي ان يفصل الجواب لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد او على فقراء تقبل عندهما لا عند ابي حنيفة في الثالث عشر من الفصولين

وذكر رشيد الدين هذا التفصيل وقال هكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار وهو فتوى ابي الفضل الكرماني في العاشر من العمادية والثالث عشر من المشتري وسننه [?]

رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعدما وقف اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه ثم باعه حيث يسمع دعواه في فصل الاستحقاق ودعوى الحرية من بيوع الخانية

رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يسمع بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث يسمع دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل الملك ولا يخرجه من ان يكون محلا للبيع اما الحر ليس بمحل للبيع وثمنه لا يملك فكان المشتري مدعيا على البائع دينا [illegible] في بيع مال الربوا من بيوع الخانية

وفي الاقضية لو ادعى المشتري ان البائع اعتقه قبل البيع ولحق المشتري او الثمن صح وكذا لو اقام البائع البينة انه اعتقه قبل البيع تقبل في الحادي عشر من بيوع الخلاصة

القاعدة [?] ذكره في المختار [?] اوقف [?] في فتاواه في فصل دعوى الوقف والشهادة

ههنا باقامة البينة على كون الضيعة موقوفة عليه يدعي فساد البيع وحقا لنفسه فلا يسمع للتناقض انتهى وكذا صح

وكذا في وقف الخانية واشار اليه صاحب الذخيرة وذكر القاضي ركن الدين السرخسي في باب ما يمنع صحة الدعوى في دعوى محيط الاختلاف وقال باع ضيعة ثم اقام بينة انه كان وقفا عليه وعلى اولاده لا يسمع دعواه للتناقض فان اراد التحليف ليس له ذلك وان اقام البينة يقبل وقيل لا وهو اصوب واحوط لان في التشبيه في مسائل شتى من اخر الكتب والحق مخالفة لما في الكتب المذكورة ~~حاصله اقامة البينة على كون الضيعة موقوفة عليه يدعي فساد البيع وحقا لنفسه فلا يسمع للتناقض~~ الا انه يوافق ما في السابع من دعوى التاتارخانية

ولو باع عبدا ثم ادعى انه كان حرا لا يسمع فبعضهم قاسوا مسئلة الوقف على هذا ولو باع جارية ثم ادعى انه اعتقها قبل ان باعها يسمع ذلك منه في العاشر من العمادية نقلا من الرشيدية

باع جارية ثم ادعى انه كان اعتقها قبل البيع وتزوجها فهي منكوحته لا يسمع وان اقام البينة على اعتاقها تقبل في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية ولو باع امة ثم ادعى انه حررها قبل ان باعها يسمع في الثالث عشر من الفصولين

ولو حرر قنا اشتراه ثم ادعى تحرير بايعه قبل بيعه وطلب ثمنه يسمع لانه دعوى الدين حقيقة لانه يدعي ان بيع الحر لم يجز فما قبضه دين عليه لا ثمن في الثالث عشر من الفصولين وكذا في العاشر من العمادية

ولو اقام بايع العبد انه كان دبره يسمع استحسانا فيحلف المشتري على العلم ان لم يكن للبايع بينة في الفصل التاسع من الباب الثاني من قضاء العتابية

رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه علق منه بانه يثبت النسب ويبطل البيع في فصل الاستيلاد من عتاق الخانية وقد مر بيانه

عبد معروف لرجل في يد اخر باعه رجل فقال البايع بعت بلا امر المالك وبرهن المالك على اقرار المشتري انه باعه بغير امر المالك لا يقبل للتناقض ولا يملك تحليف البايع ايضا وكذا لو ادعى المشتري فساد العقد دون البايع واصله ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البايع باعه قبله من فلان الغايب بكذا وبرهن يقبل والثاني وهب

والكردري زعم ان قوله لا يقبل قوله بمعنى لا يسمع وقال في اول الحادي عشر من الدعوى باع عبدا انه اعتقه او كان حرا من ناحية ... وذكر القاضي باع ثم ادعى انه كان دبره او اعتقه لا يسمع ولو ادعى انه خلق من مائه يقبل ويثبت النسب ويبطل البيع ... اشترى عبدا وادعى انه حر ورده الحاكم اقراره فبرهن على الحرية والعبد ينكره يقبل ويرجع بالثمن انتهى ولا يخفى ان كلام قاضيخان على ما زعمه يعني عدم ملايمته لما بعده بكون مخالفا لكلامه في فصل الاستحقاق من بيوع الخانية وقد سبق النقل وبكل بعدم تمثيله وقوله نظيره اشترى عبدا وادعى انه حر لحكم لا انه يرجع بالمقام وليس ما ذكره نظيرا لما في شرح المسئلة وذكره قاضيخان في البيع الفاسد على ان يكون نظير المسئلة اخرى ذكرها هناك بل الكلام قاضيخان قال في باب الاستحقاق ...

نقلا من الحاوي سئل عمن باع من ضيعا ثم اقام البينة انه قد كان وقفه على اولاده هل يسمع ثم ان رضي الدين صوب هنا خلاف ما صحح في وقف محيطه في باب الاختلاف في الوقف حيث قال هناك وان اقام البينة على الوقف تكلموا في سماعها والاصح انه يسمع لان الدعوى وان لم يصح لمكان التناقض لكن الشهادة على الوقف تقبل من غير دعوى انتهى وهو على الطلاقة مخالف لما سبق تامل

كذا في العاشر من العمادية والثالث عشر من الاستروشنية نقلا من فتاوى رشيد الدين قال في تعليله لانه في الحقيقة هذا دعوى الدين لانه يدعي ان بيع الحر لم يجز وما قبض قبض بغير حق وانه دين عليه لان دعوى الاعتاق من البايع انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز وصار كالبيع بالميتة ولو قال البايع قد بعت بالميتة وقال المشتري بالدراهم القول قول البايع لانه انكار للبيع كذا علل المسئلة صاحب الخلاصة بناء ولا يخفى ان مقتضاه انه يصدق البايع في دعواه الاعتاق ولا يحتاج الى اقامة البينة

اي يسمع من جهة البينة وكذا من جهة التحليف على القول بانه يحلف على عتق الامة من غير دعوى وكذا على القول بان التناقض لا يمنع صحة الدعوى فيها فتامل

اي لا يصدق في دعواه ولا يبطل بمجرد دعواه وبني على هذا المعنى ... كلامه حيث قال ولو ادعى انه علق منه بانه يثبت النسب ويبطل البيع

من بيوع شرح الجامع الصغير رجل باع عبدا فولد عنده فباعه الثاني من غيره ثم ان البايع الاول ادعى انه ابنه قال هو ابنه
وبطل البيعان والقياس ان لا يصح دعواه وجه الاستحسان انه ادعى امرا يصدقه فيه الظاهر لان ولادة الجارية في ملكه دليل ظاهر
على كون الولد منه اذ الظاهر من حالها عدم الزنا فاذا ادعى امرا يصدقه الظاهر يقبل قوله انتهى فظهر من كلامه هنا انه لا بد من كون
الغلام مولودا عنده حتى يصح دعواه انه ابنه في المسئلة الثانية لا تخلو عن اشكال فليتامل
قال العمادي في بيوع شرح الزيادات في باب من البيع الذي يباع بغير امر صاحبه فيما يقول فيمن ادعى الامر والصحة لان مدعي
عدم الامر متناقض ساع في نقض ما اوجبه فلا يقبل قوله ولا تقبل بينته ولا يصح استحلافه لان ذلك يترتب على صحة الدعوى

جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها
وبرهن يقبل ويستردها والعقر في الحادي عشر من بيوع البزازية وكذا
في الخلاصة نقلا من الزيادات

الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش يسمع واقدامه على البيع لا
يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف اذا اجر الوقف ثم ادعى
انه اجر باقل من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى الفساد يسمع وتناقضه
هنا لا يمنع دعواه قال استادنا فعلى هذا يحتاج الى الفرق بينه وبين
ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبد الغير ثم زعم البايع او المشتري
انه باع بغير امر المالك لا يسمع في باب ما يبطل دعوى المدعي
من دعوى الغنية

الاب اذا باع عقار ابنه
الصغير بغبن فاحش لا يجوز وله ان يخاصم الا اذا اقر وقال بثمن المثل وكتب
ذلك في الصك من بيوع العمدة للصدر الشهيد

كفل بثمن او بمهر ثم الكفيل برهن على فساد البيع
والنكاح لا يقبل لان اقدامه على التزام المال اقرار منه بصحة سبب
وجوب المال فلا يسمع منه بعده دعوى الفساد ولو برهن على
ايفاء الاصيل او ابرائه يقبل لانه تقرير للوجوب الا بيع حجة كفيل عنه
بالف لرجل يدعيه فبرهن الكفيل ان الالف المدعاة ثمن خمر لا يقبل
وفيه لو قال الكفيل الالف المدعاة قمار او ثمن خمر او نحوه مما لا يوجب
لا يقبل قوله ولو برهن على اقرار المكفول له بنحوه لا يقبل وليس له ان يحلف
الطالب ولو اقر به الطالب عند القاضي برئ الاصيل والكفيل جميعا
اقول لا يقال لما برئ باقراره ينبغي ان يقبل بينة اقراره لان البينة يسمع
عند صحة الدعوى وقد بطل هنا لانه متناقض لان كفالته اقرار بصحتها
ولو اداه الكفيل فاراد الرجوع على الاصيل والطالب غايب فبرهن الاصيل

ولم يوجد وكذلك اذا اقام احدهما بينة على
صاحبه انه اقر ان رب المال لم يامره بذلك لا
يقبل لما ذكرنا ان الدعوى لم يصح انتهى

الحصر المذكور ليس بصحيح لانه يرد عليه ما ذكره في
لو ادعى المشتري ان البيع كان تلجئة يسمع دعواه و
ما لو باع العقار ثم ادعى انه كان وقفها او ابنها وقف
على فان بينته تقبل على المختار كما ذكره الولوالجي
لكن لا يسمع دعواه للتناقض مع انه باع
ثم نقض ما تم من جهته كذا في كفالة البحر وشرح قول
المصنف وكفالته بالدرك

قال في الفوائد الزينية سئل عمن آجر ... باجرة
معلومة ثم ادعى ان الاجرة دون اجر المثل فهل يسمع
او لا اجاب لا يسمع لما ذكرت الخانية في
بيع الاب ملك ابنه لو باع ثم ادعى انه
بغبن فاحش لا يسمع وللجامع عنهما انه يسمع
في نقض ما تم من جهته انتهى اقول قد عرفت مما
كتبناه في الهامش ان جوابهم فيما اذا باع الاب
ملك ابنه ثم ادعى الغبن بانه لا يسمع ليس على
اطلاقه بل اذا اقر بقبض ثمن المثل فيحرز ان
يكون الكلام كذلك فيما اذا اجر المتولي
الوقف ثم ادعى الغبن يحصل التوفيق بين
ما في الخانية وما في الفوائد الزينية فليتامل

على ان المال كان قمارا او ثمن ميتة او نحوه لا يقبل ولو برهن على اداء الكفيل
ويقال له اطلب خصمك وخاصمه في العاشر من الفصولين

رجل اشترى كرما من امرأة وادعى ابنها وهو غير بالغ ان هذا الكرم له وصدقته
الام وزعمت انها كانت وصية يوم البيع وقد كانت اقرت ان ابنها
وصيته قال فدعوى الابن باطلة الا ان يكون ماذونا في التجارة او ماذونا
في الخصومة من جهة من له عليه ولاية وتصدق المرأة على نفسها فتضمن
قيمة ما باعت ولا تصدق على المشتري ووجوب الضمان عليها على
قولهما واحدى الروايتين عن ابي حنيفة في التاسع عشر من دعوى
التاتارخانية وكذا في المحيط في الاول من دعوى الولوالجية

صبي باع او اشترى وقال اني بالغ ثم قال اني
كنت غير بالغ ينظر الى حاله وقت البيع ان كان بحال مثله يبلغ فلا يلتفت
الى جحوده من بيوع العمدة للصدر الشهيد

قن ادعى ان مولاه اعتقه فاقام بينة عليه فقبل ان يقضي اقر القن
برق على نفسه ثم اقام بينة على الاعتاق يسمع اذ التناقض فيه
يمنع او حرية الاصل لما يخفى فكذلك التحرير يخفى اذ المولى يستبد به
حسن ادعى انها امته فانكرت فصالحت على مائة جاز كانها ادت
بدل العتق على مال فلو برهنت على تحريره يرجع بالمائة وصح الصلح
لكن تناقضا اذ لها ان تقول اني لم اعلم بالعتق حين صالحته فيقبل
ادعى عتقا ثم ادعى حرية الاصل يسمع اذ الحرية لا تقبل النقض والتناقض
انما يمنع ما يقبل النقض ادعى اني كنت عبدك وحررتني فبرهن
المدعى عليه انك ادعيت قبل هذا اني كنت ملكا لابيك وحررني
ابوك لم يكن تناقضا في التاسع والثلاثين من الفصولين وكذا في الاربعين
من العمادية

قن صالح عن دعوى دين ثم برهن

ادعى الرق حرية الاصل ثم عتق العارض يقبل ولا يمنع
التناقض صحة الدعوى
في الحادي عشر ...

وهذه المسئلة ذكرها قاضيخان في بيوع فتاواه في
الفصل الاول من باب في بيع غير المالك
وزاد فيه قيدا وقال فان عجز عن استرداد
الضيعة يضمن المرأة قيمة ما باعت على
الرواية التي يضمن الغصب قيمة العقار
بالبيع والتسليم انتهى فليتامل

بناء على ان في وجوب ضمان العقار بالبيع
والتسليم روايتين عن ابي حنيفة كذا في المحيط
واشار قاضيخان في البيوع الى اختلاف
الرواية وقال في الوقف في فصل في دعوى
الوقف والشهادة عليه ان العقار يضمن
بالبيع والتسليم عند الكل وقال في غصب
الهداية فهو على الاختلاف في الصحيح قاله
احترازا عن قول من قال ان الضمان بالبيع والتسليم
بالاتفاق وتمامه في شرح الهداية وغيرها
في الغصب انتهى كلامه فتامل

قال في السابع من عتاق المحيط والذخيرة معزيا
الى شيخ الاسلام فان اقامت بعد الصلح
بينة انها حرة الاصل وانها كانت لهذا
المدعي اعتقها عام اول يريد الرجوع بالمائة
على المدعي قبلت بينتها وبطل الصلح وان
اقامت بينة انها كانت لفلان عام اول
اعتقها في ذلك الوقت لا تقبل بينتها
انتهى ولا يخفى ان وجه الفرق يحتاج الى
تامل صادق فتامل لعلك تهتدي

على الايفاء او الابراء لو صالح عن انكار لا تسمع بينته لان هذا افتداء عن اليمين
فلا ينتقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء وصالح
ثم ادعى الايفاء او الابراء لا يقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء وانكر
فلم يقدر على اثباته فصالحه ثم برهن على الايفاء او الابراء يقبل
لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى
عليه في هذا الوجه فبطل الصلح في العاشر من الفصولين وكذا في باب
ما يبطل دعوى المدعي من الخانية
استعار من آخر دابة فهلكت الدابة فانكر رب الدابة الاعارة
وصالحه المستعير على مال جاز فان اقام المستعير بعد ذلك بينة
على العارية وقال انها نفقت قبلت بينته وبطل الصلح وان اراد
استحلاف المعير فله ذلك في الثالث والعشرين من دعوى
المحيط وكذا في التاسع عشر منه
رجل ادعى دارا في يد رجل فصالحه المدعى عليه على الالف على ان
يسلمها للمدعى عليه ثم ان المدعى عليه اراد ان يقيم بينة انها له ليرجع
في الالف فليس له ذلك وكذلك ان اقام بينة انها كانت
لفلان اشتراها منه او انها كانت لابيه فلان مات ابوه وتركها
ميراثا له هكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف وعلل فقال لانه
كان القول فيها قوله وانما افتدى يمينه بما بذل فلا يستطيع ان يرجع
فيه ولو اقام بينة انه كان اشتراها من المدعي قبل الصلح قبلت بينته
وبطل الصلح ولو لم يقم على الشراء وانما اقام بينة على الصلح صالحه
قبل هذا مضيت الصلح الاول وابطلت الثاني في اواخر الثالث والعشرين
من دعوى المحيط وكذا في الثالث من دعوى الظهيرية
ادعى على آخر بالارث من ابيه فصولح

وفي الثالث والعشرين من دعوى المحيط ادعى المديون
القضاء وانكر رب الدين وحلف ثم ان المديون
صالح رب الدين من ذلك على شيء ثم اقام البينة
انه كان قضاه الدين الى [illegible] تسمع بينته اختلف
المشايخ فيه وذكر في كتاب الصلح مسئلة تدل
على القبول وصورتها استعار من آخر دابة
الى آخر ما في المتن وجزم في الخانية وفتاوى
رشيد الدين بانه يسمع ولم يذكر خلافه وقد
سبق بيانه وقال في الرابع عشر من دعوى
البزازية ادعى الدين وصولح ثم ادعى المديون
المصالح الايفاء او الابراء قبل الصلح لا تسمع
وكذا في الخامس عشر منه في نوع في المتفرقات
ولا يخفى ما فيه من الاطلاق ثم ان في هذه المسئلة
في اواخر الثامن من كتاب الصلح وفصل
على ما في الخانية والرشيدية وذكر هذه
المسئلة في التاسع عشر من دعوى المحيط ايضا
وقال فيه وعندي ان الجواب في مسئلة الدين
على التفصيل ان صالحه عن الدين لا يقبل منه دعوى
القضاء لما ان التناقض لان الصلح عن الدين
اقرار بقيام الدين وقت الصلح وكونه مناقض
دعوى القضاء قبل ذلك وان صالحه عن دعوى
الدين يقبل منه دعوى القضاء لانه لا تناقض
هنا انتهى

ما في دعوى المحيط مذكورة في اواخر الثالث والعشرين
مع فرق [illegible] في المسئلة الاولى
وعلى ما في [illegible] نوع في المتفرقات [illegible]

على مال ثم ادعى المدعى عليه ان ما يدعي كان اشتراه من ابيه او ادعى الدين
وصولح ثم ادعى المديون المصالح الايفاء او الابراء قبل الصلح
لا يسمع في الرابع عشر من دعوى البزازية في نوع في الصلح
رجل ادعى على رجل الفا فجحد المدعى عليه فاعطاه
اياه على الجحود او صالحه من دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي
قال قبل ان يقبض مني المال او قال قبل الصلح ليس لي قبل فلان
شيء فالصلح وقضاء المال ماضيان وان اقام البينة انه اقر
بذلك بعد الصلح او قضاء المال يبطل الصلح والقضاء وان
كان القاضي قضى عليه بالمال بالبينة ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي
اقر قبل القضاء انه ليس له على المدعى عليه شيء يبطل عنه المال في
فصل في دعوى المنقول من دعوى الخانية
وذكر في المنتقى رجل ادعى في يد رجل متاعا او دارا انها له واقام البينة
وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام الذي في يده البينة ان المدعي اقر
عند غير القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدوا انه اقر بذلك
قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا يبطل
القضاء في فصل في تكذيب الشهود من الخانية وكذا في فصل في دعوى
المنقول فقط
ادعى ثوبا فانكر فصالحه ثم
برهن ان المدعي اقر قبل الصلح انه ليس لي لا يقبل وينفذ الصلح
والقضاء لافتداء يمينه ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب
لم يكن لي بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا زعم انه اخذ بدل الصلح
بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز ان تملكه بعد اقراره
قبل الصلح فان كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح ان الثوب
ليس له يبطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح كاقراره بعد الصلح

لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاين القاضي
اقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه كذا
في الخانية منه

وعبارة الظهيرية في الثالث من الدعوى انه
لا حق له في هذا الثوب بدل ليس لي وكذا
عبارة المحيط والظاهر انه لا فرق بين
العبارتين

في العاشر من الفصولين ملخصا
ادعى دينا على وارث فبرهن ثم ان غيره من الورثة صالح معهم
ان غير المصالح من الورثة برهن على ايفاء مورثه ذلك الدين
وبرهن عليه يسمع ولا يعطى له بدل الصلح وان برهن المصالح لا يسمع
ويلزمه تسليم البدل في اخر الرابع عشر من دعوى البزازية وكذا في
الخامس عشر منه في نوع في الميراث
ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة صح وله ان ينقض
القسمة ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراه من الميت
او وهبه الميت له وسلمه اليه لا يسمع بعد القسمة من دعوى
القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي وكذا في الثامن والعشرين
من الفصولين بعلامة
ورثة اقتسموا ارضا وزرعوها ثم ادعى احدهم انه كان ملك جده لا
تمليكا شرعيا ومات ابوه عنه فالان ملكه الخ ولم يكن
عالما وقت القسمة لا يسمع من المحل المزبور
وفي المنية ابنان اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل
له شيئا المعين من التركة وان داخلا تحت القسمة ان قال انه كان
في صغره يقبل وان مطلقا لا في الاول من دعوى البزازية
ولو صالح احد الورثة على شيء ثم ادعى عقارا ان
الاب وهبه له حال الصحة وسلمه اليه يسمع لو لم ينص على العقار
وقت الصلح لا لو نص في الثامن والعشرين من الفصولين
اذا قال انا بريء من هذا العبد او من هذه الدار
ثم ادعاه واقام بينة لم يقبل منه لان البراءة من العين براءة من ملكه
ومن كل شيء هو فيه الا ان يدعي حقا حادثا بعد البراءة عن العين لا يصح

وكذا في الرابع عشر من دعوى البزازية وزاد فيه وقال
هذا اذا الجحد الاقرار بالملك بان قال لا حق لي
بجهة الميراث ثم قال انه ميراث لي عن ابي
فاما اذا ادعى ملكا لا بجهة الارث بعد الاقرار
بعدم الحق بطريق الارث بان قال حقي
بالشراء او بالهبة لا يبطل الصلح وكذا في الخمس
السادس من السابع عشر من دعوى الخلاصة
بعبارة اخرى والمال واحد المسئلة من قوله
~~او اخر الثالث او العشرين من دعوى~~
~~المحيط على هذا الوجه وفي اخر الخمس السادس~~
~~من السابع عشر من دعوى الخلاصة تعليل~~
منه

لان اقدامه على القسمة اقرار منه ان ما دخل
تحت القسمة تركة الميت ميراث
لهم من الميت فكان منا قضا كذا في فصل
تكذيب الشهود من الخانية منه

معناه انه لو برئ عن عين مملوك له لا يبطل ملكه من اوايل دعوى الثانية
وكذا في كتاب الاقرار منه
المراة مع الاولاد لو اقتسموا التركة على السوية ثم ادعت المهر
عليهم انها قبضت زيادة لاجل المهر لا يكون لها حق طلب الصداق
بعد ذلك لانها اخذت عوضا عن المهر في الرابع والعشرين من الاشباه
وشرحه وكذا في الثامن والعشرين من العمادية والفصولين
وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد
البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة
والده ولم يبق من تركة والده عنده شيء من قليل ولا كثير الا قد
استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة
والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد
استوفى ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا
لوالده يسمع دعواه في فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم من وصايا
الخانية وكذا في فصل القبض والابراء من كتاب الاقرار وكذا
في باب ما يبطل دعوى المدعي
ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى
على رجل دينا للميت يسمع دعواه في باب ما يبطل دعوى المدعي
من الخانية
ولو ادعى الدين فانكر ثم قال
رسانيده ام اي كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض
وان تفرق عن هذا المجلس ثم قال رسانيده ام واقام البينة على الايفاء
بعد الانكار بانه على يقبل لعدم التناقض وان ادعى الايفاء قبل الانكار
لا يقبل في الثامن عشر من الاشباه وشرحه
المدعى عليه ادعى الايفاء ثم قال بفلان حواله كرده ام واو رسانيده است

وقال في الخمس الثالث من الفصل السادس عشر من
دعوى الخلاصة انه لا يسمع ولم يذكر خلافه
وكذا في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع
في الدين وبحث فيه الكردري وسيجيء بيانه
في نظير المسئلة منه

وما يقال في البراءة منه

معناه

قيل لا يسمع للتناقض اذ الحوالة غير الايفاء، وقيل يسمع لان ايفاء المحال
عليه ايفاء المحيل الا ترى انه لو حلف ليعطين حقه فاحاله واخذه
من المحال عليه بر وكذا لو حلف لا يعطين حقه فاعطاه احالة عليه
حنث ولو ادعى الايفاء ثم قال [illegible] يقبل ولا
تناقض كما في مسئلة الاخر بالبيد وقد مرت في العاشر
من الفصولين وكذا في التاسع عشر من دعوى المحيط

ادعى الغائب فقال خصمه اديته في سوق سمرقند وعجز
عن البينة ثم قال اديت في قرية كذا وبرهن تقبل اذا التوفيق
يمكن وهذا يدل على ان امكان التوفيق يكفي من غير دعوى التوفيق
لو ادعى اداء دينه بسمرقند ثم برهن على ادائه ببخارا
كان تناقضا الا اذا وفق في العاشر من الفصولين

رجل ادعى على آخر دينا فقال المدعى عليه قد اديته ثم ادعى
انه ابراه يكون مسموعا ولا يكون مناقضا لانه لا تناقض فيه
لجواز براءة بقبض او استيفاء في الاول من دعوى الجواهر

وان ادعى الايفاء في المصر في مكان معين منه
ولم يمكنه اثباته فادعى الايفاء في القرية لا يسمع كذا في القنادر
والقياس على ما مر ان الايفاء قد يكون باطلا وقد يتكرر
انكاره الايفاء الاول ينبغي ان يصح لو وفق وبرهن عليه في الحادي
عشر من دعوى البزازية في نوع من الدين

قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع
عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه
ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام
على ذلك بينة تقبل بينته وان كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر الى

ووجه ذلك ان يقول قبضتها في سوق سمرقند كما
ادعيت اولا لكن جحدني القضاء وعجزت عن اثباته
بالبينة فقضيتها ثانيا في قرية كذا كذا في التاسع
عشر من دعوى المحيط وكذا في الخانية في اواخر
باب ما يبطل دعوى المدعي وكذا في الرابع من
دعوى جواهر الفتاوى وقال في المحيط
وقيل على الرواية التي لا تشترط التوفيق و
يكتفي بامكان التوفيق ينبغي ان لا يبطل دعواه
وتقبل ذلك منه من غير توفيق منه

ادعى رجل على رجل مائة درهم وهو ينكر واقام
البينة ان المدعي قد اقر ان خمسين درهما من هذه
المائة مصارفة اي ربوا واراد ان تعتبر البينة
على هذا الاقرار كان مشايخنا يفتون بانه تقبل
وفي الجامع الصغير مثل هذا قال لا تقبل وذكر هذه المسئلة في الخصاف في فصل بيع الموقوف واحاله الى الجامع الصغير
ووجه ذلك ان البينة انما تقبل بعد صحة الدعوى وانه تناقض في دعوى اقرار المدعي بذلك كما هو تناقض في دعوى
ذلك من غير ان يضيفه الى اقرار المدعي وهذا لان مدعي الاقرار يدعي ثبوت ما اقر به فلا يعتبر فاما لو اقر المدعي
بذلك بين يدي القاضي فالقاضي يرد دعواه في الخلاصة لان ههنا لا يحتاج الى الدعوى ثم اثبات الدعوى بالبينة
فلا يتاتى التناقض المانع كذا في اواسط دعوى العمادية

هذا الاقرار صحيح ثم باع بعشرة وكتب في الصك واشهد على نفسه
بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري انه اقر انه بقي عليه نصف الثمن و
اقام بينة تسمع قال استاذنا وان كان ما ذكره شيخ الاسلام يصلح
وجها له لكن الوجه الصحيح انه وان كان متناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشتري
بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت
بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المشتري ببقاء شيء من الثمن
يسمع دعوى البائع ولا يكون التناقض مانعا وقد نص في ط بان التناقض
يرتفع بتصديق الخصم قلت وعلى هذا لا يلزم ما لو ادعى بقاء شيء من
الثمن حيث لا يسمع لعدم التصديق في باب ما يبطل دعوى المدعي من
دعوى القنية

ادعى عليه التبايع فانكر
فبرهن على البيع فادعى المدعى عليه فسخه يسمع ولا يكون متناقضا لانه
جحود ما عقد النكاح فسخ ادعى عليه شراء عبده فانكر فبرهن عليه فادعى
عليه انه رده عليه بالعيب يسمع لانه صار مكذبا في انكار البيع فارتفع
التناقض بتكذيب الشرع كما ارتفع بتصديق الخصم في الاول من دعوى
البزازية في نوع في الدفع

والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبتكذيب الحاكم ايضا كما ادعى انه كفل له
عن مديونه بالف فانكر فبرهن الدائن انه كفل عن مديونه وحكم به الحاكم
واخذ المكفول له منه المال ثم ان الكفيل ادعى على المديون انه كان كفل بامره
وبرهن على ذلك يقبل عندنا ويرجع على المديون بما كفل لانه صار مكذبا
شرعا بالقضاء ولذا اذا استحق المشتري بالحكم يرجع على البائع بالثمن
وان كان كل مشتر مقرا بالملك لبائعه لكنه لما حكم بانه للمستحق صار
مكذبا شرعا باتصال القضاء به في نوع في التناقض من دعوى البزازية
ولو ادعى على رجل انه كفل له عن فلان

وفي باب من البيع الذي يباع بغير اذن صاحبه من
بيوع شرح الزيادات لقاضيخان والعتابي ما يدل
على ان اثبات اقرار المشتري بالبينة ليس كاقراره
معاينة من حيث انه لا يثبت بها لان البينة انما
يترتب على دعوى صحيحة ولم يصح للتناقض والدعوى
صحيحة بالكتاب في الحاشية نقلا عن العمادية لكن
في الثامن من بيوع شرح الزيادات لقاضيخان
كلام يوافق القنية ويخرج به الجواب عما سبق منه

البيع
اي ادعى البائع البيع على المشتري ويجوز ان يكون
المعنى ادعى المشتري البيع على البائع
والعبارة تحتملها

باجرة بكذا فانكر فبرهن فادعى ما كفل بالزام القاضي حكمنا له بالرجوع على الاصيل
وقال قوم لا يرجع لكن تقض وليناله انه صار مكذبا شرعا بقضاء القاضي
فصار جحوده كعدمه من كفالة شرح المجمع لابن ملك ملخصا

ولو ادعى على رجل انه كفل له بمال عن فلان فانكر الكفيل
الكفالة فاقام المدعي عليه بينة فالزمه القاضي واخذ المال ثم اقام البينة
انه كفل بامر المكفول عنه لا يسمع بينة من كفالة خزانة الاكمل نقلا عن المنتقى

ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت
اصلا ثم اقام بينة عليه فادعى ان الاصيل اداه لا يسمع منه لانه انما يسمع
على اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضولي فتضمن دعوى الايصال في مقام المخصومة
الاقرار بالكفالة وانه انكره في الابتداء فهو متناقض في باب ما يبطل دعوى
المدعي من دعوى القنية

ولو ان رجلا اشترى
عبدا ثم ادعى به عيبا فاستحلف البائع فنكل وقضى عليه بالنكول
ثم ان البائع اقام البينة انه تبرأت اليه من هذا العيب لتقبل بينته اذا
ادعى البراءة بعد انكار الدين او العفو عن القصاص بعد انكار القصاص
تسمع في باب اليمين من دعوى الخانية

برهن على الآخر انه قال اني استوفيت من هذا المال كذا او قال بالفارسية
چيزى يافته بودم بطلت بينته في العاشر من الفصولين

برهن على ثلثمائة درهم وحكم له ثم اقر انها كان عليه
مائة درهم وهكذا ... فقد انه لهذا المدعي عليه قال مشايخنا يسقط
عنه الا مائتان وقال غيره من المشايخ يسقط من ادعى عليه اربعة
اشياء وانكر فحلف ثم قال المدعي كنت اخذت الاثنين
من الاربعة وبرهن على الاثنين تقبل من المحل المزبور

قال جامعه كسى اندر دكان كازر غايب شده است بر يكى

وكذا في السابع من العمادية والثاني عشر من الاستروشنية نقلا عن فتاوى قاضيخان اقول ذكره قاضيخان
في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى فتاواه وهو
وعبارته رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة
ثم قال بعد اقامة البينة الحق قد استوفيت
من هذا المال لا يبطل بينته لانه يمكنه ان يقول استوفيت
بعد اقامة البينة وان قال قد كنت استوفيت
من هذا المال او قال بالفارسية چيزى يافته
بودم بطلت بينته انتهى ولا تخل على احد ما في
الكتب الثلثة المذكورة من الخبط والخلل في
نقل المسئلة منه

شاكرد دعوى كرد وسوكند شد وباز برد يكر دعوى ميكند نشنوند
عند بعضهم واصله مسئلة القنية ... وعند بعضهم نعم من ادل
دعوى القاعدية

قال ادعى على شاكرد دكان
رجل وله تلامذة فغاب المتاع فاخذ احدهم وحلفه ثم اتهم تلميذا اخر
هل له ان يخاصمه ويحلفه اذا اقر او لان الاول هو الخائن ام لا اجاب
نعم لانه صار مكذبا في حق الاول من ادابيط دعوى القاعدية

ادعى على زيد انه دفعه مالا لينفعه الى غريمه وحلفه ثم
ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان ظلما لا تقبل لان الحق الواحد
كما لا يستوفى من الاثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد في الفصل الاول
من دعوى البزازية في نوع من الدفع وكذا في باب ما يبطل دعوى المدعي
من دعوى القنية

ادعى على رجل انه كان
باع منه عبدا واستحق منه واراد الرجوع عليه ثم ادعى هذا المدعي
على غيره وقال كان الدعوى الاول غلطا لا يصح لتناقض الا ان يوفق
ويقول كان الاول باعه مني فانكر فباعه من البائع الثاني ما اشتريته منه فحينئذ يسمع
ولو ادعى على الاب انك بعته مني ثم ادعى على الابن انك
انت البائع ان كان البيع ملك الابن حال صغره يقبل لانه اذا باع
بالوكالة او الوصاية وادعاه على الموكل والصغير بعد بلوغه يقبل وان قال
باع ملك ابنه البالغ لا يصح لما ذكرنا في الاجنبي في السادس عشر
من دعوى البزازية قبيل كتاب الاقرار

ادعى عليه اني دفعت اليك ثلاثة دراهم وقبضتها منه ثم ادعى انك
قبضتها مني لا يسمع مناقضا لانه بيد المودع في باب ما يبطل دعوى القنية
وكذا في دعوى القاعدية

ادعى مالا فقال
مرادادي ونيست لانه دفعت اليه وكيلك فلم يقدر على اثباته فقال

ردّ المودع

وفي مسئلة القنية انه ادعى الوصي القيم على رجل
بعينه من اهل المحلة لا يكون في اثر الثاني وفي ظاهر
الرواية عن الامام وعلى قياس هذا في الملتقط
انه يسمع دعواه على تلميذ اخر وجزم المجتهد
في موضع اخر ذكره بعد هذا ولم يذكر المحلة
ما نظيره انه من قال يسمع فاله على قياس
قول الامامين وهو رواية عن الامام

دفعت اليك لا يقبل قوله بلا توفيق ولو وفق وقال دفعت الى
وكيلك لكنك انكرت الوكالة فدفعت اليك ثانيا يقبل ولو قال دفعت
اليك ثم قال دفعت الى وكيلك قبل قوله ولم يكن متناقضا وان لم
يوفق في التاسع والثلثين من الفصولين

ادعى عليه انه استهلك عينا له وعليه قيمته ثم ادعى ان العين قائم
في يده وعليه احضاره يقبل على القلب لانه يمكن ان اخفاه ليس فيه
التناقض ذكره القاضي في نوع في التناقض من دعوى البزازية

ادعى نصف دار ثم ادعى كلها قبل لا يسمع ولو على
العكس يقبل والصواب انه يقبل في الوجهين جميعا كذا قيل وفي
فتن ادعى نصفه ثم كله لا يسمع لان دعوى نصفه اقرار انه لا يملك الا
في كله فيصير متناقضا بدعوى كله بخلاف عكسه وفيه ادعى ثلثه ثم ثلثيه
يسمع ولو ادعى ثلثه وقال لا حق لي فيما وراء ثلثه ثم ادعى ثلثيه لا يسمع
للتناقض اقول بين مسئلة والثلث منافاة فينبغي ان يحمل
على الروايتين في العاشر من الفصولين

امراة ادعت مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى يسمع وعلى
القلب لا يسمع في اواخر الثاني عشر من دعوى الخلاصة

ادعت مهرا مسمى في التركة وهو مائة ثم ادعت
ان زوجها زاد لها مائة اخرى لا يصح دعوى الثاني لانها لما قالت كان
التزوج بمائة فقد اقرت ان كل المهر مائة فاذا ادعت الزيادة بعده
والزيادة تلحق باصل العقد ظهر ان المائة الاولى لم تكن كل المهر فتناقض
وقيل يصح لانها تدعي المائة بحكم العقد والمائة الاخرى بحكم عقد الزيادة
الثاني في الثاني والعشرين من الفصولين وتمامه فيه

ادعى دارا وبرهن وحكم بالبناء تبعا ثم اقر المقضي له ان البناء للمقضي عليه وبرهن المقضي
عليه لا يبطل ...

ذكره في الثالث عشر من دعوى الظهيرية وعبارته
سئل شمس الاسلام محمود الاوزجندي عمن ادعى نصف
دار معينة في يدي رجل ثم ادعى بعد ذلك جميعها
قال لا يسمع دعواه ولو كان على العكس
يسمع دعواه والصواب انها يسمع في الوجهين
جميعا انتهى وكذا في التاسع عشر من دعوى المحيط في
القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي ادعى
نصفها فله ان يدعي كلها وهو اختيار نجم وقال اكثر
لا يسمع وقال في الاول من دعوى الخلاصة والنقاية
نقلا عن الاقضية انه لا يسمع ولم يذكر خلافه فظهر
ان فيه اختلاف المشايخ فيحتاط عند الفتوى وقال
الكردري في نوع في الدفع من دعوى فتاواه الفتوى
على انه اذا لم يثبت الملك في الزائد وان نفاه
لا انتهى ولم اجده فعليك بالمراجعة الى الكتب لعلك
تهتدي في غيره

وقال الكردري في نوع في الدفع من دعوى البزازية ادعى
نصف دار وثلثها ثم ادعى كلها او ثلثيها قال شمس
الائمة لا يسمع وفي العكس يسمع والصواب انه
يسمع فيهما ولم يوفق بين النصف والثلث ثم قال والفتوى على انه اذا لم ينف الملك في الزائد يسمع دعوى الزائد وان نفاه لا انتهى
قال في وجهه ان نفي الملك عنه وجود المنازع اقرار اي اقرار بانه ملك المنازع هذا ما ذكره الكردري اقول لم يوفق الكردري بين
اقرار ذي اليد وبين اقرار المدعي وفي السابع من العمادية والسادس من جامع الفصولين كلام طويل مناسب
للمقام فلا تغفل عنه وتامل

ولا يبطل القضاء في حق الارض وان نقض الشهود
في شهادتهم على البناء ايضا واتصل به القضاء ثم اقر المدعي بالبناء له بطل
القضاء لانه اكذب شهوده واكذابهم تفسيق وان برهن المقضي عليه
ان البناء له لم يقض له به كذا ذكره في الاصل في الفصل الاول من دعوى البزازية
في نوع في التناقض وكذا في الخلاصة

دار في يد رجل قال هذه الدار لفلان ثم اقام البينة ان الشجر له هو غرسه
لا يقبل وكذا الخاتم والسيف اذا اقام البينة ان الفص والحلية له لا يقبل
بعد اقراره ان الجفن والخاتم له ولو ادعى بيتا او حانوتا في يد رجل واقام
البينة وقضي له به ثم اقام المدعى عليه البينة ان البناء له لا يسمع دعواه
وكذا لو اقر المقضي له ان البناء للمدعى عليه فهذا اكذاب للشهود
في الفصل الاول من دعوى الخلاصة في نوع في التناقض

وذكر في المنتقى ادعى دارا فبرهن
ثم برهن المدعى عليه بان البناء له لا يقبل ولو اقر به المدعي بطل ذلك
القضاء لاكذاب المدعي شهوده في الاول من دعوى البزازية في نوع
في التناقض ولو شهدوا انها داره ولا يعلمون
حال البناء يقضى بالدار مع البناء ولو اقام المدعى عليه البينة انها قبلت
في مسائل التناقض بعد القضاء من دعوى المنية وكذا في الصغرى

قال ادعى طاحونة واقام بينة وقضى بها له فاقام صاحب اليد بينة انه احدث
البكرة والنادف هل يبطل بينة الخارج اجاب لا ولا يصير ذلك العذر
لصاحب اليد لان بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد ولو كان بينة صاحب
اليد اقرار الخارج بذلك يبطل بينته وهذا بخلاف مسئلة الدار من دعوى القاعدية
ولو اقام البينة على ارض فيها زرع فقضي

المسئلة مذكورة في دعوى الصغرى في مسائل التناقض
بعد القضاء وفي الثاني عشر من دعوى المحيط وفي
العشرين منه وفي الثامن والعشرين من شهادات الخلاصة
مع زيادة تفصيل

اقول لعل وجه الفرق بين الدار والبيت ان الدار
لا تسمى بيتا بدون البناء الا ان البيت اسم لما صلح للبيتوتة
فيه ولا يكون الا بالبناء فصار البناء
من ذاته لا عرضا او صفة فيكون مسئلة البيت
نظير مسئلة الطاحونة فلا تقبل فيه بينة المدعى عليه
ان البناء له بخلاف الدار فان الدار اسم للعرصة
ادير عليها الحيطان فاذا انبنيت تسمى دارا وان انهدمت
وصارت صحراء فالعرصة اصل في اطلاق اسم الدار
والبناء كالصفة والصفة في المعنى لغو والدار
ها هنا معينة لانه لا بد من الاشارة اليها في الدعوى
والشهادة فلا يدخل البناء في شهادتهم مقصودا
بل يدخل ضمنا وتبعا فيقبل فيها بينة المدعى عليه
ان البناء له ويتضح ذلك لمن نظر الى ما ذكره الشيخ
في كتابه الكافي في باب اليمين في الدخول والخروج
والى ما ذكره القاعدي في دعوى فتاواه وتحرى
بيانه

وذكر في دعوى القاعدية وعلل بان الشهادة بالدار
شهادة بالارض والبناء جميعا وقال الكردري
وعلل بعدم القبول فيما اذا برهن المدعى عليه بان
البناء له ان الشهادة بالدار شهادة بالارض
والبناء جميعا ولا يخفى ما فيه من الركاكة والظاهر
ان يقول وعلل عدم القبول فيما اذا برهن المدعى
عليه بان الشهادة بالدار بالارض والبناء

ذكره في ... المنتقى مخالفة لرواية الاصل
... في رواية المنتقى ... البناء له قال
... الاقرار ... الشهود واذا ذكر ...

فانه لو اقام بينة على دار وقضى له ثم اقام المقضي عليه بينة انه احدث البناء فانه يدفع اليه البناء ويصير مستثنى وكذلك
لو كان مكان بينة المقضي عليه اقرار المقضي له لا تبطل بينته ويدفع اليه البناء والاصل في ذلك ان بينة الخارج اولى بالقبول
من بينة ذي اليد لكن فيما يثبت مقصودا بالبينة اما فيما يثبت ضمنا وتبعا فلا اذا عرفت هذا فالبكرة والباب
ونحوها لا يثبت مقصودا بالبينة لان الطاحونة اسم يشتمل هذه الاشياء لانه لا يتحقق اسم الطاحونة بدون هذه الاشياء

بخلاف الدار حيث البناء لان الدار اسم للعرصة
والبناء صفة وتبع لها حتى لو ذكروا البناء
ايضا مقصودا فقد القضيت المسئلتان
اما لو اقر الخارج بالبكرة ونحوها له تبطل القضاء
والبينة لانه باقراره اكذب شهوده فيما شهدوا
به مقصودا لا تبعا ان البكرة ونحوها دخلت
في شهادتهم مقصودا اما لو اقر ببناء الدار
فانه لا يصير مكذبا بالبينة فيما شهدوا به مقصودا
لان البناء لم يدخل في الشهادة مقصودا لان
البناء لم يدخل في الشهادة مقصودا فلا يبطل
بينته لكن يصير البناء مستثنى باقراره حتى
لو ذكروا البناء مقصودا والباقي بحاله فانه يصير البناء
مستثنى كذلك ولكن بهذا الاستثناء يصير بينته
مكذبة كذا في الفتاوى العمادية

للمدعي ثم اقام المقضي عليه بينة ان الزرع له زرعه ببذره من حنطته قبلت
بينته من المحل المزبور وكذا في مسائل التناقض بعد القضاء من دعوى
الصغرى والتتمة

اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع
بغير ثمن باطل في فصل فيما يكون اقرارا بشراء او تسليم من اقرار الخانية

ولو اقر بارض لانسان وفيها زرع ونخل
الزرع فيه من غير ذكر زاد في الروضة فقال وان اقام المقر بينة ان الزرع
له قبلت قال استاذنا فلم يكن اقراره بالزرع ما نعا من قبول بينته
عليه لما ان اقراره بذلك تبعا وضمنا لاقراره بالارض ويخرج من هذه
المسئلة كثير من المسائل في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية

~~الوديعة ... الدار ... ثم اقام البينة ان ... او غرس~~
~~لا يقبل وكذا ... والسيف اذا اقام البينة ان الفص والحلية له لا يقبل~~
~~بعد اقراره ان ... ولو ادعى بناء او ... ولو اقام~~
~~البينة ... ان البناء له لا يسمع دعواه~~
~~وكذا لو ... البناء ... فقد اكذب شهوده~~
~~في الفصل الاول من دعوى الخلاصة في نوع من التناقض~~

في القول لمن

وفي شهادة القنية في باب البينتين المتضادتين نقلا
عن المحيط وكذا في الرابع من بيوع الخلاصة نقلا
عن فتاوى النسفي مهـ

حج قال البائع بعتك هذا الزرع وهو غير منتفع به وقال المشتري
كان منتفعا فالقول له لانه يدعي الصحة في باب اختلاف المتبايعين
من دعوى القنية وان اختلف البائع والمشتري في بيعا
باتا والبائع يدعي الوفاء فالقول قول البائع وان اقاما البينة فالبينة
بينة مدعي الوفاء في اواخر الحادي والعشرين من بيوع المحيط

وشهد السيد ناصر الدين ابو القاسم محمد بن يوسف

وان ادعى المشتري الباتّ والبائع
الوفاء فالقول قول البائع لانه يدعي زوال ملكه عليه وهو ينكر وذكر
صاحب النافع والدستار ان القول لمدعي البتات الا اذا شهد
الظاهر للبائع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا ادعى تغير السعر بتغير

المشتري صح

يمنع جعل الحال حكما فحينئذ القول للمشتري لانه متمسك بالاصل والظاهر
وتفسيره ان المبيع اذا ساوى الفا وباعه بستمائة فالقول للبائع وان
بتسعمائة فللمشتري وكذا في الزيادة وافتى صاحب الهداية فيه
وفيما اذا ادعى البائع البتات والمشتري الوفاء في الاول ان القول
لمن يدعي الوفاء ثم رجع الى ما افتى به ائمة بخارى من ان القول لمن يدعي البتات
في اواخر الفصل الرابع من بيوع البزازية وكذا في التاسع عشر
من العمادية

ان ادعى احدهما بيع الوفاء ه
والاخر بيعا باتا فان القول قول من يدعي البيع البات والبينة بينة الوفاء

وفي زماننا ان الفتوى على ان البينة بينة الوفاء ومع انهم
يجرون عليه احكام الرهن ولا يخفى ما فيه مهـ

لان بيع الوفاء اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال
بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر
رهنا كانت البينة بينة البيع لان في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما
البيع والاخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع قاضيخان

في فصل احكام البيع الفاسد

قال دعوى كرد كه اين محدود ده ملك من بود بدين صاحب يد
فروختم ببيع وفا بصد درم وغله برداشت اكنون واجبست
كه صد درم بكيرد ومحدود ده بمن تسليم كند صاحب يد گفت بيع
بات خريده ام ازوى بدو صد درم وگواه گذاشت بر
اقرار مدعى اول اگر مدعى اول گواه آورد وقبول شود باز اجابت في
لانهما اثبتا بيعين ولم يكن بينهما اختلاف في وصف البيع الواحد
حتى يكون بينة البيع بالوفاء اولى لانه اكثر اثباتا من دعوى القاعدية

لان البيع ما بين غير البيع بالبات

وان زعم البائع انه قبل قبضه ولم يجب
بالسكنى وزعم المشتري الوجوب لكونه بعد القبض فالقول
للمشتري لدعواه الصحة في الرابع من بيوع البزازية وكذا
في التاسع عشر من العمادية

واذا كاتب الرجل عبده ثم اختلف المولى والعبد في بدل
الكتابة فقال العبد كاتبتني على الف درهم وقال المولى كاتبتك
على الفين او اختلفا في جنس المال كان ابو حنيفة يقول اولا
يتحالفان ويترادان فهو قولهما ثم رجع وقال القول قول العبد
مع يمينه وعلى المولى البينة ثم اذا جعل القاضي القول قول المكاتب
مع يمينه والزمه الف درهم واقام المولى بعد ذلك بينة على انه
كاتبه لزمه الفان ويسعى فيهما في الولوالجية ولا يرد العتق وان لم يقم

وهذا على قول من لا يجوز ايجار العقار قبل قبضه كما
ساينده واما على قول من يجوز كالزيلعي وغيره
فلا وجه لهذا الاختلاف والظاهر من العمادية
ترجيح القول الثاني

وفي المضمرات في اخر كتاب المكاتب لا يتحالف
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
يتحالفان والصحيح قوله لان هذا عقد على العتق
بعوض ولا يجري فيه التحالف كالعتق على مال

البينة على ذلك واذى العبد الف درهم وقضى القاضي بعتقه
ثم اقام البينة بعد ذلك على انه كاتبه على الفين فالقياس لا يعتق
ما لم يؤد الفين وفي الاستحسان هو حر وعليه الف درهم اخرى
بخلاف ما لو اقام المولى البينة قبل قضاء القاضي بالعتق وفي
الولوالجية ولو لم يخاصمه الى القاضي حتى ادى الف درهم ثم اقام
بينة لم يعتق الا ان يؤدي الالف الباقية وفي الظهيرية والاتمام
اقاما البينة فالبينة بينة المولى يثبت الزيادة بينته الا ان المكاتب
اذا ادى مقدار ما اقام البينة عليه يعتق في الثاني عشر من مكاتب
التاتارخانية وكذا في الثالث عشر من مكاتب المحيط

واذا كاتب الرجل عبده واختلفا
في المعقود عليه فقال المكاتب كاتبتني على نفسي ومالي على الف درهم
وقال السيد بل كاتبتك على نفسك دون مالك فالقول قول
السيد عندهم جميعا ولا يتحالفان هنا بالاجماع من المحل المزبور
وكذا في الثالث عشر من مكاتب المحيط
ولو قال المولى كاتبتك وهذا المال في يدك وهو مالي وقال المكاتب
بل هو لي كسبته بعد ما كاتبتني فالقول قول المكاتب وكان على المولى
البينة فان اقاما البينة فالبينة بينة المولى ولو اختلفا في اصل الاجل
فالقول قول المولى ولو اتفقا على اصل الاجل وفي مقداره ولكن اختلفا
في المضي فالقول قول العبد ولو ادعى المكاتب انه كاتبه على الف
درهم ونجم كل شهر مائة وقال المولى لا بل نجمت عليك كل شهر
مائتين فالقول قول المولى من المحل المزبور وكذا في المحيط
الولوالجية ولو ادعى احدهما ان الكتابة فاسدة والاخر
جائزة كان القول قول من يدعي الجائزة والبينة بينة من يدعي الفاسدة

من المحل المزبور   وفي نوادر بشر عن ابي
يوسف رجل اعتق امته ثم اختصما عند القاضي وفي حجرها ولد
وفي يدها كسب اكتسبته وقال المولى اعتقتك بعد الولادة
والكسب وقال المراة لا بل اعتقتني قبل الولادة والكسب فالقول
قول المراة ولو كان في يد المولى فالقول قول المولى هذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف   من السابع من عتاق المحيط

الناس احرار الا في اربعة اشياء اذا
قال المدعى عليه الشهود عبيدا وقال القاذف كان المقذوف
عبدا او قالت العاقلة كان المقتول عبدا لا يلزمهم الدية او قال
الجاني المجروح عبد لا قصاص علي فالقول قوله او يكلف
المدعي البينة على حريته خزانة الفقه في الشهادات

ولو ان رجلا اقرض محجورا او اودعه ثم جاء به
مصلحا فقال لصاحب المال كنت اقرضتني في حال فساد وفاتفقتها
او قال اودعتني في حال فساد وفاتفقتها وقال صاحب
المال لا بل اقرضت في حال صلاحك كان القول قول
صاحب المال وقضي بالمحجور وان قال صاحب المال بل
اقرضتك في حال فساد وذلك واستهلكته في صلاحك
وقال المحجور اقرضتني في فسادي وانفقتها في فسادي كان القول
قول المحجور فان اقام صاحب المال البينة انه اقرضه في فساده
ولكنه استهلكه في صلاحه قبلت بينته فاضيخان في او اخر
كتاب الحجر   رجل كان صالحا ففسد وحجر
القاضي عليه وقد كان الغلام اشترى منه شيئا فقال المشتري
كنت اشتريته قبل الحجر عليك وقال لا بل بعد ما حجر علي فالقول قول المحجور عليه
فالقول مع

ولتفصيله في المبسوط في الشهادة على الزنا
في كتاب الحدود وفي نوادر العشرين
في قضاء المحيط والتاتارخانية
منه

في بينته صح

لان البيع حادث فيضاف الى اقرب الاحوال فان اقاما البينة فبينة المشتري
لمعنيين احدهما انه يثبت الصحة وبينته يثبت الصحة في جميع الاحوال والثاني انه
يثبت سبق التاريخ قال وكذا لو اطلق عنه الحجر ثم قال اشتريته مني حالة الحجر
وقال المشتري بل اشتريته منك بعد الاطلاق فالقول قول المشتري
وذلك لما قلنا انه يدعي امرا حادثا فيضاف الى اقرب الاوقات
من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف في باب الحجر بسبب الفساد

وفي متفرقات بيوع الذخيرة صبي باع
او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغا فان قال اولا
في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده وان لم يوقت له
وقتا ووقته اثني عشر سنة هكذا ذكر في الباب الاول من بيوع الواقعات
وههنا دقيقة اخرى وهي انه يشترط بعد بلوغه اثني عشر سنة ان لا يكون
بحال لا يحتلم مثله ذكرت هذه الدقيقة في تتمة فتاوى الفضلي في احكام
الصغار في مسائل البيوع   وفي فتاوى قاضيخان
في باب
امراة وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة
وكذبت فيما قلت قالوا ان كانت قد بلغت المدركات في ذلك
الوقت او كانت بها علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة
وان لم تكن كذلك كان القول قولها   في معرفة حد البلوغ في الفصل
الثالث والثلثين من العمادية
رجل زوج ابنته
البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين
علمت فقالت لا بل رددت ان قالت حين علمت كان القول
قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت فقال الزوج
لا بل سكتت كان القول قول الزوج وهو نظير ما ذكر في الشفعة اذا اختلف
الشفيع مع المشتري على هذا الوجه ان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت

وفي الفصولين تفصيل منه

وفي بعض النسخ قدما وهو الموافق لما في الخانية
وتفصيل فيما يتعلق بالنكاح في كتاب الدعوى
منه

وقيل مدة تصدق فيها الصغيرة في قولها انا بالغة
تسع سنين كذا في العمادي عشر من بيوع البزازية
منه

رددت صح

كان القول قوله وان قال علمت بالنكاح يوم كذا فطلقت لا يقبل قوله في فصول العمادي
قبيل المسئلة المزبورة متصلا بها وعن المحيط صغيرة زوجها غير الاب والجد
فاختصمت مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة
حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال
فقالت بلغت الان واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا
وسكتت كان القول لها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا
بالرضا صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك من المحيط المزبور متصلا بالمسئلة المزبورة
وكذلك اذا زوجها الولي وهي صغيرة وعلمت
بالنكاح بعد البلوغ وادعت انها فسخت حين علمت لم تصدق الا اذا كان
الا وقت العلم كما بيناه من شرح الكنز للزيلعي في باب الاولياء والاكفاء
رجل زوج وليته فرددت النكاح فادعى الزوج انها صغيرة وادعت
انها بالغة فالقول لها ان كانت مراهقة لانها اذا كانت مراهقة
كانت المخبرة بحتمل الثبوت فيقبل خبرها لانها منكرة وقوع الملك عليها

في الفصل الاول من نكاح الولوالجية

اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمراة فقال
الزوج بلغك النكاح فسكتت فقالت بل رددت كان القول
قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد العارية وانكر المعير كان القول
قول المستعير لانه ينكر الضمان عن نفسه كذا ههنا الزوج يدعي لزوم العقد
والمراة تنكر فكان القول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة
على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي
وان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت المراة بينة على الرد
كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة
الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة فان كان الزوج

في الحاشية:

في الولي غير الاب
والمراة زوجها صغيرة ~~[illegible]~~ والجد اذا قالت بعد البلوغ
كنت رددت حين بلغني الخبر بعد البلوغ او حين
بلغت وكذبها الزوج فان القول له كذا في فتح القدير
بحم

قالوا ان العقد نفذ عليها في حالة الصغر والظاهر بقاؤه
وهي تدعي الفسخ تريد ابطاله ولا يقبل قولها الا
بحجة ومن هذا الشرح اذا ثبت في وقت فالظاهر
بقاؤه فلا تقبل قولها في اسناد الفسخ الى وقت الادراك
حتى لو قالت عند القاضي ادركت الان وفسخت صح
مستجم

دخل بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد وان دخل بها كرها صدقت
في دعوى الرد في فصل شرائط النكاح من نكاح الخانية
لو قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت
رددت ولا بينة لهما ولم تكن دخل بها فالقول قولها عندنا
لعدم البينة لان ايهما اقام البينة قبلت بينته وليس بينة السكوت
بينة النفي لانه وجودي لانه عبارة عن ضم الشفتين ويلزم منه
عدم الكلام كما في المعراج او هو نفي يحيط به علم الشاهد فتقبل كما
لو ادعت ان زوجها تكلم بما هو ردة في مجلس فاقاما على عدم
التكلم فيه تقبل وكذا اذا قال الشهود كنا عندها ولم نسمعها
تتكلم ثبت سكوتها كما في جوامع الفقه وان اقاما فبينتها اولى
لاثباتها الزيادة فانه زائد على السكوت وقيد بكونه ادعى
سكوتها لانه ادعى اجازتها النكاح حين اخبرت او رضاها و
اقاما البينة فبينته اولى على ما في الخانية لاستوائهما في الاثبات
وزيادة بينته باثبات اللزوم وفي الخلاصة نقلا عن القاضي
الخصاف في هذه المسئلة ان بينتها اولى فظهر ان في هذه الصورة
اختلاف المشايخ ولعل وجه ما في الخلاصة ان الشهادة بالاجازة
او الرضا لا يلزم منها كونها بامر زايد على السكوت وقيدنا بالدعوى
بان يقول بلغك لانها لو قالت بلغني النكاح يوم كذا فرددت
وقال الزوج لا بل سكتت فان القول قوله كذا في الولوالجية وذكرناه
في الذخيرة لكنه فرق بين بداية المراة وبين بداية الزوج فقال
لو قال الزوج بلغك الخبر وسكتت وقالت المراة بل رددت
فالقول قول المراة وبمثله لو قالت المراة بلغني الخبر كذا فرددت
وقال الزوج لا بل سكتت فالقول قول الزوج يوم صح

في الحاشية:

وفي الفصل الاول من نكاح الولوالجية رجل زوج
امراة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول انها قد ردت
النكاح حين زوجها الاب واقامت على ذلك بينة
يقبل بينتها هكذا ذكر في بعض المواضع والصحيح انها لا تقبل
لان التمكين من الوطئ كالاقرار

لجواز ان يكون الاجازة بالسكوت كما اذا اخبر
الخ وهي بكر تامل ـه

من البحر الرائق في باب الاولياء والاكفاء

زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا او الرد حتى مات زوجها فقالت ورثته انها زوجت بغير امرها ولم تعلم النكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت بل زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث لانها اقرت ان العقد وقع غير تام فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة

في فصل شرائط النكاح الخانية وكذا في فصل فيما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى

نصراني مات فجاءت امرأته مسلمة وقالت اسلمت بعد موته ولي الميراث وقالت الورثة لا بل اسلمت قبل الموت فالقول قول الورثة ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية فتقول وهي مسلمة وقت الخصومة اسلمت قبل موته وقال الورثة لا بل اسلمت بعد موته فالقول قول الورثة ايضا قال في الاصل اذا مات الرجل وترك ابنين مسلمين فقال احدهما مات ابي مسلما وقد كنت اسلمت حال حياة الاب وقال الاخر صدقت وقد كنت مسلما ايضا اسلمت حال حياة الاب وكذا الابن المتفق على اسلامه وقال انما اسلمت بعد موت الاب فالميراث للابن المتفق على اسلامه وعلى الاخر البينة انه اسلم قبل موت ابيه

في المحاضر والسجلات من شهادة التاتارخانية وكذا في المحيط

قال ابن سماعة عن محمد في رجل مات وترك ابنين احدهما مسلم والاخر نصراني فقال المسلم منهما اسلم ابي قبل موته وانا وارثه وقال النصراني بل اسلم وانا وارثه فالقول قول النصراني ولكنه يصلي على الميت باخبار الابن المسلم انه اسلم ابوه ولو اقام المسلم نصرانيين انه مات

هذه المسئلة مذكورة ايضا في اواخر ادب القاضي من التاتارخانية نقلا عن السغناقي

مسلما واقام النصراني مسلمين انه مات نصرانيا قضيت بالميراث للمسلم منهما من المحل المذكور وكذا في المحيط

ادعى امرأة في يد غيره وقال طلقتها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون بان رآه القاضي او كان مشهورا عند اهل ذلك المكان فالقول له

جامع الفصولين في الطلاق

بس ادعى خلعها وهي تنكره فالقول لها وكذا العتق فصط

زن دعوى مهر ونفقه عدت ميكند كه مرا طلاق داده وادعى الزوج الخلع وليس لهما بينة قول قول زن باشد در حق مهر وقول قول شوهر باشد در حق نفقه

في التاسع والعشرين من الفصولين

من انكر فعل غيره كان القول قوله لانه متمسك بالاصل ومن ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله الا بحجة

من كفالة قاضيخان

نكح اختلفا في هبة المهر فقالت وهبت لك بشرط ان لا تطلقني وقال بغير شرط فالقول قولها

قنية في باب المهر

واذا بلغ الصغير وطلب ماله من الوصي وقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه امين وان قال انفقت عليك مالك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وان اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي المذكور في الكتاب قول محمد واما على قول ابي يوسف فالقول قول الوصي وهذه احدى اربع مسائل اصلها هذه والثانية اذا ادعى الوصي انه ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد رحمه الله

اقول على ما يستفاد منه يكون القول لها في النفقة ايضا لانه اقر بطلاق وادعى سقوط النفقة وهي تنكره كذا قال الشيخ بدر الدين

وفي الخانية ان اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم منذ خمس سنين فلم يذكر في الكتاب محمد اما على قول ابي يوسف فالقول قول الوصي المشتركة في المحاضر والثلاثين من وصايا التاتارخانية

وفي وصايا البزازية نوع في تصرفات الاب والوصي وعن محمد ايضا ادعى الوصي انه ابا فتلف كذا وكذا على ايتام فانفقت عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول قول الوصي وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لا مثاله مثل هذا الرقيق لا يكون القول له

زياد رحمهما الله تعالى القول قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي
واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي والمسئلة
الثالثة اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيت
جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في
قول ابي يوسف وفي قول محمد والحسن القول قول الابن الا ان يأتي
الوصي ببينة واجمعوا على ان الوصي لو قال استأجرت رجلا ليرده يكون
مصدقا والمسئلة الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك
عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم
انما مات ابي منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد رحمه الله
لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف
القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو
ينكره فيكون القول قوله في هذه المسائل في فصل تصرفات
الوصي من وصايا الخانية
ثم في كل موضع كان
القول للوصي فعليه اليمين من اواخر وصايا الكافي وكذا في
الحاوي والثلاثين من وصايا التاتارخانية

رجل اشترى حليا فدفع الى المرأة واستعملت فماتت المرأة فادعى
الزوج ورثتها انه دفع على وجه العارية او التمليك فالقول قول الزوج
مع اليمين بانه دفع الحلي اليها على وجه العارية في الثاني من دعوى
جواهر الفتاوى

سئل اذا اختلف المعير والمستعير
في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص
في زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق اجاب القول قول
المعير في التقييد لان القول له في اصل الاعارة فكذا في صفته
فتاوى الهداية

ولو كان على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال

جهزتها بدين علي وقالت بل بمالك فالقول للاب وفي
القول للبنت وعنه القول للاب فانه قال لو قال الاب
كان لامك علي مائة دينار فاتخذت الجهاز بها وقالت بل
بمالك فالقول للاب في باب ما يتعلق بتجهيز البنات من
نكاح الفتاوى

قال بعث الى امرأته شيئا
فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيأ للاكل لانه
المملك فكان اعرف بجهة التمليك كما اذا قال اودعتك وقالت بل
قلت وهبته لي وكذا الظاهر يشهد له لانه يسعى في اسقاط ما في ذمته
لا في الطعام المهيأ للاكل كالشواء واللحم المطبوخ والفواكه التي
لا تبقى فان القول قولها فيه استحسانا بخلاف ما اذا لم يكن
مهيأ للاكل كالعسل والسمن والجوز واللوز
من تبيين الكنز للزيلعي من اواخر باب المهر

رجل قال لاخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الاخر
اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر ولو قال اقرضني فلان الف
درهم وقال فلان بل غصبتني فالمقر ضامن فان كانت الدراهم
قائمة فللمقر له ان يأخذها في الحوالة الثاني من اقرار الخلاصة

رجل اقر انه قبض من فلان الف درهم كانت
لي عليه فقال فلان قبضت مني هذه الالف ولم يكن لك
علي شيء فالمقر ضامن يلزمه رد الالف على المقر له ولكن بعد ان
يحلف المقر له ما كان له عليه شيء وكذلك لو اقر انه قبض من
فلان كانت عنده وديعة له وقال المقر له المأخوذ مالي قبضته
مني فانه يؤمر المقر برد المال على المقر له وفي السغناقي اذا قال
اخذتها منك وديعة وقال الاخر بل قرضا يكون القول للمقر له

كذا في الخلاصة والخانية في الاقرار

وكذلك لو قال قبضت منك الف درهم قد وهبتها
وقال المقر له ما وهبتها لك فالقول قول المقر له فيؤمر المقر برد ما قبض
على المقر له وكذلك لو قال قبضتها بوكالة فلان وقد كانت لفلان عليك
او قالت وهبتها لفلان فامرني بقبضها له ودفعتها اليه فالمقر ضامن
في المسائل كلها ولو قال اسكنت فلانا بيتي هذا ثم اخرجته منه
او قال آجرت فلانا هذه الدار وسلمتها اليه ثم اخذتها منه وقال
فلان كانت الدار داري وقد اخذتها مني ظلما فالقياس ان
يكون القول قول المقر له ويؤمر المقر برد الدار على المقر له وهو
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما وفي الاستحسان اذا قال له اودعتك هذه الالف ثم اخذتها منك وقال المقر له المال
مالي وعلى هذا القياس والاستحسان اذا قال دفعت هذا
الثوب الى فلان الخياط ليخيطه بدرهم ثم اخذته منه
وقال الخياط الثوب ثوبي

في الثامن من اقرار التاتارخانية

وعلى هذا القياس والاستحسان اذا قال اعرت فلانا
[illegible] ثم اخذته منه او قال وضعت ثوبي في دار فلان ثم اخذته وقال المقر له
الثوب ثوبي واذا قال اقرضت فلانا الف درهم ثم اخذتها وانكر المقر له
ان يكون اقرضه فالقول قول المقر له من المحل المذكور

رجل قال لآخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الآخر اخذته
مني بيعا فالقول قول الآخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبسه وهلك
يضمن

في الثامن من اقرار الخلاصة

وفي المنتقى هشام
عن محمد رجل في يده دار او دابة او ثوب قال هذه الدار هذه الدابة هذا الثوب
كانت وديعة لي او قال اجارة او قال سكنها في يد فلان قبضتها منه وقال
فلان هو لي فالقول قول الذي في يده وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

ثم ان بعد ان يحلف المقر له انها اودعه ايضا الله
في اقرار الخانية

المسئلة مذكورة في اقرار خزانة الاكمل وقال
القول قول الآخذ مع يمينه ما لم يلبسه عند
ابي يوسف

او قال عارية

وفي الثامن من اقرار الخلاصة ولو قال هذه الالف كانت وديعة
لي عند فلان فاخذتها منه وقال فلان كذبت كنت لي فعليه ان
يردها ولو قال اعرت دابتي هذه فلانا فركبها ثم ردها
علي وقال فلان كذبت بل الدابة لي فالقول قول المقر له وفي
القياس القول قول المقر له وهو قولهما انتهى وقد ذكر
في المحيط انه لا خلاف في المسئلة الاخيرة من المنا

[illegible]

[illegible]

ثم قال وقال ابو حنيفة اذا قال قد قبضت من فلان الف درهم كانت وديعة
عنده وقال فلان هو لي فانا آمره بردها فقد فرق بين الدراهم والثوب
وقال ابو يوسف فيهما سواء

في الثاني من اقرار المحيط

وان ادعى احدهما ان هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الآخر انه جد
فالقول لمدعي الجد وعلى الآخر البينة

في الثاني والعشرين من بيوع
التاتارخانية

دفع الى غيره دراهم فانفقها وقال صاحب
الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتها كان القول قول
صاحب الدراهم

من نكاح الخانية قبيل فصل في تكرار المهر

غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة الاف وقال
المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك
لتمسكه بالاصل ولو قال كنت غصبت عشرة الاف فالقول للغاصب

في التاسع من اقرار البزازية ولذا في الخلاصة

وفي المنتقى رجل غصب عبدا فوجده المغصوب منه فاخذه ومع العبد
مال فقال الغاصب هو مالي وقال المغصوب منه هو مالي ان كان العبد
في منزل الغاصب فوجد المال معه فهو للغاصب وان لم يكن في منزل الغاصب
فالمال للمغصوب منه

في الفصل الاول من غصب الخلاصة

اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه بالغة ما قيمته الا عشرة

من غصب قنية المغني في مسائل الرد والاسترداد

اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا
تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث
فالقول للزوج كذا في القنية

من غصب الاشباه

كان الزوج يتصرف في اموال زوجته فماتت المرأة فزعم ورثتها انه تصرف
كان بلا اذنها وادعى الزوج اذنها فيه فالقول له لشهادة الظاهر له

وان اقاما البينة فالظاهر انه بينة المهبة او وكيلة في باب
العمل بالبينتين ولم اره صريحا

من دعوى البزازية في نوع في الدفع — قال في برشودي

دعوى ميكند صد درم سيم ترا بداده ام كه بوام دارت ده
كرفتي وبوام دارت وادي مثل آن ثمن بازده شو ميسكويد
كه مرا كفيل كرده از اين صد درم وبغلانى ده كرفتم وداد م بحكم امر تو وهم
وام واز وي بنودم اجاب تقول تقبل ان بودكه من ترا وكيل كرده بودم
بدادم آن سيم بفلان تا بقبل جونه مقر بود كفتم كه اين سيم بكيرد بفلان ده
اين انكار درست بود چنونه اين صورت توكيل بود واجاب
وي دادم بجهت قضاء دين را شكر است

من دعوى الف عدية
ولو ادعى المودع انه امره بدفعها الى فلان وكذبه صاحبها فالقول له انه
لم يأمره وقد وقعت حادثة الفتوى حين تأليف هذا المحل دفع اليه آخر
مالا ليدفعه الى آخر ثم اختلفا في تعيينه فقال الامر امرتك بدفعه الى
زيد فقال المأمور الى عمرو وقد دفعته له فاجبت بان القول للوكيل
لانهما اتفقا على الاذن فكان امينا ولهذا قال الزيلعي في آخر المضاربة
لو دفع اليه مالا ثم اختلفا فقال الدافع مضاربة وقال المدفوع اليه وديعة
فالقول للمدفوع اليه لانهما اتفقا على الاذن انتهى

من ادائد وكالة البحر
وفي الفوائد التاجية ولو ادعى انها هلكت فقال المالك هلكت عند الثاني وقال بل رده الي
وهلكت عندي لا يصدق لان ايداع الغير موجب للضمان بخلاف
بالغصب من المودع وهلكت فاراد المالك ان يضمن الغاصب
فقال المودع قد رده على وهلك عندي وقال لا بل هلك عنده
فالقول قول المودع لانه امين

من وديعة البحر الرائق وكذا
في التاسع من وديعة التاتارخانية
وفي الخانية ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله

كذا في النسخ التي رأيناها والظاهر ان قوله بجهة قضاء دين اجرى
بجهة قضاء دين كما تقتضيه سياق كلامه ولعله سهو
من الناسخ — چه كونه

مسئلة عن الوكيل والموكل اذا اختلفا فقال الموكل
وكلتك ببيعه بالقدر الفلاني وادعى الوكيل انه وكل
ببيعه بأقل منه فالقول لمن منهما اجاب القول للموكل
كذا في فتاوى ابن نجيم

القول بمخالفة ما سبق من القاعدة اتفاقا وقال في اواخر
وهذه القاعدة من بيان مسئلة اختلاف الامر مستفادا
من جهة الامر فيكون القول قول من جهته الامر وصفته
انتهى وهذا ايضا يدل على ان القول للامر في تعيين

ذكره في الخانية في فصل فيما يضمن المودع

مع يمينه ولا يضمن — تم — وفي المنتقى رجل اودع عند رجل وديعة
فقال المودع ضاعت منذ عشرة ايام واقام صاحب الوديعة
بينة انها كانت في يده منذ يومين فقال المودع وجدتها بعد ذلك فقال
ذلك منه

في التاسع من وديعة التاتارخانية
وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك
قبل ان ارهنه او بعد ما افتككته كان القول قول الراهن مع يمينه

فاصحاب فيما ارهن مال الغير من كتاب الرهن
هلك العين المستأجر على حفظه ثم قال الاجير هلك بعد عام ولي الاجرة
وقال المستأجر هلك بعد شهر فالقول للمستأجر لانه ينكر لزوم الاجر
وكذا لو قال المستقرض حين جاء المقرض بعد مضي المدة بالعين هذه العين
ليس ذلك المستأجر لحفظه بل غيره فالقول له في انكار الاجر والقول للمقرض
في انه هو العين المستأجر لحفظه لانه هو القابض فيكون اعلم كما لو جعل امرها
بيدها ان لم يصل اليها كسوتها او دين لها عليه الى شهر ثم قال بعد الشهر
لم تصل والامر بيدها وزعم الزوج الوصول فالقول له في عدم كون الامر
بيدها والقول لها في عدم وصول الكسوة والدين ولو قال المستأجر دفعت اليك
ما دفعته من الدين وقال الاجير من الاجرة فالقول قول الدافع لانه اعلم
بجهة الدفع ولو كان بعد موت المديون بين الورثة والطالب يحتاج
الورثة الى اقامة البينة لانه لا علم لهم

في اواخر الثامن من اجارة البزازية
وكذا في العشرين من العمادية
اراد الرد بالعيب فقال
البائع المبيع غير هذا فالقول له بخلاف خيار الرؤية والشرط وان قال
المشتري هذا وجدته عيبا وارادا لرد بعيب فقال البائع بعته معه
فالقول للمشتري

في الحادي عشر من بيوع البزازية
صيرفي انتقد دراهم رجل باجر فاذا فيها زيوف او ستوقة لا يضمن الصير في

فتاوى ابن نجيم
سئل اذا اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن
رهنته عندك بكذا وقال المرتهن بل
بكذا فالقول لمن منهما اجاب القول للمرتهن
كذا في

قال صاحب الفصولين اقول قالوا القول للقابض في قدر
ما قبض وصفته وتعينه فهذا يشكل بما لو اراد المشتري
رد المبيع بعيب وقال البائع المبيع غيره يصدق البائع
لا المشتري مع انه قابض فالحق ان يفصل بان القول
للمالك في تعيينه اذا وجد التمليك والا فللقابض
كتعيين المعوض في ورق الفعل في مسئلة الاختلاف
في وزن الزيف من البيع الفاسد انتهى وقال ابن نجيم في
تعليقاته على الفصولين القول للقابض اذا طلقه
عن الغير مطلقا تماما في التمليك زيادة قوله مطلقا اما
اولا انه في طلاق قوله اذا وجد التمليك نوع قصور
ويؤيده ما في التنوير شرح تلخيص الجامع والكتاب
في الحسنة فليتأمل

قال الزوج بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت
فيتغير ان يكون القول قوله لانه يدعي الشرط
وهو الحكم وقال صاحب العدة هكذا سمعت الشيخ
الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون
القول قوله وهكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق وهي تنكر
القول قولها وهو الاصح كذا في الحادي والعشرين
من الفصول الاستروشنية في الثالث والعشرين من الكتاب
ومن الفصول لكن ضبط لو اختلفا في وصول النفقة
والعاقل يحالها فالقول قولها في الاصل الامر بيدها في رواية
لان في رواية القول قولها في عدم الوصول والقول
قوله في حق الطلاق عليها وقوله في رواية لان في الغنية
الاول رواية الاصل والثاني رواية المنتقى

شيا فيرد من الاجر بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الاجر
وان كان الزيوف نصفا فنصف الاجر ويرد الزيوف على الدافع
وان انكر الدافع وقال ليس هذا ما اخذت منى كان القول قول الاخذ مع
يمينه لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الاخذ اقر باستيفاء حقه او
باستيفاء الجياد فان اقر بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة
فانكر الدافع ان يكون ذلك دراهمه لا يقبل قوله فيما يجب الاجر
على المستاجر من الخانية
دينار زر يابد بها اجاره صد درمسنگ نقره واده است اكنون
رب زين ميگويد زر بده و ميگويد كه من انرا صد درمسنگ
نقره بعوض اين ده دينار بزر داده ام اين ميگويد مرا از تو صد نقره
از حساب يافته ام اين ميگويد مرا بتو هيچ نقره
وا نبوده است قول قول رب دين نبوده است وران كه
نقرها از حساب زر نگرفته ام قول قول مديون بود دراكه
گويد مرا بتو هيچ نقره وا دين نبوده است تا نقرها استاند
اواخر وجوه الفقه غدنيه
المنتقى قال ابو حنيفة اذا قال القصار قد رددت فالقول قوله مع يمينه ولا اجر له
ولو اعطاه القصار ثوبا وقال هو ثوبك وقال رب الثوب
ليس هو ثوبي فاخذه رب الثوب فالاصح انه يسعه لبسه وبيعه
فانه ذكر محمد لو دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه قباء ودفع اليه البطانة
فجاء به فقال رب الثوب ليست هذه بطانتي فالقول قول الخياط مع
يمينه انه بطانته ويسع لرب الثوب لبسها لانه دفع اليه الخياط بدل بطانته
وكذلك القصار من الوجيز السرخسي في باب اختلاف الاجر
والمستاجر من كتاب الاجارات

وذكر صدر الشهيد في الباب الاول في كتاب البيوع السلم
اليه اذا اقر بقبض راس المال ثم ادعى الزيافة بعد
علمه ان رجع ان كان اقر بقبض الجياد او القبض حقه
او بقبض راس المال او باستيفاء الدراهم لا يسمع
دعوى الزيافة وان اقر بقبض الدراهم فالقول
لرب السلم والبينة على المسلم اليه ... استحسانا
القول للمسلم اليه مع يمينه وعلى رب السلم البينة انه
اعطاه الجياد فلو كان قال قبضت ولم يزد
فالقول للمسلم اليه ايضا كما في قوله قبضت الدراهم
بل اولى الا ان كان في قوله قبضت الدراهم لو ادعى
انها ستوقة او رصاص لا يكون مصدقا في قوله
قبضت يكون مصدقا ... دعوى
الفرق زيادة المال في الاقرار

وذكر المحيط البرهاني في باب اختلاف الموجر والمستاجر
من الاجارة قال محمد لو اعطاه القصار ثوبا وقال
هو ثوبك وقال رب الثوب ليس هذا ثوبي فهذه
رب الثوب لا يسعه ولا يبيعه الا ان يقول
القصار قد اخذته منك ... فالقول للقصار ...
وهذا مخالف لما في الوجيز في الصحيح وموافق لما
في الخانية في فصل اختلاف الاجر والمستاجر

موافق الخانية في باب الكفالة من البيوع حيث قال اشترى جارية بالخيار ثم جاء بالجارية
ليردها بالخيار فقال البائع ليست هذه التي بعتها فالقول للبائع وكذا القصار اذا رد ثوبا فقال
صاحب الثوب ليس هذا ثوبي وكذا الاسلاف

ولو اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك
ان تقطعه قباء وقد خطته قميصا فقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول
قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطى
اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع في فصل في اختلاف
الاجر والمستاجر من اجارة الخانية وكذا في اوايل اجارة خزانة
الاكمل
لو دفع الى قصار ثوبا ليقصره
بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب
ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو كان
القصار يدعي رد الثوب لان في قول ابي حنيفة القصار امين وكذلك
كل اجير مشترك والفتوى على قوله في المحل المزبور
ولو دفع متاعا الى حمال ليحمله الى موضع فحمل فقال رب المتاع ليس هذا
متاعي فقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف القول قول الحمال
مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه الاجر ويأخذ قال والنوع الواحد والنوعان
فيه سواء الا انه في النوع الواحد يحلف والصحيح انه لا يلزمه الاجر ولو حمل
طعاما او زيتا فقال الحمال هذا طعامك وقال رب الطعام كان طعامي
اجود من هذا قال فانه يحلف ان ياخذ الطعام ولا يعطي الاجر فاما في نوعين
مختلفين فلا اجر للحمال الا ان يصدقه ويأخذه في المحل المزبور
فلو له عليه دينار في خمس واحد فادى المديون شيئا ثم قال
صدق انه دفع بالجهة فيسقط ذلك في ذمته ولو من خمس كذهب
وفضة او بر وشعير فادى فضة وقال اديت عوضا عن الذهب
لا يصدق اذ المعاوضة تتم بالطرفين شرى من دلال شيئا فدفع اليه
عشرة دراهم ويقول انها من الثمن وقال الدلال انها من الدلالة
صدق الدافع بيمينه لانه مملك دفع الى ابنه مالا فاراد اخذه صدق ان

بيع القنوى على قول ابي حنيفة فان القول قول القصار
وليس المراد ان الفتوى على قوله في انه امين كما
يظهر لمن نظر في القاعدية

ولو كان عليه دينار من جنسين فالقول للدافع في جهة ...
مطالبة الدين الاخر وان اقر بقبضه لانه كذب الشرع
حيث جعل القول للمديون كذا في دعوى القاعدية
ملخصا

اعلم ان المملك اذا عين جهة التمليك عند التمليك
او بعده ان كان التعيين مفيدا كان القول في ذلك قوله
وان لم يكن مفيدا ... التمليك يستفاد من جهة ... القول
... قال محمد رجل له على رجل الف درهم قرض فكفل
رجل بنصف المال وكفل رجل بالنصف الاخر فادى
الاصيل خمسمائة وقال هذه خمسمائة التي كفل بها فلان
فهو على ما قال لان التمليك صدر منه وله في التعيين
فائدة ... اخراج ذلك الكفيل عن العهدة وقطع
رجوعه على نفسه كذا في شرح الزيادات لقاضيخان

الفاتحة — او دفع قرضا لانه تمليك رجل ادعى على ميت القافير من وارثه ان الاب اعطاه ليقبل والوارث يصدق ان الاب اعطاه لجهة الدين لتعاقبه مقام مورثه فيصدق في جهة التمليك

في الفصل الرابع والثلثين من الفصولين فيما يكون فيه القول للملك من جهة التمليك وكذا في العادية

عليه مال واحد قرضا او ثمنا حالا او مؤجلا فادى نصفه وقال ذا من احد النصفين لا يعتبر ذلك ولو كفل بنصف المال لرجل فادى نصف المال وقال هذا من كفالة فلان يعتبر وكذا لو كان كل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال مختلفا احدهما قرضا والاخر كفالة

من المحل المزبور

من عليه ثمنان بجهتين مختلفتين لواحد كل دين الف درهم فقضى الفا ثم قال ما قضيته ثمن العبد وقال رب الدين الاول هو ثمن الجارية وحلف المديون على ذلك فالقول قوله ولرب الدين مطالبته ثمن الجارية وان اقر باستيفائه لان الشرع لما جعل القول قول المديون مع يمينه فاذا حلف وجعل الشرع ذلك الالف ثمن العبد فقد كذب رب الدين في قوله انه ثمن الجارية لان الحكم بانه من ثمن العبد نيافي تصديق من يزعم انه ثمن الجارية واذا صار مكذبا شرعا سقط اقرار المشتري عند المستحقاق حتى لا يمنعه من الرجوع بالثمن

فاعديه في الدعوى — في نوع منه

رجل دفع ثوبا الى غريمه وهو بايع جاريته منه ثم ادعى انه ذلك بالثمن وانكر البايع انه قبضه بالثمن فلا يخلو اما ان يقول قبضته امانة وبا هو ذلك فان كان بحاله فيجده او يقول قبضته بدين اخر على فيغرم الاول القول للقابض مع يمينه وادعى عليه معاوضة ثوبه بدراهم الدين وهو ينكر وفي الثاني المسئلة على وجهين اما ان ينكر الدافع دينا اخر غير ثمن الجارية او يقربه فان انكر

فالجواب فيه كما في الفصل الاول وان اقر به فالقول للدافع لانهما اتفقا على المعاوضة واختلفا في الجهة فكان القول في جهة المعاوضة والتمليك قول المعاوض المملك لانه ينكر زوال ملكه عن الثوب بجهة اخرى والقابض يدعي ذلك كمن عليه ديون شتى اذا ادى دراهم كان القول قوله في تعيين احد الديون لما قلنا

من اواسط دعوى القاعدية

قال صدر درم رب دين داده ومیگوید که از بهای غلام داده ام رب دین میگوید که مرا با تو حسابی دیگر بود از ان حساب یافته ام دهنده میگوید که مرا با تو حسابی دیگر نبوده است قول قول که بود اجابت قول دهنده بود ونبود کند بعنی یحلف اولا علی انه لیس لی شیء اخر فان حلف قضی الاخر وان نکل قضی علیه بذلک المال المدعی ثم یحلف انه لم یود ما ادعی من تلک الجهة

من المحل المزبور

لان القول للمملك في جهته لانه ينكر زوال الجهة الاخرى غير ما عينه — منه

اذا ادعى الكفالة بالمال الى اجل فالقول قوله وان لم يصدقه صاحبه لان الاجل من مقتضيات الكفالة

مبسوط في باب الخيار من كتاب الاقرار

وان قال المدعى عليه على الف درهم مؤجلة الى كذا وقال المدعي هي معجلة كان القول للمدعي الا في الكفالة المسئلة معروفة

من اوائل دعوى الخانية

قال ضمنت لك عن فلان مائة درهم لك عليه الى شهر وقال المدعي هي حالة فالقول للضمين ولو قال الطالب ضمنت حالا وقال هو الى سنة فالقول للطالب عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر

لان الكفيل لم يقر بالدين اذ لا دين عليه في الصحيح وانما اقر بحق المطالبة بعد الشهر والمطالب يدعي المطالبة في الحال وهو ينكر فالقول له كذا في كفالة الدرر — منه

قول ص

من كفالة منية المفتي في مسائل الحوالة

ولو قال كنت كفلت لك بالدين الذي لك على فلان الى شهر وبعد الشهر لا فانا برئ في المطالبة وقال صاحب المال كفلت بانه لا

وهذه المسئلة تدل على ان نية الكفيل اولى اذا ادعى انه كفل من هذا اليوم الى شهر وقال الطالب كفلت الى شهر ولم تقل من هذا اليوم — منه

الطالب الى شهر وبعد الشهر اطالبك به فالقول قول صاحب المال
ولا يقبل قول الكفيل لانه لو شرط ان لا يطالبه بعد شهر اوكان مكان المال
نفس فالكفالة جائزة من متفرقات التاتارخانية نقلا عن جامع
الفتاوى وفي الجامع الصغير لو قبض المحتال له المال
من المحتال عليه فقال ما قبضت مالي لانك احلتني عليه بالدين الذي لي عليك
وقال المحيل لا بل قبضت مالي وانت وكيلي في القبض فالقول قول المحيل
ولو اختلف المحيل مع المحتال عليه فقال المحتال عليه اديت دينك
بامرك على ان ارجع عليك وقال المحيل انما اديت من الدين الذي لي
عليك فالقول قول المحتال عليه من حوالة الخلاصة
قال المحيل مات المحتال عليه بعد ان ادى الدين اليك وقال المحتال
بل قبله وتوى حقي فلي الرجوع عليك فالقول للمحتال لتمسكه بالاصل
من لسان الحكام وكذا في حوالة البزازية بعبارته
وعن محمد قال لغريمه حططت عنك خمسمائة من الالف التي عليك
على ان تعطيني خمسمائة الباقية اول الشهر وقال المديون حططت
بغير شرط فالقول للمطلوب لاقرار الطالب بالحط
في الثاني من صلح البزازية ه قال الطالب هو موسر
قادر على الاداء فقال المديون انا معسر قال بعضهم القول للمديون وقال
بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المتاع
فالقول لمدعي اليسار وعليه الفتوى وان لم يكن بدلا عما هو مال
كان القول للمديون وفي النفقة القول للزوج في العسرة
مجمع الفتاوى في اول فصل في الحبس من كتاب القضاء
قال القاضي فخر الدين الفتوى على انه ان كان الدين وجب بدلا
عما هو مال فالقول قول مدعي اليسار وان وجب بدلا عما ليس بمال فان

فان

قد سبق هذه المسئلة في الحوالة فارجع اليه منه

وفي الخانية القول قول مدعي اليسار ويروى ذلك
عن ابي حنيفة كذا في التاتارخانية منه

مطلب قضاء
سئل عن امراة ادعت على زوجها بما لها الصداق ونفقتها المقدرة عن مدة معلومة
فاجاب بالاعتراف وبانه معسر عن ذلك فهل تصدق بيمينها ام لا بد من بينة تشهد له
بالاعسار عن ذلك اجاب رحمه الله القول قوله بيمينه في الاعسار عن
ذلك ولا بينة عليه ما لم تثبت فتاواه كذا في فتاوى
ابن نجيم منه

فان وجب بعقد باشره باختياره فكذلك لوجود دليل اليسار
وهو المبادلة وكذا التزام الدين باختياره والا فالقول قول مدعي
الاعسار لانعدام دليل اليسار انفع الوسائل وفيه تفصيل
لابد من معرفته فان قال الرجل انا معسر فعلي نفقة
المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المراة البينة على اليسار
في باب النفقة من نكاح الخانية فان اقامت
المراة البينة انه موسر يقضي عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينة
كانت البينة بينة المراة من المحل المزبور
ادعى نشوزها في مدة وانكرت فالقول قولها مع يمينها فان حلفت
اخذت النفقة وان نكلت سقطت والبينة عليه
من نفقة البحر الرائق ولو اختلفا في الاجل
والمسلم اليه يقول له اجل فالقول قول رب السلم لانه السالم ينتفع
من جهته ولا كم فيه صحة العقد فلو كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب السلم
ينكره فالقول قول المسلم اليه عنده استحسانا وقالا القول
قول رب السلم وبه فسد العقد وهو القياس لهما ان المنكر هو
رب السلم والقول قول المنكر وان كان فيه فساد العقد
كرب المال مع المضارب اذا اختلفا فقال
رب المال شرطت لك نصف الربح الا درهما وقال المضارب
شرطت لي نصف الربح مطلقا فالقول قول رب المال لان القول
قول من يشهد له الظاهر والظاهر يشهد بصحة العقد وصار كالزوجين
اذا اتفقا على النكاح وقال احدهما انه كان بغير شهود فالقول قول
من يدعي الشهود بخلاف مسئلة المضاربة لان ثمة الاختلاف
في نوع العقد لان المضاربة اذا فسدت صارت اجارة ورب المال

وفي باب النفقة من نكاح الخانية وفي ثمن المبيع
والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل
قوله وقالوا كذلك في المهر والكفالة وقال
بعض الناس يحكم بالزي منه

فقال رب السلم فيه اجل

ينكر هذا العقد فكان القول قوله انا اذا اتفقا على عقد واحد
شرح مختلف الرواية في اول البيوع — وان قال المشتري
اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد
ذلك او قال اشتريت الارض بدون البناء اولا ثم اشتريت
البناء بعقد اخر فلا شفعة لك في البناء لانه تعلق صار مقصودا
وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة في القياس يكون
القول قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع
لان المشتري ينكر الشفعة في البناء لتفرق الصفقة بعد
تمام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري ولو قال
المشتري وهبت لي البناء اولا ثم اشتريت الارض كان القول
قول المشتري ويأخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال
اشتريت النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت
الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا فان اقاما
البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف لانه هو المحتاج
الى البينة وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع وان ادعى المشتري
انه اشتراهما الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشترى
متفرقا كان القول قول المشتري قاضيخان في ترتيب الشفعاء
من كتاب الشفعة
اشترى ارضا
ثم امتنع عن ايفاء الثمن وقال المشتري اشتريتها على انها ...
فاذا هي انقص وقال البايع بعتها لك ... وما شرطت لك شيئا
كان القول قول البايع في انكار الشرط مع يمينه قاضيخان في الشرط
المتفرق من البيوع — ولو اختلفا في اشتراط الخيار
فالقول لمنكره عندهما وعند الامام لمدعيه كما في المجمع لانه منكر

قول صـ

ثم النصف صـ

بيان

مدعي لزوم العقد ومدعيه ينكر اللزوم والقول له وتمامه في شرح
المجمع وفي القنية اختلفا في شرط الخيار واقاما البينة فبينة مدعي الخيار
اولى وفي البزازية اقر بقبض المشتري ثم قال لم اركله لا يصدق
في امداد خيار الرؤية من البحر الرايق — ولو اشترى
غلة وسلم اليه البايع موزونا فوزنه في بيته فوجده ناقصا فاراد
ان يرجع بقدر النقصان فالقول للمشتري مع يمينه لانه منكر
للقبض — جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب البيوع
باعه طعاما بعينه وقال بعته جزافا وقال المشتري
اشتريته مكايلة يتحالفان وكذلك ما يوزن وان قال البايع
بعت الثوب ولم اسم الذراع وادعى المشتري شراءه
بمذارعة القول للبايع ولو قال اشتريت على انه كذا ذراعا
كل ذراع بدرهم وقال البايع لم اسم ذراعا فالقول للمشتري
ويتحالفان ويترادان على قول الثاني — في الحادي عشر من بيوع
البزازية — رجل اشترى خابية خل فخلله
المشتري في جرته ثم وجد فيها فارة ميتة فقال المشتري كانت في
خابيتك وقال البايع كانت في جرتك فالقول قول البايع
لانه ينكر العيب — عمدة الفتاوى من البيوع وكذا في الخانية
في فصل ما يرد على العيب
رجل اشترى دابة
فوجد بها عيبا فركبها فقال البايع ركبتها في حوائجك فلم يبق
لك حق الرجوع وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها كان القول قول المشتري
قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب وفيما لا يرد
قال البايع بعته منك معيبا وقال المشتري
... سليما فالقول للمشتري ... ثم ينبغي ان يحكم الثمن — في المسايل المتفرقة

فبينة صـ

عليك صـ

وناديل المسئلة ان يكون راسها ... وقت
القبض ولم يعلم انتفاخها قبل ذلك الى ان يوجد
فيها الفارة ولا عبرة بما لو علم بانتفاخ الشدة
وعدم انتفاخ الراس الا انه الى ان يوجد فيها
الفارة فالقول قول البايع كذا في الرابع من
بيوع المحيط البرهاني في نوع في الاختلاف الواقع
في العيب

وناديل المسئلة على قول بعض المشايخ اذا كان لا يمكنه
الرد الا بالركوب كذا في الخامس عشر من التاتارخانية
والرابع عشر من المحيط

من بيوع القنية
وفي المنتقى رجل اشترى من آخر عبدا وقبضه ثم جاء به منبوحا وقال بعتني مشجوجا فالقول قوله
من متفرقات بيوع المحيط والتاتارخانية
ولو كان الموهوب جارية فاراد الواهب الرجوع فقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل هي وهبتها لك كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة اما في البناء والخياطة وغيرهما القول للموهوب له من الغنوي الصغير في آخر كتاب الهبة
وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل باع عبد غيره بغير امره وسلمه الى المشتري ومات في يد المشتري فجاء المولى بعد ذلك يطلب ثمنه وقال قد كنت اجزت البيع لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال كان باعه بامري قبل قوله من العاشر من بيوع الذخيرة
امراة اشترت شيئا وقالت انا كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن علي وقال البائع انا بعته منك والثمن عليك فالقول قولها لانها تنكر وجوب الثمن عليها وعلى البائع البينة في الحادي عشر من بيوع الخلاصة
قال لزيد على عمرو الف درهم ولبكر على زيد الف درهم فقضى عمرو بكرا الالف عن زيد ثم طالب زيد عمرا بالالف التي كانت له عليه فقال عمرو قد قضيتها بكرا بامرك فقال ما امرتك بقضاء تلك الالف ولكني دفعت اليك الفا غير التي قضيتها الى بكر فدفعتها اليه فانكر عمرو فالقول لزيد انه لم يامره به بغير النقد قيل اتفق الخصمان ان عمرا قضى دين زيد بامره وانما اختلفا في انه امر مطلق او مضافا الى النقد قلت الامر مستفاد من جهة الامر فيكون القول قوله في جهة الامر وصفته فان كان الامر مطلقا غير مضاف الى المال او مضافا

ولكن اذا وقع الاختلاف بعدما آجر الغاصب فقال المالك كنت اجزت او قال كان اجره بامري وانكر الغاصب الاجازة او الامر ذكره في الخانية في الاجازة الطويلة صحه

وكذا في الخانية في آخر تصرفات الوكيل صحه

ذلك صح

الى ماله عليه كان الجهة في سقوط الدين عن المامور وان كان مضافا الى النقد لم يكن جهة في ذلك وهو ينكر كون الامر مطلقا او مضافا الى ماله عليه فكان القول له كما لو انكر الامر اصلا الا يرى انه لو لم يكن للآمر على المامور دين كان الحكم كما قلنا من اواسط دعوى القاعدية
وان كان رب الدار امره بالبناء فما انفق من الاجر فاتفقا في البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وان انكر البناء او الامر بالبناء فالقول قول رب الدار في الحادي عشر من اجارة الخلاصة
وان كان رب الدار امر المستاجر ان يبني في الدار على ان يحتسب ذلك من الاجر واختلفا فقال المستاجر امرتني بالبناء وقد بنيت وقال رب الدار ما بنيت فالقول قول رب الدار لانه يدعي ايفاء الاجر عليه وهو ينكر وان اقر بالبناء الا انهما اختلفا في مقدار ما انفق ذكر ان القول قول رب الدار مع يمينه لانه منكر قالوا هذا اذا كان مشكل الحال وان اختلف في ذلك اهل الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب الدار انه يذهب في نفقة مثل هذا البناء قدر ما يدعيه رب الدار وقال بعضهم لا بل قدر ما يقوله المستاجر فتعذر معرفة قول احدهما من جهة الغير فيعتبر في الدعوى والانكار والمستاجر يدعي زيادة انفاق ورب الدار ينكر فيكون القول قوله واما اذا اجتمع اهل تلك الصناعة فالقول قوله لانه امكن معرفة ما وقع التنازع فيه من جهة غيرهما ولا يلتفت الى قولهما في الحادي عشر من اجارات الذخيرة
اذا استاجر بيت الطاحونة ثم اختلف بعد الخروج في متاع البيت من خشبها او الطاحونة للطحان وعلى هذا القصار والحداد وكل ما اشبهه من الاوعية والادوات من اجارة خزانة الاكمل
اذا استاجر الرجل

مدعي زيادة ... ذلك صح

يعني رب الدار ... القول قول المستاجر صح

يعني القول قول الطحان صح

من آجر حماما مدة معلومة ثم اختلفا في قدر الحمام انه للمستاجر او لصاحب
الحمام فالقول قول صاحب الحمام ولو انتقضت مدة الاجارة وفي الحمام رماد كثير
وسرقين كثير فقال رب الحمام السرقين لي وقال المستاجر هو لي وانا انقله
فالقول قول المستاجر اذا لم يعرف كون المدعى في يد صاحب الحمام على ما
قبل ذا فاما الرماد فان ذلك من عمل المستاجر [illegible] كلهم مقر انه لك
فعليه ان ينقله وان جحد ان يكون من عمله فالقول قوله في الخامس والعشرين
من اجارة المحيط

كان بيد

دفع ذهبا الى صائغ ليصوغ له
طوقا او خاتما ويزيد من عنده ذهبا معلوما باجرة معلومة جاز فان قال
لم تزد ان لم يكن محشوا يوزن وان كان محشوا فالقول للآمر مع يمينه الا ان
يشاء الصائغ ان يرد عليه ذهبه ويأخذ الطوق في باب الاجارة
والصياغة من اجارات المحيط للسرخسي ملخصا

لانه جعل الاجارة كلها بازاء العمل ثم امره بالزيادة من عنده فيكون مستقرضا للزيادة مشتريا [illegible] قابضا للقرض حكما لاتصاله بملكه كذا في المحيط للسرخسي وتمامه فيه منه

دفع اليه فضة ليعمل له شيئا ويزيد من عنده فقال الصائغ زدت خمسة
لان فضتك كانت خمسة والآن عشرة وقال الدافع ما زدت بل
فضتي كانت عشرة فالقول للصائغ
من المحل المزبور

الاصل ان من جعل القول قوله في الشرع فانما جعل القول قوله مع يمينه
من شرح ادب القاضي للصدر الشهيد في باب اليمين

وكثير من المواضع يكون القول قوله بدون اليمين منها
ط قال الوصي لليتيم انفقت عليك كذا من مالك وذلك نفقة مثله
او قال ترك ابوك رقيقا فانفقت عليه من مالك كذا ثم مات
او ابق وقال الصغير ما ترك ابي رقيقا او قال الوصي اشتريت لك
رقيقا وأديت الثمن من مالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق في
ذلك كله مع اليمين قال [illegible] ثم ان مشايخنا كانوا يقولون لا يستحسن
ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة ومنها [illegible] قاضي باع مال اليتيم

مطلب القول بدون اليمين

المأمور بحج عن الميت اذا قال حججت عن الميت وانكر الورثة او الوصي فالقول قوله مع يمينه لانهم ارادوا الرجوع عليه بالنفقة وهو ينكر فيكون القول قوله الا اذا كان للميت على المأمور دين فقال حججت عنه بهذا المال فحج عنه بعد موته فعليه البينة انه قد حج بها لانه يريد الخروج عن عهدة ما عليه والورثة ينكرون وجيز واعانات [illegible] منه

لزاد

فرده المشتري عليه بالعيب فقال البائع [illegible] ابرأتني منه فالقول قوله بلا يمين
وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلف لان قوله
على وجه الحكم وكذا كل شيء يدعى عليه عن ابي يوسف ادعى الموهوب له
هلاك الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون
اليمين ومنها لو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب له
لم اشترط فالقول له بدون اليمين ومنها اشترى العبد شيئا فقال
البائع انت محجور وقال العبد انا مأذون فالقول له بدون اليمين ومنها
اذا اشترى عبد من عبد شيئا فقال احدهما انا محجور وقال الآخر انا
وانت مأذونان فالقول له بدون اليمين [illegible] ومنها اشترى لابنه
الصغير دارا ثم اختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بدون
اليمين [illegible] ومنها اذا اشترى دارا وانكر المشتري الشراء وقال
انها لابني الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف المشتري [illegible] ومنها في ادب
القاضي اقر وصي بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف وقال الصبي والوقف
[illegible] او نحو ذلك من الامناء [illegible] فيما يكون في ذلك الباب قبل قوله
بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم قيل
يستحلف بالله ما كنت خنت في شيء مما اخذت به وقيل ينظر
القاضي ان يعذره شيئا فيستحلف [illegible] من باب الاستحلاف من
قضاء القنية

ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله بلا يمين كذا في الخانية منه

لانه اصل فيقبله [illegible] المقبوض عليه [illegible] منه

لانه امين يريد الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله وهو متمسك بالاصل البقاء والظاهر شاهد له [illegible] منه

في المسائل التي تقبل فيها بينة الخصمين

رجل وامراة في دار ادعت المراة ان الدار دارها وان الرجل عبدها
وادعى الرجل ان الدار داره والمراة زوجته واقاما البينة تقبل
بينة المراة على دعوى الدار ويقضى بالدار لها وتقبل بينة الرجل
على دعوى النكاح ويقضى بالزوجية بينهما لانه تعذر قبول البينتين

لان الوصي والقيم قائم مقام القاضي فلا يقبل قول القاضي [illegible] فكذا قول الوصي والقيم كذا في ادب القاضي [illegible] منه

من كل وجه في جميع ما يدعيان لانه لا يمكن قبول بينتيهما في دعوى الرق لانا لو قبلنا
دعوى المرأة في الرق تعذر قبول بينة الزوج في النكاح والعمل بالبينتين واجب
لانهما من حجج الشرع فعملنا ببينتها في دعوى الدار وبينة الزوج في النكاح
عملاً بالبينتين بقدر الامكان ومتى قبلنا بينتها في دعوى النكاح ثبت
النكاح فكان تزوجها نفسها منه اقرارا بانه ليس بمملوك لها

من تهذيب الواقعات لنظام العيون

اقامت البينة ان زوجها حلف بطلاقها ان لا يشرب الخمر الا باذنها
وانها اذنت له مرة فشرب ثم شرب مرة اخرى بغير اذنها وانها طلقت
واقام الزوج ان الحلف انما كان على لفظ اخر وهو لفظ حتى تاذن له انها
تطلق بشرب مرة اخرى فاي البينتين اولى اجاب تقبل كلتا
البينتين ويثبت اليمينان وتطلق لان العمل بالبينتين واجب ما امكن
قيل كيف تقبل البينتان وقد اتفقا ان اليمين لم يكن الا واحدة قلنا
في باب حرمة الفرج ينظر الى البينة لا الى قول الخصمين لان الحرمة
حق الله تعالى فتصادقهما في حق الله تعالى على خلاف البينتين لا يعتبر
كما لو اقام انه طلقها واحدة واقامت انه طلقها ثلثا تطلق ثلثا
وان اتفقا ان التطليق لم يكن الا مرة واحدة وكذا لو اقامت بينة
انه طلق امراته ثلثا وانه جحد وكذا في عتاق الامة بخلاف
عتاق العبد عند ابي حنيفة [illegible] في اواسط كتاب
الدعوى وكذا في اوائل كتاب الطلاق

ولو كانت الدار في يد رجل وامراة فاقامت المراة البينة ان الدار لها
وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة امراته
تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم تقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار
للرجل والمراة ولا نكاح بينهما لان المراة اقامت البينة على رق الرجل

والرجل

المراة ص

والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا قضى بالرق بطلت بينة الرجل
في الدار وفي النكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة انه حر الاصل والمسئلة
بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المراة ويقضى بالدار للمراة لانا لما قضينا
بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمراة خارجة فيقضى
بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار
للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان اقاما البينة يقضى
ببينة المراة قاضيخان في فصل اختلاف الزوجين في متاع البيت
من كتاب النكاح وذكر ابن شجاع
في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمراة امته واقامت
المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار في
ايديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما ترك
في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل
بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض قال رحمة الله عليه
وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما ان يقضى ببينة الخارج لان بينة
صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج
قاضيخان في اواخر دعوى المنقول من كتاب الدعوى

فيمن يصلح خصما

بني الباب على اصلين احدهما ان من ادعى على انسان شيئا ان كان
المدعى عليه لو اقر يصح اقراره ينتصب خصما في اقامة البينة بالانكار
وان كان لو اقر لا يصح اقراره فانه لا ينتصب خصما في اقامة البينة
بالانكار ومن يصح اقراره يصح انكاره فيكون خصما في اقامة البينة عليه
ومن لا يصح اقراره لا يصح انكاره بخلاف الوصي فانه لا يصح اقراره
ويصح انكاره والثاني ان من ادعى مالا على غائب فاراد ان يقيم البينة

على رجل حاضر فان الحاضر ينتصب خصما عنه اذا كان ما ادعى على الحاضر
حقا لا يتوصل اليه الا باثبات ذلك على الغائب في الثاني
والسبعين من شرح ادب القاضي
جنس للاخر قد يكون خصما في البينة ولا في اليمين ولو اقر به لا يجبر لكن لو دفع
جاز ص كمن ادعى انك اشتريت هذا العبد مني وكيلي فلان
فانكر المشتري الشرا والوكيل غائب لا تقبل بينة المدعي انه كان
وكيله بالبيع ولا يحلف به ولو اقر لا يجبر ولكن لو دفع جاز وقد لا يكون
خصما في البينة ولا في اليمين ولكنه لو اقر به يجبر عليه ص كمن ادعى عبدا
في يد رجل فانكر دعواه فصالح رجل مع المدعي على دراهم ودفعها اليه
على ان يكون العبد له ثم جاء المصالح الى ذي اليد واقام بينة على ان
العبد كان للمدعي واراد اخذه لم تقبل بينته ولم يحلف عليه لكن
لو اقر ذو اليد يؤمر بدفع العبد الى المصالح ويكون المصالح
بمنزلة المشتري وبعض مجهه انه لا تقبل البينة ولا اليمين ولكن لو اقر
يؤخذ باقراره وقد يكون خصما في اليمين ولا يكون خصما في البينة كمن اشترى
عبدا او قبضه ثم اقر انه لغير البائع فلان بن فلان ودفعه الى المقر له ثم
اقام بينة انه كان للمقر له ليرجع بالثمن على البائع لم تقبل بينته ولكن له
ان يحلف البائع بالله ما كان للمقر له فان نكل رد الثمن وقد يكون
خصما في البينة دون اليمين وعلى هذا اعتبر مسائل او اكثرها منها ادعى عبدين
في يد رجل فانكر ثم صالحه من دعواه على احدهما بعينه ثم اقام بينة ان
العبدين له ان ياخذ الاخر ولو اراد ان يحلف ذا اليد ليس له
ذلك ومنها ان الوكيل بالشرا رد المبيع بالعيب فقال البائع
رضي الامر به تقبل البينة في رضى الامر وليس له ان يحلف الوكيل ومنها
الوكيل يطلب الشفعة ادعى عليه المشتري ان الموكل سلم الشفعة تقبل

بينته ولا يحلف الوكيل عليه ومنها الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون
انه اوفى رب الدين دينه واقام بينة تقبل ولا يحلف الوكيل بالعلم اذا لم
يكن له بينة ومنها انه ادعى على رجل انه وصي الميت تقبل بينته ولا يحلف المدعى
عليه ومنها اذا ادعى انه وكيل فلان فانكر تقبل البينة ولا يحلف ومنها
اذا ادعى ان فلانا الميت اوصى اليه والى هذا فانكر تقبل البينة عليه ولا يحلف
ومنها ان الاب فيما ادعى على ابنه الصغير خصم في سماع البينة دون
اليمين ومنها ان من ادعى على ميت مالا او حقا من الحقوق وقدمه وصيه
الذي ليس بوارث الى الحاكم فليس له ان يحلفه لان اليمين لرجاء
النكول والنكول بذل او اقرار وليس للوصي ولا للاب في حق الصغير
ذلك ص ولو كان الوصي وارثا يحلف لانه يملك البذل في حصته
من قضاء الفقه في باب من يشترط حضرته لسماع البينة

واذا استحق المبيع من يد المشتري
بالملك المطلق ورجع المشتري على بائعه بالثمن فاقام البائع بينة على
النتاج وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس له الرجوع بالثمن
على انه تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف المشايخ فيه ومحمد
رحمه الله يشترط حضرته واختيار شمس الائمة انه لا يشترط حضرته
وهكذا افتى [illegible] كذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين وذكر في كتاب
الاحكام سئل نجم الدين النسفي وصدر الشهيد حسام الدين عن المستحق
عليه اذا اراد الرجوع على بائعه بالثمن واقام البائع البينة على
النتاج او على وصول ذلك المشترى اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه
هل يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة اجاب نجم الدين
نعم واجاب حسام الدين نعم هو المختار وسئل حسام الدين هل ينتصب
القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه البينة على النتاج ونحوه ينبغي

سجلا الى المشتري حتى يسترد المبيع من يد المستحق قال لا يجوز ذكر في فوائد جدي شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله قال كان يفتي شمس الائمة الحلواني
انه يقبل هذه البينة بدون حضرة المستحق وكان قاضي الامام شمس الاسلام
محمود الاوزجندي يفتي انه لا يقبل وكنت اكتب كما كتب شمس الائمة
اتباعا للاستاذ دون التلميذ قال وذكر الامام الاجل برهان الدين
الكبير البخاري رحمه الله ان الشيخ المعروف بخواهرزاده ذكر في هذه
المسئلة في السير الكبير اختلافا بين اصحابنا وذكر في المحيط وقيل على
قياس قول ابي يوسف الاخر ومحمد رحمهما الله يشترط حضرة المستحق
لقبول هذه البينة وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول رحمهم الله
لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه

في الفصل الثالث من الفصول العمادية

المستحق عليه بالبينة اذا اراد ان يرجع ببيع او نحوه فلا يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة

من الخامس عشر من العمادية

اذا اقام البائع بينة ان المبيع وصل اليه من جهة المستحق يشترط حضرته لقبول البينة هو المختار

في باب من يشترط حضرته لسماع البينة من قضاء الفتية

والمستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ الحمار ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء ثم ان هذا المرجوع عليه اراد ان يرجع على بائعه فقال ان هذا الحمار نتج على ملك بائعي وليس لك حق الرجوع علي واقام البينة على ذلك فقبل ان كان بحضرة المستحق وان لم يكن بائع المرجوع عليه حاضرا لانه انتصب خصما عن بائعه فلو اقام المستحق بعد ذلك بينة على النتاج لا يقبل لان البينة على النتاج اذا وجدت لا تقبل بينة ذي اليد فهنا ظهر ان صاحب اليد

كان

كان هو البائع الاول فكان بينة اولى

عمادية في الفصل الخامس عشر

رجل باع ارضا فاقر المشتري بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او اقر انه طريق لعامة المسلمين فانفذ القاضي عليه اقراره بمحضر من خاصمه فيه للعامة ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن على بائعه فاقام بينة على ذلك ولم يحضر الذي خاصمه فيه للعامة ذكر في المنتقى ان فيه قياسا واستحسانا في القياس يقبل البينة لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البائع واقام البينة انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه يقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بائعه فكذلك هذا وفي الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض فقال لو في الارض اذا اقر المشتري انها مقبرة او طريق او مسجد وانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة على ذلك بمحضر من البائع ليرجع عليه بالثمن لا يقبل البينة الا بمحضر من خاصمه فيه للعامة ليكون بشهبه بينة من خاصمه فيه للعامة

قاضيخان في البيع

العاشد

غصب دارا من يد مستاجره فدعوى المالك على الغاصب لم يجز بلا حضرة المستاجر اذا لبيد له ودعوى المستاجر على الغاصب بلا حضرة المالك تسمع اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك

في الثالث من الفصولين

وكذا في الخامس عشر

من دعوى البزازية في نوع فيمن يشترط حضرته

وفي دعوى

المستاجر يشترط حضرة العاقدين اذ الملك للموجر واليد للمستاجر فيشترط حضرتهما كرهن

في الثالث من الفصولين

ادعى دارا او دابة في اجارة الغير لا يقبل بينة المدعي الا بحضرة الاجر والمستاجر جميعا وكذا الرهن

ادعى دعواه بانه في ملكه او في اجارته قبل منه لكن وان ادعى الشراء منه المالك قبل الاجارة فالمالك وحده يكون خصما كذا في اوائل دعوى البزازية

منه

مجمع الفتاوى في كتاب الرهن   يشترط
حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة
كالرهن   خلاصة في اول كتاب الدعوى
واختلف في اشتراط حضرة المستعير مع المعير في دعوى
المستعار وحضرة المودع مع المودع في دعوى الوديعة وكذا
في اشتراط حضور المزارع مع رب الارض في دعوى الارض
من دعوى البزازية فيمن يشترط حضرته
وفي الجامع الصغير وجد المستعير المستعار في يد احد فهو خصم الا ان
يدعي ذو اليد كونه مودع المعير   من المحل المزبور
وكذا في الثالث من الفصولين بعلامة جمع ث اخذ لقطة ثم
ضاعت منه فوجدها في يد آخر فله خصومته بخلاف الوديعة
والفرق ان للثاني ولاية اخذ اللقطة كالاول بخلاف الوديعة
من الفصولين من الثالث   وفي دعوى الضياع ان يشترط
حضرة المزارعين قيل يشترط وقيل لا وقيل ان كان البذر لهم يشترط لانهم
مستأجرون الارض لا لو لرب لانهم اجراء رب الارض عدة
هذا لو ادعى مطلق اما لو ادعى الغصب على رجل في الارض في يد
المزارع لا يشترط حضرة المزارع واختلف المشايخ في اشتراط
حضرة غلة دار انه في دعوى بيعها   من المحل المزبور
ادعى على آخر اني استأجرت هذه الدابة التي في يدك من فلان
بتاريخ كذا قبل ان تستأجرها انت منه ان ينتصب المستأجر
خصما في حق اثبات الاجارة على الغائب فهذا على وجهين اما ان
ادعى عليه فعلا وقال انا استأجرت هذه الدابة من فلان وقبضتها
فانت اخذتها بغير حق وقبضتها مني ينتصب خصما اما اذا

قال

يعني بزارستان وكاربان سراي كذا في جامع الفصولين منه

هذا اذا لم يدع الفعل عليه فان ادعاه وقال غصبت مني هذا العين لا يشترط حضرة مالك العين كذا في البزازية في اوائل الدعوى منه

قال انا استأجرت من فلان قبل ان تستأجر منه وقد سلم اليك
لا الي فانه لا ينتصب خصما فالمستأجر لا ينتصب خصما لا في اثبات
الملك المطلق ولا في اثبات الاجارة عليه الا اذا ادعى الفعل تتمة
برهانية فيمن يكون خصما ومن لا يكون وكذا في دعوى التاتارخانية في
المتفرقات نقلا عن الخلاصة
استأجر دابة وقبضها وغاب المالك فادعى آخر ان اجارته
كانت اسبق منه وبرهن افتى فخر الاسلام البزدوي بانه يقبل لان
المستأجر الثاني يدعي الملك في المنفعة ومن يدعي الملك في شيء
فهو خصم لمن يدعيه كما في دعوى العين وهذا اقرب الى الصواب
وقيل لا ينتصب خصما بلا دعوى الفعل عليه بان يقول كان سلمها الي
وانت قبضتها مني اما لو قال سلمها اليك بالاجارة المتاخرة
مني الا التي لا يقبل وبه افتى الامام ظهير الدين قال الاخير الصحيح عدم
الانتصاب كالمستعير حتى يحضر المالك وكذا في دعوى الرهن
والاجارة لا يصلح المستأجر خصما والمشتري والموهوب له يصلح
للكل واليه مال شيخ الاسلام رحمه الله في الذخيرة باع من آخر شيئا
فادعى ثالث ان البائع كان آجره منه او رهنه قبل البيع لا يقبل
بحضرة البائع فاذا حضر وبرهن عليه الآن يقبل   في الخامس عشر في نوع
فيمن يشترط حضرته من دعوى البزازية
المستأجر هل يصلح خصما مثلا ادعى عليه انه استأجر الدابة قبله او انها
ملكه اختلف فيه المتأخرون فقيل انه خصم لانه يدعي ملك المنفعة
ومن يدعي الملك لنفسه في شيء ينتصب خصما لمن يدعيه سواء كان ملك
المنفعة او غيره قال هذا القول اقرب الى الصواب وقيل
لا ينتصب خصما الا اذا ادعى الفعل عليه بانه يقول غصبتها مني انا بدوله

مسلاحه

ودعوى الفعل عليه بانه قال المستاجر نها قبلك وسلمها اليك لما الى
لا ينتصب خصما وبه افتى ظ وقال مح هو الصحيح اذ لا يدعى ملك
العين كمستعير فلا يكون خصما والحاصل ان المستاجر الصحيح ليس بخصم
لمن يدعى اجارة او رهنا او شرى والمشتري يكون خصما للكل وكذا
الموهوب له والى هذا القول آخره كذا فقط من الفصولين
ومن اوايل الفصل الثالث ادعى رجل على المشتري
ان هذه الدار المشتراة في اجارته فقال المشتري فسخت الاجارة ثم
اشتريتها والبايع غايب تمكن المشتري من اثبات ذلك بالبينة
فيه في باب من يشترط حضرته لسماع البينة
ولو اجر دابة من رجل ثم آجرها من غيره وسلم فجاء الاول واراد ان يقيم
البينة على الاجارة ان كان الآجر حاضرا قبلت بينته عليه وان كان
هو مقرا بالاجارة الاول لان اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان
الآجر غائبا لا يقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة فلا يكون
خصما للمدعي ولو آجر ثم باع وسلم فجاء المستاجر وادعى الاجارة قبلت
بينته على المشتري وان كان الآجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه
فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن رجل عند
انسان عينا وسلم ثم استرده منه بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء
المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة
على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا ويوخذ العين من
يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسئلة الرهن في الزيادات
ومسئلة الاجارة في المختصر قاضيخان في اوايل كتاب الاجارات
وفي الاصل في الاجارة والاعارة والرهن
اذا ادعى الخارج ملكا مطلقا يشترط حضرة مالك العين وذي اليد

كذا افتى ابن نجيم ... كان ص

والمذكور

والمذكور في الصغرى ان من ادعى سبق اجارته فكذلك في اوايل
[illegible] دعوى البزازية وفي العمادي الصغرى ان المشتري
لا يكون خصما للمستاجر والمرتهن والمشتري شراء جائزا لا يصلح خصما
للمدعي خزانة المفتين فيمن يصلح خصما لغيره
باع منه شيئا فادعى ثالث ان البايع آجره منه المبيع او رهنه منه
قبل بيعه لا يكون المشتري خصما فلو حضر البايع فبرهن عليه المدعي الآن
ينقض كذا ص ... ج بخواهر زاده وفي ... آجر ... ثم
ثم المالك اجر دابة من غير الاول واعار آخر ووهب آخر
او باع فوجد المستاجر الدواب في ايديهم فلو باع بعذر جاز
بيعه ولو بلا عذر فللمستاجر اخذها فلو اخذها فالمشتري بخيار ان مضى
مدة الاجارة فياخذها او يفسخ البيع اذ المعقود عليه تغير فيخير وفي
الهبة والاجارة ليس له ان يسترد ولو كانت الاجارة الاولى معروفة
والاعلم ان يبرهن على ذي اليد في الهبة لانه يدعي الملك لنفسه
فهو خصم بخلاف المستعير والمستاجر وهي المسئلة الخ فلو اخذها
ومضت مدة الاجارة فليس للموهوب له ان ياخذها لا انتقاض
قبض الهبة بقبض المستاجر منه الهبة لا يصح الا بالقبض كذا اشتهر
وقد صرح فيه ان المشتري يكون خصما للمستاجر كما ذكر فقط وهذا
خلاف ما ذكر في فص ان المشتري ليس بخصم للمستاجر والمرتهن
والمشتري شراء جائزا لا يصلح خصما للمدعي قبل القبض بلا حضرة البايع
اجاب شيخ وكثير من مشايخ سمرقند انه يشترط حضرة
البايع وقيل لا يشترط تحصل فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى المرهون
يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كذا ذ وفي ... بعده ادعى
بيتا على ذي اليد انه شراه من فلان الغايب شراء جائزا او ذو اليد

والشراء مه

وفي الاجارة

وهذه المسائل مذكورة في البزازية في نوع من شرايط حضرة ... من الخامس عشر من الدعوى

يدعيه لنفسه فهو خصم كذا افتى شمس الائمة كما لو ادعى عليه البيع البات
في اوايل الثالث من الفصولين

حيلة اثبات الرهن على الغايب ذكر في جف ان المرتهن لو اراد ان يحكم به القاضي يقيم رجلا يدعي رقبة الرهن فبرهن ذو اليد انه رهن عنده فيحكم به القاضي وذكر في ذ ان فيه روايتين لا يقبل البينة في رواية اذ فيه حكم على الغايب ويقبل في رواية لانه لما رهن عنده فقد استحفظه فاذا تعذر عليه الحفظ الا باثبات الملك للراهن صار خصما في ذلك كما في الوديعة في الحادي عشر من الفصولين وكذا في العاشر والعشرين من دعوى التاتارخانية

سئل شمس الائمة الاوزجندي عن خياط عنده ثياب الناس وغاب عن البلد فهل لاصحاب الثياب ان يطلبوها من زوجته فقال ان كان عين ثيابهم عندها فلهم الطلب والاخذ قال استاذنا وفيه نظر لان فالمسئلة المخمسة معروفة ان الغاصب والمودع والمستاجر والمستعير منه من غير المالك لا يكون خصما لمدعي الملك المطلق ولكن الصواب ما اجاب به شمس الاسلام وبه كان يفتي بخر فيمن رهن متاع غيره بغير اذنه فوجد المالك في يد المرتهن له ان ياخذ منه ووجهه ان للمالك ان ياخذ ملكه اينما وجده وله ان يحتال بما قدر عليه من الحيلة حتى يصل الى حقه فله ان يطلب ملكه من مودع او غاصب او مرتهن وغيرهم الا اذا اثبت ذو اليد بانه مودع فح يندفع عنه الخصومة فاما قبل دعواه فجواب المفتي ان للمالك طلب ملكه منه من قضاء القنية

باب ولاية القاضي

الوكيل بالحفظ من جهة الغايب لو اودع عند غيره وغاب فذو اليد يكون خصما لكل من ادعاه

[حاشية: وكذا في الحادي عشر من دعوى البزازية منه]

[حاشية: من غير المالك متعلق بالمجموع منه]

[حاشية: اي فالواجب على المفتي ان يقول للمالك ان طلب ملكه منه منه]

الا ان يبرهن ان فلانا الغايب دفعه الى الميت الذي دفعه اليه وغاب فيخرج عن الخصومة في الثالث من الفصولين وكذا في البزازية

في بيع فيه يشترط حضرته والمشتري شراء فاسدا يصلح خصما للمدعي اذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البايع وحده كذا في قن وفي المبيع قبل قبضه ادعى بينة المستحق لم يحضر البايع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبايع فيبطلهما البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه يشترط حضرة المشتري فقط والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق كذا في ذ وفي قن للمستحق ولاية الدعوى على البايع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب ويصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده في الثالث من الفصولين

رجل اشترى من آخر ثوبا او غير ذلك ولم يدفع الثمن او دفع البعض دون البعض وبقي المبيع في يد البايع محبوسا بالثمن كله او بعضه فباع البايع المبيع من غير المشتري الاول فادعى على المشتري الثاني واراد استرداد المبيع من يد المشتري الثاني ليس له ذلك وان كان المشتري نقد الثمن كله للبايع او كان اشتراه بثمن موجل كان له ولاية الخصومة مع المشتري الثاني للاسترداد اصل هذه المسئلة المتفق صورتها رجل باع من آخر دارا فلم يقبضها المشتري حتى غصب رجل الدار من البايع فان كان المشتري نقد الثمن فالخصم في الاسترداد من يد الغاصب هو المشتري وان كان المشتري لم ينقد الثمن فالخصم هو البايع تاتارخانية في الخامس من الدعوى

[حاشية: كذا في الحادي عشر من دعوى البزازية وذكر بعده ان الآخر خبر ان دعوى الغصب مما غير ذي اليد مقبولة ورد دعوى المالك لانه منه]

[حاشية: ثم حضر المشتري الاول]

[حاشية: او كان الى اجل كذا في البزازية منه]

وفي فتاوى ابو الليث باع البائع المبيع من آخر قبل نقد الثمن ففي ظاهر الرواية يسمع دعوى الاول على الثاني لانه يدعي الملك لنفسه وذو اليد يعارضه لكن بدون تسليم الثمن لا ياخذه من يد ذي اليد

من الخامس عشر من دعوى البزازية

رجل اشترى شيئا ميتة او خمرا او خنزيرا وقبض المشتري ثم جاء مستحق واستحق المشتري بالبينة فبرهن البائع بالميتة والدم لا يكون خصما ولا يسمع البينة عليه من الفصل الثاني والعشرين من دعوى المحيط البرهاني

وفي المحيط باع دار غيره وسلمها فادعى المالك على البائع الدار لا يصح وان ادعى الضمان فعلى الخلاف وعند الامام في وجوب الضمان فيه بالبيع والتسليم روايتان فيفتى بوجوب الضمان وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بالشروط الاربعة او الخمسة في اجازة بيع الفضولي كما عرف

بزازية قبل نوع في الشرط حضرته

باع دار غيره وسلمها فادعى المالك على البائع الدار ان ادعى الدار لا يصح لانه لا في يده فانه دعوى المغصوب على الغاصب حال كون العين في يد الغاصب وان اراد ضمانه فعلى الخلاف المعروف ان العقار لا يضمن بالبيع والتسليم ثم من قال بالضمان قال يصح الدعوى ومن نفاه لا يصح الدعوى وقد مر ذكره وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بشرائط المذكورة في اجازة بيع الفضولي برهن رجل على الغاصب ان العبد الذي في يده بالغصب له وحكم عليه ثم جاء المغصوب منه وبرهن ان العبد ملكه لا يقبل لان دعوى الملك المطلق لا يصح الا على ذي اليد ولو ادعى انه غصبه منه يصح الدعوى في حق الضمان الا يرى انه دعوى الضمان على الغاصب صحيحة وان كان العين في يد غاصب الغاصب

في اواخر الفصل الخامس عشر من دعوى البزازية

فش غصب قنا فبرهن عليه آخر انه قنه فقضى له ثم المغصوب منه برهن على غاصبه ان القن ملكي لا تقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت قنى تسمع في حق الضمان الا يرى ان دعواه على الغاصب الاول تصح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب منه على المقضي له ان هذا القن ملكي تقبل وكذا لو برهن عليه ان القن ملكي غصبه مني فلان تقبل ص دعوى الغصب على غير ذي اليد تقبل لا دعوى الملك ج غصب شاة فذبحها ثم لم ينقطع حق المالك فاستحقت بينة الغاصب اذا استحقت عين المغصوب وتمامه ياتي في مسائل الاستحقاق وهذا يخالف ما مر في فش فتامل كذا ذكره عماد الدين في فصوله اقول يمكن التوفيقة بان كلام ج فيما اذا لم يثبت انه ملك المغصوب منه فلا يخالف والله اعلم

في الفصولين في الثالث

لو غصب لحما فشواه او بر فطحنه او ثوبا فخاطه قميصا فاستحق ابراء غاصبه لانه استحق منه غير ما غصب ولو برهن المستحق ان اللحم كان له او الثوب او البر برئ الغاصب ومن غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه او شاة فذبحها فلم ينقطع حق المالك ثم استحق بشراء الغاصب لانه استحق عين ما غصب ولو شرى شاة فذبحها وسلخها وبرهن رجل ان راسه واطرافه ولحمه وجلده كلها له وحكم له بها يرجع المشتري على بايعه بالثمن لانه استحق اصل الشاة الا يرى انه من غصبها وذبحها وسلخها لم يبطل به حق المالك فيتميز الشاة بخلاف ما قطع ثوبا وخاطه او طحن برا لان ثمه ينقطع حق المالك

المسئلة مذكورة في البزازية قبيل باخر اداب كتاب الدعوى منه

اقول يمكن التوفيق بوجه آخر اظهر وهو ان الدعوى فيما اذا لم يقض بها للغير المغصوب والآخر فيما اذا قضى بها للمستحق فلا مخالفة كذا في تعليقات ابنه نجم على الفصولين منه

وهذا يخالف ما ذكر في فش وما ذكره في التتمة والبزازية موافق لما في فش منه

فيحنث فقضى انما يقضى له بملك حادث لا بملك قديم وههنا الملك
القديم باق فيرجع المشتري بثمنه — في السادس من الفصولين

الدعوى في غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول
والخارج الذي هو والعقار فلا فرق كما في اليتيمة — من دعوى الاشباه

المغصوب اذا استحق من يد الغاصب بالبينة
لا يظهر ذلك القضاء في حق المغصوب منه حتى لو اقام البينة على
المستحق تقبل فعلى هذا ينبغي ان لا يبرئ الغاصب عن الضمان

تتمة برهانية — في فصل فيمن يكون خصما ومن لا يكون وكذا في الخامس عشر
من دعوى البزازية — وقال محمد في اخر بيوع
الجامع غاصب الغاصب ومودع الغاصب ينتصب خصما
للمالك حتى ان من ادعى عبدا في يد رجل انه ملكه غصبه منه فلان
وغصب هذا الرجل من فلان واقام بينة تسمع بينته وكذلك لو اقام
البينة ان فلانا غصبه منه واودعه وقال صاحب اليد اودعني
فلان الذي يدعي المدعي الغصب عليه لا يندفع عنه الخصومة ويقضى
بالعبد للمدعي — من منظم زندوستي وكذا في مجمع الفتاوى نقلا عنه

قال محمد مودع الغاصب
وغاصب الغاصب خصم لمن يقول انه ملكي غصبه منى فلان ثم غصبه منه
او اودع عندك — في نوع في الخصم من الخامس عشر من دعوى
البزازية

المودع او الغاصب لو [illegible] لا ينتصب
خصما للمشتري وينتصب خصما لوارث المودع او المغصوب منه
حتى لو ادعى رجل انه وارثه والمودع او الغاصب مقر بالمال لكنه
قال لا ادري امات فلان اولا او قال لا ادري انت وارثه
اولا فبرهن على الموت او الوراثة تقبل هذا لو اقر بالمال اما لو انكر ف

وادعى

ذكره في التتمة في الدعوى منه

في الاشباه اعلم ان الغصب يتحقق في العقار منه

على [illegible]

وادعى المالك لنفسه فانه ينتصب خصما لمدعي الشراء كذا في فتاوى
المودع لا ينتصب خصما للمشتري اذا قال بعته وامرني بقبضه منك
نحو ينتصب خصما للمدعي — في الثالث من الفصولين

وفي الذخيرة المودع والغاصب اذا كانا مقرين بالملك للمالك
لا يكونان خصما لمدعي الشراء من المالك الا اذا ادعى امر المالك
بالقبض منهما بخلاف دعوى البزازية في المودع والمغصوب منه
على ما عرف في الهداية وغيرها — في نوع فيمن يشترط حضرته
من دعوى البزازية

في يده عين ادعى
اخر انه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد فيه لا يؤمر
بالتسليم اليه لانه حكم على الغائب كما اذا ادعى على المودع انه اشترى
الوديعة من المودع وصدقه المودع بخلاف دعوى الوراثة
في نوع في الخصم من الخامس عشر من دعوى البزازية

عين في يد رجل ادعى اخر انه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه
بذلك ذو اليد فالقاضي لا يأمر ذا اليد بالتسليم الى المدعي حتى لا يكون
قضاء على الغائب بالشراء باقراره وفي تجنيس في ادب القاضي
احاله الى باب اليمين ولم اجده ثمة وديعة في يد رجل معترف بالوديعة
جاء رجل وادعى انه اشتراه من المودع لا ينتصب المودع خصما
اذا انكر شراءه بخلاف ما اذا ادعى الوراثة في اواخر باب الرجوع
عن الشهادات في المواريث من الجامع قلت وصاحب
الكتاب وضع المسئلة في الدار في الباب الاول من قضاء الجامع
الصغير ثم قال وذكر في الشهادات ان مدعي الشراء لو قال
اشتريتها من المودع وامرني بالقبض منك لا يندفع الخصومة عن
صاحب اليد — تتمة برهانية فيمن يكون خصما ومن لا يكون

الى ههنا مذكور في منية المفتي في اوائل الدعوى وفي دعوى
في الدفع منه

لا تفاوت بين اليد للغير منه

وقوله الكل ذو اليد كونه ملكا للغائب يحكم عليه وعلى
ذلك الغائب كذا في البزازية في نوع من يشترط
حضرته في الخامس عشر في الدعوى منه

ومن ادعى على آخر مالا ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه وليس
ذلك حكما من القاضي على الاب حتى لو جاء حيا يأخذ المال من
الدافع فيرجع هو على الابن ولو انكر دعواه قيل لا يستحلف
على العلم بانه ابن فلان وانه مات ولكن يقال للابن اقم بينة
على موت ابيك وانك وارثه والصحيح انه يستحلف على ذلك
كما لو كان له فلو حلف كلف الابن اقامة البينة على موت ابيه وانه
وارثه ولو نكل يصير مقرا بالنسب وموته كما لو اقر بهما صريحا
وانه انكر المال ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة
البينة على اثبات المال ولكنه يجعله خصما في حق التحليف على المال
واخذه منه فيحلفه على المال بتا (في التاسع والعشرين من الفصولين)

وفي كل موضع قضي بالملك للمشتري
بالبينة والمبيع في يد غير البائع وذو اليد ينكر كونه ملكا للبائع
فحضر البائع وانكر البيع لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة
البينة ولو كان مقرا بانه ملك البائع لا تقبل هذه البينة عليه لانه
يكون مودعا او غاصبا وعلى اي حال كان لا يكون خصما لمدعي الشراء
من المالك (بزازية في الحكم على الغائب من كتاب الدعوى)

عبد في يد رجل قال هو لي وقال رجل هو لفلان اشتريته منه ونقدته
ثمنه وبرهن يقضى بالعبد على هذا الحاضر ويتضمن النفاذ على الغائب
حتى لو حضر وجحد لا يلتفت الى انكاره (في الثالث من قضاء
البزازية)

قال ادعى انه هذا ملكه اشتراه
من فلان بكذا وهو يملكه واقام البينة هل تسمع اجاب نعم ولكن
يأخذ منه الثمن لفلان قيل اليس هذا قضاء على الغائب اجاب
نعم ولكن في ضمن القضاء على الحاضر ومثله يجوز اذا كان بالبينة

عه وعتاريانا عن الغائب في الخصومة كذا في التاتارخانية
في الثالث والعشرين من الدعوى قيل يكون خصما
في دعوى القبض ام في دعوى الشراء ايضا
اجاب في دعوى القبض وحده كذا في
دعوى القاعدية منه

وقد مر مسئلة الوكالة في الوكالة بالخصومة نقلا
عن شرح ادب القاضي مفصلا تم منه

وقد مر هذه المسئلة مفصلة في كتاب الوكالة في الوكالة
بالقبض والبيع وغيرهما نقلا عن الخلاصة بطريق التنوير منه

اشترى عبدا (من دعوى القاعدية)
وقبضه فطلب البائع ثمنه فبرهن انه احاله به على زيد الغائب فجاء
المحتال عليه فالمال عليه (في الثامن من دعوى البزازية)

وعن الثاني فيمن ادعى على ذي اليد دارا انه للغائب اشتراها
منك لاجلي وانكره ذو اليد تقبل بينة المدعي عليه وكذا لو كان المشتري
حاضرا ينكر الشراء لكن ادعى دارا في يد رجل وقال اشتريتها من فلان وفلان
كانا اشترياها منك وقال الامام اذا قال انه اشتراها من ذي اليد
وفلان اشتراها من ذي اليد تقبل وان ادعى ان فلانا اشتراها من ذي اليد
لاجله وبرهن لا تقبل وعن الثاني لو قال الذي في يده كنت بعتها من فلان
الذي يزعم انه وكيله بالشراء له وفلان غائب فلا خصومة بينه وبين
المدعي وكذا لو قال كنت بعتها من فلان الذي يزعم انه وكيله لكنه محبوس
الثمن عندي او اودعنيها ولو قال بعتها لي اشتريتها من فلان الذي وكلته
بالبيع يسمع ولو قال هذا لي اشتريتها منك فلان وكان وكيلا لي بالشراء
وبرهن لا يسمع عند الامام ويسمع عند الثاني وكذا دار بين قوم ميراث
ادعى على واحد منهم انه اشترى منه حصته التي ورثه من المورث
وهو غائب واقر الورثة بحصته وبرهن على ذلك لا تقبل ولو كان
الدار لنا لا حق لغائب فيها تقبل بينة المدعي (في الخامس والعشرين
من دعوى البزازية في نوع في الخصم)

عمادية مسائل الاول انما ينتصب الحاضر الذي العين في يده خصما عن الباقي
اذا كانت العين لم تقسم بين الحاضر والغائب فان قسمت واودع
الغائب نصيبه عند الحاضر وكانت في يده امواله فلا ينتصب الحاضر
خصما عنه ذكره العمادية عن شيخنا وفي جامع الفصولين من البيع
والعشرين ولو ادعى نصيبه من عين عنده دار ثبت اخر فادعى رجل

عه في مخالفة ما في البزازية في فصل قيام البعض عن البعض
في الدعاوى بظاهره حيث قال في الجامع مات
عن ثلث بنين فغاب اثنان والدار في
يد الباقي ونصيب الغائبين عنده وديعة
بعد القسمة فجاء رجل وادعى الدار كلها فادعى
ملكا مرسلا او ادعى الشراء من ابيه فانه يقضي
بالدار كلها للمدعي لانه احد الورثة فينتصب خصما
عن الكل اذ الخصومة توجهت الى الميت انتهى
لكن بموافقة ما في الثامن والعشرين من الفصولين
حيث قال فيه بعد القسمة والدار غير
مقسوم مع انه نقل المسئلة ايضا عن الجامع
منه

واما اذا ادعى الشراء عن الغائبين لا ينتصب
الباقي خصما عنهما وفي اقرار الفصل مسئلة تتضح
منها ما قلنا منه

هذا العين ينتصب هذا الوارث خصما عن الباقين بخلاف الاجنبي انتهى البا
انما لا تسمع دعوى الغائب اذا حضر بشرط ان يصدق ان العين ميراث
بينه وبين الحاضر اما لو انكر الارث وادعى انه اشتراها او ورث
نصيبه من رجل اخر لا يكون القضاء على الحاضر قضاء عليه فتسمع دعواه
وتقبل بينته كما في الفصولين فالحاصل انه انما ينتصب خصما عن الباقين
بثلاثة شروط كون العين كلها في يده وان لا تكون مقسومة وان
يصدق الغائب على انه ارث على الميت العين الثالث انما يكتفي
بثبوت بعض الورثة ان ادعى ان لو ادعى الجميع وقضي به اما لو ادعى حصته
وقضي بها فلا تثبت حق الباقين كذا في جامع الفصولين من السابع
والعشرين الرابع ادعى بيتا فقال ذو اليد انه ملكي ورثته من ابي
فلو قضي عليه يظهر على جميع الورثة فليس لاحد منهم ان يدعيه بجهة الارث
اذا صار مورثهم مقضيا عليه فلو ادعاه احدهم ملكا مطلقا يقبل اذ لم
يقض عليه في الملك المطلق فلو ادعاه ملكا مطلقا لا ارثا لا يصير
الورثة مقضيا عليهم فلو اخذه بدعوى الارث لكن لم يبين الا القدر
حصته فيه اذا قضي عليه انتهى الخامس اذا كان الورثة كبارا غيبا
وصغيرا نصب القاضي وكيلا عن الصغير لسماع دعوى الدين على
الميت والقضاء على هذا الوكيل قضاء على جميع الورثة السادس اذا
اثبت المدعي دينه على بعض الورثة وفي يده حصته فانه لا يستوفي
جميع دينه مما في يد الحاضر ثم يرجع الحاضر على الغائب بحصته دينا في خزانة
المفتين السابع يحلف الوارث على الدين اذا انكره وان لم يكن
للميت تركة الثامن يصح الاثبات على الوارث وان لم يكن للميت
تركة وهما في البزازية التاسع لو لم يكن للميت وارث فجاء مدعي الدين
على الميت نصب القاضي وكيلا للدعوى كما في ادب القضاء للخصاف وظاهره

التنبيه الرابع مذكور بعينه في الثالث والعشرين من الفصولين بعلامة فش منه

انه وكيل بيت المال ليس بخصم بحر الفتاوى في مسائل شتى من كتاب القضاء
ادعى الخارج كون الدار ميراثا عن ابيه وصاحب اليد
ادعى كونها له فبرهن الخارج وقضى له ثم ان الاخ للمقضي عليه ادعى كونها ميراثا
له عن ابيه الذي هو اب المقضي عليه وبرهن يقضي بنصفها للمدعي اذ الاخ المقضي
عليه لم يذكر كونها ميراثا فاقتصر القضاء عليه ولو قاله ومع ذلك قضي له
لا يقبل دعوى الاخ من قضاء البزازية من نوع في عمله
ادعى عليهما ان الدار التي بيدكما ملكي فبرهن على احدهما فلو كان الدار بيد
احدهما بارث يكون الحكم عليه حكما على الغائب اذ احد الورثة ينتصب
خصما عن البقية ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون هذا قضاء على الغائب
بل يكون قضاء بما في يد الحاضر على الحاضر ولو بيد احدهما بشراء لا يكون الحكم
على احدهما حكما على الاخر من الرابع من الفصولين
دار في يد ورثة لم تقسم وبعضهم
غائب ادعى رجل على واحد منهم انه ملكه بسبب ارثه من ابيه لم يكن
الحاضر خصما الا في قدر نصيبه ولو ادعى شراءه من مورثه فالحاضر يكون خصما
عن الغائب لانه دعوى على الميت وكل من الورثة قائم مقام الميت
بزازية من اوائل كتاب الدعوى وكذا في قيام البعض عن البعض في الدعوى
من هذا الكتاب وفي الاصل ادعى عينا
في التركة وبرهن على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء على الكل اذا كان الجميع
في يده وان البعض في يده فبقدره بزازية من اوائل
كتاب الدعوى فالحاصل ان احد الورثة
ينتصب خصما عن الميت في عين هو في يده فلذلك الوارث لا في عين
ليس في يده حتى ان من ادعى عينا من التركة واحضر وارثا ليس ذلك
العين في يده لا تسمع دعواه عليه من الرابع من العمادية

وذكر في الكافي في فصل بعد باب خيار العيب مسئلة تدل على ان
امين بيت المال لا يكون خصما وهي باع الامام
او امينه غنيمة فحرره ووجد المشتري عيبا لا يرد
عليهما لان الامين لا ينتصب خصما ولكن الامام ينصب له
خصما انتهى منه

بيدهما او

وبيانه في اوائل الدعوى وذكر في الواسطة دعوى القاعدي
مكررا ووقع بدل التركة لفظ كرم منه

وهذا الكلام مذكور في البزازية في قيام البعض عن البعض منه

خ ادعى عينا واحضر وارثا ليس ذلك العين بيده لا يسمع اذ احد
الورثة اذا لم يكن بيده تركة لا ينتصب خصما عن مورثه في دعوى دين
لا عين ولو اودع نصيبه من عين عند وارث اخر فادعى رجل العين
ينتصب ذا الوارث خصما اذ ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين
بخلاف الاجنبي جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين

في يد الحاضر ضيعة وفي يد الغائب اخرى ادعى على الحاضر
مثلا انهما وقف رجل واحد على كذا وبرهن ان قالا انهما بوقفيتهما وان
قالا وقفهما وقفا متفرقا يقضي على الحاضر فقط قيل وفي المسئلة نوع اشكال
لان هذه المسئلة التحقت بمسئلة احد الورثة وفيها انما يقضي اذا
كان العين في يد الوارث الذي احضر فانه نقل ابو الليث ان احد
الورثة انما يجعل خصما عن الكل لو التركة في يده فان احضر وارثا ليس العين
في يده لا يصح الدعوى عليه ولا القضاء فعلى هذا ينبغي ان يقضى على الحاضر
لا غير في الوجهين جميعا بزازية في السابع من الوقف

وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت
ثم ادعى اولاد الميت على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطن بعد
بطن والباقي غيب والواقف واحد والوقف واحد ينتصب
خصما عن الباقين في باب الدعوى والبينات من وقف القنية

خ وقف بين جماعة فلو احدهم او لوكيله ادعى على واحد منهم او على
وكيله تصح الدعوى اذا كان الوقف واحدا قع لا يصح الدعوى على البعض
ان كان المحدود في ايدي جميعهم ولا يصح القضاء الا بقدر ما في يد الحاضر
من المحل المزبور

وكذا في الثالث عشر من الفصولين منه

وما في اوائل كتاب الدعوى من القنية موافق لما فيه بعلامة قع منه

نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون
ادعى قوم سواهم ان هذا النهر لقرى معلومة لا يحصى اهلها واقام البينة
على ما ادعوا والمدعى عليهم لا يحصون فنفهم الصغير والكبير وانما حضر واحد منهم

قال محمد اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد من المدعين
على واحد من المدعى عليهم ويخرج النهر من ان يكون نهر الجماعة المسلمين
ويصير لاهل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذ من طريق المسلمين
اقام قوم البينة على انه لهم دون غيرهم فانه يقضى بتلك البينة كذلك
النهر لقوم لا يحصون وان كان القوم يحصون معروفين لم يقض عليهم عند
حضرة احدهم وانما يقضى على من حضر منهم خاصة قاضيخان

ومنها ما ذكر في فقط سئل محمد عن نهر عظيم لاهل القرى لا يحصون يسكره
من هو في اعلى النهر عن الاسفلين وقالوا هو لنا وقال الاسفلون هو لنا
كله ولا حق لكم فيه قال لو كان النهر يجري اليهم فيما مضى واقام الاسفلون
بينة ان النهر كان يجري اليهم والاعلون هم الذين يسكروه عنهم لا يمنع
عن الاسفلين ويؤمر الاعلون بازالة عنهم قال مشايخنا هذه المسئلة
تدل على ان الشهادة بما يد منقضية صحيحة جامع الفصولين
في اواخر التاسع

لو قضى على احد الورثة

دين على الميت يكون قضاء على الكل وان لم يكن في يد ذلك
الوارث شيء من التركة بخلاف دعوى العين فانه انما يكون
قضاء على الكل اي لو كان المدعى في يد الوارث الحاضر ولو كان البعض
في يده ينفذ بقدره خلاصة في خمس اجر في دعوى الدين في الفصل
الرابع من كتاب الدعوى

ادعى على الميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء تقبل البينة
ويحلف على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك واقر المدعى
يحلف الورثة تاتارخانية في السابع عشر من كتاب الدعوى

اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي
يجوز وان لم يكن في يده شيء من التركة لان في الاثبات من الفائدة وهو

وهو التمكن من اخذ مال الميت عند الظهور فان قال الوارث لم يصل
شئ الي من ميراث ابي فان صدقه المدعي فلا شئ له وان كذبه وقال
لابل وصل اليه كذا من المال يحلف علي البتات فان حلف لا شئ
عليه وان نكل لزمه القضا في الثامن والعشرين من العمادية
مت قبل والبو حامد والبزغري في وصايا الجامع فيمن ترك
زوجة وابنا فاخذ الابن كل التركة وغاب ثم ادعي رجل علي الميت
دينا تنتصب الزوجة خصما عن الميت وان لم يكن في يدها شئ
من تركته لانتصب الابنة اذا كان في يدها شئ قال استاذنا والصواب
هو الاول لان في دعوي العين انما ينتصب احد الورثة خصما عن الميت
اذا كان العين في يده والا فلا وفي دعوي الدين ينتصب خصما وان لم
يصل اليه شئ من التركة حيقه ادعي علي ميت دينا وادعي علي ورثته
وليس في ايديهم شئ يثبت باقرار المدعي تقبل البينة ويحلف الورثة علي
العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك تقبل البينة ويحلف الورثة
علي العلم لان الحاجة الي اثبات الدين دون استيفائه لان
وعن الفقيه ابي جعفر انه تسمع البينة قبل ظهور المال ولا يحلف
الوارث الا عند الظهور وبه ابو الليث من باب ما يشترط
حضرته من قضا القنية
قال مديون مرده است
دائن بر وارث بيگانه عين دعوي ميكند كه اين ملك متوفي است
وحرا بر وي عين دين است مسموع نبود كه از مرد خصم نيست
اما بر وارث دعوي كند كه كويد كه چيزي نمانده است ومدعي
كويد فلان چيز كه بدست فلان كس است ملك مورث بود وآنست
وارث وصاحب يد هر دو منكر شد مدعي بينه اقامت كند بر اردو
درست بود وحضرت هر دو را حاجت بود من اوائل دعوي العمادية

دين

يكي بر ميت دين دعوي ميكند
وارث ميكويد اين دين ثابت نيست ولكن از ميت چيزي تركه
نمانده است رب دين ميكويد اينك اين فغفوري تركه ميت
وليست اين دعوي از وي مسموع نبود كه وي خصم نيست در اثبات
ملك ميت من دعوي العادية
برهن علي مديون مديونه لا يقبل ولا يملك اخذ الدين منه لكن
اذا ثبت الدين في التركة واقر رجل عند الحاكم ان عليه للميت
كذا يامره الحاكم بدفع ما عليه الي وارث الميت بزازية في الرابع من الدعوي
وكذا في السابع عشر من دعوي التاتارخانية نقلا عن فتاوي الخلاصة
ادعي الدين في التركة لا حاجة الي ذكر كل
الورثة بل اذا ذكر واحدا منهم وبرهن عليه انه واجب عليه اداء
الدين من تركته التي في يده يكفي ولو كان الوارث الحاضر صغيرا
يبرهن علي وصيه علي الوجه المذكور وان ادعي دين الميت علي احد
لابد من بيان عدد الورثة لما مر في الخامس عشر من نوع من انواع
الدعاوي من دعوي البزازية
قال وان ادعي قوم علي الميت ديونا فارادوا ان يثبتوا ذلك فليس لهم
ان يثبتوا ذلك الا بخصم من وارث او وصي وليس لهم ان يثبتوا
علي غريم للميت عليه دين ولا موصي له ولا غريم له علي الميت دين
مختصر شرح ادب القاضي في اوائل باب اثبات الدين
بالحقوق علي الميت
رجل مات
وترك دينا يحيط بماله فلا يكون الوارث خصما للغرماء لانه لا حظ لهم في التركة
قال بعض المشايخ هم خصم في ذلك لانهم لو لم يكن خصما يحتاج الي نصب
الوصي وهو اجنبي فلئن يكون خصما فهم اولي من الواقعات الحسامية

لانه ليس له ولاية اثبات الملك للميت قبل من نسبه اجاب
الوصي كذا في فصل احمر من دعوي الفاعدية
منه

وما يتعلق بهذه المسئلة من التحليف نقلا عن
المحيط البرهاني فليراجع اليه منه

في باب المواريث بعلامة النون

رجل مات وترك وارثا وعليه دين محيط بتركته قال الفقيه ابو بكر الوارث لا يكون خصما للغرماء لانه لا يرث وقال علي بن احمد الوارث ينتصب خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة وبه نأخذ من وصايا قاضيخان والصحيح ان الوارث يكون خصما لمن يدعي على الميت وان لم يملك شيئا من محاضر ابو...

وذكر رشيد الدين ان في التركة المستغرقة الخصم في اثبات الدين انما هو الوارث لانه خلف الميت وتسمع البينة عليه لكن لا يحلف عليه لانه لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء في الثامن والعشرين من العمادية هذا هو المذكور في الكتب ولم يذكر في شيء من الكتب انه هل يصح اقرار هذا الوارث في حق نفسه حتى لو ظهر للميت مال آخر يستوفي دين هذا الغريم من نصيب الوارث المقر وينبغي ان يصح ولكن لا يحلف لهذه الفائدة الموهومة من محيط البرهاني من اخر الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى

رجل مات وعليه دين محيط بجميع ماله او اكثر فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة قال ابو نصر ليس له ان يستحلف اصحاب الديون او الورثة وان كان له بينة يقيمها على الوصي وان لم يكن للميت وصي جعل القاضي رجلا وصيا فان كان في مال الميت فضل عن الديون كان له ان يستحلف الوارث قاضيخان في مسائل مختلفة من الوصايا وكذا لو احضر المدعي وصي الميت وادعى على الميت دينا فان اقام البينة قبلت بينته على الوصي فان اراد استحلافه لا يستحلف من وصايا قاضيخان قال وكذلك ان مات رجل ولم يوص الى احد

ولم يخلف وارثا وادعى قوم عليه مالا ولا حقوقا فان القاضي يجعل له وصيا ثم يدعوهم بينا تهم على ما يدعون بحضرة هذا الوصي لان الميت لما لم يترك وارثا كان ماله لبيت المال فيكون للمسلمين فكان للقاضي ان ينصب قيما حتى يسمع خصومة المدعي في حقوق المسلمين فاذا ثبت الحق حلف المدعي على الوجه الذي مر في المسئلة الاولى منه شرح ادب القاضي وفي المنتقى الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي خصم لمن يدعي دينا على الميت ولو ادعى رجل على ان الميت اوصى اليه وقدم غريما للميت يسمع كما يسمع دعوى الوكيل على غريم الموكل وان ادعى على الميت دينا فالخصم هو الوارث او الوصي ولا يسمع على الغريم الذي له على الميت دين او له عليه دين بزازية في اوائل كتاب الدعوى ومن ذلك من بيده مال الميت وان لم يكن وصيا ولا وارثا وفيه اختلاف المشايخ بحر الرائق في كتاب القضاء

واثبات الدين على من بيده مال الميت يصح ذكر فيه اختلاف المشايخ وصورته المريض مرض الموت وهب كل ماله في مرضه او اوصى بجميع ماله ثم ادعى رجل دينا على الميت قال السغدي ينصب القاضي وصيا ويسمع الخصومة عليه وقال شمس الائمة يسمع على من بيده مال الميت من اوائل دعوى البزازية وكذا في اخر الرابع من الفصولين رجل ادعى على رجل ان له على فلان الف درهم وانه مات قبل ان يؤديها اليه وان في يدك الف درهم من ماله فطالبه بقضاء الدين من ذلك المال فالقاضي لا يسمع دعواه واذا لم يسمع دعواه لا يحلف المدعى عليه ولو اقام بينة لا يسمع بينته في الخامس والعشرين من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط

اي من يقوم مقام الغائب منه

وبهذا ظهر لك الوصية بما زاد على الثلث اذا صحت بان لم يكن له وارث الموصى له كوارث او استحق ما زاد على الثلث من خصائص الوارث ولا الهبة في المرض وصيته معنى فيكون الموهوب له كالموصى له منه سئل عمن مات وله ديون على اقوام وليس له وارث معروف فاخذ الامين على بيت المال الديون من الاقوام ثم ظهر له وارث يستحق ذلك شرعا الى له المطالبة على الغرماء ام على القابض المذكور اجاب الطلب على الغرماء لدفعهم لغير حق كذا في فتاوى ابن نجيم واجاب قاضي زاده بخلافه حيث قال بيت المال امين ... فللمال منه

رجل باع اقواما ومات قبل استيفاء الديون
ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له
وارث كان على الغرماء اداء الديون الى الوارث ثانيا لانه
لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ   قاضيخان
في اول فصل براءة الغاصب والمديون من كتاب الغصب

بق ان بينة الارث لا تسمع الا على خصم وهو وارث
او دائن او مديون او موصى له ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو
مقر به او لا فله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل
في الثامن والعشرين من الفصولين

الخصم في اثبات النسب جهة الوارث والوصي والموصى له
والغريم للميت او على الميت   من اوائل دعوى البزازية

والخصم في اثبات النسب الوارث او الوصي او من للميت عليه دين
او عنده وديعة او غريم له على الميت دين او الموصى له ويستوي
ان كان مقرا بالحق او منكرا له   في اول العاشر من دعوى الخلاصة

فما لم يثبت كونه صاحب اليد لمال الميت
وتصادقهما ان المحدود في يد المدعى عليه لا يكون حجة على الميت ولا
يكتفي به القاضي لانهما متهمان في ذلك عند كافة   من دعوى القاعدية

دعوى الدين على المودع لا يصح بخلاف دعوى الوديعة
عليه   في السابع عشر من دعوى المحيط

الخصم في اثبات كونه وصيا الوارث او الموصى له او المديون للميت
او دائنه وقيل وابن الميت ليس بخصم فيه   في الخامس عشر من
دعوى البزازية في نوع فيمن يشترط حضرته

الموصي لا ينتصب خصما للموصى له فيما بيده فلو حكم للاول ولم يقبض شيئا
هل ينتصب خصما فلو خاصمه الى القاضي الذي حكم للاول بالثلث ينتصب
خصما ولو خاصمه الى قاض اخر لا   والموصى له بعين خصم لمدعي ذلك
العين بسبب الشراء من الموصي   في الثالث من الفصولين

قال محمد في وصايا الجامع رجل هلك وترك ثلث الاف درهم
وترك وارثا واحدا فاقام رجل البينة ان الميت اوصى له بثلث ماله
وجحد الوارث فالقاضي يسمع بينته على الوارث ويقضي بالوصية
فان دفع الوارث الثلث الى الموصى له ثم جاء رجل اخر واقام بينة ان الميت
اوصى له بثلث ماله وقد غاب الوارث ذلك فاحضر الموصى له الى
القاضي فالقاضي يجعل الموصى له خصما ويسمع بينته عليه ويامره ان يدفع
نصف ما في يده الى المدعي الثاني فان لم يكن عند الاول شيء بان هلك
ما في يده او استهلكه وهو معدم فاحضر الثاني الوارث فاراد
ان ياخذ منه بعض ما في يده فجحد الوارث وصيته لم يكن على الثاني اعادة
البينة على الوارث وكان للموصى له الثاني ان ياخذ من الوارث خمس
ما في يده ثم الثاني مع الوارث يتبعان الاول فياخذان نصف ما اخذ
فاذا اخذا ذلك اقتسماه على خمسة اسهم سهم للموصى له الثاني
واربعة اسهم للوارث   في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية
وكذا في المحيط

بشر عن ابي يوسف رحمه الله
في رجل له على رجل مال فاوصى به لرجل ثم ان الذي عليه المال جحد المال فقال الورثة
نخاصمه فاذا اراد القاضي ان يقضي لهم قضى بها لصاحب الوصية واحال بها
من الثلث   في الثاني والعشرين من دعوى المحيط

غرر   ادعى انك وصي فلان او وكيله ولي عليه كذا فانكر وصايته
او وكالته لا يحلف   ط   لو برهن المدعي انه وصي فلان او وكيله يقبل فقد
جعله خصما في حق سماع البينة دون الاستحلاف   في الخامس عشر

لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا الا الى من ليس بمستحق فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا كذا في الخانية قبيل باب الاستبراء من البيوع
منه

اي على المودع بمعنى مودع الميت لا مودع القاضي
منه

ومما يتعلق بالسبق الثاني ما له شيء من المسئلة في كتاب الوكالة نقلا عن البزازية قبيل نوع العزل مفصلا فليراجع
منه

لان المدعى عليه ليس بخصم ما لم يثبت الوكالة بالبينة كذا في دعوى القاعدية
منه

م الفصولين — والمودع او الغاصب
او المديون ليس بخصم للموصى له لو كان الذي بيده المال مقرا بان
المال للميت اذ الخصم في ذلك وارثه او وصيه ولو قال من بيده
المال انه ملكي وليس عندي من مال الميت شيء صار خصما لو جعله القاضي
خصما يقضي له بثلث ما في يد المدعى عليه — في الثالث من الفصولين
الوكيل بالحفظ من جهة الغائب لو اودع عند
غيره ومات فذو اليد يكون خصما لكل من ادعاه الا من يبرهن ان
فلان الغائب دفعه الى الميت الذي دفعه اليه وغاب فيخرج
عن الخصومة ولا اجعله وصيا الا في هذا وعلى قياس قول ابي حنيفة
يصير وصيا في كل شيء كذا في — م المحل المزبور
رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لفلان بن فلان الفلاني على هذا الف
درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة
على ذلك جملة قال ابو حنيفة رحمه الله لا اقبل البينة على المال حتى تقوم
البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة
ويعيد البينة على الدين وقال محمد رحمه الله اذا اقام البينة على الكل
جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول ابي يوسف
مضطرب ظاهر قوله انه يقبل البينة على الكل الا ان القاضي يقضي
بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال
ويراعي القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان وعن
ابي حنيفة رحمه الله انه قال آخذ في هذا بالقياس لظهور وجه القياس
فان البينة على المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيئا فوجد به
عيبا فاراد ان يرده لا يقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال
ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي

وعلى قول ابي يوسف يقيم البينة على الامرين ويقضي بالوكالة اولا ثم بالمال كذا ذكر في ادب القاضي كذا في التتمة في باب اثبات الوكالة منه

وهذه المسألة مذكورة في اوائل دعوى الخانية بعد ورقة من اول الدعوى منه

اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة
على النسب وموت المورث والدين عند ابي حنيفة يشترط
اثبات الخصومة اولا ثم تقبل البينة على الحق — في فصل التوكيل
بالخصومة من وكالة الخانية
ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغائب بكذا وادعى الكفيل ذلك
المال وانكر المطلوب الاداء فبرهن عليه الكفيل والطالب
غائب يقبل ويحكم على الغائب والحاضر فلو طالب الدائن كفيله
بدينه فبرهن الكفيل ان المديون اداه يقبل فينتصب الكفيل
خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الدائن الا بهذا — في الخامس من
الفصولين
رجل في يده دار اقام آخر بينة انها
واقام رجل آخر بينة انها له ولغائب اشتراها من ذي اليد ونقد الثمن
وقبضها الدار والشريك غائب قال في قياس ابي حنيفة يقضي بالدار
ارباعا لان الذي يدعي الشراء لنفسه وللشريك الغائب لا يكون
خصما عن شريكه فكان هو مدعيا للنصف والمدعي الآخر يدعي الكل ولو
كان مدعي الشراء اقام البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها
ميراثا له ولاخيه الغائب فان القاضي يقضي للذي يدعي الكل بنصف المدعى
عليه حتى يحضر الغائب فاذا حضر الغائب اخذ الربع بغير بينة
م دعوى القاعدية — وللمرأة اثبات المهر المؤجل
وللدائن اثبات الدين المؤجل وان لم يكن لهما ولاية المطالبة في الحال
في الخامس عشر من دعوى البزازية
ادعى على امرأة انها زوجته وتزوجت في غيبته بآخر وغاب الآخر لا يسمع
لانه اقر بان المرأة ليست بخصم لانها ليست في يد نفسها وان لم يقر
بانها تزوجت بآخر يسمع الا ان يبرهن المرأة انها تزوجت بآخر

وكذا في الثالث من كتاب ادب القاضي منه

او من غيره منه

بنصف الدار ويقضي بالنصف للمثبت ربع الربع الى الابن الحاضر ودفع الربع في يده منه

وان لم يكن للمراة بينة يحلف الزوج على العلم ان لم يكن يندفع
وان حلف يسمع بينته على المراة وان قضى على المراة وخصم الغائب
وخاصم مع الحاضر وبرهن عليه فالحاضر يعيد البينة فيكون الحكم على المراة وانها ما بينة وقد عرف
من دعوى القاعدية ملخصا
ادعى على امراة نكاحا فانكرت واقامت بينة انها
امراة فلان الغائب لا يندفع دعوى المدعى ولا يخرج من ان يكون
خصما
في الفصل الخامس من العمادية
اراد تزوج امراة فتشهد عنده او عند الحاكم انها ذات
زوج ومع ذلك تزوجها لا يفرق بينهما لعدم الخصم وكذا اذا شهد
جماعة انها امراة الغائب لا يفرق ولا يحال بينهما وذكر صاحب
المنظومة اذا ادعى عليها انها منكوحته وبرهن وقالت انا امراة
فلان الغائب يقضى ببينة الحاضر الا ان يكون مشهورا انها امراة
فلان الغائب وذكر القاعدي لا يجوز ان يكون زوجان ظاهران
بزازية في الرابع عشر من كتاب النكاح
برهن على نكاح امراة تقول ان لي زوجا في بلد كذا وسمته
اولا فانه يحكم له بها واقرارها لغيره لا يمنع من الحكم ببينة المدعى
جامع الفصولين في الفصل العشرين
اقام رجلان البينة على امراة انها زوجته وعدلت البينتان ولم يرجح
احدهما على الاخر لا يقضى بها لاحد فينبغي ان يرجع الى اليمين على قول
من يرى اليمين في النكاح فيحلف كل واحد منهما
من دعوى القاعدية
وفي التتمة ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما
ثم برهنا لا يقضى لاحدهما كما لو لم تقر ولم يصر المقر له باقرارها صاحب يد
وارخا على السواء واقرت لاحدهما بعد البرهان فهي له وان لم تقر لاحدهما

ولا تقبل دعوى استهلاك الوديعة على المحجور بحضرة مولاه او غائب وكذلك على المولى عند الثاني لعدم الخصم ولو ادعى على محجور مالا بسبب الاستهلاك والغصب يشترط حضرة المولى ايضا لسماع البينة لانه خصم لكونه مخاطبا بالبيع او الفداء بخلاف المأذون
في نوع من الخامس عشر من الخصم من دعوى البزازية ادعى على عبد شراء شيء منه او دينا عليه فهو خصم الا ان يبرهن العبد على انه محجور
فح لا يكون خصما من المحل المزبور ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد عبد او ادعى دينا عليه او ادعى شراء شيء منه فهو خصم الا ان
يقر المدعى انه محجور عليه فلا اجعل بينهما خصومة في متفرقات الثامن والعشرين من دعوى المحيط وكذا في التتمة في فصل من يكون خصما

زفت منهما فان قبل الدخول لا يقضى على احدهما بشيء من المهر والنفقة وان
برهنا على نكاحها لا يترجح احدهما الا بسبق التاريخ او باليد او
باقرارها له او بدخول احدهما بها فان وجد احد الثلثة لاحدهما
وبرهن الاخر على السبق فهو اولى وان ارخ احدهما وللاخر يد
فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما لا غير فالتاريخ اولى
وان اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ فالمراة للذي اقرت هذا
كله في حياتها اما بعد موتها ان ارخا فللسابق وان استويا
او لم يورخا يحكم بالنكاح بينهما وعلى كل منهما نصف المهر ويرثان ميراث
زوج واحد
في اول الثاني عشر من دعوى البزازية وكذا في الرابع
عشر من العمادية
وفي الذخيرة ادعى فقاء
عين عبد له في يد ذي اليد والعبد حي وانكره المدعى عليه يشترط
حضرة العبد الا ان يكون العبد ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه
فلا يشترط حضرته ويحكم بالارش لو برهن وفي البزازية والحمار وغيرها
لا يشترط حضرة الحيوان في طلب ارش عينه وكذا لو ادعى جرحا في دابته
او خرقا في ثوب لا يشترط احضارهما لان المدعى في الحقيقة الجزء
الغائب
في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع فيمن يشترط حضرته
وكذا في الثالث من العمادية والثاني والعشرين من المحيط
قال ولو ان المدعى عليه اقر انه فقاء عين العبد
وانه عبد هذا المدعي والعبد غائب فانه يقضى بارش العبد له
بخلاف فصل البينة
في الثاني والعشرين من المحيط وتمامه فيه
ولا يشترط حضرة المولى في صحة دعوى العبد لان له يدا
معتبرة في الخصومات
في الثانية من دعوى البزازية
في نوع في اثبات العبد

ادعى على صبي محجور عليه وله وصي حاضر لا يشترط
حضرة الصبي كذا ذكر بلا فصل قيل لو وجب
الدين بمباشرة هذا الصبي لا يشترط حضرة الصبي
ولو وجب لا بمباشرته كالاتلاف ونحوه يشترط
احضاره بقي لو ادعى على صبي محجور مالا با
استهلاك او غصب لو قال المدعى لي بينة حاضرة
يشترط حضرة الصبي لانه يؤاخذ بافعاله و
يحتاج الشهود الى الاشارة لكن يحضر معه ابوه
او وصيه ليؤدي عنه ما ثبت وان لم يكن له اب
ووصي وطلب المدعى ان ينصب له القاضي
وصيا ينصب لكن يشترط
حضرة الصبي لنصب الوصي وقال بعض
المتاخرين حضرة الصبي عند الدعاوى
يشترط سواء كان الصبي مدعيا او مدعى
عليه والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال
الرضيعة كذا في فش لا يشترط حضرة
الصبي لنصب الوصي بل يشترط ان يكون القاضي
عالما بوجود الصبي وان يكون الصبي في ولايته
قال هذا دليل على انه يشترط حضرة الصبي
عند الدعوى والقضاء ولكن المختار انه
يشترط حضرته عند الدعوى
في الثالث من الفصولين
والصبي المأذون كبالغ
ماذون تقبل الشهادة عليه بما هو من ضمان
التجارة ولو كان من اذن له غائبا حمله د
وفي فش الصبي المأذون لو ادعى على
اخر مالا لا يشترط حضرة وصيه وكذا
من ادعى على اخر مالا لا يشترط حضرة
عبد له اذ يد القن معتبرة من المحل المزبور

فلو ادعيا امراة ليست في يد احدهما فصدقت احدهما فاقام الاخر بينة فاقام المصدق بينة ولم يورخا فبينة المصدق اولى
لانه في معنى صاحب اليد كما لو كانت في بيته او في يده معاينة وكما لو ثبت انه قد دخل بها كذا في دعوى القاعدية
ولو شهد على قن غاب مولاه بغصب او باتلاف وديعة او باقراره به او شهدا ببيع او اجارة او شراء ومولاه غائب يقبل
ولو كان المأذون محجورا او العبد بحاله يقبل عليه لا على المولى فيؤخذ بعد عتقه ولو كان المولى حاضرا مع القن قبل
الغصب ولا اتلاف يقضى على المولى وكذا في اتلاف امانة وبضاعة يقضى على المولى عند ابي حنيفة وعندهما يقضى
على القن لا على مولاه فيؤاخذ بعد عتقه وفي الاقرار لا يقضى حضرا او غابا في الثالث من الفصولين

وفي الجامع ادعى على مولى العبد ان عبدك الغائب اخذ مني كذا وسلمه اليك واقر مولى العبد بذلك يؤمر بتسليم المال اليه بخلاف ما اذا تصادقا ان المال وصل اليه من جهة عبد المدعي لانهما اتفقا على كونه مودعا من جهة الغائب وهنا المولى يقر بانه اخذه من عبده ولا يتصور ان يكون المولى غاصبا او مودعا للعبد فيكون اخذه على التملك وقد مر ان كل من يدعي الملك في عين بدعوى الملك عليه يصح فصار كما اذا قال ذو اليد المال لك اشتريته من فلان ولو قال ذو اليد هذا المال اودعه عندي عبدي فلان ولا اعلم انه لك ام لا وصدقه المدعي في الايداع وبرهن على انه ماله يحكم له به لما ذكرنا ان ما ياخذه المالك من عبده يكون مملوكا له هذا اذا كان الذي في يده من جهة عبده اما اذا كان من جهة عبد المدعي بان اودع العبد الفا عند انسان وغاب او اقرض الفا وغاب او غصب من عبد الفا وغاب العبد ثم حضر مولاه فادعاه على الغاصب او المودع او المديون لا تسمع بلا حضور العبد عبدا كان او دينا سواء اقر بالملك للمدعي او لم يقر اذ الوصول اليه من جهة عبد المدعي بان قال هذا مالك اخذته منك عبدك واودعه عندي او اقرضه مني او غصبه منه لانهما اتفقا على الوصول من يد العبد وكانت يده يد امانة فلا يجبر على الدفع كما في المستلة المتقدمة اذا صدقه في وصوله اليه من الغائب وقال في الذخيرة المولى لا يملك اخذ وديعة العبد لان له يدا معتبرة في الخصومات هذا اذا لم يعلم المولى انه كسب عبده او مال نفسه اما اذا علم ذلك فله حق الاخذ بلا حضوره وهذا مخالف لرواية الجامع ومشكل في العدة في نوع فيمن يشترط حضرته في دعوى البزازية

عبدا ودع رجلا وغاب لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سواء كان العبد ماذونا او محجورا عليه دين او لم يكن ما صحناه من كتاب الوديعة في فصل فيما يضمن المودع

واقعة الفتوى دفع عينا الى عبده ليودعه فلانا ففعل وابق والمودع يقر بانه ملك المولى فعلى ما ذكر في الجامع لا يمكن من الدعوى لاتفاقهما على وصوله من يد العبد وعلى ما ذكر في الذخيرة تمكن ووقع لبعض الازكياء بين الروايتين وفصل فيقال لو صدقه المودع انه ارسله للايداع يمكن كما في الذخيرة واذا انكر ارساله للايداع لا كما ذكره في الجامع في نوع فيمن يشترط حضرته من الخامس عشر في دعوى البزازية وكذا في الثالث من الفصولين

وذكر الوبار عبد دفع مال مولاه الى رجل واقر مولاه انه دفع اليه المال عبده ليس له ولاية الاسترداد ولو دفع اليه ذلك الرجل لا يجوز وان انكر دفع العبد اليه وقال انه ملكي وبرهن ياخذه وان برهن المدعى عليه انه دفعه اليه يندفع دعواه من المحل المزبور وكذا في الثالث من الفصولين

ليس للمالك ان ياخذ وديعة عبده ماذونا ام لا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لاحتمال ان يكون وديعة الغير في يد العبد فان برهن انه للعبد يدفع اليه من وديعة البزازية قبيل الفصل الخامس ولو كان للعبد الغائب وديعة عند انسان يقر بالايداع وبان العبد ملك المولى هذا او بالغصب من عبده الغائب او بالف عليه من ثمن بيع او قرض من عبده الغائب وطلبه المولى لا يجبر على الدفع لان للعبد يدا معتبرة في الخصومات وان محجورا ولو كانت الالف وديعة مستهلكة

ويمكن التوفيق بينهما كلام ج في محل الاخذ لا في الجبر فلا مخالفة اذ يتصور جواز ولا يجوز الجبر على الدفع لوالي ذو اليد الا برايه ليعلم ان ياخذ من وديعة كانت للمديون عند انسان ليس للقاضي ان يجبر المودع على الدفع كذا في الثالث من الفصولين وشبيه اليه ما في الخانية في كتاب الماذون ع قال العبد اذا اودع عند انسان شيئا ع لا يملك المولى اخذ الوديعة سواء كان العبد ماذونا او محجورا فلو ان المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز انتهى منه

المراد من بعض الازكياء جلال الدين الكستر وتشنير السبه في العمادية والاكستر وتشنبه منه

اقول هذا مخالف لما في باب التحالف من الكافي والنهاية انه لا يد للعبد المحجور وقد قال في نوع من الخامس عشر في الخصم ان العبد خصم الا انه يبرهن العبد على انه محجور في الايمنة والمحطوط والتمة الا ان يقر المدعي انه محجور فظهر ان قوله وان كان محجورا سبق قلم منه

او قرضا مستهلكا او غصبا مثليا تضمن مثله للمولى بخلاف الثمن

من اوائل دعوى البزازية

وفي المحيط اكتسب في بيت المولى شيئا واودعه عند آخر
وهلك في يد المودع للمولى ان يضمن المودع لانه ماله اودعه عبده
بلا اذنه كمودع الغاصب وفي الخزانة ادعى على مودع العبد
وديعة العبد لا يصح مع انه مال العبد لمولاه لانه لما وصلت الوديعة اليه
من العبد لا تسمع دعوى مولاه   في كتاب الماذون من البزازية

ادعى انه ماله اودعه عنده عبده الغائب لا يسمع
وان كان ما اودعه العبد مال المولى كما تقرر في الجامع لاعترافه
بالوصول من يد غيره الا اذا قال لقبضتها وادعى عليه القيمة ولو قال
بعثتها اليك على يده تسمع   في الثالث من دعوى البزازية

رجل بعث عمامة الى رفا ليصلحه بيد تلميذه
فانكر الرفا قبض العمامة والتلميذ قد مات او غاب فادعى
صاحب العمامة انه ملكه وصلت اليك بيد فلان لا تسمع هذه
الدعوى الا اذا قال استهلكتها وادعى القيمة عليه ولو قال بعثت
اليك تسمع وفي الدين لو ادعى المديون انه بعث كذا من الدراهم
اليه او قضى فلان دينه بغير امره صح الدعوى ويحلف ولو ادعى
عليه قرض الف درهم وقال وصل اليك بيد فلان وهو مالي
لا تسمع الدعوى كما في العين   في اخر الثالث من دعوى
الخلاصة

دفع الى دلال شيئا للبيع
فباعه الدلال من رجل وسلمه اليه وغاب فادعاه الآمر
على المشتري واقر انه دفع الى فلان ليبيعه ولكنه انكر البيع لا
يملك الدعوى لو صدقه ان المأمور دفعه اليه لا يملك الدعوى

فكان

لانه اقر ان يده ليست يد خصومة لاقراره بوصوله من جهة الغير المشير اليه في الثالث من العمادية

لنفسها

لنفسها وقبضها على وصولها اليه من جهة الغائب ولو برهن ذو اليد
انه شراه من وكيله يندفع الدعوى   في الثالث من الفصولين
وكذا في العمادية

الوكيل بشرا الدار اذا
قبضها فالخصم للشفيع هو لا الموكل وان لم يقبض فالخصم الموكل
او الوكيل او البايع او وكيله   من دعوى البزازية في نوع
من يشترط حضرته

ادعت على اخر قرضا
فاقامت بينة عليه ثم اقرت قبل القضاء ان القرض ملك
زوجها وانا وكيله بالاقراض لا يقضى بهذه البينة لانها قامت على
غير خصم لان الوكيل بالاقراض ليس بخصم   في باب من يشترط
حضرته لسماع البينة من قضاء القنية

ويذكر في القرض ان المقرض اقرضه من مال نفسه لجواز اقراضه
وكالة فيكون سفيرا ومعبرا لا يملك المطالبة بالاداء ويذكر
ايضا قبضه وصرفه الى حاجته ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع
لان عند ابي يوسف القرض لا يصير دينا في ذمة المستقرض
الا بصرفه الى حاجته   فصل   لا يشترط في القبض بيان
محل الايفاء ويتعين محل العقد   في السادس من الفصولين

قال تقضيت دينك بامرك
لفلان فانكر كونه مديون فلان وامره وقضاه ايضا والدائن
غائب فبرهن المأمور على الدين والامر والقضاء يحكم
بالكل لان الداين وان كان غائبا لكن عنه خصم حاضر فان المدعى
على الغائب سبب لما يدعي على الحاضر لانه ما لم يقض دينه لا يجب له عليه
شيء وبينهما اتصال ايضا وهو الامر والاتصال ينتصب خصما
في رجوع المأمور بدفع بقضاء الدين من وكالة البزازية

ولعد السببية منه

قد سبق ذكر هذه المسئلة في الوكالة نقلا عن البهجة منه

ولو استحق مال المضاربة فلو فيه ربح فالمضارب خصم بقدر حصته ولا يشترط حضرة رب المال في هذا القدر ولو لا ربح فالخصم رب المال لا المضارب في الثالث من الفصولين

في الاستحقاق

في الاستحقاق

ودعوى الرجوع عند الاستحقاق على البائع من المشتري لا تقبل ما لم يذكر ان الاستحقاق كان بمطلق الملك او بدعوى النتاج وقبل ان يسمع ويصح الرجوع في السادس عشر من دعوى البزازية ثم ادعى المشتري استحقاق المبيع على البائع ليرجع بثمنه فلا بد ان يفسر الاستحقاق ويبين سببه فلو بينة وانكر بائعه البيع فبرهن المشتري على البيع يقبل فيرجع بثمنه وقيل يشترط حضرة المبيع لسماع البينة وقيل لا وجه انه يذكر لو ذكر جنس العبد وصفته وقدر ثمنه كفى والقن لو تداولته الايدي فادعى حريته على المشتري الاخير ورجع البعض على البعض قيل يشترط حضرة القن عند الرجوع بثمنه وقيل لا شرط الشهيد وان القن الذي برهن على حريته باع من هذا كفى ثم لبائعه هذا ان يرجع على بائعه بثمنه وان زعم انه ليس له الرجوع لانكاره البيع لانه لا حكم عليه ببينة المستحق زعمه بالعدم في السادس عشر من الفصولين

ولو ابرأ البائع المشتري عن ثمنه او وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع بشيء على بائعه وكذا بقية الباعة لا يرجع بعضهم على بعض لتعذر القضاء على الذي ابرأ مشتريه كذا قيل وفي فصول لا يرجع المشتري الاخير على بائعه لوجود الابراء وهل يرجع بائعه على بائعه اختلف فيه المتاخرون قيل يرجع وقيل لا من المحل المزبور في الذخيرة جارية اسمها دلبر وفي السجل كتب اسمها دلبر فاراد المشتري ان يرجع على البائع فقال البائع الجارية التي بعتها منك اسمها بنفشه والتي

استحق دابة وحكم عليه بها فبرهن المستحق عليه انه اشتراه من المستحق يسمع بشرط احضار المدعى كذا في البزازية منه

على خراسه

وقوله استحقاقدن دعوى رجوع ثمن ايده معتبر مبيع لازم اوالمبيعات ذكر او صفتلر وبيان ثمنه كافيدر بلكه مختار كتب فتاوى مسطوره مشهوره در كذا حرره مولانا ابو السعود منه

اذا شهدوا انه المقضي بحريته بايعه من هذا يكفي للرجوع عليه كذا في السادس عشر من دعوى البزازية منه

ورد الاستحقاق عليها يجب ان يرجع بالثمن وكذلك اذا اقام المشتري البينة من الابتداء ان الجارية التي اشتريتها منك ورد الاستحقاق عليها ولي الرجوع بالثمن قبلت بينته وان لم يسم المشتري الجارية
من دعوى الخلاصة

اشترى جارية اسمها شجرة الدرة واستحقت بذلك الاسم وعند ارادة المشتري الرجوع بالثمن قال استحقت مني جارية اسمها فلانة لا يصح الدعوى ان كان قال استحقت على الجارية التي اشتريتها منك والغلط في الاسم لا يمنع الدعوى بعدما عرفها بذلك التعريف ولانه يجوز ان يكون لها اسمان
من اواخر دعوى البزازية

استحق الفرس من يد رجل فلما اراد الرجوع على البائع وبين صفة الفرس قال البائع الفرس الذي بعته منك كميت بغير كي وقال المشتري ورثته كذلك مع الكي واقاما البينة فبينة المشتري اولى
تاتارخانية من اوائل السادس من كتاب الدعوى

وكذا في البزازية قبيل كتاب الاقرار

المستحق عليه اذا اراد ان يرجع على بائعه فقال بائعه الدابة نتجت في ملكي وانا لم يقدر على الاثبات حتى قضي عليه واخذ منه الثمن ثم اراد ان يرجع على بائعه فانكر بائعه البيع فاقام مدعي النتاج بينة انه باع منه له ان يرجع لانه لما ثبت عليه البينة واخذ منه الفرس التحق دعواه النتاج بالعدم
من الفصل الخامس عشر من العمادية وكذا في البزازية قبيل كتاب الاقرار

استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضاء فقال اخذه المدعي ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا قال ذلك لا يرجع على بائعه بالثمن
قنية من باب

وغلط في الاسم لا يضر لجواز ان يكون لها اسمان كذا في التاتارخانية منه

فسخ القسمة والاستحقاق في كتاب القسمة

اراد والرجوع بالثمن على بائعه فقال قد علمت ان الشهود شهدوا بزور فله ان يرجع على البائع بالثمن لان المبيع لم يسلم للمشتري بالحكم فلا يحل له الثمن اذ الحكم بالزور نافذ
في السادس عشر من دعوى البزازية وكذا في العمادية

ولو استحق بالبينة فاراد المشتري ان يرجع على بائعه بالثمن فانكر البائع الاستحقاق فاستحلف ونكل واخذ منه الثمن فاراد ان يرجع على بائعه بالثمن ليس له ذلك
بزازية قبيل السادس عشر من الدعوى

وذكر في الزيادات ولو اقام المشتري البينة على اقرار البائع انها ملك المستحق قبلت قالوا وذكر في الجامع لا تقبل وليس في المسئلة اختلاف الرواية وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضع موضوع ما ذكر في الجامع الصغير انه اقام البينة على اقرار البائع لا يرجع في ذلك قبل البيع فلو كان كذا لا يقبل بينته وموضوع ما ذكر في الزيادات انه اقام البينة على اقرار البائع بعد البيع واذا كان يقبل بينته
في السادس من دعوى التاتارخانية

اراد الرجوع بالثمن على البائع فانكر البيع فبرهن المشتري على اقراره بالبيع منه قبل الاستحقاق يرجع هو ايضا على بائعه اما لو اقر بعد الاستحقاق انه باعه منه او اقر قبله لكن صدقه فيه المشتري بعد الاستحقاق لا يرجع البائع على بائعه وان تصادقا قبل الاستحقاق ثم استحق رجل على البائع المقر بها يرجع على بائعه وبائعه على بائعه
بزازية في اواخر السادس عشر من الدعوى

رجل اشترى شيئا فجاء مستحق واستحقه فقضى القاضي بالاستحقاق فرجع المشتري على البائع بالثمن فدفع اليه الثمن من غير الزام القاضي اياه

الصغير ان بينة المشتري على اقرار البائع انها ملك المستحق صح

رجل في يده حبشي يقول هو عبد فلان اعتقه فجاء رجل واقام البينة انه عبده قبلت بينته ويقضى له بالعبد ويبطل الاعتاق الاول
قاضيخان في الاستيلاد وكتاب الاعتاق

وذكر في السادس عشر من دعوى البزازية بخلافه وذكره في نور العين عن العمادية قول الثاني ولم يذكر قول محمد

فللبايع ان يرجع بالثمن على بايعه وهذا قول محمد رحمه الله الفضلي وعند
ابي يوسف لا يرجع الا بالزام القاضي هكذا ذكر المسئلة في بيوع الجامع
الكبير جواهر الفتاوى في كتاب البيوع
وان دفع البايع الى المشتري الثمن بلا خصومة وبرهان والزام الحاكم
لا يملك ان يرجع على بايعه متبرع في السادس عشر من دعوى البزازية
استحق حمار من يده ببخارى والبايع بسمرقند
فجاء بسجل من قاضي بخارى فانكر البايع الاستحقاق واقر بالبيع فبرهن
المشتري انه سجل قاضي بخارى لا يقبل ما لم يقولوا ان حاكم بخارى قضى
بالحمار للمستحق واخذه المستحق منه لانه لو لم يقولوا واخذه المستحق
منه لا يحكم بالرجوع على البايع لئلا يلزم اجتماع البدل والمبدل في
ملك في اواخر السادس عشر من دعوى البزازية
المراد بها سوى المحاضر والسجلات والصكوك فان كل
منها يجب الشهادة على مضمون المكتوب لان المقصود يحصل منها
كونه حجة على الخصم وهو لا يكون الا به بخلاف نقل الوكالة والشهادة
فان المقصود بهما حصول العلم للقاضي ولهذا لا يجوز كون شهود الطريق
كفارا وان كان الخصم كافرا درر في الاستحقاق
ولو رأى سجل الاستحقاق فاقر بالاستحقاق فقبل السجل ووعد
ان يدفع بثمنه ثم ابى يجبر على دفع ثمنه ولو لم يقر بالاستحقاق ولكنه وعد
ان يدفع ثمنه لا يجبر عليه في السادس عشر من الفصولين
ولو اشترى رجل شيئا فادعاه رجل آخر وادعى فيه
نقصا فصالحه المشتري صح ولو اراد ان يرجع بذلك على بايعه
لا يقدر لان الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال بمصالحة [illegible]
انه ثبت الاستحقاق فقضى له ثم دفع اليه شيئا واسترد العبد

الا المستحق فاذا دفع الى المشتري الثمن الذي اخذه منه البايع فهو متبرع
لا يرجع به على البايع لانه قضى دين غيره بغير امره منه
في اواخر السادس عشر من دعوى البزازية

وكذا في استحقاق الدرر وذكره بعده فيه كذا اي سوى
نقل الشهادة والوكالة الى اخر ما ذكر في متن المسطر منه

شراء العبد من المستحق مخيرا ينبغي ان يكون له الرجوع بالثمن على بايعه
وفي دعوى المنتقى ما يؤيد هذا وهو رجل اشترى دارا فادعى رجل
نصفها فاشترى ذلك منه لا يرجع على البايع بشيء الا ان يشتري
منه بعد الاستحقاق فيرجع بنصف الثمن عمادية في الفصل الخامس عشر
واذا قضى على المشتري بالاستحقاق ثم صالح على
شيء رجع بكل الثمن على البايع وان الصلح قبل الحكم لا يرجع في السادس عشر
من دعوى البزازية شراه فادعاه آخر نصفه
فشراه منه لا يرجع على بايعه بشيء الا ان يشتري منه بعد الاستحقاق
فيرجع بنصف ثمنه قنية شراه فادعاه آخر فشراه منه ايضا ثم استحقه
ثالث ببينة وحكم له رجع المشتري على كلا البايعين بالثمنين لوجود
الشراء منهما ولو ان المستحق فاراد ان يرجع بثمنه على بايعه فانكر البيع
ثم ادعاه المشتري بعد ايام على ابن البايع انك بعته مني واراد
ان يرجع عليه يسمع دعواه اذ لا منافاة بينهما لجواز انه اشترى
من الاب ثم من الابن ثم استحق وان لم يذكر التوفيق لان وجه التوفيق
ظاهر في الدعوى واذا اثبت البيعان يرجع عليهما بالثمنين وان
كان الصحيح احد البيعين اذ الرجوع بالثمن عند الاستحقاق
يعتمد وجود صورة الشراء لا صحته جامع الفصولين في الفصل
السادس عشر ولو احال البايع رجلا على
المشتري وادفع المشتري الثمن الى المحتال له ثم استحقت الدار
من يد المشتري فالمشتري على من يرجع ذكر في مجموع النوازل
عن شيخ الاسلام السغدي رحمه الله ان المشتري يرجع على البايع قيل له
ان لم يظفر المشتري بالبايع هل يرجع على المحتال له قال لا وفي الحاوي
ان المشتري بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على الآمر

تاتارخانية في السادس عشر من البيوع

فلو كان ادى الثمن الى المحتال فهو بالخيار ان شاء رجع على البائع المحيل وان شاء رجع على المحتال القابض وان كان دفع الثمن الى الوكيل بالبيع رجع الى الوكيل وان كان دفعه الى الموكل ومعناه انه اذا كان اعطا الى الموكل يطالب الوكيل حتى يأخذ من الموكل ويؤديه اليه فان كان اداه الى الوكيل يأخذه في الحال من الموكل قبل ان يأخذه الوكيل من الموكل

رجع الى الموكل

بزازية قبيل كتاب الاقرار

اكر دلال دلالي كرد ثم استحق المبيع في يد المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن فالجواب اكر دلال خود بيع كرده باشد مشتري بر دلال رجوع كند

تاتارخانية في فصل الاستحقاق من البيوع

شراه ولم يتقابضا حتى ادعاه احد والمدعى مقر بالبيع فاحضر البائع والمشتري عند الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما الحاكم فحلف البائع ونكل المشتري يؤخذ المشتري بثمنه فاذا اداه سلم المبيع الى المدعى ولو حلف المشتري ونكل البائع فعلى البائع جميع قيمة المبيع الا ان يجيز المستحق البيع ويرضى بثمنه

في الفصل السادس عشر من الفصولين

والمشتري كامر صار مقضيا عليه ان قال هذا ملكي اشتريته من فلان ومع ذلك قضى عليه يتعدى الى البائع فلا يسمع دعواه ويرجع عليه المشتري بالثمن وان قال هذا ملكي ولم يزد عليه وصار مقضيا عليه لا يتعدى الى البائع ويسمع دعوى البائع والارث كالشراء

بزازية في القضاء في نوع في علمه

اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبض العبد ثم ان المستحق اجاز البيع اختلفت الروايات فيه وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن

وعليه الفتوى

وعليه الفتوى فاضيخان في الاستحقاق في دعوى البحر ثم في كتاب البيع

في ذ شرى زيد قنا من خالد فباعه من بكر ثم شراه منه زيد فاستحق رجع زيد على بايعه الاول وهو خالد كذا في هو ونيه انما يستقيم على رواية ان الحكم للمستحق يوجب انفساخ البياعات كلها فيخرج بيع زيد وشراه ثانيا من البين وصار كانه لم يبع من غيره اما على ظاهر الرواية وهو ان الحكم لا يوجب انفساخ البياعات فيبقى بيع زيد وشراؤه ثانيا على حاله فليس له الرجوع على خالد ولكن يرجع على بايعه ثم بايعه يرجع عليه ثم يرجع هو على خالد اقول فيه نظر لان ظاهر الرواية لا يمنع الرجوع الاترى ان له الرجوع على بايعه في ظاهر الرواية ايضا والحكم بالاستحقاق حكم على كل الباعة فينبغي ان يخير زيد يرجع على خالد او على بكر اذ كل منهما بايعه

ثمات

في السادس عشر من الفصولين

وفي الذخيرة استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف البياعات السابقة على اجازة المستحق لا الفسخ في ظاهر الرواية ثم ان المشتري لو اراد النقض قبل الرجوع بالثمن لا يملكه بلا قضاء او رضاء لاحتمال ان يبرهن البائع على النتاج او المشتري على الاجازة او على تلقي البائع الملك منه وبعد الحكم بالرجوع بالثمن ظهر العجز وقيل ينفسخ بالقضاء على المشتري وقيل بقبضه من المشتري قال الحلواني والصحيح عدم الانتقاض قبل الحكم برجوعه بالثمن على البائع بزازية

حتى نص في الزيادات صح

وفي كفاية شرح الوقاية لصدر الشريعة لا ينتقض البيع بمجرد الاستحقاق في ظاهر الرواية ما لم يقض بثمنه على البائع انتهى فيكون على ظاهر الرواية اما الحلواني لما ذكر في الفصولين وما في الكافي والهداية موافق لما في شرح الوقاية فليتأمل
منه

في السادس عشر من كتاب الدعوى

ذ استحقاق المبيع يوجب توقف العقد على الاجازة لا نقضه في ظاهر الرواية وذكر شمس الائمة في ان البيع متى ينفسخ قيل اذا قبض المستحق وقيل بنفس الحكم والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع

المشتري على بايعه بثمنه فاذا رجع ينفسخ حتى لو اجاز المستحق بعدما
قبضه قبل ان يرجع المشتري على بايعه يصح صح الصحيح ان البياعات
لا تنفسخ بالاستحقاق مالم يرجع كل واحد على بايعه بقضاء ت
وعن ابي حنيفة انه لا ينفسخ مالم يأخذ العين بقضاء فاذا اخذ بقضاء
دليل الفسخ حتى لا يحتمل الاجازة بعده وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ
مالم يفسخ وهو الاصح ولو استحق فاراد المشتري نقض البيع
بلا قضاء ولا رضاء البايع لا يملكه لان احتمال اقامة البينة على النتاج
او على التلقي من المستحق ثابت الا اذا حكم القاضي فيلزم العجز
فينفسخ والمشتري انما يرجع بثمنه على بايعه لو ثبت الاستحقاق
ببينة اما لو ثبت باقرار المشتري او بنكوله او باقرار وكيله بخصومة
او بنكوله فلا يرجع اذ الاقرار ليس بحجة في حق غيره كذا في وقي
قد شرى دارا فاستحق باقرار المشتري او بنكوله لا يرجع
بثمنه على بايعه فلو برهن المشتري ان الدار ملك المستحق ليرجع
على بايعه لا يقبل للتناقض لانه لما اقدم على الشراء فقد اقر انه
ملك البايع فاذا ادعى لغيره كان متناقضا يمنع دعوى الملك
ولانه اثبات ما هو ثابت باقراره فلغا اما لو برهن على اقرار
البايع انه للمستحق يقبل لعدم التناقض في انه اثبات ما ليس بثابت
ولو لا بينة له فله تحليف البايع بالله ما هو للمدعي لانه لو اقر لزمه
فصولين من السادس عشر وكذا في دعوى العمادية
استحق المبيع من يد المشتري فرد البيع ولم يجز
واخذه من يده ولم يقض بالفسخ ولم يفسخا بالتراضي فالبيع قائم
بين العاقدين فان اقام المشتري بينة على ان المستحق باعه من فلان
وباع فلان منه يأخذ المبيع بالبيع السابق لان هذا البيع ينفذ باجازة

فينفسخ صح

كذا في الخانية في فصل دعوى الدور والاراضي وفي كتاب الدعوى

لعدم ما ينافيه هذه المسئلة في البزازية نقلا عن دعوى العمادية ايضا

المستحق

المستحق ولا ينفسخ برده وانما ينفسخ بالقضاء او بالتراضي
من دعوى العمادية ملخصا
رجل اشترى من رجل شيئا فاستحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل المبيع
لوجه من الوجوه كان للبايع ان يأخذه منه بحكم اقراره
قاضيخان في فصل دعوى الملك من كتاب البيوع
فان قضى بالامة للمستحق ثم برهن البايع على شرائها من المستحق قبل
البيع او على نتاجها عنده ورد الحاكم الاول واخذ البايع فان
اراد المشتري اخذها او البايع ردها الى المشتري ان قبل فسخ البيع
لكل منهما ذلك وان طلب المشتري من البايع ثمنه فاعطاه البايع
كله او بعضه برضاه بلا خصومة ليس لاحدهما ان يلزم الجارية صاحبه
لتمام الفسخ بينهما بالتراضي وان خاصم المشتري البايع في الثمن وحكم
الحاكم على البايع برد الثمن ثم برهن البايع على ما ذكرنا واخذ الجارية
ليس للبايع ان يلزم المشتري الجارية على قوله لان حكم الحاكم وان
بباطل نفذ ظاهرا او باطنا فتم القضاء بالفسخ وعندهما للبايع
الزامه بها وللمشتري طلبها لعدم نفاذ الحكم بالزور وان برهن البايع
على ما ذكرنا قبل ان يحكم عليه بالثمن واخذ الجارية رجع المشتري بخلاف
ما اذا رد البايع الى المشتري بعض الثمن او كله برضاه لتمام الرضا
ثمه بالفسخ وعدم رضا البايع بالفسخ وان رضي به المشتري حيث
خاصمه عند الحاكم بالثمن فلو اراد المشتري اخذها وامتنع البايع
لا يجبر البايع ولو اراد البايع ان يلزم المشتري له ذلك والحاصل
ان الخيار فيه للبايع لا للمشتري في الحادي عشر من دعوى البزازية
في اوائل البيوع في الزيادات
استحقت الجارية من يد المشتري وقبض الثمن من البايع ثم ظهر فساد

ذلك صح

لا يكون للبايع ان يأخذه منه لانه ملكه حين اشتراه منه فقد ابطل القاضي ذلك الشراء فبطل ان كان في ضمنه وان اشترى شيئا وادعى ملك البايع ثم استحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل المبيع بوجه من الوجوه

القضاء بفتوى الائمة ليس للمستحق عليه ان يسترد الجارية من البائع
تاتارخانية في السابع عشر من البيوع ثم عارية هلكت
فاستحقت فضمن المستعير قيمتها لا يرجع على المعير ولو هلك العين في
يد المرتهن او المودع والمستاجر ثم استحقت ببينة واخذ منه قيمته
فله ان يرجع على الراهن والموجر والمودع جامع الفصولين
في الفصل السادس عشر اذا استحق العين
من يد المستاجر او من يد المودع او الغاصب لا يرجع المالك
على بايعه بالثمن فان كان المدعي ادعى فعلا على ذي اليد بان قال هذه
الدابة ملكي غصبتها مني ينتصب خصما وتسمع عليه البينة ويكون للآخر
حق الرجوع على بايعه استاجر دابة الى سمرقند فجاء آخر وادعى
عليه الدابة ولم يصدقه انه مستاجر واستحقها عليه لا يكون
للآجر ان يرجع على بايعه خلاصة وفي العمادية في الفصل الخامس عشر
المغصوب اذا استحق من يد الغاصب بالبينة لا يظهر
ذلك القضاء في المغصوب منه حتى لو اقام البينة على المستحق
يقبل فعلى هذا ينبغي ان لا يبرأ الغاصب عن الضمان تاتارخانية
في متفرقات كتاب الدعوى
زني كابين دعوى بر تركه شوى او بر زري صلح كردند بعد آزان
زر را استحقاق اوردند لها ان ترجع الى دعوى المهر وكانت
المسئلة واقعة الفتوى وفي صلح المبسوط لا بد من معرفة حكم
استحقاق بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع
بقيمته واستحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع بما يقابل البدل
ان لم يكن هالكا وبقيمته ان كان هالكا واستحقاق الاجرة يوجب
الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة واستحقاق المنفعة يوجب الرجوع

بالاجرة

لانه لم يرد الاستحقاق على وجه الخصم منه

كذا في البزازية قبيل كتاب الاقرار م م
منه

لانه لم يقع الاستحقاق على وجه شرعي لان
المستاجر ليس بخصم منه

كذا في القنية البزازية في فصل من يكون خصما
ومن لا يكون وكذا في العمادية منه

بالاجرة ان لم يكن هالكة وبقيمتها ان كانت هالكة فصول استروشني
في الفصل السابع عشر من دعوى البزازية
لو كان الاجرة ثوبا يجب قيمة الثوب كذا ذكر فيه وذكر بعده
بورقتين لو كانت الاجرة ثوبا او ثوبا بعينه فاستحق يجب اجر مثل
الدار لا قيمة ذلك الشيء وعليه الفتوى فرق محمد بين اجارة ونكاح
فان المهر لو استحق يرجع بقيمته على الزوج جامع الفصولين
قبيل السابع عشر وكذا في السادس عشر من دعوى البزازية
وفي المقايضة لو استحق احد العوضين يرجع المستحق عليه
في عوضه قياسا على ما اذا ادعى عينا فصالحه على عين اخر ثم
استحق بدل الصلح يرجع في دعواه خزانة المفتين في مسائل الاستحقاق
من كتاب البيوع ذكر في الذخيرة
واحاله الى مجموع النوازل اشترى من آخر قراطيس بثمن معلوم واعطى
المشتري حمارا معينا في ثمن القراطيس بسبعين قيمته اربعون فعند
استحقاق القراطيس يرجع المشتري على بايعه بسبعين وذكر
في باب الصلح والغرور من الجامع الكبير ادعى على آخر عينا فصالحه
من ذلك على دار [illegible] وبنى المدعي فيها بناء ثم استحقت يرجع
المدعي في دعواه لان الصلح انتقض باستحقاق البدل فان لم يكن
بينة على دعواه فلا يرجع بشيء وان اقام البينة او حلفه فنكل عن اليمين
واخذ العين المدعى فله ان يرجع بقيمة البناء في الدار المستحقة لانه ظهر
ان الآخر غره بتمليكها اياه فكان بمنزلة البايع فكان للمدعي ان يرجع
عليه بقيمة البناء عمادية في فصل الاستحقاق
اشترى عبدا بثوب وتقابضا ثم استحق العبد وقد هلك الثوب
يجب له قيمته لانه وجب عليه رده لان البيع انفسخ في العبد فيلزمه

وعن هذه المسئلة اجاب بعض الائمة زماننا
ممن سلف عن مسئلة اخرى صارت واقعة
الفتوى وهي ان في بيع المقايضة لو استحق
احد العوضين يرجع المستحق عليه في عوضه
قياسا على ما اذا ادعى عينا فصالحه على عين
اخر ثم استحق بدل الصلح يرجع في دعواه
قلت لا حاجة الى القياس فانه ذكر في
المحيط في عتاق باب محمد اذا باع عبدا
بجارية وتقابضا ثم استحقت الجارية
يرجع بالعبد اذا كان قائما وبقيمته ان
كان هالكا كذا وجد في هامش الفتاوى
بخط بعض الاكابر وقد تحرر من هذا انه
اذا ثبت الجارية عتقها وقد هلك العبد
يلزم رد قيمته فليراجع لعلك تهتدي به م م
منه

رد بدله وقد عجز عنه فيلزمه رد قيمته ولو كان الثمن جارية فولدت من السيد او اعتقها ثم استحق العبد يلزم المشتري قيمة الجارية

من المحيط السرخسي في كتاب الاستحقاق في باب بالبيع الرجوع

ص اشترى عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق العبد او رد بعيب وهلك احد الثوبين ياخذ الباقي وقيمة الهالك ولو هلكا ياخذ قيمتهما والقول في القيمة قول الذي كانا في يده ولو كان الثمن جارية فولدت من غير سيد ثم استحق العبد اخذها صاحبها وولدها والنقصان ان تعيبت ايضا ولو كان اعتقها وقيمتها مع الولد ان كانت ولدته قبل العتق وكذا الحكم في البيع الفاسد ولو وجد العبد حرا كان عتق البائع في الجارية وجميع ما صنع فيها باطلا قنية في باب الاستحقاق من البيع

شراه بدراهم ودفع دنانير عوضا عن الدراهم ثم استحق المبيع يرجع على بايعه بدنانير ولو اعطى عوض الدراهم عروضا يرجع بالدراهم لان بيع العروض صح وان لم يصح البيع الاول بخلاف الدنانير لانه لم يكن عليه دراهم فلم يصح قابضا والقبض شرط في الجانبين في الصرف في السادس عشر من الفصولين وكذا في السادس عشر من دعوى البزازية

قال اشترى عبدا بالف درهم ودفع مكانه مائة دينار فاذا العبد حر الاصل ثبت بالبينة يرجع المشتري بالف درهم ام بمائة دينار اجاب مشايخ بخارى غير قاضيخان انه يرجع بالدراهم قياسا على ما اذا استحق واجاب قاضيخان بانه يرجع بالدنانير قال لان بيع الحر باطل فالقيمة غير مملوك اي غير واجب على المشتري فتبين انه صارفه بدراهم غير واجبة عليه فصار صرفا فاسدا فيرجع بما ادى بخلاف الاستحقاق

لان العقد فسد في الجارية باستحقاق العبد فيلزمه ردها وقد عجز عنه فيغرم قيمتها ولا يضمن للولد شيئا لانه علق حرا كذا في استحقاق نقد الفتاوى منه

لان حاصل اختلافهما في بدل الثوب الذي يستحق فبايع الثوب يدعي زيادة في بدل والمشتري ينكر فيكون القول قول المشتري مع يمينه كذا في القنية منه

وان اذا دفع الدنانير بدل الدراهم في بيع المعيب الظاهر انه يرجع المشتري بالدنانير اذا رد المبيع على البائع لان البيع صحيح منه

لانه لم يجب الا بالدراهم فلان دفع الدنانير صرفا بدين لم يجب بعد وهو فاسد كذا في بيوع الفاعدية منه

لان بدل المستحق مملوك للبائع على المشتري فيصح الصرف فاعدية في اواسط البيوع ملخصا

ش اشترى دارا بعبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة وياخذ البائع الدار من الشفيع لبطلان البيع وان كان المشتري دفعها الى الشفيع بغير قضا بقيمة العبد وسلمها فهذا كالبيع بينهما وهي للشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري قيمة الدار لان بدل المستحق يملك بالقبض وتصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ وكذلك لو باعها المشتري او وهبها وسلمها اليه او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمتها وتكون الدار للبائع بما اقر قنية في الاستحقاق

اشترى شيئا ووهبه الآخر ثم ان الموهوب له باعه من آخر واستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له واذا رجع رجع ولو اشترى شيئا ووهبه لغيره فاستحق من يد الموهوب له يرجع الواهب بالثمن على بايعه ولو اشترى جارية ووهبها لانسان ثم وهبها الموهوب له الآخر ثم استحقت من يده لا يرجع احد بالثمن وفي المنتقى بخلافه خزانة المفتين في الاستحقاق من البيوع

اشترى ارضا بعرض ووقفها ثم استحق العرض يرد قيمة العرض يوم قبضها والوقف جائز لان بدل المستحق مملوك والارض له غاية الامر ان البيع فاسد وانه لا يمنع الوقف ولو كان اشتراها بعبد ووجد العبد حرا بطل الوقف لان بدل الحر لا يملك بزازية في نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه من البيع

تفسير قولهم بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا اي بدل المزعوم حقا

اي مملوك ملكا فاسدا والملك الفاسد اذا صار وقفا صح كذا في بيوع العمادية منه

مثاله ما لو ادعى على آخر الف درهم فقضاه ودرج فيها ثم تصادقا
انه لم يكن عليه شيء يغرم مثلها ولا يتصدق بالربح لان قبض
الدراهم بدلا عما يزعم انه ملكه وهو الدين فاذا ظهر انه لم يكن عليه
دين كان المقبوض بدل المستحق ملكا فاسدا ثم الخبث لفساد
الملك لا يظهر فيما لا يتعين وكذا لو اشترى عبدا شراء فاسدا
وقبضه ثم باعه بيعا ثم عتق العبد ثم استحق العبد فالعتق
نافذ   من دعوى القاعدية

الاستحقاق الناقل على ضربين قديم وحكمه الرجوع بالثمن على
بايعه لانه بان بانه باع ملك غيره وحديث وحكمه عدم رجوع
المشتري على بايعه بالثمن لورود الاستحقاق بامر حادث
في ملك المشتري فلا يرجع ماله على احد كان عند البايع وله امثلة منها
اذا اشترى شيئا منذ عام ثم قال المستحق هذا ملكي منذ شهر
وبرهن عليه ومنها اشترى كرباسا ثم خاطه قميصا فبرهن رجل
على ان القميص هذا قميصه لا يرجع على بايعه بالثمن لان الملك الحادث
منذ شهر لا يرفع الملك منذ عام وفي الثاني المشتري كرباس و
المستحق قميص والوارد على المخيط لا يكون واردا على الكرباس لانه
تعلق بوصف كونه قميصا وانه امر حادث وكذا لو اشترى
حنطة فجعلها دقيقا او لحما فشواه لا يرجع لعدم ورود الاستحقاق على
المبيع الا يرى انه اذا استحق حنطة الدقيق ولحم المشوي وبرهن
عليه لا يقضى بالدقيق والشواء بل بالقيمة وبالمثل ان كان مثليا
لانقطاع حق المالك بالتغيير كما عرف في الغصب   في اوايل
السادس عشر من دعوى البزازية وتمامه فيه
رجل اشترى من آخر دار العبد وتقابضا ثم استحق نصف الدار

يعني بدل المستحق ملكه صح

ولو برهن ان العين له منذ نصف عام وقد
اشتراه منذ عام وحكم له لا يرجع لحدوث
السبب كذا في المحل المذكور من البزازية
منه

يعني مستحق الدقيق والشواء صح

كان

كان مشتري الدار بالخيار ان شاء اخذ نصف الدار بنصف العبد
وان شاء ترك ولا يكون لمشتري العبد الخيار وان تفرقت
الصفقة عليه وتعيب الدار بعيب الشركة وعلى هذا اذا استحق
نصف العبد كان لمشتريه الخيار فان اختار اخذ نصف العبد
بنصف الدار ولا خيار لمشتري الدار   من التاتارخانية في الخامس
من الدعوى   شيء اذا استحق بعض المبيع
قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق ويخير المشتري في الباقي كما مر
سواء اورث الاستحقاق عيبا في الباقي او لا لتفرق الصفقة
قبل التمام وكذا لو استحق بعد قبض بعضه سواء استحق المقبوض
او غيره يخير لما مر من التفريق ولو قبض كله فاستحق بعضه بطل
البيع بقدره ثم لو اورث الاستحقاق عيبا فيما بقي يخير المشتري
كما لو لم يورث عيبا فيه كثوبين او قنين استحق احدهما
او كيلي او وزني استحق بعضه اذ لا يضر تبعيضه فالمشتري يأخذ
الباقي بحصته بلا خيار   جامع الفصولين في السادس عشر وكذا
في الخامس والعشرين منه   وفي فوائد
صاحب المحيط اشترى عشرة دبرات ثم استحق احدهن لا خيار
للمشتري ولكن يرجع بحصته ارض واحدة بخلاف ما لو اشترى
ارضا على انه عشرة اذرع فوجد انقص فهو بالخيار ان شاء تركها
لان كل واحدة من الارض اصل بنفسها اما الذرع وصف فلا يقابله
شيء من الثمن   في الخامس والعشرين من العمادية
رجل اشترى من آخر ارضين فاذا احدهما لغير البايع ولم يعلم المشتري
وقت الشراء ثم علم بها فهذا على وجهين اما ان علم قبل القبض
او بعده ففي الوجه الاول له الخيار لانه تفرقت الصفقة قبل القبض

كان له ان يرجع على البايع بنصف العبد
وان شاء نقض البيع ورده وكل العبد
كذا في الخانية في فصل في دعوى الملك
بسبب وفي البزازية رجع المستحق عليه
بقيمة العوض
منه

لانه تفرقت الصفقة عليه وهذا التفريق
اوجب عيبا في الثاني اذ الشركة في الاعيان
عيب فيكون له الخيار كذا في المحيط
منه

لان هذا العيب انما كان بسبب تدليس من
جهته وهو بيع كل الدار مع علمه انه لا يملك
الا النصف فلا يبقى مستحقا للنظر كذا
كذا في المحيط
منه

اخذها بجميع الثمن وان شاء ... صح

وفي الخانية في الاستحقاق يرجع بحصة المستحق
من الثمن ولا خيار له
منه

وفي الوجه الثاني لا خيار له الا ان يفرق الصفقة قبل القبض. خج فريد

في باب من له الخيار بغير الشرط

رجل اشترى من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فاقام اخ المشتري البينة ان الدار كانت لابيهما تركها ميراثا له ولاخيه هذا المشتري فانه يقضى للمدعي بنصف الدار فان كذبه المشتري كان المشتري بالخيار ان شاء رد النصف الثاني على البائع واسترد منه كل الثمن ان كان نقد وان شاء امسك ويرجع بنصف الثمن وان كان المشتري صدق اخاه المدعي يبقى النصف في يده بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن. قاضيخان في فصل الاستحقاق من البيع

ظظ لو استحق بعض الدار شايعا يخير المشتري عندنا ان شاء رد بقيته ورجع بكل ثمنه او امسكها ورجع بثمن المستحق ولو استحق منه موضع بعينه فلو كان قبل قبضه فهو كذلك ولو بعده فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقال الخصاف له رد كله بكل ثمنه. تلخيص لو استحق نصف الدار فله رد بقيته بسبب التفريق بخلاف ثوبين استحق احدهما ليس له رد الباقي. جامع الفصولين في الفصل الخامس والعشرين

شرى نصفه مشاعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع نصفه الباقي ولو استحق بعد القسمة فالمبيع نصف الباقي وربع [illegible]. في السادس عشر من الفصولين

شرى كرما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي ولو لم يتغير في يده ولم يأكل ثمره. من المحل المزبور

شرى كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشتري ان يرد الاشجار على البائع ويسترد جميع الثمن لانه لو لم يرد يتضرر لانه

استحق نصف الدار شايعا او ثلثه او ربعه يخير المشتري عندنا كذا في الفصل السادس عشر من الفصولين منه

انتهى ما ذكرنا في الفصل السادس عشر من الفصولين الا انه لم يوجد هناك اسناد هذا القول الاخير الى الخصاف بل ذكر بلفظ الفعل المعلوم التعبير المجهول منه

يؤمر بالقلع. من المحل المزبور

اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبائع الثاني لا يرجع على البائع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى. قاضيخان في مسائل الغرور من البيوع

رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه يأخذها وولدها ولو اقر بها لرجل لم يأخذ ولدها وكذا رجل له نخيل وعليها ثمار فاقام رجل البينة ان النخيل له فانه يقضى بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر في الاقضية والمنتقى وقال الصدر الشهيد في جامع الصغير لا بد من القضاء بالولد ولو كان الولد في ملك رجل آخر يشترط حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت عنده ولم تلد منه. خلاصه في الخامس عشر من الدعوى

اختلف بعضهم عمن شرى ارضا فيه اشجار [illegible] وخلت بلا ذكر فاستحقت الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب [illegible] وبردعة حمار فان ما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن وقال واحد منهم لهذه المسئلة رواية انه يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق بينها وبين البردعة والثوب اذ الاشجار مركبة في الارض بخلاف الثياب فالتبعية هنا اقل فكانه استحق بعض الارض ولذا لو اراد البائع ان يعطي غير تلك الثياب فله ذلك اذا كانت ثياب مثله بخلاف الشجر اقول في الشجر وفي كل ما يدخل في البيع تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغي ان يكون لها حصة على ما مر في [illegible] فش والله اعلم [illegible] شرى امة عليها

الى هنا مذكور في السابع عشر من بيوع نقد الفتاوى بعلامة كاف منه

والمسئلة مذكورة في ادب [illegible] الزاهدية منه

ثياب يباع مثلها فيها فاستحق ثوب منها او وجد عيبا به
لا يرجع المشتري على بايعه بشيء لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا
فهذا لو لم يذكر البناء والشجر في البيع حتى لو دخلا تبعا اما لو ذكرا
كانا مبيعين قصدا لا تبعا حتى لو فاتا قبل القبض بآفة سماوية
تسقط حصتهما من الثمن كذا في فصط وفي خ شرى دارا مع بنائه
فاستحق البناء قبل قبضه قالوا يخير المشتري اخذ الارض بحصته
من الثمن او ترك ولو استحق بعد قبضه يأخذ الارض بحصته وكذا الحال في
الشجر كالبناء ولو احترقا او قلعهما ظالم قبل القبض يأخذ بجميع الثمن
او يترك ولا يأخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك
بعد القبض وهو على المشتري كذا في خ وهذا بخلاف ما مر في
فصط في الفصل السادس عشر من الفصولين

فش شرى بيتا ذا سقفين وقبضه فخرب السقف الاعلى
ثم استحق الاسفل يرجع بحصة الاسفل لا بحصة الاعلى وان لم يذكر
البناء في الشراء لان البناء وان كان تبعا لكن لما قبض صار مقصودا
وصار له حصة من الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التخريب
فالمستحق يضمنه قيمة المنقوض ويرجع المشتري على بايعه بكل الثمن
من المحل المزبور

خ شرى جارية او غلاما عليه
ثياب او حمارا عليه بردعة لم يذكر في البيع ثم استحق الثياب
او البردعة لا يرجع المشتري عليه بشيء لانه يدخل في البيع تبعا لا حصة
له من الثمن ولكنه يخير المشتري فيه قبيل الاستحقاق

المشتري فرسا مع السرج
واستحقا رجع بكل الثمن وان استحق بلا سرج رجع بالحصة وكذا
لو ضاعت السرج وان كان السرج قائما واراد المشتري رد البيع

يرجع

يرجع بكل الثمن وابى البايع قبوله له ذلك وفي الكرم لو استحق الكرم
بلا اشجار يرد الاشجار ويرجع بكل الثمن وفي العناق لا حصة
للسرج من الثمن لانه تبع وعلى هذا لا يكون للشجر حصة من الثمن وكذا
كل ما يكون تبعا بزازية قبيل كتاب الاقرار

اشترى دارا فاستحق طريقها ثم تصرف تصرف الملاك فان
استحق حق المرور وهو عيب فاذا تصرف تصرف الملاك
فقد رضي به فلا يرد ولا يرجع وان استحق فيه الطريق فهو نقصان
عين وحكمه انه يتخير بين الرد والرجوع فاذا تصرف فقد رضي
بالامساك فيبقى له حق الرجوع قاعدية قريبا من اوايل الدعوى

الاوصاف لا قسط لها من الثمن الا اذا ورد عليها الجناية
او القبض يعني اذا قبض ثم استحق شيء من الاوصاف يرجع بحصته
من الثمن في الخامس عشر من الفصولين وفيه تفصيل

ولد المغرور حر بالقيمة المغرور رجل اشترى امة على انها ملك البايع
او نكح امرأة على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى
ملك لغير البايع والثانية امة فحينئذ يكون كل من الولدين حرا
بالقيمة درر غرر قبيل كتاب عتق البعض

اخبرته امة انها حرة فتزوجها على
ذلك فولدت فاستحقت يقضى بها وبالولد للمستحق الا ان
يبرهن الزوج انه تزوجها فحينئذ يكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته
في ماله حالا وقت الحكم به دون مال الولد اذ السبب هو المنع وقد
وجد من الاب لا الولد ولا ولاء للمستحق على الولد ولو مات
الولد قبل الخصومة ليس على الاب شيء من قيمته اذ الولد لو كان مملوكا
حقيقة لم يكن مضمونا كما في ولد المغصوب فغير المملوك اولى ان لا يكون

وما يتعلق بهذه المسئلة وما بعدها في بحث
الرقيق نقلا عن منية المفتي وعن التاتارخانية
وعن الخانية وعن فتح القدير منه

سئل عن رجل اشترى جارية وولدت منه
فاستحقها رجل بالبينة هل له اخذها واخذ
الولد وماذا يرجع المشتري على البايع
اجاب له اخذ الجارية وقيمة الولد ويرجع
المشتري على بايعه بالثمن وقيمة الولد يوم
الخصومة كذا في فتاوى ابن نجيم منه

مضمونا ولو لا بينة للزوج على انها تزوجها على انها حرة فطلب يمين المستحق
على علمه حلفه لانه يدعي عليه ما لو اقر به يلزمه فاذا انكر يحلف ولو
اولدها على هبة او صدقة او شراء او وصية اخذ المستحق
الامة وقيمة الولد اذ الموجب للغرور ملك مطلق للاستباحة
في الظاهر وقد وجد ويرجع الاب على البايع بثمنه وبقيمة
ولده لا بعقرها عندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق
والموصي بقيمة الولد عندنا ويرجع عند الشافعي لتحقق الغرور
لكن نقول مجرد الغرور لا يكفي لاثبات حق الرجوع انتهى وتمامه
فيه ولو غرته واخبرته انها امة لهذا فشراها منه فاستولدها
فاستحقت رجع الاب بثمنه وقيمة الولد على البايع دون الامة
جملة جامع الفصولين في السادس عشر

ثم المغرور انما يكون ولده حرا اذا تزوجها على انها حرة اما اذا اخبر
هو او غيرها بانها حرة فتزوجها فولدت منه فهو وولدها مولا [illegible]
ولد الامة رقيق الا انه يثبت الغرور في العقد ذكره في الخصال في ذكر
القاعدية واذا باع رجل فرسا او غيره من الحيوانات فقال
هو ملكي فولدت عند المشتري ثم استحقت فالمستحق يأخذ
المبيع مع اولاده والمشتري بالثمن وقيمة الاولاد لانه المغرور من
جهة البايع فيرجع العهدة اليه عن نجم مشتمل الاحكام في الاستحقاق
من كتاب البيوع

ادعى كرما في يد
رجل وبين سبب الارث عن جده وجر الميراث فاقر ذو اليد
ان جدك هذا باع الكرم من والدي فلان هذا وتعاقدا ثم انه اي الجد
هو تركه ميراثا لي اذ لم يبق له وارث غيري وعجز عن اقامة البينة
على ذلك وجعل القاضي الكرم في يد المدعي ان يطالب المدعى عليه

بل للمدعي

يرجع على البايع بعيب

كذا في جامع الفتاوى من كتاب البيوع منه

١٤٠ مقبول

بما استوفى من غلات الاشجار بعد موت جد المدعي اجاب رحمه الله
نعم لانه اقر بملك الاصل لجده وكل اقرار يستند الى زمان سابق فانه يستحق
الزوايد الحادثة بعد ذلك الا ترى مع الاصل المقر به حتى من اقر
ببقرة لانسان منذ سنين وقد ولدت في هذه المدة ولدا
فانه يدخل في الاستحقاق قاعدية من كتاب الدعوى

اشترى بستانا مثمرا او كان في يده سنين واخذ الثمار ثم استحق
رجل فله ان يضمن المشتري ثمرة الاشجار فان انقطع عن ايدي الناس
فعند ابي حنيفة رضي الله عنه يوم الخصومة بالقيمة وعند ابي يوسف
يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع عن ايدي الناس بخلاف الشفيع مع
المشتري لانها ما حدثت على ملك المغصوب منه فيجب
رده عليه وهو امانة في يد الغاصب فاما اذا اكله او تلفه ضمن
واما في صورة الشفعة فقد حدث على ملك المشتري وصار منقولا
على ملكه ولا شفعة في المنقول من الجواهر في الباب الخامس من النوع

سئل حافظ الدين البزازي عن رجل اشترى
كرما فقبضه وتصرف المشتري فيه ثلث سنين او اكثر او اقل ثم استحق
الكرم رجل واقام البينة واخذه بقضاء القاضي ثم طلب المستحق من المشتري
الغلة هل يجب على المشتري رد الغلة ام لا ولو كان خرابا وعمر المشتري
وانفق في عمارته من قطع الكروم واصلاح السواقي وبنا الحيطان وحرثه
فازداد قيمة الكرم وصار يساوي بضعف الثمن باجتماعه هل
يوضع من الغلة مقدار ما انفق ام لا الجواب ان كانت الغلة قائمة
في يد المقضي عليه وقت القضاء وعلم القاضي بها ردها الى المقضي له وهو متبرع
فيما انفق ولو كان هالكا او خارجا عن ملكه او جهل القاضي به فلا نقض
محمد رحمه الله [illegible] مشتمل الاحكام في الاستحقاق

اشترى كرما فقبضه وتصرف ثلث سنين ثم استحقه
رجل واقام البينة واخذه بقضاء القاضي ثم طلب الغلة
التي تصرف فيها المشتري هل يجب عليه الاعادة
ام لا افتونا ماجورين الجواب يوضع من الغلة
مقدار ما انفق المشتري في خدمته وما فضل منه
يأخذ المستحق من المشتري كذا في التوفيق
كذا حرره ابو السعود وفي الاستحقاق من مسمع
جامع الفتاوى اجاب عن هذه المسئلة بقوله
الجواب فيه يوضع من الغلة مقدار ما انفق
في عمارة الكرم من قطع الكرم واصلاح السواقي
وبنا الحيطان وحرثه وما فضل من ذلك
يأخذه المستحق من المشتري انتهى منه

ولو اشترى كرما وعمل فيه حتى ادرك العنب والثمر ثم استحق ليس له
ان يأخذ شيئا كالعمل الا كار وليس له ان يطلب اجر العمل لان المنافع
لا تتقوم الا بالعقد وما كان اكارا بل كان لنفسه في عمدة الفتاوى
مشتمل الاحكام في الاستحقاق فالامر

رجل اشترى جارية فاستحقت وقد اكتسبت اكسابا او وهب لها
هبة يأخذها المستحق مع الاكساب وما وهب لها ولا يرجع المشترى
على البائع بالاكساب وما وهب لها ولا يرجع بالعقر بخلاف هبة
العبد فانه يرجع كما ذكرنا في المأذون تاتارخانية في الفصل السادس
من الدعوى وسئل على بن احمد عمن اشترى عبدا
واعتقه على مال ثم استحق ذلك العبد من يده هل للمستحق ان يرجع
بالمال الذي اخذه المشترى من العبد فقال لا قال رضى الله عنه وهذا
عند ابي حنيفة وعندهما يرجع المستحق على المشترى واصل المسئلة
في الاجارات من الجامع الصغير ان الرجل اذا غصب عبدا فأجر
العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجرة من العبد فاكله لا ضمان عليه
عند ابي حنيفة رحمه الله تتمة الدهر في كتاب البيوع

اشترى جارية بعشرين وزادت قيمتها الى مائة وازال المشترى
بكارتها يضمن للمستحق نقصان البكارة ولا يرجع به على البائع كما
لا يرجع بالعقر في السادس عشر من دعوى البزازية
لو اشترى طاحونة وكانت في يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان
يطالب المشترى بغلة الطاحونة لانه ليس من اجزاء المبيع بل فعله
وكسبه جواهر الفتاوى في الخامس عشر من البيوع
انفق الجارية مدة ثم انها حرة يرجع بالنفقة ان اكلت بلا اذنه
وان اكلت باذنه لا في دعوى القاعدية عليها

(هامش:) الا ان كانت الاكساب قائمة كما في التاتارخانية منه

(هامش:) وهو الاصح كذا في المحيط للسرخسي في كتاب البيوع من كتاب البيوع منه

(هامش:) جرت مسئلة الطاحونة المغصوبة كذا في كتاب الغصب منه

(هامش:) بخلاف ثمرة الاشجار فان المستحق يضمنها المشترى كذا في بيوع جواهر الفتاوى منه

مت رجل اشترى عبدا او بقرة فانفق عليهما ثم استحقا
لا يرجع المشترى على البائع بما انفق شرى اشترى ابلا مهازيل
فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البائع بما انفقه بالعلف
قنية في باب الاستحقاق من البيوع
قال اشترى بقرة وسمنها ثم استحقت فانه يرجع على بايعه بما زاد كما
لو اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت فاعدية في اوائل البيوع
ولو اشترى ارضا واحياها اى عمرها فاستحقت
في يد المشترى هل يرجع المشترى على البائع بما انفق في عمارتها
فلا رواية لهذه المسئلة في اصحابنا وقيل لا يرجع تاتارخانية
في الاستحقاق من كتاب البيوع
اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسويتها الكامها وحفرها ثم
استحقت لا يرجع على البائع ولا على المستحق بما انفق في
عمارتها قنية في الاستحقاق من كتاب البيوع
خس وان كرى المشترى في الارض نهرا او حفر ساقية
وقنطر على نهرها بآجر ثم استحقت الارض يرجع على البائع بقيمة
القنطرة ولا يرجع بما انفق في كرى النهر وحفر الساقية وبناء
المسناة في ترابها وان بناها بآجر او لبن او جص له قيمة رجع
بقيمة ذلك كله بان يرد البناء على البائع ويأخذ البائع بقيمته
من المحل المزبور اشترى دارا
فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة
الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه ان يفصله ويهدمه
ويسلمه اليه من المحل المزبور وكذا في السادس عشر من الفصولين
اشترى ارضا فبنى او زرع او غرس

(هامش:) فلو حفر بئرا او طوا انما يرجع بقيمة الطي لا بما انفق في الحفر كذا في السادس عشر من دعوى البزازية منه

(هامش:) يرجع بذلك على البائع ويكلف البائع قلعه كذا في السادس عشر من دعوى البزازية منه

(هامش:) واما اذا جصص الغاصب الدار المغصوبة ثم اخذها المالك فالحكم المتعلق بالتجصيص مذكور في الغصب نقلا عن الظهيرية في ضمان الغصب وفي غصب البزازية فليراجع منه

فاستحق يرجع المشتري بثمنه على بايعه ويسلم بناءه وزرعه وشجره
اليه فيرجع بقيمتها مبنيا قايما يوم سلمها اليه في السادس عشر
من الفصولين
فان كان المشتري انفق في البنا
عشرة آلاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم
بعضه ثم استحق الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع الا
بقيمته يوم تسليم البنا الى البايع فان كان المشتري انفق في البناء
عشرة آلاف درهم ثم عمل الجص والاجر والساج ثم استحقت الدار
ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين الفا او اكثر
فانه يرجع على البايع بقيمة البناء يوم التسليم ولا ينظر الى ما انفق
فيه قاضيخان في مسائل الغرور من كتاب الاستحقاق
المشتري لو رجع على بايعه بثمنه
وقيمة بنائه فبايعه ان يرجع على بايعه بهما عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يرجع الا بثمنه وحده وعندهما يرجع بهما في السادس عشر
من الفصولين
ولو انهدم ما بنى قبل الاستحقاق
لا يرجع بما انفق لان شرط الرجوع قيام البناء من بيوع القنية
في الاستحقاق
اشترى دارا وهو
يعلم ان البايع غاصبها باعه بلا اذن المالك وبنى فيها ثم استحقت
بوجه شرعي لا يرجع بقيمة البناء على البايع لانه مغتر لا مغرور
بزازية من السادس عشر من الدعوى
قع ولو عرف المشتري ان الدار لغير البايع وكم يد
البايع الوكالة فبنى فاستحق لم يكن مغرورا ولو لم يعلم انه
يبيع بامره ولكن البايع قال انه امرني ببيعه فشراه فبنى ثم استحقه
مالكه وانكر الامر بالبيع فالمشتري يرجع على بايعه بالثمن وبقيمة بنائه

وانما يرجع ايضا بقيمة ما يمكن نقضه ونقله لا
بقيمة ما لا يمكن نقله فلا يرجع بقيمة الجص
والطين كذا في السادس عشر من دعوى
البزازية

وفي السادس عشر من دعوى البزازية فان
كان انفق فيها عشرة آلاف ومضى زمان
وخلق حتى عادت قيمته الى الف يوم التسليم
يرجع اليه بالالف لانه المضمون يوم التسليم
والاتلاف وانما يرجع ايضا بقيمة
ما يمكن نقضه ونقله لا بقيمة ما لا يمكنه نقله
فلا يرجع بقيمة الجص والطين ولهذا قلنا
لو كان حفر فيها بئرا او نقى بالوعة وطين
بالسطح يجد رانه لا يرجع انتهى منه

لتحقق الغرور بخلاف ما لو اشترى امة ممن يقول امرني مالكها ببيعها فاولدها
المشتري ثم انكر مالكها الامر بالبيع فالولد حر بقيمته ويرجع المشتري
بالثمن والقيمة على بايعه على ما ياتي والولد والبناء يجريان مجرى
واحد في الغرور كذا شرح من الفصولين في الفصل
السادس عشر
وفي الفتاوى الصغرى
باع دار اليتيم بما
يساوي الفا بما نه فبنى فيها المشتري ثم ادرك الصغير فانه يرد
البيع ولا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد من المحيط
للسرخسي وكذا في الخانية
ان استحق الدار بعد البناء والبايع غايب والمستحق اخذ المشتري
بهدم البناء فقال المشتري ان البايع قد غرني وهو غايب
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر
بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم
لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء
قايما فيسلم المشتري البناء الى البايع فيهدم البايع ويأخذ النقض
واما اذا هدمه فلا شيء له على البايع فان حضر البايع وقد هدم
المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان يأخذ البايع بقيمة
ما بقي من البناء قايما ويسلمه اليه فيهدم البايع ما بقي من البناء ويكون
النقض له وان شاء المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم النقض
قاضيخان في كتاب البيوع
وفي كتاب شرح
الطحاوي المستحق اذا نقض البناء الذي بناه المشتري في الدار
المستحقة فانه يرجع بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا على البايع اذا سلم
النقض اليه وان لم يسلم لا يرجع عليه الا بالثمن من العمادية في
الحادي عشر وكذا في الاستحقاق من بيوع منية المفتي

م ما بناه وما نقله من النقض نقلا عن العمادية
في الفصل ... من تصرفات الوصي منه

وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف ظاهر الرواية
وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن ابن القاضي
يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري النقض
واحفظ النقض فاذا ظفرت بالبايع فسلم
النقض اليه ويقضي لك عليه بقيمة البناء
وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض عليه
البناء فسلم النقض الى البايع فانه يرجع
على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان
لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهو
اقرب الى النظر كذا في ...

وفي الذخيرة المذكور في عامة الكتب ان المشتري عند الاستحقاق
يرجع بقيمة البناء على البائع اذا نقض المستحق البناء بلا قيد والمذكور
في الجامع انه انما يرجع على البائع بقيمته كونه مبنيا اذا كان المشتري
سلم النقض الى البائع واما اذا امسك النقض لا يرجع على البائع
بشيء وقال البعض لا يرجع بما لحقه من زيادة غرم وان امسك
النقض وفي شرح الطحاوي ايضا كذلك وفي الجامع الاصغر
غرس في المشترى ثم استحقت رجع على البائع بقيمة الاشجار
مقلوعة وفي شرح الطحاوي المشتري بالخيار ان شاء سلم
النقض الى البائع ورجع بقيمته مبنيا غير منقوض ومغروسا غير
مقلوع وان شاء حبسه لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر المذهب
في السادس عشر من دعوى البزازية بناء من

ولو هدم المشتري بناء القديم وبنى بناء جديدا ثم عنده ثم استحقت
اخذ المستحق الدار وقيمة البناء القديم من المشتري ورفع البناء الجديد
ورجع المشتري بحصة الارض من الثمن وبقيمة البناء الجديدة ولا يرجع
بقيمة القديم   محيط شمس في اوائل كتاب الاستحقاق
اشترى دارا فبنى فيها ثم غاب ثم ان البائع باعها من اخر ونقض الثاني
بناء الاول وبنى بناء ثم جاء الاول واستحقها فهذا على وجهين اما
ان المشتري الثاني بنى فيها بالات من ملكه او بنى ببعض بناء الاول
ففي الوجه الاول ضمن المشتري حصة البناء من الدار العامرة والنقض
للمشتري الاول ان كان قائما ويضمن قيمة النقض ان استهلكه
وللمشتري الثاني ان يرفع البناء الثاني ان امكنه وفي الوجه الثاني
للمشتري الاول ان لا يمكن المشتري الثاني من الرفع لانه عين
ملكه فان زاد المشتري الثاني اعطاه قيمة الزيادة دون اجر العامل

الدار المشتراة صح

البناء صح

عمه

عمدة الفتاوى للصدر الشهيد وكذا في الاستحقاق من ينبوع التاتارخانية
وكذا في البزازية في السادس عشر من كتاب الدعوى
رجل اشترى دارا فباعها من غيره وغرس المشتري اشجارا او زرعا
ثم استحقت الدار من يد الثاني ورجع على المشتري الاول بقيمة
البناء والغرس والزرع فهل يرجع الاول على بائعه فعلى قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما لا يرجع   في البيع والعشرين
من دعوى التتارخانية   ولو غرس المشتري
فيها اشجارا او نبت فيها الاشجار فهي للمشتري ويؤمر بالقلع
فان اضر القلع بالارض فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن المشتري
قيمة الاشجار مقلوعا ويكون له وان شاء كلفه بالقلع ويغرم المستحق
للمشتري ما نقص الزرع ولا يغرم البائع ولا المشتري للمستحق
ما نقص الارض ويرجع المشتري على البائع بالثمن لا غير فان اثمر
الشجر ثم استحق فطالبه بالقلع له ذلك قال الامام الثاني يسلم المشتري
الشجر الى البائع ويرجع عليه بقيمة الشجر الثابت في الارض ويجبر
المشتري على قلع ثمره بلغ او لم يبلغ ثم يجبر البائع على قلع الشجر
من ارض المستحق   في الحادي عشر من دعوى البزازية
قال امره بقلع الشجر فقلع المشتري ثم ظفر بالبائع بعد
القلع فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر
ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع
الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة
ثم ظفر المشتري بالبائع فانه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع
بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البائع وعلى المشتري
بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق

فالذي غرس الشجر فاضيخان في مسائل الغرور من كتاب البيوع

اشتري دارا وبني فيها بناء ثم استحق نصفها الدار

شائعا وما بقي من نصف الدار ويرجع بنصف الثمن وبنصف قيمة البناء

وان لم يرد يرجع بنصف قيمة الدار لانه مغرور في نصفها وان استحق

نصفها المعين فان كان البناء فيه خاصة رجع بقيمة البناء وان

كان البناء في النصف الذي لم يستحق فله ان يرد ذلك النصف

ويأخذ نصف الثمن ولا يرجع بقيمة البناء بزازية قبيل كتاب

الاجارات وكذا في السادس عشر من دعوى البزازية وكذا في

مسائل الغرور من بيوع الخانية

وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال الحسن القاضي بعض ائمتنا يقوم الثابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبايع فسلمه اليه وتأخذه بقيمة نابتة كذا في الخانية منه

شري كرما وغرس فاستحق ثلث الكرم شائعا يجبر المشتري

علي تفريغ كل الارض اجيب بانه يقسم الارض بينهما فما وقع في

نصيب المستحق يؤمر بقلعه ثم يرجع علي بايعه كما في البناء

في ارض شراه ولو كان في يد رجل ارض فبني فيه او غرس فاستحق

نصفه او ثلثه هل يجبر علي تفريغ كل الارض فهذه مسئلة

بناء احد الشريكين في ارض مشترك بغير اذن شريكه وحكمها

ما ذكر في ... ان شريكه ان ينقض البناء اذ له ولاية النقض

في نصيبه والتمييز غير ممكن وكذا الغرس غير مجهر في ارض

بينهما بني احدهما فيه وقال الاخر ارفع بناءك قال اقسمه بينهما

فما وقع البناء في نصيبه ... لم يبين يرفعه او يرضيه بقيمته

في السادس عشر من الفصولين

الثالث عشر في الدفع

التتمة سئل عن دعوى غير صحيحة علي الاطلاق وكان فيها انواع خلل

ادعي المدعي عليه الدفع في ذلك هل يطالب باثبات ما ادعي

من الدفع ام يطالب المدعي بتصحيح الدعوى اولا قال فيه اختلاف

المشايخ وفي كتاب الرجوع عن الشهادات ما يدل علي ان

مدعي الدفع يطالب بذلك ولا يطالب بصحة الدعوى من

المدعي عليه الاعتماد وبه يفتي في الثالث والعشرين

من دعوى التتارخانية

وفي المنية ادعي دارا

وبرهن وحكم له به وباعها المحكوم له به من اخر ثم ان المدعي عليه

جاء بدفع صحيح والمنزل ليس في يده لا يصح الدفع في الصحيح في الحادي

عشر من دعوى البزازية

ادعي المشتري فبرهن البايع علي المستحق انه باعه منه قبل ان يبيعه

من المشتري يسمع هذا من البايع وان لم يكن الدعوى علي البايع

في العاشر من الفصولين

الدفع من غير المدعي

عليه لا يصح الا اذا كان المدعي عليه احد الورثة فبرهن الوارث

الاخر ان المدعي قال انا مبطل يسمع اقول يرد عليه ما مر قبيل هذا

باسطر في ... بانه من البايع وان لم يكن الدعوى عليه

من المحل المزبور

اقول المنير مسئلة الوارث وما كان بمعناه كالبايع بانه قال الا اذا كان غير الدعوى عائدا عائدا عليه فيصح الحكم منه

في التحليف

ذكر في ادب القاضي للخصاف في باب اليمين اذا قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر لا في المجلس لكني استحلفه قال ابو حنيفة لا يجيبه القاضي وقال ابو يوسف يجيبه وقول محمد مضطرب تم القنية

في فصل في مسائل الاستحلاف من كتاب الدعوى

ومنه اراد المدعي تحليفه بالطلاق والعتاق في ظاهر الرواية لا

لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق او العتاق او نحو ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية قاضيخان في باب اليمين من كتاب الدعوى

رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة ومن المشايخ من رخص ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومشايخنا لم يجوزوا فانه ان الح المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى راي القاضي قاضيخان في تحليف الظلمة من كتاب الايمان

وتفصيله في البحر في كتاب الدعوى منه

ذكر الامام [illegible]

انه القاضي اذا حلف المدعى عليه بالطلاق فنكل لا يقضي عليه بالنكول لانه نكل عما هو منهي شرعا نهاية في فصل كيفية اليمين من كتاب الدعوى

وفي البحر الظاهر انه متى قال بالتحليف بهما يعتبر نكوله ويقضي به منه

وفي الخلاصة في كيفية الاستحلاف

ولو حلفه القاضي بالطلاق ونكل وقضى القاضي بالمال لا ينفذ قضاؤه من المحل المزبور

قال في هيچ جاي سوگند بطلاق زن نشايد اجاب بجائي كه زن دعوى زوجيت كند ومرد منكر بود بر قول ابي يوسف ومحمد كه مختار است وفتوى چنين سوگند دهد كه بالله ما هي بزوجة لك وان كانت زوجة لك فهي طالق باين من دعوى النوع عشرة

وفي الاجناس ان سأل المدعي القاضي ان يبعث الى كنيسة او بيعة ليحلفه هناك فلا بأس ان يفعله لانه اتهمه غاية البيان في شرح قوله ولا يحلفون في بيوت عباداتهم

وتحليف الاخرس ان يقال

كذا في الحادي والعشرين من فصول الاستروشنية وكذا في دعوى الخلاصة منه

عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيقول نعم ولو حلف
بالله كانت اثارته اقرارا بالله تعالى خزانة وكذا في دعوى
الفاعدية لو انكر المدعى عليه وقال المدعي
لا شهود لي او قال شهودي غيب او مرضى حلف خصمه اما
لو قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمينه لا يحلف عند ابي حنيفة
رحمه الله جامع الفصولين في اوائل الفصل الخامس

لا تحليف مع وجود البرهان الا في مسائل
الاولى تحليف مدعي الدين على الميت اذا برهن فانه يحلف
كما وصفنا وهي في الخلاصة ولا خصوصية لدعوى الدين بل
في كل موضع يدعي حقا في التركة واثبته بالبينة فانه يحلف من
غير طلب خصم انه ما استوفى حقه وهو مثل حقوق الله تعالى
يحلف من غير دعوى كذا في الولوالجية ولم ار حكم من ادعى انه دفع
للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغي ان يحلف احتياطا الثانية
المستحق للمبيع بالبينة للمستحق عليه تحليفه بالله ما باعه ولا وهبه ولا
تصدق به ولا خرجت العين من ملكه بوجه من الوجوه كما في جامع
الفصولين من فصل الاستحقاق الثالثة تحليف مدعي الآبق
مع البينة بالله انه باق الى ملكك الآن لم يخرج ببيع او هبة كما
في اباق فتح القدير بحر الرائق في اوائل كتاب الدعوى

وابو يوسف يستحلف في اربعة مواضع بدون طلب الخصم الاول
في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والثاني
يحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك الثالث في المرأة اذا طلبت
النفقة تحلف بالله ما طلقك زوجك وما خلف عندك مالا ولا

ثم كيف يحلف المشتري اكثر القضاة على انه
يحلف بالله ما سقط حقك في الرد بالعيب
من الوجه الذي تدعيه لا نصا ولا دلالة
وهو الصحيح كذا في التاتارخانية في نوع
في دعوى العيب من البيوع منه

وثانيهما البكر اذا بلغت وطلبت التفريق
من القاضي يحلفها لقد اخترت الفرقة حين
بلغت وان لم يدع الزوج كذا في محاسن
مختصر من الفصولين منه

زيد عمرو ومنه فانك او على بكره كلوب
بابانك عمرو ده بنم شو قدر حقم فالدى
ديو دعوى ايلدكده بكر اقرار ايدوب
ويرمن دليله مهل النعوده حاكمه مرافعه
اولدقده بكر زيده بابا حدينمي اكاد تعلكه
يمين اليه دعكه قادر اولور مي الجواب
بالشغل بانده حقك وار در ديدي
انى اولكار اما بابانك اساكه ذمتى واردر
ديدى ايسه اولور ابو السعود افندي
رحمه الله
منه

ولا اعطاك نفقة الرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله
ما بعت ولا وهبت وعنده انها لا يحلف بدون طلب الخصم
وهذا بناء على مسألة تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف
واجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي
والوارث بالله ما استوفيت دينك من الميت ولا من
احد اداه اليك عنه ولا قبضه لك قابض بامرك ولا ابرأته منه
ولا شيئا منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به
ولا بشيء منه رهن هذا في ادب القاضي للخصاف خلاصة
في الفصل الرابع من كتاب القضاء

برهن على ان له كذا على الميت يحلف على انه
ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم يدع الورثة الاستيفاء
وفي الفتاوى وان ابى الورثة التحليف لانه حق الميت بزازية
في الفصل الرابع من كتاب الدعوى

بحر انه خمسة نفر جاز للقاضي تحليفهم من غير طلب المدعي الشفيع اذا
طلب الشفعة يحلفه ما سلمت الشفعة والمشتري يريد رد المبيع
يحلفه ما رضيت بالعيب ورجل ادعى دينا في التركة يحلفه ما قبضته
والمرأة تطلب النفقة من وديعة في يد رجل ورجل اشترى
جارية وتبين ان لها زوجا يحلفه ما علمت ان لها زوجا ثم يقضي
له بالرد مختصر تاتارخانية في الخامس والعشرين من كتاب الكفالة

ولو ان رجلا ادعى على رجل
انه استهلك مالي ولا ادري قدره وطلب التحليف من القاضي
لا يحلفه وكذا لو قال كان لي مع هذا شركة وقد خانني في الربح ولا ادري
قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلان بن فلان اوصى لي

لم القاضي

ان يجوز انه يظهر عليه دين اخر اوله وصية
والقاضي ناظر فيحتاط كذا في دعوى الفاعدية
منه

سئل عمن رب المال اذا ادعى على المضارب
الخيانة في مال المضاربة وطلب يمينه على عدم
الخيانة ايحلف اجاب ان ادعى عليه
خيانة في مقدار معلوم وانكره يحلف
فان حلف برئ وان نكل يقضي عليه بذلك
كذا في فتاوى ابن نجيم منه

وبه افتى ابن نجيم وافتى قارئ الهداية انه
يحلف واذا نكل عن اليمين يحلف انه يستحق
مقدار ما خانه فيه والقول له في مقداره
منه

بشي ولا ادري قدره واراد تحليف الوارث لا يجيبه القاضي وكذا المديون اذا قال قضيت ديني ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الائمة الجهالة كما يمنع قبول البينة يمنع الاستحلاف في الفصل الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم تاتارخانية في الحادي والعشرين من ادب القاضي وكذا في الخانية

ورثه در نزد بنه اسبابي صاقلدك دبو يمين ويرمك استد كلر بنده دعوا ايتد كلري اسباب وصفا وقدرا وبا قيمة معلوم كدكدر والا تحليف شرعي وكلدر ابو السعود من كتاب الدعوى
منه

لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه حقا مجهولا لم يحلف الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفها نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة وهي الثلث التي يسمع فيها الدعوى بمجهول فصارت ستة اشباه في كتاب القضاء

قال في حال مرضه بستي نسخ في دار الدنيا ثم مات عن زوجة وبنت وورثة غيرهم فللورثة ان يحلفوا زوجته وابنته على انهما لا تعلمان شيئا من تركة المتوفى بطريقه قنية في باب الاستحلاف من ادب القاضي

كذا في باب اليمين من دعوى الخانية وكذا في مختارات النوازل لكنه في فتاوى قارئ الهداية التخيار للمدعي
منه

رجل ادعى على رجل اشياء الدراهم والدنانير والعروض والضياع وانكر المدعى عليه واراد تحليفه فالقاضي يجمع الكل ويحلف يمينا واحدة لان المجلس واحد فيجعل يمينا احدة لان فيه قصر المسافة مع حصول المقصود بتمامها نقد الفتاوى في اخر الباب الرابع عشر من كتاب الدعوى

بحلها

يحلف القاضي يمينا واحدا في الدعاوي المختلفة وقيل هذا اذا كان السبب متحدا اما اذا كان متعددا لابل يحلف على كل واحدة منه المغني في باب المفتي في باب تحس من القضا

قال ابو جعفر ان عرف المدعي التعنت يؤمر بجمع الدعاوي وتحليفه مرة وان لم يعرف لا يكلف جمعها منه المضمرية باب دعوى متفرقة من كتاب الدعوى

اختلف مشايخنا في الدين المؤجل والاصح انه لا يحلف قبل حلول الاجل خلاصة في الفصل الرابع من كتاب القضا

رجل ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكا باقرار المدعى عليه بالمال فادعى الوارث ان المقر له قد رد اقراره وطلب يمين المدعي على ذلك كان له تحليفه لانه ادعى عليه ما لو اقر به يبطل دعواه ولو قال الوارث قد اقر لك الميت تلجئة قال بعضهم له ان يحلفه لانه لو نكل يبطل دعواه ولو ادعى ان المقر كان كاذبا في اقراره لا يقبل ذلك منه قاضيخان في باب اليمين

وعلى هذا اذا ادعى الهزل في الاقرار وعدم القبض والمختار انه يحلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا في اقراره وعليه استقر فتاوى ائمة خوارزم لكنهم اختلفوا في فصل وهو ما اذا مات المقر ثم ادعى ورثته الهزل او عدم القبض هل يحلف فبعضهم على انه يحلف وبعضهم على انه لا يحلف بزازية قبيل الفصل الثالث عن الاخرد

ذكر المسائل الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار بعند ابي حنيفة ومحمد انه لا يلتفت الى قوله ويفتى على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا

وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا لو اقر به المقر له يلزمه فاذا انكر يستحلف وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا صدر الشريعة في الاقرار قبيل باب الاستثناء

وقعت حادثة وهي ان المقر دفع مالا الى المقر له ثم وقع بينهما تبارئ عام وحكم بصحته ولزومه ثم ادعى المقر انه كان كاذبا في اقراره وطلب تحليف المقر له فاجيب بانه ليس له تحليفه لانه يدعي عليه استرجاع المال والمبارأة مانعة من دعوى حق قبلها بخلاف المسئلة الاولى كذا في الرسالة الثامنة من رسائل ابن نجيم منه

اقر انه وهبت هذا العين لفلان وقبضه منه ثم ادعى انه لم يقبضه واني اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له لا يحلف في قول ابي حنيفة ومحمد ويحلف في قول ابي يوسف تتمة بزازية في التناقض تمامه فيه

واذا اقر رجل اني وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني واني اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحلف في قول ابي يوسف رحمه الله وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر كما لو اقر بقبض الثمن من المشتري وغيره اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره او اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره واراد استحلاف المشتري بالله لقد نقده الثمن او طلب يمين الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ليس له ان يستحلفه وعلى قول ابي يوسف والثالث فعلى ذلك ذكر الخلاف في كتاب الاقرار فاذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف والثالث فيفوض ذلك الى رأي القاضي قاضيخان في باب اليمين

كذا في مبسوط السرخسي منه

البايع

البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض عند الامام الثاني يصدق ويحلف بالله ليس عليك الى القدر من الثمن كذا قاله القاضي الامام وهو الاستحسان والقياس عدم قبوله للتناقض كما لو برهن البايع على انه لم يقبض الثمن بزازية في النوع الثاني من الاستحلاف من كتاب ادب القضاء

اقر بدين او غيره ثم قال لم كنت كاذبا في اقراري حلف المقر له انه اي المقر لم يكن كاذبا فيه لست بمبطل في دعواك عليه عند ابي يوسف وهو استحسان وعندهما لا يلزم بتسليم المقر به الى المقر له وهو القياس لان الاقرار حجة ملزمة شرعا كالبينة بل اولى لان احتمال الكذب فيه ابعد وجه الاستحسان ان العادة جرت بين الناس انهم اذا ارادوا الاستدانة يكتبون الصك قبل الاخذ ثم يأخذون المال فلا يكون الاقرار دليلا على اعتبار هذه الحالة فيحلف وعليه الفتوى لتغير احوال الناس وكثرة الخداع والخيانات وهو يتضرر والمدعي لا يضره اليمين ان كان صادقا فيصار اليه ذكره الزيلعي درر وغرر في الدعوى قبل التحالف

رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا قاضيخان قبيل ما يكون اقرارا بالشيء او بشيئين من كتاب الاقرار

والفتوى على انه يحلف المقر له لان العادة بين الناس انهم يكتبون صك الاقرار ثم يأخذون المال كذا في الكافي قبيل كتاب الوقف منه

ولو ادعت على رجل نكاحا او ادعى على امرأة نكاحا وانكرت هي لا يستحلف عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا لو ادعى على ولي صغيرة انه زوجها اياه وانكر الولي ذلك لا يستحلفه القاضي عندهما لان النكول عندهما اقرار واقرار الولي على وليته بالنكاح صحيح عندهما في الفصل السادس عشر من الفصول العمادية وذكر الخصاف

كالامام الشافعي وغيره من اصحابنا يقولون يحلف في كل نسب لو اقر
المدعى عليه لزم كما لو ادعى انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه ط
ولو ادعى انه اخوه او عمه او نحوه لا يحلف الا اذا ادعى حقا في ذمته
كالارث بجهته فيحلف وان نكل يقضي بالمال بزازية في الرابع
من ادب القاضي وان ادعى مالا بنسب انه
ادعى ان اباه مات وترك مالا في يد المدعى عليه او ادعى انه زوجه
والمدعى عليه موسر والمدعى عليه ينكر الاخوة يستحلف المدعى
عليه على المال عند الكل لا على النسب فيستحلف بالله ما تعلم لك حق
في المال نصيبا كما يدعي فان حلف برئ وان نكل يقضى عليه بالمال
ولا يقضى بالنسب قاضيخان في باب اليمين من الدعوى

رجل في يده ضيعة يدعي انه وقف جده على
ابيه واولاد ابيه وجاء رجل اخر يدعي انه من اولاد الواقف الوقف
دارا وان يحلف الذي في يده الضيعة على دعواه اما اصل الوقف فلا يحلف
فيه لعدم الفائدة وان كان في يده شيء من غلة الوقف فللمدعي
ان يستحلفه على نصيبه من الغلة زبدة الفتاوى في الخامس من الدعوى
ادعى من رجل كرما في يد رجل فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم
بشرائطه وليس للمدعي بينة واراد تحليفه ليأخذ الكرم لو نكل لا
يحلف وان حلفه ليأخذ القيمة لو نكل يحلف فيقبل كرخي من دعوى
الوقف من كتاب الوقف وكذا في العمادية لغلام البحسي وكذا
في الخانية وكذا في البزازية في السابع من الوقف
ولو ادعى عينا واراد التحليف فقال ذو اليد هو للغائب
لا يندفع عنه اليمين ما لم يبرهن بخلاف ما لو قال انه لابني الصغير والفرق
ان اقراره للغائب يتوقف على تصديق الغائب فلا يملك الغير

لان النكول بمنزلة الاقرار ولو اقر للمدعي بعدما اقر
انه وقف لا يصح اقراره كذا في الخانية في دعوى
الوقف من كتاب الوقف في ذيل المسئلة
منه

وان اراد تحليفه ليأخذ القيمة ان نكل
فعلى قياس ابي حنيفة ومولانا ابي يوسف يحلفه
وان نكل يأخذ قيمة الدار قالوا وينبغي
ان يفتى بقول محمد كيلا يحتال لدفع اليمين
عن نفسه وعلى هذا اذا اقر بالدار لابنه
الصغير كذا في العمادية منه
سواء كان الصبي له او لغيره كما سبق الاشارة
اليه في المسئلة المنقولة عن الخانية في دعوى
الدور والارض منه

بحجد اقراره فلا يندفع عنه اليمين واما اقراره للصبي فلا يتوقف
على تصديق الصبي فيملك الصبي بمجرد اقراره فلا يصح اقراره بعده
لغيره فلا يفيد تحليفه لانه لو نكل يعد كاقرار وفي موضع اخر لو قال
ذو اليد هو لابني الصغير او قال لفلان يحلف فلو نكل حكم له ثم ينتظر
بلوغ الصبي في مسئلة الصبي فان صدق المدعي في دعواه فالامر
ماض وان كذبه يؤخذ العين من يده ويدفع الى الصبي ويغرم للاب
المدعي قيمة العين وبعض المشايخ فرقوا بين اقراره للصبي وبين
اقراره للغائب كما مر وبعضهم سووا بينهما وقالوا يحلف في الفصلين
كما مر دفعا للحيلة في الخامس عشر من الفصولين
رجل وقف ضيعة له على الفقراء في صحته ثم مات فجاء انسان
وادعى ان الضيعة له واقر الورثة بذلك لم يبطل الوقف ويضمنون
قيمة الضيعة من تركة الميت وان انكر الورثة ذلك فاراد المدعي
ان يحلفهم يقال له تريد تحليفهم لتأخذ الضيعة ان نكلوا او لتأخذ
قيمتها ان نكلوا فان قال لاخذ الضيعة فلا يمين له عليهم وان قال لاخذ
القيمة فله عليهم اليمين منتخب ظهيرية للعيني
ادعى على امرأته وطء جاريته وحبلت منه وادعى النقصان بهذا
السبب وانكر هو الدخول فله ان يحلفه ولو حلف المدعى عليه فله ان
يطلب من القاضي تعزير المدعي ولو اقام المدعي بينة فله قيمة النقصان
قنية في باب الاستحلاف
النوع الثاني فيما
يجري فيه التحلف لا يمين في حد الا في سرقة في حق ضمان المال لا القطع
ولا يمين في الاشياء الستة والقول قول المدعى عليه ولا يحلف
في الكل الا اللعان فان نكل يحبس حتى يقر او يحلف ولا يقضى بالنكول لانه
بذل او اقرار فيه هذا كله اذا لم يقصد به المال فان قصد بان ادعت على ذكر

وفي التاتارخانية في السادس عشر من كتاب الحيل
تفصيل حاصله ان على ما قال الخصاف يندفع
اليمين في الصورتين وقال بعضهم لا يندفع
في الصورتين وبعضهم فرقوا بين الاقرار
للصبي وبين الاقرار للاجنبي ا ه منه

انه تزوجها وطلقها قبل الدخول ولها عليه نصف المهر يحلف فان نكل يقضى بنصف المهر اجماعا بزازية في السابع من القضاء
قيّد بحد السرقة لانه لا يستحلف في غيره من الحدود اجماعا ولو كان حد القذف لا الا اذا تضمن حقا بان علّق عتق عبده بالزنا وقال ان زنيت فانت حر وادعى العبد انه قد زنى ولا بينة عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق دون الزنا كذا في الشرح وصححه الحلوانى خلافا للحلبى ذهبي في الخانية بحر الرائق من الدعوى
ادعى على اخر انه قال له يا فاسق يا زنديق او نحوه مما يجب فيه التعزير او ادعى انه ضربه او لطمه فانكر ولا بينة له يحلفه لانه محض حق العبد فيجرى فيه الاستحلاف عقوبة كان او مالا ويجرى فيه العفو فان حلف نجا وان نكل عزر ان طلب ذو الحق لانه يثبت بالشبهات ويحلف على الحاصل بالله ما عليك هذا الحق ولا يحلفه على السبب كما اذا ادعى عليه انه خرق ثوبه هذا فانكر لا يحلف على انه خرقه لجواز انه خرقه ثم ابرأه عنه زبدة الفتاوى من التاسع من القضاء
ولو ادعى عليه انه قال له يا فاسق او نحوه لا يحلف بالله ما قلت هذا لكنه يحلف بالله ما عليك هذا الحق الذى يدعى خلاصة في كيفية الاستحلاف من كتاب الدعوى
ثم في كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية يستحلف على الحاصل بالله ما له عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم فلان وليه ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذى يدعى وفي رواية يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان ولى هذا عمدا وفي ما سوى القتل من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ما له عليك قطع هذا اليد ولا له قبلك

و الفصل فى زنيت للنكل وتبيهنا فان فى الخانية وهل يصير العبد حرا فان المولاه بهذا الكلام ذكر الخصاف فى ادب القاضى ما هو اشارة الى انه يصير حرا فان المولاه فانه قال وقد ادعى الذى حلف عليه انه لم يفعل انه زنى تجزا عن ذلك وذكر فى المجرد رجل قذف غيره فقال رجل لغير القاضى انكا قلته بصير الحد حدا فان ام او احلف المولى انه ما هو المختار يحلف على السبب انه ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا انتهى كذا في البحر الرائق منه

كذا في البزازية في النوع الثاني من الفصل السابع من ادب القاضي منه

حق بسببها وكذلك فى الشجاج والجراحات التى يجب فيها القصاص فان حلف برئ وان نكل فى القتل يقضى عليه بالدية عند ابى حنيفة يحبس حتى يحلف او يقر وان ادعى انه قتل ابنه خطأ او وليه خطأ او قطع يده او شجه خطأ ادعى شيئا فيه دية او ارش يستحلف بالله ما لفلان عليك هذا الحق يدعى من الوجه الذى ادعى ولا شئ منه ويسير الدية والارش عند اليمين لانه مال فيحلف على الحاصل كما فى الاموال وقال ابو يوسف كل حق يجب على المدعى عليه كالدية فى قتل الخطأ وما اشبه ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت ابنه فلان وفى الشجة بالله ما شججت هذه الشجة التى يدعى وكل جناية يجب بها الارش والدية على المدعى عليه يستحلف فى القصاص قاضيخان فى باب اليمين
وان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل فى النفس حبس حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف ومحمد لزمه الارش فيهما وعلى قول الامام مشى الائمة المصححون من دعوى تصحيح القدوري لقطلوبغا
فى دعوى الدين يحلف بالله ليس له عليك شئ منه هذا كلا او بعضا وفى دعوى العين القائم الحاضر يحلف بالله ليس هذا ملك المدعى وفى الهالك يحلف بالله ليس عليك تسليم العين او تسليم قيمته فى دعوى الفاعدية ملخصا
وفى الوديعة يحلف بالله ليس فى يدك هذه الوديعة التى يدعى ولا شئ منها ولا له قبلك حق منها لان المدعى عليه لو كان استهلك الوديعة او دل سارقا عليها لا يكون فى يده ويكون ضامنا لها فيحلف على ما قلنا قاضيخان فى اول باب اليمين
بخصوص اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها فانه مدع صورة منكر الوجوب الضمان

عند ابى يوسف ومحمد وصح

ادعى

بيهم من ادايل فصل الخامس عشر من الفصول ان فيما سوى قود النفس اذا لم يحكم الحاكم بالنكول لا يحلف تأمل منه

قد مر فى كتاب الوديعة نقلا عن الخامس عشر من بيوع التاتارخانية ان الاستحلاف قد شرع على الاثبات اذا ادعى المودع رد الوديعة او الهلاك فيكون مخالفا لما فى الخانية والدرر الا ان يقال انه نوع الى بحل لا تعارض العامة ثم منه

في دعوى المدعي صح

معنى ولهذا يحلفه القاضي اذا ادعى في الوديعة او هلاكها انه لا يلزمه
رد ولا ضمان ولا يحلفه انه رده لان اليمين ابدا يكون على النفي من دعوى
الدرر
قال شمس الائمة الحلواني ينظر الى جواب
المدعى عليه ان انكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت
منه شيأ ولا غصبت منه شيأ يحلف على البت بالله ما
استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب ليس له علي من المال
الذي يدعي ولا شيء منه يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك
هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال رحمه الله وهذا احسن الاقاويل
عندي وعليه اكثر القضاة قاضيخان في اوائل باب اليمين في الدعوى
رجل على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر
اقراره بها اي يحلف على اقراره بالله ما اقررت بهذا المال اختلف
المشايخ فيه وذكر شمس الائمة السرخسي وانما يستحلف الخصم على
الاقرار لان الاقرار ليس هو سبب للملك اهـ قاضيخان في باب اليمين
اگر حاضر بر غائب صحيح دعوى مال كرد وخط اقرار بيرون آورده
است وگواه دارد منكر است هم مال را وهم اقرار را اگر تحليف
اجاب على الاقرار لا او على المال نعم من دعوى القاعدية
يكي بر يكي دعوى مال ميكند وگفت كه وي
اقرار كرده است وحد عليه منكر قاضي سوگند بر اقرار دهد
يا بر حاصل اجاب بعض الشيوخ بر صورت دعوى اقرار لان
الاقرار يلزم صدقا او كذبا فلو حلف على الحاصل يكون بار ادا في
صورة الكذب فيذهب حق المقر له واجاب بعضهم بر حاصل
لانه ابما ابراه او استوفى المال فلو حلف على الاقرار فنكل فيلزم
عليه فيلزمه القضاء مرة اخرى واما لو كان هذا دعوى الاقرار بالطلاق

سئل عن رجل ادعى على آخر بحق فاظهر
وثيقة بخط شهود وتعذر حضورهم
فهل يحلف ان هذا المسطور ما كتب
عليه ام يحلف انه لا يستحق عليه
ما ادعى عليه اجاب يحلف على عدم
استحقاق ما ادعى به عليه كذا
في فتاوى ابن نجيم صح

والتعويل على اجاب به كما في العمادي
حيث قال فيه الفتوى على انه يحلف
على المال ولا يحلف على اقرار تحاشيا
صح
في القاعدية

والقول

والعتاق مما لا يجري فيه الرد والنقض والابراء فيحلف على صورة الاقرار
ملخص مما في دعوى القاعدية
ولو ورث رجل عبدا
فادعاه رجل ولا بينة له يحلف الوارث على العلم بالله ما يعلم ان هذا
عبده ولو وهب رجل عبدا وقبض او اشترى من رجل عبدا
فادعى رجل انه عبده ولا بينة للمدعي يستحلف المدعى عليه على
البتات والفقه فيه ان الوارث خلف عن الميت والنيابة
لا تجري في اليمين حتى يحلف على البتات كالمورث ولا كذلك
المشتري او الموهوب له لانه اصل بنفسه لا نائب عن غيره وفي كل
موضع وجبت اليمين على البتات فحلفه القاضي على العلم لا يكون
معتبرا واذا نكل على العلم عن اليمين لا يعتبر ذلك النكول ولو وجبت على
العلم فحلف على البتات تسقط عنه اليمين على العلم لان البتات
اقوى ولو نكل عنه يقضي عليه كذا في المحيط خزانة المفتين في فصل
الاستحلاف من كتاب الدعوى
فان اختلفا فقال المدعى عليه الدار في يدي بميراث عن ابي واراد ان
يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت اليه بميراث ولي عليه اليمين
على البتات كان القول قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما نعلم انها
وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف المدعي على ذلك يحلف
المدعي على ذلك يحلف المدعى عليه على البتات فان ابى المدعي
ان يحلف يحلف المدعى عليه على العلم قاضيخان من احد ابواب
اليمين من الدعوى
ادعى كرما بجهة الارث
من ابيه وانكر ذو اليد وقال لك حق وعلي وورثته من ابيه
فاذا حلف ايحلف على العلم ام على البتات اجاب على البتات
اجاب على البتات الا ان يقيم المنكر بينة على انه ورثه من ابيه

حكمة صح
لا حرج فيه لانه لا يتوهم ارتفاع تخلاف
الاقرار بالمال كذا اجاد اوسط الدعوى
من القاعدية صح

فيحلف على العلم لان اليمين على البتات حق المدعي والمنكر يدعي بطلان
هذا الحق بالتلقي من غيره فلا يقدر على ذلك من غير حجة من دعوى
الفاعدية
يكي وارث اندر عين تمليك
مورث ميكند وآن ديكر را سوكند ميدهند چگونه
دهند اجاب سوكند دهند كه شرا علم نيست كه اين ملك
وبيش بدين سبب كه دعوى ميكند چنانكه ترا علم نيست كه
بدر اين را بوي بخشيده است من دعوى الفاعدية
رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم
في كل شهر فقال انفقت وكذبه الآمر فارا والمامور يمين الامر
يحلف بالله ما يعلم انه انفق على اهلك عشرة دراهم خلاصة
قبيل كتاب القضا
ثم لو وقع الدعوى على فعل
المدعى عليه من كل وجه بان ادعى عليه انك سرقته او غصبته بتاتا
ولو وقع الدعوى على فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم حتى لو ادعى
على وارث ان اباك اتلفه او سرقه او غصبه مني يحلف على العلم
وهذا مذهبنا قال في هذا الاصل مستقيم ان التحليف على فعل الغير
يكون على العلم الا في الرد بالعيب يعني ان المشتري لو ادعى ان
الفن سارق او ابق واثبت اباقه في يد نفسه وادعى اباقه
او سرقته في يد البائع يحلف البائع على البتات بالله ما ابق او ما
سرق في يدك وهذا تحليف على فعل الغير وهذا لان البائع ضمن تسليم
المبيع سالما فالتحليف يرجع الى ما ضمن بنفسه فيكون على البتات
وزاد البزدوي على هذا الاصل حرفا وهو ان التحليف على فعل نفسه
على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فحينئذ
يحلف بتاتا وخرج على هذا فصل الرد بالعيب لانه مما يتصل به لانه

دعوى

مني يحلف

او سرقته

ومن ههنا الى قوله وزاد البزدوي مذكور
في النهاية نقلا عن الفصول الاستروشنية
منه

تسليم الثمن سالما يجب على البائع في اوايل الخامس عشر من الفصولين
وان وقعت الدعوى على فعل المدعي عليه من
وجه وعلى فعل الغير من وجه بان قال اشتريت من استاجرت مني
استقرضت من فان هذه الافعال فعله وفعل غيره فانها تقوم باثنين
ففي هذه الصور يحلف على البتات وقد قيل ان التحليف على فعل
الغير انما يكون على العلم اذا قال الذي استحلف لا علم لي بذلك
فاما اذا قال لي علم بذلك يحلف على البتات الا ترى ان المودع
اذا قال قبض صاحب الوديعة مني فانه يحلف المودع على البتات
وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر البائع ان
الموكل قبض الثمن وجحد الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه فاذا
حلف برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد قبض
الموكل وهذا تحليف على فعل الغير ولكن الوكيل يدعي ان له علما بذلك
فانه قال قبض الموكل الثمن فكان له علم بذلك فيحلف على البتات
خزانة المفتين في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى
باع الوصي عبدا فادعى المشتري
عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم لان
العبد في يد الوصي فيعلم ظاهرا بخلاف الوكيل قنية من باب
الاستحلاف من ادب القاضي
الوكيل ببيع او بخصومة في رد عيب يحلف بخلاف الوصي اذ الوكيل
نائب عن موكله ولو اقر موكله يصح وكذا نائبه في الفصل الخامس
عشر من الفصولين
ولو ادعى دينا في تركته
على الوصي لا يحلف الوصي الا اذا كان وارثا وكذا لو ادعى على
الصغير لا يحلف بزازية في السابع من ادب القاضي

روديعة

باب العيب

كذا في السابع من قضاء الخلاصة منه

وهذا مخالف لما في العمادية في الفصل الثالث
من انه لا يستحلف الاصح في هذه الصورة
ولما في اوايل الدعوى من الدرر فليتامل
منه

في بزازية ... في ... ان ... حلفه كذا في
الثالث من ادب القاضي
منه

ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي
للمساجد والاوقاف في مال المسجد والاوقاف الا اذا ادعى العقد
عليهم فحينئذ يستحلفون شرح الطحاوي للاسبيجابي في اول كتاب الدعوى
والبينات
دار في يد انسان ادعاها اخر انه
غصبها منه فقال المدعى عليه ان الدار كانت لي وقفتها على كذا وكذا
واراد المدعي تحليفه لا يحلف وعند محمد يحلف وهو المختار بناء
على ان غصب الدار يتحقق عنده والتنوير على قوله حرانة
المفتين في كتاب الدعوى
تركة مستغرقة
كلها بالدين او اكثر مما ادعى وادعى مدع اخر على الميت دينا وعجز
عن اقامة البينة واراد ان يحلف الورثة او اصحاب الديون لا
يمين على الغرماء اصلا وكذا لا يمين على الورثة ان كان كل التركة
مستغرقة بالدين محيط برهاني في الحادي والثلثين من دعوى
الديون
رجل مات وترك الف درهم
ولرجل عليه الف درهم فادعى رجل انها وديعة عند الميت
وانكر الورثة والغريم فلا يمين عليهم لانه لا يفيد نكولهم ولا يصح اقرارهم
لانه لا حق لهم اما الورثة فلان الدين مقدم واما الغريم فلان حقه
ليس في عين التركة ولكنه متعلق بالتركة ولو كان مكان الغريم موصى له
بالثلث يصح اقراره ويحلف من دعوى القاعدية ملخصا
عن ابي بكر الاسكاف في سكة غير نافذة جاء رجل
يدعي فيها طريقا وهم ينكرون يجب اليمين عليهم ان لم يكن فيهم ايتام
صغار ووقف مالم يات واحد منهم بالحلف فان حلف واحد
منهم سقط اليمين عن الباقين فان نكل يحلف الباقون وما داموا ينكرون
يحلفون وان في السكة صغار او اوقاف فاليمين ساقطة في الحاصل

والمفهوم من ما سبق في التاسع فصل نقلا عن
البزازية في نوع المتولي من الدعوى
ان المتولي يحلف ليخرج عن الخصومة لان
النكول اقرار وبالاقرار يخرج عن الخصومة
وليس بدا من التقابل المستثناة عن القاعدة
المشهورة ...

مرجح من يصلح خصما باب هذه المسئلة نقلا
عن الخانية في مسائل مختلفة من الوصايا
ومن العمادية في الفصل الثامن والعشرين

والعشرين من فصول التاتارخانية الوصاية والوكالة
وقد ذكرنا انه لا يمين على منكر الوصاية والوكالة
وكذا لو ادعى على ميت مالا وقدم وصيه الى الحاكم والوصي ليس بوارث
فانكر الوصي المال لا يمين عليه وكذا الوصي لو خوصم في عيب بعين باعه
للصغير لا يستحلف والوكيل بالبيع او الوكيل بالخصومة في الرد
بالعيب من جهة المالك لا يستحلف لان اليمين لرجاء النكول ثم
ولو اقر الوصي صريحا لا يصح فكذا لا يستحلف واما الوكيل فنائب
عن الموكل والموكل لو اقر يصح فكذا من قام مقامه من الفصول العمادية
قبيل الفصل السابع عشر
ولو ادعى الوصي عقارا
لليتيم فادعى صاحب اليد اقرار الوصي بانه ملك لصاحب اليد
وان له بينة على ذلك فهذا الايخ اما ان اقام الوصي بينة او لم يقم فان
اقام لا يسمع ولا يحلف لانه لا يفيد لان فايدته انما هو امتناع
مخاصمته وقد تمت مخاصمته باقامة البينة وان لم يقم بعد يسمع
ويحلف لانه يفيد امتناع مخاصمة الوصي فان الوصي لو اقر عيانا
بان العقار الذي يدعيه ملك ذي اليد لا يسمع دعواه انه
ملك اليتيم فكذا اذا ثبت ذلك بالبينة من دعوى القاعدية
قال ادعى الوصي دينا للميت واقام البينة فادعى
المشهود عليه انه اداه الميت او الوصي فانكر الوصي هل
يحلف اجابت نعم اما اذا ادعى قبض الوصي بنفسه فلانه ادعى
عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف عليه واما اذا ادعى
قبض الميت واقراره بذلك فلانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه
خاصة اعني خصومته فان التحليف مفيدا فبعد ذلك لو نصب
القاضي وصيا او بلغ اليتيم مخاصمة بنفسه فله ذلك من دعوى القاعدية

مناسبة
مرجح الوكالة بالخصومة مسئلة لهذه المسئلة
من مجمع شرح جامع الصغير لحسام الدين
الشهيد ومن هناك ايضا مسائل مناسبة
بهذا المقام ...

ادعى للميت وصيه دينا على اخر فادعى
الايفا حال حياته وانكر الوصي لا يحلف لما مر من عدم الفايدة ويدفع
الدين الى الوصي فان قلت فيه فايدة وهي قصر يده قلت اريد
بالفايدة ان يكون نكوله كنكول موكله وليس كذلك ولكن لا يخفى
المناقشة لتحقق الفايدة في الجملة فلم يكف هذا القدر في جواز
التحليف جامع الفصولين من احكام الوكلاء
وفي النوادر يحلف الصبي المأذون ويقضى عليه بنكوله بمنزلة البالغ
وفي اقرار الاصل الصبي التاجر يستحلف والعبد التاجر يستحلف
الخانية وذكر الفقيه ابو الليث انه يحلف في قول علمائنا وبه نأخذ
الكبير وبه يفتى مختصر تاتارخانية في الخامس والعشرين من الكفالة
رجل اتى الى رجل وقال ان فلانا اودع عندك
الف درهم وانا وكيله في قبضها منك لم يكن للمدعي ان يحلفه على
الوكالة تاتارخانية في الثالث والعشرين من الدعوى
ادعى انك وصي فلان او وكيله ولي عليه كذا فانكر وصايته او وكالته
لا يحلف ط لو برهن المدعي انه وصي فلان او وكيله تقبل فقد جعل خصما في
حق سماع البينة دون الاستحلاف من الخامس عشر من الفصولين
ادعى الاستصناع على رجل وانكر المستصنع لا يحلف
لانه ليس بلازم خلاصة في السابع من القضاء وكذا في البزازية
في الرابع منه
رجل استصنع رجلا في شيء ثم
اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما امرتك وقال الصانع
فعلت قالوا لا يمين فيه لاحدهما على الاخر ولو ادعى الصانع على
رجل انك استصنعت الي في كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف
قاضيخان في باب اليمين

البحر م
قال في الوكالة عنه احببنا في المحيشية بان
فصر يده مترتب على نكوله وانه معتبر
ونكوله لم يعتبر لانه لو اقر صريحا بانه
استوفى لم يعتبر فلا فايدة اصلا انتهى
لكن في القاعدية ما يدفعه وقد مر قبل
منه

كذا في منية المفتي في فصل في دعوى الطلاق
والعتاق من كتاب القضاء لكنه قيد
فيها الصبي بالعاقل اتفاقا منه

لان الامتناع من التسليم لا التصديق نوع
في الوكالة
منه

المستصنع اذا قال ليس هذا على الوجه الذي امرتك وادعاه الصانع
فلا يحلف ومن ادعى على اخر معنى لو اقر به لا يلزمه فاذا انكر لا يستحلف
فصول الاستروشني في ضمان الصناع وفي الزيادات
وفي كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر يستحلف الا في ثلث مسائل
الاولى اراد الوكيل بالشراء الرد بالعيب فادعى البائع ان الموكل
رضي بالعيب ان اقر الوكيل بطل حق الرد وان انكر لا يحلف
الثانية ادعى على الامر رضاه لا يحلف وان اقر يلزم الثالثة
الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون ابراء الموكل الدين وعلم
الوكيل به لا يحلف وان اقر يلزم بزازية في النوع الثاني من الفصل
السابع من الدعوى واذا وكل رجل
رجلا بقبض دينه فادعى المديون ان الموكل ابراه او استوفاه
وانكر الوكيل فانه لا يمين عليه اصلا وان كان لو اقر به يبطل حقه في القبض
قاعدية
ابرأني المدعي عن هذه الدعوى يسأل المدعي
الك بينة على ما قلت فان برهن يحلف المدعي على البراءة فان لم يبرهن
يحلف المدعى عليه اولا على دعواه المال فلو حلف المدعى عليه
ترك ذلك ولو نكل يحلف المدعي على البراءة ودعوى البراءة اقرار
بالمال عند المتأخرين لا عند مشايخنا المتقدمين وهو
الاصح قال ظ ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراءة لانه يدعي
عليه بطلان دعواه وربما ينكل فينقطع الخصومة جامع الفصولين
في الفصل العاشر ولو ادعى المدعى عليه انه
ابراني عن هذه الدعوى ليس له تحليفه انه لم يبرأني عنها اذا المدعي
بدعواه استحق الجواب على المدعى عليه والجواب اما اقرار
او انكار وقوله ابرأني ليس باقرار ولا انكار فلا يسمع ويقال له

وذكر ابن نجيم في دعوى البحر في الحصر تصوير عند
شرح قول الكنز يستحلف السارق
منه

اذ الوكيل يرد المشتري بعيب كما في
الوكالة بالقبض نقلا عن كبير شرح
الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد
منه

ومما يناسبه في الوكالة بالقبض نقلا عن
كبير شرح الجامع الصغير لحسام الدين
الشهيد
منه

اجب خصمك ثم ادع عليه ما شئت وهذا يخالف ما لو قال ابرأني
عن هذه الالف فانه يحلف لان دعوى البراءة عن المال اقرار بوجوبه
والاقرار جواب ودعوى الابراء مسقط فيترتب عليه اليمين ٥
ومنهم من قال الصحيح انه يحلف على دعوى البراءة عن الدعوى كما يحلف
على دعوى التحليف واليه مال بعض [?] وعليه اكثر قضاة زماننا
في الحادي عشر من الفصولين

رجل ادعى على
رجل مالا المدعى عليه ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم
ان هذا اقرار من المدعى عليه بالمال فحلف المدعي على البراءة فحلف
ايحلف المدعى عليه بعد ذلك على المال ام لا قال الخصاف
يحلفه هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان المدعى
عليه يحلف وقوله ابرأني المدعي عن الدعوى لا يكون اقرارا
بالمال وكان الواجب على القاضي ان يسأل المدعي الك بينة
على المال فان اقام البينة على المال يحلف المدعي بعد ذلك على البتة
وان لم يكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعى عليه لا على دعواه المال
ودعواه البراءة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه برئ
وان نكل حلف المدعي على البراءة وتوهم القاضي ان هذا اقرار
ليس بشيء قال رض ان مسئلة اختلف فيها المشايخ قال المتقدمون
من اصحابنا دعواه البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا وخالفهم فيها
المتأخرون وقول المتقدمين اصح وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ
ظهير الدين ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراءة لان المدعى عليه
يدعي عليه بطلان الدعوى وربما ينكل فتنقطع الخصومة بينهما قال رض
المسئلة اختلف فيها المشايخ قاضيخان في باب اليمين من الدعاوى
سئل علي بن احمد عن احد الشريكين

فقال صح

والصحيح انه لا يستحلف المدعي على دعوى
البراءة عن الدعوى واليه ذهب الامام
شمس الائمة الحلواني لانه ادعى عليه
امرا لو اقر به يلزمه فاذا انكر لا يمكنه
يحلفه كذا في الباب الحادي والعشرين
من شرح ادب القاضي م

اذا ادعى على الاخر رأس ماله فاقر بذلك وادعى الايصال واقام
البينة على ذلك وانه ابرأ كل واحد منهما صاحبه وقضى القاضي بذلك
ثم ان المدعي ادعى انك اقررت بعد ذلك انك ربحت
كذا وكذا دينارا وانكر المدعى عليه هل له ان يستحلفه عليه فقال لا يسمع
منه وهو من جملة التهاتر وسئل عنها والدي فقال بعد قضاء
القاضي دفع النزاع لواحد فلا يجري الاستحلاف تاتارخانية
في متفرقات الدعوى

رجل توجه عليه اليمين
فقال ان المدعي حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب
يمين المدعي على ذلك حلف القاضي بالله ما حلفته فانه نكل
لا يكون له ان يحلف المدعى عليه وان حلف كان له ان يحلف
المدعى عليه على المال قاضيخان في باب اليمين من الدعوى

واليمين انما يتوجه على منكر يكون انكاره معتبرا
وهو الذي ينكر شيئا يدعى عليه ومما يؤيد هذا المعنى بعض الاحكام
منها ان من اشترى جارية ثم ادعى انها زوجة فلان ويريد الرد
وانكر البائع فاراد يمين البائع لا يستحلف ومنها اذا وكل رجل
رجلا بقبض دينه فادعى المديون ان الموكل ابراه او استوفى دينه
وانكر الوكيل فانه لا يمين عليه اصلا وان كان لو اقر به بطل حقه
في القبض وذلك لما قلنا فاعرف ذلك فانه اصل في معرفة المنكر
الذي يستحلف والذي لا يستحلف وذلك الى المراد من قوله عليه السلام
واليمين على من انكر فان معناه على من انكر دعوى مدعى عليه وعدته
من النكاح

اذا طلب المدعي يمين المدعى عليه
في شيء فقال المدعى عليه اخرج كراسة حسابك لا نظر فيه فقال
المدعي لا اخرج وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان امره القاضي

العلم صح
على

لا على العلم ولا على البتات سلمه

بان يخرج فهو حسن ولا يجبره قاضيخان في باب اليمين من الدعوى
ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعى
عليه ثلث مرات فابى ان يحلف ثم قال قبل القضاء انا احلف
يحلفه ولا يقضي عليه بشيء ولو ان القاضي عرض اليمين عليه ثلثا
فابى ان يحلف يقضي عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه
ولا يبطل قضاء القاضي قاضيخان في اواخر باب اليمين
رجل ادعى على امراة مخدرة او على مريض
مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث
امينا او امينين ومعه شاهدين يستحلف المدعى عليه هـ
وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول ابي يوسف يبعث امينا
ليحلفه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يبعث فيفوض ذلك الى راى
القاضي فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه فجاء الامين وقال حلفته
لا يقبل قوله الا بشاهدين قاضيخان في باب اليمين من الدعوى
بعث القاضي امينا او اثنين الى مخدرة
لا تخرج ليحلفها فقال احلفتها لا يقبل الا بشاهدين بزازية
في الاستحلاف من كتاب القضاء
المضمرات هـ في التهذيب وفي زماننا لما تعذر التزكية لغلبة
الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار
ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن تاتارخانية في الرابع والعشرين
طعن المدعى عليه في الشاهد بانه كان
ادعاه لنفسه ورام تحليفه لا يحلف وان برهن تقبل انتهى فعلى
هذا كل طعن تقبل عنده البرهان لا يحلف عند عدمه على الشاهد
وعلى المدعى هل يقبل اقرار الشاهد به ويصير كالبرهان لم اره هـ

ادعى المدعى انها غير مخدرة وزعم وكيلها
انها مخدرة ففي هذه المسئلة تفصيل
مذكور في كيفية الاستحلاف من
قضاء البزازية منه

وفي وكالة التاتارخانية يبعث اليها الحاكم
ثلثة من العدول يستحلفها احدهم
ويشهد الاخران على حلفها منه

هكذا ذكر في شهادة الاشباه نقلا عن
التهذيب وذكر بعده ما يجي بعد
منه تم

وينبغي القبول بحر رائق في الشهادة
وفي المنتقى رجل ادعى انى قد بعتك هذا الطيلسان الذي عليك
بكذا وانكر ذو اليد وقال هذا لي وانما كنت [رهنته وجحده] فرددتها على
يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ويرد الطيلسان على الذي ادعى
البيع قال يبدا بيمين المدعى عليه من متفرقات دعوى التاتارخانية

كتاب الاقرار

ويصح اقرار الرجل باربعة بالولد وشرطه ان يكون المقر به بحال يولد بمثله وان لا يكون المقر له ثابت النسب من الغير وان يصدق المقر له المقر في اقراره اذا كان له عبارة صحيحة وبالوالدين ثم ولا يصح اقراره بما عدا هؤلاء نحو العم والاخ والخال وتفسير صحة الاقرار بما ذكرنا اعتبار الاقرار فيما يلزم المقر والمقر له من الحقوق وفيما يلزم غيرهما حتى انه اذا اقر بالابن مثلا فالابن المقر له يرث مع سائر ورثة المقر له من المقر وان جحد سائر الورثة نسبه ويرث ايضا من اصل المقر وهو جد المقر له وان جحد الجد نسبه

تاتارخانية في الاقرار

ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لا بالولد ولابد من تصديق المقر له في الجميع ولا يقبل بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج الا ان يصدقه الزوج او يشهد بولادته قابلة اقول هذا انما هو في المرأة التي يكون لها زوج او معتدة لا يقبل اقرارها بالولد الا بتصديق زوجها واما اذا لم يكن لها زوج او ليست بمعتدة يصح اقرارها بالولد لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها فينفذ كذا في حواشي صدر الشريعة ومن اقر بنسب من غير الوالدين نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب

والمعنى في الصحة وعدم الصحة ما ذكر في بعض الكتب يعني في الاربعة يرث المقر له مع الوارث المعروف ويشاركه في الميراث وفيما وراء الاربعة لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح في نفسه حتى لو لم يبق وارث كان المال له لانه بيت المال في اخر الرابع من اقرار الخلاصة في اول الفصل الثالث والعشرين

ولو ان الغلام انما صدقه بعد موته صح تصديقه ويثبت نسبه لان النسب لا يبطل بالموت وكذا لو اقر بزوجة ثم مات فصدقته بعد موته كذا في السراجية

كذا في باب اليمين من الخانية وكذا في الملتقط في اقرار المريض

ولو ادعت امرأة على رجل انه ابنها لا يثبت بشهادة القابلة كذا في العاشر من دعوى الخلاصة

ولابد من تصديق المقر له في الجميع الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه كذا في اخر البحر الرايق

فيه حمل النسب على الغير وفي بعض حواشي صدر الشريعة اذا كان المقر له عبد المقر يثبت نسبه بمجرد الاقرار ولا يشترط التصديق ولو كان عبد الغير يشترط تصديق مولاه

نقد الفتاوى في السابع من الاقرار

قلت وههنا مسئلتان مبهمتان لابد من بيانهما احديهما انه لا يقبل اقرار المرأة بالولد وهو محمول على ما اذا كان لها زوج معروف فاما اذا لم يكن ينبغي ان يصح اقرارها كذا ذكره في ط عن بعض المشايخ قال عبيد الله الضعيف وان كان لها زوج معروف في الحال لكن لم يكن لها زوج معروف وقت العلوق بهذا الولد المقر به يثبت النسب بدون تصديقه والظاهر ان مراد هؤلاء المشايخ من قولهم ان لم يكن لها زوج معروف يثبت النسب انه اذا لم يكن لها زوج معروف وقت العلوق لانه ح لا يلزم تحميل النسب على الغير واما الثانية فهي الاقرار بالمولى انه المراد به مولى العتق او مولى الملك وكلاهما يحتمل ويجوز الاقرار بهما بشرائطهما اما الاول وهو ان يقر بان هذا معتق قد اعتقته او معتقي قد اعتقت وهذا انما يصح بثلث شرائط ان لا يكون المعتق من الاصل وان لا يكون له ولاء ثابت من الغير وان يصدقه واما الثاني فان تقر امرأة انها امة فلان او رجل انه عبد فلان ولا يعرف حالهما في الرق والحرية وليس لهما مولى معروف وصدقهما المقر له في ذلك ثبت الرق

من مختصر شرح القدوري للزاهدي

فش لو اب معروف فقال انا ابن فلان اخر لا يسمع لانه لا يقدر على تحويل النسب ولو جهل نسبه فبرهن تقبل

قوله لا يقبل اقراره في النسب يعني لا يثبت نسب المقر له ولا يزاحم الوارث المعروف اما لو لم يكن للمقر وارث معروف يستحق المقر له ميراث المقر ولا يكون لبيت المال المسئلة في اخر اقرار الخلاصة والبزازية يجيء جنس هذه المسئلة بعد سبع مسائل نقلا عن اخر العاشر من الفصولين

وفي المجتبى انما يثبت نسبه لو جهل في مولده والا فلا وقيل انما يثبت لو اتحد لونهما لا لو اختلفا لكون المولى تركيا وعبده هنديا كذا في اخر العاشر من الفصولين وذكر في العاشر من دعوى الملتقط انه قال لعبده هو ابني ان كان يعبر او كان بالغا يرجع الى تصديقه ان لم يقر بالرق على نفسه لانه حر بحكم الدار فيشترط التصديق اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق انتهى

اني ابنه يقبل قوله بعد ما قال المقر له انك ابن فلان اخر يقبل في دفع بينة
الابن لا في اثبات نسبه من فلان لانه خصم عنه اما بطلان بينة الابن
فلانه بينة المقر له يثبت لفلان حق التصديق ولو صدق فلان يثبت
نسبه منه في اواخر العاشر من الفصولين

ولو اقرت بابنه ولها بنت معروفة فالمال
للبنت المعروفة لو لا عصبة لها اقول لا يخفى ان ذات الزوج ظاهر
اما لو لم يكن منكوحة ولا معتدة ينبغي ان يكون المال لها اذ لا الزام
على احد فيثبت نسبها من المقرة في حقها على ما ذكرنا في الهداية انفا
في دعوى النسب وغيرها وقيل لا يثبت هنا ايضا في التاسع
والعشرين من الفصولين

اقر رجل له ابن ان
فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات
ابنه ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له لرضاه بان ياخذ هو ماله فصار
كموصى له بجميع المال وليس شرط صرف المال الى المقر له ان يكون
اقراره في حال عدم الوارث ولكن في اي حالة اقر ومات
ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر له معروف
النسب فقال المقر هذا ابن اخي او ابن عمي ومات ولا وارث
فكذا الجواب لما مر من رضاه فيصير في معنى الوصية في اواخر
الفصل العاشر من الفصولين بلا صح

وفي شرح
الطحاوي ولو قال لاخر انا مولى ابيك اعتق ابوك ابي وهو
لم يكن القائل عبدا للمقر له وكذلك لو قال انا مولى ابيك
ولم يقل اعتقني ابوك ولو قال انا مولى ابيك اعتقني فهو
مملوك للوارث اذا جحد اعتاق الاب الا ان ياتي
المقر ببينة خزانة المفتين قبيل التدبير من كتاب العتاق

قال اذا سبي صبيان فاعتقا وكبرا
فاقر كل واحد منهما ان الاخر اخوه لابيه وامه لم يصدقا في ذلك
وكذلك لو كان مع المسبي امراة وادعت انه ابنها وصدقها
في ذلك لم يصدقا بخلاف ما اذا كان مع المسبي رجل فاعتق
ثم ادعى ان الصبي ابنه يثبت نسبه منه فان كان الصبي ممن يعبر عن
نفسه او كان بالغا لم يثبت النسب الا بتصديقه وانما يثبت
عند التصديق اذا كان محتملا في نفسه ولم يكن الولد معروف النسب من
غيره ثم اذا اقرت المراة بولد وصدقها لم يثبت النسب ولكنهما
يتوارثان ان لم يكن لهما وارث معروف فان شهدت
امراة على ذلك وصدقها الولد يثبت نسبه منها وانما شرط تصديق
الولد لانه اذا كان مكذبا لها لم يثبت النسب الا بحجة تامة وشهادة
المراة الواحدة ليست بحجة تامة وان لم تشهد لها امراة وصدقها
زوجها انه منه يثبت النسب منهما اما من الزوج باقراره فانه يقر
على نفسه واذا ثبت منه يثبت منها تبعا في المبسوط للسرخسي
في باب الحميل والمملوك والكافر من كتاب الدعوى ملخصا

الحميل من يحمل النسب على الغير فعيل بمعنى فاعل منه

واما المقر له فان اقرار الرجل على وجهين
احدهما اذا كان له وارث معروف فاقر في صحته او في مرضه بابن
او بنت فصدقه المقر له وللمقر وارث معروف فان الاقرار
جائز ويرثه المقر له مع سائر ورثته وكذلك لو اقر بامراة فصدقته
وله ولد وابوان او غيرهم من الورثة فانها ترث معهم
وكذلك لو اقر باب او بمولى عتاقة فذلك سواء ولا يجوز
اقراره لغير هولاء الاربعة واما المراة فكذلك ايضا جائز
اقرارها في الاب والزوج ومولى العتاقة وان كان لها ورثة معروفون

لها م

فان هولاء يرثون معهم فاما الابن فاقراره لا يجوز به والثاني انه لم يكن
للرجل وارث معروف فاقر لولد ولده او بجده او بجدته او
باخيه او بعمه او باخته او بغيرهم ولا يكون له وارث معروف
ذو سهم ولا عصبة ولا مولى عتاقة ولا مولى موالاة فماله لمن اقر به
ممن ذكرنا على وجه تهم من النتف في كتاب الفرايض
ولو تنازعا في انه مجهول النسب لم اجد فيه
رواية فاقول يحتمل ان يكون القول للمقر له لانه ينكر ان يكون له اب
غير المقر ويحتمل ان يكون القول لمنكر نسبه من المولى لان الظاهر
ان للعبد نسبا معروفا في مولده كما اشير اليه في كتاب العتق
من الكافي وغيره في اخر العاشر من الفصولين
قال لمعروف النسب انت ولدي لا وارث لي غيرك
فاذا مت فجميع تركتي لك لا يستحق الثلث بطريق الوصية فيحرم
امراة قالت لمعروف النسب هذا الصبي ابني واذا مت فجميع ما هو لي
فهو له صح من الثلث وصية مت ينبغي ان يصح في الكل اذا لم يكن
لها وارث قال رضي الله عنه جواب ينبغي الاشبه بالصواب
لان الميت لم يخرج الكلام مخرج الوصية قنية في باب الالفاظ
التي يصح بها الوصية لو غصب جارية فوطئها
فولدت منه ثم حضر صاحبها وادعاها ولا بينة له فاقر له بها ذو اليد
لم يصدق عليها وعلى ولدها ولكنها يضمن قيمتها يوم غصبها ولم يضمن
الولد خزانة الاكمل وارث معروف اقر
بوارث اخر فاسمه ما بيده على موجب اقراره اذا اقر
باستحقاق المال فينفذ في حق المال لا في حق النسب اذ فيه تحميل النسب
على الغير فلو اقر باخر بعده فلو صدقه المقر له الاول اقتسموا ما بيدهما

ورجح الاحتمال الاخير مولانا ابو السعود رحمه الله تعالى

لم صح

لصبي صح

يجب ما اقر ولو كذبه فلو دفع الى الاول بقضاء فلا يضمن فيعطي ما دفع
لهالك فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع
كباق في يده فيضمن ويدفع اليه حقه من الكل لانه مختار في التسليم
وقد اقر انه سلم بغير حق فيضمن في التاسع والعشرين من الفصولين
الوارث لو كان واحدا فاقر بابن
اخر للميت لا يثبت نسبه من الميت خلافا لابي يوسف والشافعي
واجمعوا انه يشاركه في الارث من المحل المذكور
جامع الفتاوى جارية ولدت ولدا بعد
موت السيد فاقر بعض الورثة انه ابن الميت لم يشركه
في الميراث ولا يثبت النسب وكذلك الاقرار لو كان من اثنين
او ثلثة ما دام واحد يجحد ذلك ولو شهد اثنان ثبت نسبه
وجازت الشهادة تاتارخانية في الثاني والعشرين من كتاب
الاقرار مات وترك اخوين
فاقر احدهما باخ وانكر الاخر فالمقر يعطي الاخ المقر له نصف ما
بيده في قول اصحابنا وعند ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده
كذا في التاسع والعشرين من الفصولين
اقر ان ما بيده كان لزوجته ورثه عنها وهنا اخوها
وانكر الاخ المقر له لكونه زوجها قال الامام الثاني المال بينهما الا ان يبرهن
الاخ على بطلان الزوجية وقال محمد وزفر المال كله للاخ الا ان يبرهن
الزوج على الزوجية كذا في العيون بزازية في العاشر من الفصولين
ادعى بعض الورثة دينا على مورثه فصدقه
بعض الورثة وانكر البعض يستوفي الدين من نصيب من صدقه بعد
ان يطرح نصيب المدعي صدق بعض الورثة مدعي الدين يؤخذ كله

نقلا عنه

نقلا عنه

من نصيبه عند اصحابنا واختار ابو الليث انه يؤخذ منه بحصته
وهو مذهب الشافعي ففي المغني في دعوى مال الميت وعليه في كتاب
الدعوى ادعى على الميت حقا او شيئا مما كان
بيده فاقر الوارث به لزمه في حصته حتى يستوفيها اذا اقر على
نفسه فيقضى وبقية الورثة على حقوقهم اذ لم يصح اقراره عليهم كذا ذكره
صاحب [illegible] في جامع الفصولين في اول التاسع والعشرين
وارثا ميت اقرا بالدين عليه لاخر ولم يعطيا ولم يقبض قاض حتى
شهدا بدين لرب دين عنده تقبل ويثبت الدين
عليهما وعلى غيرهما ولو قضى عليهما ثم شهدا لم تقبل من عاشر
شهادات فتاوى [illegible] اقر احد الورثة
بالدين قيل يلزمه حصته يعني اذا ادعى رجل دينا على ميت واقر
بعض الورثة به ففي قول اصحابنا يؤخذ من حصة المقر جميع الدين
قال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي انه
يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن ابي ليلى
وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول ابعد من الضرر
وذكر شمس الائمة الحلواني ايضا قال كاتب بحثنا هنا زيادة شيء
لا يشترط في الكتب وهو انه يقضي القاضي عليه باقراره اذ بمجرد
الاقرار لا يحل الدين في نصيبه بل يحل بقضاء القاضي ويظهر ذلك
بمسئلة ذكرها في الزيادات وهي انه احد الورثة اذا اقر بالدين
ثم شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانه يقبل شهادة
هذا المقر ولو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره لزم انه لا تقبل شهادته
لانه يدفع المغرم قال رحمه الله وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة فان
فيها فائدة عظيمة كذا في العمادية ذكره في فصل باب الاستثناء

وكذا في اوايل باب الدعوى من الخانية منه

لان المسئلة مختلف فيها منه

وكذا ذكرت في المنية في باب شهادة المتهم منه

في آخر التاسع والثلاثين منه

بعنو

نخ ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل
مات مورثك فانه قال نجم في يسأل عن دعوى المال فلو اقر وكذبه
بقية الورثة ولم يقبض باقراره حتى شهد هذا الوارث الاجنبي
تقبل ويقضى على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا
تقبل ولو لم تقم البينة واقر به الوارث او نكل ففي ظاهر الرواية
يأخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر بان الدين مقدم على ارثه قال
ث هو القياس لكن المختار عندي يلزمه بالحصة وهو قول الشعبي
والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم
ممن تابعهم وهذا القول اعدل وابعد عن الضرر فه ولو برهن لا
يأخذ الا بالحصة وفاقا ثم يأخذ بالحصة لو ظفر بهم جملة عند القاضي
اما اذا ظفر باحدهم يأخذ منه جميع ما في يده. في التاسع والعشرين
من الفصولين. ورأيت في طريقة بعضهم
المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غائب او
غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر
بالاجماع ولو ثبت الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم
او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من الباقي
والحاضر استحسانا [illegible] في الخامس بعد ثلثة اوراق تخمينا
مات الرجل عن ورثة فاقر وارثاه بدين
على الميت لرجل ثم شهدا بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضي
قبل ان يلزم القاضي باقرارهما الدين في حصتهما من التركة تقبل لانه
بمجرد اقرارهما قبل القضاء عليهما لا يحل الدين في قسطهما وان قضى
عليهما باقرارهما ثم شهدا به له عليه لا تقضى بشهادتهما لانهما يريدان
[illegible] ما لزمهما على باقي الورثة فكانت جر مغنم ودفع مغرم بزازية

افتى مولانا ابو السعود على ظاهر الرواية منه

كذا في البزازية في فصل قيام البعض عن الكل غائبا والمحصور [illegible] منه

وثبت عليهما وعلى غيرهما من الورثة كذا في منية المفتي في باب شهادة المتهم منه

انتهى منه

في الشهادة على النفي من كتاب الشهادات أقر وارثان بأن الميت
أوصى لفلان بكذا وأنكر الوارث الثالث ذلك فشهد عليه الوارثان
المقران به هل تقبل شهادتهما كشهادتهما بالدين أم لا من المسائل
التي لم يوجد فيها رواية منصوصة ولا جواب من المتأخرين
في آخر القنية أحد الورثة لو أقر بالوصية منه ما يخصه وفاقا ترك
ثلث بنين وثلاثة آلاف فأخذ كل ألفا فادعى رجل أن الميت
أوصى له بثلث ماله وصدقه أحدهم فالقياس أن يأخذ منه ثلاثة
أخماس ما في يده وهو قول زفر وفي الاستحسان يأخذ ثلث ما
في يده ... وهو قول علمائنا في التاسع والعشرين من الفصولين
وذكر شمس الإسلام علاء الدين السمرقندي
في الجامع الصغير أن المريض مرض الموت إذا أعتق عبدا أو رزقه
الورثة قبل الموت فالعبد لا يسعى لشيء لو أقر واحد من الورثة
أن مورثه أوصى لشخص وكذبه بقية الورثة فإنه يقدر نسبة الوصية
من نسبة الوصية من نسبة المقر ويدفع إليه من سهمه ذلك القدر ولا
يعطي جميع الوصية من سهم المقر بخلاف الدين مثاله لو مات عن
ثلث بنين فأقر واحد منهم أن والدهم أوصى لزيد بتسعين درهما فإنه
يدفع إليه من سهم المقر ثلث التسعين وهو ثلاثون درهما وكذا
لو أقر اثنان منهم ولم يشهدا له أو شهدا ولم يعدلا فله ستون درهما
وهذا إذا كانت الوصية تخرج من الثلث وفي منية المفتي أقر أحد الورثة
بوصية ثلث يعطيه ثلث ما في يده في تحفة الفوائد
أقر أحد ابني ميت له على آخر دين بقبض
أبيه نصفه لا شيء له النصف للآخر ولا يرجع المقر على أخيه بنصف
قبض وإن تصادقا على الشركة أن المقبوض بينهما لأنه لو رجع على أخيه

رج

رجع أخوه على الغريم على المقر بقدر ذلك درر غرر في إقرار
المريض ملخصا
قال محمد رجل مات
وترك ابنين لا وارث له غيرهما وترك ألف درهم
على رجل فقال الغريم قد قبض الميت مني خمسمائة حال حياته
وصدقه أحد الابنين في ذلك وكذبه الآخر فإن للمكذب
أن يأخذ من الغريم الخمسمائة الباقية وليس للمصدق أن يأخذ
من الغريم شيئا ولو ادعى الغريم أن الميت قبض منه جميع الألف
وصدقه أحد الابنين في ذلك وكذبه الابن الآخر فللمكذب
أن يأخذ من الغريم خمسمائة وليس للمصدق أن يرجع على الغريم بشيء وللغريم
أن يحلف المكذب بالله ما تعلم أن أباك قبض منه جميع الألف
فإن حلف الجاحد وأخذ من الغريم خمسمائة وترك الميت
ألف درهم نقدا سوى هذه واقتسم الابنان تلك الألف بينهما
فللغريم أن يرجع على المصدق ويأخذ منه خمسمائة التي ورثها وفي
الكافي بعد أن يحلف المكذب بالله ما تعلم أن الميت قبض الكل
فإن نكل بري الغريم من كل الدين تاتارخانية في الثاني والعشرين
من كتاب الإقرار
مات عن ابنين
فقال غريمه دفعت إلى المورث وصدقه أحدهما فإن الآخر يأخذ
من الغريم نصف الدين ثم المقر يضمنه للغريم إذ قبض نصف الدين
تأكد بالقضاء وقبض المورث لم يتأكد فجعل قبض المورث قبضا
بغير حق فيصير كأن الوارث المقر أقر بالدين في التركة فبطلت
من أحكام الوكالة من الفصل الرابع والثلاثين
وفي إقرار المبسوط أقر الوصي أنه استوفى
جميع ما للميت على فلان ولم يسم كم هو صح إقراره في براءة الغريم وإن قال

هذا على ظاهر الرواية وأما على رواية الأمالي
لا يرجع الغريم على المقر لزعم قبض الكل
في آخر الإقرار من ...

بعد ذلك انما قبضت منه مائة درهم وقال الغريم كان للميت علي الف
درهم وقد قبضها الوصي فلا رجوع للوصي على الغريم بشيء لان اقراره
باستيفاء جميع ما للميت عليه قد صح فيمنعه ذلك عن مطالبة
شيء بعد ذلك فان قامت البينة ان للميت على الغريم الف
درهم او قامت البينة على اقرار الغريم بذلك قبل اشهاد الوصي
بالقبض فالوصي ضامن لها لان اقراره بالقبض انصرف الى جميعها فاذا
قال بعد ذلك قبضت مائة درهم كان راجعا عن بعض ما اقر به
فلا يصح رجوعه فيصير ضامنا بجحوده. مجمع الفتاوى في فصل اقرار المريض
من كتاب الاقرار

ولو اقر الوصي انه قد استوفى جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم
فقامت البينة انه كان عليه مائتا درهم فان الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة
ولا يصدق الوصي على ابطالها لان وجوب المال هنا لم يكن بعقد
الوصي ولا قول له الا فيما يرجع الى الاستيفاء وقد اقر بان المستوفى
مائة درهم موصولا بكلامه وقد ثبت بالبينة ان المال مائتا درهم
فكان الغريم مطالبا بما بقي بخلاف ما سبق فان وجوب المال هناك
بعقد الوصي ولو اقر الوصي انه قد استوفى ما للميت عند فلان من وديعة
او مضاربة او شركة او بضاعة او عارية ثم قال الوصي بعد ذلك
انما قبضت مائة درهم وقال المطلوب قبض الوصي الف درهم
وقامت البينة على ذلك فالوصي ضامن لذلك كله لان الثابت بالبينة
كالثابت بالمعاينة ولو عاينا قبض الوصي الالف ثم جحد قبض ما زاد
على المائة كان ضامنا فكذلك اذا ثبت بالبينة وان لم تقم البينة
على هذا فالمطلوب غير مصدق على الوصي بل القول قول الوصي
في مقدار المقبوض لانه امين فيقبل قوله مع اليمين ولكن لا رجـ

الوصي

ولكن لا ضمان على الوصي ايضا لان قول الغريم في
بيان مقدار الدين غير مقبول في الزام الضمان
على الوصي فان اقرار المرء انما يصح فيما يلزم نفسه
لا غيره ولكنهم اتفقوا في مقدار المقبوض قول
الوصي مع يمينه كذا في المبسوط للسرخسي
منه

الوصي على المطلوب بشيء ههنا لانه كان امينا فيما في يده فيقبل قوله في
دفعها الى الوصي في براءة نفسه عن الضمان بخلاف ما تقدم من الدين
فانه ضامن لما في ذمته. من المبسوط للسرخسي باب اقرار الوصي
بالقبض ملخصا وتمامه فيه

رجل قال استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا لو قال ابرأت
جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ يصح اقراره
وابراؤه. قاضيخان في فصل القبض والابراء

ولو مات عن ابنين وكانت التركة الموروثة عبدين فاقتسما
هما واقر الاصغر ان اباهما اعتق من في يده واقر الاكبر انه اعتق من في
يده في صحته وكذبه الاصغر والاقرار منهما معا يغرم الاكبر للاصغر
نصف قيمة من في يده لان القسمة في غير المكيل والموزون معاوضة
وليست بافراز لتعين الحق فكان كل واحد منهما بالقسمة اخذ
نصفه عين حقه ونصفه عوضا عما تركه على صاحبه على اعتقادهما
على ان الاكبر اخذ نصف العبد في الاصغر بنصف الحر والمعاوضة
بالحر باطلة فيجب على الاكبر رد نصف العبد الذي كان في يده وقد
عجز عن رده لعتقه فعليه رد قيمته. من المحيط للسرخسي في اواخر
باب اقرار الوارث والغريم بالدين على مورثه وبالاستيفاء
من كتاب تصرفات المريض والوارث

صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي فان كان مراهقا جازت قسمته
ولم يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله
لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ قال الصدر الشهيد في
واقعاته وبهذه المسألة يتبين ان بعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط
آخر بصحة الاقرار بالبلوغ وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون

لان هذا كله بالمحجوب اذا ابرا المحجوب فبطل كذا في فتاوى قاضيخان

حكى حرية من في يد الاصغر بعد تصادقهما

بحال يحتلم مثله وفي فتاوى ظهير الدين في هذه المسئلة ان لم يكن مراهقا
ان كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقيل ثنتي عشر
سنة لا يصح اقراره بالبلوغ وبعد ثنتي عشر سنة ان كان مثله
يحتلم عادة يصح عادة في احكام الصبيان من الفصل الثالث والثلثين

البتة صح

وفي الفتاوى صبي باع او اشترى
وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ فان قال انا بالغ
في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت ~~يبلغ مثله في ذلك الوقت~~
لا يلتفت الى جحوده ووقته اثنا عشر سنة خلاصة في الفصل
الحادي عشر من كتاب البيوع
قال لغيره بعت
منك هذا العبد بالف درهم وقال الآخر لم اشتر منك فسكت
البائع حتى قال المشتري في ذلك المجلس او بعده بلى قد اشتريته منك
بالف درهم فهو جائز قال وكذلك هذا في النكاح وفي كل شيء يكون
لهما فيه حق اذا رجع المنكر الى التصديق ان يصدقه الآخر في الانكار
فهو جائز وكل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة و
الاقرار لا ينفعه اقراره له بعد انكاره . تتمة ظهيرية
حن ولو قال لفلان علي الف درهم فقال فلان ما لي عليك
شيء برئ المقر مما اقر به لانه كذبه فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يستحق
عليه شيئا فان اعاد الاقرار بعد ذلك فقال بل لك علي الف
درهم فقال المقر له اجل هي لي اخذه بها لانه اقرار آخر وصدقه فيه
فيلزمه وكذا لو كان المقر به جارية او عبدا على هذا ولو انكر المقر
الاقرار الثاني وادعاه المقر له واقام بينة عليه لا تسمع ولو اراد تحليفه
لا يلتفت اليه للتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار الاول
وعدم علم القاضي بما يرفع التناقض وهو رجوع المقر الى اقراره قال

واذا اقر بالدين بعد الابراء منه لا يلزمه كما في الساتر خانية
الا اذا اقر لزوجته بمهر بعد هبتها المهر على ما هو
المختار عند الفقيه ويجعل زيادة تثبت والاكثر
على خلافه لعدم قصدها كذا في مهر البزازية منه

الاستنادا

الاستناد انه ينبغي ان تقبل بينة المقر له على المقر بعد ما رد اقراره
على اقراره له ثانيا وهو الاشبه بالصواب لانه اذا كان بين
رجلين اخذ واعطا فاذا قضى احدهما حق صاحبه فاقر انه لا حق له
عليه ثم اراد انه صاحب الحق وكتب اقراره وليشهد عليه يزعم
انه لا يفيد الاشهاد فائدته لانه حينئذ لا يسمع منه دعوى الاقرار
بعد اقراره السابق انه لا حق له عليه وانه شنيع بعيد
قنية في الاقرار في باب تكذيب المقر
الاقرار يصح من غير قبول لكن البطلان يتوقف على الابطال والملك
للمقر له يثبت من غير تصديق وقبول لكن يبطل برده من التتمة في
اول الفصل الاول ولو صدق المقر له الاقرار
ثم رده لا يصح خزانة المفتين التصديق
اقرار الاخرس بالحدود في اواخر كتاب القضاء من الاشباه
في الاصل اقرضتك الفا فقال
ما استقرضت من احد سواك او لو قال استقرضت منك
يكون اقرارا كذا في الاقضية وذكر السرخسي ان قوله استقرضت
من احد سواك اقرارا اذا كان مجيبا لان معناه استقرضت منك
لا من غيرك ولو صرح بقوله استقرضت منك لا يكون اقرارا
ثم قال هذا من اعجب المسائل فان اقراره بفعل الغير اعني قوله
اقرضتني اقرار وبفعل نفسه اعني قوله استقرضت ابتداء لا يكون
اقرارا وهذا موافق لما قالوا فيمن حلف لا يستقرض فطلب من انسان
قرضا ولم يقرضه يحنث وهذا السبب للطلب وكل ما هو سبب
لا يلزم ان يترتب عليه الاتيان والقرض لا يكون قرضا بلا قبول
وفي بعض الفتاوى استقرضت منك ولم تقرضه اذا وصل والا
اقرار صح
اصح نسخة

قال اعطني الالف التي علي فقال اصبر او لا تسكت او لا ادا
وكذا لو قال بعد اقرار اجابه قال لتصبر
الاقرار من خزانة الفتاوى ومن
الفصل الاول
صح

سئل عن شخص يطالب آخر بمبلغ معلوم فقال له
انظر اصبر فيما ينقذ ذلك هل يكون ذلك اقرارا
منه ام لا اجاب نعم يكون ذلك اقرارا منه
كذا في فتاوى ابن نجيم منه

لا لانه في جانب المستقرض كلفظ الاقراض في جانب المقرض والجواب فيه ما ذكرنا من اقرار البزازية

ولو قال لاخر لي عليك الف درهم فقال الاخر ولي عليك مثلها او قال لاخر طلقت امرأتك او اعتقت عبدك فقال الاخر وانت اعتقت عبدك وطلقت امرأتك لا يكون اقرارا وعن محمد اقرار به يغنيه ولو قال برا نيز از تو چيزي مي بايد فكذلك لو قال مرا بار برا از تو چيزي مي بايد لا يكون اقرارا خزانة الفتاوي فيما يكون اقرارا قنية

ادعى عليه مالا معلوما فقال ستهزئا به الا امرك اليوم فهو اقرار بالمدعى حتى لا يقبل عنه ابلغ في الانكار كما في البحر قال رضي الله عنه يعرف بهذا ان قول المدعى عليه الامر امرك اذا لم يكن مستهزئا اقرار بلا خلاف قنية في الجواب الذي يكون اقرارا

ولو قال المدعى عليه في خلال دعوى المال مالح پا بزار كن او ما لحم فهذا اقرار الا انه يكون على وجه الاستهزاء كيف هذا اقرار انه لم يكن على وجه الاستهزاء حتى منه قال ويعرف ذلك بالنغمة كما في قنية هو اقرار قنية وقعت بين رب المال والمضارب خصومة بعد رجوعه من سفره فقال رب المال خنت باربعين عددا من النوع الفلاني فقال له اخطأت انما كانت مائتين وخمسين عددا فهو اقرار بمائتين وخمسين عددا منه قال اذا اخرج الكلام مخرج الجد اما اذا اخرجه مخرج الاستهزاء لم يكن اقرارا ويعرف هذا بالنغمة كما قلنا في الايمان كذا في البحر المزبور

ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه لرجل اكفل عني كان ذلك اقرارا منه بالمال للمدعي قاضيخان في الكفالة بالمال

طلب الصلح عن الدعوى لا يكون اقرارا

سئل عن شخص قال لاخر لي عليك القدر الفلاني فقال الاخر لي عليك مثله هل يكون ذلك اقرارا منه ام لا اجاب لا يكون اقرارا في ظاهر الرواية كذا في فتاوى ابن نجيم رحمه الله

ولو قال كيسه بدوز او كيسه من بدوز تا از و بيار تا بگيري لا يكون اقرارا كذا في اقرار الخانية لو لم يقل بكيسه على الاستهزاء فليتأمل عند الفتوى منه

وطلب الصلح عن الدعوى يكون اقرارا قاضي ظهير مجمع الفتاوي

ابرأتك عن الدعوى ليس باقرار والابراء عن هذا المال اقرار خزانة مجمع الفتاوي طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا بزازية في الاقرار في الاستثناء وكذا في اخر صلح الذخيرة ولو قال ابرئني عن هذه الدعوى او صالحني من هذه الدعوى لا يكون اقرارا وكذا في دعوى الدار ولو قال ابرئني من هذه الدار لا يكون اقرارا خلاصة من اقرار مجمع الفتاوي ولو قال صالحتك من حقك يكون اقرارا والبيان الى المقر ولو قال من دعواك لا يكون اقرارا وجيز في باب ما يكون اقرارا وما لا يكون من كتاب الاقرار ودعوى البراءة اقرار بالمال عند المتأخرين لا عند المتقدمين وهو الاصح فصولين

قيل لم قتلت فلانا فقال كان هذا في اللوح مكتوبا تلزمه الدية لا انه يقر بالقتل عمدا ولو قال المقدر كائن لا يكون اقرارا من اقرار البزازية

اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير ثمن باطل قاضيخان قبل فصل الاستثناء

ادعى بالارث اشتريته من ابيك فهذا اقرار بالملك لانه ادعى تلقي الملك من جهته وان لم يكن مالكا لما صح تلقي الملك منه فان معنى اشتريته من ابيك تلقيت الملك بالبيع والملك هو المالك ظاهرا وكونه وكيلا خلاف الظاهر من دعوى الفاعدية ملخصا

ادعى دارا في يد غيره فاقر ذو اليد عند القاضي انه اشتراها من
المدعي وزعم ان له بينة اي لياخذ الدار من يده ويدفع الى المدعي
باقراره قال محمد في القياس نعم لكن ادعها في يده واخذ منه
كفيلا او اجله ثلثة ايام فان احضر بينة والا قضيت عليه
من تتمة الفتاوى وكذا في الخامس عشر من البزازية

في يده دار ادعاها رجل فقال اشتريتها منك
القياس ان يؤمر بالدفع الى المدعي الى ان يبرهن على الشراء منه
وفي الاستحسان يمهل ثلثة ايام بعد التكفيل فان برهن والا
سلم الى المدعي وعلى القياس والاستحسان اذا ادعى المديون
الايفاء وكان الامام ظهير الدين يفتي فيهما بالقياس من اوائل
اقرار البزازية وكذا في اقرار التسهيل

ضمن ما يجب للمؤاجر على المستاجر من الاجرة فهو اقرار بان
العين ملك للمؤاجر فليس له ان يدعيه بعده من اوائل اقرار
البزازية

رجل قال لغيره ابتع مني عبدي هذا
او قال استاجره مني او قال اعرتك داري هذه فقال نعم
كان قوله نعم اقرارا له بالملك وكذا لو قال ادفع الي غلة عبدي
هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم اقر بالثوب و
العبد له وكذا لو قال افتح باب داري هذه او اسرج
دابتي هذه او قال اعطني سرج بغلي هذا ولجام بغلي هذا فقال نعم
كان اقرارا قاضيخان في فصل ما يكون اقرارا من كتاب الاقرار

لو اشترى عبدا فعجز عن نقده وذهب
الى منزله وهو ساكت فهذا اقرار منه بالرق والاصل في
جنس هذه المسائل ان كل تصرف يشترك في جوازه الملك كذا

ومن التحليف نقلا عن خامس الفصولين فطلبه
ونقلا عن الخانية بيان هذا الاختلاف
وتصحيح قول المتقدمين ونقلا عن الخامس عشر
من الفصولين التفصيل المتعلق بهذا المقام
فليراجع منه

صح وفا ظهير الدين المرغيناني في الاول للقياس
في التنبيه من دعوى الثاني منه

ان يشتري ويتكلم كذا في اقرار التسهيل وذكر في قضاء
الخيرناشي ومعنى قوله يعبر عن نفسه اي عاقل
يمكنه حفظ نفسه منه

والحكم كالاجارة والنكاح والخدمة فالانقياد فيه لا يكون اقرارا بالرق
دلالة وكل تصرف يختص جوازه بالمماليك ولا يثبت حقا
في المحل كالعرض على البيع فكذلك وان اثبت حقا في المحل كالبيع
مع التسليم والرهن والدفع بالجناية والهبة فالانقياد فيه
اقرار بالرق واذا باع ولم يسلم وهو ساكت ففيه اختلاف
المشايخ من شرح الزاهدي

سكوت العبد حالة البيع لا يكون اقرارا منه وسكوته حالة قبض
المشتري يكون اقرارا منه مختارات النوازل في العتاق

ولو قال ما لي على فلان من الدين لفلان او قال
الوديعة عند فلان لفلان اقرار وحق القبض للمقر ولو سلم الى المقر
له فان الذي سلم المودع والمديون الى المقر برئ من اوائل
اقرار البزازية

قال لو اقر رجل ان الدين
الذي لي على فلان كان ذلك الدين ملكا لفلان المقر له ولا يبطل حق قبض
المقر فان انكر المديون بحضرة المقر ان يكون ما عليه لفلان
وادعى المقر له على المديون ذلك المال واحتج باقراره بذلك صحت
حجته في حق استحقاق ذلك المال على المقر وانما يقضي القاضي باقرار المقر
فقط لان القضاء بالاقرار على الغائب صحيح ولا يقضي بجواز
القبض للمقر له لانه ليس من ضرورة الملك حق القبض الا ترى
ان الثمن ملك الموكل وليس اليه قبضه ولذا قال في الكتاب
ولو دفع الغريم الى المقر له برئ ولا يجبر عمادية من الاقرار

مرا ذي فلان بكي واحد صد درم وام داد
وبعد از ان اقرار كرد كه اين درم از ان فلانست وتكلفت
مديون را كه بوي ده ونه فلان را كه بستانند ياني

وذكره في العمادية منه

ولا يخالفه ما قبله في شهادة البزازية في نوع
الشهادة على الشراء حيث قال وهذا كله
اذا لم يذكروا نقد الثمن فان ذكروا النقد
فهذا دعوى ملك مطلق فلا يكون اقرارا
بالملك للغائب فيه ولا يقضى له رواية واحدة
لانه لم يذكر فيها نقد الثمن فليتامل جدا
منه

اجاب فی لان حق القبض کان له ولم یوجد منه الا الاقرار بالملک
ولیس من ضرورة الملک حق القبض الا تری ان ثمن المبیع الذی
باعه الوکیل ولیس للموکل حق القبض فیبقی حق القبض للمقر فاما لو
وضع عینا فی ید انسان ثم اقر انه لفلان ثم غاب فلفلان حق
القبض من ذلک الانسان بخلاف الدین

قاعدة فی الدعوی

قال اودع عند انسان عینا
واقر انه لفلان وغاب ولم یقل ادفع الیه فجاء فلان الی
ان یأخذ العین من غیر رضاه اجاب لا لان هذا اقرار له
بالملک لفلان لا بالید اذ لو کان لفلان ید لما اثبت لغیره
فیه یدا فلما اثبت دل انه لیس مقرا له بالید حتی لو کان قال
غصبته من فلان او اخذته من ید فلان او دفعه الی فلان فان
لفلان ان یأخذه من ید المودع ولو کان قال انه لفلان ولا حق لی
فیه کان لفلان ان یأخذه فیجوز ان یکون الملک لفلان والید
لاخر کالموصی له بالرقبة مع الموصی له بالمنفعة وکالمؤاجر الدار
مع المستأجر وکالراهن مع المرتهن ومع العدل وکالمشتری
مع البائع قبل القبض والنقد

قاعدة فی اواخر الاقرار بخصا[ل]

رجل قال فی صحته ان جمیع ما هو داخل
منزلی لامرأتی هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان تملکت
المرأة بسبب من اسباب الملک من بیع او هبة کان لها ذلک
والا بنفس العقد لا تملک قاضیخان فی کتاب الاقرار وذکره

باب ما یبطل دعوی المدعی ایضا مفصلا

رجل اقر فی صحته ان جمیع ما هو داخل منزله لامرأته غیر ما علیه من الثیاب
فمات وترک ابنا فقال الابن ان کل ذلک ترکة ابی ففی هذه المسألة

کذا فی اخر الاقرار من الخلاصة بعین عبارته ملخصا

تقوی وحکم اما الفتوی فلکل ما علمت المرأة انه صار لها بتملیک
الزوج ایاها ببیع صحیح او هبة او مهر کانت فی سعة من منعه الا
والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم یکن لها فیه ملک لا تصیر لها ملکا
بهذا الاقرار فیما بینها وبین الله تعالی ویکون ذلک ترکة المیت
واما الحکم اذا شهد الشهود علی ذلک الاقرار یحکم بالاقرار
بجمیع ما کان فی المنزل یوم الاقرار من الواقعات تحل منه

فی الاقرار بعلامة الترجیح

وفی النوازل رجل
قال جمیع ما فی یدی او جمیع ما یعرف لی او جمیع ما ینسب الی فهو
لفلان فهذا اقرار ولو قال جمیع مالی او جمیع ما املکه فهو لفلان
یکون هبة لا یجوز الا بالتسلیم خلاصة فی الفصل الاول
من کتاب الاقرار

اذا قال کل ما فی ید
لفلان مخصوص فلان لیأخذ ما فی یده وادعی ان هذا ایضا داخل فی
الاقرار وادعی المقر انه ملکه بعد الاقرار فالقول قول المقر
الا ان یبرهن المقر له علی قیامه وقت الاقرار وهذا التفریع
علی اصل الروایة واما علی اختیار مشایخ خوارزم وعلیه
الفتوی فهذا الکلام محمول علی الکبر والکرامة فلا یتأتی التفریع

بزازیة فی الدفع

ولو قال بناء هذه الدار لی وارضها لفلان کانت الارض والبناء
للمقر له واعلم ان فیها خمس مسائل احدها ما قلنا الثانیة ان
یقول ارض هذه الدار لی وبناؤها لفلان الثالثة ان یقول ارض
هذه الدار لفلان وبناؤها لی والرابعة ان یقول ارضها لفلان
وبناؤها لفلان اخر الخامسة ان یقول بناؤها لفلان وارضها لفلان
اخر وهذه المسائل تبتنی علی اصلین احدهما ان الدعوی قبل الاقرار

وتنظر هذه المسألة مع التعلیل فی کتاب
الهبة نقلا عن هبة الخانیة
منه
ونظیرها فی البزازیة عنه

فی الفصل الاول من الدعوی فی نوع اخر
منه

لا يمنع صحة الاقرار والدعوى بعض الاقرار لبعض ما دخل تحت الاقرار
لا يصح والاصل لكانى ان اقرار الانسان على نفسه جائز وعلى غيره
لا يجوز اذا عرفنا هذا فنقول اذا قال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان
كان البناء والارض للمقر له لانه لما قال بناء هذه الدار لي فقد ادعى
البناء لنفسه فلما قال وارضها لفلان فقد حصل مقرا بالبناء للمقر له تبعا
للاقرار بالارض لان البناء تبع للارض الا ان الدعوى قبل الاقرار
لا يمنع صحة الاقرار على ما ذكرنا وكذا يخرج ابا قه من اقرار الظهيرية
ولو قال غصبت هذا العبد من فلان
ثم قال لا بل من فلان فانه يقضي بالعبد للاول ويقضي العبد بلا ولد
ويقضي للاخر بقيمة العبد فان دفعه هو اولم يدفعه حتى قضى القاضي
فهو سواء وكذا العارية والوديعة خزانة الاكمل في الاقرار
اقر بمال عند شاهدين ثم بمال عند
شاهدين اخرين لواحد بعينه ان المال مقيد بسبب بان كان ثمن
الجارية فالمال واحد على كل حال وان اختلف السبب بان مال في
الاول ثمن الجارية والثاني ثمن عبد فمالان على كل حال وان خلا
عن السبب لكنه مقيد بصك واحد فواحد على كل حال سواء
كان في موطنين وان اقر بمال مطلق وكتب اقراره او وكتب
في صك فمالان وان لم يكن ثمة صك فاقر بمائة واشهد فيه
في موطنين فمالان عنده ان ادعاهما الطالب وعندهما مال الا
اذا اختلف الاول والثاني في القلة والكثرة وان في موطن
فواحد عند الكل وعليه الكرخي وقال الرازي عنده مالان نزازيه
قبيل الثاني من كتاب الاقرار
وان شهد عليه
نفسه صكين كل صك بالف درهم واشهد على ذلك لزمه مالان

اوموطنين صح

على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب
وان لم يعقد صكا ولكنه اقر مطلقا فان كان اقراره عند غير القاضي
بحضرة شاهدين واقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال
واحد وكذا لو اقر اولا عند القاضي بالف واثبت القاضي
ذلك في ديوانه ثم ادعاه الى القاضي في مجلس اخر فاقر بالف
وادعى الطالب المالين والمطلوب يدعي انه مال واحد
كان القول قول المطلوب وان كان الاقرار عند غير القاضي
او كان الاقرار الاول عند القاضي والثاني عند غيره فان كان
اشهد على كل اقرار شاهدا فالمال واحد عند الكل كان ذلك
في موطن او موطنين وان اشهد على اقراره الاول شاهدا واحدا
وعلى الثاني شاهدين او اكثر في مجلس اخر على قول ابي يوسف
وتحمه يكون المال واحدا واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة
والظاهر عنده يكون المال واحدا ايضا قاضيخان في فصل
ما يكون اقرارا بالشيء او بشيئين
كتب كتابا
فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على اقسام الاول ان يكتب ولا
يقول شيئا وانه لا يكون اقرارا فلا يحل الشهادة بانه اقرار
قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له
الشهادة على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد واعلى
به فعلى هذا اذا كتب للغائب على وجه الرسالة اما بعد فعلى لك
كذا يكون اقرارا لان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر
فيكون متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد يكون للتجربة وفي
حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغائب
الثاني كتب وقرأ عند الشهود فلهم ان يشهدوا وان لم يقل اشهدوا
اشهدوا به صح

الاول صح

احدها صح

مصدرا بالعنوان وهو ان يكتب في صدره من
فلان الى فلان على ما جرت به العادة كذا
في اول مسائل شتى من الزيلعي منه

وتفسير مرسوم ان يكتبه على الارض او على
اللوح او الخرقة او كتبه على قرطاس بلا علم
او غيره انه يستبين فان قال اشهد من على
بمافيه وسعهم ان يشهدوا بما فيه والا لا كذا
في شهادات البزازية منه

على الثالث ان يقرأ عليه عنده غيره فيقول الكاتب اشهدوا علي به الرابع ان يكتب عنده ويقول اشهدوا علي بما فيه كان اقرارا والا فلا من الخزانة البزازية في نوع الفاظ يذكر ابتداء الاشارة والكتابة وصكات الاقرار

ذكر في خزانة الاكمل المجال معلوم

علي فتاوى صاعد رجل كتب على نفسه بمال معلوم وخطه بين التجار واهل البلد ثم مات فجاء غريمه يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته وقد جرت العادة بين الناس ان مثله حجة في دعوى لسان الحكام

ولو كتب الرجل في صحيفة حسابه لفلان علي الف درهم ثم اقر انه كتب وانكر المال فاذا شهد الشهود على انه كتب وهو ينكر المال ذكر في الكتاب انه لا يلزمه شيء قاضيخان في فصل ما يكون اقرارا وفيه تفصيل لا بد من معرفته

اذا كتب شخص ورقة بخطه ان في ذمته لشخص اخر كذا ثم ادعى عليه بجميع المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه اجاب اذا كتب على رسم الصكوك يلزمه المال وهو ان يكتب يقول فلان بن فلان الفلاني ان في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا فهو اقرار يلزم به وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه فارئ الهداية

انكر بالاقفال المدعى انه كتب الي به خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة تدل على ان كاتبهما واحد لم يحكم عليه لانه لا يكون اعلى مما قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال وثمة القول قوله ولا شيء عليه كذا في جف ثم قال شه وذكر محمد في كتب الطلاق انه لو كتب الطلاق على الرسم في مثله وقال لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء وكذا

وهذه المسائل مذكورة في اوائل شهادات البزازية فليراجع اليها منه

ما قول شيخ الاسلام في مسئلة ذكرت في العمادية بانه لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال المذكور فقوله ولا شيء عليه انتهى فهل يفتى بها حتى لا يكون هذا القول اقرارا بالمال المشار اليه ام لا الجواب نعم يفتى وهي من المسائل المشهورة التي لا يحققها كتاب ذوي كتاب لكنها ليست على اطلاقها بل مقيدة بما اذا لم يكن الخط مرسوما على ما صرح به كثير من ائمة التحقيق كذا افتى شيخ الاسلام افندي رحمة الله عليه منه

ح

وذكر القاضي الامام الموصوف بالصاعدي هذه المسئلة وقال اذا كتب خطا بدين بينهم رسم يحكم به عليه اذا كتبه على الوجه الذي يكون مثله حجة بين الناس ولو انكر خطه يستحلف عليه ولو نكل عن اليمين يحكم به عليه وذكر الاسبيجابي ما يؤيد قول الامام الصاعدي كذا في الثالث من جواهر الفتاوى منه

٥ وهو الصحيح كذا في دعوى الخانية منه

الاوراق

الاقرار وتاويل ما يقول انه كتب لا على الرسم في العاشر من الفصولين

فان جحد الكتاب فبرهن عليه انه كتبه او املاه جاز كما لو ادعى اقراره وجحد بخلاف الحدود والقصاص فان المرسوم فيه كغير المرسوم لا يكون حجة بزازية في اوائل الشهادات

تابع بالدراهم واخذ بخط بالدنانير فالواجب عليه الدراهم لكن القاضي لا يصدقه وان برهن على ان العقد كان بالدراهم قبل والا حلف القاضي البائع عند الثاني وعليه الفتوى بزازية في نوع الرداءة من الثالث من كتاب البيوع

رجل باع من اخر عبدا بالدراهم واخذ خطا للثمن بالدنانير العبرة للعقد لا للخط يعني فيما بينه وبين الله اما في الحكم فيطالبه بالدنانير اذا ثبت اقراره بالدنانير فلو اقام المشتري البينة ان العقد بالدراهم لكن اخذ الخط بالدنانير فالقاضي لا يقضي بالدراهم ولو لم يكن له بينة اراد ان يحلف بالله عليه وبالبينة فعند ابي يوسف نعم وعليه الفتوى وقال السرخسي ان شاء المحلف افتوا بقول ابي يوسف في بيوع الخلاصة مجمع الفتاوى

اقرت المرأة بدين على نفسها لرجل فصدقها المقر له وكذبها الزوج اراد المقر له ان يحبسها بالدين ويمنعها عن المسافرة يصح اقرارها قياسا من قول ابي حنيفة وللمقر له ان يحبسها بالدين ويمنعها عن المسافرة وعلى قولهما لا يصح اقرارها على الزوج ولكن للقاضي ان يأمر الخصم بملازمتها من زيادات قاضيخان في الاقرار

وهذه ثلث مسائل احدها هذه والثانية اقر المؤجر بالدين يصح اقراره عند ابي حنيفة وينفسخ الاجارة وعندهما لا يصح في حق المستأجر وثالثها المحبوس بالدين اذا اقر ببعض ماله لرجل يصح

الا ان يكون الكاتب صرافا او سمسارا او نحو ذلك ممن يؤخذ بخطه فيهما او ان يؤخذ بالخط كذا في الخانية في باب ما يبطل دعوى المدعى منه

بانه ما تبين يقضي

تحرر ما بيناه في هذه المسئلة في كتب الفقهاء نقلا عن دعوى القاعدية منه

او كبعض ورثته فهو على الخلاف قاضيخان في فصل فيما ينقض الاجارة

ويجوز اقرار المحبوس بالدين بعد ان يحلف المقر له بالله ما اقر به على وجه التلجئة وهذا قول ابي يوسف واذا اقر المحبوس بالبيع يحلف المشتري منه شراء صحيحا ودفع الثمن وما كان ذلك تلجئة تاتارخانية انه اشترى منه

ولو اقر برقبة الدار المستأجرة لانسان فانه لا يصح اقراره في حق المستأجر بالاجماع فاعدية قبيل كتاب القضاء

في اقرار المريض

كل مرض صار صاحبه ذا فراش ثم مات عنه فحكمه حكم المريض تاتارخانية في اواخر التاسع والثلثين من الوصايا

حد مرض الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش او لم يكن من اواخر اقرار المفردات

وقال الفضلي المريض ان لا يخرج الى حوائج نفسه وعليه الاعتماد كما في الخلاصة والمختار انه من كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش كما في الوجيز قهستاني

وقال ابو الليث هو ان لا يقدر ان يصلي قائما وهذا القول احسن وبه نأخذ سراج وهاج في الاقرار

ويعتبر في كونه صاحب فراش العجز عن المصالح الداخلة وفي حقه العجز عن المصالح الخارجة والمرأة في حالة الطلق كالمريض والمراد به حين تقدر به انفصال الولد لان المعتبر في مرض الموت ما يتصل به الموت والمرض الذي يتعقبه السكون في حكم الصحة كمرض يتعقبه البرء

حتى لو وهبت صداقها لا تصح بالاتفاق كذا في طلاق المريض من خزانة المفتين مسئلة

مسئلة وبه افتى ابو السعود

بزازية في التاسع من كتاب الطلاق

رجل كان يمرض يومين ويصح ثلثة ايام او يمرض يوما ويصح يومين واقر لابنه بدين قال ابو نصر ان اقر بذلك في مرض صح بعده جاز اقراره وان اقر في مرضه الذي اعقبه الفراش والقتل بالموت لا يجوز اقراره قاضيخان في فصل ما يكون اقرارا

ذلك ص

وفي الخانية واما المقعد والمفلوج تكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح وقال ابو جعفر ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وينتقص مرة اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل السنة فهو بمنزلة المريض وروى ابن نصر العراقي من اصحابنا ينظر انه ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة الصحيح وان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة المريض وكذلك صاحب شيخ الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح وكذلك المدقوق على هذا وبه اخذ بعض المشايخ وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الدين والصدر الشهيد حسام الدين ومن المشايخ من قال اذا خرج للرجم فهو في حكم المريض واذا اخرج للقصاص فهو في حكم الصحيح هذا اختلاف ما ذكرنا في مبسوط الاصل تاتارخانية في الفصل العشرين من كتاب الطلاق

المريض الذي اعتقل لسانه لا تعتبر اشارته

الا ان يطول الاعتقال فيعتبر كالاخرس كذا في الفصولين في احكام الايماء وصحح هذه المسئلة في صدر الكتاب في كتاب الوصايا قريبا من الاواخر

قاضيخان في فصل ما يكون اقرارا من كتاب الاقرار

مرض الموت يعرف بالدلائل لا بالموت نفسه لانه يحتمل انه مات فجاءة ولا به حتى طلق امرأته في مرضه ثلثا ثم قتل او مات عن مرض آخر في العدة فانها ترثه وان لم يمت من ذلك المرض وبهذا انه مرض الموت

ما يكون قاتلا غالبا وهو ما يكون مضنيا ملقيا له على الفراش لا ما يموت
منه لان الموت لا يكون من مرض كان لانه يحدث ساعة
فساعة ويزداد حتى يموت فلم يكن مرض الموت ما يموت به
بل ما يخاف المريض على نفسه الهلاك فيه قنية في الهبة في المريض

اذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بالف
درهم في صحته او مرضه فصدقته المرأة بعد ما مات عمل تصديقها
حتى كان لها المهر والميراث فبعد ذلك ان كان اقرار الزوج
في مرض موته وكان المهر الذي سمى لها اكثر من مهر مثلها بطل
الفضل تاتارخانية في الاقرار بالنكاح

اذا اقرت انها تزوجت فلانا وصدقها الزوج بعد ما ماتت
فعلى قول ابي حنيفة لا يعمل تصديقه حتى لا يرث منها وقال صاحباه
يعمل بتصديقه وكان له الميراث تاتارخانية في الاقرار بالنكاح

ولو اقر الرجل في صحته او مرضه الذي مات فيه
انه تزوج فلانة بالف درهم ثم جحد وصدقته المرأة في النكاح في
حياته او بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر بقدر مهر المثل
ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة ولو اقرت
امرأة في صحتها او مرضها انها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت فان صدقها
الزوج في حياتها ثبت النكاح وجحودها بعد الاقرار باطل وان صدقها
الزوج بعد موتها لا يثبت النكاح في قول ابي حنيفة ولا ميراث لها
وقال ابو يوسف ومحمد يثبت النكاح تاتارخانية في الفصل الحادي
والعشرين من كتاب الاقرار

اذا اقر بانها ولدت منه في الصحة او في المرض لكن ان كان في الصحة فانها
تعتق من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان الاقرار في المرض

فان كان

فان كان معها ولد فكذلك الجواب والا فهي ام ولده وحكمها كالمدبر
تعتق من ثلث المال كذا في شرح الطحاوي بحر الرائق في الاستيلاد والعتاق
وفي التتمة سئل والدي عمن اعتق امته ثم اقر ان لها عليه مهرا كذا
ولم يقر بنكاحها وهو ينكر بعد وفاته انه تزوج بها وان اقراره
بالمهر لها بذلك سئل ورثته فقال لا يكون اقرارا بالنكاح قال رضي الله عنه ولو
اقر بولد في يد حرة انه ولده منها وصدقته بذلك فهو ابنهما
ويقضى بالنكاح الصحيح بينهما والاقرار بالولد اقرار بالنكاح والاقرار
بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح تاتارخانية في الفصل الحادي والعشرين
من كتاب الاقرار

لانه عند عدم الشاهد اقر بالعتق وهو وصية كذا في المحيط السرخسي منه

لها مهر معروف
واقر في مرض موته بان زيد منها او زاد في مهرها او اقر لها بمهر اخر او اقر
لها بمهر بعد الابراء لا يلزمه شيء منها ولو كانت له امرأة فتزوج
اخرى في مرض موته او امرأتين في عقدة يصح وان كان مستغنيا
باحدهما قنية في باب اقرار المريض

مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل فاذا اقر لها بذلك
حتى صح الاقرار ثم اقامت البينة بعد موته ان المرأة وهبت المهر
لزوجها في حال حياته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة اذا كان
اقرار الزوج لها في المرض بالمهر ثابتا ظاهرا في نوع في العيض
والاستيفاء واقرار المريض من كتاب الاقرار

كذا افتى مولانا ابو السعود رح منه

مريض اقر لامرأته بصداقها ومات من ساعته واقامت
الورثة بينة على ايصال صداقها اليها في صحته وقضى بها بطل حقها
في المهر وفي تتمة الصغرى اقر لامرأته في مرضه بمهر بالف درهم وقد تزوجها
بالف درهم وماتت فاقامت بينة انها وهبت مهرها لزوجها في
حياته انه لا تقبل لانه علم كذبها باقراره المتأخر عنها قنية في باب المتفرقات

م الدعوى   سئل عن مريضة أقرت أنها وهبت مهرها
لزوجها في صحتها ينبغي أن لا يصح لأنه وصية للوارث على ما عرف فلم يجز إلا
أن يصدقه الورثة ولو للمريض دين على وارثه فأقر بقبضه لم يجز ولو
وجب الدين في صحته أولا وعلى المريض دين أولا فقط للمريض وارثان
مات أحدهما فأقر أنه لي على الميت كذا وقد قبضت في صحتي
صح إذ لا تهمة فيه كما لو أقر لامرأته بمهر يصح إلى مهر مثلها كذا أفتى خ
وقيل لا يصح فقط مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح إقرارها
وقد مر في كتاب الهبة أنه لا يصح من مريضة أقرت بقبض مهرها
فلو ماتت وهي زوجته أو معتدته لم يجز إقرارها والا بأن طلقها
قبل دخوله جاز جمع لو منكوحة أو معتدة لم تصدق في حق غرماء الصحة
للتهمة إلا فيما فضل من غرمائها يرد الزوج من الأقل مما أقرت بقبضه
ومن ميراثه فصولين في كتاب الإقرار في أحكام المرضى
المريضة مرض الموت قالت لا مهر لي على زوجي لا يصح إقرارها وكذلك
إذا قالت لم يكن لي على زوجي مهر لا يصح إقرارها وقد قيل بخلافه والصحيح
هو الأول تاتارخانية في الفصل الأول والعشرين من كتاب الإقرار
لو قالت المرأة في مرض موتها لم يكن لي على زوجي شيء
جاز إقرارها من المحل المزبور   سئل عمن له على وارثه
دين فأبرأ أو قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز
إقراره قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق
لا يبرأ عندنا خلافا ... لأن سبب المهر وهو النكاح معلوم
بخلاف المسألة الأولى لجواز أن لا يكون عليه دين وفي جنايات
عصام قال المجروح لم يجرحني فلان صح إقراره حتى لو مات ليس للورثة
على فلان سبيل قال منه هذا لو كان الجارح أجنبيا فلو كان وارثا لم يصح

هبة صحيحة جاز إقرارها بالمهر ولا تقبل البينة كذا في التاتارخانية في إقرار المريض منه

كذا ذكره في صنيفه منه

والصحيح أنه لا يصح كذا في البزازية والتاتارخانية وقال الخجندي جاز في قدر المعجل لا في المؤجل منه

جامع الفصولين في هبة المريض من أحكام المرضى
وعلى هذا لو قال المريض لا حق لي على فلان الوارث لم يسمع الدعوى
عليه من وارث آخر وهي الحيلة في إبراء المريض وارثه في مرض موته
بخلاف ما إذا قال أبرأته فإنه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا
لو أقر المريض بذلك لأجنبي لم يسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث
فكذا إذا أقر لبعض ورثته كما في البزازية وعلى هذا يقع كثيرا أن
البنت في مرض موتها تقر بأن الأمتعة الفلانية ملك أبيها
لا حق لها فيها وقد أجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها
فيها مستندا بما في التاتارخانية من إقرار المريض مفرعا إلى العيون
أشباه في كتاب الإقرار   خ مريض أبرأ وارثه
من دين له عليه أصالة أو كفالة وكذا إقراره بقبضه واحتياله به
على غيره وجاز إبراؤه للأجنبي من دين له عليه إلا أن يكون الوارث
كفيلا عنه فلا يجوز إذ فيه براءة الكفيل ببراءة الأصيل نور العين في
إقرار المريض   وأما إقرار المريض بالإبراء بأن
أقر المريض أنه كان أبرأ فلانا من الدين الذي عليه في صحته لا يجوز
لأنه لا يملك إنشاء الإبراء فلا يملك الإقرار بخلاف الإقرار
باستيفاء الدين لأنه إقرار بقبض الدين وأنه يملك إنشاء القبض
فيملك الإخبار عنه بالإقرار والله تعالى أعلم   بدائع في إقرار المريض
ولو أقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح
سواء كان عليه دين الصحة أو لم يكن أما إذا أقر باستيفاء دين
أو أنه في المرض لا يصح إن كان عليه دين الصحة وإن لم يكن عليه
دين الصحة جاز قنية كذا في إقرار المريض من كتاب الإقرار
ولو أقر بقبض دين كان له في المرض صدق من الثلث

كذا في جامع الفصولين في إقرار المريض نقلا عن الخانية منه

الصحة صح

مقاصد في الثالث من كتاب الاقرار

وفي الفتاوى العتابية ولا يصدق في استيفاء ما ادانه في المرض لتعلق حق الغرماء وفي حق الورثة يصدق من الثلث تاتارخانية في اقرار المريض

الاصل في مسائل اقرار المريض باستيفاء الدين انه اذا اقر باستيفائه من غريمه فلو كان وجب له على الاجنبي في صحته جاز اقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء وجب الدين الذي اقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد او المهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب في مرضه بمعاينة الشهود فلو كان دين اقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره بقبضه ولو بدلا عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف فصولين في احكام المرض في كتاب الاقرار

ولو باع المريض عبدا من اجنبي وهو مالك ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله تاتارخانية من اواخر الفصل الحادي والعشرين من كتاب الاقرار نقلا من الخانية

لو باع في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه صدق سلم القن اولا ولو باع في مرضه شيئا باكثر من قيمته فاقر بقبض ثمنه لم يصدق فالمشتري اما ان يؤدي ثمنه مرة اخرى او ينقض البيع في قول ابي يوسف وفي قول محمد يؤدي قدر قيمته او ينقض البيع جامع الفصولين في كتاب الاقرار من احكام المرض

اقر في مرض موته انه باع عبده من فلان وقبض الثمن في صحته وصدقه المشتري فيه صدق في البيع لا في قبض الثمن الا في الثلث بزازية في الثالث من كتاب الاقرار وكذا في الخلاصة

غرماء ه

اي في حق الورثة واما اذا كان بلا دين فلا يصح اقراره بالاستيفاء اذ لا ... فيه ثم ماذا لتعلق حق الغرماء كما هو المفهوم مما نقل في التاتارخانية عن العتابية ... وقد سبق قبل مسائل متعددة فليتأمل

مريض اقر ببيع قنه في صحته والقن في يده او يد المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الا انه مات القن قبل مرضه فصولين من كتاب الاقرار من احكام المرض

الفتاوى العتابية ولو كان في يد المريض عبد فاقر انه باعه من فلان في صحته وقبض الثمن لا يصدق في الاسناد ويكون الثمن دين المرض فلا يصدق في قبضه في حق الغرماء ولو كان للمشتري او في يد البائع الا اذا عرف موت العبد قبل مرض البائع ولو عرف ان البيع كان في الصحة صدق في استيفاء الثمن سواء كان بالثمن رهن او لم يكن تاتارخانية في اقرار المريض

ولو كاتب في مرضه ولا مال له غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث وسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما لو باع عينا من ماله من اجنبي في مرضه ثم اقر باستيفاء ثمنه حيث يصح من جميع المال ذكره في التتارخانية واحال الى الباب الرابع من اقرار الجامع جواهر الفتاوى في السادس من الاقرار وكذا في منية المفتي في اقرار المريض

رجل كاتب عبده له في صحته على الف درهم ثم مرض ولا مال له غيره وعليه ديون كثيرة فاقر باستيفائها فهو مصدق وهذا بخلاف ما اذا باع عبدا من وارثه في صحته ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض فانه لا يصح مقاصد في الثالث من الاقرار

اقر في مرض موته ان هذه البقرة صداق امرأته لا يصح في حق تعيين البقرة صداقها قنية في باب اقرار المريض من كتاب الاقرار

اقر في مرضه بقن بعينه لامرأته ثم حرره فلو صدقه الورثة بطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث كذا ص

اقر في مرضه بشيء كان فعله في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة كذا في اقرار الاشباه

هذا باطلاقه يدل على ان المريض لو اقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة في حيوته فلا حاجة الى التصديق بعد موته بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد موت الموصي

مريض اقر لوارثه بدين فصدقه الورثة اجاث ثم كفى تصديقهم في حيوته بلا حاجة الى التصديق بعد موته فصولين في كتاب العتق من احكام المرضى

واقرار المريض للوارث لا يصح الا ان يصدقه بقية الورثة بعد موت المريض حتى لو اجازوا قبل موته لا يعتبر اجازتهم ولهم ان يرجعوا خزانة المفتين في كتاب الاقرار

وفي اقرار الزيادات اقرار المريض لوارثه بدين لا يجوز وبوديعة مستهلكة يجوز من المحل المزبور

اقرار المريض للوارث لا يجوز حكاية ولا ابتداء واقراره للاجنبي يجوز حكاية من جميع المال وابتداء من ثلث المال من الفصولين العمادية

المريض اذا اقر لوارثه وللاجنبي فالاقرار باطل اصلا سواء صدق الاجنبي بالشركة او كذبه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد الاقرار للاجنبي جائز اذا كذب بالشركة اما اذا صدق فهو باطل في حق الكل لانه ما من جزء يأخذ الاجنبي الا وللوارث فلا يمكن التصحيح واذا كذب لم يثبت الشركة فيصح في حق الاجنبي وابو حنيفة وابو يوسف يقولان بان الاقرار اخبار عن كائن ولا يمكن تنفيذه على خلاف الوجه الذي اقر لانه لا يبقى اخبارا واما اذا اقر مشتركا لا يمكن التنفيذ غير مشترك فبطل الكل قاعدة في الاكراه

واذا اقر الرجل في مرض موته بدين لغير وارث فانه يجوز وان احاط

وكذا اجاب ابن نجيم منه

في صورة تهادوع آباه بالف درهم في مرضه او في صحته بمعاينة الشهود ثم لما حضر الموت اقر بانها كصدق اذ لو سكت ومات ولا يدرى كانت وديعة في حاله فاذا اقر بالامانة فاولى كذا في جامع الفصولين منه

حتى لو كانت الوديعة غير معروفة لا يقبل اقراره باستهلاكها الا انه يصدق بقية الورثة كذا في الزيلعي في اقرار المريض منه

ذلك بماله واذا اقر بدين ثم مات في مرضه تحاصا وصل ام فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى العكس الوديعة اولى ولو استقرض في مرض موته او اشترى شيئا وعاين الشهود او غصب فانه تحاص غرماء الصحة من اقرار خزانة المفتين

عليه دين الصحة في مرضه بدين او عين في يده مغصوبة او لا كمضاربة او امانة او غصب او نحوه يقدم دين الصحة فالفاضل يصرف الى غرماء المرض جامع الفصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى

اقر الصحيح لعبد في يد ابنه لفلان ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لان اقراره متردد بين ان يموت الابن اولا فيبطل وبين ان يموت الاب اولا فيصح فصار كالاقرار المبتدأ في المرض قال استاذنا فهذا كالتنصيص على ان المريض اذا اقر بعين في يده لاجنبي فانما يصح اقراره من جميع المال اذا لم يكن تملكه اياها في حال مرضه معلوما حتى امكن جعل اقراره اظهارا فاما اذا علم تملكه في حال مرضه فاقراره لا يصح الا من ثلث ماله وانه حسن من حيث المعنى قنية في باب اقرار المريض من كتاب الاقرار

مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله الاخر وهو قول محمد وهو كما لو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان الاجنبي وهو لفلان وارث المريض لم يكن له فيه حق على قول ابي يوسف الاول واقرار المريض باطل وعلى قوله الاخر اقرار صحيح من الفصولين العمادية في اقرار المريض

ولا يعتبر اقرار المريض لغير وارثه يوم موته غير وارث واقر في

مأذون في مرض مولاه فصولين في أول كتاب الوصايا من أحكام المرضى

فصل المعتبر في إقرار المريض لوارثه كونه وارثا أو غير وارث يوم أقر لا يوم مات لكن يشترط أن يستمر كون المقر له فائما وقت إقراره وقد ورث المقر لو وارثا للمقر يوم أقر بأن كان بسبب الوارثية بينهما قائما وقت إقراره وقد ورث المقر له بالسبب القائم بينهما وقت إقراره لم يكن الإقرار إقرارا للوارث فلا يصح لو كان المقر مريضا وإن لم يرث بالسبب القائم بينهما وقت إقراره لم يكن الإقرار إقرارا للوارث وعن هذا قالوا إن المريض إذا أقر بمال لمن يرث بالبنوة القائمة يوم أقر فلو مات قبل موت المقر له يصح جامع الفصولين في كتاب الإقرار من أحكام المرضى

أقر لابنه وهو قن ثم عتق فمات الأب جاز لأنه للمولى لا للقن بخلاف الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فإنها تبطل لأنها للابن أقر لأخيه وله ابن ثم مات الابن فورثه الأخ لم يجز إقراره لوجود الأخوة يوم أقر ولو أوصى لأجنبية ثم تزوجها فمات لم تجز الوصية لنفاذها عند موته وهي زوجته ح من المحل المزبور وفي الأصل لو كان

أقر المريض بدين لوارثه فلم يمت حتى صار غير وارث صح صورته أقر لأخيه بدين ثم ولد له ابن ولو أقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت إن كان بسبب القرابة لم يصح صورته أقر لابن كافر فأسلم عند موته ولو كان لمولى الموالاة ولأجنبية فصارت زوجته لم يبطل إقراره بخلاف ما لو وهب لها في مرض موته أو أوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات فإنه يبطل الوصية والهبة خلاصة في الفصل الرابع من كتاب الإقرار

وفي الوصية هكذا أيضا في العمادي منه

النظام بكونه بدل لم يكن منه

أو وارثه لأب [illegible] صح

كتاب الصلح والإبراء

ومن المسائل المهمة أنه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى أم لا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لأنه إذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك أن دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسائل تؤيد ما قلنا صدر الشريعة قبيل كتاب المضاربة

قال هل يصح الصلح عن دعوى فاسدة أجاب إن كان عن دعوى فاسد الأصل لا يصح كما يدعي أخو الميت الميراث وللميت ابن فصالحه على شيء لا وإن كان عن دعوى فاسد الوصف نحو أن يكون فيها خلل وقصور نعم من دعوى القاعدية

وفي القنية الصلح عن الإنكار عن دعوى فاسدة لا يصح في مختصر العدة صالح عن دعوى حق الشرب أو حق الشفعة أو حق وضع الجذوع ونحوه لا يجوز افتداء اليمين لأنه لا يجوز شراؤه قصدا والأصح أنه يجوز لأن الأصل أنه متى توجهت اليمين نحو شخص في أي حق كان فافتدى اليمين بدراهم يجوز وأما إذا ادعى تعزيرا بأن قال كفرتني أو ضللتني أو رماني بسوء ونحوه حتى توجهت اليمين نحوه فافتدى بدراهم يجوز على الأصح وفي الفصل الثلاثين من جامع الفصولين ...... مجمع النوازل في صلح الجواهر عن فتاوى شيخ الإسلام عطا بن حمزة الصلح عن الإنكار بعد دعوى فاسدة لا يجوز ولا بد لصحة الصلح عن الإنكار من صحة الدعوى إذ المدعي يأخذ ما يأخذ في حق نفسه بدلا عما يدعي أو فكاك ما يدعي فلا بد من صحة الدعوى لتثبت في حقه وفي شرح قاضي ظهير اختلف المشايخ في جوازه

٣ قال في الإصلاح والإيضاح إن بطلان الدعوى لا يضر لصحة الصلح منه

٤ وكذا في باب الحقوق والاستحقاق من هذا الكتاب وبه أفتى مولانا أبو السعود وأفتى [illegible] أنه لا يصح الصلح لصحة الجهالة في الشركة المجهولة فتأمل منه

٥ كذا في التاسع والعشرين من الفصول العمادية وكذا في [illegible] الصلح من أوائل [illegible] بعورته تحقيقا منه

٦ كذا في القنية في أواخر باب الصلح علامة ط له

٧ أو تعقل ما يدعي كذا في العمادية منه

والذي استقر عليه فتوى ائمة خوارزم ان الصلح عن دعوى فاسدة
لا يمكن تصحيحها لا يصح والذي يمكن تصحيحها كما اذا ترك ذكر الحد او غلط
في احد الحدود يصح ذكره في البزازية وفي عدة المفتين ومجمع
الفتاوى لكل منهما فسخ الصلح الفاسد وفي القنية فساد الدعوى
على وجهين اما لمعنى في المدعى على وجه لا تسمع منه اصلا كالمناقضة
فيه ونحوها واما لترك المدعي في دعواه شيئا يمكنه تداركه
والشهود على وجه الصحة لدعوى المنقول قبل احضاره ودعوى
العقار اذا لم يذكر حدوده وانما لا يصح الصلح اذا كان فساد
الدعوى لمعنى في نفس الامر اما لترك المدعي شرطا من شرائط
صحتها يصح هكذا اشار اليه في شرح بكر خواهرزاده فيمن ادعى
امة فقالت انا حرة فصالحها منه جاز فان اقامت بينة على
انها حرة الاصل او اعتقها المصالح عام اول وهو يملكها بطل الصلح
لانه ظهر فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر وهي حرية الاصل
او مناقضة المدعي في دعواه بعد ظهور اقراره على الاعتاق
ولو اقامت بينة انها كانت امة فلان اعتقها عام اول وهو
يملكها لا يبطل الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى المدعي وقت الصلح بان
يقول فلان الذي اعتقك كان غاصبك غصبك مني حتى لو اقام
بينة على هذا تسمع بينته وفي الخلاصة ادعى مالا فصالحه ثم ظهر
انه لا شيء عليه بطل الصلح ويسترد البدل من مجموعة دده افندي
ادعى على انسان مالا او حقا في شيء
فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه او ذلك الحق
لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال
في ذخيره في الفصل الثاني من كتاب الصلح

ومن بعد صلح ما كان بينكما اقر فذاك
الصلح لا يتغير صورة المسئلة لو ادعى شخص على شخص شيئا
فانكره ثم صالحه بعد ذلك على شيء ثم بعد الصلح اقر بما كان
ادعى عليه فلا يتغير ذلك الصلح بهذا الاقرار بعدما انكر
شرح الوهبانية للمصنف في الصلح
ادعى شيئا
فانكر ثم صالح ثم اقر انه كان محقا في دعواه فالصلح ماض وهو
آثم في الجحود لكونه كاذبا فيه ظالما لكن الصلح من المدعي اسقاط
لحقه بعوض وقد بينا ان جحود الخصم لا يمنع صحة الاسقاط من
المسقط بغير عوض الا يرى ان الطالب لو ابرأ المديون
وهو جاحد كان ابراؤه صحيحا فكذلك جحوده لا يمنع صحة
الاسقاط بعوض وهذا لان الاسقاط تصرف من المسقط في حق
نفسه خاصة فالمسقط يتلاشى ولا يدخل في ملك احد
وفي الفصل الثلاثين من جامع الفصولين
الصلح عن انكار
كصلح عن اقرار ان رجع الى تصديق المدعي او برهن وفيه
ايضا عن المحيط الصلح عن انكار صلح عن الدعوى فلم يكن اسقاطا
من مجموعة دده افندي
ادعى عليه الفا فانكر واعطى نصفها ولم يقل شيئا ثم اراد المدعى عليه
استرداده له ذلك وان كان بمكان النقد عوض لا
يملك الاسترداد فالحاصل ان كل ما للمدعي حق الاخذ يتمكن
من استرداده المدعى عليه ما لم يذكر لفظ الصلح او تدل القرينة
عليه لان في زعم المدعي انه اخذ حقه فيكون صلحا وما لا يتمكن
المدعي اخذه بلا عوض يكون صلحا بالتعاطي بزازية قبل
الثالث من كتاب الصلح
صحيحا نسخه

وذكر في صلح الذخيرة الصلح على اربعة انواع اما ان يقع عن معلوم على
معلوم كما لو ادعى حقا معلوما في دار في يد رجل فصالحه المدعى عليه على
مال معلوم جاز الصلح واما ان وقع عن مجهول على معلوم وقد كان
المصالح عنه بحيث يحتاج الى التسليم لا يجوز كما لو ادعى حقا
في دار في يد رجل ولم يسمه فاصطلحا على ان يعطيه المدعى عليه
الى المدعي ما ادعاه انه لا يجوز ولو كان المصالح عنه بحيث
لا يحتاج الى التسليم بان اصطلحا في هذه الصورة على ان يعطي
المدعى عليه مالا معلوما للمدعي ليترك الدعوى فهو جائز واما
ان وقع عن مجهول على مجهول وانه على وجهين ايضا ان كان لا يحتاج
فيه الى التسليم والتسلم بان ادعى رجل حقا في دار ولم يسمه
وادعى المدعى عليه حقا في ارض في يد المدعي ولم يسمه فاصطلحا
على ان يترك كل واحد منهما دعواه جاز هذا وان احتاج
فيه الى التسليم والتسلم بان اصطلحا على ان يدفع احدهما مالا
من عند نفسه ولم يسمه على ان يترك الاخر دعواه او على ان
يسلم ما ادعاه الاخر لا يجوز واما اذا وقع عن معلوم على مجهول
وهو على وجهين ان احتيج فيه الى التسليم والتسلم لا يجوز والا
فيجوز والاصل فيه ان الجهالة انما تفسد العقد اذا افضت
الى المنازعة المانعة من التسليم فكل موضع لا يحتاج فيه الى التسليم
والتسلم فالجهالة لا تفضي الى تلك المنازعة فلا تمنع جواز
الصلح وكل موضع يحتاج فيه الى التسليم والتسلم فالجهالة تمنع
جواز الصلح

في السادس والثلاثين من فصول [illegible]

واذا ادعى رجل ممرا في دار او مسيلا على سطح
او شربا في نهر فاقر او انكر ثم صالحه على شيء معلوم واخذه

فان

(في الحاشية: نقله من الذخيرة بتلخيص يسير من الفصل الاول في الصلح — فيه صح — منه)

فان ذلك جائز عند ابي ح رحمه واصحابه جواهر الفقه في الصلح

ادعى عليه فساد البيع بعد قبض المبيع
فصولح عن دعوى الفساد على دنانير لم يصح حتى لو وجد
بينة بعد الصلح يسمع فيه في الصلح صح
الصلح عن الشفعة باطل وتبطل الشفعة وفي الكفالة بالنفس روايتان
في بطلان الكفالة في رواية ابي حفص تبطل وبه يفتى
بزازية في نوع فيما يشترط قبضه من الصلح
الكفيل بالنفس اذا صالح قيل لا يصح وقيل يصح وبه يفتى
مؤيد زاده نقلا عن المنية ولذا في مختصر التاتارخانية
رجل طلق امرأته ثم صالحها من نفقة عدتها بالشهور
جاز الصلح وان كانت عدتها بالحيض لم يجز ظهيرية

نوع في الصلح عن دعوى النكاح

ادعى نكاح امرأة بيد اخر تقول انا الذي اليد فصالحها المدعي
عن دعواه على مال يصح ويكون خلعا لو كان بلفظ البراءة
ادعى نكاحها وهي تنكر فصالحته على مال ليترك دعواه جاز
خلعا في جانبه بناء على زعمه وبذلا للمال لدفع الخصومة في جانبها
ولو ادعت المرأة نكاحه فصالحها على مال لم يجز وافقه ادعى
نكاحها فاختلعت منه مع انكار هل يصح الخلع وهل لها ان
ترجع بما دفعت مر في الصلح منه انه خلع في زعمه لكن يشير الى
انه يجوز وقال بعضهم ينبغي ان لا يصح الخلع اذ النكاح
لم يثبت فكيف يصح الخلع ولها ان ترجع بما دفعت لاخذه صح
بغير حق بخلاف الصلح اذ الصلح عن دعوى النكاح يجوز

(في الحاشية: لم نجد هذه العبارة في المنية بل فيه فيها الصلح عن الشفعة لا يجوز وتبطل به الشفعة رواية واحدة وفي الكفالة بالنفس اذا لم يجز الصلح عنها تبطل الكفالة في اصح الروايتين انتهى — صح — منه)

بخلاف الخلع فلو ادعى نكاحها وانكرت وقد تزوجت
باخر فاختلعت مع المدعي لا يحتاج زوجها الى تجديد العقد
ولا الى العقد عن المدعي ولم تصح هذا الخلع لما مر واقدامها على
الاختلاع وان جعل كاقرار بنكاح لكنه لا يصح في حق الزوج فيبطل
الخلع ولان اقدامها على الخلع انما يصير اقرارا بنكاح لو لم تصرح
بخلافه وهنا صرحت بانكار النكاح فلا حكم للدلالة مع التصريح
قنية

مردى زنى ديكرى را دعوى كرد صلح كرد بنا على
ان يختلع من المدعي لم يجز هذا الصلح فلو ادعى نكاحها
فانكرت فصالحها على مائة على ان تقر بذلك فاقرت
جاز اقرارها ولزم المال وهذا الاقرار كانشاء النكاح اذ
الاقرار المقرون بالعوض تمليك مبتدأ فانه من قال لاخر
اقر لي بهذا الثوب حتى اعطيك مائة كان بيعا حتى لو كان
الى الحصاد لم يجز فاذا جعل هذا الاقرار كانشاء النكاح
فلو كان عند شهود صح النكاح ديانة وقضاء والا فلا
وهو الصحيح وهذا كما لو حكم بنكاح بشهود زور ينفذ حكمه ظاهرا
وباطنا عند ابي حنيفة رح ويجعل كانشاء النكاح ثم
ادعى نكاحها فانكرت واقر وليها فصالحها على مائة على ان تقر
بالنكاح صح فلو وجد بينة على اصل النكاح الاول لا يرجع
في المائة لانها كزيادة في المهر ولو ادعت على زوجها طلاقا
على مال فانكر فصالحته على مائة على ان تقر بالطلاق جاز فلو وجدت
بينة على الطلاق الاول على مال فلها ان تسترد بدل الصلح
في العشرين من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية
ويجوز الصلح عن دعوى النكاح وهي على

وجهين

وجهين احدهما ان يدعي رجل على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته
على مال حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع لان الصلح
يجب اعتباره باقرب العقود اليه احتيالا للصحة
واخذ المال عن ترك البضع خلع فصار بذل المال منها في
حق المدعي في معنى الخلع بناء على زعمه والخلع بلفظ البراءة
صحيح وفي حقها لدفع الشغب والخصومة وتخليص النفس عن الوطي
الحرام وفي الهداية قالوا لا يحل له اخذ البدل فيما بينه وبين
الله تعالى اذا كان مبطلا في دعواه وقال صاحب المنح هذا
ليس مختصا بهذا المقام بل هو عام في جميع انواع الصلح بدليل
ما ذكره في كتاب الاقرار ان من اقر لغيره بمال والمقر له
يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له ذلك المال فيما بينه
وبين الله تعالى الا ان يسلمه بطيب نفسه فيكون تمليكا بطريق
الهبة والثاني ان تدعي امراة نكاحا على رجل فصالحها على
مال لا يجوز لانه رشوة محضة من غير خصومة ويلزمها
ردها كذا في المنح

عن دعواها صح

لسان الحكام من اواخر الصلح صح

قال الخصام سألت الكاتبي امراة
ادعت ميراثها على ورثته فصالحوا جاحدين زوجيتها على
اقل من حصتها ومهرها جاز ولا يطيب للورثة ان علموا وان ثبتت
بعده على زوجيتها له بطل الصلح بزازية في الفصل السادس
من كتاب الصلح صح وفي دعوى الخانية
امراة ادعت ميراثا قبل ورثة زوجها فجحدوا انها امراة
الميت فصالحوها على اقل من حصتها من الميراث والمهر
ونصيبها من دراهم التركة اكثر من بدل الصلح فالصلح جائز ولا يحل

ذلك للورثة اذا علموا بذلك فان اقامت المراة البينة
بعده انها امراة الميت بطل الصلح وهكذا في شرح الزاهدي
للقدوري وفي لسان الحكام عن صاحب المنبع ان عدم الحل عام
في جميع انواع الصلح اذا كان مبطلا وفي شرح الزاهدي
ادعى عليه الفا وديعة فانكر فصالحه على مائة جاز فلو وجد بينة
عليه فله الزيادة ولو صالح عن الف بمائة عن انكار ثم اقام
بينة يرجع بتمام الالف وقيل لا يرجع له عليه الف فانكر
فصالحه على مائة منها جاز ويبرا في الظاهر لا فيما بينه وبين
الله تعالى سواء قال ابراتك عن الباقي او لم يقل من مجموعة
دده افندي

ويجوز الصلح عن التعزير
لانه حق العبد بدايع وفي فصل ما يرجع الى المصالح عنه من كتاب
الصلح

جرح رجلا عمدا فصالحه
فلم يحلوا اما ان برئ او مات منها فان صالحه من الجراحة او من
الضربة او من الشجة او من القطع او من اليد او من الجناية
لا غير جاز الصلح ان برا بحيث بقي له اثر وان برا بحيث
لم يبق له اثر بطل الصلح لانه ظهر ان المجروح لم يستحق عليه ضمانا يجوز
الاعتياض عنه لانه لم يبق له اثر فلا يستحق عليه قصاصا ولا ارشا
وانما يستوجب عليه التعزير والتاديب كمن ضرب [illegible] راس
انسان فابيضت عينه ثم انجلى البياض او حلق لحيته فنبتت مكانها
اخرى والاعتياض عن التعزير لا يصح ومن بقي له اثر وتقضي يصح الصلح
على الجواز لان الصلح عن نقص يمكنه جائز فاما اذا مات منه ذلك
بطل الصلح ووجبت الدية عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما واصل
مسئلة العفو عن الشجة تعرف في الديات فان صالحه ...

ادعى على اخر حق التعزير او حد القذف وانكر الاخر ولو وجبت اليمين
اليمين فافتدى يمينه بمال قال الحلواني فيه
اختلاف المشايخ فقيل يحل للاخذ ذلك وقيل
لا يحل وقيل يختلف في حد القذف فان يحل
قيل يحد وقيل يعزر ذكره في شرح شط قلت
فهذا يدل على انه يستحلف في دعوى التعزير وحد
القذف ولكن النص انه لا يمين في حد القذف
عندنا فبقي دليلا في حق التعزير كما نص عليه
في الفتاوى الظهيرية كذا من محمد [illegible]
منه

ويجوز افتداء اليمين عن دعوى التعزير في الصحيح من المذهب
وكذا لو صالح شط كذا في حاشية القنية
منه

عن الاشيا المجمة وما يحدث منها فالصلح جائز ان مات منها
لان الصلح وقع عن القائم وما يحدث منها وهو السراية واما اذا
صالحه بلفظ الجناية يجوز الصلح في الفصول كلها الا اذا برا بحيث
لم يبق له اثر لان الجناية اسم عام يتناول النفس وما دونها من المحيط
للسرخسي ملخصا في باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح

اذا قلع سن صبي او حلق شعر امراة و
صالحا بشيء ثم نبت الشعر والسن فانه يرد ما اخذ لانه
تبين ان الصلح باطل من العمدة

والصلح من كل جناية فيها قصاص على مال قل او كثر فهو جائز
وكذا من الجرح والقطع والضرب وان برا صح الصلح وان مات
منها بطل الصلح ويجب الدية استحسانا في ماله ان كان
عمدا وفي عاقلته ان كان خطا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
صح العفو ولو صالحه مما يحدث منه صح عاش او مات
من صلح خزانة الاكمل

صالح احد الوليين
عن دم العمد على مائة جاز ولا يشاركه الاخر فيها وان كان
القتل خطا يشاركه فيها لان الدية وجبت لهما بسبب متحد في
وقت متحد فصارت مشتركة بينهما واحد رحمه الله في الدين
اذا صالح عن بعضه كان للاخر ان يشاركه فيما قبض فاما المال
في القصاص وجب بعقد الصلح فانما انقلب حق الاخر
مالا بعد عقد الصلح من المحيط للسرخسي في باب الصلح
عن دم العمد من كتاب الصلح

ولو كان القتل خطا فصالحه احدهما على مال كان لشريكه
ان يشركه في ذلك لان الواجب في الخطا الدية وهو مال

ونقل الانقروي عن ... الصلح عن ... [illegible]

وان صالح بشرط فان عن دم عمد يصح الصلح والشرط باطل
وان صالح عن الخطا بشرط فالا يصح الصلح كذا في
فتاوى ابي السعود في باب الابراء في الجنايات مترجما
منه

وجب مشتركا وصلح احد الشريكين من الدين المشترك على
شئ صحيح وللشريك ان يشركه في ذلك مبسوط سرخسي في
باب الصلح من الجنايات ولو صالحه احدهما
من نصيبه على عبد بعينه كان لشريكه ان يشركه في ذلك الا
ان يشاء المصالح ان يعطيه ربع الارش ويمسك العبد كما
في سائر الديون المشتركة اذا صالح احدهما من نصيبه على عين
من المحل المزبور رجل قتل رجلا
عمدا وله ابنان فصالح احدهما من حصته على مائة درهم فهو جائز
ولا شركة لاخيه فيها لانه اسقط نصيبه من القود بعوض ولو
اسقط بغير عوض جاز والمال عوض عن القصاص استحقه
بالعقد وهو المباشر للعقد فلا شركة لاخيه فيها باعتبار
العقد ولا باعتبار الشركة في اصل القود لان ذلك ليس بمال
يصلح ان يكون عوضا في الصلح عن القصاص لانه مال يستحق عوضا
عما ليس بمال بالعقد وعلى هذا يجوز التصرف في بدل الصلح
قبل القبض وان كان عينا كما يجوز التصرف في الصداق لانه لم
يبق فيه الملك المطلق للتصرف عن جهته لا يبطل بالهلاك ولكنه
تجب قيمته من المحل المزبور صح
الصلح عن دم العمد لا يصح لما قلنا ولو ادعى بدلا
الخ صح كتاب الطلاق واقعات حسامية في كتاب
فاما الخطاء فانه
صالح وليه على مائة ابل او مائتي بقرة او الفي شاة او مائتي حلة
او الف دينار او عشرة الاف درهم صح وصار الاستيفاء
لتعين الحق وان صالح على اكثر من قدر الدراهم لا يصح بخلاف
الصلح عن القصاص فانه يجوز ما كان جناية من اول الفصل في مختصر من الصلح

ولو قضى القاضي باحد المقادير زيادة على
مقادير الدية لا يجوز ثم اعلم ان الصلح بالزيادة على قدر الدية
في جناية الخطاء انما لا يجوز اذا كان الصلح منفردا واما اذا كان ذلك
الصلح عن دم العمد منضما الى الصلح عن الخطاء يجوز وان
زاد بدل الصلح على قدر الدية من المحل المزبور
ولو صالح من الدية على جنس من اجناس الدية اكثر منه لم يجز
ذلك وعلى اقل منه يجوز وكان في ثلث سنين اذا لم
يقض القاضي بنوع او لم يوجد الرضا على نوع اما في الوجه الاول
فلانه يتعذر تجويزه لان جهة الجواز هنا غير متعينة لانه امكن
تجويزه بدلا عن الدنانير وامكن تجويزه بدلا عن الابل وليس
احد جهتي الجواز بالتعيين اولى من الاخر فيتعذر تجويزه واما
في الوجه الثاني فلانه اخذ البعض وابراه عن البعض فيجوز
ويكون ذلك في ثلث سنين لان الدية هكذا وجبت
مؤجلة في ثلث سنين فما بقي جزء منها تجب كذلك ولو
صالحه على اقل نسيئة من جنس اخر جاز ان لم يقبض بالجنس الاول
وان قضى لم يجز يريد بالوجه الاول انه اذا صالح على اقل من الف
درهم نسيئة ولم يقض بالدنانير او على العكس وبالوجه الثاني
اذا قضى بالدنانير او بالعكس لان في الوجه الاول ابراه عن البعض
واستوفى البعض فيجوز كيف ما كان وفي الوجه الثاني
تعين الدنانير واجبا بالقضاء او بالرضا اذا صالح عن اقل
من الف درهم نسيئة كان هذا افتراقا عن دين بدين فلا يجوز
وكذا لو كان على العكس لو صالحه على جنس غير اجناس الدية اكثر
من الدية جاز يدا بيد لانه لا يؤدي الى الربوا ولم يحصل الافتراق

عن آخر بدين ولا يجوز دين بدين لانه منهي والوجيه

في الفصل الثالث من كتاب الديات

وفي الولوالجي ولا يجوز صلح الدين بالدين الا ان يكون عليه
عشرة دراهم الى شهر فصالحه على خمسة الى شهرين فيجوز
ولو كان له على رجل الف درهم فصالحه منها على خمسمائة
دراهم جاز وان فارقه قبل ان يعطيه اياه لان هذا الصلح
ابراء عن النصف وطلب لايفاء النصف لان الصلح يجوز
بدون الحق اذا لم يجوز دون الحق ابراء للبعض واسقاط للبعض
واستيفاء للبعض وذلك جائز ولو صالحه من دينه على البعض
عاجلا او آجلا كان جائزا لانه متبرع باسقاط البعض واسقاط
المطالبة في يده ولو صالحه بجنس آخر آجلا لا يجوز لانه مصارفة
الدراهم بالدنانير آجلا فلا يجوز — من صلح لسان الحكام

واذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب
فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء
اخذ الثوب الا ان يضمن شريكه ربع الدين لان المقبوض
من الدين المشترك مشترك بينهما ولو استوفى نصيبه من الدين
كان لشريكه ان يشركه فيما قبض لما قلنا — مختارات

وان حط احد الشريكين شيئا ان كان المصالح عاقدا صح حط
الكل او البعض في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن نصيب
شريكه ان حط الكل اما اذا حط البعض فلانه مالك وفي نصيب
صاحبه عاقد والعاقد يملك الحط في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
فيصح حطه وان لم يكن المصالح عاقدا يجوز الحط في نصيبه عند الكل لانه
مالك وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل لانه ليس بمالك ولا عاقد

نصف صح

قاضيخان في الصلح

ادعيا دارا ارثا من رجل
بالارث من ابيهما فانكر الرجل ثم صالحه على احدهما على مائة لم يكن
لشريكه ان يشاركه في هذه المائة — بزازية في السادس من الصلح

ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب
المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها
ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع الى القاضي ان كان
ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة
والبراءة عندنا يسقط القطع — قاضيخان في باب الصلح عن الجنايات
والحدود

رجل ادعى على رجل سرقة
متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيها المدعي للسارق على ان يقر السارق
بالسرقة ففعل فهذه على وجوه ثلثة اما ان يكون السرقة عروضا
او دراهم او دنانير وكل ذلك على وجهين اما ان يكون السرقة قائمة
او مستهلكة فان كانت عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح وتصير
السرقة ملكا للمدعي بالمائة التي دفعها الى المدعى عليه لان الاقرار المقرون
بالعوض يكون عبارة عن ابتداء التمليك لما قلنا وان كان العروض
مستهلكة لا يجوز الصلح لان السارق يصير متملكا بهذا الصلح قيمة السرقة
من المدعي بالمائة التي يدفعها اليه المدعي وذلك باطل لان القيمة مجهولة
وتمليك المجهول الذي يحتاج الى التسليم باطل وان كانت السرقة دراهم
ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء كانت السرقة قائمة او مستهلكة
قالوا تأويل ذلك اذا كان لا يعلم مقدار الدراهم المسروقة
اما اذا علم انها كانت مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس لان الصلح
يكون تمليك المائة بمائة فيجوز ويشترط قبضها في المجلس وان كانت
السرقة ذهبا فصالح على الدراهم ذكر في الكتاب انه يجوز سواء كانت

السرقة قائمة او مستهلكة اما اذا كانت قائمة فجواز الصلح ظاهر
لان تمليك الذهب المشار اليه بالدراهم جائز وان كان لا يعلم
وزن الذهب فيكون صرفا فيعتبر احكام الصرف واما اذا كان
الذهب مستهلكا ذكر انه يجوز الصلح وتأويله اذا علم وزن الذهب
اما اذا لم يعلم لا يجوز لان تمليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن الذهب
معلوما ولان زاليه باطل من المحل المزبور

اذا سرق خفاف الناس من حانوت الاسكاف فصالح
الاسكاف السارق على شيء قالوا ان كان المسروق قائما في يد
السارق لا يجوز الصلح الا باجازة ارباب السرقة وان كان مستهلكا
فان لم يكن الصلح على غبن فاحش فلا يتوقف على اجازة اربابها
لان للمودع ان يصالح الغاصب ويستوفي منه الضمان اذا لم يكن
فيه غبن لا يجوز الصلح على صاحب الوديعة قاضيخان

كتاب الصلح

بس صح دعوى الدين وافترقا
قبل قبض بدل الصلح يجوز لانه ان عن اقرار فافتراق عن عين
بدين عن عمرها وان عن انكار ففي زعم المدعي كذلك وفي زعم المدعى
عليه بدل المال لاسقاط اليمين وقبض البدل في معاوضة ينعقد لاسقاط
لا يشترط كما في الخلع والعتق على مال بزازية من نوع فيما يشترط
قبضه في المجلس وفي المحيط البرهاني اذا وقع
الصلح عن الدراهم التي في الذمة على الدنانير او عن الدنانير التي
في الذمة على دراهم فهذا صرف يشترط فيه قبض بدل الصلح في المجلس
واذا وقع الصلح عن الدراهم التي في الذمة على دراهم هي اقل منها او
اودفع عن الدنانير التي في الذمة على دنانير اقل منها فهذا ليس بصرف
حتى لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس والاصل فيه ان الصلح اذا وقع

جنس صح

على خلاف الحق يعتبر مبادلة واذا وقع على جنس الحق يعتبر استيفاء
واسقاطا للباقي كذا في الجواهر رتبة الفتاوى وكذا في البزازية صح

نوع فيما يشترط قبضه في المجلس

بس لو صالحا على دراهم دين بدنانير وتفرقا قبل القبض بطل ولو
عن انكار لانه صرف في زعم المدعي وكذا كل كيلي او وزني بغير عينه
اذا الطعام مثل قوبل بدراهم صار مبيعا وبيع ما ليس عنده باطل
في الفصل الثلاثين من جامع الفصولين ولو صالح عن دراهم على كيلي
او وزني في الذمة وافترقا قبل القبض بطل لانه بمنزلة بيع الكالي
بالكالي اي بيع النسيئة بالنسيئة رتبة فتاوى
وان كان المدعى به كيليا او وزنيا فصالح على دراهم او دنانير وتفرقا
من غير قبض ان كان ادعى براً معينا وقال غصبني هذه الحنطة بعينها
صح لانه ادعى دينا بزازية في الثالث من كتاب الصلح
ولو غصب كر بر فصالحه وهو قائم على دراهم مؤجلة جاز وكذا الذهب
والفضة وسائر الموزونات ولو صالحه على كيلي مؤجل لم يجز
او الجنس بانفراده يحرم النساء ولو كان البر هالكا لم يجز الصلح على من
النسيئة لانه دين بدين الا اذا صالح على بر مثله او اقل منه مؤجلا
جاز لانه عين حقه والحط جائز الا لو اكثر للربا والصلح على بعض حقه
في الكيلي والوزني حال قيامه لم يجز في الفصل الثلاثين من جامع الفصولين
ولو غصب كر بر فهو على وجوه اما
ان يكون المغصوب هالكا او قائما بحضرته وهو ظاهر او غيبه بحال
لا يقف عليه مالكه ولا يخلو اما ان يكون غاصبه مقرا او منكرا فان هالكا
جاز الصلح على بعضه ويكون استيفاء ببعض حقه وابراء عن بعضه
ولو قائما ولكن غيبه او اخفاه وهو مقر او منكر جاز قضاء لانه

وعلى هذا انه لا يجوز الصلح القبول فيما له بر على رجل فصالحه على عشرة دراهم فقبض خمسة

فصالحه على نصف كر بر صح

كهالك قضاء على الآمر ويبطل ديانة لانه لو وقع الصلح على بعض بره
وصل فيه الربوا في القضاء يكره له ما لم يستفصل ولو جاحدا بحيث براه
المالك ولكن غاصبه منكر جاز قضاء الآمر لانه كهالك وبطل
ديانة لما مر فلو وجد المالك بينة على بقية بره قضى له به اذ جواز الصلح
على بعض حقه في الكيلي والوزني على تقدير انه كالهالك فلما انتفى تبين
انه قايم والصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني في حال قيامه باطل ولو فوا
بغصبه وهو ظاهر في يده يقدر المالك على قبضه فصالحه على نصفه على ان
ابراه عما بقي جاز قياسا لا استحسانا لاتفاقهما على انه مبادلة
وفيها ربوا وكذا لو غصب الف درهم فصالحه على خمسماية منها فهو
على هذه الوجوه ولو صالحه في ذلك على ثوب ودفعه جاز في الوجوه
كلها اذ يكون مشتريا للثوب بالمغصوب فلو غصب قنا او عرضا
فصالح غاصبه مالكه على نصفه وهو مغيب عن مالكه وغاصبه مقر
او منكر لم يجز اذ صلحه على النصف اقرار بقيامه بخلاف كيلي او وزني
اذ يتصور هلاك بعضه دون بعضه عادة بخلاف القن والثوب
وكل عرض غصب وهو مغيب فصالحه على نصفه وهو
على هذه الوجوه ايضا وبين الروايتين تفاوت فاحش فينبغي
ان يتم هذا ان شاء الله تعالى من المحل المزبور

ولو له كر بر على رجل فصالحه منه على عشرة دراهم فقبض خمسة
فبقي خمسة فتفرقا صح الصلح في النصف ولو له عليه عشرة دراهم
وعشرة دنانير فصالحه من الكل على خمسة دراهم جاز نقدا كان او نسيئة
اذ الاصل في مال الربوا ان يصرف الجنس الى الجنس فيكون مصالحا
على خمسة دراهم ومبريا عن الخمسة الاخرى وعن عشرة دنانير بس
وكذا كل صلح وقع على بعض الدين من المحل المزبور

له على آخر عشرة دراهم وعشرة دنانير قرضا فصالحه عن الكل على
احد عشر درهما وفارقه قبل القبض بطل في قدر درهم لانه بمقابلة البر
وافترقا قبل القبض وكان دينا بدين ... لو كان المدعى دينارا
وصالح على كيلي او وزني مشار ... في المجلس او البت صح ولا لا
بالقيام عن المجلس بلا قبض اذ لم يتفرقا عن دين بدين ولو كان الكيلي
والوزني بغير عينه بطل بالافتراق عن دين بدين من المحل المزبور
عليه كر بر فصالحه بالاقرار او الانكار على
نصف كر شعير الى اجل بطل النسية في الشعير وفسد كله لانه فساد
مقارن ولو لم يضرب اجلا وكان الشعير بعينه لا البر جاز لعدم
النسية ولو كان الشعير بغير عينه فقبضه في المجلس جاز ولو فارقه بطل
حصة الشعير فقط لطرو الفساد من المحل المزبور
اشترى عبدا وتقابضا ثم اطلع المشتري على عيب فانكر البايع
كونه عنده او كان حدث عند المشتري عيب آخر او مات
او اعتقه المشتري فصالحه على دراهم حالة او مؤجلة جاز ولا يشترط
القبض في المجلس ولو على دنانير قبضه في المجلس وكذا لو صالحه على كيلي
او وزني بعينه صح وان بغير عينه لا ولو ان طعن بعيب قبل قبض
البايع الثمن فحط عنه بعض الثمن او زاده فيها ثوبا جاز المشتري
اذا طعن بعيب في حمل الدابة فصالحه على ان حط عنه ثم ذهب
البياض بعد ذلك رد البدل وبطل الصلح وكذا الصلح في
دعوى حبل المبيع اذا بان بعد الصلح عدم الحبل يرد البدل وكذا
اذا ادعى عيبا وصالحه على مال ثم بان عدم العيب يرد الماخوذ
ولو كان المشتري باعه وانتقد ثمنه واطلع على عيب فصالح
من البايع لم يجز في صلح البزازية

رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز سواء
كان العبد قائما او هالكا وان صالحه على طعام وان كان مقبوضا
قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان كان مؤجلا ان كان العبد
قائما يجوز وهو عين بدين وان كان هالكا لا يجوز لانه يكون دينا
بدين وفي الثياب المؤجلة ان كان العبد قائما يجوز
وفي الهالك لا ما خلاصة في الثاني من كتاب الصلح
ولو ابق من يد الغاصب جاز الصلح عنه على
الدراهم والدنانير مؤجلة ولا يجوز على غيرها في الذمة الا ان يقبض
في المجلس ولو كان العبد في يد الغاصب فغيبه جاز الصلح
بجميع ذلك والاعتبار في هذا لقول الغاصب انه في يده
او ابق ولو كان الغاصب مقرا والمغصوب حاضر يمكنه اخذه
لم يجز الصلح استحسانا الا ان يكون الغاصب منكرا فيجوز
من صلح الفتاوى العتابية رجل غصب من
رجل الفا فصالحه المالك على خمسمائة فاعطاه الغاصب
من مال الالف او من غيرها جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب
~~فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب~~
~~فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد الباقي~~ وان كانت الدراهم في يد الغاصب
غيب بحيث لا يراها المالك فان كان الغاصب جاحدا فكذلك يجوز
لان المجحود بمنزلة المستهلك فيجوز الصلح فان وجد المغصوب
بينة بعد ذلك فاقامها يقضى ببقية ماله لانه اذا وجد بينة ان
المغصوب لم يكن مستهلكا ولو كان مقرا بالغصب في الدراهم
ظاهرة في يده بقدر المغصوب منه اخذها فصالحه على بعضها على
براءة الباقي يجوز الصلح قضاء قياسا ولا يجوز استحسانا وعليه

ان يردها على المغصوب منه لانها ليست في معنى المستهلك
فيتعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء عن العين لا يصح
ويتعذر تجويزه مبادلة لمكان الربوا ظهيرية في الصلح عن الدعوى
ولو ابرأ المالك الغاصب صح
ابراؤه سواء كان المغصوب قائما في يده او هالكا لانه ابراء عن
الضمان او عن حسب الضمان كابراء المودع مختارات النوازل
من كتاب الغصب وفيه في دعوى الصلح
من كتاب الدعوى وفي شرح الثاني ادعى دارا فانكر المدعى
عليه فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد بينة فاقامها ياخذ النصف
الباقي وبه كان يفتي ظهير الدين وفي النصاب لان الصلح اسقاط
واسقاط العين لا يصح هكذا اجاب الامام خالي وذكر الامام
خواهرزاده ان هذا رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية
لا تسمع دعوى الباقي ولا ياخذها وقد ذكر وجه كلا القولين في
خزانة الواقعات وفي الفصل الثلثين من جامع الفصولين عن الاصل
ادعى دارا فصالحه على بيت منها لم يجز لا عند الاقرار ولا عند
الانكار اذ المقبوض عين حقه وهو على دعواه في الباقي بخلاف الصلح
على بعض دينه اقول لو ادعى شاة فصالح على صوفها يجوز للحال
جاز عند الثاني فعلى هذا ينبغي ان يجوز في مسئلة الدار عنده
قال في الوجه ان يزيد درهما في البدل ليصير عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به
ذكر البراءة عن دعوى الباقي وهكذا في الهداية وشروط قاضي
ظهير الدين وذكر في المحيط انه جاز على بيت منها اذ في زعم المدعي
انه اخذ بعض حقه وترك بعضه وفي زعم خصمه انه فداء يمينه ثم
لو ادعى الباقي قيل تسمع وقيل لا ولو صالح على بيت من دار اخرى للمدعى عليه

انفاقا صح

جاز ثم لا تسمع دعواه وفي الفصل التاسع من دعوى البزازية ادعى دارا فانكر فصولح على نصفها ثم برهن المدعي على ان الدار ملكه فالمذكور في اكثر الفتاوى انه يقبل وهذا بناء على عدم جواز الصلح على بعض المدعى في مثل هذه الصورة على ما ذكره في المختصر والهداية وانه على خلاف ظاهر الرواية ووجهه انه استوفى بعض حقه وترك الباقي وغاية التركة انه يحمل على الابراء والابراء عن الاعيان لا يصح فصار وجوده وعدمه سواء بخلاف ما اذا ادعى على اخيه نصف ما في يده بحكم الميراث فانكر وصالح على بعضه ثم برهن على الميراث لا يصح ولا ياخذ باقي حصته لان الصلح فيه يزعم المدعي ان ما اخذه بعضه ملكه وبعضه ملك المدعى عليه وما ترك بعضه ملكه وبعضه ملك المدعى عليه فيكون ما اخذه عوضا من ملك المدعى عليه عوض ما ترك من ملك نفسه عليه وصار هذا كما لو شرط في المسئلة الاولى مع بعض المحدود الذي اخذه المدعي دراهم معلومة فدفعه المدعى عليه فانه حيلة ينقطع دعواه لانه لما اخذ بعض حقه فقد جعل بازاء الباقي دراهم وباعه منها واستوفى البدل فينقطع الدعوى او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي بان يقول برئت من هذه الدار او برئت من دعواي فيها وهذا الكلام من صاحب الهداية نص على الفرق بين قوله برئت وقوله ابرأتك كما نص عليه في الذخيرة انه لو قال ابرأتك من هذا العبد له ان يدعيه بعده لانه ابراء عن الضمان الواجب فيبقى امانة في يده فيصح دعواه حال قيام العين واستهلاكه لا حال الهلاكه كما نص عليه في غير الذخيرة ولو قال برئت من هذا العبد او العبد لا يصح دعواه بعده وكان بريئا اما لو صالح على قطعة دار اخرى لا تقبل

الدعوى بعده اجماعا لصحة الصلح وبه كان يفتي الامام ظهير الدين قال بكر رح هذه رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية يصح الصلح ولا يصح الدعوى بعده وان برهن كما في مسئلة الميراث والصلح على قطعة اخرى وعليه عول السرخسي في شرح الكافي كما ذكره في النهاية ووجهه ان الابراء لاقى عينا ودعوى الابراء عن العين لا يصح كما تقرر لكن الابراء عن دعواه صحيح فان المدعي كان يدعي كل الدار لنفسه فباخذ البعض ابراء عن دعوى الباقي فيصح من مجموعه ردد ... صالح على البعض مما يدعيه لم يصح لانه لا يمكن جعل ذلك معاوضة لان ملكه لا يصلح عوضا عن بعض ولا اسقاطا لان اسقاط العين لا يصح واما اذا ادعى بعضا فصالح على بعض منها يصح لانه يمكن جعل الصلح للتخلص عن اليمين العامة فريبا من او ان الدعوى فالحاصل انه اذا صولح على اجود من حقه والنقص قدرا من حقه لا يجوز وان صالحه على اقل من حقه قدرا وجودة او على مثل حقه جودة والنقص قدرا من حقه جاز فاصحابي في الصلح عن الدعوى رجل له على رجل الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل ولو صالح من الجياد على النبهرجة جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا لصفة الجودة وكذلك لو كان الجياد الفا حالة فصالحه الى اجل لا يصح التاجيل فاصحابي من اوائل فصل الدعوى التخريد اذا كان الدين مؤجلا فصالح على نصفه عاجلا فالصلح باطل تاتارخانية من كتاب الصلح ولو صالحه من الف درهم وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذا كل صلح وقع على بعض الدين لانه حط غاية البيان

في باب الصلح في الدين من كتاب الصلح

صالح عن دعوى كرم او دار على دراهم او صالح عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط

منية المفتي في كتاب الصلح

فلو صالح على سكنى دار مائة سنة وانه ابدا او حتى يموت لا كما في الاجارة

بزازية في اوائل الصلح

ولو صالحه على دار اخرى او على ارض اخرى جاز بلا تفاق الروايات

قاضيخان في فصل الصلح في العقار

الذي ادعى ارضا في يد رجل انها له فاصطلحا على ان يزرعها في يده خمس سنين على ان يكون رقبة الارض للمدعي جاز ذلك

من المحل المزبور

صالح عن دعوى عبد على خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا لم يجز وكذا في الدار والنخل على غلة الدار وثمرة النخل لا يجوز

بزازية في الثالث من الصلح

ولو ادعى عرضا فصالحه على نقد مؤجل والعرض هالك او لا جاز اما في القائم فلانه عين بدين واما الهالك فلان الواجب هو القيمة وهي دراهم او دنانير فقد صالح على عين حقه

ولو صالحه على طعام او عرض فلو كان العرض قائما جاز لا لو هالكا ... لدين بدين

ولو لم يكن اجل جاز لو بعينه والا فان دفعه في المجلس جاز لا لو بعده قيل هذا عند ابي حنيفة رح اذ روي عنهما ان من باع ما ليس عنده ثم عينه في المجلس لم يجز البيع وقيل هذا قول الكل ويكون هذا رواية عن اصحابنا انه من باع شيئا بغير عينه من كيلي او وزني ثم عينه في المجلس ينقلب جائزا ويجعل التعيين في المجلس كالتعيين عند العقد وذكر ان من باع ما ليس في ملكه ثم حصله وسلمه في المجلس لم يجز البيع الصحيح

ولو صالحه على ثياب مؤجلة والعرض هالك لم يجز لانها تثبت

دينا في الذمة الا سلما وقد عدم شرط صحة السلم فلم يجز

في التلفيق من جامع الفصولين

وكذا ان قال اذا ... فانت بري

نصف دين عليه غدا على انه بري مما زاد وان قبل بريء وان لم يف عاد دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا

لو صالحه من دينه على نصف يدفعه اليه غدا فهو بري مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه وان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بري ادى الباقي او لا ولو علق صريحا كان

ادي الي كذا او اذا او متى لا يصح

وقاية في كتاب الصلح

ادعى رجل عينا في يد رجل كالدار والارض والعبد وغيرها وادعى كله او بعضه والمدعى عليه مقر به او جاحد او ساكت فاصطلحا على شيء جاز ما وقع عليه الصلح لا يخلو اما ان يكون دراهم او دنانير او كيليا او وزنيا او ثيابا ولا يخلو اما ان يكون معينا او موصوفا غير معين او وقع الصلح على منفعة اما اذا وقع على دراهم بغير عينها فالشرط بيان مقدارها ويقع على الجياد من نقد البلد وان كان في تلك البلد نقود مختلفة يقع على الغالب منها فان لم يكن لبعضها غلبة على البعض فلا يجوز الصلح ما لم يبين نقدا منها مع بيان القدر ويجوز الصلح عليها حالة ومؤجلة ويقبض ما وقع عليه الصلح في المجلس قبل الافتراق ليس بشرط لانه ما وقع فيه الدعوى عين ما يتعين للعقد فاذا افترقا قبل قبض البدل فقد افترقا عن عين بدين في غير الصرف والسلم وذا لا يبطل العقد

هذا اذا كانت الدراهم غير متعينة واما اذا كانت متعينة جاز الصلح ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف ولكن لا يتعلق بعينها لان الدراهم والدنانير في عقود المبادلات

اي قال اذا ادى خمسمائة غدا على انك بري من الباقي فقبل بري وان لم يؤد الخمسمائة في الغد عاد دينه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح لا يعود دينه كذا في صدر الشريعة

صح

اي ان لم يوقت الابراء بل قال اذا ادى خمسمائة ولم يقل غدا ففي هذه الصورة ان لم يؤد الدين لم يعد دينه لان الابراء مطلق كذا صدر الشريعة

صح

اي قال ان اديت الي كذا فانت بري من الباقي لا يصح لان الابراء المعلق تعليقا صريحا لا يصح فان الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا كما في المسئلة المذكورة يصح كذا صدر الشريعة

صح

لا يتعين حتى ان المدعى عليه لو اراد ان يمنعها ويعطي المدعي مثلها
كان له ذلك ولو هلك في يده قبل التسليم او استحقت
لا يبطل العقد وعليه تسليم مثلها وان اختلفا في قدرهما وصفتهما
بعد الهلاك عليهما يتحالفان ويترادان الصلح وكذا الصلح
اذا وقع عن الدنانير فهو كما لو وقع على الدراهم في جميع ما ذكرنا
ولو صالح عن دعواه على كيلي كالحنطة والشعير او على وزني كالحديد
والصفر ان كان عينا واضاف العقد اليه وهو حاضر او غائب
بعد ان كان ذلك في ملك المدعى عليه صح الصلح ويقع على ما سمي
من الكيل والوزن وان اشار اليه ولم يسم الكيل والوزن جاز
وتعيين ذلك للعقد وان كان موصوفا في الذمة فالشرط فيه بيان
القدر والوصف وبيان الاجل ليس بشرط وان بين الاجل جاز
ويثبت الاجل والاصل ان الكيلي والوزني اعيانهما سلع ووجوه
اوصافهما ثمن فاذا عينا تعلق العقد باعيانهما فاذا وصفا ولم
يعينا صار حكمهما حكم الدراهم والدنانير ولو صالحه على ثياب
ان كانت معينة جاز الصلح والشرط الاشارة لا غير وان كانت
غير معينة فلا يجوز الصلح ما لم يأت بجميع شرائط السلم لان الثياب
لا تثبت دينا في الذمة الا على اعتبار شرائط السلم فلو صالح
عن دعواه على حيوان او على ما ...... يجوز فيه السلم لجهالته فلا يصح
الصلح الا اذا كان معينا ولو صالح عن دعواه على منفعة معلومة
ان كان ذلك مما يجوز ورود عقد الاجارة عليه صح الصلح وان
كان مما لا يجوز ورود عقد الاجارة عليه لا يصح الصلح ثم الصلح
اذا وقع على مال اعتبر جوازه بالبيع فاذا كان ما وقع عليه
الصلح يصلح ان يكون ثمنا او مبيعا يصلح ان يكون بدلا في عقد الصلح

ويجوز الصلح عليه في الدعوى وان كان ما وقع عليه الصلح من دعوى على
منفعة اعتبر جوازه بالاجارة فان كان مما لا يجوز ورود عقد
الاجارة عليه جاز الصلح والا فلا م على شرح الطحاوي

الصلح على مال لا يخلو عن خمسة اوجه

وجه يحتاج الى ذكر القدر فقط ووجه يحتاج الى ذكر القدر
والصفة ووجه الى قدر وصفة ومكان تسليم ووجه الى
صفة واجل ووجه الى الاشارة والتعيين اولها صلح على دراهم
او دنانير او فلوس اذ التعامل يغني عن بيان الصفة فيقع على نقد
غلب في البلد ثانيها صلح على بر او وزني او كيلي مما لا حمل ولا مؤنة
له فيحتاج الى قدر وصفة اذ هذه الاشياء لها ثلثة اوصاف
جيد وردي ووسط وليس بعضها ما غلب تعامل الناس فلا بد من
بيانه وثالثها صلح على كيلي او وزني مما له حمل ومؤنة فيحتاج الى قدر
وصفة وكذا الى مكان تسليمه عند ابي حنيفة رحه كما في السلم
ورابعها صلح على ثوب فلا بد من بيان ذرع وصفة واجل
اذ الثوب لم يكن دينا في الذمة الا في السلم وهو عرف مؤجلا
وليس هذا كالكيلي والوزني اذ لا يجوز فيه السلم والقرض فلو بين الاجل
يرد حكمه الى السلم ولو لم يبين فالى القرض واما الثوب دينا
في الذمة فليس له الا السلم فلا يرد الا اليه وخامسها صلح على حيوان
ولا يجوز الا بعينه اذ الصلح من التجارة والحيوان لا يصلح دينا في التجارة
بعض في التلقين من جامع الفصولين
وعبارة المشايخ ان الصلح عن الانكار اذا وقع الدعوى في المال
معاوضة المال بالمال بزعم المدعي حقيقة وكذلك بزعم المدعى عليه
واليمين مال حكما اذ اوجب بسبب دعوى المال لانها وجبت

حكما ان الصلح معاوضة عن اليمين بزعم المدعى عليه ح

بدلا عن المال ولهذا قلنا ان المدعى عليه اذا نكل عن اليمين يقضى
عليه بالمال لانه بنكوله منع حق المدعي في اصل الوجه والدليل على انه
الصلح عن الانكار في مثل هذه الصورة معاوضة المال بالمال
حكما في جانب المدعى عليه انهما لو اختلفا في مقدار المصالح عنه
او في بدل الصلح انهما يتحالفان ويرده بدل الصلح بالعيب اليسير
والفاحش كما في البيع — محيط برهاني في اوائل الصلح

وفي ادب القاضي للخصاف وفي الاقضية ايضا رجل ادعى على
اخر عينا او دينا فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه عند غير القاضي
وهو بريء فهو باطل ولو اقام بينة تقبل ولو لم يكن له بينة يستحلف ثانيا
ولو اصطلحا على ان يحلف المدعي على انه ان حلف فالمدعى
عليه ضامن او اصطلحا على انه يحلف الطالب اليوم او على
انه يحلف المطلوب اليوم ~~او على انه يحلف المطلوب اليوم~~
على انه ان لم يحلفه اليوم فعليه المال او على انه يحلف الطالب اليوم
على انه ما يأخذه حق الصلح في جميع هذه المواضع باطل وكذا في كل
موضع على خلاف الشرع — خلاصة في السابع من القضاء

اصطلحا على ان يحلف المدعي بعتق او طلاق
ليجب المال على المطلوب فحلف لا يجب لانه تعليق الايجاب
بالخطر وكذا لو اصطلحا على ان يحلف المطلوب بما ذكر على انه بريء
مما هو عليه فهو باطل والمال عليه لانه تعليق البراءة بالخطر — في اواخر
السابع من قضاء بزازية

رجل قال لاخر لي
عليك الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت انها لك
علي ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا
ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل — قاضيخان في الصلح

عن الدين من كتاب الصلح

صلح السكران
جائز وصلح المكره لا يجوز — في اواخر الصلح من الكفاية (?)

قوم دخلوا على رجل في بيته ليلا او نهارا وشهروا
عليه السلاح حتى صالح مع المقر جاز عند ابي حنيفة رح
وعندهما لا يجوز لان عنده الاكراه لا يتحقق من غير السلطان
وعندهما يتحقق وان كانوا دون السلاح مما لا يقتل (?) بنفسه لبثا
فان كان نهارا في مصر لا يكون مكرها وجاز صلحه بالاجماع وان كان
بليل او مفازة كان مكرها — من المحيط للسرخسي في باب الصلح
الفاسد من كتاب الصلح وكذا في الذخيرة

المنتقى لو صالح المحبوس في السجن بتهمة سرقة ونحوها ان كان
حبسه الوالي او صاحب شرط فالصلح باطل لانه مكره وان كان
حبسه القاضي فالصلح جائز — وجيز في باب الصلح الجائز والفاسد
من كتاب الصلح

رجل اتهم بسرقة وحبس
فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما صالحتهم خوفا
على نفسي ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا
بحق وان كان في حبس الوالي لا يصح الصلح — مشتمل الاحكام
وكذا في صلح البزازية

وفي البحر اجنبي الصلح بعد
الحلف لا يجوز — تاتارخانية في الفصل العاشر من كتاب الصلح

ويصح بعد حلف المدعى عليه رفعا للنزاع بافتداء
اليمين — اشباه

ادعى عليه مالا وحلف ثم ادعى المدعي
عند قاض اخر فصالح يصح — الصلح بعد الحلف لا يجوز
وفي الاسرار انه لا يصح وهكذا في نكت الشراز (?) وقيل يصح
وروي عن محمد عن ابي حنيفة رح يصح ووجه عدم الصحة انه اليمين بدل عنه (?)

ثم يطلب بعد ايقاع تهديده كذا في المحيط (?) عن النقض من الصلح

وكذا في العاشر من الفصولين وكذا في الثلاثين منه نقلا عن المحيط

٥٥

عن المدعى فاذا حلفه فقد استوفى البدل فلا يصح — من صلح العمدة
وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل
صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء فالشراء الآخر احق
والاول باطل وان كان الصلح اولا ثم اشترى بعد ذلك جاز
الشراء الاخير وبطل الصلح الاول قال رحمه قال القاضي
الامام الاستاد رحمه الله قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح
الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح عن عوض ثم اصطلحا على
عوض آخر فالثاني هو الجائز والفسخ الاول — خلاصة قبيل

الفصل الثالث من البيوع

يكى بر يكى دعوى كرد بر وجهى درست وصلح درست كرد بر
صد درم بعد از چند گاه آن دعوى باز كرد ومدعى عليه را
ان صلح فراموش شده بود باز صلح كردند بر صد وپنجاه
درم بعد ازان صلح پشيمان شد آمدند گويند زيادت
از صد درم كه صلح اول بوده است ندادم نتوانند زيرا كه
صلح دوم مبطل صلح اول بود — قاعدية من كتاب الدعوى

وفي الذخيرة ذكر في بعض الكتب
اذا صالح على مال ثم اعاد الصلح على مال اذا كان البدل الثاني
مثل البدل الاول فالصلح هو الاول دون الثاني وان كان
الثاني اكثر من الاول او دونه فالصلح هو الثاني وهو نظير البيع
ثم البيع ثانيا — تاتارخانية
وفيه برقم نجم الائمة
الحكيم وظهير الدين المرغيناني وبرهان الدين صاحب المحيط
والمنتقى الصلح ينتقض بنقضهما وقال قاضيخان صالح عن عشرة
بخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض لان الصلح بخمسة فيه اسقاط والساقط

وفي التاتارخانية ادعى دارا في يد رجل فصالحه على
مال وسلم البدل ثم برهن المدعى عليه ان الدار له
لا يقبل وان برهن على انه كان اشتراها
من المدعي قبل الصلح بطل ورد بدله ا ه وكل
صلح وقع بعد الشراء لا يصح كذا في صلح
البزازية في نوع فيما يشترط فيه قبضه في
المجلس وسبق جنس هذه المسائل في الناسخ
منه

قال صاحب الجامع في الفصل الذي هو بمعنى
البيع ينبغي ان يبطل الاول لا الثاني
كما في الشراء بخلاف الصلح عن دعوى
الرق واصله ان الشراء بعد الشراء يفسخ
الاول اقتضاء والعتق لا يقبل الفسخ
ويعرف بهذا مسائل كثيرة كذا
في مجموعة دده افندي
منه

اي في القنية في مسائل متفرقة من
كتاب الصلح
منه

لا يعود وقال استادنا وهو الاشبه بالصواب والصواب ان
الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الباقين
محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض
لا ينتقض بنقضهما ا ه وفي البزازية وفي مجمع الفتاوى عن المبسوط بعد
تمام الصلح بينهما بالتراضي ليس لواحد منهما ان يرجع عنه — من مجموعة
دده افندي

استحق بدل الصلح وهو عين
يرجع المدعى على دعواه ان كان الصلح عن انكار وعن اقرار عاد
المدعى به — من صلح منية المفتي

رجل له على رجل الف درهم فصالحه على مائة وقبض المائة ثم استحقت
المائة فانه يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار
او بعد الانكار وان صالحه من الدراهم على دنانير وقبض الدنانير ثم
استحقت الدنانير بعد افتراقهما بطل الصلح وان استحقت
قبل الافتراق يرجع بمثل تلك الدنانير عليه ولا يبطل الصلح — قاضيخان
في الصلح عن الدين

فالحاصل ان الصلح اذا
وقع على سبيل الحط والاسقاط لا على جهة المعاوضة ان وقع
الصلح على بعض الدين فعند ورود الاستحقاق يرجع بمثل
بدل الصلح ولو وقع الصلح على سبيل المعاوضة بان وقع الصلح على
خلاف جنس المدعى فعند الاستحقاق يرجع الى اصل دعواه
هذا اذا استحق بدل الصلح فان استحق المصالح عنه كما لو ادعى دارا
فصالح المدعى عليه واخذ المدعي بدل الصلح ثم استحقت الدار من
يد ذي اليد كان له ان يرجع على المدعي وياخذ منه ما دفع اليه
— خزانة المفتين في استحقاق البيوع

ادعى دارا وصالح واخذ بدل الصلح ثم استحقت الدار من يد المدعى عليه

في اواخر صلح الكتاب — منه

يسترد بدل الصلح على كل حال اما اذا كان مقرا فلانه بمنزلة البيع فيرجع
بالثمن وكذا اذا كان منكرا لان المدعي يزعم انه باعها بالبدل
فيؤاخذ بزعمه
نقطلو بغا في دعوى الصلح

ولو استحق بعض المصالح عنه يسترد حصته من البدل كما اذا ادعى
الابن بالارث وقال لا وارث غيري فصالح ثم ظهر الزوجة
فاخذت ثمن المصالح عنه بالبرهان فالمدعى عليه ياخذ من بدل
الصلح ثمنه
من دعوى القاعدية ملخصا

وفي العتابية وصلح الاجنبي يقف على الاجازة الا ان يضيف
الى نفسه او ماله او يعين بدله فيلزمه او يضمنه فان استحق
البدل او رد عليه بعيب فلا شيء عليه الا في الدراهم لو ضمنها
حيث يرد مثلها
صالح فيما ثبت لبعضهم من صلح الفضولي

وفي الاصل الفضولي المدعي على دراهم ثم امتنع عن
الاداء قال محمد ان اضاف العقد الى نفسه او ماله او ضمن
بدله اجبر على ادائه لان الاضافة الى احدهما التزام بالتسليم
فيلزمه الخروج عن عهدة التزامه وان لم يضف الى احدهما ولم
يضمنه لم يجبر لانه عدة ولا عهدة للعدة
من المحل المزبور

ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل او ادعى
كل الدار فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة او على ان يترك
الخصومة وجل شفيع هذه الدار التي ادعاها المدعي فاراد ان ياخذ
بالشفعة من المدعى عليه بهذا الصلح لا يكون له ذلك ولو جرى الصلح
بين المدعي والمدعى عليه على ان يعطي المدعي للمدعى عليه دراهم
مسماة فياخذ الدار كان للشفيع فيه الشفعة وجه الفرق ظاهر
فاصحان من الصلح
واذا جرى الصلح

بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرا كل واحد منهما لصاحبه عن
الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة فاراد المدعي ان
يدعي ما ادعى لا يصح دعواه للابراء السابق والمختار انه تسمع
لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل
من مجمع الفتاوى في فصل
ما يشترط فيه قبض بدل من كتاب الصلح

ادعى على اخر مالا فادعى المدعى عليه ابراءه عن جميع الدعاوي مطلقا
من غير تاريخ يحمل على ان يكون الابراء بعد الموجب حتى يكون صحيحا
من دعوى القاعدية ملخصا

الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بعد القضاء المطالبة
لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه اذا ابراه براءة اسقاط
فلا رجوع واختلفوا فيما اذا اطلقها كذا في الذخيرة من البيوع
وصرح به ابن وهبان في شرح النهاية اشباه في المداينات
الابراء الى كمعل في الربوا ام لا اجابت
علماء الائمة الخياطي انه يبرأ اذا كان الابراء بعد الهلاك
من مداينات القنية وكذا في الاشباه في كتاب الدعوى
في الفن الثاني وفيه تفصيل وتوضيح

قال في الاصل وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الابراء عنه
فاصحان في الكفالة بالمال
ابراؤه عن التصدق
عند السلطان لا يبرأ لانه رشوة ولو الى الاصطلاح عنه
عندنا جرأة ترفع الى ابرائه من الظلم فاضطحع معك فابرأته وكيف
يبرأ لان الابراء للتودد الى الجماع
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
تهادوا تحابوا
بخلاف الابراء في الاول لانه مقصور على الصلاح
المهم واصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق
ح

وكذا في التاسع من صلح الخلاصة وكذا في
الفصولين من محاضر الصلح والابراء وذكر
فيه ما يخالفه ايضا
منه

والمختار انه يصح الدعوى والابراء والاقرار
في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى
لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن
ولكن نحو اختيار ائمة خوارزم انه يجوز
الابراء العام فيه وشفعة الصلح بلفظ يدل على
الاستيفاء بان يقر الخصم بعد الصلح وتقول
ابرأته ابراء هاما ثم داخل تحت الصلح
او يقر بان العين له اقرارا غير داخل
تحت الصلح وتمتنعه كذلك وان حكم حاكم
حكم ببطلان عقد الصلح لا يتمكن المدعي من
اعادة دعواه كذا في التاسع من دعوى
البزازية
منه

وفي القنية تفصيل وفي القنية الكبرى فوجب
ان يصح الابراء كما اجاب علماء الائمة
وعليه الاعتماد
منه

فاضطجع صح

عليه حد الرشوة   قنية في الهبة   وفي الاصل قضي الكفيل
بالنفس دين المكفول على ان يبرئه الطالب عن الكفالة
بالنفس جاز القضاء ويبرأ عن الكفالة بالنفس اما لو قال الكفيل
اعطيك عشرة على ان تبرئني عن الكفالة بالنفس فابرأه الطالب
على ذلك لا يلزم العوض للطالب على الروايات كلها لانها
رشوة وهل يبرأ الكفيل في رواية ابي حفص لا يبرأ وفي رواية
ابي سليمان يبرأ ولو قال الكفيل اقضيك الالف التي لك
عليه على ان ارجع بها على المطلوب ان لم يشترط براءته
عن الكفالة مع الرجوع لا يصح القضاء ويبقى كفيلا بالنفس
ويرجع الكفيل على الطالب بما اداه اليه لعدم سلامته للطالب
وان شرط براءته عن الكفالة مع القضاء فالقضاء والكفيل بريء
باتفاق الروايات   خزانة المفتين قبيل الفصل في كفالة
المماليك   رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى
تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق
ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز لانه [illegible]
وصية ولو قالت لزوجها المريض ان مت في مرضك هذا فانت
في حل من مهري او قالت مهري عليك صدقة فهو باطل لان
هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت
بريء من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب
للمطلوب ولو قال ان مت فانا بريء من ذلك الدين
لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريء من
مالي عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت
من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري

والمسئلة مذكورة ايضا في الكفالة بالمال من الخانية فلتنظر اما في الخانية قبيل فصل الكفالة بالمال منه

فانت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح
قاضيخان في اواخر هبة المرأة مهرها من كتاب الهبة
قال لمديونه اذا مت فانت بريء من دين لي عليك قال ابو القاسم
الصفار صح وصية ولو قال ان مت لا يبرأ للمخاطرة
من وصايا القنية   قال لغريمه ان عملت لي عمل
كذا كخواني بقول ان خطت قميصي هذا او ان حملت متاعي هذا
الى منزلي فانت بريء من العشرة التي لي عليك فسمع وفعل ذلك
هل يبرأ قال نعم وان كان فانت بريء من العشرة التي لي عليك فسمع
وفعل ذلك ... وان كان هذا في صورة
تعليق البراءة بالشرط لكن امكن حمله على الاجارة فحمل عليها حتى لو
ذكر محلا لا يجوز الاجارة عليه نحو ان يقول ان قمت او قعدت
او نظرت لا يبرأ من اجارة القاعدية   [illegible]
قال حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابرأه عند الثاني فيما
علم وما لم يعلم وعليه الفتوى اذ الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا
بعوض او بدونه قال جعلتك في حل الساعة او في الدنيا
بريء في الساعة كلها والدارين قال لآخر لا اخاصمك ولا اطلب
منك شيئا مما لي قبلك فهذا ليس بشيء قال ترا بحل كردم
وله عليه دين يبرأ ولو قال [illegible] ترا بحل كردم يبرأ عما وجب له
ولا يدخل تحته الاجارة الطويلة   بزازية في الثالث من كتاب الهبة
رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون قد مات
فقال جعلته في حل او قال ابرأته ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان ياخذ
منه لانه وهبه منه بغير شرط   رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم
وهي قائمة فابرأه بريء الغاصب عن ضمان الغصب ويصير المغصوب

وما في القنية والخانية محمول على ما في الوقاية
الا انه يقال انه اذا ما في القنية والخانية
ليس بشرط والوجه الآخر انه هذا التعليق
الوصية بالشرط الذي يجوز لا تعليق الابراء
بالشرط الا انه باباه الكلام الآتي بعده
منه

امانة في يده وكذا لو قال المغصوب منه حللتك من الغصب برئ الغاصب
عن الضمان وان كان المغصوب قائما كان التحليل ابراء له عن ضمان
الضمان فيصير العين امانة في يده عندنا وعلى قول زفر لا يبرأ عن ضمان
الغصب رجل خاصم رجلا في دار ثم قال للمدعى عليه قد ابرأتك
عن هذه الدار وعن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه
الدار ذكر الناطفي ان جميع ذلك باطل وله ان يخاصمه ويقيم البينة
فيأخذ الدار ولو قال قد برئت من هذه الدار صح ولا حق له
ولو اقام البينة لا تقبل ولو قال انا برئ من هذا العبد او قال
خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي بعد ذلك لانه
اخبر عن البراءة فتثبت البراءة اما في الوجه الاول صرح بالابراء
عن العين او عن الدعوى والخصومة وذلك باطل
رجل قال لآخر حللني من كل حق لك علي ففعل وابرأه فان كان
صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان
لم يكن عالما يبرأ في الحكم ولا يبرأ ديانة في قول محمد وقال ابو يوسف
يبرأ وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط
فان المشتري اذا ابرأ البائع عن العيوب صح ابراؤه عند
الكل وان كان لا يعلم بالعيوب

قاضيخان في فصل براءة الغاصب والمديون

سئل عن شمس الائمة السرخسي في الابراء عن الخصومة في كرم مثلا ان يكون بين قوله
برئت او قلنا برئ عن كل دعوى وخصومة لي في هذا الكرم اجاب
ان خصمه في الثاني فقال قبلك او عليك ملا وانا لا
وذلك انه في الاول لو ادعى بعد ذلك في هذا الكرم على الذي
ابرأه لا يسمع وعلى غيره يسمع وفي الثاني سواء ادعى على هذا

والمديون فيشتهيكا برئ الغاصب عن ضمان القيمة
لانه ابراء عن الدين فيقبل الابراء فاما
اذا كان المغصوب قائما صح

بخلاف قوله خرجت من الدار كذا في الرابع
من الخلاصة منه

مر ذكر المسئلة في كتاب الدعوى منه

وقد مر في كتاب الدعوى في فصل الابراء في حاشية
ذكر في القاعدية هذه المسئلة في الدعوى في
موضعين وذكر في كتاب الصلح ايضا
منه

لان الابراء عن دعوى العين جائز كذا في الكافي ثم عبارة صدر الشريعة تدل على ان قوله او يبرأ عن الابراء كما يدل
عليه تعليل الكافي ايضا اي يقول المدعي للمدعى عليه ابرأتك عن دعوى الباقي وما ذكره صاحب الكفاية من ان الابراء
عن العين لا يصح فانه لو قال لغيره ابرأتك عن دعوى هذا العين يصح الابراء حتى لو ادعاه بعد ذلك لا تسمع لو اقتصه ولكن
عبارة النهاية يدل على انه ثلاثي من البراءة اي قال المدعي قد برئت عن هذه الدار وقد برئت من دعوى هذه الدار

او على غيره لا يسمع — من دعوى القاعدية

اذا قال انا بريء من هذا العبد او من هذه الدار ثم ادعاه واقام
بينة لم تقبل منه لان البراءة من العين براءة من ملكه ومن كل حق
هو فيه الا ان يدعي حقا حادثا بعد البراءة وما يقال ان البراءة
من العين لا يصح معناه انه لو برئ من عين مملوك له لا يبطل
ملكه — من دعوى القاعدية — طه — ولو قال برئت
من هذا العبد او العين لا يصح دعواه بعده وكان بريئا الا لو
صالح على قطعة دار اخرى لا يقبل الدعوى بعده اجماعا لصحة الصلح
وبه كان يفتي الامام ظهير الدين ... قال بكر هذه رواية ابن سماعة
وفي ظاهر الرواية يصح الصلح ولا يصح الدعوى بعده وان برهن
كما في مسئلة الميراث والصلح على قطعة دار اخرى وعليه
عول السرخسي في شرح الكافي كما ذكر في النهاية ووجهه ان
الابراء لاقى عينا ودعوى الابراء عن العين لا يصح كما تقرر لكنه
الابراء عن دعواه صحيح فان المدعي كان يدعي جميع الدار لنفسه
فيأخذ البعض ويبرئه عن دعوى الباقي — بزازية في

التاسع من دعوى الصلح
في صلح الاب والوصي

ولو عفى الولي او الوصي عن دم ولده الصغير لم يجز لانه تبرع فهما
لا يملكان التبرع بحق الصغير ولو صالحا لحاجة القصاص على مال
اقل من الدية جاز الصلح وضمن الدية لانهما يملكان الصلح والعفو
على مال لانه معاوضة مال بما ليس بمال فكان فيه نفع الصغير فصح وفي
الصلح نافذ الا انهما قصرا في بدل الصلح لما حطا عن الدية

وقال صاحب النهاية الدار فهو جائز
حتى لو ادعى بعد ذلك وجاء ببينة لا تقبل
اما لو قال ابرأتك من هذه الدار او قد
ابرأتك في ~~هذه الدار او قد ابرأتك~~
عن خصومتي في هذه الدار فهذا وما اشبهه
باطل فله ان يخاصمه فيها بعد ذلك كذا
في الذخيرة وقال في غاية البيان وعن
محمد لو قال رجل لآخر ابرأتك من هذه
الدار ومن خصومتي في هذه ومن دعواي الدار
او برئت من هذه الدار جاز ولا حق له
فيها فعلم بهذا ان ما قال بعضهم من انه
ما نقل عن الذخيرة ان صورة الابراء ان
يقول برئت من هذه الدار ومن دعواي
في هذه الدار لا قوله ابرأتك عن هذه
الدار او عن خصومتي في هذه الدار
لان ذلك باطل فيه نظر لان معناه لا
بينة على المخاطب في دعوى الدار بعد
قوله ابرأتك ولكن تسمع على غيره
ولا يكون البراءة نافية في حق غيره
لانه خاطبه خاصة بخلاف قوله
برئت حيث لا يسمع بينته لا على المخاطب
ولا على غيره الابدى كما قال في الواقعات
في باب الدعوى بعلامة الواو رجل ادعى
على رجل دارا ثم قال المدعي للمدعى عليه
ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي
في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار
فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك
يسمع ولو اقام البينة تقبل بخلاف
ما قال برئت من هذه الدار او قال

برئت من دعواي في هذه الدار لا تقبل بينته بعد ذلك وكذا اذا قال انا بريء من هذا العبد فليس له ان يدعي بعد ذلك
لان قوله ابرأتك عن خصومتي في هذا الدار خطاب الواحد فله ان يخاصم غيره في ذلك بخلاف قوله برئت لانه اضاف
البراءة الى نفسه مطلقا فيكون هو بريئا فعلم بهذا التعليل ان المراد من البطلان المذكور في الذخيرة صحة الدعوى على غير
المخاطب وسماع البينة على غيره بعد ابراء المخاطب فعلى هذا يجوز فيه الوجهان وفي الكافي اشارة اليه كذا في
عناية الوقاية فانظر الى ما في البزازية في دعوى الصلح والابراء من كتاب الدعوى والى ما في القاعدية

طه

او ادعى دارا فانكر فصولح على نصفها ثم برهن المدعى عليه ان الدار ملكه فالمذكور في اكثر الفتاوى انه يقبل وهذا بناء على عدم جواز الصلح
على بعض المدعى في هذه الصورة وانه لا يجوز على ما ذكره في المختصر والهداية وانه على خلاف الظاهر ووجهه انه استوفى بعض
حقه وترك الباقي وغاية الترك ان يحمل على الابراء والابراء عن الاعيان لا يصح فصار وجوده وعدمه بمنزلة بخلاف ما اذا
ادعى على اخيه نصف ما في يده بحكم الميراث وانكر وصالحه على بعضه ثم برهن على الميراث حيث لا يصح ولا يأخذ باقي حقه
لان الصلح فيصح بزعم المدعي انه اخذ بعضه ملكه وبعضه ملك المدعى عليه وما ترك بعضه ملكه وبعضه ملك المدعى عليه فيكون
ما اخذ من ملك المدعى عليه عوضا عما ترك من ملك نفسه عليه وصار هذا كما لو شرط في المسئلة الاولى مع بعض
المحدود الذي اخذه المدعي دراهم معلومة فدفعه المدعي اليه فانه حينئذ ينقطع به دعواه لانه لما اخذ بعض حقه فقد جعل
بازاء الباقي دراهم وباعه بها منه واستوفى البدل فينقطع الدعوى والتحقيق ذكر البراءة عن دعوى الباقي بان يقول برئت
من هذه الدار او برئت من دعواي فيها وهذا الكلام من صاحب الهداية نص على الفرق بين برئت وبين ابرأتك
كما نص عليه في الذخيرة انه لو قال ابرأتك من هذا العبد له ان يدعيه بعده لانه ابراء عن الضمان الواجب فيبقى امانة في يده
فيصح دعواه حال قيام العين واستهلاكه لا حال هلاكه كما نص عليه في الذخيرة ولو قال
صح صح صح صح صح

لان الدية مقدرة شرعا لاحتراز عن الغبن القليل في البدل المقدر ممكن فلم يصر القليل عفوا هنا كالكثير فلم يصح والصلح عن القصاص بعد وقوعه لا يمكن رده فيضمن الدية فصار كالوكيل بالبيع بالف اذا باع وحط من الثمن درهما لم يصح لان الثمن مقدر شرعا ولو هلك المبيع في يده يلزمه ان يبلغ بالثمن الى تمام القيمة فكذا هذا من المحيط للسرخسي في باب العفو عن الجناية من كتاب القصاص

وصي الاب لو صالح عن القصاص في النفس ذكر في كتاب الصلح انه لا يجوز وذكر في جامع الصغير وفي الزيادات انه يجوز فتاوى اجنبية من الصلح

الاب او الوصي لو صالح عن قصاص الصغير على اقل من الدية لا يجوز الصلح ولكن يضمن القاتل تمام الدية ومعنى قوله لا يجوز الصلح انه يكمل الى تمام الدية ولو صالحا على تمام الدية جاز قاضيخان

وان اراد الوصي ان يصالح عن قصاص وجب للصغير ان كان في النفس ففيه روايتان على رواية صلح الاصل ليس له ذلك وعلى رواية زيادات الاصل يجوز للصغير له ذلك وان صالح الوصي عن قصاص وجب للصغير وحط من الدية شيئا لا يجوز الحط من غير فصل بين الفاحش وبين اليسير ولا يجبر القاتل وان لزمه بدل لم يرض به في السابع من التاتارخانية

وان صالح الوصي عن قصاص وجب للصغير وحط من الدية شيئا لا يجوز ما حط وتبلغ به الدية النفس وما دونه سواء فلم يجوز والحط من غير فصل بين الفاحش واليسير والوكيل بالصلح عن القصاص على عشرة الاف اذا حط درهما لا يبلغ به الدية ولكن يتوقف على اجازة الموكل وانما قال يبلغ تمام الدية لان بدل

فيه اشكال لانه لا يكون غاصبا ما لم يسلم المبيع الى المشتري الوكالة الا انه يقال ان الضمير في يده للمشتري المبيعة حكما منه

وكذا في خزانة الاكمل منه

القصاص مقدر شرعا وفي مثل هذا لا يتحمل الغبن اصلا عرف ذلك من مسئلة الوكيل بالبيع ببدل مقدر ولا يجبر القاتل وان لزمه زيادة مال لم يرض به لانه يتعذر عليه الفسخ لان الصلح عن القصاص بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يفيد التخيير محيط برهاني في السابع من الجنايات

ولو صالحه من الدم على اقل من الدية وقال ما حططت منها فعلي جاز ضمانات فصلين في الصلح عن الجناية

وللاب ان يصالح عن دم عمد وجب لابنه الصغير او المعتوه على الدية ولو صالح على اقل منها فعلى القاتل تمام الدية وكذلك ما دون النفس من الكافي للحاكم الشهيد في باب الصلح من كتاب الصلح

وليس له ان يصالح على اقل من الدية فان صالح فقد حقن الدم ولا على القاتل ويجبر القاتل على ان يتم الدية امالي محمد في صلح الاد من الدية

وان صالح الاب بحق الصغير على رجل ان كان منكرا ولم يكن له بينة يجوز بزازية من كتاب الصلح

ذكر في الخانية والخلاصة والعمادية والمحافظة انه لا يجوز ان يصالح الوصي مع الغريم عن حق الميت او الغريم باقل من الحق ان كان لخصم مقرا به او مقضيا عليه او للوصي بينة عادلة عليه والاجاز لانه في الاول متلف لبعض الحق فلا يجوز وفي الثاني محصل للبعض بقدر الامكان وفيه من النظر ما لا يخفى ويجوز واما صلحه مع المدعي على اليتيم فعلى العكس لان النظر فيه وامور الوصي نظرية واما البينة المستورة فعلى اصل الامام كالعادلة وقيل هي من المحكم كما تقدم ذكره في المحافظة ادب الاوصياء في الصلح

وصي ادعى على رجل الفا لليتيم ولابنه

دلة ان يقتص من النفس وما دونها وكذا الوصي فيما دون النفس اما في النفس لا يقتص ويصالح كذا في صلح خزانة الاكمل وفي الامالي المحيط في الصلح عن الدية والوصي كالاب الا في خصلة اذا وجب دم لم يكن للوصي ان يقتص له في النفس واما فيما دون النفس فهو بمنزلة الاب انتهى وفي البزازية في اواخر الثالث من الجنايات والوصي يستوفيه فيما دون النفس ويصلح لا في النفس استيفاء وصلحا انتهى منه

دلة

فصالحه بخمسمائة من الالف عن انكاره ثم وجد بينة عادلة فلا بينة
يقيمها على الالف بخ منتقى وكذا اذا وجد الصغير بعد البلوغ فليس
له قبلها فانه قوله في الكتاب انه اذا لم يكن للاب او الوصي
بينة على ما يدعي للصبي فصالح باقل منه يجوز قال فالمراد انه يمتنع
دعواهما ودعوى الصغير بعد البلوغ في حق الاستحلاف فليس
لهم ان يحلفوه واما لهم اقامة البينة قنيه في صلح الاب والوصي
بخ كوله اي للصغير دين فصالحه ابوه او وصيه
على بعض فلو وجب الدين بمعاقدة ابيه او وصيه صح الحط وضمن
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا عند ابي يوسف كالوكيل
ابرا المشتري عن الثمن ولو لم يكن بمعاقدته لم يجز لانه تبرع
في السابع والعشرين من الفصولين
وفي المبسوط للسيد ابي شجاع صالح الوصي او الاب عن دين
للصبي على بعضه او ابراه ان وجب بمعاقدة غيره لم يصح صلحه
وفاقا وان وجب بمعاقدة نفسه صح ولو بكثير الغبن وفاقا عنه
ويضمن القدر المحطوط عنه عندهما وعند ابي يوسف رح
لا يصح لانه تبرع فصار كالوكيل ببيع ابرا المشتري عن الثمن فعنده
باطل وعندهما صح ضمانات في الضمان وتصرفات الوصي الوصي
عن دين الميت او اجله او حط عنه شيئا صح عندهما لو عاقدا
وضمن لا عند ابي يوسف ولو لم تعقد غيره لم يصح
وفاقا فكذا المتولي لو ابرا المشتري عن الثمن يصح عندهما
في السابع والعشرين من الفصولين
ذكر الحاكم في شرحه ابراء الاب والوصي والمتولي المستاجر
عن الاجرة يصح فيما باشروه ويضمنون للوقف والصغير المستاجر

عن الغريم
وفي الاستحسان لا يجوز ما فعله وهو قول
ابي يوسف رح قال الدين على الغريم على حاله
قال في الخلاصة وهذه فرع مسئلة ابراء
الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن وابرائه
عنه قبل قبضه وهو صحيح عندهما ويغرمه
الضمان وباطل عند ابي يوسف فكذا
هنا كذا في الضمانات في تصرفات الوصي
امر منه

ويظهر منه انه اذا دفع مال اليتيم مرابحة وعامل بمتاع اليتيم فابرا
الربح يصح الابراء ويضمن ولو عامل بمتاع نفسه يكون الربح له
فلا يضمن شيئا منه

في القضاء ولا يبرأ فيما بينه وبين الله هو ذكر فيه ايضا الاب والوصي
لو ناقضا الاجارة يجوز وكذا الوكيل بالاجارة لو ناقض من احكام
الصغار للاستروشني وصح صلحه مع المدعي لو له بينة او علم
القاضي والا لا في السابع والعشرين من الفصولين
وفي كتاب الشروط اذا ادعى رجل دعوى في دار يتيم
فقبل ان يقيم البينة ليس للوصي ان يصالح وبعد ما جاء بالبينة العادلة
وعرف الوصي عدالتهم له ان يصالح قال شمس الائمة السرخسي
حاكيا عن شمس الائمة الحلواني اذا علم الوصي ان للمدعي شهودا
عدولا يشهدون له بذلك واراد ان يصالحه قبل اقامة البينة
اذا علم انه لو اقام المدعي البينة يرغب في الصلح بعد ذلك
اما اذا علم انه لا يرغب في الصلح بعد اقامة البينة لا باس بان
يصالحه قبل اقامة البينة من الذخيرة البرهانية في اواخر الفصل
الخامس من كتاب الصلح وفي المحيط
ادعيا على وصيهما عينا او دينا ميراثا فصالح الوصي احدهما من غير
اقرار لم يرجع به الاخر على الوصي لان له ان يقول انما صالحته معه لانه
احد لسانا واكثر جدلا فقطعت لسانه وجدله ولان الصلح
عن انكار تبرع بالبدل والتبرع مع شخص لا يوجبه مع اخر ثم ان
اراد غير المصالح الشركة مع المصالح فيما اخذه ان كان
ما يدعيانه قائما في يد الوصي لم يكن له ذلك وان كان دينا على
الوصي باستهلاكه ذلك فله الشركة معه لانه دين مشترك
بينهما وان كان الدين مائة فصالحه احدهما على خمسين لا يخير
المصالح بل يعطي لاخيه ربع الدين خمسة وعشرين وان كان
البدل عرضا يخير المصالح ضمانات في الضمان في تصرفات الوصي
في الصلح م

واذا كبر اليتيم وانكر دين ابيه ان ادى فيضمن الوصي فالقول له
مع يمينه كذا في دعوى القاعدية
في اواخره منه

اما البلوغ فليس بشرط في الصلح حتى يجوز صلح الصبي في الجملة
وهو الصبي المأذون اذا كان له فيه نفع او لا يكون فيه ضرر ظاهر بيان
ذلك انه اذا وجب للصبي المأذون على انسان دين
فصالحه على بعض حقه فان لم يكن عليه بينة جاز الصلح فان كانت له
بينة عليه لا يجوز الصلح ولو اخر الدين جاز سواء كانت له بينة
او لا فرق بينه وبين الصلح لان تاخير الدين من اعمال التجارة
والصبي المأذون في التجارة كالبالغ بدائع في اول كتاب الصلح

في الصلح عن الامانات

قال رح

رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع هلكت الوديعة او رددتها
عليك وانكر صاحبها الرد او الهلاك كان القول للمودع مع
اليمين ولا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك
على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال
المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح
في قولهم لان الصلح يبتنى جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي انه
صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى
صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة
وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك
ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم جميعا والوجه الثالث
اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد
او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف
الآخر واختلفوا في قول ابي حنيفة رح والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله
وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعد

ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما
اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع
الرد او الهلاك وصاحب الوديعة لا يصدقه في ذلك
ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف
الاول والآخر ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك
والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا
انه يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع
كنت قلت قبل الصلح انها هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول
ابي حنيفة رح وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول
قول صاحب المال [struck-through text] ولا
يبطل الصلح قاضيخان في صلح العمال من كتاب الصلح وكذا
في فصل ما يجوز رهنه وما لا يجوز من كتاب الرهن صح

والثاني ان يقول المودع قد هلكت او رددتها
ولا يدعي صاحبها عليه الاستهلاك ولكنه يكذبه فيما يقول ففي
هذا اختلاف كما بينا وجه قول محمد ان صاحبها يدعي عليه الضمان
بالمنع بعد الطلب وذلك منه بمنزلة الغصب ولو ادعى
غصبا على انسان ثم صالحه على مال جاز الصلح بناء على زعم المدعي
فهذا مثله وابو يوسف يقول المودع امين فيثبت خبره بما
اخبر به من دعوى الرد او الهلاك لان تاثير كونه امينا في قبول
قوله فصار ثبوت ذلك بقوله كثبوته بالبينة ولو ثبت ذلك
بالبينة لم يجز الصلح بعد ذلك وتوجه اليمين على المودع لنفي التهمة
عنه لا لان البراءة لا تظهر بخبره بدليل انه لو مات قبل ان يحلف
كانت البراءة تامة واذا ثبت حصول البراءة بخبره فهو كما لو

ولان اليمين مستحقة على المودع فهو بهذا الصلح يفتدي يمينه بمال وذلك صحيح عندنا صح

ابن المغصوب منه الغاصب عن المستهلك ثم صالحه على مال
مبسوط للسرخسي في باب الصلح في العارية والوديعة من كتاب الصلح

صلح المودع مع المودع لا يخلو من وجوه الاول
ان يكون الوديعة قائمة بعينها وهي مثلا مائتا درهم فصالحه على
مائة ان كان المودع منكرا لها يجوز قضاء لا ديانة لوجود الفصل
في الواقع وان كان مقرا او منكرا او برهن المودع على ذلك
لم يجز وان لم يبرهن على الوديعة جاز لانه قطع خصومة وان على
عرض يجوز مطلقا وان صالح على مائتي درهم وديعة على عشرة
دنانير ان على الكار صح الصلح اذا افترقا بعد قبض الدنانير سواء
كانت الدراهم حاضرة في المجلس او غائبة وان على اقرار ان الوديعة
حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع قبضا وقبض المالك
الدنانير وان لم يجدد قبضا فالصلح باطل وان الوديعة غائبة عن مجلس
الصلح فالصلح باطل بزازية في الرابع من كتاب الصلح

ولو ادعى المستودع هلاك الوديعة وكذبه
صاحبها ثم صالح على دراهم لم يجز في قول ابي يوسف وقال محمد هو جائز
وكذا العارية والاجارة والمضاربة والبضاعة وكل شيء هو فيه امين
واختلف المتاخرون على قول ابي حنيفة ومنهم من قال كقول محمد وهو
الصحيح ولوالجية في الفصل الثاني من كتاب الصلح

هلكت دابة استعارها فقال هلكت تحته وكذبه ربها
وهو مقر بالعارية فقدر يمينه فصالحه لم يجز وكذا لو قال المستعير
دفعتها اليك ولو صالح ثم ادعى انه فعلت ذلك قبل الصلح
وبرهن بطل الصلح كما لو قاله ظاهرا ولو لم يكن له بينة يحلف
ربها فلو نكل بطل الصلح والا لا وهذا كله قول ابي يوسف وعند محمد

ومنهم من قال كقول ابي يوسف

صح الصلح في الكل من مشتمل في الصلح عن الوديعة قبل هذا بورقة ولو
انكر ربها الاعارة وقد هلكت تحت المستعير جاز الصلح وفاقا
الان يبرهن على الاعارة وانه قال قبل الصلح نفقت او نكل
ربها على قياس قول ابي يوسف وكذا الصلح ثمن بضاعة وكل
شيء اصله امانة على قياس ما مضى في الوديعة والعارية
في الفصل الثلثين من الفصولين

استعار دابة وهلكت فانكر رب الدابة العارية وحلف
فصالحه ثم وجد المستعير بينة على العارية واقامها بطل الصلح
في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في الميراث

استعار من اخر دابة وهلكت الدابة فانكر
الاعارة وصالحه المستعير على مال جاز فان اقام المستعير بعد ذلك
بينة على العارية وقال انها نفقت فثبتت بينته وبطل الصلح
في الثالث والعشرين في اواخر نوع في المتفرقات نقلا عن المحيط
من دعوى التاتارخانية وكذا في اواخر التاسع عشر منها

وهو مخالف لما مر من الخانية ولما في الخانية موافق
لسائر الكتب المعتبرة منه

فصل في التخارج

اذا صولحت المرأة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن
في التركة دين ظاهر ولا نقد حين جاز الصلح ثم ظهر للميت دين
لم يعلم به الورثة او ظهر فيها عين لم يعلم به الورثة هل يكون ذلك
العين والدين داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون
داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على
مواريثهم لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم
عند الورثة لا عن المجهول وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى

عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لانهم صالحوا عن التركة
والتركة هي المعلومة عند الورثة فعلى هذا القول ان ظهر دين
للميت فسد الصلح ويجعل كان هذا الدين ظاهر وقت الصلح
وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون ذلك
الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح فاضيخان من
كتاب الصلح قبيل باب الصلح في الدين

رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا
وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة
على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض
الورثة البعض سواء ان لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود
يجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له
يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث فان كان في التركة
نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان
كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل
الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد
قاضيخان في الفصل الاول من كتاب الصلح

احد الورثة اذا صالح عن الميراث وابرا ابراء عاما مطلقا ثم
ظهر من التركة شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعي
نصيبه بعد الابراء العام قال لا رواية عن اصحابنا في هذه المسئلة
قال ابو بكر الاعمش للقائل ان يقول ليس له ذلك وللقائل ان يقول
له ذلك وهو الاصح وفي متفرقات اجارات المحيط ......
في علائل المسئلة وعلى هذا لو ابرا احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة
وجحد باقي الورثة لا تسمع دعواه ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالرد

عليه مجمع الفتاوى قبيل فصل فيما يشترط قبض بدل الصلح صح وكذا
في البزازية في السادس من كتاب الصلح

صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت
الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية
الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى
البزازية اشباه في كتاب القضاء والشهادة والدعاوى

اصطلح بعض الورثة عن نصيبه على فضة معلومة وفي
التركة الفضة وغيرها لم يجز حتى يعلم ان الفضة التي هي بدل الصلح
اكثر من نصيب المصالح من الفضة المتروكة احترازا عن الربوا
ولا يمكن تجويزه بطريق الابراء لان الابراء عن الاعيان لا يجوز
فعلى هذا اذا ادعى عينا ودينا دراهم وتصالحا عن الكل بدراهم
انما يجوز اذا كان بدل الصلح اكثر من الدراهم الدين
منية المفتي في اوائل كتاب الصلح صح

اذا صالح احد الورثة مع الباقي وفي التركة عقار وحيوان وعروض
وامتعة والمدعى ما يدري ما هي وجميع ذلك في يد المدعى عليهم
جاز الصلح وقال الشافعي لا يجوز بناء على ان الابراء عن
الحقوق المجهولة يجوز عندنا خلافا له وقال ابو القاسم الصفار
يجوز الابراء عن الديون المجهولة اما الصلح عن الاعيان المجهولة فلا يجوز
لان فيه معنى البيع وهو تمليك نصيبه الباقي والتركة لا تخلو عن
دين ولو جاز هذا الادى الى تمليك دين من غير من عليه ولكن الاصح
ان هذا الصلح يجوز والجهالة انما تكون مانعة من الجواز اذا كانت
مانعة من التسليم اما الجهالة بنفسها فلا تكون مانعة وههنا غير مانعة
لان التركة في ايديهم فوقع الاستغناء عن التسليم واما قوله ان التركة

وفي التهذيب الاصح ان الصلح عن اعيان
غير معلومة لا يجوز لانها لا تفضي الى
المنازعة لقيام المصالح عنه
في يد بقية الورثة انتهى م

لا يخلو عن دين فنقول هذا وهم به لا يثبت الفساد لو اعتبر
ذلك ما صح عقد في العالم خزانة المفتين في اوائل الصلح نقلا عن
الصلح ولو كانت التركة غير المكيل والموزون ولكنها
اعيان غير معلومة قيل لا يصح الصلح لانه بيع لان المصالح عنه عين
وبيع المجهول لا يصح والاصح انه يصح لان الجهالة غير مفضية الى المنازعة
لانه لا يحتاج الى التسليم وبيع ما لم يعلم البايع والمشتري مقداره
اذا كان لا يحتاج فيه الى التسليم صحيح كذا في التخارج من
كتاب الصلح وفي صحة الصلح عن
تركة جهلت على مكيل او موزون اختلاف ولو جهلت
وهي غير المكيل والموزون في يد البقية صح في الاصح وقاية الصلح
الصلح عن الاعيان المجهولة على مال مجهول
لا يجوز بخلاف الصلح عن الحقوق المجهولة لانها قابلة للاسقاط
والاعيان لا كذا في القاعدية ملخصا في اوائل الصلح وكذا في الفصولين
في الصلح الفاسد ولو صالحت عن نصيبها
من العروض والعقار خاصة او عن بعض الاعيان دون البعض جاز
فاضيخان وان صالحت ورثة زوجها عن اعيان
التركة خاصة دون الدين فهو على وجوه احدها ان يكون بدل
الصلح من الدراهم والدنانير وليس في التركة من جنس ذلك فهو جائز
على كل حال وان كان في التركة نقد من جنس البدل بان كان في
التركة دراهم فصولحت على دراهم ان كان بدل الصلح اكثر
من حصتها من دراهم التركة جاز لانه خلا عن الربوا وان كان
حصتها من دراهم التركة مثل بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح كان
باطلا لان ما سوى بدل الصلح من الاعيان يكون خاليا عن العوض

هذا اذا علم وان كان لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح
او اكثر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يفسد العقد على كل حال
سواء علم ان في التركة نقدا من جنس بدل الصلح او لم يعلم لان هذا
عقد يشك في جوازه فلا يجوز بالشك والصحيح ما قاله ابو جعفر
ان الشك اذا كان في وجود ذلك في التركة يجوز العقد
لان الثابت انها شبهة الشبهة لا تعتبر وان علم وجود ذلك
في التركة لكن لا يدري ان بدل الصلح اقل من حصتها من دراهم التركة
او اكثر او مثله فسد العقد لان مقابلة الفضة بالفضة
لا يجوز الا بشرط التساوي فاذا وقع الشك في التساوي
لا يجوز كما لو باع الفضة بالفضة مجازفة قال الحاكم الشهيد
انما يبطل الصلح على اقل من حصتها من مال الربوا في حالة التصادق
اما في حالة الجحود والمناكرة يجوز الصلح وجه ذلك ان في
حالة الانكار ما يأخذ لا يكون بدلا في حق الآخذ ولا في حق الدافع
وان كان في التركة دراهم ودنانير فصالحوها على دراهم ودنانير
يجوز الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية ويصرف الجنس
الى خلاف الجنس تحريا للصحة وان صالحوها على حيوان بعينه
او عرض جاز الصلح سواء كان في التركة عرض من جنس ذلك او لم يكن
فاضيخان من كتاب الصلح امرأة ادعت
قبل ورثة زوجها ميراثا وهم جاحدون انها امرأة الميت فصالحوها
على اقل من حصتها من المهر والميراث على دراهم معلومة ونصيبها من الميراث
من تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابو يوسف الصلح جائز ولا
يصح للورثة ان علموا انها امرأة الميت فان اقامت المرأة البينة
بعد ذلك انها امرأة الميت بطل الصلح وهذا يوافق ما ذكرنا

الا ان ما يخص العروض لا يشترط قبضه وما
يخص النقدين يشترط قبض بدله فيه
كذا في البزازية لان ما يخص الدراهم في
الدنانير وما يخص الدنانير من الدراهم
صرف فيشترط قبض البدلين في المجلس فيه
وما يخص العروض ليس بصرف فلا يشترط
فيه قبض البدلين في المجلس كذا في المحيط
البرهاني في اوائل الفصل الخامس منه

لحوها وهذه المسائل مذكورة في التتمة البرهانية
في اوائل كتاب الصلح منه

ولا يطيب كذا في البزازية ولا يحل كذا في الخانية في موضع اخر

كذا في الخانية ايضا في باب ما يبطل دعوى المدعي
منه

في حصتها منه

عن الحاكم الشهيد ان الصلح على اقل من مال الربوا انما لا يجوز في حالة التصادق ويجوز في حالة الجحود. قاضيخان في باب الصلح عن الميراث

اذا صولحت المرأة عن ثمنها وصدقها والورثة يقرون بنكاحها فان كان في التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن التركة ولم تقل شيئا كان الصلح باطلا لانها تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض باطل واذا فسد العقد في حصة الدين فسد في الباقي. قاضيخان في اول كتاب الصلح

وان لم يدخلوا الدين في الصلح صح الصلح عن باقي التركة وبقي الدين على الغريم على فرائض الله تعالى بينهم. من المحيط البرهاني في اوائل الفصل الخامس من كتاب الصلح

صالحت عن الثمن ثم ظهر دين او عين لم يكن معلوما للورثة قيل لا يكون داخلا في الصلح ويقسم بين الورثة لانهم اذا لم يعلموا كان صلحهم الظاهر عندهم لا عن المجهول فيكون كالمستثنى من الصلح وقيل يكون داخلا في الصلح لانه وقع عن التركة والتركة اسم للكل فاذا ظهر فسد الصلح ويجعل كانه ظاهر عند الصلح. بزازية في السادس من كتاب الصلح

وفي الخزانة ان التخارج باطل اذا كان في التركة دين وقد ذكرناه بمعناه ودليله ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دينا او لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في العقد ولكن سئل عن صحة التخارج ينبغي ان يفتي بالصحة ويحمل على وجود شرائطها كما لو ذكر في التنوير

عن المعلوم

ثم على قول من قال اذا ظهر ما لم يعلم وقت الصلح ان كان ما ظهر عينا لا يوجب فساد الصلح وان كان ما ظهر دينا انه كان الدين مستثنى من الصلح لا يفسد الصلح وان لم يكن مستثنى يفسد الصلح ويغني الاستثناء الدين في هذه الصورة انهم يقولوا وقت الصلح ما خلا الدين ان كان للميت دين واذا ... ظهر انه لو ظهر للميت دين فلا شيء علينا لا يصح كذا في التاتارخانية من كتاب الحيل
منه

...رجل باع ماله يفتى بالصحة وان احتمل انه غير عاقل والاصل فيه ما ذكره الاستاد ان المسلم محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة عن الجواز فالصحة بالخلو عن الدين هو الاصل فلا يثبت بلا تعرض على وجود العارض. بزازية في السادس من كتاب الصلح

وفي فوائد شمس الاسلام التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين وفي قوله باطل اي يبطله رب الدين لان حكم الشرع انه يكون الدين على جميع الورثة. خلاصة في الفصل السادس في الصلح

وان كان على الميت دين فصولحت المرأة عن ثمنها على شيء لا يجوز هذا الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركة فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط انه لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي براءة الميت او يؤدوا دين الميت من مال اخر ثم يصالحوها عن ثمنها او صداقها على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث لغريم الميت ولكن عزلوا عينا لدين الميت فيه وفاء بالدين ثم صالحوا في الباقي على نحو ما بينا فان اجاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع من ذلك. قاضيخان في الفصل الاول من كتاب الصلح

ولو كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح لان الورثة لا يملكونها وان لم يكن مستغرقا قيل لا يجوز ايضا لكن قضاء الدين مقدم على الميراث ولو فعلوا يجوز استحسانا. مختارات في اواخر كتاب الصلح

وان كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة

مخالف لما في الهداية والخزانة والكنز والفتاوى والمتون من انه يجوز هذا الصلح ويمكن ان يقال ان ما في الخانية قياس وما في سائر الكتب استحسان كما يعلم الظاهر مما ذكره في المختارات او يقال ان معنى قوله لا يجوز ان يبطله رب الدين اشير اليه في الخلاصة والبزازية فيكون معنى قوله فان طلبوا ... الخ ... القسمة بحيث لا يبطله رب الدين
منه

وطريق جواز التخارج اذا كان في التركة دين على الناس مذكور في الدرر قبيل كتاب القضاء
منه

١٠

لان التركة لم يملكها الوارث وان لم يكن مستغرقا لا يليق ان
يصالحوا ادنيه فيقدم حاجة الميت ولو فعلوا قالوا يجوز
وذكر الكرخي في القسمة انها لا يجوز استحسانا
هداية مجمع الفتاوى في اواخر الصلح

امرأة صالحت عن ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على
الميت دين وثبت عند الحاكم يلزمها حصتها من الدين في
حصتها من التركة ولو اخذ من بدل الصلح خزانة المفتين
قبيل التخارج من كتاب الصلح

ولو صالح الورثة
بعضهم ثم ظهر على الميت دين فلو صالحوه على مقدار معلوم
من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل عليه
اذ ما في يده ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو اعطوه
من التركة فللمدعي اخذه من يده لتقدم حقه على الارث
في اواخر الثامن والعشرين من الفصولين

فشين يكي از ورثه غايب است حاضران ميت را
تخارج كردند لو كان التخارج على مالهم على ان نصيبها لهم
جاز ولو على بعض التركة على ان يبقى الكل مشتركا بين الكل
توقف على اجازة الغائب او قضاء القاضي من الفصل
المزبور برهان الكافي

صالح وصي المتوفى بين زوجته
وبنته عن مهرها مائة وثمنها بخمسين دينارا واخذت بدل
الصلح ثم ظهر ورثة اخرى فالباقي بين الكل على فرائض الله ولو
قالت الزوجة انما صالحته للبنتين لا يلتفت اليها
قنية في الصلح من المواريث
من كتاب الدعوى في استخلاص التركة

وللورثة استخلاص التركة

انظر الى ما يجي في كتاب القسمة نقلا عن قسمة الخانية
منه

بقضاء الدين وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع
الكل عن الاستخلاص وعن قضاء الدين لا يجبرون ولكن ينصب
القاضي وصيا من المحل المزبور

اذا ترك ضياعا وعليه دين فاراد الورثة ان يقضوا الدين
من اموال انفسهم حتى تبقى الضياع لهم كان لهم ان يفعلوا
ذلك وان ابطلوا فالخصم يقضي الدين من الضياع
عمدة الفتاوى في الوصايا

للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم
فش لو مستغرقة بالدين فنقده ورثته لاستخلاص
التركة يجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص وان
لم يملكوها بخلاف الاجنبي لو نقد لا يجبر رب الدين
على القبول اذ ليس للاجنبي ولاية استخلاص التركة بخلاف
الورثة ولو قالوا نؤديه ولم يكن المال نقدا فللحاكم بيعها
للدين ولو زائدا عليها فلهم استخلاصها باداء دينه كله
لا بقدر تركته يعني حتى يفديه مولاه بارشه لو اراد
الورثة اداء دينه لتبقى تركته لهم فاتفقوا عليه وتحملوا قضاء
دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا
فللوصي بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم في
جاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة باداء قيمته
الى الغرماء ولو اراد بعض الورثة استخلاص شيء من التركة
لنفسه واداء قيمته الى الاخر ليس له ذلك لان حق الورثة
متعلق بعين مال الميت وحق الغرماء متعلق بماليته لا بعينه
في الثامن والعشرين من الفصولين

كذا في الثامن والعشرين من الفصول العمادية وفي القنية في كتاب
ثبوت الملك للوارث في التركة من الوصايا الوارث
يستخلص التركة المستغرقة بالدين بقيمتها لا
بالدين وكذا في المنية وذكر فيها بعده بخلاف العبد
الجاني حيث يفديه المولى ان شاء بكل ارشه
منه

ليس للوارث استخلاص جميع التركة لنفسه بتقضاء الدين اذا كان معه وارث آخر حتى لو لم يكن للمريض الا وارث واحد فباع منه شيئا من اعيان ماله بمثل قيمته وعليه دين يجوز البيع ويؤمر الوارث ان يبلغ ثمنه الى تمام القيمة من ماله من المحيط لجمع الفتاوى في فصل اقرار المريض صح

الوارث مطالب بدين لو كانت التركة بيده ولو استغرقها دين لا يملكها الا اذا ابرأ الميت غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء اما لو اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط تبرع او رجوع يجب له دين على الميت فيصير التركة مشغولة بدينه فلا يملكها حتى لو ترك ابنا وقنا ودينه مستغرق فاداه ثم اذن للقن في التجارة او كاتبه لم يصح اذ لم يملكه في الثامن والعشرين من الفصولين

الوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة قاضيخان في فصل ما يجوز فيه السلم من البيوع

قال ولو قضى احد الورثة دين الميت من مال نفسه هل له ان يستخلص من التركة ما شاء بقدر ذلك اجاب لا لانه قام مقام ذلك الغريم من دعوى الواقعات

التركة لو تحيط بدين واثبت غريم دينا على احد الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي ما يخصه وليس له بيع نصيب غيره للدين لانه ملك الوارث الاخر ولو احاط الدين لا يملك الوارث بيعه الا برضاء الغرماء حتى لو باع لا ينفذ في التاسع والعشرين من الفصولين

كذا في التتمة ... العمادية منه

سبق هذه المسئلة في اول المسئلة المنقولة عن خزانة المفتين في الوصايا منه

من يتعلق بهذه المسئلة فيمن يصلح خصما نقلا من الواقعات الحامدية وغيرها منه

التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي لا للورثة من قضاء الدرر والغرر

ميت عليه دين غير مستغرق فللحاضر من ورثته بيع حصته لحقه من الدين لا بيع حصة غيره للدين لانها ملك الوارث الاخر اذ الدين لم يستغرق فلو دفعت الورثة الى احدهم كرما من التركة ليقضي دين مورثهم وهو غير مستغرق فقضاه صح لانه يبيع منهم لحصتهم منه بقدر الدين لانهم لو دفعوه الى اجنبي لاداء الدين يكون بيعا كذا هذا ولو مستغرقا لا يصح في الثامن والعشرين من الفصولين

فان احد الوارثين للاخر في المستغرقة اقض الدين وخذ التركة فقضاه لا يملك التركة وللاخر ان يأخذ نصيبه منها ويدفع حصته من الدين قنية في الوصايا

اذ لا ملك للورثة فيها فلا يكون لهم ولاية البيع كذا في المحل المذكور منه

كتاب المضاربة

رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب احدهما من الربح وسكت عن نصيب الاخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا يجوز المضاربة قياسا ويجوز استحسانا وما شرط لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب على ان لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال رب المال على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو دفع الفا مضاربة على انهما شريكان في الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو قال على ان يكون للمضارب شركا في الربح جاز في قول ابي يوسف ويفسد في قول محمد رحمهما الله قاضيخان في كتاب المضاربة

ولو قال على ان للمضارب شركا في الربح فالشرك والشركة واحد ويجوز بينهما نصفان عند ابي يوسف وقال محمد المضاربة فاسدة كذا في الفصل ... من مضاربة التاتارخانية منه

ولم يبين مقدار ذلك كذا في التاتارخانية منه

لان الشركة تقتضي المساواة في اللغة وقد جعل رب المال المضارب مساويا لنفسه في الربح كذا في الباب الرابع من مضاربة نقد الفتاوى منه

كذا في الباب الرابع من مضاربة نقد الفتاوى لعلية منه

التركة

ولو دفع اليه الفا مضاربة فقال المضارب اقرضنيها ففعل وهي بحالها فقبضها من مكانها فهو قرض ولو قال هي مضاربة عندك شهرا ثم هي قرض فكما قال ولو صارت عروضا ثم اقرضه لم يكن قرضا حتى يبيعها ولو اقرضه شهرا ثم هي مضاربة ولو قال ادفع الى زيد ... وما بقي فهو لك لم يجز الا ان يكون المال مستهلكا

عتابية من الفصل الاول من كتاب المضاربة

ولا تجوز المضاربة بالدين فمن كان له على آخر الف درهم فامره صاحب الدين ان يعمل بها مضاربة لا تجوز المضاربة

خزانة المفتين في اوائل كتاب المضاربة

دفع المال شهرا مضاربة جاز وتتوقت

منية في الشركة

اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب وتحصل منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم ياخذ منه مضاربة ثم يدفع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب

قاضيخان في الفصل ما يجوز للمضارب ان يعمل في المضاربة من كتاب المضاربة

شرائط جواز المضاربة خمس احدها كون راس المال دراهم او دنانير وثانيها كونه عينا لا دينا وثالثها كونه معلوما عند العقد تحرزا عن النزاع عند قسمة الربح والعلم باحد الوجهين اما بالتسمية او بالاشارة والرابع كونه مسلما الى المضارب لا يد لرب المال فيه الخامس ان يكون حظ المضارب من الربح معلوما على وجه لا ينقطع الشركة ويكون مشاعا بينهما فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح فسد العقد لانه يقطع الشركة فلعله لا يربح الا ذا

جامع الفصولين في الفصل الثلاثين ملخصا

واما المضاربة بدين فان كان على المضارب

ويكون الربح للعامل ولا شيء لرب الدين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله الربح لرب المال ويبرأ المضارب عن الدين

كذا في اوائل المضاربة من محيط

في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يكون مشتريا للآمر والمضاربة لا تصح وهذه المسألة بناء على اصل معروف وهو ان رب الدين اذا وكل مديونه بالشراء بالدين الذي له عليه لا يصح التوكيل عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كذا في مضاربة التتمة البرهانية لكنه ذكر في الوكالة بالقبض والبيع وغيرها ما يخالفه من الخانية وفي الملتقى الفصل وذكر المسألة في الدرر

فلا يصح وما اشتراه له والدين في ذمته وان كان على غيره بان قال اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة فهو جائز وان كان مكروها لانه شرط لنفسه منفعة قبل العقد كذا في المبسوط

منح الغفار في اوائل المضاربة

ولو قال رب المال للغاصب والمستودع والمستبضع اعمل بما في يدك من الدراهم مضاربة جاز عند ابي يوسف ومحمد وقال زفر لا يجوز في الغصب

تتمة البرهانية في المضاربة

ولا تجوز المضاربة بالعروض وهو كل ما ليس بنقد قاله في ديوان الادب اي ليس من جنس الاثمان

ظهيرية في المضاربة

انه دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا

ملتقى الابحر

وتجوز المضاربة بالدراهم البهرجة والزيوف ولا تجوز بالستوقة فان كانت الستوقة تروج فهي كالفلوس وفي الفتاوى العتابية ثم عند محمد اذا كسدت الفلوس قبل الشراء فسدت ولو كسدت بعد الشراء والنقد اعتبر قيمتها لتحصيل راس المال يوم كسدت

من اوائل الفصل الاول من مضاربة التاتارخانية

واذا هلك المال قبل التصرف بطلت المضاربة والقول قول المضارب في الهلاك مع يمينه ولو استهلك المضارب راس المال او استهلكه غيره لم يكن له ان يشتري على المضاربة شيئا حتى ياخذ الضمان من المستهلك وان اخذ فله ذلك وعند محمد لو اقرض المضارب رجلا فان رجعت الدراهم اليه بعينها رجعت على المضاربة وان اخذ مثلها لا يرجع

ولو قال اقبض ديني على فلان ثم اعمل فقبل انه يقبض كله صح ولو قال اعمل به لا يصح وكذا بالواو لان ثم للترتيب فلا يكون ماذونا بالعمل الا بعد قبض الكل بخلاف الفاء والواو فانه يكفي قبض البعض كذا في بعض المعتبرات اقول وفي القول بان الفاء كالواو في هذا الحكم نظر لان ثم يفيد الترتيب والتراخي والفاء تفيد التعقيب فيفيد انه لا يثبت الاذن فيها قبل القبض بل يثبت عقيبه بخلاف الواو فانها لمطلق الجمع من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وعليه عامة اهل اللغة وائمة الفتوى والعلم

كذا في منح الغفار

وجيز للسرخسي في باب الهلاك مال المضاربة من كتاب المضاربة
تلفه اي مال المضاربة قبل التصرف يبطلها لفوات المحل والقول فيه
للمضارب لانه امين ولو انفقها المضارب او انفقها او اعطاه
رجلا وانفقها ذلك الرجل لم يبق المضاربة لانه صار مضمونا عليه
والضمان مع المضاربة لايجتمعان وعن الامام رح انه ان اخذ مثلها
من الذي اتلفه له ان يشتري به على المضاربة لانه اخذ العوض فصار
بمنزلة الثمن وعن محمد انه اذا اقرضه ثم رد المستقرض عليه عين الدراهم
فالمضاربة على حالها لزوال التعدي وان مثلها لا لان التعدي استقر
بالضمان وحكم المضاربة لايجتمع مع الضمان وان اشترى بما لها
وهلك قبل نقدها رجع على رب المال ثانيا وثالثا بخلاف الوكيل
بالشراء فانه يرجع بالثمن مرة واحدة والمجموع رأس المال
بزازية في نوع في هلاك مالها من كتاب المضاربة
المضارب اذا قال لرب المال لم تدفع الي شيئا ثم قال بلى دفعت قدم
الي ثم اشترى بالمال ذكر الناطفي ان المشترى يكون على المضاربة
وان ضاع المال في يده بعد الجحود قبل الشراء فهو ضامن والقياس
ان يضمن على كل حال وفي الاستحسان اذا جحد ثم اقر ثم اشترى
برئ عن الضمان وان جحد ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن والمتاع له
قاضيخان في اواخر المضاربة
رد المضارب المال على صاحبه وامره بالتصرف في المضاربة فعمل وربح يكون على المضاربة
لان رب المال معين المضارب لانه يعمل باذن المضارب وعمل
المعين صار منقولا الى المستعين كما لو استعان المضارب
باجنبي صار عمله منقولا اليه فكذا هذا ورب المال صلح ان يكون معينا
للمضارب في العمل لعقد المضاربة خ في الباب الرابع من المضاربة

دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال
مضاربة لا تبطل الاولى ولا تصح الثانية وكذا الدفع بضاعة وهو على
المضاربة بزازية في الفصل الثاني في السابع من كتاب الاجارة
دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال على ان
يبيع ويشتري جاز وقال زفر كان نقضا للمضاربة وان امره ان
يشتري شيئا ودفع شيئا ليبيعه جاز في قولهم جميعا ولو اشترى
المضارب شيئا فباعه من رب المال او اشترى رب المال شيئا
فباعه من المضارب جاز وقال محمد وزفر البيع باطل يعني اذا لم يكن
في المال ربح لان الملك لرب المال وللمضارب حق فيبيع المحقق
لا يجوز خصوصا من صاحب الملك العمادي الكبرى
في المضاربة صح ولو اشترى المضارب
شيئا فباعه من رب المال او اشترى رب المال فباعه من
مضاربه او اشتراه المضارب للمضاربة جاز
قاضيخان من كتاب المضاربة
اشترى المضارب بمالها جارية فاخذها رب المال بلا اذنه
وباعها بالربح فالربح على الشرط ولا يكون بيعها نقضا للمضاربة
فان باعها فاشترى جارية اخرى وباع الثانية ايضا بالربح
للمضارب ما يخصه من الربح من الاولى لا من الثانية لانه لا يملك
الشراء على المضاربة وكان مشتريا لنفسه فيكون له الربح
بزازية في الفصل الثاني من كتاب المضاربة
اشترى المضارب متاعا فقال له رب المال بعه واباه
المضارب واراد امساكه حتى يظفر بربح كثير ليس له ذلك الا
اذا اعطاه رب المال ماله ان لم يكن فيه ربح في ممالك المضارب امساكه

ثم ان كان في المال ربح يجبر المضارب على البيع لانه اجير الا انه اعطى
رب المال حقه في لا يجبر المضارب وان لم يكن فيه ربح على بيعه يقال
لرب المال اما ان تأخذه برأس مالك او تبيعه لتصل الى مالك
او ما باع مال المضارب
بزازية في اواخر المضاربة
وفي المال ربح يجبر على التقاضي واستيفاء الثمن وان لم يكن في المال ربح
يقال له وكل رب المال باستيفاء الثمن قاضيخان في التوكيل
بالبيع والشراء ولو نهى رب المال عن الشراء والبيع
ينظر ان كان رأس المال قائما في يد المضارب تنفسخ المضاربة حتى
لو اشترى به بعده صار غاصبا اما لو كان عروضا لم يعمل نهيه وله
ان يتصرف في العروض بما شاء حتى صار المال دراهم او دنانير
ثم ينظر ان كان رأس المال دراهم وخلص مال المضاربة دراهم
انفسخ العقد في المضاربة واما ان كان دنانير وقد خلص ثمن العروض
دراهم فله ان يشتري بثمن العروض جنس رأس المال وليس له ان يشتري
غيره خزانة الاكمل في اوائل المضاربة صح
اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد القسمة له ان يستوفي
دنانير وله ان يأخذ من المال بقيمتها ~~بعض بقيتها~~ وتعتبر قيمتها يوم القسمة
لا يوم الدفع قنية في المضاربة ولو اشترى
بمال المضاربة عبدا ثم قال له رب المال لا تعمل به الا في الحنطة كان له ان
يشتري بالعبد نوعا بعد نوع لان النهي لم يعمل في الحال بل يتوقف
الى ان يصير رأس المال ناضا لان النهي فسخ المضاربة وفسخ المضاربة
على العروض لا يصح فاذا لم يصح كان له ان يشتري بالعبد ما بدا له
من الانواع ولو صار عنده دراهم لم يجز ان يشتري بها الا الحنطة
وله ان يشتري بالدراهم والدنانير ان كان رأس المال دنانير ولو كان

او يقال له احل عليه كذا في المحيط في المضاربة
منه

في مصر اشترى هناك متاعا فنهاه رب المال ان يخرج المال منه
فاقبل به الى مصر اخر بعد ما نهاه يضمن ما هلك من المتاع ونفقته
عليه خاصة ولو لم يهلك وباعه جاز بيعه ولو اخرج المتاع واقبل به
الى مصر اخر قبل ان يبلغه النهي فلا ضمان عليه ويستوجب النفقة في مال
المضاربة ولو نهاه عن اخراج المتاع الى مصر رب المال فخرج
بالمتاع الى مصر رب المال لا يضمن لا يضمن ونفقته في مال المضاربة
خزانة المفتين في المضاربة صح
وفي الظهيرية انه تصرف المضارب او لم يتصرف فنهاه رب
المال عن الخروج بالمال عن البلد لم يكن له ان يخرج به من ذلك البلد
قال شمس الائمة السرخسي هذا قبل الشراء والصحيح واما بعد الشراء
فقيل انما يستقيم على رواية ان المضارب لا يملك المسافرة
بمطلق المضاربة وموضوع المسئلة ما اذا قال اعمل برأيك فانه
انما يملكها باعتبار هذه الزيادة وهو يملك رفعها بعد العقد فكذلك
يملك التقييد فيما يستفاد بهذه الزيادة اما على رواية ان له
حق المسافرة بمطلق العقد وهي الرواية المشهورة فلا يستقيم
لانه بعد صيرورته عروضا لا يملك نهيه عما صار مستفادا بمطلق
العقد ما لم ينض المال قال السرخسي والاصح ان نهيه عن المسافرة عامل
على الاطلاق لانه انما يملك المسافرة بدلالة اسم العقد لان
المضاربة مشتقة من الضرب في الارض فتعتبر بالنهي عنها صريحا
لتفوقه عن الدلالة فلا يملكها بعده المضارب بخلاف اصل التصرف
فان حق المضارب فيه يثبت بصيرورة المال عروضا لان ربحه
لا يظهر الا به فلا يملك رب المال ابطاله فهذا اما النهي عن المسافرة فليس فيه
ابطال حقه لتمكنه من التصرف في البلد ضمانات فصيلة في ضمان المضارب

كذا في اواسط الاختيار

في الشرط   وله المسافرة به الا اذا نهاه المالك
عن الخروج عن البلدة اشترى اولا والحاصل ان المالك لو خصص
بعد العقد فان كان لم يشتر او يتصرف فيه والمال عين صح تخصيصه
كالابتداء لانه يملك العزل فكذا النهي عن بعض مقتضى العقد فاما
بعد الشراء فلا يصح النهي عن كل ما استفاد باطلاق المضاربة ولا يعمل نهيه
لان حق التصرف لظهور المربح ثابت فالنهي يبطل حقه فيه الا اذا
نص على ان لا يبيع بالنسيئة ولانه اذا لم يملك عزله لا يملك تخصيصه
لانه عزل من وجه وقبل النقد لا يملك العزل فلا يملك التخصيص ايضا
فاذا نهاه عن المسافرة بعده لم يصح نهيه على المشهور لانه يملك
السفر باطلاق العقد وعلى رواية الحسن لا يملك السفر الا بالتعميم والتفويض
يصح واما اذا نهاه عن الشركة وخلط المال جاز لانه بمنزلة النهي
قبل الشراء   بزازية في المضاربة صح
وللمضارب في المضاربة المطلقة ان يسافر بمال المضاربة
في الروايات الظاهرة برا وبحرا   قاضيخان في المضاربة في فصل في
ما يجوز   وليس له ان يسافر سفرا مخوفا يتحامى الناس عنه
في قولهم   من المحل المزبور صح
قال محمد في الاصل رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة وهما في الكوفة
ولم يشترط على المضارب ان يعمل بالكوفة فله ان يسافر بالمال
وان شرط عليه ان يعمل بها اي في غيرها فالاصل ان رب المال متى شرط
على المضارب شرطا في المضاربة ان كان لرب المال فيه فائدة
فانه يصح الشرط ويجب على المضارب مراعاته والوفاء به واذا لم يف به صار
مخالفا وان كان شرطا لا فائدة فيه لرب المال فانه لا يصح ويجعل
كالمسكوت عنه اذا تبين هذا فنقول اذا شرط على المضارب

ان يعمل بها في الكوفة فقد شرط عليه شرطا لرب المال فيه فائدة
فيجب عليه مراعاته ويصير المضارب بتركه مخالفا فضامنا ثم يحتاج
الى معرفة ما يصير شرطا في المضاربة من الالفاظ وما يكون مشورة
لا شرطا فما يكون شرطا ستة الفاظ احدها ان يقول دفعت
اليك الالف مضاربة بالنصف على ان تعمل بها بالكوفة والثاني
ان يقول لتعمل بها في الكوفة الثالثة ان يقول تعمل بها في الكوفة
بالجزم الرابعة ان يقول فتعمل بها في الكوفة الخامسة ان يقول فاعمل
بها في الكوفة السادسة ان يقول دفعت اليك الالف مضاربة
بالنصف بالكوفة وما يكون مشورة لا يكون شرطا فلفظان
احدهما ان يقول دفعت اليك الالف مضاربة بالنصف اعمل
بها في الكوفة الثاني ان يقول واعمل بها في الكوفة فالاصل في معرفة
الشرط من المشورة ان رب المال اذا ذكر عقيب لفظ المضاربة
لفظا لو اعتبر ابتداء لا يصح يعني لا يستقيم الابتداء به و
اعتبر متعلقا بما تقدم فانه يصح فانه يصير متعلقا بما تقدم فلا يعتبر
ابتداء حتى لا يلغو واذا ذكر كلاما يستقيم الابتداء به كما يعتبر
متعلقا بما قبله ويصير كلاما مبتدا   محيط برهاني في خامس الفصل
السابع من المضاربة صح
امره بالبيع من فلان فباعه من غيره ضمن بخلاف ما لو وكله بالشراء
من فلان فاشترى من غيره لا يضمن ذكره في الوكالة وفي
رواية المضاربة يضمن في الوجهين   بزازية فيما يملك المضارب
والمضارب اذا باع ممن لا تقبل شهادته له
بالقرابة وبالزوجية بغبن يسير لا يجوز في قول ابي حنيفة كما لا
يجوز بيع الوكيل من هؤلاء عنده وان اشترى باقل من قيمته جاز

ايضا اما اذا باع بمثل القيمة جاز ايضا بخلاف الوكيل قاضيخان
في اواخر ان للوكيل بالبيع صح
واحد المضاربين
يملك البيع بدون صاحبه بخلاف الوكيلين قنية الفتاوى
وفي العتابية دفعها الفا مضاربة بالنصف لا ينفرد
احدهما في التصرف لانه رضي برأيهما لا برأي احدهما فلو اشترى احدهما
بنصف المال بامر الآخر واشترى الآخر بالنصف الآخر بغير امر
صاحبه ضمن الثاني فيأخذ رب المال حاجته بيد الاول النصف رأس
المال فان فضل شيء فهو ربح يقسم بينهم على الشرط الا ان يتوى الضمان
على الثاني فيحتسب حصته من الربح بما عليه ويضم الى رأس المال
ضمانات فصيلة في ضمان المضاربة في الشرط والنهي
مضارب معه الف اشترى بها ثيابا فقصرها
او حملها بمائة من عنده نقدا وكان قال له رب المال اعمل برأيك
او لم يقل برأيك او لم يقل فهو متطوع لانه نوع جائز على رب المال
صار رب المال مستدينا عليه وذلك جرى رب المال بذلك وقوله
اعمل برأيك لا اثر له في الاستدانة لانها ليست من اعمال
المضاربة وجملته اي جملة ما يملك المضارب وما يملكه ثلثة
اقسام قسم من المضاربة وتوابعها وهو يملك بمطلق المضاربة
قال له اعمل برأيك او لا كالايداع والاعارة والاستئجار
والاجارة والارتهان والرهن وقسم يلحق بالمضاربة وان
لم يكن منها فيملكه اذا قيل له اعمل برأيك كالدفع مضاربة والخلط
بماله او بمال غيره والثالث ما ليس منها ولا يلحق بها ولا يملكه وان
قيل له اعمل برأيك كالاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق
والكتابة والتدبير والهبة او اجرة النساج والحمل بمائة من عنده

او

او قصرها ولا يصير شريكا في المال لان القصارة ليست بعين
مال قائم بزازية فيما يملك المضارب وفيما يملك من كتاب
المضاربة صح
وفي شرح الطحاوي ولو خلط
مال نفسه بمال المضاربة ضمن مال المضاربة وكان الربح له والوضيعة
عليه وكذا لو شارك مع غيره شركة عنان وخلط ضمن
ويصح الشركة بينهما وهذا اذا لم يقل اعمل برأيك فلو قيل فله ان
يخلط فاذا ربح قسم الربح بين المالين فربح ماله خاصته
وربح المضاربة على شرطهما
ضمانات الخانية في تصرف المضارب
من باب ضمانات المضارب
ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل له اعمل برأيك الا ان معاملة
التجار في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم
رب المال عن ذلك فعمل في ذلك قالوا ان غلب التعارف
بينهم في مثل هذا ارجو ان لا يضمن ويكون المضاربة على العرف
بينهما صح
قاضيخان فيما يجوز للمضارب
ولا يأخذ
سفتجة بمال المضاربة ولا يدفع مال المضاربة سفتجة وان كان
رب المال قال له اعمل برأيك الا ان يأذن له بالسفتجة نصا
قاضيخان فيما يجوز للمضارب
سئل اذا اذن العامل بالمال واشترى به بضاعة وارسلها
صحبة غيره لرب المال فهلكت في الطريق فهل يضمنه اجاب لا ضمان
على العامل لان له ان يودع مال المضاربة والقول قوله انه اذن المالك
اذن له في ذلك الا ان يقيم المالك بينة انه منعه من ذلك
فتاوى الهداية في المضاربة
وفي المحيط اعان رب المال المضارب في المضاربة بدوابه وغلمانه

فانفق عليهم المضارب من مال المضاربة ضمن ما انفق لان نفقتهم على
رب المال الا اذا امره به رب المال فيحتسب بذلك من مال
رب المال ولو انفق المضارب على نفسه وعلى من يكون نفقته عليه
من مال المضاربة من مال نفسه ليكون دينا له على المضاربة او استدان
عليها النفقة ثم تصرف فله الرجوع بذلك في مالها فان هلك مالها
لم يرجع على رب المال بشيء مما انفق فاذا ربح في المال بدئ اولا
براس المال حتى يتم ثم بالنفقة ثم تلك بقسمة الربح على
الشرطية فلو كان راس المال الفا مثلا فانفق المضارب
على نفسه خمسمائة ثم اشترى بالباقي متاعا وربح كثيرا فان
رب المال يستوفي من جملة المال اولا الالف راس ماله ثم ياخذ
المضارب الخمسمائة ما انفقه من مالها ثم يقسمان الباقي منها
على ما شرطا فان كان المضارب ضامنا شيئا يحتسب ما يصيبه
من الربح مما عليه من الضمان فان كان سواء لا ياخذ المضارب
من الربح شيئا وان كان نصيبه اقل حاسبه حتى الضمان اخذ منه الزيادة
حتى تتم بها الغرامة فان كان حصته اكثر منه اخذ هو الزائد الى تمام
سهمه وهذا كله في المضاربة الصحيحة اما في الفاسدة فنها فلا نفقة له
في المضاربة اصلا فان انفق منها ضمن وفي خزانة الفتاوى
شرى المضارب بالفها وانفق من عنده ثمنا وانفق عليه
فهو فيه متطوع فان رفع امره الى الحاكم فامره بالنفقة يكون عليها
على قدر مالها ويكون ذلك قسمة من الحاكم بينهما كذا روي عن ابي
يوسف وفي العتابية وينفق المضارب في تقاضيه ثمن ما باعه
في سواد المصر من مال المضاربة كما في حال التصرف في السفر بلا تبذير
فيها حتى لو تجاوز المعروف عند التجار في ذلك يضمن الزائد

فلو

فان زادت النفقة على الدين بطول مدة التقاضي رجع على المضاربة
بقدر الدين ولم يرجع بالزيادة وليس لرب المال ان يقول انا
اتقاضاه فلا يكون نفقته في مال المضاربة   ضمانات فضلية
في تصرف المضارب
دفع المضارب او شريك العنان البارز من مال الشركة لا يضمن
ولو اعطاه من ماله ينبغي ان يكون له الرجوع لانه ماذون فيه دلالة
فنه العمادية في اوائل مسائل متفرقة
وفي التاتارخانية مضارب مر على عاشر فاخذ منه العشر باجباره لم يضمن
وان اعطاه بلا الزام منه ضمن وكذا اذا صالحه بشيء من المال ليكف
عنه لانه اعطى باختياره الى من لا حق له فيه فيضمن كما لو اتلفه
او اعطى لاجنبي وقال مشايخنا في زماننا لا ضمان على المضارب فيما
يعطي من مال المضاربة الى السلطان طمع في اخذه غصبا وكذا الوصي
لانهما قصدا الاصلاح لانه تخليص الكل باعطاء الجزء   ضمانات فضلية
المضارب اذا كان يدفع النوائب في
سوق المتاع فهو من راس المال   فنه في مسائل متفرقة
المضاربة تفسد باشياء منها اذا شرط لاحدهما من الربح ما يقطع
الشركة نحو ان يجعل له دراهم مسماة مائة او اقل او اكثر فسدت
المضاربة ومنها اذا شرط على المضارب ضمان ما هلك في يده
ومنها اذا شرط في المضاربة عمل رب المال مع المضارب لان
ذلك يمنع التخلية بين المال والمضارب وكذا لو وكل رجلا ليدفع
ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا
معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا ولو فعل الاب والجد اب
الاب او وصي الاب وشرط لنفسه شيئا من الربح والعمل فعمل مع المضارب

كذا في شرح جامع الكبير للحصيري ملخصه

وبه افتى ابن نجيم ملخصه

ذلك صح

جازت المضاربة والشرط جميعا ولو دفع احد المتفاوضين الف درهم
من مال المفاوضة مضاربة الى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب
وشرط لنفسه شيئا من الربح فسدت المضاربة ومنها اذا دفع الاب
او الجد او وصي الاب مال الصغير الى رجل مضاربة وشرط عمل اليتيم مع
المضارب كانت المضاربة فاسدة والاصل في هذا ان كل من
يجوز له ان يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب
جازت المضاربة وكل من لا يجوز له ان يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة
اذا شرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا لنفسه من الربح لا يجوز
المضاربة من مضاربة الخانية وكذا في فصل الثلثين من الفصولين
واذا عمل المضارب في المضاربة
الفاسدة وربح كان كل الربح لرب المال وللمضارب اجر المثل
تاما لان المضاربة اذا فسدت تبقى اجارة وفي الاجارة الفاسدة
اذا عمل الاجير كان له اجر المثل ولو هلك المال في يد المضارب
لا بفعله في مضاربة فاسدة ذكر في الاصل انه لا ضمان عليه قاضيخان
في اوائل المضاربة وفي المضاربة الفاسدة
الربح كله لرب المال والخسران عليه وللمضارب اجر مثله ربح او لم يربح
فان هلك المال في يده هلك امانة منية المفتي في المضاربة صح
مات المضارب وعليه دين فرب المال
احق برأس المال وحصته من الربح ان كانت المضاربة معروفة المضاف
اذا قال هذه الالف مضاربة في يدي وليس عليه دين صح اقراره من
جميع المال لانعدام التهمة وان كان عليه دين الصحة لا يصدق في حق
غريم الصحة وان كان عليه دين المرض ان بدأ بالمضاربة ثم بالدين
كان المال لصاحب المضاربة وان بدأ بالدين ثم بالمضاربة تحاصا

من مضاربة الخانية مات مضارب والمال عروض
فولاية البيع للوصي لا لرب المال لانه له في حياته فلمن يقوم مقامه
بعده بخلاف عدل مات في باب الرهن فانه ليس للوصي حق البيع
وقيل ولاية البيع للوصي ولرب المال وهو الاصح اذ الحق للمضارب
والملك لرب المال فكانهما شريكان جامع الفصولين في
اواخر الفصل الاول المضارب اذا مات
ولم يبين امر مال المضاربة لزمه ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته
انه رد المال الى صاحبه الا بينة تشهد لانه رده الى المالك او
تشهد ان المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى
المالك قارئ الهداية صح المضارب
اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه
لانه لم يقر بوصوله الى يده ولو اقر انه ربح الفا ووصل الى يده ثم
مات يؤخذ ذلك من تركته لانه مات مجهلا للامانة
من الفصول العمادية في كتاب المضاربة من احكام المرضى صح
لو قال المضارب في مرضه قد ربحت
الفا وقد وصل الي فضاع المال كله وكذبه رب المال ثم مات فلرب
المال ان يحلف ورثته على علمهم بالضياع لانه على موته بسبب الجحود
وانكر الوارث فله استحلافه على العلم لانه استحلاف على فعل الغير
نقد الفتاوى في التاسع من المضاربة صح
المضارب لو قال قبل موته اودعت مال المضاربة فلانا ثم مات
فلا شيء عليه ولا على ورثته ولو انكر فلان ايداعها عنده فالقول له
مع الحلف فلا شيء عليه ولا على ورثته ولو مات فلان قبل ان يقول
شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق عليه وان دفعه

ادعى دينا

الى فلان بالبراءة او الاقرار منه ثم مات المضارب ثم فلان مجهلا كان دينا [illegible] في مال فلان ولا شيء على المودع ولو مات المضارب وفلان حي فقال رددتها عليه في حيوته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت بزازية في الفصل الثاني من الوديعة

وان كانت المضاربة حين مات المضارب عروضا او دنانير فاراد رب المال ان يبيعها لحاجة لم يكن له ذلك لانه في حال حياة المضارب كان هو ممنوعا عن اخذها وبيعها لحق المضارب وحقه بموته لا يبطل والذي يلي بيعها وصي المضارب لانه قائم مقامه وفي المضاربة الصغيرة يبيعها وصي الميت ورب المال ما كان راضيا بتصرف الوصي في ماله والمال وان كان عروضا او دنانير فالملك لرب المال فيه ثابت فلا ينفرد الوصي ببيعها ولكن رب المال يبيعها معه وما ذكرنا اصح لان الوصي قائم مقام الموصي وكان للموصي ان ينفرد ببيعها فكذلك لوصيه وهذا لان رب المال لو اراد بيعها بنفسه لم يملك فلا معنى لاشتراط انضمام رأيه الى رأي القاضي مبسوط سرخسي ملخصا في باب اقرار المضارب بالمضاربة في المرض صح

ذكر في العتابية انه لو اشترى المضارب [illegible] قنا بالف ولم ينقد الثمن حتى اشترى [illegible] جارية على المضاربة وكذبه رب المال فان كان مال المضاربة والعتق قائمين عند اقراره صدق المضارب بيمينه فان هلك بعده المال في يده رجع بها على رب المال ليسلمها الى البايع وان كانا هالكين او كان المال هالكا لا يصدق المضارب بلا بينة فيضمن للبايع الالف بلا رجوع وان كان العتق هالكا ذكر انه يصدق بيمينه في حق تسليم ذلك المال الى البايع ولا يصدق في حق الرجوع على رب المال

ان

ان هلك في يده فلا يرجع عليه لان اقراره لا يلزم لغيره شيئا ولو كان الخلاف على العكس صدق المضارب بيمينه ايضا ضمانات فضيلية في اختلاف المضارب صح

اذا اخذ رب المال من المضارب مثل العشرين والخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك انه لم اربح وما اخذت من كان من راس المال قاضيخان في المضاربة صح

واذا اخذ رب المال من المضارب مثل العشرين والخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا لم يقل هذا ربح روي عن ابي يوسف ان رب المال ما اخذ ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما فلا يكون اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب من راس المال لانا لو جعلناه من راس المال كان استرجاعا لبعض راس المال لانا لو جعلناه من راس المال يكون نقضا للمضاربة بقدره وهما لم يقصدا ذلك ظهيرية في اختلاف رب المال والمضارب

ولو قال رب المال كان راس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب لا بل راس المال الف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان يقر انه مال المضاربة كان القول في راس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح القول لرب المال مع اليمين وان جاء المضارب بثلثة الاف فقال الف منها وديعة او بضاعة لرجل او على دين كان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد فيما في يده الا اذا اقر به انه لغيره قاضيخان قبيل فصل ما يجوز للمضارب من كتاب المضاربة صح

كذا في الخانية في ذيل المسئلة الثانية انفا منه

فان كان شهود المضارب شهدوا انه نصف الربح فله نصف الربح وان شهدوا انه شرط مائة دراهم او لم يشترطا شيئا فله اجر المثل كذا في التابع والعشرين من مضاربة التاتارخانية منه

ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب
لا بل مضاربة بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب المال
لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني
وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب
يدعي عليه تملك المال والبينة للمضارب يجعل كأنه اعطاه مضاربة
ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه
لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان
بعدما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة بينة رب المال
قاضيخان فصل ما يجوز للمضارب من كتاب المضاربة

لو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة
فان كان بعدما تصرف فالقول قوله ولا ضمان عليه اي القابض
لانهما تصادقا على ان القبض كان باذن رب المال ولم يثبت
القرض لانكار القابض من المحيط السرخسي في باب الاختلاف
في شروط الربح او في قدر رأس المال

ولو ادعى رب المال القرض وادعى العامل المضاربة فالقول لرب
المال فان هلك في يده قبل العمل فلا ضمان عليه لانه لو ضمن ضمن
بالقبض وقد اتفقا ان القبض باذن المالك سواء كان مضاربة
او قرضا وان هلك المال بعد العمل فالمضارب يضمن
لان العمل في مال الغير سبب الضمان الا اذا كان العمل باذن صاحب
المال وههنا لم يثبت اذن صاحب المال لان صاحب المال يقول
اقرضتك وقد عملت في ملكي لا باذني والمضارب يقول
عملت باذنك واذا لم يثبت اذن صاحب المال عمل فيه بقبضه
الاصل وهو الضمان وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة رب المال

هذا في صورة الهلاك يشير اليه قوله لان رب المال يدعي عليه الضمان اما اذا لم يهلك وفيه ربح

ثم رب المال والبينة بينة القابض والمضارب ضمن وان كان قبل التصرف فالقول ... صح

لانه من باب العمل بالبينتين منه

وهذه المسئلة الآتية مذكورة في مضاربة ترجيح البينات للغانم نقلا عن الذخيرة منه

ضاع المال قبل العمل او بعده ويكون هذا من باب العمل
بالبينتين يجعل كأنه دفع المال اليه مضاربة ثم اقرضه وهناك
اذا هلك المال قبل العمل او بعده كان الآخذ ضامنا فههنا كذلك
ذخيرة في الفصل الرابع عشر من المضاربة

اذا ادعى رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة صحيحة
او فاسدة فالقول قول رب المال واذا اقاما البينة فالبينة
بينة المضارب وكذا لو ادعى رب المال مضاربة او بضاعة
وادعى الذي في يديه المال انه اقرضه فان الربح كله له فالقول قول
رب المال والبينة بينة المضارب من المحل المزبور

وان شهد شاهدان بالمضاربة وشاهدان بالقرض
ولم يفسروا شيئا غير ذلك فالبينة بينة من يدعي القرض لانه لا
تنافي بينهما فيجعل كأن الامرين كانا والقرض يرد على المضاربة
والمضاربة لا ترد على القرض فيجعل كأنه دفع المال اليه مضاربة اولا
ثم اقرضه ولان في بينة من يدعي القرض اثبات الزيادة وهو الملك
في المقبوض للقابض واستحقاق القرض عليه من المبسوط
للسرخسي في باب الشركة في المضاربة من كتاب المضاربة صح

ولو ادعى رب المال الغصب وادعى العامل
المضاربة وقد هلك المال في يد المضارب فان هلك قبل العمل
فلا ضمان عليه وان هلك بعد العمل فهو ضامن وان اقاما جميعا البينة
على ما ادعيا من ذلك فالبينة بينة المضارب هلك بعدما عمل او قبل
ان يعمل حتى لا يجب الضمان في الوجهين بخلاف ما اذا ادعى المضارب
المضاربة واذا ادعى رب المال القرض فان هناك البينة بينة
رب المال والقرض ان ثمة طريق العمل بالبينتين تقديم المضاربة ثم المضاربة

اي بجمع البينتين واذا امكن العمل بهما كان تحكم ... يعمل بهما ... منه

جميعا ه

يرد على الغصب فان الدراهم المغصوبة ان كانت في يد
الغاصب على حالها فقال له رب المال اعمل بها مضاربة جاز
واما الغصب لا يرد على المضاربة لان المضارب لا يصير غاصبا
لمال المضاربة الا بالخلاف ولم يدع رب المال التمكين العمل بالتيقن
ولو عاينا انه غصب منه ثم جعله صاحب المال مضاربة في ذلك
بالنصف فلا ضمان كذلك هنا ذخيرة في الفصل الرابع من المضاربة
اختلف رب المال مع المضارب في التقييد
والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف
المولى مع غرماء العبد فالقول لهم اشباه من كتاب الشركة
ولو ادعى احدهما الاطلاق والعموم والاخر التقييد
فالقول لمن يدعي العموم ولو اتفقا على التقييد وادعى رب المال
في نوع فالقول قوله والبينة بينة رب المال على التقييد اولى من بينة المضارب
على الاطلاق الا ان يكون بينهما ربح وفي كل فيتقدم بينة المضارب الا
ان يكون رب المال وقت متاخر عتابيه في الفصل الاول
من المضاربة في بينة صح ولو اختلف رب المال
والمضارب في العموم والخصوص فالقول قول من يدعي العموم فان
تصادقا على الخصوص ولكنهما في ذلك فقال رب المال اذنت لك
بالتصرف في البر وقال المضارب اذنت بالتصرف في الدقيق
فالقول قول رب المال ولو اختلفا في مقدار ما شرط للمضارب
من الربح فالقول قول رب المال لانه لو انكر الحصة للمضارب
رأسا وزعم ان ماله عنده بضاعة كان القول قوله فكذلك
اذا انكر زيادة الشرط في الربح من مضاربة شرح الطحاوي
وان اختلف رب المال مع المضارب فقال

الغصب صح

متصلا اوله باخره فالفصل بلا ... م

تجارة صح

سئل عمن شخص دفع لاخر مالا ليتجر فيه والربح بينهما فادعى العامل ... الى صاحبه فانكره هل يصدق العامل في رده اليه بيمينه ام لا اجاب يصدق بيمينه كذا في فتاوى ابن نجيم

ربما صح

فقال

فقال المضارب رددت عليك اصل المال بعد ما اقتسما وانكر رب
المال كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي ان ما في يده
نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه مال المضاربة الا انه لم يرد عليه رأس المال
فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام رب المال ان المضارب اقر
انه لم يرد عليه رأس المال واقام المضارب بينة على اقرار رب المال
انه رد عليه رأس المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق يقضى لاخر التاريخين ايهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال
سابقا كان المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد
بعده واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال
وان اقر ببراءته الا ان المضارب لما اقر بالقبض بعد ذلك فقد
رد اقراره وبطلت البراءة وهذا يصلح اصلا في جنس هذه المسائل
وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا يقضى ببينة المضارب ويجعل كانه
لم يرد ثم رد بعد ذلك قاضيخان في فصل دعوى المنقول
واذا اقتسما المضارب ورب المال واخذ كل واحد منهما حصته
ثم اختلفا فقال المضارب قد كنت دفعت رأس المال الى رب المال
وانكر رب المال ذلك فالقول قول رب المال ولا يكون اخذ رب المال
بقية الربح اقرارا بقبض رأس المال وقوله في الكتاب القول قول رب المال
يعني فيما يدعي المضارب على رب المال من خلوص الخمسمائة التي قبضها
لنفسه وفي الذخيرة فاما في حق براءة المضارب عن رأس المال
فالقول قول المضارب ثم اذا حلفا انتفى الضمان عن المضارب
بحلفه وانتفى قبض رب المال بحلفه ايضا وكان الغاصب مال
المضاربة قد هلكت فيصرف الهلاك الى الربح وكان ما قبضه رب المال
الخمسمائة من رأس ماله والخمسمائة التي قبضها المضارب من رأس المال ايضا

ان صح

اختلفا صح

انما صح

يؤدي علي رب المال ان كانت قائمة وان كانت هالكة غرمها لرب المال
حتى يتم رأس المال في الفصل السابع والعشرين من مضاربة التاتارخانية
سئل عن شريك طلب من شريكه او من العامل في المضاربة
حساب ما آخذه وما صرفه فقال لا اعلم حسابا وانما بعت واشتريت
وبقي هذا القدر هل يلزم بعمل محاسبة اجاب القول قول الشريك
والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزم ان يذكر الامر
مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك فتاوى الهداية
ويكره ان يكون للمسلم مضارب كافر ولا يكره
ان يكون للكافر مضارب مسلم عتابية

كذا في السراجية منه

كتاب الوديعة

رجل قال لغيره من غير ان يستعير منه عبدي هذا واستخدمه يكون
هذا وديعة ويكون طعام العبد على مولاه قاضيخان في فصل
في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب
جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب وديعة عندك او وضع عنده الثوب
ولم يقل شيئا فغاب صاحب الثوب ثم غاب الرجل وترك الثوب
وضاع ضمن لانه ايداع عرفا كما لو قام رجل وترك كتابه في مجلس
ثم قام واحد بعد واحد فالضمان على الاخير لتعينه للايداع عنده وان
قال الجالس لا اقبل الوديعة ومع ذلك ترك عنده فضاع
لا يضمن لتصريحه بالرد بزازية في النوع من الوديعة وكذا في الخانية
رجل من اهل المجلس اذا قام وترك كتابه فهلك
فهم ضامنون وان قاموا واحد بعد واحد فالضمان على آخرهم لان في الوجه
الاول الكل حافظون وفي الثاني تعين الآخر حافظا واقعات في الغصب

بعلامة

بعلامة النون وقال محمد بن سلمة رحمه الله في اهل السوق
اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضاع شيء من السوق فالضمان على
الآخر منهم لانهم ائتمنوه فيما يجوز للمضارب من مضاربة الخانية
المودع اذا شرط الاجر على حفظ الوديعة صح قاعدية
الوديعة امانة الا اذا كان باجر فمضمونة ذكره الزيلعي اشباه في
كتاب الامانات ذكر في المحيط انه اذا هلكت
الوديعة عند المودع لا يضمن سواء كان فيه الهلاك بامر يمكنه
التحرز عنه او لا امانات فصولين فيما يضمن به المودع
وفي الوديعة التعدي بشرط الضمان كالحمامي اذا نام
او غاب فسرق منه الثوب يضمن كما مر في السرقة
مختارات النوازل في الغصب
المتعدي هو الذي يفعل بالوديعة ما لا يرضى به المودع عناية في الوديعة
وله حفظها اي الوديعة بنفسه وامينه لم يقل و
بعياله لان الدفع الى العيال انما يجوز بشرط تحقق الامانة وعند
تحققها لا حاجة الى كونها عيالا قال في الذخيرة ولو دفعها الى امين
من امنائه وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى من الاصلاح والايضاح
في الوديعة ويشترط ان يكون من في عياله امينا
ولو دفع الى زوجته وهي غير امينة وهو غير عالم بذلك او تركها في بيته
الذي فيه ودائع الناس وذهب فضاعت ضمن كذا في الخلاصة والنهاية
وظاهر المتون ان كون الغير في عياله شرط واختاره في الخلاصة وقال
والابوان كالاجنبي يشترط كونهما في عياله واختار صاحب النهاية
تبعا لغيره عدم الاشتراط قال وعليه الفتوى حتى جوز الدفع
لتلميذه واجيره مشاهرة وليس في عياله او شريكه مفاوضة او عنانا

وجه الضمان في المودع باجر ان الحفظ مستحق عليه
مقصودا اذا العقد عقد الحفظ والاجر
في مقابلة الحفظ والتاجر في يد الاجير
المشترك كذلك عندهما يعني ان المقصود
عليه هو الحفظ فليراجع الى ما في الكافي
في باب ضمان الاجير وليتامل فيه منه

بخلاف المودع بغير اجر فان الحفظ
مستحق عليه تبعا هو المفهوم من
من الهداية منه

ويكون اجير المشترك ضمينا بما يضمن به
الاجير المشترك منه

بحر الرائق في الوديعة — رجل غاب عن منزله وخلف
امرأته وكان في يده وديعة فلما رجع طلب فلم يجد فهذا على وجهين
اما ان كانت امرأته امينة او متهمة ففي الوجه الاول لا يضمن لانه غير مضيع
فان له ان يحفظ الوديعة بيد من في عياله وفي الوجه الثاني مضيع
واقعات المفتين في الوديعة بعلامة النون
واذا دفع الرجل الى غيره وديعة وقال له لا تدفعها الى امرأتك فاني
اتهمها او قال الى ابنك او قال الى عبدك او ما اشبه ذلك فدفعه
اليه ان كان لا يجد المودع بدا من الدفع اليه بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن
بالدفع وان كان يجد بدا منه فهو ضامن   تاتارخانية وكذا في الفصولين
شيئان لا يوجبان الضمان مع الخلاف اذا قال لا تدفع
الى زوجتك فدفع اليها فتلف او قال احفظها في هذا البيت فحفظها
في بيت اخر من تلك الدار   خزانة الفقه
وان نهاه المالك عن الدفع الى بعض من في عياله ان لم يكن له بد منه او لم
يكن عيال غيره لا يضمن بدفعه اليه وان كان له بد منه او كان له عيال غيره
يضمن لان من عيال من لا يؤتمن على المال فان دفع الى من كان غير ممنوع
في عياله يضمن وفي الجامع الصغير فان كان الوديعة شيئا يحفظه
في البيت فقال له لا تدفع الى عرسك فدفعها اليه او كانت الوديعة دابة
فقال لا تدفع الى غلامك فدفع اليه لا ضمان على احد   زبدة الفتاوى
في التاسع من الوديعة — وان نهى عن دفعه الى عياله
فدفع الى من له بد منه ضمن وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده
وشيء يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن   ملتقى الابحر
للمودع دفع الوديعة الى من في عياله كولده ووالديه وامرأته واجيره
مشاهرة لا مياومة   فيضمن المودع بالدفع الى من [illegible]

المراد من التعدي هنا ترك الحفظ الملتزم
والتقصير فيه كما لا يخفى فالتعدي
هنا بمعنى التقصير لكنه [illegible] والعناية
ان في التعدي لا بد من فعل المودع
سوى التقصير والظاهر فتاوى الشيخ
ابو السعود افندي في الصيانة والوديعة
كذلك   منه

الثالث والثلاثين من الفصولين — اربعة نفر يجوز
للمودع دفع الوديعة اليهم ولا يضمن بتلفها الزوجة والولد والمملوك
والاجير   خزانة الفقه
والعبرة من في عياله ان يساكن معه سواء في نفقته اولا والعبرة للمساكنة
الا في حق الزوج والزوجة والولد الصغير والقن فلا يضمن بالدفع الى الخادم
وان لم يكن في عياله ونفقته وسكناه بان يكونا في محلة اخرى وهو لا ينفق
عليه لكن بشرط ان يكون الولد قادرا على الحفظ ولو دفع المرأة الوديعة
الى زوجها لم يضمن وان لم يكن الزوج في عيالها ولو له اجراء ولكل منهما
ابن من غيره وهما في عياله لم يضمن بالدفع اليهما ولو دفع كل من يجري
عليه نفقته بكل شهر ضمن فليس هذا كمن في عياله والبواب كاجنبي ولم يشترط
كونهما في عياله   جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين
وحفظها من في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا
او قنا محجورا لا المودع   في استعمال الوديعة من الفصل المزبور
استهلك رجل وديعة انسان فللمودع ان يخاصم المستهلك
في القيمة   خلاصة   للمودع ان يحفظ الوديعة على حسب ما يحفظ
مال نفسه في داره وحانوته   خلاصة   وليس للمودع
ان يدفع الوديعة الى الاجنبي ولو دفعها فهلكت في يد الثاني قبل
ان يفارقه الاول الثاني فلا ضمان على واحد منهما بلا خلاف وان هلكت
بعد المفارقة فالاول ضامن بلا خلاف اما الثاني فعلى قول ابي حنيفة
رح لا يضمن وعلى قولهما يضمن وهذا اذا كان الدفع الى اجنبي بلا عذر
لا ضمان على المودع عندنا حتى اذا احترق بيت المودع واخرجها
مع متاعه ووضعها في منزل جاره فلا ضمان استحسانا   ذخيرة
في اول الوديعة   وذكر شمس الائمة الحلواني اذا وقع

قال مولانا ابو السعود افندي ولا يضمن بالدفع
اليهم الا اذا كانوا مشهورين بالسرقة
والتلف ومتهمين بها   منه

والفتوى على قولهما وبه افتى ابن نجيم   منه

وان كان بعذر صح

في بيت المودع حريق فان امكنه ان يناولها بعض من في عياله فناوله اجنبيا يضمن وان كان لا يجد بدا من الدفع الى الاجنبي لا يضمن وذكر شيخ الاسلام الحريق اذا كان غالبا وقد احاط بمنزل المودع فناول الوديعة جارا له لا يضمن استحسانا وان لم يكن احاط بمنزله ضمن وفي العتابية لا يشترط هذا الشرط في الفتوى تاتارخانية في الفصل الثاني من الوديعة

وفي شرح الطحاوي وعندهما صاحب الوديعة بالخيار ان شاء ضمن المودع الاول وان شاء ضمن المودع الثاني فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني يرجع بما ضمن على الاول ولو استهلك الثاني ضمن بالاجماع وصاحب الوديعة بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول رجع بها على الثاني ولا يرجع بها على الاول واجمعوا ان مودع الغاصب يضمن اذا هلكت الوديعة في يده والمغصوب منه بالخيار بين ان يضمن الغاصب ولا يرجع على المودع بما ضمن وبين ان يضمن المودع ويرجع بما ضمن على الغاصب تاتارخانية في الفصل الثاني من الوديعة

فان ادعى المودع الضرورة بان ادعى انه وقع الحريق في بيته ذكر القدوري انه لا يصدق الا ببينة في قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة رح وفي الزاد وهو الصحيح وذكر في المنتقى انه ان علم قد احترق بيته قبل قوله والا فلا وان لم يعلم لم يقبل قوله الا ببينة من المحل المزبور

ولو قال كنت في السفينة فغرقت فناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة وكذا لو قال وقع الحريق في بيتي فناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة قاضيخان في الفصل فيما يتعلق بتضييعها من كتاب الوديعة

كذا في نفقوليس في ضمان الوديعة منه

وهذا كله اذا كان الحريق مشهورا بين الناس والا لم يصدق الا ببينة كما في الكرمانية كذا في الوديعة من القهستاني منه

لانه بدعوى ضرورة مسقطة للضمان بعد تحقق السبب فصار كما لو ادعى الاذن في الايداع كذا في اواخر الوديعة من البحر الرائق نقلا عن التهذيبة منه

اذا

المودع

اذا دفع الوديعة الى من ليس في عياله او وضعها فيما لا يحرز فيه ماله او كانت الوديعة دابة فركبها او حمل عليها او كانت الوديعة عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه او بساطا فافترشه ثم اعادها الى يده وردها الى الحالة الاولى برئ عن الضمان عندنا وان اخرجها عند الضرورة بان وقع الحريق في داره فخاف الحريق عليها او كانت الوديعة في سفينة فلحقها غرق او خرج اللصوص وخاف عليها او ما اشبه ذلك ودفعها الى غيره لا يكون ضامنا قاضيخان في الوديعة

ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فهلكت عندي وكذبه المودع ضمن الا ان يبرهن الوا... لو جوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع وانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك ولم يرجع المودع على الرسول لو صدقه انه رسول ولم يضمن له ضمان الدرك الا ان يكون المدفوع قائما فيرجع فصولين فيما يصدق المودع من الثالث والثلاثين

رد الوديعة الى من في عيال المودع يضمن في الاصح رد الوديعة الى المودع ثم استحقت الوديعة لا ضمان على المودع ولو امر المودع المودع ان يدفعها الى رسوله فدفع فهلكت في يد الرسول ثم استحقت فان شاء المستحق ضمن المودع وان شاء ضمن الرسول الغاصب واذا اودع فرد على المودع يبرأ عن الضمان المستبضع لا يملك الابضاع والايداع والوكيل بالبيع لا يملك الايداع من الاجنبي والاب والوصي والقاضي يملكون منية المفتي في اول الوديعة

المودع اذا رد الوديعة الى من

غلط

لا يصدق لانه ادعى ايداع الغير وجب الضمان كذا في البحر الرائق منه

سئل عمن اودع وديعة الآخر فدفع الخادم صاحبها ... على المودع ام لا اجاب لا ضمان عليه كذا في فتاوى ابن نجيم في اواخر الوديعة منه

في عيال المودع ذكر ابو الليث والقدوري والسرخسي انه يضمن وبه يفتى
جامع الفتاوى
دفع [الوديعة] الى عبد ربها لم يبرأ سواء كان يقوم عليها او لا هو الصحيح
اشباه في كتاب الامانات
دفع الوديعة الى المودع ثم استحقها رجل قال ادفعها الى فلان فدفع ثم استحقت يضمن المستحق اي الثلاث شاء
بزازية في الثالث من الوديعة
قال ربها ادفع الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم يدفعها الي او قال ربها لم تدفعها اليه فالقول للمودع في حق براءة نفسه لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه وربها لو امر المودع بصرف الوديعة الى دين ربها فقال المودع صرفت وانكر ربها صدق المودع في براءة نفسه لا على رب الدين حتى يبقى دينه على ربها كما كان
فصولين في طلب الوديعة وردها من الفصل الثالث والثلثين
الامين يصدق فيما يدعي من براءة نفسه عن الضمان لانه يكون منكرا للضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان على الغير كالمودع اذا قال دفعت الوديعة الى الرسول
ذخيرة من اواخر الفصل الخامس من الوكالة
رجل على آخر الف درهم فارسل اليه رسولا ليقبضها وقد دفعها الى الرسول فالقول قول الرسول مع يمينه لانه مودع
حدادي في اواخر كتاب الوديعة
ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه قد دفعها بامر صاحب الوديعة فالقول قوله مع يمينه انه لم يامره بذلك لان المودع يدعي عليه الامر وهو ينكر فالقول قوله مع يمينه
بدائع
ولو قال دفعته اليك على يدي او على يد من في عيالي وكذبه المودع فالقول قول المودع مع يمينه لانه ما ضمن الا...

ذكر في الخانية الاختلاف ولم يرجح احد القولين فانظر الى الفصولين من الاختلاف في الفتوى وفي الخلاصة الفتوى على هذا يعني على عدم الضمان منه

في وجوب الضمان وهو ينكر فيكون القول قوله بخلاف ما لو بعث بها على يد اجنبي لانه اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة ولا كذلك ههنا
من الفصول العمادية
كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية القول للامين الا اذا كذبه الظاهر وكذا المتولي
اشباه في كتاب الامانات
مع اليمين صح
قال ابو بكر الرازي الاستحلاف قد يشرع على الاثبات ايضا فان المودع اذا ادعى الرد او الهلاك فانه يستحلف على الرد او الهلاك وهذا استحلاف على الاثبات
تاتارخانية في الخامس عشر من الدعوى
رجل اودع رجلا عينا فادعى المستودع هلاكه وكذبه المودع واراد تحليفه فنكل عن اليمين فنكوله عن اليمين اقرار ببقاء العين في يده ويحبس الى ان يظهر او يثبت بانها لم تبق
جواهر الفتاوى في الوديعة من الباب الثاني
قيل ... ادعى الرد والهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا تقبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان
فصولين فيما يصدق فيه المودع من الفصل الثالث والثلثين
ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع يمينه ولا يضمن
من وديعة الخانية
ادعى المودع رد الوديعة او هلاكها ومات قبل ان يحلف لا يحلف وارثه
نقل عليه في الجامع الكبير

بزازية في كتاب القضاء — مات المودع والوديعة
تعرف بعينها ردت الى صاحبها ويكون في يد الوصي او الوارث
امانة الى ان يرد — من وديعة منية المفتي
اودع عند انسان جارية فمات المستودع قال الناطفي ان
راوها حية بعد موته لا ضمان عليه وان لم يروها حية بعد موته فقال
ورثته قد ماتت او ردها عليه في حياته او هربت لا يقبل قولهم
لانهم يدفعون الضمان عن انفسهم — قاضيخان قبل كتاب العارية
لو مات المودع مجهلا ضمن يعني اذا مات ولم يعلم
حال الوديعة اما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم انه يعرف
فمات لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب لو
فسرها بان قال كانت كذا وكذا وقد هلكت صدق لكونها عنده
كذا عنده وفي قال ربها مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت
قائمة ومعروفة ثم هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح
ولو قال ورثته ردها في حياته او تلفت في حياته لم يصدق بلا
بينة لموته مجهلا فيتقرر الضمان ولو برهنوا ان المودع قال في حياته
رددتها يقبل اذ الثابت بينة كثابت بعيانه — جامع الفصولين
في ضمان الوديعة — ومعنى موته مجهلا ان لا يبين
حال الامانة وكان يعلم ان وارثها يعلمها فان بينها وقال
في حياته رددتها فلا تجهيل وكذا البزازية والمودع انما يضمن
بالتجهيل اذا لم يعلم الوارث الوديعة اما اذا عرف الوارث
الوديعة والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال
الوارث انا علمتها وانكر الطالب صدق انتهى ومعنى ضمانها
صيرورتها دينا في تركته ولذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث

قال في … ان فسرها … وقال … كذا او كذا هلكت

انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول
للطالب في الصحيح كما في البزازية — اشباه في الوديعة من كتاب الامانات
سبب الضمان في صورة موت المودع مجهلا
التجهيل فيراعى القيمة يومه كما انه يراعى القيمة يوم الجحود اذا جحد المودع
الوديعة وهلكت — جامع الفصولين في تجهيل الوديعة ملخصا
صل اودع عينا عند رجل وجحده المودع وهلكت
يبرأ من المودع على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود ولكن يعلم قيمته يوم
الايداع وال كذا يقضى عليه بقيمته يوم قبضه بحكم الايداع ولو قالوا لا نعلم
قيمته اصلا لا يوم الايداع ولا يوم الجحود فانما يقضى عليه بما يقر
من قيمته يوم الجحود كما في الغصب فانه اذا هلك ولم يعلم قيمته
يوم غصبه فانه يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم غصبه — جامع الفصولين
في تجهيل الوديعة — وارث المودع بعد موته
اذا قال ضاعت في حياة مورثي فان كان هذا الوارث في عياله
حين كان مودعا يصدق وان لم يكن في عياله لا — منية المفتي
في الوديعة — مودع مات فقال وارثه انه قد رد
الوديعة في حياته وانكر المالك فالقول قول المالك
رحمية القضاوي في السادس من الوديعة
المودع اذا مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حياته لم يقبل
قولهم والضمان واجب في مال الميت فان اقام الورثة البينة
على اقرار الميت انه قال في حياته رددت الوديعة تقبل المودع
اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء
يقبل قوله مع يمينه المودع اذا قال وضعت الوديعة بين يدي
ثم قمت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعتها بين يدي

فيقضى على المودع بقيمته يوم الجحود وكذا في
الاشتر وشرح لكنه لم يوجد في الفصولين
منه لمحرره الفقير

سئل عن الامين في المال كالوكيل والمودع
والشريك اذا ادعى البقاء بحضرة شهود
في مرض موته او تلفه ومات بعد ذلك
ال… الورثة ان اقاموا البينة على
… الى مستحقه قبل موته او اقاموا بينة على
اقراره بذلك او على اقراره بالتلف تقبل
ويبرؤن بذلك كذا في فتاوى ابن نجيم منه

او تلف كذا في ضمان المودع في الفصولين منه

كذا في وديعة الخزانة منه

في داري ان كان مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة الذهب والفضة ونحوها يضمن ايضا والا فلا هذا في اواخر كتاب الوديعة

واذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان حصين فنسيت قال بعضهم كان ضامنا لانه جهل الامانة فيضمن كالوفات مجهلا وهو كرجل عنده غنم لقوم اختلطت ولا يعرف فانه يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث ان قال وضعت الوديعة في داري فنسيت المكان لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع اخر كان ضامنا وهكذا روي عن ابي يوسف رح ولو قال وضعت الوديعة بين يدي في مكان ثم قمت فنسيتها او قال سقط مني قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن وقال الفقيه ابو الليث ان قال سقط مني لا يضمن ولو قال بالفارسية يكون ضامنا واذا قال بيفتاد ازمن لا يضمن وقد قال اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت كان القول قوله ولا ضمان عليه وبه ناخذ قال مولانا رضي الله عنه وفي عرفنا لا فرق بين قوله فكندم وبين قوله بيفتاد ازمن لا يكون ضامنا على كل حال ولو قال لا ادري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت قال شمس الائمة السرخسي الاصح انه لا يكون ضامنا على كل حال سواء قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت او قال لا ادري كيف ذهبت ولم يزد عليه

قاضيخان من اول فصل فيما يضمن المودع من كتاب الوديعة

وضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا لو سرقت حين الغمس ضمن فيما يضمن به المودع وما لا من الثالث والثلثين من الفصولين

ولو قال اسقطتها لا يضمن ما لا انه يضمن بالاسقاط اذا لم يستركها ولم يذهب وعليه الفتوى كذا كذا في الثالثة والثلثين من جامع الفصولين وكذا في الثانية من وديعة البزازية منه

الوديعة في الجيب ولم تقع في الجيب وهو ظن انها وقعت في الجيب فضاعت يضمن خلاصة في الفصل الاول من الوديعة

ولو نام ووضع الوديعة تحت رأسه او جنبه يبرأ وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا يضمن في الحضر لا في السفر هذه يبرأ قاعدا لا واضعا جنبه على الارض وفي السفر كما مر جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد الزينة ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه يبرأ مطلقا فصولين فيما يضمن به المودع من الفصل الثالث والثلثين

ربط بقر الوديعة على رأس الكرم والقائل غاب عن بصره والا فلا صح وان ربط على باب داره في المصر ضمن وفي القرية لا دخل يعتبر فيه واجناسه العرف جعل فرس الوديعة في الكرم وله حائط رفيع بحيث لا يرى المارة في الكرم واغلق الباب لا يضمن وان لم يكن له حائط او كان لكنه غير رفيع بنظر ان نام المودع ووضع جنبه على الارض ضمن ان ضاعت الوديعة وان قاعدا لا يضمن وان في السفر لا يضمن وان نام مضطجعا بزازية في الوديعة

والمودع لو ربط بسلسلة باب فقطوبة بحبل ولم يقفله يعتبر العرف كما مر والقطوبة بيت لو وضع فيه الامتعة فصولين في ضمان المودع من الفصل الثالث والثلثين

خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل من المحل المزبور سئل نجم الدين عمن دفع حفاظه

كذا في الفصولين فيما يضمن به المودع منه

الباب صح

وقد مر في ضمان الاجير المشترك بما يناسبه نقلا عن الذخيرة في الواسطة منه

الاول

خفاف ليصلحه فترك الخفاف في حانوته فسرق ليلا قال يضمن
قال الا ان كان في الحانوت حافظ او في السوق حارس وكان
الشيخ الامام ظهير الدين يفتي بعدم الضمان وان لم يكن هناك
حافظ ولا حارس بعد قيل يعتبر العرف فيما بين الناس انهم
يتركون الاشياء في الحوانيت من غير حافظ فيها ومن غير حارس
في السوق فلا ضمان وان كان العرف بخلافه يجب الضمان وعليه
الفتوى وكذلك قيل لو ترك الدكان مفتوحا وكان في موضع
ذلك عرفهم وعادتهم لا ضمان تاتارخانية في الرابع من الوديعة
سوقي قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته
ودائع فضاع شيء منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع لان في حانوته لان
جيرانه يحفظون الا ان يكون هذا ايداعا من الجيران فيقال ليس للمودع
ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع واقعات في الوديعة بعلامة
النون
سئل عن مودع غاب عن بيته
فقال اجنبي لي في بيتك شيء واخذ المفتاح فلما رجع الى بيته لم يجد
الوديعة قال لا ضمان عليه تاتارخانية في الوديعة
سئل المودع الدار التي في بيت منها الوديعة الى اخر ليحفظها
ان كانت الودائع في بيت مغلق حصين لا يمكن فتحه بلا مشقة
لا يضمن والا يضمن قنية في الوديعة
سئل الوبري عمن اودع عند عامل لوال مالا فوضعه في بيته ثم فر في
ايام السلطان بنقل امتعته وترك الوديعة ونوازل فاغير على بيته
وعلى الوديعة ضمن وان ترك بعض امتعته في بيته ونقل البعض فقيه اودع
عند عامل قصود الفال ويمكن من ايداع الوديعة عند ثقة فلم يفعل
حتى اخذت الوديعة من بيته ضمن هما ناتف قنية فيما يضمن المودع

ذكر في الزبدة والمختار انه لا يضمن وان لم يكن فيه
حارس وحافظ
منه

لانه تضييع وقول الى النصراني اغلق الباب فسرقت لا تضمن فما اذا
كانت في الدار حافظ كذا في
الحاوية منه

وما لا يضمن احترق بيت المودع فلم ينقل
الوديعة الى مكان اخر مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها
الى مكان اخر قال رضي الله عنه يعرف من هذا كثير من الواقعات
قنية من الوديعة وقد قال اصحابنا رحمهم الله ما كان حرز
النوع فهو حرز لكل نوع فجعلوا شريحة البقال حرزا للجواهر
وقال الشافعي يعتبر في كل شيء حرز مثله وهذا ليس بصحيح
لان البقال قد يحرز خلف شريحة الدراهم والدنانير فيقصد
بذلك حفظها ولهذا قال اصحابنا لا قطع على النباش لان القبر ليس
بحرز لغير الكفن فلم يكن حرزا له من القاعدية
اذا حفظ الوديعة في حرز ليس فيه ماله يضمن والمراد حرز غيره لان الحرز
في ذلك الغير فصار الوضع في الحرز كالتسليم الى ذلك الغير اما اذا
استاجر حرزا لنفسه وحفظ فيه لم يضمن وان لم يكن فيه ماله لانه بمنزلة بيته
تاتارخانية
اذا وضع الوديعة في حانوته وقال
صاحبها لا تضع في الحانوت فانه مخوف فتركها فيه حتى سرق ليلا
ان لم يكن له موضع احرز من الحانوت لا يضمن لانه قادر وان كان
يضمن لانه قادر على حفظه في موضع احرز منه فيكون نهي صاحب
الوديعة مفيدا فاذا وضعها في الحانوت فقد صار مضيعا
من المحيط احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من الدار
يضمن ان كان ظهر البيت المنهي عنه الى الطريق او الى السكة وان قال
احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى من الاول قال الصدر لا يضمن
وقال بكر يضمن بزازية من متفرقات الغصب احرز
ولو امره صاحب الوديعة بان يضعها في داره ونهاه عن الوضع في
دار له اخرى فوضعها في الدار التي نهاه عن الوضع فيها فضاعت ضمن

ليس للمودع ايداع المودع الى غيره فيقال ليس
لمودع ان يودع لكنه مودع مضيع
وذكر خشي ما يدعي على الضمان فليتامل
عند الفتوى كذا في التاتارخانية والتلبيس
من جامع الفصولين وفيه تفصيل
منه

قال شمس الائمة هذا هو المذهب عندنا كذا
في البحر الرائق في السرقة منه

خيره

كذا في القضايا نقلا عن النوازل وكذا في المحيط
في فصل هلاك الوديعة من النوعية منه

وبعض مسائل هذا الجنس مذكورة في الملتقى
منه

حرز الآخر مختلف الا ان يكون تلك الدار احرز او كانا سواء وكذلك
لو امره بان يضعها في داره في هذه القرية ونهاه عن ان يضعها في داره
في قرية اخرى فوضعها في الدار التي نهاه عن الوضع فيها فانه يضمن الا
اذا كانت تلك الدار احرز او كانا سواء في الحرز فلا يضمن ولو امر
بان يضعها في هذا البيت من هذه الدار فوضعها في بيت اخر لا
التي نهاه عن الوضع فيه فضاعت لا يضمن لان حرز البيتين في دار
واحدة غير مختلف الا ان يكون البيت الذي اراده بالوضع فيه احرز
من البيت الذي نهاه عنه فحينئذ يضمن لانه يفيد التقييد والاصل ان كل
شرط يفيد اعتباره ويمكن للمودع مراعاته فهو معتبر وكل شرط
لا يفيد اعتباره ولا يمكن مراعاته فهو لغو من وديعة شرح
الطحاوي وفي مبسوط ابي اليسر قال له احفظها
بيدك ولا تضعها ليلا ونهارا فهو لغو لان هذا الشرط وان كان
مفيدا لكنه لا يمكن مراعاته قال الاسبيجابي والاصل فيه ان كل شرط
يفيد اعتباره ويمكن للمودع مراعاته فهو معتبر وفي الجواهر قال له
ضعه في كيسك فوضعه في صندوقه فضاع لا يضمن ضمانات
فضيلية اودع وقال الدافع ارسلت
بقرتك الى المرعى للعلف فاذهب ببقرتي ايضا فذهب بها
دون بقرته لا يضمن منه في باب الشرط من الوديعة
سيبت دابة الوديعة في الصحراء هل يضمن اذا تلف لا رواية
لها في الكتب فقيل يضمن لتعديه بارسال وقيل لا اذ لو مات في الاصطبل
لم يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت او اكلها ذئب ضمن للتضييع
جامع الفصولين فيما يضمن به المودع وفي الفوائد
سيبت اتانها في الصحراء فتلف لا رواية فيها في الكتب وينبغي ان يضمن

لانه

لا يضمن صح

لانه ارساله تعد منه وقيل لا يضمن لانها لو هلكت في الاصطبل كذا هنا
من الضمانات الفضيلية رجل دفع الى رجل
غلاما مقيدا بالسلسلة وقال اذهب به الى بيتك مع هذه
السلسلة فابق العبد لا يضمن لانه آخره بشيئين وقد اتى
باحدهما السراج وهشنيه دفع غلاما الى آخر
مقيدا بالغل ليذهب به الى منزله ففك غله او قيده وذهب به
بدون القيد وابق في الطريق لا يضمن من غصب البزازية
في جنس آخر في العبد والاماء والمودع لو فتح
باب قفص او حل قيد فر ضمن وفاقا وقفا ودلالة الالتزام له
الحفظ جامع الفصولين في التسبب والايلاء
المودع اذا سافر فهلكت لا يضمن عندنا خلاصة
وله ان يسافر بها ان لم ينهه المالك وان كان
لها حمل ومؤنة عند الامام ان كان الطريق امنا بان لا يقصده
احد غالبا ولو قصده يمكن دفعه بنفسه او برفقته واجرة حملها
على ربها قصر سفره او بعد قال محمد ليس له ذلك لها حمل ومؤنة
اولا قصر سفره او بعد امن الطريق او لا نهاه المالك او لا فاذا فعل
ضمن ان ضاعت وعند ابي يوسف ان طال سفره ضمن قال محمد
امن الطريق او لا وان قصر سفره والطريق امن فكما قال الامام
ولا يسافر بها ان استغرقت اجرتها قيمتها ولا في البحر وان
لم ينهه المالك ولا خارج البحر ان نهاه المالك بالاجماع
تنبيه الغناوي في الوديعة التاتارخانية وكذا اذا
كان الطريق امنا ونهاه صاحب الوديعة عن المسافرة بها الا
ان يضطر بان تقصد السلطان اخذها وان كان الطريق امنا ان كان

فذهب به بدون السلسلة صح

وبه افتى ابن نجيم منه

لان البحر متلف كذا في الدرر منه

الوديعة شيئا لا حمل له ولا مؤنة فلا ضمان فاما اذا كان الوديعة
شيئا له حمل ومؤنة ان كان لا بد له من المسافرة بها بان كان
تحرج عن الحفظ في المصر الذي اودعه فيه فانه لا يضمن عندهم جميعا
فاما اذا كان له بد من المسافرة فعلى قول ابي حنيفة رح لا ضمان
قربت المسافة او بعدت وعلى قول محمد يضمن قربت المسافة
او بعدت وعلى قول ابي يوسف ان قربت المسافة لا يضمن
وان بعدت فهو ضامن وفي الغياثية وهو المختار وفي التتابع
واستثنى ابو حنيفة رح ما تارخانية في الوديعة

بهاصه

رجل في يده مال انسان فقال له السلطان الجائر ان لم
تدفع الي هذا المال حبستك شهرا وضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع
المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي المال اقطع
يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا
لان دفع مال الغير الى الجائر لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو او الحبس
المتوالي يخاف منه التلف وسيأتي رجناس هذا في كتاب الاكراه
قاضيخان في فصل ما يعد تضييعا من كتاب الوديعة

رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان
بالذي ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان
بالذي فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان
الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الاخر في عياله فلا ضمان
عليه من المحل المزبور اودع رجلا مالا وقال ان
مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن نصيبه ولا يكون
بهذا وصيا ولو قال فادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفع اليه

ولا يصير فلان وصيا كذا في العتابية
منه

في اواخر الفصل الثاني والعشرين من الفصولين
وفي الذخيرة دفعها الى المودع الوديعة الى وارث ربها وفي التركة دين

ضمن للغرماء بخلاف مودع الغاصب فانه اذا رده على الغاصب
لا يضمن لرده على من اخذه منه صمانات للفضيلي الجمالي في رواة
دفعها الى الغير من صمانات الوديعة
صح في التركة دين فدفع المودع الى الوارث بلا امر القاضي ضمن
ولو مستغرقة ضمن وهذا اذا لم يؤتمن والا فله
الاخذ واداء الدين منه في الثامن والعشرين من الفصولين
المودع اذا دفع المال الى الورثة بغير امر
القاضي والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا وهذا الجواب
صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال
اما اذا لم يكن كذلك يكون له اخذه وقضاء دين الميت منه
من الاستروشنية

كذا في العمادية نقلا عن الخانية في الفصل الثاني عشر
منه

عنده رجل وديعة و
للمودع عليه دين من جنس الوديعة لم يصر قصاصا حتى يجتمعا وبعد
الاجتماع لا يصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده
يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض ليقع المقاصة وحكم المغصوب تجدد
قيامه في يد رب الدين كالوديعة بزازية في اواخر الفصل
الرابع من الوكالة

يأتي ما يناسبه في المداينات نقلا عن القنية
منه

اودعه الغائب اقرضه منه
قال محمد لا يخرج الالف من الوديعة حتى يصير في يد المودع حتى لو هلك
قبل ان يصل يده اليه لا يضمن وكذا كل امانة وكذا لو قال المودع
لربها ايذن لي ان اشتري بالوديعة شيئا او ابيع لانه امين
في السابع عشر من الفصولين

كذا في السابع عشر من العمادية
منه

لو قعد المودع
دين مودعه بالوديعة ضمن في الصحيح جامع الفصولين من الثاني
والعشرين وفي جامع الاصغر ولو اخذ الوديعة اجنبي والمودع
يراه فسكت قال ابو القاسم الصفار ضمن ان امكنه دفعه اما لو لم

وقد مر في ضمان الاجير المشترك والمحاصل نقلا عن البزازية ان الحمامي اجير مشترك منه

وفي العمادية ما يخالفه عليه رجع اليه بالمسائل منه

يمكنه منعه لخوفه من ضرره وغارته لم يضمن

ضمانات الحمامي

في ضمان الوديعة

المودع اذا اخذ وديعة رجل من يد المودع وترك الوديعة يضمن المودع ان عاين ذلك وان لم يكن عالما ان ما تبعته حقه او حق غيره وقد استخرج القاضي الامام ابو عاصم مسئلة الحمامي وجعله ليس بعذر لانه قصر في الحفظ نقد الفتاوى في مسائل الغصب

وفي النوازل دخل الحمام وقال للحمامي احفظ هذه الثياب فخرج فلم يجدها قال الصفار ان اقر الحمامي ان غيره رفعها وهو يراه فظن انه يرفع ثياب نفسه ضمن لانه ترك الحفظ اللازم عليه حيث لم يمنع القاصد وان قال رأيت رجلا يرفع ثيابك الا اني ظننت ان الرافع انت لم يضمن لانه لما ظن ان الرافع هو لم يكن تاركا لحفظها ولو سرقت والحمامي لا يعلم به لا يضمن ان لم يذهب عن موضعه ذلك وان ذهب ضمن لانه مضيع وهذا عند الامام رح وقالا عليه الضمان مطلقا لانه اجير مشترك وقال الفقيه ابو بكر ان شرط عليه الضمان فقد جعل له اجرا للحفظ فيضمن وفاقا وحرره في ضمان الاجراء

ضمانات فصلية في ضمان الحمامي

دخل الحمام فقال للحمامي احفظ الثياب فخرج ولم يجد ثيابه فلو اقر الحمامي ان غيره رفعها وهو يراه وظن انه يرفع ثيابه ضمن اذ ترك الحفظ ولم يمنع القاصد ولو قال اني رأيت احدا رفع ثيابك الا اني ظننت ان الرافع انت لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظن ان الرافع هو ولو سرق وهو لا يعلم به يبرأ لو لم يذهب عن ذلك الموضع وهذا قول الكل اذ الحمامي مودع

في حق الثياب لو لم يشترط شيئا بازاء حفظ الثياب ولو شرط له ذلك وكان له اجرة بازاء الانتفاع بالحمام فهو على الاختلاف دخل وقال للحمامي اين اضع ثوبي فاشار الحمامي الى موضع فوضع ثم رفعه رجل فلم يمنعه الحمامي لما ظن انه المالك ضمن الحمامي في الاصح اذ قصر فيما استحفظ وهذا يخالف ما مر مما نقل من فش وهو نظير ما دخل رجل بدابته خانا وقال للخاني اين اربطها فقال هناك فربط ولم يجدها وقال الخاني اخرجها صاحبك ليسقيها ولا صاحب له ضمن الخاني اذ قوله اين اربطها استحفاظ منه واشارته الى مكان اجابة فصار مودعا فقصر في الحفظ نزع ثوبه بين يدي الحمامي ولم يقل له شيئا ثم لم يجده فلو لم يكن للحمامي ثيابي حاضر ضمن الحمامي ما ضمن المودع ولو حاضرا يبرأ الحمامي اذ هذا استحفاظ الثيابي لا الحمامي الا اذا رضي رب الثوب على استحفاظ الحمامي بان قال اين اضع ثوبي فصار الحمامي مودعا حتى نزعه بحضرة الحمامي فخرج فوجد الحمامي نائما ولم يجد ثوبه فلو نام قاعدا يبرأ ولو مضطجعا بان وضع جنبه على الارض قيل لا اذ يلزم المستعير والمودع عند الامانة مضطجعا ضيعه بعد حفظا عادة من جامع الفصولين ملخصا

وفي الولوالجية وضعت ثيابها عند الثيابية فسرقت ان كانت الثيابية اول ما اخذت او لم تأخذ عليه اجر العقد ولا شرطت لها اجرا لم تضمن وفاقا لانه روي عن محمد رضي الله عنه فيمن دفع الى الخياط ثوبا ليخيطه فخاطه وذلك اول ما خاط ولم يشترط الاجر له فعلى قياس هذه لا اجر لها فلا تضمن اما اذا دفع اليها قبل ذلك ثيابا او شرطت لها الاجر او اعطت لها على حفظها ثيابا

ان لم يكن للحمامي ثيابي يضمن صاحب الحمام ما يضمن المودع وان كان له ثيابي الا انه لم يكن حاضرا فكذا الجواب وان كان حاضرا لا يضمن صاحب الحمام الا اذا نص صاحب الثياب على استحفاظ صاحب الحمام بان قال اين اضع الثياب فحينئذ يصير صاحب الحمام مودعا فيضمن ما يضمن المودع كذا في اجارات مجمع الفتاوى منه

فالجواب فيه على الاختلاف المعروف قال بعض اصحابنا المتاخرين
ان كل عمل لا يعمل الا بالاجر فاذا عمل استحق الاجر شرط له ذلك
او لا قلت لان المعروف كالمشروط وفي الكبرى فعلى هذا القول هو
المختار ان كل عمل لا يعمل الا بالاجر فالاجر به لمن يرصد له الاستيجار
لا ينبغي ان يكون الثيابي في موضع لا يعمل فيه مجانا اجيرا مشتركا الا
ان ذلك قول محمد والمختار للفتوى في الاجير المشترك قول الامام
رضه فالثيابية فيما نحن فيه لا يضمن فيما يفتى به سواء اعتبرت اجيرة
او مودعة الا اذا قصرت في الحفظ فيضمن وفاقا كما في المودع

ضمانات فصلية في الاجارات

امرأة دخلت الحمام ودفعت ثوبها الى امرأة تمسك الثياب
ثم خرجت فلم تجدها فلو كانت هذه دخلت اولا في هذا الحمام
لا تضمن الثيابية في قولهم لو لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر
لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك ولم تشترط لها الاجر
كان ابدا عادلا ضمان فيه وفاقا ولو دخلته قبل هذه وكانت تدفع
ثوبها الى هذه المرأة وتعطيها الاجر على الحفظ تبرأ عند ابي حنيفة
لا عندهما لانها اجيرة مشترك والمختار في الاجير المشترك
قول ابي حنيفة وقيل هو قول محمد وبعض ابي حنيفة ان الثيابي لا يضمن
الا بما يضمن المودع قال رح ينبغي ان يكون الجواب عندهما على
التفصيل لو كان الثيابي اجير الحمامي يأخذ منه اجرا بهذا العمل يبرأ
وفاقا كتلميذ القصار والمودع

جامع الفصولين في ضمان الحمامي

رجل خرج من الحمام فقال كان في
جيبي دراهم ان لم تعطها الثيابي لا شيء عليه اصلا او انه اقر ان
تركه صاحبها فضمنه والتهم لم يضيعه لم يضمن فيضمن كركي في الضياع

وضع الثياب بمرأى عين الحمام استحفاظ
منه دليلا وعرفا وان ضاع تضمنه له
ثيابي يحفظ الثياب وان كان يضمن
الثيابي كذا في المحيط — منه

وفي رهانة الثيابي اجير مشترك بلا شبهة
والمختار في الاجير المشترك الضمان بالنصف
فعلى هذا ينبغي ان يفتى في الثيابي بالضمان
النصف تامل — منه

فليطلب تفصيله من اوائل كتاب الوديعة
في التجنيس والمزيد — منه

دخل الحمام فوضع له الحارس الفوطة ليضع
ثيابه عليها فنزع الثياب ووضعها عليها
ودخل واغتسل وخرج ثم
لم يجد عمامته ولا فوطته يضمنهما الحارس
ام لا اجاب نعم يضمنها لانه استحفظ
وقد قصر في الحفظ كذا في فتاوى ابن
نجيم — منه

في الحمام في الاجارة

دخل الحمام وفي جيبه دراهم
الوديعة فتركه في جامه خانه فضاع قيل يضمن وينبغي ان لا يضمن

بزازية في الوديعة

سئل القاضي الامام عن مودع
دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة بين يدي الثيابي مع ثيابه فسرقت
فقال الحباز يضمن لانه ايداع المودع فقال البزازي لا يضمن لانه
ضمانه في الايداع القصدي وهذا ضمني وهو الانسب ذكره في
المحافظة وعلى هذا لو وضع عنده خاتم الرهن مع ثيابه حماما

فصلية في ضمان الوديعة

تختم بخاتم الوديعة
قيل يضمن في المختصر لانه عنه جاء به المرتهن وتضمن المرأة مطلقا لانه
استعمال منها

فصولين في استعمال الوديعة واستهلاكها

في التالث والثلاثين

محى اودع نحو عنب
وبطيخ وغاب فمات المودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم ان تلك
الوديعة لا تبقى لتلك المدة فهو دين في مال الميت اذ لا يعلم حالها
ولعل المودع اكلها

فصولين

الوديعة اذا كان شيئا من الصوف فغاب المودع فخيف
على الوديعة عليه الفساد فالاولى ان يرفع الامر الى القاضي ليبيعه
فان لم يرفع حتى فسد لم يضمن

منية المفتي في الوديعة

ذكر الامام ابو القاسم ان الانسان اذا استودع
ما يقع فيه السوس في زمان الصيف ولم يرده الى الهواء حتى وقع فيه السوس
وفسد لا يضمن

تاتارخانية في الوديعة

عبد اودع رجلا وغاب لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سواء
كان العبد ماذونا او محجورا عليه دين او لم يكن فاضيخان

في الوديعة

ثلثة استودعوا فغاب اثنان

وينبغي وقيل يضمن في المختصر لانه عنه جاء به — صح

فليس للحاضر ان ياخذ نصيبه فلا فالهما   ولوالجية
او دفع ثيابا بان جعل المودع ثوبه فيها ثم طلب الوديعة ربها فدفع
الكل اليه فرفعها يضمن ثوب المودع اذ من اشتبها على انه له ولم يكن
ضمنه   نور العين في ضمان الغصب   اخذه رجل استقرض
من رجل خمسين درهما فاعطاه غلطا ستين واخذ العشرة
ليردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك
القدر قرض والباقي وديعة   عمادي في اواخر كتاب الوديعة
وفي فتاوى ابي الليث رجل اودع رجلا
زنبيلا فيه الآت النجارين ثم جاء واسترده وادعى انه كان فيه قدوم
قد ذهب منه فقال المودع قبضت منك الزنبيل ولا ادري
ما فيه فلا ضمان على المودع ولا يمين عليه ايضا لانه لا يدعي عليه صنعا
وكذلك اذا اودع عند رجل دراهم في كيس ولم يزنها على
المودع ثم ادعى انها كانت اكثر من ذلك وقال المودع قد
قبضت الكيس ولا ادري كم كان فيها فلا ضمان عليه ولا يمين
قيل وينبغي ان يحلف فان محمدا يقول القول قول الغاصب
والمودع في المقدار مع يمينه   من المحيط البرهاني في الرابع
من الوديعة   رجل اودع عند رجل الفي
فرد عليه فقال المالك كانت سبعة فقال لا ادري اودعتني
ستة او سبعة ولا ادري رجل جاءني من عندك رسولك
فاستردها منى اعلم لا يضمن لانه لم يقر بافضاعته   جواهر
الفتاوى في الباب الرابع من الوديعة
قال في نهاية المودع من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه فاخبر
رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه لم يضمن اذ يتصور ان ياتي

نكتة — قال الفقيه ابو جعفر لا ضمان عليه ولا يمين
عليه حتى يدعي خيانة او ضيعة فحينئذ يحلف
فان حلف برئ وان نكل ضمن رجل
اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم
يزنها ثم ادعى صاحب الوديعة
الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يحلف
حتى يدعي عليه التضييع او الخيانة او
نحو ذلك كذا في الخزانة فيما يتعلق
بالمودع

غير

غير رسوله بتلك العلامة   فصولين في طلب الوديعة وردها
من الثالث والثلثين   قال الدائن ابعث
الدين مع فلان فضاع في يد الرسول فضاع من المديون   بزازية
في اواخر الوديعة   المالك اذا طلب الوديعة
فقال المودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركها فذهب ثم هلكت
الوديعة ولو كان الذي طلب وكيل المالك يضمن   قاعدية
المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا
يمكنني ان احضرها الساعة فتركها فذهب ان ترك على رضى فهلكت
لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشاء الوديعة وان كان ترك لا على
رضى يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك يضمن
لانه ليس له انشاء الوديعة بخلاف المالك وتمام هذا في كتاب
العارية ياتي   خلاصة في الرابع من الوديعة
فان طلبها صاحبها فجحدها عنده وهو يقدر على تسليمها ضمنها لانها
لما طالبه بها لم يبق راضيا بامساكه فصار حبسه تعديا فيضمنه
من وديعة شرح قدوري للزاهدي
وفي العيون اذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها
غدا فقال المودع ضاعت الوديعة يسئل المودع متى ضاعت قبل
اقرارك او بعد اقرارك فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان
للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا
قال ضاعت كان تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن
لانه لا تناقض   المالك اذا قال للمودع اذا جاء اخي اليك فادفع
الوديعة اليه فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة فقال غدا ادفعها اليه
غدا فهلكت يضمن   خلاصة في الرابع من الوديعة

المجحود والذي هو سبب الضمان هو الجحود عند المالك واما عند غير المالك
فليس بسبب له لانه من باب الحفظ مختارات النوازل

ولو جحدها الا في وجه ربها بان قال رجل ما حال وديعة فلان
فقال ليس لفلان عندي وديعة او جحدها في وجه مالكها لا اخذها على طلب
ربها بان قال رجل ما حال وديعتي لنشكره على الحفظ فقال ليس لك
عندي وديعة بجواب الفصلين واحد على قول زفر ضمن لا على
قول ابي يوسف فصولين في جحود الوديعة

والاصح ان جحود الوديعة بمنزلة الغصب فلا يكون موجبا للضمان
في العقار عند ابي حنيفة وابي يوسف كما في الغصب وكذا
في غصب الغياثية جحد الوديعة ثم ادعى ضياعها ليس له
ان يحلف المالك على العلم فيه من مسائل متفرقة من كتاب
الوديعة وذكر في العدة المودع

اذا جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد الجحود واقام البينة تقبل فان
اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت او نسيت قبلت
بينته على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف من العمادية في الفصل الثالث
والعشرين ولو ادعى الوديعة فانكر فاقام
المدعي بينة على الايداع ثم ادعى المودع الهلاك او الرد ان قال
في الجواب والانكار ليس لك علي شيء يسمع منه الدفع لامكان
التوفيق ولو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع لعدم الامكان

في الفصل السابع من العمادية

ولو طالب المودع برد الوديعة فقال لم تودعني شيئا ثم قال
اودعتني ولكنها هلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا وان
قال المودع اولا قد اعطيتكها ثم قال بعد ايام لم اعطكها ولكنها

اذا جحد الوديعة في وجه صاحبها او بحضرة من يكيلها يضمن
وفي الينابيع وان جحدها لا في وجهه لا يضمن
قال زفر ضمنها وقال ابو يوسف
لا ضمان عليه و به ناخذ من وديعة
التاتارخانية منه

اي عند المالك لان الجحود عند غيره
من باب الحفظ كما في مختارات النوازل
فانظر الى ما مر نقلا عن الفصولين
من جحود الوديعة منه

اي قبل الجحود واما اذا ادعى الهلاك
او الرد بعد الجحود فيضمن كذا في
الخانية الجمع نقلا عن المحيط منه

ضاعت ان يقبل قوله ويكون ضامنا وقال عيسى بن ابان
لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب من وديعة الخانية
فيه قال تلفت منذ عشرة ايام وبرهن
ربها كانت عنده ومنذ يومين فقال المودع وجدتها
فتلفت يقبل ولم يضمن ولو قال اولا ليست عندي وديعة ثم
قال وجدتها فتلفت ضمن جامع الفصولين في جحود الوديعة

كتاب العارية

كل شيء منحه مما ينتفع للسكنى او للبس مثل الدار والثوب
ولبن الشاة وظهر البعير فهي عارية يرده وفي الطعام والدراهم
مما لا ينتفع به الا بالاستهلاك يكون قرضا وفي ظاهر الرواية
كاعارة الدراهم وفي النوادر يكون هبة فاصحنا في اول كتاب
الهبة واما اعارة المشاع وايداعه فجائزة كلها خزانة المفتين
في الشيوع من البيع وفي فوائد صاحب المحيط
ذكر شمس الائمة في كتاب الوكالة للاب ان يعير ولده الصغير
وليس له ان يعير ماله وقال هذا اذا كان ذلك في تعليم الحرفة بان دفعه
الى استاد ليعلمه الحرفة ويخدم استاده اما بخلاف ذلك
لا يجوز احكام الصغار في العارية

انهدم حائط في الدار المستعارة فلما استرد المعير الدار اراد المستعير
ان يرجع بما انفق ليس له ذلك وليس له ان يهدم الحائط اذا كان
البناء من تراب صاحب الارض معاصلة في الرابع من العارية
ولو قال اعرني دابتك او ثوبك فان ضاع فانا
ضامن فالشرط لغو فلا يضمن مضمرات في كتاب العارية

قال الاسبيجابي في شرحه للجامع الصغير العارية المطلقة تعار وتودع
ولا تؤجر والوديعة لا تعار ولا تودع ولا تؤجر والمستاجر يعار
ويودع ويؤجر قال وذكر بعض المتاخرين من الاحداث في شرح
جامع الصغير للمستعير ان يودع عند مشايخ العراق وقال بعضهم
ليس له ان يودع وبالاول اخذ الفقيه ابو الليث والشيخ الامام محمد
بن الفضل وعليه الفتوى من واقعات الامام للاستيشني
وللمستعير ان يودع على المفتى به وهو المختار وصحح
بعضهم عدمه ويتفرع عليه ما لو ارسلها على يد اجنبي فهلكت يضمن
على الثاني لا الاول بحر رائق في العارية
لو رد العارية مع اجنبي ضمن جامع الفصولين في الفصل الثالث
والثلثين نوع استعار من البدرقة
منطقة فدفعها ودفع ثم اعارها من غيره وضاع يضمن المالك ايهما
شاء وهي مسئلة قال رضي قال سم المرو المسحاة مما لا يختلف
باختلاف المستعمل وانما الضمان لكون الاعارة بعد انتهاء حدها
بالفراغ من العمل الذي عينه للاستعارة من اول العارية من القنية
استعار كندرة ثم اعارها غيره لا يضمن ولو
استعار ملاءة للصيف ثم خرجت منها الى مكان اخر فتخرقت يضمن
والعارية كما تتوقت بالزمان تتوقت بالعمل قنية في باب
التصرف في العارية بخلافه فقط استعار دابة الى
موضع كذا فله ان يذهب عليها ويجئ وبعيرها من غيره فلو لم يسم
موضعا ليس له اخراجها من المصر وفيه للمستعير ان يركب دابة العارية
في الرجوع بخلاف المستاجر قنية استعار شهرا فهو على المصر
وكذا في اعارة الخادم واعارته وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصر

وكذا في البزازية في الرابع في العارية

وفي العمادية وبالاول اخذ ابو الليث
ومحمد بن الفضل وعليه الفتوى
ومثله في التبيين وغاية البيان
وفي المحيط وهو المختار وفي شرح
المجمع وهو الصحيح وهذا الاختلاف
فيما يملك الاعارة واما فيما لا يملك
الاعارة لا يملك الايداع هذا خلاصة
ما في كتاب الامانات من تنوير
الابصار في شرح الاشباه والنظائر

في وعن ابي يوسف استعار دابة او ثوبا حتى وقع على استعمال
في المصر ثم خرج بهما عن المصر فان استعملهما ضمن وان لم يستعملهما ففي
الثوب لم يضمن لانه حافظ له خارج المصر كما في المصر وضمن في
الدابة لانها بمجرد الخروج تصير عرضة للتلف فيكون اخراجها تضييعا
له معنى في ضمان المستعير من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين
وفي المنتقى استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر
فسافر به لم يضمن ولو سافر بسيف استعاره للضرب او عمامة
للتعمم ضمن والفرق ان المحمل كالفسطاط يستعمل خارج المصر عادة
فيكون اعارتهما اذنا للسفر بهما بخلاف السيف والعمامة لكن على
قياس مسئلة اخراج الثوب ينبغي ان لا يضمن بالسفر بهما ايضا
وعلى قياس مسئلتها ينبغي ان يلزمه الضمان في الثوب ايضا كما في
اخراج دابة العارية قال في الذخيرة ويجوز ان يفرق بينها وبين
مسئلة الثوب بالتامل فليتامل فيه والله تعالى هو الموفق
ضمانات للفصيل الجمالي في ضمان العارية
العارية لو موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم
يستعملها بعد الوقت هو المختار جامع الفصولين في الفصل
الثالث والثلثين استعار قدر الغسل
الثياب ولم يسلمه حتى سرق ليلا ضمن بزازية في الرابع من العارية
رجل استعار من رجل دابة عارية موقتة فلم يردها على
صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت يضمن قيمتها لان رد العارية يكون
على المستعير ومؤنة الرد عليه وفي الوديعة يكون على صاحبها وفي
الغصب يكون على الغاصب وفي الاجارة يكون على الآجر
قاضيخان في فصل ما يضمن المستعير وان استعار عينا فردها

الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن لان العارية ترد هكذا الكالة البيت الا اذا كان عقد جواهر اومثله فانه لا يرد الى داره ولا الى خادمه وانما يرد الى يده كرد الغصب والوديعة ولورد الدابة الى الاصطبل لا يضمن استحسانا ولو ردها مع عبده او اجيره او عبد صاحب الدابة لا يضمن لان عبده ممن في عياله والدفع اليه ولم يفصل بين عبد يقوم عليه لا يضمن وبرد بالاجير مياومة او مشاهرة لا مسانهة ولو ردها بيد اجنبي يضمن مختارات

النوازل في العارية ثم استعار دابة ليحمل الى مكان كذا وقال له ابعثها مطلقا فبعثها على يد من ليس في عياله فهلكت في الطريق لم يضمن مثله ولورد الثوب المستعار فلم يجد المعير ولا من في عياله فامسكه الليل فهلك لا يضمن ولو وجد من في عياله ولم يرد يضمن ولو استعار دابة ليركبها بنفسه ثم ردها بيد من في عياله فركبها ضمن قنية في باب رد العارية ولو وكل رجلا بقبض دابة استعارها فركبها الوكيل وتلف يضمن الوكيل لعدم رضا المعير بركوبه ولا يرجع على الموكل لانه غير عامل له وهذا اذا كانت الدابة تنقاد للسوق واما اذا كانت لا تنقاد لا يضمن لان المالك رضي بركوبها حين دفعها اليه بزازية قبيل اللقطة

ولو استعار ثورا واستعمله ثم تركه في المسرح للرعي فضاع انه علم ان صاحبه يرضى بكون الثور في المسرح وحده لا يضمن وان لم يعلم بذلك ضمن فاضيخان في العارية ترك المستعار في المسرح يرعى ان كان العادة هكذا لا يضمن وان لم تكن العادة مشتركة يضمن بزازية في الثاني من العارية

يكون نهارا بغير وحده كذا في منية المفتي منه

في شرح الطحاوي وعلفها على المستعير للعرف حتى لو لم يعلفها حتى مات ضمن خانات فضيلية وفي الدينارية ولا يضمن نقصان العين المستعارة حالة الاستعمال اذا استعملها استعمالا معهودا معروفا لانه ماذون له حتى لو كانت دابة فعرجت في العمل لا يضمن خانات فضيلية في ضمان المستعير وفي القنية استعار حمارا فعرج في العمل لا يضمن ويحتج اذا لم يوجد منه تعد بتحميل ازيد مما تطيقه او تعنيف في تسييره من المحل المزبور والعارية امانة في يده اذا هلكت من غير تعد لا يضمن عندنا سواء هلكت من استعماله او من غير استعماله

مختارات النوازل في العارية ولو ضرب المستعير الدابة اوكبحها او ركض فهي عنده هلاكا لها ولو طلبها صاحبها فقال دفعها الى الغد فرضي جاز من عارية القنية استعار دابة ليركبها هو فحمل عليها مع نفسه رجلا وهلكت الدابة ضمن النصف ولا يعتبر في حق الاحمال فالكوا هذا اذا كانت الدابة تطيق حمل رجلين ضمن الكل في الرابع من عارية التاتارخانية ولو استعار قدرا للطبخ فطبخ فيها مرقة ونقلها من الكانون مع المرقة واخرجها من البيت فوقع من يده وانكسر فالصحيح انه لا يضمن بخلاف المحال اذا زلق قنية في باب التعدي في العارية بخلافه ودفع من يد رب البيت على وديعة عنده فافسدها او عثر فسقط فافسده ضمن وان كان بساطا او وسادة استعارها ليبسطها لم يضمن هو ولا اجيره بخلاف الحمال لان فعله بعوض فيتقيد بشرط السلامة بخلاف هذا من المحل المزبور استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق فان كان الصبي

لا يضمن العارية وان التزم الضمان عند الهلاك كذا في القنية منه

وان كانت الدابة لا تطيق حمل رجلين منه

يضبط حفظ ما عليه لا يضمن منية المفتي في العارية

استعار منه مرآ للسوق واضطجع ونام وجعل المرآة تحت رأسه لا يضمن لانه حافظ الا ترى ان السارق لو اخذ من تحت رأس النائم يقطع وان كان في الصحراء وهذا في غير السفر وان كان في السفر لا يضمن قاعدا او مضطجعا والمستعار تحت رأسه او موضوع بين يديه او بحواليه بعد حافظا بزازية في الثاني في العارية

وفي النوازل رجل استعار من اليسوق ارضه فوضع مهرة ووضع المرآة تحت رأسه ونام مضطجعا فسرق منه قال مشايخنا اخبرنا انه يضمن اما اذا نام جالسا لا يضمن خزانة الفتاوى وفي العارية

استعار فاسا او قدوما ليكسر حطبا فوضع في بيته وسرق منه قيل يضمن لانه اذن بكسر الحطب لا بوضعه في بيته وقيل لا يضمن جامع الفصولين في الثالث والثلثين

استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس بالجادة فضمن ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر لو كانا سواء لم يضمن ولو ابعد او غير مسلوك او مخوفا ضمن قنية استعار الى مكان فمضى الى طريق فهلك يضمن بعد ان كان طريقا يسلكه الناس الى ذلك المكان اذا لم يعين طريقا ولو طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف

من المحل المزبور رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون ثمه وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع قاضيخان فيما يضمن المستعير من كتاب العارية

الفتية لصاحب المحيط والقاضي الامام فخر الدين

وفي عارية نظم الزندويسي كل امين خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا الا المستأجر والمستعير مجمع الفتاوى

ففي ان المستأجر والمستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى في الثالث والثلثين من الفصولين

هلك المستعار حال الاستعمال ربه ان يستحق انه له خير ان ضمن المعير لا يرجع على احد لانه اعار ملك نفسه وان ضمن المستعير يرجع على المعير لانه هلك بفعل نفسه وفي الاجارة ان ضمن المستأجر يرجع على الآجر واعطاء قدر الانتفاع لانه ضمن له السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالعارية بزازية في الفصل الاول من العارية

ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب وو عدله الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه وان كان آيسا من وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا لانه عند دعوى الضياع منه لانه مناقض قاضيخان في فصل في المستعير اذا لم يرجع بعد الطلب استعار من آخر حمارا فقال في الاصطبل حماران خذ احدهما فاذهب واخذ احدهما يضمن ولو قال خذ ايهما شئت فاخذ احدهما لا يضمن بزازية في الثامن

في العارية استعار منه ثورا فقال اعطيكه غدا فجاء غدا واخذ بلا اذنه فهلك يضمن لانه اخذ بلا اذنه ولو استعار من آخر ثوره غدا فقال نعم فجاء المستعير غدا واخذه فهلك لا يضمن لانه لو استعار منه غدا وقال نعم انعقدت الاعارة وفي المسئلة الاولى وعده الاعارة لا غير ولو رده وجاء عنده

لا يضمن — بزازية في الثامن من العارية
استعار منه ثورا فقال اعطيكه غدا فجاء غدا واخذ بلا اذنه فهلك
يضمن لانه اخذ بلا اذنه ولو استعار من آخر ثوره غدا فقال نعم
فجاء المستعير غدا فاخذه فهلك لا يضمن لانه لو استعار منه
غدا وقال نعم انعقدت الاعارة وفي المسئلة الاولى وعده
الاعارة لا غير ولو رده ومات عنده لا يضمن
بزازية في الثالث من العارية

كتاب الهبة

قال لآخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله يكون قرضا لان اللفظ
يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض ادناهما فيحمل عليه ولان الاخذ
المطلق سبب للضمان في الشرع ولو دفع اليه دراهم فقال
انفقها ففعل فهو قرض وهو كما لو قال اصرفها في حوائجك ولو
دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب
باطل فاذا تعذر الحمل على القرض يجعل هبة تصحيحا للتصرف
قاضيخان في اوايل الهبة
الخانية عنده دراهم لغيره فقال صاحبها اصرفها في حوائجك
فهو قرض وان كانت حنطة فقال له كلها كانت هبة — من اوائل
منتخب التاتارخانية — وفي كسوتك
يكون هبة قال يا مرابح هب لي هذا فقال وهبت وقال هو قبلت
وسلم اليه جاز قال هب لي فقال فدا ترا باد او قال از تو
دريغ نيست فليس بهبة قال غرست هذا الكرم او هذا النخل باسم

وكذا جعلته لابني كذا في الخانية منه

ابني الصغير فلان لم يكن هبة ولو قال جعلت باسم ابني يكون هبة منية
المفتي في الهبة — اشترى لولده الكبير
ثوبا بغير اذنه وامره بقطعه ثوبا له او يلبسه لم يملك الا ان يقول
هو لولدي او وهبته منه ثم يملكه بذلك ولو كان مخيطا او
عمامة لا يملكه بذلك ولو قال اشتريت لولدي الصغير هذا
يملكه حتى قيل اذا اتخذ لولده الصغير ثيابا لا يملك حتى يلبسها اياه
ولو قال اشتريت له هذا صار ملكا له شمس ك اشترى
ثوبا لولده الصغير صار واهبا له بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة
ولو كان كبيرا لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة قنية في كتاب
الهبة — اتخذ لولده ثيابا ليس له ان يدفعها
الى غيره الا اذا بين وقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ
لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفعها الى غيره وان اراد
الاحتياط يبين وقت الاتخاذ انها عارية ليمكنه الدفع الى غيره
بزازية في الهبة — بحال زن بر شوى را پاره پاره از جهاز
خود داده است وگفته كه بگير وبفروش ودر تجهيز الى خرج
كن شوى فروخته است ودر تجهيز خرج كرده اكنون ميخواهد
ان كاليها با قيمت از شوى مي خواهد نتواند بنا في اجاب تواند
لانها تجعل موكلة له ببيع المتاع ثم معيرة له الثمن واعارة المثلي
اقراض فان قيل لا تجعل واهبة له المتاع او ثمن المتاع قلنا اما المتاع
فلان قولها بع هذا لا ينبئ عن الهبة والتمليك لا وضعا ولا عرفا
واما الثمن فلانها اذنت له بصرفه الى حوائج نفسه ولا يمكنه ذلك الا
بالملك فيثبت له الملك في الثمن بغير بدل والملك بغير بدل يكون
الهبة وقد يكون بالقرض والقرض اقلهما لانه يتضمن الزوال صورة لا معنى

ع

قدح

قوله فيحتوي عليها جواب المسئلة اي لا يكون
ملكا ما لم يلبسها اياه فاذا البسها صار
ملكا له منه

لانه زوال بسبيل بخلاف الهبة وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر
الضرورة وقد امكن دفع الضرورة بجعل هذا الدفع اقراضا لا بجعله
الى جعله هبة واصل هذه المسئلة در كتاب مزارعة است
قاعدية في كتاب النكاح

بنت كانت تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة الى النفقة او الى شيء
اخر وهو ينفقه على عياله ليس لها ان ترجع بذلك عليه قنية في الهبة
انفقت على زوجها عشرة دراهم حالة
الصحة ثم ماتت فادعى ورثتها على الزوج وقال الزوج كانت
متبرعة فيه فالقول قوله قنية في مسائل متفرقة قبيل كتاب
الاقرار
اعطى لزوجته دنانير لتتخذ بها ثيابا ثم
وتلبسها عنده فدفعتها الى معاملة فهي لها قنية في اوائل الهبة
خطب حمل الى خطيبة امتعة من جنس ما يحمل اليهن في العادة
ودفع اهل المخطوبة اليه ما حمل اليهم فلا رجوع لهم اذا افترقوا
والمسألة في مثل هذا عن قنية فيما بينهم قنية في باب الاموال
التي يدفع في المصاهرات في كتاب النكاح

بعث اليها شيئا معينا كما هو العادة ثم تزوجها ولم يدخل
بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر فليس له طلب ما بعث
اليها اذا عوضته وما صح له طلب المبعوث صح له طلب العوض
ان لم يعوضوه من المحل المزبور فعن شمس الائمة الكبير الرشوة
لا تملك بخلاف غيره قاضي او غيره دفع اليه سحت لاصلاح
المهم فاصلح ثم ندم يرد ما دفع اليه من المتاع شفعانه يدفع كل
واحد منهما لصاحبه اشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع
استردادها وفي خلاصة الفتاوى خطب امرأة في بيت اخيها فابى

وجه على ما صحح ان القرض فيه احرى
فعلنا الا انه ملحق بالقول الا انه لا يتم
بلا قول القرض اقرضتك مثل ما نحن
في كتاب الشهادة نقلا عن البزازية
في الرابع من الشهادة فاذا سكت
لا يكون قرضا بل تبرعا فلا يخالف
هذا ما في القاعدية

ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع
لانها رشوة قنية في باب الاباحة من الهبة

رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه فلو
ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او شيئا
يستعمله الصبيان فهي للصبي لانه مشكلة هدية للصبي وان كانت
الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال
المهدي انها للصغير كانت للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر فان
كان المهدي من معارف الاب او اقاربه فهي للاب
وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذا لو اتخذ وليمة
لزفاف البنت الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما
ذكرنا من قرابة الاب او من قرابة الام وكذا لو كان المهدي
من معارف الزوج او اقاربه او من معارف المرأة او اقاربها
الا اذا بين المهدي وقال اهديت لهذا او لهذا فيكون القول
قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون الهدية للوالد لان الوالد
اتخذ الوليمة وقال بعضهم تكون للولد لان الاولاد اتخذ الوليمة لاجل
الولد ولا يعتبر المهدي عند الاهداء اهديت للوالد وصاحب
الوليمة اذا كان رجلا عظيما محترما يقول المهدي هذا الحذ منكم والاعتماد
على ما قلنا اولا قاضيخان في اوائل كتاب الهبة

رجل قال لامرأته قولي وهبت لك مهري فعلت
وهي عجمية لا تحسن العربية لا تصح الهبة بخلاف الطلاق والعتاق
والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط وقوع الطلاق
منيه خزانة المفتين
وفي الفتاوى رجل
قال لامرأته ابرئي مهرك منى حتى اتزوجك ثانيا او اعطيك

مسئلة مر في المهر من كتاب النكاح نقلا عن الخانية
يكون لهم
لان الوالد
مرت هذه المسئلة في الخلع نقلا عن البزازية

كذا فوهبت مهرها منه ثم ان الزوج لم يتزوجها او لم يف بذلك
الشرط عاد المهر ثانيا كما كان   تاتارخانية في اخر الهبة عن
من كتاب النكاح   امرأة وهبت
مهرها من زوجها ليقطعها في كل حول ثوبا مرتين وقبل الزوج ذلك
ومضى حولان ولم يقطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان
كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله لان هذا
بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا يصح الهبة
وان لم يكن ذلك شرطا في الهبة يسقط مهرها ولا يعود بعد
ذلك وكذا لو وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن
كانت الهبة باطلة وتكون بمنزلة الهبة بشرط العوض كذا
رجل قال لامرأته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك كذا
وكذا ففعلت ثم ابى الزوج ان يهب لها ما قال كان المهر
عليه كما كان   قاضيخان من هبة المهر بشرط
ولو تصدقت المرأة بمهرها على زوجها على ان لا يتسرى
عليها صح ولا رجوع لها بعده   خزانة الاكمل في كتاب
الهبة قبيل المسائل المنقولة من المجرد
وفي الفتاوى امرأة قالت لزوجها وهبت مهري منك
على ان كل امرأة تتزوجها على ان تجعل امرها بيدي ان لم يقبل
الزوج الهبة لا يصح الهبة وقد ذكر في المختار انه يصح من غير
قبول وان قبل ان يجعل امرها بيدها فالهبة ماضية وان لم يجعل
فكذلك عند البعض والمختار ان المهر يعود وعلى هذا لو قالت
وهبت مهري منك على ان لا تظلمني او على ان تحج بي او على
ان تهب لي كذا وان لم يكن شرطا في الهبة لا يعود المهر

نقل هذه المسئلة من كتاب منح الغفار
وعلق عليه شيخ الاسلام الشيخ خير
الدين وقال لكنه وفي المجتبى لو منعها
من ابويها في الحول لو خذ منه جواب
حادثة الفتوى وهي ان البكر البالغة
يمنعها اخوتها التي هي في حضانتهم عن ان
تزوجها حتى يهبهم او يبيعهم حصتها من
ابيها في الارث او تشهد لكن بشيء من الجواب
في مثل ذلك انها كالمكرهة في ذلك ثم
بعد ان استخرجت ذلك رأيت في
شرح تحفة الاقران لشيخ الاسلام محمد الغزي
قال وفي جمع الفتاوى وفي ملتقط السيد الامام
عن الفقيه ابي جعفر منع امرأته
المريضة عن المسير الى ابويها الا ان تهب
مهرها فوهبت بعض مهرها فالهبة باطلة
لانها كالمكرهة انتهى قلت ولو قصد من
هذا جواب حادثة الفتوى وهي ما اورد من
البنت البكر من رجل لما ارادت ان تخرج
من بيت زوجها منعها الا ان
تشهد عليها انها استوفت منه ما تعرف فيه من تركات ابيها فاقرت بذلك ثم اذن لها في الخروج فان الظاهر
ان الحكم فيه عدم صحة الاقرار لكونها في معنى المكرهة لما ذكر من المنع لا سيما والجبانة تغلب في الابكار
وبه افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي [illegible] منه

خلاصة في كتاب الهبة   فرع عن
خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق
منه ولم يعوضها فالبراءة باطلة   قنية من كتاب الاكراه
ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح   قاضيخان
في هبة المرأة مهرها من كتاب الهبة
لو منعها من ابويها وقال لو وهبت لي مهرك بعثتك اليهما
فوهبت له بعض مهرها فبعثها او لم يبعثها فالهبة باطلة لانها
كالمكرهة وهبة المكره باطلة   مجتبى في اواخر كتاب الهبة
اذا قالت انا تاخلي الزوج على ان يؤدي
من المهر ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا يصح   قنية
اذا وهبت المرأة لزوجها ضيعة على
ان يمسكها او لا يطلقها فامسكها زمانا ثم طلقها بعد ذلك
فان شرطت للامساك وترك الطلاق وقتا موقتا
فطلقها قبل مضي الوقت فالهبة باطلة وان لم تشترط للامساك
وقتا موقتا فالهبة ماضية على الصحة   ذخيرة برهانية
وكذا في فصل الكرخي قبيل نوع في الهبة من الصغير
رجل وهب لاخر ارضا على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له
ذلك على الواهب قال ابو القاسم الصفار ان كان في الارض
كرم او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كان الارض
قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث لان في الثمر شرط
على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة
ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض
القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج من الارض
مجهول ام

تمام ملكه فيكون له فكانه به مفسد للهبة قاضيخان قبيل فصل
هبة المشاع من كتاب الهبة
تعليق الهبة بالشرط باطل انه ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة على
انه كان ملايما بان قال وهبتك هذا على ان تعوضني كذا صحت
الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل
الشرط خلاصة في البيع بشرط من كتاب البيوع
وفي الولوالجية رجل مات فوهبت له
امرأته مهرها جازت لان قبول المديون ليس بشرط تاتارخانية
قبيل النوع من كتاب النكاح
اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين
سقط بالهبة فلا يحتمل العود قاضيخان في اواخر فصل
الرجوع من كتاب الهبة
رجل وهب الدين ممن عليه الدين ذكر شمس الائمة السرخسي انه
لا يصح من غير قبول المديون عندنا خلافا لزفر وهكذا
ذكر الفقيه ابو الليث وفي اكثر الكتب انها تصح من غير قبوله
وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني انها تصح من غير قبول الا انها
تبطل بالرد وعن ابي يوسف انها لا تصح من غير قبول الا كان
شمس الائمة السرخسي قاضيخان قبيل هبة المشاع من كتاب
الهبة
هبة الدين كالابراء منه الا في مسائل
منها لو وهب المحتال الدين على المحتال عليه يرجع به على المحيل ولو
ابراه لم يرجع ومنها في الكفالة كذلك ومنها توقفها على القبول على قول
بخلاف الابراء اشباه ولو ابرأ الكفيل صح الابراء
قبل او لم يقبل ولا يرجع الكفيل على الاصيل ولو وهب الدين من الكفيل

وقيد بعلى لانه الشرط لو كان بان فان البيع يفسد في
جميع الوجوه الا في مسئلتها اذا قال ان رضي ابي
او فلان في ثلثة ايام والظاهر من كلامهم ان
كلمة بشرط كذا بمنزلة على لا ان بحر رائق في
الشروط المفسدة في البيع ملخصا
منه

او تصدق به عليه يحتاج الى القبول فان قبل رجع الكفيل به على الاصيل
تاتارخانية في العاشر من الكفالة وكذا في كفالة الدرر
المحيط وذكر عامة المشايخ ان هبة الدين ممن عليه الدين وابراءه
يتم من غير قبول ويرتد بالرد وفي العتابية والاظهر هذا وهو المختار
هذا الحكم في حق الاصل اما هبة الدين من الكفيل وابراؤه عن الدين فالهبة
لا تتم بدون القبول ويرتد بالرد وان وهب الدين الذي على الاصيل
او ابرأه ثم مات قبل الرد فهو جائز وكذلك لو كان ميتا
فابرأه منه وجعل في حل منه فهو جائز فان رد الوارث هذا الابراء
يعمل رده ويقضي بالمال وهذا قول ابي يوسف وقال محمد لا يعمل رده
والبراءة ماضية على حالها ولو وهب الغريم الدين من الوارث
صح بلا خلاف وفي الخانية سواء كانت التركة مستغرقة او لم
تكن فلو ان الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف وتبطل الهبة
وقال محمد لا يصح وقيل لا خلاف بينهما فيصح رده عندهما وانما الخلاف بينهما
فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث عند ابي يوسف يصح
وعند محمد لا يصح تاتارخانية في الفصل الرابع في الهبة
ولو كان على الميت دين فوهبه الطالب للورثة او لبعضهم كلهم
فهو هبة لهم كانه وهب للميت مبسوط سرخسي في باب الوصية
اذا لم يقبل الموصى
وهب احد الورثة
حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض صح استحسانا
كالصلح قال رضي الله عنه وهبة حصته من العين لوارث او لغيره يصح
فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها قنية في باب هبة الدين
من كتاب الهبة
قيل للداين وامي كه بر فلان
است بمن بخشش كن او بمن منت كن او در باقي كن نقال

وفي مداينات الاشباه اذا قال المديون ابرئني
فابرأه لا يرتد كذا في البزازية منه

الصحيح انه لا يشترط القبول كذا في خزانة الاكمل منه

بخشيدم او كردم بيزار عرفا ومعناه بوى بخشن لا جلى نور العين
في مسائل الابراء في الثالث والثلثين

هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض وذكر في العدة وان لم يأمره بالقبض لا يجوز والبنت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض جاز وفي بعض كتب الفقه الموثوق عليه هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا سلطه على قبضه ويصير كانه وهبه حين قبضه ولا تصح الا بالقبض في الفصل الثالث والثلثين من العمادية

رجل وهب دينا له على رجل من رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره بالقبض لا يجوز ولو باع الدين من رجل لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صحت خلاصة في الجنس الثاني من كتاب الهبة

رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل وامره بقبضه جاز خلاصة فقبضه صح

رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون قد مات فقال جعلته في حل او قال ابرأته ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان يأخذ منه لانه وهبه منه بغير شرط قاضيخان في براءة الغاصب والمديون

رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام استدل به انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض قاضيخان في اول كتاب الهبة ولو قال ابنم ترا است يكون اقرارا ولو قال اين جوال گندم ترا است بتسكين اللام فالهبة على الحنطة دون الجوالق ولو قال اين جوال گندم بكسر اللام ترا است فالهبة على الجوالق دون الحنطة مختارات النوازل في الهبة

قال صاحب الهداية في الجواب ... لا يكون هبة لان معناه ... وفي مسئلة تذكر في الشركة نقلا عن القنية في كتاب الشركة ... منه

قد مر ما يناسب في كتاب الاقرار نقلا عن الخلاصة منه

رجل قال جميع ما املكه لفلان يكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي لفلان يكون اقرارا لان في الوجه الاول صرح باضافة الملك الى نفسه ثم اضافه الى فلان ومثله يكون هبة وفي المسئلة الثانية لم يصرح بالملك لنفسه لان ما يعرف به او ينسب اليه قد يكون لغيره قاضيخان في الهبة

قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهو كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه او داري لابني الصغير فهو هبة وتتم بكونها في يد الاب قنية في باب الالفاظ التي تنعقد بها الهبة من كتاب الهبة

وكل شيء وهبه لابنه الصغير واشهد عليه وذلك الشيء معلوم فهو جائز درر في الهبة نقلا عن المبسوط

لو قال وهبت هذا الشيء لابني الصغير جازت الهبة من غير ان يقول قبلت كما قال بعته من ابني واشتريته منه فلا يحتاج الى القبول خزانة الاكمل

قال وهبة الاب لطفله تتم بالعقد لانه في قبض الاب فينوب عن قبض الصغير لانه وليه فيشترط قبضه ولا فرق في ذلك بين ما اذا كان في يده او في يد مودعه لان يد المودع كيد المالك بخلاف ما اذا كان في يد الغاصب او في يد المرتهن او في يد المستأجر حيث لا يجوز الهبة لعدم قبضه لان كل واحد منهم قابض لنفسه وعامل لنفسه ولو وهب من ابنه الصغير دارا والاب ساكنها ومتاعه فيها جازت الهبة ويملكها الابن بمجرد قوله لم وهبتها له لانها في يده بل يتقرر فيكون هو في قبضه وتم الشرط ولو كان ساكنها غيره باجرة لا يجوز لما ذكرنا وان كانت بغير اجرة جازت الهبة ويملكها الابن بمجرد ذكره محمد في المنتقى زيلعي في كتاب الهبة

قد مر ما يناسبه في البيوع نقلا عن البزازية في الثاني عشر من البيوع منه

وفي المبسوط وهب لابنه شيئا معلوما في يده جاز وقبض الاب يكفي بلا قبول منه

وسكناه ومتاعه فيها لا ينافي يده منه

تصدق بارض فيها زرع على ابنه الصغير ان كان الزرع له جاز او لغيره باجارة لا لان يد المستاجر ثابتة على الارض فيمنع التسليم
وكذلك لو وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن باجر لا يصح
لان يد المستاجر يمنع القبض لكونه لازمة فاندفع ما لو كان فيها الاب
لان الشرط قبضه ويده على الدار يقرر قبضه وما لو كانت باعارة لعدم
اللزوم بزازية من الجنس الثالث في هبة الصغير
ولو وهب ارضا لابنه الصغير وفيها زرع الاب او وهب منه
دارا والاب فيها ساكن او فيها متاعه او غيره ساكنه ذكر هشام
عن ابي حنيفة انه لم يجز فيهما وفي الملتقى والمجرد قال ابو حنيفة يجوز
وهو قول ابي يوسف وهو الصحيح لان الشرط قبض الواهب ولان الدار
مشغولة بمتاع الواهب او بسكناه لا يمنع قبض الواهب
وانما يمنع قبض غيره محيط سرخسي في باب هبة ما هو مشغول او مشغول
من كتاب الهبة كذا في الخانية من هبة المتاع
وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب او تصدق لابنه
الصغير بدار وفيها متاع الاب او الاب ساكنها يجوز وعليه
الفتوى بزازية في الفصل الاول من كتاب الهبة
امرأة وهبت مهرها الذي على الزوج لابنها الصغير فقبل الاب المختار
انه لا يصح من هبة الولوالجية وكذا في العمادية
امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير الذي من هذا الزوج
الصحيح انه لا يصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز
الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير للولد اذا
قبض قاضيخان من هبة الوالد لولده
وقال محمد ليس لغير وصي الاب والجد من الاوصياء قبض الهبة على الصغير

قوله واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها
الابن بالعقد اقول في الذخيرة تصح الهبة
لابنه الصغير من غير قبول الاب اذ كل
عقد يتولاه الواحد يكتفى بالايجاب كبيع
الاب ماله لابنه الصغير وايضا في الذخيرة
ارسل غلامه في حاجة ثم بعد الارسال
وهب لابنه الصغير صحت الهبة اذ بعد الارسال
في يد مولاه حكما فلو لم يرجع العبد حتى مات
الاب فالعبد للولد ولا يصير ميراثا وكذا
لو وهب عبدا ابقا من ابنه الصغير فما دام
مترددا في دار الاسلام يجوز الهبة والاب
قابض له بنفس الهبة وفي فتاوى ابي الليث
وهب لابنه الصغير دارا مشغولة بمتاعه
لا يمنع قبضه وفي المنتقى عن محمد لو وهب داره
لابنه وفيها ساكن باجر لا يجوز ولو بغير اجر
يجوز اذ يد الساكن باجر يمنع قبض
غيره فيمنع تمام الهبة وبغير اجر لا يمنع فلا
يمنع تمام الهبة كذا في معراج الدراية
كذا حرره سعدي افندي منه

وهذا المختار كما في مختارات النوازل وفي الفقه
خلافه فلا تغفل منه

اذا

اذا لم يكن الصغير في عيالهم وكذا اذا كان في عيالهم والاب ميت
او غائب غيبة منقطعة ثبات ويجوز استحسانا
ادب الاوصياء
ولو كان الصغير في عيال
الجد او الاخ او العم او الام فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير
في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز و
الصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج واب الصغير حاضر قاضيخان
في فصل قبض الهبة للصغير وكذا لو كان الصغير
في عيال اجنبي كان لذلك الاجنبي حق القبض من المحل المزبور
وفي هبة فتاوى الصغرى اذا كان الصغير في عيال
الجد او الاخ او العم او الام او الاجنبي والاب حاضر فقبض من في
عياله هل يجوز اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه يجوز
من هبة احكام الصغار وان قبض الصغير الموهوب
بنفسه جاز ان كان عاقلا لانه في منافع المحض فيلحق بالبالغ
كافي ويجوز قبض الصغير الموهوب بنفسه ان
كان يعقل استحسانا وبيعه الحاكم حتى لا رجع قال رضي الله عنه
فهذا النص انه نسوا لاية الرجوع تثبت في الهبة للصغير ط مشكله في
موضعين قنية في اخر باب الهبة للصغير
ولو وهب داره لامرأته ولما في بطنها او تصدق عليهما لم يجز
ولو وهب لحي وميت او حائط جاز كله للحي ولو قال تصدقت
عليك وعلى نفسي او غلامي او على الرجل الذي في هذا البيت
فلم يكن لم يجز ولو قال على بني الصغار فاذا بعضهم ميت فان كان
يعلم جاز الجميع للاحياء ولو وهب داره لاولاده وفيهم كبير
لم يجز لان العقد وقع شائعا في حق الكبير دون ان قبض الكبير والحيلة ان يسلم

اقول يفهم منه جواز الهبة لولد الصغير
ولم ار صريحا كذا حرره جودي زاده منه

الدار الى الكبير ثم يتصدق بها عليهم عمادية في الفصل الاول من كتاب
الهبة
وذكر الحاكم وهب دارا لابنين له
احدهما كبير والاخر صغير ان قبض الكبير جازت وذكر بعده انها باطلة
وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض
الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبقت هبة الصغير
الشيوع والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما بزازية من الجنس
الثالث في الفصل الاول من كتاب الهبة
ولو تصدق بداره على الولدين له صغيرين او كبيرين او احدهما صغير
والاخر كبير لم يجز وكذا لو تصدق عليهما بكيس فيه الف درهم
وقبضاه لم يجز خزانة الاكمل في الهبة نقلا عن المجرد
وهب شيئا لابنه وبنته معا ينصفه ابو يوسف وعند محمد
للذكر مثل الانثيين تسهيل شرح الاشارات قبيل فصل الرجوع
وان وهب من اثنين واحد لم يصح
عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد يصح وقد اتفقوا على
ترجيح دليل الامام واختار قوله ابو الفضل الموصلي وبرهان الائمة
المحبوبي وابو البركات النسفي تصحيح قدوري لفظ لو تعالى في الهبة
وان كان فقيرين يكون صحيح صدقة والتصدق
على الفقيرين جائز بالاجماع وهكذا ينبغي ان يفصل في الجواب
في كل هبة فاعدية قريبا من اواخر كتاب الدعوى
التصدق على الغني هبة وان ذكر لفظ الصدقة وفي الفقير
صدقة وان ذكر لفظ الهبة تاتارخانية
ولو وهب نصف داره من رجل ووهب النصف الاخر من رجل اخر
فسلم الدار اليهما معا جاز وان تقدم تسليمه الى احدهما

ط وفي الخزانة صريح في انه لا يجوز في التصدق
والظاهر ان الهبة كالصدقة فليتامل
منه

ويجري في نقد الفتاوى ان التصدق على الاثنين
يجوز على رواية جامع الصغير ولا يجوز على
رواية الاصل وفي خزانة المفتين انه يجوز
على الاصح
منه

لا يجوز

لا يجوز وقال الورع لا يجوز في الوجهين من فصل في هبة المشاع
من الخانية
ولو قال لرجلين وهبت
لكما هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها لا يجوز ولو وهب لرجلين
درهما الصحيح انه يجوز وهبة المشاع اذا فسدت لا تفيد الملك
بقبض الجملة وهو الصحيح خزانة المفتين من مسائل الشيوع من البيع
وهب دار الرجلين
فعند الامام لم يجز وعندهما خلافا لمحمد ولو قال وهبت الدار ثلثاها
لهذا وثلثها لهذا لا يجوز عند الامام والثاني وعند محمد يجوز
بزازية في كتاب الهبة
قال الكرخي في
مختصره ولو وهب دار الرجلين او كر طعام او الف درهم
او شيئا مما يكال او يوزن او يقسم لرجلين واقبضهما ذلك
لم تجز الهبة عند ابي حنيفة رح وهي جائزة عند ابي يوسف ومحمد ولو قسم ذلك
قبل القبض وسلم الى كل واحد منهما حصته مقسومة جاز ذلك وان
وهب عبدا او ثوبا لرجلين او شيئا مما لا يقسم جاز في
قولهم جميعا غاية البيان قبيل باب الرجوع من كتاب الهبة
وفي متفرقات ابي الليث وهب نصف
داره لم يجز الا ان يكون الابن صغيرا لا يستطاع القبض منه فان
هبة نصفه جائزة ولو وهب نصف دراهم لم يجز حتى
يعزلها ويسلم وفي المنتقى وهب نصف بيته لابنه الصغير
لم يجز ما لم يقسمه ويبين ما وهب له من فتاوى عمر تابعي
من اواخر كتاب الهبة
رجل اراد ان
يهب نصف داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع نصف الدار منه
بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن قاضيخان في اواخر فصل ما يكون فرارا

الا ان يقسمه ويكون ويسلم اليه وكذا
وهب نصف بيته صح

تم الربع الرابع من كتاب الشيوع

قال ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة ومعنى قوله لا يجوز لا يثبت الملك فيه الا محوزة مقسومة لان الهبة في نفسها فيما يقسم تقع جائزة ولكن غير مثبتة للملك قبل تسليمه مفرزا فانه اذا وهب مشاعا فيما يقسم ثم افرزه وسلمه صحت ووقعت مثبتة للملك فعلم بهذا ان هبة المشاع فيما يقسم وقعت جائزة في نفسها ولكن توقف اثباتها للملك على الافراز والتسليم والعقد المتوقف بثبوت حكمه لا يوصف بعدم الجواز عناية

جمعت بين مسائل الشيوع وفصلت بينها تفصيلا تسهيلا على المقتبسين حفظا وتفهيما فنقول مسائل الشيوع تنقسم الى اربعة اقسام بيع الشائع واجارة الشائع ويتصل بها اعارة الشائع وهبة الشائع ويتصل بها صدقة الشائع اما بيع الشائع فجائز فيما يقسم وما لا يقسم واما اجارة الشائع فعلى وجهين احدهما لو اجر نصف ملكه من اجنبي لا يجوز فيما لا يقسم عند ابي ح وفيما لا يصح والثاني لو اجر احد الشريكين نصيبه من الاجنبي حكي عن ابي حنيفة رح انه يجوز وفي رواية لا يجوز واما اذا اجر من شريكه يجوز واما اعارة الشائع فجائزة واما الرهن فرهن الشائع فاسد فيما يقسم وفيما لا يقسم من شريكه او من اجنبي وقال الشافعي يصح واما الهبة فيجوز هبة المشاع فيما لا يقسم ولا يجوز فيما يقسم خلافا للشافعي واما الصدقة على اثنين فيجوز على رواية جامع الصغير ولا يجوز على رواية الاصل واما وقف المشاع فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد بناء على ان التسليم الى المتولي ليس بشرط عند الثاني وشرط عند محمد نقد الفتاوى كذا في الهبة

التصدق بالشائع يجوز على رواية الجامع الصغير

وفي فتاوى الشيخ الفقيه ابي الليث التفصيل منه

واما وقف المشاع فعند محمد لا يجوز وعليه الفتوى وعند ابي يوسف يجوز واختار مشايخ بلخ قول ابي يوسف وعليه الفتوى ... منه

اي مفرغة عن املاك الواهب كذا في المختارات منه

ولا اجارة المشاع فيما يقسم وما لا يقسم عند ابي حنيفة رح وزفر واما عندهما فيجوز وعليه الفتوى كذا في اجارة القهستاني وفي الكفاية الفتوى على قولهما لغلبة ... منه

م ذكر احمد الطواويسي اصلا وهو ان كل ما يوجب قسمة نقصانا فانه مما لا يحتمل القسمة كذا في هبة القسمة كذا في هبة مختصر الكافي وكل ما لا يوجب نقصانا فيه فهذا مما يحتمل القسمة كذا في الذخيرة وفي هبة شرح المجمع ذكر في الذخيرة اصلا فقال كل شيء يضره التبعيض فيوجب نقصانا في ماليته فانه لا يحتمل القسمة حتى لو وهب نصف درهم صحيح يجوز وهو الصحيح كذا في المختلفات وقيل ما يفوت منفعته اصلا كالعبد او جنس منفعته كالحمام والرحى فهو لا يحتمل القسمة وفي اوركت الفقه من جنس ما لا يقسم حمام وحائط وبيت ودكان صغير لانه لو قسم لا يبقى لكل فائدة وانتفاع فيما بحصته وان بقي فانه يقسم بينهما

والفتوى على قول محمد كذا في الخانية والخلاصة منه

وهو الصحيح جامع الفصولين واما التصدق بالشائع وهذا وهبة المشاع سواء في جميع ما ذكرنا الا في خصلة واحدة وهي انه اذا وهب الكل من اثنين فيما يحتمل القسمة وسلمها اليهما لا يجوز وفي الصدقة يجوز على الاصح خزانة المفتين في مسائل الشيوع من كتاب البيع

رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل واما اذا وهبه من شريكه لا يجوز عندنا قاضيخان في اواخر هبة المشاع وكذا في البزازية قبيل نوع في هبة المريض

قال وهبت نصيبي من هذه الدار والموهوب له لا يعلم كم نصيبه فيه صحت الهبة منية المفتي لك منه

ولو وهب المشاع من شريكه لا يجوز ايضا لان الحكم يدار على نفس الشيوع بخلاف ما لو اجر شريكه نصيبه فانه يجوز مختارات النوازل

وفيما لا يقسم كالعبد والدابة والثوب والحمام يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم جميعا قاضيخان في اوائل هبة المشاع

رجل وهب عبده لرجلين او رجلان وهبا عبدا لرجل او وهب احدهما نصيبه لشريكه او لاجنبي وسلم جاز وان قال لاحدهما لرجل وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه ولم يبين النصيب ولم يعلم الموهوب له نصيبه لا يجوز

رجل وهب نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين هروي ومروي او نصف عشرة اثواب مختلفة هروي ومروي ونحو ذلك جاز وكذا الدواب المختلفة لان العبيد والثياب المختلفة والدواب المختلفة من اجناس مختلفة من جملة ما لا يحتمل القسمة فالشيوع فيها لا يمنع جواز الهبة اما الدوا

والثياب من نوع واحد من جملة ما يحتمل القسمة فالشيوع فيها يمنع جواز الهبة فاضيخان في الرجوع في الهبة

وفي المحيط يجوز هبة الحائط الذي بين داره ودار جاره لجاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل على ان كون سقف الواهب على الحائط او جذوع البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة انتهى من هبة العقار في كتاب الهبة

واذا وهب له ايضا في حائط او طريق او حمام وسلط فهو جائز تاتارخانية في فصل في الهبة

وفي القوت المشترك لو وهب احدهما حصته من المديون صحت ولو وهب نصفه مطلقا نفذ في الربع وتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك هذا خلاف الظاهر وظاهر الرواية ان هبة جزء من العين المشتركة وبيعه ينصرف الى حصة البائع بزازية في الهبة

احد الشريكين قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح قالوا ان كان المال قائما لا يصح لانها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلكه صحت الهبة لانه صار دينا بالاستهلاك والدين لا يقسم فيكون هذا هبة المشاع فيما لا يقسم فتصح فاضيخان قبيل هبة المشاع

مات الواهب قبل قبض الموهوب له لم يملك القبض لانه صار حق الورثة

فالموهوب له

جوهرة في الرابع من الايمان

وهبة المشغول لا يجوز وهبة الشاغل تجوز والاصل في جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة مثاله وهب جرابا فيه طعام لا يجوز ولو وهب طعاما في جراب جاز خزانة المفتين

وفي فتاوى رائي الليث ولو وهبت المرأة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة والزوج

معها

معها ساكن فيها تصح لان المرأة مع ما فيها من الدار والمتاع في يد الزوج فكانت الدار في يد الموهوب له معنى فصحت الهبة جوهرة الفتاوى في الفصل الثاني من كتاب الهبة

ثم جاز هبة المشغول بملك غير الواهب فلو اعار بيتا فوضع فيه المعير او المستعير متاعا غصبه ثم وهب البيت من المستعير جاز وكذا لو وهب بيتا بما فيه او جوالقا بما فيه من المتاع وسلم ثم استحق المتاع جاز في الدار والجوالق اذ يد الواهب كانت ثابتة على البيت والمتاع جميعا حقيقة فصح تسليمه ثم بالاستحقاق ظهر ان المتاع لغيره ولم يظهر ان البيت مشغول بملك الواهب وهو المانع وكذا الرهن والصدقة اذ القبض شرط تمامها كالهبة اقول في الفصولين استدل بهذه المسائل على جواز هبة المشغول بملك غير الواهب وقد صرح في زيادات قاضيخان ان الاشتغال بملك غير الموهوب له يمنع الصحة سواء كان ملك الواهب او غيره لكن الهبة انما يمتنع اذا كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب او في يد غير الموهوب له اما اذا كان المتاع في يد الموهوب له بغصب او عارية او غير ذلك فلا يمتنع واستدل عليه بما مر من مسائل الاعارة والغصب والاستحقاق فظهر ان الاصل ان الهبة اذا كانت مشغولة بملك الواهب او بملك غير الواهب تمنع الهبة اذا لم يكن في يد الموهوب له وقد قررته في شرح لطائف الاشارات جامع الفصولين في الهبة الفاسدة من الفصل الثلثين

وتتم الهبة بالقبض ولو شاغلا بملك الواهب لا مشغولا به في محوز مقسوم ومتاع

لا يقسم لا فيما يقسم ولو كان شريكه فانه قسمه وسلمه صح ولو سلمه شائعا
لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه كالبيع ونحوه ويكون مضمونا عليه وينفذ
تصرف الواهب ذكره قاضيخان وفي الفصول العمادية
وهبة المشاع اذا فسدت لا تفيد الملك وان قبض بالجملة يروى
ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وفي الخلاصة الهبة الفاسدة
مضمونة بالقبض اما لا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو
المختار وفي جامع الفصولين والبزازية ان الهبة الفاسدة تفيد
الملك بالقبض وبه يفتى فقد اختلف التصحيح لكن لفظ الفتوى
آكد من لفظ التصحيح كما افاده بعض المعتبرات والله اعلم
منح الغفار شرح الهبة الفاسدة تفسخ صور الهبة الفاسدة كثيرة
منها لو وهب وسلم لاثنين شيئا يحتمل القسمة ملكاه قبل
القسمة وضمناه وبه يفتى الهبة الفاسدة تفسخ لكن
لا يملكها الموهوب له بالقبض هو المختار والصدقة الفاسدة
كهبة فاسدة جامع الفصولين في الفصل الثلاثين
الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم اذا هلك
افتيت بالرجوع للواهب بهبة فاسدة لذي رحم محرم منه اذا
الفاسدة مضمونة على ما مر بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل
الهلاك من المحل المزبور الهبة الفاسدة تفيد
الملك بالقبض وبه يفتى كذا في الفصولين الفاسدة
وبقي الشرط الرجوع فيها اثر الهبة يعني اذا ثبت الملك فيها ان له
ولاية الرجوع للواهب فيما وهب بهبة فاسدة لذي رحم محرم
قال بعض المشايخ كانت المسئلة واقعة الفتوى وفرقت بين الهبة
الصحيحة والفاسدة وافتيت بالرجوع قال الامام الاستروشني

والامام

وفي جامع الفصولين عند ابي يوسف ابي حنيفة رحمهما الله — منه

الفرق بين قولهم وبه يفتى وقولهم وعليه الفتوى ان الاول يستفاد منه الحصر والثاني يفيد الصحة والجواز كذا افاد ابن نجيم من خط بعض الاكابر — منه

والامام عماد الدين ان الجواب مستقيم اما على قول من لا يرى الملك
بالقبض في الهبة الفاسدة فظاهر واما على قول من يرى فلان
المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون على ما تقرر فان كان مضمونا
بالقيمة بعد الهلاك كان المستحق الرد قبل الهلاك فيملك
الرجوع والاسترداد درر في الهبة
الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص عليه في المضاربة ولا يثبت
الملك فيها الا عند اداء العوض نص عليه محمد في المبسوط وهو قول
ابي يوسف لان الهبة تنقلب عقد معاوضة وجيز في
باب الشيوع من الهبة وهب لاثنين
شيئا يحتمل القسمة حتى فسدت عند الامام فاذا قبضا يثبت
لهما قبل القسمة ملك فاسد وبه يفتى منية المفتي في الهبة
قال الناطفي عند الامام لا تفيد الملك وفي بعض
الفتاوى بالقبض يثبت فيها فاسدا وبه يفتى بزازية في
مسائل الشيوع من الهبة وفي المنتقى عن ابراهيم
عن محمد اذا وهب جارية لامرأته والجارية في البيت وليست
بحضرتهما فقالت قبلت لم يجز الا ان يكون بحضرتهما قد ذكرنا ان الهبة
لا تتم الا بالقبض والقبض نوعان حقيقي وانه ظاهر وحكمي وذلك
بالتخلية وقد اشار في هذه المسئلة الى القبض بالحكم وهو القبض
بطريق التخلية م وهذا قول محمد خاصة وعند ابي يوسف
التخلية ليست بقبض وهذا الخلاف في الهبة الصحيحة واما الهبة
الفاسدة فالتخلية ليست بقبض بلا خلاف تاتارخانية في
الفصل الثاني من الهبة والتخلية الفاسدة
لا تكون قبضا عند الكل كما في البيع الفاسد وفي الهبة الجائزة التخلية

سئل عن رجل يملك جارية وهبها من امرأته فقبلت المرأة الهبة والجارية مقيمة عنده في الدار هل يحتاج الى التسليم ام يكفي مجرد القبول اجاب ان كانت حاضرة بحضرتهما حال الهبة صحت ولا احتياج الى التسليم كذا في فتاوى ابن نجيم — منه

ونظيره في البيع نقلا عن الخانية في باب قبض المبيع من البيوع — منه

في هبة خزانة المفتين الاصح ان التخلية ليست بقبض في الهبة الصحيحة وفي الفاسدة ايضا وفي الدرر المختار انه يصح في صحيحها اي الهبة بالتخلية لا فاسدها كذا في فتاوى الظهيرية — منه

قبض عند محمد رحمه والموهوب لو كان غائبا عن حضرة
الواهب والموهوب له فالقبض فيهما ان يأمره بالقبض
وعند ابي يوسف رحمه انه لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيله عن مكانه
والتخلية ان يخلي بين الهبة والموهوب له ويقول له اقبضه
قاضيخان في هبة المشاع

رجل قال لختنه
بالفارسية اين زمين ترا وازرعها فقال الختن قبلت
وزرع قال ابو القاسم كانت الارض للختن وان لم يقل الختن
قبلت لم تكن له قال لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد
حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال قبضته قال ابو بكر جازت
الهبة منه بقوله قبلت ويصير قابضا في قول محمد وقال ابو يوسف
لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال له
وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز
وان لم يقل قبلت وبه نأخذ قاضيخان في اوائل كتاب الهبة

رجل قال لآخر وهبت عبدي هذا
منك والعبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت الهبة
لان القبض في المجلس بحضرة الواهب دلالة القبول بخلاف
ما مر في مسئلة هبة الارض لان ثمة لم يكن القبض بحضرة الواهب
في المجلس قاضيخان في كتاب الهبة

ولو وهب زرعا بدون الارض او ثمرا بدون النخل وامر بالحصاد
والجذاذ ففعل الموهوب له جاز ذلك لان الموهوب اذا
قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وان قبض
بدون اذنه ان قبض في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا
لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فيصح في المجلس ما لم ينهه وان قام الوا[هب]

ورجع قبل قبض الموهوب له [illegible] ثم قبضه الموهوب له
ان كان بامر الواهب صح والا لا وان كان الموهوب غائبا
عن حضرة الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا
قاضيخان في هبة المشاع

وهب زرعا في ارض
او ثمرا في نخل او حلية على سيف واذن له في قبضه وحصاده
فقبضه جازت الهبة استحسانا لما بينا في المبسوط وان لم
يأمره بالقبض فقبض في المجلس بحضرته ويضمن ما افسد له بالجذاذ
والحصاد وتصرف في ملك غيره الموهوب فلا يصح الا باذن
الواهب دلالة وايجاب الهبة لا يقتضي الاذن في تصرف
ليس منها وهو تصرف في غير الموهوب فيضمن اذا باشره
بدون رضاه بخلاف القبض لانه تصرف في الموهوب وهو من
شرائط الهبة وتمامها فيكون ايجاب الهبة اذنا له بالقبض
دلالة ما لم ينهه عنه صريحا من المحيط للسرخسي في باب ما هو متصل
ومشغول بغير الموهوب له من كتاب الهبة

لم تجز

وهب ارضا فيها زرع او نخل او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع
بدون الارض او النخل بلا ارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز لان
الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع فقبض
احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل
القسمة بزازية في مسائل الشيوع من الهبة

وهب البناء لا الارض يجوز
من المحل المزبور

ويجوز هبة البناء دون العرصة اذا اذن له الواهب
في نقضه در رقم الهبة
ومن وهب دون الارض في البناء
صحيحة وحق رجوع تركه لا يغير الحكم في قوله صحيحة للهبة وعن تركه للحق

كذا في الكافي وشرح الطحاوي للاسبيجابي وشرح
الزيادات لقاضيخان فليتأمل عند التقرير
مصحح

الرجوع وفي البيت مستلقيان اولبسها في الذخيرة والمنية والتتمة
وان وهبه البناء بدون الارض جائزة انتهى من الغصب خيرية
رجل وهب لاخر شيئا ثم قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع
لا يسقط حقه ولو قال لا يؤثر عوض لا يتغير لكان احسن والله اعلم

وبه افتى ابن نجيم شقه

من شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة من كتاب الهبة

رجل وهب لرجل كيسا فيه دراهم فقال جميع ما
في هذا الكيس لك وهو الف درهم فدفعه اليه فاذا في الكيس
اكثر من ذلك او كان فيه دنانير كان الكيس وما فيه للموهوب له
قاضيخان من الوصايا

رجل سقط منه لؤلؤة فوهبها لرجل وسلط على طلبها وقبضها فطلبها وقبضها فالهبة باطلة
لانه في قيامها وقت الهبة خطر والهبة تبطل بالاخطار تجنيس ومزيد

اذا اودع عند رجل عبدا ثم ان المودع
وهب العبد للمستودع والعبد ليس بحاضر فقبله المستودع
جاز وينوب قبض الوديعة عن قبض الهبة لان كل واحد منهما
قبض امانة ويصير الموهوب اليه قابضا للعبد بنفس الهبة
حتى لو مات العبد قبل ان يجدد الموهوب له فيه قبضا
يهلك من مال الموهوب له حتى كان الكفن عليه فان استحقه
رجل فهو بالخيار ان شاء ضمن الموهوب له وان شاء ضمن
المودع فان ضمن الموهوب له هل يرجع على المودع ينظر ان
كان الموهوب له قد جدد فيه قبضا قبل ان يضمنه المستحق
لا يرجع بما ضمن على المودع وان لم يجدد يرجع هكذا ذكر المسئلة
في كتاب العلل قالوا وهذا التفصيل من خصائص كتاب العلل
والفرق ان الموهوب اذا لم يجدد قبضا لا ينتقض الوديعة بقبض الهبة

قبض م

ويتبين العبرة لقبض الهبة والموهوب له في قبض الهبة
عامل لنفسه فيكون قرار الضمان عليه ذخيرة في الفصل الثالث
عشر من كتاب الوديعة

اذا استودع رجل وديعة ثم وهبها له وجحد وشهد عليه بذلك
شاهدان ولم يشهدا بالقبض فهو جائز قال فان جحد الواهب
ان يكون في يده يومئذ يعني في يد المدعي يوم ادعى الهبة وقد
شهدت الشهود على الهبة ولم يشهدوا على معاينة القبض
ولا على اقرار الواهب بالقبض والهبة في يد الموهوب له
يوم خاصم الى القاضي فانه يجوز اذا كان الواهب حيا وان كان
ميتا فشهادتهما باطلة تاتارخانية في التاسع من الهبة

عين في يد رجل فادعى ان صاحب اليد وهبه مني وسلمه اليه وجحد
صاحب اليد ذلك وجاء المدعي ببينة شهدت على اقرار
الواهب بالهبة والقبض كان ابو حنيفة يقول اولا لا تقبل الشهادة
ثم رجع وقال يقبل وهو قول ابي يوسف ومحمد وعلى هذا الخلاف
الرهن والصدقة ولو كان هذا الاختلاف بين الشاهدين
يمنع قبول الشهادة بلا خلاف بان شهد احد الشاهدين
على معاينة القبض وشهد الاخر على الاقرار من الواهب بذلك
ولو كان العبد في يد الموهوب له فشهد الشهود على اقرار
الواهب بالقبض جازت الشهادة على قوله الاول والاخر وان
كان الواهب اقر بذلك عند القاضي والعبد في يده اخذ باقراره
هكذا ذكر المسئلة ههنا ذكر كلام ابي حنيفة قول اول والاخر وذكر في كتاب
الاقرار قوله الاول قال مشايخنا ما ذكر ههنا اصح تاتارخانية في
التاسع من الهبة

اقر انه وهبه منه هذا الشيء وسلمه

وقبضه ثم زعم انه ما كان قبضه وكان كاذبا في اقراره بالقبض لا يحلف
الموهوب له عندهما وعند الثاني يحلف — بزازية في الرابع
وكذا في التاتارخانية في التاسع عشر من الدعوى

لو ان رجلا في يديه عبد ادعى ان فلانا وهب هذا العبد منه
وشهد الشهود ان فلانا وهب هذا العبد منه ولم يزيدوا
على هذا فالقاضي يقبل شهادتهم ويجعل كأنهم شهدوا بالهبة والقبض
تاتارخانية في الثالث والعشرين من الدعوى

رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة
والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة
وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا
بالقبض — قاضيخان في كتاب الهبة

المريضة اذا وهبت مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها ثم ماتت
لا تصح الهبة لان المعتبر انما هو الاجازة بعد الموت لا قبله
عمادية في هبة المريض

مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية
حتى تعتبر من الثلث فلا تتم بدون القبض — زبدة الفتاوى

مريض وهب شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا اختيار وفي البيع يخير كما مر في البيع تبطل هبته بموته
قبل تسليمها اذ الهبة في المرض ولو كانت وصية لكنها هبة حقيقة
فلا بد من القبض ولم يوجد وهب قنه ولا مال له غيره وقد باعه
الموهوب له لا ينفسخ بيعه بل يضمن قيمته فيلتزم الثلثين للورثة فقط
فصولين في اول كتاب الهبة

مريض وهب قنا ودينه محيط ولا مال له سواه فحرره وواهبه قبل موته

جاز لا لو بعد موته وعن ابي يوسف مثله وقال فيما سعايته فعليه
قيمته وهب امته فوطئها الموهوب له فمات الواهب
ودينه محيط ترد الهبة ويلزمه العقر اقول قدمنا خلافه
جامع الفصولين في احكام المرضى

اذا وهب المولى لام ولده في صحته لا تصح لان ما لها للمولى وكذلك
لو وهب لها في مرض موته لا تصح ولا تنقلب وصية اما اذا
اوصى لها تصح لانها تعتق بالموت — كافي

الهبة لام الولد
والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لها مضافة الى ما بعد الموت
لانها حرة في تلك الحالة — بزازية في الخامس من كتاب الوصايا

رجل وهب شيئا من ذي الرحم المحرم واحدهما مسلم والآخر
كافر لا يرجع الواهب في الهبة لان المانع من الرجوع القرابة
وانها كائنة — قاضيخان في فصل الرجوع عن الهبة

العبد اجنبيا من الواهب ومولاه ذو رحم محرم من الواهب
بان كان المولى اخا للواهب فله حق الرجوع فيها عند ابي حنيفة
خلافا لهما وان كان العبد ومولاه كل واحد منهما ذو رحم محرم من
الواهب فعلى قولهما ليس للواهب حق الرجوع واما على قول
ابي حنيفة قال الكرخي قال محمد قياس قول ابي حنيفة ان له حق
الرجوع وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ليس له حق الرجوع وفي الوجيز
قال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح — تاتارخانية في المجلس
من كتاب الهبة

وفيما وهب للمحجور القبض
اليه لانه لا يشتغل رقبته بشيء مبقي على اصل الحرية واذا قبض يثبت
الملك للمولى — بزازية في الجنس الثالث من كتاب الهبة

لو وهب لمحجور فالقبول والقبض الى العبد لا يجوز قبول المولى وقبضه

لعبده

من انه لا عقر عليه وقال في سباقه قالت افتى جم بعقر عليه وبه نأخذ وقال في خزانة المفتين وهو المختار — منه

لانها لا يد لها لانها محجورة ولا يد للمحجور فلا تتم الهبة لعدم القبض لا تنقلب وصية كذا في جواهر الفتاوى — منه

الا اذا كان صغيرا كذا في التاتارخانية — منه

والصحيح في كتاب الاقرار نقلا عن ... — منه

كذا في جامع الفصولين — منه

سئل عن مريض ملك زوجته جارية ثم قبضتها واعتقتها ثم مات الواهب هل يكون العتق نافذا ام لا الجواب نعم يكون نافذا وتضمن القيمة للورثة كذا في فتاوى ابن نجيم — منه

جاز

من قبله لان العبد في التصرف على اصل الحرية عند اصحابنا
وانما يصير محجورا في تصرف يصير رقبته مشغولة به وليس الهبة كذلك
ثم اذا قبض ثبت الملك للمولى لان الهبة كسبه وكسبه للمولى وللواهب
ان يرجع عند ابي حنيفة خلافا لهما — ايضاح من هبة مجمع الفتاوى
عن ابي يوسف ادعى الموهوب له هلاك الموهوب
عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين — قنية
في باب الاستحلاف من كتاب ادب القاضي
ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين خزانة
المفتين في الرجوع عن الهبة وكذا في الخانية — وهب لعبد
غيره شيئا ثم اراد الرجوع ان العبد مأذونا يصح الرجوع بغيبة المولى
وان محجورا لا يصح بلا حضور المولى. وان ادعى العبد الحجر والواهب
الاذن فالقول للواهب استحسانا فان برهن العبد على انه
محجور لا يصح — بزازية في نوع فيمن يشترط حضرته وتمامه فيه
ينفرد الواهب في الرجوع قبل القبض وبعد القبض لا يرجع الا بقضاء
او رضاء الموهوب له وللموهوب له ان يتصرف في الهبة ما لم
يقض القاضي بالرجوع وبعد ما قضى لا يجوز تصرفه ولا رجوع
في الصدقة ولا في الهبة على المحتاج وعن ابي حنيفة انه لا يرجع في الصدقة
على غني او فقير استحسانا — قاضيخان — رجل وهب ثوبا
لرجل ثم اختلسه منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب
له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضاء وذكر في المنتقى عن
محمد رجل وهب جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع فيها
بغير قضاء ولا رضاء واعتقها لم يجز عتقه قال وليس له ان يرجع فيها الا بقضاء
او رضاء — قاضيخان في الرجوع عن الهبة

افتى به ابن نجيم وشمس الدين العرفاني — منه

الهبة منه

وللواهب ان يرجع في بعض الهبة ان شاء وكذلك لو وهب
عبدا لرجلين او جعل لاحدهما صدقة تا وكذلك لو وهب رجلان
لرجل هبة وقبضها الموهوب له ثم اراد احدهما ان يرجع في هبته فله
ذلك — وفي الخانية لو وهب عبدا لرجلين كان له ان يرجع في
حصة احدهما ان شاء. وكذا لو وهب نصف العبد لاحدهما
وتصدق بالنصف على الاخر كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة
ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها كان للواهب
ان يرجع في ارضه وكذا في تخيير الدار اذا استهلك البعض
بهدم او بيع كان له ان يرجع في الباقي واذا وهب دارا فرجع
في بعضها لا تبطل الهبة في الباقي — تاتارخانية في الخامس من كتاب
الهبة — الخلق الخروج فصل ما اذا وهب الا [illegible]
دراهم ثم استقرضها منه فانه لا يرجع فيها ابدا لانها صارت مستهلكة
دينا على الواهب — كذا في فتاوى قاضيخان [illegible]
الا اذا وهبها الموهوب له فانه لا رجوع للواهب الاول الا اذا
رجع الثاني فللواهب الاول حق الرجوع سواء كان بقضاء
او تراض كذا في المبسوط — من هبة البحر الرائق
وان كان الموهوب دارا او ارضا فبنى في طائفة منها بناء او غرس
شجرا وفي التحفة او نصب فيها دولابا وفي المحيط فلا رجوع فيها
وهذا اذا كان ما بنى يعد زيادة فان كان لا يعد زيادة [illegible]
او يعد نقصانا كالتنور في الكاشانة لا يمنع الرجوع — وفي الخانية
رجل وهب دارا وبنى فيها وجصصها او طينها او فعل متعلقا
وفي الظهيرية او زخرفها بالذهب او ارضا فبنى في طائفة منها او غرس
شجرا فلا رجوع في شيء من ذلك تاتارخانية في الخامس من كتاب الهبة

كذا في الذخيرة وكذا في التاتارخانية — منه

سئل عن شخص اذا وهب لاخر شيئا ثم ان الموهوب له
باع الموهوب من اخر ثم استقاله فهل للواهب
الرجوع في الموهوب بعد ذلك ام لا الجواب
لا رجوع له كذا في فتاوى ابن نجيم — منه

كذا في الحدادي نقلا عن التكملة منه

وان وهب لآخر ارضا بيضاء فانبت في ناحية منها نخلا او بنى بيتا
او دكانا او اريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في
شيء منها لان هذه زيادة متصلة وقوله وكان ذلك زيادة فيها لان
الدكان قد يكون صغيرا حقيرا لا يعد زيادة اصلا وقد يكون الارض
عظيمة يعد ذلك زيادة في قطعة منها فلا يمتنع الرجوع في غيرها وان
باع نصفها غير مقسوم رجع في الباقي لان الامتناع بقدر المانع
وان لم يبع شيئا له ان يرجع في نصفها لان له ان يرجع في كلها فكذا
في نصفها بالطريق الاولى — هداية في باب الرجوع من كتاب الهبة

منها صح

والمراد بالزيادة المتصلة هو الزيادة في نفس الموهوب
بشيء يوجب زيادة في القيمة كما هو المذكور في المختصر كالجمال والخياطة
والصبغ ونحو ذلك وان زاد من حيث السعر فله الرجوع لانه لا
زيادة في العين فلا يتضمن الرجوع ابطال حق الموهوب له وهو المانع
وكذا لو ازداد في نفسه من غير ان يزيد في القيمة كما اذا طال الغلام
الموهوب لانه نقصان في الحقيقة فلا يمنع الرجوع ولو نقله من مكانه
الى مكان حتى ازدادت قيمته واحتاج فيه الى مؤنة النقل ان عند ابي حنيفة ومحمد رح
ينقطع الرجوع وعند ابي يوسف لا ينقطع — زيلعي في الهبة
ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه
لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة — قاضيخان
في فصل الرجوع من الهبة
وهب جارية في
دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب
ان يرجع في هبته — قاضيخان
وان مرض الموهوب
عند الموهوب له فداواه حتى صح فله الرجوع وان كان اعمى فابصر
بطل الرجوع وفي الفصول وان وهب مريضا او جريحا او اعمى او اصم

وهب رجل لرجل صبيا فشب عند الموهوب له وكبر ثم صار شيخا فاراد ان يرجع فيه وقيمته الساعة اقل من قيمته يوم الهبة فليس له ان يرجع فيه لانه زاد ثم انتقص حق الرجوع فلا يعود بعد ذلك تتمة في فصل حكم الرجوع منه

ولو كان طويلا فانتقص عند الموهوب له حتى صارت قيمته ناقصة له الرجوع لانه زيادة صورة لكنه نقصان معنى فصار كالاصبع الزائدة والعبرة كذا في اواخر هبة البزازية منه

يستفاد من هذا ان الزيلعي تابع الغنية لكن يؤيده في الخانية بعد هذا تخمينا من قوله لان النقصان لا يمنع الرجوع وليعتبر في المسئلة ما ذكره علي جلبي زاده منه

فداواه فبرئ وابصر وسمع سقط الرجوع — ابن العمادي في الخامس
عشر من الهبة
كتب القرطاس او ضرب
الحديد شيئا انقطع حق الرجوع — بزازية
رجل وهب
لرجل كرباسا فقصره الموهوب له ليس للواهب ان يرجع منه
فرق بين هذا وبين الغسل والفرق ان في الوجه الاول زيادة
متصلة وفي الوجه الثاني لا ولو جبة
ولو كانت الزيادة
بناء فانهدم يعود حق الرجوع والمانع من الرجوع الزيادة
في العين كذا ذكر شمس الائمة السرخسي والنقصان في الهبة بفعل
الموهوب له او لا بفعله لا يمنع الرجوع — تاتارخانية في الخامس
من كتاب الهبة
الزيادة المنفصلة كالولد والكسب
او سمنها لا تمنع الرجوع في الهبة ولا يرجع في الولد والحبل ان زاد
خيرا يمنع الرجوع وان نقص لا — بزازية في الرجوع من كتاب الهبة
ولو استولدها الموهوب له فاقامت
الجارية بينة انها للواهب وهي ام ولده اخذها الواهب وعقرها وقيمة
ولدها والولد حر بالقيمة — عناية في اواخر كتاب الهبة

المالية صح

ولو زادت الهبة في يد الموهوب له خيرا ثم ذهبت الزيادة كان للواهب ان يرجع في هبته قاضيخان ظهر من خطا السغناقي منه

باب التعويض في الهبة

الهبة بشرط العوض تبرع ابتداء وبيع انتهاء حتى لا يجبر على التسليم
ولا يصح في المشاع وبعد القبض يلزم ويثبت خيار الرؤية وخيار
العيب والرجوع عند الاستحقاق — خلاصة الفتاوى
في الفصل الثاني من الهبة
فان استحق العوض
رجع في الهبة وان استحقت الهبة رجع في العوض وان هلك العوض
رجع بمثله والقيمة وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة

لانه انما عوضه ليسلم له الهبة كذا في الخانية منه

لم يرجع وان استحق نصف الهبة رجع في النصف من العوض وان
استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي
من العوض ويسترد الهبة من المحل المزبور
ولو وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين فاذا تقابضا
صح العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب
فيه الشفعة ذخيرة ثم وهب وارادت جلس
بشرط عوض الف درهم ينقلب بيعا جائزا بعد التقابض
ولو بعث الى غيره صغرا طابدية ثم بان انه من بقرة ابن المهدي
الصغير لا يجوز ولا يملكه الاب بالبلاغ حتى صار اللبن صغرا الخا
وكذا لو عوضه المهدي اليه لان العوض هبة ابتداء وله الرجوع
فيه في باب التعويض من كتاب الهبة
واذا وهب للصغير هبة فعوض الاب او الوصي من مال الصغير
لا يجوز لانه تبرع واذا بطل التعويض كان للواهب ان يرجع
في هبته قاضيخان في التعويض من كتاب الهبة وكذا في الهبة
ادب الاوصياء نقلا عن الظهيرية
التصدق بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض استحسانا
قاضيخان الموهوب له اذا عوض الواهب بعد
الهبة وقال هذا عوض هبتك او ثواب هبتك او بدل
هبتك او مكان هبتك او قال كافاتك واثبتك او تصدقت
بها عليك بدلا عن هبتك يكون عوضا فلا يبقى للواهب الرجوع
وللمعوض ان يرجع على الواهب في العوض وان لم يقل شيئا
من هذه الالفاظ كان لكل واحد منهما الرجوع فيما اعطى وشرط
شرائط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والافراز لانه تبرع

رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجبر كذا في الخانية في اواخر فصل الرجوع منه

٦ ويفهم ان هبة المشاع جائزة اذا عوض عنها منه

او جزاؤها كذا في الخلاصة منه

او جازيتك كذا في الخلاصة منه

قاضيخان

قاضيخان في فصل العوض ويجوز تعويض
الاجنبي سواء كان بامر الموهوب له او بغير امره ولا يبقى للواهب
حق الرجوع في الهبة بعد ذلك وللاجنبي ان يرجع في العوض
من المحل المزبور وليس للاجنبي المعوض ان يرجع على
الموهوب له سواء عوض بامره او بغير امره الا ان يقول ٥
الموهوب له عوض فلانا عني على اني ضامن قاضيخان في فصل الرجوع
وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد اذا قال
لغيره وهبت لك هذه الامة على ان تعوضني الف درهم
فدفعها اليه فوطئها فولدت له قال آخذه ان يدفع العوض الذي
شرط او القيمة في الفصل الرابع من هبة الذخيرة وتمامه فيه
ولو عوضه بعض هبته بان كانت الهبة الف
درهم فعوضه درهما منها فهو فسخ في حق الدرهم ويرجع في الباقي
وكذا البيت من الدار خلاصة الفتاوى في الفصل الثاني من الهبة

٥ اي الحاكم منه

باب ما يدخل في الهبة من غير ذكر

لا يدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار من غير
ذكر وكذا في الصلح على ارض او عنها يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح
على ارض او عنها يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكره
كما ان الزرع يدخل في الرهن والاقرار والصلح بغير ذكر ولا
يدخل في البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف
والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق
ولا تدخل الاثمار والاوراق المتعومة في هبة الاشجار بغير ذكر
فاذا لم تذكر وفيها ثمر او ورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم فتح

قال هلال لا تدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة لشيوعها كما
في الفتاوى التجارية تصدق بأمة وعليها ثياب او حلي جازت
وهي للمتصدق وشغلها بها لا يمنع التسليم لانها لا تسلم عريانة [?]
بخلاف متاع الواهب في البيت وهبت هذه الغرارة
بحنطة وهذا الزق بالسمن لا تدخل الغرارة والزق في الهبة
وكذا على عكسه فرع عرس وهبت لزوجها جميع املاكها
لا يدخل المهر فيه . قنية من كتاب الهبة

كتاب الاجارة

تنعقد الاجارة بالتعاطي . فصولين من احكام التعاطي
استأجر دارا سنة بعشرة فيها قبر ميت لم يعلم به ثم علم
فليس بعيب وليس له الرد قح وكونه مغصوبا عيب فله
الرد . قنية في العيب في الاجارة
استأجر ارضا على انه عشرة اجربة بكذا فوجده تسعة اجربة
او خمسة عشر جريبا فعليه اجر مسمى ولو قال كل جريب بدرهم
فعليه لكل جريب درهم . جامع الفصولين في الفصل السابع
دفع العين المستأجر لحفظه الى من في عياله [?]
لا يجب الاجر لان الاجير لو لم يشترط عليه ان يعمل بنفسه
له ان يستعمل غيره والعين وان كانت امانة عنده والمودع
لا يملك الايداع لكنه امانة ضمنا والضمني يخالف القصدي . بزازية
في المتفرقات
اجر المثل يجب في مواضع
منها في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال اليتيم او وقفا
او معدا للاستغلال . اشباه في الفن الثالث في اجرة المثل

يجب اجر المثل في الاجارة والمزارعة وغيرها من
جنس الدراهم والدنانير لا من جنس المسمى
كذا في متفرقات الاجارة من القنية
منه

والمراد بالمعد للاستغلال ما بني ليؤجر للسكنى
كالحمام والرحى والحوانيت والحجرات
الصغار بناها الا كان ليؤجره [?] [illegible]
من الناس ونحو ذلك كذا اخرج على جلبي [?]
الخمار [?] منه

لكنه لو لم يتضمن منافع الغصب على ظاهر الرواية وتعتبر بقيمة [?]
في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعتبر يجب اجر المثل . قنية
الفصل الثالث عشر من الفصولين
منافع الغصب لا يضمن الا في ثلث مال اليتيم ومال الوقف
والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا
اذا سكن بتأويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشركاء
في الملك اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن
الآخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب
الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره
بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية
لا تصير الدار معدة للاستغلال باجارتها بل انما تصير معدة له
اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعداد البائع لا تصير
معدة في حق المشتري الغاصب اذا آجر منافع مغصوبة
من مال وقف ويتيم او معد فعلى المستأجر المسمى لا اجر المثل
ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من المسكن بتأويل ملك
المرتهن . اشباه في الغصب
ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او ليتيم واجرها
مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستأجر يجب المسمى لا اجر المثل
قيل هل يلزم الغاصب الاجر المسمى لمالك الدار فكتب لا ولكن يرد
ما قبض على المالك وهو الاوجه ثم سئل ايلزم المسمى للمالك
ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعند
ابي يوسف يتصدق به . قنية في كتاب الاجارة
غصب وقفا فاجره يجب المسمى على المستأجر لموجره الغاصب

اذا آجره بنفسه ثم اراد ان يعده بأجر فان [?]
ويجوز ان الناس من استعمل ثوره ان [illegible] او محلته
وصاحب الثور مرة يستعمله ومرة يؤجره
يجب على المستعمل اجر المثل [illegible]
اعده للاجارة بان [illegible]
لها كذا في حاشية القنية في اوائل الاجارات
منه

لان المنفعة تتقوم بعقده ولقائل الاجارة [?]
فيه الى العقد لكونه معدا للغلة
منه

الظاهر ان الرد والتصدق انما يعتبر اذا كانت
الاجرة قائمة واما اذا كانت مستهلكة
فلا يجب التصدق لانه ذكر في الهداية و
الكافي في كتاب الغصب ان الخبث
لا يعمل في التعيين بل يعمل في التصدق
[illegible] بالاتلاف بمال الغير
فليتأمل منه

في الثالث عشر من الفصولين تسكن دارا معدة
للاستغلال او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير استئجار
يجب الاجر وبه يفتى كذا اذا دخل حماما منية المفتي في اواخر
كتاب الاجارة وفي جامع الاصغر اذا مات
عن منزل وابن صغير وامراة فتزوجت المراة فلاخوة الميت
ان يمنعوا زوجها عن دخول المنزل وان ياخذوا الابن منها
من اجارات احكام الصغار
ورايت في كتاب الفوائد سئل صاحب المحيط عن امراة
لها ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن في دار ولدها قال ان
لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس
لها ذلك لان سكناها واجب على الزوج فلا يكون محتاجة
الى السكنى وكذلك ان كان لها مال وان سكنتها بغير امر الزوج
هل تاثم قال نعم قيل هل يجب عليها اجر المثل قال ينظر ان كان للصغير
قابلية بحيث يقدر على المنع والتسليم بان كان الولد ولد عشر
سنين او اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد التسليم وان لم يكن
للصغير عقل قابلية بان كان الولد صغيرا يجب عليها اجر المثل
وهو جواب المشايخ اما على جواب الكتاب فلا اجر
عليها لانها صارت غاصبة والفتوى على جواب المشايخ وقال
القاضي الامام فخر الدين جاز للام ان تسكن دار ولدها الصغير وان
كان لها زوج ولا يجب عليها اجر المثل من احكام الصغار للاسروشني
في مسائل الاجارات
استعمل رحى القصار من غير استئجار فعليه اجر المثل اذا كان معدا
للاجارة في الملتقط للسيد الامام ناصر الدين

وفي هذه المسئلة فيما اذا كانت الام الساكنة بدون الزوج الا لها زوج آخر منه

الحال المنع في السكنى والتسليم للسكنى منه

بان كان الولد سبع سنين او ثمان كذا في الصغرى منه

وفي المحيط اذا كان لهذا الحمام اجرة معروفة فيما بينهم يجب ذلك
والا يجب اجر المثل مجمع الفتاوى في الاجارة الفاسدة
من الاجارات رجل استاجر دارا او
سكنها ثم استحقت فالاجرة للاجر دون المستحق ويتصدق
به عندهما خلافا لابي يوسف خلاصة في الثالث من الاجارة
حوانيت مستغلة يسكن واحد في حانوت منها
قال ابن سلمة يجب اجر المثل وان ادعى الغصب لا يصدق
اذا كان مقرا بالملك للمالك وان ادعى الملك لا يلزم
الاجر وان برهن المالك عليه بزازية في المتفرقات من الاجارة
سكن الدار سنين بزعم الملك ثم
استحقت للوقف بالبينة العادلة لا يجب عليه اجر ما مضى
حم ادعى القيم منزلا وقفا في يد رجل وجحد فاقام عليه البينة
وحكم بالوقفية لا يجب عليه اجر ما مضى فاما اذا اقر بالوقفية وكان
متعنتا في الانكار وجبت الاجرة قنية في الوقف ط يتيم سكنها
سنة ثم بان انها وقف او لصغير يجب اجر المثل بخلاف ما مر
من المحل المزبور سئل قاضيخان عن رجل اشترى دارا وسكنها
سنة ثم استحقها مستحق هل يجب على الساكن اجر المثل قال
لا لانه سكنها بحكم الملك وقد ذكر صاحب المحيط قالوا ان
في الدار المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا
سكنها على وجه الاجارة عرف منه ذلك بطريق الدلالة اما
اذا سكن بتاويل عقد او تاويل ملك كبيت او حانوت
بين رجلين سكنه احدهما لا يجب الاجر على الساكن وان كان
معدا للاستغلال مجمع الفتاوى في الاجارة الفاسدة من الاجارات

ويجب الاجر وان ادعى الغصب ويصدق على المعتبر به وكلام ابن سلمة على ظاهر الرد منه

الا اذا كان الشريك صغيرا او يتيما منه

بح احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون
اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على
سكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم
الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان معدا للاجارة وليس
للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر انا استعمل بقدر
ما استعملته لان المهاياة انما يكون بعد الخصومة   فتح من باب
سكنى الوقف   كص ظب   قنية موقوفة
للاجارة في يد رجل بغير حق آجر بعضها واستعمل بعضها ثلث سنين
ثم قضى القاضي بوقفيتها بالبينة العادلة فللموقوف عليه اذا كان
قيما ان يطلب اجر مثل الارض التي آجرها المدعى عليه
قنية في الوقف   فصط   شرى بيتا فسكنه
ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر المثل في الفصل الثالث
عشر من الفصولين   سكن مشتركة بغير اذن
شريكه لا يلزم اجر حصته ولو معدة للاستغلال لان الدار المشتركة
في حق السكنى وفي ما هو من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل واحد
من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم تجعل كذلك يمنع كل واحد
منهما من دخول وقعود ووضع امتعة فيتعطل منافع ملكهما وهو لم يجز
ولما كان كذا صار الساكن كأنه في ملك نفسه فلا اجر عليه
في ذ بانه سكن بتأويل الملك فلا اجر   جامع الفصولين
في صلح احد الشريكين   بح   واذا كان
بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ سنة لا شيء عليه قال بح وكذا
الاجنبي بغير عقد قلت وقيل دار اليتيم كالوقف   قنية في كتاب
الاجارات   وفي النوازل سئل عن رجل

لو وجود التزام الاجر دلالة وهو الوقف لا
تؤثر الغلبة في سقوطه وان لم يوجد في ملكه
فانه مع الغلبة كذا في حاشية القنية   منه

اجارة القنية كذا في اواخر   منه

واذا كانت وقفا على سكناهما اخذ حصة
المولى ويحفظها للوقف ش قوله فعليه
اشارة اليه حيث لم يقل فلشريكه اجر
حصته وبه يعتبر   منه

من الشركة من زراعة الخانية مخالفة فليراجع   منه

يعني لا يجب اجر مثل الارض التي استعملها   منه

سئل عن الشريك اذا سكن في الدار المشتركة بينه
وبين شريكه مدة فهل يلزمه اجرة حصة شريكه اجاب
نعم يلزمه كذا في فتاوى ابن نجيم   منه

سكن حانوت ابن اخيه مع شركة ليتجر فيه وابن اخيه صغير وقيل له
ان يجب عليهما الاجر قال ان كانا قد سكناه بغير عقد اجارة
او دلالة فلا يجب الاجر   تاتارخانية في الفصل الثامن في التعامل
بالاجارة   رهن دار الغير وهي معدة للاجارة
فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فانه السكنى بتأويل الملك
كبيت سكنها احد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدة
للاستغلال وكذا السكنى بتأويل العقد كعقد رهن فيعلم ما ذكروا
ان لفظ العقد مع ذكر الملك غير محتاج   كما ظنه البعض
بزازية في نوع في المتفرقات من آخر الثاني
ولا يجوز للمتولي ولا للغير رهن الوقف فان رهنه وسكنه
المرتهن يجب اجر المثل اعدت للاستغلال او لا وكذا
متوليه لو باعه وسكنه مشتريه ان متوليا آخر استرده وعليه
الساكن اجر مثله هذا هو المختار قصر الاطماع الظلمة عن
الوقف احتياطا وان كان ظاهر الرواية بخلافه   بزازية
في الثامن من الوقف   والسكنى بتأويل
ملك او عقد لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف
بزازية في نوع المتفرقات   سكن دار
الوقف او اليتيم بآلة وابتاعه فاجر المثل على الرجل المشروع
من المحل المذكور   وفي اجارة الخلاصة
متولي الوقف آجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل
وفي اجارة الوقف ان زاد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة
وما لم يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وذكر في موضع
آخر ينظر ان اجره المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه

ان المستأجر المتولية كذا في النتيجة   منه

انه

فانه لا يفسخ الاجارة وان جاء الاجر وزاد في الاجر درهما
في عشرة يسير حتى لو اجر بثمانية واجر مثله عشرة لا ينفسخ
كذا ما ستر في الباب التاسع عشر
الغبن الفاحش مقدر في ... جواهر الفتاوى في الباب
الاول من الاجارة قال فخر الائمة البديع
رايت بخط نجم الائمة الحكيمي ان الغبن الفاحش في الاجارة
ما يزيده ثم قال نجم الائمة الحكيمي يعني اذا اجر ما يساوي خمسة
عشر بعشرة فهو غبن فاحش وما دونه لا ثم قال هكذا
سمعت استاذي يعني قاضيخان من حاشية القنية
المتولي اذا اجر بدون اجر مثله يلزمه تمامه وكذا الاب
لو اجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزمه تمام اجر مثله
اذ ليس لكل منهما ولاية الحط من الثالث من فصول ...
الوصي والمتولي اذا اجر منزل اليتيم او الوقف
بدون اجر المثل الا يلزم المستاجر اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكنى
... ذكره محمد بن الفضل في فتاواه انه يجب ... ان يكون
غاصبا ... علمائنا رحمهم الله ... اذ ذكر الخصاف
... ان المستاجر لا يكون غاصبا بل يلزمه اجر المثل والقاضي
الامام ركن الاسلام علي السغدي كان يفتي بقول الخصاف ... عنه
انه قال لو غصب انسان دار وقف او دار صبي يجب اجر
المثل واذا كان بناه في الغصب هكذا ... المتاخرين
... انه يجب اجر المثل في هذه الصورة بالغا ما بلغ الا اذا تنقص
المنزل بسكنى المستاجر وكان ضمان النقصان انفع لليتيم
او الوقف او نقصتها المزارعة وكان ضمان النقصان انفع ...

وكذا في بعض الكتب في فسخ الاجارة

ثم المشايخ تكلموا في معرفة نقصان الارض قال بعضهم ينظر بكم تؤاجر قبل المزارعة وبعدها فمقدار التفاوت نقصان الارض كذا في خزانة الفتاوى وكذا في البغية

بحر

يجب ضمان النقصان فالحاصل انه ينظر الى النقصان والى اجر المثل
فايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير هكذا ذكر
في الذخيرة وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين وفي فتاوى القاضي
الامام ظهير الدين احكام الصغار من مسائل الاجارة
سئل ... عن ارض وقف فيها بناء
مملوك وكان صاحب البناء قد استاجر الارض باجر مثله
يومئذ فتبدل المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله فابى مالك
البناء الا الاجرة الاولى والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل الان
هل للمتولي ذلك قال نعم ... استاجر ارض وقف ثلث سنين
باجرة هي اجر مثلها حتى جازت الاجارة ثم رخصت اجرها
لا ينفسخ ولو غلت لا تفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت
العقد وينفسخ في رواية ويجدد العقد ويلزمه المسمى الاول ثم فيما
بعده لو رضي المستاجر الاول بالزيادة فهو اولى من غيره
وان لم يمكن فسخ العقد بان كان فيها زرع فالى وقت زادت
لزمه المسمى الاول وبعد الزيادة يجب اجر المثل وزيادة الاجرة
تعتبر لو ازدادت عند الكل ... لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر هذه
الزيادة ... لو اجره باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا ينفسخ
ولو اجره باقل وجب الاقل فلو زاد اجر فللمتولي ان يخرج الاول
الا ان يستاجره الاول باجر مثله ... المستاجر باذن المتولي
فلما مضت المدة زاد في الاجرة للمستقبل فرضي صاحب الكلك
بالزيادة فهو اولى ... المتولي او اسكن رجلا دار الوقف
بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين على ان عليه اجر المثل
سواء اعدت الدار للغلة او لا صيانة للاوقاف عن الظلمة وقطعا

وقال بعضهم ينظر بكم يستاجر هذه الارض قبل الزراعة وبكم يستاجر بعد الزراعة فمقدار التفاوت نقصان الارض قال شمس الائمة الحلواني هذا القول اقرب الى الصواب كذا في شرح النقاية لمولانا قاسم

وفي الفتاوى ... التجنيس انه لا تنفسخ كذا في الخانية

فالى وقت العقد

وهو رواية الطحاوي واختارها قاضيخان

تعنتا صح

وما يناسب هذه المسئلة مع زيادة تفصيل في كتاب الوقف نقلا عن ... الصغرى

لاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دار الوقف
بلا اذن الواقف والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو قالوا
في وقف رهن حتى اجيز لو سكنه المرتهن يجب اجر مثله
وكذا قالوا في متولي باع وقفا فسكنه المشتري ثم عزل المتولي
وولي غيره فادعى الثاني على المشتري فابطل البيع لزم المشتري
اجر المثل سواء اعدت للغلة او لا [illegible] والاليق يجب
اصحابنا ان لا يلزم الاجر في الرهن والبيع ولو اعد للغلة
اجره القيم باقل من اجر مثله بقدر ما لا يتغابن فيه حتى ان [illegible]
المستاجر لزمه اجر مثله بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون وكذا
لو اجره اجارة فاسدة في الثالث عشر من الفصولين

المتولي اذا اجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر
وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان حين اجر الحمام من الاول اجره بمقدار
اجر مثله او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي
ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة
الاولى بما لا يتغابن الناس يكون فاسدة وله ان يوجرها اجارة
صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما
يرضى المستاجر وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم
ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ ويكون على المستاجر الاجر
المسمى كذا ذكره الطحاوي [illegible] قاضيخان في فصل اجارة الوقف
من كتاب الاجارة

ولو استاجر دارا معدة للاستغلال باجرة معلومة دون اجر المثل
او فوقه مما لا يتغابن فيه ثم سكنها سنين يلزمه اجر المثل فيما وراء
تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى قنية في اوائل كتاب الاجارة

سواء كانت معدة للاستغلال او لم تكن احتياطا في امر الوقف وهذا بناء على
قول المتاخرين كذا في الاسعاف منه

في رهن الوقف وبيعه والعقود [illegible] على الفتوى
مخالفا لما افتى به مولانا ابو السعود افندي رح منه

الاجارة وهو الصحيح

واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار
غائب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة
لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر
غائب والدار في يد امراته لان المراة لم تسكنها باجر
من اجارة الخانية

ولو استاجر دارا
شهرا فسكنها شهرين ان لم تكن معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر
الثاني وان كان معدا للاستغلال يجب اجر الشهر الثاني
سواء استاجر حماما او ارضا او دارا وعليه الفتوى منه
من اجارة خزانة المفتين

ولو استاجر رجل
دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة صحيحة
في شهر واحد فان سكن المستاجر فيها يوما واحدا من الشهر الثاني
لزمته الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر قاضيخان
قبيل فصل السفتجة من كتاب الكفالة

رجل استاجر دارا وغاب وترك امراته فيها ليس للآجر ان
يخرجها والحيلة ان يوجرها من آخر في بعض الشهر الذي يريد الفسخ
فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني تنفسخ الاجارة الاولى
وتنعقد الثانية والآن له ان يخرجها من الدار هذا في النوازل
خلاصة في الفصل الثالث من الاجارات كذا في الخانية
قبيل فصل الاجارة الطويلة

اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار
فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا
والمستكري يقر بالدار له فالحكم يلزمه ما سمى من الاجر قال ابو القاسم
تلك المحنة او لا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر مثلها قال

ولا يخالف هذا ما سبق من مسئلة القنية لان
الاحكام لهذا الكلام هناك في الدار
المعدة للاستغلال ويشير اليه مسئلة خزانة
المفتين منه

كذا في الخانية بعينه في اوائل كتاب الاجارة
ولا يخالف ما ذكر في كتاب الكفالة لانه
وفقا بين الاسبيجابي في كل شهر بكذا وبين
الاسبيجابي الى شهر واحد منه

هذا أحسن أجعلها بأجر مثلها فإن فرغها إلى ذلك الوقت وإلا
جعلتها بعد ذلك بما قال لكل يوم. قاضيخان في كتاب الإجارات
في فصل إجارة المنازل. استأجر حانوتا كل شهر
بثلاثة دراهم فلما مضى شهر قال له صاحب الحانوت إن
رضيت كل شهر بخمسة دراهم وإلا فرغ الحانوت ولم يقل
المستأجر شيئا ولم يفرغ بل سكن فعليه لكل شهر خمسة
وسكوته رضاء بما قال صاحب الحانوت ولو قال المستأجر
لا أرضى بخمسة وسكن لا يجب عليه إلا الأجر الأول. العتابية ولو قال
رب الدار بعشرة وقال المستأجر بخمسة وتركه حتى سكن
فهو بخمسة ولو أصر كل واحد على مقالته ومع ذلك سكن يجب
أجر المثل. منح. التاتارخانية في الثاني من الإجارات

وفي فتاوى أبي الليث وفي رعي غنم إنسان إذا قال
الراعي لصاحب الغنم لا أرعى غنمك بعد هذا إلا أن تعطيني كل يوم
درهما ولم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنمه معه لزمه كل يوم
درهم وترك صاحب الغنم غنمه عنده رضاء بما قاله وفي
الملتقط وكذا في إجارة الدور. تاتارخانية من الإجارة

قال بكم تؤاجر هذه الغرارة شهرا فقال بدرهمين
فقال المستأجر لا بل بدرهم ومر شهر يجب أجر المثل لا يزاد على
درهمين ولا ينقص من درهم والصحيح أنه يجب درهم. جواهر
الأحكام. رجل استأجر حماما في قرية فوقع الجلاء
ونفر الناس سقط الأجر وإن نفر بعض الناس لا يسقط
بزازية في إجارة الحمام
وفيها استأجر منزلا من دار وفيها سكان فادخله الدار وخلى بينه والمنزل ثم قال بعد مدة حال بيني

وبين

وكذا في الخانية في أوائل الإجارات. منه

وبين المنزل فلان يحكم الحال إن فيها فلان لا يلزم الأجر وإن فيها المستأجر
عزم بشهادة الظاهر وإن خاليا يجب أيضا لوجود التخلية
بزازية في الثالث من الإجارات

وفي القنية تسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم
للدار وإن حضر المصر والمفتاح في يده انتهى. منح الغفار
لو استأجر دارا على أن فيها ثلاثة أبيات وإذا فيها بيتان
فإنه يتخير ولا يسقط شيء من الأجرة. في أواخر إجارات
الظهيرية. ولو استأجر دارا وقبضها ثم
إن رب الدار شغل بعضها بمتاع لنفسه سقط عن المستأجر
حصة ذلك من الأجر ولو تكارى دارا شهرا فأقام معه رب
الدار فيها إلى آخر الشهر سقط عن المستأجر حصة ما كان في يد الآجر

قاضيخان باب الإجارة الفاسدة

إذا استأجر أرضا سنة فيها رطبة قال الإجارة فاسدة فإن قلع
رب الأرض وسلمها أرضا بيضاء فهو جائز فإن اختصما قبل
ذلك فأبطل الحاكم الإجارة ثم قلع الرطبة تم العقد وإن مضى
من مدة الإجارة شيء قبل أن يختصما إلا أن قلع الرطبة فالمستأجر
بالخيار إن شاء قبضها على تلك الإجارة وطرح عنه أجر ما لم
يقبض وإن شاء ترك هذا جملة ما ذكر القدوري
في إجارة التاتارخانية في الفصل الحادي عشر

وفي التهذيب وإن استأجر النهر والقناة مع الماء لم يجز أيضا
والفتوى على الجواز لعموم البلوى. من المحل المزبور
رجل استأجر أرضا ثم اختلفا فقال المستأجر استأجرتها وهي فارغة
فقال رب الأرض كانت مشغولة بزرعه قال الشيخ الإمام أبو بكر [illegible]

كذا في التاتارخانية [illegible] في الخانية. منه

حتى يجب الأجر بمضي المدة وإن لم يسكن
وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم للدار. ه

لأنه يدعي الفساد ولا ينكر العقد حتى لو كان أحدهما
منكرا للعقد كان القول فيه قول المنكر
كذا في الخانية في الإجارة الفاسدة. منه

سئل عن رجل استأجر دارا مشغولة بأمتعة الآجر
أو ساكنة هل تصح الإجارة أجاب نعم تصح
الإجارة ولكن للمستأجر مطالبة صاحب
الأمتعة برفعها. كذا في فتاوى ابن نجيم. منه

محمد بن الفضل القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين
اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمه كان القول
قول مدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض منكر للاجارة
اصلا وقال القاضي الامام السغدي في الاجارة يحكم الحال ان
كانت فارغة كان القول قول صاحب الارض كما في
مسئلة الطاحونة كان القول قول منكر الفراغ وقت العقد
وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما
في مسئلة الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه قال
رضي الله عنه وينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل لان في صحة اجارة
المشغول روايتين والصحيح انه جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم

فصولين في فصل اختلاف المتبايعين والمستأجر

اذا اختلفا في صحة الاجارة وفسادها فالقول لمدعي الصحة
قال الفضلي الا اذا ادعى الموجر انها كانت مشغولة بالزرع
وادعى المستاجر انها كانت فارغة فالقول للموجر كما في اخر
اجارة البزازية

اشباه في كتاب الاجارة

في الكبرى اجرت دارها من زوجها وسكنا جميعا ذكر بعضهم
انه لا اجر لها لانه بمنزلة استئجارها للطبخ او للخبز وفيه
نظر وينبغي ان يجوز قال القاضي النسفي على انه يصح ما تارخانية

قبيل النوع عشر من كتاب الاجارات

رجل استاجر دارا وقبضها وانهدم بيت منها يرفع عنه من الاجر
بحصته تاتارخانية في فسخ الاجارة
استاجر دارا فانهدم بعضها والاجر غائب وتعذر الخصم مجلس
القاضي لا ينفسخ نصب القاضي وكيلا فسخها من اجارة

القنية في باب العذر لكن صح وفي اجارات شيخ
الاسلام انهدم منزل الدار كلها الصحيح انه لا ينفسخ ويسقط الاجر فسخ
او لا خلاصة في الاجارات الصحيح رجل استاجر
دارا وقبضها فسقط منها حائط او انهدم بيت من الدار كان للمستاجر
ان يفسخ الاجارة بحضرة الاجر ولا يصح فسخه عند غيبته لان هذا
بمنزلة الرد بالعيب فان انهدم كل الدار كان للمستاجر ان
يفسخ عند حضرته وغيبته ويسقط الاجر عند الكل ولا ينفسخ
الاجارة ما لم يفسخ من اجارة التاتارخانية
اجر دارا وقبضها المستاجر فانهدمت فبناها فليس للمستاجر ان يمتنع
ولا للاجر ولو كان مكان الدار سفينة فنقضت وصارت الواحا ثم
اعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستاجر تتمة

جرح اسباب مستاجر را بركو دهم اب برود وبيت
بيايد وموجر از ولايت غائب است مستاجر باكر د
وبر كار كنت اجرا اين بافي مدت واجب بود يا في اجاب
كما لو انهدم البيت المستاجر والموجر غائب فبناه المستاجر
وسكن قبل الاجر يجب بمنزلة انهدم كل بعد قلنا لانه يتعذر الانتفاع
المقصود وهو الطحن قاعدية
رجل استاجر
رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط
من الاجر بحسابه فان لم ينقض الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة
فان شرط عليه الاجر ان انقطع الماء فسدت الاجارة وان
اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستاجر وان اختلفا في
نفس الانقطاع يحكم الحال نقد العمادي في الباب الحادي عشر
من الاجارات وكذا في فصل الكرخي

استاجر رحى ماء كل شهر باجر مسمى فانقطع الماء عنها في بعض
الشهر فلم يعمل فللمستاجر الخيار هكذا ذكر في الاصل وهذا نص بانه
الاجارة لا تنفسخ بانقطاع ماء الرحى كالعبد المستاجر اذا ابق
في مدة الاجارة فانه لم تنفسخ حتى عاد الماء لزمته الاجارة فيما بقي
من الشهر لزوال موجب الفسخ ويرفع عنه الاجر بحساب
ذلك قال بعضهم معناه بحساب ما انقطع من الماء في الشهر حتى
اذا انقطع الماء عشرة ايام من الشهر سقط من الاجر الثلث قال
شيخ الاسلام هذا هو الاصح لان ظاهر الرواية يشهد لهذا فانه
قال في الاصل الماء اذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستاجر
حتى مضى الشهر فلا اجر عليه في ذلك ولو كانت منفعة السكنى
معقودا عليها مع منفعة الطحن وجب بقدر ما يخص منفعة
السكنى وذكر القدوري في شرحه من استاجر رحى ماء سنة
فانقطع الماء بعد ستة اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة فعليه
الاجر لستة اشهر ولا شيء لما بقي وان كان البيت ينتفع به لغير
الطحن فعليه من الاجر بحصته تاتارخانية نقلا عن واقعات
الناطفي وفي الفصل الثاني من شرح كتاب الاجارات للخصاف

كذا في الخانية في فصل ما يجب على المستاجر وفيما لا وكذا في قبيل الكري

ولو استاجر طاحونة ماء في موضع يكون
الحفر على المواجر في عرفهم واحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا
احد الحجرين ان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملا ناقصا
كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة لتمكن الخلل فيما هو المقصود وان لم
يفسخ الاجارة فعليه اجرهما جميعا وان كان بحال لو صرف الماء
اليهما لم يعملا كان عليه اجر احدهما اذا لم يفسخ الاجارة فان تفاوت
احدهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي لاكثرهما اجرا وان كان في موضع

يكون كري النهر على المستاجر في عرفهم كان عليه كل الاجر
ظهيرية من كتاب الاجارة

وفي الثاني

استاجر ارضا للزراعة وانقطع الماء وبقي شيء من المدة يصلح ان يزرع
عرفا ولم يخاصم ولم ينقض حتى تمت المدة لزم تمام الاجر وان خاصم
نقض الاجارة وينقص من الاجر بحسابه وان لم يصلح ان يزرع عرفا
لا يلزمه الاجر فيما بقي وان لم يخاصم بزازية في الفصل السابع من كتاب
الاجارات

كذا في الخانية فيما ينقض الاجارة

رجل استاجر ارضا
ليزرعها فزرعها فاصابت الزرع آفة فهلك او غرق الارض ولم
ينبت فعليه الاجر تاما ولو غرق قبل ان يزرعها فلا اجر عليه قال
في المحيط والفتوى على انه لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد
هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر
بالارض وكذا لو منعها غاصب لان في المسئلة الاولى يمكنه ان يزرع اخر
فان غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبل الارض ولم يزرعها حتى
مضت السنة يجب تمام الاجر ولو الفتوى رجل استاجر
ارضا ليزرعها فزرعها فلم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر
عنه سواء استاجرها بشربها او بغير شربها كذا اختار الفقيه ابو
الليث بمنزلة ما لو استاجر الرحى فانقطع الماء فيض كركي
في اجارة العقار والضياع من كتاب الاجارات

رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها ولم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع
فالمسئلة على وجهين اما ان استاجرها بشربها او بغير شربها ففي الوجه
الاول سقط عنه الاجر لفوات التمكن من الانتفاع وفي الوجه الثاني
ان انقطع الماء واحترق الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار وان انقطع قليلا
قليلا ويرجى منه السقي فالاجر عليه واجب ولو لم ينقطع الماء لكن سال الماء

عليها حتى لا يتهيأ له الزراعة فلا اجر عليه لانه عجز عن الانتفاع به كما اذا
غصبه غاصب   ولوالجية في الاجارة

رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء الانهر
او ماء المطر كمن انقطع ماء المطر ايضا لا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع
بها ... رجل استاجر ارضا سنة ليزرع فيها شيئا سماه فزرعه
ولم ينبت او اصابته آفة فافسدته وكان ذلك في وقت لا يستطيع
ان يعيد بامره اخرى فاراد ان يزرع فيها غير ما سماه ان كان الثاني
اقل ضررا بالارض من الاول او مثله فعل ذلك لان رب الارض
رضي به ظاهرا وان كان الثاني اكثر ضررا بالارض من الذي سماه لم يكن له ان
يزرع لان رب الارض لم يرض الا بالاول او بما هو مثله او دونه
ويرد الارض على صاحبها بقدر ما كانت في يده من الاجر ويبطل عنه
الزيادة والمواجر اذا نقض الدار المستاجرة بغير رضا المستاجر
او برضاه لا ينتقض الاجارة لبقاء الاصل كما لو غصب الدار المستاجرة
انسان لا ينتقض الاجارة لكن يسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب
وكما لو انهدمت الدار في يد المستاجر   من اجارة الخانية في فصل ما
يجب الاجر وكذا في فصل ما ينتقض به الاجارة وفيه تفصيل

قال في المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند استاجر من آخر ارضا في
الجبل فزرعها فلم يمطر ولم ينبت حتى مضت المدة ثم مطرت ونبت
فالزرع كله للمستاجر وليس عليه كراء الارض لانقضائها واحاله الى نوادر
بن سماعة وفي المنتقى ويتصدق بالفضل فان قال رب الارض
انا اقلعه له ذلك   فصولين في اجارة العقار والضياع

وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه يكون
عذرا وان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا   خانية في فصل ما ينتقض

به الاجارة من كتاب الاجارات

الوامات احدهما والزرع بقل يترك بالمسمى وان مضت المدة
والزرع بقل يترك باجر المثل لان الحاجة هنا الى الانعقاد وفي
الاول الى البقاء وعن الثاني مضت مدتها والزرع بقل يترك باجر
المثل في الاستحسان ان اختصما وان لم يختصما حتى حصده لم اجر بحساب
ذلك ولا يتصدق رب الزرع وان مضت مدتها ولم
يخرج الزرع فسخت وردت الارض الى مالكها فان خرج بعد
ذلك ردت الى صاحب البذر وله الزرع وعليه اجر المثل وكذا
لو لم يختصما حتى حصد   بزازية في مسائل بموت احد العاقدين
من كتاب الاجارات

بالفضل مه

رجل استاجر ارضا فزرعها ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة
كان لورثته ما بقي من الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة
كما تنتقض بالاعذار وكذا لو مات المواجر وبقي المستاجر يبقى
الاجارة الى ان يدرك الزرع وفي الاستحسان يقال له ان
شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى
ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض
من اوائل اجارة الخانية

فان انتقضت الاجارة والزرع بقل
في القياس يومر بقلع الزرع مه

ويحكم بالنفع
الاجارة بموت العاقدين او احدهما اذا عقد لنفسه
اما لو عقد لغيره ثم مات لا الا الوكيل بالاستيجار توكيل بشراء
المنافع فصار كالتوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه
ثم يصير موجرا من الموكل كذا في الذخيرة   من شرح المجمع لابن ملك
ملخصا   وتبطل الاجارة بموت الآجر والمستاجر
عندنا خلافا للشافعي ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الآب

ولو اما تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار

او الوصي ولا ببلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل وان اجر رجلان
دارا ثم مات احدهما بطلت الاجارة في حصته عندنا فان رضي
وارث الميت وهو كبير ان يكون حصته على الاجارة ورضي به المستاجر
جاز وان كان هذا اجارة المشاع في نصيبه لكنها من الشريك
وكذا لو مات احد المستاجرين. قاضيخان من كتاب الاجارة

ولا تبطل الاجارة بموت الموكل ولا تبطل
بموت الوكيل ولا بموت الوصي والاب والقاضي
في اجارة مال اليتيم وكذا بموت قيم الوقف في اجارة الوقف
واذا جرت الاجارة بين وكيل الاجر وبين وكيل المستاجر
فمات الوكيلان لا تبطل الاجارة. قاضيخان في فصل فيما ينقض الاجارة

متولي الوقف اذا اجر الارض مدة
معلومة ثم مات المواجر ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة
الاجارة فزرع ورثة المستاجر غلة الارض قال الشيخ الامام
ان كانت الغلة زرعها ورثة المستاجر ببذرهم كانت الغلة
لهم وعليهم نقصان الارض ان كانت الارض انتقصت بزراعتهم
ويصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لا حق للموقوف
عليهم بذلك. قاضيخان في فصل اجارة الوقف

وان مات المواجر فسكن المستاجر فعليه اجر ما سكن بعد الموت
لانه ليس بغاصب في السكنى بل هو ماض على الاجارة. من اجارة
خزانة المفتين

رجل استاجر ارضا ثم
اشتراها المستاجر مع رجل آخر ذكر في المنتقى ان الاجارة تبطل
ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك في الشراء
على صاحب الارض مثل اجر نصف الارض. قاضيخان في فصل ما ينقض

به الاجارة

استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد
ان كان يعمل دون العمل الاول له الرد وان لم يرد وتمت المدة عليه الاجر
وان كان لا يقدر على العمل اصلا لا يجب الاجر على قياس مسئلة
الرحى يجب ان يقال اذا عمل اقل من نصف عمله له الرد وان نقض
الاجارة حتى تمت المدة لزمه الاجر. بزازية في النوع الاول
من الفصل السابع من كتاب الاجارات

وفي العقد ونحوه فاذا اجر الرجل عبده سنة فلما مضى ستة
اشهر اعتقه فعتقه جائز وكان العبد بالخيار ان شاء مضى على
الاجارة وان شاء فسخ واذا اجاز لم يكن له ان ينقض بعد ذلك
واجر ما مضى للسيد. وفي الفتاوى العتابية ان لم يكن عليه دين
وما بقي للعبد وان كان حين آجر العبد استعجل الاجرة
ثم اجاز العبد بعد العتق فالاجرة كلها للسيد. تاتارخانية في الحادي
عشر من الاجارة

وان باع المستاجر
باذن المستاجر له ان ينزعها من يده وفات العبد لا حق يؤدي بالاجارة
بزازية في النوع الثاني من الفصل السابع من كتاب الاجارات

فلو استاجره ليذهب بالطعام الى فلان
فذهب به فوجد فلانا ميتا فرده لا اجر له عندنا وفي مسئلة
حمل الكتاب الى فلان ذكرنا في الكتاب ان دفع الكتاب الى
ورثته يجب الاجر بالاجماع وان وجد فلانا غائبا فترك الكتاب
هنا قال بعض مشايخنا ايضا على الخلاف وبعضهم على انه يجب اجر
الذهاب اجماعا هذا اذا شرط عليه المجيء بالجواب اما اذا شرط
فانه ترك الكتاب ثم حتى يعطي له ان حضر اذا كان غائبا او الى
ورثته ان كان ميتا يستحق الاجر كلا وكذا لو وجده ودفع الكتاب.

كذا في الرابع من اجارة الخلاصة منه

وفي مسئلة الرحى اذا عمل نصف العمل الاول له الرد ايضا
كما في ما نحن فيه اذا عمل ولم ينقض الاجارة
وكذا في التاتارخانية في الرابع
لكن اجيب ... منه

ولم يقرأ او عاد بلا جواب يجب الاجر كملا لانه اتى بما في وسعه
ولو لم يجده وعاد بالكتاب فلا اجر له وقال محمد له اجر الذهاب
ولو تسلم الكتاب ثمه لا يستحق اجر الذهاب اجماعا وان
استاجره ليبلغ الرسالة الى فلان فلم يجده او وجده ميتا
فلم يبلغ الى وارثه ورجع له اجر الذهاب والفرق ان الكتاب
ان كان فيه سر يكون مختوما غالبا فيمكنه الترك لعدم اطلاع غيره
لعدم حل فك ختم غيره والرسالة لو سرا لا يدع فامتنع
لذا منه ابلاغ الغير قال الامام الحلواني لا فرق بين الكتاب
والرسالة واذا رجع بالطعام وهلك في الطريق لا يضمن
عندنا استاجر غلاما ليذهب بكتابه الى بغداد فقال الغلام
ذهبت به وانكره المستاجر ان برهن الغلام انه دفعه اليه الكتاب
او لم يجد يجب الاجر بزازية في الرابع من الاجارة

(هامش: له اجر)

اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم
ليذهب الى السلطان ويرفع القضية ليخفف عنهم نوع تخفيف
واخذ الاجر من عامة اهل البلدة من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان
بحال لو ذهب الى بلدة السلطان يتهيأ له اصلاح الامر في يوم او
يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم
او يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا للاجارة وقتا جازت
الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا افسدت الاجارة وكان له
اجر المثل على اهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا يصح
هذه الاجارة على كل حال قاضيخان في اواخر باب الاجارة الفاسدة
ثقلت النائبة الديوانية على معشر فاستاجروا من
يرفع شكواهم الى السلطان ان ذكر فيه الوقت جاز وبه يفتى والا لا

(هامش: وهو المختار كذا في خزانة المفتين في الاجارة الفاسدة)

بزازية في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني عشر من كتاب الاجارة
استاجر الحمامي رجلا ليحلق رأس او دلاكا ليحلق من دخل
حمامه ويدلكه لم يجز لانه لا يقدر ان يشرع العمل المعقود عليه في الحال
قنية
رجل استاجر رجلا ليهدم جداره او ليبني حائطه
كل ذراع بكذا او قال له اثنين درهما ثابت ثم حفره بيده او استاجر
رجلا ليكتب خطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاصل في جنس
هذه المسائل انه اذا استاجره لعمل فان كان عملا لو اراد
الاجير ان ياخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك
وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من
الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك
الات الخبز كالدقيق ونحوه وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك
وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا
لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت
تصير المنفعة معلومة ولو قال بدوز تك درم ابن ديوار من
بازكن جاز ايضا لانه سر له عملا لو اراد ان ياخذ فيه للحال يقدر
عليه فتصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال بدين
ده درم اين خرمن مرا بادكن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز
لانه استاجره لعمل لو اراد ان ياخذ فيه للحال لا يمكنه التذرية لا تقوم
وانما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا
فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك
اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استاجره لعمل معلوم
وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل
بان قال استاجرتك بدرهم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لانه

(هامش: وهو الموسع دا استحسان واما على جواب الكتاب
لا يجوز هذه الاجارة الا موقتة وبه نفتي كذا
ذكره شمس الائمة السرخسي في باب آخر
من شرح ادب القاضي ان هذه لا يجوز الا
موقتة الا اذا كان مدة الاصلاح يوما او يومين
كذا في المحيط البرهاني في متفرقات الاجارة
وكذا في الظهيرية)

(هامش: لا يقدر ح)

(هامش: وفي الاول السمسار اجر المثل وما تواضعوا
انه من كل عشرة كذا حرام عليهم كذا في الذخيرة)

لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان
العمل فاذا كان العمل معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان
الاجرة للاستعجال اي على شرط ان يعجل ولا يؤخر فلم يكن ذكر
الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز على هذا مسئلة السمسار
امر سمسار المشتري له الكرابيس او دلال البيع له هذه الاثواب بدرهم
لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به وبالمشتري ولا يدري يجي
المشتري ام لا ذكر ذلك وقتا اولا لان الاجرة بان قال استأجرتك
اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا او تشتري جاز وان ذكر الاجرة
اولا ثم الوقت بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا
او تشتري لا يجوز وهذا او مسئلة تذرية الكدس سواء فاذا فسدت
الاجارة وعمل واتم كان له اجر مثله على ما هو العرف واهل هذا العمل
قاضيخان في الاجارة الفاسدة

اخرج هذه الحنطة من الكدس بالذري كل قفيز بكذا ان حال فيه قيد وان
اطلق يجوز في قفيز واحد نقد الفتاوى في الاستقطاع من كتاب الاجارة

استأجر ليحلج له قطنا سماه او ليقطع له
ما فيه ثوب هروي جاز ان كان القطن والثياب عنده والا فلا
فالاصل ان الاستيجار على عمل في محل ليس عنده لا يجوز كما
لا يجوز بيع ما ليس عنده قال وهو بالخيار اذا رأى الثياب والحلج
القطن قنية في باب الاستيجار على عمل في محل ليس عند المستأجر

استأجر رجلا على العمل في شيء هو فيه شريكه نحو ما
اذا كان بين اثنين طعام فاستأجر احدهما صاحبه على ان يحمل نصيبه
الى مكان معلوم والطعام غير مقسوم فحمل الطعام كله او استأجر غلام صاحبه
او دابة صاحبه على ذلك فانه لا يجوز هذه الاجارة عند اصحابنا واذا

حمل لا اجر له وعند الشافعي جائزة وله الاجر اذا حمل بدائع
في الاجارة

استأجر رجلا للبيع والشراء
ولم يوقت لم يجز وان وقت جاز ويلزم الاجر حصل البيع اولا
بزازية في الاستقطاع من كتاب الاجارات

ولو قال بع لي هذا المتاع باجر درهم او اشتره لي ولم يبين
اجلا فله اجر المثل لا يزاد على درهم ولو امره بالبيع والشراء
ولم يشترط له اجرا فهو استعانة خلاصة في المحاسن من الاجارات

رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان من رجل
من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجرة المعتبر في ذلك
عادة السوق فان كانوا لا يعينون الا بالاجر يجب اجر المثل وان كانوا
يعينون في مثل ذلك بغير الاجر لا شيء له ثم في كل موضع يجب اذا اخذ
الدلال الاجر ثم ان المشتري رد المشترى بالعيب بطريق هو
فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر
خلاصة في المحاسن من الاجارات وكذا في الظهيرية

الدلال في البيع اذا اخذ دلاليته بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما
بسبب من الاسباب سلمت له الدلالية لان الاجر عوض مقابل
بالعمل وقد تم العمل فلا يسترد عليه الدلالية كالخياط اذا خاط الثوب
ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط بالاجر وكذا صاحب
الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البناء بشيء قاضيخان في الاجارة
الفاسدة فصل لو تبين ان المبيع كان حرا وقفا يسترد
اذ العقد لم ينعقد جامع الفصولين في احكام الدلالي
وفي متفرقات العتابية اخذ الدلال الدلالية ثم استحق المبيع او رد به بالعيب
بقضاء او بغير قضاء لا يسترد منه الدلالية وقال الصدر الشهيد

سئل عن شخص ضاع له شيء فقال من جاء به فله
القدر الفلاني ثم ان انسانا وجده واحضره
له وطلب منه هل يلزمه ذلك ام لا اجاب
لا يلزمه ذلك وانما يلزمه اجر المثل كذا في
فتاوى ابن نجيم منه

كذا في الاجارة الفاسدة من الخانية وكذا
في الاجارة بالشرط من التتمة البرهانية منه

افتى والدي وفي الذخيرة دفع الى المنادي ثوبا ليبيعه فنادى ولم يبع
فباع صاحبه بنفسه فللمنادي اجر مثله قياسا وفي الاستحسان
لا يجب ويحكم العرف تاتارخانيه في فصل المتفرقات
من كتاب البيوع

دلال لم يقدر على الاتمام فباعها دلال آخر ليس للاول شيء وعليه الفتوى
من اجارة الخلاصة وفي فتاوى الفضلي الدلالة في النكاح
لا تستوجب الاجر وبه كان يفتي وغيره من مشايخ زمانه يفتون
بوجوب اجر المثل وبه يفتى لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة
فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون بالدلالة فكان لها اجر
المثل بمنزلة الدلالة في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع
من صاحب المتاع لا الدلال خلاصة في اواخر الفصل الثامن من
الاجارة

اكترى سفينة ليحمل الحنطة المعينة الى
موضع فحمل صاحب السفينة تلك الحنطة في سفينة اخرى استحق
الاجر المسمى لانه بين السفينتين لا تفاوت في الحمل ذكره الشيخ
الامام الكبير البقالي اجيره في اواخر الفصل الخامس العشرين
من كتاب الاجارات كذا منه

سئل عن شخص عاقد رب السفينة على ان يحمل له كذا الى مكان فغرقت
السفينة وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجر واذا
استاجر رب السفينة ملاحا فيها باجرة معلومة ذهابا وايابا فهل
يستحق من الاجرة بقسطها واذا مال البحر عليهم وتحققوا الغرق ان
لم يلقوا بضاعتهم فالقوا البضاعة في البحر فما الحكم في ذلك اجاب
اذا غرقت السفينة وانكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه
ولا اجر له وان كان بصنعه فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمته
في مكان التلف واعطاه اجره بحسابه وان شاء في مكان الحمل

وهو المختار كذا في الاجارة الفاسدة من المحيط منه

وقد سبق آنفا انه لا يستحق الاجر استحسانا وهو المختار منه

سئل عن ثلث مسائل واجاب عن كل منها منه

ولا

ولا اجر له والملاح يستحق من الاجرة بقسطها واذا اشرفوا على الالقاء
فالتقسيم على الرؤوس لانه لحفظ الانفس وهم فيه سواء من فتاوى
قارئ الهداية

سئل عن شخص ثم
استاجر سفينة لينتفع بها على الوجه الشرعي في الحمل والسفر على
العادة من بندر السويس الى بندر جدة المعمورة انه سافر بها
فغرقت في اثناء الطريق وتلفت هي والمتاع فهل يلزمه اجرة
المسافة التي سافرها او يسقط عنه باقي المسافة ام لا اجاب
بانه يلزمه الاجرة المسافة التي سافرها بحسابها لان المعقود عليه
المنفعة لا العمل فهو كسكنى الدار واستئجار دابة للركوب او
الحمل عليها ولذا قال الزيلعي لا يستحق الموجر الاجر على البعض الا
في سكنى الدار وقطع المسافة لان المعقود عليه وهو المنفعة يصير
مسلما الى المستاجر بتسليم محلها وهو الدار والدابة بخلاف ما اذا
كان المعقود عليه العمل كالخياطة والحمل والقصر فانه لا يستحق من الاجر
شيئا الا بعد الفراغ من العمل والتسليم الى صاحبه حتى يستحق البعض
شيئا انتهى والدليل على الفرق ايضا ما في المحيط ولو اكترى سفينة
ليذهب بها الى موضع كذا فيحمل كذا ويجيء به فذهب بالسفينة
فلم يجده فرجع قال يلزمه كرى السفينة في الذهاب فارغة وان قال
اكتريتها منك على ان تحمل لي طعاما الى كذا من موضع كذا فلم يجد الطعام
فلا شيء له من الكرى انتهى ففي الاول المعقود عليها منفعتها وفي الثاني
على نقلها وهذا الحمل عليها فان قلت في فتاوى قارئ الهداية
اذا غرقت وانكسرت من غير صنع ربها فلا ضمان عليه ولا اجر له
وظاهره انه لا يجب له شيء من الاجر قلت انما كان كذلك لما صوره
فيما اذا عاقد رب السفينة على ان يحمل كذا فالمعقود عليه الحمل وفي مسئلتنا

جواب عن المسئلة الثانية وبه افتى ابن نجيم منه

سئل عن رب السفينة اذا استاجر ملاحا باجرة
معلومة ذهابا وايابا فغرقت
السفينة اذا غرقت في بعض الطريق هل يستحق
شيئا من الاجرة ام لا اجاب نعم يستحق من الاجرة
بقسطها كذا في فتاوى ابن نجيم منه

المعقود عليه المنفعة وهو قطع المسافة والدليل عليه ايضا انه قال في
الهداية ذكر في السؤال ان رب السفينة اذا استأجر ملاحا
فهل يستحق شيئا من الاجرة اذا غرقت فاجاب بانه يستحق
من الاجرة بقسطها وانما كان كذلك في الملاح لان المعقود عليه
المنفعة في الملاح تارة يكون خاصا وتارة يكون مشتركا فانه
كان بعض صاحب السفينة فهو مشترك وان كان بعض انه العامل
في السفينة مع ربها فهو خاص وفي السراج الوهاج الملاح صاحب
السفينة وفي المصباح الملاح السفان وهو الذي يجري السفينة
من رسائل ابن نجيم

رجل استأجر سفينة
ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا ويجيء بها فذهب
بالسفينة ولم يجد ذلك الشيء قال المحقق يلزمه كراء السفينة في الذهاب
فارغة اجل الكراء ولو قال اكتريتها منك على ان يحمل الطعام من موضع
كذا الى هنا فليس عليه شيء من الكراء لان في المسألة الاولى اكترى
السفينة للذهاب والحمل والرجوع فيلزمه حصة الذهاب وفي
المسألة الثانية وقع الاستئجار على حمل الطعام من موضع كذا
الى هنا فاذا لم يحمل لا يلزمه شيء ولو استكرى دابة ليحمل من هناك
حنطة فجاء المكاري وقال ذهبت ولم اجد الحمل قالوا ان صدقه
المستكري فذلك كان عليه اجر الذهاب فالبا [illegible] الحمل قاضيخان في
فصل ما يجب الاجر على المستاجر وفي فصل ما اذا استاجر دابة
من هذه الفتاوى بتفصيل

رجل استاجر
بعيرا ليحمل له عليه طعاما في ملقاة مطمورة فذهب ولم يجد شيئا
فسم الاجر على ذهابه وحموله ورجوعه فيلزمه مقدار ذهابه من الاجر
ان كان له هذا اذا سمى المطمورة فان لم يسم ينظر الى اجر مثله في ذهابه

ولا يجاوز به ما سمى به ذلك بعض من حصته والولوالجي من الكراهة
والاستحسان

رجل اكترى سفينة
من رجل ليحمل فيها طعاما الى موضع معلوم فلما بلغت السفينة الى ذلك
المكان صرفها الريح الى المكان الذي اكترى منه فهذا على وجهين ان كان
معها صاحب الحمولة يجب الكراء عليه لانه اذا كان معها فالطعام
في يده وقد وصل الى الموضع الذي اكترى اليه وان لم يكن معها صاحب
الحمولة لا كراء عليه لانه ما سلمه الى صاحب الطعام فصار كخياط خاط
ثم نقض فانه لا يستحق الاجر والولوالجية

دفع الى ملاح طعاما بكيل فلما بلغ المقصد قال نقص طعامي وانكر
الملاح فالقول لصاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ
الاجر بحسابه اذا لم يدفع الاجر اليه فان كان دفع فالقول للملاح
ويقال لصاحب الطعام كله حتى يرد قدر ما نقص من الطعام من
الاجر بزازية في النوع الثاني من الفصل الحادي عشر من كتاب
الاجارة

ولو قال اعمل معي في كرمي حتى
افعل في حقك كذا وكذا ثم اختلف المشايخ فيه ولو عمل في كرم
رجل على طمع ان يتزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزويج
اولا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض قال الاستاد ظهير الدين خالي
لا يرجع لان المنافع انما تتقوم عندنا بالعقد خلاصة ز اواخر
الفصل الرابع عشر من كتاب النكاح

ولو قال اعمل معي في كرمي هذه السنة حتى ازوجك بنتي فعمل فلم يزوجها
منه ففي وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب وكذا
اختلف فيما عمل بلا شرط ولكن علم انه ما يعمل الا طمعا في التزوج والظاهر
الوجوب وقال رجل اعمل معي حتى افعل في حقك كذا اما في جامع الفتاوى

لان العمل صار مسلما الى المكتري كالخياط اذا
خاط الثوب في دار صاحب الثوب
كذا في الخانية فيما يجب الاجر تمام المستاجر

وذكر في القواعد الفقهية ان قولهم في الاشبه
يطلق على الراجح كذا في البزازية في نوع
من الحادي عشر من كتاب الدعوى وفي
البزازية وسمعت من بعض فقهائنا خوارزم
ان قولهم وهو الاشبه معناه الاشبه بالمنصوص
رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه

فتح   في الاجارة
قال لغيره احمل سنة تا دخترت بدهم
فعمل له ثلث سنين فعليه اجر سنة واحدة ثم ان زوجها منه
لا شيء عليه والايجب اجر مثل سنة واحدة فتـ على الاعراجر المثل
وفي او لم يف لان المخاة لا تصلح اجرة   قنيه في المتفرقات من الالفاظ
خرمن ميكرفتن بنصف تبن لا يجوز لانه
في معنى قفيز الطحان وعلى هذا غيره چنند ثم وكاورسى وازرم كرفتن
بنيمه وكندم درويدن وغيرايها همه بار. والوده   خزانة المراجحة
رجل استأجر رجلا ليحصد له قصبا واجمه على
ان يعطيه له خمس حرمات من هذا القصب لا يجوز كما لو استأجر
طحانا ليطحن له الحنطة بقفيز منها ولو عين خمس حرمات من
القصب وقال استأجرتك على ان تحصد هذه بخمس حرمات
من القصب لا يجوز الاجارة لجهالة الحرمات ولو استأجر
طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق ولم يقل من ذلك الدقيق
جاز لانه لم يجعل الاجر من دقيق هذه الحنطة والقفيز معلوم بخلاف
الحرمات وكذا لو استأجر رجلا ليحلج هذا القطن بعشرة امناء
من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة امناء من القطن ولم يقل
من هذا القطن يجوز ولو دفع غزلا لينسج له بالثلث او بالربع
ذكر في الكتاب انه لا يجوز ومشايخ بلخ جوزوا ذلك لمكان
التعامل وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني والقاضي
الامام ابو علي النسفي   قاضيخان في الاجارة الفاسدة
وفي المحيط قال له اذهب الى غريم في بلد كذا وطالبه
بالالف الذي لي عليه فان قبضتها منه فلك منها مائة درهم فذهب
اليه فطالبه وقبض منه الالف فله اجر مثله عمله لانه لما استوفى منافعه

بهذا العقد لم يكن متبرعا ثم لما فسد لكونه في معنى قفيز الطحان لزمه
اجر المثل لانه الواجب في فاسد الاجارات   خمانات
المامور وكذا في الخامس من اجارة البزازية
قال رب الدين لمديونه اكرب هذه الارض بحصة المزارعة
فكربها فله اجر مثله اذا المديون اذا دفع حماره او ارضه لرب الدين
لينتفع به ما دام الدين عليه فانتفع فعليه اجر المثل فهذا اولى
قنيه في باب من يعمل لغيره من الاجارات
قال للمقرض اسكن داري هذه الى ان اقضيك الدين او اركب
حماري هذا فهو اجارة فاسدة ان قال له وقتا لاقراض لا قبله
او بعده ولو ان المقرض سلم هذا الحمار الى السرح فعرسه
الذئب ضمن المقرض قيمته لانه كان عنده باجارة فاسدة
فيكون امانة فيضمن بالدفع الى غيره   بزازية في نوع في المتفرقات
من الفصل الثاني من كتاب الاجارات
وفي النوازل استقرض من اخر دراهم وسلم المستقرض الى
المقرض حماره ليمسكه ويستعمله الى الشهرين حتى توفي عليه الدراهم
والحمار عند المقرض بمنزلة المستأجر اجارة فاسدة فان
استعمله فعليه اجر مثله وكذا اذا اسلم الى المقرض دار السكنى
فهذه اجارة فاسدة ولا يكون رهنا   من الرهن في اواخر الاجارات
قبيل الشفعة
استقرض من رجل دراهم
وقال له اسكن حانوتي فما لم ارد عليك دراهمك لا اطالبك
باجرة الحانوت والاجرة التي عليك هبة لك فدفع المقرض اليه
الف درهم وسكن الحانوت ثلث سنة قال ان ذكر ترك الاجرة عليه
مع استقراضه منه المال فالاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكر

ترك الاجرة عليه قبل الاستقرار او بعده فلا اجر عليه خلاصة
سئل عن ابي بكر البلخي اسكن المستقرض
المقرض في حانوته وقال ما لم ارد عليك قرضك لا اطالبك
باجر فعليه الاجر ان ترك الاجرة مع استقراضه وان تركها
قبل الاستقراض او بعده فهي عارية ولا اجر عليه قنية في باب
من يعمل لغيره من الاجارات

ولو اجر داره من رجل سنة بالف درهم ثم قال المستاجر وهبت
منك جميع الاجر صح ذلك وقيل لا يصح وهو المختار عند البعض
ولو قال ابرأتك عن خمسمائة من هذا الاجر او قال عن سبعمائة
من الالف صح ولو قال بعد ما مضت ستة اشهر من وقت
الاجارة ابرأتك عن الاجر صح عن الكل ولو كان تعجيل الاجرة
شرطا في الاجارة ثم وهب منه الاجرة وابراؤه عن الاجرة
صح من اجارة خزانة المفتين

اجر داره سنة بلا تكلف ثم قال وهبت منك او ابرأتك كل الاجر صح عند
محمد وعند الثاني لا ولو قال ابرأتك عن خمسمائة او سبعمائة
من الالف صح عندهم ولو قال بما مضى نصف العام ابرأتك عن الاجر
صح عن الكل عند محمد وعند الثاني لا يصح الا عن الماضي ولو كان شرط
تعجيل الاجرة ثم وهب او ابرأ صح عند الكل ولو اجر داره ثم
وهب منه اجر رمضان ان في ابتدائه صح وان مشاهرة لا الا
بعد دخوله وهذا الجواب يوافق قول محمد وبه نأخذ ولو قال
اجرتك هذه كل شهر بكذا على ان اهب اجر رمضان لك فسدت
بزازية في التعريفات على الاجارة الطويلة

ولو اجر داره ثم وهب له اجر رمضان قال الفقيه ابو القاسم ان اجرها

وحانوته عارية فارقا بينهما والفتوى على انه
يجب اجر المثل في الوجهين كذا في موجبات
الاحكام منه

ولم اجد هذا في الخانية ووجدت في التاتارخانية
انه الصحيح وعليه الفتوى منه

بعده

في الكل

سنة جاز وان استاجرها مشاهرة لا يصح الا اذا وهب بعد ما دخل
شهر رمضان قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق قول محمد وبه
نأخذ ولو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على ان اهب لك
اجر شهر رمضان كانت الاجارة فاسدة قاضيخان في اداب
الاجارة

ابرأ الموجر المستاجر من الاجرة
او وهبها او تصدق بها عليه وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة
ولم يشترط تعجيل الاجرة في العقد لم يجز في قول ابي يوسف وان كان الاجرة
دينا جاز ذلك قبل المستاجر او لم يقبل ولا ينتقض الاجارة وان
كانت الاجرة عينا فوهبها منه وكان ذلك قبل ان ينتفع بها فان
قبل الهبة تبطل الاجارة وان رد لم تبطل وعادت الاجارة على حالها
وفي العتابية ولو ابرأ عن الاجر او وهبه منه فان كان دينا وشرط
التعجيل صح بالاجماع والعقد على حاله وان لم يشترط التعجيل لم يصح عند ابي
يوسف ويصح عند محمد وذلك شرط التعجيل والعقد بحاله في الفصل الرابع
من اجارة التاتارخانية

الاجرة لو معجلة طالبه بها وله حبس الدار لاستيفائها وان مؤجلة
لا ما لم تنقض المدة ولو منجمة تجب اذا مضى النجم الواحد وان سكتا
عنها فعلى قول الامام الاول لا يطالبه قبل استيفاء المنافع وفي قوله الاخر
وهو قولهما يطالبه باجر كل يوم وان فسخت الاجارة بعد ما عجل
الموجر حط عن الاجرة قدر المستوفاة من المنفعة ويرد الباقي الى المستاجر
بزازية في الاول من الاجارة

استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات الموجر كان
للمستاجر ان يمسك العبد حتى يرد الاجر عليه اي حصته ما بقي من المدة
مجمع الفتاوى في اول الفصل الثاني من كتاب الاجارات

ومن هذا القبيل اطعام العبد ما بقي على المستاجر
كذا في الاشباه في قاعدة العادة محكمة منه

حتى الف لما في البزازية في مسائل الشيوع
من الفصل الثاني منه

وان مات العبد في يده لا ضمان عليه ويرجع
بالاجر دونه حتى يرد الاجر عليه منه

اجر ولم يسلم حتى مات الاجر لا يملك المستاجر الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة وفي الاجارة الفاسدة يملك المستاجر الحبس لاستيفاء المعجلة بزازية من مسايل موت احد العاقدين من كتاب الاجارات

اجر ولم يسلم حتى مات الاجر انفسخ ولا يكون للمستاجر حبسه لاستيفاء الاجرة المعجلة وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر حبسه لذلك منية المفتي في مسايل موت احد العاقدين

وان كان المستاجر لم يقبض حتى مات الموجر او انقضت المدة ليس للمستاجر احدا ان الحبس على المستاجر في الاجارة الفاسدة والصحيحة بزازية من مسايل الشيوع من الفصل الثامن من الاجارة الفاسدة من الخانية

ولو استاجر فاسدا وعجل الاجرة ولم يقبضه حتى مات الموجر او مضت المدة فاراد المستاجر ان يحبس البيت لاجرة معجلة ليس له ذلك في الجايزة ففي الفاسدة اوله ولو مقبوضا للمستاجر صحيحا او فاسدا فله الحبس لاجر معجلة وهو احق بثمنه لو مات الموجر جامع الفصولين في الفصل الثلثين

اذا انفسخ العقد بعد تعجيل الاجرة صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس المعقود حتى يستوفي البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مفصلا بان للمستاجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله ولا يخالفه ما في اجارات الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين في يد الموجر وما ذكره الزيلعي انما هو فيما اذا كانت في يد المستاجر وقد صرح به في الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين اشباه من كتاب الاجارة

المتولي اذا اجر الوقف وعجل الاجرة المستاجر ثم انهما

كذا في القنية في اجارة غير المالك منه

تفاسخا العقد ليس للمستاجر ان يحبس المستاجر الى ان يستوفي الاجر تاتارخانية في الثاني من الاجارات

دار بين اثنين غاب احدهما واجرها الاخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه في الاجرة قال رضي الله عنه وهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة حيث اشار الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب قنية من باب الاختلاف بين الشريكين من كتاب الشركة

فلو اجر احد الشريكين واخذ الاجرة يرد على شريكه نصيبه لو قدر والا يتصدق به لتمكن الخبث فيه لحق شريكه فكان كغاصب اجر يتصدق بالاجر او يرده على المالك اذا اعطى نصيبه فيطيب له اذ لا خبث فيه جامع الفصولين من التصرف في الاعيان المشتركة

ارض موقوف عليهما فتسلماها واجر احدهما حصته فالاجر بينهما وقيل للموجر قنية من باب ما يجوز للموقوف عليهم من التصرفات

قوله ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة الا من الشريك وقال ابو يوسف ومحمد اجارة المشاع جائزة وقال الكرخي في جامعه قال ابو حنيفة اذا اجر بعض ملكه او اجر احد الشريكين نصيبه من اجنبي فهو فاسد فيما يقسم وما لا يقسم قلت صحيح وفي الحقائق انه فاسد وحكي عن بعضهم انه باطل وهكذا نقلهم الحكم فيه

قال الحاكم اجارة المشاع فيما يقسم وما لا يقسم فاسد في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى وان اجر من شريكه جاز في ظاهر الروايتين ولو من ثالث لا يجوز في الاظهر قال في الفتاوى الصغرى وفي الخلاصة والمحاكمة والوقف الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد وكذا في الفروق والبلوى وفي اجارة المشاع على قول ابي حنيفة وقال في الحقائق الفتوى على قول ابي حنيفة واعتمده النسفي وبرهان الايمة المحبوبي وصدر الشريعة

قنية في كتاب الشركة منه

قد جرت المخالفة في الوقف نقلا عن البزازية في الفصل السابع من الوقف وعن الكرماني في الفصل الحادي والعشرين ويمكن التوفيق بان يكون الغايب مشاركا في صورة كون الحاضر قيما وكون الاجرة للعاقدين فيما اذا لم يكن قيما منه

وقيل او يعطي الشريكة فيطيب له لان الخبث انما هو لحقه فيرتفع بالرد عليه كذا في ضمانات الحاوي في ضمان الانتفاع بالمشترك منه

في الكفاية شرح الهداية نقلا عن المستصفى الفتوى على قولهما منه

واما عندهما فيجوز وعليه الفتوى كذا في الاجارة الفاسدة من القهستاني منه

اي جاز فاصحابه في الاجارة الفاسدة

شرح

قيل كان في الكنز وفي المغني الفتوى في اجارة المشاع على قولهما قلت
شاذ مجهول القائل فلا يعارض ما ذكر من اجارات تصحيح القدوري
لقطلوبغا وفي الخلاصة ان الشيوع الطارئ غير مفسد للاجارة
وروي عن الصدر الشهيد انه مفسد كالمقارن والظاهر الاول ضمانات
فضيلية في ضمان الاجارة آجر داره من اثنين
جاز لتوحد العقد حتى لو تفرد احدهما بالقبول لم يصح ولو آجر البناء
بلا ارض لم يجز وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فآجر البناء لم يجز
ولو آجر الدار وفيها بيت في اجارة الغير جازت الاجارة في
غير البيت [illegible] لو كان البناء لرجل والعرصة لآخر فآجر رب
البناء من الاجنبي قيل لم يجز وينبغي بجوازه ولو آجر من رب العرصة
جاز ولو استأجر العرصة بلا بناء جاز والحيلة في جواز اجارة
المشاع ان يلحق بها الحكم او يعقد في الكل ثم يفسخ في البعض فصل
الارض بين جماعة فوكل احدهم باجارة حظه فآجره وكيله من شريكه
جاز ولو من اجنبي لم يجز عند ابي حنيفة كما لو باشر الموكل [illegible]
عشر والثلثين من الفصولين ولو آجر البناء دون
الارض لم يجز وفي النوادر يجوز وبه افتى ابو علي النسفي وكذا لو آجر البناء
ملكا والعرصة وقف او ملك لآخر وقيل يجوز وعليه الفتوى
كما في الخلاصة في مسائل في الاجارة الفاسدة فاجرهم
واذا كان البناء لرجل والعرصة لآخر فآجر صاحب البناء بناءه من صاحب
العرصة الفتوى على انه يجوز كما لو آجر من صاحب العرصة
خزانة المفتين في مسائل الشيوع من كتاب البيع
لو آجر كل الدار من واحد ثم تفاسخا الاجارة في النصف تنفسخ في النصف
ويبقى في النصف وهو الحيلة في اجارة المشاع قاضيخان في الاجارة الفاسدة

عن الامام

كذا في [illegible] المشاع

كذا في الخانية

لانه في معنى المشاع كذا في البزازية

رجل استأجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار
في وسط الارض لا يجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضا مزارعة فيها اشجار
ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا تجوز المزارعة وان كانت الاشجار
في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارعة
وان كان في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل التالة التي
مضى عليها حول او حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت
الشجرة عظيمة لا يجوز لان العظيمة لها عروق كثيرة تأخذ الارض
وظلها يضر بالارض وكذا ان كان في وسط الارض ابنية فهي بمنزلة
الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة
وان كانت في ناحية الارض فبقعة الابنية يدخل تحتها في العقد
وكذلك الشجرة ولو استأجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها
مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تجوز الاجارة
فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لان ثمة قدر ما كان مشغولا بعروق الشجرة
غير معلوم رجل استأجر بيتا هو مشغول بامتعة الآجر قال القاضي الامام
ابو علي النسفي كنا نرى ان الاجارة جائزة ولا يصح تسليم البيت
ما دام مشغولا حتى وجدت رواية عن محمد ان الاجارة لا تجوز
وجعله كالارض التي فيها زرع ولو آجر ارضا فيها زرع لا تجوز الاجارة
في ظاهر الرواية قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان كان
الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد ادرك جازت الاجارة
ويؤمر بالحصاد والتسليم وعلى هذا في البيت المشغول تجوز الاجارة
ويؤمر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش فكان له ان
ينقض الاجارة وهكذا ذكر الكرخي في مختصره رواية عن محمد انه يجوز
ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وقيل للقاضي الامام في البيت

تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا
وهذا خلاف ما تقدم اذا استأجر ارضا في وسطها
شجرة عظيمة قالوا لا تجوز الاجارة فيما كان فارغا
ولم يفصل هو

المشغول لو فرغ البيت وسلم هل يصح تلك الاجارة قال لا لانها
وقعت فاسدة فلا يجوز الا باستيناف العقد لو اختلف الآجر
والمستاجر فقال المستاجر استاجرت الارض والبيت وهي فارغة
وقال الآجر لا بل كانت البيت مشغولا والارض كانت مزروعة فلا يجوز هذه
الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الآجر بخلاف المتبايعين اذا
اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمه القول فيه قول مدعي
الصحة لان هنا الآجر ينكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل
فارغ منتفع به فيكون القول فيه قوله وقال القاضي الامام ابو علي النسفي
ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة كان القول قول
المستاجر وان كانت مشغولة كان القول قول الآجر كما لو
اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة قاضيخان في الاجارة
الفاسدة

رجل اجر ارضا ثم اختلفا فقال
المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت
مشغولة مزروعة قال محمد بن الفضل القول قول صاحب الارض منكر
للاجارة اصلا وقال السغدي يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول
لمدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول
صاحب الارض كما في مسئلة الطاحونة قال رضي الله عنه ينبغي
ان يكون القول قول منكر الشغل لان في صحة اجارة المشغول روايتين
والصحيح انها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم قاضيخان في اختلاف
الآجر والمستاجر ملخصا

استاجر الكرم
دفعه معاملة الى المواجر ان كان المالك باع الاشجار كما هو احد
الطريقين يصح وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الآخر لا يجوز
بزازية في الثالث من الفصل السابع من كتاب الاجارة

[حاشية: بعضهم صح]

[حاشية: وتبعض هذه المسائل مذكورة في الاجارة الطويلة من الخانية]

[حاشية: ان يستاجر الآجر اما في الارض التي فيها زرع فلا يجوز في ظاهر الرواية منه]

في الينابيع لو استاجر كرما ليأكل ثمرته لا يجوز تاتارخانية في الاجارة
ولا يجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون
الثمر له وكذا الباذنجان والغنم وصوفها ولو استاجر الشجر مطلقا قال
خواهرزاده لقائل ان يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب
عليها او الدابة ولعدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة
من اجارة الاشجار

استاجر ارضا
بكذا واجر منها اشجارا باقل ما يتيسر من الاجر واباح له صاحب الارض
الثمر لا بأس به وان كان قصده من الاجارة الثمر اذا لم يكن مشروطا
في الاجارة قاضيخان

واستيجار الاشجار
لم يتعارف فلا يصح وان بين المدة فاغتر بجواز الادم خطا
ولم يجب اجر المثل لعدم الاجارة رأسا والحيلة ان يقول المشتري
للبائع جعلت لك جزءا من الف جزء من هذه الشجرة على ان
ينتفع بها بالمساقاة وانما يحتاج الى الايفاء قبل التناهي بزازية
فيما لا يجوز بيعه وما يجوز

استاجر دارا فيها شجر وله ان يستوفي منها لما له الاستيفاء قبلها كذا
في اوائل اجارة البزازية وفي المحيط الاصل ان العقد
اذا فسد مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى
واذا فسد لجهالة المسمى او لعدمه او بعضه يجب اجر المثل بالغا ما
بلغ لكن استاجر منزلا بعشرة كل شهر على ان يعمره ويرمه يجب
اجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص عن الاجر المعلوم حتى ان في هذه الصورة
اذا كان اجر المثل خمسة يجب عشرة وهو المعلوم قنية في الا
جارات في باب مسائل متفرقة

لو استاجر دارا باعيان فسكن الدار ولم يسلم العين فهلك كان

[حاشية: بعد ما صح]

[حاشية: لان قدر العمارة والمرمة مجهول اذا ضم الى معلوم كان الكل مجهولا لا ... والمجهول صح]

فائدة ذكر في الاصل ان اشتراط المرمة في العارية على المدفوع اليه
بمنزلة اشتراط النفقة على المستعير وبذلك لا
يبطل الاعارة كذا في الخانية
منه

ويذكر في التتمة قبيل باب الاجارة
الفاسدة ويذكر في الخانية في فصل
مسائل الاجارة منه

عليه اجر المثل بالغا ما بلغ فاضيخان في الاجارة الفاسدة
دفع داره على ان يسكنها ويرمها ولا اجر فهو عارية لان نفقة المستعار على
المستعير والمرمة من باب النفقة بزازية في الفصل الثاني من الا
الاجارات اجر دارا وقبضها المستاجر
فانهدمت فبناها فليس للمستاجر ان يمتنع ولا للاجر ولو كان مكانه
الدار سفينة فنقضت وصارت الواحا ثم اعيدت سفينة
لم يجبر على تسليمها الى المستاجر تتمة في فصل في مسائل العذر
وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على
الاجر واما تسييل ماء الحمام وتفريغه على المستاجر من التاسع
من اجارة الخلاصة
استاجر دارا وجصصها او فرشها باجر او ركب فيها ابوابا او اغلاقا
او نحوه واقر به الموجر فاراد المستاجر قلعه فله قلعه لو لم يضر
لا لو اضر فله قيمته يوم الخصومة جامع الفصولين في احكام العماد
صحاح ركب في الطاحونة حجرا من ماله
او حديدا ومضت المدة فلو فعله بامر ربها على ان يرجع فهو لربها
ويرجع بما انفق ولو بنفسه بلا امره فلو غير مركب في البناء
فله رفعه ولو مركبا فله قيمته ولو للاكل بلا امره فمتبرع
من المحل المزبور صح استاجر اذا عمر
في الدار المستاجرة عمارات باذن الاجر يرجع بما انفق وان
لم يشترط الرجوع صريحا وكذلك القيم مع وقف التنور والبالوعة
لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه
وصيانة داره عن الاختلال فرجع بالاتفاق بخلاف التنور والبالوعة
قنية في المتفرقات من الاجارة

قد مرت هذه المسئلة قبل خمسة اوراق منها
التتمة

كذا في باب ما يتعلق بعمارة الوقف من القنية
نقلا عن المحيط لكنه يخالف ما مر من الوقف
نقلا عن جامع الفصولين في الرابع والثلثين
منه

كذا في القنية في باب ما يتعلق بعمارة الوقف
نقلا عن المحيط

رب الدار اذا امتنع عن تفريغ بيت الخلاء لم يجبر لكن للساكن
ان يفسخ الاجارة ولا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح ايضا
منية في مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارة
اصلاح البالوعة والماء والمخرج اذا امتلأ فعلى
المستاجر على رب الدار ولا يجبر رب الدار عليه فان فعله
المستاجر يكون متبرعا في اواخر اجارة البزازية
خرج المستاجر من البيت وفيه تراب ظاهرا ورماد وعلى المستاجر
اخراجه بخلاف البالوعة فانه لا يلزم المستاجر تفريغها استحسانا
وان شرط على المستاجر عند العقد جاز لانه موافق للعقد وان
اختلفا في التراب الظاهر فالقول للمستاجر انه استاجرها
وهو فيه وعمارة الدور وتطيينها واصلاحها وميزابها على الاجر وتسييل ماء
الحمام وتفريغه على المستاجر وان شرط نقل الرماد والسرقين
رب الحمام على المستاجر لا يفسد العقد وان شرط على رب الحمام
فسد بزازية في التاسع من الاجارات
اذا خرج المستاجر من الدار وفيها تراب ورماد من كناسته
فعلى المستاجر اخراجه وكذا ما اشبه ذلك مما هو ظاهر على وجه
الارض واما البالوعة واشباهها فليس على المستاجر تنقيتها استحسانا
وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر انه
استاجرها وهو فيها واما تسييل ماء الحمام ظاهرا ومستقفا فعلى المستاجر
كنسها اذا امتلاء وان شرط رب الدار على المستاجر اخراج
ما احدث فيها من تراب وسرقين جاز خزانة الاكمل في
اجارة الدور ولو دفع ولده او غلامه
الى الاستاد ليعلمه عملا ولم يشترط الاجر على الاستاد ولا على الموجر

فلما سلم

فلما عمل العمل اختلفا بطلب الاستاذ الاجر من المولى وطلب المولى
الاجر من الاستاذ قالوا يرجع ...... في ذلك الى العرف ان
الاجر على من يكون فيحكم العرف قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي كان شيخنا شمس الائمة الحلواني يقول عرف ديارنا
في الاعمال التي يفسد المتعلم فيها بعض ما كان يتقوم في تعلم مثل ثقب
الجواهر وما اشبه ذلك فما كان من جنس ذلك يكون الاجر على
المولى وما لم يكن من جنسه اوجب الاجر على الاستاذ من اجارات
الظهيرية في الفصل الثالث

استأجر رجلا ليعلم ولده حرفة كذا على ان يعمل له ولده مدة معلومة
لم يجز وقيل يجوز وبه افتى بعض في المختار عرفا من المغني في الاجارة
استحسن الاستئجار على تعليم القرآن اليوم
يعني في زماننا وجوز واله ضرب المدة وافتوا بوجوب
المسمى وعند عدم الاستئجار او عند عدم ضرب المدة افتوا
بوجوب اجر المثل من اجارة الغياثية وفي الخلاصة
لو امتنع اب الصغير عن اداء الوظيفة الى المعلم يجبر على الاداء
ختون حلواه في بنج شنبه وعيد بجمع الفتاوى في فصل الاعمال
التي تصح الاجارة اولا ... اجر ابنه الصغير بطعامه وكسوته
فهي فاسدة وله اجر المثل وما دفع الى الصبي يكون متبرعا في تسليم
الثوب ويعطى اجر المثل وهو الاصوب لانه ما اعطاه
مجانا قنية في المتفرقات من الاجارة

يتيم في حجر كسب وجدة يتيم ليس له اب ولا عم استعمله
اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة فمن سنين فله بعد البلوغ ان
يطالبهم باجر مثله فيها قنية في اوائل كتاب الاجارة

فمن علم يجب اجر المثل وكذا لو قال المحترف انا امسكه بالكسوة والنفقة وعلمه بالحرفة لا يصح ويرجع عليه بما انفق كذا في الاجارة من خزانة
منه

ادة صح

يتيم لا اب له ولا ام استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن
الحاكم وبلا اجارة طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كانوا يعطونه
الكسوة والكفاية ما له ذلك وبدونه اجر المثل بزازية في نوع
في المتفرقات من الفصل الثاني من كتاب الاجارة

وفي الولوالجية والنصاب اذا اراد الوصي ان يستأجر
دار اليتيم لنفسه ولا يكون غاصبا من زوجته ويهب لها من ماله
قدر الاجرة فتؤدي المرأة الاجرة ويسكنان فيه قال وقال القاضي
الامام للوصي ان يستأجر دار اليتيم لانه يجعل ما ليس بمال مالا
ادب الاوصياء في الاجارة

يتيم وعلى غصب مستأجرا وآجر وعمل فالاجر للعاقد فيرد
الاجر للصبي قال ركن الائمة الصباغي هو الصواب لانه ذكر في المنتقى
اجر عبده سنة ثم قال العبد بينته ان مولاه اعتقه قبل
الاجارة فله الاجر ولو قال اني حر وفسخت الاجارة ولا بينة له
واجبره المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته فلا اجر لاحد وان كان
غير بالغ فالاجر في الفصلين للغلام لانه كاللقيط في حجر رجل قنية
في باب اجارة غير المالك

رجل استأجر
اباه ليخدمه فله الاجرة لان خدمته للابن غير مستحقة عليه شرعا
بخلاف ما لو استأجر هو ابنه ليخدمه لا يجب الاجرة سواء
كان الابن في عياله او لم يكن لان خدمة الابن لابيه مستحقة عليه شرعا
مختارات النوازل في متفرقات الاجارة

ولو استأجر الابن اباه او امه للخدمة لم يجز وكذا الجد والجدة
ولو استأجر ابنه وهو بالغ ليخدمه في بيته لم يجز ولا اجرة
من اجارة الاكمل

الابن لو استأجر

يوجرها

سبحر في الغصب نقلا عن المبسوط ... العدة
منه

ولو عمل الاب كان له اجر المثل كما في الخانية
منه

او عملا اخر صح

الاب او الام لرعي الغنم اجير الخدمة جاز   زين العتادي في المسائل المتفرقة من الاجارة
الاب اذا استأجر ابنه البالغ لعمل الابن
لا اجر له وان استأجر الابن اباه للخدمة لا يجوز فان عمل الاب
كان له الاجر وفي المسئلتين لا فرق ان يكون احدهما مسلما او ذميا
قاضيخان في فصل اجارة الوقف ومال اليتيم
اما لو كان الابن حرا والاب عبدا فاستأجر مولاه ليخدمه
لم يجز خدمته لولده ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا فاستأجره
ابوه ليخدمه لم يجز خدمته ويجوز الاستيجار للخدمة بين الاخوين وسائر
القرابات   ولو استأجر الذمي المسلم ليخدمه حرا او عبدا
فهو جائز في اجارات خزانة الاكمل
الصبي المأذون او البالغ اذا اجر نفسه من المسلم ليخدمه كان للولي
ان يفسخ الاجارة لدفع العار مجمع العتادي في مسائل العذر
وان استأجرت المرأة زوجها ليخدمها باجر مسمى جاز
وللزوج ان يمتنع عن خدمتها بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك
فان خدمها ذكر شمس الائمة السرخسي ان عليها الاجر لزوجها كما
لو استأجرت زوجها لرعي الغنم قاضيخان فيما يجب الاجرة
وفيما لا يجب   ولو استأجر مشاطة لتزين
العروس فالاجارة فاسدة لا يطيب لها الاجرة الا على وجه
المهذبة والصواب انه ان كانت المدة معلومة والعمل معلوما
جاز في الفصل الثاني من اجارة الخلاصة
وان استؤجر لضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان
كان للغزو والقافلة جاز لانه طاعة قاضيخان في الحظر والاباحة وكذا
في الحظر والاباحة من الخلاصة   واذا استأجر كاتبا ليكتب

استأجر مشاطة لتزين العروس لم يجز ولا يجب شيء منه في الملتقط من الاجارة

له لا يجوز شعرا كان او فقها او غيره قال وكذلك اذا استأجر
مصحفا او كتابا لا يجوز لان الاجارة عقدت على القراءة والنظر والقراءة
لا تنعقد لان القراءة لا تخلوا اما ان يكون طاعة او معصية او مباحا
فان كانت القراءة طاعة كقراءة القرآن والاحاديث كانت
هذه اجارة على الطاعة والاجارة على الطاعات لا تنعقد وان كانت
معصية كالنائحة والغناء فهو اجارة على المعصية والاجارة على
المعاصي باطلة وان كانت مباحا كقراءة كتب الادب فلان
القراءة والنظر مباح له بغير اجارة انما لا يباح حمله وتقليب
الاوراق والاجارة لا تنعقد على ما كان يملكه قبل الاجارة من غير
اجارة ولا تنعقد على حمله وتقليب الاوراق وان كان لا يملكه المستأجر
من غير اجارة لانه لا فائدة للمستأجر في ذلك الا ترى انه لو
قال استأجرت منك هذا الكتاب لاحمله واقلب
اوراقه فان الاجارة لا تصح فكذلك ههنا وكذلك اذا استأجر
قارئا ليقرأ عليه شيئا لا يجوز فان القراءة التي وقعت الاجارة
عليها ان كانت طاعة او معصية لا يجوز الاجارة عليها لان
الاستيجار على الطاعات والمعاصي باطلة واما ان القارئ
مع السامع يشتركان في منفعة القراءة لانه كما ينتفع السامع
بالقراءة من حيث اللفظ والتلذذ ينتفع به القارئ فقد استأجر
الرجل هو شريك فيه ومثل هذا لا يجوز وان كانت القراءة التي
وقع عليها الاجارة مباحا كقراءة كتب الادب وما اشبه
ذلك لا يجوز الاجارة عليها للوجه الثاني محيط برهاني في الفصل
الرابع عشر من الاجارة   الاستيجار على
كتابة المصحف جائز وكذا القبالة ولا يكره وتعليم الفقه والقرآن

لا وقيل للتعليم الفقه جاز و وجب المسمى وبه يفتى منية المفتي
في الاجارة

دفع مصحفا الى مذهب ليذهبه
فذهب من عنده واراده المذهب ان يجوز ذلك من الاعشار
والاخماس ورؤس الآي واوائل السور فاجره رب المصحف ان يذهبه
كذلك باجرة معلومة لا يصح سئل عمر النسفي عمن دفع الى حائك
غزلا لينسج له عمامة فسداه فجاء منسوجا فقال صاحب الغزل
بعت اليك بعشرة فقال يجوز بيع ما صار على الآخر من الابريسم
السدى بالعقد الاول صار ملكا للآخر وقال ابو الفضل الابريسم دين
على الآمر واجرة عمله عليه … قال النجار ابن … فاذا …
يقومه المقومون … تدفعه … وبناه ووقع
رجل بالتقاطها والى الصائغ فله اجر مثله وقال ابو المحامد …
هو بمنزلة المقوم لا الحكم … لا يلزمه تقويمه قنية في باب الاستصناع
من كتاب الاجارة

الاستصناع

جائز استحسانا وهو مواعدة عند بعضهم فاذا جاز وسلم يصير
بيعا بالتعاطي والصحيح انه عقد والصانع اذا قبض الثمن يملكه قبل العمل
ثم للصانع ان لا يصنع وله ان … المشتري وقد سلم و المستصنع
لا يجبر على اعطاء الثمن وان شرط التعجيل وللصانع ان يبيعه قبل ان
يراه المستصنع لانه ملكه ولم يتعين المعقود عليه بعينه فاذا راه ورضي به
لم يكن له بيعه ويبطل بموت احدهما ومالا تعامل
فيه لا يجوز الاستصناع فيه خزانة الفتاوى
وفي الكافي والصحيح ان للمستصنع الخيار في الخامس والعشرين
من الفصول … در كتاب استصناع …
… التعامل … عادية

الاستصناع جائز في كل ما جرى التعامل فيه كالقلنسوة والخف والاواني
المتخذة من الصفر والنحاس وما اشبه ذلك استحسانا ولا يجوز
فيما لا يجري التعامل فيه كالثياب وما اشبه ذلك د في الجامع الصغير
صورته ان يجي انسان الى اخر فيقول اخرز لي خفا صفته كذا
بكذا درهما ويسلم له جميع الدراهم او لا يسلم او يسلم بعضه وفي الكافي يصح السلم
والاستصناع في نحو خف وطست وفي الكافي ان استصنع
من ذلك شيئا بغير اجل صح استحسانا تاتارخانية في الفصل
الخامس والعشرين من البيوع

دفع اليه
اسكاف درهمين على ان يحرز له من جلد اعطاه خفين بنعلين
من عنده يجوز للتعامل والقياس ان لا يجوز كما لو اعطى الخياط
ثوبا على ان يحشوه بقطن له بكذا لانه اجارة في بيع وعن محمد
دفع ظهارة الى الخياط على ان يكون منه القطن يصح كما في الخف
فحصلت المسئلة على روايتين ولو على ان البطانة منه لا يصح على
الروايات كلها لانه لا تعامل ثم ان محمدا جوز هذا بلا رواية النعل
والبطانة … يليق بجلده وكذا لو شرط ان يحرز على خفه
اربع قطع او ان يرقع ثوبه وفي نوادر ابن سماعة شرط الاداوة
فاذا في الرقع والخصف روايتان لانه جعل هذا تبعا للعمل فيعتبر
العادة فيه وكذا لو دفع الى الخفاف قبا ليلبسه او يبطنه قطنا
بكذا او لم يبين الاجر والثمن صح للتعامل في الخامس من اجارة
البزازية

قال للخياط استاجرتك
لتخيط لي فخاطه غلامه استحق الاجر وان قال بيدك بنفسك لا يستحق
بزازية في اوائل الاجارة

وفي التنوير سئل ابو بكر عن رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قباء

اوجعله ولم يشارطه الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب
زيادة على اجر مثله هل يطيب له تلك الزيادة في قياس قول
ابي حنيفة يطيب له وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد ان كانت
الزيادة اكثر من اجر مثله مما لا يتغابن الناس بمثله لا يجوز قال
الفقيه ابو الليث عندي ان الزيادة جائزة في قولهم جميعا في
الكبرى وبه يفتى تاتارخانية في اوائل الاجارات

استعمل صانعا بلا شرط الاجر كالحمال والخياط والصباغ والقصار
والسمسار ان كان معروفا انه يعمل بالاجر يجب الاجر والا لا
منية المفتي في الاجارة

استاجر اجيرا شهرا ليعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة وابتداؤه من صلوة الفجر
خلاصة

اذا استاجر رجلا ليبني له في هذه الساحة
بيتين ذا سقفين او في سقف واحد وبين طوله وعرضه وقامته
يستكره وادنى ذكر في فتاوى ابي الليث انه لا يجوز وينبغي ان يجوز
اذا كان بالالات للمستاجر للتعامل من اجارات التاتارخانية
في الرابع والثلثين

تقبل من رجل بناء
حائط بلبن وطين من عند البانى فسد فانه ينظر الى قيمة
اللبن والطين يوم الخصومة مثلا قيمتها ثلثون ثم تقوم الحائط
مبنيا مثلا فتقوم باربعين علم ان قيمتها ثلثون وقيمة اجر البناء عشرة
فيلزم قيمتهما واجر مثل البناء لا يتجاوز عشرة بزازية في المحاسن
من الاجارة

وان دفع رجل ارضا بيضاء الى رجل
على ان يبني فيها كذا كذا بيتا وسمى طولها وعرضها وكذا الحجرة على ان
ما يبنى من ذلك فهو بينهما نصفان فبنى فيها كما شرط فهو فاسد لانه امره
بان يجعل ارضه مساكن بالالات نفسه فيكون مشتريا للالات ومجهول الاجر

وفي الحادي والعشرين من اجارة الذخيرة تفصيل
وكذا في المبسوط في باب الرجل يستصنع
الشيء
منه

مرتفع من شرح البزازية عشرة وينبغي لو اتفق
للتلخيص عشرة
منه

وفي جامع الفصولين تفصيل احكام
العمارة في ملك الغير في الفصل الرابع
والثلثين منه

ولذا جعل العوض نصف ما يعمل بنفسه من المساكن وذلك فاسد
فيجب جميع ذلك لرب الارض وعليه للبناء قيمة ما بنى لانه صار قابضا
له بحكم العقد الفاسد فان بناء الغير بامره كبنائه بنفسه فعليه ضمان
القيمة لما تعذر رد العين باعتبار انه صار وصفا من اوصاف
ملكه وللعامل اجر مثل عمله فيما عمل الا انه اقام العمل له وقد ابتغى من عمله
عوضا فاذا لم ينل ذلك استوجب اجر المثل في باب مقاطعة
العروض من المبسوط للسرخسي

اليهود اذا استاجر مسلما ليبني لهم كنيسة او النصارى ليبني لهم بيعة
فان الاجر يطيب له وكذا اذا استاجر رجلا لينحت له طنبورا او
بربطا يجب الاجر ويطيب له الا انه اثم به لانه اعانة على المعصية
خلاصة في العاشر من الاجارة

واذا استاجر مسلما ليحمل خمرا او لم يقل ليشرب او قال ليشرب
جازت الاجارة في قول ابي حنيفة خلافا لهما وكذلك اذا استاجر
الذمي من المسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جازت الاجارة خلافا لهما ولو استاجر
مسلما ليرعى له خنازير يجب ان يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استاجر
ليبيع له ميتة لم يجز واذا استاجر الذمي من المسلم دارا ليسكنها فلا باس
بذلك وان شرب فيها الخمر او عبد فيها صليبا او ادخل فيها
الخنازير لم يلحق المسلم من ذلك شيء وكان بمنزلة ما لو اجر دارا من
فاسق تاتارخانية في نوع الاستيجار على المعاصي

ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الفسق كشرب
الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للاجر
ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى للصوص وان
ارتد والعياذ بالله لا تفسخ الاجارة قاضيخان فيما ينقض الاجارة منه

من كتاب الاجارة

انه يخرجه فعل وقال ابن الحبيب المالكي لو اظهر الفسق في داره ولم يمتنع بالامر بالمعروف وتبدل دار اتي فيها ما شيت تباع عليه داره من لسان الحكام رجل ظهر الفسق في داره فينبغي ان يعظه الناس اولا ابلاء للعذر فان انكف لم يتعرض له لانه ترك وان لم ينكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح تعزيرا له من الواقعات الحسامية

في الكراهية بعلامة السين اعتياد الفسق بانواع

الفسق يهدم عليه بيته منية المفتي

الاجارة اذا وقعت على العين لا تجوز فلا يصح استيجار الاجام والحياض لصيد السمك او رفع القصب او قطع الحطب او لتسقي ارضه او غنمه منها وكذا اجارة المراعي والحيلة في الكل ان يستأجر موضعا معلوما لعطن الماشية ويبيح الماء والمرعى وانما يحتاج الى اباحة الماء في البئر والعين اذا اتى الشرب على كل الماء بحيث يفني الماء والا فلا حاجة الى الاذن ان ذا لم يضر بحريم البئر والنهر بزازية في الاعمال التي لا يصح الاجارة بها او يصح

اذا كانت لرجل ارض فيها مراعي فاجر مراعيها كل سنة بشيء مسمى فرعي غنما مسماة لم يجز ولو اخذ من هذا شيئا فاحرزه ثم باعه جاز وكذلك مراعي الجبال والبرية ولو ان رجلا زرع فصيلا في ارضه ثم اجره من رجل يرعى فيه غنمه او دابته كان باطلا وعليه قيمة ما رعاه غنمه او دوابه في ذلك للحاكم الشهيد من كتاب الشرب

والاصح ان الاجارة لا يصح اتفاقا وعليه الفتوى كذا في الحاوي

هو ما يناسب في السنين

واجارة العقار قبل القبض تبتني على الخلاف وقيل لا يجوز بلا خلاف من المحيط للامام السرخسي في باب التصرف في المبيع قبل القبض

جبر و قهر

المودع

المودع اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح ولو شرط للمرتهن على حفظ الرهن لا يصح الغاصب اذا اودع المغصوب عند رجل وشرط له الاجر على حفظه افتوا بانه يصح في فتاوى الخلاصة وذكر في فصول الاستروشني خلافا وقال يجب الاجر عند البعض ان علم انه مغصوب لا يجب وان لم يعلم يجب لجمع الفتاوى في الوديعة

وكله بقبض وديعة ولم يسم له اجرا على ان ياخذه ويأتي به جاز لو دينا لا لانه يتوقف له وقتا جامع الفصولين في احكام الوكلاء

ويجوز الاجارة لقبض الوديعة بدون ذكر المدة ولا يجوز الاجارة للتقاضي والخصومة الا ببيان المدة وجيز في باب الوكالة في العقود من كتاب الوكالة

ولو استأجر رجلا لتقاضي ديونه بين لذلك وقتا جاز والا فلا وكذا الخصومة قاضي خان

اجرة الاديب والختان في مال الصبي اذا كان له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها من احد الزوجين ولا يجبر الزوج على استيجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب اجر الطبيب عليه واجرة سجان سجن القاضي لا يجب على المحبوس خلافا قيل في زماننا اجرة السجان يجب على رب الدين لانه يعمل له ملك سفينة موقرة امسك وخاف ربها الغرق فخرج بعضهم واستاجر سفينة فنقل بعض الاحمال والركاب حتى خففت وجرت وكان الركاب راضين بما فعل فالاجرة على المستاجر والموافقة اولى قنية في باب من يجب عليه الاجرة

وكره الباقون جاز ولو اخذ الاجرة من الكل وكذا اذا استاجر مشيرا اكثر اهل السوق اذا استاجر حارسا وكره للباقون جاز تتمة بزازية في الاعمال التي يصح الاجارة لها وكذا

وعند بعضهم

لكن تقبض الوديعة والاجتماع مهما عمل معلوم لا يبطل بخلاف الخصومة والتقاضي لان ذلك يقصر ويطول فان سمى وقتا لذلك وقتا جاز والا لا كذا في الفصول بالخصومة من الخانية

منه

في الذخيرة في الرابع والعشرين من الاجارة

وذكر في التجريد انه ليس على المستأجر رد المستأجر على المالك وعلى الذي آجر ان يقبض من منزل المستأجر فان امسكها وهلكت لم يضمنها وليس هذا كالعارية فان استأجر الى موضع من المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستأجر ان يأتي بها ذلك الموضع الذي يقبض فيه فان امسكها في بيته ضمن لو قال المستأجر انا اركب من هذا الموضع وارجع الى منزلي فليس على المستأجر ان يردها الى منزل الموجر وهذه الجملة في التجريد فصول عمادي في الفصل الثاني والعشرين من الاجارة

وفي بيوع اجناس الناطفي قال ابو حنيفة كل شيء لحمله مؤونة فاذا آجر وانقضت مدة الاجارة كرحى اليد على ان يطحن فعلى الآجر الرد وعليه اخذه وليس على المستأجر رده وما لا حمل له كالثياب والدابة على المستأجر رده

من المحيط البرهاني رجل استأجر دابة او عبدا فان مؤونة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد وكذا مؤونة رد الرهن يكون على الراهن ومؤونة رد الوديعة على صاحبها ومؤونة المستعار على المستعير ومؤونة رد الغصب على الغاصب وكذا مؤونة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ يكون على القابض

قاضيخان في اجارة الدواب استأجر مكاريا ليحمل على دابة حملا او حمالا على ظهره او على دواب المستأجر فالحبل والجوالق يجب على المستأجر او الاجير يعتبر فيه العرف والطلب من المكاري ان يدخل حمله بيته يعتبر فيه العرف ولو طلب من مكاري ان يصعد السطح لا يلزم عليه الا اذا شرط وفي الذي يحمل على ظهره عليه ان يدخل البيت ولا يلزمه اصعاد السطح استأجر فسطاطا فالاوتاد

سئل اذا استأجر شيخ السوق رجلا ليحرس الحوانيت في السوق ويتعلق بانه باجرة معلومة هل يكون الاجرة على اصحاب الحوانيت سواء رضوا بذلك ام لم يرضوا ام على المستأجر اجاب الاجرة عليهم ان رضوا او كرهوا كذا في فتاوى ابن نجيم ملخصا

على المستأجر والاطناب على الموجر وفي الاستحكار الطاحونة في كري نهره يعتبر العرف وادخال المتاع في السفينة ووضعها عنها على صاحب المتاع من اجارة البزازية

اخراج الطعام من السفن على المشتري من بيوع نبعض الكرة يمكنه رجل استأجر دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما مسمى الى موضع كذا فاراد ان يضع عليها مع ذلك شيئا من عند نفسه كان للمستأجر جميع الاجر المسمى وليس لصاحب الدابة المستأجرة بمتاع نفسه قاضيخان قبيل الاجارة الفاسدة

المستأجر اذا اخذ منه بجباية الرائية على الدور والحوانيت رجع على الآجر وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى قنية في اواخر الاجارات

لكاري دابة من بغداد الى الكوفة فعليه تعهد بغداد آخر وعلف الدابة على الآجر لكاري دابة بغير عينها الى موضع فتبحجت وضعفت فعليه ان يأتي بدابة اخرى وان كانت الدابة بعينها فليس له ان يطالبه بها وجيز من باب اجارة الدابة

وان كان المستأجر استأجر دابة بعينها كان للمستأجر الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء تربص الى ان تعود الدابة قاضيخان في احر اجارة الدواب

استأجر للحمل ليس له ان يركب ولو للركوب ليس له ان يحمل ولو حمل لا يستحق الاجرة ويضمن بهلاكه جامع الفصولين من ضمان المستأجر

استأجر دارا وقبضها ثم آجرها من الآجر قال ابو بكر البلخي لا يسقط الاجر عن المستأجر وذكر في المنتقى المستأجر اذا اعار من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة الاولى والصحيح ان الاجارة والاعارة لا تكون نقضا ولكن لا يجب الاجر على المستأجر

ان نفعه في موضع الايكاري اذا انكسر بعضه الدابة اي ذلك الموضع كان على المستأجر

ما دام في يد الآجر فاصحابه استأجر عبد للخدمة له ان يؤاجره
غيره كالدار لان العبد عاقل لا ينقاد لزيادة خدمة غير مستحقة
ولو استأجر دابة او ثوبا ليس له ان يؤاجرها ويعيرها ويودعها كذا
قال في هذا الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت آجر
المستأجر باكثر مما استأجره لا يطيب الا ان يزيد في المستأجر
شيئا فيكون الزيادة بمقابلته بزازية في اخر مسائل تسليم
المعقود عليه من كتاب الاجارات

وفي فتاوى الغزي في المعروف ما هو والاجرة في الاجارة الفاسدة
على قول الامام الكرخي لا يطيب وعند المتاخرين يطيب وهو
الاصح من فتاوى الصوفية

استأجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يؤاجرها ولو آجر
له اجر المثل فلا يكون غاصبا وللاول ان ينقض هذه الاجارة
بزازية في مسائل الشيوع في الفصل الثاني من كتاب الاجارات

والمستأجر اجارة فاسدة لو آجره من
غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا يملك واستدلوا بما
ذكر في الاجارات دفع اليه دارا ليسكنها ويرمها ولا اجر له
واجر المستأجر من غيره وانهدم من سكنى الثاني ضمن الثاني لانه
صار غاصبا اجابوا عنه بانه العقد في تلك المسئلة اعارة لا
اجارة لانه ذكر المرمة على وجه المشورة لا الشرط من المحل المزبور
قيل للمستأجر فاسدا ان يؤجره من غيره اجارة صحيحة
استدلالا بما ذكر دفع بيتا الى رجل ليسكنه ويرمه ولا آجر له باجرة
آخر ثم اجارة صحيحة فخرب من سكنى الثاني ضمن الثاني يخففه
ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية صحيحة

آخر صحيح

لكن

لم يكن بمنزلة الغاصب وقيل لا يملك اجارة صحيحة لو آجر يستحق
الاجر كغاصب وقيل يملكها بعد قبضه كمشتر فاسدا له البيع
جائزا وهو الصحيح الا ان للمؤاجر الاول نقض الثانية بخلاف البائع
فاسدا اذ الاجارة تفسخ بعذر لا البيع ولا يملكها في مسئلة المرمة
اذ المرمة ثم على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكان عارية والمستعير
لا يملك الاجارة في الفصل الثلاثين من الفصولين

وكما يجب الاجر باستيفاء المنافع يجب بالتمكن من استيفاء
المنافع حتى انه من استأجر دارا او حانوتا مدة معلومة ولم
يسكن فيها ولم يسكن في تلك المدة مع تمكنه في ذلك يجب الاجر
اذا كانت صحيحة ولو تمكنت من السكنى بان منعه المالك
او اجنبي لا يجب الاجر محيط برهاني في الفصل الثامن من الاجارة

سئل عمن استأجر دارا او ارضا مدة معلومة
ثم آجر بعد ذلك من آخر قبل التسليم
واذنه ام قبل هل تصح الاجارة
ام لا اجاب لا تصح كذا في فتاوى ابي نجيم
منه

التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في
الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع
كما في فصول العمادي وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فيجب
اجر مثله في الفاسدة بالتمكن الثانية اذا استأجر دابة للركوب
خارج المصر فحبسها عنده ولم يركبها فلا اجر كما في الخانية بخلاف
ما استأجر للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها الثالثة استأجر
ثوبا كل يوم بدانق فامسكه سنين من غير لبس لم يجب اجره
بعد المدة التي لو لبسها لتخرق كما في الخلاصة وتفرع على الثانية
انها لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها لانه لما لم يجب الاجر
لم يكن ماذونا في امساكها بخلاف ما اذا استأجرها للركوب
في المصر فهلكت بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي اشباه
في اوائل كتاب الاجارة
ولو استأجر دابة

اي على قول المتاخرين واما على قول المتقدمين
فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في الاسعاف
منه

يوما ليركبها في المصر فحبسها في بيته ولم يركبها حتى مضى اليوم لزمه الاجر
لتمكنه من الانتفاع في المدة في مكان اضيف اليه العقد وهو المصر
ولو استاجرها ليركبها خارج المصر والمسئلة بحالها لم يجب
لفقد المكان او لما يمكن الركوب خارج المصر والدابة في بيته
فلو ذهب بها الى ذلك المكان بعد مضي اليوم ولم يركبها لم
يلزمه لفقد المدة جامع الفصولين في الثلاثين
شرط انه العبد المستاجر اذا مرض يقضي تلك الايام بعدها
او انه لم يبلغ بالدابة اليوم الى مكان كذا فلا اجر او انه بدا له الرجوع
من الطريق يعطي الاجر تاما او انه سكن في الدار يوما ثم خرج
يؤدي الاجر تاما فالاجارة فاسدة في الكل ويلزم اجر المثل
وكذا شرط علف الدابة على المستاجر حتى ماتت لا يضمن لانه
ليس عليه وكذا شرط رد العين الذي له حمل ومؤنة على المستاجر
لا يصح وكذا شرط الضمان ان هلك او تعيب او شرط
انها ان ماتت نائبة فلا اجر بزازية من مسائل الاجارات على
الشرط في التاسع من الاجارات
استاجر حمارا الى قرية ذاهبا وجائيا على انه يرجع في يومه فلم يرجع
فيه ورجع في الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع اذا
خالف فيه فيضمن لو تلف فصولين في ضمان المكاري
استكرى دابة باربعة دراهم على انه يرجع في يومه
فلم يرجع الى خمسة ايام يجب عليه درهمان اجر الذهاب لانه
خالف في الرجوع خزانة في اجارة المجنون
وفي النوازل اجر نفسه [illegible] هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من آخر
بدرهمين اذا جاء غد انفسخت اجر الاول انتقض الاجارة في قول نصير

التعليقة في النوازل ثم آجرها اليوم الى ثلثة ايام
لانه خالف فصار غاصبا في الرجوع كذا في تهذيب
الواقعات في المسائل المتفرقة من ذا واحده

وقال ابو الليث ليس له النقض وهو رواية عن علمائنا وعليه الفتوى
بزازية في الثاني من الاجارات
استاجر حانوتا ليتجر في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة
فله فسخ الاجارة لانه عذر وقيل لا قنية في باب العذر من الاجارة
رجل اجر ارضا والمستاجر يخرب الارض تخريبا
ظاهرا والمالك لا يقدر على دفعه فانه هذا عذر في فسخ الاجارة
لكن الحاكم يفسخه جواهر الفتاوى في الثالث من الاجارات
وان اشترى منزلا فاراد التحول اليه لم يكن عذرا قاضيخان
فيما ينقض به الاجارة اعلم بان الانتقال
من البلدة عذر في فسخ الاجارة الا ان هذا العذر من الزوج
مع رجوعه يحتمل انه كان للذهاب الى حيث اظهر ويحتمل انه كان
للحيلة في فسخ الاجارة فكان الموضع موضع التهمة فيحلف بالله
انك تخرج وانت تريد الذهاب الى حيث اظهرت
تتمة برهانية في مسائل العذر اذا زعم المستاجر
انه يريد السفر واراد نقض الاجارة بعذر السفر فالقاضي لا يقبل قوله
بدون البينة ولكن يسأله مع من يريد السفر والخروج واذا اخبر بذلك
سال رفقته متى تخرجون وان فلانا يخرج معكم وهل استعد للخروج فان
قالوا نعم يتحقق العذر ويجب الفسخ محيط برهاني في الفصل
الثامن من كتاب القضاء
رجل اجر داره من رجل ثم اراد ان ينقض الدار ويبيع الدار بسبب نفقة
عياله لكونه معسرا له ذلك معين الحكام
الطريق في فسخ الاجارة لاجل الدين انه يبيع الدار المستاجرة لاجل
الدين من المشتري فيطلب تسليم الدار فيقول الاجر التسليم غير واجب

سئل اذا حصل بالدار المستاجرة عيب يضر بالسكنى
هل للمستاجر الفسخ بحضرة الموجر بغيبته اجاب ليس له
الفسخ بغيبته كذا في فتاوى ابن نجيم

قال المستاجر اريد السفر وانكر الاجر حلف المستاجر
على انه عزم السفر وذكره الكرخي في العذر
كذا في البزازية

اجر داره عشر سنين

انما يحتاج الى حكم القاضي لانها خلافية تم

على لانها في اجارة فلان ابن فلان فيحكم القاضي بصحة البيع وينفسخ
الاجارة ضمنا — قنية في الاجارة

رجل آجر داره من رجل عشر سنين ثم اقر على نفسه بالدين
وليس له سوى الدار فان ابا حنيفة قال يبيع القاضي الدار لقضاء دينه
ويبطل الاجارة كما لو ثبت بالبينة — قاعدية قبيل باب القضاء

الاصل ان الاجارة متى وقعت على استهلاك
العين بغير عوض كالاستكتاب تقع على استهلاك الكاغد
والحبر وكرب الارض في المزارعة اذا كان البذر من قبله فله ان
يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر ويخرج على هذا الاصل كثير من الواقعات
فيجب ان يحفظ — قنية في باب العذر من الاجارة

وذكر فيه ايضا الاب والوصي لو نقضا الاجارة يجوز وكذا الوكيل
بالاجارة اذا نقض صح — احكام الصغار [في الهامش: اتي في شرائط الحاكم]

آجر في مرض الموت باقل من اجر المثل يصح من كل المال لانه يملك
الاجارة فهذا اولى — بزازية في اجارة الصباغ

واقعة يكى راه كرفت بنكاه داشتن غنم هر ماه بيك دسته
كاغذ موصوف واو صاف شيخ كفت صحيح اذ العروض يصلح
اجرة ولهذا الكاغذ مثلي فعلى هذا ينبغي ان يصح الاجارة ثم اذا كان
الاجرة عروضا او ثيابا يشترط فيه جميع شرائط السلم خلافا دود قال
اذ الاجرة نظير المسلم فيه توضيحه ان وجوب الثياب دينا في الذمة
~~عرف بالشرع بخلاف القياس وانما جاز الشرع به بخلاف القياس~~
وانما جاز الشرع به بطريق السلم فيشترط فيه جميع شرائط السلم
ولو كانت الاجرة حيوانا لم يجز الا عينا لانه يجب دينا في الذمة
بدلا عما هو مال جملة — في السابع عشر من الفصولين

تنبيهات الاول قولهم في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك
باجر المثل معناه بالقضاء او الرضاء والا فلا اجر كما في القنية الثاني
اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان
كان معلوما لا يزاد عليه وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ
الثالث يجب اجر المثل من الدراهم والدنانير اذا وجب اجر [في الهامش: الرابع]
المثل وكان متفاوتا فمنهم من يستعمله ومنهم من يثبت بل في الاجر وجب
الوسط حتى لو كان اجر المثل اثنى عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة
وعند البعض احد عشر وجب احد عشر بخلاف التقويم ولو اختلف
المقومون في مستهلك هكذا وجب الاخذ بالاكثر الرابع
يطيب اجر المثل في الاجارة الفاسدة وان كان السبب حراما [في الهامش: ذكره]
اشباه في الفن الثالث

رجل استاجر دارا او دابة او عبدا ولم يتصرف المستاجر بعد حتى
اختلفا قال المستاجر استأجرته الاجر خمسة دراهم وقال الآجر عشرة
دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الآخر ويبدأ بيمين
المستاجر فان حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة
قبلت بينته وان اقاما يقضى ببينة الآجر لانه يثبت حق نفسه وكذلك
لو اختلفا في المدة او المسافة فقال المستاجر اجرتها شهرين بعشرة
دراهم وقال الآجر لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم وقال المستاجر اجرتني
الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لا بل الى
القصر بخمسة دراهم فهذا وما اختلفا في الاجر سواء الا انهما لو اختلفا
في المسافة او في المدة يبدأ بيمين الآجر وايهما اقام البينة قبلت
بينته وان اقاما جميعا في المسافة والمدة يقضى ببينة المستاجر كما لو
اختلفا في المبيع بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري هذا العبد

وهو العبد الاخر بالف درهم وان اقاما البينة فانه يقضي ببينة المشتري وان اختلفا
في الاجر والمدة جميعا او في الاجر والمسافة جميعا فقال الاجر اجرتك
الى القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة
دراهم فانهما يتحالفان ويفسخ العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته
وان اقاما يقضي ابزيادة الاجر ببينة الاجر وبزيادة المدة والمسافة
ببينة المستاجر وايهما بدا بالدعوى يحلف صاحبه اولا وهذا اذا
اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير وان اختلفا في الجنس فقال الاجر
اجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بعشرة
دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الاخر وايهما اقام البينة
قبلت بينته وان اقاما البينة فانه يقضي الى الكوفة بدينار وخمسة
دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة يقضي الى القصر
بدينار ببينة الاجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر
ولو استاجر دارا سنة فادعى المستاجر انه استاجر احد عشر
شهرا بدرهم وشهرا بتسعة دراهم ادعى الاجر انه اجر سنة بعشرة
دراهم واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي حسن
انه يقضي ببينة رب الدار ووجه ذلك ان رب الدار
ادعى زيادة في احد عشر شهرا فيقضي ببينته وبقي شهر واحد فالمستاجر
اقر له بزيادة اجر لهذا الشهر فان شاء صدقه واخذ وان شاء
كذبه وان اختلفا في هذا الوجه بعد ما مضت مدة الاجارة عند
المستاجر او بعد ما وصل الى المكان الذي يدعي اليه الاجارة كان القول
قول المستاجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم اما على قول ابي حنيفة وابي
يوسف فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة
ومحمد عندهما لا يتحالفان واما على قول محمد فلان في فصل الاجارة لو حلفا

لا يثبت احد العقدين فتبقى المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم
بدون العقد فلا يجب شيء فلا يفيد التحليف اما في البيع اذا حلفا
فلم يثبت العقد بقي العين مقبوضا بغير ثمن وقد عجز عن رده فتتقوم
قيمته وان اختلفا في الاجر بعد ما مضى بعض مدة الاجارة او بعد
ما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا حلفا تفسخ الاجارة
فيما بقي ويكون القول قول المستاجر في حصة ما مضى
قاضيخان في فصل اختلاف الاجر والمستاجر من كتاب الاجارة

في اجارة الظئر

ولو اجر ابنه الصغير ومات
الاب لم تبطل الاجارة وكذا لا تبطل استئجار الظئر بموت
والد الصبي في اجارة خزانة الاكمل
لا باس ان يستاجر المسلم الظئر الكافرة او التي قد ولدت من
فجور ولا باس ان ترضع المسلمة ولد الكافر منية المفتي قبيل
مسائل استئجار الراعي من كتاب الاجارة
ولو استاجر الرجل امراته لارضاع ولده من غيرها جازت الاجارة
وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة واذا استاجر
الرجل خادم امراته لترضع ولده منها لا يجب الاجر وان استاجر
مكاتبتها جاز

من اجارة الخانية في اجارة الظئر

وان استاجر لترضع فارضعت بلبن جاريتها استحقت ولو شرط
عليها ان ترضع بنفسها اختلف المشايخ والاوجه انها تستحق
منية في مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارة
استاجر ظئرا لترضع ولده بنفسها فارضعته
بلبن جاريتها اختلفوا فيه والاصح انها تستحق الاجر قاضيخان
قبيل الاجارة الفاسدة

وكذا في كثير من الكتب المعتبرة وفي بعض المعتبرات خلافه

ولو دفعت الظئر الصبي إلى جاريتها حتى أرضعته فلها الأجر بخلاف ما إذا
أرضعته بلبن البقرة أو الشاة فيفصل كذا في نوع إجارة الظئر من
كتاب الإجارات وفي المحيط [illegible]
في إجارة الظئر أنه لا يجوز كما إذا استأجر بقرة ليشرب لبنها
وفي الاستحسان يجوز لقوله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن
الآية وهذا العقد لا يرد على اللبن بل على التربية فيدخل اللبن تبعًا
كما إذا استأجر ورقًا ليكتب له فالحبر يدخل في الإجارة تبعًا ولو
ضاع الصبي من يد الظئر أو وقع فمات أو سرق شيء من حلي الصبي
أو ثيابه فلا ضمان على الظئر وطعام الظئر وكسوتها عليها إذا لم يشترط
ذلك في عقد الإجارة أنه على المستأجر وما يضر بالصبي نحو الخروج
من منزل الصبي زمانًا كثيرًا وما أشبه يمنع عنه وما لا يضر لا يمنع عنه
وفي الأصل لو رجل استأجر ظئرًا لترضع ولده بطعامها وكسوتها
مدة معلومة جاز عند أبي حنيفة استحسانًا في الظئر وحدها
ولها الوسط وعندهما لا يجوز ولو بين جنس الثياب وطولها
وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق ولو ضيع
الولد في بيتها الأمر شرط الإرضاع في منزلهم فإن ذكر المدة
سنتين فمات الولد بعد سنة فلها الأجر بحساب ذلك
من المحيط [illegible]
ولزوج الظئر أن يبطل
الإجارة إن كانت بغير إذنه سواء كانت الإجارة مشينة أو لا
فلو انقضت مدة الإجارة وقد ألفها الصبي بحيث لا يأخذ الصبي
ثدي الغير إن كانت معروفة بالظئورة لم يكن لها أن تترك الإجارة
إلا بعذر وإن كانت لا تعرف بذلك لها أن تأبى [illegible]
والمحرم فيه سواء وليس لهم أن يخرجوها من غير عذر والعذر أن لا يأخذ

وإن كان مجهولا للعرف كذا في الأشباه في قاعدة العادة محكمة منه

وإن كان العرف بين الناس أن الظئر ترضع الصبي في منزل الأب لزمها ذلك كذا في الخلاصة منه

الصبي

الصبي ثديها أو لا يقبل لبنها أو حبلت أو ظهرت سارقة أو فاجرة
الفجور أو سيئة الخلق أو بذيئة اللسان أو أرادوا سفرًا ولا
تخرج معهم والعذر من جهتها أن تمرض أو لم يرض زوجها من المحيط [illegible]
في ضمان الأجير المشترك والخاص اختلف عبارة
المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا الأجير المشترك من
يستحق الأجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والأجير الخاص من يستحق
الأجر بتسليم النفس وبمضي المدة ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق
الأجر وبعضهم قالوا الأجير المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والأجير
الخاص من يتقبل العمل من واحد محيط برهاني في الفصل الثاني
والعشرين من الإجارات
الأجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه أو هلك من عمله
المأذون فيه بالإجماع ولا ينتقص شيء من أجره والأجير المشترك
ضمن ما جنت يده بالإجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما
لو أمكن التحرز عنه والأ[illegible] وقال أبو حنيفة وزفر والحسن رحمهم الله
لا يضمن وهو قياس سواء هلك بأمر يمكن التحرز عنه كسرقة أو غصب
أو لا يمكن كحريق غالب أو غارة غالبة وقيل قول أبي حنيفة قول
علي رضي الله عنه وقولهما قول عمر رضي الله عنه ولأجل اختلاف الصحابة
اختار المتأخرون أن الفتوى بالصلح على النصف جبرًا عملًا بالقولين
وقيل يفتى بقول أبي حنيفة وقيل بقولهما قول عطاء وطاوس [illegible]
وقول أبي يوسف ومحمد قول عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما وبه يفتى
لعمر وعلي رضي الله تعالى عنهما وصيانة لأموال الناس في الفصل الثالث
والتعليل منه للمقصود ليس [illegible]
لو هلك عنده يضمن اتفاقا كذا في مجمع وذكر في الخانية والتتمة الفتوى على أنه

لا عبرة للمدة فيه ولا يجب له الأجرة إلا بالعمل كذا في العناية منه

القاضي يأمر بالصلح ولا يقضي وإن طلبوا القضاء [illegible] كذا في شرح الهداية للحدادي منه

[illegible]

لأنه أمين فلا يضمن إلا ما يضمن به الأمين والمودع وهو التعدي والتقصير عليه فتوى البزازي في المتفرقات إلا ما هلك بصنعه أو تقصير في حفظه منه

[illegible]

لا يضمن سواء كان بشرط الضمان او لم يشترط شرح المجمع لابن الملك

والاجير المشترك لا يضمن عنده وعند صاحبيه يضمن الا

من غرق غالب او غارة غالبة ولو ادعى الرد على صاحبها فالقول

قوله عند ابي حنيفة وعندهما القول قول صاحب الثوب خزانة الاكمل

هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ في الاجارة

لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن لو بغير فعله كالوجه وعندهما يضمن

صيانة لاموال الناس وحاصل المذهب ان الوحد لا يضمن ما هلك بلا

تعد او بعمل المأذون ولا ينقص شيء من الاجر والمشترك يضمن ما جنت

يده اجماعا وما تلف لا بصنعه انه بامر يمكن التحرز عنه يضمن عندهما

لا عند الامام وبعض اخذوا بقولهما لانه مذهب عمر وعلي رضي الله تعالى

عنهما افتوا بالصلح عملا بالقولين ومعناه عمل في كل نصف بقول

الامام حيث حط النصف واوجب النصف بزازية

وفي فتاوى قاضيخان رجل دفع الجارية الى النخاس ليبيعها فبعثها امرأة

النخاس الى حاجة لها فهربت قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي الضمان

يكون على امرأة النخاس لا غير في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لو جهة

صاحب الجارية بالخيار ان شاء ضمن امرأته لان النخاس اجير مشترك

ومذهب ابي حنيفة ان الاجير المشترك لا يضمن ما تلف في يده

بغير فعله وعندهما يضمن مجمع الفتاوى في الغصب

الطحان والبياع والسمسار يضمن كل منهم بالخلط الا في موضع كون

الطحان مأذونا بالخلطة عرفا فصولين وظائم الصكاك من الفصل الثالث من التسليم

السمسار اذا خلط مال الناس بمال الغير

لا يضمن ولو خلط بماله يضمن في السابع والعشرين من الفصول العمادية

وفي الفتاوى الصغرى لو خلط الراعي المشترك الغنم بغنم

قال نجم الدين الزاهدي في شرح القدوري فقد ادركت مشايخنا بخوارزم وفتاوى ائمة بخارى في مواضع الخلاف في الاجير المشترك متفقين على انه يصالح بينهما بنصف الضمان كذا نقل في منية الكبرى منه

قال وبه نأخذ قال محمد عليه فتوانا كذا في جامع الفصولين في ضمان الاجير المشترك منه

البياع

غيره فالقول في التعيين له مع يمينه وان جهل فهو استهلاك يضمن الكل قيمته

ولو ند غنم فخاف انه لو تبع الباقي اتى عليه لا يضمن شرح المجمع

في المبسوط كان الراعي مشتركا فهلكت بغرق او سبع او بسقوط من

علو او ما اشبه ذلك فقال رب الغنم شرطت ان ترعى في

مكان كذا وكذا غير موضع رعيت فيه وقال الراعي شرطت على الرعي في

الموضع الذي رعيت فيه صدق رب الغنم بالاجماع اذ هو المدعي

او جنت الشرط ثابت وكذا لو خاصا واختلفا على ما ذكرنا صدق المالك

جامع الفصولين في فتاوى صاحب المحيط

الراعي لو خالف في المكان ضمن ولا اجرة ولو سلمت يجب

الاجر استحسانا كذا في الذخيرة جامع الفصولين

من جعل يد الاجير المشترك يد امانة كالامام صدقه في دعوى الرد والهلاك

ومن جعل يده يد ضمان لم يصدقه بلا برهان بزازية في اواخر الاجارات

قال جوهرة در اجير مشترك فتوى بر نصف ضمان بود

اگر اجير گويد كه عين مستأجر رد كرده ام و او منكر يا هلاك شد

بي صنع من سوگند بود بر وي يا نه اگر گويي بود نيز اين فتوى بر قول

ابي حنيفة بود لانه في قوله امين محض كالمودع والمستعير واگر گويي

نه اين بر قول ايشان بود لانه عندهما ضمين كالغاصب والقابض

على سوم الشراء اجاب بنعم في التحليف على قول ابي حنيفة فاعدية

في الاجارة الخانية في اختلاف الاجير والمستأجر

وفي المحيط النخاس والدلال في بيتم انه اجير مشترك فلو دفعه الدلال الثوب

الى رجل ليراه او يشتريه فذهب به ولم يجده لا يضمن والحماس والحمال

والراعي مشترك وتلميذ القصار والنجار وجميع الصناع وحد

بزازية من كتاب الاجارة

والبينة بينة الراعي كذا في الخزانة

تم على ... خانه هزار تشاه كذا في نور العين

تم بيه بزارت سحر وخابجر

أهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة فذهب منها بقرة في نوبة أحدهم قال إبراهيم بن يوسف هو ضامن في قول من يضمّن الأجير المشترك وقال أبو الليث عندي أنه لا يضمن في قولهم جميعاً وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين الصحيح ما قاله إبراهيم بن يوسف إلا أن الفتوى على أنه لا يضمن الأجير إلا ما تلف بصنعه تاتارخانية في الثاني والعشرين من كتاب الإجارات

ولو استأجر أحدهم في نوبته رجلاً ليخرج البقر إلى المرعى فضاع ثور [illegible] فضاع قبل الرجوع ضمن الآجر بعده ولا يضمن المستأجر بحال لأن له أن يحفظ بأجرائه بزازية في ضمان الراعي والبقار

وللراعي أن يرد الغنم مع غلامه أو أجيره أو ولده الكبير الذي في عياله إذ الرد من الحفظ وله الحفظ بيد من في عياله كمودع فلو هلك في يده حالة الرد فلو كان الراعي مشتركاً بريء عند أبي حنيفة مطلقاً وعندهما يضمن لو أمكن التحرز كالمودع بنفسه ويشترط كون الولد كبيراً يقدر على الحفظ لأنه لو صغيراً يعجز عن الحفظ يكون تضييعاً والأجير الخاص يبرأ وفاقاً ويشترط كونه في عياله وإلا كان هو والأجنبي سواء وليس له الرد مع أجنبي لكنه أجنبي ليس في عياله وذكر الطواويسي للأجير المشترك أنه يرد مع من ليس في عياله لا الخاص والحاكم مهروية سوّى بينهما وقال ليس لهما ذلك وذكر عنهما في [illegible] لو لم يكن للأجير ولد في عياله فلو بعثه بيد غيره فهلك في يده قال الطواويسي لو كان البقار مشتركاً ضمن لا لو كان خاصاً وقال مهرويه ضمنا قال الطواويسي ضمن لو خاصاً لا لو مشتركاً جامع الفصولين في ضمان البقار

بقار يحفظ بأجر فترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو إلى القرية ليخرج منها ما تخلف منها أو لحاجة نفسه فضاع بعض

قال الفقيه أبو الليث لا يضمن هذا الرجل عند الكل لأنه هذا ليس بإجارة بل إعانة كذا في الخانية

تنحر [illegible] هنا أنه يضمن النصف على ما قاله المتأخرون [illegible]

ما كان خارجاً قالوا إنه لم يكن الحافظ في عياله ضمن وإلا لا قاضيخان في ضمان البقار والراعي من كتاب الإجارة

بزازية عادتهم أن البقار إذا دخل السرح في السكك يرسل كل بقرة في سكة ربها ولا يسلمها إليه فيفعل الراعي كذلك فضاعت بقرة قيل بريء إذ المعروف كالمشروط ولو لم يعد ذلك خلافاً بريء زعم البقار أنه أدخل البقرة ولم يجدها ربها ثم وجدها بعد أيام قد نفقت في نهر الجبانة قالوا لو كان عرفهم أن يأتي البقار بالبقور إلى القرية ولم يكلفوه أن يدخل كل بقرة في منزل ربها فقد بريء البقار مع يمينه إذ جاء بها إلى القرية جامع الفصولين في البيات والتسليم

وفي العدة قرية مرعاها ملتف بالأشجار لا يمكن للبقار النظر إلى كل بقرة فضاعت واحدة لم يضمن لأن رعيه فيها برضاهم وإنما يستحفظون البقار في وسعه والنظر فيها إلى كل الباقورة ليس في وسعه فلا يلزمه فلا يكون تاركاً حفظاً لزمه فلا يضمن وفي الخانية نام البقار فضاع بعضها إن نام مضطجعاً ضمن وجالساً لا إلا إذا غاب عن بصره وفي الحافظية لا يكون البقار تاركاً للحفظ ما لم يغب عن بصره وإن كان نائماً ضمانات فضيلية في ضمان البقار

والراعي والبقار تاركاً للحفظ وإن نام ما لم يغب الثور عن بصره فإذا غاب عن بصره يصير تاركاً للحفظ قالوا هذا إذا نام جالساً وأما إذا نام مضطجعاً يصير تاركاً للحفظ وقد ذكرنا في كتاب الوديعة الفرق بين النوم مضطجعاً وبين النوم جالساً في غير السفر وسوّينا بينهما في السفر وقلنا لا ضمان على كل حال فينبغي أن يكون هنا كذلك في الرابع والعشرين من إجارة الذخيرة

لو ندّت شاة فخاف إن يتبعها أن يضيع الباقي لا يضمن في تركه الطلب بالإجماع

وفرق بين النوم في السفر وغير السفر فإنه في السفر يبرأ مطلقاً والمسألة مذكورة في ضمان الراعي من جامع الفصولين منه

في الخاص بالاجماع وفي المشترك عند ابي حنيفة لان الامين لا يضمن
بترك الحفظ اذا كان لعذر خلاصه
اذا ساق الراعي الغنم فتناطحت بعضها بعضا من سياقه او وطئ
بعضها بعضا من سياقه فان كان الاجير الراعي مشتركا فهو ضامن على
كل حال وان كان خاصا ان كانت الاغنام لواحد فلا ضمان عليه
وان كانت لاثنين او ثلثة فهو ضامن وصورة الاجير الخاص في
حق الاثنين والثلثة ان يستأجر رجلان او ثلثة راعيا شهرا
ليرعى غنما لهما فقد فرق في حق الاجير الخاص بين ما اذا كانت الغنم
لواحد وبين ما اذا كانت لاكثر من واحد محيط برهاني في
الفصل الثاني والعشرين من الاجارات
ذكر محمد لو قال استأجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون
الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير وحد بان قال
على ان لا ترعى معها غنم غيري فحينئذ يكون اجير وحد ولو اورد العقد
على المدة اولا بان قال استأجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير
وحد الا ان يذكر بعده ما هو حكم المشترك بان قال على ان
لك ان ترعى معها غنم غيري فحينئذ يصير مشتركا ويغير اول الكلام باخره
وكذا الحكم فيمن استوفى كعز الراعي جامع الفصولين في اول ضمان
الراعي والبقار
وفي الذخيرة عن السرخسي
المزارع استعمل بقر المالك فبعثه الى السرح فعقره السبع
لم يضمن لا هو ولا الراعي وقال الكردري هكذا ذكره النسفي في النظم
وهو الصحيح وذكر في موضع اخر انه يلزمه الضمان وقال في العدة وعلى
هذا البقر الاعارة والاجارة وقد اضطربت فيها روايات المفتين
ويتفق بما ذكرنا لان المودع يحفظ الوديعة بحفظ ماله وهو يحفظ البقرة بالـ

غنام

يحفظ بذا جدا كذا في الذخيرة منه

الى السرح فكذا البقر الوديعة ولو ترك البقر في المرعى فضاع اجاب
شيخ الاسلام بالضمان وغيره على انه لا يضمن وبه يفتى ضمانات
في ضمن المزارعة
الراعي والبقار لو خاف
الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح
وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا لو رجل سقطت
شاته اثنان وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن
استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى فان
اختلف الراعي وصاحب الغنم على جواب الكتاب قال
صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها وهي ميتة كان القول
قول الراعي قاضيخان في فصل البقار والراعي من كتاب الاجارة
فصولين ذبح شاة لا يرجى حياتها لم يضمن
استحسانا سواء كان اجنبيا او راعيا وفي فرس وبغل بلغت بغاية
الاجنبي وانما يضمن قيمة فرس وحمار لا يرجى حياتها راع او بقار
ذبح بغلا او حمارا لم يضمن فظ خاف على شاة فذبحها ضمن
قيمتها يوم الذبح قال انما يضمن لو شاة يرجى حياتها لا لو يتيقن
بموتها اذا امر بحفظها وذبحها اذ ذاك حفظ والاجنبي
ضمنها لا استحسانا لا اذن دلالة گاو بغله واده شير
اهى ترا دهم اجازت درست بنود اگر اين گاو خواست
مردن اين را او را بكشت لا يضمن استحسانا ولو اختلفا صدق
المالك والبينة على الذابح انها لا يرجى حياتها جامع الفصولين
في ضمان الغصب من الثالث والثلثين
ولو ذبح الراعي فيما لا يرجى حيوته لا يضمن وكذا الاجنبي في الصحيح منه
شرح المجمع
گاو را دريا ده گرگ بخورد

ارجی منه

انه يرعى ... الصحيح منه

ان لم يكن البقار رب الغنم في حفظه اذ كان في حفظه ولكنه كان يقدر
على دفع الذئب من غير ان يتضرر ولم يدفع يضمن وان كان لا يقدر
بان عاقصه وشق بطنه يصطلحان على نصف القيمة فاعدته في
كتاب الاجارة وفي فتاوى ابي الليث الحمال اذا نزل
مفازة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة
فهو ضامن وتاويله اذا كان السرقة والمطر غالبا كان يكون
[illegible]
استاجر رب المتاع فمكث في الطريق اياما حتى وجب على
صاحب الجمل اجر كثير للاوعية وليسترد الاجر من الحمال لانه خالف
وصار غاصبا ذكر انه لو استاجر رجلا ليحمل متاعه الى موضع
كذا في مدة كذا فحمله في مدة اكثر من تلك المدة قال لا اجر لانه خالف
والمختار انه يجب الاجر لان المقصود هو الحمل وقد حصل
من فتاوى العتابي الحمال اذا كان يحمل دنا
على عنقه فعثر واهرق وصاحبه معه فهو ضامن ولو زحمه الناس حتى
انكسر لا يضمن بالاجماع ولو انه هو الذي زحم الناس حتى انكسر
فانه يضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر
ويحط عنه من الاجرة بازاء ما حمل وان شاء ضمنه قيمته وقت الحمل
في ذلك المكان الذي حمله خلاصة مجمع الفتاوى في الاجارات
استاجر رجلا ليحمل العنب من القرية الى
المصر فاخر الحمل حتى فسد افتى القاضي الامام انه يضمن اذا لم
دفع العنب اليه خزانة ومجمع الفتاوى في مسائل الهلاك عند الاجير
المشترك رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الشوك
فذهب في سكة فيها نهر جار فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع

الحمار في النهر مع الحمل واشتغل المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا ان كان
الموضع ضيقا لا يسير فيه الحمار كان ضامنا لانه ساق الحمار في سبيل يكون
استهلاكا وان لم يكن كذلك وكان موضعا يسير فيه
الحمار ويتجاوز فان عنف عليه المستاجر وضرب حتى وثب الحمار
من ضربه كان ضامنا وان وقع الحمار لا من ضربه ولا بعنفه لا يضمن
رجل استاجر حمارا لينقل عليه الحطب من كرمه فاوقره بما يوقر مثله
وذا معتادا فاصاب الحمار حائطا او شجرا فوقع في النهر فمات
ان كان المستاجر يسوقه سوقا معتادا وفي الطريق الذي يسلكه الناس
ولم يعنف لا يضمن قاضيخان فيما يكون تضييعا في الاجارات
وان استاجر حمارا ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة
فحمل خمسة عشر مختوما من الحنطة وجاء بالحمار سليما فهلك قبل ان يرد
الى صاحبه ان كان الحمار يعلم انه يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة
وكمال الاجر وان كان لا يطيق يضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر قاضيخان
في اجارة الدواب مكاري استقبله اللصوص
فطرح الاحمال واخذ الحمار فهرب ان كان بحال لو حملها ياخذونها لا يضمن
مختارات النوازل في الاجارة
وان استاجر دابة ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها سواء
كان اخف او اثقل لان تلف الدابة بالركوب لا بثقل الراكب
فرب ثقيل يحسن الركوب ولا يضر بالدابة ورب خفيف لا يحسن الركوب
فيضر بها ولان الادمي لا يوزن بالقياس فلا يمكن معرفة وزنه فاعتبر
عدد الراكب كما في الجراحات يعتبر عدد الجنايات لا قدر الجنايات
فان من جرح انسانا جراحة واحدة وجرحه اخر جراحات يتنصف
الضمان فربما يهلك الانسان من جراحة واحدة ويسلم عن جراحات

هذا اذا كانت الدابة تطيق حمل اثنين فان علم انها لا تطيق
ذلك يضمن كل قيمتها لانه متلف لها اما اذا كانت تطيق ما
فالتلف حصل بركوبه وهو مأذون فيه وبركوب غيره وهو غير
مأذون فيه فيتوزع الضمان على ذلك نصفين   شرح الكافي
اركب تلميذ مكاري الحمار امرأة عليه بغير اذنه فهلك
الحمار لا ضمان على واحد منهما اذا افترقت وسلمت الحمار الى التلميذ
لانه مودع عاد الى الوفاق وان هلك في حال الركوب يضمن
المكاري ايهما شاء ولا يرجع احدهما على صاحبه بالمضمون فان رضي عنه
وهذا الفاء اذا احسن في العجلة متاعا او افنا   فيه في باب
مودع الغاصب   ولو استأجر حمارا
فاوقفه وصلى الفجر فذهب الحمار او انتهبه انسان فان رآه ينتهب
او يذهب ولم يقطع الصلوة ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه
لان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة وان كان درهما
تصحيح من فصل ما يكون تضييعا من الاجارات
ذهبت الدابة المستأجرة في الطريق فذهب وتركها وضاعت
او ترك الدابة مع المتاع الاجير لما كلت الدابة وعجزت عن
المضي وضاعا افتى القاضي انه لا ضمان على احد   بزازيه من المسائل
من الاجارة   كان صـ   استأجر حمارا الى بخارى فعيي
الحمار في الطريق ومالكه ببخارى فامر المكري رجلا لينفق على الحمار كل
يوم قدرا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل الى بخارى فساق الاجير
الحمار اياما فانفق عليه فهلك في يده قالوا لو اكتراه لركوب
نفسه يضمن ولو اكتراه ولم يسم الراكب يبرأ لانه لو اكتراه
لنفسه ليس له ان يعير ولا ان يودع فليس له الايداع ايضا وقولهم

اي الذي يسوق عجلة غيره منه

الراكب كان له الاعارة والاجارة فله الايداع   جامع الفصولين
في الثالث والثلثين
ولا ضمان على
المستأجر في الدابة اذا هلكت وهي في يده على اجارة فاسدة على
الاصح فقال لانه يستعمل الدابة باذن المالك   قنية في المتفرقات
طحان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت
الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن وهو
في الوديعة من الخلاصة   في ضمان الطحان من ضمانات الغانم
وفي بعض الفتاوى ترك نسيجه في حانوته ليلا واغلق بابه وذهب
الى بيته وذلك في وقت غلبة السراق فسرق لو كان الدكان
يترك مثله في مثل ذلك الوقت لم يضمن والا ضمن لان تركه فيه تقصير
منه واضاعة   ضمانات فضلية في ضمان النساج
دفع اليه غزلا لينسجه فدفع النساج الى نساج آخر لينسجه
فسرق من بيت الآخر فلو اجير الاول برئا ولو اجنبيا ضمن الاول لا الثاني
عند ابي حنيفة وعندهما ضمن ايهما شاء كاختلافهم في مودع المودع
وعندهما الاول لو الثاني اجيره ولو اجنبيا يخير المالك
ضمن الاول او الثاني   جامع الفصولين في ضمان النساج
دفع ذهبا الى صائغ ليعمله سوارا منسوجا
والنسيج لا يعمله الصائغ فاصلح الذهب ودفعه الى آخر لينسجه
فسرق من الثاني قالوا لو دفع بلا اذن المالك ولم يكن الثاني
اجير الاول ولا تلميذه ضمن ايهما شاء عندهما وعند ابي حنيفة
يضمن الاول واما الثاني فلو سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن لانه
لما فرغ صار مودعا فاما ما دام العمل كان بيده بغير [illegible] ليسلمه بلا اذن
المالك وعند ابي حنيفة مودع المودع لا يضمن ما لم يتعرف في الوديعة

كذا في مجمع الفتاوى في مسائل الهلاك عند الاجير المشترك منه

وقوله كذا في مجمع الفتاوى منه

بلا اذن ربها جامع الفصولين في ضمان الصانع

صباغ صبغ الثوب ودفع الى اجرنا مهره زند وهذا متعارف فهلك في يد الثاني يجب للمالك على الاول نصف القيمة ويرجع الاول على الثاني بنصف الضمان لان الثاني في حق الاول اجير

جواهر الكرامانى في الاجارات

قصار شرط ان يقصر بنفسه ضمن بدفعه الى غيره والا فلا وكذا امثاله هذا الحفظ جدا وللاجير ان يعمل بنفسه وبغيره الا اذا شرط العمل بنفسه جامع الفصولين في ضمان القصار

تخرق ثوب بدق اجير قصار او بعصره بر الاجير لانه اجير عمل فيبرا منه عمل اذ فيه وضمن استاذه اذ عمله نقل اليه لانه بامره

وطئ الاجير ثوبا فتخرق او ثوبا يوطا مثله يبرا لاذن استاذه ولاستاذ ولا الاستاذ وضمن الاستاذ

جامع الفصولين

اجير القصار انفلت منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق ضمن الاجير ولو بعده وضمن القصار ولو اصابت المدقة انسانا يضمن التلميذ كيف ما كان جامع الفصولين في ضمان القصار من الفصل الثالث والثلثين

ولو اطفئ القصار السراج من الفصل الثالث وتركه في الحانوت فاذا نقبت شرارة فوقعت على ثوب رجل فاحترقت لا يضمن

تاتارخانية في الثامن والعشرين

وفي المبسوط اطفئ القصار السراج وترك المسرجة في الحانوت ونفيت فيها شرارة فوقعت على ثوب فاحترق لم يضمن وبه يفتي قلت هذا قول الامام اما عندهما فيضمن لامكان التحرز عنه في الجملة

المحرق ص

وهذا الخلاف الغالب لانه لا يمكنه التحرز ولا يتمكن من الحفظ عنه

في ضمان القصار من ضمانات المجالي

استوجر رجل لحفظ خان او حوانيت فضاع منها شي قيل ضمن عند ابي يوسف ومحمد لو ضاع من خارج الحجرة لانه اجير مشترك وقيل لا في الصحيح لا يضمن لانه اجير خاص الا يرى انه لو اراد ان يشتغل بنفسه في صنع اخر لم يكن له ذلك ولو ضاع من داخلها بان نقب اللص فلا يضمن الحارس في الاصح اذ الاموال المحفوظة في البيوت في يد مالكها وحارس السوق على هذا الخلاف واختار انه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله جامع الفصولين في ضمان وكذا في الذخيرة في الرابع والعشرين من كتاب الاجارة

نقب حانوت رجل واخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى بزازية في المتفرقات من الفصل السادس من كتاب الاجارة

وفي النوازل دخل بدابته خانا وقال للخاني اين اربطها فقال الخاني هناك فربطها ثم دخل عليها فلم يجدها فقال الخاني اخرجها صاحبك للسقي وليس له صاحب قال الصفار ضمن الخاني لانه قوله اين اربطها استحفاظ منه عادة واشارة الى محل فيه اعرفا فيصير مودعا قصر في حفظه فيضمن ضمانات المجالي

في ضمان الخاني من ضمانات الاجارة

بعث الى قصار ليأخذ ثوبه فدفع القصار بالغلط ثوبا اخر فضاع عند الرسول ان كان ثوب القصار لا يضمن وان ثوب غيره ضمن مالكه بين تضمين القصار والرسول وايهما ضمن لم يرجع على الاخر في الثالث من غصب البزازية

وفي المنتقى عن ابي يوسف دفع الى رجل سيفا ليصلح جفنه ...

لانه هو الى الناس في يدار بابها وهو حافظ للابواب كذا في الخلاصة ويظهر منه ان اذا كسر قفل الدكان واخذ المتاع يضمن الحارس

منه

وفي نور العين في ضمان القصار ان الرسول رجع على القصار بالعكس فليتامل

منه

فضاع بفعله لم يضمن وكذا لو دفع اليه مصحفا ليسقطه باجرة فضاع غلافه لم يضمن
وكذا لو دفع اليه ثوبا ليرفوه في منديل فضاع المنديل بجمع العتابي

في مسائل الهلاك عند الاجير المشترك

وفي فتاوى شيخ الاسلام عطاء بن حمزة سئلت عمن دفع ثوبا الى
صباغ ليصبغه فضاع الثوب وقد علقه مع غيره من الثياب على
خشبة معروفة او حبل ممدودة الى يضمن قلت ان كان ذلك
خارج الدكان ضمن والا لا من المحل المزبور

وفي فتاوى العتابي جاء الحائك بالثوب الى صاحبه فقال له
رب الثوب امسكه حتى اعطيك الاجر فسرق منه لا يضمن لانه
لو لم يقل امسكه لا يضمن عند ابي حنيفة فهذا اولى وفي اجارات المحيط
نساج نسج ثوب رجل فذهب اليه وطالب منه ان يقبض الثوب
ويعطيه الاجر فقال له صاحب الثوب اذهب الى منزلك
حتى اذا رجعنا من الجمعة بعثت الى منزلي واديت عليك الاجر فاختلس
الثوب من يد النساج في الرجعة قال ان كان الحائك دفع الثوب
الى صاحب الثوب بحيث لو ذهب به لم يمكن الحائك يمنعه من
ذلك فان دفعه الى الحائك على وجه الرهن الثوب بالاجر
كما هو حكم الرهن وان دفع اليه على وجه الوديعة هلك على الامانة
والاجر على حاله وان كان من الابتداء لو اراد صاحب الثوب ان يذهب
بالثوب لم يكن يدعه النساج ولذلك تركه صاحب الثوب
عنده فقد اختلف العلماء فيه قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا وهي مسئلة
الاجير المشتركة اذا هلك العين في يده من غير صنعه من المحل المزبور

وفي المضمرات فان حبس العين من ليس له حق الحبس فهلكت
ضمنها ضمان الغصب والمواجر مخير ان شاء ضمنه قيمته معمولا واعطاه الاجر

وان شاء غير معمول ولا يعطيه الاجر تاتارخانية في الفصل الثاني من الاجارة

يجب ان يعلم ان كل صانع ليس لصنعه اثر قائم في العين
كالحمال والملاح والغسال لا يكون له ان يحبس العين بالاجر بالاجماع وكل
صانع لعمله اثر قائم في العين كالصباغ وما اشبهه اذا فرغ
من العمل فله ان يحبس العين بالاجر عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله خلافا
لزفر من المحل المزبور

دفع الى صباغ
ابريسما ليصبغه له بكذا ثم ان صاحب الابريسم قال للصباغ
ابريسم ورد على ذلك فلم يدفعه ثم هلك الابريسم في يد الصباغ
لان الاجارة قد انعقدت بينهما بوصف الصحة والمستاجر لا يتمكن
من فسخ الاجارة من غير رضاء صاحبه الا بعذر فبقي حكم العقد بعد
المستاجر وفي حكم هذا العقد ان العين في يد الاجير فلا يضمن ما في يده
الا بالتعدي ولم يوجد منه ذخيره في الرابع والعشرين من الاجارة

افسد الخياط الثوب فاخذه صاحب الثوب
وليس عليه بالفساد وليس له التضمين بزازيه في جنس اخر في الثياب من كتاب
الغصب

وذكر في المبسوط قال للخياط
ان كفاني هذا الثوب قميصا فاقطعه وخطه بكذا فقال الخياط نعم وقطعه
فاذا هو لا يكفي ضمن الخياط لان الاذن مشروط بالكفاية ولم يوجد فكانه
قطعه بلا اذن فيضمن قيمته ولو قال له ايكفيني هذا قميصا فقال نعم فقال المالك
اقطعه لم يضمن لان الاذن مطلق فلا يتعلق باول الكلام فيكون قاطعا باذن
ثم لا يكون قوله نعم اغرار الحتى يضمن به لان مجرد القول لا يوجب الضمان
على الغار وانما يوجبه ان لو كان في ضمان العقد ولم يكن فلا يضمن كذا في
المبسوط فلو قال له المالك فاقطعه بالفاء او قطعه اذن ضمن صح
لان الفاء للتعليق فيقتضي الشرط وكلمة اذن لا يذكر الا جوابا للشرط

ولو ضرح بان المختار ضمن النصف
وان لم يوجد التعدي

ينصير كانه قال ان كان يكفيني فاقطعه قال البرهاني والمسئلة لا ذكر لها
في الكتب وانما يروى عن الفقيه ابي بكر البلخي فاحفظها ضمانات
في ضمان الخياط
عن ابي يوسف في رجل دفع جاجمة الى رجل
يقطعها له بالاجرة المعلومة فقطعها فانكسرت وقال الدافع له انه
انكسرت فلا ضمان عليك قال انظر الى ذلك الفعل ان كان لا يسلم
مثله من الكسر لا ضمان عليه وان كان يسلم احيانا وينكسر احيانا فهو ضامن
رجل قال لصيرفي انقد هذه الالف فانقد ذلك عشرة دراهم فانتقدها ثم
وجد العشرة ستوقة لا يضمن لكن يرد من الاجر بقدره وفي المحيط
ولو وجد الكل زيوفا يرد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع
ان يكون هذا دراهمه فالقول قول القابض في الفصل السادس
في اجارة الخلاصة
استأجر سفينة
معينة ليحمل عليه امتعة هذه فادخل الملاح فيها امتعة اخرى بغير
رضاء المستأجر وهي تطيق ذلك وغرقت والمستأجر معها لا
يضمن الملاح ربح ملاء سفينة من امتعة الناس وشدها في
الشط ليلا وظهر فيها ثقب وامتلأت ماء فغرقت وهلكت
الامتعة لا يضمن ان كانت تشد هذه عادة ولو قال مالك
الامتعة للملاح شد السفينة فيها ولم يشدها واجراها حتى غرقت
من الموج يضمن ان كانت تشد في هذه الحالة من باب ضمان الكاري
من اجارة القنية
لو استأجر
دابة بعينها او سفينة بعينها ليحمل عليها طعاما فحمل الملاح في سفينة
اخرى او على دابة اخرى وبلغه محله لزمه الاجر تاما ولا يضمن ما تلف
وغرق لقلة التفاوت خزانة الاكمل قبيل المسائل المنقولة
من العيون من كتاب الاجارات

الضمانات

سئل عن رب السفينة اذا وضع فيها امتعة الناس
وسار بها فعثرت عليه الريح مع الموج تعالى له
مالك الامتعة اربط السفينة في البر حتى
يذهب الريح والموج فامتنع واستمر
سائرا بها حتى غرقت هل يضمن الامتعة
لا ربطها ام لا اجاب نعم يضمن
كذا في فتاوى ابن نجيم
منه

قلت ولا بد من تقييد قوله ان كانت تربط في هذه
الحالة كما في القنية منه

الاجير لو خالف ثم عاد لا يبرأ عند ابي حنيفة في قوله الاخير وفي قوله الاول
وهو قولهما يبرأ في الفصل الثالث والستين من الفصولين
والمودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ
عن الضمان بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منع حيث لا يبرأ
الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعارة الاصح انه لا يبرأ عن
الضمان بالعود الى الوفاق من وديعة فيض الكركي
المستأجر يضمن بالموت مجهلا كالمودع والمستعير لان العين امانة
في يده بزازية في موت احد العاقدين

كتاب الاكراه

عند الامامين يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد
والفتوى على قولهما مجمع الفتاوى في الاكراه
رجل امر رجلا بقتل غيره ولم يقل له اقتله والا قتلتك لكن المأمور
يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا
يخاف على نفسه او تلف عضو منه كان مكرها منية المفتي
ان غاب المكره عن نظر المكره يزول الاكراه وتفسير
الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان
المأمور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل السلطان كان امره
اكراها ثم الاكراه على نوعين اما ان هدده بوعيد قيد او حبس
او هدده بقتل او اتلاف عضو كالسمع والبصر واللسان
وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء فالاكراه بوعيد الحبس
والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك
فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد

كذا في الخانية في فصل الابراء عن البعض بشرط
تعجيل الباقي منه

لكن محمد لم يجعل الحبس اكراها لانه في زمانه كان حبسا مجردا اما
الحبس الذي احدثوه بعده فهو اكراه لانهم يحبسون
الانسان تعذيبا لا كسائر ثم لم يقدر محمد للضرب الذي
يكون اكراها شيئا بل فوضه الى رأي المدعو وقدر
بعضهم بادنى الحداد بعين سوطا والصحيح ما قاله محمد
لاختلاف الناس فيه كذا في اكراهات عمادي الفصول
منه

وفي المحيط المشايخ من قال بصحة الاقرار بالسرقة مكرها
وعن حسن بن زياد قال يحل ضرب السارق حتى
يقر وقال ما لم يقطع اللحم ويظهر العظم كذا في اكراه
زبدة الفتاوى منه

قيد أو حبس على أن يطرح ماله في الماء أو في النار أو يدفع ماله إلى فلان
ففعل المأمور ذلك لا يكون مكرها والإكراه بوعيد القتل وإتلاف
العضو يظهر في الأقوال والأفعال جميعا. قاضيخان في الإكراه

ولو أكره الشفيع على أن يسكت عن طلب الشفعة
فسكت لا يبطل شفعته وكذا لو أكره ليقر بحد أو قصاص فأقر كان
باطلا وكذا لو أكره ليقر بغصب أو إتلاف أو وديعة فأقر لا يصح
إقراره ولو أكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة أو بقتل رجل بالعمد
فأقر فقطع يده أو قتله فقطعت يده أو قتل إن كان المقر معروفا
بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وإن كان متهما بالسرقة
والقتل في القياس يقتص منه ولا يقتص استحسانا. قاضيخان
في الإكراه

ولو أكره القاتل على قبول الصلح
من دم عمد على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص. خزانة الفقه
في الإكراه

وإذا أكره قاتل العمد على أن صالح
على مال لم يلزمه شيء ويسقط القود لأن التزام المال
لا يصح مع الإكراه والقصاص يسقط مع الإكراه لأنه يسقط
بالعفو مع الهزل وبدون الرضا فيسقط مع الإكراه على الصلح
محيط سرخسي

قال في الأصل
وكذلك لو كان لرجل على رجل دم عمد فأكره على أن يصالح
من ذلك على ألف درهم والذي قبله الدم غير مكره فالصلح
جائز على ألف درهم وذلك لأنه في جانب الولي إسقاط للحق
والإسقاطات لا تتوقف صحتها على الرضا وفي جانب
من عليه القصاص تمليك المال بالعوض وقد رضي بذلك ولا يضمن
المكره شيئا لأن القصاص ليس بمال فلو أكره على العفو عن القصاص

وإذا كان كل منهما مكرها لا يصح الصلح ولا يبطل القصاص ولا يلزم المال

بغير

بغير البدل لا يضمن فبالبدل أولى. غاية البيان في شرح قوله
والخلع من جانبه طلاق

ولو أن رجلا وجب
على رجل قصاص في نفس أو فيما دونها فأكره بوعيد قتل أو حبس حتى
عفى فالعفو جائز لأن العفو عن القصاص نظير الطلاق في أن
الهزل والجد فيه سواء فإنه إبطال لملك الاستيفاء وليس فيه من
معنى الملك شيء ولا ضمان له على المكره لأنه لم يلزمه عوضا ولم يتملك
عليه شيئا. مبسوط سرخسي في الإكراه

لأن الجاني حر

وإذا أكره على العفو عن القصاص فعفى فالعفو جائز ولا يضمن المكره
لولي القصاص شيئا. المحيط البرهاني في الفصل الأول من الإكراه

وإذا أكره الرجل أن يزوج ابنته الصغيرة
من رجل ليس بكفؤ لها أو بأقل من مهر مثلها ففعل فإن كان النكاح بأقل
من مهر المثل لا ينفذ النكاح إلا إذا بلغ مهر مثلها وإن لم يكن كفؤا
لا يصح النكاح وإن كانت المرأة بالغة فأكرهت ووليها على النكاح
ففعلا إن كان الزوج غير كفؤ كان للمرأة أن ترد وإن رضيت
المرأة كان للولي أن يرد وإن كان النكاح بمهر قاصر فللمرأة أن ترد
فإن رضيت فللولي أن يرد في قول أبي حنيفة خاصة وعندهما للولي
حق الرد بعدم الكفاءة وليس له أن يرد بنقصان المهر. قاضيخان في
كتاب الإكراه

إذا أكره على النكاح
فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي لا يصح وكذا لو أكره
على الطلاق أو العتاق فطلق أو أعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا
ولو أكره ليقر بالطلاق فأقر لا يقع كما لو أقر بالطلاق هازلا أو كاذبا
ولو أكره ليقر بعتاق أو نذر أو صدقة أو قطع أو نسب فأقر بذلك
لا يلزمه شيء. قاضيخان في كتاب الإكراه

عشرة تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص
والرجعة والايلاء والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان
هذه التصرفات لا يفتقر وقوعها الى الرضا بدليل انها تصح بالهزل
والخطا من المحيط للسرخسي في باب طلاق المكره والسكران
من كتاب الطلاق جاز تدبير المكره
لا وصيته فصولين في كتاب العتق
والزوج اذا هدد امراته ليصالح من الصداق على شيء او ليبريه
فهو بمنزلة الاجنبي وان هددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري
لم يكن ذلك اكراها قاضيخان في الصلح
ولو خوف امراته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة
ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق و
لا يجب المال ملتقى الابحر في باب الخلع
تزوج امراة سرا واراد ان تبرئه من الدين فدخل عليها
اصدقاؤه وقالوا لها اما ان تبريه من المهر والا قلنا للشحنة
بالتحكم كذا حتى نسود وجهك فابرأته خوفا من ذلك
فهو اكراه ولا ابراء ولو لم يقولوا نسود وجهك والمسئلة بحالها
فليس باكراه ولو قال ادفع للمخنجاعين مائة دينار فيفرقوا
ويتعلقون في حقك كذا من انواع المضار والاذى او يجاز
او يقع لي كذا فخاف ذلك التعبير منه لاستيلاء المخنجاعية
والاتراك في زماننا فباع او اقر ينفذ لان هذا التخويف
منهم بوعيد ذلك والظاهر انه لا يبذل المائة لهم فان المديون
لدائنه ادفع لي القبالة واقرانه لا شيء لك علي والا افق
اثرعيني يدك وذهب شمس الملك فدفع القبالة واقر انه لا شيء له

وما يتعلق بهذه المسئلة في الخلع نقلا عن جامع الفتيه

نقلت اذا اكره فيتم نقض بها ه

ثلم

عليه فهذا في معنى الاكراه ولو ان يدعي دينه عليه وكان جوابه عقيب اخذ
شمس الملك ومصادرته وقتله وكان خبايا امواله عند
الناس وكل من يخبر عنه الغماز ان عنده ماله يؤخذ ويؤذى ويطلب
منه ذلك بمجرد اخباره بغير حجة معتبرة فكان ذلك الزمان
زمان الخوف الشديد من ذلك القول فعلى هذا التخويف بالغمزة
انه وجد مال الغائب عند الغير وغمالهم سعد الفتنة العامة
في معنى الاكراه ايضا الى ان يسكن هذه الفتنة ويعود الامن
في الاموال والازواج قنية في الاكراه
وفي الخانية اكره بوعيد تلف على قتل او زنا ايهما شاء فزنى
لم يحد استحسانا وفي القياس عليه الحد ويلزمه المهر ولا يرجع به
على احد طائعة كانت المراة او مكرهة لان منفعة الوطء تحصل
للزاني وان قتل قتل به الحامل لان كلاهما حرام لم يجد الترديد بينهما
من الالجاء ولو اكره بتقاصر لم يكن مكرها حتى لا يجري عليه احكام
المختارين وفي التجريد بتعزير الامر ويحبس حتى يتوب عمادي
فصلية في ضمان المامور
ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل ففعل لا يحرم القاتل
من الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا بمورثه في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قاضيخان في كتاب الاكراه
اكره بقتل غيره فقتله المضطر عليه دفعا عن نفسه
لا يجب ديته على المكره من اكراه القنية
رجل اكره على ان يشرب هذا الشراب او ان يبيع الكرم من ابنه
فباع الكرم ولم يشرب فهذا على وجهين اما اذا كان الشراب
مما يحل شربه او لا يحل ففي الوجه الاول البيع جائز لانه بيع طائع وفي

سئل عن المديون اذا اخاف رب الدين بانه قال له
ان لم تبرئني رافعت فيك عند الحاكم الفلاني
واخبرته عنك بان الفلانية فابراه خوفا
على نفسه او ماله هل يبرا الجواب لا يبرا كذا
في فتاوى ابن نجيم منه

ولو اكره على الزنا او القتل اثم ان فعل وعلى من اكره القصاص
فيتبين كركي في الاكراه منه

وكذا في اكراه الدرر وخانية نقلا عن الخانية والمحيط
والسغناقي منه

بيع م

وفي الثاني البيع فاسد لانه مكره من الواقعات الحسامية في البيع بعلامة النون

قيل لرجل اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فباع فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل والا فلا قال رضي الله عنه فعلى هذا اذا قيل له اما ان تزني بهذه المراة او تبيع كذا فباع لم ينفذ وكذا في نحوه من المحرمات قنية في الاكراه

متغلب قال لرجل اما ان تبيع هذه الدار بكذا او دفعها الى خصمك فباعها منه فهو بيع مكره ان غلب ظنه تحقيق ما اوعده قال رضي الله عنه فهذا اشارة الى ان الاكراه باخذ المال اكراه شرعا وفي بعض الالفاظ متعارض الدلالة ولم اجد فيه رواية الا هذا القدر قنية في الاكراه

اكره على البيع ولم يسم المشتري فباعه من انسان لا يجوز لانه عمال باطل واكره على اداء فباع جارية بلا اكراه على البيع جاز البيع لانه غير متعين للاداء وهذا عادة الظلمة اذا صادروا رجلا ان يتحكموا المال ولا يذكروا بيع شيء من ماله والحيلة له فيه ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع جاريتك فقد صار مكرها على بيع الجارية فلا ينفذ بيعها بزازية في اوائل كتاب الاكراه

قال م

فج

اكره على البيع والشراء فخيار الفسخ للمكره لا للطائع بخلاف بيع الفضولي ونكاحه فان لكل واحد والعاقد الاصيل خيار الفسخ قبل الاجازة قنية في كتاب الاكراه

عن م

ولو كان المشتري مكرها والبايع غير مكره فلكل واحد منهما الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون الفسخ الى المشتري دون البايع من اكراه الخانية

ولو كان البايع مكرها والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت البيع لا يصح نقضه فان نقض قبل القبض صح نقضه من المحل المزبور

ولو كان المشتري مكرها دون البايع فهلك عند المشتري ان هلك من غير تعد يهلك امانة من المحل المزبور

رجل ادعى ضيعة في يد رجل فقال انك اشتريتها مني وكنت مكرها على البيع والتسليم واقام على ذلك بينة واراد استرداد الضيعة فقال المدعى عليه كان الامر كما قلت الا ان بعد ما زال الاكراه بعت هذا العين عن طوع ورضا واقام على ذلك بينة فالقاضي يقضي ببينة المدعى عليه ويندفع دعوى المدعي حتى لا يكون للبايع حق الاسترداد تاتارخانية في الثالث والعشرين من الدعوى

كذا في مختارات النوازل
سعد

فان كان قبض الثمن طوعا فهو اجازة للبيع وكذا اذا اسلم طائعا بان اكره على البيع لا على الدفع لانه دليل الاجازة بخلاف ما اذا اكره على الهبة ولم يذكر الدفع فدفع حيث يكون باطلا والحاصل ان الاكراه على الهبة يكون اكراها مع الدفع والاكراه على البيع لا يكون اكراها على التسليم

اسب

وان قبضه مكرها فليس ذلك باجازة وعليه رد الثمن ان كان قائما في يده لفساد العقد بالاكراه وان كان هالكا لا ياخذ منه شيئا لان الثمن كان امانة عند المكره لانه اخذه باذن المشتري والقبض حتى كان باذن المالك فانما يجب الضمان اذا قبضه للتملك وهو لم يقبض للتمليك لانه مكره على قبضه فكان امانة كافي في الاكراه ملخصا

الاكراه بالهبة اكراه بالتسليم حتى لو وهب مكرها وسلم طائعا لم يجز الا اذا قبل العوض وقبض فهو اجازة عنايه في الاكراه

وكذا في اكراه الظهيرية
سعد

نقضت

اكره على قبول الوديعة فتلف في يده فللمستحق تضمين المودع

منه اكراه القنية ولو اكره على هبة جاريته

فوهب وقبض الموهوب له او اكره على البيع فباع ه

واعتقها جاز وضمن قيمتها ولو باع الموهوب له او المشتري

من رجل او وهب او تصدق كان للمولى ان ينقض هذا كله فرق

بين هذا وبين المشتري شراء فاسدا والموهوب له

هبة فاسدة اذا تصرف فيه هذه التصرفات حيث لا ينقض

ولو الجيه في الثالث من الاكراه

ولو قال له السلطان لتدفعن الي مال فلان والا قطعت يدك رجوت

ان يكون في وسعة من ذلك ولو قال له السلطان لنحبسنك

شهرا او لنضربنك ضربا او نطوف بك في الناس لا يجوز

ان يدفع ولو دفع يضمن هنا فالحاصل ان دفع مال الغير لا يجوز

الا لخوف التلف ذخيرة في اوائل الاكراه

اكره بوعيد تلف على ان يأخذ مال فلان ويدفعه اليه يرجو ان

يكون في وسعة لان مال الغير يباح عند المخمصة وانما علقه

بالرجاء لعدم قيام العذر بالقطع فان المكره على اخذ مال الغير

لو صبر حتى قتل فهو مأجور لان الفعل لا يباح واخذ مال الغير ظلم

هذا اذا كان المكره حاضرا فان كان غائبا وقت الاخذ ان كان

معه رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف منه مرسله

ان يأخذه وان لم يكن عنده او كان ولكن لا يخاف منه لغير

الاخذ اذ الكره زائل حقيقة لكنه يخاف عوده وبه لا يتحقق

الاكراه بزازية في الاكراه

واسلام المكره جائز استحسانا فانه تمايز الى الكفر اجبر على الاسلام

كذا في الخانية في فصل ما يعد تضييعا من كتاب الوديعة منه

سبق في اوائل الاكراه نقلا عن الخانية ما يتعلق بهذا المحل منه

ولا يقتل وكذلك اسلام السكران تتارخانية في باب ما يصير به الرجل

مسلما الحربي اكره على الاسلام فاسلم

ثم ارتد يقتل ولو كان ذميا لا يقتل لانه في صحة اسلامه خلاف

الشافعي فاورث شبهة في ردته فاعدية في الاكراه

كتاب الحجر

المحجور يؤاخذ بافعاله لا باقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص

والحدود وحضرة المولى لا تشترط فان لم يقر لكن اثبت عليه البينة

بحضرة المولى شرط الا عند الامام الثاني ولو اتلف مالا يؤاخذ

في الحال اما الاقرار بجناية توجب الدية او الفداء لا يصح محجورا كان

او مأذونا واقرار المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح وفي

المأذون يصح ويؤاخذ به في الحال بزازية في المأذون

ولو استهلك العبد مالا فانه يؤاخذ في الحال محجورا كان او مأذونا

سراج وهاج في كتاب الحجر ولا ينفذ اقراره بمال

مأذونا كان او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر المأذون بما في

يده ولو بعد حجره وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع او الفداء

غير صحيح بخلاف اقراره بحد او قود اشباه في احكام العبد

واقرار العبد بالجناية في المال لا يصح محجورا

كان او مأذونا لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد العتاق ولو اقر

بجناية خطأ قبل ان يعتقه مولاه لا يصح لانه اقرار على مولاه الا

اذا صدقه المولى واقراره على بجناية اعتقه فيضمن وخزانة

الاكمل في الجنايات حين ولو اقر على نفسه بحد

او قصاص صح اقراره وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه وتدبيره في الحال

ونظيره في الكراهية نقلا عن معين المفتي منه

كالسرقة والشرب وغيرهما ٢٢ اي لا يؤاخذ لا في الحال ولا بعد العتق ٢٢ منه

اي لا يصح في حق المولى ويؤاخذ بعد العتق كما افتى به مولانا ابو السعود ويدل عليه ما كتبت من التاتارخانية والدرر وما في الملتقى من انه لو اقر بمال لزمه بعد عتقه فتأمل منه

ام في جناية الرقيق ما يتعلق بهذا نقلا عن مختصر شرح ادب القاضي ٢٢ منه

سئل عن العبد المحجور عليه اذا دبر عبده هل يصير مدبرا اجاب نعم يصير مدبرا ويستخدمه فان مات الشهيد ولم يوجد رشده يسعى العبد في قيمته مدبرا كذا في فتاوى ابن نجيم ٢٢ منه

اي الجناية الموجبة للدية او الفداء منه

سئل عن العبد المأذون له في التجارة اذا اقر بدين الاستهلاك في غيبة سيده هل يصح اقراره ويؤاخذ به للحال ام بعد العتق اجاب نعم يصح اقراره ويؤاخذ به للحال كذا في فتاوى ابن نجيم منه

ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ من المحجور الا باذن القاضي فاضيخان في كتاب الحجر

م قال محمد عبد لرجل في يده عشرة دراهم اقر انه سرقها من هذا الرجل وجعلها على وجهين الاول ان يكون العبد ماذونا او مكاتبا وانه على وجهين اما ان اقر بسرقة مستهلكة او سرقة قائمة ففي وجهين يصح اقراره في حق القطع والمال فيقطع يد العبد ويرد المسروق منه ان كان المسروق قائما وفي الهالك ولم يضمن كذبه المولى او صدقه م ولو اقر بسرقة قائم بعينه في يده فان صدقه المولى يقطع ويرد المال على المسروق منه وفي الزيادة وقال زفر لا يقطع في الوجوه كلها م وان كذبه المولى في المال وقال المال مالي فعلى قول ابي حنيفة يصح اقراره في حق القطع والمال جميعا فيقطع العبد ويرد المال الى المسروق منه وقال ابو يوسف يصح اقراره في حق القطع ولا يصح في حق المال فيقطع العبد ولا يرد المال على المسروق منه وفي شرح الطحاوي ولا ضمان على العبد في الحال ولا بعد الاعتاق م وذكر هذه المسئلة في المنتقى وقال كان ابو حنيفة اولا يقول اصدق العبد على المتاع فارده ولا اصدقه على القطع فلا اقطعه ثم قال اصدقه على القطع اقطعه ولا اصدقه على المتاع فلا ارده ثم قال اصدقه على المتاع وعلى القطع فاقطع وارد المال تاتارخانية في فصل في ظهور السرقة

العبد اذا سرق لا يقطع يده الا بحضرة المولى عند الامام ومحمد وكذا القصاص من سرقة البزازية

ثم العبد انما لا يؤاخذ باقواله في الاموال ما دام رقيقا اما اذا عتق يؤاخذ به في الحال بخلاف الصبي فانه لا يؤاخذ به في حالة الصبا ابدا الا اذا

على اقراره بعد البلوغ تاتارخانية في الحجر

فان اقر العبد بمال اخر الى عتقه لوجود الاهلية وزوال المانع ويلزمه في الحال لقيام المانع هذا اذا اقر له به فلا يلزمه شيء بعد عتقه لان اقرار المولى لا يستوجب على عبده مالا درر غرر في الحجر

ولو شهدوا على قن ماذون بغصب او باتلاف وديعة او باقراره به او شهدوا ببيع او اجارة او شراء ومولاه غائب تقبل ولو كان مكان الماذون محجور او الباقي بحاله تقبل عليه لا على المولى فيؤاخذ به بعد العتق ولو كان المولى حاضرا مع القن ففي الغصب والاتلاف يقضى على المولى وكذا في اتلاف امانة او بضاعة يقضى على المولى عند ابي س وعند م يقضى على القن لا على مولاه فيؤاخذ به بعد عتقه وفي الاقرار لا يقضى على مولاه حضر او غاب في الثالث من الفصولين

ولو شهدوا على العبد المحجور باقراره بذلك والمولى حاضر او غائب لم يقض عليه حتى يعتق في الثاني عشر من التاتارخانية

الشهادة على العبد الماذون خصم فيما كان من التجارة تقبل ولا يعتبر حضرة المولى ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب او اتلاف وديعة ان شهدوا بمعاينة ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه ويقضى بالغصب اذا حضر المولى وفي خان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا ولو شهدوا على عبد ماذون بالزنا او بقتل عمدا او شرب خمرا او قذف فانه يحد ومولاه غائب لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي س وان شهدوا

على اقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف
ولا تقبل فيما سوى ذلك — قاضيخان في اخر المأذون
ولو كان العبد كافرا ومولاه مسلم فقامت عليه بينة
كفرة باسباب موجبة للعقوبة لم تقبل بلا خلاف — تمرتاشي
في السرقة

وعلى المولى ببينة العبد لا تقبل في جميع ذلك بلا خلاف

وفي الفتاوى للامام
مجد الدين ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا واراد
ان يستحلف المولى كيف يستحلفه قال يستحلفه بالله ما تعلم بان
عبدك هذا استهلك كذا وكذا وبالله ليس له عليك شيء
من الوجه الذي يدعى — احكام الصغار للاسروشني
ويلزمه الحد والقصاص في الحال يعني اذا اقر العبد
بما يوجب الحد او القصاص لزماه في الحال الا ان حضرة المولى
ليس بشرط في اقراره ولو لم يقر ولكن اقيمت عليه البينة فحضرة
المولى شرط عند ابي حنيفة ومحمد — شرح مجمع البحرين لابن
الملك في كتاب الحجر
وفي اقرار نظم الزندوستي العبد المحجور اذا اقر (ان اقره) باتلاف
مال يقال للمولى للحال ان ادفعه والا فبعه فيما لحقه من الضمان كلا
كالجناية الظاهرة من العبد يقال لمولاه ادفعه او افده في
الحال كذا هنا — مجمع الفتاوى في الحجر وكذا في مشتمل الاحكام نقلا عنه

مخالف لما في سائر الكتب وانه بخلافه مولانا ابو السعود رحمه

ولو اودع انسان عند محجور فاقر
المحجور انه استهلكه لا يصدق فلو صار مصلحا بعد ذلك يسال
عما اقر فان قال ما اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال
ما اقررت به كان باطلا لا يؤاخذ به كالعبد المحجور اذا اقر
باستهلاك مال انسان فانه لا يؤاخذ به فان اذن له مولاه في التجارة
في الحال

بعد ذلك يسال عما اقر به فانه قال ما اقررت به كان حقا
يؤاخذ في الحال وان قال كان باطلا لا يؤاخذ به — قاضيخان في الحجر
اودع صبيا محجورا او عبدا محجورا مالا
فاهلكاه ضمنا عند ابي يوسف للحال وقالا لا يضمن الصبي بحال ولا يضمن
العبد للحال وكذا الاختلاف في سائر الامانات كالعارية
والاجارة والبضاعة والمضاربة والوكالة والاختلاف في الصبي
الذي يعقل والاصح انه لا يضمن عندهما — تمرتاشي في الجنايات
والعبد المأذون يباع في دينه بحضرة المولى والا لا
وكسبه يباع وان لم يحضر المولى ولا يقبل دعوى استهلاك
الوديعة على المحجور بحضرة مولاه او غاب وكذلك على المولى الا عند
الثاني لعدم الضمان ولو ادعى على محجور مالا بسبب الاستهلاك يشترط
حضرة المولى ايضا لسماع البينة لانه ايضا خصم لكونه مخاطبا بالبيع
او الفداء بخلاف المأذون وفي الفتاوى القاضي شهدا على عبد
مأذون او عبد مأذون باستهلاك غصب او وديعة او غيره
او على اقراره بذلك او شهدا عليهما ببيع او شراء او اجارة
والعبد ينكر بذلك والمولى (او المولى صح) غائب تقبل لصحة الانكار لكونه
تجارة وان محجورا لا يقبل على مولاه فلا يطالب مولاه بالبيع
ولكن يقبل على العبد حتى يطالب به بعد العتق — بزازية من نوع
في خصم من الخامس عشر من كتاب الدعوى
ادعى على عبد شراء شيء منه او دينا عليه فهو خصم الا ان يبرهن العبد
على انه محجور فح لا يكون خصما — من المحل المزبور
اراد ان يرجع فيما وهب للعبد يقضي له به بغيبة مولاه لو مأذونا والا لو
محجورا ما لم يحضر مولاه — في الثالث من الفصولين

لو ادعى العبد على انسان مالا لا يشترط حضرة المولى لانه يد العبد
معتبرة فيسمع دعواه على الغير فصول عمادية في الفصل الرابع ولو
ادعى على صبي محجور مالا لا هلاكا وغصب لو كان
المدعي بينة حاضرة يشترط حضرة الصبي لانه مؤاخذ بافعاله ويحتاج
الشهود الى الاشارة ولكن يحضر معه ابوه او وصيه ليؤدي عنه
ما ثبت وان لم يكن له اب او وصي وطلب المدعي ان ينصب
القاضي له وصيا من الفصولين في الفصل الثالث

ولو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا ليعطي صداق
المراة صح استقراضه وان لم يعط المراة وصرف المال في حوائجه
لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض
مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان
الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد المحجور من
اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه
والمحجور بحجر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون قاضيخان في فصل الحجر بسبب
السفه من كتاب الحجر وكذا في البزازية

الصبي المحجور عليه يؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية
على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده
بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه
بلا اذنه ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهو ملك
غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الآخذ اشباه من كتاب
الحجر

ولاية الاب ثابتة اذا
بلغ مجنونا او معتوها ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته قال ابو الليث
عند الثاني لا يعود خلافا لمحمد وقال الكبير الى عند الثلاثة يعود خلافا

[حاشية: الصبي — لو نصب له وصي — تتمة — الفقيه]

[حاشية: وان لم يكن للصغير مال لا يحضر الاب وان كان
للصغير مال يحضر الصغير وحده
كذا في دعوى العمادية
منه]

[حاشية: في المسئلة خلافية كما لا يدع في الصبي مذكورة
في بيوع البزازية في نوع في القرض
منه]

لا نفس بل يعود الى السلطان والاب اذا جن او عته لا يثبت
للابن الولاية في ماله وفي حق التزويج يثبت لكنه للابن عندهما
ولابيه عند محمد وكذا الاختلاف في الجد مع الابن والجد
اولى من الاخ عنده وعندهما سواء اجتمع الجد الفاسد
والاخت فعند الامام الولاية للجد وشمول الجنون اكثر السنة
اطباق عند الامام الثاني وفي رواية عنه اكثر من يوم وليلة
فاطباق وقال محمد سنة كاملة وقدره في رواية تسعة اشهر
وقدره الامام في رواية بشهر وبه يفتى ولم يقدره بشيء في آخر
وان كان يجن ويفيق ينفذ تصرفه حال الافاقة ولا يثبت عليه الولاية لاحد
لو جنونه يوما او يومين والمعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام
فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون
بزازية في مسائل المجنون في الفصل الثاني من كتاب النكاح

وحكمه والمعتوه الذي يعقل البيع والشرا بمنزلة
الصبي مختصر التاتارخانية في كتاب الحجر

السفه خفة تعتري الانسان فتحمله على العمل بخلاف
موجب الشرع او العقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف
الفقهاء على تبذير المال واسرافه على خلاف مقتضى الشرع
او العقل درر وغرر في الحجر

واذا اشترى المحجور عبدا بالف وقبضه ولم يدفع الثمن حتى مات
ان البائع ان ضمن قيمته فيلزمه قيمة العبد الذي قبض بالغا ما بلغ ولو قتله
حين قبضه يخاطب المولى بالدفع او الفداء اما لو كان مكان العبد
دابة فاستهلكها لم يضمنها حتى عتق وكذا حكم الصبي المحجور والمعتوه
من مادونه خزانة الاكمل

[حاشية: المطبق اه هو شهر عند ابي يوسف وحول كامل
عند محمد وهو الصحيح كذا في باب عزل الوكيل
من الدرر والغرر
في الوكالة
منه]

[حاشية: كذا في التتمة البرهانية نقلا عن النوازل
منه]

[حاشية: بيان المعتوه مذكورة في اول كتاب الطلاق
من احكام المريض من جامع الفصولين وكذا
في كتاب الطلاق من الخانية
منه]

ومن البيع الموقوف بيع الصبي الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده ووصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي فاضيخان في البيع الموقوف

عبد اشترى شيئا بغير اذن السيد ودفع الثمن والسيد لا يرضى فللعبد ان يسترد الثمن جواهر الفتاوى في الباب الاول لكتاب القاضي

باع المحجور شيئا من كسب قد اذن له المولى في التجارة فاجاز ذلك البيع لا يصح لانه لو باع مال المولى والمأذون لا يملك بيع ماله الا ترى انه لو باع بعد الاذن لا يصح بزازية في المأذون وفي المبسوط

لو باع الصبي المحجور العاقل للبيع والشراء متاعا من رجل وقبض الثمن ودفع المبيع ثم ضمن آخر للمشتري الدرك في المشتري فالحق المشتري في يد المشتري فضمانه باطل اخذه المشتري من يده لانه عين ماله وقد ظفر به فيأخذه وان كان الكفيل ضمن له في اصل العقد او قال له الكفيل قبل دفع الثمن ادفع اليه الثمن على اني ضامن صح ضمانه ان استحق المبيع وهذا كما اذا قال الرجل ادفع الى الصبي عشرة دراهم ينفقها على نفسه على اني ضامن لها ردا تمليك والصبي محجور عليه ففعل صح ضمانه فيأخذها ولو قال له بعها بعد ما دفعها اليه وامره بانفاقها الى واحد بانفاقها على نفسه بطل ضمانه كذا هذا خانيات فصيلة في الضمان في تصرفات المحجور ملخصا

واما حرية المحيل فليست بشرط لصحة الحوالة حتى يصح حوالة العبد مأذونا كان في التجارة او محجورا الا انها ليست بمتبرع بالتزام شيء كالكفالة فيطالبها العبد غير انه ان كان مأذونا في التجارة يرجع عليه المحتال عليه بالمحال اذا ادى

ولم يكن للعبد دين مثله ويتعلق برقبته وان كان محجورا يرجع عليه بعد العتق بدايع في اول الحوالة

اشترت الامة شيئا من مال الكسبة في بيت المولى واودعه عند رجل فهلكت في يده فللمولى ان يضمن المودع لانه مال المولى اودعه بغير اذن المولى وكان المودع مودع الغاصب ومودع الغاصب يضمن محيط برهاني

يتيم ادرك سفيها غير مصلح وهو في حجر وصيه وحجر القاضي عليه او لم يحجر فامر وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع اليه فضاع المال في يده ضمن وصيه فاضيخان في الحجر

كتاب المأذون

والفاصل بين ما يصير به مأذونا ولا يصير اذا اذنه بعقد مكرر يعلم انه قصد به الربح يكون مأذونا وان اذن له بعقد واحد يعلم ان قصده ليس الربح مأذونا ويكون استخداما فقوله اشتر ثوبا للكسوة او بع ثوبي هذا لا يصير مأذونا ولو قال بع ثوبي واشتر كذا او قال اشتر ثوبا وبعه يصير مأذونا بزازية في كتاب المأذون

ويشير اليه ما سبق في الحجر نقلا عن البزازية منه

في الشافي العبد ارسل قيمة ليشتري له ثوبا او لحما بدراهم او كسوة له او لبعض اولاده او عبيده او امر بشراء الطعام رزقا له او لاهله او نفقة او لعبيده او قال له اشتر من فلان ثوبا واقطعه قميصا او طعاما فكله او ادفع اليه زادا وحمارا او اجرة باستقاء الماء عليه لمولاه او لعياله او لجيرانه بلا ثمن كان ذلك استخداما ولم يكن اذنا له في التجارة لان التجارة ما يطلب به الربح ولا استرباح هنا فلا يكون اذنا ولو قال استق عليه وبعه كان اذنا له

وكذا لو امره ان ينقل عليه طعام الناس باجر وكذا اذا كان لتاجر
غلمان يبيعون متاعه بامره او امرهم ببيع متاع غيره فان ذلك
كله اذن الا ترى انه لو امرهم بشرا متاع له او لغيره كان اذنا لهم
وكذا لو امره ببيع ثوب واحد يريد به الربح والتجارة كان
اذنا كذا ذكره الناصحي لوجود قصد الاسترباح فيكون
اذنا في التجارة — شرح الجامع الكبير للتمرتاشي

الثاني ان الاذن من المولى للقن وللامة ومن الاب والوصي
والقاضي للصبي والصبية لا يقبل التخصيص لا بنوع ولا بزمان ولا بمكان
ولا بقوم باعيانهم وكذا الاذن في شرا لا يقبل النهي عن بيع
ما اشتراه لانه فك الحجر وقال زفر يختص بما اذن له كالتوكيل
وهو قول الشافعي — شرح الجامع الكبير للتمرتاشي

اذن الحاكم للصبي وله اب او جد جاز واذا مات
لم يكن حجرا على الصغير ولا للاب ان يحجر عليه لان ذلك حكم من الحاكم
فلا يبطل بموته ولا ينقضه احد وان كان الاب او الوصي اذن له يبطل
بموتهما — بزازية من كتاب المأذون

واقرار الصبي التاجر جائز في جميع تجاراته لان الاقرار من صنيع التجارة وهو
مما لا يستغني التاجر عنه فانه يتعذر على من يعامله معه فلهذا جوزنا
اقراره — شرح المبسوط للسرخسي

واقراره بالديون والغصوب واتلاف الودائع والعواري
والجنايات في الاموال جائز — بزازية في المأذون

ولو اقر المأذون بالجناية ان اقر بجناية موجبة للمال بان اقر انه قتل انسانا
خطاء او قطع يده عمدا او خطاء فانه لا يصح اقراره فاما اذا اقر
بقتل العمد صح اقراره اذا كان بالغا — في السادس من اقرار التاتارخانية

اي اقرار المأذون ،، منه

اي في حق المولى كما في التاتارخانية واما على ما في
خزانة الاكمل معناه لا يصح لا في الحال ولا بعد العتاق
فلا يشكل ما سبق في الحجر نقلا عن البزازية والدرر
لا يؤاخذ به معناه انه لا يصح اقراره في حق المولى
ويصح في حق نفسه فيؤاخذ بعد عتقه لانه فرق بين اقراره بجناية موجبة
للمال وبين الاقرار باستهلاك المال واما ما قد سبق في جناية الرقيق من
كتاب الجنايات نقلا عن مختصر شرح ادب القاضي موافق لما في
خزانة الاكمل ،، منه

ولو اقر العبد بجناية على عبد او حر او بمهر وجب عليه بنكاح
فاسد او جائز او بشبهة فاقراره باطل ولا يؤاخذ به حتى يعتق
فان صدقه المولى جاز ذلك عليه ولم يجز على الغرماء — تاتارخانية
في المأذون — شهدوا على اقرار العبد شهادتهم في القصاص وحد
القذف ولا يقبل فيما سوى ذلك — قاضي خان في المأذون

يقبل صح

وفي السراجية اقرار العبد المأذون بالكفالة بالمال لا يجوز
— تاتارخانية

وان اقر المولى على عبده
بالدين وليس على العبد دين ظاهر صح اقراره صدقه العبد
في ذلك او كذبه وكان للمقر له استيفاء ذلك من العبد وان
كان اكثر من قيمته فان اعتق العبد قبل الاستيفاء لا يضمن الا
الاقل من قيمته ومن الدين — قاضي خان في المأذون

واذا وجب على المأذون ديون وطلب غرماؤه بيعه كان للقاضي
ان يبيعه لهم فان باعه المولى بغير اذن الغرماء حق الفسخ ولو هلك
العبد بطل حق الفسخ للغرماء — خزانة الفتاوى

اي في حضرة البائع والمشتري كما في البزازية منه

ولو باعه المولى وقبضه المشتري وغيبه فالغرماء بالخيار ان شاؤا
ضمنوا البائع قيمته وان شاؤا ضمنوا المشتري ولو اعلم البائع
الغرماء ان يردوا البيع ان لم يصل الثمن اليهم ولو غاب البائع
فلا خصومة بينهم وبين المشتري عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
هو خصم فيه — مختارات النوازل في المأذون

اعتق عبده المأذون المديون يضمن قيمته للغرماء موسرا كان
او معسرا — بزازية — ولو اكتسب العبد وانتزعه المولى
من يده ثم لحقه دين سلم للمولى ما اخذ منه لانه لما انتزعه من يده وهو
فارغ عن حاجته فقد وجد شرط الخلوص للمولى فظهور الدين من بعد

سئل عن شخص له عبد اجلسه بحانوت ليتجر فيه فلحقه
العبد ديون تحيط برقبته فباعه السيد ال
ينفذ بيعه بدون رضاء ارباب الديون
ام لهم ابطال البيع سواء كانت الديون
حالة او مؤجلة ام لا اجاب نعم لهم ابطال
البيع سواء كانت الديون حالة او مؤجلة
كذا في فتاوى نجم ،، منه

وبالبقي من الديون يطالبه بعد حريته
كذا في مختارات النوازل منه

وعليه دين صح

لا يستدعي تعلقا به ولو اخذ المولى ما في يده فللغرماء ان يأخذوا منه ما اخذه
ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا لانه اخذ شيئا تعلق به حق الغير
فيلزمه رده او رد عوضه ويشترك في ذلك الغرماء الاولون
وما حدث من دين بعدهم. من اخر ماذون التاتارخانية

اذن لعبده فاكتسب مالا فاخذه المولى ثم لحقه
دين وقد اتلف المولى او لا فان كان على العبد دين يوم اخذ يأخذ ذلك
المال حتى يرده لانه غاصب وان لم يكن ثم لحقه ليس لصاحب الدين
على مقبوض المال سبيل الفا كان او قائما ولو اخذ الفا والدين يومئذ
نصفها ثم لحقه دين آخر فالمولى يغرم الالف كلها ويكون للغرماء ويباع
العبد ايضا ولو لم يلحق دين آخر يغرم نصفها فقط واذا لحق المأذون
دين يأتي على رقبته وما في يده فاخذ المولى منه الغلة كل شهر عشرة جاز الا
ان فيسلم كله للمولى في الاستحسان الا اذا كان ما يأخذه كل شهر
على مثله فانه يرد الزيادة. بزازية في اخر كتاب المأذون

واذا حجر المأذون وله ديون على الناس كان الخصم فيها العبد
حتى لو قبضها العبد برئ الغريم كان عليه دين ام لا ولو باع العبد
او مات فالخصم فيها المولى ولو كان على العبد دين لا يقبضها بل
يحيل بالقبض الى الغرماء وكذلك يجب ان يكون في الوارث.
منح. ضمانات الغانم في المأذون

غاب العبد المأذون لا يكون للمولى قبض ديونه لان حال العبد
فوق حال الوكيل لان الوكيل يتصرف للموكل والعبد لنفسه ثم الوكيل
بالبيع اذا باع ومات لا يكون للموكل قبض الثمن الا بتوكيل وصي
الوكيل فالعبد اولى فان قبض مع هذا فالمشتري برئ استحسانا
ان لم يكن على العبد دين لان الحق وصل الى المستحق كالمشتري اذا

من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل فان كان عليه دين فانه لا يبرأ
لان الحق للغرماء لا للمولى والمولى كالاجنبي. مجمع الفتاوى في التوكيل
بالبيع من الوكالة

ثم ان ابا حنيفة فرق بين
البيع والشراء في فاحش الغبن في حق الوكيل فقال لا يجوز شراؤه
به ويجوز بيعه به ولم يفرق بينهما في تصرف المأذون فيجوز كلا منهما به
والفرق هو ان الوكيل بما لحقه من العهدة فكان الوكيل بالشراء متهما في
انه شراه لنفسه فلما رأى صفقته خاسرة اراد ان يلزمها الآمر
وهذا لا يمكن في المأذون لانه متصرف لنفسه لا يرجع بما لحقه
من العهدة على احد فكان البيع والشراء في حقه واحدا. مبسوط
سرخسي في المأذون

تصرف الصبي المأذون
يصح وان كان فيه غبن. منية المفتي في المأذون

ويجوز للمأذون ان يواجر نفسه فيما بدا له من الاعمال بمسمى نا
ويواجر كسبه بالاصناف وله ان يأخذ الارض مزارعة وله ان
يودع وان يستودع وان يعير وان يستعير وله ان يتخذ الضيافة
اليسيرة وليس له ان يتخذ الضيافة العظيمة. محيط برهاني في المأذون

ويجوز له ان يستأجر الاراضي ويستأجر
ما بدا له من الاجراء وله ان يدفع المال مضاربة وله ان يأخذ المال مضاربة
من المحل المزبور

عشرة اشياء لا يملكها
العبد المأذون الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة
والعتق على مال وغيره والكتابة وتزويجه لنفسه وتزويج العبد والامة
والصلح من قصاص وجب عليه والعفو عن القصاص ثلثة عشر شيئا
يملكها العبد المأذون يبيع ويشتري البضاعة ويدفعها ويصالح
من قصاص وجب على عبده ويهدي اليسير من الطعام ويضيف من يطعمه

كذا في وكالة البزازية في نوع في المستبضع وكذا في المأذون منها منه

ولا ان يزرع في ارض نفسه صح

وله ان يدفع الارض مزارعة صح

ويرهن ويرتهن ويودع ويبضع ويعير الثوب والدابة ويأخذ الارض مزارعة ويشتري صح

ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته خزانة الفقه لابي الليث في كتاب
المأذون وليس له ان يقرض ويكفل او يتزوج
او يزوج او يكاتب ويعتق على مال او يهب بعوض وغيره ولا له
بطاء الامة المشتراة وان حط عن عيب قدر ما يحط مثله التجار
في العيب جاز منية المفتي من المأذون
ولا يتسرى جارية من اكسابه لانه لا ملك للعبد حقيقة وحل الوطي
بدون احد الملكين منتف شرعا وسواء اذن له المولى او لم يأذن
له لما ذكرنا ان العبد لا يملك شيئا لانه مملوك فيستحيل ان يكون
مالكا وبالاذن لا يخرج عن كونه مملوكا فلا تندفع الاستحالة بدائع
في فصل ما يملكه المأذون من التصرف جامع الجوامع ولا يتسرى
العبد وان اذن له المولى تاتارخانية في الثاني عشر من النكاح
ومما يجب التنبيه عليه انه لا يجوز للمأذون
ان يتخذ امة للمجامعة وان صرح المولى بتجويزه قصدا على حدة حتى
ان المولى لو سلم الى مأذونه امته المملوكة فقال اعطيتكها او وهبتكها
فتمتع بها تمتع الرجال من النساء فقبضها ووطئها يكون زنا محضا وحراما
صرفا ولا فرق بينهما ويلزم الاجتناب الا سقوط الحد فيه للشبهة
كذا في التحفة اخي چلبي في المأذون
واذا اشترى العبد المأذون امة فوطئها فولدت فادعى ولدها
ثبت نسبه منه لان كسب العبد مضاف اليه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من باع عبدا وله مال وهذه الاضافة تكفي لتصحيح
الدعوة كما في دعوة الاب ولد جارية ابنه مبسوط في
دعوى الحمل والمملوك من كتاب الدعوى
العبد التاجر اذا اشترى امة فوطئها فادعى الولد وانكر مولاه يجوز

فولده ثم

او عماده ويثبت نسبه منه محيط برهاني في متفرقات المأذون
والله اعلم قال محمد في الاصل العبد المأذون له في التجارة
اذا اشترى امة فوطئها فولدت ثم ان العبد ادعى نسب هذا الولد
صحت دعوته صدقه المولى او كذبه ويملك العبد بيع الولد
في الثاني والعشرين من دعوى التاتارخانية
ولو اشترى المأذون امة وتسراها وولدت منه ثبت نسبه منه
ولا تخرج الامة وولدها من التجارة مختصر محيط

كتاب الغصب والضمان

الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك
اجزت او رضيت لم يبرأ عن الضمان كذا في دعوى البزازية
اشباه في الغصب استهلك
سلعة انسان فاجله في الضمان لا يصح الاجل لانه معاوضة ضرورية
وما لا يلحق بها الاجل الا يرى انه لا يلحق بها الزيادة بخلاف البيع
في دعوى العمادية ولو اجل بدل المغصوب
ثم رجع لا يصح رجوعه عند ابي يوسف من تجنيس الملتقط
الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكنه نقله
بغير اذن مالكه على وجه يتعلق به الضمان اما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا
حتى لو منع رجلا من دخول بيته او لم يمكنه من اخذ ماله لم يصر غاصبا ولو
منع المالك من المواشي لم يضمن ولو منعها منه فضمن فيمن حال
بينه وبين املاكه حتى تلفت لم يضمن ولو فعل ذلك في المنقول ضمن
جامع الفصولين في ضمان الغصب من الثالث والثلاثين
والاصح ان العقار يضمن بالبيع والتسليم

العقار لا يضمن بالجحود قبل بقي وفاقا وقيل
لا محمد الى حنيفة وابي يوسف وقيل عن ابي حنيفة
روايتان كذا في ضمان الوديعة من الفصولين
منه

ويضمن ايضا بالجحود كيفا العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقيل انما ضمنا اذا اتلفا على المالك ملكه من المحل المزبور
العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم نوع استهلاك فاضيخان في دعوى الوقف
ولو غصب دارا وباعها وسلمها ثم اقر بذلك ولا بينة لصاحب الدار فهو على الاختلاف في الغصب هو الصحيح هداية في الغصب
ومعنى قوله على الاختلاف في الغصب تصحيح
اي على الاختلاف المشهور في غصب العقار عند ابي حنيفة وابي يوسف لا ضمان عليه خلافا لمحمد وزفر والشافعي وانما قيد بقوله في الصحيح احترازا عما قال بعضهم انه يجب على البائع ضمان الصحيح بالبيع والتسليم بالاتفاق والصحيح انه على الخلاف الاشارة اليه ما قال الحاكم الشهيد في مختصره الموسوم بالكافي رجل غصب دارا فباعها وسلمها ثم اقر بذلك وليس لرب الدار بينة فان لا ضمان على الغاصب لانه لم يتغير عن حالها وقال ابو يوسف انا اراه ضامنا بقيمتها استحسن ذلك وهو قول محمد ورجع ابو يوسف عن هذا الى قول ابي حنيفة انه لا ضمان عليه الى هنا لفظ الكافي غاية البيان في الغصب
وعلى هذا اذا باع دار الرجل وادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع عند ابي حنيفة وقول ابي يوسف اخرا وعند محمد يضمن ومعنى المسئلة اذا باعها ثم اعترف بالغصب وكذبه المشتري كذا ذكره فخر الاسلام في جامع الصغير وذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط فانه كان غاصب الدار باعها وسلمها ثم اقر بذلك وليس لرب الدار بينة فاقراره

قيمتها م

غاصب العقار في الاستحسان ضامن وهو قول محمد وفي القياس ليس بضامن وهو قول ابي يوسف وهو من المسائل التي ترجح فيها القياس على الاستحسان ورجع ابو يوسف في هذه المسئلة التي صحح من الاستحسان الى القياس كما حقق في التحقيق في الاصول في باب القياس فليرجع اليه
منه

واختيار مولانا ابو السعود قول محمد وهو قول ابي يوسف اولا لا حيث قال كمعيد من اثبات يد مبطلة در عقار مي غصب متحقق الملك وفي بوكه وار نزود
منه

بحر فيما يصلح خصما كتاب الدعوى نقلا عن خزانة المفتين بما يفيد ان الفتوى على قول محمد
منه

قال محمد رجع اليه كذا في الكافي للحاكم
منه

في حق المشتري باطل لان المشتري صار مالكا بالشراء من حيث الظ فلا يقبل قول البائع بعد ذلك في ابطاله ثم لا ضمان على الغاصب للمالك في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر لانه يتقرر على نفسه بالغصب فان البيع والتسليم غصب والغصب الموجب للضمان عندهما لا يتحقق في العقار كما في كتاب الغصب وكذا في البزازية في نوع في الخصم من الجنس الخامس عشر من الدعوى
رجل دفع بابا الى النجار ليصلحه فباعه النجار الباب فالمالك يسترد الباب من المشتري ان امكنه والا ان شاء ضمن النجار بقيمة الباب وان شاء اخذ الثمن الذي باعه به جواهر الفتاوى بالكرماني في الباب الاول من الغصب
والمغصوب نوعان غير منقول كالطاحونة والحانوت فان انهدم عند الغاصب بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما ولو تلف بسكناه او قطع اشجاره اخر فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء ولو زرع فيها فالخارج له ويضمن نقصانها وفي الجامع الصغير يدفع قدر البذر وما انفق ومنقول فان تلف في يد الغاصب او اتلفه ان مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر كغير المصنوع والعددي المتقارب كالبيض والجوز وما اشبهه من العددي والوزني لا تتفاوت فعليه مثله وان غير مثلي كالحيوانات والذرعيات والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصنوع ان تلف فعليه قيمته يوم غصبه وان انقطع المثلي ضمن قيمته يوم الخصومة والثاني يوم الغصب ومحمد يوم الانقطاع بزازية في اول الغصب

كذا في متفرقات الغصب من التاتارخانية وكذا في الكافي
منه

اي الشجر

ج

المتقارب ساه

وفي ضمان الغصب من الفصولين زيادة تفصيل
منه

والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ والخبز والخل والعصير والقطن والصوف كلها مثلي وكذا الدقيق والسويق وقال في الاصل يجب القيمة في السويق لانه بين سويق وسويق تفاوتا كثيرا بتفاوت الدقيق وخلط السمن به فلم يبق مثليا اما اللحم مختلف فيه وكذا العنب فاذا عجز عن اداء المثل يجب قيمته في المكان الذي غصب ثمنه ذلك اليوم لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن والازمان وحق القيمة فيه مختص وخلف عن الاصل لان القيمة مثل في المالية ولكنها ناقصة في الصورة وكل ما يتفاوت احاده في القيمة من العدديات فهو ذوات القيم كالقثاء والبطيخ ونحوهما مختارات النوازل في الغصب

وسئل ابو الفضل عن الغزل المصبوغ انه من ذوات الامثال او من ذوات القيم فقال من ذوات الامثال يتيمة في البيوع

وفي الروضة اشترى مسلم خمرا من ذمي فاتلفها لم يضمن ولو غصبها منه فاتلفها يضمن نظ اشترى خمرا من ذمي فشربها فلا ضمان عليه ولا ثمن فيه فيما لا يجب الضمان باتلافه

ثم المسلم اذا اتلف خمر الذمي يجب عليه قيمتها وان كانت من ذوات الامثال لان المسلم ممنوع عن تمليكه وتملكه اياها من غصب البزازية

خرق صكا انسان بالدين ضمن قيمته هكذا وقيل قيمة الكاغد مكتوبا وقيل يضمن قيمة ما يقوم به عند مالك الصك لان المعتبر القيمة عند المتلف عليه كما تلف خمر الذمي منية المفتي في مسائل الرد من الغصب

قال في البحر وعامة مشايخنا على انه يضمن قيمة الصك والدفتر

حسن بن علي المرغيناني

كذا في باب الرد من غصب البزازية

لانه لم يملك

مكتوبا الا ما ينتفع به انتهى من الضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر

فان انقطع المثلي بحيث لم يوجد في الاسواق كما في الكرماني وغيره او لم يوجد اصلا كما في شرح الطحاوي فقيمته عند ابي حنيفة يوم يختصمان اي يقضي بينهما وهو الاصح كما في الخزانة وهو الصحيح كما في التحفة وعند ابي يوسف يوم الغصب وهو اعدل الاقوال كما قال المص وهو المختار على ما قال صاحب النهاية وعند محمد يوم الانقطاع وعليه الفتوى كما في ذخيرة الفتاوى وبه افتى كثير من المشايخ كما في حرف الكفاية قهستاني في الغصب

ولو اتلف شيئا من ذوات الامثال وهو جيد فانقطع عن ايدي الناس نوع الجيد ولا يوجد الا الردي منه ليس له الا ان ياخذه او قيمة الجيد بدائع في الجنايات قش

اهلك عنبا طريا له فاراد ان يضمنه في الشتاء ولو وجد جنس ذلك العنب لكن لا يوصف كونه طريا لا يضمنه قيمته وياخذ مثله وان لم يكن طريا لانه اقرب الى المثل فلو اراد ان ياخذ الطري يمهله الى ان يصير اوانه جامع الفصولين في الفصل السادس وكذا في محاسن عشر من دعوى البزازية نقلا عن رشيد الدين الوتار

غصب دراهم او دنانير فكسدت او اوانا فضة او ذهبا فانكسرت ان شاء اخذه ولا شيء عليه وان شاء ضمن المغصوب للغاصب منية المفتي في باب الرد والاستيراد من كتاب الغصب

وفي غصب جارية مغنية يلزم قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف اناء فضة عليها تماثيل يجب قيمتها غير مصورة بزازية

مغنية صح

في خس في العبيد والاماء من الغصب

كذا في الخانية في الشروط المفسدة

اتخذ كوزا من تراب غيره فالكوز للذي اتخذ فان كان للتراب
قيمة يضمنها وان لم يكن له قيمة فان انتقصت الارض يضمن والا فلا
منية المفتي من باب الرد والاسترداد من كتاب
الغصب ويجب في غير المثلي اي ما يتفاوت
آحاده في المالية من القيمي قيمته يوم الغصب بالاجماع كما
في المضمرات وهذا اذا كانت هالكة وكذا اذا استهلكت
عنده وعندهما فقيمته يوم الاستهلاك كما في المختلفات
قهستاني في الغصب عدة من التلف
القيمي نعلمه قيمته يوم غصبه فقط غصب شاة فسمنت
ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبها لا يوم ذبحه فقط هذا قول ابي حنيفة
وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو تلف بلا اهلاكه ضمن قيمتها
يوم غصبه حيد غصب امة قيمتها الف فزادت قيمتها
حتى صارت قيمتها الفين فباعها يخير المالك ضمن الغاصب
قيمتها يوم غصبه وهو الف او المشتري قيمتها يوم غصبه وهو الفان
وله ان يضمن البائع قيمتها الفين عندهما لا عند ابي حنيفة ذكره
كذلك في غصب القيمي من الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين
الحنطة المخلوط عند اختلاف الجنس يضمن
بالقيمة وكذا الحنطة مع حب الكيلات لانها ليست من ذوات
الامثال لانها لا تكال ثبت وكذا كل مكيل او موزون مشرف
على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت سفينة موقرة
انحدث في الغرق فالقى الملاح ما فيها من المكيل والموزون في الماء
يضمن قيمتها ساعتئذ زاهدي في اواخر كتاب الغصب

ق اشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره
في الماء حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحالة نقد الفتاوى
في السابع من الغصب رجل احرق
كدس الرجل فان كانت قيمة البر في السنبلة اقل من قيمتها
لو كان خارجا كان عليه قيمة البر في السنبلة اكثر كان عليه مثل البر وعليه
قيمة الحل وان غصب كدسا فداسه ثم اقام المغصوب منه
البينة على الغصب فانه يقضي له بالبر وقيمة الحل من غصب الخانية
وكذا في مسائل غصب البزازية
غصب ثوبا فخرقه ان يسيرا ضمنه النقصان والثوب للمالك
وان كثيرا فاحشا ينتفع به بالخياطة انتفاع الثوب يخير ان شاء
اخذه وضمنه النقصان وان شاء تركه عليه بالقيمة وان لا ينتفع به
انتفاع الثوب ولا يصلح للخياطة ضمنه قيمته بلا خيار وفي
الصغرى ما اوجب الحرق نقصان ربع قيمة الثوب فهو فاحش
من غصب البزازية صب ماء في الطعام فافسده
وزاد في كيله فلمالك الطعام ان يضمنه قيمته قبل ان ينصب فيه
الماء وليس له ان يضمن المثل وكذا لو صب ماء في دهن او زيت لانه بعد
الصب لم يبق له مثل ولا يجوز مثل كيله ووزنه لانه لم يسبق منه
غصب متقدم حتى لو غصبه ثم صب فالحكم ما ذكره من رد المثل
من اواخر غصب البزازية الغاصب اذا
استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته
فانه ينظر ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم
وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما كان الرأي
فيه الى القاضي فيقضي بما كان انظر للمغصوب منه قاضيخان في اوائل

رجل حصد ... وان كانت قيمة

وفي المنتقى الفاحش ما فوت بعض العين وبعض النفع
واليسير ما نقصه ولم يفوت شيئا من النفع
وفي خزانة الفتاوى والصحيح ان الفاحش ما يفوت
به بعض المنفعة كذا في مسائل الثالث من غصب
البزازية بعين عبارته
بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما يفوت به ...

كذا في منية المفتي في مسائل الرد من الغصب

٦٦
وفي القيمي تجب قيمته يوم الغصب اجماعا كما ذكره
في المتون والخلاف بين الائمة في انقطاع المثلي
هل ... يوم الغصب بل يوم الخصومة

الغصب غصب قرطاسا وكتبه
ينقطع فيه في اثبات ثبوت الملك للغاصب
غصب قرطاسا وكتب عليه لا ينقطع حق المالك في الصحيح
بزازية في اواخر الغصب وكذا في منتخب التاتارخانية نقلا
عن المحيط وفي كل موضع انقطع حق
المالك فالمالك احق بالعين من سائر الغرماء الى ان
يستوفي حقه وليس بمنزلة الرهن فان ضاع فعلى الغاصب
من غصب البزازية ولو هلك في يد الغاصب في
ان يقضي للمالك قيمة بلد الغصب يوم الخصومة ٦٦ وجواب
المثلي على التفصيل لو تساوى القيمة في البلدين يبرأ برد مثله
ويطالب برد مثله اذ لا ضرر على احد منهما ولو قيمة بلد الخصومة اقل
فللمالك خيارات ثلث كما مر ولو قيمة بلد الخصومة اكثر
فالغاصب مخير اعطاء المثل او قيمة بلد الغصب يوم الخصومة
اذ المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب فلو الزمناه
الغاصب تسليم المثل على التعيين يتضرر به فانه يلزمه زيادة قيمة
لا يستحقها المغصوب منه فخيرناه بين اعطاء المثل في الحال وبين
اعطاء القيمة في مكان الغصب الا ان يرضى المالك بالتاخير
فله ذلك جامع الفصولين في الفصل الثاني والثلثين
ولو غصب رجل عينا فلقيه المغصوب منه في
بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت القيمة
في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان
يأخذ الغصب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا
المكان اقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء

وفي الخانية وغصب البزازية والفصولين بعلامة
حف انه يأخذ القيمة يوم الغصب وفي
الخامس عشر من دعوى البزازية والفصولين
بعلامة ج انه يأخذ القيمة يوم الخصومة
وبه افتى مولانا ابو السعود افندي رحمه
منه

وان شاء يأخذ الغصب في بلد الخصومة كما في الكتب
منه

اخذ

اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذ الغصب
في بلدة الغصب لو ان المالك وجد الغاصب في بلدة الغصب
وقد انتقص سعر العين فانه يأخذ العين وليس له ان يطالبه بقيمته يوم
الغصب ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات
الامثال فان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب
او اكثر فانه يبرأ برد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل
فالمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين في مكان الغصب
وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كان القيمة في مكان الخصومة
اكثر يتخير ان شاء اعطى مثله في مكان الخصومة وان شاء اعطاه
قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كان
القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل
قاضيخان في كتاب الغصب
ج المغصوب لو قائما يأخذه مالكه مثليا او لا في كل الوجوه
الا اذا كانت قيمة بلد الخصومة اقل من قيمة بلد الغصب فح
للمالك خيارات ثلث رضي به او انتظر او اخذ قيمته مكان
الغصب يوم الخصومة جامع الفصولين
وفي المنتقى غصب بالكوفة دابة ثم وجدها مالكها ببخارا ان كان قيمتها
في البلدين سواء اخذها المالك وان كانت ببخارا اقل
خير المالك بين اخذها وبين اخذ قيمة الكوفة وكذلك الخادم
وكل ماله حمل ومؤنة في غصب الدواب من الضمانات
ومؤنة رد الغصب تكون على الغاصب / من اجارة
الخانية في فصل اجارة الدواب
وهب ما غصب او باع او تصدق به او آجر او اودع او اعار

وافتى مولانا ابو السعود افندي انه يأخذ قيمته
بمكان الغصب يوم الخصومة في صورة
هلاك الغصب فخالف لما في غصب
البزازية والخانية موافقا لما في دعوى
البزازية
منه

فهلكت ضمنوا القيمة ولا يرجع الموهوب له والمتصدق والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب في الغاصب ولا السارق منه جامع الفصولين من الرابع عشر وكذا في الفصل الثلثين

المغصوب ثم ملكه باداء الضمان ينفذ بيعه بخلاف ما لو اعتقه ثم ملكه باداء الضمان لا ينفذ عتقه من غصب الوجيز وكذا في الهداية في فصل بيع الفضولي

المغرور انما يرجع باحد امرين اما بعقد المعاوضة او بقبض يكون للدافع كالوديعة والاجارة اذا هلكت الوديعة والعين المستاجرة وضمن المودع والمستاجر فان المودع والمستاجر يرجع على الدافع بما ضمن لان قبض المستعير لنفسه فاصحابنا في مسائل الغرور في البيع بالتجارة

وان هلكت عند مودع الغاصب فالمالك بالخيار ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان اتلفه المودع فالضمان على قلب هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو آجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه تضمين ايهما شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن وسقط دينه لهلاك الرهن وان ضمن المرتهن او المستاجر يرجع على الغاصب بما ضمنه الا اذا اتلفه فلا يرجع به على احد بزازية في اوايل الغصب

يخير المالك بين تضمين الغاصب وبين تضمين غاصب الغاصب وكذا يخير بين تضمين الغاصب وبين تضمين مودعه جامع الجوامع ولا اول تضمين الثاني

وذكر المودع والمرتهن والمستاجر انما يرجعون اذا لم يعلموا بالغصب اما لو علموا به كذا في اخر الثلثين من الفصولين

ما لم يختر المالك تضمينه فان اراد المالك تضمين كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب فله ذلك تاتارخانية في الثالث عشر من الغصب

يخير المالك في اخذ الضمان من الغاصب او غاصب الغاصب فليس له ان ياخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني ولو اخذ البعض من احدهما تعين هو بضمان الباقي فله طريق الاختيار جامع الفتاوى في الغصب

وان اتلفه غير الغاصب في يد الغاصب فالخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب ويرجع هو على المتلف وان شاء ضمن المتلف ولا يرجع على احد وان غصب من الاول ثانيا فتلف عنده او اتلفه فالمالك بالخيار وقرار الضمان وان هلك عند مودع الغاصب فالمالك بالخيار ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان اتلفه المودع فالضمان على المودع وكذا لو آجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه تضمين ايهما شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن وسقط دينه لهلاك الرهن وان ضمن المرتهن والمستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا اتلفه فلا يرجع به على احد ولو اعاره الغاصب من المالك فانه بما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو اتلفه المستعير فقرار الضمان عليه ولو باعه الغاصب وسلمه فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وجاز بيعه والثمن له وان شاء ضمن المشتري ويرجع على الغاصب بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن وان باع ولم يسلم لا يضمن وان نقص المغصوب عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان النقصان بفعل الغير تخير المالك بين تضمين الغاصب ويرجع على الجاني او القيمة على الجاني

وفي العتاق نقلا عن المحيط للسرخسي في احد مسئلة اعتاق احد الشريكين العبد المشترك ما يخالف لا نقلنا عن التاتارخانية حيث قال للمالك ان يضمن كل واحد من الغاصب وغاصب الغاصب نصفه ولو مات كان له ان يضمنه ذلك

على الشافي

الغاصب

ولا يرجع على احد وان ازداد في يد الغاصب فللمالك ان يسترده
مع الزيادة وان ازداد في سعر او بدن او انتقص ثم هلك عنده
ضمن قيمته وان زال السعر لا وان اتلف بعد النقصان ضمنه وقت
الغصب وان استهلكه بعد الزيادة بان باعه وسلمه الى المشتري
فهلك عند المشتري فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم الغصب
وجاز البيع والثمن للغاصب او ضمن المشتري قيمته يوم القبض
وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب
يوم التسليم عند الامام بزازية في الغصب

وان نقص المغصوب في يد الغاصب ولم ينجبر نقصانه بوجه اخر
ضمن النقصان سواء كان النقصان في بدنه مثل ان كان جارية
فاعورت او ناهدة الثديين فانكسر ثديها او في غير بدنه
مثل ان كان عبدا محترفا فنسي الحرفة لانه دخل في ضمانه بجميع اجزائه
بالغصب وقد فات منه جزء فتعذر رد عينه يجب رد قيمته واما
اذا كان قد انجبر نقصانه مثل ان ولدت المغصوبة عند الغاصب
فردها وفي قيمة الولد وفاء بنقصان الولادة فلا يضمن الغاصب
شيئا عندنا خلافا لزفر عناية في اوائل الغصب

وفي الخلاصة وللغاصب الاول ان يخاصم الثاني قبل ان يضمنه
المالك كان له استرداد عينه قائمة نقل عليه في بيوع الجامع
الكبير ثم اذا دفع العين الى الاول او ضمن له القيمة برئ عن الضمان
واستقر الضمان على الاول قال الكردري وهذا هو المختار لان التضمين
فسخ فعله بالرد او الضمان خانية فصل في ضمان الغصب

قال الزاهدي الصحيح انه يبرأ عنده كما يبرأ برد العين كذا في الغرر باب في السرقة لم ... منه

وان كان الغصب كيليا او وزنيا فاستهلكه الثاني فاخذ
الاول قيمته دراهم او دنانير لا يبرأ الثاني لانه بيع وليس له الا قبض عينه او بدله

قنية في باب مودع الغاصب
غاصب الغاصب اذا استهلك الغصب او هلك عنده
فادى القيمة الى الاول برئ عن الضمان وعن ابي يوسف انه لا يبرأ
وبرد عين الغصب الى الاول برئ عند الكل ولو اقر الغاصب
الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه
انه يضمن الثاني الان يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذا لو كان
الثاني غاصب المودع قاضي خان فيما يضمن بالبناء رقم كتاب
الغصب

وبيان للمضمون ذكره السيد محمد ... كما في المحصوب ...

ولا خلاف ان الغاصب الاول اذا اخذت القيمة عنده فقد ان العين انه يقضى له بها كذا في باب مودع الغاصب من القنية منه

وبين المودع اذا خصب منه الا في وجوه انه الغاصب الاول
لو اقر بقبض العين او القيمة من الثاني لم يصدق الا ببينة ويبرأ
الغاصب باقرار المودع فيهما قنية في باب مودع الغاصب
لها حنطة ربيعية في خابية وخريفية في
اخرى فامرت اختها ان تدفع الى حراثها الخريفية فاخطأت
فدفعت اليه الربيعية ثم ارسلت الاخرى بنتها مع الحراث اليه الحنطة
للبذر ففعلت وبذرها فلم ينبت ثم تبين انها ربيعية تضمن اي
الثلاث فقالت لانه لما اخطأت الاخت صارت
غاصبة والبنت والحراث غاصب الغاصب قال رضي الله عنه
وهذا بحث دقيق يخرج منه كثير من الواقعات وليه في اخر
كتاب الغصب

الا اذا كان الاعطاء من مودع الغاصب نقصانا كذا في غصب البزازية انتهى

اي تسقط تصبغة الحمام وكوز الفقاع من يده لم يضمن هذا فيه وذكر
في اوائل غصب المحيط اشترى في الحمام واخذ فنجانه واعطاه غيره
فوقع من يد الثاني وانكسر فالضمان على الاول في وديعة مجمع الفتاوى
جماعة غربت انه اخذ واحد منهم ... منه

واذا استحق المغصوب من يد الغاصب لا يبرأ من الضمان كذا في دعوى التاتارخانية في المتفرقات منه الى الغاصب

ولا على الثاني كما في غصب البزازية منه في متفرقات الفصل الاول

ونظر فيه ودفع الى اخر ونظر فيه ثم ضاع لا يضمن احد قال رحمه الله
لوجود الاذن في مثله دلالة حتى لو كان شيئا يجري الشح
في استعماله يكون غصبا ثم رفع قدوم النجار وهو يراه
ولم يمنعه فاستعمله وانكسر يضمن فيه في اول الغصب
وفي الاصل واذا اختار المالك تضمين
احدهما لا يملك تركه وتضمين الاخر وفي الصدرية وللمالك
تضمين كل منهما نصف القيمة وله ان يضمن احدهما الثلث والاخر
الباقي وفي الكبرى قنية لا شك انه يبرا اما بالحجر والاختيار
حتى لو نوى المالك اختياره الى انه يرجع فيضمن الاخر فيه روايتان
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد انه يبرأ الاخر فما اذا رضي
من اختيار تضمينه بذلك او قضى به عليه والا فللمضمن ان يرجع
عن اختياره ويضمن الاخر قال فان اختار تضمين الاول فلم
يعطه شيئا لا فلاسه او الحاكم الاول بقبض ماله على الثاني
من القيمة ودفعه الى المالك فان ابى الاول عن ذلك وقد
احضرهما المالك الى مجلس الحكم يسمع القاضي من المالك
البينة للاول على الثاني ويأخذ منه القيمة ويقبضها المالك
احياء لحقه ضمانات من ضمان غاصب الغاصب
اختار المالك تضمين الاول ورضي له الغاصب
الثاني لم يرض لكن الحاكم حكم له بالقيمة على الاول فليس له ان يرجع ويضمن
الثاني وان لم يرض به الاول ولم يحكم به كان له ان يرجع ويضمن الثاني
وان اختار الاول ولم يعطه شيئا او هو مفلس فالحاكم يأمر
الاول بقبض ماله على الثاني ويعطيه له فان ابى فالمالك يحضرهما
ثم يقبل منه البينة على الغاصب الثاني للغاصب الاول ويأخذ

على ص

قد اذا ضمن احدهما يبرأ اما لو اختار تضمين
احدهما فهل يبرأ حتى لو هلك المال عليه ثم
اختاره هل له ان يرجع على الاخر فيه روايتان
كذا في الثالث والثلثين من الفصولين

الى المالك احياء لحقه كذا في ضمانات غاصب
الغاصب من ضمانات ومن انفعاء

الى مجلس الحكم

ذلك

ذلك في الثاني فيضمنه في الثالث من غصب البزازية
فمن غصب من قن محجور شيئا ثم رده عليه برئ فقط ولو غصب
من صبي شيئا ثم رده عليه صح لو كان الصبي من اهل الحفظ والا فلا ولو رفع
السرج عن ظهر دابته ثم اعاده الى ظهرها فانه لا يصح ولو استهلكه
الغاصب ثم دفع قيمته الى الصبي فلو كان ماذونا في التجارة صح والا
فلا اذ دفع القيمة يتضمن التمليك وفهم منه حكم دفع القيمة الى القن
المغصوب منه فيصح ماذونا لا محجورا في الثالث والثلثين
من الفصولين
وعن ابي يوسف اخذ شيئا من دار
انسان بغير امره ثم رده بعد ايام الى ذلك الموضع ضمن ما لم يرده
مالكه وقال زفر يبرأ
خزانة الاكمل
فصل لبس ثوب غيره بلا امره حال غيبته ثم رده الى مكانه لا يبرأ وهو
الصحيح في اخذ ثوبا من بيته بلا امره ولبسه فرده الى بيته برئ استحسانا
وكذا لو اخذ دابة من اربطها ثم ردها الى مكانها برئ ولو اخذها من يد
مالكها غصبا ثم ردها الى دار ربها وربطها على معلفها ولم يجد ربها
ولا خادمه ضمن جامع الفصولين فيما يبرأ به الغاصب
وفي المنتقى ولو اخذها من ادبها بلا اذن ثم ردها
فركبها ثم ردها الى مكانها برئ استحسانا ولو غصبها من يد مالكها ثم ردها الى
دار مالكها وربطها على معلفها ولم يجد ربها ولا خادمه ضمن كذا ذكره
الامام السرخسي في العارية وذكر الحلواني فيها خلاف ذلك
ذكره في الصيرفية وفي الخانية غصب دابة ثم ردها الى مربط مالكها
لا يبرأ عن الضمان وقال زفر يبرأ وفي الحافظية غصب دابة فربطها
الى مربطها ضمن ما لم يسلمها الى صاحبها عند زفر وقال محمد اخذ دابة فيه من
منزله ثم ردها الى موضعها لا يضمن استحسانا ضمانات فضلية فيما يجب

وذكر في الضمانات الفضلية تفصيل فيه فليطلب
على مذهب الامام ايضا على الفصح

سئل عمن يتخصص بعد رمي دابة انسان وركبها
من غير اذنه وعلمه ثم توجه الى جراده وعاد بها
وربطها مكانها فجاء صاحبها ليركبها فلم يجدها
هل يلزمه ام لا اجاب يلزمه كذا في
فتاوى ابن نجيم وفيه ايضا سئل عمن
سرق لاخر شيئا وذهب به ثم عاد الى
مكانه ووضعه فيه من غير علم صاحبه فضاع
هل يضمنه ام لا اجاب نعم يضمنه منه

[illegible marginal note]

بالغصب وما يبرأ عنه

غصب حمارا ثم جاء به وادخله اصطبل المالك واخبره به فقال نعم فعلت
لا يبرأ عند ابي حنيفة وقال المالك لا بل غيره فالقول للغاصب
من متفرقات غصب البزازية

وكذا الغاصب اذا رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله
فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد بالحمل
الى منزله اذا لم يكن يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناله
يده ثم حمله مرة الى منزله كان ضامنا اما اذا كان في يده ولم يضعه
عند المالك فقال للمالك خذه فلم يقبله يصير امانة في يده
قاضيخان في اواخر الشروط المفسدة للبيع وكذا في القنية في البيع
الفاسدة ولذا في غصب البزازية

وان وضعه بين يديه لا يبرأ بخلاف رد العين والوديعة حيث
يبرأ بالتخلية عنده ولا يبرأ بالرد الى دار المالك فيهما بخلاف
رد العارية حيث يبرأ بالرد الى دار المالك مختارات النوازل
في الغصب

وفي السراجية ولو اختلفا في
عين المغصوب او صفته او قيمته فالقول قول الغاصب مع يمينه
في الثاني من غصب التاتارخانية

ولو اتفقا انه
المغصوب ولكن اختلفا فقال الغاصب غصبته منك بهذه الحالة
وقال المالك بل غصبته وهو جديد فالقول قول الغاصب مع يمينه
ايضا والبينة بينة رب الثوب ولو اقام رب الثوب البينة ضمن
الغاصب فضل قيمة ما بينهما خزانة الاكمل

وان اختلفا ان كان للمدعي بينة على ما ادعى قضى بتلك القيمة وان لم تكن
فالقول قول الغاصب مع يمينه ويحلف بالله ما قيمته الا عشرة دراهم

اذا غصب دابة رجل من الاصطبل ثم ردها اليه ولم يردها الى المالك فيه روايتان في رواية يبرأ وفي رواية لا يبرأ

اخرى صح

اثر قيمة المغصوب

اثر عين المغصوب

كذا في منية المفتي في مسائل الرد من الغصب

تاتارخانية

تاتارخانية في الغصب

برهن المالك
ان قيمة المغصوب كذا فبينة المالك اولى وان لم يكن للمالك
بينة فاراد الغاصب ان يبرهن فقال المالك احلفه ولا اريد
ان يبرهن له ذلك بزازية في المتفرقات من الغصب

ادعى عليه انه غصبه منه جبة فقال الظهارة لك
لا غير فالقول له قال غصبت منه جبة ثم قال الحشو لي او البطانة
لي او قال غصبتك الخاتم والفص لي او هذه الدار والبناء لي وهذه
الارض والاشجار لي لم يصدق في الكل من المحل المزبور

وعن ابي يوسف غصب وفي يد العبد مال فقال الغاصب
مالي وقال المولى ينظر ان كان العبد في منزل الغاصب فالمال
للغاصب والا فلمولى العبد خزانة الاكمل

غصب العبد المديون ومات عنده فلارباب الديون
مطالبته بالقيمة قنية في مسائل متفرقة من الغصب

غصب جارية شابة او غلاما شابا فهرم عند الغاصب ضمن
ما نقص من القيمة وكذا لو غصب جارية ناهدة فانكسر ثديها
عند الغاصب يضمن النقصان غصب صغيرا فالتحى عنده
لا يضمنه بزازية في جنس آخر في العبد والاماء من كتاب الغصب

غصب جارية فحبلت فردها على المالك فماتت
في نفاسها ضمن قيمتها عند ابي حنيفة كما لو جنت ثم ردها فقتلت
قصاصا بتلك الجناية وعندهما لا يضمن النقصان كما لو ردها محمومة
او زنت عنده فهلكت بالحد او بالجلد قنية في رد المغصوب

حل دابة غيره بلا اذنه فتورم ظهرها فردها
الى مالكها فشقه المالك قال ابو الليث يتلوم فان اندمل فلا شيء عليه

لان الكبر يوجب فوات اجزاء العين كذا في القاعدية

لانه كمال وزيادة الا يرى انه لو حلق لحيته يضمن كمال الدية كذا في القاعدية

وان نقصت قيمتها او ماتت فان كان من الشق فلا ضمان عليه
ايضا وان كان من الورم فعليه ضمان النقصان وجميع قيمتها في الموت
وان اختلفا فقال صاحبها من الورم وقال الغاصب من الشق
صدق الغاصب مع اليمين والبينة بينة المالك

زبدة في الفصل الاول من الغصب

بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما فللحاضر ان يسكن قدر حصته
فيسكن الدار كلها وكذا خادم بين اثنين غاب احدهما فللحاضر
ان يستخدمه بحصته لا في الدابة لان الناس يتفاوتون في الركوب
لا في السكنى والعبد ذو اختيار يدفع الخدمة الزائدة عبد
بينهما استخدمه احدهما بلا اذن صاحبه ومات في خدمته لا يضمن
وفي نوادر هشام يضمن وفي الدابة اذا ركب او حمل احدهما متاعا
بلا اذن شريكه يضمن بزازية في نوع في الانتفاع بالمشترك
من كتاب الحيطان وفي الاجناس [illegible]

احد الشريكين القن المشترك بلا اذن صاحبه يصير غاصبا
في نصيبه على رواية هشام عن محمد اذ لا يصير غاصبا على رواية ابن رستم
كذا في نوادرها قال في مجموع النوازل والصحيح رواية ابن رستم قال
الناطفي وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا في الروايتين خلافا [illegible]
خزانة تفصيله في الغنائم في شركة الاملاك من خزانة الشركة
ولو بينهما قن استخدم احدهما بغيبة
الاخر لم يضمن وفي الدابة يضمن جامع الفصولين في غصب القن
في الفصل الثالث والثلثين

ذكر ابو الفضل الكرماني في اشارات الجامع ان غصب المشاع
لا يتحقق عنده وفي الاقضية انه يتحقق وعليه الفتوى بزازية في الغصب

[illegible] ظهير الدين المرغيناني

قال في الايضاح والفرق بين هذه وبين ما اذا [illegible]
عند المولى من حمى اصابتها عند الغاصب حيث
يضمن ما انتقص بالحمى عنده ايضا
ان سبب الموت في هذه العلوق وقد حصل
عند الغاصب اما في الحمى فالسبب زوال الطبيعي
القوي بترادف الآلام وحصوله عند المولى
فلا يكون الموت فيها بسبب عند الغاصب
فلا يضمن الا قدر النقصان بها كذا ذكره القدوري
في شرح المختصر كذا في خزانات في غصب
العبد

اقول هذا انما يتأتى اذا ظهر الحمى بعد الغصب في مدة
قليلة لا يتصور حدوث السبب فيها

بح اخذ احد الشريكين حمار صاحبه للطحن وطحن به
بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحى ومات لم يضمن لوجود
الاذن في ذلك دلالة قال رح فلم يعجبنا ذلك لاعتقادنا
العرف بخلافه لكن عرف بجوابه هذا انه لا يضمن فيما يوجد
الاذن دلالة وان لم يوجد صريحا حتى لو فعل الاب بحمار
ولده ذلك او على العكس او احد الزوجين بحمار الاخر لاذن
دلالة ولو ارسل جارية زوجته في شان نفسه بغير اذنها
لا يضمن قنية في اوائل كتاب الغصب

اعتلفت دابة مشتركة واحد الشريكين غائب وقال
جماعة البيطارين لا بد من كيها فلو كواها الحاضر فهلكت لا يضمن
قنية وفي الفتاوى رجل بعث رجلا
في حاجة فاخذ المبعوث دابة الآمر وركبها فهلكت الدابة
في الطريق ان كان بين الآمر والمبعوث انبساط لا يضمن
وان لم يكن يضمن خلاصة في الغصب

غ ج الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع الاثر [?]
ضمن النقصان وان كان لا يمشي فهو بمنزلة القطع
وقد مر في كتاب الحيطان

غ غصب حرا صغيرا لم يضمن الا ان مات بتلف النفس من الحمل الزنبور [?]
فلو غرق او حرق او قتله قاتل ضمن جامع الفصولين
في الثالث والثلثين

ذكر في الخانية انه لو غصب صبيا وقربه الى المهالك ضمن عاقلته
الدية ان كان حرا قلت ويضمن القيمة من ماله ان كان
قنا والله سبحانه اعلم وفي الجامع الصغير ولو مات الصبي عنده

ومات لا يضمن

نجاة او بحمى لم يضمن شيئا لان الحر ليس للغصب حتى يضمن بهذا النعر والموت
امر مجبور لا صنع فيه لاحد فلا يضمن به ايضا ذكره في المحيط ولو قتله عقرب
فعلى عاقلته دية وفي الاصل ان مات بما لا يمكن التحرز عنه كالحفظ
كالحمى لا يضمن اجماعا والا كالقتل والصاعقة واصابة الحر ونهش الحية
ولدغ العقرب وافتراس السبع والتردي من علو والسقوط
من حائط ضمن عاقلته الدية عندهم وقال زفر والشافعي لا يضمن
واجمعوا على انه لو قتل الصبي نفسه لا يضمن حرا وفي القن لا يضمن في
الوجهين جميعا لان على اليد ما اخذت قالوا والمراد من القتل هنا
ما يكون بفعل من لا يعتبر جنايته اما لو كان بفعل من يؤاخذ بجنايته
بان قتله انسان فلا ضمان على الغاصب وعلى عاقلته دية
ويرجع به على صاحب الحائط ان تقدم اليه لان حاصل الضمان على
صاحبه لانه كالدافع عليه قال في الشرح وجملة هذا ان الحر لا يضمن
بالغصب صغيرا كان او كبيرا لان ضمانه يقتضي التمليك والحر
لا يملك انما يضمن بالجناية لانها اتلاف وهو يضمن بالاتلاف
كالقتل اذا ثبت هذا فمتى مات الصبي بسبب لا يختلف باختلاف
الا ما كان ضمن عاقلة الغاصب لان الصبي لا يقدر على حفظ نفسه والنقل
الى ذلك المكان تقريب من سبب الجناية فكانت المرة كالحية
مثلا وبما كان الضمان ضمان النفس [illegible] هو الذي اجرها مما اخذ
الغاصب على العاقلة [illegible] لانه وجب بعقده ولكن لا يطيب له
لا يمكن منه كسب خبيث — من غصب في المبسوط للسرخسي
فيضمنه عاقلته في المحيط ضرب ثوره فكسر اضلاعه ورد على مالكه
سمعت محمدا يقول فيه لا ضمان عند الامام وقال يضمن النقصان
جناية على نفس مضمونة لكانت جناية كسر فيه ربع القيمة مثلا

جناية الصبي وحيث لم يضمن الثانية الاولى ايضا وعلى هذا اذا الغى نفسه
من دابة اركبه الغاصب فمات ثم ان اباه لا يقول بالرجوع فيهما على
عاقلة الصبي لانه لا يثبت حكم جناية على نفسه فلا يثبت على عاقلته
لان العاقلة يتحملون الجناية عنهم على ما عرف في موضعه وفي غريب
الرواية والجنايات ولو غرق عنده او احترق او سقط من
نحو حائط ضمن عاقلة الغاصب ديته لا ما اذا مات عن حمى
او مرض اخر وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ولو غاب عن
يده ولم يعلم له قتل ولا موت ولا حياة يحبس الغاصب
حتى يجيء به حيا او يعلم انه مات او قتل — ضمانات فضلية

في غصب منفعة العقل والغصب منهم

قال محمد رجل غصب فاجر العبد نفسه وسلم من العمل صحت
الاجارة فان اخذ الغاصب الاجر منه واتلفه لا ضمان عند
ابي حنيفة وقالا يجب عليه الضمان وان كان الاجر قائما اخذه له
بالاجماع — في الخامس عشر من التاتارخانية وكذا في الحاوي عن
من اجارة التاتارخانية — رجل غصب عبدا
واجره له لانه هو العاقد لكن لا يحل له للخبث فيه فاذا تمكن النقصان
النقصان مع رد العين وقدر ما ضمن النقصان يحل
[illegible] تملك باداء الضمان ويتصدق بما
[illegible] بسيط [illegible]

[illegible] الاجرة فيما يخص
[illegible] وفيما يستقبل للمالك لانه
[illegible] سنة فالاجر كله للموجر في اخر اجارات

مطلب في اجارة المغصوب

وهو الاصح كذا في باب كسب الحجام من المحيط

اذا عند محمد واما عند ابي يوسف فاجره للكاسب والباقي للمالك كذا في التتمة من المحاضر البرهاني

بمحل

هناك صح

الى الليث بهذا حكى عن محمد تتمة برهانية في فصل في مسائل الاجارة الفاسدة الغاصب اذا آجر الدار او العبد ثم قال المغصوب منه انا امرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تأمرني كان القول قول المغصوب منه ولو آجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة قاضيخان في فصل الاجارة الطويلة ذكر في العيون رجل في يده ارض لغيره آجرها وقبض الاجرة فقال رب الارض آجرتها بامري والاجرة لي وقال الآخر غصبتها منك فاجرتها لي فالقول لرب الارض تجنيس فاعلمه ولو اعتق الرجل عبده او امته ثم جحد العتق حتى اصاب من الخدمة والغلة ما اصاب ثم اقر به او قامت عليه البينة فليس عليه للخدمة شيء لانه يجحد استيفاء منفعة ولا تتقوم المنفعة الا بالعقد الا ترى انه لو غصب حرا فاستخدمه لم يكن عليه شيء سوى المأثم عندنا فهذا مثله بل هذه لانه تبين انها كانت حرة حين استخدمها ويرد عليها ما اصاب من غلتها وهذا اذا كانت هي التي اجرت نفسها او اكتسبت لانه تبين انها كانت ملكها فعليه ان يرد عليها ما اخذ منها وانه لا منه الاجارة يكون لها لانه حصن

فهلك عنده ضمن قيمته والشفعوا على انه لو هلك قبل قبضه ...

في ضمان الدواب وكذا في القنية في الجنايات على الدابة استخدم عبد غيره بغير اذن مولاه فهلك وابق حالة الاستعمال ضمن سواء علم انه عبد او لا وكذا لو قال العبد استعملني فاني حر فهلك او ابق ضمنه من مشتمل الهداية فصل قال اني حر فاستعملني فاستعمله فهلك ثم ظهر انه عبد ضمن علم اولا وهذا لو استعمل في عمل نفسه اما لو استعمل في عمل غيره لم يضمن اذ لا يصير به غاصبا جامع الفصولين في الثالث والثلثين من استخدم عبد غيره او بعثه في حاجته او ركب دابته او حمل عليها شيئا بغير اذنه فهو ضامن فاذا رده سالما فلا اجر عليه الا ان يكون لليتيم كما صرح في جامع الفصولين حيث قال ولم يضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بالضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال ويجب اجر المثل مؤيد زاده في الغصب لو بعث صبيا الى حاجة بغير اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان فوقع ومات ضمن وكذا لو ادخل صبيا بيته فسقط البيت ضمن ضمانات فضيلية وفي المنتقى امر صبيا ليسقي دابته من النهر او ارسله في حاجته فمات او فعل قال العتابي معناه اذا ذهب الى ما ارسله اليه ثم توجه الى غيره فقتل لم يلزمه شيء وان غرق في النهر او نهشته حية ضمنه عاقلة الامر الدية نحوه ضمانات فضيلية في الجنايات على الصبيان غصب طاحونة او بستانا او الشيخ او كانت في يده مدة فمنافع الطاحونة غير مضمونة عند اصحابنا اما اذا كانت معدة للاستغلال فاجرة ... في غصب الجواهر كذا في البزازية

فرع في الاجارات في القنية في باب اجارة غير المالك ما يخالف هذه المسألة

لانه المنافع اعراض فلا تبقى فلا يجب عليها الضمان

المؤلف

بان اصطاد شيئا واحتطب او سأل من الناس دراهم او غيرها كذا في شرح الزيادات لقاضيخان

وكتب العبد المغصوب لمولاه كما في الكتب وغيره به مولانا ابو السعود رحمه الله

مرتبا به في جناية الصبي وعليه نقلا في جنايات خزانة الاكمل

الفتوى في غصب دور الوقف وعقار اليتيم كلاف منافعه وكذا اليتيم بزازية في المتفرقات

ضرب حمار غيره فعيبه فضمن ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن
من ضمانات الغانم البغدادي — متلف كعاب
الصبيان لا يضمن — قنية في باب ما لا يجب الضمان بالاتلاف
زوائد المغصوب متصلة كان او منفصلة كاللبن والولد غير مضمونة
لعدم ازالة اليد ولو جاء المالك وطلب الزوائد فمنعها بعد التسليم
يضمن بالاجماع فاما لو باعها وسلمها الى المشتري ففي المتصل المالك
بالخيار ان شاء ضمن البائع وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم
البيع والتسليم واما في المنفصلة فللمالك ان يضمن الغاصب قيمته
يوم الغصب وليس له ان يضمن قيمة الزوائد يوم
البيع [illegible] القنية نقلا عن تحفة الفتاوى وفي الهداية المغصوبة ونماؤها
وثمرة البستان امانة الا ان يتعدى جمع الفتاوى في الغصب
ولو هلكت هذه الزوائد في يد الغاصب
لا يضمن عندنا ويغرم نقصان الولادة لانه فات ما ينجبر به
من شرح الطحاوي — والاكساب الحاصلة باستعمال
الغاصب ليست من نمائه في شيء حتى يضمن بالتعدي لانها
من منافع المغصوب ومنافعه غير مضمونة عندنا فكذا بدلها
عناية شرح الهداية
وفي الذخيرة غصب من آخر جارية وباعها من غيره والمشتري
لا يعلم بكونها مغصوبة فوطئها المشتري وولدت ولدا ومات
في يده ثم اقام المغصوب منه بينة ان الجارية جاريته فللمالك
ان ياخذ من المشتري بالعقر سواء اختار تضمين البائع او تضمين المشتري
قيمة المبيعة فاما اذا وجب العقر ثم هلكت الجارية
او تعذر ردها بوجه من الوجوه [illegible] العقر [illegible]

كالسمن والكبر والحسن والجمال منه

غير مخالف لما في الملتقى منه

ولكن اذا استهلك الزوائد او منعها عن المالك
او اطلب بنفسه يضمن كذلك يضمن بالجحود
او اطلب المالك كما في العناية شرح الهداية منه

او تطلبها مالكها فمنعها اياه كذا في غصب الهداية منه

اختار تضمين البائع فلذلك له ان ياخذ المشتري بالعقر
تاتارخانية في متفرقات الغصب
رجل غصب ارضا موقوفة وزاد في الارض من عنده ان لم تكن
الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض او حفر النهر او القى فيه
السرقين واختلط ذلك في التراب وصار بمنزلة المستهلك
فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شيء — قاضيخان
في اجارة الوقف — وفي شرح المختصر
غصب دارا وجصصها ياخذها المالك ويغرم ما زاد في
التجصيص او يرضى باخذ الغاصب جصه لان الجص [illegible]
يمكن فصله من الدار بغير انه صار تبعا في ازالته ضرر فلا يجبر من
يستحقه المغصوب منه مجانا فيخير بين ضمانه القيمة وبين
تمكينه من اخذه — ضمانات في ضمان الغصب
وعن محمد غصب دارا وجصصها قيل لمالكها اعط ما زاد التجصيص الا
ان يرضى صاحب الدار ان ياخذ الغاصب جصه منها من غصب
البزازية — من آجر دارا فبنى فيها او زرع
فيها فقلع صاحبها الزرع او هدم البناء لا يضمن بشرط ان لا يكسر
الغاصب والآجر ونحو ذلك — تاتارخانية من آخر الفصل
الحادي عشر من الغصب
غصب ساحة قال الكرخي وابو جعفر لا ينقطع اذا بنى حوالي الساحة
ولو بنى على نفس الساحة ينقطع وجواب الكتاب ذلك
هو الاصح وحكى النسفي ان الكرخي ذكر في بعض كتبه ان قيمة الساحة
لو اقل من قيمة البناء ليس لصاحب الساحة اخذها وان كان قيمة
الساحة اكثر له اخذها وعلى هذا اذا ادخل [illegible] بما عليه من الحديقة علي

خشب صح

ولا تغتر بقول الكرخي صرح ابو السعود العمادي الى نقله
بانه لا يعتبر بما نقل عن الكرخي فانظر فيه من القهستاني
والى ما في الفصولين من الوجوه لا ينقطع بها
حق المالك — منه

الحيل

حديقة رجل في اسفل بيرد باقل قيمتها صاحب الاكثر على صاحب الاقل ويملكها وكذا الحكم في الساحة وقال انه مذهب اصحابنا ما ذكره الكرخي قريب من المذهب فانهم نصوا في الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة غيره او في اليقطين رجل انعقد في جرة اخر او رأس ثور يدخل في جب غيره ولا يمكن الفصل الا بكسر احدهما ينظر الى قيمتهما ايهما اكثر فيملكه صاحب الاكثر ويضمن القيمة لصاحب الاقل وقد ذكرنا عن مشايخ خوارزم وفي الجامع الصغير ويجب في اتلاف ما يجب باتلاف الاموال بزازية في الفصل الثالث من الغصب

ومن بنى بناء في ارض غيره غصبا او غرس شجرا كذلك امر الغاصب بالقلع اي قلع البناء والشجر والرد اي رد الارض فارغة الى المالك ولو كان القيمة اكثر من قيمة الارض وقال الكرخي انه لا يؤمر به ح ويضمن القيمة وهذا اوفق لمسائل الباب كما في النهاية ووافقه بعض المتاخرين كصدر الاسلام وانه حسن ولكن نحن نفتي بجواب الشاعر الاشياخنا كما في ومما لا بد من معرفته ان القلع انما لا يحل اذا لم ينقص عليه بالقيمة والاقل انه يحل لانه تضييع المال بلا فائدة كما في الزاهدي وللمالك ان يضمن للغاصب قيمة بناء او شجر امر بقلعه اي قائم في الارض لا قيمته مقلوعا اذ المقلوع قيمته اكثر من القائم فان المؤنة والاجرة صرفت في قلع المقلوع دون القائم كما في النهاية وطريق معرفة القيمة ان يقوم الارض بلا بناء او غرس ويقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل مثلا اذا كانت قيمة الارض بدونه عشرة دراهم ومعه مستحق القلع خمسة عشر يضمن المالك خمسة للغاصب ويسلم الارض بعينه للمالك ان نقصت الارض اي بالقلع قهستاني في

بجميع

مسئلة الحد بقتين غير موجودة في عامة النسخ وانما نقلت عن نسخة مستغنية من نسخة الاصل مقروءة على الاصل في سنة ثماني عشر وثمانمائة كذا زبره مولانا ابو السعود من الافندي

العادي ص

في الغصب

ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا وردت وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعا ويكون له اي اذا كانت الارض تنقص بالقلع كان لصاحب الارض ان يضمن للغاصب قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكونان له وكيفية معرفته ان يقوم الارض بها بناء او شجر استحق قلعه اي امر بقلعه ويقوم وحده ليس فيها بناء ولا غرس فيضمن فضل ما بينهما كذا في الكافي وهذا ليس بضمان القيمة مقلوعا فان ضمان القيمة قائما مستحق قلعه وانما يكون ضمان القيمة مقلوعا فيما ان ينضم الى الارض فيضمن له قيمة الحطب والحجارة ... دون المبنية من غصب الزيلعي

رجل قلع تالة من ارض وغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض قال الشيخ الامام ابو نصر الشجر يكون للغارس وعليه قيمة التالة للمالك يوم قلع وان كان قلع الشجرة يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطي قيمة الشجرة للغاصب قيمة شجرة ليس لها حق القرار قاضيخان في اوائل الغصب وفي فتاوى ابي الليث

غصب من اخر ارضا فزرعها ونبت فلصاحبها ان يأخذ الارض ويأمر الغاصب بقلع الزرع تفريغا لملكه فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم يفعله يريد به ان للمغصوب منه ان يقلع بنفسه وان لم يخضر المالك حتى ادرك الزرع للغاصب وهذا معروف وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان الارض ان نقصت الارض بزراعته ذخيرة في الثالث من كتاب الغصب

غصب ارضا فزرعها ونبت فلصاحب الارض ان يأمر الغاصب

ي ... نقل من الفصولين وتامل

اي يضمن ما ينقصه من وجه

كذا في الكافي

يعطي ص

ويأمر الغاصب بقطع الشجرة فان كان القلع يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطيه قيمة الشجرة المقلوعة كذا في الخانية فيما يضمن بالنار من كتاب الغصب

فان زرع م

كذا في التاتارخانية والتتمة من الفصولين

تنقص الارض وان اراد ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل او يرفع
الى الحاكم ليفعله الحاكم وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع
فالزرع للغاصب وللمالك ان يرجع الى الغاصب بنقصان
الارض ان نقصت بسبب زراعته اما اذا كان الزرع
لم ينبت فان شاء صاحب الارض تركها حتى ينبت الزرع ثم
يأمره بالقلع وان شاء اعطى قيمة بذره ولكن مبذورا في ارض
غيره وهو ان يقوم الارض غير مبذور ومبذورا لكن ببذر
لغيره حق القلع اذا نبت فيضمن فضل ما بينهما ثم المشايخ تكلموا
في معرفة النقصان قال نظر كم يواجر قبل الزراعة وبعدها
فمقدار التفاوت نقصان الارض خزانة في الغصب

وذكر في العيون اذا غصب ارضا وبذر فيها حنطة
ثم اختصما وهو بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء
تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد
البذر فيها فتقوم الارض وفيها بذر وتقوم وليس فيها بذر ورد المعطى
في اليتيمة ان صاحب الارض اذا اراد اخذه اعطاه مثل بذره
والمختار انه يضمن قيمة بذره مبذورا في ارض غيره وهو ان تقوم
الارض مبذورة ببذر لغيره حق القلع اذا نبت وغير مبذورة
فيضمن ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض غيره سئل صاحب المحيط
عمن غصب ارضا وزرع فيها القطن فاتاها المالك الارض وزرع
فيها شيئا اخر الا يضمن المالك للغاصب شيئا اجاب لا يضمن
لانه فعل فعلا لو رفع الامر الى القاضي لفعل ذلك من الفصول
العمادية في الفصل الحادي والثلثين

مه في العتابية ولو رجل زرع ارض نفسه فجاء اخر والقى بذره في تلك

الارض وقلب الارض ان ينبت بذر صاحب الارض او لم
يقلب وسقى الارض حتى نبت بذر الارض او لم يقلب وسقى
الارض حتى نبت البذران فالنابت يكون للثاني عند ابي
حنيفة ويكون على الثاني قيمة بذره ولكن مبذورا في ارض نفسه فيقوم
الارض ولا بذر فيها وتقوم وفيها بذر فيرجع بفضل ما بينهما فان كان الزارع
الاول هو صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه مرة اخرى
وقلب الارض قبل ان ينبت البذران او لم يقلب
وسقى الارض فنبت المبذور كلها فجميع ما نبت لصاحب
الارض وعليه للغاصب مثل بذره ولكن مبذورا في ارض غيره
هكذا ذكر ولم يشبع الجواب والجواب المشبع ان الغاصب
يضمن لصاحب الارض قيمة بذره مبذورا في ارض نفسه ثم
يضمن صاحب الارض قيمة البذرين لكن مبذورا في ارض الغير
هذا كله اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا نبت زرع المالك فجاء
والقى بذره وسقى فان لم يقلب الارض نبت كما قلنا وان قلب فان
كان الزرع النابت اذا قلب نبت مرة اخرى فالجواب
كما قلنا وان كان لا ينبت مرة اخرى فنابت فهو للغاصب
ويضمن الغاصب للمالك قيمة زرعه نابتا تاتارخانية في الفصل
الحادي عشر من كتاب الغصب

وفي العتابية غصبها مبذورة بر او قرع اشعر افصار البستة نجاح
رب الارض ضمنه في الحال بر اسبذورا بان تقوم مبذورة فيها
الفضل فيملك به الغاصب البر المبذور وان شاء صبر الى نبات
البذرين وتميز بهما فيامره بقلع شعيره فلو لم يفعل احدهما حتى استحصد
فكيف زرعه فلو سقاه ربها على بذر الغاصب فالزرع للمالك

فالجواب ه

اي يجب لو قلب لا ينبت

لانه اتلف كذلك كذا في جامع الفتاوى ...

وغير مبذورة ه

شك شعيره

وعليه لصاحب الشعير وفي النوازل فعلى صاحب الشعير قيمته مبذورا في ارضه ثم على رب الارض قيمتهما مخلوطين مبذورين رواه ابن سماعة عن محمد قال الفقيه لانهما اتلفهما على صاحبيه بالسقي حيث غصبا به وكذا لو غصب ارضا فزرعها غيره فالزرع للثاني ويضمن للاول مثل بذره وعلى الاول للمالك نقصان ارضه

ضمانات فضيلية في ضمان الزرع

جسار منع غيره سقي زرعه حتى فسد زرعه لم يضمن ومن حبس ماء ارض غيره حتى هلك الزرع لا يضمن. جامع الفصولين في ضمان الغصب

رجل ارا او سقى زرعه فجاء رجل منعه الماء حتى فسد زرعه لم يكن عليه ضمان الزرع لانه غاصب الماء دون الزرع

تجنيس ومزيد في الغصب

ومن قطع شجرة في دار غيره لرب الدار ان يقوم الدار مع الشجرة وبغير الشجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة ويضمنه ما انتقص بالقطع وان كانت قيمتها مقطوعة مثل قيمتها قائمة لا شيء على الغاصب

خزانة الاكمل في اواخر الغصب

ولو تدلت اغصان شجرة في دار غيره او ارضه فقطع الاغصان من اصلها لم يضمن ولو قطع اطرافها ضمن لانه افساد

تاتارخانية في متفرقات كتاب الشرب

اخذت اغصان شجرة رجل هواء دار اخر فقطع رب الدار الاغصان فان كانت الاغصان يمكنه لصاحبها ان يشدها بالحبل ويفرغ هواء داره ضمن القاطع وان لم يمكنه لم يضمن اذا قطع من موضع لو رفع الى الحاكم امر بالقطع من ذلك الموضع

منية المفتي في باب الطلب وتمامه في الغصب

واخبر مولانا ابو السعود العمادي في الزرع والضمان وقال ان الحاكم انه اول ... واخبر الكريم بالضمان ... قال الحاكم ... عيد ... قال الفقها ... صو دريا ... كلية تور باز ... اعجب ... در زرع ... قيمتي ... تضمين ... ايدرلر

يقوم

وطريق معرفة ما انتقص بالقطع ما ذكر في الكتاب انه اذا ظهرت قيمة الشجرة القائمة بالتقويم ... ذكره فينظر الى تلك القيمة والى قيمة المقطوعة فيفصل ما بينهما هو الذي انتقص بالقطع

ولو تدلت اغصان شجرة رجل في دار غيره وله فيه ضرر ينبغي ان يطلب من صاحبه ليفرغ هواء داره اما بالقطع واما ان يشدها او يجمعها في دار نفسه وان لم يمكن شدها ولم يقطع هو رفع الامر الى القاضي ليامره بقطعه والا قطع صاحب الدار باذن القاضي

خزانة الاكمل

ومن كسر غصن الشجرة فصاحبها ان شاء ضمن قيمة الغصن ونقصان الشجرة والغصن المكسور للكاسر وان شاء ضمن الشجرة والغصن المكسور لرب الشجرة

جامع الفتاوى في الغصب

فج قطع اغصان شجرة غيره ان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان

من غصب القنية

علة اقيد تاليف حصير لو امكن اعادته امر به كمن خرق سلما نقط فتق قميصا يقوم مخيطا ومفتوقا فيضمن الفضل وكذا لو نزع باب دار عن موضعه او بال في بئر ماء للوضوء او حل سرج احد وكذا ما كان مركبا لو نقض تاليفه او صب الماء في السنور الحجر

ح اتلف احد مصراعي باب او احد زوج خف للمالك ان يدفع اليه الاخر ويضمنه قيمتهما. جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين

اتلف فرد نعل او خف ان ضمن المتلف لا غير ولا يملك ان يدفع الاخر ويضمنهما كما اذا كسر حلقة خاتم يضمن الحلقة لا الفص ولكن في البيع اذا وجد باحد الخفين او المصراعين عيبا يردهما وليس له ان يرد المعيب خاصة وكذا اذا كسر احناء سرج ضمنها الا السرج لانه يخلص على حدة وكذا لو كان شيئين متفرقين او شيء واحد يخلص بعضه عن البعض الباقي بلا ضرر ضمن المتلف لا غير نحو احناء السرج. بزازية في الثالث من الغصب

وان لم يكن سلم اليه المنتقص واخذ منه قيمته صحيحا وكذلك في المتصل وكل ما كان اعادته على ما كان

وهذا جواب الاصل وقيل لا يضمن الا الذي استهلكها وان الهاكم شرح احد ... اذا زاد حد في احدهما عيبا لم يرده بل يردهما ان شاء كذا جدير بين ونحوه كذا في منية المفتي في باب الرد والاستنكاح واذم العيب

أتلف أحد مصراعي الباب أو أحد المكعبين أو الخفين
فالمالك بالخيار إن شاء سلم إليه الواحد الباقي وضمنه قيمتهما
والمختار خلافه. بزازية في متفرقات الغصب
كسر حلقة خاتم فيها فص له قيمة ضمن الحلقة فقط لأن الفص يتخلص منها
بلا ضرر وكذا كل مركب لا بضرره تخليص بعضه كأجزاء السروج
ودفنه حيث لا يضمن فيه إلا ما كسر أو أتلف بهلكه. ضمانات
فضيلية في ضمان الإتلاف من كتاب الغصب
هدم حائط غيره خير مالكه بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض إليه وبين
أن يأخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان
لأنه ليس من ذوات الأمثال وعن محمد إن كان الحائط جديدا أجبر على إعادته
وإلا لا. هدم جدار غيره من التراب وبناه نحو ما كان برئ عن الضمان
وإن من خشب فبناه من الخشب كما كان برئ، وإن بناه من خشب
آخر لا يبرأ إذ تتفاوت حتى لو علم أن الثاني أجود يبرأ. بزازية
في الثالث من الغصب. حسن. هدم حائط مسجد
يؤمر بتسويته وإصلاحه وفي حائط الدار يضمن النقصان وعن محمد
ابن الفضل إن هدم حائطا متخذا من خشب أو عتيقا من رهص يضمن
قيمته وإن كان حديثا يؤمر بإعادته كما كان وفي درر الفقه يؤاخذ
في هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان ط يؤاخذ بالقيمة وقيل
بالبناء. قنية في كيفية ضمان الغصب
رجل حفر بئرا في فناء قوم روى ابن رستم أنه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان
ولو هدم حائط المسجد كذلك أمر بتسويته ولا يضمن النقصان
ولو هدم حائط الدار رجل ملكا له أو حفر فيها بئرا يضمن النقصان ولا يؤمر
بالتسوية ولا بناء الحائط. قاضيخان في أواخر كتاب الحظر والإباحة

لا مرية الاستحقاق بإباسيه نقلا عن عمدة المفتي للصدر الشهيد منه

من هدم حائط غيره فإنه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها إلا في حائط المسجد كذا في كراهية الخانية كذا في غصب الأشباه منه

حريق وقع في محلة فهدم إنسان دار غيره بغير إذن صاحبها
حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن إن لم يفعل بإذن السلطان
خزانة الفتاوى وفي فصل في التضمين بالنار من كتاب الضمانات
دار مشتركة حفر بعضهم فيها يؤمر بالتسوية فإن
نقص بالحفر يضمن النقصان وكذا لو كان الطريق بين قوم حفر بعضهم
لطالب بالتسوية إلا أنه لا يضمن النقصان في الطريق من غصب
البزازية. وفي الصغرى حفر في أرض غيره
بئرا أو حفيرة أو قبرا لم يؤمر بالكبس ولو قال بعضهم وفي القنية يلزمه
ضمان النقصان عند علمائنا وقيل يؤمر بالكبس لا بالنقصان
كذا ذكره القاضي الإمام. ضمانات فضيلية في ضمان حفر الآبار
من حفر حفيرة في أرض غيره وأضره ذلك ضمن النقصان
وإن علم عدم المضرة لا شيء عليه. من غصب البزازية في الثالث
في مسائل الضمان. دفن في أرض الغير
فالمالك بالخيار إن شاء نبش أو ترك أو سوى القبر وزرع فوقه
أو ضمن الوارث قيمة المحفر. بزازية في الثالث من الكراهية
ولو ألقى نجاسة في بئر خاصة يضمن النقصان
دون النزح وفي البئر العامة يؤمر بنزحها كما مر في هدم حائط المسجد
من غصب القنية. ولو قال بعد فتح الباب
للحمار هر هر وفي البقر بش بش وللطير كش كش يضمن بالاتفاق
كالسارق إذا فتح الباب وسلم بطرح الحمار والثور ولو قال
بعد فتح الباب ما ذكرنا فقطع كذا في لقطة نظم الزندوسي
مجمع الفتاوى قبيل الغصب وكذا في البزازية في جنس آخر في الطيور
ولو اتخذ في ملكه بئرا أو بالوعة فنز إلى حائط جاره

كذا في مسائل شتى من الملتقى منه

وكذا في الخانية من أحكام البئر منه

وطلب منه تحويله لم يجبر على نقضه ولا يضمن الحائط ان انهدم الحائط من القز
من حيطان البزازية
الحاوي سئل ابو جعفر عمن هدم بيوته والقى ترابا كثيرا الى جانب
حائط جاره او وضع اللبن تحت الحائط وقد اوصى بنقل ذلك
الى الحائط عشر او ست فيه وهنا يضمن تاتارخانية في الغصب
التتمة سئل ابو عصمة عن رجل سقى ارضه
فانهدم بيت جاره قال ان انهدم من النز من غير ان يتصل
الماء لا يضمن وان اتصل به الماء فانهدم يضمن من المحل المزبور
الذخيرة رجل هدم بيته والقى
ترابا كثيرا لزيق الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقها البنا
كثيرا فانهدم الحائط فان كان اللبن ضررها على الحائط متعديا بان
بحيث لو دخل الوهن في الحائط من ثقله فهو ضامن لان التلف
حصل بفعله تاتارخانية من متفرقات الغصب
رجل تقدم اليه في حائط مائل له فلم ينقضه حتى وقع على
حائط جاره وهدمه فهو ضامن لحائط الجار ويكون للجار الخيار ان
اخذ النقض وضمن النقصان ولو اراد ان يجبره على البناء كما كان
ليس له ذلك تاتارخانية في جناية الحائط
ذكر في الزيادات واذا مال حائط الصبي فاشهد على ابيه او وصيه
فلم ينقض حتى سقط واتلف شيئا فالضمان على الصبي ولا يجب
في ذلك على الاب والوصي سواء فرطا في النقض او لم يفرطا
من احكام الصغار للاستروشني في الجنايات
وان شهد على من كان ساكنا باجر او بغير اجر ولو كانت
الدار لصغير فاشهد على الاب والوصي لانهما يملكان الاصلاح
صح

سئل رجل هدم بيت نفسه فانهدم حائط جاره هل يضمن ويلزم بانه يعمر حائطه ام لا اجاب
لا يضمن ولا يلزم بذلك كذا في فتاوى
ابن نجيم

وافتى ابو السعود الاستاذ بانه لم يتجاوز الى
حد جاره بل كان جدار الجار مستندا الى جداره
فانهدم بهدمه لا يضمن وان تعدى الى جداره
واخرج من جداره حجرا فانهدم منه الجدار
او ضربه بخشبة فانهدم من ضربته يضمن
قلت وبالجملة فالفاصل وجود التعدي
وعدمه كذا في حاشية
الفضلية

فانه سقط واتلف شيئا كان الضمان على الصغير فان مات الاب
او الوصي بعد الاشهاد عليهما بطل الاشهاد حتى لو سقط بعد
ذلك واتلف شيئا كان هدرا [illegible] في الجنايات
ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب النقض
مثل ان يقول ان حائطك هذا مخوف او مائل فاهدمه حتى
لا يسقط فيتلف شيئا او اهدمه فانه مائل صح الطلب وصار
اشهادا اذا كان بحضرة الشهود وكذا لو قال اشهدوا
اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا صح ايضا ولو قال له
ينبغي لك ان تهدمه فهذا ليس بطلب ولا اشهاد بل
مشورة زيلعي في فصل الحيطان المائلة من كتاب الجنايات
حائط مال الى دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم
ثم سقط الحائط واتلف شيئا من اموال القوم او من غيرهم
كان ضامنا وكذا العلو اذا وهن او انصدع فاشهد اهل
السفل على اهل العلو وكذا الحائط اعلاه لرجل واسفله لآخر
وهذا بخلاف الحائط اذا كان مائلا الى الطريق في الحكمين احدهما
ان الاشهاد على الحائط المائل الى ملك انسان يكون لمالك
لا من غيره وفي الطريق يصح من كل احد والثاني انه في الحائط المائل
الى ملك انسان لو اخره صاحب الملك بعد الاشهاد او ابرأه
يصح وفي المائل الى الطريق لا يصح التاخير والابراء من الذي اشهد في جناية
الحائط من جناية الخانية
وضع شيئا في الطريق
فنفرت منه دابة رجل فقتلت انسانا لم يضمن فيه في باب
التسبب من الجنايات
رجل وضع في الطريق شيئا فنفرت عنه دابة رجل فاتلفت شيئا

لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق وكذلك
رجل اشهد على حائط مائل الى طريق المسلمين فسقط الحائط
فنفرت منه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب
الحائط اذا سقط الحائط على انسان او دابة فقتله قاضيخان
فيما يضمن بالنار من كتاب الغصب
وفي الجامع الصغير رجل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها
فعطب لا ضمان على الذي القنطرة وكذا لو وضع خشبة
في الطريق فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الواضع
خلاصة قبيل كتاب الحيطان بصحيفة تخمينا
استاجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ
في هدمه فسقط شيء منه على رجل فمات يضمن النجار فيه في
باب التسبيب من كتاب الغصب
امر رجلا بان ينقش في خاتمه اسمه فنقش اسم غيره له ان يضمنه
الخاتم اذا لم يقبل الاصلاح عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة
لا يضمنه خلاصة في المتفرقات من كتاب الغصب
ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل فانكسر او فتح زق
انسان او شقه فسال ما فيه ضمن في قولهم وكذا لو كان ما فيه
جامدا فذاب بالعد ما شق كان ضامنا قاضيخان في كتاب
اللقطة
ولو شق زق غيره وفيه سمن
جامد فاصابته الشمس فذاب اختلفوا
وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يضمنه من ضمانات الغانم في الفصل
الاول من الباب الحادي عشر
ولو انفتح زق فمر به رجل فلم ياخذه لا يضمن وان اخذه ثم تركه فان كان

سئل عن رجل القى قشور البطيخ فزلقت بها دابة
عليها زق زيت فتلف هل يضمنه اجاب
نعم يضمنه كذا في فتاوى ابن نجيم رحمه الله

واجمعوا انه لو شق الزق والدهن سائل
يضمنه كذا في البزازية م

المالك حاضر لا ضمان عليه وان كان غائبا يضمن وكذا اذا راز
ما وقع من كم انسان فصول الاستروشني في ضمان الغصب
ولو فتح باب دار فسرق اخر منها لا يضمن الفاتح سواء
سرق عقيب الفتح او بعده وكذا اذا حل رباط دابة فسرقها انسان
او فتح باب قفص فاخذ الطير انسان لا ضمان على الذي حل وفتح
بالاتفاق والمودع اذا فتح باب القفص او حل قيد العبد او فتح
باب الاصطبل حتى ذهب يضمن لانه التزم حفظا من المحل المرور
قال محمد في كتاب اللقطة اذا حل
دابة مربوطة ولم يذهب بها فذهبت الدابة على الفور او بعد ذلك
فعلى قول محمد يجب الضمان وكذلك اذا فتح انسان وفي الدار دواب
فذهبت الدواب وكذلك اذا فتح باب قفص انسان
فطار الطير الذي فيه وروي عن محمد رواية اخرى اذا ذهبت الدابة
على الفور او طار الطائر على الفور انه ضامن وان فتح فطار لا على الفور
فلا ضمان كما لو حل قيد عبد انسان حتى ذهب العبد فلا ضمان
بالاجماع ومحمد يقول في فصل القيد للعبد اختيار صحيح لو لم يكن كذلك
بان كان العبد مجنونا فذهب فهو والدابة سواء وعن محمد ايضا لو كان
العبد مجنونا مقيدا في بيت مغلق فحل انسان العبد وفتح الاخر
الباب فالضمان على الفاتح لا على الحال قال الفقيه ابو الليث
وقد ذكر محمد في المبسوط انه لا ضمان في ذلك كله ولم يذكر فيه اختلافا
تاتارخانية في الغصب
خرج من خان ليلا
وخلى الباب مفتوحا فسرق من الخان شيء لم يضمن الرجل ضمانات
الغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر
خان فيه منازل وبيوت ولكل منزل منصف بنفسه فخرج واحد منهم

وفي الاستروشنية عن صاحب المحيط انه لا يضمن م

بالليل ففتح باب الخان وترك بابه مفتوحا فدخل السارق وسرق
شيئا لا ضمان على الفاتح ونظيره من فتح باب القفص حتى طار الطير
وفتح باب الاصطبل فخرجت الدابة فيها جواهر الفتاوى في الرابع
من الغصب ادخل اجنبي آلة في
المسجد بغير اذنه خادمه واخذ مفتاحه وجاء سيل واهلك بسط المسجد
ضمن قنية في اخر باب التسبيب من كتاب الغصب
حل حملا من القطار او حمارا او ربطا في معلف وضاع الحمار لا يضمن
خلافا لمحمد من غصب البزازية
قنت شد دابة في ضيعة فحلها اخر وربطها في موضع آخر من تلك
الضيعة فهلكت او سرقت او ضاعت لا يضمن اذا كان الموضع
الثاني خيرا للدابة والمالك لانه ماذون دلالة في حاشية القنية
بخط بعض الاكابر عن محمد بن حسن في رجل
ادخل دابة في دار رجل فاخرجها صاحب الدار لا ضمان عليه ان هلكت
الا ان وضع ثوبا في بيته فرماه صاحب البيت ضمن خزانة الاكمل
اذا اخرج الغريم من يد صاحبه لم يضمن ولكن يعزر حتى
لا يعود الى مثله من غصب الحدادي
رجل جاء الى سفينة مشدودة فحلها وذلك في يوم ريح ان ثبت
بعد الحل اقل القليل ثم سارت فغرقت لا يضمن خزانة المفتين
في التسبيب من كتاب الغصب
سئل اذا
تعدى الريح على سفينة سائرة بالقلوع فصدمت سفينة
اخرى فتفرق من فيها وما فيها وعجز الملاح عن ردها ان لم يمكنه ما تلف
اجاب لا ضمان على الملاح اذ لا صنع له في ذلك فتاوى الهداية
سفينة واقفة في شط النهر فجاءت سفينة اخرى فاصابت الواقفة

كذا في الاختيار قبيل احياء الموات منه

كذا في غصب البزازية وكذا في الفصولين منه

فالضمان على صاحب الجارية وان انكسرت الجارية لا ضمان على صاحب
الواقفة خزانة الاكمل رجل ارسل كلبه الى
شاة انه وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن فان ذهب في
فور الارسال وقتل الشاة ذكر في الجامع الكبير انه لا يضمن اذا لم يكن
سائقا يعني اذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر القدوري وعن ابي يوسف
انه يكون ضامنا والمشايخ اخذوا بقوله وذكر الفقيه ابو الليث
في شرح الجامع الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره
انسانا فقتله او خرق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فوره
كانه خلفه ذكر الناطفي رجل اغرى كلبه على انسان فعضه او خرق
ثيابه لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى
قول ابي يوسف ولو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا فاصاب
انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتماد على الروايات الظاهرة
تاتارخانية في جنايات البهائم اذا اشلى كلبه
على انسان وهو يمشي خلفه فخرق ثوبه ضمن وان لم يكن خلفه فكذلك
عند ابي يوسف وعليه الفتوى سراجية في الجنايات وكذا
في غصب خزانة الفتاوى في الخانية
ارسل حماره فافسد زرعا ان ساقه اليه بان كان خلفه ضمن والا
فان افسده على فوره في الوجه الذي ارسله لا عطف يمنة
ويسرة فكذلك وان عطف فان كان الطريق واحدا فكذلك وان كان
متعددا فلا يضمن كما اذا وقف ساعة ثم ذهب فاصاب
جامع الفصولين في الجنايات
وفي القنية راى حماره ياكل زرع غيره فلم يمنعه حتى اكله ففيه اختلاف
المشايخ والصحيح الضمان منه المحل المزبور

وكذا في الضمين بالمباشرة غصب الجارية وكذا في الرابع عشر
من جنايات التاتارخانية نقلا عن الخلاصة

فانه كان هو خلفه ضمن ايضا عند ابي يوسف وعليه
الفتوى كذا في غصب منتخب التاتارخانية منه

والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول الثاني وهو اختيار
ائمة خوارزم وعليه الفتوى كذا في الرابع من
جنايات البزازية منه

وربما يتعلق بمسئلة الاشلاء والاغراء
اجمالا في جناية الدابة نقلا عن الضمانات منه

رأى حماره يأكل حنطة غيره فلم يمنعه من اكلها ففيه اختلاف المشايخ — الصحيح
انه لم يضمن   ضمانات الغانم
في المنتقى اذا ارسل دابته في زرع غيره وافسده ضمن قيمة الزرع وطريق
معرفة قيمته ان تقوم الارض مع الزرع النابت فيضمن حصة الزرع
فتاوى قاضيخان في الرابع عشر من الجنايات
وفي الجامع الاصغر دابة الرجل ذهبت بغير ارسال ليلا او نهارا
وافسدت زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا تعدوا ان الا على الظاهر
وقال الشافعي ان ليلا ضمن وان نهارا لا   في الرابع من جنايات البزازية
وان وجد دابة في كرمه او زرعه فحبسها في حظيرته فهلكت
ضمن قيمتها لصاحبها   في المحيط البرهاني في الحادي عشر من الغصب
وقال بعض العلماء انه جر بالنار له في موضع له حق
المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن
وان لم يكن حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون
على التفصيل ان وقعت فيه شرارة يضمن وان ذهبت به الريح لا يضمن
وهذا اظهر دعلية العقود وكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحترقت
بذلك شيء يضمن ولو ذهبت به الريح الى موضع اخر فاحرقت
شيئا في غير الموضع الذي وضع النار فيه قال شمس الائمة السرخسي
اذا وضع الجمرة في الطريق في يوم الريح يكون ضامنا وذكر شمس الائمة
الحلواني في كتاب الشرب اذا وضع جمرة في الطريق او حرق
نارا في ملكه انه لا يضمن واطلق الجواب فيه   قاضيخان فيما يضمن بالنار
ولا يضمن في كتاب الغصب   او قد نارا في ارض بلا اذن
المالك ضمن ما احرقته في مكان اوقدت فيه لا ما احرقته في مكان
اخر تعدت اليه وفرق بين الماء والنار فانه لو ارسل الماء الى ملكه فسال

م في جناية الدواب ما يخالفه من ضمانات الغانم

وفي الفصولين في الثالث والثلاثين تفصيل فليراجع

التفصيل

وفي الكبرى والذي اختاره شمس الائمة الحلواني كذا في الضمانات التفصيلية في ضمان ايقاد النار

الى ارض غيره فاتلف شيئا ضمن بخلاف النار اذ طبع النار
الخمود والتعدي يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد
فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله
ومن مسائل الجنايات فيصل لو اوقد في يوم الريح وهو يعلم ان الريح
تذهب بها الى مال غيره فيتلفه ضمن ولو ارسل الماء الى ارض نفسه
وهو يعلم ان ارضه تتحمل ذلك لم يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب
كما ترى   لو اوقد نارا فاحرقت دار جاره لا يضمن انه لو اوقد نارا لو وقد
مثله   لم يضمن مطلقا   فصولين في مسائل النار من الفصل
الثالث والثلاثين   رجل اوقد نارا في تنوره
فالقى فيه من الحطب ما لا يتحمله التنور فاحترق بيته وتعدت النار
الى دار جاره فاحرقها يضمن صاحب التنور   قاضيخان فيما يضمن
بالنار من كتاب الغصب وكذا في نور العين في الثالث والثلاثين
بعلامة نقط   الحداد اذا اخرج
الحديد من حانوته من الكير ووضعها على المدقة فضربه بالمطرقة فتطاير
شرره واحترق شيء يضمن وان قتل به رجلا او فقأ عينا فالدية
على عاقلته ولو لم يضربها بالمطرقة لكن الريح تطاير بشررها فهو هدر
بزازية في نوع في النار من الجنايات
غصب عجولا فاتلفه حتى يبس ضرع امه يضمن العجول ودون نقصان
البقرة   فيه في القنية   استهلك عجول غيره
فيبس لبن امه يضمن نقصان البقرة وكذا لو ساق اتان الغير فتبع
فذهب معها الجحش ثم اتى بها الى ذلك الموضع فجاء معها الجحش واكله
الذئب يضمن ويثبت بهذا انه قد يصير غاصبا وان لم يوجد منه فعل
في المغصوب بهم ولو رمى بقلنسوته الى رجل فضرب رجله بجبهة

كذا في الخانية والبزازية منه

ضمناه

على جدار فانكسر يضمن قيمته في باب الجناية على الدابة من الجنايات
جلس على ثوبه وهو لا يعلم حتى قام فتخرق ثوبه فمن
جلوسه ضمن نصف النقصان وكذا لو كعب تخرق ثوبه بوضع رجل
غير صاحبه في صاحبه لا يعلم عض يد آخر فنزع يده من فم العاض فكسر
سن العاض وجرح يده هدر السن لانه مضطر في نزع يده وارش يده
على العاض لانه جان وروى ان رجلا نزع ذراعه من فم العاض فانتزعت
ثنيته فابطلها النبي عليه الصلوة والسلام وهذا بخلاف ثوب
رفعه فاخذت ما لكه فتجاذبا فتخرق ضمن نصف قيمة الثوب لانه لا جبر
على العض فاضطر في النزع واما يمكن الصبر الى الرفع الى القاضي
فلا ضرورة فحصل الخرق بفعلهما بلا ضرورة فيتنصف القيمة ولو كان
صاحب الثوب يحفظ ثوبه فمد الثوب رجل فتخرق ضمن جميع قيمته
جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين
ثوب لرجل في يده تشبث به رجل فجذبه صاحب الثوب
فتخرق قال محمد يضمن المتشبث نصف قيمته وان كان الذي جذبه هو
المتشبث الذي ليس له الثوب يضمن جميع القيمة قاضيخان في اول
الغصب
رجل معه كيس فيه مال فضربه انسان
فوقع ميتا وضاع ماله وثيابه يضمن الدية وقيمة ما ضاع بزازية
في نوع جامع صغيرة في كتاب الجنايات
لو ضرب رجلا فسقط المضروب مغشيا عليه وسقط منه شيء
قال محمد يضمن ما معه وما عليه من مال وثياب لانه متى هلكه
جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين
التقاط في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض فلو
عند القائه ضمن لانه بفعله لا لو سقطت وقت خروجه من الماء لانه

بفعل

بفعل مالكها في التسبب والدلالة من الفصل الثالث والثلثين
من الفصولين
اذا قال الرجل لغيره اسلك
هذا الطريق فانه امن فسلك واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال ان كان مخوفا
واخذ مالك فانا ضامن وباقي المسألة بحالها يضمن والاصل في
جنس هذه المسائل ان المغرور انما يثبت حق الرجوع للمغرور على الغار
اذا حصل ذلك في ضمن عقد معاوضة او ضمن الغار للمغرور صفة
السلامة ⁕ وكذلك اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا
هو مسموم فهو على ما قلنا انه سيجيء في محاسن الغصب وكذا في الذخيرة
في اواخر الغصب وفي الفصولين في ضمان التسبب من الفصل
الثالث والثلثين وفي الدرر قبيل فصل لهما دين على آخر
من كتاب الكفالة وفي الخانية في الغصب
وفي الفتاوى في رجلين في سفينة معهما متاع كثير فلما انتهوا الى مكان
قليل قال احدهما لصاحبه الق متاعك فالق متاع بيني وبينك
نصفان فالقى فهذا افساد ويضمن الآمر للملقي نصف قيمة متاع
نفسه وطريقه انه يصير مشتريا متاع الملقي بنصف متاعه تاتارخانيه
قبيل كتاب الحوالة وكذا في المحيط في آخر الكفالة
وذكر في السير الكبير اذا قال وهما في سفينة اطرح متاعك
على ان قيمته لك على فطرحه فلا شيء على الضامن قلت لانه فعل
باختياره والله سبحانه اعلم ضمانات الجمالين في ضمان الملاح
من ضمانات الاجارات
وفي الفتاوى ولو قال من رمي من السفينة شيئا فهو على ما قلنا بالحصص فهو
باطل ومن رمى متاع صاحبه لخوف الغرق ضمنه تاتارخانيه قبيل كتاب
الحوالة
وعن شيخ الاسلام خواهر زاده سفينة

كذا في منية المفتي في باب التسليم
من الكفالة

ط ما ذكر في الجواب في قوله فانه اخذ مالك فانا
ضامن مخالف لما ذكره القدوري فقد ذكر
انه من قال لغيره من غصبك من الناس او من
بايعك من الناس فانا ضامن لذلك
فهو باطل كذا في جامع الفصولين في ضمان
التسبب من الفصل الثالث والثلثين
وكذا في السادس عشر من دعوى البزازية
اقول ما ذكر في ط نقلا عن القدوري مبني
على ان جهالة المكفول عنه في الكفالة المضافة
تمنع جوازها على ما ذكر في الذخيرة ايضا وذكر
في شرح الطحاوي ايضا ان جهالته لا تمنع منه

ومر ما يناسبه في الكفالة نقلا عن جامع الفصولين
في الكفالة التاسعة من الفصل الثلثين منه

على ان متاع الملقاة بينهما بضمن نصف قيمته كذا
في الكفالة بالمال من الخانية منه

آخر فتاوى ابي الليث كذا في المحيط منه

ومر ما يتعلق بهذه المسئلة في كتاب الاجارات
نقلا عن فتاوى الهداية منه

محمولة من طعام طرح فيها رجل متاعا زائدا بغير اذن الصاحب فغرقت
ضمن الطارح السفينة وما فيها لان الغرق يضاف الى ذلك الزائد
كالقدح الاخير ضمانات تصنيفة في ضمان الملاح
طمع الوالي في اموال جماعة من التجار فاختفى بعضهم فاخذ من الظاهرين
مقدارا وقال اقسموه عليكم بالحصة ليس لهم الرجوع على المختفين
شرعا فاما امر المروة فظاهر وان بعثوا الى الظاهرين ان لا تطلعوا
عليهم اصحاب الجباية وما اصابكم فعلينا بالحصة يرجعون عليهم
بزازية في المامور من الوكالة
مسئلة جبر اخذ ماله واكره جبرا على الحق بالعاقلة وترك دابته فهلك وفي المحافظة رجلاه
لم يضمن الممسك والمكره ضمانات تفضيلية في ضمان التسبب
وكذا في جناية الدواب
نش فر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم وغرمه او طلبه ظالم
ليقبض منه جناية فدله رجل فاخذ ماله فغرم ماله قياس محمد يضمن
الاخذ والدلال للتسبب وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن ولو فر
من سلطان او اختفى فاخذه رجل او دل عليه حتى اخذ وغرم
لا يضمن الاخذ والدلال في ظاهر الرواية واكثر استحسان
كنند بر قياس قول مشايخ در سعايت دور نباشد
فصولين في التسبب والدلالة من الفصل الثالث والثلثين
قد ذكره على الدلالة على المتاع فدل على موضع
فيه متاعه ومتاع غيره فاخذ الكل لا يضمن سواء كان المكره
مودعا او غيره فصولين في المحل المزبور
اسب كسى را اولاغ گرفت خداوندش اسب ديگر را
نمود واسب خود را اخلاص كرده اجاب شيخ الاسلام برهان الدين

يضمن الممسك كذا في القنية في التسبب في الغصب

مسئلة دلالة المودع ... مقصود ... في آخر ... الفصولين في الفصل الثالث والثلثين ... ابن نجيم

بانه يضمن وان كانت الرواية بخلافه وهذا لان المودع لو دل سارقا
يضمن لالتزامه الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبر بمسئلة السعاية
بغير حق ضمانات الغانم في الفصل الثاني من الباب الحادي عشر
اخبر الظلمة ان لفلان حنطة في مطموره فاخذوها
منه فله ان يرجع بها على المخبر وكذا اذا علمها الظالم لكن امره الساعي
بالاخذ يضمن قال النمام للظالم لفلان فرس جيد فاخذه منه فهو ضامن
قطلم من قنية في باب ضمانات الساعي
سعى الى الظالم وقال لفلان مال كثير او اصاب مالا او نحو ذلك او
فلان الغائب عنده والسلطان ممن يغرم في امثال هذه الحادثة
يضمن ان كان كاذبا وان كان صادقا الا انه ليس بمتظلم ولا محتسب
يضمن ايضا ولو قال انه ظلمني او ضربني وهو كاذب فيه ضمن وان
كان الساعي عبدا فعليه الضمان بعد العتق لانه ضمان قول بزازية
في كتاب الغصب وكذا في اواسط كتاب الغصب من مجمع
سعى رجل الى السلطان ولو غير جائر
فيضمن الساعي مطلقا وعليه الفتوى كما في الجواهر والسعاية تختص
بالغيبة كما في المفردات بغير حق فلو كان يؤذيه ولم يمكنه
دفعه الا بذلك لم يضمن كالمغصوب اذا اشتكى الى السلطان
فاخذ منه مالا لذلك وكذا ان كان يفسق ولا يمتنع بالامر بالمعروف
كما في المحيط او قال ولو صادقا مع حاكم ان رجلا مصاحب
لظالم يغرم الناس جزافا لا محالة فلو كان قد لا يغرم جزافا لم
يضمن كما في المحيط انه وجد او جمع مالا فغرمه السلطان او الحاكم
لا يضمن عندهما ويضمن عند محمد لانه غير مضطر فيه وهو المدار كما
في القاعدية وعليه الفتوى لكثرة السعاة كما في الخلاصة وغيرها فلو كان

كذا في جامع الفصولين في الثالث والثلثين

مات السارق أخذه المظلوم قدر الخسران من تركته وهو الصحيح ولو كان
عبداً لم يطالب به إلا بعد العتق قهستاني في آخر الغصب
فيه عن الشيخ سراج الدين قارئ الهداية عما إذا كان من
عادة الظالم أنه من رفع إليه وتعاذر عنده فيه أنه يأخذ منه مالا
مصادرة يضمن الساعي في هذه الصورة ما أخذه الظالم هذا هو المعتمد
به أفتى به المتأخرون من علمائنا وزاد في السراجية أنه يكون السعاية
بغير حق من كل وجه وعليه الفتوى وقيده في الخانية بأنه لا يكون
محتسبا ولا متظلما وإلى هذا أشار بقوله في السراجية
بغير حق من كل وجه تنوير الأبصار على الأشباه والنظائر
ولو شكى مديونه إلى الوالي كي حتى منعه وهو فحوه
السلطان لم يضمن الدائن جامع الفصولين في ضمان النسب
شرى شيئا فقيل له شريته بثمن غال فسعى المشتري
البايع عنده ظالم فأخذ ضمن لو كان بالا بوصاد وقام المحل
في ضمان الغصب عنه فكر شكى عند الوالي
بغير حق والي تقانيذ فضرب المشكو منه أو يده يضمن الشاكي
أرشه كالمال ولو مات المشكو عنه بضرب القانيذ لا يضمن
للمنح لأن الموت فيه نادر فسعاية لا يفضي غالبا قنية
في الغصب والضمان إنما يجب على الساعي
إذا كان سعيه سببا إلى التلف غالبا وذلك القدر من
الغلبة موجود في أخذ المال وتلف ما دون النفس وإنه معدوم
في الموت منه
البخاري أمر العوان بالأخذ
فباعتبار الظاهر لا يوجب الضمان وباعتبار السعي يجب عليه
فليتأمل عند الفتوى وعلى الآخذ ضمانه على كل حال ويرجع على الآمر إن دفع

كذا في تنوير الأبصار متن

كذا في جواهر الفتاوى متن

سئل عمن له حق على آخر فشكاه عليه عند حاكم شرطي مع وجود القاضي في البلد فغرم مبلغا للحاكم وأعوانه أن يرجع على الشاكي
أجاب له الرجوع به على الشاكي
كذا في فتاوى ابن نجيم

سئل عمن أخبر المكاس الذي يأخذ المكس من التجار وغيرهم بأن شخصا اشترى الشيء الفلاني وأخبر الشيء الفلاني فحضر إليه وأخذ منه المكس هل يضمن المخبر ما أخذه منه بحيث أخذه بإخباره
كذا في فتاوى ابن نجيم

قد سبق في الديات نقلا عن متفرقات سرقة التاتارخانية ما يخالف هذا الظاهر لكنه مر هنا أيضا نقلا عن البحر الرائق ما يضعف ذلك ويؤيد هذا فليراجع
منه

الماخوذ إليه وإن هلك أو استهلك لا وإن في حاجة الآمر
بأمره فهو بمنزلة المأمور بإنفاق ماله في حاجة الآمر بزازية
في الغصب
وفي مسألة البخاري الذي أمر العوان
قال بعض المشايخ والصحيح عندي أنه البخاري يضمن ثم المحل لكثر يرد
والمختار أنه لا يجب الضمان على البخاري
تاتارخانية في العاشر من الغصب وكذا في الفصولين نقلا عن المحيط
البخاري أي المنسوب إلى السلطان إذا أمر العوان أنه يأخذ مال الغير
يضمن الآخذ على كل حال في الأصح فإن كان المأخوذ قائما عند الآمر
رجع وإن هلك عنده أو استهلك لم يرجع وإن أنفقه في
حاجة الآمر بأمره فهو بمنزلة المأمور بإنفاق ماله في حاجة الآمر
جامع الفتوى في الغصب
الآمر لا يضمن بالأمر في خمسة الأولى إذا كان الآمر سلطانا الثانية
إذا كان مولى للمأمور عبد الغير بالإباق أو بقتل فإن الآمر يضمن
إلا إذا أمر بإتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر بخلاف فإن
الضمان الذي يغرم المولى يرجع به على سيده الرابعة إذا كان
المأمور صبيا كما إذا أمر صبيا بإتلاف مال الغير فإنما يضمن الصبي
ويرجع به على الآمر الخامسة إذا أمره بحفر بئر في حائط الغير
ففعل فالضمان على الحافر ويرجع به على الآمر وتمامه في جامع الفصولين
الأب وصيه إذا أمر الأب ابنه كما في القنية أشباه في كتاب
الغصب
خرق ثوبه بأمر غيره ضمن المخرق
لا الآمر والذي يضمن السلطان أو المولى إذا أمر قنية جامع الفصولين
في الفصل الثالث والثلاثين
من أمره بأخذ مال الغير ضمن الآخذ لا الآمر إذا الأمر لم يصح في كل

رجل أمر عبد إنسان بقتل نفسه ففعل لا يضمن الآمر كذا في جنايات من جواهر الفتاوى
منه

الثالثة إذا كان المأمور عبد الغير كما مر

كذا في الضمانات الفضيلية في ضمان المأمور
منه

مال غير سيده

وكذا إذا أمره البالغ بقتل إنسان فوجبت بالدية على عاقلة الصبي ثم رجعوا على عاقلة الآمر في الصبي لكن في الآمر أو لا كذا في جنايات البزازية
منه

موضع لم يصح الامر لم يضمن الامر في اول الفصل الثالث والثلثين من الفصولين
آجر ابنه البالغ ليوقد
نارا في ارضه ففعل وتعدت الى ارض جاره فاتلفت شيئا
يضمن الاب لان الامر قد صح فانتقل فعل الابن اليه كما لو
باشر الاب ضمانات غانم في فصل ما يضمن بالنار وكذا في القنية
بغيه في باب الغير بالجناية
آجر صبيا
ليأتي له بالنار من دار فلان فجاء بها وسقطت منه على خص وتعدت
الى الكدس فاحترقت يضمن الصبي ويرجع به على الامر فيه في
باب الامر بالجناية
لو امر صبيا باتلاف مال
رجل ضمن الصبي ثم رجع على آمره وكذا لو امر قن الغير بذلك كما مر

جامع الفصولين في ضمان الغصب
محجور امر قنا بان يأبق او قال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته
ولو امره باتلاف مال مولاه ففعل لم يضمن الامر اذ بامره بالاباق
وقتل نفسه صار غاصبا اذ استعمله في ذلك الفعل واما بالامر باتلاف
مال مولاه لم يصر غاصبا لماله وانما صار غاصبا لنفسه وهو لم يهلك
وانما المتلف مال المولى بفعل قنه اقول في فصط مسئلة
تدل على خلافه وهي لو امر قن غيره باتلاف مال رجل يغرم مولاه ثم
يرجع على امره اذ الامر صار مستعملا للقن فصار غاصبا ويمكن
الجواب بانه لا ضمان على القن ولا على مولاه في اتلاف مال
مولاه فلا رجوع على الامر بخلاف مال غير المولى ويمكن انه يكون في
المسئلة روايتان فصولين في غصب القن من الفصل الثالث
والثلثين
عبد محجور امر عبدا محجورا آخر بقتل
رجلا فقتل على القاتل بالدية يدفع على مولاه اذا اختار الفداء يفدي عنه

سواء كان صغيرا او كبيرا كذا في فتاوى ابن نجيم منه

اتلاف صح

بالدية

بالدية ولا شيء على الامر يعني في الحال ولكن يجب عليه بعد العتق قيمة
المأمور ان كان الامر محجورا وان كان مأذونا يجب عليه في الحال
احكام الناطفي في احكام العبيد والاماء
غصب منه
وان غصب عبد محجور مثله فمات معه ضمن لان المحجور مؤاخذ
بافعاله فان كان الغصب ظاهرا يباع فيه وان لم يكن ظاهرا بل
اقر به لا يؤاخذ في الحال بل يؤاخذ بعد العتق من جناية الهداية
ولو امر رجلا او اجيرا او سقاء برش فناء دكانه
فعطب به انسان ضمن الامر ولا يضمن الراش في فصل فيما يحدثه
في الطريق من جنايات غانم وكذا في آخر الاجارة منه
ذبح شاة غيره بامر غير المالك ضمن ولم يرجع به على
الامر لان الامر ليس بصحيح فيصير مشورة الا اذا لم يعلم الحال فظن الامر
مالكا يصح الامر به فيرجع للاغترار وفي التطهير ولو امره المالك ثم
باعها قبل الذبح ضمن المأمور القيمة للمشتري علم بالبيع او لا ولا يرجع
بها على الامر لانه لم يغره ضمانات فضلية في ضمان المأمور

كتاب الشفعة

قال محمد في الجامع رجل ادعى شفعة دار في يد رجل وقال للذي في يديه
الدار اشتريتها من فلان بكذا وانا شفيعها وصدق البائع
الشفيع في ذلك وكذبه الذي في يديه وقال الدار داري ورثتها من ابي
واقام الشفيع البينة ان الدار كانت للبائع ولم يقم البينة على
البيع من صاحب اليد فالقاضي يقبل بينته على البيع من صاحب
اليد فالقاضي يقبل بينته لان الشفيع يدعي حقا في الدار لا يتوصل
الى اثبات ذلك الحق لنفسه الا بعد اثبات ملك البائع في الدار

انتهى ابن نجيم ويخالف ما في التجنيس والمزيد في كتاب الغصب وفي ضمان الغصب من الفصولين الغصب نظيره

داري صح

فينتصب خصما في اثبات الملك للدار وهذا اصل كبير في الشرع
انه من ادعى لنفسه شيئا لا يتوصل الى اثبات ذلك الا باثبات
شيء اخر فينتصب خصما في اثبات ذلك الشيء الاخر فكانت بينته
على اثبات الشيء الملك للبايع قائمة عن خصم فلهذا قبلت
بينته واذا قبلت بينة الشفيع على ملك البايع يثبت ملك
البايع فيكون التملك عليه بالجهة التي اقر بها وقد اقر بالتملك
عليه بجهة البيع وثبوت حق الشفعة للشفيع ثم يقال للمشتري
ان شئت فصدق الشفيع والبايع فيما ادعيا من البيع منك
وثبوت حق الشفعة للشفيع وخذ الثمن من الشفيع وسلم
الدار الى الشفيع والعهدة عليك وان شئت فسلم الدار الى
البايع فياخذ الشفيع الدار من البايع فيكون العهدة على البايع
فان صدق المشتري البايع والشفيع في ذلك سلم الدار
الى الشفيع واخذ الثمن والعهدة على المشتري فان ابى ان
يصدقهما يؤمر برد الدار على البايع وكان للشفيع ان ياخذها من
البايع بالشفعة بحكم اقراره ويكون العهدة على البايع وكان على
البايع ان يرد على المشتري الثمن الذي اقر انه قبضه من المشتري
ذخيره في الفصل الرابع عشر من كتاب الشفعة

اعلم ان ما ذكر في الكتاب وفي متن الكنز ان
القاضي يسأل المدعى عليه عن ملك الشفيع اولا وليس كذلك
بل يسأل القاضي اولا المدعي عن موضع الدار وحدودها فاذا
بين الشفيع ذلك سأله هل قبض المشتري الدار لانه لو لم
يقبضها لا تصح دعواه على المشتري حتى يحضر البايع فاذا بين ذلك
سأله عن سبب شفعته لاحتمال انه يزعم ما ليس بسبب سببا او يكون

هو محجوب بغيره فاذا بين سببا صالحا وانه غير محجوب بغيره
سأله انه متى علم وكيف صنع حين علم لانها تبطل بطول الزمان
وبما يدل على الاعراض فاذا بين ذلك سأله عن طلب التقرير
وكيف كان وعند من اشهد وهل كان الذي اشهد عنده
اقرب من غيره فاذا بين ذلك كله اقبل على المدعى
عليه وسأل عن ملك الشفيع الى اخر ما ذكرنا في التبيين
شرح المجمع لابن ملك
وتصح الطلب من المشتري وان لم يكن الدار في يده وهو الصحيح لوجود الملك له
بالبيع مختارات نوازل
الوكيل بشراء الدار اذا قبضها فالخصم للشفيع هو لا الموكل وان لم
يقبض فالخصم الموكل او الوكيل او البايع او وكيله بزازية في كتاب
الدعوى قبيل النوع منه في قيام البعض عن البعض وكذا في
الثالث من الفصولين
قوله فلم يسقط بالتاخير
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان تركها شهرا بعد
الاشهاد من غير عذر بطلت شفعته قال في الهداية قول ابي حنيفة
هو ظاهر المذهب وعليه الفتوى قلت واعتمده الشيخ كذلك
لكن صاحب الهداية خالف هذا في مختارات النوازل فقال
ولا تسقط الشفعة بعد طلب التقرير بتاخير الخصومة عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف اذا ترك الخصومة في مجلس الحكم بطلت وعند
محمد اذا تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته وهو قول زفر
والفتوى على قوله قلت نظير ذلك للحسام الشهيد فقال في الواقعات
لا تبطل ابدا وبه ناخذ وقال في الصغرى والفتوى اليوم على قولهما
فيحمل على الرجوع الى هذا والله اعلم وقال قاضيخان والفتوى على انه

مطلب

اي اذا تركها من غير عذر ه
مختار النوازل

مقدر بشهر وقال في الذخيرة قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم
على هذا قال في الخلاصة وعن محمد وهو رواية عن ابي يوسف يقدر
بشهر وعليه الفتوى وقال في المحيط وعند محمد وزفر وهو رواية
عن ابي يوسف ان ترك شهرا من غير عذر بطل والفتوى على
قول ابي يوسف ونقله في الاختيار واقراره في العتابي الصغرى
اذا ترك التملك بعد طلب الاشهاد من غير عذر قال الفتوى
اليوم على قول ابي يوسف ومحمد انه مقدر بشهر وقال في التتمة
الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد انه مقدر بشهر وقال في التحفة
وبه ناخذ وقال المحبوبي اذا اخر شهرا بطلت به يفتى وقال
صدر الشريعة وتاخيره شهرا يبطل عند محمد وبه يفتى
تصحيح القدوري لقطلوبغا

فان ترك الاقرب من هذه الثلثة وقصد الابعد
وكانوا في مصر واحد بطلت الشفعة قياسا ولم تبطل استحسانا
ولو كان احدهم في مصره والاخران في مصر اخر او في رستاق
هذا المصر فترك الاقرب الى الابعد بطلت قياسا
واستحسانا عناية في باب طلب الشفعة

علم بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج لاشهاد
فاشهد حين اصبح صح منه في مسائل الطلب والتسليم
في كتاب الشفعة وكذا في البزازية
شفيع في طريق مكة بيع دار جاره فطلبها مواثبة لو كان
احد الطلب الاشهاد فان لم يجد من يوكل يكتب بالتوكيل في
بلده لطلب الاشهاد وان لم يوكل ولم يكتب بطلت شفعته
قنية في كتاب الشفعة
وكيل باع دارا وهو شفيعها

والفتوى في زماننا على قول محمد ذكره الزيلعي وقاضيخان وصاحب الذخيرة

المشتري فوكل الشفيع البايع باخذها بالشفعة لم يصح منه في مسائل
الطلب والتسليم في كتاب الشفعة
قال المشتري اشتريت الارض من البايع ووهب لي البناء
وقال الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول للمشتري منية في الشفعة
قال قاضي ظهير الدين اذا انكر طلب الشفيع
الشفعة عند سماع البيع يحلف على العلم وان انكر طلبه
عند لقائه يحلف على البتات فان قال المشتري للقاضي
حلفه بالله لقد طلب هذه الشفعة طلبا صحيحا ساعة علم بالشراء
من غير تاخير حلفه القاضي على ذلك فان اقام المشتري
بينة على ان الشفيع علم بالبيع بعد زمان ولم يطلب الشفعة واقام
الشفيع بينة انه طلب فالبينة للشفيع عند ابي حنيفة وعندهما
للمشتري جامع الفتاوى
اعلم ان صلح الشفيع
مع المشتري على ثلثة اوجه في وجه يصح وهو ان يصالح على اخذ
نصف الدار بنصف الثمن وفي وجه لا يصح ولا يبطل شفعته
وهو ان يصالح على اخذ بيت بعينه من الدار بحصته من الثمن لان
حصته مجهولة ولا تبطل شفعته لانه لم يوجد منه الاعراض عن
الاخذ بالشفعة لعدم الصلح وفي وجه يبطل الشفعة ولا يجب
المال وهو ان يصالح على ان يترك الشفعة بمال ياخذه من المشتري
فيهما يبطل شفعته لوجود الاعراض عن الاخذ بالشفعة ولا يجب
المال نهاية ... ولو سلم الشفعة قبل
الشراء كان هذا ذلك باطلا مبسوط سرخسي
ولو باع دار النفسه وابنه شفيعها لم يكن له ان ياخذ بالشفعة
ولا يوقف الى بلوغ الصبي كما اذا لم يكن له ولي بخلاف ما اذا اشترى

كذا علمه كذا في البزازية

كذا في البزازية في الشفعة

دار النفقة ذكر في نوادر ابي يوسف واما الوصي اذا اشترى
دار النفقة والصبي شفيعها لم يكن له ان يأخذ بالشفعة ولو سلم الشفعة
فالصغير على شفعته وكذا اذا باع الا اذا كان فيه نفع ظاهر لك
من البدائع ثم اذا وجبت الشفعة
للصغير فالذي يقوم بالطلب والاخذ من قام مقامه شرعا في استيفاء
حقوقه وهو ابوه ثم وصي ابيه ثم جده ابو ابيه ثم وصي الجد ثم وصي نصبه
القاضي فان لم يكن احد من هؤلاء فهو على شفعته اذا ادرك
واذا كان احد من هؤلاء فترك طلب الشفعة مع الامكان
بطلت الشفعة حتى لو بلغ الصبي لا يكون له حق الاخذ وهذا
قول ابي ح وابي يوسف وقال محمد لا يبطل الشفعة من احكام
الصغار صغيرة ادركت وثبت
لها خيار البلوغ والشفعة ان قالت طلبت الشفعة واخترت
نفسي او قالت اخترت نفسي وطلبت الشفعة صح الاول وبطل
الثاني ولو قالت طلبت الحقين الشفعة والخيار صح كلاهما
قاضيخان في فصل في الطلب من كتاب الشفعة
ولو ثبت للبكر خيار البلوغ تقول طلبت الحقين ثم تفسر
وتبدا بالاختيار وقيل بالشفعة في المجلس والعبرة لي
من الفصولين ثبت له دعوى رقبة الدار
المبيعة ويخاف انه ان ادعى وعجز عن اثباته تبطل دعواه فيقول
هي داري ادعي رقبتها فان وصلت اليها فذاك والا فانا على شفعتي
لا يبطل شيء منهما لان الكلام واحد ن ولو بيعت دار شفيعها
فيها دعوى يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت لي الحق الذي ادعيته
فيه من باب كيفية طلب الشفعة

وكذا لو قال اخترت جميعا الشفعة ونفسي او قال اخترت جميعا نفسي والشفعة كذا في شفعة المنية

رد المشتري بسبب هو فسخ من كل وجه لم يبطل حق الشفعة
منية المفتي في الشفعة رجل اشترى دارا
وقال للشفيع اشتريتها لنفسي فسلم الشفيع الشفعة او سكت ثم ظهر
انه اشتراها لغيره قال محمد تبطل شفعته وقال ابو حنيفة لا تبطل
وعليه الفتوى من شفعة الخانية
ولو اخبر ان الثمن الف درهم فسلم الشفعة فان كان اكثر فتسليمه
صحيح وان كان اقل فله الشفعة مبسوط السرخسي في الشفعة
ولو وهب البايع الثمن كله للمشتري قبل قبضه او بعده
لم يحط المشتري عن الشفيع شيئا مبسوط في الشفعة
ولو باعها المشتري من الآخر بثمن اكثر من الاول كان للشفيع فان اختار
الاخذ بالشراء الثاني ياخذ من يد المشتري الثاني ولا يشترط حضرة
المشتري الاول وان اختار الاخذ بالثمن الاول بحكم الشراء الاول
كان له ذلك ويشترط حضرة المشتري الاول في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يشترط وكذلك لو كان المشتري وهبها من انسان
ثم حضر الشفيع فلا خصومة بينه وبين الموهوب له في قول ابي حنيفة
ومحمد حتى يحضر المشتري وعند ابي يوسف هو خصم له من المحل المزبور
ولو اشتراها بالف فزاده في الثمن الفا فعلى الشفيع
بالالفين ولم يعلم بالالف فانه اخذها بالالفين بقضاء بطلت
الزيادة وعليه الف لان الزيادة في الثمن لا تثبت في حق الشفيع
فكان القضاء واقعا بما ليس بثابت في حق الزيادة وان اخذها
برضاه كان الاخذ بمنزلة شراء مبتدا فلم يبق حق الشفعة محيط مزبور
من باب للشفيع ان ياخذ بالشفعة
والقاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري

الثمن ح

الخيار ح

ورضي به الشفيع لا يجوز. قاضيخان في باب صلح العمال من كتاب الصلح

ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشترى المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ يلزمه جميع ما قبل. قاضيخان في اوائل باب الصلح عن العقار

وفي شرح الطحاوي ولو اختلف الشفيع والمشتري في مقدار قيمة العروض التي هي بدل الدار فان القول قول المشتري فان اقاما جميعا فالبينة ايضا بينة المشتري. تاتارخانية في الثالث عشر من الشفعة

ولو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل ان يأخذها الشفيع بان وهبها لانسان وسلم او تصدق بها او آجر او جعلها مسجدا وصلى فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مسجلا لا يبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري. قاضيخان في فصل طلب الشفعة

في الزيادات سفل لرجل وفوقه علو لرجل آخر فباع صاحب السفل سفله فلصاحب العلو الشفعة وان باع صاحب العلو علوه فلصاحب السفل الشفعة فبعد ذلك ان كان طريق العلو في السفل كان حق الشفعة بسبب الشركة في الطريق وان كان الطريق في السكة العظمى كان حق الشفعة بسبب الجوار والجوار انما يعرف بالاتصال بين الملكين. تاتارخانية من شفعة المحيط البرهاني

ولو كان للمبيع شريك وجار فسمعا بالبيع فطلب الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك فلا شفعة للجار لتركه طلب المواثبة. قنية

دار فيها منازل وبابها الى سكة غير نافذة وابواب المنازل فيها لرجل الا منزلا منها فانه لرجلين وللمنزل المشترك هذا جار ملاصق على ظهرها فباع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشفعة للشريك الذي

(هامش: البينة)

(هامش: حسنه — سئل اذا باع احد الشركاء في الدار ولم يحضر ولم يطلبوا الشركاء الشفعة اهل للجار طلبها اجاب نعم للجار طلبها مع عدم طلب الشركاء كذا في فتاوى ابن نجيم)

لم يتقاسم فاخذوا سلم ولم يطلبها كما سمع فلا رباب المنازل لانهم خلطاء في الطريق فان سلموا او لم يطالبوا عند سماع البيع سلم الكل الا واحدا منهم فهو اولى من اهل المحلة يستوي فيه الملازق وان سلم هو ايضا فللجار الملازق ثم هي على عدد رؤوسهم لا على انصبائهم وان حضر واحد منهم وابتهما يقضي له بكلها وان حضر آخر وابتهما ايضا ان مثله فيها اخذ نصفها وان اولى من الاول اخذه الثاني وان دونه لا يحكم له بها. بزازية في الفصل الثالث من كتاب الشفعة

(هامش: وغير الملازق صح)

دار بيعت ولها شفيعان احدهما حاضر فطلب الحاضر الشفعة وقضى له القاضي ثم حضر الشفيع الآخر كان للشفيع الثاني ان يطلب الشفعة من الشفيع الذي قضى له القاضي هذا اذا طلب الاول جميع الدار بالشفعة وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في نصف الدار بطلت شفعتهما كذا ذكر في الكتاب

(هامش: فلو انه طلب نصف الدار ظنا منه انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته صح)

وذكر الناطفي رجل اشترى دارا فجاء الشفيع وقال اسلم اليك نصفها بالشفعة فان في المشتري لا يبطل شفعته وهو الصحيح. قاضيخان في فصل الطلب

وفي الخانية والخلاصة واذا قضى القاضي للشفيع او سلم المشتري ثبت بينهما احكام البيع من خيار رؤية وخيار عيب والرجوع بالثمن عند الاستحقاق الا ان الشفيع لا يرجع بقيمة الغرور حتى لو بنى في الدار المشفوعة ثم استحقت الدار وامر بنقض البناء كان له ان يرجع بالثمن على من اخذ منه الدار بالشفعة ولا يرجع بقيمة البناء في المشهور من الرواية. تاتارخانية في الفصل الخامس من الشفعة

صالح عن دار على مائة عند الخصاف لا شفعة فيها ولو اقام الشفيع البينة انها للذي ادعاها فله الشفعة رجلان لكل منهما دار وهما متلازقان فباعهما بالدارين فشفيع كل ... في الدارين احق بها من المشتري. منية المفتي من كتاب

واحدة

الشفعة ف لا شفعة في الوقف لا للقيم ولا للموقوف
عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهو الذي يكون في الارض التي هي على
نهر الوالي لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات ولا شفعة
في الارض حازها البيت المال لفقد العمادي في الثاني من الشفعة
اذا اشترى نخلة باصولها وموضعها من الارض ففيها الشفعة
بخلاف ما اذا اشترى نخلة ليقلعها حيث لا شفعة فيها لان
في الفصل الاول انما وجبت الشفعة في النخلة تبعا للارض لانه اشتراها
معه وههنا لا يمكن ايجاب الشفعة فيها تبعا لانه اشتراها
للقلع ولا يمكن ايجاب الشفعة فيها مقصودا لانها نقلية وكان الجواب
في الاشجار كالجواب في البناء اذا اشترى ليقلعه فلا شفعة
للشفيع فيه واذا اشتراه باصله فللشفيع فيه الشفعة وعلى هذا
~~اذا اشترى ليقلعه فلا شفعة للشفيع فيه واذا اشتراه باصله~~
~~فللشفيع فيه الشفعة~~ اذا اشترى الزرع مع الارض فللشفيع
ان ياخذ الارض والزرع بالشفعة ولو اشترى الزرع ليحصده لم
يكن فيه شفعة ذخيرة في الفصل الثالث من الشفعة
اشترى دارا الى الحصاد فليس للشفيع ان يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة
لانه ملكها بالبيع الفاسد وهو من الحيل لابطال الشفعة فيه ذكره في اواخر
كتاب الشفعة
قال قاضيخان بعد ذكر جملة
من المبطلة للشفعة ففي هذه الفصول فاذا اراد الشفيع ان يحلف
المشتري او البائع بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة ان اراد تحليف
البائع لم يكن له ذلك لانه لو نكل لم يكن حجة على المشتري وان
اراد تحليف المشتري فكذلك لانه يدعي عليه شيئا لو اقر
لا يلزمه انتهى وفي التجنيس والمزيد لو اراد الشفيع ان يحلف المشتري بالله

ادعى الشفيع على المشتري انه اراد احتيالا لابطالها يحلف فان نكل ثبتت الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خلافه كذا في شفعة الاشباه

ان البيع الاول ما كان تلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به
لزمه وهو خصم قال وهو تأويل ما ذكر في كتاب الشفعة انه ان اراد
الاستحلاف انه لم يرد ابطال الشفعة كان له ذلك اذا ادعى تلجئة
وفيه ايضا دار في جنبها اخرى فتصدق صاحبها على صاحب الدارين
بالحائط الذي يلي دار جاره وقبضه ثم باع منه ما بقي فليس للجار الشفعة
لانه لم يبق جارا قال فان طلب الجار يمينه بالله ما فعل الاول فرارا
عن الشفعة على وجه التلجئة كان له ذلك لانه يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه
وهو خصم فان حلف فلا شفعة له وان نكل كان له الشفعة لانه
ثبت كونه جارا ملاصقا من شفعة شرح المنظومة لابن وهبان
وهو تصدق احد الجارين بالحائط الذي
يلي دار جاره بما تحته لزيد وسلم ثم باع بقيتها منه فلا شفعة للجار
فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما وهبه الاول فرارا من الشفعة
على التلجئة له فان حلف وان نكل كان له الشفعة (ف) اشترى
عشر الضيعة بثمن كثير ثم بقيتها بثمن قليل فله الشفعة في العشر
دون الباقي فلو اراد ان يحلفه بالله ما اردت بذلك ابطال
شفعتي لم يكن له ذلك لانه لو اقر به لا يلزمه ولو استحلفه بالله ما كان
البيع الاول تلجئة فله ذلك لانه معنى لو اقر به يلزمه وهو خصم وهو
تأويل ما ذكر في الكتاب انه اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال
الشفعة له ذلك اذا ادعى ان البيع كان تلجئة فيه قبيل باب
حيل ابطال الشفعة من كتاب الشفعة
والشفعة لا تورث فلو بيعت دار وطلب الشفيع طلبين ثم
مات قبل الاخذ بالقضاء او بتسليم المشتري اليه واراد ورثته
الورثة اخذه ليس لهم ذلك ولو كان ملكها بالقضاء او بالاخذ بالتسليم

الیه یکون میراثا لورثته خزانة المفتین فی الخلفه

كتاب القسمة

ومنها القسام لو لم یستأجر بمعین فانه یستحق اجر المثل اشباه
فی القول فی ثمن المثل
ویجوز اخذ الاجرة لقسام القاضی لا للقاضی من قسمة منتخب الاحكام
اختلف العلماء المتأخرون فی قدر الاجر قال ابن
سماعة هو ربع العشر كالزكوة لانه عمل للعامة فاشبه الزكوة
وسئل ابو نصر انه هل یقدر فاجاب یقدر بربع العشر قال ابو یوسف
فی الامالی هو ربع العشر واتفق المتأخرون على هذه الاقوال وعلیه
الفتوى وسئل ابن ابی لیلی فاجاب هكذا وسئل ابو جعفر ابن عمر
وعمر بن عبد العزیز فاجابوا مثل ذلك من فتاوی اللامشی منتخب
الاحكام فی القسمة
اختلف المتأخرون
فی تقدیره قال ابو الحسن الكرخی فی مختصره ویقدر للقاضی ربع العشر
قال شمس الائمة والفقیه ابو اللیث ربع العشر والیه ذهب
الامام المعروف بخواهر زاده وعلیه الفتوى وسئل ابو جعفر الكبیر
ان یجوز التقدیر قال ابو حسن فی زماننا دونه یأخذ لان ربع العشر
نظر للطرفین من المحل المزبور
من تولى العمل من جهة السلطان وقام بتوزیع النوائب على المسلمین
بالقسط والعادلة كان مأجورا وان اصله من الجهة التی یأخذه
باطلا فیه فی الكراهیة فی باب الاستحلال ورد المظالم وسئل
الفقیه ابو جعفر عن سلطان غرم اهل قریة فارادوا قسمة تلك
الغرامة واختلفوا فیما بینهم قال بعضهم یقسم على قدر الاملاك
وقال بعضهم یقسم على عدد الرؤس قال ان كانت الغرامة لتحصین

قال بعضهم الاجرة غیر مقدرة وقال بعضهم مقدرة فی كل مائة خمسة دراهم ذخیرة كذا فی قسمة منتخب الاحكام منه

وكذا فی العنایة فی الكفالة باب النوائب وكذا فی فتح القدیر منه

وفی خراج ابی یوسف انها ان كانت فی غرامة كانت لتحصین الاملاك منه

هو ثابت عن بعض ائمة خوارزم كذا فی التاتارخانیة مذكورة فی الظهیریة منه

املاكهم یقسم ذلك على قدر الاملاك وان كانت الغرامة لتحصین
الابدان یقسم على عدد الرؤس ولا شیء على الصبیان والنسوان فی ذلك
لانه لا یتعرض لهم من قسمة التاتارخانیة وكذا فی التجنیس والمزید
الغرامات ان كانت لحفظ الاموال فالقسمة
على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهی على عدد الرؤس
وتفرع علیها الولوالجی فی القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قریة
فانها تقسم على هذا وهو فی كفالة التاتارخانیة وفی كفالة قاضی الظهیریة
اذا خیف الغرق واتفقوا على القاء بعض الامتعة فیها فالغرم بعدد
الرؤس لانها لحفظ الانفس انتهى اشباه فی اول كتاب القسمة
مات وترك امرأة بها حبل فان
كانت الولادة قریبة ینتظر لیقع القسمة عن علم وان لم تكن
قریبة فلا ینتظر لان فی ذلك تأخیرا خزانة المفتین فی كتاب القسمة
واذا طلب احد الشریكین القسمة والاخر المهایاة
یقسم القاضی لانه ابلغ فی التكمیل ولو وقعت فیما یحتمل القسمة ثم
طلب احدهما القسمة یقسم ویبطل المهایاة من قسمة منح الغفار
ان كان طالب القسمة صاحب الكثیر والآبی صاحب
القلیل یقسم بالاتفاق وعلى القلب لا یقسم وفی نسخة الامام خواهر
زاده یقسم وقال الصدر الشهید وعلیه الفتوى خزانة الفتاوى
لا یقسم الحمام والحائط والبیت الصغیر والدكان
الصغیر وهذا اذا كان بحال لو قسم لا یبقى لكل واحد بعد القسمة موضع
یعمل فیه فان كان یقسم من المحل المزبور
ولو كان فی المیراث رقیق وغنم وثیاب فاقتسموا واخذ بعضهم الرقیق
وبعضهم الغنم جاز بالتراضی وفی الجامع الصغیر فی كتاب الوصایا

لانها مؤنة الملك كذا فی قسمة الخانیة منه

التی لا یتعرض لهم لانها مؤنة الرؤس كذا فی قسمة الخانیة فی فصل فی قسمة الوصی والاب منه

فالقواصه

كذا فی الكافی ومختارات النوازل منه

يقسم القاضي كل شيء بين رجلين من صنف واحد اذا طلب احدهما
القسمة ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة عند ابي حنيفة في الفصل
الاول من قسمة الخلاصة
بينهما ارض وطلب احدهما القسمة وابا الآخر وقال قد بعت نصيبي وبرهن
على البيع لا يقبل البينة لدفع القسمة لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات
فعل نفسه وهو البيع فلا يقدر عليه بخلاف ما لو برهنت على وكيل زوجها
بحملها ان زوجها الموكل طلقها حيث لا تقبل في حق اثبات الطلاق
وتقبل في حق منع الحمل في قسمة البزازية
في الارض المشتركة اذا بناها احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فانه
القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله
ان يرفع ذلك او يأخذ البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك
قاضيخان في قسمة الوصي والاب من كتاب القسمة
ضيعة ميراث بين خمسة واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران
فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين وطلب الشريك القسمة
من القاضي واخبره بالقصة فان القاضي يأمر شريكه بالقسمة ويجعل وكيلا
عن الغائب والصغير لان المشتري قائم مقام البائع وكان للبائع
ان يطالب الشريك بالقسمة فيثبت ذلك للمشتري وان كان الورثة
كلهم كبارا حضورا الا انهم اقاموا البينة على ما ادعوا من وفاة الميت وعدد
الا ان الدار كانت مشتركة بين الميت واجنبي والشريك الاجنبي
غائب لا يقسم حتى يحضر الغائب ولو كان شريك الميت
حاضرا وبعض ورثة الميت غائب واقيمت البينة فان القاضي يقسم ان
اذا كان شريك الميت اجنبيا وان كان شريك الميت
اخا الميت ووارثا من ابيهما فمات احد الاخوين وترك ورثة

الحاضرين

واخ

واخ الميت غائب واقام الحاضر دون البينة قسمها القاضي بينهم
ويعزل نصيب عمهم قاضيخان في اوائل كتاب القسمة
قال ابو حنيفة الطريق اذا كان بين قوم ان اقتسموه لم يكن
لبعضهم طريق ولا منفذ فاراد بعضهم قسمته فابى الآخر فاني لا اقسم
بينهم وبعض مشايخنا قالوا المسألة محمولة على ان الطريق بينهم
على السواء وكان بحيث لو قسم بينهم لا يبقى لواحد منهم طريق
ولا منفذ فاما اذا كان الطريق بينهم على التفاضل بحيث لو قسم لا يبقى
لصاحب القليل طريق ولا منفذ ويبقى لصاحب الكثير طريق
ومنفذ فالقاضي يقسم اذا طلب صاحب الكثير ومنهم من قال الطريق
لا يقسم في الحالين بخلاف البيت والتوفيق على قول هذا القائل ان في
الطريق تعطيل ملك صاحب القليل في داره لانه من قسم الطريق
ولا يمكنه التطرق فيما وقع في نصيبه لا يمكنه الى داره فلا يمكنه الانتفاع
بداره بعد ذلك وتعطيل الملك على الغير لا يجوز واما ليس
في قسمة البيت تعطيل ملك صاحب القليل في حصته لانه يدخل في بنائه
ذلك فيتوسع عليه منزله الا ترى انه لا يجوز التهايؤ في الطريق بين
الشريكين لانه من تعطيل الملك على كل واحد منهما في نوبة صاحبه
فكذا لا يجوز قسمة رقبة الطريق اذا تضمنت تعطيل الملك على
احدهما ويجوز التهايؤ في مسألة البيت لان ملك كل واحد منهما
لا يتعطل في نوبة صاحبه لان صاحبه منتفع من جهة فلو امتنعت القسمة
في مسألة البيت انما يمتنع لانه فيها قطع الارتفاق على المستعير
لملك الغير محيط برهاني في الفصل الثالث من القسمة
والطريق لا يقسم ان كان فيه ضرر وان لم يكن يقسم فيقسم على عدد الرؤوس
لا بقدر مساحة الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصباء والحوض لا يقسم

وان كان لكل واحد طريق ومنفذ قال يقسم بينهم

قسمة ص

الطرق ص

من قسمة خزانة الفتاوى

ولو شرطا ان يكون الطريق بينهما على قدر مساحة ما في ايديهما فهو جائز لانهما لو اقتسما الكل على هذه المساحة جاز فكذا اذا شرطا ان يكون ما بقي كذلك مشتركا بينهما على قدر هذه المساحة وان شرطا ان يكون الطريق لواحد ثلثاه جاز لانهما لو اقتسما الكل على هذا الوجه اثلاثا جاز فكذا اذا اقتسما البعض وهو قدر الطريق وان شرطا ان يكون الطريق لصاحب الاقل وللآخر ممر فيه فهو جائز فهذه المسئلة تدل على جواز بيع حق المرور على الانفراد بدون رقبة الطريق لان الذي شرط له المرور صار مشتريا حق صاحبه من المرور بما ترك عليه من نصيبه من الدار وذكر في بعض المواضع ان بيع الحقوق على الانفراد لا يجوز فصار في جواز بيع حق المرور روايتان ولوالجيه

وقسمة الدين لا تجوز لانها لا تتحقق قبل القبض لان القسمة افراز والدين مجتمع في مكان واحد فلا يتحقق الافراز ولوالجيه في القسمة

واذا اقتسم الورثة الدين فيما بينهم فهذا على وجهين اما ان كان الدين للميت وفي هذا الوجه ان اقتسموا الدين والعين جملة بان شرطوا في القسمة ان الدين الذي على فلان لهذا الوارث مع هذا العين والدين الذي على فلان الآخر لهذا الوارث الآخر مع هذا العين فهذه القسمة باطلة في العين والدين وان اقتسموا الاعيان ثم قسموا الديون فقسمة الاعيان صحيحة وقسمة الديون باطلة لان الدين معدوم حقيقة لكن اعطي له حكم الموجود في حق الشراء واشباه ذلك لحاجة الناس ولا حاجة في القسمة فبقي على العدم في حق القسمة وقسمة المعدوم باطلة لان القسمة في الاصل شرعت لتكميل المنفعة ولا [illegible] لذلك في الدين من قسمة الذخيرة

سئل عن جماعة بينهم زرع مشترك في ارض باجارة ارادوا قسمته هل يجوز قسمته ام لا اجاب لا يجوز قسمته ان كان مدركا ولو بالرضا وان كان غير مدرك يجوز بالرضا كذا في فتاوى ابن نجيم منه

واما بيع رقبة الطريق على ان يكون للبائع حق المرور فيه فجائز كذا في البيع الفاسد نقلا عن الخانية [illegible] في الشروط المفسدة من البيوع منه

[illegible]

لو اقتسم الورثة يكون موقوفا الى ان يقضى الدين من وصايا العتابية

رجل مات وطلب ورثته من القاضي القسمة واقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغائب فان القاضي لا يقسم شيئا من اجناس التركة فان كان الدين اقل من التركة وسأل الورثة القاضي ان يعزل شيئا لاجل الدين ويقسم الباقي قال ابو حنيفة في القياس لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال بان القاضي يفعل ذلك فان فعلوا ذلك واقتسموا الميراث فهلكت ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا ان يقضوا الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة مردودة الا ان يقضوا الدين من مالهم وكذا لو ظهر في التركة وصية بالثلث او بعين من اعيان المال والوصية بمنزلة الدين قاضيخان في القسمة

ظهر دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة او وارث آخر بعد القسمة ترد وان قالت الورثة نؤدي الدين او الوصية او حصة الوارث من مالنا ولا تنقض القسمة ففيما اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة لهم ذلك لان حقهما في المالية لا في العين وفيما اذا ظهر وارث او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضي الوارث والموصى له بذلك فان قضى واحد من الورثة حق الغريم ينظر ان ادى ليرجع في التركة ردت القسمة الا ان يقضوا حق القاضي من مالهم لقيامه مقام الغريم وان ادى على ان لا يرجع في التركة مضت القسمة بزازية في الفصل الثالث من كتاب القسمة

تركة فيها دين لم يستغرق قسمت فجاء الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصة من الدين وهذا اذا استحق بعض شائع من حظه

اذا اقتسم جملة عند القاضي ثم ظهر ما يدعيه احدهم [illegible] في الثامن والعشرين من الفصولين [illegible] رجح ما بعده

من [illegible] باب هذه المسئلة في التخارج نقلا عن صلح مجمع الفتاوى منه

كان القسمة صح

وهذا اذا كانت بالتراضي اما بقضاء القاضي لا تنتقض بظهور وارث واختلفوا في ظهور الموصى له كذا في قسمة الاشباه منه

بحر ما يتعلق بهذه المسئلة في الوصايا نقلا عن وصايا خزانة المفتين منه

وهو واحد من الورثة

يرجع بقسطه في نصيب شريكه ولا تفسخ القسمة عند ابي حنيفة فان استحق
بعض معين لا تفسخ القسمة اجماعا ولو استحق بعض شائع في الكل تفسخ
اجماعا كافي في الفصل الاستحقاق في القسمة
قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا
في القسمة بكل حق هو له او لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل فيه
الزرع والثمر وان كتبوا الكل قليل وكثير هو فيها او منها من حقوقها يدخل فيها
الزرع والثمر قاضيخان في القسمة
اقتسما ارضا ووقع الشجرة في نصيب احدهما والاغصان متدلية
في حصة الاخر ولم يذكره في القسمة ذكر في النوادر ابن رستم انه يجبر
على القطع والازالة عن ملكه وابن سماعة انه ليس له ذلك كذا في العيون
بزازية في القسمة وينبغي للقاسم ان يقرع بينهم
فمن خرج اسمه على سهم اخذه وذلك بعد ما تصور بالقسمة
ويعدله على سهام القسمة او يذرع الساحة ويقوم البناء لحاجته
الى ذلك ويفرز كل نصيب بحقوقه عن بقية الانصباء ويلقب
الانصباء بالاول والثاني والثالث ويخرج القرعة كما تقوم
ويقسم على اقل الانصباء فانه كان سدسا جعلها اسداسا فما لا
اذا خرج اقل الانصباء خرج الاكثر ولا كذلك بالعكس ولو عين لكل
واحد نصيبا جاز من غير قرعة والقرعة لتطييب النفوس ونفي التهمة
والميل لاحدهم الرجوع اذا قسم القاضي بالتراضي من قسمة
خزانة المفتين ولو ادعى الغلط في القسمة
بان ادعى غبنا يسيرا في تقويم المقوم لا تسمع وان
فاحشا ان كانت بالقضاء لا بالرضاء تسمع اتفاقا بزازية في الثاني
من كتاب القسمة اذا اقتسم القوم شيئا

ميراثا او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة بقضاء
القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه
ابو جعفر يحتمل انه قال قائل بان للمغبون ان يبطل القسمة فله وجه
وان قال قائل ليس له ان يبطل فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل تسمع دعواه من الغلط والغبن وله ان يبطل القسمة كما
لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح قاضيخان في فصل
ما يدخل في القسمة من كتاب القسمة
وذكر القاضي الامام الاجل الاسبيجابي في شرح آداب القاضي ان دعوى
الغلط بعد القسمة غير صحيح اذا كانت القسمة بالتراضي وبعض
المشايخ قالوا تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وذكر في
شرح الاسبيجابي دقيقة في هذا الفصل فقال هذا كله اذا لم يقر كل واحد
منهما بالاستيفاء واما اذا اقر بذلك فلا تسمع دعوى الغلط والغبن
الفاحش من كل واحد منهما بعد ذلك وانما تسمع دعوى الغصب ذخيرة
في الفصل التاسع من القسمة ثم الغلط في القسمة
على وجوه احدها ان يقول حقي في النصف وقد اخذت الربع
او الثلث وقال الاخر لا بل حقك الثلث وقد اخذته
ففي هذه يتحالفان ويترادان القسمة ومنها ان يكون الخصومة في القبض
فقال احدهما لم اقبض حقي وقال الاخر قبضته ففي هذا يتحالفان ويترادان
القسمة ايضا لان القبض يحصل له بالعقد ولو اختلفا في العقد
يتحالفان ومنها ان يكون المنازعة بينهما في الزيادة
فيقول احدهما اخذت شيئا بافلان الكثير من حقك او غصبت الزيادة
غصبا بعد ما قبضته ويقول الاخر قبضت حقي وما اخذت الزيادة
كان القول قول الاخر والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان ولا يترادان ومنها

صح كذا في البزازية وفي الخلاصة في الوجه الاول وهو عدم السماع كذا في زبدة الفتاوى منه

وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء او بالابراء اما اذا اقر بالابراء او بالاستيفاء او شهد شاهدان على ذلك لم يصح دعواه وكذا في نقد الفتاوى في الباب الثاني من القسمة منه

ولا تسمع دعوى الغلط في التقويم كذا في قسمة العتابية منه

بينهما

ان يكون المنازعة بينهما بعد ما اشهد كل واحد منهما على القبض واستيفاء
الحق بصفة التمام ثم يقول احدهما حقي الذي في يدك وحقك
الذي في يدي ثم يقول قد قسمنا ولكن قد اخذت انا بعض حقي
دون بعض لا تسمع دعواه ولا خصومته بعد ما اشهد على القبض
والاستيفاء ومنها ما يقع التنازع بينهما في التقويم فيقول احدهما
قيمتها اكثر مما قومته وبكسر الاجر في هذا الوجه لا يقبل قوله
ولا يسمع دعواه كذا ذكر في الاصل وقال الفقيه ابو بكر البلخي
ان كان التفاوت يسيرا فهو كما قال في الكتاب وان كان
التفاوت كثيرا يرجو انها تسمع دعواه وقال الفقيه ابو جعفر يسمع
دعواه. قاضيخان في فصل ما يدخل في القسمة من كتاب القسمة

ويجوز قسمة الاب والجد ووصيهما في العقار
والعروض لان هؤلاء يملكون بيع ماله عقارا كان او غيره الا بغبن
فاحش وكذا القسمة. من الثاني من قسمة العتابية

واذا قسم الوصيان المال فاخذ احدهما نصيب بعض
الورثة واخذ الاخر نصيب البعض لا يجوز عند الكل
من قسمة احكام الصغار

وفي الجامع الصغير مقاسمة الوصي والموصى له جائزة على الورثة
ومقاسمة الوصي الورثة على الموصى له باطلة وتفسير المسئلة اذا
كان الوارث غائبا فقاسم الوصي الموصى له بالثلث
فصرف الثلث الى الموصى له وامسك الثلثين
للوارث فهلك شيء من الثلثين هلك من مال الوارث ولو كان
الموصى له غائبا فقاسم الوصي الوارث وصرف الثلثين
للوارث وامسك الثلث للموصى له فضاع الثلث في يده لا يهلك

من مال الموصى له وله ان يرث ترك الوارث فياخذ ثلث ما في يده
خلاصه في السادس من الوصايا

وفي الذخيرة قاسم الوصي مالا مشتركا بينه وبين الصغير لم يجز
الا اذا كان فيها للصغير نفع ظاهر وهذا عند الامام وقال محمد
لا يجوز كان للصغير فيها نفع ظاهر او لا اما يجوز هذا للاب وان لم يكن
فيها نفع ظاهر قلت لانه يكون في ذلك ضرر للصغير لان العبرة
فيه للضرر وعدمه دون النفع وعدمه. خمارات في باب تصرفات
الوصي

مريض له بنون وبنات قال اقسموا
تركتي بينكم بالسوية ومات فقسم كذلك واخذ كل حصته
لا يملك احدهم النقض لان هذا وصية لبناته ببعض ماله وقسمة
البنين اجازة منهم. من قسمة البزازية

وفي الاصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل وارث فهذا
على ثلثة اوجه ان كانت الورثة كلهم صغارا لا يجوز قسمته
اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الاخر والاب لو قسم
مال اولاده الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي اذا كان الصغير
اثنين ان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم
مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير
الذي باع حتى يتميز حق احدهما من الاخر والوجه الثاني ان كانت
الورثة كلهم كبارا بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور
وافرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة عروضا
اما في العقار فلا لان القسمة كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على
الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول والثالث ان يكون الورثة
صغارا وكبارا والكبار غيب لا يجوز قسمته في العقار لما مر وكذا

في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار
الغيب كالبيع فصار كان الكل صغار ولو كان الكل صغارا وقد
ذكرنا انه لا يجوز القسمة فكذا هذا والرابع اذا كانوا صغارا
وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل
نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز
والخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم
بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم
وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة
بين الصغار والكبار صحيحة ولم تجز القسمة فيما بين الصغار
وانما وصي الام والعم والاخ يقاسم لو لد ها الصغير منقولا ته اللاتي
ورثهما من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب ولا
يملك قسمة ما ورثه من غير الام العقار والمنقول جميعا
من السادس من وصايا الخلاصة

الخامس ان يقسم في الوجه الرابع حصص الصغار ثانيا ففيه يجوز
قسمة الاولى ويبطل الثانية لعين ما عرف فيها السادس ان يقسم
من الاول حصة كل من الورثة صغيرا او كبيرا قسمة واحدة ففيه
لا يجوز قسمة اصلا قلت وذلك لانها فسدت في حق
الصغار فسرى الفساد الى البقية لاتحاد القسمة بخلاف الوجه
الخامس لان العقد فيه مستقلة فلا يتصور فيه السراية والله اعلم
ثمت وذكر في الذخيرة وجها سابعا وهو ان يكون الورثة صغيرا
وكبيرين احدهما حاضر فيعزل الوصي نصيب الغائب مع حصة الصغير
وقسم الحاضر ففيه يجوز قسمته في الكل عند الامام وعندهما
يجوز في العروض دون العقار وفي العتابية ولو اعطى الوصي للحاضر

حتى لو هلك احدهما كلا او بعضا يهلك على
صاحبه وان كان الوارث اكثر منها يبيع
حصة ما على الواحد فيقاسم مع المشتري
تلك الحصة ثم يشتري من المشتري لكل منهم
حصة بحصتها في الثمن حصة بعد حصة فيجوز
القسمة على كل منهم او يبيع كل التركة ويشتري
لكل منهم حصة بحصتها من الثمن شراء مستقلا
ذكره الولوالجي كذا في القنانات الفضيلية
من الضمان في سائر تصرفات الوصي
نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده
منه

لانها قسمة بين الوصي والكبار فلا يكون
قاضيا ومتقاضيا غير انه يشترط رضاء
الكبار كذا في القنانات
منه

قسمة صح

منها ثلث التركة فهلك الباقي يتبع الغائب القابض بثلث ما قبض
لان قسمة على الصغير جائزة ضمانات في الضمان في سائر التصرفات
الوصي
والحاصل ان العقار اذا كان بين قوم
بالميراث وبعض الشركاء غائب وبعضهم حضور ويطلب
الحضور القسمة فان كانت الدار في يد الحضور يقسم القاضي بينهم وان
كانت الشركة بينهم بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل ولو كان اصل
الشركة بالميراث فباع بعضهم نصيبه فحضر البعض قسم القاضي بينهم
وان كان اصل الشركة بالشراء فجرى فيها الميراث بان مات واحد
من المشترين لا يقسم القاضي وينظر في هذا الى اصل الشركة قاضيخان
في اوايل القسمة
ولو كان البالغ الحاضر واحدا
وطلب القسمة من القاضي فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولو جاء
البالغ مع صغير نصب القاضي عن الصغير من يقسم ويأمره بالقسمة
في اوايل القسمة من الخانية

اقتسم الورثة لا بامر الحاكم وفيهم صغير او غائب لا يصح الا باجازة
الغائب او ولي الصغير او يجيز الصغير بعد البلوغ او باجازة الحاكم
قبل البلوغ فلو مات الصغير او الغائب فاجازته ورثته
الا عند محمد رحمه الله من اواخر قسمة البزازية
اقتسموا رضا موقوفة تراضيهم ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال
تلك القسمة فله ذلك من قسمة القنية في باب من يلي القسمة
والتجري المهاياة في الغلات كالمكيلات والموزونات
يجري في الاعيان المتقاربة التي يمكن الانتفاع بها ببقاء عينها كالدار والارض
وان طلب احدهما المهاياة فيما يجوز يجبر الآبي عليها ويجوز نقض المهاياة
بلا عذر وعن محمد لا يجوز الا بعذر كالاجارة وهذا اذا تهايئا بتراضيهما

سواء كانت التركة عقارا او غيره الا انه
اذا كانت من المكيلات والموزونات
فافرز الحاضر نصيبه ينفذ القسمة بشرط
السلامة كذا في قسمة البزازية
منه

وفي الرابع من الفصولين تفصيل
منه

جازت صح

مع صح

فان تهايا بالقاضي بينهما ليس لاحدهما نقضها ما لم يصطلحا على النقض وتصح
بلا بيان المدة ولا تبطل بموت احدهما ولو طلب احدهما القسمة
قسم القاضي بينهما وفسخ المهاياة في مختصر المحيط
وصحت المهاياة في الاعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع
بها مع بقاء عينها ولا ينافيها انها يجبر عليها ان طلب احدهما وفيه
رمز الى انه يقسم ابتداء بطلب واحد منهما والى ما قال شيخ
الاسلام انه يجل منها نقضها من قسمة القهستاني
ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا تبطل بموت احدهما ولا ينفرد احدهما
بنقضها بعذر في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد انه لا ينفرد احدهما
بنقضها الا بعذر او بطلب قسمة عينها هذا اذا كانت المهاياة بغير
امر القاضي فان كانت بحكم الحاكم لا ينفرد احدهما بنقضها ما لم يصطلحا
من الصلح وهو على وجوه فانه
يكون في الدار او في القن او في الدابة المشتركة وكل ذلك اما
واحد او متعدد فصار ستة وكل واحد منها من حيث الاستغلال
او من حيث المنفعة فهذه اثنا عشرة مسئلة في الست تصح
وفاقا وهي غلة دار او دارين وسكنى دار او دارين وخدمة قن
او قنين وفي ثنتين لا تصح جبرا وفاقا وهما غلة قن او بغل وفي الاربع
خلاف تصح عندهما جبرا لا عند ابي حنيفة وهي غلة قنين او بغلين
او ركوب بغل او بغلين
سئل الى يجبر الشريك ام لا في شركة في الدار والسفينة في السكنى
والاجارة اجاب اذا كانت الدار قابلة القسمة فطلب احد
الشريكين القسمة والاخر المهاياة في المكان او الزمان وامتنع الاخر
اجبر واما السفينة فلا جبر على التهايؤ فيها حملا ولا استغلالا من حيث الزمان

وتهايا ء ص

وبغير عذر ص

اي جواز المهاياة منه

باب ان يستغلها احدهما شهرا والاخر شهرا بل يؤجرانها والاجرة لهما
من فتاوى قارئ الهداية
سئل عن شريك
في سفينة امتنع احدهما من بيع حصته وايجارها وسفرها صحبة وكيل له
او بنفسه بقصد تعطيل حصة شريكه فهل يجبر على ذلك اجاب
لا يجبر على شيء من ذلك ولكن يهايئ الشريك وينفعل في مدته
ما اراد لا على وجه يضر بالشريك فانه فعل فيها في مدته ما يضر شريكه
فتلفت ضمن نصيبه من المحل المزبور
وان طلب احدهما المهاياة من حيث الزمان وابى الاخر فان القاضي
يجبره وان طلب المهاياة من حيث المكان ذكر الكرخي عن ابي حنيفة
ان القاضي لا يجبره من الصلح من المهاياة من كتاب الصلح
وفي الكافي ولو اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان
والمكان في محل يحتملهما امرهما القاضي بان يتفقا على شيء فان
اختارا من حيث الزمان يقرع في البداية من تاتارخانية في المهاياة
من القسمة
ولو عبد بينهما طلب احدهما المهاياة
في الخدمة وابى الاخر يجبر الابي من اواخر جنايات البزازية وكذا
في جنايات البزازية
بقرة بين اثنين اصطلحا
على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فهذه
مهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعلا في الحل
الا ان يستهلك صاحب الفضل فضله ثم جعله في حل فحينئذ ان
الاول هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فلم يجز وفي الثاني هبة الدين
فيجوز وان كان مشاعا من فتاوى الصغرى وكذا في جنايات البزازية
من نوع في الانتفاع بالمشترك
دار بين رجلين تهايا فيها على ان يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما

٦ مخالف لما مر انفا منه

٧ اي في الجنس الواحد كالدار الواحدة منه

سئل عن رجلين بينهما جاموس او بقرة تهايا على ان يكون
عند كل منهما سنة ياكل لبنه الى يجوز المهاياة ام لا
اجاب لا يجوز كذا في فتاوى ابن نجيم منه

او يتواجره فهو جائز ولا حاجة الى بيان المدة في هذا العقد [illegible]
وان تهايئا فيهما من حيث الزمان بان تهايئا على ان يسكن
هذا يوما وهذا يوما او يواجر هذا سنة وهذا سنة في التهايؤ
والسكنى جائز في ظاهر الرواية لكن اذا فعلا بتراضيهما اما لا يجبر
على ذلك في اما اذا تهايئا على ان يوجر هذا سنة وهذا سنة
اختلف المشايخ والاظهر انه يجوز ان استوت الغلتان فيهما وان
فضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وبه يفتى في باب
المهاياة لشيخ الاسلام وكذلك التهايؤ في الدارين على السكنى
والغلة جائز تاتارخانية وذكر الكرخي هذا اذا تراضيا عليه اما عند
طلب احدهما فالقاضي لا يجبر عند ابي حنيفة لا عنده في قسمة
الجبر لا يجبر في الدور وذكر شمس الائمة السرخسي الاظهر ان القاضي
يجبر الان في الدارين اذا اغلت في يد احدهما اكثر مما اغلت
في يد الاخر لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة
اذا تهايئا في الغلة فاغلت في نوبة احدهما اكثر مما اغلت في
نوبة الاخر يشتركان في الفضل من تتمة الفتاوى وكذا في حيطان البزازية

كتاب الشركة

والمفاوضة بشرط لفظ المفاوضة فيقول فاوضتك في كذا
وكذا بزازية في الشركة
شركة المفاوضة تنتقض
بانكار احدهما وكذا جميع الشركات منية المفتي في الشركة
قال في القنية عقد الشركة عنان بالدنانير ومال احدهما غائب
لا تصح ولو دفع بعد الافتراق عن المجلس يشتري الشريكان بالمال
على ذلك العقد ينعقد الشركة بحر الرائق

[Margin notes, right page:]
ويصح عقد الشركة جاز هل يصح هكذا في حاشية القنية
اراد بذلك عند الشراء لا عقد العقد يعني عند عقد الشركة لانه اذا لم يوجد
العقد نسخه
في اوائل باب شركة العنان نهر
شركه

شركة الوجوه ان يشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعان فما
حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بايعهما فان فضل شيء يكون مشتركا
بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي كما سميت شركة
الوجوه لانه انما يشترى بالنسيئة من له وجاهة عند الناس
وانها تصح عنانا ومفاوضة لامكان تحقق الكفالة والوكالة في الابدال
وعند الاطلاق تكون عنانا وهي جائزة وباطلة عند الشافعي
نقد الفتاوى في الباب الاول من كتاب الشركة
عندنا ه
وتصح الشركة وان لم يختلطا المالين لان الشركة في الربح
مستندة الى العقد دون المال لان العقد يسمى شركة ولا بد
من تحقق معنى هذا الاسم فيه فلم يكن الخلط شرطا ولان الدراهم
والدنانير لا يتعينان فلا يستفاد الربح برأس المال
وانما يستفاد بالتصرف لانه في النصف اصيل وفي النصف
وكيل واذا تحققت الشركة في التصرف بدون الخلط تحققت
في المستفاد به وهو الربح بدونه وصار كالمضاربة بحر الرائق
في الشركة
وتصح الشركة ولا يشترط
المساواة في رأس المال في هذه الشركة اي العنان عندنا ولا اتفاق
الجنس في رأس المال ولا خلط المالين ويجوز رأس مال احدهما دراهم
ومال الاخر دنانير او كان الكل دراهم او دنانير واشترى
كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشترى يكون مشتركا بينهما عنده
ولا يشترط المساواة في الربح عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله
لا يشترط ذلك فان شرطا المساواة في الربح او شرطا
لاحدهما فضل الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الاخر
وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز قاضيخان في شركة العنان

[Margin notes, left page:]
ان يكون صح
ان شرطا العمل عليهما كان الربح صح
وان شرطا العمل على المشروط له بالفضل جاز ايضا صح

وفي الكافي ذكر خواهر زاده اذا هلك مال الشركة او احد
المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة فان هلك
بعد الخلط يهلك على الشركة ولو اشتركا ولاحدهما الف درهم
وللآخر مائة دينار قيمتها الف وخمسمائة على ان الربح والوضيعة
بقدر رأس المال صح تاتارخانية في الفصل الرابع في العنان
وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال
ويبطل شرط التفاضل لان الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره
كما ان الريع تابع للبذر في المزارعة والزيادة انما تستحق
بالتسمية وقد فسدت فبقي الاستحقاق على قدر رأس
المال هداية في الشركة الفاسدة
ولو كان المال منهما جميعا والعمل عليهما جاز على ما شرطا سواء تساويا
في المال او تفاضلا وان عمل احدهما ولم يعمل الآخر صار كعملهما معا
بناسع في الشركة واذا شرط العمل عليهما فالربح
بينهما وان عمل احدهما دون الآخر تاتارخانية في اوائل الرابع من
الشركة لو عمل احدهما في المالين دون الآخر لعذر او لغير
عذر كان الربح بينهما فيصل كركي في الشركة وكذا في شركة الاشباه
فان عمل احدهما دون الآخر والشركة
عنان او مفاوضة كان الاجر بينهما على ما شرطا ولو شرطا
لاحدهما فضلا فيما يحصل من الاجرة جاز اذا كانا شرطا التفاضل
في ضمان ما يتقبلان به وعن ابي حنيفة ما جنت يد احدهما كان الضمان
عليهما يأخذ ايهما شاء وعن ابي يوسف اذا مرض احد الشريكين
او سافر او بطل فعمل الآخر كان الاجر بينهما ان يأخذ الاجر والى
ايهما دفع الاجر برئ وان لم يتفاوضا فتاوى قاضيخان في شركة الاعمال

رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب
اعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعدما حضر وربح فاراد
ان يمنع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى
فما كان من تجارتهما من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او
عملا معا فان مرض احدهما او لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما خلاصة
في الشركة فان عمل احدهما لمرض الآخر او غيبته
فالاجر على الشرط لان عمله كعملهما ويستوي ان يمتنع الآخر من العمل لعذر
او لغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق الربح بحكم
الشرط في العقد لا العمل بزازية في آخر فصل ما للشريك وما له من
كتاب الشركة ثلثة ليسوا شركاء
تقبلوا عملا من رجل فعمل احدهم كل ذلك العمل فله ثلث الاجرة ولا شيء
للآخرين منية المفتي في الشركة
ثلثة استؤجروا على عمل بالشركة فمرض احدهم وعمل الآخران ذلك العمل
فالاجرة بينهم وكانا متطوعين في نصيبه منية المفتي في الاجارات
وفي النوازل جن احد الشريكين مطبقا وعمل الآخر وربح او خسر
قال ابو نصر ما عمل الى اطباق الجنون فعلى ما شرطاه وما عمل بعده يكون
على العامل لان الشركة تنفسخ بالاطباق كالموت فيكون العامل بعده
كالغاصب لمال المجنون فيضمن نصيبه من المال وما ربح من حصته يطيب له وما ربح من
حصة المجنون يتصدق به لحصوله بسبب
خبيث وهو الغصب من ضمانات الحمالي في ضمان شركة الاعمال
من ضمانات الشركة
ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك وغاب فعمل الحاضر بالامتعة
فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك

بعذر او لغير عذر

على ما شرطا

كذا في شركة المنية بعينه منه

ولكل واحد منهما صح

وفي النوازل ثلثة نفر اذا تشاركوا وتقبلوا عملا من رجل فجاء واحد منهم وعمل ذلك كله فله ثلث الاجر ولا شيء للآخرين وهو متطوع في الثلثين في الثاني من شركة الخلاصة وكذا في شركة الاشباه منه

الآخر صح

كذا في محيط السرخسي في باب الشركة في العمل منه

له حصته صح

شركة صح

شركة عنان او مفاوضة

بالشركة صح

الامتعة

لقيمته صح

بالشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ
الشركة ومال الشركة امتعة فالصحيح انه ينفسخ وفي المضاربة بعدما صار المال
عروضا لا ينفسخ فتاوى قاضيخان في فصل في شركة العنان
اذا لم يكن في يده مال ناض وصار مال الشركة اعيانا فاشترى بدراهم
او بدنانير نسيئة فالشراء له خاصة دون شريكه لانه لو وقع على الشركة
صار مستدينا على مال الشركة واحد شريكي العنان لا يملك الاستدانة
الا ان يؤذن له في ذلك وعن الامام اذا كان في يده دنانير فاشترى
بدراهم جاز ولو اشترى من جنس تجارتهما واشهد عند الشراء انه يشتريه
لنفسه فهو مشترك بينهما لانه في النصف بمنزلة الوكيل بشراء شيء
معين ولو اشترى ما ليس من تجارتهما فهو له خاصة لان هذا النوع
من التجارة لم ينطو عليه عقد الشركة من المحيط للسرخسي
واذا اشترط في هذه الشركة العمل عليهما وشرطا التفاوت
في الربح مع التساوي في رأس المال جاز عند علمائنا الثلثة ويكون
الربح بينهما على ما شرطا وان عمل احدهما دون الآخر ذخيرة في
اوائل الشركة وان شرطا اي في شركة العنان ان يعمل احدهما
دون الآخر والربح بينهما على قدر رأس المال الذي لا يعمل عليه بضاعة
عند العامل وربحه لصاحبه ووضيعته عليه وان شرطا للعامل اكثر
من رأس المال جاز ايضا على الشرط ويكون المال الدفع
عند العامل مضاربة وان شرطا للدافع من الربح اكثر من ماله لا يصح الشرط
ويكون المال بضاعة عند العامل ولكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة
على قدر مالهما خزانة المفتين في الشركة ولو تفاوتا في المال في شركة
العنان وشرطا الربح والوضيعة نصفين قال في الكتاب الشركة
فاسدة قالوا لم يرد به فساد العقد وانما اراد به فساد شرط

حتى اذا اشترى احد الشريكين عينا ونقد الثمن
من مال الشركة ثم ادعى شراءه لنفسه خاصة لا يقبل
قوله الا اذا كانت شركة عنان وله بينة
انه عند العقد صرح بالشراء لنفسه خاصة
فالمشترى له وان لم يكن له بينة فان نقد من مال
الشركة فعلى الشركة كذا في فتاوى [illegible]
فالمشترى

اي في شركة العنان منه

الوضيعة لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة فتاوى قاضيخان
في اوائل شركة العنان الشركة تبطل ببعض
الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو اشترط التفاضل
في الوضيعة لا تبطل وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما وان كان
كلاهما شرطا فاسدا ذكر خواهرزاده واذا شرط احدهما زيادة
ربح في شركة الوجوه حتى لم يصح الشرط لم تفسد الشركة عن القاضي
الصغير في الشركة وذكر خواهرزاده
في اول المضاربة الشركات لا تبطل بالشروط الفاسدة لانها
محض الوكالة والوكالات لا تبطل بالشروط الفاسدة واذا شرط
في المضاربة ربح عشرة او في الشركة تبطل لا لانه شرط فاسد لانه
شرط يقطع الشركة وعلى هذا يجري على اطلاقه بعض ان الشركات
والمضاربات لا تبطل بالشروط الفاسدة من المجلد المزبور
ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل برأيك فلكل
واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارة من الرهن والارتهان ودفع
المال مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة مع الغير واما الهبة
والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض فانه لا يجوز في الفصل
الثالث من شركة المحيط وفي الاصل
شريك العنان الدفع مضاربة لا المشاركة مع غيره في مال الشركة
والشريكان المضارب والمودع المسافرة بالمال في الصحيح
من مذهب الامام ومحمد والمؤنة والكراء من المال قال محمد في
المضاربة النفقة في الربح وان لم يكن ففي رأس المال
اخر الفصل الثاني من الشركة
اذا اذن الشريك بما لم يكن يتفق على عينه ولكن المال

في الاصول وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا ذهب في المضاربة
او الشريك بمال الشركة الى بلد انفق على نفسه في ركوبه وطعامه وشرابه وكسوته
وغير ذلك ان احد شريكي العنان اذا ذهب في حاجة ان ينفق من المال
بمنزلة المضارب

واقعات في المضاربة

وليس لاحد شريكي العنان ان يرهن عينا من مال الشركة بدين من التجارة عليه
والارتهان بدين له بخلاف المفاوض لان يرهن ويرتهن على شريكه

ابن الهمام قبيل فروع في احكام المتفاوضين من كتاب الشركة

وقد علم انه ليس لاحد المتفاوضين ان يقرض ولا يهب
ولا يتصدق ولا يعير دابة في شركتهما ابن الهمام في الفروع المذكورة

اذا باع احدهما او احد شريكي العنان شيئا من تجارتهما
فليس للشريك الاخر ان يطالب المشتري بالثمن وفي المنتقى قال
هشام عن محمد اذا دفع المشتري الثمن الى الشريك الاخر برئ من نصيبه
ولا يبرأ عن نصيب البائع اذا لم يكونا اشهدا حين اشتركا ان ذلك
جائز فيما بينهما وكذا ما لزم احدهما من ضمان التجارة لا يطالب الاخر به

تاتارخانية في الفصل الرابع من الشركة

ولو باع احدهما لم يكن للاخر قبض الثمن وكذا دين ولاه وللمديون ان
يمتنع عن الدفع اليه وان دفع الى شريكه من نصيبه وهل يبرأ من حصة
الدائن استحسانا والقياس انه لا يبرأ من حصة القابض ايضا ولا
يملك احدهما المخاصمة فيما باعه الاخر والخصومة الى الذي ولي ذلك
والى المستأجر احدهما لعمل في المشترك عليهما كذلك الاعيان

بزازية اواخر الفصل الثاني من كتاب الشركة وكذا في الخلاصة

مرشد احد الشريكين بنصيبه ثوبا فللشريك ان يرجع عليه
من ربع الدين ولا سبيل له على الثوب حصل له بالشراء محيط [illegible]
لان الثوب ه

الشركة
قبض احد الشريكين نصيبه من الدين
السلم او الدين المشترك وقبض الاخر نصفه فللاخر ان يرجع
عليه بحصته بعد ذلك واحد الشريكين او الواحد الدين
ان يطلب نصيبه من الدين المشترك بينهم بسبب واحد حال غيبة
الباقين نص عليه في وديعة وفي جامع الكرخي لو كان بينهما
ثمن عبد او دين باعه من رجل او قتل لهما عبد او غصب
او استهلاك او ورثا دينا على رجل فقبض احدهما نصيبه فهو حصته
وحكمه ولم يقبض من حصة شريكه شيئا لكن لشريكه ان يشركه فيما قبض
كان المقبوض مثل الدين او اجود او اردأ فان اخرجه القابض
من ملكه لم يكن لشريكه على الغريم سبيل وضمن لشريكه نصف فان هلك
بعد ما قبض الشريك فلا ضمان عليه فيما قبض ويكون مستوفيا وما بقي على
الغريم لشريكه فان الشريك مات ومال الشركة يوجد
عند الناس ولم يتبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كما لو مات مجهلا للعين

قنية في باب الديون المشتركة من الشركة

وفي المنتقى عن ابي يوسف لو ضمن احد الطالبين للمطلوب مالا عن رجل حصته
حصة قصاصا ولا شريكه عليه فانه يقضي عن المكفول عنه ذلك ولم يكن
لشريكه ان يرجع عليه ايضا فيشاركه في ذلك ولو ان المطلوب
احد الشريكين لكفيل بحصته او احال له على رجل بما اقتضاه
ذلك الشريك من الكفيل او المحتال فلا حاجة ان يشاركه فيه في ذلك ولو ان
المطلوب اعطى احدهما رهنا بحصته فهلك عنده فان شريكه يضمنه

تاتارخانية في الشركة في الدين

للمشتري ثمن ما يبيع من التجارة اذا ابرأه منه فانه فعله البائع منهما نفذ عليهما
عند الطرفين في نصف نصيب شريكه وقال ابو يوسف جاز في حصته فقط

ما قبض ه — وكذلك ه — وهب احدهما

وإذا اجل احدهما دينا وجب لهما حالا صح تاجيله من النصيبين وفاقا
وسواء وجب الدين بعقد المؤخر المؤجل او بعقدهما معا وفي
النوازل قال احدهما لصاحبه اخرج بالمال الى نيسابور ولا تجاوزه
فجاوزه وهلك المال قال ابو بكر يضمن حصة شريكه لان تقييد العمل
بالمكان مفيد فيكون في نقل المال الى غيره مخالفا فيضمن
وفي الخلاصة والتقييد بالنقد صحيح فلو قال لصاحبه لا تبع نسيئة
فباع قلت فلو باع بالنسيئة ينبغي ان يضمن حصة شريكه لافادة
التقييد وفي النوازل كان نصير لا يعمل النهي الخاص في الاذن العام وكان
محمد بن سلمة يقول يعمل فيه النهي من قبل انهما لو اشترطا ابتداء على هذا
الشرط كان جائزا فكذا بعده وانما يصح النهي في المأذون فانه اذا نهاه
من الابتداء لم يجز فكذا اذا نهاه بعد الاذن قال الفقيه وبقول ابن سلمة
ناخذ

ضمانات فضيلية في ضمان ما يعم الشريكين

اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالنقد وبالنسيئة ثم نهى احدهما
صاحبه عن بيع النسيئة قال نصير لا يجوز نهيه كما في العبد المأذون وقال ابن
سلمة يجوز نهيه قال الفقيه وبه ناخذ من متفرقات التاتارخانية
قال احد الشريكين للاخر لا تبع اختلف المتاخرون فيه
واذا قال لا تخرج ولا تجاوز بلد كذا فجاوز ضمن نصيب شريكه
منية المفتي في الشركة

واذا باع احدهما متاعا فاقر
عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من ثمنه او اخر
لاجل العيب فان حط من غير عيب جاز في حصته وكذا لو وهب
ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه في الثاني من
شركة الخلاصة

احد شريكي العنان اذا اقر
ان دينهما مؤجل الى شهر كذا صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا

هذا هو المذهب والقول بخلافه غلط وبه صرح في الخانية من كتاب الوقف خلاصة ما في شرح تنوير الغفار

ولو

وكذا لو ابرأ احدهما صح ابراؤه عن نصيبه قاضيخان في شركة العنان
وفي تجريد الكرماني اقر احد شريكي العنان بدين
لرجل او بعارية في يده من الشركة انها لفلان لم يجز الا في نصيبه ولو
اجل ثمنا باعه شريكه لم يجز اصلا عند الامام وقال صاحباه يجوز في
حصة نفسه ولو اخره العاقد جاز تاخيره في النصيبين جميعا عند الطرفين
ولا ضمان عليه فيهما وقال ابو يوسف يجوز في حصته ولا يجوز في نصيب
صاحبه

ضمانات فضيلية في ضمان شركة العنان

وفي الكافي اذا اقر احدهما بدين من تجارتهما وانكر الاخر لزم المقر جميع الدين
ان كان الذي تولاه وان اقر انهما تولاه لزمه نصفه ولا يلزم المنكر
شيء وان اقر انه تولاه لم يلزمه شيء في الثاني من شركة الخلاصة
ولو اقر احدهما بدين في تجارتهما وانكر الاخر
فلا يخلو من ثلثة اوجه اما ان اقر بدين ولاه بنفسه او ولياه جميعا
او ولاه شريكه بانه قال اشتريت عبدا من فلان بكذا او اشترينا
او اشتراه شريكي فان اقر بدين ولاه وانكر الاخر لزم المقر جميعه
لانه اقر بالدين على نفسه لانه في النصف مشتر لنفسه وفي النصف
الاخر وكيل عن صاحبه وحقوق العقد راجعة الى العاقد وادعى
الرجوع بنصف الدين على شريكه وان اقر بدين ولياه لزمه نصفه
لانه اقر على نفسه بنصف الدين وعلى شريكه بالنصف فقبل على نفسه
دون صاحبه وان اقر ان صاحبه ولاه لم يلزمه شيء لانه لم يقر
على نفسه بشيء وانما اقر على شريكه بجميع الدين لان ايفاء الثمن
يجب على العاقد دون موكله من المحيط الرضوي في باب ما يجوز
لاحد شريكي العنان ان يفعل وان اقر ان صاحبه ولاه فقط ففي
عامة نسخ الاقرار انه لا يلزمه شيء وفي بعضها يلزمه النصف لان اقراره

حجة على نفسه وقد اقر به فيعتبر في حصته قال في المحيط والاصح عدم اللزوم
لانه معتبر اقراره على نفسه اقرار على صاحبه لانه سبب الدين ليس
الافعل صاحبه اعني الشراء وحيث لم يعتبر اقراره في حقه لكونه
اقرارا على الغير بغير ولاية عليه لم يعتبر في حق نفسه ايضا فيبطل
ضرورة ضمانات فضلية في ضمان شركة العنان

ولو اقر احد الشريكين انه استقرض من فلان الفا للتجارة
يلزمه خاصة وكذا لو اذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة
عليه يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض ان يأخذ منه ليس له ان يرجع
على شريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل فيستوى فيه الاذن وعدمه
فالفتاوى في شركة العنان

وان قال احدهما انا اشتريت متاعا فعليك نصف ثمنه وكذبه شريكه ان كانت
السلعة قائمة فالقول قوله وان كانت هالكة لا يصدق وكذا ان جحد
شريكه انه اشتراه وانكر القبض وجيز في الشركة

قصاران يتقبلان الثياب فترك احدهما العمل ودفع الثياب
الى الاخر فذهب فضاع شيء لا يضمن بدفعه الى غير شريكها
فاخذ احدهما كاخذ شريكه فصولين في ضمان القصار في الفصل
الثالث والثلثين

شريكان في عمل القصارة تقبلا ثيابا ثم اخذه احدهما وذهب ولا يدرى
اين ذهب لا ضمان على الثاني قنية في باب حكم الاجير الخاص

وفي المحيط شرب بين خمسة او دار بين ثلثة
غصب السلطان منه نصيبا وقال غصبت نصيب احدكم فحكم السلطان
باطل والباقي بين الكل لان النادر والباقي من مال الشركة على الكل
بزازية في الخامس عشر من كتاب الدعوى

سئل عن الحائط المشترك اذا انهدم وعمره احد الشركاء
في غيبة الاخر من ماله يرجع بما زاد اجاب
اذا عمره باذن الحاكم يرجع بما انفق وبلا اذنه
يرجع بقيمة البناء كذا في فتاوى ابن نجيم

ينفق احدهما في عمارة طاحونة مشتركة لم يكن متطوعا بخلاف ما
اذا انفق على عبد مشترك او في خراج كرم مشترك حيث يكون
متطوعا منية المفتي في اخر كتاب الشركة

طاحونة مشتركة قال احدهما لصاحبه اعمرها فقال هذه العمارة يكفيني
لا اضر بعمارتك فعمرها لا يرجع على شريكه جواهر الفتاوى في الشركة

بيت رحى بينهما في بيت لهما فخربت كلها حتى صارت
صحراء لم يجبر على العمارة وتقسم الارض بينهما ولو قائمة يبنيانها اوداها [?]
الا انه ذهب شيء منها يجبر الشريك على ان يعمر مع الاجر ولو معسرا
قيل لشريكه انفق انت لو شئت فيكون نصفه دينا على شريكك
وكذا الحمام لو صار صحراء تقسم الارض بينهما ولو تلف شيء منه
يجبر الابي على عمارته حمام في حمام بينهما انهدمت وخدم من
غلته نفقتك ثم يستويان فصولين في السادس والثلثين
وكذا في حيطان البزازية
وفي الاجناس حمام

بينهما خاف قدره او حوضه او شيء منه فابى احدهما ان
ينفق عليه يؤمر الاخر الذي يريد ان يصلح ذلك ويرجع في حصة
شريكه من الغلة بنصف القيمة قال الناطفي الامام يمنع الابي من
الانتفاع به حتى يؤدي حصته كذا قيل قال في الفتاوى على هذا القول
قيل يؤجره القاضي ويرجع الاجرة او يأذن لاحدهما في الايجار
والمرمة من الغلة قيل وهذا قول الصاحبين لان عندهما يجوز الحجر
على الحر والفتوى على قولهما ضمانات فضلية في ضمان البناء وفي ضمان
الغصب

خلف بن ايوب في حرث
بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك فان فسد الحرث
قبل ان يرتفعا وابى ان يسقيه لا ضمان عليه والاصل فيه كل من اجبر

كذا في السادس والثلثين من الفصولين وكذا
في حيطان البزازية

لان المتبرع من يقصد الاحسان الى الغير وهو
انما يقصد دفع الضرر عن نفسه اصلا كذا في
حوالة الكافي ولا شك ان المنفق يقصد
بهذا الانفاق دفع الضرر عن نفسه

قال بعض العلماء المعاصرين ذم تحجير الابي بالانفاق
عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي
حصته والفتوى على هذا القول كذا في القنية

في هذا النوع كذا في فتاوى منية المفتي

على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متطوع وكل من لا يجبر
فليس بمتطوع فعلى هذا نهر بين رجلين فكرى احدهما فهو متطوع
وكذلك السفينة يتخوف فيها الغرق وكذلك الحمام اذا خرب
[illegible] قليل وكذلك عبد بين رجلين يجبر فعداه احدهما فهذا كله تطوع
لانه يجبر شريكه ان يفعل معه فاذا فعل احدهما بغير اذن شريكه يكون
متطوعا في الرابع عشر من دعوى التاتارخانية وفيه ما لا بد من معرفته
وكذا في قسمة منية المفتي ﻫ

وفي الدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته اذا خرب
بزازية في الثالث من الحيطان
والحرث اذا كان
بحر من شريكين فابى احدهما ان يسقيه يجبر وفي ادب القاضي في الفتاوى
لا يجبر ولكن يقال اسقه وانفق ثم ارجع في حصته بنصف
ما انفقت ولو كانت الدار بين صغيرين فانهدمت وابى احد
الوصيين عن العمارة فان الاخر يرفع الامر الى القاضي فيجبره على
العمارة في حيطان الخلاصة وكذا في البزازية
احتى ﻫ

جدار بين كرمين انهدم فاستعدى احدهما الى الحاكم عند اباء صاحبه
البناء فامر الحاكم الابي [illegible] المستعدي على ان يحفظه بين جداره او يأخذ
الاجر منه فينبني كان له ان يأخذ الاجر منهما جميعا من حيطان البزازية في
نوع في عمارة الحائط المشترك

دابة بين رجلين امتنع احدهما عن الانفاق عليها وطلب الاخر من
القاضي ان يأمره بالنفقة حتى لا يصير متطوعا فالقاضي يقول للابي اما
ان تبيع نصيبك او تنفق عليه هكذا ذكره الخصاف في نفقاته فقد
فرق بين هذا وبين ما اذا كانت الدابة كلها له فانه هناك اذا
امتنع لا يجبر على ذلك من نفقة التاتارخانية

وكذا لا يجبر الشريك في مرمة السفينة التي يخاف
فيها من الغرق كذا في موضع اخر من الرابع عشر
من دعوى التاتارخانية
منه

وكذا في حيطان البزازية وكذا في التتمة
منه

سئل عن الحائط المشترك اذا انهدم وعمره احد الشركاء
في غيبة الاخرين هل له ان يرجع بما اذا اجاب اذا
عمره باذن الحاكم يرجع بما انفق وبلا اذنه
يرجع بقيمة البناء كذا في فتاوى ابن نجيم
منه

فان ابى الثاني في حمام او بناء او حائط او دار بينهما هدم كله احدهما وعاب
وبين الاخر فان اراد الهادم يخير ان شاء ضمن لصاحبه بنصف قيمة
ما كسر وينوه من نصف قيمة ما بني ويكون على ما بين بينهما وان شاء ضمن قيمة
الا ان في يقال للذي بنى اهدم بناءك ثم يقسم الارض بينهما من حيطان
البزازية نوع في الاعيان المشتركة

احد الشريكين اذا بنى في ارض مشتركة بغير اذن شريكه كان لشريكه ان ينقض
البناء لان له ولاية النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن والغرس كذا في
اخر قسمة شيخ الاسلام تتمة الفتاوى وكذا في البزازية في نوع في
الانتفاع بالمشترك
وفي مجمع ارض مشتركة بينهما بنى فيها
احدهما وطلب الاخر الرفع يقسم الارض فما وقع في نصيب الباني فبها ونعمت
الباني يرفع من حيطان البزازية في نوع في الانتفاع بالمشترك

جدار بين رجلين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة واراد
صاحب العيال البناء وابى الاخر قال بعضهم لا يجبر الابي وقال الفقيه
ابو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد بينهما من سترة قال مولانا رحمه الله
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة
بحيث يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الابي على
البناء وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر بالبناء
قاضيخان في اول الحيطان من كتاب الصلح
ذكره
ذكر الناطفي حائط بين رجلين انهدم فابى احد الشريكين البناء في
انه لا يجبر فان بناه الاخر ليس له ان يرجع على شريكه اذا لم يكن له ان يأخذ شريكه
بالبناء لان لشريكه ان يقاسم ارض الحائط نصفين وفي العلو مع
السفل اذا انهدم ما فيه صاحب العلو السفل حيث امتنع صاحب
السفل من البناء كان له ان يمنع صاحب ان يسكن في سفله حتى يعطي ما انفق
ان ﻫ
السفل ﻫ

سئل عن ارض بين جماعة تحلى بسبيل الشركة
فبنى احدهم فيها او غرس باذن الباقين فهل لهم
القلع ام لا اجاب ان لم يرضوا بذلك
تقسم الارض فان وقع ذلك فيما بنى او غرس
فهو على حاله وان وقع فيما خص الباقين قلعه
وضمن ما نقصت الارض بذلك كذا في
فتاوى ابن نجيم
منه

العلو السفل حتى يعطيه صاحب ما انفق في السفل ويكون السفل في يده بمنزلة الرهن قال ولا يشبه هذا الحائط لان ارض الحائط يقسم والارض متى انهدم لا يقسم من المحل المزبور

ليس لصاحب العلو اذا انهدم السفل ان ياخذ صاحب السفل بالبناء لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت حتى تبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وليس لصاحب السفل ان يسكنه حتى يعطي قيمة بناء السفل وذو العلو يسكن علوه والسفل كالرهن في يده ولا يشبه الحائط لان ارضه يقسم اما السفل فلا وسقف السفل بحاله لصاحب السفل ولصاحب العلو سكناه منية المفتي في مسائل عمارة الحائط المشترك من كتاب القسمة

بيت مشترك انهدم فبنى احدهما بلا اذن شريكه فانه لا يرجع اذ يمكنه قسمة العرصة ثم البناء في نصيبه ولو كانت الساحة صغيرة بحيث لو قسمت لا يمكنه البناء لعدم اختصاص فلا سبيل لاحياء حقه الا ان يبني فكان مضطرا كذا في التلويح في السادس والثلثين من الفصولين

حائط بينهما اراد احدهما نقض الحائط وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر الشريك وان كان يخاف قال الامام ابن الفضل يجبر فان هدماه وابى الاخر البناء ان كان اس الحائط عريضا يمكنه ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكنه يجبر وعليه الفتوى وقيل يجبر اذا كان اس الحائط لا يقبل القسمة ولم يوافقه الشريك في العمارة ان ينفق في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق وفي الفضلي لو هدماه فامتنع احدهما عن العمارة يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكنه يمنع من الانتفاع ما لم يستوف نصف ما انفق

وقال المتأخرون ان بنى بامر القاضي يرجع بما انفق وان بنى بغير امره يرجع بقيمة البناء وعليه الفتوى ثم تعتبر قيمته وقت البناء لا وقت الرجوع وهو الصحيح كذا في الوجيز في باب العلو والسفل الذي يتكرر منه

ان يعطي لحكم الحاكم وان بلا حكم يرجع بنصف قيمة البناء وان انهدم وفات الوقوع فهدم احدهما لا يجبر على البناء وان كان الحائط صحيحا فهدم احدهما باذن الشريك لا خفاء في انه يجبر الهادم على البناء وان اراد الاخر البناء كما لو هدماه وان بلا اذنه ان لم يكن للتراب قيمة ولا يزداد الارض قيمة بناء الحائط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحائط بالغة ما بلغت وان كان للتراب قيمة يرفع قيمته قسط شريكه اما اذا اختار ان يترك التراب عليه يضمنه قيمة نصيبه ثم لا يرفع قيمة نصيبه من التراب وان كانت الارض تزداد قيمة ببناء الحائط يقوم الحائط بارضه وبنائه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البناء فيضمن نصيب شريكه مما بقي من بنائه وفي النوازل ان كان يضمنه قدر ما ينبني فهو متطوع وان كان لا يضمنه قدر ما ينبني يرجع على شريكه بنصف ما انفق وعن ابن سلمة ان كان لهما عليه حمولة وانهدم وابى الاخر العمارة فبناه احدهما يمنع الاخر من وضع الحمولة عليه حتى يؤدي نصف ما انفق وان لم يكن عليه حمولة لا يجبر ولا يرجع بشيء لانه كالمتبرع ويحل هذا لو انفق في العمارة بلا اذن صاحبه ولو باذنه او بامر الحاكم يرجع بنصف ما انفق وفي جامع البناء المشترك لو احدهما غائب يرجع باذن الحاكم او بدون اذنه لكن يبني باذن الحاكم فهو كالبناء باذنه فكما لو حاضرا يرجع عليه بما انفق اذا حضر وفي النوازل جدار بينهما لكل منهما عليه حمل فانهدم واحدهما غائب فبناه الاخر ان بنقض الحائط فهو متطوع وليس له ان يمنع الاخر من الحمل وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته بزازية من كتاب الحيطان

جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيد في البناء لا يكون له ذلك الا باذن الاخر اضر الشريك او لم يضر في الصحيح بزازية

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يرجع عليه بنصف ما انفق ان بناه بامر القاضي وقال الفقيه ابو الليث ان بناه بامر القاضي يرجع عليه بنصف قيمة البناء وان بناه بغير امر القاضي لا يرجع بشيء كذا في فصل الحيطان من الخلاصة

في اول الحيطان
عن الفضلي انهدم جدار
مشترك بينهما واراد احد الشريكين ان يرفع اطول مما كان ليس للآخر
منعه الا اذا كان خارجا من الرسم عس له منعه وعن محمد مثله
وهذا بخلاف الصعود لانه ضرر في الصعود والضرر في رفع البناء
لازم قنية في باب الاختلاف بين الشريكين
جدار بينهما لهما عليه حمولة اراد احدهما زيادة حمل عليه لا يملكه الا باذن
شريكه جدار بينهما اراد احدهما ان يبني عليه سقفا او غرفة [غير مقروء] يمنع
منه وكذا اذا اراد احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم
كذلك بزازية من كتاب الحيطان
رجل له بيت
وحائط هذا البيت بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت ان
يبني فوق بيته غرفة ولا يضع خشبه على هذا الحائط قال ابو القاسم
ان بنى في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحائط المشترك
لم يكن للجار منعه قاضيخان في اول الحيطان من كتاب الصلح
حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الآخر ان يضع
عليه جذوعا مثل جذوع صاحبه فمنعه الآخر لان الجدار لا يحتمل ذلك
قال الشيخ الامام الزاهد ابو القاسم يقال لصاحب الجذوع ان
شئت فحط عنه ما يمكن لشريكك من الحمل وان شئت فارفع حملك
حتى يستويا من المحل المزبور
وفي الذخيرة اذا
كان الحائط بين رجلين ليس لواحد منهما عليه خشب واراد احدهما
ان يضع عليه خشبا له ذلك ولا يكون لصاحبه ان يمنع ذلك ولكن
يقال له ضع انت مثل ذلك ان شئت هكذا حكي عن القاضي
الامام الشيخ محمد النسفي [غير مقروء] تاتارخانية في الرابع عشر من دعوى
الحيطان من كتاب الدعوى

عن ارض بينهما زرع احدهما كلها يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب
الآخر مما زرع في نصيب شريكه امر بقلعه ط وضمن نقصان الارض
هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك او قرب يغرم الزارع
لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت في نصيب شريكه
جامع الفصولين في الثالث والثلثين كذا افتى ابن نجيم منه
ارض بينهما ازرعها احدهما ونبت فتراضيا على ان يعطيه الآخر
نصف بذره ويكون الزرع بينهما جاز لا قبل ان ينبت جامع الفصولين
في الثالث والثلثين
ارض بين حاضر وغائب
او بالغ ويتيم يرفع الامر الى الحاكم او لم يرفع وزرع حصته [غير مقروء]
ليطيب له وفي الكرم ينفقه عليه ويبيع ثمره ويأخذ حصته بنصيب
الغائب ويسعه ذلك ان شاء الله تعالى واذا قدم الغائب
ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز بيعه فان اخرجه
كان متبرعا لانه ادى دينه بغير امره بزازية الوديعة قبيل الرابع
وكذا في حيطان البزازية
ارض بين رجلين فغاب احدهما فعن محمد ان لشريكه ان يزرع
نصف الارض ثم في السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع
النصف الذي كان لم يزرع اولا قالوا ان كانت الارض تنفعها
الزراعة او لا تنفعها ولا تضر ولا تنقص فله ان يزرع الكل فاذا
حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل
هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم ان ينقص الارض او كان
ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع منها شيئا
اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الحاضر
انه لو لم يسكن يخرب الدار عن محمد للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه صيانة

ان ه

وكذا لو مات احدهما فللحي ان يزرع كلها كذا في الفصل الثالث والثلثين من الفصولين منه

ع

او اذا رضيا بعد ما نبت كذا في الفصولين منه

ض [غير مقروء]

اقول هذا يخالف ما ذكر في القنية الا ان يقال ذلك في الوقف وما ذكره قاضيخان في الملك او يقال ما في القنية اذا كانا حاضرين كذا حرره خير زاده منه

وهذا استحسان وبه نأخذ كذا في حيطان البزازية قال ش وهذا استحسان وبه نأخذ كذا في الفصولين منه

تلك [غير مقروء]

قال الغائب قال مولانا رضي الله عنه وعندي له ان يسكن كل الدار وان
كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى
لا تنقصها لانه في السكنى تحصيل منفعة الغائب وللحاضر اما منفعة
الحاضر فظاهر وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن فاذا
حضر الغائب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كما روي
عن ابي حنيفة في الثمر اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياكل نصيبه ويبيع
نصيب الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر الغائب اخذ الثمن
ان اجاز وان لم يجز يغرم الحاضر قيمة نصيب الغائب ان كان من ذوات
القيم والمثل ان كان مثليا ولم ينقطع وان انقطع ضمنه القيمة كذا
روي عن محمد رحمه الله واستحسن مشايخنا رحمهم الله هذا وعليه الفتوى وان لم
يحضر الغائب وهو بمنزلة اللقطة. قاضيخان في فصل زراعة الارض
بغير اذن صاحبها من كتاب المزارعة

وفي الدابة المشتركة لا يركبها احدهما الا باذن الآخر [illegible] في الركوب
فلم يكن الغائب راضيا بركوب الشريك وفي الخادم والدار
لا يشترط نص في السكنى والخدمة لكان الغائب راضيا بفعل
الشريك. قاضيخان في شركة العنان

والاختين صح

دار بين اخوين او اختين ولهما زوجات زوجان فللاخوة
ان يمنعوا زوجي الاختين عن الدخول فيها اذا لم يكونا محرمين لزوجاتهما
قنية في باب الاختلاف بين الشريكين

غاب احد شريكي الدار فاراد الحاضر ان يسكنها رجلا او يؤجرها لا
الا ان يفعل ذلك ديانة اذ التصرف في ملك الغير حرام حقا لله
وللمالك ولا يمنع منه قضاء اذ الانسان لا يمنع من التصرف بما في يده
لو لم ينازعه احد فلو آجر واخذ الاجر يرد على شريكه نصيبه لو قدر والا

تصدق

تصدق به لتمكن الخبث فيه بحق شريكه فكان كغاصب آجر او اجر او يرده
جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلاثين الآخر

دار بين اثنين غاب احدهما فآجرها الحاضر واخذ الاجرة فللغائب
ان يشاركه في الاجرة قال رضي الله عنه هذا اشارة الى ان الغاصب لم يملك
الاجرة ومن اشار الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث
كالغاصب. قنية في الشركة

وفي القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر
فعليه اجرة حصة الشريك سواء كان وقفا على سكناهما او موقوفة
على الاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمل
كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الآخر ان يستعمل الوقف
ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهايأة انما تكون
بعد الخصومة انتهى فعلى قول الخصاف لا يستوجب الآخر اجرة
معتادة قبل السكنى لو طلب ان يجعل عليه شيئا اما بعد السكنى
الاجرة واجبة عليه من بحر الرائق من شرح قوله ولا يقسم وان وقف
على اولاده من كتاب الوقف

مات عن اولاد صغار وكبار فاستعمل الكبير الصغير ويريد البذر
مشترك من مال الميراث فللصغير نصيبه من الحصاد. قنية في باب
تصرف الوارث في التركة من الوصايا

مات عن صغار وكبار والكبار منها او من امرأة اخرى فزرع الكبار
في ارض مشتركة او في ارض الغير بحكم كدابور والكبار في عيال
المرأة ويجمعون الغلة في بيت ويأكلون جملة ان زرعوا من بذر مشترك
باذن الحاكم او الصغار كبار او باذن وصيهم وان صغار فالغلة مشتركة
وان من بذر انفسهم فالغلة لهم خاصة وكذا اذا زرعوا من بذر مشترك

مر هذا الى اخره و في كتاب الاجارة منه

مر قبيل هذه المسئلة مع مثلها في كتاب الاجارة منه

قال شمس ... او يعطي شريكه لان الخبث لحقه كذا في حاشية القنية
او من صح

مرت مسئلة القنية في كتاب الاجارة منه

بعلامة خ منه

وجهه سبق في كتاب الاجارة نقلا عن الفصولين منه

اقول عبارة الخصاف ليس مما عدا هذا التوجيه فانها
صريحة في عدم وجوب الاجر عليهم للنفقة
اذ ليس لهم الا السكنى والمراد تمام الفتية
لزوم الاجر عليه فهو متعلق بالوقف
اذا كان موقوفا للسكنى كذا افاده جوري زاده افندي
منه

بغير اذنهم او خرج بذر غيرهم بلا اذنه فصاحب البذر لانه غاصب مالك
البذر فصار كانه بذره ببذر نفسه   بزازيه

الاخ الكبير والصغير اذا اكتسبا ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاخ الكبير
لان الصغير معين للكبير لان الاخ بمنزلة الاب في جميع الاحكام
وكذلك الزوجان اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بينهما مال كثير فهو
للزوج   فصول عمادية

قنية بخ الاب والابن يكتسبان في صنعة واحدة فالكسب كله
للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا يرى انه
لو غرس شجرة تكون للاب قنية بخ وكذا في الزوجين اذا لم يكن
لهما شيء ثم اجتمعت بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون
المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها كسب
الكسب بينهما نصفان قال رحمه الله وبهذا افتيت بجميع الحوادث
من اقوال الناس انه بينهما نصفان بهم وما تغزله من قطن الزوج
ونسجه كرابيس فهو للزوج عندهم جميعا   في المسائل المتفرقة
من شركة القنية

رجل اشترى متاعا فقال للاخر بعته بالشركة فما يكون ربحا فهو بيننا نصفان فالشركة
غير صحيحة فالربح لصاحب المال وللاخر اجر مثل عمله   جواهر الفتاوى
في اول الشركة

واذا اشترى شيئا فقال له الاخر اشركني فاشركه فهذا بمنزلة البيع والشراء فان كان قبل
قبض المشتري لم يصح لانه بيع ما لم يقبض فان كان بعده فان عرف
مقدار الثمن جاز وان لم يعرف فله الخيار اذا عرف [illegible]
لان الشركة تقتضي المساواة فاذا قال اشركني فكانه قال اجعل لي نصفه
[illegible] فعل الاخر يصير تمليكا الا ان الثمن كان مجهولا عند المشتري لكن بجهالة

وفي الاصل

قنيه صح

غير

غير متاكدة فاذا علم به المشتري يثبت له الخيار والا فلا يفسد العقد
والوالجية

ثم اشترى ثوبا فقال الاخر اشركني
فيه فقال رجل بالنصف [illegible] لا يصير شريكا لان معناه اشركك
لا اشركنك كقوله كل فيقول فليكن معناه ساكل   في الباب
الاول من شركة القنية

ثم اشترى ثمار كرم ثم
قال للاخر اشركتك فيه في الثلث فهي فاسدة ان كان ذلك
قبل ادراك الثمار   من المحل المزبور

قنية باع [illegible] بخمسين
دينارا ثم قال البايع اكنت شريكا فيه فقال المشتري
نعم فسكتا على ذلك فكان البايع يجيء بالبطاطيخ والمشتري يبيعها في
السوق فعلى هذا اصح نعقد لا يصير شريكا فيه   من المحل المزبور

قنب [illegible] شخص فرار واذنه بايكيد بركه فلان زرا
[illegible] فذهبا اليه وعقد احدهما بحضرة الاخر وكان
[illegible] فينبغي ان يكون مشتركا بينهما قال رضي الله عنه ينبغي ان يحفظ هذا فانه المنصوص
فيما اذا اصطلحا انه اذا اشتراه احدهما يكون على الشركة انه يكون
مشتركا بينهما لا هذا   من المحل المزبور

رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال المامور نعم
ثم ذهب فاشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد
بينهما على الشركة وكذا اذا اشتركا على ان ما اشترى كل واحد منهما
اليوم فهو بينهما لم يستطع احدهما الخروج من الشركة الا بحضرة صاحبه
كافي الحاكم في الشركة

رجل امر رجلا ان يشتري
له عبدا بعينه بينه وبينه فقال نعم فذهب المامور ليشتريه فلقيه الاخر
فقال اشتر هذا العبد بيني وبينك فقال المامور نعم فاشتراه المامور
ذلك العبد فالعبد بين الامرين نصفين ولا شيء للمشتري منه

وتعليقه تنوير مولانا ابو السعود افندي رحمه

ابو المنصوص ما ذكره فخر الائمة البديع لا ما اجاب عنه القاضي البديع ولكنه يجب حفظه لانه حسن كذا في الحاشية   منه

من المحل المزبور رجل قال لآخر ما اشتريت
اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فهو جائز وثبت فيه
الشركة للآخر مختارات النوازل
التوكيل في الشركة والمضاربة جائز حتى لو قال ما اشتريت
اليوم فهو بيننا فما اشترى اليوم فهو بينهما وبعده للمشتري خاصة
منية المفتي في الشركة
وفي القنية رجل
قال لآخر ما اشتريت من الرقيق فهو بيننا او بيني وبينك
التوكيل صح ولو قال ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك لا يصح
ولو قال ان اشتريت عبدا او جارية فهو بيني وبينك لا يصح هذا التوكيل صح
قبيل الفصل الثاني من شركة الخلاصة
له سفينة فاشترك مع اربعة على ان يعملوا بالسفينة والآلات
والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل
لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم في اواخر الشركة من القنية
رجل له اداة القصارين ولآخر بيت فاشتركا على ان يعملا باداة
هذا في بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات
من شركة التقبل ولو كان من احدهما اداة القصارين والعمل من الآخر
فاشتركا فالشركة فاسدة والربح للعامل وعليه اجر مثل الاداة
لم يخرج
في اواخر الفصل الاول من شركة الخلاصة
دفع دابة او منزله او سفينة ليواجرها والاجر بينهما فان اجرها فالاجر
للمالك وله اجر مثل عمله وكذا لو دفع دكانه ليبيع فيه البز والطعام
على ان الحاصل انصافا لم يجز والحاصل للبائع وعليه اجر مثل الدكان
بزازية في كتاب الشركة
اذا دفع الى آخر
بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فالحادث كله لصاحب البقرة

علي ص

سئل عن شخص له جمل واخر له راوية اشتركا على
ان صاحب الجمل يستقي الماء في الراوية على جمله
ويكون الكسب بينهما هل تصح الشركة
ام لا اجاب لا تصح الشركة والكسب كله
للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية كذا
في فتاوى ابن نجيم موافقا لما في ملتقى الابحر

وعليه اجر مثل عمل المدفوع اليه وثمن العلف قال فلو مضى على ذلك
زمان واتخذ المدفوع اليه بعض اللبن مصلا والبعض قائم في يده
فما كان قائما في يده من اللبن فهو للمالك وما اتخذ المدفوع
اليه مصلا فهو للمدفوع اليه وانقطع حق المالك عنه لتبدل الاسم
والمعنى وعلى المدفوع اليه لصاحب البقرة مثل ذلك اللبن وعلى هذا
اذا دفع دجاجة الى رجل ليكون البيضات بينهما فلو ان المدفوع
اليه دفع البقرة والدجاجة الى رجل آخر بالنصف فهلكت في يده
فالمدفوع اليه الاول ضامن فلو ان المدفوع بعث البقرة الى السرح
فلا ضمان لمكان العرف تاتارخانية في الفصل الثاني والثلاثين من
كتاب الاجارة
جس ر آر وضة قال
محمد بن الحسن اذا كان دود القز من واحد وورق التوت منه والعمل
من آخر على ان القز بينهما نصفان او اقل او اكثر لم يجز وكذا لو كان العمل منهما
وانما يجوز ان لو كان البيض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق
لا يضره وبه نص شرح قال بخلاف المزارعة ط مسألة قنية
قبيل باب شركة العنان
امرأة اعطت بذر الفيلق الى امرأة اخرى وقامت لاخذه وعلفه حتى
ادرك فالفيلق لصاحب البذر وللاخرى قيمة الاوراق واجر المثل
فالحيلة نصف البذر وكذا في الاوراق مختارات النوازل
رجل خياط وتلميذه اشتركا في الخياطة على ان يقطع
الاستاذ الثياب ويخيط التلميذ والاجر بينهما نصفان او اثلاثا
جاز ان يكون احدهما الغزل للنسج وينسجه الآخر ينبغي ان يصح هذه الشركة
كما لو اشترك خياط وصباغ شخص اشتركا على ان يتقبل
احدهما المتاع ويعمل الآخر او يتقبل احدهما المتاع فيقطعه ثم دفعه الى آخر

ان يقرض نصف البذر ويبيع

والحيلة في تجويزه ان يبيع نصف البقرة من المدفوع
اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يأمره بان يتخذ
منها المصل والسمن وغير ذلك فيكون بينهما
كذا في باب الاجارة الفاسدة من الخانية وغير ذلك

لنحيطه بالنصف تجوز فيه في شركة الاعمال معلمين اشتركا لحفظ
الصبيان وتعليم الكتابة والقرآن المختار جوازه بزازية انتهى وفي اواخر
الشركة وكذا في مختارات النوازل

ولا يجوز شركة القراء والوعاظ والدلالين والسماسرة عن المحقق
بهم الشهود في المحاكم في كتاب الشركة من الاشباه

ما يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة ولا يجوز الشركة في العمل الحرام زين العابدين
في اوائل الشركة ثم ولا يجوز شركة الدلالين في عملهم قنية ولا شركة
القراء في القراءة بالزمزمة في المجالس والتعازي لانها غير مستحق عليهم
شيء ولا شركة السؤال لان التوكيل في السؤال لا يصح قنية في شركة
الاعمال

كتاب المزارعة

ولو كان الارض والبذر منهما وشرط العمل لاحدهما على ان يكون الخارج
بينهما نصفين جاز في اواخر الشرط السادس من مزارعة قاضيخان
وكما يجب اجر مثل الارض في الفاسدة يجب اجر مثل
البقر والمراد منه لزوم اجر مثل الارض والبقر انه يجب اجر مثل الارض
مكروبة واما البقر فلا يجوز انه يستحق بعقد المزارعة بزازية
زرع ارض غيره فلما حصد قال كنت اجيرا فزرعها لي بالاجر ببذري
وقال المزارع كنت اكارا فزرعت ببذري فالقول للمزارع لاتفاقهما على
ان البذر كان في يده فالقول لذي اليد بزازية في الاول من المزارعة
اخر الاكار السقي
وكذا في الخانية ومنية المفتي
ان تاخيرا معتادا لا يفعله لا يضمن والا يضمن بزازية
الاكار ترك السقي متعمدا حتى فسدت الزرع ضمن وعند ترك السقي فحمه
نا بنا منية المفتي في المزارعة وذكر في اجارات النوازل
وبجامع الفتاوى رجل اتى بكرة اكار فقال صاحب الضيعة اخرج هذه الحنطة

الى الصحراء ازرعها الجوز او الجوز رق فانه رطب حتى لا تفسد فسوف
في ذلك حتى فسد انه قبل الاكار من صاحب الضيعة ثم لم يفعل
حتى فسد ضمن قيمة الجوز وان كان حنطة ضمن قيمتها والفاسد له
عمادية واذا دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان
البذر من العامل فالعشر على رب الارض عند ابي حنيفة كما في
الاجارة وعندهما في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من رب
الارض فالعشر على رب الارض عندهم جميعا في اواخر الفصل
العاشر من زكوة الخلاصة واذا مات المزارع
والزرع بقل فان قال ورثة المزارع نحن نعمل كان له ذلك ويبقى المزارعة
فيما بقي من المدة على شرطها الى ان يستحصد الزرع ولا يكون
لصاحب الارض ان يأخذ الارض من الورثة قبل ان يستحصد الزرع
وان قال وارث العامل لا اعمل ولكني اقلع الزرع ونقسم
الزرع بيننا لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يلتزم العمل ويخير صاحب
الارض ان شاء اختار القلع فيكون الزرع بينهم وان شاء اعطى
وارث العامل قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب الارض
وان شاء انفق على الزرع الى ان يستحصد ثم يرجع بما انفق على
الوارث ليندفع الضرر عن الجانبين قاضيخان في مزارعة الارض
من كتاب المزارعة
او دفع المزارع الزرع من الارض وبقي منها شيء فنبت ثانية بسقيه
زرع اخر وادرك فهو بينه وبين رب الارض على قدر نصيبهما
ثم يتصدق الاكار بنصيبه وفي النوازل ويستحب للاكار ان يتصدق
بالفضل من نصيبه وان نبت بسقي رب الارض فهو له فان كان لذلك
قيمة فعليه ضمان ذلك والا فلا شيء عليه وان سقاه اجنبي متطوعا فالزرع
كله له

ولقائل ان يقول انه قد منع الحصر فيظهر في الصحة والفساد
صورة كثيرة اما الاول فلانه صح ان يكون الارض
لاحد والبقرة لاخر والبذر والبقر بينهما والخارج
نصفان او من العامل وله ثلثا الخارج كما في التتمة
وان يكون الارض والبذر والبقر والفدان
لاحدهما والعمل لاخر كما في المنية وعند
بعض الائمة وان يكون البقر لاحدهما والارض
والبذر في العمل لهما والخارج نصفان كما في النتف
واما الثاني فانه لا يصح ان يكون كل من الاربعة
لاحد والبقر لاخر والعمل الثالث وان يكون
الارض والعمل والبقر لاحد والبذر بينهما في
العمادي وان يكون البذر والعمل لاحد والبقر
لاخر والارض لثالث وان يكون العبد
او البذر والعبد او البقر والعبد او الارض
والعبد والبقر لاحد كما في النتف فوضح
بطلان ما ظن ان الحصر صحيح كذا في مزارعة
القهستاني منه

قال الفقيه يعني اذا لم يجد الرطب مثلا
ضمن قيمتها

بين المزارعين ورب الارض على ما شرطا تاتارخانية في متفرقات المزارعة ولو كان دفعها مزارعة بالنصف

فاجاز رب الارض المزارعة جازت ان كان الارض قد سنبل ولم يسمن فلا شيء للغاصب من الزرع والاضمان عليه بنقصان الارض ولو اجاز المزارعة بعد ما سمن الزرع وانتهى لم تجز وكانت المقاسمة للغاصب ويتصدق ويضمن ما نقص الارض هذا في المحيط من اجارة الخلاصة في جنس اخر في اجارة الارض

الكافي ارض مملوكة لانسان نبت فيها انابات فصاحبها اللناس حق الاخذ حتى لو اخذه انسان لا يكون لصاحب الارض ان يسترده منه ولكن له المنع من الدخول في ملكه الكافي لا يملكه بكونه في ارضه ولو دخل انسان ارضه بغير اذنه فاحتش ليس له الاسترداد منه سواء كان سقاه وقام عليه ولم يقم في ظاهر الرواية ولا يجوز بيعه ايضا وعن بعض المتاخرين انه ان قام عليه وسقاه ملكه ويجوز بيعه وله حق الاسترداد ان احتشه احد بغير اذنه منتخب تاتارخانية في الشرب

العيون انسان قال قلت لابي يوسف في نهر بين قوم اذنوا لكلهم رجلا ليسوق الماء الا رجلا منهم لم ياذن له او هو من اصحاب النهر صبي قال لا يسعه ان يسوق حتى ياذنوا كلهم جميعا تاتارخانية في متفرقات كتاب الشرب

وفي الكافي ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة حتى يقيم بينة على ذلك وقالا له مسناة النهر يمشي عليه ويلقي عليه طينه واصل هذه المسألة ان من حفر نهرا في ارض موات باذن الامام في موضع لا حق لاحد فيه لا يستحق حريما في الجانبين وفي السراجية وقال حسام الدين الصحيح انه يستحق بالاجماع تاتارخانية في الشرب

دفع الى صاحبه معاملة كان الخارج بقدر الملك وان شرطا متفاوتا ولا اجر للعامل منية المفتي في المزارعة

مات في السنة فانفق رب الكرم بغير امر القاضي لم يكن متبرعا ورجع في الثمر بقدر ما انفق وكذا في المزارعة ولو غاب العامل فالمسألة بحالها لم يرجع من المحل المذكور

شجرة لرجل نبتت عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبتت بانباته فهو له وان نبتت بنفسه لا بسقي احد فهي لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروقها وان كذبه فالقول قول صاحب الارض لانها متصلة بارضه قاضيخان في باب المعاملة من المزارعة وفي فصل زراعة الارض بغير اذن صاحبها مثلها

رجل له شجرة خرج من عروقها في ارض جاره اخر فان كانت الاولى قائمة فهي للاول والا فلصاحب الارض لان العروق من الارض ولهذا قلنا اذا اشترى ارضا ولم يبين موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق نبت فهي للاول في الحالين قنية في المسائل المتعلقة بالاشجار من كتاب الوقف

اذا انبت الشجرة في ملك انسان او غرس رجل نالة في ارضه وكبر واخذ من ارض جاره فانه يضمن لجاره الموضع الذي اخذه الشجرة من ارض جاره تاتارخانية في الفصل الثامن من كتاب الشرب

ان الشجرة اذا نبتت في ملك انسان ولا يعرف لها غارس كانت ملكا لصاحب المحل خلاصة في وقف المنقول من كتاب الوقف

وسئل الكرخي عن الارض اذا غرقت وصارت بحرا ثم نضبت الماء عنها او خرجت لوجه اخر وجعلها رمالا وربوة ثم جاء

ذكر في كشف الغوامض الاصل في المخيفة والسباحة في نهر كبير لا يحتاج الى الكري في كل حين اما الانهار الصغار يحتاج فيه الى كريها في كل وقت فلها حريم بالاتفاق كذا في الزيلعي

الثاني وعمرا فال فيه اختلاف المتقدمين قال بعضهم هي مملوكة للمالك القديم
وقال بعضهم لمن احياها وعند محمد لا يثبت الملك يتيمة الدهر في كتاب الغصب

كتاب الرهن

القبض شرط جوازه وقال بكر لزومه والاول اصح ويكتفي بالتخلية
في ظاهر الرواية بزازية في الرهن
والجمهور على اعتبار القبض فيه حتى لا يصح الارتهان ولا يترتب
عليه الحكم بمجرد الايجاب والقبول عصام الدين على البيضاوي
وفي الينابيع روي الحسن عن ابي حنيفة اذا رهن دارا
والراهن والمرتهن فيها فقال سلمتها او دفعتها اليك فقال
المرتهن قبلت لم يكن رهنا حتى يخرج الراهن من الدار فان
خرج منها بعد ذلك لا يتم الرهن حتى يقول الراهن سلمتها
اليك وان رهن شيئا من دار بعينها او طائفة منها جاز بالاجماع
ولو رهن سرجا على دابة وسلم الدابة مع السرج لم يجز
تاتارخانية في الرهن
رهن داره
واعترف بالقبض الا انه لم يتصل به القبض فاذا اتفقا
على القبض والاقباض يؤخذ باقراره جواهر الفتاوى في الرهن
رجل رهن شيئا وكتب كتابا ولم يذكر التسليم الراهن
ثم باع فاراد المرتهن ان يجعله موقوفا ليس له ذلك بالاقرار الباطل
لانه لما اقر انه رهن ولم يذكر التسليم الى المرتهن يكون باطلا لانه
القبض في باب الرهن ركن والراهن قول والقبض فعل
وذكر القول لا يثبت الفعل في المحل المذكور
رجل رهن دارا والراهن متصرف فيه حتى مات ثم اختلف
المرتهن وورثة الراهن انه كان مقبوضا ام لا فاقام المرتهن البينة

على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن ودعوى
في الرهن لا تقبل لظاهر ما كان في يد الراهن الآن لا حكم عليه باقراره
بالرهن حمل على ان اليد يد العارية من رهن جواهر الفتاوى في
الباب الخامس
سئل علي بن احمد عمن
رجل رهن عمارة حانوت قائم على ارض سلطانية وسلمه الى
المرتهن وكان المرتهن يتصرف فيها ويؤاجرها ويأخذ الاجرة منها
سنين وادعوا انه هل يصح الرهن وهل يطيب ما اخذ من اجرتها
للمرتهن فقال لا يصح الرهن قلت وهي منصوصة في اول كتاب
الرهن فانه قال لو رهن البناء بدون الارض لم يجز قال رضي الله عنه
ولم يذكر انه هل يطيب له والجواب انه لا يطيب له يتيمة الدهر
في الرهن
الكافي ولو رهن الحمل دون الدابة
ودفعها اليه كان رهنا تاما تاتارخانية
رهن المشاع لم يجز من شريكه ولا من غيره احتمل القسمة
او لا وطرو الشيوع كقرانه وطرده بانه باع العدل بعض الرهن
وقد كان وكيلا ببيعه مجتمعا ومتفرقا بطل الرهن في الباقي او كان
قليلا فانكسر منه نصفه فيصير له فبطل الرهن وعن ابي يوسف ان
طرو الشيوع لا يفسد الرهن ولو استحق بعضه بطل رهن
الباقي وفاقا كذا في الشيوع في الحادي والثلاثين من الفصولين
ذكر في المبسوط انه لو رهنا بدينين لرجل
على كل منهما فقبلهما رهنا واحدا جاز ولم ... حتى يستوفي
منها حصة الكلا ولو رهن كل منهما نصيبه منه بدينه متفرقين لم يجز
اخرجا كلا منهما معا او على التعاقب انه وان لم يمكن الشيوع في
حق المرتهن في الوجه الاول لاتحاد العقد باجتماع الكلامين في حق ...

بنده مقاطعه لي برادر زنده او لاني اومن محمود ... الدبعزير مقدار اقجه بعد ... فنوماسير شرعا جائز اولور مي الجواب اولماز رهنك فاسد ... حكم صحيح ... اداء دين ... اومن تصرف ... ابو السعود

وذكر الفاضل استحق بعض الرهن ... الرهن وان مفرزا يبقى الرهن في الباقي صحيحا ويكون محبوسا بكل الدين كذا في ... اقرار البزازية فظهر ... في الفصولين من الاجمال في مقام التفصيل

لكنه يمكن في تأتي الحال لانه لما رهن كل نصيبه بدينه على حدته شائع
قبض نصيبه من الراهن بأداء دينه فيتمكن الشيوع فيه في حقه وبحجة
النهاية ثبوت القبض فلا يدوم خبره وعقد الرهن لا بد فيه منه فلا يجوز
حتى لو هلك بعده عنده بلا احداث حبس من مالكه هلك امانة
فلا يضمنه بلا تعد منه اما لو احدث منه منعا في نفسه فيضمن الغصب
لانه متعد في حقه بمنعه عن مالكه عمادية فصولين في الرهن
ترك الاجل في الرهن يفسد الرهن ان حكمه حبس مستدام
وفي الدين لا قنية في باب ما يصح الرهن
استأجر نائحة او مغنية ورهن منها بالاجرة شيئا فضاع لم يضمن
قنية
فالحاصل ان الرهن ثلثة انواع رهن جائز
كالرهن بالدين والاعيان المضمونة بعينها ورهن باطل كالرهن
بالاعيان المضمونة بغيرها وهو الثمن كما لو اخذ من البائع رهنا
فهلك في يده هلك بغير شيء كهلاك المبيع في يد البائع
وذكر في المبسوط ان رهن المبيع اذا هلك يضمن ورهن
فاسد كالرهن بالخمر فهو مضمون كما في البيع بخلاف الرهن
بالميتة والدم مختارات النوازل في الرهن
[illegible] الرهن بالاعيان على ثلثة اوجه احدها ان يكون بعين
امانة وهو باطل الثاني بعين مضمونة بغيرها كالمبيع في يد بائع فيبطل
قبضه وهذا لا يجوز ايضا وهو موافق لما ذكر في المبسوط وعليه الفتوى
الثالث ان يكون باعيان مضمونة بنفسها كالمغصوب يصح
منه الصحيح [illegible] في الكافي الرهن بالدرك
لعل رهن بالدرك ان يبيع رجل سلعة ويقبض ثمنها وخاف ظهور
الاستحقاق فاخذ بالثمن من البائع رهنا قبل الدرك فانه باطل

حتى لا يملك حبس الرهن قبل الدرك ولو لم يحل واذا هلك
الرهن عنده كان امانة قبل الدرك ولو لم يحل تاتارخانية من الرهن
المشتري اذا رهن شيئا بالثمن فهلك الرهن
ثم استحق المبيع او ظهر انه لم يكن مالا يهلك مضمونا وكذلك
رجل قتل عبدا ورهن بقيمته شيئا فهلك الرهن ثم ظهر ان المقتول
كان حرا كان الرهن مضمونا وكذا لو استهلك شاة مذبوحة
ورهن بالضمان شيئا ثم ظهر انها كانت ميتة قاضيخان في اوائل
كتاب الرهن
حين رهن قنا [illegible]
والقن ظهر بانه قن ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه على القن
فصولين في اواخر الفصل السادس عشر
لو قال العبد ارتهني عن هذا فاني عبده فارتهن ثم تبين انه كان
حرا لا يرجع المرتهن على [illegible] لان الرهن لا يقتضي سلامة العوض
لانه ليس بمعاوضة فلا يجعل ضامنا وانما جعلناه ضامنا في كل عقد
يقتضي السلامة شرح الجامع الصغير لقاضيخان في باب الاستحقاق
من البيع
قال لا اقرضك شيئا الا برهن فرهنه
شيئا فضاع لا يجبر ان يقرضه شيئا واقله درهم منية المفتي في الرهن
ولو ارتهن على ان يقرضه الفا فهلك فعليه
الالف او تسليم الرهن حكم الرهن وفيه [illegible] انه لو رهن على
ان يقرضه ولم يسم قدر القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع
في يد المرتهن قيل يعطيه ما شاء وقال لا يصدق في اقل
منها [illegible] والمقبوض على [illegible]
الرهن اذا لم يبين المقدار الذي رهنه به وليس فيه [illegible] مجموع في
على اصح الروايتين قال رضي الله عنه وفي ط قال ابو حنيفة وابو يوسف

٥ بعد قبض المبيع كذا في رهن منية المفتي
منه

٢ ظهر المبيع حرا كذا في رهن منية المفتي
منه

٣ ضمن المرتهن الراهن كذا في رهن منية المفتي
منه

ومحمد يعطيه المرتهن ما شاء وعن محمد لا يستحسن اقل من درهم وعن ابي
يوسف اذا ضاع فعليه قيمته قنية تعالى حذره ببعض
حفك فاخذه فهلك يهلك بما شاء المرتهن منية المفتي
رجل اراد ان يدفع رهنا بمال عليه فقال المرتهن للراهن آخذه
على انه ان ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط
باطل ان ضاع ذهب المال فاصيخان في اوائل الرهن
اتفقا على الرهن ان هلك بغير شيء لم يكن كذلك ويهلك
بالدين منية المفتي وان انتقص الرهن
عند المرتهن قدرا او وصفا سقط من الدين بقدره بخلاف
النقصان بتراجع السعر على ما عرف في الجامع فلو رهن فروا
قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة
يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلثة ارباع الدين
لانه بحل ربع من الفرو مرهون بربع الدين وقد بقي من الفرو
ربعه فيبقى من الدين ربعه بزازية في الثالث من كتاب الرهن
ولو استعار ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره ضمن
اذا استعار ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة فللمعير ان يأخذه من المرتهن فان
هلك في يد المستعير ان هلك في يده قبل ان يرهن او هلك
بعد ما رهنه فافتكه لا ضمان عليه فان هلك الرهن فقال المالك
هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او بعد ما رهنه
وافتككته كان القول قول الراهن مع يمينه وان رهنه المستعير على
الوجه الذي اذن له المعير كان على المستعير رد ذلك وان كان الرهن
مجحفا فهلك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع
بقدر ما يسقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى

[Margin, right page:] ضائع صح

[Margin, right page:] فانظر الى ما مر في الوديعة نقلا عنه وتدبر الثالث والى ما سيجيء في هذا الكتاب نقلا عن رهن العمادية الفصلية مر
منه

[Margin, right page:] ٢ يعني كان على المستعير قدر ما سقط من دين المرتهن وكذا لو دخله عيب فسقط الدين بعض الراهن المعير قدر ذكره كما هو الظاهر منه

[Margin, between the pages:] المرتهن ن ل

لو كانت قيمة الرهن الفا فرهنه بالفين باذن المعير وافتكه المالك
بالفي درهم لا يرجع على الراهن باكثر من الف وليس للمرتهن
ان يمتنع عن قبض الدين من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبضه
ويسلم اليه الرهن قاضيخان في فصل من يرهن مال الغير
وفي الذخيرة استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه فرهنه
بمائة درهم الى سنة ثم ان صاحب الثوب اخذ المستعير
بثوبه ليرده عليه فله ذلك وان كان ما عليه ليرهنه تاتارخانية في
الفصل الحادي عشر من كتاب الرهن
وفي الاصل ايضا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة ففعل كذلك فهلك
سقط الدين وعلى الراهن للمعير عشرة فان كان قيمة الثوب
عشرين يرجع بعشرة ولو لم يهلك لكن تعيب سقط من
الدين بقدره وعليه للمعير ذلك القدر خلاصة في الرابع من
الرهن استحق الرهن فليس للمرتهن
ان يطالب الراهن باقامة غيره مقامه قنية في متفرقات
الرهن ولو استحق الرهن عند المرتهن وضمن
المستحق المرتهن يبطل الرهن بخلاف ما اذا ضمن الراهن فانه
لا يبطل الرهن والعبد الرهن اذا ابق يبطل الرهن فان عاد من
من الاباق يعود رهنا ويسقط من الدين بقدر نقصان الاباق
وان كان ذلك اول مرة قاضيخان في اخر الفصل الاول من كتاب
الرهن ولو استعار شيئا ليرهنه فرهنه
جاز وله ان يأمره بقضاء الدين واسترداده وكذا لو رهن ثم قرره
لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده للمقر له ولو
رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز كالاعارة ابتداء قنية في باب

رهن المستعار — اذا رهن الاب
متاع ابنه الصغير فادرك الابن ليس للابن ان يسترده
حتى يقضي الدين لوقوعه لازما من جانبه اذ تصرف الاب
بمنزلة تصرفه في نفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه — احكام الصغار
للاستروشني — وفي العتابية ثم اذا صح منه الرهن
عند ما لا يملك الصبي استرداده من المرتهن بعد بلوغه
قبل اداء دينه لانه لازم من جهته لان وصيه قائم مقام نفسه فيصير تصرفه
كتصرفه بنفسه بعد بلوغه ثم اذا ادى الصبي دين الوصي ولو بعد موته
واسترده من المرتهن يرجع بمثل ما اداه في مال الوصي لانه مضطر
في ادائه لحاجته الى احياء ملكه فصار كمعير الرهن وكذلك يرجع
لو هلك قبل افتكاكه لانه قاض دينه بمال الصبي فيرجع بقدر ما
صار قاضيا به دينه ومثله الاب هنا ثابت في ضمان الوصي
رهن مال ابنه الصغير وقيمته ازيد من الدين فهلك
الرهن يضمن قدر الدين دون الزيادة ولو كان وصيا ضمن جميع القيمة
منية المفتي في العارية — اذا غصب الرهن
غاصب يخرج عن ضمان المرتهن ولكن الرهن قائم حتى ان للمرتهن
ان يأخذه من الغاصب فيرده الى الراهن اما اذا اجره الراهن
من المرتهن يخرج من الرهن فلا يعود ابدا — مجمع الفتاوى في تصرف
الراهن والمرتهن من كتاب الرهن
نوع خم غصب من المرتهن البذر المرهونة فهو كالهلاك الا اذا كان
الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه في حالة الانتفاع فلا ان يطالب
الراهن بالدين قنية في باب حكم الرهن عند هلاكه — عك
له ان يطالب بالدين ولم يغصب — غصب دار مرهونة فاتلف

ايتام الوصي +

جزءا منها او كلها والمرتهن يسكن معه وهو ماذون في الانتفاع فهلك
من الراهن وان لم يؤذن له في الانتفاع اذا اخرجه الغاصب
منها فما هلك يضمن المرتهن — من المحل المذكور
نخ رهنه عند آخر بعد تسليمه الى المرتهن الاول واخذه بغير اذن
الاول وسلمه اليه لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى الاول دينه لا يكون
للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون
الرهن — قنية في باب تصرف الراهن والمرتهن
الفتاوى العتابية ولو استعار المرتهن فانه هلك قبل العمل
او بعد الفراغ من العمل يهلك بالدين بخلاف حالة العمل
ويصدق المرتهن انه هلك وقت العمل الا انه ينكر الراهن الهلاك
وبينة الراهن انه هلك قبل العمل او بعده اولى — تاتارخانيه في القسم
من الرهن — وفي العتابية استأجر المرتهن
الارض المرهونة يبطل بخلاف الاعارة وان استأجر فاسدا
ووصل اليها ومضى زمان مقدار ما يجب شيء من الاجر بطل وان
لم يصل حتى فسخ الاجارة بقي الرهن وان اخذ المرتهن الارض
مزارعة يبطل الرهن ان البذر من المرتهن وان من الراهن لا يبطل
وكذا اذا آجر داره من غيره ثم رهنها منه صح الرهن وبطل الاجارة
واذا باعه باذن المرتهن صح ويكون الثمن رهنا مكانه قبض الثمن
من المشتري اولا لقيامه مقام العين والثمن وان كان دينا لا يصح
رهنه ابتداء لكن يصح رهنه بقاء — بزازية في السادس من الرهن
ولو باع الراهن ثم رهن عند آخر او آجره
او وهب وسلم فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني او الاجارة
او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه — في آخر البيع الموقوف من بيوع ناصحي

بهامه

الرهن لم يبطل الرهن صح

ان صح

رهن صح

شرع في رجل رهن عند آخر رهنا فقبض ودين ثم باعه
من المرتهن ثم تقايلا البيع هل يعود المبيع رهنا
على حاله كما كان اجاب لا يعود رهنا الا
بعقد جديد كذا في فتاوى ابن نجيم

الراهن اذا باع الرهن وسلم فللمرتهن خيار ان شاء
ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع
واخذ الثمن وهذا اشارة الى ان البيع من الراهن موقوف
من رهن الخزانة وكذا في منية المفتي
ولو اعار المرتهن الرهن من الراهن او اجره او اودعه كان للمرتهن
ان يسترده والاجارة باطلة من رهن الخانية في فصل الانتفاع
غاب الراهن فبرهن المرتهن انه ارتهنه منه
قبل فلان وانه غصب منه او اودعه او اجره منه يدفع اليه جامع
الفصولين في الفصل الخامس
المرتهن ينفرد بفسخ الرهن دون الراهن حتى لو رده وقال
فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك لا يسقط شيء
من الدين قنية في باب حكم الرهن عند الهلاك
الراهن في المرهون قبل سقوط الدين من غير
رضى المرتهن تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة
والصدقة والهبة والاقرار ونحوها لا يجوز ذلك التصرف (حق صح)
في المرتهن اصلا ولا يبطل حقه في الحبس واذا قضى الراهن الدين
بطل حق الحبس ونفذ تصرفات الراهن وفي شرح الطحاوي
وان اجاز المرتهن تصرف الراهن نفذ وبطل الرهن والدين حاله
الا في البيع خاصة انه يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذلك
لو كان التصرف في الابتداء باذن المرتهن نفذت تصرفاته
وان تصرف تصرفا لا يلحقه الفسخ كالعتق نفذ وبطل الرهن عندنا
تاتارخانية في التاسع من الرهن
ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه او بعد رهنه بعد تسليمه صح ويجبره

وان معسرا صح

القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا ابطل الوقف وباعه
فيما عليه بخلاف عتق المرهون لعدم امكان رفعه بعد نزوله
وبخلاف الوقف بعد الايجار والتسليم الى المستأجر لعدم
تعلق حقه بمالية اسعاف في فصل ما يجوز وقفه وما لا يجوز
وفي قنا وى قاضيخان عشرة اشياء
اذا ملكها انسان ليس له ان يملك غيره قبل القبض والعبد
المرتهن لا يملك ان يرهن والمودع لا يملك الايداع
والوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره ومستأجر الدابة
والثوب لا يؤجر غيره والمستعير لا يعير ما يختلف
بالمستعمل والمزارع لا يدفع الارض مزارعة الى غيره والمضارب
لا يضارب والمستبضع لا يملك الابضاع والمستبضع
لا يملك الايداع ولم يذكر العاشر وفي الخلاصة والوديعة
لا تودع ولا تؤاجر ولا ترهن وان فعل شيئا منها ضمن والمستأجر
يؤاجر ويعار ويودع ولم يذكر حكم الرهن وينبغي ان يرهن وفي
التجريد وليس للمرتهن ان يتصرف بشيء غير الامساك (الرهن صح)
لا يبيع ولا يؤاجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم فان فعل
كان متعديا ولا يبطل الرهن بحر الرائق في كتاب الوديعة
اجر المرتهن الرهن من اجنبي بلا اجازة الراهن
فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد كالغاصب
يتصدق بالغلة او يردها على المالك وان اجر بامر الراهن
بطل الرهن والاجر للراهن بزازية في الرهن
ولو اذن الراهن للمرتهن ان يرهنه من غيره (في رهنه صح)
وسلم اليه يخرج من الرهن الاول قاضيخان في فصل فيمن يرهن

مال الغير من كتاب الرهن
وان اجره بامر الراهن بطل الرهن والاجر للراهن وكذلك
لو رهن من غيره باذن الراهن بطل الرهن الاول ولا يعود
الا برهن جديد بزازية في اخر الرهن
ولو رهن شاة بعشرة وقيمتها عشرة وقال الراهن للمرتهن
احلب الشاة فما حلبت فهو لك حلال فحلب وشرب
فلا ضمان ولا يسقط شيء من الدين فان لم يفتك الشاة حتى
ماتت في يد المرتهن قسم الدين على قيمة اللبن الذي
شرب وعلى قيمة الشاة فما اصاب الشاة سقط وما
اصاب اللبن اخذه المرتهن من الراهن وكذلك
ولد الشاة اذا اذن له الراهن في اكله وكذلك جميع النماء الذي
يحدث على هذا القياس هداية في كتاب الرهن ملخصا
مصحف رهن او كتاب ليس له ان يقرأ
فيه بغير اذنه وباذنه ما دام يقرأ عارية فاذا فرغ عاد رهنا فانما
منية المفتي في الرهن
وان اذن له بالتختم او ثوبا واذن له في لبسه او دابة في ركوبها
انه هلك حال استعمالها لا يسقط الدين ويكون عارية
جف الراهن اذا اباح للمرتهن اكل منافع البستان من ثمار او من لبن
الشاة المرهونة اذا لم يكن مشروطا فلا بأس له لانه حين لم يكن فرضا
فيه منفعة فلا يكون ربوا بخلاف ما اذا كان مشروطا
نقد الفتاوى في الثالث من الرهن
قال الشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمود المرتهن اذا زرع في الارض
المرهونة ان اباح الراهن الانتفاع له لا يجب شيء وان لم يكن في

وأما اذا هلك قبل الاستعمال او بعد الفراغ من
الاستعمال يهلك بالدين وقد مر نقلا عن
التاتارخانية في الثامن من الرهن

كذا في الباب الثالث من الجواهر

الانتفاع مباحا يجب عليه نقصان الارض وضمان الماء ان كان
من قناة مملوكة جواهر الفتاوى في السادس من كتاب الرهن
رجل رهن بئرا واباح للمرتهن ان ينتفع
بها فعمر المرتهن حتى زاد الماء فانه يدفع كذلك الى الراهن عند
اداء الدين لان المرتهن اذا عمر المرهون بغير امر الراهن
يكون متبرعا نقد الفتاوى في الثالث من الرهن
باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد من المتولد من الرهن كاللبن
والثمرة وكذا نفس الرهن اذا كان مما يخاف عليه الفساد
باعه باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضي ضمنه
بزازية في نوع في تصرفهما من كتاب الرهن
وللمرتهن بيع ما يخاف عليه التلف باذن الحاكم فيكون ثمنه رهنا
وعليه امانة كالوديعة فكل ما لا يضمن المودع بفعله فالمرتهن
لا يضمن بفعله من اخر رهن التسهيل
وفي القنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه ان كان
الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته بزازية في السابع
من الرهن وفي القنية غاب الراهن
منذ سنين ولم يدر حيوته ولا موته والرهن فلوس فاكلتها الارضة
ولم يمكنه للمرتهن حفظها فله بيعها باذن القاضي فيبيعها بجنس دينه
ويأخذ من ثمنها دينه حالا او عند فراغ اجله موضحا قال الزاهدي
وهذا حسن صحيح لان القاضي يبيع ما يخاف عليه التلف من مال
المفقود ثم الثمن مال الراهن لانه بدل ماله وقد جانس دين المرتهن
والمظفر به فيكون له ان يأخذ منه حقه ضمانات فصولية في الرهن
وليس للحاكم بيع الرهن اذا كان الراهن مفلسا عند الامام

من اخر رهن البزازية ـ وليس للمرتهن ان يسافر
بالرهن وقيل له ان يسافر به وهو المختار عند البعض
خزانة المفتين في اخر الرهن
فقط ليس للمرتهن ان يسافر به عند ابي يوسف ومحمد وعلى
هذا الوديعة عند المرتهن لو سافر بالرهن او انتقل عن البلد لم يضمن
وكذا العدل الذي في يده الرهن قال عماد الدين في فصوله
المذكور في العدة يخالف ما ذكر في فتاوى القاضيين اقول
يحتمل ان ما ذكر في العدة قول ابي حنيفة وما ذكراه قولهما فلا اشكال
جامع الفصولين في الثالث والثلاثين في ضمان الرهن
ولو رهن طيلسانا يساوي مائة بثلثين
درهما ودفعه اليه ثم مات المرتهن وطلب الطيلسان فلم يوجد
فانه ضامن لقيمة الطيلسان ويقبض الورثة الثلثين ويردون
سبعين من تركة الميت محيط رضوي في الوديعة
رح طلب رهن ثوبا قيمته خمسة وعشر دينارين ثم قال
يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو
هلك يرجع على الراهن بدينارين رح ـ سأل من البزاز
ثوبا ليريه غيره فقال البزاز لا ادفعه اليك الا برهن عنده
متاعا فهلك والثوب قائم في يد الراهن او المرتهن
لا يضمن البزاز رح ـ القى المرتهن الخاتم الرهن في كيسه وكان فيه خرقا
ولم يعلم به فضاع يضمن تمام قيمته رح ـ قال الراهن للمرتهن اعط
الرهن للدلال حتى يبيعه فخذ دراهمك فاعطاه وهلك
في يده لا يضمن المرتهن قنية في باب حكم الرهن عند هلاكه
وذكر في الزيادات ولو رهن جارية تساوي الفا بالف

صار

ثم قبضه منه

كذا في البزازية منه

ثم ان الراهن قضى دين المرتهن بخمسمائة ثم هلكت الجارية تهلك
مضمونة على المرتهن والراهن يسترد الخمسمائة المؤداة لتكرر
الاستيفاء والمقبوض في يد المرتهن بعد الهبة والابراء امانة
حتى لو برئ الراهن بالهبة والابراء ثم هلك الرهن في يد
المرتهن من غير ان يمنعه من الراهن يهلك امانة استحسانا
عمادية قبيل الفصل الثلثين
والمقبوض في يد المرتهن بعد الحوالة مضمون حتى لو احال الراهن
المرتهن بالمال ثم هلك الرهن بعد ذلك يهلك مضمونا
قياسا واستحسانا عمادية ـ ولو اراد الراهن بعد
الحوالة ان يأخذ الرهن من المرتهن هل له ذلك قالوا ذكر هذه
المسئلة في الزيادات في موضعين فقال في احدهما له ذلك
وفي الاخر قال ليس له ذلك هكذا ذكر في المحيط ٣ عمادية
قال الراهن احال المرتهن على غريم له بما عليه ولم يستوف المرتهن
بعد حتى اراد الراهن ان يسترد الرهن ليس له ذلك لا يسترد ما لم يستوف
الدين كله لانه ما ثبت تمليكه عينا ما كان ثابتا على المحيل انتقل من
ملك الذمة الى هذه وليس بدين مبتدأ قاعدية
وفي السراجية رجل عنده رهن بمال فاحال الغريم بماله على رجل
فللمرتهن منع الرهن حتى يقبض في اصح الروايتين والمرتهن
لو احال غيره بما على الراهن لم يكن له المنع في السادس من رهن
القاعدية وكذا في حوالة القنية بعلامة شمس
مر وفي الوله احاله المرتهن بدينه ثم هلك الرهن عنده قبل فسخ القبض
رد على راهنه ما قبضه منه من الدين لان الدين هلك بما فيه لانه قبل
الفسخ على الرهينة خانات تفصيله في ضمان الرهن

باقي

٣ مر ما يتعلق بها في الحوالة منه

ولو ان رجلا رهن عند انسان شيئا فلقي المرتهن الراهن في مصر
آخر فطالبه بقضاء الدين فان كان الرهن شيئا له حمل ومؤنة يجبر الراهن
على قضاء الدين ٣ ولا يؤمر المرتهن بالاحضار فان قال الراهن ان
الرهن قد هلك يحلف المرتهن بالله ما هلك الرهن
فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لا يجبر وان كان الرهن
شيئا ليس له حمل ومؤنة فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر وطالبه
بقضاء الدين في القياس يجبر الراهن على قضاء الدين وفي الاستحسان
لا يجبر ويؤمر المرتهن بالاحضار قاضيخان في فصل احضار الرهن
وان كانا في مصرهما في القياس لا يجبر المرتهن على احضار
الرهن وفي الاستحسان يجبر لان جميع المصر كمكان واحد وان شاء
القاضي حلفه ولا يكلفه احضار الرهن ولم يفصل في الكتاب في
هذا الفصل بين ما له حمل ومؤنة وبين ما لا حمل له والظاهر انه لا يجبر
على الاحضار في غير مصرهما من المحل المزبور
اذا رهن عند انسان ثوبا فقال المرتهن انا اعطيك مالك الى
كذا وكذا فهو بيع لك بما لك علي قال محمد لا يجوز ذلك
قاضيخان فيما يجوز رهنه وما لا يجوز من كتاب الرهن
قال شيخ الاسلام العدل يخالف الوكيل بالبيع المفرد في اربعة ١٢ اوجه احدها
ان العدل يبيع الولد ويجبر على البيع اما على الوفاق او على الخلاف
ولا ينعزل بموت الراهن على الوفاق او على الخلاف وهذه الاحكام
غير ثابتة في حق البيع المفرد وفيما عدا استاذ تاتارخانية في الثاني عشر
من الرهن
وزاد عليها الامام التمرتاشي ومنها
ان العدل يبيع الارض ما يؤخذ بالاتلاف والمفرد لا يبيع ومنها ان
العدل اذا باع باي ثمن كان لا يجوز ان يعزله ومنها عبد هو رهن اذا قتله

٥ الحمل بالفتح مصدر حمل الشيء وبالكسر ما له حمل ومؤنة يعني ما له ثقل يحتاج في حمله الى ظهر او اجرة حمال كذا في المغرب كذا في ودبعة غاية البيان منه

٣ بعد ما حلف المرتهن انه ما ثوى الرهن ولا يجبر على احضار الرهن كذا في منية المفتي منه

وتفسير الجبران يحبس العدل اياما كذا في البزازية منه

عبد فدفع فالعدل يبيعه بخلاف المفرد نهاية في باب الرهن يوضع
عند عدل العدل المسلط على البيع ان باع بعض الرهن بطل الرهن
في الباقي منية المفتي
رهن من آخر عبدا او وضعاه على يدي عدل ثم غاب الراهن فقال
الا بحضرته بشر عن ابي يوسف
المرتهن امرك ببيعه فقال العدل لم يامرني ببيعه قال لا اقبل بينة
المرتهن عليه تاتارخانية في الثاني من الرهن
وسئل عمن باع وفاء فباعه المشتري من آخر بيعا باتا وسلم فغاب
هل للبائع الاول ان يخاصم المشتري الثاني ليأخذه منه قال نعم ان كان بمنزلة
المرتهن لكن يد المشتري غير محققة والبائع الاول مالك له
وله طلب ملكه ممن اخذ بغير حق ثم للمرتهن ان يأخذه منه ويحبسه عن غيره
جامع الفصولين في الفصل الثاني عشر
واذا ضمن العدل قيمة الرهن بالتعدي فيه اما باتلافه او بدفعه الى احدهما
واتلفه المدفوع اليه لا يقدر العدل ان يجعل القيمة رهنا في يده لان القيمة
واجبة عليه فلو جعلها رهنا في يده يصير قاضيا ومقتضيا وبينهما تناف
ولكن يأخذانها منه ويجعلانها رهنا عنده او عند غيره او يرفع احدهما
الامر الى القاضي ليفعل ذلك فاذا جعل القيمة رهنا عنده ثم ابرأها
او برأ القاضي عند العدل الاول او عند غيره ثم قضى الراهن فان كان
العدل ضمن القيمة بالدفع الى الراهن فالقيمة سالمة للعدل
يأخذها ممن هي عنده سواء كانت عند غيره او عنده لوصول
المرهون الى الراهن بالتسليم الاول اليه او وصول الدين الى المرتهن
بدفع الراهن اليه ولا يلزم منه اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد
وان كان العدل ضمن العدل الراهن بالدفع الى المرتهن فللراهن ان يأخذ
القيمة من العدل ان كانت عنده او من غيره ان كانت عند غيره لان

ولو اخذه الراهن لاجتمعا في ملك واحد منه

لان العين لو كانت قائمة اخذها من هي في يده اذا ادى الدين فكذلك
ياخذ ما قام مقامها ولا جمع فيه بين البدل والمبدل منه في حق رب اللقطة سميت
ثم ان للعدل ان يرجع على المرتهن بذلك ينظر ان كان دفعه اليه على وجه
العارية او على وجه الوديعة وهلك في يد المرتهن لا يرجع وان استهلكه
المرتهن يرجع عليه لان العدل باداء الضمان ملك العين المرهونة
وتبين انه اعار او اودع ملك نفسه فلا يضمن المستعير ولا المودع
الا بالتعدي وكذا اذا دفعه اليه بجهة بان قال له خذ بحقك او احبسه
بدينك لانه دفع اليه على وجه الضمان زيلعي في باب الرهن يوضع
على يد عدل
انه دفع العدل الرهن الى اجنبي
وديعة من غير ضرورة فهو ضامن وكذلك الجواب في حق المرتهن
تاتارخانية في الفصل الثاني من الرهن
واذا دفع اليه ثوبا وعشرة دراهم ووكله ان يرهنه بعشرة
ففعل وقبض العشرة فان كان قال الذي الخطر المال انه فلانا ارسلني
اليك بهذا الرهن لتقرضه عشرة وترتهن بهذا الثوب منه
بدراهم فالدراهم للآمر والوكيل فيها امين لانه رسول فانعقد العقد للآمر
مع الآمر حتى لا يكون للرسول ان يسترد من الرهن ولا يكون هو مطالبا
بالعشرة وان كان قال للمقرض اقرضني عشرة دراهم وارتهن هذا
الثوب مني فالعشرة للوكيل وله ان يمنعها من الآمر وان هلكت هلك
ماله وليس بامينه بخلاف الآمر فيجمع العقد ولو
لو قال الوكيل اعرتني المراد هي لثوبك بخمسة عشرة وقال رب الثوب
امرتك بعشرة فالقول لرب الثوب مع يمينه جوابه الاجماع
في الوكالة ويصدق في دعوى الهلاك ولا يصدقه فيه
في دعوى الرد تاتارخانية في اواخر كتاب الرهن المرتهن

سئل عن المرتهن اذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن هل القول له
البقية الخ لا يكون القول قول المرتهن في رده مع يمينه لانه هذا شان
الامانات لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه في عدم رده عليه
قارئ الهداية
فاسد الرهن كصحيحه في الاحكام كلها
في الشلبي من جامع الفصولين
اختلفا فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن لا بل في يدك
بعد ان قبضته بحكم الرهن فالقول للراهن والبينة بينته وان قال المرتهن
هلك في يدك قبل ان اقبضه بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة
الراهن لفقد الفقد وفي الباب السادس من الرهن
الرهن الفاسد كالصحيح في حال الحياة والممات حتى اذا تقابضا
وتناقضا الرهن الفاسد فللمرتهن حبس الرهن حتى يؤدي الراهن
اليه ما قبضه وبعد موت الراهن يكون المرتهن اولى بالرهن الفاسد
من سائر الغرماء كما في الرهن الصحيح خانات فصلية في الرهن من البيع
الثالث
وفي الكافي ولو كان الرهن الفاسد
بدين سابق على الرهن ثم اراد الراهن ان يسترد له ذلك بخلاف
الصحيح ولو كان باطلا بان استقرض الف ورهن بها ام ولد او مدبر
لان له ان يسترد قبل قضاء الدين وتقدم المشتري او المرتهن او المستاجر
على الغرماء في الفاسد من هذه العقود كما في جائز تاتارخانية
في الفصل التاسع من البيع

كتاب الوصايا

الموصى به حال حياته وكالة والوكالة بعد موته وصاية لان المنظور المعاني
بزازية في نوع فيما يكون توكيلا من كتاب الوكالة
ولا تجوز وصية الصبي اذا لم يكن مراهقا عندنا قاضيخان في فصل من يجوز
وكذا لو كان مراهقا عندنا

ومما يتعلق بهذا في البيع نفلا عن الفنية في بيع المستاجر والمرهون

وصية ممن كتب الوصايا

قال تعهدا بنائي الصغار بعد موتي او قم بامرهم او ما يجري مجراه من الالفاظ وكذا غم فرزندان من بخور او استاد كي بكن بزازية من الرابع من الوصايا

وفي الولوالجية قال لاخر بيع داري وعبدي لا يكون وصيا بخلاف ما لو قال اقض ديني بعد موتي او اشتر كفني او نفذ وصاياي حيث يكون وصيا لانه لم يكن في الاول حق للميت اما الثاني فيه حق للميت فيكون فيه نقل الولاية بخلاف الاول من اوايل ادب الاوصياء

وفي البزازية مريض قال لاخر اقض ديني او اشتر كفني او نفذ وصاياي صار وصيا عاما وفي المنهاج للعلامة شرف الدين اوصى اليه في شيء خاص

~~وفي الفتاوى السراجية في كل ماله عند الامام وقالا كان وصيا فيما اوصى~~

فلصصه وفي الفتاوى السراجية الوصي في نوع يعم في المذهب يكون وصيا في الانواع كلها بخلاف وصي القاضي ادب الاوصياء في فصل الايصاء

مريض قال لغيره اقض ديوني يصير وصيا في قول ابي حنيفة في الكل لانه الايصاء من الميت لا يقبل التخصيص وعلى هذا اذا اوصى الى رجل بدين والى اخر بان يعتق عبده فهما وصيان في كل شيء هذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف كل واحد منهما فيما سماه له لا يدخل الاخر معه وكذا لو اوصى بميراثه في بلد الى رجل وبميراثه في بلد اخر فهو مثل ذلك كذا ذكره الكرخي وذكر ايضا اذا اقام على ابنه وصيا واخر على ابنه او جعل احدهما وصيا على ماله الحاضر والاخر على ماله الغائب فان كان شرط ان لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى الى الاخر كان الامر على شرطه بلا خلاف وان لم يشترط المسئلة على الاختلاف والفتوى على قول ابي حنيفة رحمة الله عليه ظهيرية في الفصل السابع في الايصاء

وفي فتاوى الفضلي والخانية اوصى بنصيب بعض ولده الى احد وبنصيب البقية الى اخر فهما وصيان في ذلك وكذا لو اوصى الى احدهما بميراثه في بلد اخر ومثله في الظهيرية وقال فيها وعند ابي يوسف ينفرد كل منهما فيما عينه الموصي ادب الاوصياء في فصل التعدد

وصي الوصي وصي في التركتين وكذا لو اوصى اليه في احدهما خلافا لهما ملتقى الابحر في باب الوصي

في الايصاء الى رجلين

يجب ان يعلم بان احد الوصيين ينفرد ببعض التصرفات بالاجماع وذلك تجهيز الميت وتكفينه مما يحتاج اليه في ذلك وشراء ما لا بد للصغار منه من الطعام والكسوة ورد الودايع والمغصوب والمشترى شراء فاسدا او قضاء دين الميت والخراج اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ الوصية التي بعينه خارج من الثلث والخصومة وجمع الاموال الضايعة وبيع ما يتسارع اليه الفساد واعتاق عبد بعينه وفيما عدا هذه الاشياء لا ينفرد احدهما بالتصرف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه محيط برهاني في الفصل الحادي والثلثين

لو قال اوصيت اليه فان لم يقبل ففلان اخر جاز ويكون الثاني وصيا بعدم قبول الاول وكذلك لو قال فلان وصيي فان قدم فلان الغائب فالوصي القادم وفاته هو كما قال وقال الامام الوصي هو الاول قدم الغائب اولا ولا يكون الثاني وصيا ما لم ينصبه الحاكم وقال الامام الفضلي اذا قدم الغائب يكون وصيا ويخرج بقدومه الاول وقالوا وعليه الفتوى في اول ادب الاوصياء

وصية الحر العاقل رجلا كان او امرأة جايزة ووصية الذمي بما يتقرب به المسلمون واهل الذمة نحو العتق والصدقات في وجه البر جايزة وان اوصى الذمي بما يتقرب به اهل الذمة دون اهل الاسلام نحو ان اوصى بـ

فانه يقبل التخصيص كما في الخانية في تصرفات الوصي

والتفويض معنا قول الامام كما في الظهيرية

وانتهوا بها لنعتبر كذا في الظهيرية

كذا في الظهيرية في الايصاء

بناء البيعة والكنيسة والسراج فيها جائزة في قول ابي حنيفة ولا يجوز
في قول صاحبيه قاضيخان فيمن تجوز وصيته
ولو اوصى ذمي باكثر من الثلث او لبعض ورثته لم تصح كالمسلم ولو اوصى
بخلاف ملته صح ولو اوصى لحربي غير مستأمن لا يصح تاتارخانية في احكام
والمشكلين من الوصايا يجوز للمسلم ان يوصي
لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليس بمعصية بخلاف بناء البيعة
فان ذلك معصية ومن اعان على بنائها يكون آثما قاضيخان
فيمن تجوز وصيته من كتاب الوصايا
ولو اوصى مسلم الى ذمي او مستأمن لم يصح وكذا وصية الذمي الى
مستأمن او حربي ولو اوصى ذمي او مستأمن الى مسلم صح وكذا
وصية ذمي الى ذمي من وصايا خزانة الاكمل وكما يجوز
وصية المسلم لمرتد او لمرتدة ولا وصية المسلم لحربي قاضيخان
في الخانية ولو اوصى مسلم الى حربي ثم اسلم الحربي كان
وصيا على حاله وكذا لو اوصى الى مرتد فاسلم م واذا اوصى الرجل
الى امرأة او الى الاعمى فهو جائز لان كل واحد منهما يصلح وكيلا ووليا
وكذا لو اوصى الى فاسق يخاف على ماله فالوصية باطلة وان كان الفاسق
يصلح ان يكون وكيلا ووليا لانه يخاف منه على المال وهذا عذر مطلق
للقاضي اخراجه عن الوصاية ولو اوصى الى صبي فالقاضي يخرجه عن
الوصاية ويجعل مكانه وصيا آخر هكذا ذكر الخصاف في الكتاب
فهل ينفذ تصرفه قبل ان يخرجه القاضي عن الوصاية كما ينفذ تصرف
الذمي وتصرف العبد فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال
ينفذ ومنهم من قال لا ينفذ وهو الصحيح قال ولو لم يخرج الذمي والعبد
والصبي القاضي عن الوصاية حتى اسلم الذمي وعتق العبد وكبر الصبي والعبد

والفرق

م الوصاية مه

والذمي بقيا وصيين لا يخرجهما القاضي واما في حق الصبي اختلفوا فيه قال ابو حنيفة
لا يكونون وصيا وقال ابو يوسف يكونون وصيا وقول محمد كقول ابي يوسف
~~سوى بين العبد والذمي والصبي وابو حنيفة فرق والفرق~~ فقد
ذكر ابن سماعة عن محمد فيمن اوصى الى ابن صغير له قال يجعل القاضي له
وصيا يجوز امره فاذا بلغ جعله وصيا واخرج الاول ان شاء ولا يكون
خارجا الا باخراج القاضي سوى بين العبد والذمي وابو حنيفة فرق
والفرق ان الصبي ليس من اهل الولاية ومن اهل قول يلزم فلم يصح
هذا التفويض اليه واما العبد والذمي فمن اهل قول يلزم لكن في حق العبد انه منع
لانه وهو حق المولى فاذا زال حق المولى كان المولى كان وصيا قال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني هذه المسألة بهذا الاختلاف لا توجد
في المبسوط وانما هي مستفادة من جهة الخصاف وذكر في كتاب
الوكالة من وكل صبيا بحال لا يعقل ثم صار بحال يعقل البيع والشراء
قال لا يصير وكيلا واختلف المشايخ منهم من جعل قول ابي يوسف ومنهم من
جعله على الاتفاق فلو كان هكذا كان لابي حنيفة في هذا الفصل روايتان
من وصايا التاتارخانية في فصل ٣ في نوع آخر في بيان من يجوز
الايصاء اليه ولو اوصى الى عبد غيره
لم يجز وان اجاز مولاه ولو اوصى الى عبده وفي الورثة كبير لم يصح وان
كانوا صغارا جازت عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اوصى الى مكاتبه او مكاتب
عبده جاز فان عجز فيه فالقول فيه كالقول في العبد من وصايا خزانة
الاكمل والهداية ومختارات النوازل ~~في الهداية ومختارات النوازل~~
ولو اوصى الى عبد نفسه فان الورثة كلهم صغار اجاز عند الامام استحسانا
وقالا لا يجوز كما اذا كان في الورثة كبير وبه يفتى ومنه في الخلاصة
ادب الوصيا وادب المط فصل الايصاء واجمعوا على انه لو اوصى الى

ذلك ح

مكاتبه او مكاتب غيره يجوز وفي شرح الطحاوي سواء كانت الورثة كبارا او صغارا
فان ادى وعتق مضى الامر وان عجز صار حكمه حكم العبد وان اوصى الى
المستسعى جاز عندهما لان المستسعى بمنزلة الحر عندهما وعند ابي حنيفة لانه بمنزلة
المكاتب فيكون حكمه حكم المكاتب فيجوز ايضا كذا في تاتارخانية من الوصايا
او وصى لمكاتبه او ام ولده او مدبره جاز استحسانا
بزازية في الايصاء والعزل ولذا في الكافية في فصل من يجوز وصيته ومن لا يجوز
ومن ولو اوصى لام ولده ما اقامت على اولادها
فتزوجت بطلت ولا تعود بالطلاق وكذا لو خرجت من بلدهم
وجاء معها ما يعرف انها تركتهم ولو قال ان لم تتزوج ابدا يوقف
الثلث فان ماتت ولم تتزوج فهو لورثتها ولو قال على ان لا تتزوج ثم تحققت
ولو خالفت عتابية في الثالث من الوصايا
ولو اوصى لعبده بالعتق او لامته بالعتق ثم مات جازت الوصية في قولهم
الا عند ابي حنيفة في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث
ماله من سائر التركة فيتقاصان ويترادان الفضل وعندهما يعتق العبد
كله بصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل شيء من الثلث كان الفضل للعبد
قاضيخان في فصل من يجوز وصيته ومن لا يجوز
وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح ولو بثلث ماله
تصح مطلقا ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية وان
خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته اوصى لعبده بشيء من الدراهم المرسلة
او الدنانير المرسلة قال الامام الحلواني الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين
بزازية من الوصايا في نوع من الفاظها
ولو اوصى برقبته فهو مدبر لا يستطاع بيعه لو قال اوصيت لعبدي هذا بثلث مالي
كان مدبرا ولو قال لعبده ان مت وانت في ملكي فانت حر وله ان يبيعه لانه

لما مات لم يبق في ملكه فلا يعتق ولو قال ان مت من مرضي هذا فغلامه حر فقتل المولى
لا يعتق الغلام وهو للوارث لانه ما مات بل قتل لانه ما يكون من مرض
يسمى موتا عادة كذا من وصايا الولوالجية
ولو اوصى لمواليه وليس له الموالي الا على فالوصية جائزة ويدخل فيها المعتق
في حال الصحة والمرض ولا يدخل مدبروه وامهات اولاده عناية
شرح الهداية ولو اوصى لعبد وارثه
لا يصح سواء كان على العبد دين او لم يكن اما اذا لم يكن عليه دين فظاهر
لان الوصية تقع لمولاه لان الملك يقع له فكانت الوصية لوارثه وان
كان عليه دين فالوصية تقع لمولاه من وجه لانه اذا سقط عنه الدين يصير
الموصى به للوارث وقت الوصية فكانت وصية للوارث من وجه
فلا يصح الا اذا اعتق قبل موت الموصي فيصح الوصية لايجاب الملك
عند موت الموصي وهو كان حرا عند موته وكذا اذا اوصى لعبده نفسه
فاعتقه قبل موته صحت وصيته فان مات فهو عبده بطلت لانه وصية لمولاه
وهو مولاه وارثه ولو اوصى لمكاتب وارثه لا يصح لان منفعة الوصية تحصل
في الحال باداء بدل الكتابة وفي المال بالعجز ولو اوصى لمكاتب نفسه
جاز لانه اما ان يعتق باداء بدل الكتابة فيصير اجنبيا فيجوز له الوصية
واما ان يعجز فيعود الى الرق فيصير ميراثا لجميع ورثته لا لبعضهم دون بعض
فلا يكون هذه الوصية ايثارا لبعض الورثة على البعض فيجوز كما لو اوصى بثلث
ماله لجميع ورثته بدائع في فصل شرائط الركن في الوصايا
ولا يجوز الوصية لوارثه او وارث يرث من الموصي
عند الموت والمعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت
الوصية ولا يجوز للقاتل عامدا كان او خاطئا بعد ان يكون
مباشرا جامع المضمرات في الوصايا

ولو اوصى وهو مريض او صحيح لابنه النصراني صح لانه ليس بوارث فلما اسلم
الابن قبل موته بطلت وصيته من وصايا البدائع
ولو اوصى لامرأته بثلث ماله ثم ابانها بثلث او بواحدة ثم انقضت
عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية لها من فصل فيمن تجوز وصيته من وصايا
الخانية ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها فمات لم تجز
لنفاذها عند موته وهي من نوع جامع الفصولين في كتاب الاقرار
من احكام المرض نوع حكم ابن دام مرضا
ولام عليه دين فمات الابن ثم ابرأته عن الدين بعد موته يصح من الثلث
لانه وصية للاجنبي لانه لما مات خرج عن كونه وارثا فيه من احكام
المريض من كتاب الوصايا ولو اوصى لاخوته
الثلث المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون
مع الابن وان كانت له بنت جازت الوصية للاخ لاب وللاخ
لام وتبطل للاخ لاب ولام لانه يرث مع الابنة وان لم يكن له ابن
ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرثه وتبطل الوصية للاخ
لاب وام وللاخ لام لانهما يرثانه قاضيخان في فصل من تجوز وصيته ومن
لا تجوز من كتاب الوصايا
ولو اوصى لوارثه وللاجنبي صحت في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث
على اجازة الورثة ان اجاز جاز وان لم يجز بطل ولا تعتبر اجازتهم
في حيوة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك من المحل المزبور
ولو اوصى لقاتله ان اجازت الورثة جاز والا فلا
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز وان اجازت الورثة
ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت له الوصية وان لم يجز الورثة
ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة

ومن نظيره في كتاب الهبة نقلا عن جامع الفصولين للعمادية منه

ومحمد ولا تجوز في قول ابي يوسف ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر
قاتله لا تجوز الا باجازة الورثة من المحل المزبور
رجل مات ولم يدع وارثا غير امرأته واوصى لرجل بجميع المال فان اجازت
له جميع المال وان لم تجز كان لها سدس جميع المال والباقي للموصى له
لان الوصية منفذة في الثلث بدون اجازتها بقي ثلثان وحق المرأة
من ذلك نصف الثلث وهو ربع الباقي وهو سدس الكل
وكذلك لو ماتت ولم يبق الا زوجها ولم يجز الزوج فللزوج الثلث
والثلثان للموصى له من وصايا الولوالجية وكذا في الفصل الثالث
من الوصايا وتمام تفصيل فيه
اذا ماتت المرأة وتركت زوجها واوصت بنصف مالها لاجنبي
كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال وسدس المال لبيت المال لان
الاجنبي يأخذ ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلث المال يأخذ الزوج نصف
ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فيأخذ الاجنبي وصية وهو السدس يبقى
السدس فيكون لبيت المال ولو اوصت المرأة بنصف مالها لزوجها
ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث
والنصف بحكم الوصية قاضيخان في فصل من تجوز وصيته من كتاب الوصايا
وفي الكافي اذا مات وترك ابنين واوصى
لرجل بنصف المال وان لم يجز الابنان فالمال بينهم للموصى له ثلث المال
والثلثان للابنين لكل واحد ثلث المال ولو اجاز احدهما ولم يجز الآخر
فيجعل في حق الذي اجاز كانهما اجازا جميعا فيعطى هو ربع المال وفي حق
الذي لم يجز كانهما لم يجيزا جميعا فيعطى ثلث المال والباقي يكون للموصى له
فيجعل المال على اثني عشر لحاجتنا الى الثلث والربع فالربع للذي اجاز وهو
ثلاثة اسهم والثلث للذي لم يجز وهو اربعة فبقي خمسة اسهم وذلك للموصى له
خمسة اسهم صح

وكان ينبغي ان يقول هنا اذا لم يجز فانه اجاز فللاجنبي السبع
النصف اولا والربع ... قرب المال
كذا في الظهيرية في آخر الفصل الثاني من الوصايا منه

تمام صح

كذا في الثالث من وصايا البزازية وتمامه فيه منه

فان اجاز الابنان فالمال بينهم ربعان للموصى له ربعان
وهو النصف وللابنين ربعان لكل واحد
ربع صح

تاتارخانية في الثالث عشر من كتاب الوصايا

ولو اوصى للجنين صح منية المفتي

قال الزيلعي وكذا اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا
لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه انتهى اشباه في القول في الملك
لا يدخل في ملك الانسان شيء بغير اختياره الا
الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة ذكر ان يموت الموصى له
بعد موت الموصي من المحل المزبور

ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم مات احدهما قبل موت الموصي نصف
الوصية للحي منهما ويعود النصف الى ورثة الموصي فصول في تجويز وصية
من وصايا الخانية

ولو اوصى لرجلين بخمس ماله
ان اوصى لهما بثلث ماله او ما اشبه ذلك ثم مات احدهما بعد موت
الموصي قبل قبول الوصية فالقياس ان يبطل الوصية في نصيب الميت لورثة
الموصي وفي الاستحسان لا يبطل الوصية ويصير نصف الثلث الذي
هو حصة الميت موروثا بين ورثته ويبطل حق الموصي تاتارخانية
في الاول من الوصايا

رجل اوصى بثلث ماله
لجيرانه قال بعضهم ان كانوا يحصون يقسم على اغنيائهم وفقرائهم وكذا
لو قال لاهل مسجد كذا ولو اوصى بان يخرج من ثلث ماله لمجاوري مكة
قال الشيخ الامام ابو النصر الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون يصرف
الى اهل الحاجة منهم واذا كانوا يحصون قسمت على رؤوسهم وحد الاحصاء
عند ابي يوسف ان كانوا لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم
لا يحصون وقال بشر ليس لهذا وقت وقيل اذا كان لا يحصيهم المحصي حتى
يولد فيهم مولود او يموت منهم احد فانهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا
اكثر من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى رأي القاضي وعليه الفتوى

كذا في الثالث من وصايا البزازية منه

وان قبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي ثم ردها على الورثة فالقياس ان لا يجوز الرد ولو ردها على بعضهم فهو جميع كلهم على قدر نصيبهم استحسانا كذا في المحل المزبور منه

والصحيح انهم اذا كانوا مائة وما دونهم فهم عدد يحصون وان كانوا اكثر من ذلك فانهم لا يحصون كذا في وصايا خزانة المفتين منه

والايسر ما قال محمد قاضيخان في فصل في مسائل مختلفة من الوصايا
وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون باطلة وان كان يحصيهم
او عميانهم او زمناهم او اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى
ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ملتقى الابحر
في باب الوصية للاقارب من الوصايا

اوصى لبني فلان يدخل فيه الذكور دون الاناث في الاصح وولد الابنة
لا يدخل في الوصية ولا في الوقف في ظاهر الرواية او اوصى لولد فلان يدخل
فيه الذكور والاناث او اوصى لبني تميم ونحوه من القبائل يدخل فيه الاناث بالاتفاق
منية المفتي في اوائل الوصايا

رجل وصى لاهل العلم ببلخ قالوا لا يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث
ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء يسمون
المتفقهة لا طلبة العلم قاضيخان في مسائل مختلفة من كتاب الوصايا

وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى بان يباع
كتبه ما كان خارجا من العلم ويوقف كتب العلم فنظرت كتبه وكان فيها
كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل تكون من
العلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج
عن العلم من المحل المزبور وفي النوازل اوصى ان يتصدق
بثلثه الى الفقراء ببلخ فاعطى غيرهم جاز [illegible]
وفي التفاريق وكذا نذر الصدقة على الزمنى او على الايتام المساكين
او على مساكين مكة جاز غيرهم بخلاف الوصية من المحل المزبور

رجل قال اهدوا هذه البقرة لغنية قال ابو النصر ليس للورثة
ان يعطوا قيمتها ولو قال لعشرة مساكين جاز [illegible]
الفقيه ابو الليث لان الموصي انما كان قصده [illegible] الوصية [illegible]

وفي موجبات الاحكام تفسير الاحصاء موكل الى رأي القاضي وهو مختار ابي الليث وبه يفتى وفي البزازية المعتبر انه مفوض الى رأي القاضي وفي الظهيرية في كتاب الشفعة والصحيح انه مفوض الى رأي كل مجتهد ان استكثرهم كانوا كثيرا وان استقلهم كانوا قليلا منه

ذكرت هذه المسئلة بعينها مع اولها في كتاب الكراهية والاستحسان وذكرت ايضا في كتاب الوقف منه

لانهم يحصون اذا امكن اثبات الحق لهم كذا في المحل المزبور منه

ثم اذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم ان يمنعوه الا ان الصدقة المقصود
بها القربة ودفع القيمة صدقة وقربة كدفع العين. قاضيخان في
فصل مسايل مختلفة من كتاب الوصايا

حاصل ما ذكر الى هنا مذكور في وصايا النوازل صح

ولو قال ثلث مالي للمساكين صحت الوصية ويجوز صرفها الى مسكين واحد
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز الصرف الى مسكين واحد
ويجوز الى مسكينين. في فصل من يجوز وصيته من وصايا الخانية. رجل دفع
المال الى وصي وامره بان يتصدق بثلث ماله فوضع الوصي في نفسه
لا يجوز ولو دفع الوصي الى ابنه الكبير او الصغير الذي يعقل القبض يجوز
وان لم يعقل لا يجوز. قاضيخان في مسايل مختلفة
ولو اوصى بثلثه اليه ان يعطيه من شاء فليس له ان يعطيه لانه مامور بالاعطاء
من جهة الموصي وهو لا يكون معطيا لنفسه بخلاف ما لو اوصى الى رجل بثلثه
يضعه حيث احب ويجعله حيث احب فهو سواء ولو له ان يجعله لنفسه
ولمن احب من ولده وليس له ان يجعل لاحد من ورثة الميت. مبسوط شمس
من باب اقرار المريض من الوصايا. ولو اوصى بسهم
من ماله او بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول يتناول
القليل والكثير لكن جهالة الموصى لا تمنع صحة الوصية والورثة قائمون
مقام الموصي فاليهم البيان وهذا الذي ذكرنا اختيار المشايخ بناء على عرفنا
ان السهم كالجزء واما اصل الرواية فبخلافه فذكر في المبسوط اذا اوصى لرجل
بسهم من ماله فله مثل اخس سهام الورثة الا ان يكون اخس السهام اكثر من السدس
فيعطى رواية الاصل جوز ابو حنيفة النقصان عن السدس ولم يجوز الزيادة
على السدس وعلى رواية الجامع الصغير يجوز الزيادة على السدس ولم يجوز
النقصان عن السدس وقالا يعطى الموصى له اخس سهام الورثة الا ان يزيد على الثلث
فيجوز له الثلث كذا ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه لهما ان السهم اسم للمقدر

مجهول كالجزء فلا معنى لتقديره بالسدس وانما جعلناه عبارة عن نصيب
احد الورثة لانه ما يصيب احد الورثة كان عند القسمة بسبب سهما وانما
صرف الى الاخس لانه متيقن الا اذا زاد على الثلث فيرد الى الثلث لان الوصية باكثر
من الثلث لا تصح عند عدم الاجازة وله ما روي ان ابن مسعود سئل عمن
اوصى بسهم من ماله فقال السدس وروي ان رجلا اوصى بسهم من ماله
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بالسدس فاخذ ابو حنيفة
بهذا وصرف مطلق لفظ السهم في الوصية والاقرار الى السدس وقد قال جماعة
من اهل اللغة منهم اياس بن معاوية ان السهم السدس ويذكر ويراد به سهم
من سهام الورثة ايضا فيعطى له اقلها. كافي في باب الوصية بثلث المال
من كتاب الوصايا. وذكر في وصايا النوازل
لو اوصى بوصايا وعليه دين فباع بعض ورثته بعض تركته وقضى ونفذ
وصاياه فالبيع فاسد الا ان يبيعه بامر القاضي. في الرابع والعشرين
من فصول الاستروشنية. رجل اوصى بثلث ماله لا
يملك الوارث بيع شئ من التركة فلو انه اوصى بالثلث لشخص معين
فانه لا يملك الوارث التصرف الا بقدر الثلثين لانه لما قبل الموصى له
صار ثلث ذلك الشئ من التركة ملكه فلم يملك الوارث التصرف فيما
هو ملك الغير ولو انه اوصى بالثلث للفقراء او الصدقة فان الوارث
يملك التصرف في التركة لان له ان يدفع القيمة لان الغرض منه القربة وقد
حصلت بدفع القيمة بخلاف الرجل المعين. جواهر الفتاوى في [illegible] من الوصايا
وعن محمد اذا اوصى ان يتصدق عنه بالف درهم بعينها
فتصدق الوصي بالف اخرى مكانها من مال الميت جاز وهي مسألة الحج
اذا نذر بالتصدق بمال نفسه فتصدق الوصي بمثله او قيمته ففيه روايتان
فانه هلكت الالف التي عينها الموصي قبل ان يتصدق الوصي ضمن الوارث مثلها

وعنه ايضا لو اوصى بالف درهم بعينها تصدق عنه فهلكت الالف بطلت الوصية

الصحيح تاتارخانية في الثامن من الوصايا

حاصل هذا الفصل ان الموصى به اذا كان معينا يعتبر لصحة الايجاب وجوده يوم الوصية حتى ان من اوصى لانسان معينا لا يملكه ثم ملكه من الدهر لا تصح الوصية واذا كان العين الموصى به في ملك الموصي يوم الوصية فالوصية تتعلق به حتى اذا هلك ذلك العين تبطل الوصية وحتى كان الموصى به غير معين وهو شايع في بعض التركة فكذلك يعتبر لصحة الايجاب وجود الموصى به يوم الوصية وتتعلق [الوصية] يوم موت الموصي واذا كان الموصى به موجودا في ملك الموصي فالوصية لا تتعلق به حتى لا تبطل الوصية بهلاكه بيان هذا الاصل من المسائل اذا اوصى لرجل بثلث ماله وله مال فهلك ذلك المال واكتسب مالا غيره فانه ثلث ماله الذي اكتسبه للموصى له ولم تتعلق الوصية بالمال الموجود يوم الوصية حتى لا تبطل بهلاكه وهذه وصية بشيء غير معين والموصى به شايع في جميع المال لو قال اوصيت لك بثلث غنمي او بشاة من غنمي وليس في ملكه غنم لا تصح الوصية بها حتى لو هلكت تلك الاغنام تبطل حتى لو حدث للموصي اغنام بعد ذلك قبل ان يموت لا يكون للموصى له من الاغنام الحادثة شيء وهذه وصية بشيء غير معين والموصى به شيء شايع في بعض ماله لا في جميع ماله واذا تعلقت بذلك المال تبطل بهلاكها ضرورة وكذلك لو قال له اوصيت لك بشاة او بشاة وليست في ملكه لا تصح الوصية ولو كان في ملكه تتعلق الوصية بها حتى تبطل بهلاكها وهذه وصية بشيء معين تاتارخانية في الفصل السادس من كتاب الوصايا

تصدقوا بهذا الثوب فالخيار للورثة ان شاؤوا تصدقوا بالثوب او بقيمته بعد البيع او القيمة وامسكوا الثوب وبه نأخذ بزازية في الثامن من كتاب الوصايا

رجل مات وقد كان اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقارات والوصي باع صنفا للوصية فللوارث ان يرضى الا بكل شيء من الثلث مما يمكن بيع الثلث محيط برهاني في الحادي والعشرين من الوصايا

واذا اوصى وخلف صنوفا من الاموال فباع الوصي صنفا للتنفيذ فقال الورثة نحن لا نرضى بذلك وبع من كل صنف ثلثه فلهم ذلك عمدة الفتاوى في مسائل شتى من الوصايا وكذا في الخانية في تصرفات الوصي

اوصى بعشرين عددا من اجود اغنامه الضان يجوز ويخرج من الثلث قنية في باب ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال اوصيت لفلان بجميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه من الدار النصف فله النصف كله ان خرج النصف من ثلث ماله ثم قال محمد الخانية

والبيع في هذا مخالف للوصية فان من قال لغيره بعت منك جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث بكذا درهما وكان نصيبه النصف فالبيع يقع على الثلث تاتارخانية في الفصل الثاني من الوصايا

رجل قال في صحته او في مرضه ان حدث بي حدث فلفلان كذا عن ابي يوسف انه قال سمعت ابا حنيفة يقول ان هذه وصية والحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من مالي او من نصف مالي او من ربع مالي فهو باطل قال ذلك في صحته او في مرضه الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية فيكون وصية قاضيخان فيما لا يكون وصية من كتاب الوصايا

وفي خزانة الروايات نقلا عن مبسوط الاسبيجابي ما يخالفه وصححه ابو الليث عليه اجمع البعض

ولو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر حياته او الموت

وفي الخلاصة عن بعض قال ان جاء رجل بلغ عن عمي ما بين الدرهم الى خمسة فاعطوه قال انه لم يقصد الاعطاء بزاز الوصي او بزاز رجل بعينه كانت الوصية باطلة فيفض كركي في اخر الوصايا

اوصت بتكفينها من مهرها الذي على زوجها فالوصية باطلة وان لم يكن لها مال فتجهيزها في بيت المال والفتوى على الزوج كالكسوة لقيام النكاح حتى جرى التوارث وبقول الثاني نأخذ في الرابع من وصايا البزازية

امرأة اوصت الى زوجها وامرأته بان يكفنها من مهرها الذي لها عليه فالوصية باطلة وله ان يكفنها بما شاء من التركة لان قدر الكفن من التركة باق على ملك الميت فلا فائدة في التعيين وان لم تترك شيئا فكفنها على بيت المال ولا يجب على الزوج لانه بالموت انقطعت الزوجية وعن ابي يوسف كفنها على زوجها اعتبارا بلبسها في حال حيوتها وهو المختار واقعات حسامية في الوصايا

ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم تترك مالا فالكفن على من تجب النفقة في حياته الا الزوج في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى قاضيخان في غسل الميت من كتاب الصلوة

ولو اوصى الرجل بان يكفن هو بعشرة آلاف فانه يكفن بكفن الوسط من غير سرف ولا تقتير قاضيخان فيما يجوز من الوصية من كتاب الوصايا

وفي المنية الوصية بالاسراف في الكفن باطلة والوصية باتخاذ التابوت في بلدنا صحيحة بزازية في المحاسن من الوصايا

عن ابي يوسف رحمه في رجل اوصى ماله لاكفان موتى المسلمين او لحفر القبور

لانه ولاية بها من ماله قد انقطعت بالموت كذا في محيط السرخسي في باب ما يجوز بالوصية وبخلافه ما في الواقعات الحسامية منه

سئل عن كفن المرأة المعتدة وتجهيزها على المعتد او العزيز انه على الزوج وان تركت مالا فاجيب بانه لم ار في النص صريحة لكن تعليلهم لابي يوسف بان الكفن كالكسوة حال الحياة يقتضي ان يكون على العبد ومقتضاه انه يتاع فيه ما يتاع في كسوتها كذا في نفقة البحر الرايع منه

فهو باطل ولو كان من اكفان موتى فقراء المسلمين جاز نقد الفتاوى في الرابع من الوصايا

ولو اوصى بان يكفن في ثوب كذا او يدفن في موضع كذا فالوصية في تعيين الكفن وموضع القبر باطلة ولو اوصى بان يقبر مع فلان في قبر واحد لا يراعى شرطه ولو اوصى بان يقبر في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه من وصايا خزانة المفتين

اوصى بان يقبر في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه ان كان في التركة مؤنة لحمل من وصايا معين المفتي

الوصية بالكفن والدفن وبالنقل من موضع الى موضع وبتطيين قبره وبالبناء عليه وبدفع مال الى من يقرأ القرآن على قبره باطلة من وصايا وجيز السرخسي في باب ما يجوز به الوصية وما لا يجوز

ولو اوصى بان يغسله فلان او ان يدفع الى انسان شيئا ليقرأ على قبره فهي باطلة في ربع الفتاوى

الوصية بالقراءة على قبره باطلة لكن اذا لم يعين القارئ واما اذا عينه فينبغي ان يجوز على وجه الصلة دون الاجرة في جامع الفتاوى وكذا في الفصل التاسع والعشرين من وصايا التاتارخانية

ولو اوصى ان يصلي عليه فلان ففي العيون ان الوصية باطلة وقال الصدر الشهيد الفتوى عليه فتح القدير ع الميت اذا اوصى بان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وعليه الفتوى وفي نوادر ابن رستم انها جائزة ويؤمر فلان بان يصلي عليه واقعات حسامية في الجنائز

ولو اوصى بان يصلي عليه فلان فقد ذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي العتابية وهو الاصح ثم وفي نوادر ابن رستم انها جائزة ويؤمر ان يصلي عليه والفتوى على ما ذكر في العيون تاتارخانية في التاسع العشرين

وقيل لا يجوز وان كان القارئ متعينا وكذا قال ابو نصر كذا في التاتارخانية من المحل المزبور منه

وهو الاصح كذا في الخانية منه

وفي البحر ما يناسبه منه

في الاصح ص

ولو اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ثلث بطلت الوصية بزازية
ولو اوصى بانه يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الناس يجوز فالفقير والغني
في ذلك سواء مختارات النوازل في الوصايا
ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة او بناء المسجد
او طلبة العلم رجل اوصى بانه يتخذ طعاما بعد موته ليطعم الناس
ثلثة ايام فهي باطلة هو الاصح اوصى لمصالح قرية فلان فالوصية باطلة
خلاصة في الجنس الاخر من الفصل الاول من كتاب الوصايا
ولو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين
يطول مقامهم عنده والذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء
والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل
من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ
الامام ابي بكر البلخي رحمه رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس
ثلثة ايام قال فالوصية باطلة واقعات في اداب الوصايا
الوصية للمسجد لا تجوز عند الثاني خلافا لمحمد ولو قال ينفق عليه جاز
اجماعا اوصى بماله من الدين على مديونه لاخر تصح[٣] اوصى بثلث ماله
للكعبة جاز لمساكين مكة قال محمد اوصى بثلث ماله لبيت المقدس
جاز على بيت المقدس يصرف الى سراجه ونحو ذلك اوصى
بثلث ماله في الثغور فهو باطل في القياس وفي الاستحسان اجعله
في مساكين الثغور بزازية في اخر نوع في الرجوع من كتاب الوصايا
وعن محمد اوصى بثلث ماله ليسرج في المسجد جاز ولو اوصى
لسراج المسجد لا بزازية في الخامس من الوصايا بيم اوصى بثلث ماله لا يدخل
الدين [illegible] ص يدخل تحفة اوصى بداره على مصالح مسجد معلوم فهو وصية

كذا في وصايا البزازية منه

٣ كذا في المنية منه

٥ به افتى ابن نجيم منه

والثلث انما يعتبر من اعيان التركة اما الدين لا يعتبر لان الدين ليس بمال مطلق ولكن يصالح للنفقة كذا في مجمع الفتاوى من اخر فصل تصرف المعتوه منه

ترقبها تباع فيها ثم تبقى وصية بغلتها فلا تباع من وصايا الفقه قبيل باب
تصرفات المريض رجل اوصى بحجرة معينة لمعتقه يسكن
فيها ويدعو له بالخير فهذا وصية له بالسكنى دون الرقبة لقط الفتاوى
في الباب الاول من الوصايا
ولو اوصى بسكنى داره لرجل وليس له مال سوى الدار جازت الوصية
وله سكناها ما دام حيا وان لم يخرج الدار من ثلث ماله لا يجوز للوارث
ان يبيع ثلثي الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف للوارث ان يبيع
الثلثين وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية قاضيخان
في فصل من يجوز وصيته ومن لا يجوز ولو اوصى بسكنى
داره لرجل ولا مال له غيرها فاراد الورثة ان يبيعوا ثلثيها روي عن
ابي حنيفة انه ليس لهم ذلك وقال ابو يوسف لهم ذلك لان الوصية
بالسكنى دون الوصية بالرقبة ولو اوصى له بكل الدار لم يكن له الا الثلث
وكان لهم بيع الثلثين فكذا اذا اوصى له بسكناها وجه قول ابي حنيفة رحمه الله
ان حقه في ثلث السكنى شائع وفي بيع الثلثين منها ابطال حقه في السكنى
فيما باعوه فلم يجز حصر المسائل للعمر النسفي في الرابع من الوصايا
ولو اوصى بغلة داره لانسان قال ابو القاسم يواجر الدار
ويدفع اليه غلتها فان اراد الموصى له بالغلة ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف
يجوز له ذلك وقال ابو بكر بن ابي سعيد وابو القاسم ليس له ذلك
قاضيخان في فصل مسائل مختلفة من الوصايا فيخدم العبد له
اوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غائب فخدمه سنة بعد رجوعه
ولو اوصى لفلان بخدمة عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت الوصية
من المحل المزبور العبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطأ
واخذت قيمته واشتري بها عبدا اخر ثبت حق الموصى له بخدمته فيه

مرت في عتق المريض من كتاب العتاق مسائل مناسبة لهذه المسئلة وما بعدها منه

في غير تحديد فاستحسانه في مسائل الشروط في الوقف ذكره على طريق التنظير
المبسوط ولو اوصى بان يخدم عبده احد ورثته سنة ثم يعتق
جاز ان اجازه بقية الورثة وان لم يجيزوا بطلت الوصية بالعتق لان
الوصية بالعتق في ضمن الوصية للورثة وبناء عليها والوصية بالخدمة لاحد الورثة
لا تجوز الا باجازتهم فاذا بطلت الوصية للوارث بطل ما في ضمنها كالوصية
بالمحاباة ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق فانه جاز وان كرهوا او بعضهم ثم اختلف
عبارة مشايخنا في تخريجه قال الوصية تجوز بطريق الوصية لان الوصية لجميع
الورثة على قدر حقوقهم في التركة جائزة لانها لا تتضمن ابطال حق احدهم ولهذا
يجوز الوصية للبعض باجازتهم ولانه تجوز بطريق الارث منفعة
لان الرقبة تثبت على حكم ملك الميت حتى لو باعوا او وهبوا لم يجز وانما
الصحيح رد بعضهم هذه الوصية لانه متى صح رده يؤدي الى ابطال حق الباقين
لانه حق يصير لبعض الورثة فيبطل يجوز هذا بطريق الارث لانه حق استخدام
هذا العبد لجميع الورثة ثابت شرعا لان رقبته غير مشغولة بخدمة احد اذ كانت
رقبته مشغولة بوصية فصارت الخدمة ميراثا بينهم ولهذا الورد بعض الورثة
الوصية فان الورثة ملكوا الخدمة بالميراث والميراث لا يرتد بالرد
فكانت هذه وصية باعتاقه لا غير بعد سنة ولكن يشترط ان يخدم الورثة
سنة فاذا خدم الورثة سنة يعتق على الميت وذكر في النوادر لو اوصى بان
يعتق عبده بعد خدمته لولديه سنة يجوز الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما
الا ان يتقول في وصيته يخدمهما على السواء فبطلت الوصية اذا كان احد ولديه
ذكرا والاخر انثى لانه لو جاز ذلك لاستحق كما في الخدمة وصارت الوصية
للوارث فاما اذا كانا ذكرين او انثيين جاز ذلك وصار سبيله الميراث
دون الوصية فلا يجوز التزوج بهذه الامة لانها باقية على ملك الميت مهملة
الى وقت انفاذ عتقها ولو اوصى ان يخدمهم ثم هو حر لم يعتق الا ان يعتقوه

لانه لا يملك الاعتاق بعد الموت لانه ليس باهل له ولم يعلق عتقه
بشرط فلا يعتق ما لم يعتقوه ولو صالحوه من الخدمة على شيء وتنجز العتق
جاز لان هذا العبد ملكهم في حق الخدمة فبالصلح ابطلوا ذلك الملك
ببدل فيجوز ولان الصلح عن الخدمة جائز وان كان لا يجوز الاعتياض عنها
لان الصلح اسقاط الحق بعوض جائز لا عرف ولو اعتقه احد الورثة
قبل السنة يضمن حصة اصحابه من قيمة الخدمة ملكا جديدا ولكن يقوم مقام
الميت بطريق الخلافة عنه والمورث كان يملك خدمته يملك
الرقبة فلذا الوارث فتعتبر الرقبة ملكا لهم في حق ملك الخدمة الذي
لا يؤدي الى ابطال الوصية بالعتق فكان في معنى المدبر فصار العتق متلفا
عليهم ملك الرقبة والمنفعة فيضمن كالاتلاف مع ملك الرقبة ولو
قال الوارث بعد السنة ان دخلت الدار فانت حر صح تعليقه وكذلك
الوصي وذكر في الجامع انه لا يصح في الوصي وقد مر وفي المنتقى قال ابو حنيفة
لو قال قد اوصيت ان يخدم عبدي سنة فلانا ثم هو حر فان لم يخدم فلانا سنة
لم يعتق وهذه وصية فيها عتق ولو اوصى ان يخدم عبده ورثته سنة ثم هو
حر فخدمهم اشهرا ثم حرض او ابق فانه يعتق بعد السنة وليس هذا على الخدمة
كانه قال اعتقوه كانه قال اعتقوه بعد سنة الا ترى انه يخدمهم على الميراث
ولو لم يخدمهم شيئا عتق لما بينا فان قال الورثة نحن نعجل عتقه فذلك
لهم وهو عن الميت ولو قال يخدمهم هذه السنة ثم هو حر فانه غاب شهرا
او حرض بطلت وصية فهذه بعينها انه لم يخدمهم لانه لا يقال خدمهم هذه السنة
عرفا وان ترك الخدمة يوما او يومين ولو قال اوصيت بخدمة عبدي
لورثتي سنة ثم هو حر وله بنون وبنات فانه اجازوا ذلك فهو جائز
ويخدمهم بالسوية ويعتق بعد سنة وان لم يجيزوا الوصية فلهم ان يبيعوه قبل
السنة ولا يعتق ابدا الا بالخدمة على الوصية فان خدمهم على الوصية سنة

جازت وصيته بالعتق واذا اوصى بخدمة امته لرجل سنة ثم يعتق وترك
ابنين ولا وارث له غيرهما فاعتقها احدهما لم يجز لان رقبتها مع حق
الخدمة سنة مملوكة للاجنبي وفي الاعتاق ابطال ملكه فلا يجوز بخلاف
بخدمتها لورثته سنة فاعتقها احدهم جاز لانها من المحيط للسرخسي
في اول باب الوصية بعتق العبد بعد الخدمة من كتاب الوصايا

رجل له عبد فاوصى ان يخدم ولدين له سنة ثم يعتق
جازت الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما ذكرا كانا او انثى وانما تبطل
الوصية ولو كانا ذكرين جازت الوصية خزانة المفتين

فانت حرة رجل قال لامته عند الوصية اذا خدمت ابني هذا وابنتي هذه
حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى
تتزوج الابنة ويصيب الابن ثمن الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما
حتى يدركا لان استغناء الكبيرين والصغيرين يكون عند ما قلنا وان كانا
كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا لان شرط العتق
حتى يستغنيا فلا تعتق عند استغناء احدهما وكذا لو كانا
صغيرين فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى الآخر فان مات احدهما
قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت متعلقة بخدمتهما وقد وقع الياس عن
ذلك قاضيخان في فصل التعليق من كتاب العتاق

رجل اوصى ان يخدم عبده والديه سنة بعد موته ثم يعتق قال ابو نصر
ان كانت الوصية للاب والام فالوصية باطلة لانها لو جازت
يستويان في الخدمة فيكون وصية للام بالزيادة على قدر ميراثها فتبطل
وان اوصى بذلك لوارثين يستويان في الميراث جاز ويكون سبيله
سبيل الميراث دون الوصية وقال الفقيه ابو الليث وان تفاضلا
في الميراث جاز ايضا ويخدمهما على قدر ميراثهما لان اللفظ عند الاطلاق

يحمل ذلك والوصية تجب تصحيحها ما امكن الا انه يتحول في وصيته بخدمتها
على السواء فتبطل الا ان تجيز الوارث فتخدمهما ثم يعتق والمعتق على هذا او كره
في الكتاب اذا اوصى بان يخدم عبده ورثته ثم هو حر قال هو جائز
قاضيخان قبيل كتاب النفقة جميع

رجل اوصى لوصايا
فبلغ ورثته انه اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا
ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا تصح اجازتهم وانما تصح اجازتهم اذا اجازوا
بعد العلم قاضيخان في الوصايا وذكر في التاتارخانية في التاسع عشر
من الدعوى نقلا عن المنتقى ايضا

رجل اوصى لوصايا وكتب في وصيته ان عبده فلان حر بعد موته ولم
يسمع ذلك منه احد ثم مات وجحد ورثته تدبيره ويستحلف
الورثة على علمهم وان اقر الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق
العبد ان كان يخرج من الثلث وعليه السعاية فيما زاد على الثلث
ان كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى في
جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال
بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره
فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته
لو كان قنا وبهذا ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده كذا في
قاضيخان وقال وعليه الفتوى نقد الفتاوى في التدبير من كتاب العتاق

ومرض اي كل مرض صح المريض منه كالصحة فلو اوصى
بشيء صارت باطلة لانه ظهر بالصحة انه لا يتعلق حق احد وهذا اذا
قيد بالمرض بان قال ان مت من مرضي هذا واما اذا اطلق ثم صح فباقية
وان عاش بعد ذلك سنين كما في التتمة قهستاني في كتاب الوصايا

فربما يتعلق بقيمة المدبر في كتاب العتاق نقلا عن
شرح الهداية لابن الهمام والخانية رحمه

نقوم مرة
ولو كان ازيد مقيدا اتفاقا كذا في الخانية في
فصل التعليق من كتاب العتاق رحمه

قال لمديونه اذا مت فانت برئ من دين لي عليك قال ابو القاسم
الصفار صح وصيته ولو قال ان مت لا يبرء للمخاطرة من وصايا الغنية وكذا
في الوالوالجية في الخامس
اعتقل لسانه من مرض فقيل له
اوصيت بهذا وكذا فاشار براسه اي نعم لم يصح الا بطول الاعتقال
فيصير كالاخرس جامع الفصولين في احكام الاما من الفصل ٥
الاشارة تقوم العبارة ولو قدر على الكتابة لكتابة من المحل المكتوب
الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة
في كل شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء
وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص
الحدود وفي رواية ان القصاص كالحدود هنا فلا يثبت بالاشارة ونحوه
في الهداية وغيرها على استثناء الحدود ويزاد عليها الشهادة فلا تقبل شهادته
كما في التهذيب من الاشباه في احكام الاشارة
كل مرض صار صاحبه ذا فراش ثم مات عنه حكمه حكم المريض تبرعات
المريض تعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة
قدر ما لا يتغابن الناس فيه وما شابه ذلك وكذلك اذا ابرء او عفى
عن دم الخطاء ولو عفى عن دم عمد يجوز تاتارخانية في الثامن والثلثين من كتاب
الوصايا
جريح اوصى عند موته ان يعفى عن قاتله
والقصاص محمد كانه باطلا في قياس قول ابي حنيفة قاضيخان في فصل ما يجوز
من الوصية وما لا يجوز من كتاب الوصايا
اوصى بوصايا في مرضه ثم صح وبرء ثم مات بعد ذلك بسنين فهو على
وصاياه الاولى ما لم يرجع عنها ان لم يكن قال فيه وصيتي ان مت من مرضي هذا
او بالفارسية اكر بميرم ازين بيماري مرك آيد اكر خلاص يابم ازين بيماري

لان الاول تعليق البراءة والثاني وصية
كذا في الوالوالجية منه

مقام

٥ وفي وصايا الدرر تفصيل منه

مر اول هذه المسئلة في اول اقرار المريض
منه

بجنيهم فانه كان قال ذلك ثم برء ثم مات بطلت وصاياه في الفصل
الاول من وصايا العمادي الكبير بعلامة الباء
اوصى بوصايا وكتب لها صكا ثم مرض بعد ذلك فاوصى بوصايا اخر
ايضا وكتب صكا اخر ان لم يذكر في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى
يعمل بهما جميعا اوصى بوصية ثم جن قال محمد ان طبق عليه الجنون حتى بلغ ستة
اشهر فوصيته باطلة وان افاق قبل ذلك فحكمه فيما اوصى على حاله ورد عنه
انه اذا افاق قبل السنة فهو كما لو كان صحيحا وعن ابي يوسف انه وقت
شهرا وفيه روايات كثيرة جمعها في نكاح فتاوى الصغرى والفتوى على
انه لا يوقت فيه شيء بل يفوض الى رأي القاضي كما هو قول ابي حنيفة واثبت
الحاجة الى التوقيت فالفتوى على ان المجنون المطبق في حق التصرفات
يقدر بسنة لانه لما حال عليه الفصول الاربعة ولم يفق منه علم استحكام
جنونه فيه وفي الصلوة الجنون متقدر بما ذكرنا في صلوة فتاوى الصغرى
وفي صلوة هذه الكتاب سئل منه اوصى بوصية ودبر بعض رقيقه ثم
وسوس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم افاق ثم مات فالوصية
باطلة الا التدبير لانه في التدبير لا يملك الرجوع عنه ارادوا به اذا طال ذلك
حتى صار مطبقا على ما اخترناه في الفصل المزبور بعلامة النون
قال في الاصل متى سمى الوصية الاولى واوصى
بها للثاني رجوعا عن الوصية الاولى لم يكن رجوعا وكانه ذلك بينهما
وبيانه اذا اوصى بعبده لرجل ثم قال العبد الذي اوصيت به لفلان اوصيت به
لفلان اخر كان رجوعا لانه سمى الوصية الاولى واستانف الوصية
للثاني فكان رجوعا اذا سمى الموصى به ولم يسم الوصية الاولى لم يكن
رجوعا وكان بينهما كما اذا اوصى بعبده لرجل ثم اوصى به لاخر من وصايا
المبسوط
وقيل الرجوع عن الوصية على اربعة اوجه

ومنها ما يكون رجوعا بالقول والفعل جميعا نحو ان يوصي الرجل بشيء ثم قال رجعت
كان رجوعا وكذا لو اوصى بعين ثم اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه
بطلت الوصية حتى لو عاد اليه بعد ذلك في حيوته لا تكون وصية ومنها
ما يكون بالقول لا بالفعل نحو ان يوصي بثلث ماله ثم قال رجعت صح
رجوعه ولا يكون رجوعا بغير ذلك ومنها ما يكون رجوعا بالفعل
ولا يكون رجوعا بالقول نحو ان يقول لعبده ان مت من مرضي
هذا فانت حر فهو مدبر مقيد ولو قال رجعت عن ذلك لا يصح
ولو باع العبد جاز بيعه ويبطل الوصية ومنها ما لا يكون رجوعا لا
بالقول نحو ان يدبر عبده تدبيرا مطلقا لا يمكنه ان يرجع عنه لا فعلا
ولا قولا فاصحابنا فيما يكون رجوعا عن الوصية وما لا يكون
قال ولو اوصى بهذا الحمل فصار كبشا قبل موت الموصي لا يبطل
الوصية وكذا اذا اوصى بهذه الوصية فكبرت وبلغت وكذا اذا
اوصى له بسرج صغار فكبر قبل موت الموصي حيث بطلت الوصية
قال والجواب في الوصية بمريد [illegible] وكل شيء [illegible] صغيرا
فحصل التغيير قبل البيع فهو في كل موضع بطلت الوصية بطلت الوكالة
وفي كل موضع لا يبطل الوصية لا يبطل الوكالة فقد سوى بين الوصية وبين
الوكالة تتارخانية في الفصل العشرين من كتاب الوصايا

قال الامام الاسبيجابي في كتاب الزكوة من شرح
الطحاوي ثم الوصايا لا تخلو اما ان يكون كلها لله تعالى او كلها للعباد وما كان
لله تعالى فلا يخلو اما ان يكون فرايض كالزكوة والحج والصوم والصلوة
او كلها واجبات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر او كلها
تطوعا كالحج او الوصية على الفقراء او للمسجد او جمع هذه الوصايا كلها او جمع
بين بعضها فانه كان ثلث ماله يحتمل جميع ما اوصى به فانه ينفذ وصاياه كلها

من ثلث ماله وان كان ثلث ماله لا يحتمل جميع ذلك فان اجازت
الورثة فكذلك وان لم يجز الورثة فانه ينظر ان كانت وصايا للعباد فانهم
يتضاربون بالثلث بينهم بالحصص فان كانت وصاياه كلها فرايض يبدا
بما بدأ به وان كانت كلها واجبات فانه يبدا بما بدأ به ايضا
وكذلك اذا كانت كلها تطوعا وان كان بعضها فرايض وبعضها واجبات
وبعضها تطوعا فانه يبدا بالفرايض اولا وان اخرها ثم بالواجبات ثم [illegible]
وان جمع بين هذه الوصايا كلها فانهم يتضاربون في الثلث بوصاياهم
فما اصاب العباد فهو لهم ولا يقدم بعضهم على بعض وما كان لله تعالى
يجمع ذلك كله فيبدا منها بالفرايض ثم بالواجبات ثم بالتطوع هذا
اذا لم يكن في الوصية عتق منفذ ولا محاباة منجزة فان كان فيها عتق
منفذ او محاباة منجزة فان قول ابي حنيفة ان كانت المحاباة متقدمة
على العتق يصرف الثلث كله الى المحاباة ثم الى العتق ثم الى سائر
الوصايا وان كان العتق متقدما يصرف الثلث اليهما جميعا فاذا فضل
منهما شيء يصرف الفضل الى سائر الوصايا وعندهما المحاباة وسائر
الوصايا سواء وانما يصرف الى العتق فان فضل منه يصرف الى سائر الوصايا
والمحاباة كذا في شرح الطحاوي قال الامام الاسبيجابي ايضا في كتاب
الوصايا من شرح الطحاوي وان اوصى الرجل بوصايا فان جوازها من الثلث
ان بلغ الثلث لهم جميعا فيها ونعمت وان لم يبلغ كيف يقسم الثلث بينهم
فالوجه في ذلك ان يجمع الوصايا كلها ثم ينظر اليها والى الثلث والى نقصان
الوصايا فان كان النقصان مثل نصف الوصايا ينقص من كل وصية نصفها
وان كان النقصان مثل ثلثها ينقص من كل وصية ثلثها نحو ما اذا بلغت الوصايا
الف درهم لاحدهم مائة وللاخر مائتان وللاخر ثلثمائة وللاخر اربعمائة وثلث
ماله خمسمائة فالنقصان من خمسمائة الى مبلغ الوصايا مثل نصفه فينقص من

وهو الذي ذكرنا اذا لم يكن في الوصايا بالقرب
اعتاق منجز وهو الاعتاق في مرض الموت
واعتاق معلق بالموت وهو التدبير فان
كان يقدم ذلك لان الاعتاق المنجز والمعلق
بالموت لا يحتمل الفسخ فكان اولى فيقدم
واما الوصية بالاعتاق واجبا في كفارة
فحكمه حكم الكفارات وقد ذكرنا ذلك
وان لم يكن واجبا فحكمه حكم سائر الوصايا
المتنفل بها من الصدقة على الفقراء وبناء المسجد
وحج التطوع ونحو ذلك لان الوصية بالاعتاق
يلحقها الفسخ كما يلحق سائر الوصايا فكانت
الوصية بالاعتاق غير واجب مثل سائر الوصايا
فلا تقدم بخلاف الاعتاق المنجز في المرض
والمعلق بالموت لانه لا يلحقه الفسخ فكان اقوى فيقدم
على سائر الوصايا كذا في وصايا البدايع

من كل وصية نصفها لصاحب الالف خمسون ولصاحب الالفين مائة وعلى هذا القياس من وصايا خانية البيان قبيل باب الوصية للاقارب

وفي فتاوى الفضلي في رجل اوصى بحجة الاسلام ووجوه القرب ومصالح مسجد بعينه واوصى بوصايا اخر لاقوام باعيانهم وضاق الثلث عن ذلك فانه يقسم الثلث على الوصايا فما اصاب الاعيان اخذ كل واحد منهم ما يخصه من ذلك وما اصاب القرب وليس فيها واجب غير الحج بدا بالحج ثم يبدا بالاهم فان استغرق الحج جميع ذلك بطل ما سواه وان بقي عن الحج شيء بدا بالذي بدا به الميت وان لم يكن الميت بدا باولهم منها وزع عليها بالحصص وان قال الموصي يصرف كذا في عمارة حوض كذا وكذا وعمارة مسجد كذا فهذا من القرب دون الاعيان في الرابع من وصايا التاتارخانية

والواجب مع النافلة اذا اجتمعا فالواجب اولى الا في عتق بعينها بان اوصى بان يحج عنه حجة الاسلام وبعتق بعينها فانهما يتحاصان لان الموصي له قد اختلف فيعتبر التوزيع والمحاصة ولا يعتبر التقديم والبداية بالحج ولو قال ثلث مالي لفلان وللحج فهو بين الحج نصفان وان كان مع الوصايا الثابتة لله تعالى وصية الآدمي يصرف لكل وصية بحصتها ويعتبر كل جهة من جهات الوصايا مفردة كما لو قال ثلث مالي لفلان وللحج وللزكوة وللكفارة يقسم على اربعة ملخص ما في المحيط السرخسي

ولو وقف ارضه في مرض موته واوصى بوصايا قسم ثلث ماله بين الوقف وبين سائر الوصايا فيصرف ما لاهل الوصايا اليهم ولاهل الوقف بقيمة حصة الارض فما اصاب اهل الوصايا اخذوه وما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض بذلك المقدار فصار ذلك وقفا عليهم ووقف عليهم ولا يكون الوقف المنفذ اولى ولو كان مكان الوقف عتقا منفذا في مرضه بان اعتق عبدا له في مرضه واوصى بوصايا اذ كان مدبرا دون حتى عتقوا بموته فانه يبدا بالعتق ثم يعتق من كان مدبرا ويخرج قيمته من ثلث ماله ويصرف ما بقي من الثلث الى اصحاب الوصايا تاتارخانية في وقف المريض من كتاب الوقف

وقفها في مرضه واوصى بوصايا قسم ثلث ماله بين الوقف وسائر الوصايا بالقيمة فلاهل الوصايا بحصتهم وما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض بذلك المقدار فيصير وقفا عليهم قال ولا يكون الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ فانه يقدم على سائر الوصايا جامع الفصولين من احكام المرض في الوقف

قال واذا توفيت المراة ولها اولاد صغار ولها زوج وهو اب هؤلاء وتركت ميراثا من عقارات وغير ذلك واوصت الى رجل وعليها دين للناس فلوصيها ان يبيع من تركتها ما يقضي به ما عليها من الدين وكذلك اذا اوصت بوصية في ابواب البر اولا ناس بعينهم مما يحتاج ان يباع فيه من تركتها فلوصيها ان يبيع من تركتها ما ينفذ وصاياه فاذا فرغ من الدين والوصية كان الاب اولى بحفظ هؤلاء الاولاد الصغار من وصي الام لان قضاء الدين وتنفيذ الوصية وحفظ التركة لتنفيذها حق الميت والميت في حال حياته كان اولى بتنفيذ حقوقه من غيره فكذا وصيها بعد موتها واما حفظ التركة من حقها كان الاب اولى لان الباقي مال الولد والاب مقدم على الام في التصرفات في مال الولد فكذا على وصي الام ثم قال في الكتاب لان الاب اولى اذا كان موضعا لذلك يعني اذا لم يكن مبذرا مسرفا مستحق الحجر عليه بسبب الحجر فانه اذا كان هكذا لا يملك التصرف في مال اليتيم ويوضع ماله في يد رجل عدل الى وقت الحاجة او الى وقت بلوغ الصغير من مختصر شرح ادب القاضي في باب الرجل يموت وعليه دين

وفي الثاني العشرين من الفصولين ان وصي الام لا يملك التصرف مع وجود الاب او وصيه ووصي القاضي فالمرجع اما فيما يخص اداء الدين وتنفيذ الوصية فهو مقدم على الجميع تامل

تقدم ما يتعلق بهذا المقام مفصلا في احكام بيع الاب والوصي مال الصغير من كتاب البيوع نقلا عن الفصولين مرتين

والتنبيه الثاني مذكور في الخانية في فصل لمن يجوز قضاء القاضي من كتاب الدعوى

وصي الام لا يملك على الصغير بيع ما ورثه عن الاب العقار والمنقول
في ذلك سواء لانه وصي الام قائم مقام الام والام حال حياتها لا يملك
بيع ما ورثه الصغير العقار والمنقول المشغول بالدين والخالي عن الدين
سواء، وفي الخانية وأما وصي الام ووصي الاخ اذا ماتت الام وتركت
ابنا صغيرا أوصت الى رجل او مات الرجل وترك اخا صغيرا
واوصى الى رجل يجوز بيع الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا
يملك بيع العقار ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا للصغير
الا الطعام والكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير وما كان موروثا
للصغير من جهة الام ان كان خاليا عن الدين والوصية يبيع المنقول
ولا يبيع العقار، وان كانت التركة مشغولة بالدين او بالوصية وكان
الدين مستغرقا فله ان يبيع الكل ودخل بيع العقار تحت ولايته
لان بيع العقار بطريق قضاء الدين وقضاء الدين دخل
تحت ولايته فبيع العقار يدخل تحت ولايته ايضا وان لم يكن الدين
مستغرقا يبيع بقدر الدين وان يبيع الزيادة على قدر الدين فعلى
الاختلاف انتهى من قبيل هذا وكل جواب عرفته في وصي الام
فهو الجواب في وصي الاخ والعم تاتارخانية في الحادي والثلاثين من
الوصايا

وصي الام يقاسم لولدها الصغير
منقولاته التي ورثها عن الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي اما اذا كان
له اب او وصي الاب يقاسم ذلك ولا يملك قسمة عقاراته
على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام العقار والمنقول
في ذلك سواء وما عرفته في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ
والعم تاتارخانية من المحل المزبور بعد ورقتين تخمينا
وفي العمادية الصغير، والخانية ترك ابا واولادا صغارا واوصى الى رجل

وقد مر في الدفع من كتاب الدعوى نقلا عن البزازية قبيل الشاهد ما دل على ان الام تملك
بيع ما ورثه الصغير منها ابيه لحاجة الصغير
او لقضاء الدين منه

من الجواب صـ

في التصرف صـ

فالوصي اولى في التركة من الاب وهو جد الصغار وبه يفتى ادب
الاوصياء في البيع   وفي ادب القاضي لوصي الاب
بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك انما يملك
البيع للصغير وبه يفتى ادب الاوصياء
وفرق ابو حنيفة بين الوصي والجد فقال لوصي الميت بيع التركة للدين والوصية
اما اب الميت فليس له بيع التركة لدين الصغير لا لدين الصغير قال
الطوالسي ان هذه الفائدة تحفظ من الخصاف وبه يفتى نور العين في
السادس والعشرين نقلا عن الخانية
ولو لم يكن للميت وصي فلابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا انه
لو باع التركة لدين او وصية لم يجز بخلاف وصي الاب من وصايا
جامع المضمرات وكذا في اخر السابع والعشرين من الفصولين

الميت صـ

ولو باعت مال صبيها بلا امر قيل للولد ابطاله وقيل لو
او باع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية ولزوجها صغار ثم قالت
لم اكن وصية لم تصدق على المشتري وتوقف بيعها الى بلوغ الصغار فبعده
لو صدقوا انها وصية جاز بيعها والا بطل ولو تسلم من المشتري
شراها لا ترجع على المرأة في السابع والعشرين من الفصولين

لا فيل صـ

الام والاخ وسائر المحارم لا يملكون الا الانفاق على الصغار
من مالهم الا بامر الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال وان انفقوا ضمنوا
في الحكم لعدم الولاية وعن الام استحسن انها ابيه للصغير نفقته ومتاعه
في الخط للمرتب الجامع ما يخالفه ... واما الحاصل من الفتاوى والمحيط انه
اذا كان من جنس النفقة يملك في حجره ام لا وان لم يكن طعاما ان كان
دراهم يملك ان كان في حجره والا فلا وان كان يحتاج الى بيعه لا يملك
البيع والانفاق الا العدل انه يجعل الحاكم وصيا من نفقات البزازية

وقد مر هذه المسئلة في بيع الاب والوصي من كتاب
البيوع نقلا عن منية المفتي منه

ويخالفه ما ذكره بعده عن القنية لكن في البزازية
ما يوافقه حيث قال في الدفع من كتاب الدعوى
برهن على انه ورثه من ابيه وبرهن ذو اليد انه
شراه من امه في صغره يندفع ان ثبت ان الام
كانت لحاجة الصغير او لقضاء الدين منه

عت   مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شيء من منقولات
التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها وشي في نفقات من وصايا
القنية في باب تصرف الاب والام او الوصي وعن محمد فيمن مات عن
ابنين صغير وكبير وترك الفا فانفق الكبير على الصغير خمسمائة وهو
ليس بوصي قال هو متطوع في ذلك وان كان ترك طعاما او ثوبا فاطعمه
او البسه الكبير لا يضمن الكبير استحسانا من وصايا البزازية
وعلى اوصى لابن بنته اليتيم وترك ابنين فانفقا الوصية
اليتيم بدون القاضي يجوز ان كان في عيالهما وهو صغير لا يعقل القبض
قنية في اخر الوصايا   وصي ومشرف فوصيه
اولى بامساك المال وعمل المشرف انه لا يجوز تصرف الوصي
الا بعلمه وبه يفتى موجبات الاحكام في الوصايا
وفي السراجية والخلاصة ان للوصي ان يوصي الى اخر وان لم يكن ماذونا
له فيه من جهة الموصي من ادب الاوصياء في العزل الو
وصي الميت اوصى الى غيره بذلك او وصى
القاضي فيعل ذلك جاز وصار وصي الميت والقاضي   قنية
اخر باب ما يتعلق بالوصي والايصاء
اعلم ان الاوصياء ثلثة امين قادر على القيام بما اوصى اليه فانه يقرر فليس
للقاضي عزله وامين عاجز فالقاضي يضم اليه من يعينه وفاسق او كافر
او خائن فيجب عزله واقامة غيره مقامه خزانة المفتين في الايصاء
[illegible] الوصايا   ولو شكى الوصي
الى القاضي العجز فلا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة ولو ظهر عنده عجزه
اصلا استبدل به غيره من وصايا الدرر
الوصي ان عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما اخر لا ينعزل الاول

ان قام قيما اخر مقامه ينعزل ام لا وفي فتاوى الفضلي وصي عجز عن القيام بامر
الميت فاقام الحاكم قيما اخر ثم قال الوصي بعد ايام صرت قادرا على
القيام بامر الميت ان يعيده الحاكم الى مكانه قال هو وصي على حاله
لا يحتاج الى اعادة الحاكم تاتارخانية من اخر الفصل الحادي والثلثين من
الوصايا   عزل وصي منه
ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي ولو القاضي العدل كما في القنية خلافا لما في
اليتيمة   من وصايا الاشباه
وذكر بكر والسغدي في الوصي لو كان عدلا كافيا لا يعزله ومع هذا لو عزله
ينعزل وفي الاقضية في العزل اختلاف المشايخ   بزازية في نوع
في العزل من كتاب الوصايا
ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان جائرا اثما كما في المحيط
واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكر ابن الشحنة لكن
يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين واما عزل الخائن
فواجب   من وصايا الاشباه   اقول منه
وصيه لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل الصحيح عندي
انه لا ينعزل لانه كوصي وهو اشفق بنفسه من القاضي فكيف ينعزله
وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان قال ولو كان فاسقا [illegible] ولو عدلا
غير كاف يضم اليه كافيا وذكر انه ليس للقاضي تبديل الوصي [illegible]
[illegible] واخاف تبديله في اخر الفصل الرابع والعشرين من الفصول العمادية
وصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي
ان يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزله القاضي وينصب وصيا اخر
وان كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا وان عزله ينعزل
وكذا لو كان عدلا كافيا فعزله ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده

وكذا ذكر في شرح الكبير عن القنية انه يجوز ان
يضم اليه ثقة ولا يعزله كذا حرره خواهرزاده
منه

قال شيخنا فقد افاد ترجيح عدم صحة العزل للقاضي [illegible]
فكيف بالتوطي [illegible] كذا في وصايا [illegible]
الغفار منه

وذكر هذه المسئلة القاضي في وصايا منتخب الاحكام نقلا عن
القدوري وذكر بعد قوله ادخل معه غيره هكذا
ذكر في الاصل والطحاوي في شرحه منه

انه ينعزل وذكر القدوري والطحاوي انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي
من الوصاية ولا يدخل معه غيره فان ظهرت منه خيانة اذ كان فاسقا
معروفا بالشر اخرجه ونصب غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف
عاجز عن التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه لو عزله ذكر الامام
ابو بكر بن محمد بن الفضل ان الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان
للقاضي ان يعزله قاضيخان في بيع الوصي وبغيره من كتاب البيع

القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلث فيما اذا
ظهرت خيانته او تصرف ما لا يجوز عالما مختارا او ادعى دينا
على الميت وعجز عن اثباته لكن في هذه يقول له اما ان تبرئ الميت
او نعزلك ولا ينصب وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة
منقطعة او اقر لمدعي الدين كما في الخزانة اشباه في كتاب
الوصايا

ادعى الوصي دينا على الميت
لا يخرجه عن الوصية ولو عينا يخرجه والمختار ان يقول الحاكم اما ان تبرئ من
على الدين او تبرئ او نخرجك عن الوصية بزازية من الوصايا

وعن محمد بن سلمة ان الوصي اذا ادعى دينا
على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كانت
له بينة ينصب القاضي للميت حتى يقيم البينة عليه ثم القاضي بالخيار
ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان
شاء اعاد الاول الى الوصاية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف
يجعل القاضي وصيا للميت في مقدار الدين الذي يدعي صاحبه ولا يخرج
الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى قاضيخان في
اواخر كتاب الوصايا

مات وقد اوصى الى رجل فجاء رجل وادعى دينا على الميت والوصي غائب

اي وبهذه كما سيجي في هذا الكتاب فيما افترق
فيه الوكيل والوصي
منه

وصيا صح

الوصي اذا اراد ان يخرج نفسه عن الوصاية فالحيلة
ان يدعي على الميت دينا فيعزله القاضي ويخرجه
كذا في عمدة الفتاوى في مسائل شتى من الوصايا
منه

قف
كذا في اخر الفصل الخامس من جامع الفصولين بعلامة
منه

ينصب القاضي خصما على الميت حتى يخاصم الغريم ليصل الى حقه
الا ترى ان الوصي لو كان حاضرا واقر بالدين ينصب القاضي خصما عنه
المدعي الى حقه لان الاقرار من جهة على الميت لا يجوز ولا يملك
اي يخاصم الوصي فيما اقر به من الفتاوى الحمادية في الوصايا بعلامة الباء

رجل مات وعليه دين واوصى بوصايا وغاب
الوصي فباع بعض الورثة بعض تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه قال
ابو نصر البيع فاسد الا ان يبيع بامر القاضي في فصل مسائل الخيانة
من وصايا الخزانة

احد الورثة باع شيئا
من التركة لدين الميت وبعض الورثة غائب فانه ينفذ البيع ولو كان
الثمن لا يفي بالزيادة الى التركة يفسخ البيع في الحمل جائز والفاضل من الثمن
عن الدين يرد الى التركة جواهر الفتاوى في الاول من الوصايا

رجل مات في بلد وله ورثة في بلد اخر فجاء رجل وادعى على
الميت دينا فارادوا ان يثبت دينه على الميت فطلب من القاضي
ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث غائبا
غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي عليه بينة قضى القاضي
له بدينه وان لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا من فصول
الخانية

القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة
يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو المختار وعليه
الفتوى لان الوصي قائم مقام الميت والجاني الاب لو كان حيا وخيف
منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى
قاضيخان قبيل كتاب الشفعة

وذكر في المنتقى انه ليس للقاضي العزل امثاله تبدل الشهر بالخير والفاسق العدل
من ادب الاوصياء في الاخراج
و الامام الحلواني

ثم ما نيابت هذه المسألة وما بعدها في تصرف
القاضي في مال الغائب المفقود من كتاب
القضاء
الميت ليصل صح

وذكرت هذه المسألة في محاذره والتفتيش من وصايا
التاتارخانية مصدرة بنقوله وكذا ومختصة نقوله
هكذا وذكر الفضلي في فتاواه
منه

سئل عن الميت اذا كانت له تركة في بلد موته وعليه
ديون وله ورثة غائبون غيبة منقطعة واراد ارباب
الديون اثبات ديونهم هل للقاضي ان ينصب
وصيا عن الميت بحيث الدين بحضرته ويأمره
بدفعها لاربابها من التركة ام لا اجاب نعم للحاكم
ذلك لكن اذا ثبتت الديون لا يأمره بالدفع
الا بعد استحلافهم على الاستحقاق وعدم
المسقط كذا في فتاوى ابن نجيم
منه

للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع اذا كان في التركة دين او وصية او صغير فينصبه لقضاء الدين او لتنفيذ الوصية او لحفظ مال الصغير ولو قال الوارث لا اقضي الدين ولا ابيع التركة بل اسلم التركة الى الدين نصب القاضي من يبيع التركة وكذا لو كان اب الصغير متلفا مال الصغير ينصب وصيا لحفظ ماله بزازية في التاسع من القضاء

وصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي كوكيل قاضي في الفصل الاول من الفصولين

ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجرا العمل جاز قنية في باب تصرفات الاب من الوصايا

الوصي اذا نصبه وعين له اجرا بقدر اجرة المثل جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية في الفن الثالث من الاشباه

وصي اليتيم امتنع عن القيام بأموره الا باجر فللقاضي ان يفرض له اجرا قنية في باب الوصي من كتاب الوصايا

اقرار الوصي بدين على الميت او غيره او وصية باطل في الفصل السابع والعشرين من العمادية

واذا قضى الوصي دينا على الميت بشهود فلا ضمان عليه وان كان قضى ذلك بغير امر القاضي لانه قائم مقام الموصي في حوائجه وتفريغ الذمة بقضاء الدين من حوائجه وقد كان لصاحب الدين ان يأخذ دينه اذا ظفر بجنس حقه من التركة فللوصي ان يعطيه ذلك ايضا وان لم يأمره القاضي حج مبسوط السرخسي في باب الوصي والوصية وتمامه فيه

في الذخيرة الوصي اذا اقر على الميت بالدين لا يصح اقراره تاتارخانية في الفصل الثامن والثلثين من الوصايا

اذا كان في التركة دين والوصي يعلم ولا بينة على ذلك فما يصنع فيه اقوال

والقاضي

واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية ذكرنا في الفن الثالث من الاشباه منه

واختار نصير بن يحيى ان التركة اذا كانت صامتا يودع رب الدين ليحج وان لم يكن صامتا يبيع منه بعض التركة كذا في التتمة البزازية منه

والمختار ان الوصي لو دفع عند من له الدين من جنس الدين ثم تقول للورثة خاصموا انتم باسترداد الوديعة والثمن منية المفتي في تصرف الوصي من الوصايا

اقر الوصي بقبض الدين ثم بلغ اليتيم فمن يطالب بالدين اجاب ان شاء طالب الوصي ويكون مطالبته بتصديقه لمقالته في اقراره وان شاء طالب المديون اذا لم يصدق الوصي واذا قبض من المديون يرجع على الوصي لاقراره بالقبض اشار الى ان اقرار الوصي بالقبض لا يلزم اليتيم من دعوى القاعدية

وفي الظهيرية خلف الفا فادعى عليه القائم بثمن فتن باعه او قرض فدفعه الوصي اليه الالف قضاء للدين بغير قضاء وكبر اليتيم فانكر ذلك ضمن الوصي ما دفعه الى الغريم ان لم تكن للغريم بينة عليه قلت ان لم تكن للوصي بينة على الثبوت وحلف الوارث على عدم علمه فانه ذكر في فوائد مولانا نظام الدين انه اذا انكر الوارث ثبوت الدين الذي اداه الوصي فللوصي اثباته عليه فان لم يكن له بينة فله تحليفه والله سبحانه اعلم قال وكذا الوجاء بحريم ثان واثبت عليه الفا فدفع الاول بلا حجة ولو كان للغريم الاول بينة فلا ضمان على الوصي للوارث حتى يعرض للثاني نصف الالف لانه حقه تعلق بالتركة حق كل من الغريمين وقد دفعه للغير باختياره صاحبه والحق فيه ايجاب الضمان بمنزلة الحقيقة فيضمن ذكره في الولوالجية وفي الجامع ثم ان كان في زعم الوصي ان الثاني مبطل في دعواه واثباته لم يرجع الوصي على الاول بما ضمن لانه في زعمه مظلوم ومن ظلم لا يظلم والا رجع عليه لانه غاصب فيضمن ثم ضمانه لحق الاول فيرجع عليه بما ضمن لاخذه ذكره في الذخيرة وفي المبسوط نحوه الثاني بالخيار ان شاء ضمن الوصي وان شاء شارك الاول ان كان المال موجودا عنده او تبعه حتى يضمن حصته مما قبضه ان كان هلكا هذا كله اذا دفع الوصي الالف بغير قضاء اما لو دفعه

لانه ...

باختياره

وفي التاتارخانية قال بعض المشايخ من كتاب الفرائض ان الوارث لو اقر لوارث فامر القاضي بدفع نصيبه اليه ثم ظهر اخر لا يضمن لان بمجرد الاقرار ما اتلف شيئا وانما يكون بالدفع بالاختيار وهو مجبور عليه هنا لان دفعه انما يكون بامر القاضي وقضائه وهذا يدل على ان الدافع بامر القاضي لا ضمان عليه منه

خرج الولوالجية المسئلة فيمن ترك الف وقبضه بلا نقد تحقق فمات ولا مال له سواه وعليه لاخر الف دين فباع الوصي القن من اجنبي بالف ودفعه الى البايع بالثمن فجاز الغريم الاخر منه

واحتج بيت المال اذا دفع التركة لوارث ثم ظهر اخر نصيبه حصته على ما ذكره في فتاوى بحر افندي المرحوم منه دعوى

بامر الحاكم فالوارث يرجع على الغريم في الوجه الاول والثاني يرجع على الاول
او يشاركه في الثاني والله اعلم سبحانه — في ضمانات الاوصياء من
الضمانات الفضيلية

الوصي اذا انفق التركة
على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها شيء ثم جاء غريم وادعى على
الميت دينا واثبته بالبينة عند القاضي بذلك هل لهذا الغريم
ان يضمن الوصي قيل يجب ان يكون الجواب في هذه المسئلة نظير
الجواب فيما اذا قضى الوصي دين الميت ثم ظهر دين اخر والجواب ثمة
ان الوصي ان دفع الى الاول بامر القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي
ولكن الغريم الاول يشاركه فيما قبض ان كان المقبوض قائما وان كان هالكا
ضمن حصته من المقبوض وان دفع الى الاول بغير امر القاضي فللثاني ان
يضمن الوصي حصته من المقبوض ايضا ولا يرجع الوصي بما ضمن على الاول
ينظر ان كان في زعم الوصي ان الثاني مبطل في دعواه دينا اقام
من البينة لا يرجع على الاول وان كان في زعمه ان الثاني محق في دعواه دينا
اقام من البينة يرجع بذلك في الوجه الثاني زعم
الوصي انه صار غاصبا نصيب الثاني بالدفع الى الاول فيضمن ولا كذلك في
الوجه الاخر ففي مسئلة النفقة كذلك فنقول ان انفق عليه بامر القاضي
فلا ضمان على الوصي وان انفق بغير امره فعليه الضمان لان الدين مقدم على
الميراث وعلى حق الورثة — احكام الصغار في الوصايا

وصي الميت اذا اراد قضاء دين الميت من التركة ويخاف ان يظهر غريم آخر فيضمن
نفسه فالحيلة فيه ان يبيع من الغرماء شيئا من التركة بدينهم اذا كانت
التركة عروضا حتى لو ظهر غريم لا يضمن الوصي — منية المفتي في تصرفات
الوصي من كتاب الوصايا

ولو قضى دائنه دينه من تركته فجاء دائن اخر يضمن له ولو اداه بقضاء لم يضمن ويشاركه الاول

[هامش: وقد ما يناسب هذه المسئلة في كتاب الشهادات نقلا عن الفصولين وفي كتاب الوقف نقلا عن فتاوى ابن نجيم]

[هامش: على الاول]

[هامش: كان للثاني الخيار بين ان يتبع الاول بنصيبه وبين ان يضمن الوصي ثم يرجع الوصي على الاول وكذا في وصايا مجمع الفتاوى شرح]

في الثاني والعشرين من الفصولين

الوصي اذا صالح عن حق الميت او عن حق الصغير على رجل فان كان المدعى
عليه مقرا بالمال او عليه بينة او كان قضى عليه بذلك لا يجوز صلح الوصي
على اقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز — في الفصل السابع والعشرين
من العمادية

وفي الذخيرة ابراء الوصي عن الدين
ان وجب بعقده صح عندهما ويضمن ولا يصح عند الثاني وان
وجب لا بعقده لا يصح عند الكل — بزازية في نوع في تصرفات الاب
والوصي من الوصايا

والوصي لا يملك ابراء غريم
الميت ولا ان يحط منه شيئا ولا ان يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده
وان كان واجبا بعقده صح الحط والتأجيل والابراء في قول ابي حنيفة ومحمد ويكون
ضامنا وعند ابي يوسف لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا — قاضيخان في
اول تصرفات الوصي من كتاب الوصايا

وفي الاصل صالح الوصي عن دين الميت على شيء من مال الميت فان لم يكن
للمدعي بينة على دعواه لم يجز صلحه كما اذا قضاه منه بدون بينة فيتخير الورثة بين تضمين
الوصي ويرجع هو على المدعي قائما كان ما اخذه في يده او هالكا وبين تضمين
المدعي ولا يرجع بما ضمن على احد اصله المودع يسلم الوديعة الى
رسول المالك للقبض بعد التصديق في دعواه الرسالة ثم ينكر
المالك الرسالة فان المالك يضمن ايهما شاء من المودع والرسول
غير انه اذا ضمن المودع لا يرجع على الرسول اذا كان هالكا انما يرجع عليه
اذا كان قائما عنده وكان الفقيه اسمعيل الزاهد يقول انما اختلف
الجواب فيهما لاختلاف الموضوع لان وضع مسئلة الوديعة ثمة
اذا صدق المودع الرسالة فدفعها اليه وموضوع مسئلة الصلح
هنا ما اذا قضى الدين ساكتا عن كون الميت مديونا حتى لو اقر بقضائه

[هامش: قد مرت هذه المسئلة المتعلقة بمصالحة الوصي عن حق الميت مفصلة في صلح الوصي من كتاب الصلح نقلا عن ادب الاوصياء]

[هامش: قد مرت هذه المسئلة في صلح الوصي من كتاب الصلح نقلا عن الضمانات والفصولين]

[هامش: سيجيء هذه المسئلة في الوكالة بالقبض]

لم يرجع على الدافع كالمودع لانه في زعمه مظلوم والمظلوم لا يظلم غيره وكذا
لو سكت المودع عن تصديق الرسول كان له تضمينه فلم فرق منهم
من فرق ولم يؤل ما نحن فيه ضمانات فصولين في الضمانات في
تصرفات الوصي جمع السلطان في مال اليتيم فاعطى
البعض من ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء ضمن والا لا وفي النوازل ان خاف
القتل او قطع عضو لا يضمن وان خاف الحبس او القيد يضمن فان انه لم
يدفع يأخذ ماله ان كان يأخذ البعض ويترك باقيه كفايته له لا يدفع البعض
وان خاف اخذ الكل له ان يدفع البعض اصله قوله تعالى وكان وراءهم
ملك يأخذ الآية ثم اذا دفع الوصي اما السلطان اذا اخذ بنفسه
لا ضمان على الوصي مات عن بنتين وعصبة فطلب السلطان من التركة
ولم يقر بالعصبة فغرم السلطان بامر البنتين حتى ترك التعرض اذا لم
يقدر الوصي على تخليص التركة الا بما غرم فهذا محسوب على كل التركة
لا على نصيب العصبة خاصة الوصي اذا طولب بجبايته دار اليتيم
ولو امتنع ازداد في المؤنة يؤديها في النوازل من مال اليتيم ظالم
وخاف انه لم يهد اليه هدية ان يأخذ كله لا يضمن وكذا المضارب
والمشايخ اخذوا بهذا القول وفي فتاوى النسفي انفق الوصي على باب القاضي
يضمن ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل
بزازية في الثامن من الوصايا
وذكر في اخر وصايا شرح الطحاوي الاب اذا كان محتاجا له ان
يأكل من مال الصغير على قدر حاجته ولا يكون مضمونا عليه والوصي ليس له ان
يأكل من مال الصغير وان كان محتاجا الا اذا كانت له اجرة في ذلك
فيأكل قدر اجرته مؤيد زاده نقلا عن الاستروشني في المسائل المتعلقة
بيع الاب بالوالد اذا احتاج الى مال ولده الصغير

ه فيه اختلاف والفتوى على ما اختاره ابو الليث في النوازل كذا في التتارخانية في فصل تصرف الوصي

ط كذا في متفرقات البزازية من كتاب الاجارات وفيها تفصيل

كذا في الفصل السابع والعشرين من الفصولين

وهو الصحيح كما ذكر في ادب الاوصياء

اذا كان عن عوض كذا في نفقة الدرر وفيه تفصيل

فانه

فانه كان في المصر كان للوالد المحتاج ان يأكل مال ولده وان كان في المفازة
واحتاج الاب الى مال ولده فان كان ماله في بلده ولم يكن معه
مال كان له ان يأكل مال الولد بالقيمة وان كان فقيرا يأكل بغير عوض
وللاب الفقير ان يبيع مال ولده لاجل نفقته قاضيخان في اواخر الهبة
في المنتقى قال ابراهيم قلت لمحمد الوصي ان يركب
دابة اليتيم الى بلد يتقاضى دينه قال لا ولكن النفقة في مال اليتيم ويركب
دابة نفسه قال وان ابى التقاضي حتى يعطيه ذلك اجزأه وفي فتاوى
الفضلي ويحج في عمل اليتيم ويستأجر دابة بمال اليتيم وينفق على نفسه من
مال اليتيم قال له ذلك فيما لا بد له من احكام الصغار في اواخر مسائل
الوصايا وان خرج في تقاضي دين له الى اعمال
اسبابه او ضياعه فله ان ينفق ويركب دابته ويلبس ثوبه واذا رجع
رد الدابة والثياب قنية في اواخر باب تصرفات الاب والام
والوصي يجوز استأجره الوصي لعمل اليتيم فاسدا فاجر المثل
في مال اليتيم ولو استأجره بزيادة لا يتغابن فيها يصير الوصي مستأجرا
لنفسه والاجرة من ماله الاجارة للصغير ويرد الاجير الفضل على
الصغير والجواب في الاب كالجواب في الوصي قنية في
متفرقات الاجارة الوصي اذا استعار
دابة ليعمل عملا من اعمال اليتيم فعمل وجاوز الحد الذي ذكر حتى صار مخالفا فعطبت
الدابة الضمان في مال اليتيم وقال الفقيه ابو الليث اذا كان الوصي فقيرا يجوز
كله قدر ما لا بد منه ويركب وهذا استحسان خزانة الفتاوى
في تصرفات الاب والوصي واجمعوا على ان للاب
والوصي ان يسافر بمال اليتيم ولا يصير ضامنا قاضيخان فيما يضمنه المودع من
كتاب الوديعة وللاب ان يسافر بمال طفله وله وفيه مضاربة

هذا جواب القاضي الامام علي السعدي

وهو جواب خواهر زاده

وبضاعة وان يوكل ببيع وشراء واستيجار وان يودع ماله ويكاتب
قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن
قدر المؤدى من دينه وله ان يعمل مضاربة وينبغي ان يشهد عليه ابتداء والا صدق
ديانة ويكون المشترى كله للصبي قضاء وكذا لو شاركه وراس ماله اقل
من مال الصبي فان اشهد فالربح كما شرط والا صدق ديانة لا قضاء
فالربح على قدر راس مالهما قضاء لانه لا يستحق الا بالشرط فما لم يثبت الشرط
عند القاضي لا يقضى له بما قاله الوصي في ذلك كله وليس للاب تحرير قنه
بمال غيره ولا ان يهب ماله ولو بعوض ولا اقراضه في الاصح وللقاضي
ان يقرض مال اليتيم والوقف والغائب من البيوع والعشرين من الفصولين

وفي الاقضية انما يملك القاضي الاقراض اذا لم يحصل غلة لليتيم واما اذا وجد فلا يملكه هكذا
رور غنية مجمع الانهر بحر الرائق قبيل باب التحكيم من كتاب القضاء

وينبغي ان يشترط لجواز اقراض القاضي عدم وصي لليتيم فان كان له
وصي ولو منصوب القاضي لم يجز لانه لا تصرف
في ماله وهو ممنوع منه مع وجود وصيه كما في بيوع القنية بحر الرائق
من المحل المزبور

الوصي لا يملك مال اليتيم على ما يذكر
فلو اقرض مع هذا لا يكون خيانة حتى لا يستحق العزل في اخر الفصل
من كتاب الوصايا

الوصي لا يملك اقراض
مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب
بمنزلة الوصي قاضيخان في فصل بيع الوصي وشرائه وكذا في اخر الفتاوى

ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا
والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين
عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه
لا بمنزلة القاضي م

لا يجوز

فلا يضمن بالايداع الا ان يكون بين المودع مجوفا على ما افتى به مولانا ابو السعود رحمه الله

وتخالفه ما سبق من قوله ان القاضي لكثرة اشتغاله لا يمكنه ان يباشر لحفظه بنفسه فلا بد له من الدفع لغيره والدفع بالقرض لليتيم لكونه مضمونا والوديعة امانة تامل

ولا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية كذا في الاشباه في الوصايا

قال بعده وفي شرح ادب القاضي ولو اقرض القاضي انفع للصبي واحوط لماله لكونه مضمونا

لا يجوز ويكون ذلك دينا عليه وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض
مال اليتيم في قول ابي حنيفة وقال محمد واما انا فارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر
على القضاء لا باس به قاضيخان في اوايل تصرفات الوصي من الوصايا

ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي
ولا الاب سوى المصنف بين الاب والوصي مع ان في الاب روايتين
ولكن اظهرهما انه كالوصي وهو الصحيح كما في جامع الفصولين وفي خزانة
الفتاوى الصحيح ان الاب كالقاضي فقد اختلف التصحيح والمعتمد
ما في المتون بحر الرائق قبيل باب التحكيم من القضاء

واذا كان لليتيم وديعة عند رجل فامره القاضي ان يقرضها او يهبها او يبيعها
فامره باطل لانه لا يملك مباشرة التصرفات بنفسه فلا يعتبر امره
ويكون الضمان على الذي فعل ذلك لانه هو المستهلك للمال بدفعه
الى الغير على وجه التمليك وان امره ان يدفعها الى رجل فدفعها اليه
جاز وبرئ منها لان الوصي بهذا يصير موكلا للقابض بالقبض وهو يملك
القبض بنفسه فيملك ان يوكل غيره من المبسوط للسرخسي في باب
الوصي والوصية

وعن الثاني في وصي
لليتيم زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم واشهد انه ضامن لليتيم قرضا عليه
او انه استاجر الارض لنفسه فان كان خيرا لليتيم فجعل الاجر لليتيم والزرع
للوصي وان الزرع خيرا لليتيم فجعل الزرع له دلت المسئلة على ان الوصي
يملك الاستقراض من مال اليتيم وان استقرض البذر من اليتيم
وزرع في ارض نفسه فالزرع للوصي لانه زارعه لنفسه وكذلك ان زرع بذره
نفسه في ارض اليتيم وان زرع بذر اليتيم (وقال زرعتها لنفسي) فان كان في
ذلك نفع ظاهر لم يصدق بزازية في تصرفات الاب والقاضي
وصرح شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الرهن للاب ان يستقرض
ذكره

في ارض اليتيم

واما ما يفعله الاوصياء في زماننا من الزام الربح بطريق المعاملة الشرعية بحث ع الصغير فيبنى على اقراضه فلا يقضيه بلا شبهة

مال ولده لنفسه وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه ليس له ذلك
وذكر شمس الائمة الحلواني روى الحسن عن ابي حنيفة انه ليس للاب ان يستقرض
مال الصغير لنفسه قال محمد وهذا فصل يتكلم الناس فيه والاستحسن في كتاب
الرهن انه يملك وقال عليه عامة المشايخ تاتارخانية في السابع والعشرين
من كتاب الوصايا لو قضى دين نفسه
بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك
ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك ذلك
قاضيخان في فصل تصرفات الوصي في مال اليتيم من كتاب الوصايا

وفي الولوالجية زرع الاجنبي في ارض الصبي ثم انكر فبرهن الوصي على
اقراره به كان له اخذ الزرع للصبي وفي النوازل اخذ الوصي ارض
اليتيم على سبيل ما اخذها الناس قال ابو نصر ارجو ان يكون جائزا قال
الفقيه ابو الليث الحافظ لا رواية في المزارعة عن اصحابنا انما الرواية
عنهم في المضاربة فلعل ابا نصر قاس المزارعة عليها قال وقد ذكرنا عن شداد
انه قال ان كان البذر من الوصي جاز وان كان من اليتيم لم يجز وبه نأخذ
وفي الاستروشنية عن فوائد ابي حفص الكبير واختلف في اخذ
الوصي ارض اليتيم مزارعة بالنصف مثلا فيجوز مطلقا فيما بينه وبين الله تعالى وفي
دفعه الى الاجنبي لكن يلزمه الاشهاد عند العقد وقال الولوالجي انما يلزمه
الاشهاد فيها وفي امثالها لان الوصي قد يفعل ذلك للصبي وقد يفعل
لنفسه والربح تبع للمال والزرع لمالك الارض فلا يستحقه الوصي فصار
الاتحة تثبت عند القاضي وقيل ان كان البذر من نفسه جاز وان كان من
اليتيم لم يجز وذلك لان الوصي في الاول مستاجر لارضه لنفسه وله
ذلك لانه خير لليتيم وكذا استيجار ارضه كيف وله استيجار نفس اليتيم
فاستيجار ماله اولى وكذا عند الامام واما الثاني فهو مضيع لماله في المحال لان البناء

وفي بيوع الخانية زيادة تفصيل
وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه من مال اليتيم فيحتمل ان يكون في المسألة روايتان كذا في احكام الصغار

بعد الصف وفلا يجوز وايضا هو موجر نفسه من اليتيم وليس له ذلك فكذا اذا
قال الولوالجي وهذا يعني عدم جواز ايجار الوصي نفسه من اليتيم لانه مقابلة المال
بالمنفعة الحاصلة من الوصي ومنفعة الادمي صفة له وما لم يكن الاصل يعني الادمي
مالا لم يكن صفته مالا ايضا لكن اعطى له الشرع حكم المال للحاجة هنا فيبقى على
اصله ويكون مقابلة ما ليس بمال فلا يجوز وذكر المسألة في الاصل
على العكس وهو مشكل قال في الكبرى والمختار انه ان كان ما يصيبه من الربع
خيرا من اجر مثل الارض وضمان نقصانه ومثل بذر اليتيم ~~...~~
جازت المزارعة وله ما شرط من الربع والا لم يجز فيضمن الوصي لليتيم
الاجر والنقص ومثل البذر والزرع كله للوصي لان النظر فيه واعماله نظرية
قال في احكام الصغار وعليه عامة المشايخ وفي المنتقى وهذا الوصي شرى
لنفسه من اليتيم فاذا ما فانه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجزته وان كان المحادد لليتيم
خيرا لم اجز شراءه لنفسه قلت فيضمن في الاول الثمن ثم قال فان استقرض
الوصي بذر اليتيم وزرعه في ارض نفسه او بالعكس فالقول قوله بيمينه انه
زرعه لنفسه اما لو زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم وربح لم يصدق بيمينه انه زرع
لنفسه ما لم يشهد عليه وهذا في القضاء اما في الديانة فله الربح اشهد
او لم يشهد نقل عليه من فوائد ابي حفص الكبير وفي الفضيلية وان كان البذر
على اليتيم لا يجوز ولو جعله الوصي على نفسه فعلى قياس قول الامام يجواز بيع
الوصي مال الصبي من نفسه ينبغي ان يجوز قال وفي المسألة دليل
على جواز استقراض مال اليتيم وفي الملتقط للسيد الشهيد عن ابي نصر
انه لا ارى في هذا الزمان للقيم اخذ ارض الوقف مزارعة ولا للوصي
اخذ مال اليتيم مضاربة قلت ودلت على انه ليس للوصي المزارعة ايضا
والله سبحانه اعلم في الضمان فما بات في ساير تصرفات الوصي
ولو جعل الاب مال ابنه الصغير صداقا لامرأة نفسه لا يجوز استغرا

قال

كذا في مضاربة احكام الصغار

الاب لا يجوز ذلك قاضيخان في فصل في بيع الوصي من كتاب البيوع
وروى بشر عن ابي يوسف في رجل تزوج امرأة على امة
ابنه الصغير فهو جائز واذا سلم الامة يصير مستقرضا للامة ينبغي ان يستقرضها
قرضا فاسدا فيضمن قيمة الامة في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف
لا يصح امهار الامة ويكون على الاب قيمتها للزوجة احكام الصغار
في الوصايا الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين
نفسه صح الرهن وكذا الوصي ذكره في الاصل وذكر الفقيه ابو الليث ان
هذا استحسان والقياس انه لا يجوز في الاب والوصي جميعا
وعن ابي يوسف انه اخذه بالقياس قاضيخان في فصل العدل في باب
الرهن من كتاب الرهن
وفي الخانية والهداية انه يجوز للوصي والاب رهن مال اليتيم بدين
انفسهما عند الامام ابي حنيفة ومحمد استحسانا لانه من باب الحفظ
حيث يضمن اذا ضاع ادب الاوصياء في الرهن
وفي المنتقى اذا اشترى الوصي بمال اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن خيرا
لليتيم اجزت الشراء وان كان الغلام خيرا لليتيم ولم اجز شراءه
لنفسه وفي غريب الرواية والجامع في الفتاوى وفي مجمع النوازل روي
اشترى بمال اليتيم غلاما وباعه مرابحة فلما بلغ اليتيم قال كنت اشتريت
الغلام فالربح لي وقال الوصي اشتريت لي فلا شيء لك من الربح كله
لليتيم وان تلف المال يضمنه الوصي ادب الاوصياء في كتاب البيع
انتهى ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة على الصبي كالمتولي
في اواخر السابع والعشرين من الفصولين
القاضي يأمر الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح
قنية في مسائل متفرقة من الوصايا

كذا في التاتارخانية في الوصايا

كذا في الفتاوى الفضيلية في الكفن في تصرفات الوصي نقلا عن المبسوط وفيه تفصيل

على الوقف كالوصي في الاستدانة

وليس قيم الوقف في الاستدانة كالوصي لان لليتيم ذمة صحيحة وهو معلوم فتتصور مطالبته كذا في ذخيرة الفتاوى وكذا في كتاب الوقف استدانة المتولي مرت في كتاب الوقف

وللوصي

وللوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم والتوكل في تقاضي ديون الميت واموال ويتجر
لليتيم بماله ويبضع له ويودع ماله وقال ابو حنيفة رحمه الله يؤدي فطرته ويضحي له
من ماله ان كان له مال في وكالة المختصر الوصي يملك ان يوكل غيره
بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور اليتيم فان بلغ اليتيم قبل ان يفعل
الوكيل لم يكن له ان يفعل ولو مات الوصي ينعزل الوكيل وكذا
لو مات الصبي [illegible] في الثاني عشر من وقف الكرمانية
قنية في باب تصرفات الاب والام والوصي من كتاب الوصايا
وفي ادب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعير
ويبضع خلاصة في تصرفات الوصي
وفي الخانية ولا يجوز للوصي ان يقرض مال اليتيم او الميت فان فعل
ونوى ضمن رأس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء وللوصي ان يأخذ
مال اليتيم مضاربة وليس له ان يؤاجر نفسه من اليتيم تاتارخانية في نوع
في تصرفات الوصي في مال اليتيم من الفصل الحادي والثلاثين من
كتاب الوصايا
وللوصي ان يتجر في مال اليتيم وان يدفعه مضاربة وان يعمل مضاربة وان يبضع
ويشارك واما اذا لم يشهد الوصي انه يعمل مضاربة كان ما اشترى
كله للورثة لان الوصي يدعي استحقاق بعض الربح من مال الورثة لنفسه
ولا يستحق ذلك الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يعطى
له شيء من الربح وفي ينبوع شرح الطحاوي ولا بأس للوصي ان يتجر بمال اليتيم
ولا ضمان عليه ان اصيب في ذلك من مضاربة احكام الصغار اذا ربح
الوصي في مال اليتيم فقال اخذته مضاربة ولي في الربح حصة قال لا يصدق
والربح لليتيم وان تلف المال لم يضمن من المحل المزبور

قنية في اخر باب تصرفات الاب والام والوصي من الوصايا

ويدفع الوصي ماله اي مال الصغير مضاربة لانه من التجارة وفيه اشعار بانه لا ياخذه مضاربة وعن محمد رح انه جاز الا انه اذا اخذه على ان له عشرة دراهم من الربح فانه مضاربة فاسدة ولا اجر له وعلى هذا القياس ينبغي ان لا يوجر نفسه في عمل من اعماله باقل الاجور كما قال السرخسي ولو استاجر الصغير ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة اذا كان باجرة لا يتغابن فيها كما اذا استاجر شيئا من اعماله لنفسه كما في الذخيرة

قهستاني في اخر كتاب الوصايا

ولهولاء كلهم ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال جميعا في المنقولات والعقارات فان كان بيعهم واجارتهم بمثل القيمة او باكثر او باقل قدر ما يتغابن الناس فيه جاز وان كان اقل قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ولا يتوقف على الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد لا مجيز له حال العقد وكذلك استيجارهم وشراؤهم ان كان على المعروف جاز على الصغير والصغيرة وان كان اكثر قدر ما لا يتغابن الناس فيه جاز عليهم ولا يجوز عليهما

احكام الصغار من مسائل البيوع

اذا اجر الاب والجد ابو الاب او وصيهما الصبي في عمل من الاعمال فهو جائز لان لهولاء ولاية استعمال الصغير من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة ففي العوض اولى ولا ولاية للجد مع قيام ولاية الاب ووصي الاب مقدم على الجد وقد ذكرنا ترتيبه في مسائل البيوع ولا يجوز اجارة غيرهم اذا كان له منهم احد لانه لا ولاية لاحد حال قيام واحد منهم فان لم يكن واحد من هولاء فاجره ذو رحم محرم من الصغير ان كان الصغير في حجره جاز بطريق التهذيب والرياضة لانه يملك تاديبه فيملك اجارته وان كان في حجر ذي رحم محرم فاجره ذو رحم محرم اخر هو

اقرب من الذي كان الصغير في حجره نحو ان يكون في حجر العم فاجرته امه جاز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز وللذي ولي الاجارة على الصغير ان يقبض الاجرة لانه من حقوق العقد فتتعلق بالعاقد وليس له ان ينفقها عليه لانها مال الصغير وليس لغير الاب والجد ووصيهما ولاية التصرف في مال الصغير وكذلك اذا وهب للصغير شيء فللذي الصغير في حجره ان يقبضه ولكن لا ينفق على الصغير لما قلنا وعن محمد استحسن ان ينفق عليه مما لا بد له منه لان في تاخير ذلك ضررا بالصغير من اجارة احكام الصغار

ولو اجر الاب او الجد اب الاب او وصيهما ثم بلغ الصغير بالمدة فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ لان في ابقاء الاجارة ضررا في حقه فرق بين نفسه وماله حيث ان الاب او الجد او وصيهما اذا اجر دار الصغير او عبده سنين معلومة ثم بلغ الصبي لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة والفرق يعرف في اجارات الاصل والذخيرة من المحل المزبور وان كان الوصي اجر ارضا لليتيم واستاجرها وصي اخر لا تصح هذه الاجارة لانها ان كانت خيرا لاحد اليتيمين تكون شرا للاخر فلا تخلو هذه الاجارة عن الضرر باحد اليتيمين قاضيخان في اجر اجارة الوقف ومال اليتيم

لوصي الميت ان يوجر الصغير لخياطة الذهب وسائر الاعمال دون وصي القاضي قنية في باب ما يتعلق بالوصي وفي المبسوط ليس للوصي اعتاق عبد الصبي ولو على مال ولا بيعه من نفسه لان الاعتاق اضرار محض للعبد قلت وكونه على مال فلا يجوز لكل منهما ادب الاوصياء في اجر العتاق وفي الحانية لكل من الاب والوصي تزويج امة الصغير والصغيرة وليس لكل منهما تزويج عبد كل منهما ولا تزويج امة كل منهما

وذكر السيد الامام الاجل ابو القاسم في وصايا الملتقط قال ابو نصر لا ارى للوصي في هذا الزمان ان ياخذ مال اليتيم مضاربة ولا ينبغي ان يزرع ارض الا في كذا في وصايا كتاب احكام الصغار

للصغيرة

الصغير

ليتيم اخره

وكذا الاب

اوب

من عبد كل منهما استحسانا الا في رواية عن ابي يوسف ومثله في القنية من نكاح ادب الاوصياء

الوصي لا ولاية له في نكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب بالنكاح او لم يوصي الا اذا كان الوصي وليا في نكاح مجمع الفتاوى في اواسط فصل تصرف الوصي والاب من كتاب الوصايا

وليس للوصي ان يزوج الايتام الا ان يفوض اليه الموصي ذلك زيلعي في الاولياء من كتاب النكاح وفي المحيط روى المعلى عن ابي يوسف ان الوصي اذا خلط مال اليتيم بمال نفسه لا يضمن وفي المنتقى ان الوصي لو خلط ماله بمال اليتيم يضمن اذا ضاع ادب الاوصياء في فصل الضمان

لا يضمن الوصي بخلط ماله بماله في المحل المزبور

الاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن كالوصي والقاضي اذا وضع اموال اليتامى في بيته ولا يدري اين المال انه لم يبين ضمن لانه مودع ولو دفع القاضي القاضي الى قوم ثقة ولا يدري الى من دفع لا يضمن لان المودع غيره وللقاضي ولاية ايداع مال الايتام في السابع والعشرين من الفصول العمادية

لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيمة او اليتيم وغيره في ثياب الخاطب او الخطبة والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم او اليتيمة ما هو متعارف وان كان لها منه بد وكذا اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنه للاقارب والجيران والحجام فاكلوا من ذلك لم يضمن اذا لم يسرف حتى مثله وكذا لو اتخذ ضيافة لمؤدب الصبي ومن عنده من الصبيان وكذا العيدي ثياب وتجهيز الوبر لا يضمن فيها فيه في باب تصرف الاب والام والوصي من كتاب الوصايا

اي ما هنا مذكور في المحاوي والتتلتين من وصايا الخانية وقوهر في الاولياء من كتاب النكاح

انه في التبيين رواية هشام عن محمد صحيحه كذا في البحر الرايق

ما في مجمع الفتاوى وما في الزيلعي سبقا في الاولياء ولا كفاء من كتاب النكاح نقلا عن ادب الاوصياء ان الظاهر ما ذكرنا قبل نقلا عن احكام الصغار ان للوصي الذي نصبه القاضي ولاية الانكاح

كذا في الخانية والقنية وفي عامة الكتب كذلك على ما قال مولانا غانم في حاشية

وفي القنية ويتولى الوصي ختان اليتيم واعطاء اجرة الخاتن وتجهيز الصغير في زفافها فيفعل كل ذلك بغير امر الحاكم ادب الاوصياء في فصل في الانفاق

وفي النوازل اذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القرآن والادب يجوز اذا كان الصبي رشيدا وان لم يكن رشيدا يتكلف قدر ما يقرأ في صلوته خلاصة في السادس من الوصايا

وينبغي للوصي ان يوسع على الصبي في النفقة لا على الاسراف ولا على التضييق وذلك يتفاوت بقلة مال الصبي وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به من وصايا الخانية

وذكر القاضي الامام جلال الدين في سجلاته اذا كبر الصغار وارادوا ان يحاسبوا وصيهم ما انفق عليهم لينظروا اهل انفق عليهم بالمعروف ام لا وطلبوا من القاضي ان يحاسبه كان للقاضي ولهم ان يطالبوه بالحساب لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع والقول قوله في نحو وفيما انفق ونحو انه انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين من جهة الميت او القاضي والقول قول الامين مع اليمين فيما جعل امينا في الفصل الرابع والعشرين من الاسروشنية

وفي شرح الادب لشيخ الاسلام خواهرزاده كبر الصغار واتهموا وصيهم في قوله انفقت عليكم من اصل مالكم كذا كذا درهما وقالوا له انك تحققت علينا في الربح او قالوا كان يتبرع بها فلان يجب على الوصي اليمين على دعواه اما اذا ادعوا عليه امرا يكذبهم الظاهر فيه كان يدعوا كون النفقة شيئا قليلا لا يكفي مثله لمثلهم في مثل المدة في الغالب لا يلتفت الى قولهم ولا يكون على الوصي اليمين وهذا اذا كانت النفقة التي يدعي الوصي الغاية نفقة المثل او ازيد منها يسيرا اما اذا ادعى زيادة يمكن الاحتراز عنها فانه لا يصدق

لانه امين يصدق باليمين كذا في القنية في نفقات اليتيم

كذا

الوصي ويجب عليه الضمان الا اذا فسر دعواه بتفسير محتمل كان يقول
كنت اشتريت لهم طعاما فسرق ثم اشتريت لهم ثانيا فهلكت
فاشتريت لهم ثالثا فانه يصدق في قوله بيمينه لانه امين ادب
الاوصياء في فصل الانفاق

وفي الاقضية اذا
اخبر الوصي بالدخل والخرج قبل قوله فيما يحتمل ويحلف على كل حال
فلو انه انفق على اليتيم او على الضيعة جميع انزال الارض وغلاتها
ولم يفسر ذلك وابى القاضي الا ان يبين شيئا فشيئا ان
كان الوصي معروفا بالامانة وقال يقضي في يدي هذا القدر قبل قوله وان
لم يكن معروفا بالامانة يجبر على التفسير بغير يحضره يومين او ثلثة ويخوفه
فان لم يفسر يكتفي باليمين ولا يحبسه وينبغي ان يحاسبه سنة فسنة
خلاصة قبيل التاسع من كتاب القضاء

والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاول ادعى قضاء
دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال اخر فدفع ضمانه
الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الابق من غير اجازة الرابعة
ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى
الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه
ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من ماله حال
غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين
ماتوا الى سعة التجو ربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشر ادعى
فداء عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد
بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امراة ودفع
مهرها من ماله وهي ميتة والكل في فتاوى العتابية من الوصايا وذكر ضابطا
وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا اشباه في

اخبر انه صح

٤ وفي الولوالجية وبيع هذا الوصي لكان احسن لانه انفي
للتهمة عن نفسه كذا في ضمان الاوصياء في الضمانات

ولو قال كنت دفعت جعل عبده الابق لم يصدق الا
ان يقول استأجرت رجلا ليرده فيصدق
ولا يصدق في قوله امرتك فاستأجرت
انت ودفعت الاجرة الا بحجة كذا في وصايا
جوامع الفقه للعتابي

ولا يصدق في قوله انفقت على ذي رحم محرم منك فرضه
القاضي
كذا في العتابية

ولو بلغ الصبي فقال الوصي انفقت مالك عليك او في
كذا عددا في الرقيق ورثته من ابيك واشتريتهم انا
وكان نفقة المثل لكنهم ماتوا او ابقوا صدق لانه
اخبر عما هو مسلط عليه كذا في ادب الوصايا من
العتابية

مسئلة الانفاق على الرقيق مر
في القول لمن مسائله

من كتاب الوصايا

واذا دفع الوصي الى
اليتيم ماله بعد البلوغ وانكر اليتيم فانه يصدق الا بالبينة في قول مالك
وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وزفر وسفيان يصدق لانه
امين وكل امين القول قوله مع يمينه

تنف من كتاب الدعوى
وصى ادى دينا فانكر الورثة يقبل بينته ولولا بينة
ثم
فله تحليف الورثة في الخامس والعشرين من الفصولين

ولو دفع الوصي المال الى الصبي قبل استيناس الرشد واتلفه فضمن الوصي
مجمع الفتاوى في فصل تصرف الوصي والاب من كتاب الوصايا

يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه وحجر القاضي
عليه او لم يحجر فامر وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع اليه فضاع المال في يده
ضمن وصيه لانه دفع المال مع علمه انه مضيع فيضمن ولو انه صبا
مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن في التجارة
فضاع المال في يده لا يضمن الوصي فاصحابه في الحجر

وصي انفق على الصغير من مال نفسه ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق
فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق ... يرجع ... غير الوصي اختلاف قنية
فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي من كتاب الوصايا

نقد من ماله ثمن شيء شراه لولده ولنوى الرجوع يرجع ديانة لا قضاء
ما لم يشهد ولو ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع فله لو له مال والا فلا الوجوب
عليه حينئذ ولو قنا او شيئا لا يلزمه يرجع وان لم يكن له مال لو اشهد والا
لا ولو انفق عليه الوصي من ماله ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد
انه قرض عليه او انه يرجع في السابع والعشرين من الفصولين

وذكر في المنتقى عن ابي يوسف تفصيلا فيما اشتراه الاب لابنه
قال ان كان ما اشتراه يجبر الاب عليه بان كان طعاما او كسوة ولا مال له

شيئا له

ابالم صح

انه يرجع صح

في الفصولين في بيع الاب والوصي من ادب الاوصيا ...

للصغير لا يرجع الاب عليه وان اشهد انه يرجع عليه وان كان المشترى
شيئا لا يجبر الاب عليه بان كان المشترى طعاما او كسوة وللصغير مال
او كان المشترى دارا او ضياعا ان كان الاب اشهد وقت
الشراء انه يرجع وان لم يشهد لا يرجع وعن ابي حنيفة فيما اذا اشترى
دارا او ضيعة او مملوكا لابنه الصغير ان كان للابن مال فالرجوع
بالثمن على التفصيل ان اشهد وقت الشراء انه يرجع وان لم يشهد
لا يرجع اشهد على الرجوع او لم يشهد ثم في بعض المواضع يشترط
الاشهاد وقت الشراء وفي بعضها يشترط الاشهاد وقت نقد الثمن
ويقول اني اشهد وقت نقد الثمن انما نقدت الثمن لارجع عليه تاتارخانية
في الفصل السابع والعشرين من كتاب الوصايا

الوصي يصدق في كفن المثل وكذا لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك
وكذا لو اشتراه من ماله ان يرجع وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا
لو قضى الوارث والوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في مال الميت
وكذا لو اشترى الوصي طعاما للنفقة او كسوة بشهادة الشهود له ان يرجع
في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر
في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة خلاصة
في الفصل السادس من كتاب الوصايا

وذكر في المنتقى والنوازل وصي عليه للميت دين فنفذ من عنده وصايا
او ادى من ماله دينه او يقول عند القاضي من مالي لارجع يبرأ مما عليه
وفي الخلاصة ينبغي ان ينوي ذلك حين القضاء فيقول اقضي من
مالي لارجع في مال الميت حتى يصير قصاصا وفي البزازية وان كان الدين
عليه بغير علم الوصي فطريق براءته ان يشتري للصغير ويعطي الثمن
من مال نفسه وفي فتاوى رشيد الدين ومسئلة الاب فلا يبرأ من دين صغيره

بالانفاق

كذا في التاسع عشر من بيوع التاتارخانية وفيه تفصيل

اي ما يكفن المثل انظر الى ما في جامع الفصولين

انظر الى ما في القاعدية

اي ماله الموروث كذا افتى ابو السعود افندي

وفي القنية خلافه فليتأمل

ومثله في البزازية وفتاوى قاضيخان وكان هو المعتمد كذا في منح الغفار في اخر باب الوكالة بالخصومة والتقبض

خلاصة وعليه الفتوى كما في الخانية في تصرفات الوصي

اي قضى

بالانفاق عليه من مال نفسه او غيره ولا بالاكل من ثوبه الا اذا اشهد
فيقول شربته لولدي لاقضي ثمنه من دينه له علي اذ المديون لا يصدق
قضاء في الاداء ادب الاوصياء في الضمان

الوصي اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار
في واقعات الناطفي وفي الايضاح في باب مقاسمة الوصي الورثة
وعليه دين وفي النوازل اتلف الوصي
او مال الوصية او النفقة في حاجة نفسه ثم دفع من عنده مثله نفقة
لليتيم او انفاذ للوصية قال محمد بن سلمة يرجى براءته من الضمان وان اثم
بالاتلاف قال الامام ابو بكر وهذه كبيرة لا يحل له ذلك لكونه
تصرفا في مال اليتيم بغير بأس قال في النوازل والقياس عدم
البراءة وفي الواقعات للناطفي اتلف الوصي مال الصبي او انفقه
في حاجة نفسه ثم وضع له انه لا يبرأ الا ان يكبر الصبي فيدفعه اليه ومثله
في الخانية وفي النوازل في المسئلة ايضا عن نصير انه لو اشترى الوصي
شيئا مما يجوز شراؤه له ودفع الثمن من مال نفسه يبرأ مما انفقه من ماله
يبرأ ومثله في القنية عن الاجناس وفي الخلاصة عن النوازل
ايضا لو وضع مال نفسه في غير هذا التكلف بغير الشراء ودفع
الثمن يبرأ استحسانا وعن ابن مقاتل انه يبرأ ان اشهد عند الدفع انه
بدل المتلف بان يقول للشهود كان لليتيم علي كذا فانا اشتري بهذا كذا
فيصير قصاصا ويبرأ من الدين اما بمجرد القبض لليتيم لا يبرأ لان قبضه
بالنفس له لا يجوز وقيل لا يبرأ ما لم يرفع الامر الى الحاكم امنه ذلك
القدر ويدفعه اليه ثانيا الا انه يتعذر عليه الرفع لعدم الحاكم او خوفه من
ظلمه فحينئذ يشتري لليتيم شيئا ويدفع ثمنه من مال نفسه فيبرأ ومثله في الخانية
قال الحاكم ويبرأ بعض ادب الاوصياء في الضمان

نقد اليتيم

انتهى

فيأخذ الحاكم

وفي المنتقى اوصى الى رجل ان يبيع عبده ويتصدق بثمنه فباع وتصدق بثمنه ثم استحق العبد بعد القسمة رجع المشتري على الوصي ولم يرجع الوصي في مال اليتيم بشيء وانما يرجع على المساكين الذين تصدق عليهم بالثمن وهذه الرواية تخالف رواية الجامع الصغير مات وعليه دين الف درهم ولم يترك الا عبدا فباعه الوصي بغير امر القاضي وقبض الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد ورجع المشتري على الوصي فالوصي لا يرجع على الغريم بشيء الا ان يكون الغريم قال له بعه سواقبض دينك فحينئذ يرجع الوصي على الغريم اذا مات الرجل وفي يده ودايع شتى وترك اموالا وعليه دين يحيط بماله فقبض الوصي الودايع من منزل الميت ليردها على اصحابها او قبض مال اليتيم ليقضي فهلك المقبوض في يده فلا ضمان وكذا اذا لم يكن على الميت دين فقبض الوصي ماله من منزله وهلك في يده لا ضمان عليه لان له ولاية القبض ليرده على الورثة

من احكام الصغار في الوصايا

امرأة ماتت وبعث زوجها اليه اهلها شاة او بقرة ليذبحوا في الماتم ان ذكر قيمتها يوم البعث فله ان يرجع بقيمتها والا فلا مختارات النوازل قبيل كتاب الرضاع

رجل مات وترك ورثة ولم يوص الى احد فباعت امرأته داره من تركته وكفنته بغير اذن سائر الورثة فالبيع في نصيبها جائز ان لم يكن على الميت دين محيط وبعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله ترجع في مال اليتيم وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل ايضا وان قال قائل انها ترجع بقدر كفن المثل فله وجه وكفن المثل ثيابه لخروج العيدين خلاصة في الرابع من الوصايا

احد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة فان كفنه باكثر من كفن المثل لا يرجع لان احد الورثة لا يملك

ذلك وهل له ان يرجع في التركة بمقدار كفن المثل قالوا لا يرجع لانه اختار ذلك ودليل التبرع مجمع الفتاوى

وفي العيون اذا كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع والاجنبي لا يرجع ولو كفن الميت تاتارخانية قبيل اختتام كتاب الفرايض

غير الوارث من مال نفسه من تركته بغير امر الورثة فليس له الرجوع اشهد على الرجوع او لم يشهد ولو كفن الوصي من مال نفسه او الوارث من مال نفسه ليرجع كان له الرجوع تاتارخانية

قضى الوصي او الوارث دين الميت من مالهما رجعا به في التركة فان مات وله وصي اجنبي فللوارث ان يقضي ويكفنه بغير امر القاضي ويرجع بذلك في الميراث وصي او وارث اشترى الكفن فلهما الرجوع في مال الميت والاجنبي لو اشترى لم يكن له الرجوع خزانة المفتين

والزوجة تاخذ مهرها من التركة بلا اذن الورثة لو دراهم او دنانير فان كانت التركة شيئا يحتاج الى البيع كانت وصية ملني زوجها او لم يكن باعت ما كان اصلح وتستوفي صداقها بزازية في السابع من الوصايا

وفي العيون اذا اوصى الى امرأته وترك ضياعا ولها عليه مهر ان كان له من الصامت مهر مثلها فلها الاخذ من الصامت وان لم يكن له صامت فلها ان تبيع ما كان يصلح للبيع وتستوفي صداقها من ثمنه تاتارخانية في الحادي والثلثين

احد الورثة قال بغيبة الاخرين اتخذ دعوة من التركة واكل الناس ثم قدم الباقون واجاز واما صنع ثم ارادوا التضمين بالاتلاف لهم ذلك لان الاتلاف لا يتوقف حتى تلحقه الاجازة الا ترى ان من اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت او اجزت ما صنعت لا يبرأ دل ما ذكرنا انه اذا اتلف شيئا لاخر وادعى بعد الاتلاف

قر ما نسبه في كتاب القسمة نقلا عن البزازية من الفصل الثالث من كتاب القسمة وقرر بعضه في استخلاص الكتاب نقلا عن الخانية في فصل ما يجوز فيه الصلح من كتاب البيوع منهم

كذا في الخانية قبيل فصل ما يكون رجوعا عن الوصية منهم

وفي الخلاصة فصل في صورة الوصية منهم

كذا في دعوى القاعدية قريبا من الاول منهم

لا يكون من المالك خصماله ولا يحلف بزازية في اوايل الدعوى

ادّى مديون الميت الى وصي الميت يبرأ وان لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة يبرأ عن حصته خاصة من وصايا البزازية قريبا من اخره

اذا قبض من مديون الميت واحد من الورثة باذن الشرع حصته لا يضمن حصة الشركاء لكونهم شركاء فيما اخذ الا اذا استهلك من دعوى القاعدية

للميت دين وديعة عند انسان وفي التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بغير امر القاضي ضمن اذا لم يكن مأمونا فان كان مأمونا له اخذ الودايع وقضاء الدين بزازية في اخر الوصايا

رجل مات وفي يده ودايع لقوم شتى وترك اموالا وعليه ديون تحيط بماله وترك ورثة فقبض بعض الورثة المال والودايع بغير امر بقية الورثة وبغير امر القاضي فهلك في يده فلا ضمان عليه وهذا استحسان والقياس ان يضمن بناء على ان احد الورثة لا ينفرد بقضاء الدين من المال العين الذي كان في منزل الميت ورد الودايع التي تكون في منزل الميت قياسا والاستحسان ينفرد به محيط برهاني في الثامن والعشرين من كتاب الوصايا

احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع عنده يضمن ما كان حصة غيره الا في موضع يخاف الضياع والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة عند رجل فضاع عنده يضمن في اخر الفصل الثالث من وصايا الخلاصة

وفي وصايا شرح الطحاوي من احد الورثة اذا قبض جميع التركة فهلك في يده من غير جناية او خيانة فان كان على الميت دين او في الورثة صغير لا يضمن وان لم يكن دين والورثة كبار ضمن حصة الباقين من احكام الصغار للاستروشني في مسائل القسمة

وفي شرح الطحاوي كذا

وان الشركة في موضع يخاف عليه التلف فاخذ بعض الورثة لا يضمن استحسانا كذا في البزازية في السابع عشر من الوصايا

وفي التاتارخانية نقلا عن الخلاصة ما نصه لا يضمن وله القبض فليراجع الى ساير الكتب

هلكت التركة على يد احد الورثة ينظر ان كانت التركة مستغرقة بالدين لا يضمن شيئا لان قبضه حصل للغرما فحصة سائر الورثة تكون مضمونا عليه الا اذا كان قبضه باذن [illegible] بان كانت الورثة صغارا لا يمكنهم قبض حصتهم فيكون قبضه اذا الكل الورثة فلا يضمن والباقي على قدر ميراثهم من اواخر وصايا البزازية

ذكر في فتاوى سمرقند اذا تصرف واحد من اهل السكة في مال الميت من البيع والشراء ولا وصي للميت وهو يعلم انه لو رفع الى القاضي نصب وصيا والوصي يأخذ المال وينفد روى ابو بكر الدبوسي انه تصرفه جائز للضرورة وهذا النوع استحسان وبه يفتى تاتارخانية في الفصل التاسع والثلثين من كتاب الوصايا

وعن محمد اذا مات الرجل في موضع لم يكن هناك قاض يخاف انه يموت في بعض القرى او مات في الطريق فباع بعض رفقائه متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع فان جاء وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه فان كان قائما فان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه لو كسب كان له ان يضمن قيمته ولو ان رجلا من اهل السكة تصرف في مال الميت من البيع والشراء ولم يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي ينصبه وصيا فاخذ هذا الرجل المال ولم يرفع الامر الى القاضي وقد حكي عن ابي بكر الدبوسي انه يجوز تصرف هذا الرجل في اواسط فصل تصرفات الوصي من وصايا الخانية

مات بعض الرفقة في السفر فباعوا امتعته وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا عليه استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد ذكره الزيلعي في اخر النفقات من عصبة الاشباه كذا في اخر اللقطة من الدرر

كتاب الفرائض

اذا وقع الاختلاف في انفصاله حيا او ميتا فشهدت القابلة على انفصاله

حيا اجمعوا على انه تقبل شهادتها في حق الصلوة وهل تقبل شهادتها
في حق الارث قال ابو حنيفة لا تقبل وقالا تقبل محيط برهاني
في الثالث والعشرين من كتاب الفرائض
وان خرج راس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج الباقي لا ميراث له
ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي فالحكم في اخر القسمة
مسلم مات وترك ابوين وامراتين احديهما مسلمة
والاخرى كافرة يهودية فللمرأة التي هي مسلمة الربع وللام ثلث ما
بقي والباقي للاب مضمرات في الفرائض
واذا كان الاب حيا وللميت ام الاب وام الام فهل لا ترث ام
الاب عند اصحابنا فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يعطى لها
جميع فرائض الجدات وبعضهم قالوا يعطى لها نصف فريضة الجدات
من محيط البرهاني في الفرائض
ومن يدلي الى الميت بسببين
ان كان احدهما لا يحجب الاخر ورث بهما جميعا وان كان يحجب ورث
بالحاجب مثاله اذا ترك ابني عمه واحدهما اخوه لامه فله السدس
بالفرض والباقي بينهما بالعصوبة لان احدى جهتي قرابته لا تحجب الاخرى فتورث
بهما جميعا فان ترك بنتي خالته واحديهما اخته لابيه فلها المال كله فرضا وردا
لان جهتي قرابتها تحجب الاخرى فتورث بالحاجبة فصول عمادي
ثم الذين يورثون ذوي الارحام اصناف ثلثة صنف منهم يسمون اهل
القرابة وهم ابو حنيفة وابو يوسف وزفر وعيسى بن ابان رحمهم الله تعالى
وانما سموا بذلك لانهم يقدمون الاقرب فالاقرب وصنف
منهم يسمون اهل التنزيل وهم علقمة والشعبي ومسروق ونعيم بن حماد
وابو نعيم وابو عبيد قاسم بن سلام وشريك والحسن بن زياد رحمه
وسموا بذلك لانهم ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق وبيان

الاسير في يد المسلمين يرث بالجهتين اذا تحقق ذلك [illegible]
ماتت المرأة وتركت ابني عمها واحدهما زوجها
والاخر اخوها من امها فانه ياخذ بالفرض والعصوبة
كذا في الزيلعي في شرح قوله ولو حجب احدهما [illegible]

ذلك

ذلك فيما اذا ترك ابنة ابنة وابنة اخت فعلى قول اهل القرابة المال لابنة
الابنة لانها اقرب وعلى قول اهل التنزيل المال بينهما نصفان بمنزلة ما لو ترك
ابنة واختا الصنف الثالث يسمون اهل الرحم منهم حسن بن ميسر
ونوح بن دراج وسموا بذلك لانهم سووا بين الاقرب والابعد
في الاستحقاق واعتبروا الاستحقاق باصل الرحم من المبسوط للسرخسي
في باب ذوي الارحام
اما الكلام في اولاد الاخوة
والاخوات لام فهو ان اولاهم اقربهم ولا يفضل الذكر على الانثى الا في رواية
شاذة عن ابي يوسف مثاله بنت اخ لام فعندهما المال بينهما نصفان
كالاصول [illegible] وعند ابي يوسف على ثلث الى [illegible] وابنة الانثى كما يخالف
الاصول عمادية في الفرائض
وان اجتمع اولاد الاخوات
المتفرقات او بنات الاخوة المتفرقين فعند ابي يوسف من كان
لاب وام اولى وعند محمد يعتبر الاصول كما لو ترك بنت اخت لاب وام
وبنت اخت لاب وبنت اخت لام فعند ابي يوسف المال كله
لبنت الاخت لاب وام وعند محمد بينهن اخماسا خمس المال لبنت الاخت
لاب وخمسه لبنت الاخت لام وثلثة اخماسه لبنت الاخت لاب
وام فرضا وردا كانه ترك ثلث اخوات متفرقات ولو ترك
بنت اخ لاب وام وبنت اخ لاب وبنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت
الاخ لاب وام وعند محمد سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ
لاب وام ولا شيء لبنت الاخ لاب كانه ترك ثلث اخوة متفرقين
حنفية فوائد البعض الخاص
اما الكلام في اعمام الام
وعماتها واعمام الاب وعماته واخوال الام وخالاتها واخوال الاب
وخالاته اذا تركت الميت خالة فخالها وخالتها بمنزلة [illegible] قال العبد
وخالة فان ترك خالة الام وعمة الام فقد ذكر ابو سليمان الجوزجاني في [illegible]

وابن اخت لام

وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي
الارحام وعليه الفتوى كذا في فرائض الكافي

الارحام

عن اصحابنا ان المال بينهما اثلاثا ثلثاه للعمة وثلثه للخالة
وجعلهما على هذه الرواية بمنزلة خالة الميت وعمته ١٥ وذكر
عيسى بن ابان ان المال كله لعمة الام ١٥ وذكر يحيى بن اكثم
ان المال كله لخالة الام م السابع والعشرين من فرائض
التاتارخانية رجل مات وله ابنان
احدهما مسلم والاخر كافر فزعم كل واحد منهما ان الاب مات
على دينه وان ميراثه له فالقول قول المسلم واذا اقاما جميعا البينة
فالبينة بينة المسلم عندنا لان احدى البينتين توجب اسلام
الميت عند موته والاخرى توجب كفره فيترجح الموجب للاسلام
عملا بهذا الحديث [illegible] اذ المراد منه العلو من حيث
الحجة او من جهة القهر والغلبة فيكون المراد انه النصرة
في العاقبة للمؤمن قال شمس الائمة السرخسي
ولانه للارث نوع ولاية بالسبب [illegible]
وهو القرابة كما لا يثبت الولاية
للكافر على المسلم لا يثبت
للمسلم على الكافر
من ضوء السراج
تمت